

حواشئ

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للعلامتين الفهامين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله
الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة والامام المحقق
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادي على تحفة
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة
الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد
ابن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المشرفة
تعهد الله الجميع برحمته امين

(الجزء الاول)

(وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج)



(تنبيه) قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني
في أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل
صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشرواني

(روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء)

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
صايبات - التجارة الكبرى بمصر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين (قوله لكل أمة) أي جماعة فإن كل أمة جماعة لنبيهم والنبي إمامهم (قوله شرعة ومنهاجا) الأول الطريق إلى الماء والثاني مطلق الطريق الواضح شبهه بالدين لأنه سبب الحياة الأبدية وموصل إليها وفي كل منهما براعة الاستهلال (قوله وخص هذه الأمة) أي أمة الإجابة (قوله باوصحها) البناء داخلة على المقصور فمعى على حقيقتها وإنما التأويل في مادة الخصوص بحملها على معنى التمييز أو بتضمينته لها والضمير للشرائع (قوله أحكاما وحجاجا) تمييز من النسبة والمراد بالاول النسب التامة المأخوذة من الشرائع مطلقا أو المتعلقة بخصوص كيفية العمل وبالتالي أدلتها مطلقا وخصوص أدلة الفقه (قوله وهداهم) أي ارشدهم وأوصلهم (قوله من تهديد الاصول) أي اصول الدين والفقه الاجمالية والتفصيلية والمراد بخصوص اصول الفقه أي أدلته التفصيلية ويرجحه عطف الفروع عليها المراد بها الفقه (قوله لتستنتج منها) أي لتخرج من الاربعة المذكورة بالنظر والفكر (قوله العويصات) جمع عويص على وزن امير أي المسائل الصعبة (قوله معجزة الخ) لعلة منصوب بزعم الخائض أي البناء لأنه وإن كان سماعيا لكنه ملحق بالقياسي في كلام المؤلفين وسهله رعاية التافية (قوله فطموا) أي منعوا ودفعوا (قوله القويم) أي المستقيم (قوله من مقاصده او مبادئه) لعل المراد بمقاصد الدين مسائل علمي التوحيد والفقه ومبادئه أدلتها (قوله او اعواجاجا) إنما اخره عن الشبهة للجمع واللاحق الترتي التقديم (قوله هطالاجاجا) كشداد يقال هطال المطر إذا نزل متتابعا متفرقا عظيم القطر ونهج الماء إذا سال كذا في القاموس والمراد بهما هنا المبالغة في الكبر والكيف (قوله طالما) ما هنا زائدة كافة عن عمل الرفع فخفا ان يكتب متصلا بالفعل كما في نسخة الطبع (قوله القطب) أي المشيع علما وعملا (قوله الرباني) أي المثاله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفق أئمة كل عصر لتحرير الاحكام وفقه في دينه القويم من أراد من الانام وسلك بمن شاء المنهاج المستقيم فلا يجحدن ممنهج الصواب وأفضل الصلاة والسلام على من أوتى الحكمة وفصل الخطاب

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

الحمد لله الذي جعل لكل أمة شرعة ومنهاجا رخص هذه الأمة بأوصحها أحكاما وحجاجا وهداهم إلى ما آتوهم به على من سواهم من تهديد الاصول والفروع وتحرير المتون والشروح لتستنتج منها العويصات استنتجا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله الذي ميزه الله على خواص رساله معجزة وخصائص ومرعاجا صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الذين فطموا أعداء الدين القويم عن أن يلحقوا بشئ من مقاصده أو مبادئه شبهة أو اعواجاجا صلاة وسلاما دائمين بدوام جوده الذي لا يزال هطالا نجاجا (وبعد) فانه طالما يخطر لي أن أتبرك بخدمة شئ من كتب الفقه للقطب الرباني

والعارف بالله تعالى اه مختار وقال شيخ الاسلام في شرح الرسالة القشيرية أى المنسوب الى الرب أى
 المالك اه فقول ابن حجر في شرح الاربعين هو من افيضت عليه المعارف الالهية فعرف به وربى الناس
 بعلمه اه مبين للبراد بالنسبة الى الرب (قوله) والعالم الصمدانى (قوله) أى المنسوب الى الصمد أى المقصود فى
 الحوائج قاله شيخ الاسلام فى الكتاب المذكور ولعل المراد بالنسبة هنا انه يعتمد فى امره كعلمه على الله بحيث
 لا يلتجى الى غيره تعالى فى امره ع (قوله) النووى) نسبة الى نوى قرية من قرى الشام والالف مزيدة
 فى النسبة (قوله) ثانى عشر محرم الحرام سنة ثمان وخمسين (الخ) ونقل عنه أنه فرغ من تسويد هذا الشرح
 عشية خميس ليلة السابع والعشرين من ذى القعدة سنة ثمان وخمسين وتسعمائة اه وقال الخطيب الشربيني
 انه شرع فى شرح المنهاج عام تسعمائة وتسعة وخمسين اه ونقل عنه أنه فرغ منه سابع عشر جمادى الآخرة
 عام ثلاثة وستين وتسعمائة اه وقال الجمال الرملى انه شرع فى شرح المنهاج فى شهر ذى القعدة سنة ثلاث
 وستين وتسعمائة اه ونقل عنه انه فرغ منه ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين
 وتسعمائة اه وعلم من ذلك أن تأليف النهاية متأخر عن تأليف التحفة والمغنى كما نص عليه ع ش وأن
 تأليف المغنى متأخر عن تأليف التحفة (قوله) ملخصا) حال من فاعل عزمت أى مريدا للتخلص والتنقية
 (قوله) وما فيه) أى فى الدليل (قوله) والتعليل) أى الاعتراض عطف على الخلاف (قوله) وعلى عزو
 المقالات (الخ) عطف على قوله على الدليل (قوله) والابحاث) يظهر انه عطف تفسيرا (قوله) لتعطل الهمم
 أى ضعفها علة للطنى (قوله) عن التحقيقات) أى عن تحصيل ادلة الاحكام (قوله) باطنائها) أى الادلة (قوله)
 أو مشيرا) عطف على طوايا أو ملخصا (قوله) الى المقابل) أى مقابل المعتمد (قوله) أو علة) أى القياس ويحتمل
 ان المراد دليل المقابل مطلقا وهو افيد لكن كان ينبغي عليه العطف بالواو لان عطف العام مخصوص به كما قرر
 فى محله (قوله) اصله) أى القياس والاضافة بمعنى فى (قوله) لقلته) أى ما تميز به الاصل (قوله) فى ذلك) أى فى
 خدمة المنهاج وشرحه على الوجه المذكور (قوله) والافتقار) عطف تفسيرا (قوله) اليه) متعلق بقوله
 ماذا (قوله) فيه) أى فى تأليف ذلك الشرح (قوله) بما قصرت فى خدمته) جمع خدمة ككسرة وكسر
 والضمير للمنهاج ويحتمل أنه لله تعالى أى بما فاءة التقصير الصادر من فى خدم المنهاج (قوله) أنه الجواد (الخ)
 علة للاستعانة وما عطف عليها (قوله) وسميته) أى الشرح المستحضر فى ذهنه إذ ظاهر صنيعة ان الخطبة
 سابقة على التأليف (قوله) بشرح المنهاج) متعلق بالاحتياج فى الاصل واما بعد العلية فالجار والمجرور جزء
 من العلم فلا يتعلق بشيء (قوله) بسم الله الرحمن) الى اخر الكتاب مقول قال (قوله) أى أولف (الخ) بيان
 لمتعلق البناء على انها اصلية وقيل زائدة فلا تتعلق بشيء قد دخو لها مبتدا والخبر محذوف أو بالعكس وعن
 الاول الاصح فالمتعلق إما فعل أو اسم وعلى كل إما خاص أو عام وعلى كل إما مقدم ومؤخر وأولى هذه
 الاحتمالات الثمانية ان يكون فعلا لانه الاصل فى العمل ولقلة الحذف عليه ولكثرة التصريح بالمتعلق فعلا
 وان يكون خاصا لان الشارع فى شىء إنما يضمن فى نفسه لفظ ما جعل التسمية مبداه فالملبسمل المسافر يلاحظ
 اسافرو والاكل يلاحظ اكل وهكذا وان يكون مؤخر البواق الوجود الذى كرى للوجود الخارجى وليفيد
 القصر كما فى قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين وإنما قدم فى قوله تعالى اقراباسم ربك لانه مقام ابتداء
 القراءة وتعليمها لانه أول ما نزل فكان الامر بالقراءة أهم باعتبار هذا العارض وكثيرا ما ترجح فى البلاغة
 الأهمية العرضية على الأهمية الذاتية إذا اقتضى الحال ذلك كما هنا ولم يقتصر الشارح على أولف مع انه أولى
 لما مر ولتعم البركة جميع التأليف بخلاف مادة الافتتاح مثلا فان الحركة خاصة بالابتداء للاشارة الى جواز

وعلى آله الألقاب وأصحابه النجوم واتباعهم الى يوم المآب) (وبعد) فيقول العبد الفقير الى الله سبحانه وتعالى
 منصور سبط الشيخ الطيب لاوى الشافعى وفقه الله لحسن العمل وغفر له ما كان من الزلل هذه حواش رقيقة
 ونكات دقيقة وتحريرات شريفة وتنبيهات مهمة وفروع مسلسلة لم يسبق لغالبها رسم فى الدفاتر ولم تسمح
 بها قبل ذلك الخواطر جمعتهما من خط محررها ورسم محبها مولانا وشيخنا خاتمة من حقق وجهه من دقق

أى أولف أو أفتتح تأليني

أخذ المدلول الأعم واعتبر في أسماء الصفات المعاني المقصودة فزعم أن مدلول الخالق الخلق وهو غير الذات ومدلول العالم العلم وهو لا عين ولا غير اه فتحصل بما ذكر ان الاسم بمعنى اللفظ الدال غير المسمى قطعاً وبمعنى المدلول المطابق عينه قطعاً وبمعنى مطلق المدلول تارة يكون غيره وتارة يكون عينه وتارة يكون لا غيره ولا عينه فلم هذا قال غير واحد لا معنى للخلاف في أن الاسم غير المسمى او عينه والغیر المنزفي في قولهم صفة الذات ليست غير الغير المنفك لا مطلق الغير للقطع بان الصفة غير الموصوف وان لزمته اما التسمية فنطلق على وضع الاسم للمسمى وعلى ذكر المسمى باسمه فهي غير المسمى وغير الاسم اه (قوله كالله) مثل به في الموافف للاسم الذي مدلوله عين الذات والكلام هنا في الاسم بمعنى الصفة فالتمثيل في الحقيقة للصفة فكيف يمثل لها بقوله الله سم اي فكان ينبغي ان يمثل بالواحد ونحوه كما سر عن النهاية والمعنى واجاب عنه الكندي بما نصه قال في شرح المقاصد قدير ادب الله الوجود لانه لما كان عين الذات فالدال على الذات دال عليه لكن لما كانا مختلفين بالاعتبار فالدال عليه باعتبار انه دال على الذات علم وباعتبار انه دال على الوجود دصفة وهكذا كل علم مع الذات لان وجود كل شيء عينه عند الاشعري فهو بهذا الاعتبار الثاني صفة وهو المراد هنا اه وفيه تكلف لا يخفى (قوله حذراخ) قضيته ان بسم الله لا يحتمل القسم وفيه كلام في الايمان سم وحاصله كما ذكره الشهاب الحجازي في مختصر الروضة انه يمين عرش عبارة الصبيان وإنما قيل بسم الله ولم يقل بالله مع ان ابتداء الامر باسم الله حاصل بقولي بالله مبالغة في التعظيم والادب فهو كقولهم سلام على المجلس العالي ولانه ابعد عن إيهام القسم من بالله ولا شعاره ان الاستعانة والتبرك يكونان باسمه كما بذاته ولا فائدة العموم ان قلنا الاضافة استغراقية وجنسية واعمال نفس السامع في تعيين المعهود ان قلنا عهدية والاجمال ثم التفصيل ان قلنا لليان ويؤخذ من قولنا ولانه ابعد عن إيهام القسم من بالله ان بسم الله يصلح قسماً وان القائل بسم الله حالاً تنعقد يمينه وهو كذلك وإن أراد اللفظ كلفظ الله ان قصد اللفظ الثابت في القرآن لما صرح به في الانوار من أنه إذا حلف بكتاب الله أو بالمصحف أو بالمكتوب فيه أو بالقرآن فيمين اه (قوله وليعم جميع أسمائه تعالى) اي عموماً مشمولاً إذا كانت الاضافة استغراقية وبدلاً إذا كانت جنسية صيان (قوله هو علم على الذات) واعلم انه كما تحيرت العقول في المسمى تحيرت في الاسم فاختلف فيه اختلافات كثيرة منها اختلافهم في كونه علماً او صفياً وإسم جنس فقال الجمهور انه علم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والوصفان المذكوران لا يوضح المسمى للاعتبار هما في المسمى وإلا لكان المسمى مجموع الذات والصفة مع انه الذات فقط واستدلوا بثلاثة أوجه الأول انه بوصف ولا بوصف به الثاني انه لا بد له تعالى من إسم تجرى عليه صفاته ولا يصلح له بما يطلق عليه سواه لظهور معنى الوصفية في غيره بخلافه الثالث انه لو لم يكن علماً بان كان صفة واسم جنس لكان كلياً فلا يكون لإله إلا الله توحيداً مع أنه توحيد بالاجماع وقال البيضاوي الاظهر أنه وصف في اصله لكنه لما غلب عليه سواه امتنع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة اه وقوله لكن به لما غلب الخ دفع للوجود المذكورة في كونه علماً وضعياً لذاته المحصورة ولا يخفى ان المفهوم من كلام الشيخ زاده انه عند البيضاوي صار علماً بالعلية ويشعر به قول البيضاوي وصف في أصله وسأني التصريح به في كلام الشيخ الشرواني ايضاً فهو وإنما يتكرر كونه علماً وضعياً ثم استدل البيضاوي على مختاره بثلاثة أوجه الأول ان ذاته من حيث هو بلا اعتبار أمر آخر معه حقيق كالعلم والقدرة أو غير حقيق ككونه معبوداً ورازق غير معقول

كالله وتارة لا ولا كالعلم ولم يقل بالله حذراً من إيهام القسم وليعم جميع أسمائه تعالى (الله) هو على علم الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الشكالات لذاته

ما هو نفس المسمى قال عرش كوجوده عند الشيخ مطلقاً وفي الواجب عند الحكماء ايضاً انتهى (قوله كالله) مثل به في الموافف للاسم الذي مدلوله عين الذات والكلام هنا في الاسم بمعنى الصفة فالتمثيل في الحقيقة للصفة فكيف يمثل لها بقوله كالله اللهم إلا ان يكون التمثيل باعتبار أصله على القول بأن أصله إله بمعنى معبرداو القول بان الاله صفة وفيه نظر لانه عليه ليس عيناً بل هو الخالق وقديحجابه ان إذا اردبدا بصفة

للشعر فلا يمكن أن يدل عليها بالفظ الثاني أن الاسم الكريم لودل على مجرد ذاته المخصوصة لما أفاد ظاهر قوله تعالى وهو الله في السموات الخ معنى صحيحا الثالث أن معنى الاشتقاق هو كون احدا للفظين مشاركا للآخر في المعنى والتركيب وهو حاصل بين لفظ الجلالة والاصول التي تذكر له اي فهو مشتق فيكون وصفا واجيب عن الاول بان التعقل الذي لم يحصل للبشر هو التعقل بالسكنة واما التعقل بوجه مختص فخاص لهم وهو كاف في فهمهم المعنى من اللفظ الذي هو حكمه الوضع ان قلنا الواضع هو الله تعالى وفي امكان وضعهم ان قلنا الواضع هم بدليل وضع الاب علم الولده قبل رؤيته وعن الثاني بأن تعلقه بالاسم الكريم لا يقتضي وصفيته لجواز ان يكون تعلقه به باعتبار ملاحظة المعنى الوصفي الخارج عنه المفهوم من اصل اشتقاقه والمشهور به مسماه كافي قوله ه اسد على وفي الحروب لعامة ه وعن الثالث بان كونه مشتق لا يقتضي كونه وصفا في الاصل وانما يقتضيه لو وجب كون المشتق موضوعا لذات مبهمة وليس كذلك فان اسماء الزمان والمكان والآلة مشتقات وليست بصفات لدالاتها على ذوات معينة بنوع تعيين صبان وسياتي منه ان شاء الله تعالى بيان القول الثالث وما يتعلق به عند قول شارح ومن زعم أنه الخ وكلام النهاية يميل الى ترجيح ما قاله البيضاوي وكلام الشارح الآتي كالصريح في اختيار القول الاول وبه جزم المغني كما ياتي وكذا البجيرمي وشيخنا حيث قالوا واللفظ الثاني قوله وانه اسم للذات اي بوضعه تعالى لانه هو الذي سمي نفسه بنفسه ثم علمه لعباده فهو علم شخصي جزئي وان كان لا يقال ذلك إلا في مقام التعليم وليس فيه غلبة اصلا لا تحقيقية ولا تقديرية فالاولى ان يسبق للكل استعمال في غير الفرد الذي غالب عليه كأنجم فانه اسم لكل كوكب ليلى ثم غالب على الثريا بعد سبق استعماله في غيرها والثانية أن لا يسبق للكل استعمال في غير الفرد الذي غالب عليه لكن بقدر ذلك كالأله المعرف بال فانه لم يستعمل في غيره تعالى ثم غالب عليه تعالى بعد تقدير استعماله في غيره واما لفظ الجلالة فليس فيه شيء من ذلك على التحقيق والله اعلم اه (قوله ولم يسم به غيره تعالى) وعند المحققين انه اسم الله الاعظم وقد ذكر في القرآن العزيز في الفين وثلاثه وستين موضعا واختار المصنف تبعا لجماعة انه الخ القيوم قال ولذلك لم يذكر في القرآن إلا في ثلاثة مواضع في البقرة وال عمران وطه مغني وكذا في النهاية إلا قوله واختار الخ وعبارة الشارح في شرح بافضل وهو أي الله الاسم الاعظم وعدم الاستجابة لاكثر الناس مع الدعاء به لعدم اجتماعهم لشرائط الدعاء اه اي التي منها اكل الحلال (قوله حذف همتته الخ) عبارة المغني واصله له قال الراقبي كامام ثم ادخلوا عليه الالف واللام ثم حذفوا الهمة طلبا للخفة ونقلوا حر كتبها الى اللام فصار اللام بلا مين متحركين ثم سكنت الاولى وادغمت في الثانية للتسهيل اه وقيل حذف همتته وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل علما والاله في الاصل اي قبل دخول ال يقع على كل معبود ويحوق باطل ثم غالب على المعبود ويحوق كما أن النجم اسم لكل كوكب ثم غالب على الثريا وهل هو مشتق أو مرتجل فيه خلاف والحق أنه أصل بنفسه غير ما خوذ من شيء بل وضع علما ابتداء فكان ذاته لا يحيط بها شيء ولا ترجع الى شيء فكذلك اسمه تعالى اه اي لا يرجع الى شيء يشق منه (قوله ثم استعمل الخ) اي بالغلبة الحقيقية قبل حذف الهمة وتوحيض ال اي له والتقديرية بعد ذلك اي الاله واما الله فليس فيه غلبة اصلا بجيرمي (قوله فوصف الخ) تعليل لقوله وهو اسم جنس الخ عبارة الصبان اختلف في إله الذي هو اصل الجلالة على الاصح فقال البيضاوي أنه وصف وقال الزمخشري أنه اسم بدليل أنه يوصف ولا يوصف به لا تقول شيء إلهه وتقول إله واحد اه او لقوله هو علم على الذات الخ كما هو صريح صنيع النهاية وما قدمناه عن الصبان في حاشيته هو علم على الذات الخ او تفرغ على قوله ثم استعمل الخ على التفسير المتقدم عن البجيرمي (قوله وعليه) اي على انه اسم جنس لكل معبود الخ (قوله لاصله) اي الاول وهو إله والثاني وهو الاله ويؤيده قوله الاتي من حيث

ولم يسم به غيره تعالى ولو
تغننا في الكفر بخلاف
الرحمن على نزاع فيه وأصله
الحذف همتته وعوض
عنها أل وهو اسم جنس
لكل معبود ثم استعمل في
المعبود ويحوق فقط فوصف
ولم يوصف به وعليه مفهوم
الجلالة بالنظر لاصله كلي

الامر المحمول بحمل الاشتقاق صح التمثيل بقوله الله بنام على أنه مشتق (قوله حذرا الخ) قضيته أن
بسم الله لا يحتمل القسم وفيه كلام في هامش الايمان (قوله فوصف) يتامل هذا التفرغ (قوله)

وبالنظر اليه جزئى ومن ثم (٨) كان من الاعلام الخاصة من خيث أنه لم يسم به غيره تعالى ومن الغالبة من حيث أن

أصله الآله بالنظر لاستعماله في المعبود بحق فقط وكان قول لا إله الا الله كلمة توحيد أى لا معبود بحق الا ذلك الواحد الحق ومن زعم أنه اسم لمفهوم الواجب الوجود لذاته أو المستحق للمعبودية وكل منهما كلى انحصر في فرد فلا يكون علما لأن مفهوم العلم جزئى فقدسها ولزمه أن لا إله الا الله لا تفيد توحيدا كما بينته في شرح الارشاد هـ من إله بكسر عينه اذا تحيز لتحيير الخلق في معرفته أو بفتحها اذا عبد أو من لاه اذا رقع أو اذا احتجب وهذا الكونه نظر الاصله قبل العلمية لا ينافى علميته وهو عربى ووروده في غير العربية من توافق اللغات كما أن الحق وفاقا للشافعى والاكثرين أن كل ما قيل في القرآن من غير الاعلام أنه معرب ليس كذلك بل عربى توافقت فيه اللغات ولا بدع أن يخفى على مثل ابن عباس كونه عربيا كما خفى عليه معنى فاطر و فاتح وقد قال الشافعى رضى الله عنه لا يحيط باللغة الإنبى ومشتق عند الاكثرين وقول أبى حيان في نهره ليس مشتقا عند الاكثرين

وبالنظر اليه جزئى) ابن مرجع هذا الضمير (قوله) كما بينته) الذى بينه السعد (قوله) بمعنى كثير الرحمة) اعلم انهم عبروا بان الرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة وقد توهم اشكاله بانهم ليسا من امثلة المبالغة الخمسة ولا اشكال لان ما ينحصر فى الخمسة هو ما يفيد المبالغة بالصيغة وما هنا ما يفيد بالمادة

لعله أراد من النجاة وأعرف المعارف وان كان علما (الرحمن) هو صفة فى الاصل بمعنى كثير الرحمة جدا فان

فان قلت قد يشكل الحصر في الخمسة بقولهم ان نحو الترحال والتحوال والترداد بفتح التاء في الجميع مصادر للبالغة والتكثير قلت لا اشكال لان تلك الخمسة لاسماء الفاعلين لا مطلقا فليتامل سم عبارة الصبان واورد على قولهم موضوعتان للبالغة امور الاول ان صيغ المبالغة محصورة في خمس فعال ومفعال وفعول وفعل وفعيل العامل نصبا والصفتان المذكورتان ليستا منها اما الرحمن فظاهر واما الرحم فلانه هنا غير عامل نصبا واجيب بان المحصور في الخمسة ما يفيد المبالغة الخ على انه قد يمنع كونهم قصدوا الحصر في الخمس الثاني ان المبالغة هي ان تنسب للشيء أكثر مما هو وهذا لا يتأتى في صفاته تعالى لانها في نهاية الكمال واجيب بأن المبالغة المفسرة بما ذكره المبالغة البيانية وليست مرادة هنا حتى يتوجه الاعتراض بل المراد بالمبالغة هنا قوة المعنى او كثرة افراجه الثالث ان وضعها للبالغة يتأني كونها صفتين مشبهتين لان الصفة المشبهة للدوام والمبالغة كثيرة الافراد المتجددة اقول يمكن دفعه بان المراد بكونها صفتين مشبهتين انهما على صورة الصفة المشبهة وبانه لا مانع من ان يراد بالدوام المستفاد من الصفة المشبهة بطريق غلبة الاستعمال ما يشمل دوام تجديد الافراد ودرجج الشهاب أي الخفاجي كونها من أبنية المبالغة وضعف كونها من الصفة المشبهة حقيقة بما يطول فانظره في حواشيه اه (قوله ثم غاب الخ) اي غلبة تقديرية (قوله على البالغ في الرحمة اي بجلال النعم في الدنيا والاخرة غايتها (قوله بحيث لم يسم به غيره تعالى) اي وتسمية اهل النمامة مسيئة به تمتت في الكفر نخر جو ابا الغتهم في الكفر عن منبج اللغة حيث استعملوا المختص بالله تعالى في غيره وقيل انه شاذ لا اعتداد به وقيل المختص بالله تعالى المعروف باللام وذهب العز بن عبد السلام انه مختص به تعالى شرعا قال الصبان وهو الراجح عندي لانه لا إشكال عليه اه (قوله وغلبة عليته) متدأ وقوله المقتضية صفته وقوله لا تمنع الخ خبره (قوله بدلا) اي او بيانا صبان (قوله اعتبار و صفتيه) اي الاصلية (قوله لوقوعه صفة الخ) علة لقوله هو صفة في الاصل عبارة الصبان وكون الرحمن صفة هو ما ذهب اليه الجمهور لوقوعه لغنا ولان معناه البالغ في الرحمة لا الذات لخصوصه ولا نه لو كان علما فاذا لا اله الا الرحمن التوحيد صريحا كلاله إلا الله وذهب الاعلم وابن مالك وابن هشام إلى انه علم اي بالغلبة كما في ابن عبد الحق واستدلوا بجميحه كثيرا غير تابع كما في الرحمن علم القرآن قل ادعو الله او ادعو الرحمن وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن ورد بانه ينتج أعم من المدعى ولا ينتج المدعى إلا بمعنى انه لا فائل بانه ليس بعلم ولا صفة مع ان كلام الرضاع يفيد انه من الصفات التي غلب عليها الاسمية وليس بعلم كما يطرح واجر عو التعت به باعتبار و صفتيه الاصلية واما ردا استدلالهم بجواز تبعيته في مثل هذه الايات لموصف مقدر لجواز حذف الموصوف إذا علم فضغفه بعضهم بان حذف الموصوف قليل بالنسبة إلى ذكره واستدلالهم إنما هو بكثرة جميحه غير تابع وعلم بذلك ان يحى الرحمن غير تابع دليل ومقوله ما ذهب اليه الاعلم ومن معه الذي اليه ميل كلام النهاية والمعنى وكلام الشارح صريح في انه علم بالغلبة فرد الشارح له بانه لعلم بحذف موصوفه لوسم عليه لاله (قوله للعلم بحذف موصوفه) اقول او بالنظر لعليته الغالبة سم (قوله ويجوز صرفه وعدمه) هما قولان سم فمن يقول ان شرط الالف والنون في الصفة انتفاء فعلاية يمنع صرفه ومن يقول انه وجود فعلى يصرفه قال الصبان والتحقيق الذي اختاره الزمخشري والبيضاوي ان الرحمن مجرد مانع ال ممنوع من الصرف الحاقاله بالغالبا في بابها قال السيوطي وهذه المسئلة مما تعارض فيه الاصل والغالب في النحو ومال السعد إلى جواز صرفه وعدمه عملا بالامرين قال العصام فان قلت كيف اشبهه حال رحمن على هؤلاء الاعلام من علماء اللغة والنحو والبيان حتى بنوا امرهم فيه على المعقول ولم يعثر احد منهم على المعقول ولم يكشف عن المعمول عند البلغاء قلت كانتهم لم يجدوه مستعملا فيما نقل عن

اشكال لان ما ينحصر في الخمسة هو ما يفيد المبالغة بالصيغة وما هنا ما يفيدها بالمادة كالجواد ونحوه (فان قلت) قد يشكل الحصر في الخمسة بقولهم ان نحو الترحال والتحوال والترداد بفتح التاء في الجمع مصادر للبالغة والتكثير (قلت) لا اشكال لان تلك الخمسة لاسماء الفاعلين لا مطلقا فليتامل (قوله للعلم بحذف موصوفه) اقول او بالنظر لعليته الغالبة (قوله ويجوز صرفه وعدمه) هما قولان (قوله

ثم غلب على البالغ في الرحمة والانعام بحيث لم يسم به غيره تعالى وغلبة عليته المقتضية لاعتباره بدلانا لا تمنع اعتبار و صفتيه فيجوز كونه نعتا باعتبارها لوقوعه صفة ولكونه بازاء المعنى وبجميحه غير تابع للعلم بحذف موصوفه ويجوز صرفه وعدمه لتعارض سببها (الرحيم) أي ذى الرحمة الكثيرة

العرب إلا معرفة باللام أو مضافاً ومنادى اه وأما هو أنت غيث الوري لا زلت رحماناً فلا شاهد فيه لأنه
يحتمل المنع فتكون الفه للاطلاق والصرف فتكون الفه بدلالة من التووين اه (قوله فالرحمن ابلغ الخ)
متفرع على اطلاق تفسير الرحيم وتقييد تفسير الرحمن بقوله جدا ولكن المناسب لقوله بشهادة الخ الواو
بدل الفاء كافي غيره ثلاثاً تتوارد علتان على معلول واحد بلا تبعية (قوله ولا يعارضه الحديث الصحيح الخ)
اي لان استواءهما في تعلق كل منهما بالدارين لا ينافي ان احدهما ابلغ وازيد معنى سم عبارة الصبان لا احتمال
ان تكون ابلغية الرحمن باعتبار الكيف فقط وانه تعالى من حيث انعامه بالنعمة العظيمة رحمن ومن حيث
انعامه بمادونها رحيم ويؤيده تفسير كثير من العلماء الرحمن بالمنعم بجلائل النعم والرحيم بالمنعم بدقائقها
وبعضهم الرحمن بالمنعم بما لا يتصور جنسه من العباد والرحيم بالمنعم بما يتصور جنسه منهم اه (قوله والقياس)
اشار بالتضيب الى انه عطف على الاستعمال سم (قوله لان زيادة البناء الخ) هذه القاعدة مشروطة بشروط
ثلاث ان يكون ذلك في غير الصفات الجبلية فخرج نحو شره ونهم وان يتحد اللفظان في النوع فخرج حذر
وحاذروا وان يتحد في الاشتقاق فخرج زمن وزمان إذ لا اشتقاق فهما مجرى (قوله غالب) احترزه عن نحو
حذروا وحاذروا لان الاول صفة مشبهة تدل على الدوام والاستمرار أو صيغة مبالغة والثاني اسم فاعل لا يدل
إلا على الاتصاف بمضمونه ولو مرة (قوله وجعل الخ) جواب عما قيل لم قدم الرحمن على الرحيم والقياس
يقضى الترقى من الأدنى إلى الأعلى عبارة المغنى و قد علم الله عليها لانه اسم ذات وهما اسم صفة والرحمن على
الرحيم لانه خاص إذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام وإنما قدم والقياس يقضى الترقى
من الأدنى إلى الأعلى كقولهم عالم نحري لانه صار كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره تعالى لان معناه المنعم
الحقيق البالغ في الرحمة غايته وذلك لا يصدق على غيره تعالى ولذلك رجح جماعة انه علم ولانه مادد على
جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم كالتابع والتتمة ليتناول ما دق منها ولطف فليس من باب الترقى
بل من باب التعميم والتكميل وللمحافظة على رؤس الآي (فائدة) قال النسفي في تفسيره قيل الكتب
المنزلة من السماء إلى الدنيا مائة وأربعة صحف شديت ستون و صحف إبراهيم ثلاثون و صحف موسى قبل
التوراة عشرة و التوراة والانجيل والزبور والفرقان ومعاني كل الكتب اي غير القرآن مجموعة في
القران ومعاني كل القرآن مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسمة ومعاني البسمة
مجموعة في بائنها ومعناها اي الاشارى إلى كان ما كان وى يكون ما يكون زاد بعضهم ومعاني الباء
في نقطتها اه قال شيخنا والمراد بها اول نقطة تنزل من التلم التي يستمد منها الخط لا النقطة التي تحت
الباء خلافا لمن توهمه ومعناها الاشارى ان ذاته تعالى نقطة الوجود المستمد منها كل موجود اه
(قوله مادد الخ) اللام متعلق بالتتمة وما كناية عن الرحمن (قوله ومن التمدل) اشار بالتضيب إلى
انه عطف على قوله كالتتمة سم ولعل المراد بالتمدل هنا مقابل الترقى اي التمدل من الأعلى إلى الأدنى وقال
السكردي قوله ومن حيز التمدل وهو اي التمدل القرب والمقارنة اي ولثلا يغفل عن مكان المقارنة بين
المتناسبين فهو دليل ثان لتأخير الرحيم وجعله كالتتمة للرحمن والمراد اخره ليقارن النظر وهو لفظ الرحمن
بالنظر وهو لفظ الله والافالقياس تقديمه للترقى من الأدنى إلى الأعلى اه وقضية ان قول الشارح ومن
حيز التمدل عطف على قوله مادد عليه الخ قد تقدم خلافاً عن سم عن الشارح (قوله لان الاول الخ) اقول
ولرعاية الفواصل باعتبار كونها في الفاتحة ثم طرد في غيرها سم (قوله كالعلم) أى بالوضع والافتد قدم انه
علم بالغلبة (قوله من رحم الخ) اي من مصدره وانما عبر بالفعل تقريرا وضيق العبارة إذ ليس له مصدر واحد
حتى يعول عليه فليس مبنياً على مذهب الكوفيين من ان الاشتقاق من الفعل رشيدى (قوله بعد نقله

فالرحمن ابلغ منه بشهادة
الاستعمال ولا يعارضه
الحديث الصحيح يارحمن
الدنيا والاخرة ورحيمها
والقياس لان زيادة البناء
تدل على زيادة المعنى غالباً
وجعل كالتتمة مادد على
جلائل الرحمة الذى هو
المقصود الاكبر لثلا يغفل
عما دل عليه من دقائقها
فلا يسأل ولا يعطى ومن
حيز التمدل لان الاول صار
كالعلم كما تقرر وكلاهما
صفة مشبهة من رحم بكسر
عينه بعد نقله الى رحم
بضمها

ولا يعارضه الحديث الصحيح) أى لان استواءهما في تعلق كل منهما بالدارين لا ينافي أن أحدهما ابلغ وازيد
معنى (قوله والقياس) اشار بالتضيب الى انه عطف على الاستعمال (قوله عليه من دقائقها) مقابله
بالجلائل يدل على انها غير الجلائل وقوله ومن حيز التمدل اشار بالتضيب الى انه عطف على قوله
كالتتمة (قوله لان الاول الخ) اقول ولرعاية الفواصل باعتبار كونها في الفاتحة ثم طرد في غيرها (قوله

الخ) أى لا طراد نقل الفعل المنعدى إلى فعل بالضم فى باني المدح والذم صبان (قوله أو تنزيلة الخ) عطف
 على نقله الخ (قوله منزلته) أى فى اللزوم بان لا يعتبر تعلقه بمفعول لالفاظ ولا تقدير كقولك زيد يعطى
 أى يصدر منه الاعطاء قاصدا للرد على من نفي عنه اصل الاعطاء صبان (قوله ميل نفسانى الخ) عبارة المعنى
 والنهاية رقة فى القلب تقتضى التفضل والاحسان فالفضل غايةها واسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك
 إنما تؤخذ باعتبار الغايات دون المبادئ التى تكون انفعالات فرحمة الله تعالى ارادة إيصال الفضل والاحسان
 أو نفس إيصال ذلك فهى من صفات الذات على الأول ومن صفات الفعل على الثانى اه زاد الصبان أى
 فهى مجاز مرسل من اطلاق اسم السبب فى المسبب القريب أو البعيد واسم الملزوم فى اللازم القريب أو
 البعيد هذا مجازية وصفه تعالى بالرحمن الرحيم هو بحسب اللغة اما وصفه تعالى بهما بحسب الشرع فقال
 الاستاذ الصفوى الاقرب انه حقيقة شرعية فى الاحسان أو ارادته اه على ان الخادى نقل عن بعض ان من
 معانيها اللغوية ارادة الخير وعن بعض اخر ان منها الاحسان فعلى هذين لا تجوز اصلا فحفظه اه كلام
 الصبان عبارة عرش والأولى أن يقال هو حقيقة شرعية فيما ذكر من الاحسان أو ارادته فقول مر
 اما مجاز الخ معناه بحسب اصله قبل اشتهاره شرعا فيما ذكر من الغايات اه وعبارة الملا ابراهيم السكردى
 ثم المدنى ولقائل أن يقول ان الرحمة التى من الاعراض النفسانية هى الرحمة القائمة بنا ولا يلزم من ذلك
 ان يكون مطلق الرحمة كذلك حتى يلزم منه كون الرحمة التى وصف بها الحق سبحانه مجازا لا ترى ان العلم
 القائم بنا من الاعراض النفسانية وقد وصف الحق بالعلم ولم يقل احد ان العلم الذى وصف به الحق مجاز مع
 أن علم الحق ذاتى أزلى حضورى يحيط بجميع المعلومات وعلمنا بمجوع حدث حصوله غير محيط وكذلك
 القدرة القائمة بنا من الاعراض النفسانية ولم يقل احد ان وصف الحق بالقدرة مجاز مع ان قدرته تعالى ذاتية
 ازلية شاملة لجميع الممكنات وقدرة تنموجولة لحدادة غير شاملة على هذا القياس الارادة وغيرها فلم لا يجوز
 ان تكون الرحمة حقيقة واحدة هى العطف ثم العطف يختلف وجوهه وانواعه بحسب اختلاف الموصوفين به
 فاذا نسب اليها كان كيفية نفسانية واذ نسب إلى الله تعالى كان على حسب ما يليق بجلال ذاته من نحو الانعام
 أو ارادته كما أن العلم ونحوه حقيقة واحدة اذ نسبت اليها كانت كيفية نفسانية واذ نسبت إلى الحق كانت كما
 تليق بجلال ذاته ويؤيد ما ذكرناه ان الاطلاق الحقيقة ولا يصار إلى المجاز إلا اذا تعذر الحقيقة
 ولا تعذر إلا إذا دل دليل على ان الرحمة مطلقا منحصرة فى السكيفية النفسانية وضعوا دونه خطر القتاو هذه
 نسكتة من تنبهه لهم محتج إلى التكاليف فى تاويل اسماء الله تعالى بما ورد اطلاقها على الله فى كتاب او سنة اه
 (قوله لاستحالتها) أى هذا المعنى سم (قوله وكذا كل صفة استحالة) أى كالغضب والرضا والمحبة والحياء
 والفرح والحزن والمكر والخدع والاستهزاء إنما تؤخذ باعتبار الغاية عرش وصبان (قوله لغة) منصوب
 على الحال أى حال كونه مندرجا فى الالفاظ العربية أو على التمييز أو على نزع الخافض وهذا الاخير اولى
 من جهة المعنى وهو وإن كان سماعيا ملحقا بالقياسى لكثرة تفرقه فى كلامهم بجزى وقوله أو على التمييز
 فيه نظرا لاجمع علم النحو (قوله بالجمل) إن كانت ابياء للتعبية كان بياننا للمحمود به ولا يشترط كونه
 اختياريا وان كانت للسببية أو بمعنى على كان بياننا للمحمود وعليه ويشترط كونه اختياريا ولو حكماى بان
 لا يكون بطريق القهر فيشمل ذاته تعالى وصفاته او بان كان منشا لافعال اختيارية كذاته تعالى وصفات
 النايير كالقدرة أو ملازما للمنشا كيفية الصفات ولا فرق بين ان يكون ذلك الجمل المحمود وعليه من
 الفضائل وهى المزايا القاصرة التى لا يتوقف الانصاف بها على تعدى اثرها للغير كالعلم والقدرة او من
 الفواضل وهى المزايا التى يتوقف الانصاف بها على تعدى اثرها للغير كالانعام والشجاعة ثم المراد الجمل عند
 الخامد او المحمود وأن لم يكن جملا فى الشرع فيشمل البناء على القتل ويشترط كون ذلك الوصف على جهة
 التعظيم ولو ظاهر بان لا يصدر عن الخامد ما يخالفه كانه عليه الخلمي ووافقه البجيرمى وشيخنا واشترط المعنى

أو تنزيلة منزلته والرحمة
 ميل نفسانى أريد بها
 لاستحالتها فى حقه تعالى
 غايتها من الانعام أو ارادته
 وكذا كل صفة استحالة
 معناها فى حقه تعالى (الحمد)
 الذى هو لغة الوصف
 بالجمل

موافقة الباطن للظاهر وهو ظاهر كلام النهاية (قوله وعرفا فعل الخ) أى سواء كان ذكرا باللسان أو اعتقادا ومحبة بالجنان او عملا وخدمة بالاركان فورد اللغوى هو اللسان وحده و متعلقه بعم النعمة وغيرها و مورد العرف في بعم اللسان وغيره و متعلقه بالنعمة وحدها فاللغوى اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والعرفى بالعكس نهاية ومعنى (قوله لانعامه) أى على الحامد أو غيره معنى سواء كان للغير خصوصية بالحامد كولدته وصديقه او لا ولو كافر اعش (قوله وهذا هو الشكر لغة) وفاقا للمعنى وقال النهاية والشكر لغة فعل يبنى عن تعظيم المنعم لكونه منعما على الشاكر اه وياتى عن التناجح وتحفة الرشدى مثله بل هو ما جرى عليه الأكثر (قوله صرف العبد الخ) أى ان يستعمل العبد اعضاءه ومعانيه في ما يطلب الشارع استعمالها فيه من صلاة وصوم وسجود نحو علم وهكذا سواء كان ذلك في وقت واحد او في اوقات متفرقة فليؤى قال سم اذا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه في آن واحد سمى شكورا قال الله تعالى وقليل من عبادى الشكور وإذا صرفه في اوقات مختلفة سمى شاكرا قال شيخنا ع ش ويمكن تصوير صرفها كلها في آن واحد بمن حمل جنازة متفكر في مصنوعاته عز وجل ناظر ا بين يديه لثلا يزل بالميت ما شيا برجله الى القبر شاغلا لسانه بالذكور واذنه باستماع ما فيه ثواب كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر اطيعى اه بيجرى (قوله فهو اخص الخ) يعنى ان الشكر العرفى اخص مطلقا من الحمدين والشكر اللغوى اى وبين الشكر اللغوى والحمد العرفى ترادف وبين الحمد والشكر اللغويين العموم والخصوص الوجهى يجتمعان في ثناء بلسان في مقابلة إحسان وينفرد الحمد اللغوى في ثناء بلسان لافى مقابلة إحسان وينفرد الشكر اللغوى في ثناء بغير لسان في مقابلة إحسان بيجرى عبارة تحفة الرشيدى والتناجح الحمد له معنى لغوى وهو الوصف بالجمل تعظما على الجميل الاختيارى مطلقا وعرفى وهو فعل يشعر بتعظيم المنعم قصد الانعام مطلقا وللشكر ايضا معنى لغوى وهو فعل يبنى عن تعظيم المنعم قصد الانعام على الشاكر وعرفى وهو صرف العبد الخ المدح هو الوصف بالجمل تعظما على الجميل مطلقا أى اختياريا أو لا والثناء فعل يشعر بالتعظيم فهو اعم مطلقا من الكل لانه يكون باللسان وغيره وبمقابلة الانعام وغيره اختياريا وغيره والحمد اللغوى اخص مطلقا من المدح ومن وجه من الحمد العرفى والشكر اللغوى ميان للشكر العرفى بحسب الحمل اذ الوصف المذكور جزء من الصنف المذكور والحجز ميان للكل واعم مطلقا منه بحسب الوجود والحمد العرفى اعم مطلقا من الشكر اللغوى والعرفى ومن وجه من المدح والشكر العرفى ميان للمدح بحسب الحمل على ما مر وجهه في الحمد اللغوى وأخص منه مطلقا بحسب الوجود اه (قوله اى ماهيته) راجع للبتن سم (قوله وهو الأصل) فان حرف التعريف موضوع للإشارة الى معبودا وإلى نفس الحقيقة فهو مشترك لفظى بينهما واما الاستغراق والعهد الذهنى فن متفرعات الثانى فالمعرف بلام الجنس لا يطلق على الفرد الذهنى او جميع الافراد إلا بقرينة وهذا ما ذهب اليه السكاكى ومن تبعه او موضوع للإشارة الى نفس الحقيقة فقط واما الاستغراق والعهدان فن متفرعاتها فاطلاقه على كل من هذه الثلاثة إنما هو بالقرينة فهو مشترك معنى على هذا وهو مختار المحققين وهاهنا قولان اخران احدهما أنه يشترك لفظا بين الجنس والعهد الخارجى والاستغراق والعهد الذهنى متفرع على الجنس والثانى انه يشترك لفظا بين الاربعة (وهو ابلغ) اختاره العلامة البركوى ايضا فقال لظهوره في اداء الامر ولان معنى الاستغراق بدل على وجود المحامد وحصولها له تعالى بخلاف معنى

وعرفا فعل ببنى عن تعظيم المنعم لانعامه وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه الى ما خلق لاجله فهو اخص مطلقا من الثلاثة قبله أى ماهيته ان جعلت أل للجنس وهو الاصل أو جميع أفرادها ان جعلت للاستغراق وهو

(قوله فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه الى ما خلق لاجله) في حواشى شرح المطالع للدواى كلام طريق في هذا المقام من جملة قوله بل الاولى في الجواب ان يقال لانسلم ان من صرف الجميع فيما خلق لاجله في وقت من الاوقات دون وقت اخر ليس شاكرا في ذلك الوقت الذى تحقق فيه صرف الجميع بل هو شاكر في ذلك الوقت وإن لم يكن شاكرا في وقت اخر فان عموم الاوقات لا يعتبر في التعريف الخ اه (قوله اى ماهيته) راجع للبتن (قوله وهو ابلغ) فيه بحث لان الجنس يستلزم الاستغراق وفي الحمل عليه سلوك طريق البرهان كإقرار السيد في توجيه ترجيح صاحب الكشف الحمل على الجنس (قوله

الجنس إذ لا وجود له في الخارج فيكون في الافادة أوفى وبمقام الثناء أخرى اه ورجح المغنى والنهاية معنى
الجنس عبارتهما والحمد مختص بالله تعالى كما افادته الجملة سواء اجعلت فيه الالاستغراق كما عليه الجمهور وهو
ظاهرا للجنس كما عليه الزمخشري لان لام الله الاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى وإلا فلا اختصاص
لتحقق الجنس في الفرد الثابت لغيره ام للعهد كاني في قوله تعالى إذ هما في الغار كما نقله ابن عبد السلام و اجازة
الواحدى على معنى ان الحمد الذى حمد الله به في نفسه و حمده به انبياؤه و اولياؤه مختص به تعالى و العبرة بحمد
من ذكر فلا فرد منه لغيره و أولى الثلاثة الجنس اه زاد الثانى و الحمد لله ثمانية أحرف و أبواب الجنة ثمانية فمن
قالها عن صفاء قلبه استحق ثمانية أبواب الجنة اه اى استحق ان يدخل من اياها شاء فيخير له كراما و انما يختار
ما سبق في علم الله انه يدخل منه عرش و قولها الاختصاص اى اتو كيد و إلا فلا اختصاص مستفاد من
الجملة بواسطة تعريف المبتدأ فيها كما في التوكل على الله و الكرم في العرب عرش و يجبرى و قولها و العبرة
بحمد من ذكر اما حمد غيرهم فكالعدم فاذا صدر منهم حمد لغيره تعالى لا يفوت اختصاص الحمد به تعالى عرش
و قولها و أولى الثلاثة الجنس اى لانه يدل بالالتزام على ثبوت جميع المحامد له تعالى فهو استدلال برهاني
فانه في قوة ان يدعى ان الافراد مختصة بالله تعالى بدليل اختصاص الجنس به سم و عرش و شيخنا (قوله
ملوك أو مستحق) أشار به إلى أن اللام للملك أو للاستحقاق أى لا الاختصاص عند من يفرق بينها بأن
الاستحقاق يعتبر بين الذات و الصفة نحو العزة لله و الاختصاص بالذاتين نحو الجنة للمؤمنين أو الاختصاص
عند من لم يفرق بينهما و عمم الثانى للاول و هو اختيار ابن هشام لما فيه من تقليل الاشتراك و اختاره العلامة
البركوى فى الامعان نتائج (قوله اى لذاته) و لما كان استحقاقه لجميع المحامد لذاته لم يقل الحمد للخالق او
لرازق او نحوه لئلا يوهن استحقاقه للحمد لذلك الوصف نهاية اى لم يقل نحو الخالق ابتداء فلا ينافيه
انه قال بعد ذلك البر الجواد الخ و اشار المصنف بهذا الصنيع الى استحقاقه تعالى للحمد لذاته اولا و بالذات
و اصفاته ثانيا و بالعرض رشيدى (قوله فلا فرد منه الخ) مفرع على كل من احتمالى الجنس و الاستغراق
كما مر التصريح بذلك عن النهاية و المغنى و كذا صرح به النتائج ثم قال فان قلت فى اى معنى الحمد اعتبر الجنس
او الاستغراق يكون بعض افراد الاخر خارجا عن التخصيص الذى يفيد تعريف المسند اليه باللام فلا
يكون حمد المخصص على وجه اكمل قلت فان اردت الا كمال فعليك بعموم المجاز اه (قوله لغيره تعالى
الخ) اى و ما وقع لغير الله تعالى فى الظاهر فراجع الى الله تعالى فى الحقيقة نتائج و ايضا الوقوع لغير من غير
استحقاق لا ينافى استحقاق الكل لله إذ الاستحقاق لا يستلزم الوقوع كانه عليه عبد الحكيم (قوله خبرية
لفظا انشائية معنى) و يجوز ان تكون موضوعا لانشاء نهاية و معنى و هذا قول اخر عرش و قال شيخنا
و يصح ان تكون خبرية لفظا و معنى لان الاخبار بالحمد حمد فيحصل الحمد بها و ان قصد بها الاخبار اه (قوله
من اتصافه الخ) بيان للضمون (قوله بصفات ذاته الخ) وجه إدخال هذا فى مضمون الجملة ان مضمونها
يستلزمه إذ إثبات الثناء بالجميل له يستلزم إثبات الجميل له فليتأمل سم (قوله و ملكه الخ) عطف على اتصافه الخ
أو صفات ذاته سم (قوله و استحقاقه الخ) الواو بمعنى أو أخذ آمن أول كلامه إلا أن يشير به هنا الى جواز
إرادتهما معا بعموم المشترك كما جوزه الشافعى و اختاره المحققون و بعموم المجاز على ما جرى عليه الجمهور
من منع ذلك (قوله قيل برادفه المدح) و هو راي الزمخشري حيث لم يشترط كون المحمود عليه اختياريا
شيخنا (قوله و قيل بينهما فرق) و هو راي الجمهور فيشترطون كون المحمود عليه اختياريا دون المدح
عليه كدحت اللواؤ لصفاته (قوله و فى تحقيقه أقوال) و الرجوع منها ما قدمناه عن النتائج و تحفة الرشدى
(قوله الحسى) كذا فى اصله رحمه الله تعالى و فى بعض النسخ الحقيقى سيدى عمر و الابتداء الحقيقى جعل الشيء
أولا غير مسبوق بشئ آخر أصلا و الابتداء الاضافى و يسمى العرفى أيضا جعل الشيء ألابالضافة

ملوك أو مستحق (لله)
أى لذاته و إن انتقم فلا
فرد منه لغيره تعالى
بالحقيقة و الجملة خبرية
لفظا انشائية معنى إذ
القصد بها الثناء على الله
تعالى بضمونها المذكور
من اتصافه تعالى بصفات
ذاته و أفعاله الجميلة و ملكه
و استحقاقه لجميع الحمد من
الخلق قيل و برادفه المدح
و رجع و اعترض و قيل
بينهما فرق و فى تحقيقه
أقوال و جمع بين الابتداءين
الحقيقى بالبسملة و الاضافى
بالجدلة

بصفات ذاته و أفعاله الجميلة) وجه إدخال هذا فى مضمون الجملة أن مضمونها يستلزمه لان إثبات
الثناء بالجميل له يستلزم إثبات الجميل له فليتأمل (قوله و ملكه) عطف على اتصافه او صفات ذاته

إلى المقصود بالذات سواء سبقه شيء أم لا فهو أعم مطلقاً من الحقيقي صبان وعش (قوله) اقتداء بالكتاب
 العزيز) أي بأسلوبه وهذا علة للجمع بين البسملة والحمدلة ولتقديم الأولى على الثانية (قوله) وعملاً بالخبر الخ
 أي وأشار إلى أنه لا تنافي بين الحديثين بحمل حديث البسملة على البدء الحقيقي وحديث الحمدلة على البدء
 الإضافي وهذا المشهور في دفع التنافي بينهما وهناك الوجه الآخر لدفع التنافي بينهما مذكورة في المطولات
 شيخنا وعبر في جانب الكتاب بالافتداء في جانب الحديث بالعمل إذ ليس في القرآن أمر بذلك لا تصريحاً
 ولا ضمناً وإنما نزل بذلك الأسلوب فاقتدى به والحديث متضمن للأمر كأنه بقول ابدؤا بالبسملة في كل أمر
 ذي بال (قوله) وليس بمحرم أي لذاته ولا مكروه أي كذلك ولا من سفساف الأمور أي محقراتها فتحرم
 على المحرم لذاته كالزنا وتكرهه على المكروه لذاته كالنظر للفرج بلا حاجة بخلاف المكروه لعارض كاكل
 البصل ولا تطلب على محقرات الأمور ككسب زبل صوتاً لا اسمه تعالى عن افتراءه بالمحقرات وتحفيظاً على
 العباد شيخنا وكذا في البجيري إلا أنه جعل اكل البصل من المكروه لذاته فتكرهه عليه ومثل للمكروه لعارض
 بالوضوء بالماء المشمس وزاد بخلاف المحرم لذاته كالوضوء بماء مغسوب فقتن اه (قوله) وقد يخرجان
 أي المحرم والمكروه (قوله) أن المراد ذوه) فيه إضافة ذو إلى المضمر وأكثر النحاة على منعها عبارة الكافية
 وذو لا يضاف إلى مضمر وقال شراحه وقد اضيف إليه على سبيل التذوذك قول الشاعر إنما يعرف ذا الفضل
 ذوه اه (قوله) ولا ذكر محض) إشاراً بالتضييب إلى أنه معطوف على محرم سم أي بان لم يكن ذكر اصلاً وكان
 ذكر غير محض كالقرآن فتسن التسمية فيه بخلاف الذكر المحض كلاله إلا الله شيخنا زاد البجيري فان قلت
 ومن الأمور ذي البال البسملة فتحتاج في تحصيل البركة فيها إلى سيق مثلها ويسلسل قلت هي محصلة للبركة
 فيها وفي غيرها كالشاة من الأربعين تركي نفسها غير هاهي مستثناة من عموم الأمر ذي البال في الحديث اه
 عبدالحق وأجاب المدابغي بتقييد الأمر ذي البال أيضاً بأن لا يكون وسيلة إلى المقصود فلا يرد أن البسملة
 أمر ذو بال فتحتاج إلى سيق مثلها ويسلسل اه (قوله) بالحمد لله) أي بالرفع فان التعارض بين الحديثين لا
 يحصل إلا بشرط خمسة رفع الحمد وتساوي الروايتين وكون رواية البسملة بياضاً وان يراد بالابتداء فهمها
 الابتداء الحقيقي وكون البناء صلة يبدأ فان جعلت للاستعانة فلا تعارض لان الاستعانة بشيء لا تنافي
 الاستعانة باخر وكذا إن جعلت للبابسة بجري (قوله) كالصلاة الخ) أي كابتدائها (قوله) وفي رواية بحمد
 الله) النكتة في ذكرها لإفادة عدم اشتراط لفظ الحمد لله الذي افادت اشتراطه الرواية الأولى رشیدی (قوله)
 فهو اجزم الخ) الاجزم المقطوع اليد او الذاهب الانامل قاموس وهذا الترتيب ونحوه يجوز ان يكون
 من التشبيه البليغ بخذف الاداة ووجه التشبيه والاصل فهو كالا جزم في عدم حصول المقصود منه وان يكون
 من الاستعارة ولا يضر الجمع بين المشبه والمشبه به لان ذلك إنما يتبع إذا كان على وجه ينبي عن التشبيه لا
 مطلقاً لتصريحهم بكون نحو قد زار زاره على القمر استعارة على أن المشبه في هذا التركيب محذوف
 أي هو ناقص كالا جزم فحذف المشبه وهو الناقص وعبر عنه باسم المشبه به فصار المراد من الاجزم الناقص
 فليس هنا جمع بين طرفي التشبيه وإنما المذكور اسم المشبه به فقط عش (قوله) مبيته المراد) يعني ان هذه
 الرواية تبين ان المراد بالحمد والتسمية في روايتيهما مجرد الذكر لا واحد منهما بعينه ولا يلزم التعارض
 بين الحديثين لان الابتداء بأحدهما يمنع الابتداء بالآخر وذلك إن أريد بالابتداء فهمها الابتداء الحقيقي
 واما إن أريد به الأعم منه ومن الإضافي فلا تعارض كما اشار إليه اولا كردی (قوله) عدم التعارض
 عطف على المراد (قوله) يفرض إرادة الابتداء الحقيقي الخ) أي مع فرض وجود بقية الشرط الخمسة
 المتقدمة عن البجيري (قوله) رونقا) أي حسناً (قوله) وطلاوة) عطف تفسير (قوله) لاسمياً
 الابتداء) أي المبتداه (قوله) ثني بما فيه براعة الاستهلال) هي ان يورد مصنف او شاعر او خطيب في

اقتداء بالكتاب العزيز
 وعملاً بالخبر الصحيح كل
 أمر ذي بال أي حال يهتم به
 أي وليس بمحرم ولا
 مكروه وقد يخرجان
 بذى البال لان الظاهر أن
 المراد ذوه شرعاً لا عرفاً
 ولا ذكر محض ولا جعل
 الشارع له ابتداء بغير
 البسملة كالصلاة بالتكبير
 لا يبدأ فيه بالحمد لله وفي
 رواية محمد الله فهو اجزم
 بجيم فمعجمة وفي رواية
 أقطع وفي أخرى أبرأى
 قليل البركة وقيل مقطوعها
 وفي رواية ببسم الله الرحمن
 الرحيم وفي أخرى بذكر الله
 وهي مبيته للبراد وعدم
 التعارض بفرض إرادة
 الابتداء الحقيقي فيهما وفي
 أخرى سندها ضعيف لا
 يبدأ فيه بحمد الله والصلاة
 على فهو أبر محقوق من
 كل بركة ثم لما كان مادة
 البلاغ تحسين ما يكسب
 الكلام رونقا وطلاوة
 لاسمياً الابتداء ثني بما فيه
 براعة الاستهلال

(قوله) اقتداء بالكتاب العزيز) توهم بعضهم أن التعليل بذلك إنما أتى على القول بأن البسملة من القرآن
 وليس كذلك لا ابتداء القرآن بها وإن قلنا ليست منه (قوله) ولا ذكر محض) إشاراً بالتضييب إلى أنه معطوف

إشارة إلى أن تبسير هذا الكتاب الذي لهو نعمة أي نعمة وإنما هو محض برائه (١٥) وثوبيقه له وجوده عليه ولطفه به فقال (البر)

أي المحسن كما يدل عليه اشتقاقه من البر بسائر مواده لأنها ترجع إلى الاحسان كبر في يمينه أي صدق لأن الصدق احسن في ذاته ويلزمه الاحسان للغير وأبر الله حجه أي قبله لأن القبول إحسان وزيادة وأبر فلان على أصحابه أي علام لأنه غالباً ينشا عن الاحسان لهم فتفسيره باللطيف أو العالی في صفاته لو خالق البر أو الصادق فيما وعد أوليائه بعيد إلا أن يراد بعض ما صدقات أو غايات ذلك البر (الجواد) بالتحفيف أي كثير الجود أي العطاء واعترض بانه ليس فيه توقيف أي واسماؤه تعالى توقيفية على الاصح فلا يجوز اختراع لاسم أو وصف له تعالى إلا بقران أو خبر صحيح وإن لم يتواتر كما صححه المصنف في الجليل بل صوبه خلافاً لجمع لأن هذا من العمليات التي يكفى فيها الظن لا الاعتقادات مصرح به لا باصله الذي اشتق منه فحسب أي ويشترط أن لا يكون ذكره لمقابلة كما هو ظاهر نحوام نحن الزارعون والله خير الماكرين وقول الخليمي يستحب لمن التي بذرا في أرض أن يقول الله الزارع والمنبت والمبلغ إنما يأتي في الثلاثة على المرجوح أنه لا يشترط فيها صح معناه

أول كلامه عبارة تدل على المقصود منه والمراد هنا حصول براعة الاستهلال للخطبة لأن المقصود الذي ذكره الشارح مقصود الخطبة واما براعة الاستهلال للكتاب ففي قوله الاق الموق للفقهاء في الدين لأن الكتاب في علم الفقه قاله السكردى وفيه نظر ظاهر فان ما في قول الشارح بما فيه واقعة على قول المصنف البر إلى قوله لحده الخ فيشمل قوله الموق للفقهاء في الدين وان قول الشارح لإشارة الخ حال من فاعل ثنى بمعنى مشيراً وایس بياناً للمقصود بما فيه البراعة (قوله إشارة الخ) أشار بالتضيب الى رجوعه لقوله ثنى الخ على كونه مفعولاً لاجله مثل اسم والأولى جعله حالاً من فاعل ثنى لا مفعولاً لاجله لثلاثاً تراد علتهان على معلول واحد فتأمل قول المتن (البر) بفتح الباء الموحدة معنى (قوله أي المحسن) أي بكثرة اخذها بما يأتي في شرح الذي جلت (قوله كما يدل عليه) أي على أن البر بمعنى المحسن اشتقاقه من البر أي اشتقاق البر بفتح الباء من البر بكسرهما بمعنى الاحسان (قوله بسائر مواده) متعلق بالاشتقاق والضمير للبر بفتح الباء (قوله لأنها) أي مواده البافية یعنی تفاسيرها (قوله) ترجع إلى الاحسان فيه بحث لأن رجوعها إليه لا يقتضى أنه المدلول لجوارها المدلول من حيث خصوصها بل ظاهر الكلام ذلك فتأمله سم وقد يدعى الاقتضاء (١) يوسفان الاصل عدم الاشتراك (قوله لأنه) أي العلو على الاحسان (قوله تفسيره) أي البر بفتح الباء (قوله أو خالق البر) بكسر الباء الذي هو اسم جامع للخير نهاية ومعنى ولذا حكى في النهاية والمعنى هذه التفاسير بقيل (قوله إلا أن يراد) أي بالتفسير بما ذكر ولا يخفى أن هذا الاستثناء لا يظهر بالنسبة إلى العالی في صفاته (قوله أو غايات الخ) عطف على ما صدقات (قوله ذلك البر) أي المحسن ويظهر أن التفسير بالعالی في صفاته من التفسير بالمرزوم أو السبب والتفسير بغيره من التفسير بالماصدق (قوله أي كثير الجود) تقدم عن سم أن الجواد إنما يفيد المبالغة بالمادة لا الهية (قوله أي العطاء) فسره عن شخبنا بالاعطاء أي لأن العطاء الشيء المعطى والقصد وصف الله تعالى بكثرة الاسداء والاعطاء فله سبحانه وتعالى كثير العدل والاعطاء لا ينقطع اعطاؤه في وقت ويعطى القليل والكثير وليس المقصد أنه إذا أعطى لا يعطى إلا كثير الصادق بالاعطاء مرة واحدة لأنه خلاف الواقع على أنه في نسخ أي للنهية أي الاعطاء ثم لا بد من تقييد الجواد بانه اعطاء لمن ينبغي كما فسر به رشیدی (قوله بانه ليس فيه توقيف) أي لم يراد من الشارع باطلاق الجواد عليه تعالى (قوله توقيفية) أي موقوفة على اذن الشارع باطلاقها (قوله فلا يجوز اختراع اسم أو وصف له تعالى) ومثله النبي ﷺ فلا يجوز لنا أن نسميه باسم لم يسمه به أبوه ولا سمى به نفسه كذا نقل عن سيرة الشامي ومواده ما يبه جده عبدالمطلب لموت أبيه قبل ولادته ع ش (قوله أو خبر صحيح) أي أو حسن كما قاله الشهاب بن حجر في شرح الأربعين ع ش ورشیدی (قوله كما صححه المصنف في الجليل) یعنی صحح المصنف التوقيف في لفظ الجليل بالحدیث الصحيح الغير المتواتر أي الذي يأتي قريباً (قوله لأن هذا الخ) علة لقوله وإن لم يتواتر یعنی أن هذا الاختراع والاطلاق من الاحكام الفقهية العملية فيكون في نبوته الحديث الصحيح المفيد للظن كرى (قوله مصرح) نعت قران أو خبر سم أي وانما افرد لان العطف باو (قوله لا باصله) أشار في باب الردة إلى خلاف في الاكتفاء بالاصل سم (قوله ويشترط الخ) عطف على مصرح به بالنظر للمعنى اذ معناه بشرط ان يكون مصرحاً به (قوله ذكره) أي ذكر الاسم أو الوصف (قوله نحوام نحن الزارعون الخ) من أمثلة الذكر للمقابلة (قوله على المرجوح الخ) عبارة شيخنا في حاشية الجوهرة واختار جمهور اهل السنة أن اسماءه تعالى توقيفية وكذا صفاته فلا تثبت لله اسما ولا صفة الا اذا ورد بذلك توقيف من الشارع وذميت المعتزلة إلى جواز اثبات ما كان متصفاً بمعناه ولم يوهم نقصاً وان لم يرد به توقيف من الشارع ومال إليه القاضي أبو بكر الباقلاني وتوقف فيه امام الحرمین وفصل الغزالي في جواز اطلاق الصفة وهي ما دل

على محرم (قوله إشارة الخ) أشار بالتضيب إلى رجوعه لقوله ثنى على كونه مفعولاً لاجله مثل (قوله لأنها) ترجع الخ) فيه بحث لأن رجوعه إليه لا يقتضى أنها المدلول لجوارها المدلول من حيث خصوصها بل ظاهر الكلام ذلك فتأمله (قوله بعيد) فيه بحث اثرنا إليه (قوله مصرح به) نعت قران أو خبر (قوله لا باصله)

الله جميل يحب الجمال فجعل المصنف له من التوقيفي يلغى اعتبار قيد المقابلة قلت المقابلة إنما يصار إليها عند استحالة المعنى الموضوع له اللفظ في حقه تعالى وليس الجمال كذلك لأنه بمعنى ادع الشيء على آتق وجه وأحسنه وسيأتي في الردة زيادة على ذلك وأجيب عنه بأن فيه مرسلًا اعتضد بمسند بل روى أحمد والترمذي وابن ماجه حديثًا طويلًا فيه ذلك بأن جواد ماجد ولا فرق بين المنكر والمعرف لأن تعريف المنكر لا يغير معناه كما يأتي في الله الألبس وبالإجماع النطق المستلزم لتلقي ذلك المرسل بالقبول ولا شعاع العاطف بالتغير الحقيقي أو المنزل منزله حذف هنا كقوله تعالى الملك القدوس مسلمات ومومنات الثابتون العابدون الآيات وأتى به في نحو هو الأول والآخرة نبيات وأبكارا الأمور بالمعروف والناهون عن المنكر (الذي) لكثرة براه وسعة جوده فلذا أخر عن ذينك (جلت) عظمت ولا استقرار هذه الصلة في النفوس وإذعانها لها

على معنى زائد على الذات ومنع إطلاق الاسم وهو ما دل على نفس الذات اه وما لجلال الدواني في شرح العقائد العصرية إلى ما قاله الامام الغزالي (قوله ايضا) اي كالزوارع والماكر (قوله فجعل المصنف له) اي للجميل مبتدأ خبره قوله يلغى اعتبار الخ (قوله قيد المقابلة) اي عدم (قوله قلت المقابلة الخ) قديم منع وجود المقابلة هنا ويعدى انها إنما تكون عند نسبة ذلك المعنى للغير سم (قوله إنما يصار إليها عند استحالة المعنى الخ) حاصله انه حيث ورد إطلاق اسم عليه تعالى ولم يستعمل معناه الحقيقي في حقه تعالى وجب حمله عليه ووضح استعماله فيه وان اتفق أنه حين أطلق عليه كان معه ما يقابله وأما إذا استحال معناه عليه توقف صحة الإطلاق عليه على مسوغ فاذا اتفق وقوع ما يقابله معه كان ذلك مسوغًا لإطلاقه عليه غ ش (قوله على آتق وجه) بفتح الهمزة والنون بعدها قاف (قوله واحسنه) عطف تفسير (قوله واجيب عنه) اشار بالتضبيب إلى ان الضمير في عنه راجع لقوله واعترض الخ اي للاعتراض المفهوم منه سم (قوله حديثًا طويلًا) عبارة المعنى حديثًا مرفوعًا ذكر فيه عن الرب سبحانه وتعالى أنه قال اني جواد ماجد اه (قوله ذلك) يحتمل أنه فاعل قوله فيه فالإشارة إلى لفظ الجواد وقوله بأن جواد ماجد بدل منه ويحتمل ان الجموع هو الفاعل ولفظ ذلك من الحديث وهو الاقرب فليراجع (قوله ولا فرق الخ) جواب سؤال غنى عن البيان (قوله وبالاجماع) عطف على قوله بمسند (قوله المستلزم الخ) فيه نظر سم اي لجواز ان يكون للاجماع مستند آخر (قوله ولا شعاع العاطف الخ) متعلق بقوله الآتي حذف منها قال سم ويوجه ترك العاطف ايضا بان في تركه يكون كل وصف منسوبا استقلالًا على وجه التبعية وذلك يبلغ فليتأمل اه (قوله بالتغير الحقيقي) لقائل ان يقول ان اريد بالتغير الحقيقي ولو باعتبار المفهوم فهو ثابت في الملك القدوس وان اريد باعتبار الذات فهو منفي في هو الأول والآخرة سم وقد يجاب باختيار الأول وحمل التغير على الثاني في التحقق في ذات واحدة فزمن واحد وجوده في نحو هو الأول والاخر دون نحو الملك القدوس ظاهر (قوله وآتى به) أي بالعاطف معطوف على قوله حذف يعنى حذف في الأوصاف المتحدة في التحقق في زمن ثلاثيهم الاختلاف فيه وآتى به في المختلفة فيه لثلاثيهم الاتحاد فيه (قوله الماتن الذي جلت نعمه) اعلم ان لفظه الذي واقعة على الله تعالى وعبارة عنه فالتذكير فيها واجب وان كانت صلتها سببية ولا يلزم من سببية صلتها واسناد الفعل فيها إلى النعم ان الوصول واقع على النعم وقد توهم بعض الطلبة وجوب تأنيث الوصول هنا وبعضهم جواز ه فيقال التي جلت نعمه وذلك خطأ واضح سم (قوله لكثرة براه) متعلق بقول المصنف جلت المتضمن لمعنى امتنعت ايصح تعلق قوله عن الاحصاء به كرى (فلذا أخر عن ذينك) اي فانه كالنتيجة لها سم اي للرب والجواد (قوله ولا استقرار هذه الصلة الخ) يتأمل هذا التوجيه وكون

أشار في باب الردة إلى خلاف في الاكتفاء بالأصل (قوله قلت المقابلة الخ) قديم منع وجود المقابلة ويعدى انها إنما تكون عند نسبة ذلك المعنى للغير (قوله واجيب عنه) اشار بالتضبيب إلى ان الضمير في عنه راجع لقوله واعترض اي للاعتراض المفهوم من اعترض (قوله المستلزم الخ) فيه نظر (قوله ولا شعاع العاطف) بوجه ترك العاطف أيضا بأن في تركه يكون كل وصف منسوبا استقلالًا على وجه التبعية وذلك أبغ فليتأمل (قوله بالتغير الحقيقي) لقائل ان يقول ان اريد بالتغير الحقيقي ولو باعتبار المفهوم فهو ثابت في الملك القدوس وان اريد باعتبار الذات فهو منفي في الأول والآخرة (قوله الذي جلت نعمه) اعلم ان لفظه الذي واقعة على الله تعالى وعبارة عنه فالتذكير فيها واجب وان كانت صلتها سببية ولا يلزم من سببية صلتها واسناد الفعل فيها إلى النعم ان الوصول كذلك وأنه واقع على النعم وقد توهم بعض الطلبة وجوب تأنيث الوصول هنا فيقال التي جلت نعمه وبعضهم جواز تأنيث ذلك خطأ واضح ولا يؤيد ما يوهم جمل رجل قائمة أمه لان هذا نعت سببي نظير الصلة هنا بل نعتية بالتأويل اي قائم الام (قوله فلذا أخر عن ذينك) أي فانه كالنتيجة لها (قوله ولا استقرار الخ) يتأمل هذا التوجيه وكون الجليلة نعمه لا يتناسب المعدول له

والقول قليل الانعامات كما يشمل جميعا كركدى (قوله ومع هذا) أى الترجية الدافع للايهام بل المنافاة (قوله موافقة) مفعول له لقوله اولى احوال من نعمته وقوله اولى خبر تعبير (قوله اصلح) أى المصنف ويحتمل انه ببناء المفعول فالصلح غيره (قوله وكل نعمة) مبتدأ سم أى معنى الانعام عبارة الكردى هو جواب سؤال كان قائلا يقول ان الفرد لا يكون إلا محصورا فكيف يقال كل فرد متمتع عن الاحصاء اه (قوله وإن سلم حصرها) اهل الواو حالية لا غائية (قوله هو الخ) أى الحصر (قوله مع دوامها) أى متعلقاتها (قوله وهى) أى النعمة وقوله أى حقيقة أى بمعنى الاثر الحاصل بالانعام ع ش (قوله كل ملائم الخ) الاولى حذف لفظه كل (قوله تحمد عاقبته) فهذا يخرج الحرام سم وكذا يخرج المسكروه (قوله فاحكته) أى المخالفة بالتقييد بتحمد عاقبته (قوله شأن المصطلحات) أى الغالب فيها (قوله وكونها الخ) عطف تفسير لقوله مخالفتها الخ كركدى (قوله اخص منها) ان ارادتها قد تكون كذلك أى فسلم او انها لا تكون إلا كذلك فممنوع يؤيد المنع ان الزكاة لغة لمعان كالتمام لا تصدق على المعنى المصطلح عليه أى القدر المخرج سم ومران معنى الغلبة هو المراد هنا فلا اعتراض (قوله وفائدتها) أى المخالفة ورجع الكردى الضمير إلى المصطلحات اه (قوله والرزق اعم) قد يشكل على الاعمية انه يتبادران نحو هلاك العدو نعمة لا رزق وقوله ولو حراما أى والحرام لا تحمد عاقبته سم وقد يمنع قوله لا رزق ولو سلم فيحمل العموم على الوجبهى كما ترجاه البصرى (قوله وهو الحصر) أى الاحاطة (قوله وفسر) أى الاحصاء قول المتن (بالاعداد) بفتح الهزرة جمع عدد معنى زاد النهاية والباء للاستعانة أو المصاحبة (قوله لا بقيد القلة الخ) عبارة للمغنى والنهاية فان قيل الاعداد جمع قلتو الشيء قد لا يضبطه العدد القليل ويضبطه الكثير ولذا قيل لو عبر بالعدد الذى هو مصدر عدل كان اولى اجيب بان جمع القلة المحلى بالالف واللام يفيد العموم اه اى لان ال اذا دخلت على الجمع ابطلت منه معنى الجمعية وصيرت افراده احادا على الصحيح ر شيدي (قوله التى او همتها العبارة) أى قبل التامل والافال صيغة مع ال للكثرة سم (قوله كادل عليه) أى على استغراق جميع الافراد اجمع المحلى بأى كما صرحوا بأن الحكم ان لم يكن على الماهية من حيث هى بل من حيث الوجود ولم يكن قرينة البعضية وكان المقام خطايا يحمل على الاستغراق لئلا يلزم الترجيح بلا مرجع عبد الحكيم على المطول (قوله بقرينة المقام) أى لما اتفق عليه المحققون من ان اللام موضوع للجنس والقول بانه موضوع للاستغراق وهم فانه لما استفاد بمعونة القرائن عبد الحكيم وبه يندفع قول ع ش ان المعرف باللام مفردا كان او جمعا للاستغراق ان لم يتحقق عهد فائدتها للاستغراق وضعى لا يتوقف على قرينة فقول ابن حجر بقرينة المقام فيه نظر اه (قوله أى عظمت عن ان تحصر الخ) ونعم الله تعالى وإن كانت لا تخصى تنحصر فى جنسين دنيوى وأخروى والاول قسمان موهبى وكسبى والموهبى قسمان روحانى كنفخ الروح فيه وإشراقه بالعقل وما يتبعه من القوى كالسكر والفهم والنطق وجسمانى كتخليق البدن والقوى الحالة فيه والهيئات امارضة له من الصحة وكالاعضامو الكسبى تركية النفس عن الرذائل وتخليتها بالاخلاق والملكات الفاضلة وتزيين البدن بالهيئات المطبوعة والحلى المستحسنة وحصول المال والجاه والثانى أى الاخروى ان يعفو عما فرط منه ويرضى عنه ويؤوئى اعلالين مع الملائكة المقربين نهاية (قوله كادل عليه الاية) أى المتقدمة فى شرح نعمه (قوله ومعنى واحصى كل شىء عددا الخ) لا يخفى ان المفهوم من قوله علمه من جهة

متناهية ضرورة أن كل ما دخل فى الوجود متمناه وكل متمناه محصى معدو دفليتا مل (قوله وكل نعمة) مبتدأ (قوله تحمد عاقبته) هذا يخرج الحرام (قوله وكونها اخص) ان ارادتها قد تكون كذلك فكذلك وانها لا تكون إلا كذلك فممنوع يؤيد المنع ان الزكاة لغة لمعان كالتمام لا تصدق على المعنى المصطلح عليه أى القدر المخرج (قوله والرزق اعم) قد يشكل على الاعمية انه يتبادران نحو هلاك العدو نعمة لا رزق وقوله ولو حراما أى والحرام لا تحمد عاقبته (قوله التى او همتها العبارة) أى قبل التامل والافال صيغة مع ال للكثرة (قوله ومعنى واحصى كل شىء عددا الخ) لا يخفى ان المفهوم من قوله علمه من جهة العددان المعنى انه

ومع هذا التعبير بنعمة موافقة للفظ الآية اولى ومن ثم اصلح فى نسخة وكل نعمة وإن سلم حصرها هو باعتبار ذاتها لا متعلقاتها مع دوامها معاشا ومعادا وهى أى حقيقة كل ملائم تحمد عاقبته ومن ثم قالوا لانعمة لله على كافر وإنسا ملاذه استدراج • فان قلت هذا لا يوافق تفسير النعمة لغة من انها مطلق الملائم وهو الموافق للاستعمال فى أكثر النصوص فى حكته • قلت شأن المصطلحات العرفية مخالفتها للحقائق اللغوية وكونها اخص منها كالحمد والصلاة عرفا ويأتى فى تفسير العبد ما يوضح ذلك وفائدتها هنا بيان ما هو نعمة بالحقيقة لا بالصورة التى اكتفى بها أهل اللغة والرزق اعم منها لانه ما ينتفع به ولو حراما خلافا للعتزلة (عن الاحصاء) بكسر أوله وبالمد أى الضبط وهو الحصر وفسر بالعد وهو الفعل فهو غير العددى (بالاعداد) أى بكل فرد فرد منها لا بقيد القلة التى او همتها العبارة كادل عليه الجمع المحلى بأى بقرينة المقام أى عظمت

ومن أسمائه تعالى المحصى
 أى العالم أو القوى أو العاد
 أقوال نعم فى الأخير إيهام
 أن علمه بكل شىء متوقف على
 عدده وليس كذلك (المان)
 من المنتهى وهى النعمة مطلقا
 أو بقيد كونها تقبيلة مبتدأة
 من غير مقابل يوجبها فتعنه
 تعالى من محض فضله إذ
 لا يجب لأحد عليه شىء
 خلافا لنوع المعترلة وجوب
 الإصلاح عليه تعالى الله عن
 ذلك (باللطف) وهو ما يقع
 به صلاح العبد آخرة
 ويساويه التوفيق الذى
 هو خلق قدرة الطاعة فى
 العبد ماصدقا لا مفروما
 ولعزته لم يذكر فى القرآن
 إلا مرة فى هود وليس منه إلا
 إحسانا وتوفيقا بوق الله
 بينهما لأنهما من الوفاق
 الذى هو ضد الخلاف
 وقد يطلق التوفيق على
 أخص من ذلك ومن ثم قال
 المتكلمون اللطف ما يحمل
 المكلف على الطاعة ثم إن
 حمل على فعل المطلوب سمي
 توفيقا أو ترك القبيح سمي
 عصمة وصرح أهل السنة
 فى بحث خلق الأفعال بأن
 الله تعالى لطفوا لفعله بالكفار
 لآمنوا واختيارا غير أنه لم
 يفعله وهو فى فعله متفضل
 وفى تركه عادل (والإرشاد)
 أى الدلالة على سبيل الخير
 أو الإيصال إليها (الهادى)
 أى الدال أو الموصل (الى
 سبيل) أى طريق (الإرشاد)

العدد أن المعنى أنه علم عدده وهذا يقتضى أن الكلام فى المتناهيات ويدل عليه لفظ الشىء لأنه عندنا هو
 الموجودات كما صرح بذلك الامام فى تفسيره وحينئذ فاما ينظر موقع كلامه هذا فى هذا المحل فإنه إن اراد به
 دفع اعتراض يرد على قول المصنف الذى جلت نعمه الخ يقال يرد عليه أن الله تعالى يعلم عدد الاشياء ومنها
 النعم كان اللائق فى دفعه أن يقول هكذا ولا يرد قوله وأحصى الخ لأنه فى الموجودات والمراد هنا بالنعم أعم
 وأما مجرد ما ذكره فلا يتجه منه الدفع فليتامل سم بحذف وإشار الکردى الى دفع اعتراض سم بما نصه
 قوله ومعنى احصى الخ هذا جواب عما يقال كيف عظمت عن أن تعد بدليل تلك الآية وهذه الآية صريحة
 فى أنها تعدل أنه تعالى عاد لكل شىء ومن الاشياء النعم فاجاب بان معنى الاحصاء فيها العلم من حيث
 العدد ولا يلزم من العلم من تلك الحثية العداة ولك أن تقول ولو سلمنا أن المراد بما فى الآية الثانية العد فلا
 منافاة ايضا لأن المراد بما فى المتن عد الخلق كما مر عن عس (قوله) ومن أسمائه تعالى الخ) تقوية لهذا المعنى
 كردى (قوله) أقوال) أى هذه التفسير الثلاثة أقوال لكل منها قائل (قوله) نعم فى الأخير إيهام) قد يتوقف
 فى هذا الإيهام بصرى والإيهام ظاهر لا مجال لانكاره (قوله) مطلقا) أى تقبيلة كانت أو لا (قوله) مبتدأة الخ)
 حال من النعمة بقسميه أى حال كون النعمة الثقيلة وغيرها مبتدأة الخ فيصح التفرع الآتى كردى أى
 فيسقط ما لمسم هنا من استشكله (قوله) آخرة) بفتح الهمزة والخاء والراء وفى شرح اللب أى آخر عمره بصرى
 عبارة عس أى فى آخر امره وهو بوزن درجة ويظهر أنه ظرف للإصلاح الخ وقال الکردى ليقع اه
 (قوله) ويساويه الخ) عبارة المعنى عقب المتن بضم اللام وسكون الطاء أى الرافعة والرفق وهو من الله تعالى
 التوفيق والعصمة بأن يخلق قدرة الطاعة فى العبد قال المصنف فى شرح مسلم وفتحهما لغة فيه (فائدة)
 قال السهيلي لما جاء البشير الى يعقوب اعطاه فى البشارة كلمات كان يروىها عن ابيه عن جده عليهم الصلاة
 والسلام وهى بالظن ما فوق كل لطيف اللطيف فى أمورى كلها كما أحب ورضنى فى دنياى وآخرتى اه
 (قوله) خلق قدرة الطاعة الخ) أى سواء كانت فعل مطلوب أو ترك معصية عس (قوله) ولعزته) أى نادرة
 التوفيق فى الإنسان كردى (قوله) الامرة فى هود) أى فى قوله تعالى وما توفيق الا بالله وفى الحديث لا يتوقف
 عبد حتى يوفقه الله تعالى وفى أوائل الاحياء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قليل من التوفيق خير من كثير من
 العلم نهاية أى الخالى عن التوفيق عس (قوله) وليس منه) أى من التوفيق بالمعنى المذكور (قوله) لأنهما
 أى الآيتين الأخيرتين نهاية (قوله) من ذلك) أى من اللطف أو من معنى التوفيق المتقدم فى قوله الذى هو
 الخ (قوله) على الطاعة) أى سواء كانت فعل مطلوب أو ترك معصية (قوله) وصرح أهل السنة) أى أنهم
 وعلمهم (قوله) لطفما) أى بوعان اللطف (قوله) أو الإيصال إليها) أى الى سبيل الخير وهو من عطف
 الخاص واستحسن الرشيدى حمل الارشاد على معنى الإيصال والهادى على معنى الدال فرار عن التكرار

علم عدده وهذا يقتضى أن الكلام فى المتناهيات ويدل عليه لفظ الشىء لأنه عندنا هو الموجودات
 تفسيره ما نصه واما قوله وأحصى كل شىء عددا فيدل على كونه عالما بجميع الموجودات فإن قيل احصاء العدد
 إنما يكون فى المتناهى واما لفظه كل شىء فتدل على كونه غير متناهى فيلزم وقوع التناقض فى الآية فلنا
 لاشك أن احصاء العدد إنما يكون فى المتناهى واما لفظه كل شىء فإنه لا يدل على كونه غير متناهى لأن الشىء عندنا
 هو الموجودات والموجودات متناهية فى العدد وهذه الآية أحدها يحتاج به على أن المعدوم ليس بشىء وذلك
 لأن المعدوم لو كان شيئا لكانت الاشياء غير متناهية وقوله أوصى كل شىء عددا يقتضى كون تلك المحصيات
 متناهية فيلزم الجمع بين كونها متناهية وغير متناهية وذلك محال بوجوب القطع بان المعدوم ليس بشىء حتى
 يندفع التناقض والله تعالى اعلم انتهى وحينئذ فليتنظر ما موقع كلام الشيخ المصنف فى هذا اعنى قوله ومعنى الخ
 فى هذا المحل فإنه إن اراد به دفع اعتراض يرد على قوله الذى جلت نعمه عن الاحصاء بالاعداد يقال يرد
 عليه أن الله تعالى يعلم عدد الاشياء ومنها النعم فكان اللائق فى دفعه أن يقول هكذا ولا يرد قوله وأحصى الخ
 لأنه فى الموجودات والمراد هنا بالنعم أعم وأما مجرد ما ذكره فلا يتجه منه الدفع فليتامل (قوله) فتعنه تعالى

وهو كالرشد ضد الغي
ومن أعظم طرقة وأفضلها
التفقه فلذا أعقبه بقوله
(الموفق) أى المقدر وهو
جرى على من يميز غير
التوفيقية إذ المبرم نقصا
(للتفقه) أى التفهم وأخذ
الفقه تدريجا وهو أعنى
الفقه لغة الفهم من فقه
بكسر عينه فان صار الفقه
سجية له قيل فقه بضمها
واصطلاحا العلم بالاحكام
الشرعية العملية الناشئة
عن الاجتهاد وموضوعه
فعل المكلف من حيث
تعاور تلك الاحكام
عليه واستمداده من الأدلة
المجمع عليها والكتاب
والسنة والاجماع
والقياس والمختلف فيها
كلاستصحاب ومساائله
كل مطلوب خبرى يبرهن
عليه فى العلم وفائدته امتثال
الأوامر واجتتاب النواهي
وغاياته انتظام أمر المعاش
والمعاد مع الفوز بكل خير
دنيوى وأخروى (فى
الدين) وهو عرفا وضع
لهى

وقديجاب بأن المقام مقام الأطناب ولا يعاب فيه بتكرار نحو الالفاظ المترادفة (قوله كالرشد) بضم الراء
وسكون الشين وفتحةا نهاية ومعنى (قوله ضد الغي) وهو الهدى والاستقامة وهداية الله تعالى تتنوع
انواعا لا يحصيها عدل لكنها تنحصر فى اجناس مترتبة الاول لإفاضة القوى التى يتمكن هانم الانهتداء إلى
مصالحه كالقوة العقلية والحواس الباطنة والثانى نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح
والفساد والثالث الهداية بارسال الرسل وإنزال الكتب والرابع ان يكشف على قلوبهم السرائر ويرهم
الاشياء كماهى بالوحى أو الاطعام او المنامات الصادقة وهذا قسم يختص بنيله الانبياء والاولياء نهاية قال
الرشيدى لا يظهر ترتيب الرابع على ما قبيله لانه قسم براسه وإنما يظهر ترتيبه على الاول فلعل قوله مترتبة
أى فى الجملة اه (قوله عقبه) كذاتى النسخته المقابلة على أصل الشارح رحمه الله تعالى مرارا من التعقيب
وفى بعض النسخ عقبه من الافعال وامله من تحريف الناسخ (قوله أى المقدر) من الاقدار بمعنى خلق
القدرة (قوله وهو) أى إطلاق الموفق على الله تعالى (قوله على من الخ) أى على مذهب من الخ (قوله إذا لم
توهم) أى الصفة الغير التوقيفية (قوله واخذ الفقه الخ) عطف تفسير للتفهم إشارة إلى ان التفقه وإن كان
فى اللغة بمعنى مطلق التفهم لكن المراد به هناك التفهم المتعلق بخصوص الاحكام الشرعية فصيبر المعنى الموفق
لتحصيل علم الاحكام الشرعية كرى بزيادة إيضاح أى فيندفع به مالم سمعنا (قوله وهو) إلى قوله
واستمداده فى النهاية إلى المتن فى المعنى الا قوله من فقه إلى واصطلاحا قوله ومساائله إلى وغاياته (قوله بكسر
عينه) كفتح بفتح فرحانهاية (قوله قيل فقه بضمها) وإذا سبق غيره إلى الفهم يقال فقه بالفتح نهاية (قوله
واصطلاحا العلم الخ) يرد عليه أنه شامل لعلم المقلد بالاحكام المذكورة مع أنه ليس فقها كما صرحوا به فى
الاصول فلو عبر بقوله الناشئ لىكون صفة للعلم بدل الناشئة الواقعة للاحكام خرج علم المقلد اللهم إلا
ان يقال هذا التعريف بناء على ان الفقهاء قد يطبقون الفقه على ما يشمل علم المقلد فليتامل سم وابدل النهاية
والمعنى على قول الشارح الناشئة الخ بالمكتسب من ادلتها التفصيلية اه ولك ان تجيب عن الشارح بما
تقرر فى محله من ان ترتيب الحكم على المشتق مشعر بعالية ماخذ الاشفاق فكانه قال العلم بالاحكام الشرعية
العملية من حيث نشئتها عن الاجتهاد (قوله العملية) أى المتعلقة بكيفية العمل كوجوب الصلاة والنية
ومنه يعلم المراد بالعمل ما يشمل عمل القلب ع ش (قوله فعل المكلف) أى بالمعنى الشامل لقوله بل ونيته
واعتقاده سم (قوله من حيث تعاور تلك الاحكام) أى عروضا معنى قول المتن (قوله فى الدين) متعلق
بالتفقه وقضيته انه يراد به مجرد التفهم لا كما يقتضيه تفسير الشارح لثلا يلزم التكرار لان الفقه
من الدين سم أى ولذلك اقتصر المحلى والمعنى على التفسير بالتفهم (قوله وهو) إلى المتن فى النهاية لإلا فظة
عرفا وما نبه عليه (قوله وضع لهى الخ) عبارة السيد فى حواشى العصد واما الدين فهو وضع لهى سائق

الخ) إن كان هذا التفرع أيضا على الاول الشامل لما إذا كانت النعمة غير المبتدأة بل فى مقابلة ما يوجبها
فالمراد بالموجب حينئذ مقتضى بقضية الفضل فلا ينافى قوله إذ لا يجب الخ وإن اختص بالثانى اشكل الاول
حينئذ حيث اقتضى انها ليست بمحض الفضل فليتامل فانه قد يمنع شمرد الاول لغير المبتدأة بناء على ان قوله
مبتدأة راجع للاول أيضا (قوله أى التفهم الخ) المتبادر منه حمل التفقه على معنى تفهم الفقه فلا يتناسب ما
ذكره من تفسيره لغة واصطلاحا لا يتفهم الفهم ولا العلم بالاحكام بل نفس الاحكام (قوله واصطلاحا
العلم الخ) يرد عليه انه شامل لعلم المقلد بالاحكام المذكورة مع أنه ليس فقها كما صرحوا به فى الاصول فلو عبر
بقوله الناشئ لىكون صفة للعلم بدل الناشئة الواقعة للاحكام لخرج علم المقلد اللهم إلا ان يقال هذا
التعريف بناء على ان الفقهاء قد يطبقون الفقه على ما يشمل علم المقلد فليتامل (قوله فعل المكلف) أى
بالمعنى الشامل لقوله بل ونيته واعتقاده (قوله فى الدين) متعلق بالتفقه وقضيته ان يراد به مجرد التفهم كما
يقتضيه تفسير الشارح لثلا يلزم التكرار لان الفقه من الدين (قوله وهو عرفا وضع الخ) عبارة السيد
فى حواشى العصد واما الدين فهو وضع لهى سائق لاولى الالباب باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات

سائق لذوى العقول
 باختيارهم المحمود إلى ما هو
 خير لهم بالذات وقد يفسر
 بما شرع من الاحكام
 ويساويه المسئلة ما صدقا
 كالشريعة لانها من حيث
 أنها يدان أى يخضع لها
 تسمى ديناً ومن حيث أنها
 يجتمع عليها وتملى أحكامها
 تسمى ملّة ومن حيث أنها
 تقصد لانقاذ النفوس من
 مهلكاتها تسمى شريعة
 (من) مفعول أول للموفق
 المعتدى للثاني باللام (لطف
 به) أى أراد له الخير وسهله
 عليه لكونه من عليه بفهم
 تام ومعلم ناصح وشدة
 الاعتناء بالطلب ودوامه
 واختاره) أى انتقاء اللطفه
 وتوفيقه (من العباد) يصح
 أن يكون بيانا لمن فأن فيه
 للعهد والمعهود إن عيادى
 ليس لك عليهم سلطان
 وشاهد ذلك الحديث
 الصحيح من ردد الله به خيرا
 أى عظيما بفقته فى الدين وفى
 رواية ويلهمه رشده
 ومفعولاً ثانياً لا اختار فأل
 فيه للجنس والعبد لغة
 الانسان واصطلاحاً المكلف
 ولو ملكاً أو جنياً (أحمده) أى
 أصفه بجميع صفاته إذ
 كل منها جميل ورعاية
 جميعها أبلغ فى التعظيم ومع
 هذا التحقيق أن الحمد الأول
 أبلغ وأفضل ومن ثم قدم

لاولى الالباب باختيارهم المحمود الى الخير بالذات ويتناول الاصول والفروع وقد يخص بالفروع
 والاسلام هو هذا الدين المنسوب الى محمد صلى الله عليه وسلم المشتمل على العقائد الصحيحة والاعمال الصالحة انتهت وفى
 بعض الحواشى عليها بعضهم احتراز بقوله الهى عن الاوضاع البشرية نحو الرسوم السياسية والتدبيرات
 المعاشية وقوله سائق لاولى الالباب احتراز عن الاوضاع الطبيعية التى يهتدى بها الحيوانات لخصائص
 منافعها ومضارها وقوله باختيارهم المحمود وعن المعانى الاتفاقية والاضاع القسرية وقوله الى ما هو خير
 لهم بالذات عن نحو صناعتى الطب والفلاحة فانهما وإن تعلقنا بالوضع الهى أعنى تأثير الاجسام العلوية
 والسفلية وكانتا سائقتين لاولى الالباب باختيارهم المحمود الى صنف من الخير فليستأؤديانهم الى الخير
 المطلق الذاتى اعنى ما يكون خيرا بالقياس الى كل شىء وهو السعادة الابدية والقرب الى خالق البرية انتهى
 سم (قوله) وقد يفسر الخ) فالدين بالتفسير الاول شرع الاحكام وبالثانى نفس الاحكام كرى وفيه
 توقف لان الوضع فى الاول بمعنى الموضوع كانه هو اعليه بل قول النهاية والدين ما شرعه الله من الاحكام وهو
 وضع الخصر صرح فى الاتحاد (قوله لانها) أى الاحكام المشروعة (قوله) من حيث انها تقصد الخ) عبارة النهاية
 ومن حيث اظهار الشارع لها شرعا وشريعة اه أى كأن الشريعة مشروعة المادوهى مورد الشارحة ع ش
 (قوله للثانى) وهو للتفقه سم وكردى (قوله وسهله عليه) قد ينبغى تركه سم ولعله لعدم مناسبة
 لقول المصنف المقدر للتفقه (قوله لكونه من عليه) الاخصر الاول بان من الخ (قوله بفهم تام الخ)
 عبارة المعنى والنهاية قال القاضى حسين والتوفيق المختص بالمعلم اربعة اشياء شدة العناية ومعلم ذو فصاحة
 وذكاء القريحة واستواء الطبيعة أى خلوها من الميل الى غير ذلك اه والمراد بالتوفيق المذكور تيسير
 الاسباب الموافقة للمقصود والمحصلة له ع ش (قوله للتفقه الخ) أى أو للتفقه سم (قوله وشاهد ذلك
 الى قوله ومفعول لا الخ) كان المناسب اما تاخير عن بيان الاعراب وال كافى النهاية او تقديمه عليه كفى المعنى
 حيث قال عقب من العباد أشار بذلك الى قوله صلى الله عليه وسلم ومن يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين أى ويلهمه
 العمل به اه (قوله فال فيه الخ) أى ومن للتبعض سم (قوله للجنس) او للاستغراق واللعهدنها (قوله
 أى اصفه بجميع صفاته) لم يرد الشارح ان هذا مدلول احمده اذ الذى يدل هو عليه اصفه بالجمل وإنما ذلك
 يؤخذ من مقدمتين خارجتين أشار الى اولاهما بقوله إذ كل منها جميل وإلى ثابتهما بقوله ورعاية جميعها الخ
 بنائى على جمع الجوامع (قوله ابلغ فى التعظيم) أى المراد بما ذكره المراد به إعجاب الحمد لا الاخبار بانه
 سيوجدنهاية وشرح جمع الجوامع (قوله التحقيق ان الحمد الاول ابلغ الخ) خالف الشارح المحقق فى
 شرح جمع الجوامع وبين أن الثانى أبلغ وبسطنا فى كتابنا الآيات البينات تأييده ورد خلافه وما
 اعترضوا به عليه بما لا يمتزى فيه العاقل الفاضل بل يتحقق له منه ان زعم ابليغية الاول مشؤه عدم إمعان
 التامل وعدم فهم معنى الحمدين على وجهه فراجع سم وكذا وافق النهاية والمعنى للشارح المحقق عبارتهما

ويتناول الاصول والفروع وقد يخص بالفروع والاسلام هو هذا الدين المنسوب الى محمد صلى الله عليه وسلم المشتمل
 على العقائد الصحيحة والاعمال الصالحة وفى بعض الحواشى عليها لبعضهم احتراز بقوله الهى عن
 الاوضاع البشرية نحو الرسوم السياسية والتدبيرات المعاشية وقوله سائق لذوى الالباب احتراز عن
 الاوضاع الطبيعية التى يهتدى بها الحيوانات لخصائص منافعها ومضارها وقوله باختيارهم المحمود عن
 المعانى الاتفاقية والاضاع القسرية وقوله الى ما هو خير لهم بالذات عن نحو صناعتى الطب والفلاحة فانهما
 وإن تعلقنا بالوضع الهى اعنى تأثير الاجسام العلوية والسفلية وكانتا سائقتين لاولى الالباب باختيارهم
 المحمود الى صنف من الخير فليستأؤديانهم الى الخير المطلق الذاتى اعنى ما يكون خيرا بالقياس الى كل شىء
 وهو السعادة الابدية والقرب الى خالق البرية انتهى (قوله المعتدى للثانى) اعنى التفقه (قوله وسهله) قد
 ينبغى تركه فليتأمل (قوله أى انتقاء اللطفه) أى أو للتبعض (قوله) من حيث انها تقصد الخ) عبارة
 التحقيق ان الحمد الاول ابلغ الخ) خالفه الشارح المحقق فى شرح جمع الجوامع وبين ان الثانى ابلغ وبسطنا

بحديث أن الحمد لله نحمده
وليجمع بين ما يدل على
دوامه واستمراره وهو
الاول وعلى تجديده
وحدوثه وهو الثاني (أبلغ
حمد) أى أنها من حيث
الاجمال لا التفصيل لعجز
الخلق عنه حتى الرسل
حتى أكلمهم نبينا صلى الله
عليه وسلم حيث قال
لأحصى ثناء عليك أنت
كما أئنت على نفسك
(وأكله) أى أنه ورد
بأنه اطناب فقط كالذى
بعده وبأن التمام غير
الكامل كما يومئ اليه
اليوم أكملت لكم دينكم
وأنتم على نعمتي
فالاتمام لازالة نقص
الاصل والاكمل لازالة
نقص العوارض مع
تمام الاصل ومن ثم
قال تعالى تلك عشرة
كاملة لان التمام في
العدد قد علم وإنما بقي
احتمال نقص بعض
صفاته ويرد بأن هذا
إنما يتصور في الماهيات
الحسية لا الاعتبارية
كاهية الحد وبأن الاكمال
في الآية للدين والاتمام
للنعمة التي من جملتها
ذلك الاكمال والنصر
العام على كل منافق
ومعاند فلم يتعاورا على

وهو أبلغ من حده الال لأنه حمد بجميع الصفات برعاية الابلغية وذلك بواحدة منها وهي المالكية أى
جميع المحامد وان لم تراخ الابلغية بان يراد التناوب ببعض الصفات فذاك البعض اعم من هذا الواحدة لصدقه
بها وبغيرها الكثير فالتناوب ابلغ في الجملة ايضا نعم التناوب بالاول من حيث تفصيله اى تعيينه اوقع في النفس
من هذا اه وزاد الثاني فان قيل كيف يكون ابلغ مع ان الاول افتتح به الكتاب اجيب بان الحمد فيه
لمقام التعليم والتعيين له اولى اه (قوله بل اخذ البلقيني الخ) مرجوا به عن المعنى آتفا (قوله وجمع
بينهما) يعنى جمع المصنف بين الحمد بالجملة الاسمية والحمد بالجملة الفعلية وقدم الاول على الثاني فقوله تاسيا
الخ علة لسلك من الدعويين ولذا قدمه (قوله وليجمع الخ) علة للاولى فقط (قوله وحدوثه) من عطف
اللازم ولو عكس العطف كان اولى (قوله المان ابلغ حمد) ينبغى انه على وجه المبالغة وإلا فان اراد ابلغ الحمد
مطلقا فهو غير مطابق للواقع إذ حمد الانبياء من حيث الاجمال خصوصاً صا حمد سيدهم صلى الله وسلم عليه وعليهم
ابلاغ من حمد المصنف لانهم بقدر من إجمالات الحمد على ما لا يقدر عليه المصنف وإن اراد حمد ما ابلغ من
حمد ما فليس فيه كبير امر فتامله سم (قوله من حيث الاجمال الخ) جواب سؤال عبارة المعنى والنهاية
فان قيل كيف يتصور ان يصدر منه عموم الحمد مع ان بعض المحمود عليه وهو النعم لا يتصور حصرها كما
أجيب بأن المراد أن ينسب عموم المحامد اليه تعالى على جهة الاجمال بأن يعترف مثلا باشتاله على جميع
صفات الكمال الجلالية والجمالية ولا شك ان هذا ينطبق عليه هذا الحمد المذكور اه قال الرشيدى ومع
ذلك لا بد من ادعاء اعادة المصنف المبالغة لان حده ولو على وجه الاجمال بالمعنى المذكور دون حمد الانبياء
ولو لإجماليا كما اشار اليه ابن قاسم اه (قوله ورد) اى تفسير الكمال بالتمام سم (قوله بأنه اطناب فقط)
يعنى ان مراد المصنف بقوله وأكله مجرد اطناب فالمراد به عين المراد بقوله ابلغ حمد وتفسير الكمال بالتمام
يقضى المغايرة وعدم الاطناب هذا مظهر لى ويؤيد قوله كالذى بعده اى قوله وازكاه واشمله وقال
السكردى قوله ورد بأنه اطناب أجيب عنه باستعمال الالفاظ المترادفة ونحوها شائع في الخطب اه
وهذا مبنى على ضد ما قلته ويرد قول الشارح وبان التمام الخ والله اعلم بحقيقة المرام (قوله ومن ثم) اى
للفرق بينهما بذلك (قوله قد علم) اى من لفظه عشرة (قوله ويرد) اى الرد الثاني (قوله بان هذا) اى
الفرق المذكور (قوله إنما يتصور في الماهيات الحسية الخ) قال سم لك منع هذا الحصر ثم اطال في
رد كلام الشارح وجعله ماهية الحمد اعتبارية راجعه (قوله ومعاند) عطف تفسير لما وكردى (قوله
فلم يتعاورا) أى لم يتوارد الاكمال والاتمام فى الآية قال سم هذا قد لا يمنع ما ذكر اه وأقول أن
مراد الشارح بذلك إنما هو رد الاستدلال بالآية لما ذكر لا منعه فلا إشكال (قوله فيه) اى فى قوله

فى كتابنا الآيات البيّنات تأييده ورد خلافه وما اعترضوا به عليه بما لا يمتري فيه العاقل الفاضل بل بتحقيقه
منه ان زعم الابلغية الاول منشؤه عدم امعان التامل وعدم فهم معنى الحمد من على وجهه فراجع (قوله ابلغ
حمد) ينبغى انه على وجه المبالغة وإلا فان اراد ابلغ الحمد مطلقا فهو غير مطابق للواقع إذ حمد الانبياء من حيث
الاجمال خصوصاً صا حمد سيدهم صلى الله وسلم وعليهم ابلغ من حمد المصنف لانهم بقدر من إجمالات
الحمد على ما لا يقدر عليه المصنف وإن اراد حمد ما فليس فيه كبير امر فتامل (قوله ورد) اى تفسير الكمال
بالتمام (قوله إنما يتصور في الماهيات الحسية) لك منع هذا الحصر ثم ان اراد بحسية الماهيات حسيتها في
نفسها فلا شىء منها يحسى لانها كلييات والكليات لا تحس وإن اراد به حسيتها بحسية أفرادها الموجودة هي
فيها فى الخارج فماهية الحمد كذلك لان أفرادها فى الخارج فان كانت اقوالا فبى محسوسة بالسمع وافعالا
فبالبصر وايضا ان اراد الاعتبارى الاصطلاحى فالاصطلاحى لا يتناقض المحسوس وإن اراد به ماله تحقق فى
نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار معتبر لسنه ليس له وجود فى الخارج او ما يكون تحققه باعتبارنا ولو
قطع النظر عن اعتبارنا لا يكون له تحقق فلا نسلم ان ماهية الحمد كذلك اعمالى الثاني فظاهر واما على الاول
فلتحققها فى الخارج بتحقيق أفرادها (قوله فلم يتعاورا) هذا قد لا يمنع ما ذكر وقوله فاتجه انهما فيه كان

تعالى اليوم أكلت الخ وقال الكردي الضمير راجع إلى المتعاور أي في المتعاور على شيء واحد كالحمد اه وفيه نظر ظاهر ثم رايت قال سم قوله فاتجه انهما فيه كان المراد في المذكور من الآية اه فرجع الضمير إلى الآية بتاويل المذكور (قوله وبان التمام الخ) عطف على قوله بانه اظناب الخ (قوله ويرد بفرض الخ) فيه ما فيه سم (قوله بنحو ما قبله) يعني ان هذا في الماهيات الحسية كرسى قول المتن (واشهد) قال الشهاب الاشيطي في تعليقه على الخطبة معناها هنا اعلم ذلك بقلبي وايينه بلساني قاصدا به الانشاء حال تلفظه وكذا سائر الاذكار والتزيينات انتهى سم (قوله اعلم) هل هو بضم الهمة وكسر اللام كما هو مناسب لمعنى الشهادة أو لا سم على حجب أقول قضية ما قدمه عن الشهاب الاشيطي ضبطه بالضم فان قوله وايينه بلساني الخ ظاهر في انه بضم الهمة وهو المناسب لمعنى الشهادة قبله وتجوز قراءته بفتح الهمة و اللام عرش عبارة الرشيدى هو بضم اوله كما ضبطه المصنف في تحرير التنبيه في باب الاذان إلا ان يفرق بين الاذان وما هنا بان الاذان المقصود منه الاعلام اه قول الشهاب الاشيطي المار بقلبي صريح في الفتح وصرح منه قول الجبري اى اعلم واذعن فلا يكنى العلم من غير إذعان وهو تسليم القاب حقيقة ما علمه اه (قوله اى لا معبود بحق) اى في الوجود نهاية ومعنى قول المتن (إلا الله) اى الواجب الوجود قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة لا إله إلا الله وفي البخارى قيل لو هب اليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله قال بلى ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان فتح لك أى مع السابقين فان من مات مسلماً لا بد من دخوله الجنة وذكر لابن عباس قول وهب فقال صدق وانا اخبركم عن الاسنان ما هي فذكر الصلاة والزكاة وشرائع الاسلام معنى (قوله تاكيد لتوحيد الذات) قديقال تاكيد لا اختصاص الالهية بالله الذى افاده النفي والاثبات سم (قوله لتوحيد الذات) اى والصفات (قوله وما بعده) اى قوله لا شريك له (قوله على نحو المعتزلة) اى مما نقل عن بعض الاشاعرة لو صح من انها بالقدرتين اى قدرته تعالى و قدرة العبد (قوله فلا تعدد له بوجه) اى لا تعدد اتصال بان يتركب من اجزاء ولا تعدد انفصال بان يكون إله آخر (قوله فلا شريك له) والحاصل ان الوحدة الشاملة لو وحدة الذات ووحدة الصفات ووحدة الافعال تنبى كوما خمسة الكم المتصل في الذات وهو تركبها من اجزاء والكم المنفصل فيها وهو تعددها بان يكون هناك له ثان فاكثر وهذان منفيان بوحدة الذات والكم المتصل في الصفات وهو تعددها بان يكون له صفتان فاكثر من جنس واحد كقدرتين فاكثر والكم المنفصل فيها وهو ان يكون لغيره تعالى صفة تشبه صفته تعالى كأن يكون لزيد قدرة يوجد بها ويعدم كقدرته تعالى وهذان منفيان بوحدة الصفات والخامس الكم المنفصل في الافعال وهو ان يكون لغيره تعالى فعل من الافعال على وجه الابداد وهو منى بوحدة الافعال اى وإن كان فيه لازمان ووحدة الصفات شيخنا في حاشية الجوهرة وفي تصويره الكم المتصل في الصفات تأمل (قوله إلى حقائقها) اى حقائق ذاته تعالى وصفاته وافعاله ولا يلزم من النظر فيها علمها بكنها ويحتمل ان الضمير للافعال فقط (قوله مما كان) اى مما اوجده الله تعالى اى من هذا العالم (قوله في حين كان) اى

المراد في المذكور من الآية وقوله ويرد بفرض الخ فيه ما فيه (قوله وأشهد) قال الشهاب الاشيطي في تعليقه على الخطبة معناها هنا اعلم ذلك بقلبي وايينه بلساني قاصدا به الانشاء حال تلفظه وكذا سائر الاذكار والتزيينات اه (قوله اعلم) هل هو بضم الهمة وكسر اللام كما هو مناسب لمعنى الشهادة أو لا (قوله تاكيد لتوحيد الذات) قديقال بل هو تاكيد لا اختصاص الالهية بالله الذى افاده النفي والاثبات (قوله ليس في الامكان الخ) صريح في إمكان غير ما كان وإلقال ليس في الامكان إلا ما كان وامكان غير ما كان مع التزام أن ما كان هو الابدع يستلزم إمكان غير الابدع وإذا كان غير الابدع ممكناً فمن أين ما كان هو الابدع بل جاز ان لا يكون هو الابدع لان غير الابدع ممكن ايضا فتامله والحاصل ان غير الابدع ان كان ممكناً جاز ان يكون هو الواقع وإلا لم يكن ممكناً فمن أين أن الواقع هو الابدع وإن لم يكن ممكناً فلا يقال ليس في الامكان ابداعه، كان بل يقال ليس في الامكان إلا ما كان ويمكن أن يجاب باختيار الاول لكن الممكن بالذات قد يمتنع بالغير فلما جاز

وبأن التمام يشعر بسبق
نقص بخلاف الكمال ويرد
بفرض تسليمه بنحو ما قبله
(وأزكاه) أمناه (وأشمله)
أعمه (وأشهد) أعلم أتى به
للخبر الصحيح كل خطبة
ليس فيها تشهد فهى كاليد
الجذماء أى القليلة البركة
(أن لا إله) أى لا معبود
بحق (إلا الله) وفى نسخة
زيادة وحده لا شريك له
وحينئذ فوجده تأكيد
لتوحيد الذات وما بعده
تأكيد لتوحيد الافعال رداً
على نحو المعتزلة (الواحد)
فى ذاته فلا تعدد له بوجه
وصفاته فلا نظير له بوجه
وأفعاله فلا شريك له بوجه
ولما نظر إلى حقائقها وما
يليق بها حجة الاسلام
الغزالي رحمه الله تعالى قال
ليس فى الامكان ابداع
مما كان أى كل كائن إلى
الابد متى دخل فى حين
كان لا ابداع

وجد (قوله منه) أي مما كان (قوله فكان برونه الخ) هذا التفریع يتوقف على إثبات أن العلم لا يتقن إلا بالإبداع والارادة لا تخصص إلا بالإبداع والقدرة لا تبرز إلا بالإبداع وما ذكره لا يثبت ذلك سم (قوله وما ذكره الخ) بمنه ما حكاها الجلال السيوطي عن حجة الاسلام في جوابه نفسه عن السؤال عنه عن كالمته المذكورة من أنه تعالى إذا فعل فليس في الامكان اي فضلا منه ومثالا وجودا تعالى عن ذلك ان يفعل إلا نهاية ما تقتضيه الحكمة فكل ما قضاه ويقضيه من خلقه بعلمه وإرادته و قدرته على غاية الحكمة ونهاية الاتقان ومبلغ جودة الصنع اه ثم قال الجلال والحاصل أنا نقول كل موجود على وجه يمكن إيجاداه على عدة أو وجه أخرى وان القدرة صالحة لذلك غير ان الوجه الذي اوجده الله تعالى عليه ابداعها لعلم الله تعالى بوجه الحكمة فيه وإيجادها ولا تنفي ان يوجد بعده ضده ونقول انه إذا اوجد ضده في الزمن الثاني كان ذلك الضد في الزمن الثاني ابداع من الضد الاول فكل موجود ابداع في وقته من خلافه اه (قوله فاعتراضه) اي قول حجة الاسلام المذكور و لجلال الدين السيوطي رسالة سماها بتشديد الاركان من لا ابداع في الامكان بما كان بسط فيها بيان مقصد حجة الاسلام من قوله المذكور وحققه بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وأيده بكلام المفسرين والفقهاء والصوفيين ودفع الاعتراضات الموردة عليه بوجوه عديدة عقلية وعقلية راجعها (قوله عن إيجاد الخ) اي ان لم يقدر عليه (قوله أو بخله) اي ان اقتدر عليه (قوله أو وجوب فعل الاصلاح) اي كما يقول به المعتزلة (قوله أو انه موجب الخ) اي كما يقول به الفلاسفة ورد سم دعوى الاستلزام المذكور بما نصه امتناع إيجاد ابداع منه لكونه لا ابداع منه ليس من قبيل العجز أو غيره بما ذكر اه (قوله على انه لو امكن الخ) هذه العلل فرغ أن الواقع هو الابدع ولم يثبت ذلك كإثباته عليه أنفا سم وقد مر هناك منعه (قوله حال وجوده) التقييد به غير لازم في الايراد الذي اشار اليه بل للمورد ان يعبر هكذا يمكن ابداع من الموجود بان يعدمه ويوجد بدله ابداع منه او بان يوجد الابدع ابتداء فلا يلزمه ما الزمه فليتأمل سم (قوله حيث لم يجعل مامصدرية) يتأمل المعنى على المصدرية سم اقول المعنى عليها كإثباته في تشديد الاركان عن الزركشي عن بعضهم انه ليس في الامكان ابداع من وجود هذا العالم فانه يمكن في نفسه ولا يحصل للممكن من الحق سوى الوجود وقد حصل (قوله من عبادة المؤمنين) يقتضى أن الكافر لا يغفر له شيء من المعاصي الزائدة على الكفر وهو ظاهر عميرة ويوافق تصريحهم في الجنائز بأنه لا يجوز الدعاء بالمغفرة للكافر ولا رد عليه القول بأنه يجوز ان يغفر له سبحانه وتعالى ما عدا الشرك لانه لا يلزم من الجواز الوقوع الذي الكلام فيه عس (قوله فلا يؤاخذهم بها) عبارة غيره فلا يظهرها بالعقاب عليها (قوله من شأن الواحد الخ) اي في ملكه محلي (قوله آثره) أي الغفار وقوله من توأهما أي القهار والواحد (قوله ما بينهما) اي الواحد والغفار في تعبيره تشديت للضمان بصري (قوله لئلا تنزع الخ) اي يقال هو معارض بما في التنزيل لانا نقول المقام هنا مقام الوصف بما يدل على الرحمة والانعام فكان ذكر الغفار هنا انسب عميرة (قوله من الطبايق المعنوي) وهو الجمع بين معنيين متقابلتين في الجملة (قوله واصله وحده) مبتدا وخبر او وحده بدل من اصله بالجر عطف على الواحد وهو الاقرب قال السرسي ووحده معنى واحداه وفي كليات اني البقاء مانصه وهمزته اي الاحدا اصلية واما منقابلة عن الواو على تقدير ان يكون اصله وحده

يتمتع وقوع غير الابدع لترجيح وقوع الابدع بتعلق العلم والارادة به لان الحكمة فيه (قوله فكان برونه) هذا التفریع يتوقف على إثبات أن العلم لا يتقن إلا بالإبداع والارادة لا تخصص إلا بالإبداع والقدرة لا تبرز إلا بالإبداع وما ذكره لا يثبت ذلك (قوله عن إيجاد ابداع منه) امتناع إيجاد ابداع منه لكونه لا ابداع منه ليس من قبيل العجز أو غيره بما ذكر (قوله على انه لو امكن) هذه العلل فرغ أن الواقع هو الابدع ولم يثبت ذلك كإثباته عليه أنفا (قوله حال وجوده) التقييد بقوله حال وجوده غير لازم في الايراد الذي اشار اليه بل للمورد ان يعبر هكذا يمكن ابداع من الموجود بان يعدمه ويوجد بدله ابداع منه او بان يوجد الابدع ابتداء فلا يلزمه ما الزمه فليتأمل (قوله حيث لم يجعل مامصدرية) يتأمل المعنى على المصدرية (قوله

منه من حيث أن العلم أتقنه والارادة خصصته والقدرة أبرزته ولا تنقص في هذه الثلاثة فكان برونه على ابداع وجه وأكمله ولم يتفاوت بالنسبة لبارته ماترى في خلق الرحمن من تفاوت بل لذواته باعتبار الاحكام فاعتراضه باستلزام ذلك يعجز المحدث لهذا العالم عن إيجاد ابداع منه أو بخله به أو وجوب فعل الاصلاح عليه او انه موجب بالذات هو عين الحق والجهل على أنه لو امكن ابداع منه بأن تتعلق القدرة باعدامه حال وجوده لزم اجتماع الضدين وهو محال لا تتعلق به القدرة فلم يتأف ذلك صلوح القدرة للطرفين على البدلية بأن تتعلق بكل منهما بدلا عن الآخر ثم الاعتراض إنما يتوهم حيث لم يجعل مامصدرية كما هو ظاهر (الغفار) أي الستار لذنوب من شاء من عبادة المؤمنين فلا يؤاخذهم بها ولما كان من شأن الواحد القهار أثره على القهار لئلا تنزعج القلوب من توأيهما ولتيمه ما بينهما من الطبايق المعنوي لاشارة الاول لمقام الخوف والثاني لضده (تنبيه) فرقوا بين الواحد والاحد وأصله وحده

بان احد يختص باولى العلم و بالتى لان اريد به الواحد و الاول كفى الاية ووصفا بالله دون واحد و حد بان نفيه نبي للماهية بخلاف نبي الواحد إذ لا يثنى الا اثنين فأكثر و بأنه يستعمل للمؤنث أيضا نحو لستين كأحد من النساء (٢٥) و المفرد و الجمع نحو من أخذ عنه حاجزين

و على كل من الوجهين يراد بالاحد ما يكون واحداً من جميع الوجوه لأن الاحدية هى البساطة الصرفة عن جميع أنحاء التعدد عدد يا و تركيبيا و تحليليا فاستهلكت الكثرة النسبية الوجودية فى احدية الذات و لهذا رجح على الواحد فى مقام التنزيه لان الواحدية عبارة عن انتفاء التعدد العددي فالكثرة العينية و إن كانت منتفية فى الواحدية إلا لان الكثرة النسبية متعقل فيها اه (قوله بان احد) كانه على الحكاية على اول احواله بصري اه (قوله و بالتى الخ) عبارة الكليات الاحدية بمعنى الواحد يوم من الايام و اسم لمن يصلح ان يخاطب موضوع للعموم فى النفي يختص ببعده نفي محض نحو لم يكن له كفوا احد و نهى نحو لا يلتفت منكم احد أو استفهام يشبهها نحو هل تحسن منهم من احد و لا يقع فى الاثبات إلا بعد كل و يأتى فى كلام العرب بمعنى الاول كيوم الاحد منه قل هو الله احد فى احد القولين و بمعنى الواحد اه (قوله ووصفا) اى و يختص ووصفا فهو حال سم عبارة الكليات قال الازهرى هو صفة من صفات الله تعالى استأثر بها فلا يشترك فيها شئ اه (قوله إذ لا يثنى) اى نفي الواحد (قوله و بانه يستعمل الخ) عبارة الكليات يستوى فيه الواحد و المتنى و المجموع و المذكور و المؤنث و حين اضيف اليه او اعيد اليه ضمير الجمع و نحو ذلك يراد به جمع من الجنس الذى يدل الكلام عليه فعنى لا نفرق بين احد من رسله اى بين جمع من الرسل و معنى فما منكم من احد اى من جماعة و معنى لستين كأحد من النساء اى كجماعة من جماعة النساء اه (قوله نحو من احد عنه الخ) مثال للجمع (قوله بترادفهما) اى الواحد و الاحد (قوله اختياره) خبر و قول الخ و الضمير لابي عبيد (قوله من اسم مفعول المضعف) بالاضافة (قوله المضعف) اى مكرر العين و ليس هو من التضعيف المصطلح عليه عند الصرفيين و هو فى الثلاثى ما كانت عينه و لامه من جنس واحد كمد و فى الرابعى ما كانت فاؤه و لامه الاولى من جنس واحد و عينه و لامه الثانية من جنس واحد كزلزل ع ش (قوله سمي به نبينا الخ) و لم يسم احد بمحمد قبله ^{صلى الله عليه وسلم} لكن لما قرب زمانه صلى الله عليه وسلم و نشر أهل الكتاب نعتة سمي قوم أولادهم به رجاء النبوة لهم و الله أعلم حيث يجعل رسالاته و هم خمسة عشر نفسا كرى (قوله بالهام) متعلق بسمى (قوله إشارة الخ) مفعول له لسمى المقيد بقوله بالهام الخ و قوله و رجاء الخ عطف عليه لكن بدون اعتبار تقيده عامله اى سمي بالالهام فتامل عبارة الخفى سمي به الالهاما من الله تعالى بانه يكثر حمد الخالق له لكثرة خصاله الجميلة كإروى فى السير انه قيل لجده عبدالمطلب و قد سماه فى سابع و لادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنتك محمد و ليس من اسماء ابائك و لا قومك قال رجوت ان يحمده فى السماء و الارض و قد حقق الله رجاءه كاسبق فى علمه قال ابن العربى لله تعالى الف اسم و لنيبه كذلك اه (قوله انه راي الخ) اى عبدالمطلب (قوله معلوما الخ) الاولى العطف (قوله و كذا الملائكة الخ) خلافا للنهاية بعبارة او نحوه الالهام و الدرحة الله تعالى فى فتاويه اه و يأتى عن المغنى ما يشير الى ما اختاره الشارح من بعثه الى الملائكة (قوله إذ العالم الخ) علة متوسطة بين طرفى المدعى (قوله و صريح الخ) الاولى و ظاهرا بية الخ (قوله و خبر مسلم الخ) عطف على اية الخ (قوله بريد الخ) خبر و صريح الخ (قوله ذلك) اى بعثه الى الملائكة (قوله بل قول البارزى الخ) عطف على ذلك بعبارة فى شرح الاربعين المصنف بل اخذ بعض المحققين بعمومه حتى للجادات بان ركب فيها عقل حتى امنت به اه (قوله و فائدة الارسل الخ) عبارة فى شرح الاربعين فان قلت تكليف الملائكة من اصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال الله تعالى لا يعصون الله ما امرهم و يفعلون ما يؤمرون بخلاف نحو الايمان لانه ضرورى فيهم فالتكليف به تحصيل الحاصل فهو محال اه (قوله من البشر) يخرج الرسول من الملائكة فان الارسل منهم هو بالمعنى اللغوى ووصفا) اى و يختص ووصفا فهو حال

و بأن له جمعا من لفظه و هو الاحدون و الاحاد و قول ابى عبيد بترادفهما ولكن الغالب استعمال احد بعد النفي اختياره (و اشهدان محمد) علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم مع انه لم يؤلف قبل او ان ظهوره بالهام من الله لجده عبدالمطلب إشارة الى كثرة خصاله المحمودة و رجاء ان يحمده أهل السماء و الارض لاسما ان صح ما نقل عن جده انه رأى سلسلة بيضاء خرجت منه اضاء لها العالم فاولت بولد يخرج منه يكون كذلك (عبده) قدم لان وصف العبودية اشرف الاوصاف و من ثم ذكر فى انهم مقاماته اسرى بعبده نزل الفرقان على عبده فاحس الى عبده (و رسوله) لكافة الثقلين الانس و الجن اجماعا معلوما من الدين بالضرورة فيكفر منكره و كذا الملائكة كما رجحه جمع محققون كالسبكي و من تبعه و ردوا على من خالف ذلك و صريح اية ليسكون للعالمين نذيرا إذ العالم ما سوى الله و خبر مسلم و ارسلت الى الخلق كافة يؤيد ذلك بل قال البارزى انه ارسل حتى للجادات بعد جعلها مدركة و فائدة

ووصفا) اى و يختص ووصفا فهو حال

(٤ - شروانى و ابن قاسم - أول) الارسال للبعصوم و غير المكلف طلب اذا عانها لشره و دخولها تحت دعوته و اتباعه تشرى بقاله على سائر المرسلين و الرسول من البشر ذكر حراً كمل معاصره غير الانبياء عقلا و فطنة و قوة رأى

وخلقا بالفتح وعقدة موسى (٢٦) أزيلت بدعوته عند الارسال كافي الآية معصوم ولومن صغيرة سهوا قبل النبوة على

الذي هو مطلق السفار قرشيدى عبارة شيخنا ومعنى كون الملائكة رسلا منهم واسطة بين الله وبين الخلق من البشر اه (قوله وخلقها) المراد به ما يشمل الكلام بقريته ما بعده (قوله ولومن صغيرة سهوا) محله ما لم يترتب على ذلك تشريع واما السهو المترتب عليه ذلك جازم كما وقع له صلى الله عليه وسلم من قيامه من ركعتين وسلم معتقدا التمام بناتي (قوله على الاصح) راجع لكل من الغايات الثلاثة (قوله وخنى ام) أى بالقصر أى خشيها وزناها (قوله وعسى) وفى كلام البيضاوى فى تفسير قوله تعالى وإنا لنراك فىنا ضعيفا ما يصرح بعدم اشتراط فقد العسى واقره عليه شيخ الاسلام فى حاشيته بصرى (قوله نحو يعقوب) كشيخه (قوله بناء على انه) أى عسى نحو يعقوب (قوله طرده) أى ما ذكر من البلاء والعسى (قوله ان هذا) أى المقارن (قوله بخلافه) أى الطارىء (قوله ومن قلة الخ) عطف على من دناءة اب (قوله أوحى الخ) نعت خامس لذكر (قوله على الاصح الخ) والكلام فى نبوة رسول ورسالته وإلا فالرسول افضل من النبى قطعا والنبوة افضل من الولاية سواء كانت الولاية لنبى وغيره شيخنا (قوله خلافا لابن عبد السلام الخ) فيه ان تعليقه فيه إشعار بأنه لم يرد بالنبوة المعنى المتعارف وهو الاجاء إلى شخص بتشريع خاص به وبالرسالة الاجاء بتشريع له ولغيره او بنحو ما ذكر من الفرق بينهما على التفاسير المشهورة إذ من البين ان النبوة بكل هذه المعاني لها تعلق بالخلق أيضا باعتبار أن متعلقها فعل مكلف كما أن الرسالة كذلك وإن اختلفت كيفية التعلق ولكل منهما تعلق بالحق أيضا باعتبار صدورهما عنه وهذا البيان لا يخفى مثله على غير مثله فكيف به وقد شرف بالتلقين بسلطان العلماء من سيد المرسلين عليه افضل الصلاة والتسليم فيجوز ان يكون مراده بالنبوة باطنها الذى هو حقيقة الولاية وهى الاجاء بما يتعلق بالذات والصفات وما يلائمه مما يتعلق بأسرار الموجودات ومعرفة ما على ماهى عليه واحوال النشأة الدنيوية والاخرية والبرزخية وبالرسالة ظاهر النبوة الذى هو الاجاء بالتشريع الخاص او العام إذا اراد لمتعلق بالحق تعالى والثانى متعلق بالخلق أى بتكليفهم ليتيقنوا لافاضة شىء ما من انعكاس انوار باطن النبوة المشار اليه اما توجيه كون الثانى متعلقا بالخلق فظاهر وكذا توجيه تعلق الاول بالحق بالنسبة لما يتعلق بالذات والصفات وأما بالنسبة لما ذكر معنا فلان الوقوف على حقائق الموجودات واختلاف النشآت وأسرار الموجودات من اقوى الاسباب الباعثة على تأكيد التصديق بكالذات وانصافها بسنى الصفات وهذا حقيقة ما قاله بعض كمل العارفين من ان ولاية النبى اكمل من نبوته بصرى (قوله وزعم تعلقها الخ) من اضافة المصدر الى مفعوله أى وزعم ابن عبد السلام تعلق النبوة بالحق وتعلق الرسالة بالخلق (قوله فهو) أى التعلق بالخلق (قوله ان عدد الرسل ثلثمائة الخ) (قائدة) استنبط بعض العلماء من محمد ثلثمائة وأربعة عشر رسولا فقال فيه ثلاث ميممات وإذا بسطت كلامها قلت فيه ميمى وعدتها بحسب الجمل الكبير تسعون فيحصل منها مائتان وسبعون وإذا بسطت الحام والادال قلت دال بخمسة وثلاثين وحاء بتسعة فاجملة ما ذكره والاسم واحد فتم عدد الرسل كما قيل انهم ثلثمائة وخمسة عشر واولوا العزم منهم خمسة كما قيل فيهم:

محمد ابراهيم موسى كلمه ه فعبسى فتوح هم اولوا العزم فاعلم
معنى وترتيبهم فى الافضلية على ما فى هذا البيت عش وبجبرى (قوله خمسة عشر) او اربعة عشر
او ثلاثة عشر اقوال شيخنا (قوله واما الحديث الخ) أى الواحد (قوله ضعيف) أى او ضعيف (قوله وفى
اخر) أى سند اخر (قوله لكنه انجبر) أى الحديث المشتمل الخ (قوله بتعدد) أى السند (قوله
وهو) أى الحسن لغيره (قوله أن ما فيه) أى فى مسند احد (قوله تبين غلط من زعم اتحادهما وهما
الخ) اقول هذا القول محكى فى اكثر الكتب على انه مرجوح لا غلط ومنها النهاية وفى عش بعد ذكر
كلام الشارح مانصه فليراجع فان مجرد ما علل به و منه ورود الخبر بعد الانبياء والرسول لا يقتضى التعليل
اه (قوله واسترواح الخ) عطف على قوله غلط الخ واسترواح اخذ الشىء بلا تعب تأمل (قوله فى نسبة
الخ) متعلق بالاسترواح (قوله مع تحقيقه) أى كونه من اهل التحقيق (قوله للتحققين الخ) فى شرح

الهمزية

بتبين غلط من زعم اتحادهما فى اشتراط التبليغ واسترواح ابن الهمام مع تحقيقه فى نسبه ذلك الغلط للمحققين

الاصح سليم من دناءة اب
وخنى أم وان عليا ومن منفر
كعسى وبرص وندام ولا
يرد علينا نحو بلاء أيوب
وعسى نحو يعقوب بناء على أنه
حقيقى لطوره بعد الانباء
والكلام فيها قارنه والفرق
أن هذا منفر بخلافه فيمن
استقرت نبوته ومن قلة
مرأة كأكل بطريق ومن
دناءة صنعة كحجامة أوحى
اليه بشرع وأمر بتبليغه
وإن لم يكن له كتاب ولا نسخ
كيشوع فان لم يؤمر فنبى
خسب وهو أفضل من النبى
اجماعا لغيره بالرسالة التى
هى على الاصح خلافا لابن
عبد السلام أفضل من النبوة
فيه وزعم تعلقها بالحق برده
أن الرسالة فيها ذلك مع
التعلق بالخلق فهو زيادة
كال فيها وصح خبر أن
عدد الانبياء مائة ألف
وأربعة وعشرون ألفا
وخبر أن عدد الرسل ثلثمائة
وخمسة عشر وأما الحديث
المشتمل على عدما فى سنده
ضعيف وفى آخر مختلط
لكنه انجبر بتعددده فصار
حسنا لغيره وهو حجة وما
يقويه تكرروا به أحده
فى مسنده وقد قرروا أن
ما فيه من الضعف فى مرتبة
الحسن وبما ذكر الصريح
فى تغاير النبى والرسول

وقد صرح قبل بان الخبر ان صح بعددهما المذكور ووجب ظنا اعتقاده على ان الذي في (٢٧) كلام محقق ائمة الاصلين وغيرهما خلاف

ذلك الاتحاد وای محققين
خلاف هؤلاء ثم رابت تليذه
الكامل بن ابي شريف اشار
الرد عليه ببعض ما ذكرته
ووقع في بعض كتب
التواريخ والتفسير ما ينافي
ما ذكرناه من الشروط
وهو تقول لا اصل له فوجب
اعتقاده خلافاً (المصطفي)
اي المستخلص من الصفوة
(المختار) من العالمين لدعائهم
الى ربهم فهو افضلهم
بنص كتب خیر ائمة اخرجت
للناس اذ كمال الامة تابع
لكمال نبيها فهداهم اقتده
اذ لا يكون بمثابة الا ان
حوى جميع كالاتهم اناسيد
ولدادم ولا شجر ادم ومن
دونه تحت لوائه ونبيه عن
التفضيل بين الانبياء وعن
تفضيله عليهم محله لقوله
تعالى فضلنا بعضهم على بعض
فيا يؤدي لخصومة او
تتميم بعضهم او هو تواضع
او قبل عليه بأنه الافضل
(صلى الله وسلم عليه) من
الصلاة وهي من الله الرحمة
المقرونة بالتعظيم وخص
الانبياء بلفظها فلا تستعمل
في غيرهم الا تبعاً تمييزاً
لمراتبهم الرفيعة والحق بهم
الملائكة لمشاركتهم لهم في
العصمة وإن كان الانبياء
افضل من جميعهم ومن
عداهم من الصلحاء افضل
من غير خواصهم والسلام

الهزيمة للشارح رحمه الله تعالى عند قول المتن كيف ترقى الخ ما يفهم منه موافقته لما نقل عن المحققين ثم قال
على ان المحقق ابن الهمام نقل ان المحققين على ترادفهما وان كنت رددته في شرح المنهاج بصري (قوله) وقد
صرح الخ) اي ابن الهمام جملة حاله مؤيدة للاسترواح (قوله الاصلين) اي اصول الفقه واصول الدين
(قوله وای محققين الخ) استفهام انكارى (قوله تليذه) اي ابن الهمام (قوله من الشروط) اي في الرسول
قول المتن (المصطفي) اسم مفعول من الصفوة وهي الخلوص روى مسلم عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني
من بني هاشم المختار اسم مفعول اصله مخير اختاره الله تعالى على سائر خلقه ليدعوهم الى دين الاسلام
وحذف المصنف رحمه الله تعالى المفضل عليه ليداناه بانها افضل المخلوقات من انس وجن وملاك وهو كذلك
لان حذف المعمول يؤذن بالعموم معنى (قوله وحذف الخ) في النهاية مثله (قوله فهو افضلهم) وقد حكى
الرازي الاجماع على انه مفضل على جميع العالمين نهاية (قوله اذ كمال الامة الخ) بيان لوجه دلالة الآية على
مدعاه وكذا قوله اذ لا يكون الخ بيان لوجه الدلالة (قوله بمثابة) اي لهذا الامر (قوله ونبيه الخ) جواب
سؤال ظاهر البيان (قوله محله) مبتدئان (قوله فيما يؤدي الخ) خبره والجملة خبر ونبيه الخ (قوله
لقوله تعالى الخ) علة متوسطة بين طرفي المدعى (قوله فيما يؤدي الخ) او في نفس النبوة التي لا تنفرت الا في
ذوات الانبياء المتفاوتين بالخصائص نهاية (قوله او تنقيص بعضهم) اي فان ذلك كفر نهاية قول المتن
(صلى الله عليه وسلم) قرن الثناء على الله بالثناء على نبيه لقوله تعالى ورفعناك ذكر كاي لا اذ كر الا وتذكر معي
كافي صحيح ابن حبان ولقول الشافعي رضى الله عنه أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته اي يكسر الخاء وكل
امر طلبه غير ما حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم معنى (قوله لا تبع الخ) وفي
الشبر خيتي على الاربعين مانصه تتمه في منع الصلاة على غير الانبياء والملائكة استقلالاً وكرامتها وكونها
خلاف الاولى وخلاف والاصح الكراهة واما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على الاني وفيه من
خصائصه مجيرى (قوله وان كان الانبياء الخ) عبارة النهائية قالوا اي اهل السنة ان النوع الانساني افضل
من نوع الملائكة وان خواص بني ادم وهم الانبياء افضل من خواص الملائكة وهم الرسل منهم وان عوام
بني ادم وهم الاتقياء والاولياء افضل من عوام الملائكة كالسباحين اه (قوله وجمع) الى قوله اي لفظاً في
النهاية والمعنى (قوله والسلام) اشار بالتضييب الى انه معطوف على الصلاة سم (قوله لا خطا) بقي
مالواتي باحدهما لفظاً وبالآخر خطأ وبهما معا خطأ هل تنفي الكراهة او لا وهل الافراد مكروه في حق
بقية الانبياء ايضاً او لا لان طلب الجمع بينهما إنما ورد في حقه صلى الله عليه وسلم دون بقية الانبياء ايضاً فيه
نظر فليراجع وكتب البيهقي على قول الافعال اني بها لفظاً واسقطها خطأ ويخرج بذلك عن الكراهة
مانصه هذا وجهه والراجح خلافه فلا يخرج عن الكراهة الا اذا اتى بها لفظاً وخطا من اراد الجمع بين اللفظ
والخط فصور الافراد المكروه خمسة ان يتلفظ باحدهما فقط او يكتب باحدهما فقط او يتلفظ باحدهما
ويكتب الاخرى او يتلفظ بهما معا ويكتب احدهما فقط او يكتبهما معا ويتلفظ باحدهما فقط وصور
القرن الخالي عن الكراهة ثلاث ان يتلفظ بهما معا من غير كتابة او يكتبهما معا من غير لفظ او يتلفظ بهما
معا ويكتبهما معا كذلك اه (قوله اي بناء على التعميم) راجع للمعطوف فقط وفي سم مانصه اشار
بالتضييب الى التعميم في قوله خلافاً لمن عمم اه (قوله وكان ينبغي وعلى اله) قد يجاب بان ترك الصلاة على

(قوله والسلام) اشار بالتضييب الى انه معطوف على الصلاة (قوله لفظاً لا خطا) بقي مالواتي باحدهما
لفظاً وبالآخر خطأ وبهما معا خطأ هل تنفي الكراهة او لا وهل الافراد مكروه في حق بقية الانبياء
ايضاً او لا لان طلب الجمع بينهما إنما ورد في حقه صلى الله عليه وسلم دون بقية الانبياء فيه نظر فليراجع
(قوله اي بناء على التعميم) اشار بالتضييب الى التعميم في قوله خلافاً لمن عمم (قوله وكان ينبغي وعلى اله)

وهو التسليم من الافات المنافية لغايات الكمالات وجمع بينهما لنقله عن العلماء كراهة لافراد أحدهما عن أي لفظاً لا خطا خلافاً
لمن عمم قيل والافراد إنما يتحقق إن اختلف المجلس أو الكتاب أي بناء على التعميم وكان ينبغي وعلى آله لانها مستحبة عليهم بالنص وصحبه

لانهم ملحقون بهم بقياس اولي لانهم افضل من ال لاصحبه لهم والنظر لما فيهم من البضعة الكريمة إنما يقتضى الشرف من حيث الذات وكلامنا في وصف يقتضى أكثرية العلوم (٢٨) والمعارف (وزاده فضلا وشرفا) الظاهر ترادفهما فالجمع اللاتناب ويحتمل الفرق بأن

الآل والصحب اشارة إلى أنه لا حرج في ذلك ولا كراهة سم (قوله لانهم اى أصحابه صلى الله عليه وسلم (قوله من البضعة) وهى القطعة من اللحم يعنى انهم قطعة منه كرى (قوله الظاهر) إلى المتان فى النهاية (قوله وهو اميل إلى الترادف) فيه نظر سم على حجج ولعله ان انتفاء النقص لا يحصل مجدا ولا رفعة مثلا كفعول المباحات والمجد فوق ذلك كالسخاوة وعلو الهمة فى العبادات وغير ذلك ع ش (قوله بالبناء على الضم الخ) محله إذا كان المضاف اليه معرفة اما إذا كان نكرة فتعرب نوى معناه او لا كفى التصريح ووجه ان المضاف اليه المعرفة جزئى فيكون حينئذ شبيها بالحرف فى الاحتياج إلى الجزئى بخلاف النكرة فضعفت المشابهة فبقى على الاصل فى الاسماء من الاعراب ع ش (قوله الحذف المضاف اليه الخ) ظاهره أن سبب بنائها المشابهة بالحرف فى الافتقار وورد بان الافتقار الموجب للبناء إذا كان المضاف اليه جملة وهو تام فمردفة بناؤها شبيها بالحرف الجواب كنعيم فى الاستغناء بها عما بعد ما فاللام للتوقيت للتعليل (قوله فان لم ينوشىء نونت) اى بالنصب والرفع عبارة النهاية وروى تنوينها مرفوعة ومنصوبة لعدم الاضافة لفظا وتقدير اه (قوله او جرت بمن) لعل هذا باعتبارها فى الجملة لافى خصوص هذا التركيب سم اقول وكذا قوله فان لم ينوشىء نونت فان المقصود بهذا التركيب هنا وهو كفى الاطول تذكيرا ابتداء اليه بهذه الامور المتبرك بها اليه يكون آن الشروع فيما بعدها غير ذاهل عنها فيزيد فى التبرك لا يحصل إلا بملاحظة المضاف اليه (قوله للانتقال من اسلوب إلى اخر) اى بقصد نوع من الربط فان اما بعد لما كان معناه مهما يكن من شىء فكنا وكذا افاد ان ذلك السكذام ر بوط بكل شىء وواقع على وجه اللزوم بالدعوى بعد الحمد والثناء فاقدر يبطه بما قبله بانه واقع بعده ولا بد ان يعقوب قال المعنى ولا يجوز الاتيان به فى أول الكلام اى اى صناعة ولا فيجوز شرعا او المراد لا يستحسن بحجى (قوله فى سنة) اى فى الخطب والمكاتبات معنى (قوله ولول من قالها داود الخ) وهو اشارة الى اقرب للصحة من جهة التقل ع ش عبارة البجبرى وهو الا شهر وهى فصل الخطاب الذى أوتيه لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ اه (قوله ويرد بأنه لم يثبت الخ) لقائل ان يقول ان مجرد هذا لا يرد نقل الثقات تكلمه بهذا الامر الخاص من غير لغته خصص صامع انه قد تتوافق اللغات سم (قوله غالبا) عبارة النهاية والمطول واصلاهما مهما يكن من شىء بعد الحمد والصلاة فوقت كلمة إمام وضع إسم هو المبتدأ و فعل هو الشرط وتضمنت معناها فلتضمنها معنى الشرط لزومها الفاء اللازمة للشرط غالبا اه وفى حواشيهما ما حاصله وإنما لم يمت الفاء بعدا لما لم تلزم بعد غيرهما من الشروط لان اما لما كانت دلالتها على معنى الشرط بالنيابة ضعفت فاحتاجت إلى دليل لذلك فوجب لزوم الفاء كليا بخلاف غيرها من الشروط فان دلالتها على الشرطية بالاصال قائم ويمكن ان يعتذر عن الشارح بأن تقييده بالغالب للاحتراز عن حذفها فى نحو قائل الذين اسودت وجوههم اكفرتم اى فيقال لهم اكفرتم وإن كان قليلا (قوله ومن ثم أفاد الخ) راجع إلى قوله مع مزيدا كيد (قوله ومن ثم كان الخ) راجع إلى ما قبله (قوله الاصل) اى ما حق التركيب ان يكون عليه وإنما لم يستعمل هذا الاصل اختصارا فخرى على المطول (قوله

الاول لطلب زيادة العلوم والمعارف الباطنة والثاني لطلب زيادة الاخلاق الكريمة الظاهرة ثم رايت من فرق بأن الاول ضد النقص والثاني علو المجد وهو اميل إلى الترادف (لديه) اى عنده وسؤال الزيادة لا يشعر بسبق نقص لان الكمال يقبل زيادة الترقى فى غايات السكال فاندفع زعم جمع امتناع الدعاء له صلى الله عليه وسلم عقب نحو ختم القرآن باللهم اجعل ثواب ذلك زيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم على أن جميع أعمال أمته يتضاعف له نظيرها لانه السبب فيها أضعافا مضاعفة لا تحصى فهى زيادة فى شرفه وإن لم يسئل له ذلك فسؤاله تصریح بالمعلوم (اما بعد) بالبناء على الضم الحذف المضاف اليه ونية معناه فان لم ينوشىء نونت وإن نوى لفظه نصبت على الظرفية أو جرت بمن وهى للانتقال من اسلوب إلى آخر وكان صلى الله عليه وسلم ياتى به فى خطبه فهى سنة قيل وأول من قالها داود صلى الله عليه وسلم ورجح ويرد بانه لم يثبت عنه تكلم بغير لغته وفصل الخطاب الذى أوتيه هو فصل الخصومة او غيرها

قد يجاب بأنه ترك الصلاة على الآل والصحب اشارة إلى أنه لا حرج فى ذلك ولا كراهة (قوله وهو اميل إلى الترادف) فيه نظر (قوله بالبناء على الضم) وترفع اى بتنوين على عدم نية ثبوت شىء فالرفع على اصل المبتدا بكرى قال الشيخ خالد فى شرح التوضيح وقال الحرفى وإنما يبينان أى قيل وبعد على الضم إذا كان المضاف إليه معرفة اما إذا كان نكرة فانهما يعربان سواء نويت معناه او لا اه ومثله فى كذا الاستاذ البكرى وشرح العباب للشارح (قوله فان لم ينوشىء نونت) لم يبين ان التنوين مع النصب كما هو المشهور حينئذ أو مع الضم (قوله او جرت بمن) لعل هذا باعتبارها فى الجملة لافى خصوص هذا التركيب (قوله لم يثبت عنه

بكلام مستوعب لجميع المعطرات من غير اخلال منها يشىء وفى خبر ضعيف أن يعقوب قالها وتلزم الفاء فى حيزها بالتضمن (هنا) أمامنى الشرط مع مزيد تا كيد ومن ثم أفاد اى ما يزيد فذهب ما لم يفده زيد ذاهب من أنه لا محالة ذاهب وأنه منه عزيمة ومن ثم كان الاصل

هنا) احتز به عن نحو أم قريشاً فانا أفضلها فان التقدير مهما ذكرت قريشاً الخ عبد الحكيم (قوله
 كما أشار اليه سيديويه الخ) وقال بعض الأفاضل من رادسيديو به بيان المعنى البحت وأصوير أن ما تفيد لزوم ما بعد
 فأنها لما قبلها إلا أنه كان في الأصل كذلك بل الأصل أن يكن في الدنيا شيء مخفف الشرط وزيدت ما وادغمت
 النون في الميم وفتحت الهمزة و التفصيل في الرضى (قوله في تفسيره) أى تركيباً ما بعد قوله مهما بسيطة لا
 مركبة من مه و ماو لا من ما ما خلا فالزاعمهم ما قاموس (قوله بعد ما ذكر) التحقيق أن بعد من متعلقات الجزاء
 لا من متعلقات الشرط فالتقدير عليه مهما يكن من شيء فبعد ما ذكر رر شيدى وحفيد السعد وشيخنا (قوله
 بفتح أوله) أى مصدر أو ضمه أى اسما وفي المختار الشغل بضم الشين وسكون العين وضمها وفتح الشين وسكون
 العين وفتحها فصارت أربع لغات والجمع اشغال وشغلة من باب قطع ولا تقل اشغله لأنه لغردية أه وفي
 القاموس و اشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة أه ع ش (قوله المعهود) إلى قوله واختصاصه في المعنى وقال في
 النهاية واللام في العلم للجنس وللعهد المذكور وهو الفقه المتقدم في قوله للنفقة أو العلم الشرعى الصادق بالتفسير
 والحديث والفقه المتقدم في قوله في الدين أو لاستغراق أفراد العلم المشروع أى الذي يسوغ تعلمه شرعاً قال
 بعضهم و عدته تزيد على المائة أه قال ع ش قوله تزيد على المائة هذا لا يبين ما هو المشهور تبايناً كلياً بل الفقه
 مثلاً يجمع أنواعاً كل منها مسمى باسم عند من اعتبرها بذلك العداه (قوله وآلاتها) عطف على قوله بالتفسير
 (قوله واختصاصه الخ) هذا صريح في خروج الآلات عن الوصية سم أى كما صرح به الشارح هناك (قوله
 بنحو الوصية) أى كالوقف (قوله ففرض عينه) ما وجه التفريع إلا أن يجعل الفاء للتفسير (قوله أفضل الخ)
 قضيته أنه أفضل من نحو الصلاة المفروضة سم (قوله وأفضله) أى فرض عين العلم معرفة الله تعالى مقتضاه
 أن المراد بالعلم هنا ما يشمل علم التوحيد وقد يناقيه قوله السابق وهو التفسير الخ ولوزاد هناك قوله
 أو جنس العلم أو كل علم يسوغ تعلمه نظير ما مر عن النهاية لكان أظهر واسلم (قوله وكل منهما) أى
 من الوجوب بالشرع والوجوب بالعقل (قوله يلزمه دور الخ) قال في المواقف احتج المعتزلة بأنه
 لو لم يجب إلا بالشرع لزم إخم الانبياء إذ يقول المكلف لا أنظر ما لم يجب أى النظر ولا يجب ما لم يثبت
 الشرع ولا يثبت الشرع ما لم أنظر واجب عنه بوجهين أحدهما أنه مشترك الإلزام إذ لو وجب النظر
 بالعقل فيما للنظر اتفاقاً فيقول لا أنظر ما لم يجب ولا يجب ما لم أنظر إلى أن قال في المواقف وشرحه الثاني الحل
 وهو أن قولك لا يجب النظر على ما لم يثبت الشرع عندي قلنا هذا إنما يصح لو كان الوجوب عليه بحسب نفس
 الأمر موقوفاً على العلم بالوجوب المستفاد من العلم بثبوت الشرع لكنه لا يتوقف الوجوب في نفس الأمر على
 العلم إذ العلم بالوجوب موقوف على الوجوب لو توقف الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور ولزم أيضاً
 أن لا يجب شيء على الكافر بل نقول الوجوب في نفس الأمر يتوقف على ثبوت الشرع في نفس الأمر والشرع
 ثابت في نفس الأمر علم المكلف ثبوته أو لم يعلم نظر فيه أو لم ينظر وكذلك الوجوب أى ثابت في نفس الأمر
 مطلقاً وليس يلزم من هذا تكليف الغافل لأن الغافل من لم يتصور التكليف لا من لم يصدق به وهذا معنى ما
 قيل أن شرط التكليف هو التمكن من العلم به لا العلم به وبهذا الحل أيضاً يندفع الأشكال عن المعتزلة فيقال
 قولك لا يجب النظر على ما لم أنظر باطل لأن الوجوب ثابت بالعقل في نفس الأمر لا يتوقف على علم المكلف
 بالوجوب والنظر فيه أه وبه يتضح الدور والجواب عنه سم (قوله لا يحيد عنه) أى لا يخلص عنه
 ويأتي بيان الدور والجواب عنه في فصل إتمام الصلاة على كل مسلم كردى ومرآ نفاعن سم بينهما
 (قوله وفرض الكفاية منه) الأولى وفرض كفايته (قوله وكون معرفة الله الخ) جواب سؤال نشامن

هنا كما أشار اليه سيديويه في
 تفسيره مهما يكن من شيء
 بعد ما ذكر (فان الاشتغال)
 افتعال من الشغل بفتح
 أوله وضمه (بالعلم) المعهود
 شرعاً وهو التفسير والحديث
 والفقه وآلاتها واختصاصه
 بالثلاثة الأولى عرف خاص
 بنحو الوصية (من أفضل
 الطاعات) ففرض عينه
 أفضل الفروض العينية
 لتفريعها عليه وأفضله معرفة
 الله تعالى لأن العلم يشرف
 يشرف معلوم هو هى واجبة
 اجتماعاً وكذا النظر المؤدى
 إليها ووجوبهما بالشرع
 عند أكثر الأشاعرة إذ
 لا حكم قبل الشرع وعند
 بعض منار المعتزلة بالعقل
 وبسط ذلك يطول قيل
 وكل منهما يلزمه دور لا
 يحيد عنه أه وليس كذلك
 وفرض الكفاية منه أفضل
 فروض الكفائيات ونفله
 أفضل من بقية النوافل
 وكون معرفة الله تعالى
 أفضل مطلقاً بمعية العلوم
 على ما تقرر من التفضيل
 لا ينافى

الخ) لقائل أن يقول مجرد هذا لا يرد نقل الثقات تكلمه بهذا الأمر الخاص من غير لغته خصوصاً مع أنه
 قد تتوافق اللغات (قوله واختصاصه الخ) هذا صريح في اختصاص الآلات عن الوصية (قوله ففرض
 عينه) ما وجه التفريع إلا أن يجعل الفاء للتفسير وقوله أفضل الفروض قضيته أنه أفضل من نحو الصلاة
 المفروضة (قوله يلزمه دور الخ) قال في المواقف احتج المعتزلة بأنه لو لم يجب إلا بالشرع لزم إخم الانبياء

عد ذلك من الافضل إذ
 بعض الافضل قد يكون
 افضل ببقية أفراده وقد لا
 فرعم خروج المعرفة أو
 ايرادها غير صحيح وحيث
 فاولى معطوف على افضل
 كما يأتي ويصح عطفه على
 من افضل لما تقرر ان كونه
 افضل لا ينافي أنه من الافضل
 ويؤيده ما صح عن أنس
 كان صلى الله عليه وسلم من
 أحسن الناس خلقا فأتى
 هنا بمن مع أنه صلى الله عليه
 وسلم أحسن الناس خلقا
 لجماعا فتج أن كونه الشيء
 من الافضل لا ينافي كونه
 أفضل بنص كلام انس
 هذا الذي هو أقوى حجة في
 مثل ذلك وقالت عائشة
 رضى الله عنها كما صح عنها
 أيضا فاذا اتهمك من محارم
 الله تعالى شيء كان من
 أشدهم في ذلك غضبا فأتت
 بن مع أنه أشدهم وزعم
 بعض من لا تحقيق عنده
 ان من هنا زائدة بخلافها
 في كلام أنس فان قلت
 إذا تقرر ان الاشتغال بالعلم
 أفضل الطاعات فما فائدة
 من الموهمة خلاف ذلك
 كما هو المتبادر منها قلت
 فائدتها الاشارة إلى التفصيل
 الذي ذكرته وهو أن كلا
 من العلوم الثلاثة أفضل
 بقية أفراد نوعه

ادخال معرفة الله تعالى في العلم بقوله وأفضله معرفة الله تعالى (قوله عدد ذلك) أى العلم كرى أى الشامل على
 معرفة الله (قوله إذ بعض الافضل قد يكون الخ) يعنى ان الافضل في ذاته متفاوت الرتب ولا يلزم من كون
 الشيء بعض الافضل ان لا يكون افضل كالتى صلى الله عليه وسلم فانه بعض الافضل الذين هم الانبياء مع انه
 افضلهم عميرة (قوله افضل ببقية الخ) المراد بالأفراد هنا ما يشمل الاضافية (قوله فرعم خروج المعرفة) أى
 عدم اندراجها في العلم كما هو ظاهر المحلى وصرح المغنى (قوله او ايرادها) أى ايراد المعرفة بعم المنافاة بين
 كونها افضل مطلقا وكونها من الافضل ويجوز إرجاع الضمير إلى المنافاة (قوله وحيث) أى حين إذ دخل
 المعرفة في العلم هنا (قوله كما يأتى) أى من تقدير من (قوله ويصح الخ) أى خلافا للمحلى والنهاية والمغنى
 عبارته قال الشارح ولا يصح عطف اولى على من افضل للتناهي بينهما على هذا التقدير أى لو قدر عطف اولى
 على من افضل كان كونه اولى ما انفقت الخ منافيا لكونه من افضل الطاعات لان كونه اولى يستلزم كونه
 أفضل وكونه من افضل يستلزم كونه من اولى لا كونه اولى فالاشارة بهذا التقدير إلى تقدير عطف اولى على
 من افضل اه (قوله عطفه على من افضل) أى فلا اشتغال بالعلم الشامل لمعرفة الله تعالى افضل على الاطلاق
 وهو بعض فروض العين التى هى افضل من غير هاتين شيئا اخر وهو انه يجوز ان المصنف اراد بالعلم ما عدا
 معرفة الله تعالى بل هذا هو الظاهر وحيث قد لا يبد منها ويمتنع عطف اولى على من افضل ويجمل على هذا
 كلام المحلى سمى الخ فالنزاع لفظى وكلام المحلى ومن تبعه مبنى على عدم شمول العلم في المنة للمعرفة وكلام
 الشارح على الشمول (قوله ان كونه) أى الشيء وقال السكردى أى العلم (قوله ويؤيده) أى ما تقرر من عدم
 المنافاة (قوله أتى الخ) أى انس والفاء للتعليل (قوله فتج) أى ثبت (قوله هذا) نعت الكلام أنس وقوله
 الذى الخ نعت لهذا (قوله وقالت عائشة كما صح الخ) هلا قال وما صح عن عائشة ايضا الخ (قوله ايضا) أى
 كحديث انس (قوله ان من هنا الخ) فى حديث عائشة (قوله الموهمة خلاف ذلك) أى مساواته لبقية
 أفراد الافضل (قوله كما هو) أى الخلاف (قوله فائدتها الاشارة الخ) فى افادتها الاشارة إلى ما ذكره نظر ظاهر
 لان كونه بعض الافضل صادق مع مساواته لبقية أفراد الافضل بل بعض الطاعات غير المعرفة افضل من
 الاشتغال بالعلم حتى من فرض العين منه فانه لو تعارض مع صلاة الفرض فى وقتها انفاذنى بل وغيره من
 الهلاك تعين تقديم الانفاذ وكان افضل من فعل الصلاة فى وقتها سم وقوله فانه لو تعارض مع صلاة الفرض

إذ يقول المكلف لا أنظر مالم يجب أى النظر ولا يجب مالم تثبت الشرع ولا تثبت الشرع مالم أنظر وأوجب
 عنه بوجهين احدهما انه مشترك الارزام لذو وجب النظر بالعقل فيما نظر اتفاقا فيقول لا أنظر مالم يجب
 ولا يجب مالم أنظر إلى ان قال فى المواقف وشرحه الثانى الحل وهو ان قولك لا يجب النظر على مالم تثبت الشرع
 عندى قلنا هذا إنما يصح لو كان الوجوب عينه بحسب نفس الامر موقوفا على العلم بالوجوب المستفاد من
 العلم بثبوت الشرع لكنه لا يتوقف فى نفس الامر على العلم به إذ العلم بالوجوب موقوف على الوجوب الملو
 توقف الوجوب على العلم بالوجوب بلزم الدور ولزم ايضا ان لا يجب شيء على الكافر بل نقول الوجوب فى
 نفس الامر يتوقف على ثبوت الشرع فى نفس الامر والشرع ثابت فى نفس الامر علم المكلف بثبوت أه ولم
 يعلم نظريه أو لم ينظر وكذلك الوجوب أى ثابت فى نفس الامر مطلقا وليس يلزم من هذا تكليف العاقل لان
 العاقل من لم يتصور التكليف لان لم يصدق به وهذا معنى ما قيل ان شرط التكليف هو التمكن من العلم به
 لا العلم به وهذا الحل أيضا يندفع الاشكال عن المعتزلة فيقال قولك لا يجب النظر على مالم أنظر باطل لان
 الوجوب ثابت بالعقل فى نفس الامر لا يتوقف على علم المكلف بالوجوب والنظر فيه اه وبه يتضح الدور
 والجواب عنه (قوله ويصح عطفه على من افضل) أى فلا اشتغال بالعلم الشامل لمعرفة الله تعالى افضل على
 الاطلاق وهو بعض فروض العين التى هى افضل من غيرها (قوله الاشارة الخ) فى افادتها الاشارة إلى ما ذكر
 نظر ظاهر لان كونه بعض الافضل صادق مع مساواته لبقية أفراد الافضل بغير شيئا اخر وهو انه يجوز ان
 المصنف اراد بالعلم ما عدا معرفة الله تعالى بل هذا هو الظاهر وحيث قد لا يبد منها ويمتنع عطف اولى على من

آخر أعلى منه الا ترى ان
فرض الكفاية منه وان
كان أفضل ببقية فروض
الكفايات والنوافل وعليه
حمل قول الشافعي رضى الله
تعالى عنه الاشتغال بالعلم
اى الذى هو فرض كفاية
افضل من صلاة النافلة هو
مفضول بالنسبة للفروض
العينية غير العلم ونفله
افضل النوافل كما هو ظاهر
كلام الشافعي إذ حمله
المذكور بعيد لان فرض
الكفاية من العلم وغيره
افضل من نفل الصلاة فلا
خصوصية للعلم حينئذ ولا
يدع أن يخص قولهم أفضل
عبادة البدن الصلاة بغير
ذلك ومفضول بالنسبة
لفروض الكفاية والعين
من غير العلم فلم يصح حذف
من لهذا الاعتبار لتلايؤم
انه افضل من غيره وان
اختلف الجنس فتأمل ثم
فضله الوارد فيه من الآيات
والاخبار ما يحمل من له
ادنى نظر الى كمال است فراغ
الوسع في تحصيله مع
الاخلاص فيه انما هو لمن
عمل بما علم حتى يتحقق
فيه وراثه الانبياء وحياسة
فضيلة الصالحين القانتين
بما تحتم عليهم من حقوق
الله تعالى وحقوق خلقه
ويظهر حصول ادنى مراتب
ذلك بالاتصاف بوصف

العلم لتعميل لما قبله على طريق المقايسة فلا يرد ان حق التقريب ان يقول مع الاشتغال بفرض عين العلم
كلم كيفية الصلاة المفروضة عينها واجاب بعضهم عن اعتراض سم بان مراد التحفة ان كلام من العلوم
الثلاثة اى فرض عين العلم وفرض كفايته ونفله افضل ببقية افراد نوعه من حيث انه طاعة لدخوله تحتها اه
اى وليس غير الانفاذ في صورة المعارضة المذكورة من الاشتغال بغير المعرفة طاعة (قوله) ومفضول
بالنسبة (الخ) وظاهر انه لا يتانى في فرض عين العلم ولذا تركه في التفصيل الآتى آنفا (قوله) ان فرض الكفاية
منه (اى من العلم) (قوله) وعليه (اى فرض الكفاية) (قوله) هو مفضول (الخ) خبر ان فرض (الخ) (قوله) ونفله
افضل (الخ) عطف على اسم ان وخبره (قوله) وحمله المذكور (اى على فرض الكفاية) (قوله) ولا يدع (الخ)
جواب سؤال نشأ عن قوله ونفله افضل النوافل (الخ) (قوله) بغير ذلك (اى بغير العلم) وقد يستغنى عن
التخصيص بادعاء عدم اندراج العلم في عبادة البدن إذا المتبادر منها اعمال الجوارح دون القلب (قوله)
ومفضول (الخ) عطف على افضل النوافل (قوله) فلم يصح حذف من (الخ) اقول إذا لم يصح حذف من بهذا
الاعتبار لم يصح عطف اولى على من افضل بهذا الاعتبار فهذا يتانى في قوله السابق ويصح عطفه (الخ) الا ان يكون
ذلك باعتبار آخر وهو أن لا ينظر الى افراد العلم ولا الى اصنافه ويحمل الكلام على نوعه فيصح ان نوع
الاشتغال بالعلم افضل على الاطلاق من نوع الاشتغال بغيره ويصح حينئذ عطف اولى على من افضل
وحذف من وانما اتى بها اشارة الى انه يمكن في حمل العاقل على الاشتغال به كونه بعض الافضل وان لم يكن افضل
على الاطلاق ولا يتانى في افضليته على هذا التقدير كون بعض افراده مفضولا كما علم من تفصيله الذى ذكره كما
ان نوع الانسان افضل من نوع الملك وان كان بعض افراد الملك افضل من بعض افراده سم بحذف (قوله)
الجنس) الا نسب لسابقة النوع (قوله) من الآيات والاخبار) اورد النهاية جملة منها والمعنى جملا كثيرة
منها ومن الآثار وقوله ما يحمل فاعل الوارد (قوله) الى كمال) متعلق بنظر (قوله) على است فراغ (الخ) متعلق
بيحمل (قوله) مع الاخلاص فيه (الخ) الاولى وانما هو فيمن اخلص فيه وعمل بعبادته حتى (الخ) عبارة للمعنى ثم اعلم
ان ما ذكرناه في فضل العلم انما هو فيمن طلبه مريدا به وجه الله تعالى فمن اراده لفرض ذنوبى كمال اورياسة
او منصب او جاه او شهرة او استالة الناس اليه او نحو ذلك فهو مذموم ثم ذكر آية واخبارا واثارا واردة في
ذمه والتشديد عليه (قوله) القانتين (الخ) صفة كاشفة للصالحين (قوله) ذلك) اى العمل والصلاح (قوله) المتن
ما انفقت (الخ) وهو العبادات نهاية وقضية قول الشارح الآتى تعلم (الخ) ان ما واقعة على مطلق علم ولعل

افضل ويحمل على هذا كلام المحلى وقوله على هذا التقدير اى مع مراعاة مطابقة ما افاده من انه بعض الافضل
لا الافضل للواقع فلي تأمل بل بعض الطاعات غير المعرفة افضل من الاشتغال بالعلم حتى من فرض العين منه
فانه لو تعارض مع صلاة الفرض في وقتها انفاذنى او غير نبي من الهلاك تعين تقديم الانفاذ وكان افضل من
فعل الصلاة الفرض في وقتها (قوله) فلم يصح حذف من) اقول إذا لم يصح حذف من بهذا الاعتبار لم يصح
عطف اولى على من افضل بهذا الاعتبار ولا يصح حذف من والمقرر خلافه وحينئذ فهذا يتانى في قوله السابق
ويصح عطفه على من افضل الا ان يكون ذلك ببعض الاعتبارات نعم لئان لا ينظر الى افراد العلم ولا الى اصنافه
ويحمل الكلام على نوعه فيصح لئان نوع الاشتغال بالعلم افضل على الاطلاق من نوع الاشتغال بغيره ويصح
حينئذ عطف اولى على من افضل ويصح ايضا حذف من وانما اتى بها اشارة الى انه يمكن في حمل العاقل على
الاشتغال به كونه بعض الافضل وان لم يكن افضل ولا يتانى في افضليته على هذا التقدير كون بعض افراده
مفضولا كما علم من تفصيله الذى ذكره كما ان نوع الانسان افضل من نوع الملك وان كان بعض افراد الملك
افضل من بعض افراده وكان نوع الرجل افضل من نوع المرأة وان كان بعض افراد المرأة افضل من بعض
افراد الرجل فلي تأمل (فان قلت) يمكن حمل كلام الشارح على ذلك فيكون هذا محترز قوله بهذا الاعتبار
(قلت) لا مانع وقد يقال هذا الاعتبار ان كان مراد المصنف لم يصح غيره والى لم يصح توجيه كلامه به فلي تأمل

آثره لانه لا يقال لإفيا
 صرف في خير وماعده
 ولو في مكروه يقال فيه
 ضيع وخسر وغرم وبناء
 للجهول للعلم بفاعله
 ولكون عينه غير منظور
 اليها بخصوصها وليعم
 (فيه) تعلما وتعلما (نفائس
 الاوقات) من إضافة
 الاعم الى الاخص أو
 الصفة الى الموصوف أو
 هي بيانية ومفرد نفائس
 نفيسة لانفيس كما أفاده
 قوله الآتي من النفائس
 المستجدات إذ فعائل
 إنما تكون جمعا لفعيلة
 فاضافتها للأوقات التي
 هي جمع مذكر لتأويلها
 بالساعات شبيه شغل
 الاوقات بالعلوم بصرف
 المال في الخير المسكنى عنه
 بالانفاق ووصفها بالنفاسة
 المقتضية لخطر القدر وعزة
 النظر إشارة الى أن فاعلتها
 بلاخبر لا يمكن تعويضه
 ومن ثم قيل الوقت سيف
 ان لم تقطعه قطعك (وقد
 للتحقيق هنا) أكثر
 أصحابنا) الذين نظمنا
 وإياهم سلك اتباع الشافعي
 رضى الله عنه تشبيها
 بالمجتمعين في العشرة
 بجماع الموافقة وشدة
 الارتباط وهو جمع صحب
 الذي هو اسم جمع لصاحب

ما في النهاية أحسن منه (قوله آثره) أى على نحو صرفت سم (قوله لانه لا يقال الخ) قال في الدقائق يقال
 في الخير انفق وفي الباطل ضيعت وخسرت وغرمت معنى ومقتضاه ان الافعال الثلاثة في الشرح ببناء
 الفاعل ويجوز كونها ببناء المفعول ايضا على وفق ما في المتن (قوله في خير) المراد به ما يشمل المباح بقريشة
 ما بعده (قوله للعلم بفاعله) أى انه المسكف او طالب العلم (قوله وليعم) أى مع الاختصار (قوله تعلما الخ)
 تمييز محول عن المضاف (قوله من إضافة الاعم) الى قوله كما أفاده في النهاية والمعنى (قوله من إضافة الاعم الى
 الاخص) أى كسجد الجا مع (قوله او الصفة الى الموصوف) أى كجر دقيفة أى قليفة مجرودة إذا لوقت
 كلها نفيسة (قوله أو هي بيانية) أى والمراد بنفائس الاوقات أزمنة الصحة والفراغ معنى عبارة النهاية ويجوز
 ان تكون إضافة بيانية لان الاضافة البيانية على تقدير من البيانية او التبعية او الابتدائية والسكك يمكن
 هنا لان الاوقات وإن كانت نفيسة كلها في الحقيقة لكن بعضها يعد في العرف نفيسا بالنسبة الى بعض آخر
 وقد جاء الشرع بتفضيل بعضها اه قال الرشيدى والراجح ان الاضافة البيانية هي التي تكون على معنى من
 الميمنة للجنس لا مطلقا فلعل ما ذكره طريقة او ان مراده حكاية اقوال في المستئلة اه (قوله كما أفاده الخ)
 كان وجه الافادة ان الوصف بجمع المؤنث اعنى المستجدات يدل على ان موصوفه جمع نفيسة سم (قوله
 إذ فعائل الخ) عبارة النهاية إذ لا يصح أن يكون جمعا لنفيس وإنما هو جمع لكل رباعي مؤنث بمدة قبل آخره
 محتوما بالتاء او مجردا عنها اه (قوله فاضافتها) أى نسبتها (قوله لتأويلها بالساعات) او كان المصنف قد
 وصف الاوقات بالنفيسة ثم جمع النفيسة على النفائس معنى (قوله شبه شغل الاوقات الخ) هلا قال شبه
 الاوقات بالاموال واستداليها الاتفاق على طريق الاستعارة بالكناية (قوله المسكنى عنه الخ) أى المعبر عنه
 بالانفاق بجاز معنى ونهاية أى استعارة رشيدى (قوله ووصفها بالنفاسة الخ) أى اضاف اليها صفتها
 للسجع نهاية ومعنى (قوله بلاخير) أى عبادة نهاية (قوله ان لم تقطعه قطعك) أى ان لم تشغله بالعبادة
 فأتك (قوله للتحقيق هنا) أى للتحكثير وقال الشيخ عميرة أنها لهما معا ويراد عليه ان التحكثير مستفاد من
 قوله واكثر وجعلها للتحكثير يصير المعنى وكثرا كثيرا أصحابنا وهو غير مراد ع ش قول المتن (اكثر
 أصحابنا) أى مجموعهم لا كل فرد فمنهم عميرة (قوله الذين نظمنا الخ) عبارة المعنى أى اتباع الشافعي رضى
 الله تعالى عنه فالصحة منها الاجتماع في اتباع الامام المجتهد فيما يراه من الاحكام فهو مجاز سببه الموافقة بينهم
 وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة اه (قوله اتباع الشافعي) من الافتعال (قوله تشبيها) أى
 لاتباع الشافعي بفتح الهمزة (قوله بجماع الموافقة الخ) الاضافة للبيان (قوله وشدة الارتباط) ولهذا قال
 الشافعي العلم بين أهل العلم رحم متصله نهاية (قوله لان أفعالا الخ) أى وليس الاصحاب جمع صاحب لان
 الخ (قوله لا يكون جمعا الخ) اقول ولا فعل المفتوح الفاء الصحيح العين الساكنة لا لا شذوذا كما في التوضيح

(قوله آثره) أى على نحو صرفت (قوله كما أفاده قوله الآتي من النفائس) فيه بحث إذ يحتمل أن كلام
 نفس ونفيسة بجمع على فعائل (قوله كما أفاده الخ) كان وجه الافادة ان الوصف بجمع المؤنث اعنى
 المستجدات يدل على ان موصوفه جمع نفيسة ويرد عليه انه يحتمل ان فعائل لكل من نفيس ونفيسة بل عبارة
 الالقية تقتضى ذلك إلا أنهم قيدوا فاعلا فيها بما يخرج ما نحن فيه وحينئذ فلا دلالة لما يأتي على أن نفائس
 هنا جمع نفيسة (قوله إنما يكون جمعا لفعيلة) فيه قصور ولذا قال في الالقية :
 وبقائل اجمعن فعاله * وشبهه ذا تاء او مزاله
 اه لكن قيدوا المزال ومنه فعيل بما يخرج ما نحن فيه (قوله فاضافتها للأوقات الخ) في ابن شهبة الصغير
 الاشارة الى جواب اخر حيث قال ونفائس جمع نفيسة فكان المصنف قد وصف الاوقات بالنفيسة ثم جمع
 النفيسة على النفائس اه وحاصله ان مفرد نفائس بنفسه بمعنى الاوقات لا بمعنى الوقت فليتام (قوله لان
 أفعالا لا يكون جمعا لفاعل) اقول ولا فعل كما قال في التوضيح كاشدأى افعال في فعل المفتوح الفاء الصحيح
 العين الساكنة اه (فان قلت) ارادانه لا يكون جمعا لفاعل مطلقا أى لا قياسا ولا شذوذا بخلاف فعل فاته

بشحق الوقوع تفاقولا وفيه اقتداء بمن أتى الله عليهم بقوله عز قائلوا الذين جاؤا من بعدهم (٣٣) الآيات فان قلت لم يعبر بما في الآية قلت

إشارة الى حصول المقصود
بكل دعاء اخروي على ان
في إشار لفظ الرحمة تأسيا
بقوله صلى الله عليه وسلم
رحم الله اخي موسى (من)
الظاهر انها زائدة لصحة
المعنى بدونها وقيل من
بمعنى في كذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة وفيه تعسف
والفرق ظاهر وقيل
للمجاورة كما في زيد افضل
من عمرو اي جاوره في
الفضل كما انهم هنا جاوزوا
الاكثار في (التصنيف)
وهو جعل الشيء أصنافا
متميزة واخص منه التاليف
لاستدعائه زيادة هي إيقاع
الالفة بين الانواع المتميزة
وكتب الاصحاح من ذلك
فالتصنيف هنا بمعنى التاليف
وهو في العلوم الواجبة
لا المندوبة كالعروض
خلافا لمن عده من جملة
فروض الكفاية من
البدع الواجبة التي حدثت
بعد عصر الصحابة
واختلفوا في أول من
اختره فقيل عبد الملك
ابن جريج شيخ شيخ الشافعي
وقيل غيره وكتابة العلم
مستحبة وقيل واجبة
وهو وجيه في الازمنة
المتاخرة وإلضاح العلم
وإذا وجبت كتابة الوثائق
لحفظ الحقوق فالعلم أولى
(من) قيل بيانية وفيه ان
لم يجعل المصدر بمعنى اسم
المفعول نظر لان التصنيف
غير المبسوط والمختصر فالوجه

فان أراد أنه لا يكون جمعا لفاعل مطلقا أي لا قياسا ولا شذوذا يريد عليه أنه يكون جمع فاعل شذوذا نحو جاهل
وإجهال فان ثبت له دليل على انه جمع صحب شذوذا فيها وإلا يمكن ان يكون جمع صاحب شذوذا فتخصيص
الاول تحكم فليتأمل سم (قوله بتحقيق الوقوع) من إضافة المصدر المبني للمفعول الى نائب فاعله ولوقال
بتحقق الوقوع من باب التفعّل كان اولي (قوله وفيه) اي في دعائه للاصحاب (قوله اقتداء بمن الخ) اي
بجامع الدعاء للسابق سم (قوله إشارة الخ) ولان الرحمة اعم من المغفرة سم قول المتن (من التصنيف)
يسبق للفهم انهاصلة أكثر سم (قوله الظاهر) الى قوله واخص في النهاية (قوله انها زائدة) اي في الاثبات
سم على حجب أي على مذهب الاخفش المميز لزيادتها في الاثبات لكن الاخفش يوافق الجمهور في
انه لا بد من ان يكون مجرورها نكرة وما هنا ليس كذلك رشيدى وقد يتكلف فيجيب بان قوله اكثر
اصحابنا في قوة ما قصر وافي الاكثار فهو نفي في المعنى وبان ال في التصنيف للجنس فهو نكرة في المعنى (قوله
لصحة المعنى الخ) قضيته ان كل ما يصح المعنى بدونه يصح ان يكون زائدا ويرد عليه نحو قوله تعالى الله الا امر من
قبل ومن بعد وقوله تعالى تجرى من تحتها الانهار وقد يقال ما المانع من جعل من هنا للتقوية وهو الظاهر
واحتياج اليه لضعف العامل بفضله بالجملة الدعائية رشيدى (قوله وفيه تعسف) وهو الخروج عن الطريق
الظاهر عن (قوله والفرق ظاهر) أي لان يوم الجمعة ظرف للنداء والتصنيف ليس ظرفا للاكثار
رشيدى وعش وقد يقال ان التصنيف مكان معنوي للكثرة (قوله جاوزوا الاكثار الخ) فيه تأمل سم
ولعل وجه امره بالتأمل ان حله للثنى حينئذ ليس على نظير حله للثالث المذكور لانه جعل عمرا الذي هو
مدخول من فيه مفعولا فنظيره في المتن ان يقال تجاوزوا التصنيف في الاكثار ثم بعد ذلك ينظر في معناه
فانه لا يظهر له معنى هنا رشيدى ويحتمل ان من وجوه ان الاكثار لاحد له يقف عنده فلا يتصور المجاوزة
عنه (قوله وهو جعل الشيء اصنافا متميزة) اي بعضها عن بعض فوثق الكتاب يفر التصنيف الذي هو فيه
عن غيره ويفرد كل صنف بما هو فيه عن الآخر فالفقيه يفردمثلا العمادات عن المعاملات ونحوها وكذا
الابواب معنى (قوله وهو) اي التصنيف مبتدأ وقوله من البدع الخ خبر (قوله في العلوم الواجبة) اي عينا او
كفاية (قوله من عده) اي علم العروض (قوله من البدع الواجبة) لعل محل الوجوب إذا توقف عليه حفظ
العلم عن الضياع وفي الكثر للاستاذ البكري وتصنيف العلم مستحب سم (قوله التي حدثت الخ) قضيته ان
تفسير ابن عباس رضي الله تعالى عنهم لا يعد تصنيفا (قوله فقيل عبد الملك الخ) وقيل الربيع بن صبيح وقيل
سمعد بن ابي عروبة معنى (قوله وقيل واجبة) اي كفاية كرده (قوله لحفظ الحقوق) لعل الوجوب إنما
هو فبا إذا كانت لنحو اليتيم فايراجع (قوله قيل) الى قوله والابجاز في النهاية (قوله وفيه ان لم يجعل الخ)
ويجاء بحذف المضاف اي من تصنيف المبسوطات سم (قوله فالوجه انه بدل اشتمال) فيه نظر من وجوه
تعلم من مراجعة كلام النحاة في بدل اشتمال ونبه على بعضها هنا الشهاب بن قاسم رشيدى عبارة سم وفي
كونه للاشتمال نظر إذ بدل اشتمال يحتاج الى ضمير فالوجه انه بدل كل على حذف مضاف ان لم يؤول
التصنيف بالمصنف اه (قوله والاصل الخ) اي المراد من العبارة لانه كان صفة في الاصل ثم صار بدلا عن
قول المتن (من المبسوطات الخ) اي في الفقه نهاية ومعنى (قوله هي ما كثر الخ) الاولى هنا وفيما يأتي نذكر

يكون جمعا لشذوذا (قلت) وهو جمع لفاعل شذوذا فانهم صرحوا بأن افعالا ما لحفظ في فاعل نحو جاهل
واجهال فان ثبت له دليل على انه جمع صحب شذوذا وإلا يمكن ان يكون جمع صاحب شذوذا فتخصيص الاول
تحكم فليتأمل (قوله وفيه اقتداء) اي بجامع الدعاء السابق (قوله فإشارة الى) حول المقصود الخ قد يقال
أيضا الرحمة اعم من المغفرة (قوله من التصنيف) يسبق للفهم انهاصلة أكثر (قوله زائدة) أي في الاثبات
(قوله جاوزوا الاكثار) فيه تأمل (قوله من البدع الواجبة) لعل محل الوجوب إذا توقف عليه حفظ العلم عن
الضياع وفي الكثر للاستاذ البكري وتصنيف العلم مستحب (قوله وفيه ان لم يجعل الخ) يجاء بحذف المضاف
اي من تصنيف المبسوطات الخ (قوله انه بدل اشتمال) اي ارب بدل كل على حذف مضاف اي من تصنيف الخ

(والمختصرات) هي ما قل لفظها وكثير معناها قليل والايجاز لكونه حذف طول الكلام وهو الاطناب غير الاختصار لانه حذف تكريره مع اتحاد المعنى ويشهدله فذودعاء عريض وفيه تحكم واستدلال بما لا يدل إذ ليس في الآية حذف ذلك العرض فضلا عن تسميته فالحق ترادفهما كما في الصحاح (واتقن) احكم كل (مختصر) من المختصرات ففيه تفضيل مسوغ للابتداء بالنكرة وهذا مبنى على مذهب سيديوه انه يستثنى من قاعدة إذا اجتمعت معرفة (٣٤) ونكرة تعين كون المعرفة المبتدأ عند الجمهور وقال سيديوه محلهما في نكرة غير اسم استفهام

نحو كم مالك وغير أفضل التفضيل نحو خير منك زيد ففي هذين يتعين عنده ان المبتدأ النكرة وقال ابن هشام يجوز كل من الوجين لتعارض دليلي الجمهور وسيديوه وذكر السيد في شرح المفتاح ان كون النكرة المبتدأ اى في غير صورتى سيديوه كثير في كلام الفصحاء ولا يرد على الجمهور لانه من باب القلب المجوز للحكم على كل منهما بما لاخر وعليه فهو لا يخالف قول ابن هشام إلا من حيث المسوغ فهو عند ابن هشام تعارض الدليلين وعلى ما ذكره السيد اعتبار القلب فان قلت خص الرضى ومن تبعه كون أفعال المبتدأ عند سيديوه بما إذا وقع جزءا بجملة وقعت صفة لنكرة كمررت برجل افضل منه ابوه قلت هذا استرواح توهموه من هذا المثال وغفلوا عن كون سيديوه مثل بخير منك زيد كما رأيت في كتابه وهذا يبطل ما شرطوه ولما كان المحققون كابن هشام وغيره مستحضرين لكلامه

الضمير (قوله) هي ما قل لفظها الخ) بقى قسم آخر من وجود قطعها وهو ما قل لفظه ومعناه فكان الوجه ان يقول ما قل لفظه سواء كثير معناه او لا سم وعش (قوله) بالايجاز) مبتدأ وقوله غير الاختصار خبره (قوله) لكونه الخ) علة متوسطة بين طرفي المدعى (قوله) هو) اى طول الكلام الاطناب جملة معترضة (قوله) لانه) اى الاختصار (قوله) ويشهدله) اى لتفسير الاختصار بذلك (قوله) إذ ليس في الآية الخ) فيه إشارة الى ان هذا القائل يجعل الاختصار حذف عرض الكلام وإن عرضه هو تكريره سم (قوله) عن تسميته) اى تسمية ذلك الحذف باسم هو الاختصار دون اسم هو الايجاز كردى (قوله) من المختصرات) اى المذكورة عميرة (قوله) ففيه) اى فى قول المصنف (واتقن مختصر) تفضيل أى نوع تفضيل وهو التفضيل على سبيل العموم (قوله) مسوغ للابتداء الخ) لاحاجته الى جعل اتقن مبتدأ الجواز كونه خبرا والمبتدأ هو المحرر بل هو المتبادر وايضا الاضافة مسوغ للابتداء سم (قوله) وهذا) اى كون اتقن مبتدأ مع كون الخبر معرفة كردى (قوله) انه يستثنى الخ) اى نحو تركيب المصنف مما اشتمل على افعال المنكر فمعرفة (قوله) محلهما) اى القاعدة المذكورة (قوله) ولا يرد) اى ما ذكره السيد (قوله) من باب القلب) اى قلب المعنى بان جعل معنى احدهما محكوما عليه والاخر محكما ويعكس كردى عبارة سم على مختصر السعد بان ثبت لاحد الجزين حكم الجزء الآخر وعكسه اه (قوله) وعليه) اى كون ما ذكره السيد من باب القلب وقوله فهو أى ما ذكره السيد (قوله) إلا من حيث المسوغ) اى الابتداء بالنكرة (قوله) قلت هذا) اى التخصيص المذكور اقول بعد ذلك بعد استرواح هؤلاء الاعلام برمتهم ثم لا يناسب مقام الشارح نسبتهم الى الخطاب بمجرد رؤيته المثال المذكور فى كتاب سيديوه مع احتمال عذر تعدد كتابه او نسخه او موضع ذكر المسئلة وتصر بجه فى بعضها باشرط ما ذكره واحتمال ان يكون له فى المسئلة قولان وقوله توهموه اى الرضى ومن تبعه والجمع نظرا لمعنى من الموصولة (قوله) ما شرطوه) اى من وقوع فعل جزاء جملة صفة لنكرة (قوله) ان نقل هؤلاء) اى علماء العرب (قوله) على التقييد) مصدر مبنى للمفعول (قوله) قلت لان تخريج الخ) قد يقال هذا المعنى حاصل مع كون المحرر هو المحكوم عليه فانه سم وقد يمنع بان مراد الشارح بأسلوب الحكم جعل الهم لعارض المقام اصلا محكوما عليه وغيره مسندا مطلقا بالاجله (قوله) اقتضى ذلك) اى اختيار العكس (قوله) فاجاب الخ) اى المصنف (قوله) فاحتج اليه هذه) الا تقنية) قد يقال لاحاجته فى تحصيل هذا المعنى الى الاتيان بصورة الحصر لان مدلول افعال التفضيل الزيادة على كل ما عداها بما يشاركه فى اصل المعنى فلا يتصور معه مشاركة ولا ابغ والله اعلم بصري (قوله) المهذب الملقى) تفسير للمحرر باعتبار اصله لا بالنظر لحال العملية رشيدى (قوله) وفى كونه للاشمال ان بدل الاشتمال يحتاج الى ضمير فالوجه انه بدل كل على حذف مضاف ان لم يؤول التصنيف بالمصنف (قوله) هي ما قل لفظها) بقى قسم آخر من وجود قطعها وهو ما قل لفظه ومعناه فالوجه تفسير المختصر بما يشمله كان يقال ما قل لفظه سواء كثير معناه او لا (قوله) إذ ليس في الآية الخ) فيه إشارة الى ان هذا القائل يجعل الاختصار حذف عرض الكلام وأن عرضه هو تكريره (قوله) مسوغ للابتداء بالنكرة) لاحاجته الى جعل اتقن مبتدأ الجواز كونه خبرا والمبتدأ هو المحرر بل هو المتبادر وايضا فالإضافة مسوغة للابتداء (قوله) قلت لان تخريج الخ) قد يقال هذا المعنى حاصل مع كون المحرر هو المحكوم عليه (قوله)

مثلا بمثاله هذا أو عرضوا عن ذلك الاشرط الذى زعمه هؤلاء وقد سمعنا من محققى مشايخنا أن نقل هؤلاء مقدم على نقل العجم ولا لاسترواحهم فيه كثير أو توهم عليهم على التقييد بالمعقول أكثر من المنقول فان قلت المناسب للسياق المقصود منه مدح المحرر واصله مدح كتابه كون المحرر هو المحكوم عليه بالاتقنية فلا عكسه قلت لان تخريج على انه من أسلوب الحكم الا بلغ اقتضى ذلك والتقدير إذا أكثر وامن المختصرات فلا حاجة للمحرر ولا لكتابتك فاجاب بانها مع كثرتها متفاوتة فى التقنية واتقنها والمحرر فاحتج اليه هذه التقنية المحصورة فيه دون غيره وحينئذ تعين ذلك الاعراب لهذا الغرض العارض لان غرض الابغية يحوج لذلك كما يعرف من أساليب البلاغة (المحرر) المهذب المنق

ولا مانع من كون الوصف في الاصل يجعل علم جنس او شخص او بالغبلة وقد يجتمعان بان (٣٥) يسمى به اشياء ثم يغلب على بعضها

وتسميته مختصر القلة لفظه لا لكونه ملخصا من كتاب بعينه (تنبيه) التحقيق أن أسماء الكتب من حيز علم الجنس لا اسمه وإن صح اعتباره ولا علم الشخص خلافا لمن زعمه وإن ألف فيه بما يحتاج رده إلى بسط ليس هذا عمله وإن أسماء العلوم من حيز علم الشخص (للإمام) هو من يقتدى به في الدين (أبي القاسم) إمام الدين عبد الكريم قيل وهذه التسمية لا توافق ما صححه من حرمتها مطلقا بل ما اختاره من تخصيص المنع بزمنه صلوات الله عليه أو ما صححه الرافعي من حرمتها فيمن اسمه محمد فقط اه ويرد بان من الواضح أن محل الخلاف إنما هو وضعها أولا وأما إذا وضعت لآدمان واشتهر بها فلا يحرم ذلك لأن النهي لا يشملها وللحاجة كما اغتفروا التلقب بنحو الاعمش لذلك ثم رأيت بعضهم أشار إلى ذلك ويرد الأخيرين القاعدة المقررة في الاصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بتسكتوا بكنتي لا بخصوص السبب نعم صح خبر من تسمى باسمي فلا يكنتي بكنتي ومن اكتنى بكنتي فلا يتسمى باسمي وهو صريح في الأخير إلا أن يجب بأن الاول أصح

ولا مانع من كون الخ يعني أن هذا معناه الاصل وهو هنا علم للكتاب ولا مانع الخ (قوله يجعل علم جنس) أي بالوضع فقوله او بالغبلة عطف على هذا المقدر (قوله وقد يجتمعان) أي كون الاسم علما للجنس او شخص بالوضع وكونه علما بالغبلة ونظر فيه البصري بما نصه قوله وقد يجتمعان أي العلم بالغبلة مع احد الاولين وفيه نظر لان العملية فيما ذكره بقوله بان يسمى الخ ما خوذة من الوضع لان الغلبة كما هو واضح فليتام اه وقد يجب بان مراد الشارح بالغبلة هنا المعنى اللغوي لا العرفي المقتضى سبق الوضع لمفهوم كلي (قوله بان يسمى به اشياء) أي أجناس أو أشخاص (قوله وإن أسماء العلوم من حيز علم الشخص) والتحقيق أن كلام من اسامى العلوم واسامى الكتب من حيز علم الجنس لا تفاق الحكماء والمتكلمين على ان لحال الاعراض مدخلا في تشخيصها ولذا لم يجوزوا انتقاله من محل إلى محل آخر فكيف يكون الصوت القائم بهذا الهواء واللون القائم بهذه الورقة والمعلوم القائم بهذا الذهن عين القائم باخر بالشخص كانبوي وفي سم بعد ذكر نحوه عن الفوائد الغيائية ما نصه ثم سياتي اول كتاب الطهارة تفسير الكتاب والباب والفصل التي هي اجزاء الكتب بجملة من العلم فسمى الكتب المسائل كالعلوم فجعل أسماء العلوم من حيز علم الشخص وأسماء الكتب من حيز علم الجنس تحكم اه (قوله قيل) إلى قوله ويرد بان في المعنى وإلى قوله ويرد الاخيرين في النهاية (قوله وهذه التسمية) أي تسمية المصنف للرافعي بأبي القاسم نهاية ومعنى (قوله ما صححه) أي المصنف من حيث النقل عن الشافعي (قوله من حرمتها مطلقا) أي ولو لغير من اسمه محمد ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم وهو المشهور في المذهب ومعنى ونهاية (قوله ويرد) أي الاعتراض المذكور بقوله وقيل الخ (قوله فلا يحرم ذلك) أي التسمية (قوله إلى ذلك) أي إلى أن محل الخلاف الخ (قوله ويرد الاخيرين الخ) رد القاعدة المذكورة لمصحح الامام الرافعي محل تأمل لعدم منافاته لها كما هو ظاهر بصري أقول المناقاة ظاهرة إذ النهي الاتي شامل لمن سمي بغير محمد ايضا (قوله إلا ان يجب الخ) يرد عليه ان صحية الاول إنما توجب تقديمه ان لم يمكن الجمع وهو يمكن يحمل الاول على هذا على وجه التخصيص والتقييد سم عبارة البصري فيه أنه لا يعدل إلى الترجيح إلا مع عدم إمكان الجمع وهو هنا من حيث المطلق على المقيد وفيه لإعمالها اه (قوله بالنسبة) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله وقول المصنف الخ) عبارة المعنى قال في الدقائق هو منسوب إلى رافغان بلدة معروفة من بلاد قزوین واعترضه قاضي القضاة جلال الدين القزويني بانه

تنبيه التحقيق الخ) في شرح الفوائد الغيائية لشيخنا الشريف عيسى الصفوي واعلم أن أسماء العلوم كاسماء الكتب اعلام اجناس عند التحقيق وضعت لانواع اعراض تعدد افرادها بتعدد المحل كلقائم يزيد ويعمر وقد تجعل اعلام اشخاص باعتبار ان المتعدد باعتبار المحل يعدد افرادها وهذا إنما يتم إن لم تكن موضوعا للمفهوم الاجمالي كما مر اه وقال قيل ذلك ثم ان المحقق قال إن اسم كل علم مروض بازاء مفهوم إجمالي هو حده الاسمي اه والسبكي وغيره في ذلك كلام فرأجه (قوله وإن أسماء العلوم الخ) سياتي اول كتاب الطهارة تفسير الكتاب والباب والفصل التي هي اجزاء الكتب بجملة من العلم فسمى الكتب المسائل كالعلوم فجعل أسماء العلوم من حيز علم الشخص واسماء الكتب من حيز علم الجنس تحكم (قوله ويرد الاخيرين القاعدة المقررة) وما يؤيد المذهب ما في الخصائص للسيوطي بما نصه واخرج ابن سعد عن سفیان الثوري قال وقع بين علي وطلحة فقال له لا تجراتك على رسول الله صلوات الله عليه سميت باسمه وكنيت بكنته وقدمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمعها احد من امته بعده فدعا على بنفر فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه سيولد لك بعدى غلام فقد نحاته اسمي وكنيتي ولا يحل لاحد من امتي بعده اه ثم نقل عن محمد بن الحنفية ما يوافق ذلك فهذا صريح في عدم الاختصاص بزمنه عليه الصلاة والسلام لكنه يقتضى ان المنع مختص بجمع الاسم مع التسمية فليتام (قوله إلا ان يجب الخ) يرد عليه ان صحية الاول إنما توجب تقديمه ان لم يمكن الجمع وهو يمكن يحمل الاول على وجه التخصيص او

فقدم لذلك ثم رأيت بعضهم أشار لذلك (الرافعي) نسبة لرافع بن خديج الصحابي رضی الله عنه كما حكى عن خط الرافعي نفسه وقول المصنف لرافغان بلدة من بلاد قزوین اعترضه (رحمه الله) نظير ما مر (ذی) أي صاحب

لا يعرف ببلاد قزوين بلدة يقال لها افغان بل هو منسوب إلى جدم من أجداده اه (قوله وآثرها) أى لفظه
 ذى على صاحب سم (قوله تعظيم المضاف اليها) يعنى ما تضاف هي اليه (قوله والنهى) عطف على مدح
 سم (قوله إذ النون الخ) هذا تعليل لاستدعاء ذى لتعظيم المضاف اليها واما استدعاء ذى لتعظيم الموصوف بها
 فظاهر من كون الاول فى المدح والثانى فى النهى (قوله ويأتى فى الجملة الخ) اى فى شرح ويحرم على ذى
 الجملة التشاغل بالبيع الخ ويأتى بها مشه رده سم (قوله مع رد قوادحهما) اى قوادح الدليل المبينة فى
 علم المناظرة وقوادح العلة المبينة فى اصول الفقه (قوله وحقيقة الشئ الخ) استطرادى بمجرد مشاركته
 للحقيقة فى المادة (قوله وقد يفترقان) الاولى التائيد (قوله اعتبارا) عبارة السعدوق يقال ان مابه الشئ
 هو هو باعتبار تحققه حقيقة وباعتبار تشخصه هوية اه وعبارة بعض المتأخرين اعلم ان الصورة فى
 العقل من حيث انها تقصد باللفظ تسمى معنى ومن حيث انها تحصل من اللفظ تسمى مفهوما ومن حيث انه
 مقول فى جواب ما هو تسمى ماهية ومن حيث ثبوته فى الخارج تسمى حقيقة ومن حيث امتيازه عن الاغيار
 تسمى هوية فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات اه (قوله وكون الحيوان الناطق
 ماهية الخ) ليس فى هذا الكلام تحرير معنى جعلية الماهيات بل يوم انها فى نفسها جعلية وليس كذلك
 وتحرير ذلك فى شرح المواقف وغيره وقد تلخصه الكمال فى حاشية شرح جمع الجوامع سم عبارة شرح
 المواقف والصواب ان يقال معنى قولهم الماهية ليست بمجموعة لانها فى حدانفسها لا يتعلق بها جعل جاعل
 وتأثير مؤثر فانك إذا لاحظت ماهية السواد ولم تلاحظ معها مفهومها لم يعقل هناك جعل إذ لا مغايرة بين
 الماهية ونفسها حتى يتصور توسط جعل بينهما فتكون احدهما مجموع لة لتلك الاخرى وكذا لا يتصور تأثير
 الفاعل فى الوجود بمعنى جعل الوجود وجودا بل تأثيره فى الماهية باعتبار الوجود بمعنى انه يجعلها متصفة
 بالوجود لا بمعنى انه يجعل اتصافها موجودا متحققة فى الخارج فان الصباغ إذا صبغ ثوبا بالاجعل الثوب ثوبا
 ولا الصبغ صبغا بل يجعل الثوب متصفا بالصبغ فى الخارج وإن لم يجعل اتصافه به موجودا ثابقا فى الخارج
 فليست الماهيات فى انفسها مجموع لة ولا وجوداتها ايضا فى انفسها مجموع لة بل الماهيات فى كونها موجودة
 بمجموعة يعنى انها بالنظر إلى اتصافها بالوجود مجموع لة وهذا المعنى مما لا ينبغي ان ينازع فيه ولا منافاة بين نفي
 المجموعة عن الماهيات بالمعنى الذى ذكرناه اولاً وبين اثباتها بما بيناه انفا انه الحق الذى لا يتوهم
 بطلانه فالقول بنفى المجموعة مطلقاً واثباتها مطلقاً كلاهما صحيح إذا حمل على ما صورناه اه اى لعدم
 تواردهما على محل واحد (قوله وعلى انها لا بشرط شئ) موجوده خارج الخ) هذا خلاف التحقيق كما فى شرح
 المواقف وغيره عبارة البرهان للفاضل الكنتبوى ولا شئ من هذه الكليات أى المنطقى والعقلى والطبيعى
 بموجود فى الخارج لاستحالة الوجود بدون التشخص بداهية وان ذهب البعض إلى وجود المنطقى والعقلى
 والكثير إلى وجود الطبيعى بناء على انه اى الطبيعى جزء الموجود فى الخارج وهو الفرد المركب منه ومن
 المشخصات كزبد المركب من الانسان والمشخصات لكونه اى الطبيعى جزء عقلى من الموجود فى الخارج لا جزء
 خارجى منه فى مذهب التحقيق فالحق ان وجوده اى الطبيعى عبارة عن وجود افراده واشخاصه لان نفسه

وآثرها على صاحب
 لاقتضاها تعظيم المضاف
 اليها والموصوف بها بخلافه
 ومن ثم قال تعالى فى معرض
 مدح يونس وذا النون
 والنهى عن اتباعه كصاحب
 الحوت إذ النون لكونه
 جعل فاتحة سورة أنعم
 وأشرف من لفظ الحوت
 ويأتى فى الجملة صحة اضافتها
 للعرفة بما فيه (التحقيقات)
 فى العلم جمع حقيقة وهى
 المرة من التحقيق وهو
 لإثبات المسئلة بدليلها أو
 علتها مع رد قوادحها
 وحقيقة الشئ وما هيته
 مابه الشئ وهو كالحوان
 الناطق للانسان وقد
 يفترقان اعتبارا وكون
 الحيوان الناطق ماهية
 حقيقة جعلية خارجية هو
 الصواب بناء على أن الماهية
 يجعل الجاعل كاهو مذهب
 المتكلمين وعلى أنها
 لا بشرط شئ موجودة
 خارجا كاهو المشهور عندهم

التقييد فليتامل (قوله وآثرها) اى على صاحب وقوله والنهى اشارة بالتضييب إلى انه معطوف على مدح
 (قوله ويأتى فى الجملة صحة اضافتها للعرفة بما فيه) اى عند قوله فى الجملة ويحرم على ذى الجملة التشاغل
 بالبيع وغيره وعبارة هناك فان قلت كيف اضاف ذى بمعنى صاحب إلى معرفة قلنا لى يصبح ان تكون
 للجنس والعهدة الذهبى وكل منهما فى معنى التكررة فصحت الاضافة لذلك الخ اه وقد بيناها مشه هناك ان
 هذا كله وهم فقد قال الدمامبى فى شرح التسهيل مانصه وقد توهم بعض ان المراد باسم الجنس اى فى قولهم
 ان ذى لا تضاف الا لاسم الجنس التكررة فاستشكل سبب هذا الوهم الفساد ما وقع فى الحديث ان تصل ذارحمك
 وغاب عنه مواضع فى التنزيل والله ذو الفضل العظيم ذو العرش المجيد ذى الطول ذو الجلال والاكرام اه
 اى بل المراد باسم الجنس ما يقابل الصفة (قوله وحقيقة الشئ) وهى ماهية الخ) ليس فى هذا الكلام تحرير معنى

والتدقيق إثبات الدليل بل دليل آخر فان قلت جمع السلامة للقلة بانفاق النحاة ومدلول جموع القلة العشرة فادونها ولا مدح في ذلك قلت ان في مثل هذا تفيد العموم إذا صح ان الجمع المعروف بالالف واللام او الاضافة للعموم مالم يتحقق عهد ولا منافاة بين هذا وما ذكر عن النحاة اما لان كلامهم في جمع السلامة المنكر وكلام الاصوليين في المعروف كما قاله امام الحرمين وتوضيحه (٣٧) ان مفيد العموم كالمدخل

على الجمع فان قلنا بما عليه اكثر العلماء من الاصوليين وغيرهم ان افراده التي عمها وحدان فقد ذهب اعتبار الجمعية من اصلها المستلزم للنظر إلى كون احاده عشرة فاقول وان قلنا بما عليه جمع من المحققين ان افراده جموع فلا تنافي بين استغراق كل جمع جمع وكون تلك الجوع لكل جمع منها عد معين واما لانه لا مانع من ان يكون اصل وضع جمع السلامة للقلة وغلب استعماله في العموم لعرف او شرع فنظر النحاة لاصل الوضع والاصوليون لغلبة الاستعمال فيه * توفي سنة ثلاث او اربع وعشرين وستمائة عن نيف وستين سنة وله كرامات منها ان شجرة عنب اضاءت له لفقدها يسرجه وقت التصنيف وولد المصنف بعد وفاته بنحو سبع سنين بنوى من قرى دمشق ومات بها سنة ست وسبعين وستائة عن نحو ست واربعين سنة وذكر تلميذه الامام ابن العطار ان بعض الصالحين رأى أنه قطب وان الشيخ كاشفه بذلك واستكتمه وكشف لبعض الصالحين عنه بعد موته انه وقع له حظ وافر من تجلي الله عليه برضاه وعطفه فسأل الله عود

مع كونه معروضا لقابلية التكثر موجود فيه أى في الخارج ولذا جعلوا السكينة واقسامها من النوارض المختصة بالوجود الذهني لامن العوارض المختصة بالوجود الخارجي واما السكلى المنطقي والعقلي فكما لا وجود لانفسهما في الخارج لا وجود لافرادهما فيه اه زاد عليها الرشيدى مانصه وقال الامام البركوى في الامعان وجود السكلى الطبيعي في الاشخاص بمعنى انه يمكن انه يؤخذ من كل جزئى معنى كلى حاصل في العقل بتجريده عن المشخصات إذ السكلى غير موجود في الخارج عند المحققين إذ يلزم حينئذ ان يكون الشئ الواحد في حاله واحدة موجودا في امكانه متعددة وذلك بين الاستحالة وان قال اكثر الناس انه موجود في ضمن الاشخاص لانه جزء منها اه وعبارته تذيب السعدو تؤخذ بشرط شئ وتسمى مخلوطة ولا خفاء في وجودها وبشرط لاشئ تسمى مجردة ولا توجد في الاذهان فضلا عن الاعيان ولا بشرط شئ وهو اعم من المخلوطة فتوجد لكونها نفسها في الخارج لاجزأ منها لعدم التمايز وإنما ذلك في العقل اه وقال محشيه عبدالله الزيدى الماهية لها اعتبارات ثلاثة اولها انها تؤخذ مع شئ من العوارض وحينئذ تسمى تلك الماهية ماهية مخلوطة وماهية بشرط شئ ولا خفاء في وجودها وثانيها انها تؤخذ بشرط الخلو عن جميع الورايق وهذه تسمى ماهية مجردة وماهية بشرط لاشئ وهذه لا توجد في الاذهان فضلا عن الاعيان وثالثها انها تؤخذ من حيث هي أى مع قطع النظر عن الغير لإثباتها ونفيا وهذه تسمى ماهية مطلقة وماهية لا بشرط شئ والاوليان نوعان من الثالثة فهى اعم منهما وموجودة في الخارج اما عند النافي لوجود الطبائع فوجودها بوجود الماهية المخلوطة كوجود السكليات بوجود الاشخاص وعند القائل بوجودها هى موجودة بنفسها بوجود مغاير كالجسم الابيض الموجود بوجود غيره وجود البياض والمصنف اختار الاول و اشار بقوله لاجزأ منها إلى حجة المخالفين ورددها فانهم قالوا الماهية لا بشرط شئ موجودة في الخارج لانها جزء المخلوطة الموجودة فيه وجزء الموجود موجود وهو موجود بانها ليست جزأ خارجا لعدم التمايز بل جزء عقلي ولا يلزم ان يكون موجودا في الخارج اه باختصار (قوله والتدقيق الخ) زاد المعنى والتعبير عنها بما تائق العبارة الخلو ترفيق وبراعة علم المعاني والبديع تنميق والسلامة فيها من اعتراض الشرع توفيق اه (قوله فان قلت) إلى قوله إذا صح في النهاية والمعنى (قوله ولا مدح في ذلك) أى في تعبير المصنف بجمع القلة فلو عدل إلى جمع الكثرة لكان النسب نهاية (قوله ان الجمع المعروف الخ) أى مطلقا (قوله بين هذا) أى الاصح المذكور (قوله في جمع السلامة) الاولى في جمع القلة لانه اعم من ذلك (قوله لمدخل) الاولى إذا دخل الخ (قوله وحدان) بضم الواو أى احاد كالقرد العام (قوله المستلزم الخ) صفة لاعتبار الخ (قوله لكل جمع منها) حاجة إلى جمع (قوله فنظر النحاة) فعل وفاعل (قوله واما لانه الخ) عطف على قوله اما لان الخ (قوله من ان يكون اصل وضع جمع السلامة) أى مطلقا (قوله وغلب استعماله) أى إذا عرف في كلامه استخدام (قوله وتوفي) إلى قوله وولد المصنف في المعنى (قوله عن نيف الخ) عبارة المعنى وهو ابن ست وستين سنة وكان إذا خرج من المسجد اضاءت له الكروم وحكى ان شجرة اضاءت عليه لما فقد عند التصنيف ما يسرجه عليه اه (قوله وولد المصنف الخ) ذكر المعنى طرفا من احوال المصنف قبيل كتاب الطهارة فنذكره هناك إن شاء الله تعالى (قوله انه قطب) أى المصنف (قوله وان الشيخ) أى المصنف عطف على ان بعض الخ (قوله كاشفه بذلك) أى اخبره بذلك أى بعلمه بتقطيبته في القاموس كاشفه بالعداوة بادابها اه

جعلية الماهيات بل يومئذ في نفسها جعلية وليس كذلك وتحرير ذلك في شرح المواقف وغيره وقد دلخصه الكمال في حاشية شرح جمع الجوامع (قوله التي ابتدعها الخ) في كون ماني المحرر كذلك نظر ظاهر (قوله

بعضه على كتبه فعاد فعم النفع بها شرقا وغربا للشافعية وغيرهم كما هو مشاهد (وهو) أى المحرر ومدحه بما يأتي مدح لكتابه لاشتماله عليه مع ما يميزه وليس مدح الاثمة لكتبتهم فخرأ بل هو حث على تحرى الاولى والاكل مبالغة في الصبح للمسلمين (كثير الفوائد)

عليها من قبله جمع فائدة وهي ما يرغب في استفادته من الفؤاد لأنها تعقل به فترد عليه استفادة ومنه إفادة وعرفت بكل نافع ديني أو دنيوي من فاداتي بنفع (عمدة في تحقيق المذهب) أي بيان الراجح وإيضاح المتشبه منه وأصله مكان الذهاب ثم استعير لما يذهب إليه من الأحكام تشبيها للمعقول بالمحسوس ثم غلب على الراجح ومنه قولهم المذهب في المسئلة كذا (معتمد) ترق لأنه أبلغ من عمدة فهو مغن عنه لولا غرض الاطتاب في المدح (اللفتي) أي المحجب في الحوادث بما يستنبطه أو يرجحه ولحدوث جوابه وقوته شبه بالفتى في السن من فتى يفتى كعلم يعلم ثم استعير له لفظ الفتوى بالفتح أو الفتيا بالضم (وغيره) وهو المستفيد لنفسه أو لافادة غيره (من) بيانية (أولى) أصحاب (الرغبات) بفتح الغين جمع رغبة بسكونها وهي الانهماك على الخير طلبا لحيازة معاليه (تنبيه) مأفهمه كلامه من جواز النقل من الكتب المعتمدة ونسبة ما فيها لمؤلفيها

(قوله التي ابتدعها الخ) في كون ما في المحرر كذلك نظر ظاهر سم (قوله ما يرغب الخ) عبارة المغنى ما استفيد من علم أو مال اه (قوله من الفؤاد) أي ما خوذ من الفؤاد وه. القلب (قوله ومنه) ضبب بينه وبين عليه سم قول المتن (عمدة) خبر ثان عميرة أي يعتمد عليه معنى (قوله أي بيان الخ) تفسير للضفاف والمضاف إليه معا على الثاني (قوله وإيضاح المتشبه) بكسر الياء وفتحها (قوله منه) أي من المذهب تنازع فيه الراجح والمتشبه (قوله وأصله الخ) عبارة البجيرمي والمذهب لغة مكان الذهاب وهو الطريق واصطلاحا الأحكام التي اشتملت عليها المسائل شهت بمكان الذهاب بجامع أن الطريق يوصل إلى المعاش وتلك الأحكام توصل إلى المعاد أو بجامع أن الاجسام تتردد في الطريق والافكار تتردد في تلك الأحكام ثم اطلق عليها المذهب استعارة مصرحة وهل هي أصلية أو تبعية قولان الراجح منهما الثاني اه (قوله ثم استعير الخ) أي استعارة تصريحية تبعية بان شبه اختيار الأحكام بمعنى الذهاب واستعير الذهاب لاختيار الأحكام واشتق منه مذهب بمعنى احكام مختارة ثم صار حقيقة غريبة شيخنا وبجيرمي (قوله ومنه) أي من المغرب قول المتن معتمد خبر ثالث عميرة (قوله ترق) أي هذا ترق في المدح كودي (قوله فهو مغن عنه) قد يمنع ذلك لأن ما أفاده الأول من أن عمدته في تحقيق خصوص مذهب الشافعي لا يستفاد من الثاني بل الثاني اعم كما أن ما في الثاني من التفصيل ليس في الأول فليتأمل سم وفيه نظر قول المتن (اللفتي) بسكون الياء كما هو القياس ويجوز تشديد يدها مع كسر ها على أنه نسبة إلى الساكن الياء نسبة الجزئي إلى الكل ثم لقائل أن يقول لا معنى لكون المحرر معتمدا للفتى إلا أن المفتى يجيب بما فيه ويستند في جوابه لتقر به وترجيحه فكيف يقيد المفتى بقوله بما يستنبطه أو يرجحه لأن من أجاب بما يستنبطه أو يرجحه لم يعتمد في جوابه على المحرر فليتأمل إلا أن يجاب بأن المراد أن من هذا شأنه يترك شأنه ويعول عليه وفيه نظر سم وقد يقال القصد باعتماده عليه جعله أصلا لاستنباطه وترجيحه بصري (قوله بما يستنبطه الخ) بقى ما لا استنباط فيه ولا ترجيح بل هو نقل محض فقضية خروج المحجب به عن المفتى سم أي فهذا التعريف غير جامع (قوله شبه) أي جوابه بدليل ثم استعير الخ سم (قوله بالفتى) كالعصا الشاب (قوله وهو الخ) عبارة المغنى ممن يصنف أو يدرس اه وعبارة النهاية كالفوضى والمدرس اه (قوله أو لافادة غيره) يمكن أن يشمل القاضي كالمصنف سم (قوله بيانية) كان المبين قوله غيره أو ما قبله ويمكن أن من للتبعض بان يراد بالرغبات اعم من الرغبات في الفقه والعلم سم عبارة النباية وهو بيان لغیره ولكل من سابقه اه قول المتن (من أولى الرغبات) كان وجه هذا التقييد ان الوصف حيثنأقوى و امدح وإلا فهو معتمد لغیر أولى الرغبات ایضا إذ هم ويصح منهم ان يعتمدو اعليه سم (قوله وهي الانهماك على الخير) قضيتها ان الانهماك على غير الخير لا يسمى رغبة وليس مجردا وإنما المراد بيان

فترد عليه) ضبب بينه وبين ومنه (قوله فهو مغن عنه) قد يمنع ذلك لأن ما أفاده الأول من أن عمدته في تحقيق خصوص مذهب الشافعي كما هو المراد لا يستفاد من الثاني بل الثاني اعم كما أن ما في الثاني من التفصيل ليس في الأول فليتأمل لا يقال يلزم من أنه معتمد للفتى وغيره أنه عمدة في تحقيق المذهب المخصوص لأنه ممنوع لأن السكون معتمدا للفتى وغيره قد يكون بتجرير مذهب آخر أو دليل يصح الاعتماد عليه والاختذ به (قوله للفتى) بسكون الياء كما هو القياس ويجوز تشديد يدها مع كسر ها على أنه نسبة إلى الساكن الياء نسبة الجزئي إلى الكل فليتأمل ثم لقائل أن يقول لا معنى لقوله معتمد للفتى إلا أن المفتى يجيب بما فيه ويستند في جوابه لتقرير المحرر وترجيحه فكيف يقيد المفتى بقوله بما يستنبطه أو يرجحه لأن من أجاب بما يستنبطه أو يرجحه لم يعتمد في جوابه على المحرر فليتأمل إلا أن يجاب بأن المراد من هذا شأنه يترك شأنه ويعول عليه وفيه نظر (قوله بما يستنبطه) بقى ما لا استنباط فيه ولا ترجيح بل هو نقل محض فقضية خروج المحجب به عن المفتى (قوله شبه) أي جوابه بدليل ثم استعير الخ (قوله أو لافادة غيره) يمكن أن يشمل القاضي كالمصنف (قوله بيانية) كان المبين قوله وغيره أو ما قبله ويمكن أن من للتبعض بان يراد بالرغبات اعم من الرغبات في الفقه والعلم (قوله من أولى الرغبات) كان وجه هذا التقييد ان الوصف حيثنأقوى و امدح وإلا فهو معتمد لغیر أولى

مجمع عليه وإن لم يتصل سند الناقل بمؤلفها نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز إلا إن وثق بصحتها أو تعددت تعددا يغلب على الظن صحتها أو رأى لفظها منتظا وهو خير فظن يدرك السقط والتحرير فان اتفقت ذلك قال وجدت كذا ونحوه ومن جواز اعتماد المفتي ما راد في كتاب معتمد فيه تفصيل لا بد منه ودل عايه كلام المجموع وغيره وهو ان الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شي منها إلا بعد من بد الفحص والتحرى حتى يغلب على الظن انه المذهب ولا يعتبر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد فان هذه الكثرة (٣٩) قد تنتمى إلى واحد الا ترى ان اصحاب

القفال او الشيخ ابى حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون إلا على طريقته غالبا وإن خالفت سائر الاصحاب فتعين سير كتبهم هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان او احدهما وإلا فالذى أطبق عليه محققو المتأخرين ولم تنزل مشايخنا بصون به ونقلوه عن مشايخهم وهم عن قبلهم وهكذا ان المعتمد ما اتفقا عليه اى مالم يجمع متعلقو كلامها على انه سهو وانى به الا ترى انهم كادوا يجمعون عليه في إيجابها النفقة بفرض القاضى ومع ذلك

المراد بالرغبة هنا ع ش (قوله مجمع عليه الخ) خبر ما افهمه الخ (قوله ومن جواز اعتماد المفتي) اشار بالتضبيب إلى انه معطوف على من جواز النقل الخ اى ما افهم كلامه من جواز الخ سم اى وقوله فيه تفصيل الخ معطوف على قوله مجمع عليه (قوله ودل عليه) اى على التفصيل (قوله وهو) اى التفصيل (قوله ويؤصلون) من التأصيل (قوله على طريقته) اى طريقة القفال أو الشيخ ابى حامد على التوزيع (قوله سير كتبهم) اى كتب المتقدمين على الشيخين والافتاء بما فى الاكثر (قوله واحدهما) الاولى ولا واحدهما (قوله ان المعتمد الخ) خبر فالذى اطبق الخ (قوله واتى به) اى بالاجماع على سهو ما اتفقا عليه فانه بعيد جد اور رجع الكردى الضمير إلى وقوع السهو عنها (قوله يجمعون عليه) اى على سهوهما (قوله) فى إيجابها النفقة الخ) اى للاقارب (قوله فان اختلفا فالمصنف) ينبغى ان يقال غالبا والافتاء اعتمد بعض مشايخنا من له غاية الاعتناء بها ما قاله الرافعى فى نظر الامرد سم (قوله ومن ان هذا الكتاب الخ) اشار بالتضبيب إلى انه معطوف على من جواز النقل الخ اى ما افهمه كلامه من ان هذا الخ سم اى وقوله ليس على إطلاقه الخ معطوف على قوله مجمع عليه (قوله هذا الكتاب) اى المنهاج بدليل ما بعده (قوله ونحو فتاواه) مبتدأ خبره وما عطف عليه قوله من أوائل الخ بصرى (قوله فشرح مسلم) عطف على نحو الخ وقوله فتصحيح الخ على شرح مسلم وقوله ونكتة اى التنبيه على تصحيح الخ (قوله بما رددته عليهم فى شرح الهمزية الخ) ذكر سم بعد سرد عبارته ووردها جواب نفس السيد فى حاشيته على المتن وسطو المطول عن اعتراضه واستحسنه ثم قال ولو اطاع الشارع على حاشية المطول او حاشية المتن وسط كان الاولى به الاقتصار على ما فيها اى راجعه (قوله بحسب ما يظهر الخ) يعنى ان ادعاء المصنف التزام الرافعى ما يأتى إنما هو بحسب ما ظهر له

بالغت فى الرد عليهم كيعض المحققين فى شرح الارشاد فان اختلفا فالمصنف فان وجد الرافعى ترجيح دونه فهو وقد بينت سبب إيجابها وإن خالفا الاكثرين فى خطبة شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته ومن ان هذا الكتاب مقدم على بقية كتبه ليس على إطلاقه ايضا بل الغالب تقديم ما هو متبع فيه كالتحقيق فالمجموع فالتنقيح ثم ما هو مختصر فيه كالروضة

الرغبات ايضا إذ لهم ويصح منهم أن يعتمدوا عليه (قوله ومن جواز اعتماد المفتي) أى ما افهمه كلامه من جواز الخ فقد اشار بالتضبيب إلى انه معطوف على من جواز النقل (قوله فان اختلفا فالمصنف) ينبغى ان يقال غالبا ولا افتاء اعتمد بعض مشايخنا من له غاية الاعتناء بها ما قاله الرافعى فى نظر الامرد (قوله ومن ان هذا الكتاب) اشار بالتضبيب إلى انه معطوف على من جواز النقل اى وما افهمه كلامه من ان الخ (قوله) بما رددته عليهم فى شرح الهمزية) من تأمل ما أجاب به فى شرح الهمزية أدنى تأمل يحجب من قوله رددته عليهم وقوله فانه مهم وعجابه ذلك الشرح ما نصه واعترضهم المحقق السيد الجرجاني وتبعه المحقق الكافي وغيره بان هذا غلط منهم سببه اشتباه لفظ الحال عليهم فان الحال الذى تقر به قد حال الزمان والحال المبين للهيئة حال الصفات ولكرده بانها وان تغاير الكنىها متقاربان كما هو شأن الحال وعاملها وحينئذ لزم من تقرب الاولى تقرب الثانية المقارنة لها فى الزمان فتأمل فانه مهم إذ تغليب هؤلاء الأئمة الذين لا ينحسرون مع امكان تأويل كلامهم تساهل اه فتأمل فيه فانه لا يخفى ما فيه وأعجب من ذلك قوله فانه مهم هذا والسيد إنما نقل فى حاشية المتوسط هذا الاعتراض بلفظ قيل ثم أجاب عنه بجواب حسن أجاب به ايضا فى حاشية المطول بعد ان اورد فى المطول مضمون ذلك الاعتراض من غير تعرض لنسبة الاشتباه المذكور اليهم وأجاب عنه بالملم برتضه السيد وعجابه حاشية المطول فى الجواب مانصه والصواب ان الافعال إذا وقعت قيودا لماله اختصاص باحد الا زمته فهم منها استقباليها وحاليتها وماضويتها بالقياس إلى ذلك المقيد لا بالقياس إلى زمان التكلم كفى معانيها الحقيقية إلى ان قال فاذا قلت جماعى زيد ركب كان

فالمناهج ونحو فتاواه فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكته من أوائل تاليفه فى مؤخره عماد ذكر وهذا تقريب والا فالواجب فى الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدى المتأخرين واتباع ما رجحوه منها (وقد التزم) استئناف او حال فقد حينئذ واجبة الذكر أو التقدير عند البصريين لتقرب الماضى من الحال واعترضهم السيد الجرجاني ومن تبعه بما رددته عليهم فى شرح الهمزية فانظر فانه مهم (مصنفه رحمه الله) بحسب ما يظهر من قوله فى خطبته ناص على ما عليه المعظم

فقول السبكي ان هذا لا يفهم التزاما مراده انه لا يصرح به (أن ينص) فيما فيه خلاف أى غالبا (على ما صححه) فيه (معظم الاصحاب) لأن الخطأ الى القليل أقرب منه الى الكثير وهذا حيث لا دليل يعضد ما عليه الاقلون ولا اتبعوا ومن ثم وقع لها أعنى الشيخين ترجيح ما عليه الأقل ولو واحد في مقابلة الاصحاب واعتراضها المتأخرون بما رددته عليهم في خطبة شرح العباب وأشرت اليه فيما مر آنفا وبما قررته بتدفع الاعتراض على الرافي بأنه قد يجزم يبحث الامام أو غيره والجواب عنه بأنه إنما يفعل ذلك فيما فيه تقييد لما أطلقوه وردده بأن هذا لا يطرد في كلامه على أن الذى فى المجموع وغيره ان ما دخل فى اطلاق الاصحاب منزل منزلة تصريحهم به فلعل الرافي فهم فيما انفرد به واحداً أنه موافق لاطلاقهم فنزله منزلة تصريحهم به (ووفى) بالتخفيف والتشديد أى الرافي ويصح على

من قول الرافي فى خطبة المحرر ناص الخ (قوله فقول السبكي الخ) أقول قول ناص على ما عليه المعظم لا يخفى انه فى سياق المدح لكتابه ومن لازم ذلك انه ملتزم له ولا فلا معنى للمدح به فتأمله سم قول المتن (على ما صححه معظم الاصحاب) أى ما رجحه أكثرهم (قوله فيه) أى فى محل الخلاف (قوله لان الخطأ الخ) علة لا التزام الرافي ما ذكره او لنصه عليه وترجيحه (قوله وهذا) أى اتباع ما ذكره المعظم وترجيحه (قوله حيث لا دليل الخ) فان قلت لا حاجة لذلك لان النص على ما صححه المعظم لا يلزم منه ترجيحه واعتاده قلت سوق ذلك مساق المدح به صريح فى انه إنما يذكره للاعتاد والترجيح سم (قوله ومن ثم) المشار اليه قوله ولو لا اتبعوا (قوله فيما مر آنفا) أى فى قوله ومع ذلك بالغت الخ (قوله وبما قررته) أى من قوله غالبا وقوله وهذا حيث الخ ولا يخفى أن الملتزم النص على ما صححه المعظم فيما فيه تصحيح للمعظم لجزم الرافي يبحث الامام أو غيره أما فيما ليس فيه تصحيح للمعظم فلا يرد عليه وأما فيما فيه تصحيح لهم فاما عن قصدوا اما لعدم اطلاعه عليه فان كان الاول فاما حيث يمكن حمل كلامهم عليه فلا يرد ذلك بخالف ما صححوه فى الحقيقة وأما حيث لا يمكن ذلك فلا يرد أيضا لان مراده بالنص على ذلك غالبا وان كان الثانى فلا يرد لان المراد التزام النص على ذلك حيث اطلع عليه سم (قوله والجواب الخ) عطف على الاعتراض وكذا قوله وردده الخ عطف عليه ولعل مراده بان دفاع الرد عدم الاحتياج اليه (قوله بأن هذا لا يطرد) أى وقد يفعل ذلك فى غير مقام التقييد (قوله فيما انفرد به واحد) إن أراد بانفراده انه ليس للمعظم تصحيح هناك فلا حاجة للجواب عن هذا الخوجه عن الملتزم وان لم فيه تصحيحا فان كان منافيا لذلك لانفراد لم يتأت قوله انه موافق لاطلاقهم الخ فبمعين ان يريد ان لهم تصحيحا يمكن حمله على ذلك لانفراد سم (قوله بالتخفيف والتشديد) قال ابن شعبة الصغير ووفى بالهمز ايضا سم

المفهوم منه كون الركوب ماضيا بالنسبة للجمي متقدما عليه فلا تحصل مقارنة الحال لعاملها وإذا دخلت عليه قدر بقره من زمان الحمي وتفهم المقارنة بينهما فكان ابتداء الركوب متقدما على الحمي لسكنه قارنه دواما وإذا قلت جاءنى زيد يركب دل على كون الركوب فى حال الحمي. وحينئذ يظهر صحة كلامهم فى هذا المقام اه وقد عقب الجواب فى حاشية المتوسط بقوله فتأمل اه قيل وجه التأمل أن قدفى الاصل لتقريب الماضى من الحال ولزم على هذا الجواب ان تكون لتقريب الماضى من الماضى والجواب ان قد وضع وضعاء ما صالحا لتقريب الماضى من الحال ولتقريبه من الماضى اه ولو اطلع الشارح على حاشية المطول او حاشية المتوسط كان الاولى به الاقتصار على ما فيها (قوله فقول السبكي ان هذا لا يفهم التزاما الخ) أقول قوله ناص على ما عليه المعظم لا يخفى انه فى سياق المدح لكتابه ومن لازم ذلك انه ملتزم له ولا فلا معنى للمدح به فتأمله ويطرق آخر ما عليه المعظم ما أرجح أو لان كان الاول فلا معنى لا التزامه فى بعض المواضع دون بعض فتعين ان المراد الالتزام وان كان الثانى فلا معنى للمدح به (قوله وهذا حيث لا دليل يعضد ما عليه الاقلون) فان قلت لا حاجة لذلك لان النص على ما صححه المعظم لا يلزم منه ترجيحه واعتاده (قلت) سوق ذلك مساق المدح به صريح فى انه إنما يذكره للاعتاد والترجيح إذ لا مدح بمجرد ذكر ما صححه المعظم مع اعتقاد ضعفه فليتأمل (قوله وبما قررته) أى من قوله غالبا وقوله وهذا حيث الخ ولا يخفى ان الملتزم النص على ما صححه المعظم فيما فيه تصحيح للمعظم لجزم الرافي يبحث الامام أو غيره أما فيما ليس فيه تصحيح للمعظم فلا يرد عليه وأما فيما فيه تصحيح لهم فاما عن قصدوا اما لعدم اطلاعه عليه فان كان الاول فاما حيث يمكن حمل كلامهم عليه فلا يرد ذلك بخالف ما صححوه فى الحقيقة وأما حيث لا يمكن ذلك فلا يرد أيضا لان مراده التزام النص على ذلك غالبا وان كان الثانى فلا يرد لان المراد التزام النص على ذلك حيث اطلع عليه (قوله فيما انفرد به واحد) إن أراد بانفراده أنه ليس للمعظم تصحيح هناك فلا حاجة للجواب عن هذا الخوجه عن الملتزم لان فرضه فيما للمعظم فيه تصحيح او ان لهم فيه تصحيحا فان كان منافيا لذلك لانفراد لم يتأت قوله موافق لاطلاقهم الخ فبمعين ان يريد ان لهم تصحيحا يمكن حمله على ذلك لانفراد (قوله بالتخفيف والتشديد) قال ابن

بعد عودة للحرر (بما التزمه) جسما ظهر له اراطلع عليه في ذلك الوقت فلا ينافى استدراكه (٤١) عليه فيما باتى (وهو) اى ما التزمه

(من أم) المطلوبات (أو)
اى بل هو (أم) وجره
مفسد للمعنى (المطلوبات)
لمن يريد معرفة الراجح من
المذهب ويصح كون أو
للتريد ايهما على السامع
وتنشيط له إلى البحث عن
ذلك وللتنويح إشارة إلى
أن معرفة الراجح مذهبا من
الاهم بالنسبة لمن يريد
الاحاطة بالمدارك وهى
الاهم لمن يريد مجرد الاقناع
أو العمل ومدركا بالعكس
بل فى الحقيقة هى الاهم
مطلقا وإن قل نائلوها ومن
ثم خالف الشافعى واصحابه
فى مسائل كثيرة أ أكثر
العلماء (سكن) جواب عما
يقال إذا كان بهذه الكمالات
فلم اختصرتة واعترضته
بإبداء عذرين ثانيهما يعلم
من قوله منها التنبيه إلى
آخره وأولها هو أنه وقع
(فى حجمه) وحجم الشيء
جرمه الناقى من الأرض
(كبر) اقتضى بعده (عن
حفظ أ كثر أهل) أى
جماعة (العصر) الراغبين
فيها هو الأخرى للنتفة من
حفظ مختصر فى الفقه عن
ظهر قلب والعصر بفتح أو
ضم فسكون وبضمتين
وال فيه للعهد الذهنى وهو
هنا الزمن الحاضر وفى الآية
كل الزمن (إلا بعض أهل)
اى اصحاب (العنايات)

(قوله عوده للحرر) المناسب على هذا عود هاء التزمه للرافعى سم وفيه نظر إلا أن يريد بالمناسب الأنسب
(قوله حسبا ظهر له الخ) لا يحتاج اليه مع ما قدره سابقا اعنى قوله غالبا فتامله بصرى (قوله حسبا الخ)
صفة لمصدر محذوف اى وفاء حسبا الخ عميرة (قوله ذلك الوقت) اى فى وقت تأليف المحرر (قوله فلا ينافى)
اى قول المصنف ووفى بما التزمه (قوله) وجره مفسد للمعنى (يعنى يلزم عليه اتحاد الاضراب مع ما قبله سم
(قوله لمن يريد الخ) متعلق باهم الخ (قوله عن ذلك) اى عن أن ما التزمه اهم على الاطلاق أو بعض الاهم
(قوله لمن يريد الاحاطة الخ) أى والاقتمام والعمل أيضا بقرينة ما بعده (قوله بالمدارك) هى الأدلة التفصيلية
كردى (قوله ومدركا) عطف على قوله مذهبا الخ وقوله بالعكس يعنى أن معرفة الراجح مدركا من الاهم
بالنسبة لمن يريد مجرد الاقناع أو العمل وهى الاهم بالنسبة لمن يريد الاحاطة بالمدارك ايضا وبذلك يندفع ما فى
سم من دعوى المناقاة بين كلامى الشارح (قوله هى الاهم) اى معرفة الراجح مدركا وقوله مطلقا اى لم يريد
الاحاطة بالمدارك ومريد مجرد الاقناع أو العمل أو القضاء أو التدريس أو التصنيف (قوله نائلوها) أى
معرفة الراجح مدركا (قوله ومن ثم) اى من أجل قلة من ذكر (قوله الشافعى الخ) مفعول خالف وقوله أكبر
العلماء فاعلة يعنى أن مخالفة أكثر العلماء للشافعى واصحابه فى مسائل كثيرة لعدم علمهم المدارك الراجحة
فى تلك المسائل التى ادركها الشافعى واصحابه (قوله إذا كان) اى المحرر (قوله واعترضته) اى بذكر القيود
فى بعض المسائل والمخالفة فى بعض المواضع والابتنال فى بعض الافاظ (قوله بإبداء الخ) ضب ببنته وبين قوله
جواب الخ سم (قوله جرمة الناقى من الأرض) عبارة المختار تناهوناقى ارتفع وبابه قطع وخضع اه
فقوله من الأرض ليس بقيد بل المراد جرمة الشيء الناقى منه عش (قوله اقتضى بعده) إشارة لتضمن
العامل سم اى تضمنين كبر معنى بعد (قوله للمتفقه) اى طالب الفقه (قوله بفتح الخ) عبارة القاموس
والعصر مثلثة وبضمتين الدهر جمع اعصار وعصور وعصره (قوله للعهد الذهنى) اى بالاصطلاح
التحوى سم اى للعهد الخارجى فى اصطلاح المعانيين (قوله الزمن الحاضر) اى بالنسبة للمصنف سم
(قوله وفى الآية) اى قوله تعالى والعصر الخ (قوله كل الزمن) عبارة الجلالين الدهر أو ما بعد الزوال إلى
الغروب أو صلاة العصر اه وفى القاموس الدهر الزمان اه ومقتضى ذلك ان لفظه كل هنا مقحمة
قول المتن (إلا بعض أهل العنايات) يجوز كون إضافته بيانية سم (قوله منهم) اى من أهل العصر
مغنى وعميرة هذا على اول الاحتمالين الاتيين واما على ثانيهما فالضمير للاكثر (قوله وهو) وقوله عليهم
الضمير فيها للبعض الاول نظرا للفظ والثانى نظر المعنى (قوله لزم انه مستدرك) لك منع الاستدراك
بان الاستثناء افاد ان المراد بالاقول بعض أهل العنايات لاجمعهم ولولاه لتوهم ان المراد جميعهم

شبهة الصغير وأوفى بالهمز أيضا (قوله عوده للحرر) والمناسب على هذا عود ما إلى ما التزمه الرافعى (قوله
اى بل هو) اقول لا يتعين ان بل للاضراب بل يجوز كونها لمطلق الترديد إشارة إلى انه يكفى فى المدح كونه
احد الامرين أو احتمال كونه الاهم فليتأمل فان هذا غير ما ذكره بقوله ويصح الخ فتامله (قوله) وجره
مفسد للمعنى لا يخفى ان الجر يلزم عليه اتحاد الاضراب مع ما قبله فهذا مراده بقساد المعنى (قوله ومدركا
بالعكس) هذا مناف لما قبله لان معنى هذا ان معرفة الراجح مدركا من الاهم بالنسبة لمن يريد مجرد الاقناع أو
العمل وهذا مناف لقوله السابق فى معرفة الراجح مذهبا وهى الاهم لمن يريد مجرد الاقناع والعمل لانها إذا
كانت هى الاهم لم يكن غيرها اهم له ولا يبطل هذا الحصر وان معرفة الراجح مدركا هى الاهم بالنسبة
لمن يريد الاحاطة بالمدارك لان كونها من الاهم بالنسبة له ينافى انحصارها الاهمية بالنسبة له فى معرفة الراجح
مدركا فليتأمل (قوله جواب) ضب ببنته وبين قوله بإبداء الخ (قوله اقتضى بعده) فيه إشارة لتضمنين
العامل (قوله للعهد الذهنى) اى بالاصطلاح التحوى وقوله الزمن الحاضر اى بالنسبة للمصنف (قوله
إلا بعض أهل العنايات) يجوز كون إضافته بيانية (قوله لزم انه مستدرك الخ) اقول هذا ممنوع لانه

٦ - شروانى وابن قاسم - أول)
منهم وهو من أتخف بخارق العادة فى حفظه فلا يكبر أى يعظم عليهم
حفظا بسط منه فضلا عنه ثم الاستثناء إن كان من أهل لزم انه مستدرك لانه مستغنى عنه فانه علم من مفهوم أكثر إلا ان يكون صرح به

لإفادة وصف الأقل الذين يحفظونه بكونهم (٤٢) من ذوى العناية وإن كان من أكثرهم ذلك أيضا إلا أن يقال أن فيه فائدة هي إفادة

أن الأقلين لا يعظم عليهم حفظه لتحميلهم مشقته وبعض الأكثر لا يعظم عليه حفظه لكونهم من أهل العناية فالمقاد من مفهوم الأكثر غير المقاد بالاستثناء فتأمل (فرايت) من الرأى فى الأمور المهمة أى فى سبب عجز الأكثر عن حفظه أردت بعد التروى ووضح طريق الأقدام (اختصاره) مستوعبا لمقاصده بحسب الامكان او غالبا فلا يرد ما حذفه منه سهوا او لاخذه من نظيره (فى نحو نصف) بثلاث اوله (حججه) أى قر به بزيادة أو نقص فلا ينافى زيادة على النصف لانه مع ما زاده عليه لم يبلغ ثلاثة ارباعه (ليسهل) علة لما مهده من تقليبه لفظ المحرر الى ان صار فى ذلك الحجم (حفظه) أى المختصر لمن يرغب فى حفظ مختصر (مع ما) حال من المحرور أى مصحوبا بما (أضمه اليه) إن شاء الله تعالى) للتبرك راجع لما بعد رابت امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء الا بيهو الاسناد لفعل الغير كهو لفعل النفس (من) بيان لما (النفايس المستجادات) أى المعدات جيادا بلوغها أقصى الحسن (منها) أى

سم (قوله) وصف الأقل أى المقابل للأكثر عميرة (قوله) لزم ذلك أيضا أى انه مستدرك وهذا ممنوع أيضا بمثل ما تقدم آنفا - سم (قوله) ان الأقلين الخ) هذا مفهوم الأكثر (قوله) وبعض الاكثر الخ) هذا مفاد الاستثناء (قوله) من الرأى الخ) أى لا من الروية بمعنى (قوله) أى فى سبب عجز الاكثر الخ) هذا مبنى على ان الاستثناء من الأهل لا من الأكثر (قوله) فلا يرد الخ) تفریح على قوله بحسب الامكان الخ (قوله) بثلاث اوله) وفيه لغة رابعة نصيف بزيادة بما وفتح او له معنى ونهاية (قوله) أى قر به) تفسیر نحو نصفه سم (قوله) بزيادة أو نقص الخ) فان نحو الشئ يطلق على ما سواه او قار به مع زيادة أو نقص نهاية (قوله) لانه مع ما زاده الخ) يشعر بانتهى بلغ ما ذكرنا فى وهو ممنوع لان الكلام فى اختصار الأصل سم ويمكن منعه وادعاء أن الكلام فى المجموع كما مال اليه المعنى بما نضه هو أى قول المصنف نحو نصف حججه صادق بما وقع فى الخارج من الزيادة على النصف ييسر بل هو الى ثلاثة ارباعه اقرب كاقيل ولعله ظن ذلك حين شرع فى اختصاره ثم احتاج الى زيادة وقيل ان مراده بذلك ما يتعلق بالمحرر دون الزوائد و لعل ذلك مبنى على جعل قول المصنف فى نحو نصف الخ او قوله مع ما أضمه الخ حالا من قوله اختصاره مراد به المجموع على طريق الاستخدام قول المتن (ليسهل الخ) قال الخليل بن احمد الكتاب يختصر ليحفظ وييسر ليفهم نهاية ومعنى وقوله مع ما أضمه الخ فيه دلالة على سبق الخطبة عميرة (قوله) حال من المحرور) أى بالمضاف وهو ما حفظه سم ويمكن كونه حالا من اختصاره كما مر (قوله) للتبرك) ما المانع من التعليق سم (قوله) لما بعد رابت) يشمل الاختصار على الوجه الخاص وسهولة حفظه سم والمتبادر اختصاه بالضم (قوله) والاسناد الخ) كانه توجيه لر جوع إن شاء الله لقوله ليسهل حفظه سم (قوله) لفعل الغير) أى كسهو لة الحفظ فانه من جملة ما بعد رابت بصرى (قوله) بيان لما) أى سواء اجعلت موصولا اسميا او نكرة موصوفة نهاية (قوله) المعدات) المناسب للمعين المعدودات (قوله) بلوغها الخ) عدها جيادا لا يقتضى بلوغها أقصى الحسن إلا ان يدعى ان العادة فى العد ذلك سم (قوله) وهو الفطنة) بالكسر الخذق والمراد بالتنبيه هنا توقيف الناظر فيه على تلك القيود عرش (قوله) أو بيان واقع) وهذا هو الأصل فى القيود كما قاله السعد التفتازانى عرش (قوله) اذ كرها) اشار به الى ان التنبيه هنا بمعنى الذكر عرش (قوله) كما شعر به ذ كر بعض) أى بحسب استعمالهم وبه يندفع قول البصرى قد

مع الاستثناء من أهل يصدق الكلام مع كون من لا يعجز عن حفظه نصف أهل العصر لاضافة الاكثر الى الأهل بعد إخراج بعض أهل العناية منهم وهذا صادق مع كون ذلك البعض مع الأقل بعد إخراج نصف الجملة مثلا الجملة الف والبعض مائتان فالباقى ثمانمائة واكثرها صادق بمخمسائة والباقى منها مع ذلك البعض خمسمائة بخلافه مع ترك الاستثناء فان مدلول الكلام حينئذ ان من لا يحفظ دون النصف فتأمل وبعبارة أخرى قال لك منع الاستدراك لان الاستثناء أفاد أنه أراد بالاقول بعض أهل العناية لاجمعهم ولو لاه وهم المراد جميعهم فتأمل (قوله) لزم ذلك أيضا) أى انه مستدرك واقول هذا ممنوع ايضا مثل ما بينا به منع ما تقدم فى الحاشية الأخرى وذلك لانه مع الاستثناء من أكثر يصدق الكلام مع كون من لا يعجز عن حفظه وهو الأقل المفهوم من أكثر والمستثنى وهو بعض أهل العناية قدر النصف مثلا الجملة الف واكثرها سبعائة والأقل مائتان وبعض أهل العناية ثلثمائة والجملة خمسمائة دل الكلام على أنها لا تعجز عن حفظه إذ دل الاستثناء على عدم عجز الثلثمائة ومفهوم أكثر على عدم عجز المائتين ولو ترك الاستثناء أفاد الكلام ان من لا يعجز ليس الأقل من النصف فتأمل (قوله) أى قر به) تفسیر نحو نصفه (قوله) لانه مع ما زاده الخ) يشعر بانتهى بلغ ما ذكرنا فى وهو ممنوع لان الكلام فى اختصار الأصل (قوله) ليسهل) ضب بينه وبين اختصاره (قوله) حال من المحرور) أى بالمضاف وهو ما حفظه (قوله) للتبرك) ما المانع من التعليق (قوله) لما بعد رابت) يشمل الاختصار على الوجه الخاص وسهولة حفظه (قوله) والاسناد) كانه توجيه لر جوع إن شاء الله لقوله ليسهل حفظه (قوله) بلوغها أقصى الحسن) عدها جيادا لا يقتضى بلوغها أقصى الحسن إلا ان

بتوقف تلك النفايس (التنبيه) من التنبه بضم فسكون وهى الفطنة (على قيود) جمع قيد وهو اصطلاحا ما جرى به بلجم أو ممنوع أو بيان واقع اذ كرها (فى بعض المسائل) أى قليل منها كما أشعر به ذ كر بعض قيل وهى عشر

وسياق تعريف المسئلة (هي من الاصل) اى المحرر (مخدرات) سهو او اتكالا على المطولات او اختصارا مع كونها مرادة قيل وفي اشارة
الحذف على الترك ما يرجع الاخير وفيه ما فيه (ومنها واضع يسيرة) نحو الخمسين (ذكرها) اى (٤٣) اثبتنا (في المحرر) لم يعبر عنه بالاصل

هنا تفننا ولثلاثا ثقل لقربه
(علي خلاف المختار) اى
الراجح (في المذهب) اذ كره
فيها كما دل عليه قوله (كما
ستراها) نفسه لتاخر
الرؤية قليلا عن هذا المحل
(ان شاء الله تعالى) احتاج
اليه مع استناده فعل الرؤية
لغيره لما مرانه كفعله اذ
لا يدري هل يراها او لا او
لتضمنه فعلا لنفسه هو اتيانه
بها كذلك وكانعت لذكر
المخدوف او حال والتقدير
اذ كره الراجح فيها اذ كره
واضح مثل الوضوح الذى
ستراها عليه وتخالف
الشيء الواحد باعتبارين
سائق كما فى انا ابو النجم
وشعري شعري (تنبية)
زعم فى الكشاف ان هذه
السين تفيد القطع بوقوع
مدخولها كما فى فسيفسيفكم
الله اولئك سيرحهم الله
سأنتقم منك ويرد بان
القطع هنا لقرينة المقام
لان موضوع السين على
انه وطا به لمذهبه الفاسد
من تحتم الجزاء فتوجيه
بعض المحققين له غفلة عن
هذه الدسيسة الاعتزالية
(واضحات) مفعول ثان
لترى العلمية وكونه وفى
بالترام النص على ما صححه
المعظم لا ينافى ترجيح

يتوقف فيه لانه اى البعض يصدق بالاكثر فتدبر اه (قوله وسياق تعريف المسئلة) اى فى شرح ومنها
مسائل نفيسة بزيادة بسطو ولا تقدم فى شرح الموقف للتفقه قول المتن (مخدرات) قال المحلى اى متروكات انتهى
واشار بهذا التفسير الى دفع ما يتوهم من ان الحذف اسقاطها بعد وجودها وانما عبر المصنف بالحذف
دون الترك اشارة الى ايرادها ودعاء الحاجة اليها حتى كأنها ما تركت الا بعد وجودها فليتامل سم (قوله
على المطولات) اى له او لغيره عميرة (قوله قيل وفى اشارة الخ) هذا كلام وجيه وان قال الشارح وفيه ما فيه
بصرى وتعلم وجاهته بما مر عن سم انفا قول المتن (ومنها الخ) معطوف على منها التنبيه عميرة قول المتن
(مواضع الخ) يجوز كونه على حذف مضاف مفهوم من السياق اى تحقيقه واضع فيظهر صحة الجمل سم
ويأتى فى الشرح وعن النهاية والمعنى توجيه اخر (قوله بالاصل الخ) اى ولا بالضمير بان يقول فيه قصدا
للإيضاح سم (قوله اذ كره فيها) عبارة المغنى عقب قول المتن واضحات اذ كرها على المختار اه وعبارة
النهاية عقب قول المصنف مواضع يسيرة بان ابين فيها ان المختار فى المذهب خلاف ما فيه فصار حاصل كلامه
اى المصنف ومنها ذكر المختار فى المذهب فى مواضع يسيرة ذكرها فى المحرر على خلافه اه (قوله كما دل
عليه) اى على التقدير (قوله نفسه) اى اخره بالسين فان السين كما يسمى حرف الاستقبال كذلك يسمى
حرف التنفيس اى التاخير كرى (قوله لما مرانه) اى فعل الغير (قوله او لتضمنه) عطف على لما مر
والضمير لفعل الغير (قوله كذلك) اى على المختار (قوله او حال) اى والتقدير اذ كرها على المختار واضحات
وضوحا مثل الوضوح الخ ويحتمل ان قوله والتقدير راجع للحال ايضا ومثل معنى المائل (قوله واضحا
الخ) قد يتقرر مع قول المصنف واضحات (قوله وتخالف الشيء الخ) جواب سؤال نشأ من التقدير المذكور
(قوله وشعري شعري) اى شعري الان هو شعري فيما مضى كرى (قوله ويرد الخ) لا معنى لرد النقل عن
اللغة سم (قوله على انه وطا به الخ) لك ان تقول التوطئة بذلك لمذهبه لا تقتضى بطلان ذلك لغة فتوجيه
ذلك انما هو للمعنى اللغوى وقصد التوطئة امر منفصل عنه فليتامل سم (قوله من تحتم الجزاء) اى وجوب
جزاء الاعمال فى الآخرة على الله تعالى كرى (قوله غفلة الخ) حاشاه سم (قوله عن هذه الدسيسة الخ)
الدسيسة الواحة السكرية التى لا تندفع بدواء كرى (قوله لما مر) ويحجب ايضا بما قدمه فى شرح قول
المصنف وفى بما التزمه من قوله بحسب ما ظهر له او اطلع عليه فى ذلك سم (قوله انهم قد يرجحون) اى
المتأخرون كالشيوخين (قوله لان وقوعها الخ) قد يقال لفظ الباغ كذلك سم (قوله اخرجهما الخ) وقد

يدعى ان العادة فى العدد ذلك (قوله مخدرات) قال المحلى اى متروكات انتهى وشار بهذا التفسير الى دفع
ما يتوهم من الحذف من اسقاطها بعد وجودها وانما عبر المصنف بالحذف دون الترك اشارة الى ايرادها
ودعاء الحاجة اليها حتى كأنها ما تركت الا بعد وجودها فليتامل (قوله ومنها مواضع) يجوز كونه على حذف
مضاف مفهوم من السياق اى تحقيق مواضع فيظهر صحة الجمل (قوله لم يعبر عنه الخ) اى ولا بالضمير بان
يقول ذكرها فيه قصد للإيضاح (قوله ويرد بان القطع الخ) لا معنى لرد النقل عن اللغة (قوله على انه وطا به)
لك ان تقول التوطئة بذلك لمذهبه لا تقتضى بطلان ذلك لغة وتوجيه ذلك البعض انما هو للمعنى اللغوى
وقصد التوطئة امر منفصل عنه فليتامل فان زعم الغفلة على الاثمة من غير لزومها بما لا يليق ولا يلتفت اليه
ولا منشاله الا الوهم او جب الاعراض على الاثمة وانظر هذا الكلام منه مع ما تقدم فى الهامش عن شرح
الهمزية (قوله غفلة) حاشاه (قوله لما مر انهم قد يرجحون ما عليه الاقل) ويحجب ايضا بما قدمه فى قول
المصنف وفى بما التزمه من قوله حسب ما ظهر له او اطلع عليه فى ذلك الوقت واما الجواب بانه لا يلزم من النص
على ما صححه المعظم ترجيحه واعتماده فشكل لان السياق قاطع بان سبب التزام ذلك النص كون ذلك
المنصوص عليه امرا راجعا مقدما على غيره ولا فلا وجه لالتزام ما لا يكون كذلك اذ لا فائدة فيه (قوله لان
وقوعها الخ) قد يقال نفس لفظ الباغ كذلك لان سبب التزام ذلك النص كون ذلك

خلافه لما مر انهم قد يرجحون ما عليه الاقل (ومنها ابدال ما) هي من صيغ العموم ومع ذلك لا يعترض بقوله ده يازده خلافا لمن زعمه لان
وقوعها فى السنة السلف ثم الخلف كما يأتى اخرجهما عن الغرابة (كان من الفاظه غريبا) لا يؤلف كالباغ (او موهما) اى موقعا فى الوهم

اي الذهن (خلاف الصواب) بان كان (٤٤) معناه المتبادر منه غير مراد او استوى معناه فلا يدري المراد وان كان ذلك اللفظ بما يؤلف

فلا يتحد هذا مع الغريب لان ذاك فيه عدم الف ولو بلا ايهام وهذا فيه ايهام ولومع الف فينبهما عموم وخصوص من وجه وماها كذلك لا يغني احدهما عن الآخر وبفرض اغناء الخفي عنهما كان يقول ابداله الخفي بالواضح والاخصر لا يكفي في التصييص على أن المحرر ارتسكب هذين الامرين الحقيقيين بالترك والطرح (باوضح) منه لالف الناس له وسلامته من الايهام (و) مع ذلك يكون بلفظ (اخصر منه بعبارة) بدل مما قبله باعادة الجار جمع عبارة وعبرة بفتح أو له وهي ما يعبر به عما في الضمير اي يعرب به عنه (جليات) في اداء المراد لخلوها عن الغرابة و الايهام واشتغالها على حسن السبك ورسالة المعنى اي غالباً او بحسب ظنه فلا ينافي الاعتراض عليه في بعضها وادخال الباء في حين الابدال على الماخوذ وفي حين بدل والتبدل والاستبدال على المتروك هو الفصيح وخفي هذا التفصيل على من اعترض المتن بآية وبدلتناهم بجنيتهم جنتين ومن يتبدل الكفر بالايمان فقدضل وقد تدخل في حين بدل ونحوه على الماخوذ كما في

يجاب أيضاً بان ابدال الغريب بخصوص بعدم الحاجة إلى ذكره لبيان حكمه كما في ده يازده فانه ذكره لبيان مساواته لقوله درهم لكل عشرة سم (قوله بان كان معناه المتبادر منه غير مراد الخ) اي بخلاف ما اذا كان المعنى المراد ظاهر امته وان لم يكن صريحاً فيه سم (قوله او استوى الخ) وهو اجمال وما قبله الباس (قوله الخفي) اي لفظ الخفي عنهما اي الغريب والمومم (قوله لا يكفي) اي الخفي قول المتن (باوضح) قضيته ان الاول فيه ايضاح عميرة (قوله بدل مما قبله الخ) هو غير متعين بل يجوز كون الباء بمعنى في متعلقة بما يتعلق به باوضح وحال من اوضح سم اقول لا يظهر كون الباء بمعنى في الا ان يريد به السببية فيوافق كلامه حينئذ قول عميرة الباء اما سببية او للباس اه (قوله بفتح اوله) اي وسكون ثانيه (قوله اي يعرب) ببناء المفعول من الاعراب اي الافصاح (قوله عليه) اي المصنف في بعضها اي عبارته (قوله وابدال الباء الخ) وفاقاً للنهاية عبارة تعقل عن جماعة منهم الشمس القاياتي انها إنما تدخل على الماخوذ في الابدال المطلقة وفي التبدل ان لم يذكر مع المتروك والماخوذ غيرها اما اذا ذكر معهما غيرها كما في قوله تعالى وبدلتناهم بجنيتهم جنتين وكما في قولك بدله بخوفه امنا فنخوها حيثئذ على المتروك كما في الاستبدال والتبدل اه وفي عرش عن شرح الفية الحديث لشيخ الاسلام ما يوافق مع التصريح بان في الاستبدال والتبدل التفصيل المتقدم في التبدل وقال الرشدي قوله مر كما في قوله تعالى وبدلتناهم الخ اي فانه ذكر معهما المفعول الذي هو الضمير اه (قوله على الماخوذ) اي كما هناسم (قوله هو الفصيح) قضيته انه يجوز دخوله في حين كل على الماخوذ والمتروك وإنما التفرقة بينهما بالنسبة للفصيح فقط وانه لا فرق في ذلك بين ان يذكر مع المتروك والماخوذ غيرها او لا عرش (قوله وفي حين بدل) لم يظهر نسكته التعبير فيه بالفعل وفي اخوه بالمصدر بصري (قوله ونحوه) اي من التبدل والاستبدال (قوله وبدل) بصيغة الامر (قوله على ان الخ) خبر لمبتدأ محذوف اي والتحقيق مبنى على ان الخ وقيل التقدير ولنجر على ان الخ وقول الكردي انه متعلق بقدر تدخل الخ ما فيه (قوله قد يتعاور عليه الخ) قال الكردي كسعدى في البيت المذكور فانه متروك باعتبار ما كان وماخوذ باعتبار ما سيكون لان الطالع فيه نحس الان يدع وحصول السعد له اه وفيه نظر وقال الشهاب الخفاجي في رسالته في الابدال فان ذكرت احداً الجانبيين المعروض او المعروض عنه فباء المقابلة تصلح للماخوذ والمتروك فاعتبره بقولك بعث هذا بدرهم وجواب مخاطبك اشتريته به فالدرهم ماخوذك ومتروك صاحبك اه وهو حسن (قوله والاقوال) اي بدليل فن القولين والاقوال سم (قوله للشافعي رضي الله تعالى عنه) استعمال الترضي في غير الصحابة جائز كما هنا وان كان الكثير استعمال الترضي في الصحابة والترحم في غيرهم ثم رايت في كلام الشارح مر قبيل زكاة الثابت مانصه ويسن الترضي والترحم على غير الانبياء من الاخير قال في المجموع ومقاله بعض العلماء من أن الترضي يختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف اه عرش (قوله ذكر المجتهد) إلى قوله وزعم ان في النهاية الا قوله وأن الخلاف إلى ثم الراجح وما نيه عليه (قوله ذكر المجتهد الخ) لعل المراد بالمجتهد المذهب الناقل لاقوال الامام وان في العبارة مسامحة لذي ليس المراد ان المجتهد صاحب المذهب يقول في المسئلة قولان مثلاً الذي هو ظاهر العبارة كما لا يخفى فحق العبارة نقل الاصحاب لاقوال المجتهد مطبقين من غير ترجيح لافادة الخ لان هذا هو الذي يتنزل عليه التفصيل الاتي الذي من جعلته قوله ثم الراجح منهما الخ وعبارة جمع الجوامع وان نقل عن مجتهد قولان

يجاب أيضاً بان ابدال الغريب بخصوص بعدم الحاجة إلى ذكره لبيان حكمه كما في ده يازده فانه ذكره لبيان مساواته لقوله درهم لكل عشرة في حكمه (قوله اي الذهن) هذا شامل لما له ظاهر متبادر منه هو المراد لانه يوقع في الذهن المعنى المرجوح لكن الظاهر عدم ارادة هذا والازم ان لا يذكر الا النصوص وليس كذلك فالمراد موها ايها ما قويا (قوله بدل مما قبله) هو غير متعين بل يجوز كون الباء بمعنى في متعلقة بما تعلق به باوضح وحال من اوضح (قوله وعبرة) اي كيدرة (قوله على الماخوذ) اي كما هنا (قوله والاقوال) اي بدليل

قوله * وبدل طالعي نحسى بسعدى * على أن الشيء قد يتعاور عليه الاخذ والترك باعتبارين متعاقبان فيتعاور عليه ابدل ومقابلة رعاية لها (ومنها بيان القولين) او الاقوال للشافعي رضي الله عنه قيل ذكر المجتهد لها لافادة ابطال

متعاقبان فالماخر قوله الخ رشدي (قوله ما زاد) اي على الاطلاق بحيث لا يكون واحدا منها ولا مركبا منها
سم اي كياتي في الشارح (قوله ولا ينحصر) اي فائدة الذكر وتذكير الفعل لان ما لا ينفك عن التام
كالعرف والنكرة يذكروا ويؤنث كانه عليه العصام (قوله بيان المدرك) بضم الميم اي موضع الادراك
ومدرك الشرع مواضع طلب الاحكام والفقهاء يقولون في الواحد مدرك بفتح الميم وليس لتخريج وجه
قوله في المصباح لكن في جواسي الشنواني علي شرح الشافية لشيوخ الاسلام كالغزالي على الجار بردي ان المدرك
بفتح الميم اه عس (قوله وان من رجح الخ) عطف على بيان المدرك (قوله لم ينحصر فيها) كذا فيما
رايت ويتوجه عليه ان عدم الانحصار لا يفهم من ذكرها حتى يكون من فوائدها وان عدم الانحصار مناف
لما نقله من قوله ابطال ما زاد ولو كانت العبارة هكذا وان الخلاف انحصار فيها لم يكن زائدا على ما نقله بقوله
ابطال ما زاد ويمكن ان يجاب بان العبارة هي ما رايت ومعناها انه يفهم من ذكر الاقوال بمعونه ما في الاصول
ان الخلاف لم ينحصر فيها بل يجوز احداث قول زائد عليها بحيث لا يكون خارجا عنها بل مركبا منها فليتأمل
سم ولا يخفى ان الاشكال قوي والجواب ضعيف ولذا اسقط النهاية هذه الفائدة (قوله حتى يمنع الخ)
تفريع على المنفى فالضمير المستتر للمحصر (قوله مفصلا) اسم فاعل (قوله من شقيه) اي التفصيل (قوله
ما تاخر الخ) عبارة النهاية ما نص على رجحانه والافعال علم تاخره والالخ (قوله والافعال نص على رجحانه)
يقضى ان الرجح ما تاخر ان علم وان نص على رجحان الاول وليس كذلك قطعا فلو عكس فقال ثم الرجح
ما نص على رجحانه والافعال تاخر ان علم اصاب قاله ابن قاسم وهو مردود ونقله معنى اما تقلا فان ما ذكره الشهاب
ابن حجر هو الموافق لما في كتب المذهب كالروض وغيره وكتب الاصول كجمع الجوامع وغيره واذا كان
كذلك فكيف يقول وليس كذلك قطعا واما معنى فلان المتاخر اقوى من الترجيح لان المجتهد انما رجح الاول
بحسب ما ظهر له وما ذكره ثانيا كالناسخ الاول بترجيحه الا ترى ان المتاخر من اقواله صلى الله عليه وسلم
ناسخ للقديم مطلقا وان قال في المتقدم انه واجب مستمر ابدا كما هو مقرر في الاصول فعلم ان الصواب
ما صنعه الشهاب ابن حجر لا ما صنعه الشارح من الموافق لا اعتراض ابن قاسم رشدي اقول وكذا يصح
المعنى موافق لصنيع التحفة كياتي لكن قوله اي الرشدي واما معنى الخ فيه نظر فانه لا يلاقى لا اعتراض سم اذ
مراده كما هو الظاهر المتبادر من سياقه ان المتاخر المعلوم تاخره اذا نص عنده او بعده على رجحان الاول لا
يقدم على الاول قطعا خلافا لما يقتضيه صنيع الشارح (قوله فانص) اي الشافعي عس (قوله والافعال الخ)
قضية هذا الصنيع انه اذا فرغ على احد القولين ثم قال عنه انه مدخول او يلزمه فسادا انه يقدم وظاهر انه
غير مراد ثم رايت الشهاب ابن قاسم سبق الى ذلك رشدي (قوله مدخول) اي فيه دخل اي نظر عس
(قوله والافعال الخ) عبارة كنز البكري ولو وافق احد قوليه المطلقين مذهب مجتهد كان مرجحا بالنسبة

فن القولين او الاقوال (قوله ما زاد) اي على الاطلاق بحيث لا يكون واحدا منها ولا مركبا منها (قوله لم
ينحصر فيها) كذا فيما رايت ويتوجه عليه ان عدم الانحصار لا يفهم من ذكرها حتى يكون من فوائدها وان
عدم الانحصار مناف لما نقله من قوله ابطال ما زاد ولو كانت العبارة هكذا وان الخلاف انحصار فيها لم يكن
زائدا على ما نقله بقوله ابطال ما زاد ويمكن ان يجاب بان العبارة هي ما رايت ومعناها انه يفهم من ذكر الاقوال
بمعونه ما في الاصول ان الخلاف لم ينحصر فيها بل يجوز احداث قول زائد عليها بحيث لا يكون خارجا عنها بل
مركبا منها فليتأمل (قوله والافعال نص على رجحانه) يقضى ان الرجح ما تاخر ان علم وان نص على رجحان
الاول وليس كذلك قطعا فلو عكس فقال ثم الرجح ما نص على رجحانه والافعال تاخره وان علم اصاب وقد يجاب
عنه بان قوله الامعنا وان لم يعلم تاخره وهو لا يخلص فتأمل (قوله والافعال) ظاهرة تقدم ما فرغ عليه وان
قال عنه يلزمه فساد ولا ينبغي ان يكون مرادا (قوله والافعال) مذهب مجتهد عبارة كنز مولانا البكري ولو
وافق احد قوليه المطلقين مذهب مجتهد كان مرجحا بالنسبة للقلد لان القول في الجماعة احب من القول في
غيرها ووافق زادت به قوة ذلك القول انتهى وعبارة المجموع وحكي القاضي الحسين فيما اذا كان للشافعي

ما زاد الاعمى بكل انتهى
ولا ينحصر في ذلك بل من
فوائده بيان المدرك وان
من رجح احدها من
مجتهدي المذهب لا يعد
خارجا عنه وان الخلاف لم
ينحصر فيها حتى يمنع الزائد
بمعونه ما هو مقرر في الاصول
انهم اذا جمعوا على قولين
لم يجوز احداث ثالث الا
ان كان مركبا منهما بان
يكون مفصلا وكل من شقيه
قال به احدهما ثم الرجح
منهما ما تاخر ان علم والا
فانص على رجحانه والا
فافرغ عليه وحده والافعال
قال عن مقابله مدخول او
يلزمه فساد والافعال فرده
في محل او جواب والافعال
وافق مذهب مجتهد لتقوية
به فان خلا عن ذلك كله

للمقلد انتهى وعبارة المجموع وحكى القاضى الحسين فيما إذا كان للشافعى قولان أحدهما موافق بأحنيقة
 وجهين أحدهما ان القول المخالف اولى وهذا قول الشيخ ابى حامد الاسفراينى قال الشافعى إنما خالفه
 لاطلاعه على موجب المخالفة والثانى القول الموافق اولى وهذا قول القفال وهو الاصح والمسئلة مفروضة
 فيما إذا لم يجد مرجحا مما سبق إنتهى وينبغى حمل تصحيحه على ما إذا لم يدل النظر الموافق لقواعد الشافعى على
 رجحان المخالف فليتامل وقد يوافق كل منهما مذهب بجهتدهم بحذف (قوله فهو لتكافؤ نظريه) الجملة
 جواب فان خلاخ (قوله وهو يدل الخ) اى ذكر قولين متكافئين ع ش (قوله حذرا الخ) لعلمه مفعول
 له يدل على دقة الورع وعبارة النهاية وحذرا الخ بالواو والعاطفة على لتكافؤ نظريه اه وهى ظاهرة (قوله
 من ورطة هجوم) اى من مفسدة هجوم والورطة لغة الهلاك ع ش (قوله وزعم الخ) مبتدأ خبره قوله
 غلط ويصرح بالجواز أيضا قول المغنى مانصه وإن كان فى المسئلة قولان جديدان فالعمل بأخرهما فان لم
 يعلم فيمار حجه الشافعى فان قالهما فى وقت واحد ثم عمل باحدهما كان إبطالا الآخر عند المزنى وقال غيره
 لا يكون إبطالا بل ترجيحا وهذا اولى وانفق ذلك للشافعى فى نحو ست عشرة مسألة وإن لم يعلم هل قالهما معا
 او مرتباً لزم البحث عن رجحهما بشرط الاهلية فان اشكل توقف فيه اه (قوله رده) ضبب بينه وبين قوله
 وان الاجماع الخ سم (قوله بتأليف الخ) متعلق بافرد (قوله ونقل القرافى) الى المتنى فى النهاية لإقوله وهو
 وجهه وقوله وكان اخذ الى لان كلاه مانبه عليه (قوله ونقل القرافى الخ) اى المالكى ع ش (قوله الاجماع
 على تخيير المقلد الخ) هل يجرى ما ذكر فى الوجين سم (قوله إذ لم يظهر ترجيح الخ) اى اما إذا ظهر ترجيح
 احدهما فيجب العمل به وهو موافق فى ذلك لقولهم العمل بالراجح واجب فما اشتهر من انه يجوز العمل
 لنفسه بالاوجه الضعيفة كقابل الاصح غير صحيح هكذا فى حاشية شيخنا ع ش وفيه أمران الاول إن فرض
 المسئلة فى قولين لمجتهد واحد فلا ينتج ان الوجين إذا تعدد قائمهما كذلك فقوله فما اشتهر الخ تفريعا على
 ما هنا فى مقام المنع وقولهم العمل بالراجح واجب إنما هو فى قولين لا مام واحد كما يعلم من جمع الجوامع الذى
 هى عبارته كغيره على ان المراد بالعمل فى قولهم المذكور وليس هو خصوص العمل للنفس بل المراد
 كونه المعمول به مطلقا كما لا يخفى الامر الثانى ان قوله فما اشتهر الخ كالصريح فى ان هذه الشهرة ليس
 لها اصل وليس كذلك فى فتاوى العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى ما ملخصه بعد كلام اسلفه ثم مقتضى
 قول الروضة وإذا اختلف متبحران فى مذهب الخ انه يجوز تقليد الوجه الضعيف فى العمل ويؤيده افتاء
 اللمبىنى بجواز تقليد ابن سريج فى الدور وإن ذلك ينفع عند الله ويؤيده ايضا قول السبكي فى الوقف فى
 فتاويه يجوز تقليد الوجه الضعيف فى نفس الامر بالنسبة للعمل فى حق نفسه لا الفتوى والحكم فقد نقل
 ابن الصلاح الاجماع على انه يجوز اه فكلام الروضة السابق اى الموافق لما فى الشرح هنا مع زيادة
 التصريح بالوجين محمول بالنسبة للعمل بالوجين على وجهين لقائل واحد او شك فى كونهما قائل او
 قائلين كفى قولى الامام لان المذهب منهما لم يتحدر للمقلد بطريق يعتمده اما إذا تحقق كونهما من إثنين
 خرج كل واحد منهما من هوال للترجيح فيجوز تقليد احدهما الى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى ونفعنا به
 فتامله حق التامل وانظر الى فرقة آخرى بين الوجين لقائل واحد والوجين لقائلين تعلم ما فى تفريع شيخنا

فهو لتكافؤ نظريه وهو
 يدل على سعة العلم ودقة
 الورع حذر من ورطة
 هجوم على ترجيح من غير
 اتضاح دليل وزعم ان
 صدور قولين معانى مسألة
 واحدة كفيها قولان
 لا يجوز إجماعا غلط أفرد
 رده وإن الاجماع على
 جوازه ووقوعه من
 الصحابة فمن بعدهم
 بتأليف حسن قال الامام
 ووقع ذلك للشافعى رضى
 الله عنه فى ثمانية عشر موضعا
 ونقل القرافى الاجماع
 على تخيير المقلدين قولى
 امامه اى على جهة البديل
 لا الجمع إذا لم يظهر ترجيح
 أحدهما وكأنه أراد إجماع
 أئمة مذهبه كيف ومقتضى
 مذهبنا كما قاله السبكي

قولان أحدهما موافق بأحنيقة وجهين لا صحابنا أحدهما أن القول المخالف اولى وهذا قول الشيخ أبى حامد
 الاسفراينى قال الشافعى إنما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة والثانى القول الموافق اولى وهو قول
 القفال وهو الاصح والمسئلة مفروضة فيما إذا لم يجد مرجحا مما سبق إنتهى وعبارة جمع الجوامع ثم قال
 الشيخ ابو حامد مخالف ابى حنيفة ارجح من موافقه وعكس القفال والاصح الترجيح بالنظر فان وقف
 فالوقف انتهى وينبغى حمل تصحيح المجموع السابق على ما إذا لم يدل النظر الموافق لقواعد
 الشافعى على رجحان المخالف فليتامل وقد يوافق كل منهما مذهب بجهتدهم بحذف (قوله افرد رده) ضبب
 بينه وبين قوله وان الاجماع الخ (قوله ونقل القرافى الخ) هل يجرى ما ذكر فى الوجين

منع ذلك في القضاء والافتاء دون العمل لنفسه وبه يجمع بين قول الماوردي يجوز عندنا (٤٧) واتهمه الغزالي كما يجوز لمن اذاه

الذي قدمناه ثم رأيت العلامة المذكور بسط الكلام في ذلك في شرحه في كتاب القضاء ثم بسط بما يوافق ما في فتاوى به فراجعه رشيدى اقول ما نقله عن فتاوى الشارح وغيرها لا يتناقض مع مقاله عرش فانه مطلق فيحمل على ما اذا لم يكن العامل من اهل ترجيح ظهر له ترجيح احد الوجهين مثلا وامام اذكره اولامن ان فرض المسئلة في قولين لمجتهد واحد فلا ينتج الخ فيجواب عنه بان حكم تعدد الوجوه يعلم من حكم تعدد الاقوال بطريق الاولى (قوله منع ذلك) أى التخبير عرش (قوله دون العمل لنفسه) أى بما يحفظ سم (قوله وبه يجمع) أى بالمنع في القضاء والافتاء والجواز في العمل لنفسه (قوله يجوز الخ) أى التخبير (قوله) وأجرى السبكي ذلك) أى التفصيل وقوله في العمل متعلق بأجرى الخ قوله بخلاف المذاهب الاربعة أى بغير المذاهب الخ متعلق بالعمل عرش (قوله أى ما علمت الخ) قد يشكل مع فرض علم النسبة وجميع الشروط الفرق بين المذاهب الاربعة وغيره فى تقييد غيرها بغير القضاء والافتاء كما هو قضية هذا الكلام سم (قوله لمن يجوز تقليده) وهو المجتهد كرى (قوله وجميع شروطه) عطف على نسبه وضمير عنده يرجع إلى العامل كرى والاصوب إلى من يجوز تقليده (قوله على ذلك) أى التفصيل المتضمن المنع في القضاء والافتاء (قوله أى في قضاء وافتاء) أى دون العمل لنفسه كرى (قوله وعمل ذلك) أى التفصيل المتضمن للجواز في العمل لنفسه عبارة السكردى أى التقليد في العمل لنفسه اه (قوله مالم يتبع الرخص) أى بان ياخذ من كل مذهب مذهب بالاسهل منه (قوله ربة التكليف) أى رباطه (قوله بل قيل فسق) والوجه خلافه نهايه رسم أى فلا يكون فسقا وإن كان حراما ولا يلزم من الحرمة الفسق عرش (قوله وعمل ضعفه) أى القول بالفسق عبارة النهايه محل الخلاف اه (قوله ولا يتناقض ذلك) أى ما تضمنه قوله ومحل ذلك وغيره الخ من جواز التقليد لامام فى مسئلة بعد العمل فيها بقول امام آخر (قوله لتعين حمله الخ) علة لعدم المنافاة والضمير لما قاله الآمدى وابن الحاجب (قوله تركب حقيقة الخ) وامام فى مسئلة بتمامها بجميع معتبراتها فيجوز ولو بعد العمل كان ادى عبادته صحيحه عند بعض الاربعة دون غيره فله تقليده فيها حتى لا يلزم قضاءها ديرنى اه بجيرى (قوله نحو ذلك) أى نحو الحمل المذكور (قوله خلافا للجلال المحلى) أى فى شرح جمع الجوامع عرش أى حيث رجح الامتناع مطلقا فى نفس الحادثة ومثلها وحمل قول الآمدى وابن الحاجب عليه (قوله كان افتى الخ) عبارة النهايه كان افتى شخص بينونة زوجة بطلاقها مكره ثم نكح بعد انقضاء عدتها اختها مقلدا باحنيفة فى طلاق المسكره ثم افتاء شافعى بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطاق الاولى مقلدا للشافعى وان يطاق الثانية مقلدا للحنفى لان كلام الامامين لا يقول به حينئذ كما اوضح ذلك الوالدر رحمه الله تعالى فى فتاوى به راداعلى من زعم خلافه مغتر بظاهر ما مر اه قال الرشيدى قوله فيمتنع عليه ان يطاق الاولى وان يطاق الثانية الخ أى جامعا بينهما كما فى صريح فتاوى والده بخلاف ما اذا عرض عن الثانية أى وان لم يبنها فان له وطء الاولى تقليدا للشافعى كما نبه عليه الشهاب ابن قاسم راداعلى الشهاب ابن حجر اه (قوله ثم افتى الخ) فيه نظر سيظهر سم (قوله فارادان يرجع للاولى الخ) كون هذه يلزم فيها تركب قول لا يقول به كل منهما محل تأمل نعم لو قيل ببقائه معهما كان واضحاً بصري وتقدم عن الرشيدى ويأتى عن سم ما يوافق (قوله ثم استحققت الخ) كان

الذي قدمناه ثم رأيت العلامة المذكور بسط الكلام في ذلك في شرحه في كتاب القضاء ثم بسط بما يوافق ما في فتاوى به فراجعه رشيدى اقول ما نقله عن فتاوى الشارح وغيرها لا يتناقض مع مقاله عرش فانه مطلق فيحمل على ما اذا لم يكن العامل من اهل ترجيح ظهر له ترجيح احد الوجهين مثلا وامام اذكره اولامن ان فرض المسئلة في قولين لمجتهد واحد فلا ينتج الخ فيجواب عنه بان حكم تعدد الوجوه يعلم من حكم تعدد الاقوال بطريق الاولى (قوله منع ذلك) أى التخبير عرش (قوله دون العمل لنفسه) أى بما يحفظ سم (قوله وبه يجمع) أى بالمنع في القضاء والافتاء والجواز في العمل لنفسه (قوله يجوز الخ) أى التخبير (قوله) وأجرى السبكي ذلك) أى التفصيل وقوله في العمل متعلق بأجرى الخ قوله بخلاف المذاهب الاربعة أى بغير المذاهب الخ متعلق بالعمل عرش (قوله أى ما علمت الخ) قد يشكل مع فرض علم النسبة وجميع الشروط الفرق بين المذاهب الاربعة وغيره فى تقييد غيرها بغير القضاء والافتاء كما هو قضية هذا الكلام سم (قوله لمن يجوز تقليده) وهو المجتهد كرى (قوله وجميع شروطه) عطف على نسبه وضمير عنده يرجع إلى العامل كرى والاصوب إلى من يجوز تقليده (قوله على ذلك) أى التفصيل المتضمن المنع في القضاء والافتاء (قوله أى في قضاء وافتاء) أى دون العمل لنفسه كرى (قوله وعمل ذلك) أى التفصيل المتضمن للجواز في العمل لنفسه عبارة السكردى أى التقليد في العمل لنفسه اه (قوله مالم يتبع الرخص) أى بان ياخذ من كل مذهب مذهب بالاسهل منه (قوله ربة التكليف) أى رباطه (قوله بل قيل فسق) والوجه خلافه نهايه رسم أى فلا يكون فسقا وإن كان حراما ولا يلزم من الحرمة الفسق عرش (قوله وعمل ضعفه) أى القول بالفسق عبارة النهايه محل الخلاف اه (قوله ولا يتناقض ذلك) أى ما تضمنه قوله ومحل ذلك وغيره الخ من جواز التقليد لامام فى مسئلة بعد العمل فيها بقول امام آخر (قوله لتعين حمله الخ) علة لعدم المنافاة والضمير لما قاله الآمدى وابن الحاجب (قوله تركب حقيقة الخ) وامام فى مسئلة بتمامها بجميع معتبراتها فيجوز ولو بعد العمل كان ادى عبادته صحيحه عند بعض الاربعة دون غيره فله تقليده فيها حتى لا يلزم قضاءها ديرنى اه بجيرى (قوله نحو ذلك) أى نحو الحمل المذكور (قوله خلافا للجلال المحلى) أى فى شرح جمع الجوامع عرش أى حيث رجح الامتناع مطلقا فى نفس الحادثة ومثلها وحمل قول الآمدى وابن الحاجب عليه (قوله كان افتى الخ) عبارة النهايه كان افتى شخص بينونة زوجة بطلاقها مكره ثم نكح بعد انقضاء عدتها اختها مقلدا باحنيفة فى طلاق المسكره ثم افتاء شافعى بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطاق الاولى مقلدا للشافعى وان يطاق الثانية مقلدا للحنفى لان كلام الامامين لا يقول به حينئذ كما اوضح ذلك الوالدر رحمه الله تعالى فى فتاوى به راداعلى من زعم خلافه مغتر بظاهر ما مر اه قال الرشيدى قوله فيمتنع عليه ان يطاق الاولى وان يطاق الثانية الخ أى جامعا بينهما كما فى صريح فتاوى والده بخلاف ما اذا عرض عن الثانية أى وان لم يبنها فان له وطء الاولى تقليدا للشافعى كما نبه عليه الشهاب ابن قاسم راداعلى الشهاب ابن حجر اه (قوله ثم افتى الخ) فيه نظر سيظهر سم (قوله فارادان يرجع للاولى الخ) كون هذه يلزم فيها تركب قول لا يقول به كل منهما محل تأمل نعم لو قيل ببقائه معهما كان واضحاً بصري وتقدم عن الرشيدى ويأتى عن سم ما يوافق (قوله ثم استحققت الخ) كان

(قوله دون العمل لنفسه) أى بما يحفظ (قوله أى مما علمت الخ) قد يشكل مع فرض علم النسبة وجميع الشروط الفرق بين المذاهب الاربعة وغيره فى تقييد غيرها بغير القضاء والافتاء كما هو قضية هذا الكلام (قوله بل قيل فسق الخ) الوجه خلافه (قوله كان افتى الخ) فى شرح مر كان افتى شخص بينونة زوجة بطلاقها مكره ثم نكح بعد انقضاء عدتها اختها مقلدا باحنيفة بطلاق المسكره ثم افتاء شافعى بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطاق الاولى مقلدا للشافعى وان يطاق الثانية مقلدا للحنفى لان كلام الامامين لا يقول به حينئذ كما اوضح ذلك شيخنا الرملى رحمه الله تعالى فى فتاوى به راداعلى من زعم خلافه مغتر بظاهر ما مر (قوله ثم افتى الخ) فى هذا المثال نظر سيظهر (قوله ثم استحققت عليه) أى كان باع ما اخذه بشفعة الجوار ثم اشتراه ولا

الحادثة نفسها لامثلها خلافا للجلال المحلى كان افتى بينونة زوجته فى نحو تعليق فنكح اختها ثم افتى بان لا بينونة فارادان يرجع للاولى ويعرض عن الثانية من غير اباتها وكان اخذ بشفعة الجوار تقليدا لابن حنيفة ثم استحققت عليه فاراد تقليدا للشافعى فى تركها

باع ما أخذ به شفعة الجوار ثم اشتراه ولا يصح تصوير ذلك بما لو كان له داران فبيعت دار تجاوز لإحداهما
 فأخذها بشفعة الجوار ثم أراد هو بيع داره الأخرى و أراد تقليد الشافعي في منع أخذ جاره لها فله ذلك لأن هذه
 قضية أخرى سم (قوله فيمتنع فيهما) أي يمتنع التقليد في مسألة الزوجة ومسئلة الشفعة (قوله لأن كلا من
 الإمامين الخ) فيه نظر في الأولى إذ قضية قول الثاني فيها أن الزوجة الأولى باقية في عصمته وأن الثانية لم تدخل
 في عصمته فالرجوع للأولى والأعراض عن الثانية من غير إبانة موافق لقوله فليتا مل سم على حج اه ع ش
 وتقدم عن الرشيدى إعتاده وعن البصرى ما يوافق (قوله لا يقول به) أي بكل من جواز الأخذ بشفعة
 وعدمه ومن حل إحدى الاختين مع حل الأخرى كرى (قوله بظاهر مامر) أي من جواز العمل لنفسه
 ع ش (قوله والأوجه) أي بدليل فن الوجين أو الأوجه سم (قوله خر جوها) أي استنبطوها (قوله على
 قواعده الخ) أي الشافعي (قوله وقد يشدون عنهما) أي يخرجون عن قواعده الشافعي ونصوه ويجهدون
 في مسألة من غير أخذ منهما بل على خلافهما (قوله فتنسب لهما) أي تلك الوجوه للزنى وإن نور ولو قال لم
 لكان أولى (قوله في المذهب) أي مذهب الشافعي ع ش (قوله أو الطرق) أي بدليل فن الطريقتين أو الطرق
 سم (قوله وهى) أي الطرق سم (قوله اختلافهم) أي اثره أو لازمه سم عبارة عميرة الظاهران مسمى
 الطريقة نفس الحكاية المذكورة وقد جعلها الشارح أسماء للاختلاف اللازم لحكاية الأصحاب اه (قوله
 في حكاية المذهب) أي الراجع قاله الكردي وفيه نظر بل المراد بالمذهب هنا كما يعلم ما بعد مجرد ما في المسئلة
 من القول والوجه واحدا أو متعدد ارجحا أو مرجوحا (قوله فيحكى الخ) تفسير للاختلاف عبارة
 غيره كان يحكى الخ (قوله بعضهم نصين) لعل هنا حذفا يعلم ما بعده أي وبعضهم بعضهم أو مغايرهما حقيقة
 وإلا فيغنى عن قوله وبعضهم بعضها ما قبله (قوله أو عكسه) يغنى عنه كاف كأوجه أو بمعنى الواو الخ (قوله
 أو باعتبار) عطف على حقيقة (قوله وعكسه) مرافيه (قوله فلهذا) أي لكثرة أنواع الاختلاف هذا
 ما يظهر لى لكن فيه تعليل الشىء بنفسه فتامل (قوله أي المنصوص الخ) أي فهو من إطلاق المصدر على
 المفعول (قوله لأنه لما نسب إليه الخ) عبارة المغنى وسمى ما قاله نصاله مرفوع القدر لتنصيص الامام عليه
 أو لأنه مرفوع إلى الامام من قولك نصصت إلى فلان إذا رفعته إليه اه (قوله حيث ذكر) أي الخلاف
 وهذا تمهيد لقوله الآتى ولا ينافيه الخ قول المتن (في جميع الحالات) أي حالات الخلاف من كونه أوقالا أو
 وجوها فلا تنافى بين قول الشارح غالبا وقول المصنف جميع الخ كما هو ظاهر للتدبر ولعل هذا ما اشار إليه
 الفاضل المحشى سم بقوله فتأمله ففيه دقة بصرى و عبارة الكردي قوله في جميع الحالات أي حالات الأقوال
 أو الأوجه أو غير ذلك وقوله غالبا أي بيان مراتب الخلاف غالبا اه و عبارة سم قوله غالبا قد يقال هذا القيد
 لا يتصور مع قول المصنف بان قوله حيث الخ تفسير للحالات التى بين فيها مراتب الخلاف فالمعنى فى جميع
 الحالات التى أقول فيها شيئا من هذه الصيغ فهو من العام بخصوص والفاء للتفسير اه وقوله وقد يجاب
 أيضا الخ هذا هو الجواب اقتصر عليه النهاية وزاد المغنى ما اشار إليه الشارح بقوله غالبا بما ناصه أو أن
 مراده فى اغلب الاحوال بحسب طاقته وربما يكون هذا أولى اه أى من الجواب بانه من العام

يصح تصوير ذلك بما لو كان له داران فبيعت دار تجاوز لإحداهما فأخذها بشفعة الجوار ثم أراد هو بيع داره
 الأخرى و أراد تقليد الشافعي في منع أخذ جاره لها فله ذلك لأن هذه قضية أخرى كما يجوز أخذ جاره لها
 تقليدا لاني حنيفة (قوله لأن كلا من الإمامين الخ) فيه نظر في الأولى إذ قضية قول الثاني فيها أن الزوجة
 الأولى باقية في عصمته وأن الثانية لم تدخل في عصمته فالرجوع للأولى والأعراض عن الثانية من غير
 إبانة موافق لقوله فليتا مل (قوله والأوجه) أي بدليل قوله فن الوجين أو الأوجه (قوله أو الطرق) أي
 بدليل فن الطريقتين أو الطرق (قوله وهى اختلافهم) أي اثره أو لازمه (قوله غالبا) قد يقال هذا القيد
 لا يتصور مع قوله فى جميع الحالات فتأمله ففيه دقة وقد يجاب أيضا عن المصنف بان قوله الآتى حيث
 الخ تفسير للحالات التى بين فيها مراتب الخلاف فالمعنى فى جميع الحالات التى أقول فيها شيئا

فيمتنع فيهما لأن كلام
 الامامين لا يقول به حينئذ
 فاعلم ذلك فانه مهم ولا تغتر
 بمن أخذ بظاهر مامر
 (والوجهين) أو الأوجه
 للأصحاب خر جوها على
 قواعده أو نصوه وقد
 يشدون عنهما كما زنى
 وأبى نور فتنسب لهما ولا
 تعد وجوها فى المذهب
 (والطريقتين) أو الطرق
 وهى اختلافهم فى حكاية
 المذهب فيحكى بعضهم
 نصين وبعضهم نصوصا
 وبعضهم بعضها أو مغايرها
 حقيقة كأوجه بدل أقوال
 أو عكسه أو باعتبار
 كتفصيل فى مقابلة إطلاق
 وعكسه فلهذا كثرت الطرق
 فى كثير من المسائل
 (والنص) أى المنصوص
 للشافعي رضى الله عنه من
 نص الشىء رفعه وأظهره
 لأنه لما نسب إليه من غير
 معارض كان ظاهراً
 مرفوع الرتبة على غيره
 (و مراتب الخلاف) قوة
 وضعفا حيث ذكر
 (فى جميع الحالات) غالبا

لا ولا ينافيه جزءه بمسائل فيها خلاف لانه لم يلتزم ذكر كل خلاف فيما ذكر بل انه حيث ذكر خلافا بين مرتبته أو فيها نص من غير ذكر له لأن قضية سياقه الآتي انه إنما يذكر نصا يقابله وجه أو تخرج وانه لا يذ كر كل نص كذلك بل ان ما ذكره لا يكون إلا كذلك فتأمله (فحيث) بالضم ويجوز الفتح والكسر مع إبدال ياته وواو أو ألفا وهي دالة على المكان حقيقة أو مجازا كما في الله أعلم حيث يجعل رسالته يتضمن العلم معنى ما يتعدى إلى الظرف أي الله أنفذ علما حيث يجعل أي هو نافذ العلم في هذا الموضوع فأنفذ ما قيل يتعين انها مفعول به على السعة لأن أفعال التفضيل لا ينصبه إلا لظرف لانه تعالى لا يكون في مكان أعلم منه في مكان ولان المعنى انه يعلم نفس المكان المستحق لوضع الرسالة لا شيئا في المكان قيل وكما هنا وهو عجيب إذ التقدر فكل مكان من هذا الكتاب (أقول) فيه وزعم الاخفش أنها ترد للزمان (الأظهر أو المشهور

المخصوص (قوله لما يأتي) أي في شرح قوله وحيث أقول وقيل كذا الخ كردى (قوله قديين) أي نحو أصح القولين واظهر الوجهين وقوله وقد لا أي نحو الأصح والأظهر معنى (قوله ولا ينافيه الخ) أي كما علم من قوله حيث ذكر ولعله لم يفرعه عليه نظر العطف قوله أو فيها نص الخ على قوله فيها خلاف لانه لا يعلم من ذلك (قوله لانه لم يلتزم الخ) هذا يدل على عدم إرجاع قوله في جميع الحالات لجميع ما تقدم فليتأمل بل قضيته اختصاص قوله في جميع الحالات بقوله ومراتب الخلاف وبه يسهل الحال جدا سم وقد يغنى عن التعليل المذكور عن قوله الآتي لان قضيته الخ قوله غالبا تأمل (قوله سياقه الآتي) أي بقوله وحيث أقول النص الخ كردى (قوله نصا يقابله وجه أو تخرج) أي بحسب اطلاعه فلا يرد ما عساه يفرض من تركه نصا يقابله ما ذكر فلعله لم يطلع عليه ولم يثبت عنده فليتأمل سم أقول يغنى عما قدره قول الشارح وانه لا يذ كر الخ الا ان يردان ما قدره يغنى عن قول الشارح المذكور (قوله وانه لا يذ كر كل نص الخ) وقد يقال فما المرجح حينئذ لتخصيص البعض بالذ كر مع اتحاد النوع (قوله أي الله أنفذ الخ) تأويل أعلم بأنفذ لا يخص فان أول أنفذ باصل الفعل فيمكن تأويل العلم به فلا حاجة لذك ر النفوذ وقوله أي هو نافذ يقتضى صرف العلم عن التفضيل سم ولك منع أول كلامه بان تأويل العلم بأنفذ لتحصيل ما يتعدى إلى الظرف واما قوله أي هو نافذ العلم المقتضى لما ذكر فلا لشارة إلى ان علمه تعالى بل جميع صفاته بالنسبة إلى متعلقاته لا يتصور فيه التفضيل (قوله فأنفذ ما قيل أنه مفعول به) صرح ابن هشام بأن حيث في الآية مفعول به لفعل محذوف أي يعلم سم وكذا صرح بذلك الرضى (قوله لان أفعال الخ) متعلق بعلى السعة كردى (قوله لا ينصبه) لم يقبل لا يعمل فيه لانه يعمل فيه بحرف التقوية فقال ان اضرب منك لزيد و اعرف منك زيد عصام (قوله لا لظرف) ضبب بينه وبين مفعول به سم (قوله لانه تعالى الخ) علة للظرف وقوله ولان المعنى الخ عطف عليه (قوله وكما هنا) كانه عطف على كافي الله أعلم حيث الخ وقوله إذ التقدير الخ كانه رد على ما في هذا القيل من ان ما هنا من المكان المجازى بان ما هنا مكان حقيقى وفيه نظر لان اجزاء الكتاب سواء جعل بمعنى الالفاظ أو النقوش أو المعانى أو غير ذلك مما فصل في محله ليست اما كن حقيقة للقول المذكور سواء اردنا بالمكان المكان لغة أو المكان اصطلاحا كما هو ظاهر فقوله وهو عجيب انما العجيب التعجب منه سم (قوله انها ترد) أي لفظة

من هذه الصيغ فهو من العام المخصوص والغناء للتفسير و بأنه لم يعتد بالقليل مبالغة في مقام المدح والخطابة (قوله لانه لم يلتزم الخ) هذا يدل على عدم إرجاع قوله في جميع الحالات لجميع ما تقدم فليتأمل بل قضيته اختصاص قوله في جميع الحالات بقوله ومراتب الخلاف وبه يسهل الحال جدا (قوله نصا يقابله وجه أو تخرج) أي بحسب اطلاعه فلا يرد ما عساه يفرض من تركه نصا يقابله ما ذكر فلعله لم يطلع عليه ولم يثبت عنده فليتأمل (قوله أي الله أنفذ) تأويل أعلم بأنفذ لا يخص فان أول أنفذ باصل الفعل فيمكن تأويل العلم به فلا وجه لذك ر النفوذ وقوله أي هو نافذ يقتضى صرف العلم عن التفضيل (قوله فأنفذ ما قيل يتعين انها مفعول به) صرح به ابن هشام بان حيث في الآية مفعول به لفعل محذوف أي يعلم (قوله لا لظرف) ضبب بينه وبين مفعول به (قوله قبل وكما هنا) كان قوله وكما هنا عطف على قوله كافي الله أعلم حيث يجعل رسالته وقوله إذ التقدير الخ كانه رد على ما في هذا القيل من ان ما هنا من المكان المجازى بان ما هنا مكان حقيقى وفيه نظر لان اجزاء الكتاب سواء جعل بمعنى الالفاظ أو النقوش أو المعانى أو غير ذلك مما فصل في محله ليست اما كن حقيقة للقول المذكور سواء اردنا بالمكان لغة أو المكان اصطلاحا كما هو ظاهر لمن تأمل معنى المكان لغة واصطلاحا ونسبة القول المذكور اليه فتأمل (قوله وهو عجيب) انما العجيب التعجب منه (قوله فحيث أقول الأظهر أو المشهور) المراد بالأظهر أو المشهور اللفظ أي وحيث أقول هذا اللفظ وهو مرفوع على الحكاية لحال رفعه ويجوز غير الرفع ايضا كما هو ظاهر وقوله فن القولين أي فردى بالأظهر أو المشهور أي بهذا اللفظ هو الأظهر أو المشهور من القولين أو الأقوال أي القول الأظهر أو المشهور منهما أو منها فالأظهر أو المشهور المذكور في المتن المراد به اللفظ والمقدر الذى يتعلق به من المراد به

المشهور لسكونه كالوصفه
 أى فأحدهما كائن من
 جملة (القولين أو الأقوال
 فان قوى الخلاف) لقوة
 مدرك غير الراجح منه بظهور
 دليله وعدم شدوذه وتكافؤ
 دليلهما فى أصل الظهور
 ويمتاز الراجح بأن عليه المعظم
 أو يكون دليله أوضح وقد
 لا يقع تمييز (قلت الاظهر)
 لاشعاره بظهور مقابله (والا)
 يقو مدركه (فالمشهور)
 هو الذى أعبر به لاشعاره
 بخفاء مقابله ويقع اللوائف
 تناقض بين كسبه فى الترجيح
 ينشأ عن تغيير اجتهاده
 فليعتن بتحرير ذلك من
 يريد تحقيق الأشياء على
 وجهها (وحيث أقول
 الاصح أو الصحيح فن الوجين
 أو الأوجه) ثم إن كانت من
 واحد فالترجيح بها مر فى
 الأقوال أو من أكثر فهو
 بترجيح مجتهد آخر (فان
 قوى الخلاف) بنظير ما مر
 فى الأقوال (قلت الاصح)
 لاشعاره بصحة مقابله وكان
 المراد بصحته مع الحكم عليه
 بالضعف ومع استحالة
 اجتماع حكيمين متضادين على
 موضوع واحد فى آن واحد
 أن مدركه له حظ من النظر
 بحيث يحتاج فى رده إلى غوص
 على المعانى الدقيقة والادلة
 الخفية بخلاف مقابل
 الصحيح الاتى فانه ليس

حيث قول المتن (الاظهر أو المشهور) أى هذا اللفظ وهو مرفوع على الحكاية لحال وقوعه ويجوز غير الرفع
 أيضا كما هو ظاهر وقوله (فن القولين أو الأقوال) أى فرادى بلفظ الاظهر أو الأشهر القول الاظهر أو الأشهر
 من القولين أو الأقوال فالظاهر أو المشهور المذكور فى المتن المراد به اللفظ والمقدر الذى تعلق به من المراد
 به القول لا اللفظ وحاصل المراد وحيث أذكر هذا اللفظ فقد ارتدت به القول الاظهر أو المشهور من القولين
 الخ وقس على ذلك نظائره الآتية سم (قوله متعلق بالظاهر الخ) أراد بالتعلق بذلك الحمل عليه لا تعلق
 الجار لأن ذلك التعلق مع كائن الاتى والمحمول على الشئ يكون وصفه له أسكن لما يمكن الظرف وصفه له
 حقيقة بل وصفه الحقيقي متعلق الظرف قال لسكونه كالوصفه كرى عبارة البصرى لعل مراده التعلق
 المعنوى ليلا يتم قوله أى فأحدهما كائن الخ اه (قوله لسكونه) أى من القولين أو الأقوال كالوصفه أى
 الأظهر أو المشهور (قوله فأحدهما) الأولى هو قول المتن (فان قوى الخلاف) أى المخالف عميرة (قوله
 لقوة مدرك غير الراجح منه) أى من الخلاف بالمعنى المصدرى وعبارة غيره وهى لقوة مدركه أى الخلاف بمعنى
 المخالف اخصر وأوضح (قوله يكون دليله الخ) فى بعض النسخ بالياء الموحدة بصيغة الجار والمجرور عطفا
 على قوله بان عليه الخ فى بعضها بالياء المثناة بصيغة المضارع المنصوب عطفا على ان عليه الخ (قوله وقد لا يقع
 الخ) أى بحسب ما يظهر لنا وإلا فالترجيح تحكم بحسب ثم رأيت الفاضل المحشى سم قال مانصه قد يقال لا بد
 من تمييز عند المرجح وإلا لم يتصور ترجيح انتهى بصرى قول المتن (قلت الاظهر) يجوز ان قلت بمعنى
 ذكرت فلم يحتاج إلى جملة أو على ظاهره لأنه ارى بالظاهر لفظه ثم الظاهر ان لفظ الاظهر مرفوع حكاية له
 باعتبار بعض احواله وإلا فهو فى كلامه يقع غير مرفوع وعلى هذا يجوز نصبه وجره حكاية لها باعتبار
 بعض الاحوال وكذا يقال فى الاصح أو الصحيح من قوله وحيث أقول الاصح أو الصحيح ومن قوله قلت
 الاصح أو الاصح الصحيح سم قول المتن (فالمشهور) يجوز ان تقدره فقولى أو مذكورى المشهور أو فالمشهور
 مقولى أو مذكورى سم (قوله بما مر) أى من موافقة المعظم أو أو ضحية الدليل هذا ظاهر صنيعة لكن
 فى الشق الاول وقفه إلا ان يصور بما إذا كان اصحاب الوجه استحباب وتلامذة مرجحون (قوله فهو بترجيح
 مجتهد آخر) ظاهره أنه لا يعتبر هنا موافقة مذهب مجتهد أى مطلق كما هو المراد هناك ولا ترجيح صاحب أحد
 الوجهين أو الأوجه وفيه نظر بل اظن الواقع بخلافه سم (قوله ولا ترجيح الخ) يتأمل فيه ثم يمكن ان يقال
 ان المراد بترجيح مجتهد آخر موافقته (قوله وكان المراد الخ) وقد يقال فى الجواب ان المراد بالصحة هى الصحة
 بحسب التخيل والقرائن المناسبة لها لا بحسب نفس الامر واما الجواب ببناء ذلك على ان كل مجتهد مصيب فلا

القول لا اللفظ فتأمل وقس على ذلك نظائره الآتية والحاصل ان حاصل المراد وحيث أذكر هذا اللفظ فقد
 اردت به وعبرت عن القول الاظهر أو المشهور من القولين الخ (قوله متعلق بالظاهر أو المشهور) قد يتوهم
 ارادة لفظ الاظهر أو المشهور المذكور وفيه نظر بل لا معنى له والوجه تعلقه بمحذوف والتقدير فهو
 الاظهر أو المشهور من القولين الخ فتأمل (قوله القولين أو الأقوال) المراد المعنى وقوله قبله الاظهر أو
 المشهور المراد اللفظ أى وقد تقدم تحقيقه (قوله وقد لا يقع تميز) قد يقال لا بد من تمييز عند الراجح والالم
 يتصور وترجيح (قوله قلت الاظهر) يجوز ان قلت بمعنى ذكرت فلم يحتاج إلى جملة أو على ظاهره لأنه ارى
 بالظاهر لفظه ثم الظاهر ان لفظ الاظهر مرفوع حكاية له باعتبار بعض احواله وإلا فهو فى كلامه يقع غير
 مرفوع وعلى هذا يجوز نصبه وجره حكاية لها باعتبار بعض الاحوال وكذا يقال فى الاصح أو الصحيح من
 قوله وحيث أقول الاصح أو الصحيح ومن قوله قلت الاصح أو الصحيح (قوله فالمشهور) يجوز ان تقدره
 فقولى أو مذكورى المشهور أو فالمشهور مقولى أو مذكورى ثم المراد بالمشهور لفظه والظاهر انه مرفوع
 حكاية لبعض احواله فانه يقع غير مرفوع ايضا انتهى (قوله فهو بترجيح مجتهد آخر) ظاهره انه لا يعتبر هنا
 موافقة مذهب مجتهد أى مطلق كما هو المتبادر هناك ولا ترجيح صاحب أحد الوجهين أو الأوجه وفيه نظر
 بل اظن الواقع بخلافه (قوله وكان المراد بصحته الخ) قد يقال فى الجواب ان المراد بالصحة هى الصحة بحسب

فكان ذلك صحيحا بالاعتبار المذكور وان كان ضعيفا بالحقيقة يجوز العمل به فلم يجتمع حكمان كما ذكر فتامل ذلك واعرض عما وقع هنا من اشكالات واجوبة لا ترضى وقد يقع للبصير في بعض كتبه يعبر بالاظهور وفي بعضها (٥١) يعبر عن ذلك بالاصح فان عرف ان

الخلاف أقوال أو أوجه فواضح والارجح الدال على انه اقوال لان مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعي رضى الله عنه بخلاف نافية عنه (وإلا) بقوله (الصحيح) هو الذي اعبر به لاشعاره بانتفاء اعتبارات الصحة عن مقابله وانه فاسد ولم يعبر بنظيره في الاقوال بل أثبت لنظيره الخفاء وان القصور في فهمه إنما هو منا حسب تادبا مع الامام الشافعي كما قال وفرقا بين مقام المجتهد المطلق والمقيد فان قلت اطباقهم هنا على ان التعبير بالصحيح قاض بفساد مقابله يقتضى ان كل ما عبر فيه به لا يسر

الخروج من خلافه لان شرط الخروج منه عدم فساده كما صرحوا به وقد صرحوا في مسائل عبروا فيها بالصحيح بسن الخروج من الخلاف فيها قلت يجاب بأن الفساد قد يكون من حيث الاستدلال الذي استدل به لا مطلقا فهو فساد اعتباري وبفرض انه حقيق قد يكون بالنسبة لقواعدنا دون قواعد غيرنا ولما ظهر للبصير مثلا والذي

يظهر في القولين ولا في الوجهين إذا كانا لواحد سم أقول وأيضا ان الشارح أشار الى رد ذلك الجواب بقوله ومع استحالة الخ (قوله فكان ذلك) اى مقابل الاصح (قوله لا يجوز العمل به) اى فى القضاء والافتاء دون العمل لنفسه كما مر عن الرشيدى عن الشارح (قوله عن ذلك) اى عما عر به بالاظهر (قوله فواضح) يعنى يرجح ما يابق المعروف كرى (قوله لان مع قائله الخ) هذا إنما يظهر لو اطلق مقابله ولم ينسبه الى معين من الاصحاب ولعل الاولى التعليل بانه الاصل والغالب (قوله بنظيره) اى بنظير الفاسد يعنى لم يعبر بعبارة تدل على ان المقابل فاسد كرى ولا يخفى ما فيه من التكلف وعبارة غير الشارح وهى ولم يعبر بذلك اى بالاصح والصحيح فى الاقوال تادبا مع الامام الشافعي كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله اه اخصر واوضح (قوله كما قال) اى قال فى إشارات الروضة ع ش (قوله لان شرط الخروج الخ) اى سن الخروج (قوله قلت يجاب الخ) قد يقال فساد استدلال خاص مع وجود استدلال صحيح اخر لا يقتضى التعبير بالصحيح بل بالاصح كما لا يخفى إذ صحة القول وعدم فساده لا يتوقفان على صحة جميع ادلته كما هو ظاهر ويتجه ان يجاب عن الاشكال المذكور بان المواضع التى راعوا فيها الخلاف تبين أنها لم تكن من باب الصحيح بل من باب الاصح وإنما وقع التعبير بالصحيح لنحو اجتهاد بان خلافه او بمن لا يفرق بين الاصح والصحيح فان الفرق بينهما اصطلاح للمصنف ومن وافقه لاجمع الاصحاب سم (قوله من حيث الاستدلال الخ) اى من حيث الدليل الذى الخ وقوله لا مطلقا اى لا من حيث جميع ادلته (قوله انه حقيقى) اى ان الفساد من حيث جميع الادلة (قوله بالنسبة لقواعدنا الخ) فى هذا الوجه الثانى نظر إذ لا عبرة عندنا بقواعد غيرنا المخالفة لقواعدنا إلا ان تقيدهم عند غيرنا بما قوى دليلها فليتامل سم قول المتنب (المذهب) اى هذا اللفظ والظاهر رفعه على الحكاية باعتبار بعض احواله ويجوز غير الرفع ايضا باعتبار الباقي سم (قوله وبعض قولنا) اى سواء ايضا (قوله أو وجه الخ) عطف على القطع (قوله وبعض ذلك) انظر لمباينته لما قبله سم وللكردى هنا ما لا يدفع الاشكال لسكونه داخل فاقبله ويمكن ان يقال ان اسم الاشارة راجع الى النص وضمير او بعضه راجع الى الاكثر وضمير او غيره راجع الى قوله وجهها او اكثر (قوله او بعضه) ضب بينه وبين ذلك سم عبارة الكرى اى يحكى بعض الاكثر فى مقابلة الاكثر اه (قوله كما مر) اى فى شرح والطريقين (قوله

التخيل والقرائن المناسبة لها بحسب نفس الامر واما الجواب ببناء ذلك على ان كل مجتهد مصيب فلا يظهر فى القولين ولا فى الوجهين إذا كانا لواحد فان قيل ولا إذا كانا لاثنتين لانه إذا كان كل مجتهد مصيبا فالحق متعدد بتعدد المجتهدين فلا مزية لاحد القولين او الوجهين على الاخر حتى يرا اذ ظهوره او صحته على ظهور او صحة الاخر ليصح وصفه بانه اظهر او اصح قلت قد يكون احدهما وان كان كل حقا راجح لزيادة مصلحته او كونه ادخل فى الخدمة او نحو ذلك الا ترى ان خصال الخير كل منها حق مع ان بعضها ارجح لزيادته مصلحته فقد يتصور مثل ذلك فى الحق بتعدد المجتهدين فيوصف بنحو الاظهرية او الاصحية فليتامل (قوله قلت يجاب بان الفساد الخ) قد يقال فساد استدلال خاص مع وجود استدلال صحيح اخر لا يقتضى التعبير بالصحيح بل بالاصح كما لا يخفى إذ صحة القول وعدم فساده لا يتوقفان على صحة جميع ادلته كما هو ظاهر ويتجه ان يجاب عن الاشكال المذكور بان المواضع التى راعوا فيها الخلاف تبين انها لم تكن من باب الصحيح بل من باب الاصح وإنما وقع التفسير بالصحيح لنحو اجتهاد بان خلافه او بمن لا يفرق بين الاصح والصحيح فان الفرق بينهما اصطلاح للمصنف ومن وافقه لاجمع الاصحاب (قوله يكون بالنسبة الخ) فى هذا الوجه الثانى نظر إذ لا عبرة عندنا بقواعد غيرنا المخالفة لقواعدنا إلا ان تقيدهم عند غيرنا بما قوى دليلها فليتامل (قوله قول المذهب) اى هذا اللفظ والظاهر رفع المذهب على الحكاية باعتبار بعض احواله لان المراد لفظه ويجوز غير الرفع ايضا باعتبار الباقي (قوله وبعض ذلك) انظر لمباينته لما قبله (قوله او بعضه) ضب بينه وبين ذلك (قوله

ظهر لغيره قوته فندب الخروج منه (وحيث أقول المذهب فن الطريقين أو الطرق) كان يحكى بعض القطع أى أنه لائص سواء وبعض قولنا أو وجهها أو أكثر وبعض ذلك أو بعضه أو غيره مطلقا أو باعتبار كما مر ثم الراجح المعبر عنه بالمذهب قد يكون طريق القطع

او موافقها من طريق الخلاف او مخالفتها الكن قبل الغالب انه الموافق والاستقرار الناقص المفيد للظن يؤيده ورمي بما وقع للجموع كالعزيز استعمال الطريقين موضع الوجهين (٥٢) وعكسه (وحيث اقول النص فهو نص) الامام القرشي المطلي الملتقى مع النبي صلى الله عليه وسلم

قيل الغالب انه الموافق) هذا ممنوع نهاية قال الرشيدى والقائل بذلك الاسنوى والزر كشي اه (قوله يؤيده) اى ما قيل (قوله استعمال الطريقين الخ) اى يجوز اذ ع ش قول الامت (وحيث اقول النص) اى هذا اللفظ والظاهر انه مر فوع باعتبار حكاية بعض احواله ويجوز غير ستم (قوله في جده الرابع الخ) فيه تسمع فان عبد مناف ثالث جدوده صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف (قوله محمد الخ) بدل من الامام (قوله ابن عبد يزيد) كذا في النهاية والمعنى وغيرهما فى بعض نسخ الشرح بن يزيد باسقاط عبد واهله من قلم الناسخ (قوله ابن ادريس الخ) وام الامام فاطمة بنت عبد الله ابن الحسن بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم بجزير مى (قوله هاشم الخ) هو غير هاشم الذى هو اخو المطلب وجده صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهاشم المذكور فى نسب الشافعى هو بن المطلب اخو هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم فالخاصل ان المطلب ابن عبد مناف له اخ اسمه هاشم هو جد النبي صلى الله عليه وسلم وابن يسمى هاشما ايضا هو جد الشافعى والشافعى انما يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف رشيدى فهاشم الذى فى نسبه صلى الله عليه وسلم هو عم هاشم الذى فى نسب الشافعى رضى الله عنه والمطلب فى نسب الامام عم عبد المطلب جده صلى الله عليه وسلم (قوله نسبة لشافع) والنسبة الى الشافعى شافعى لاشفعوى كما قيل به لان القاعدة ان المنسوب للمنسوب يؤتى به على صورة المنسوب اليه لكن بعد حذف اليا من المنسوب اليه واثبات بدله فى المنسوب ع ش (قوله لشافع المذكور الخ) وانما نسب اليه لانه صحابى وللناقل بالشفاعة شيخنا (قوله وشافع هذا الخ) عبارة المغنى وشافع بن سائب هو الذى ينسب اليه الشافعى لى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع واسلم ابوه السائب يوم بدر فانه كان صاحب راية بنى هاشم فأسر فى جملة من اسرو وقدى نفسه ثم اسلم اه (قوله وفاق الخ) فانه اول من تكلم فى اصول الفقه واول من قرر ناسخ الاحاديث ومنسوخها واول من صنف فى ابواب كثيرة من الفقه معروفة معنى (قوله وهذه الثلاثة الخ) جملة حالية (قوله ما لم يجتمع الخ) فاعل واجتمع (قوله فى الحديث المعمول به الخ) يريد ان الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الاعمال كرى (قوله فى مثل ذلك) يعنى فى المناقب بصرى (قوله كما ذكر) اى فى الحديث من كونه يملأ طباق الارض علما (قوله وكاشف اصحابه الخ) قال للربيع انت زاوية كنى فعاش بعده قريبا من سبعين سنة حتى صارت الرواحل تشد اليه من اقطار الارض لسماع كتب الشافعى ومع هذا قال اى الشافعى وددت ان لو اخذنى هذا العلم من غير ان ينسب الى منه شىء وكان رضى الله تعالى عنه محاب الدعوة لا تعرف له كبيرة ولا صبرة ومن كلامه رضى الله تعالى عنه:

امت مطامعى فارحت نفسى * فان النفس ما طمعت تهون
واحبيت القنوع وكان ميتا * فى احبائه عرضى مصون
إذا طمع يحل بقلب عيد * علمته مهانة وعلا هون
وله ايضا ماحك جلدك مثل ظفرك * فتقول انت جميع امرك
وإذا قصدت الحاجة * فاقصد لمعترف بقدرك

مغنى (قوله ولد بغزة الخ) اى التى توفى فيها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ولد بعسقلان وقيل بمى مغنى (قوله ثم اجيز الخ) عبارة المغنى ثم حل الى مكة وهو ابن سنتين ونشأها وحفظ القرآن وهو ابن سبع او موافقها الخ) هل يصدق على الموافق المذكور او المخالف المذكور قولنا فهو المذهب من الطريقين او الطرق الذى هو تقدير قوله فمن الطريقين او الطرق واول نعم يصدق لان الموافق او المخالف الذى هو بعض احدى الطريقين او الطرق من الطريقين او الطرق (قوله وحيث اقول النص) اى هذا اللفظ والظاهر انه

فى جده الرابع عبد مناف محمد بن ادريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف (الشافعى) نسبة لشافع المذكور وشافع هذا اسلم هو وابوه السائب صاحب راية قريش يوم بدر (رضى الله تعالى عنه) امام الائمة علماء وعملا وورعا وزهدا ومعرفة وذكاء وحفظا ونسبافانه برع فى كل نماذ كروفاق فيه اكثر من سبقه لاسيما مشايخه كالك وسفيان بن عيينة ومشايخهم واجتمع له من تلك الانواع وكثرة الاتباع فى اكثر اقطار الارض وتقدم مذهبه واهله فيها لاسيما الحرمين والارض المقدسة وهذه الثلاثة واهلها افضل الارض واهلها ما لم يجتمع لغيره وهذا هو حكمة تخصيصه فى الحديث المعمول به فى مثل ذلك وزعم وضعه حسدا وغلط فاجش وهو قوله صلى الله عليه وسلم عالم قريش يملأ طباق الارض علما قال احمد وغيره من ائمة الحديث والفقه نراه الشافعى اى لانه لم يجتمع لقرشى من الشهرة كاذكر ما اجتمع له فلم ينزل الحديث الا عليه وكاشف اصحابه بوقائع وقعت بعد موته كما خبر وراى النبي

صلى الله عليه وسلم وقد اعطاه ميزانا فاولت له بان مذهبه اعدل المذاهب واولفها السنة الغراء التى هى اعدل الملل واولفها سنين للحكمة العلمية والعملية ولذغزة على الاصح ستة خمسين ومائة ثم اجيز بالافتاء وهو ابن نحو خمس عشرة سنة ثم رحل المالك فاقام عند مدة

ثم لبغداد ولقب ناصر السنة لما نظر اكبرها وظفر عليهم كمحمد بن الحسن وكان ابو يوسف اذذاك ميتا بعد عامين ورجع لمكة ثم لبغداد سنة ثمان وتسعين ثم بعد سنة لمصر فاقام بها كهفا لاهلها إلى ان تقطع * ومن الخوارق (٥٣) التي لم يقع نظيرها لمجتهد غيره استنباطه

وسنين والموطأ وهو ابن عشر وثققه علي مسلم بن خالد مفتي مكة المعروف بالزنجي اشددة شقوته من باب أسماء الاضداد واذن له في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع انه نشأ يتيمًا في حجر امه في قلة من العيش وضيق حال وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفده في العظام ونحوها حتى ملامها خبايا ثم رحل إلى مالك الخ وعبارة النهاية واذن له مالك في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة اه وفي البجيرمي نقلًا عن بعض الفضلاء مانصه قوله اي الخطيب واذن الخ اي مسلم كما هو ظاهر كلامه وصرح به الاسنوي ولا تنافي بينه وبين ما في النهاية لاحتمال أن الاذن صدر منها أي من مسلم ومالك في سنة واحدة اه (قوله ثم لبغداد) سنة خمس وتسعين وائة فاجتمع عليه علماءؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه وصفها كتابه القديم معنى (قوله رجع لمكة) فاقام بها مدة ثم لبغداد سنة ثمان وتسعين فاقام بها شهرًا معنى (قوله فاقام بها) اي ست سنين بدليل ما بعده بجيرمي (قوله كهفا لاهلها) ولم يزل بها ناشرا للعلم ملازمًا للاشتغال بجامعها العتيق معنى (قوله وتوفي الخ) وسبب موته انه اصابته ضربة شديدة فرضضها أيامًا ثم مات قال ابن عبد الحكم سمعت أشهب يدعو على الشافعي بالموت فكان يقول اللهم امت الشافعي وإلا ذهب علم مالك فذكرت ذلك للشافعي فقال :

تمنى أناس أن أموت وإن أمت * فتلك سبيل لست فيها بأوحد
فقل للذي يبغى خلاف الذي مضى * تيمًا لاخرى مثلها وكان قد

توفي بعد الشافعي بثانية عشر يومًا فكان ذلك كرامة للامام شيخنا زاد البجيرمي قبل المضارب له اشهب حين تناظر مع الشافعي فاحمته الشافعي فضربه قيل بكيلون وقيل بمفتاح في جبهته والمشهور ان المضارب له فتیان المغربي قال بعضهم ومن جملة كرامات الشافعي رضى الله تعالى عنه ان الله تعالى اخفى ذكر فتیان وكلامه في العلم حتى عند اهل مذهبه اه (قوله سنة اربع الخ) يوم الجمعة سلخ رجب ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه معنى قال الربيع رايت في المنام قبل موت الشافعي رضى الله تعالى عنه بايام ان ادم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه مات ويريدون ان يخرجوا اجنازته فلما اصبحت سالت بعض اهل العلم فقال هذا موت أعلم أهل الارض لأن الله تعالى علم آدم الاسماء كلها فاما كان لا يسير حتى مات الشافعي رضى الله تعالى عنه (فائدة) اتفق لبعض اولياء الله تعالى انه رأى ربه في المنام فقال يارب باي المذاهب اشتغل فقال له مذهب الشافعي نفيس بجيرمي (قوله بالاعتبار السابق) اي في شرح فان قوى الخلاف (قوله وفيه خلاف) اي في نسبة القول المخرج إلى الشافعي وقوله الاصح لاى لا ينسب للشافعي وقوله لا المقيد لاى يكونه مخرجا وقوله كما افاده أى التقييد (قوله بأن ينقل الخ) عبارة المعنى والنهاية والتخريج ان يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الاصحاب جوابه في كل صورة منهما إلى الاخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج المنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقال فيها قولان بالنقل والتخريج والغالب في مثل هذا عدم اطباق الاصحاب على التخريج بل منهم من يخرج منهم من يبدى مفرق بين الصورتين اه (قوله واما المنصوص) ليتامل وجه المغايرة بينه وبين ما يليه بصري ويمكن توجيه المغايرة بأن المراد ان الراجع اما المخرج أى في المسئلة الاولى والمنصوص في الثانية واما المنصوص اي في الاولى والمخرج في الثانية عكس الاول (قوله والفرق) منهوب بانه مفعول معه للتحريروى واما تقرير النصين مع الفرق بين المسئلة ونظيرها قاله السكردى ويجوز بل يتعين انه بالرفع عطفا على تقرير الخ كما يعلم بمرآة النحو (قوله وهو الاغلب) أى التقرير كردى (قوله ومنه) أى الاغلب او التقرير (قوله على انقضاء الخ) متعلق بالنص (قوله لان مدارها) اي انقضاء العدة والتاثير باعتبار المضاف اليه (قوله وعدم حصول الخ) عطف على انقضاء الخ (قوله وهو ما قاله الخ) اي احداثا واستقرارا

وتحريروى لمذهبه الجديد على سعته المفرطة في نحو اربع سنين وتوفى سنة اربع ومائتين بها وأريد بعد ازمنة نقله منها لبغداد فظهر من قبره لما فتح روائح طيبة عطلت الحاضرين عن إحساسهم فتركوه وقد اكثر الناس التصانيف في ترجمته حتى بلغت نحو اربعين مصنفًا ذكرت خلاصتها في شرح المشكاة وليتنبه لكثير ما فى رحلته الرازى كالبيهقي فان فيها موضوعات كثيرة ويكون هناك وجه) مقابل له (ضعيف) لا يعتمد وإن كان فى مدركة قوة بالاعتبار السابق (أو قول) له بناء على ان المخرج ينسب اليه وفيه خلاف الاصح لالانه لوعرض عليه لربما أبدى فارقالا لا مقيدا كما افاده قوله (مخرج) من نصه في نظير المسئلة على حكم مخالف بأن ينقل بعض اصحابه نص كل إلى الاخرى فيجتمع في كل منصوص ومخرج ثم الراجع اما المخرج واما المنصوص واما تقرير النصين والفرق وهو الاغلب ومنه النص فى مضعة قال القوابل لوبيقيت لتصورت على انقضاء العدة بها لان مدارها على يقين براءة الرخم وقد وجد وعدم حصول أمية الولد بها لان مدارها على وجود اسم الولد ولم يوجد (وحيث أقول الجديد) وهو ما قاله الشافعي رضى الله عنه بصري ومنه المختصر والبويطى والام خلافا لمن شذ وقبل ما قاله بعد خروجه من بغداد إلى مصر (فالقديم)

وعدم حصول أمية الولد بها لان مدارها على وجود اسم الولد ولم يوجد (وحيث أقول الجديد) وهو ما قاله الشافعي رضى الله عنه بصري ومنه المختصر والبويطى والام خلافا لمن شذ وقبل ما قاله بعد خروجه من بغداد إلى مصر (فالقديم)

عميرة عبارة المغنى الجديد ماقاله الشافعي بمصر تصنيفاً أو افتاءً ورواه البويطي والمزني والربيع المرادي وحرمله ويونس بن عبد الاعلى وعبدالله بن الزبير المكي ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم الذي انتقل اخيراً الى مذهب ابيه وهو مذهب مالك وغيره ولا الثلاثة الا اولهم الذين تصدوا لذلك وقاموا به والباقيون نقلت عنهم اشياء محصورة على تفاوت بينهم اه وفي النهاية ما يوافقها (قوله وهو ماقاله قيل دخولها) شامل لما قاله في طريقها سم عبارة المغنى والقديم ماقاله الشافعي بالعراق تصنيفاً وهو الحجية او اقبى به ورواه جماعة اشهرهم الا امام احمد بن حنبل والزعفراني والكرائسي وابو ثور وقد رجح الشافعي عنه وقال لا أجعل في حل من رواه عنى وقال الامام لا يحل عد القديم من المذهب وقال الماوردي في أثناء كتاب الصداق غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد الا الصداق فانه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع وامام وجد بين مصر والعراق فالمتاخر جديد او المتقدم قديم وإذا كان في المسئلة قولان قديم وجد جديد فالجديد هو المعمول به إلا في مسائل يسيرة نحو السبعة عشر اقبى فيها بالقديم قال بعضهم وقد تتبع ما اقبى فيه بالقديم فوجد منصوصاً عليه في الجديد ايضا ونه في شرح المذهب هنا على شيتين احدهما ان افتاء الاصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على ان اجتهادهم اداهم الى القديم لظهور دليله ولا يلزم من ذلك نسبه الى الشافعي قال وحينئذ فمن ليس أهلاً للتخرج تبعين عليه العمل والقوى بالجديد ومن كان أهلاً للتخرج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى به مبيناً ان هذا رايه وان مذهب الشافعي كذا وكذا قال وهذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح لا معارض له فان اعتضد بدليل فهو مذهب الشافعي فقد صح انه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي الثاني ان قولهم القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعي محله في قديم نص في الجديد على خلافه اما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافق ولا لما يخالفه فانه مذهبه اه (قوله عدم وقوع هذه) اي لفظة في قول قديم (قوله وعبر بعضهم بنيف وثلاثين الخ) وقد يقال لا منافاة بان يراد بالثمن ما يقرب من نيف وثلاثين (قوله وأنه الخ) عطف على بيان الخ (قوله ولونص فيه) أي في القديم (قوله لم ينص عليه في الجديد) اي لم يتعرض في الجديد لما يوافق ولا لما يخالفه معنى (قوله وكان الخ) بشد النون وقوله ترك الخ اي المصنف اسمه وخبره (قوله لعدم ظهوره له) اي ظهور المذكور من قوة الخلاف وضعفه للمصنف سم (قوله ليقوى الخ) متعلق بالاغراء وعلته (قوله ووصف الوجه) فعل ومفعول والفاعل ضمير مستتر راجع الى المصنف (قوله وهي ما) اي مطلوب خبري يبرهن الخ اي ان كان كسببها نهاية اي اما إذا كان بديها فلا يقيم عليه برهان عرش عبارة البرهان للفاضل الكتبوي مسائل كل فن عمليات موجبات ضروريات كلييات يبرهن عليها في ذلك الفن إن كانت نظرية الخ وقال في حاشيته قوله إن كانت نظرية يشير الى ان المسائل لا يجب ان تكون نظرية بل قد تكون بديهية اه (قوله ومن شأن الخ) عبارة السعد في التلويح اعلم ان المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتمال الصدق والكذب خبر او من حيث افادته الحكم اخبار او من حيث كونه جزءاً من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوباً من حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم ويستل عنه مسئلة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات اه (قوله ذلك) اي ما يبرهن الخ (قوله) يسمى مطلوباً ومسئلة الخ) نشر على ترتيب اللف (قوله وصف الجمع الخ) لا حاجة الى هذا التكلف فقد ذكر الاشئوني في شرح الالقية ان الافصح في وصف جمع الكثرة إذا كان لما لا يعقل الافراد بصري وايضا صرح النجاة بجواز وصف غير جمع المذكر السالم من المجموع بمفرد مؤنث بتاويل الجماعة (قوله غالباً) إشارة الى انه قد يضمها في غير مظانها كافي زيادات الجنائز كودي (قوله اي يطلب الخ) الاوجه

ومنه كتابه الحجية (أو) اقول (القديم او في قول قديم) لا ينافيه عدم وقوع هذه في كلامه لانه لم يذكر انه قالها بل ان صدرت فهي كسابقتها (فالجديد خلافه) والعمل عليه إلا في نحو عشرين وعبر بعضهم بنيف وثلاثين مسئلة يأتي بيان كثير منها وأنه لنحو صحة الحديث به عملاً بما تواتر عن وصية الشافعي انه إذا صح الحديث من غير معارض فهو مذهبه ولو نص فيه على الم ينص عليه في الجديد وجب اعتناؤه لانه لم يثبت رجوعه عن هذا بخصوصه (وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الاصح خلافه وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه) وكان تركه لبيان الخلاف وضعفه فيهما لعدم ظهوره له ولاغراء الطالب على تأمله والبحث عنه ليقوى نظره في المدارك والمآخذ ووصف الوجه بالضعف دون القول تأدياً (ومنها مسائل) جمع مسئلة وهي ما يبرهن على إثبات محموله لموضوعه في العلم ومن شأن ذلك ان يطلب ويسأل عنه فلذا يسمى مطلوباً ومسئلة (نفيسة) لعموم نفعها ومس الحاجة اليها ووصف الجمع بالمفرد رعاية لمفرد سائق (أضما اليه) أي المختصر في مظانها اللاتقة بها غالباً (ينبغي) أي يطلب ومن ثم كان

الاغلب فيها استعمالها في المندوب تارة والوجوب اخرى وقد تستعمل للجواز والترجيح ولا ينبغي قد تكون للتحريم او الكراهة (ان لا يخفى الكتاب) المذكور وهو المختصر وما ضم اليه وقد سماه في ظهر خطبته بحظه المنهاج وهو كالمنهج والنهج بفتح فسكون الطريق الواضح من نهج كذا او صحه وقد يستعمل بمعنى شاك فقط (منها) لنفاستها وصفها بالنفاسة والضم افاده كلامه السابق لكن اعادها هنا بزيادة ينبغي ومعموله إظهار الشبب بزيادة ما جعلها عن التشكيك بخلاف سابقها (واقول) غالباً فلا يرد (٥٥) عليه نحو قوله في فصل الخلاء ولا

يتكلم وإن كان زيادة مسألة براسها وسيعلم من قوله وفي إلحاق قيد الخ أن له زيادات من غير تمييز ومن الاستقراء أنه يقول ذلك أيضاً في استدراك التصحيح عليه (في أولها قلت وفي آخرها والله اعلم) اي من كل عالم وزعم بعض الخفية أنه لا ينبغي ان يقال ذلك قيل مطلقاً وقيل للأعلام بختم الدرس ويرد بأنه لا إلهام فيه بل فيه غاية التفويض المطلوب بل في حديث البخاري في باب العلم في قصة موسى مع الخضر صلى الله على نبينا وعليهما وسلم ما يدل له وهو قوله فيه فعتب الله على موسى أي حيث سئل عن علم الناس فقال أنا إذ لم يرد العلم إليه إذ رده إليه صادق بان يقول الله أعلم بل القرآن دال له وهو الله أعلم حيث يجعل رسالاته وقد قال على كرم الله وجهه ما بردها على كبدى إذ أسئلت عمالاً أعلم أن أقول الله أعلم ولا ينافيه ما في البخاري أن عمر سأل الصحابة رضى الله عنهم عن سورة النصر فقالوا

أن ينبغي هنا بمعنى يليق ويحسن ويتأكد سم على حجج ويمكن جعل قول ابن حجر عليه بأن يقال أى يطلب في العرف رشيدى (قوله استعمالها) أى لفظة ينبغي (قوله في المندوب تارة والوجوب اخرى) وتحمل على احدهما بالقرينة بما يقى ما لو لم تدل قرينة وينبغي ان تحمل على الندب إن كان التردد في حكم شرعى وإلا فعلى الاستحسان واللياقة ومعناها هنا كما قال عميرة أنه يطلب ويحسن شرعا ترك خلو الكتاب منها عرش قول المتن (ان يخفى) لعلمه من الاخلاء (قوله المذكور) ينبغي حذفه (قوله افاده) أى الوصف بهما (قوله كلامه السابق) أى قول المصنف مع ما ضمه إليه إن شاء الله من النفاثات المستجدات (قوله لكن أعادها) أى الوصفين وكان الأولى في لما قبله الافراد (قوله لسبب زيادتها) أى تلك المسائل مع خلوها أى تلك الزيادة (قوله بخلاف سابقها) أى من النفاثات المتقدمة يعنى انه لا تشكيك على المصنف في زيادة فروع على ما ذكره من الفروع إذ لا سبيل إلى استيعاب الفروع الفقهية حتى يشك عليه بأنه لم يذكر مسألة كذا وكان ينبغي ان يذكرها بخلاف التنبيه على القبول واستدراك التصحيح فان التشكيك يتوجه على من اطلق في موضع التقييد أو مشى على خلاف المصحح ونحو ذلك معنى قول المتن (واقول في أولها الخ) أى لنتم عن مسائل المحرر على أى مع التبرى من دعوى الاعدية عميرة (قوله فلا يرد الخ) تفريع على التقييد بغالباً (قوله وإن كان الخ) الأو للتحال (قوله يقول ذلك) أى ما أتى من قلت والله أعلم وقوله في استدراك التصحيح الخ أى مع انه ليس من المسائل المضافة كقوله قلت الاصح تحريم ضبة الذهب مطلقاً والله اعلم معنى قول المتن (في أولها قلت وفي آخرها الخ) المراد بالاول والآخر معناهما العرفي فيصدق بما اتصل بالاول والآخر بالمعنى الحقيقي عميرة (قوله لا إلهام) أى لمشاركة غيره في العلم بناء على أن اسم التفضيل يقتضى المشاركة في اصل الفعل (قوله ما يدل له) أى اطالب ما فعله المصنف (قوله إذ رده الخ) فى كون هذا القدر كافياً للاستدلال تأمل بصرى (قوله وهو الله اعلم الخ) أى قول الله اعلم بالبشوا (قوله وابردها) أى الكلمات او الاجوبة او الاقوال مبتدأ خبره ان أقول الخ (قوله ولا ينافيه) أى ما فعله المصنف (قوله عن سورة النصر) أى عن المراد بالنصر والفتح فيها (قوله انه قال) أى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله لمن قاله) أى خطاباً لمن قال الله اعلم (وقوله مرة) يظهر انه نظرف لقال الاول (قوله قد تتبعنا الخ) مقول عمر قال سم قد ضبب الشارح بين قد تيقنا وبين ان الله اعلم اه وقضيته ان قوله ان كنا لا نعلم على تقدير لام متعلقة بيقنا وقوله ان الله الخ مفعوله (قوله لتعين حمله الخ) علة لعدم المنافاة والضمير لمانى البخارى (قوله عما سئل عنه الخ) او عن حال نفسه من علم او جهل ما سئل عنه (قوله وما يؤيده) أى حسن ما فعله المصنف لا رد قول ذلك البعض بصرى (قوله ايضا) أى مثل ما ذكره الامعة فى نحو الله اكبر واعلم (قوله ومنع الخ) مبتدأ خبره قوله مره مره وهو كلام استطرادى (قوله لتقدير النجاة فى التعجب الخ) يعنى لتفسير النجاة صيغة التعجب بذلك (قوله ونحو قول الخ) عطف على بان فيه الخ فان كان الراد ما خردا من الاية فهو محل تأمل إذ لا نزاع فى صحة المعنى وإنما هو فى إطلاق خصوص الصيغة وإن كان من لفظ المفسر فلا يصلح للاستدلال به مع ان ارادته بعيدة من السياق وقد يختار الثانى ويمنع قوله فلا يصلح الخ باتفاق الصرفيين على ان صيغتي التعجب ما افعله وافعل به بمعنى واحد (قوله كما قاله الخ) أى هذا التفسير وقوله لقول قتادة الخ متعاقب بقاله أى فسر ابن عطية وغيره

هنا بمعنى يليق ويحسن ويتأكد (قوله وقد تيقنا) ضبب بينه وبين أن الله

الله أعلم فغضب وقال قولوا لعلم أو لا نعلم وفي رواية أنه قال لمن قاله مرة قد تيقنا أن كنا لا نعلم أن الله يعلم لتعين حمله على أنه فيمن جعل الجواب به ذريعة إلى عدم إخباره عما سئل عنه وهو يعلم وقد ذكر الامعة فى الله اكبر واعلم ونحوهما ما بصرح بحسن ما فعله المصنف فعليك به وما يؤيده ايضا قولهم يسئل من سئل عمالاً يعلم ان يقول الله ورسوله اعلم ومنع نحو ما احلم الله نظر التقدير النجاة فى التعجب شىء صيره كذا مرود بان فيه غاية الاجلال ونحو قول الله اعلم بالبشوا الغيب السموات والارض ابصر به واسمع أى ما ابصر واسمع كقوله ابن عطية وغيره

لقول قتادة لا احدا بصير من الله ولا اسمع (٥٦) وتقدير النحاة المذكور غير لازم ولا مطرد لان كل مقام بما يناسبه كشيء وصفه بذلك

بذلك التفسير اخذ الله من قول قتادة (قوله : تقدير النحاة الخ) أقول لا حاجة إلى هذا التكلف فقد ذكر الرضى ان معنى ما احسن زيدا فى الاصل شئ من الاشياء لا عرفه جعل زيدا احسانا ثم نقل إلى انشاء التعجب وانحى عنه معنى الجعل فجاز استعماله فى التعجب عن شئ يستحيل كونه بجعل جاعل نحو ما اقدر الله وما اعلمه وذلك لانه اقتصر من اللفظ على ثمرته وهى التعجب من الشئ وهو اسما كان مجموعا ولا سبب او لا إلى ان قال بل معنى ما احسن زيدا واحسن يزيد الآن أى حسن حسن زيدا أه (قوله بما يناسبه) خبر لان أى يقدر بما الخ (قوله فى هذا المختصر) الاحسن فى هذا الكتاب عميرة قول المتن (من زيادة لفظه الخ) أى بدون قلت نهاية (قوله كظاهر) يقتضى ان المزيد على المحرر لفظه ظاهر فقط وعبارة المحلى والمغنى أى والنهاية كزيادة كثير وفى عضو ظاهر فى قوله فى التيمم إلا ان يكون بجره دم كثير والشين الفاحش فى عضو ظاهر أه وهى تقتضى ان المزيد قوله فى عضو ظاهر لا ظاهر فقط وهو الذى يطابق ما رأته فى نسخة من المحرر فعل النسخة التى وقف عليها الشارح مخالفة للنسخ المشهور وعبارة الشيخ عميرة فى حاشية المحلى قول الشارح كثير راجع لفظه وقوله وفى عضو ظاهر راجع لنحو اللفظة انتهى وبه يعلم ان الاولى لبقاء اللفظة على ظاهرها فتشمل همزة احق ولا ضرورة إلى تفسيرها بالكلمة بصرى عبارة الرشيدى قوله مر كزيادة كثير وفى عضو ظاهر فالاول مثال للفظه والثانى مثال لنحوها وما هنا مر من أن جملة فى عضو ظاهر مزادة هو الموافق للواقع كما فى الدقائق ووقع فى التحفة ان المزداد لفظه ظاهر فقط أه (قوله كالهزمة فى احق) قضية تعريف الكافية للكلمة ان هذه الهمزة كلمة ويمثل للنحو بزيادة الياء فى قوله فى البيع حتى حنطة وعبارة المحرر حبة حنطة سم وفيه نظرا ذيا التثنية اولى من الهمزة بالدخول فى تعريف الكلمة ولذا اختلفوا فى الباء هل هى كلمة او بعضها رجح فى الامتحان الاول ولم يذكر والهمزة فى محل الاختلاف ومقتضى ذلك أنها ليست كلمة بل بعضها بانفاق كما اشار اليه الاطوى فى حاشية الامتحان قول المتن (فاعتمدها) أى الزيادة عميرة أى جعلها عمدة فى الاقتناء ونحو نهاية وهذا جواب الشرط وقوله فلا بد منها للتعليل سم قول المتن (وكذا) خبر مقدم وقوله وما وجدته مبتدأ مؤخر عميرة وإنما خاطب الناظر بهذين دفعا لتوهم انهما وقعا من النسخ او من المصنف سهوا وانهاية (قوله لتوقف صحة الحكم الخ) كان ينبغي أو نحو ذلك ليشمل زيادة الياء فى قوله فى البيع حتى حنطة فانها افادت البطلان فى الحيتين منطوقا وفى الحجة بمفهوم الاولى سم (قوله وشرعا قول سيبق لثناء ودعاء الخ) وهو مخالف لما يأتى فى قول المصنف ولا تبطل بالذكر والدعاء إذ الظاهر من العطف التغير إلا ان يقال ان الدعاء فى ذلك من عطف الخاص على العام ع ش (قوله لكل قول) أى فيشمل نحو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (قوله علم يعرف الخ) هذا تعريف لعلم الحديث رواية (قوله وصفة) أى وتقررا وهما قول المتن (المعتمدة) أى كالصحيحين وبقية الكتب الستة نهاية (قوله فى نقله) الضمير راجع للحديث وقوله الاعتناء اهله الخ عملة لكونها معتمدة عميرة (قوله دون غير المعتمدة) حال (قوله فىه) أى فى الوصف بالمعتمدة قول المتن (بعض مسائل الفصل) إنما قيد بالفصل اشعارا بانها إنما يقدم من فصل إلى غيره فى الباب ولو اطلق شمل التقديم من باب او كتاب إلى اخر مع انه لم يرد ذلك إذ من شأنه فوات المناسبة والاختصار سم قول المتن (او اختصار)

(قوله أيها الناظر) وإنما خاطب الناظر بهذين دفعا لتوهم أنهما وقع من النسخ أو من المصنف سهوا وشرح مر (قوله كالهزمة فى احق) قضية تعريف الكافية للكلمة ان هذه الهمزة كلمة ويمثل للنحو بزيادة الياء فى قوله فى البيع حتى حنطة وعبارة المحرر حبة حنطة (قوله فاعتمدها) جواب الشرط وقوله فلا بد منها للتعليل (قوله لتوقف صحة الحكم الخ) كان ينبغي أو نحو ذلك ليشمل زيادة الياء فى قوله فى البيع حتى حنطة فانها افادت البطلان فى الحيتين منطوقا وفى الحجة بمفهوم الاولى (قوله مسائل الفصل) إنما قيد بالفصل اشعارا بانها إنما يقدم من فصل إلى غيره فى الباب ولو اطلق شمل التقديم من باب او كتاب الخ مع انه لم يرد ذلك إذ من شأنه فوات المناسبة والاختصار (قوله او اختصار) ينبغي جعل او مانعة خلو لا جمع إذ قد تجتمع المناسبة والاختصار ووجه حصول الاختصار بالتقديم ان المقدم قد يتناول مع ما قدم عليه فى عامل

اما نفسه أو من شاء من خلقه (وما وجدته) أيها الناظر فى هذا المختصر (من زيادة لفظه) أى كلمة كظاهر وكثير فى قوله فى التيمم فى عضو ظاهر بجره دم كثير (ونحوها) كالهزمة فى احق ما يقول العبد فانها جزء كلمة لا كلمة (على ما فى المحرر فاعتمدها فلا بد منها) أى لا غنى ولا عوض عنها لطالب العلم لتوقف صحة الحكم أو المعنى أو ظهوره عليها (وكذا ما وجدته) فيه (من الأذكار) جمع ذكر وهى لغة كل مذكور وشرعا قول سيبق لثناء أو دعاء وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول يثاب قائله (مخالفا لما فى المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فأتى حقيقته) أى ذكرته واثبته واصله لغة صرت منه على يقين كتحقيقته (من كتب الحديث) وهو لغة ضد القديم واصطلاحا علم يعرف به أحوال ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا وفعلا وصفة (المعتمدة) فى نقله لاعتناء اهله بلفظه والفقهاء إنما يعتمدون غالبا بمعناه دون غير المعتمدة ففيه خث على إشار فعله لأن كل احد يؤثر المعتمد على غيره (وقد أقدم بعض مسائل الفصل المناسبة) أى لوقوع النسبة بين الشيتين حتى يكون بينهما وجه مناسب (أو اختصار) قبل أحدهما كاف لاستلزامه إلا آخر انتهى

ويرد بمنع الاستلزام إذ قد توجد مناسبة بلا اختصار بل قد لا توجد إلا مع عدمه وقد وجد اختصار (٥٧) من حيث اللفظ من المناسبة من حيث

المعنى وذلك كما وقع له أول الجراح فإنه لخر بحث المكره عن بحث السبب الموجب للقول في جميع أقسام المسئلة بمحل واحد (وربما) للتقليل كما جرى عليه عرف الفقهاء وإن قيل أنها للتكثير أكثر وقد قيل بهما في ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين (قدمت فصلا) وهو لغة الحاجز بين الشيئين وهو في السكتب كذلك لفصله بين أجناس المسائل وانواعها (للمناسبة) كفصل كفارات محرقات الاحرام على الاحصار (وأرجو) من الرجاء ضد الياس فهو تجوز وقوع محبوب على قرب واستعماله في غيره كما في الكمال لا ترجون لله وقارا أى لا تخافون عظمتة مجاز يحتاج لقريئة (ان) عبر بهما عن المناسب للرجاء إذ الإشارة إلى انه مع رجائه ملاحظ لمقام الخوف المقتضى للتردد في التمام اللازم للرجو (تم هذا المختصر) الحاضر ذهنا وإن تقدم علي وضع الخطبة كما هو مبين في اول شرحي للارشاد وتقدم ما يدل عليه صنيعة في مواضع وقد تم والله الحمد (أن يكون في معنى الشرح) من شرح كشف وبين (للحجر) لقيامه بأكثر وظائف الشراح من ابدال

ينبغي جعل أو مانعة خلولا جمع إذ قد يجتمع المناسبة والاختصار ووجه حصول الاختصار بالتقديم ان المقدم قد يتشارك مع ما قدم اليه في عامل أو خبر أو نحو ذلك فيكتفي لهما بواحد من ذلك سم (قوله) يمنع الاستلزام الخ) اقول ولو سلم فالجمع بينهما يفيدان كلامهما قد يقصد بخصوصه وهو لا يفهم من الاختصار على احدهما سم (قوله) وذلك) أى انفراد المناسبة عن الاختصار (قوله) وهو الخ) فيه استخدام إذ ليس المراد بالجمع لفظ فصل بل الجملة المخصوصة من الالفاظ أو المسائل أو غير ذلك مما قرر في محله سم قول المن (للمناسبة) لم يقل أو الاختصار كأنه لبعده وإن لم يكن كان يحصل بالتقديم اشتراك الفصلين في ترجمة عامة سم (قوله) كفصل الخ) على حذف مضاف عبارة النهاية كتقديم فصل التخخير في جزاء الصيد على فصل القوات والاحصار اه وعبارة المعنى كما فعل في باب الاحصار والقوات فإنه اخره عن الكلام على الجزاء والمحرر قدمه عليه وما فعله المصنف في المناهج احتسن لانه ذكر محرمات الاحرام واخرها الاصطياذ ولا شك ان فصل التخخير في جزاء الصيد مناسب له لتعلقه بالاصطياذ فتقديم القوات عليه غير مناسب كالا يخفى (قوله) في غيره) أى غير ضد الياس كرى قول المن (ان تم) جوابه محذوف دل عليه ارجو عميرة أى عند البصريين واما عند السكوفيين فالمتقدم هو نفس الجواب ولا حذف ولا تقدير وجرى عليه الفقهاء والمناطقة عند الحكيم (قوله) لمقام الخوف) أى مرتبه لان حق العبد أن يكون بين الرجاء والخوف على كل حال كرى (قوله) في التمام اللازم للرجو) حاصله ان المصنف إنما عبر بان في التعليق على التمام اللازم للرجو كونه هذا المختصر في معنى الشرح مع ان رجاء المذموم يقتضى رجاء لازمه إشارة إلى انه في مقام الخوف المقتضى للتردد في المرجو المستلزم للتردد في لازمه أى التمام وبه يندفع ما في سم قول المن (هذا المختصر) لم يقل الكتاب مع انه انسب إذ المرجو تمام المختصر وما ضم اليه لا المختصر فقط كما قال ينبغي ان لا يخفى الكتاب تعليقا للمختصر على ما ضم اليه لانه الاصل انتهى بكرى اه ع ش (قوله) وإن تقدم الخ) معلوم انه لم يتقدم كله إلا نافي إن تم فلا بد من كون الإشارة لما في الذهن وإن صح أن يشار للخارجى سم (قوله) كما هو مبين) أى كون المشار إليه الحاضر في الذهن مطلقا (قوله) في اول شرحي للارشاد) وما بينه تبع فيه الدواني وقد تعقبه شيخنا عيسى وصنف في جواز الامرين وسنوضح المقام في حاشيتنا إن شاء الله تعالى سم (قوله) شرحي للارشاد) كذا في ارياء من النسخ باليامو لام الجرج وفي نسخة سم من الشرح شرح الارشاد بالافراد والاضافة (قوله) الشراح) المناسب الشرح (قوله) من ابدال الغريب الخ) في كون الابدال المذموم من وظيفة الشارح نظر الا ان يراد لازمه من وجود التنبيه على وجود ما يستحق ان يبدل بصرى وقوله من

أو خبر أو نحو ذلك فيكتفي لهما بواحد من ذلك (قوله) ويرد الخ) قد يقول هذا القائل أن الاختصار مناسبة فالاختصار على المناسبة كاف فلا ينهض هذا الرد عليه وقوله بمنع الاستلزام الخ) اقول ولو سلم فالجمع بينهما يفيدان كلامهما قد يقصد بخصوصه إذ لا يفهم ذلك من الاختصار على احدهما (قوله) وهو في السكتب كذلك الخ) لا يخفى أن مسمى الفصل ليس المراد به لفظ فصل بل الجملة المخصوصة من الالفاظ أو المسائل أو غير ذلك مما قرر في محله فسمى الفصل قول المصنف الآتي في باب الحدث يقدم داخل الخلاه يساره إلى باب الموضوع فقضية كلامه انه لو حظ في تسمية هذه الجملة فصلا كونها فصلت بين باب الموضوع و باب الحدث وامله بعيد ولا يبعد انه إنما لو حظ في ذلك التسمية أن تلك الجملة مفصلة من غير هافليتأمل (قوله) للمناسبة) لم يقل أو الاختصار كأنه لبعده وإن لم يكن كان يحصل بالتقديم اشتراك الفصلين في ترجمة عامة أو بعض مسائنها في نحو عامل أو خبر (قوله) في التمام اللازم للرجو) قد يفهم هذا الكلام ان المرجو هو المعلق بان وليس كذلك كالا يخفى فتأمل بل المرجو ان يكون الخ فتأمل فظهر انه لم يعبر بان في المرجو بل في المعلق عليه المرجو وقوله للرجو أى كون هذا المختصر في معنى الشرح (قوله) وإن تقدم الخ) معلوم انه لم يتقدم كله إلا نافي إن تم فلا بد من كون الإشارة لما في الذهن وإن صح أن يشار للخارجى سم (قوله) اول شرحي للارشاد) أى في قوله وبعد هذا المختصر الخ وما بينه تبع فيه الدواني وقد تعقبه شيخنا

اليه ولم يبق الا ذكر نحو الدليل والتعليل فلذا لم يقل شر حائم علل ذلك بقوله (فان لا أحذف) باعجام الذا ل اسقط (منه شيئاً) بحسب ما عزم عليه (من الاحكام) التي في نسختي ولم (٥٨) يكن فيما ذكره ما يفهم ما حذفه فلا يرد عليه شيء مما اعترض عليه بحذفه من اصله

والحكم الشرعي خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف والشئ لغة عندا كثيراً مما يتنا ما يصح ان يعلم ويحبر عنه وعليه اكثر الاستعمال في القرآن وغيره وعند آخرين كاليضاوى حقيقة في الموجود مجاز في المعدوم ولم تختلف الاشارة والمعترلة في اطلاقه على الموجود وانما النزاع بينهما في شبيهة المعاوام بمعنى ثبوته في الخارج وعدم ثبوته فيه فنجد الاشارة لا وعند المعترلة نعم قال المصنف وغيره ووافقونا على ان المحال لا يسمى شيئاً ومحل بسط ذلك كتب الكلام (اصلاً) هي عرفاً للبالغة في النبي مصدرها وحالاً مؤكدة للاحذف اي مستاصلاً اي قاطعاً للحذف من اصله من قولهم استاصله قطعه من اصله (ولا) احذف منه شيئاً بالمعنى السابق (من الخلاف ولو كان واهياً) اي ضعيفاً جداً مجاز عن الساقط (مع ما) أي آتى بجميع ذلك مصحوباً بما (اشرت اليه من النقائس) المتقدمة (وقد) للتحقيق (شرعت) بعد شروعي في ذلك المختصر كما افاده السياق او مع شروعي فيه عرفاً ولا ينافيه ذلك السياق والتعبير بالتمام

وجود التنبيه الخ لعل الاولى من تفسيرهما (قوله اليه) أي المحرر والمأخوذ منه (قوله ثم علل الخ) وجه التعليل ان قوله الاتي مع ما اشرت اليه من النقائس يفيد ابدال الغريب والموهم الخ ما ذكره الشارح سم (قوله ذلك) اي كون هذا المختصر في معنى الشرح المحرر (قوله بحسب ما عزم مت الخ) اي بقدر عزمي وامكاني فلا يرد ما حذف سهواً لانه ليس في عز وهو امكانه كرى (قوله في نسختي) اي النسخة التي عندي فلا يرد ما حذف من الاصل في بعض النسخ كرى (قوله التي في نسختي) لاجابة اليه بعد قوله بحسب الخ نعم هو توجيه مستقل فلو ذكره بأول لكان أنسب بصري وقد يقال اشارة الى توزيع الحذف (قوله فلا يرد عليه شيء الخ) اي لان الحذف إما ان يكون سهواً وإما ان لا يكون المحذوف في نسخته واما لانه مأخوذ من نظيره المذكور كرى (قوله من اصله) اي من المحرر (قوله خطاب الله) اي كلامه النفسى الازلى (المتعلق بفعل المكلف) اي البالغ العاقل تعلقاً معنوياً يقبل وجوده وتنجز بابعده وجوده بعد البعثة (من حيث انه مكلف) اي ملزم ما فيه كلفة فتناول اي التعريف الفعل القلبي الاعتقادي وغيره والقولي وغيره والكف والمكلف الواحد كالنبي ﷺ في خصائصه والاكثر من الواحد والمتعلق باوجه التعلق الثلاثة من الاتضاء الجازم وغير الجازم والتخيير شرح جمع الجوامع المحلى (قوله بمعنى ثبوته في الخارج) اي منفكاً عن صفة الوجود (قوله أي مستاصلاً الخ) يحتمل انه راجع للحال فقط وان تقدير المصدرية أصل عدم الحذف اصلاً فيكون اصلاً منصوباً بحذف سم (قوله بالمعنى السابق) يمكن ان يكون اشارة الى اعتبار ما عزم عليه وما في نسخته سم اي وما حذفه لفهمه من نظيره (قوله اي ضعيفاً) هو المعنى المجازي وقوله مجاز عن الساقط اي والمعنى الحقيقي هو الساقط سم قول الماتن (مع ما) بفتح العين وسكونها معنى (قوله اي آتى الخ) يريد به ان عامل الظرف مأخوذ من معنى قوله فاني لا أحذف الخ عميرة (قوله بعد شروعي) لعله اراد بالبعديه التراخي وبالجملة الآتية التعقيب كما يشعر به قوله عرفاً ذميمة لفظ الاخر من متكلم واحد تكون في العرف بمعنى التعقيب (قوله ولا ينافيه الخ) ينظر صورة المناقاة واندفاعها بقوله لاحتمال الخ سم بمعنى انما تحصل المناقاة لو اريد بالمعية الحقيقية ولا مجال لارادتها لان كلام المختصر وذلك الجزء اسم للفظ والنقش ومعية لفظين او نقشين حقيقة مستحيل فتعين ان المراد بها التعقيب كما اشار اليه بقوله عرفاً (قوله والتعبير بالتمام) اي في قوله ان تم هذا المختصر المتضمن لسبق الشروع (قوله لاحتمال انه) اي التقدم الذي هو مدلول السياق والتعبير بالتمام كرى (قوله من حيث اختصاره) اي الكائنة من

عيسى وصنف في جواز الأمرين وسنوضح المقام في حاشيتنا ان شاء الله تعالى نعم كون الاشارة في عبارة المنهاج هذه لما في الذهن هو المناسب فتامله (قوله ثم علل ذلك الخ) وجه التعليل ان قوله الاتي مع ما اشرت اليه من النقائس يفيد ابدال الغريب والموهم الخ ما ذكره الشارح (قوله اي مستاصلاً الخ) يحتمل انه راجع للحال فقط وان تقدير المصدرية أو وصل عدم الحذف فيكون اصلاً منصوباً بحذف (قوله بالمعنى السابق) يمكن ان يكون اشارة الى اعتبار ما عزم عليه وما في نسخته (قوله اي ضعيفاً) هو المعنى المجازي وهو بمعنى الساقط لكن سقوط مجازاً بالتشبيه (قوله مجاز عن الساقط) المفهوم منه ان المعنى الحقيقي الساقط واستعمل هنا في غير فامعنى المجازي هنا غير الساقط لكن المراد انه غير الساقط حقيقة والافه ساقط مجازاً لانه من قبيل الاستعارة (قوله او مع شروعي فيه) في هذا التردد بحث لتعين بعديه الشروع اذ لا يتصور السبق لاستحالة التكلم على ما لم يوجد والمعية لان كلام المختصر وذلك الجزء اسم للفظ والنقش ومعية لفظين او نقشين مستحيل اللهم الا ان يريد بالبعديه التراخي وبالجملة التعقيب تامل ولكن لا اشكال مع قوله عرفاً (قوله ولا ينافيه الخ) ينظر صورة المناقاة واندفاعها بقوله لاحتمال الخ (قوله من حيث اختصاره) قد

لاحتمال انه باعتبار ما في الذهن (في جمع جزء) اي كتاب صغير الحجم تشبيهاً بمعنى الجزء لغة وهو بعض الشئ (لطيف) حجه حيث جدا (على صورة الشرح) صفة ثانية لجزءه (لدقائق) جمع دقيقة وهي ما خفي ادراكه الا بعد من يد تامل (هذا المختصر) من حيث اختصاره لعبارة المحرر لاسلك دقائق الكتاب كما اشار اليه لفظ المختصر وصرح به قوله (ومقصودى به التنبيه على الحكمة) أي السبب

والتحقيق انها في نحو ومن يؤت الحكمة العلم والعمل المتوفر فيهما سائر شروط الكمال ومتمماته (في العدول عن عبارة المحرر وفي إلحاق) الزائد على المحرر بلا تمييز من (قيد) للمسئلة (او حرف) في الكلام كالمهزمة في أحق (أو شرط للمسئلة) (٥٩) وهو بالسكون لغة تعليق امر مستقبل

بمثله واصطلاحا ما يأتي أول شروط الصلاة واختلفوا هل الشرط برادف القيد ورجح أن مآلها لشيء واحد ويرد بأن من أقسام القيد ما جرى به البيان الواقع كإسار وهو تقييد الشرط (ونحو) مبتدأ (ذلك) وهو التنبية على المقاصد وما قد يخفى ومنه بيان شمول عبارته لما لم تشمله عبارة أصله ويصح جزئيا وهو ظاهر (وأكثر ذلك) المذكور (من الضروريات) وهي ما لا مندوحة عنه وتفسيرها بما يحتاج إليه قاصر فن ثم فسرها بقوله (التي لا بد منها) لمزيد الكمال بمعرفة الاشياء على وجهها قال الشراح واحترز بذلك عما ليس بضروري بل حسن كزيادة لفظ الطلاق في قوله فان انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق مع أنه لم يذكره في المحرمات ومع ذكر أصله في الطلاق ووجه حسنه التنبية على ما عله يخفى في محل احتياج إليه فيه وفي صحته نظر لأن المشار إليه بقوله ذلك ليس فيه زيادة مسئلة مستقلة وهذا الذي أخرجوه به مسئلة

حيث الخ لا يقال انه حينئذ لا يشمل التنبية على الحكمة في إلحاق قيد او حرف او شرط للمسئلة لأنه ليس المراد بالاختصار هنا خصوص تقليل اللفظ بل اخذ جملة هذا الكتاب من المحرر واخذه من المحرر صادق مع إضافة شيء إليه ينبه على حكمة إضافته إليه ويصدق على بيان حكمة تلك الإضافة انه شرح لدقيقة تتعلق باختصار المحرر فتأمل سم (قوله انها) أي الحكمة وقوله العلم الخ خبره (قوله المتوفر) أي المجتمع (فهما) أي العلم والعمل (قوله في الكلام) قدر ذلك لان الحرف لا يحسن تعلقه بالمسئلة عميرة (قوله ويرد بأن من أقسام القيد الخ) ومن أقسامه ايضا ما جرى به لتقييد محل الخلاف مع عموم الحكم إلا ان يقال هو قيد للمسئلة التي هي محل الخلاف وما جرى به للإشارة إلى أولوية الحكم فيما خلا عن القيد أو إلى ان هذا القيد هو محل استغراب ثبوت هذا الحكم فيه لا يقال حاصل ذلك كله ان القيد أعم فليستغنى به عن الشرط وليتبع عطف الشرط عليه بأول امتناع عطف الخاص على العام هنا لاننا نقول جمع بينهما اهتماما وتنبية على الفرق بينهما وعطفه بأول محمول على أنه أراد بالقيد ما لا يكون شرطا للمسئلة فتبا يتأني الإرادة سم (قوله مبتدأ) أي وقول المصنف وأكثر ذلك معطوف عليه وقوله من الضروريات خبر هما وفيه من البعد ما لا يخفى (قوله وما قد يخفى) عطف على المقاصد (قوله ومنه) أي وما قد يخفى (قوله جرنحو) أي عطف على الحكمة أو العدول الخ أو إلحاق الخ أو قيد الخ أو الأقرب الأخير (قوله المذكور) أي من الدقائق الناشئة عن الاختصار عميرة عبارة السكردي أي من قوله من النفاث المستجدات إلى هنا أو من قوله ومقصودى التنبية إلى هنا اه (قوله وهي) أي الضرورية (قوله وتفسيرها بما يحتاج إليه قاصر) أقول لا قصور فيه لان المحتاج إليه أعم مما لا مندوحة عنه وبوصف الضروريات بقوله التي لا بد منها تصير بمعنى ما لا مندوحة عنه بخلاف التفسير لها بما لا مندوحة عنه فانه يقتضى كون الصفة للتفسير وهو خلاف الأصل في الصفة سم (قوله فن ثم) لأجل إرادة المعنى الأول (قوله لمزيد الكمال الخ) متعلق بلا بد الخ وعلته وفي تقريبها توقف ولعل الانسب ما في المعنى فيحل خلوها بالمقصود اه (قوله بمعرفة الخ) الباء سببية متعلقة بمزيد الكمال (قوله بذلك) أي بأكثر (قوله في قوله) أي المنهاج (قوله في محل الخ) يعني به باب الحيض والجوار متعلق بالتنبية (قوله وفي صحته) أي ما قاله الشراح (قوله وهذا الذي الخ) أي حل الطلاق قبل الغسل وقوله به أي بأكثر (قوله السابقة) أي في شرح وأقول الخ (قوله بعض المشار إليه) أي بقوله ذلك (قوله او المراد بالحرف الخ) أي باطلاق اسم الجزء

يتوهم اشكال قوله من حيث اختصاره بانه لا يشمل التنبية على الحكمة في إلحاق قيد او حرف او شرط للمسئلة لان إلحاق ذلك لا اختصار فيه ولا إشكال فيه لأنه ليس المراد بالاختصار هنا خصوص تقليل اللفظ بل اخذ جملة هذا الكتاب من جملة المحرر أعم من ان يحصل تقليل اللفظ في كل موضع او في غالب المواضع مثلا واخذه من المحرر صادق مع إضافة شيء إليه بينه على حكم إضافته إليه ويصدق على بيان حكمة الإضافة انه شرح لدقيقة تتعلق باختصار المحرر فتأمل لکن قد يظهر من ذلك إشكال قوله من حيث اختصاره لعبارة المحرر (قوله ويرد بأن من أقسام القيد الخ) أقول قد يقال من أقسامه أيضا ما جرى به لتقييد محل الخلاف مع عموم الحكم إلا ان يقال هو قيد للمسئلة التي هي محل الخلاف وما جرى به للإشارة إلى أولوية الحكم فيما خلا عن القيد أو إلى ان هذا القيد هو محل استغراب ثبوت الحكم فيه لا يقال حاصل ذلك كله أن القيد أعم فليستغنى به عن الشرط وليتبع عطف الشرط عليه بأول امتناع عطف الخاص على العام هنا لاننا نقول جمع بينهما اهتماما وتنبية على الفرق بينهما وعطفه بأول محمول على أنه أراد بالقيد ما لا يكون شرطا للمسئلة فتبا يتأني الإرادة سم (قوله وما قد يخفى) عطف على المقاصد (قوله ومنه) أي وما قد يخفى (قوله جرنحو) أي عطف على الحكمة أو العدول الخ أو إلحاق الخ أو الأقرب الأخير (قوله المذكور) أي من الدقائق الناشئة عن الاختصار عميرة عبارة السكردي أي من قوله من النفاث المستجدات إلى هنا أو من قوله ومقصودى التنبية إلى هنا اه (قوله وهي) أي الضرورية (قوله وتفسيرها بما يحتاج إليه قاصر) أقول لا قصور فيه لان المحتاج أعم مما لا مندوحة عنه وبوصف الضروريات بقوله التي لا بد منها تصير بمعنى ما لا مندوحة عنه بخلاف التفسير لها بما لا مندوحة عنه فانه

مستقلة نظير ولا يتكلم السابقة فلا يصح إخراجها به فالوجه انه انما احتز بذلك عن إلحاق الحرف فانه بعض المشار إليه وهو غير ضروري لکن بقيد كونه لا يتوقف صحه المعنى عليه نعم إن كانت الإشارة لجميع ما مر من النفاث او المراد بالحرف مطلق الكلمة

على الكل (قوله) ولو بالمعنى اللغوى) وهو ما يتكلم به الانسان قليلا كان أو كثير (قوله) كما أنه متجه على جر نحو) لا يخفى أن جر نحو هو الاصل والظاهر المتبادر وعليه كلام الشراح فالصديق بغيره المروج وبناء الاعتراض عليه لا وجه له إلا مجرد حب الاعتراض سم وقد يمنع الحصر بقصد تشجيد الاذهان (قوله) لاغيره) اشار به وبقوله الآتى لا لى غيره إلى ان تقديم الجار والمجرور فى الموضوعين لفائدة الاختصاص قول المتن (وعلى الله السكريم الخ) هذا الكلام وإن كان صورته خبراً فالمراد به هنا التضرع إلى الله والالتجاء إليه ونحو ذلك فان الجملة الخبرية تذكر لا غرض غير إفادة مضمونها الذى هو فائدة الخبر نهاية أى الذى هو العلم بمضمونها (قوله بالنوال) أى العطاء (قوله او مطلقاً) أى بالنوال وغيره عبارة ع ش نقلنا من هامش نسخة من شرح الدميرى إختلفوا فى معنى السكريم على اقوال احسنها ما قاله الغزالي فى المقصد الاسنى ان السكريم هو الذى إذا قدر عفا وإذا وعد وفى وإذا أعطى زاد على منتهى الرجاء ولا يبالي كم أعطى ولان أعطى وإن رفعت حاجتك إلى غيره لا يرضى وإن جافاه عاتب وما استقصى ولا يضيع من لاذبه والتجى ويغنيه عن الوسائل والشفعاء فمن اجتمع له ذلك لا بالتكلف فهو السكريم المطلق إنتهى (قوله ومن ثم) أى لاجل إرادة هذا المعنى (قوله بان الخ) عبارة المحلى فى تمام هذا المختصر بان يقدرنى على إتمامه كما يقدرنى على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة اه وقوله كما يقدرنى الخ قال شيخنا الشهاب أى يقربني وأرجو ان تم الخ إذ هو ظاهر فى ذلك وكذا قوله وقد شرعت فى جمع جزء الخ فان المراد مع الشروع فى هذا المختصر أى بعده اه سم عبارة المعنى فى جميع أمورى ومنها تمام هذا المختصر بان يقدرنى الخ (قوله كالذى سبق) لعله أراد به ما مر أنفعا من سم عن الشهاب عميرة (قوله من فوض الخ) عبارة المعنى أى ردا موره لان النفوس يرضى ردا لمر إلى الله تعالى والبرامة من الحول والقوة إلا به اه (قوله فى ذلك) أى فى ان يقدرنى على إتمام هذا الكتاب (قوله ولما تم الخ) فيه مر إلى سؤال تقديره كيف قال واساله الخ مع انه لم يتم والسؤال فى النفع بالمعدوم ليس من داب العقلاء فاجاب بذلك بكرى اه ع ش (قوله وان الاعتماد الخ) أى ان الاعتماد أقوى من الاستناد سم (قوله باجابة الخ) صلته رجاؤه (قوله فى الآخرة) الأولى التعميم عميرة عبارة المعنى (به) أى المختصر فى الدنيا والآخرة لى بتأليفه اه (قوله ونقل) أى إلى البلاد محلى (قوله يستلزم نفعه) عبارة غير يستمتع نفعه ايضا اه (قوله أى من يحبونى الخ) حمله على المعنيين ويؤيده ان كلامهما يلى تخصيصه اهتما ما به وان اللفظ مشترك بينهما والمشارك عند اطلاقه ظاهر فى معنييه كما قاله الشافعى وموافقوه وحمله على المعنى الاول فقط وجوه بأن الاعتناء بالمحجوب أقوى ويتوجه عليه أن هذا إنما يظهر لو أتى بلفظ يخصه اما حيث أتى بما يشمل المعنيين بلا قرينة تخصص احدهما فالوجه التعميم سم على حجج اه رشيدى وقوله على المعنى الاول صوابه الثانى بقريته ما بعده وان المحلى والنهائية والمعنى حملوه على الثانى فقالوا جمع حبيب أى من احبهم اه (قوله للبعض الخ) المراد به جملة مدلول بامعنى ومدلول احبائى (قوله والاسلام الخ) عبارة النهائية يؤيد تعرض المصنف لذكر المؤمنين والمسلمين ومعرفة المشتق متوفرة على معرفة المشتق منه وهو هنا الايمان

يقضى كون الصفة للتفسير وهو خلاف الاصل فى الصفة (قوله) كما أنه متجه على جر نحو) لا يخفى ان جر نحو هو الاصل والظاهر المتبادر وعليه كلام الشراح فالصديق بغيره المروج وبناء الاعتراض عليه لا وجه له إلا مجرد حب الاعتراض (قوله اعتمادى) قال المحلى فى تمام هذا المختصر بان يقدرنى على إتمامه كما يقدرنى على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة إنتهى وقوله كما يقدرنى الخ قال شيخنا الشهاب أى يقربني وقوله وارجو ان تم الخ إذ هو ظاهر فى ذلك وكذا قوله وقد شرعت فى جمع جزء الخ فان المراد مع الشروع فى هذا المختصر أى بعده إنتهى (قوله والاعتماد الخ) الاعتماد أقوى من الاستناد (قوله أى من يحبونى واحبهم) حمله على المعنيين ويؤيده ان كلامهما يلى تخصيصه اهتما ما به وان اللفظ مشترك بينهما والمشارك عند اطلاقه ظاهر فى معنييه كما قاله الشافعى وموافقوه وحمله على المعنى الاول فقط وجوه بان الاعتناء بالمحجوب أقوى ويتوجه عليه ان هذا إنما يظهر لو أتى بلفظ يخصه اما حيث أتى بما يشمل المعنيين بلا قرينة تخصص احدهما

السؤال أو مطلقاً ومن ثم فسر بأنه الذى عم عطاؤه جميع خلقه بلا سبب منهم وتفسيره بالعفو أو العلى بعيد (اعتادى) بأن يقدرنى على إتمامه كما أقدرنى على الشروع فيه فانه لا يرد من اعتمده عليه وفى هذا كالمضى سبق إيذان بسبق وضع الخطبة (وإليه) لا لى غيره (نفوىضى) من فوض أمره إليه إذا رده رضا بفعله واعتقاد الكمال (واستنادى) فى ذلك وغيره فانه لا يخيب من استند إليه والاعتقاد والاستناد يصح أن يدعى ترادفهما وان الاعتماد أخص ولما تم رجاؤه باجابة سؤاله قدر وقوع مطلوبه فقال (وأسأله النفع به) أى بتأليفه بنية صالحة (لى) فى الآخرة إذ لا معول إلا على نفعهما (ولسائر المسلمين) أى باقبيهم أو جميعهم من السور أو سور البلد بان يلهمهم الاعتناء به ولو بمجرد كتابة ونقل ووقف ونفعهم يستلزم نفعه لأنه السبب فيه (ورضوانه عنى وعن احبائى) بالتشديد والهمز أى من يحبونى واحبهم وإن لم يات منهم لأنه ينبغى أن يحب فى الله كل من اتصف بكال سابقاً ولاحقاً (وجميع المؤمنين) فيه تكرير الدعاء للبعض الذى هو منهم والاسلام والايمان طال فيما بينهما من النسب الكلام والاسلام

والاسلام فلنذكرهما فالايان تصديق القلب بما علم ضرورة مجيء الرسول به من عند الله كالتوحيد والنزوة والبعث والجزاء وافترض الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج والمراد بتصديق القلب به إذعانه وقبوله له وذهب جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج إلى ان الايمان بمجموع ثلاثه امور اعتقاد الحق والاقرار به والعمل بمقتضاه فمن اخل باعتقاده وحده فهو منافق ومن اخل بالاقرار فهو كافر ومن اخل بالعمل فهو فاسق وفاقا وكافر عند الخوارج وخارج عن الايمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة ويبدل على انه التصديق وحده إضافة الايمان إلى القلب في القرآن والحديث ولما كان تصديق القلب أمرا باطنيا لا اطلاع لنا عليه جعله الشارع منوطا بالنطق بالشهادتين من القادر عليه وهل النطق بالشهادتين شرط لاجراء احكام المؤمنين في الدنيا من الصلاة عليه والتوارث والمناعة وغيرها غير داخل في مسمى الايمان او جز منه داخل في مسماه قولان ذهب جمهور المحققين الى اولها وعليه من صدق قلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الاقرار فهو مؤمن عند الله وهذا الفرق باللغة والعرف وذهب كثير من الفقهاء إلى ثانيهما اما العاجز عن النطق بهما لخرس او سكتة او اخترا منة قبل التمكن منه فانه يصح ايمانه واما الاسلام فهو اعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك ولكن لا تعتبر الاعمال المذكورة في الخروج عن عهدة التكليف بالاسلام إلا مع الايمان وهو التصديق المذكور فهو شرط للاعتداد بالعبادات فلا ينفك الاسلام عن الايمان وان كان الايمان قد ينفك عنه كمن اخترمته المنية قبل اتساع وقت التلفظ هذا بالنظر لما عند الله اما بالنظر لما عندنا فالاسلام هو النطق بالشهادتين فقط فن اقر بهما اجرنا عليه احكام الاسلام في الدنيا ولم نحكم عليه بكفر إلا بالظهور امارات التكذيب كالسجود اختيارا للشمس او الاستخفاف بنبي أو بالمصحف أو بالكعبة أو نحو ذلك والله اعلم اه قال الرشيدى قوله مر فهو مؤمن عند الله تعالى هو مقيد بما اذا كان لوعرض عليه النطق بالشهادتين لم يمتنع فلا يرد عليه ابوطالب اه (قوله) متحدان ماصدقا خلافا لنهاية كما مر وفاقا للبعثي حيث قال بعد ذكر الخلاف مانصه وبالجملة فلا يصح ايمان بغير اسلام ولا إسلام بغير ايمان فكل منهما شرط في الآخر على الاول وشرط منه على الثاني اه (قوله) إذ لا يوجد الخ) هذا لا يثبت المدعى إذ لا يلزم منه الاتحاد ماصدقا لجواز ان يكون بعض المعتبرات جزا من أحدهما وشرط الآخر فيختلف الماصدق إذا ماصدق ما ذلك البعض جز منه غير ماصدق ما هو شرط فيه لدخوله في احدهما وخروجه عن الآخر سم وفيه نظر ظاهر إذ من المعلوم أن مدار الاتحاد صدقا اتحاد المعتبرات ولا مدخل للشرطية والشرطية فقوله فيختلف الخ في حين المنع وقوله اذا ماصدق الخ لا يثبت كما هو ظاهر

كتاب الطهارة

(قوله على وسائل اربعة) لعل مراده بالوسائل الاربعة هنا اخذ من كلامه في شرح الارشاد المياه والنجاسات والاجتهاد والاولا في بالمقاصد الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وحينئذ فهلا عد من الوسائل التراب كالمياه والاحداث كالنجاسات لكن يشكل على هذا قوله وافردها بتراجم بالنسبة لازالة النجاسة الا ان يراد بيباب النجاسة بيان النجاسة ذاتا وازالة فيكون قد ترجم للازالة اه سم اقول قوله فهلا عد الخ قد يقال لما كان التراب غير رافع بل هو مبيح لم يعده فيما هو رافع والطهارة للملم تتوقف على الحدث دائما بل قد

فالوجه التعميم (قوله) إذ لا يوجد الخ) هذا لا يثبت المدعى إذ لا يلزم منه الاتحاد ماصدقا لجواز ان يكون بعض المعتبرات جزا من احدهما وشرط الآخر فيختلف الماصدق إذا ماصدق ما ذلك البعض جزا منه غير ماصدق ما هو شرط فيه لدخوله في احدهما وخروجه عن الآخر

كتاب الطهارة

(قوله على وسائل اربعة) لعل مراده بالوسائل المقدمات التي عبر بها في شرح الارشاد وقال وهي اربعة المياه والنجاسات والاجتهاد والاولا في بالمقاصد الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وحينئذ فهلا عد من الوسائل المقدمات التراب كالمياه والاحداث كالنجاسات لكن يشكل على هذا قوله وافردها بتراجم

والحق أنهما متحدان ماصدقا إذ لا يوجد شرعا مؤمن غير مسلم ولا عكسه ومن آمن بقلبه وترك التلفظ بلسانه مع قدرته عليه نقل المصنف الاجماع على تخليده في النار لكن اعترض بان كثيرين بل المحققين على خلافه مختلفان مفهوم ما إذ مفهوم الاسلام الاستسلام والالتقياد ومفهوم الايمان التصديق الجازم بكل ما علم بحجته صلى الله عليه وسلم به بالضرورة إجمالا في الاجمال وتفصيلا في التفصيل

(كتاب الطهارة)

المشتملة على وسائل اربعة ومقاصد كذلك

توجد بلا سبق حدث كالمولود فانه ليس محدثا وإن كان في حكمه ومع ذلك يطهره وليه إذا أراد الطواف به لم يعدوا الحدث من الوسائل التي من شأنها ان لا تنفك عرش والمشهور ان الوسائل الحقيقية الماء والتراب والحجر والداغ بجري (قوله وافردها) اي المقاصد (قوله بترجم) بكسر الجيم بجري (قوله طول الخ) علة للاستثناء وقوله فرقا لعله لما قبله (قوله والكتاب كالكتاب) فلكتاب ثلاثة مصادر احدها بجر من الزيادة والثاني من يدحرف والثالث بجر فين والآخر ان مشتقان من الاول لان المصدر المزيد يشتق من المجرى كما صرح به السعد ومحل قولهم المصدر لا يشتق من المصدر إذا كانا مجردين او مزيجين (قوله الضم والجمع) ومنه قولهم تكتبت بنو فلان إذا اجتمعوا وكتب إذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف وعطف الجمع من عطف الاعمال لان الضم جمع مع تلاصق ولا يشترط في الجمع التلاصق فيبينهما عموم وخصوص مطلق وقيل من عطف المرادف على أنه لا يشترط في الضم التلاصق كالجمع شيخنا (قوله واصطلاحا) اي في اصطلاح الفقهاء وعرفهم وغبر عن مقابل اللغوي في الكتاب بقوله واصطلاحا وفي الطهارة بقوله وشرعا بناء على ما هو المعروف من ان الحقيقة الشرعية هي ما يتلقى معناها من الشارع وان ما يتلقى من الشارع يسمى اصطلاحا وإن كان في عبارات الفقهاء بان اصطلاحا على استعماله في معنى ولم يتلقوا التسمية به من كلام الشارع نعم قد يعبرون عن اتفاق الفقهاء بقولهم شرعا لانهم حملة الشرع عرش وبجري (قوله جملة الخ) اي لدال جملة على حذف المضاف لان التحقيق ان التراجم اسماء للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة عرش وشيخنا وبجري (قوله فهو إما باق الخ) يعني ان نقل كتاب من المعنى اللغوي إلى الاصطلاحى اما ابتداء بان ينقل من مطلق الضم إلى الضم المخصوص اي ضم جملة مختصة من مسائل العلم أو بعد جعله بمعنى اسم المفعول أى المضموم أو بمعنى اسم الفاعل اي الجامع وبه يندفع ما في البصرى وسم (قوله اما بمعنى اللام) اي على غير الثاني وقوله او بيانية اي على الثاني كذا في شرح العباب يتأمل هل وجد شرط البيانية وفي تخصيص معنى اللام بغير الثاني فترسم اقول المراد بالبيانية هنا اضافة الاعمال إلى الاخص كيوم الاحد ولو قال البياني لكان اولي إذ البيانية المعروفة في النحو يشترط فيها أن يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه كخاتم فضة ولا يخفى ان البيانية بالمعنى المتقدم تجرى في الثالث ايضا (قوله فان جمعت) اي هذه الالفاظ الثلاثة في تصنيف كالمحتاج (قوله غالبا) قد يقال حيث فرض الكلام في اجتماعها فلا حاجة لتقيدها غالبا فليتأمل بصرى اقول ولا يلزم من اجتماع الثلاثة في مؤلف كالمحتاج ان يشتمل كل كتاب من كتبه وكل باب من ابوابه وكل فصل من فصوله على ما ذكر كاهو ظاهر (قوله بالفتح الخ) وأما بالضم فاسم لبقية الماء ابن قاسم الغزى اي ما فضل من ماء طهارته في نحو الابريق لاني نحو بر و نقل البر ما وى عن شيخه وعن النفسى انها بالكسر اسم لما يضاف إلى الماء من نحو سدر شيخنا (قوله لغة الخلوص الخ) عبارة النهائية والمعنى وهى لغة الخ في كلام الشارع تقدير عاطف ومبتدأ وإلا

بالنسبة لازالة النجاسات إلا أن يريد بيان النجاسة ذاتا وازالة فيكون قد ترجم الالفة (قوله فهو إما باق على مصدرية) إن كان المراد المعنى الاصطلاحى ففيه انه لا يتلقى فيه المصدرية لان الجملة من العلم ليست معنى مصدر يا فاذ كره لما يناسب المعنى اللغوي (قوله او بمعنى اسم المفعول) قال في شرح العباب اي المكتوب وقوله او الفاعل قال في شرح العباب اي الجامع للطهارة اه (قوله والاضافة الخ) عبارة شرح العباب والاضافة على غير الثاني بمعنى اللام وعليه بيانية اه يتأمل هل وجد شرط البيانية وفي تخصيص معنى اللام بغير الثاني نظر (قوله او بيانية) ان اريد بالاضافة اضافة كتاب إلى احكام الذى قدره توقفت البيانية على اتحاد المراد بكتاب واحكام بان يراد بكتاب المسائل بمعنى الاحكام وبالاحكام المسائل وإلام تصح البيانية وإن اريد الاضافة إلى الطهارة توقفت البيانية على أن يراد بالطهارة ما اراد بكتاب لكن ذلك خلاف تفسيرها الاتي وإلام تصح البيانية ولا يخفى ان كونها بمعنى اللام مبنى على عدم اتحاد معنى المضاف والمضاف اليه هذا كله مع قطع النظر عما قيل ان شرط البيانية ان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه

وأفردا بترجم دون تلك إلا النجاسة لطول مباحثها فرقا بين المقصود بالذات وغيره والكتاب كالكتاب والكتابة لغة الضم والجمع واصطلاحا اسم جملة مختصة من العلم فهو إما باق على مصدرية أو بمعنى اسم المفعول أو الفاعل والاضافة إما بمعنى اللام أو بيانية ويعبر عن تلك الجملة بالباب وبالفصل فان جمعت كان الاول للشتملة على الاخيرين والثاني للشتملة على الثالث وهو المشتملة على مسائل غالبى الشكل والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح هاءه أفصح من ضمها يطهر بضمها فيهما وأما طهر بمعنى اغتسل فثلث الهاء لغة الخلوص من الدنس ولو معنويا

كالعيب وشرعها ووضع
 حقيق وهو زوال المنع
 الناشئ عن الحدث والخبث
 ومجازي من اطلاق اسم
 المسبب على السبب وهو
 الفعل الموضوع لافادة
 ذلك أو بعض آثاره
 كالتييم وبهذا الوضع
 عرفها المصنف بانها رفع
 حدث أو إزالة نجس أو
 مافي معناها كالتييم
 وطهر السلس أو على
 صورتها كالغسلة الثانية
 والظهر المندوب وفيه أعنى
 التعبير بالمعنى والصورة
 إشارة لقول ابن الرفعة أنها
 في هذين من مجاز التشبيه
 إلا أن يجاب عنه بمنعه
 وإثبات أنها فيهما حقيقة
 عرفية كما صرحوا به في
 التيمم وبدؤا بالطهارة
 لخبر الحاك وغيره مفتاح
 الصلاة الطهور ثم بما
 بعدها على الوضع البديع
 الآتي لأمرين الأول الخبر
 المشهور بنى الاسلام على
 خمس وأسقطوا الكلام
 على الشهادتين لأنه أفرد
 بعلم وآثروا رواية تقديم
 الصوم على الحج لأنه
 فوري ومتكرر وأفراد
 من يلزمه أكثر والثاني
 أن الغرض من البعثة انتظام
 أمر المعاش والمعاد

فيحتاج الى جعل قوله مصدر الخ حال لا خبرا (قوله كالعيب) من الحقد والحسد وغيرهما شيخنا (قوله زوال
 المنع الخ) كحكمة الصلاة ع ش عبارة الاقناع واحسن ما قيل فيه اى تفسيرها شرعاً انه ارتفاع المنع المترتب على
 الحدث والنجس فيدخل فيه غسل الذميمة والمجنونة لتحليلها فان الامتناع من الوطء قد زال وكذا يقال
 في غسل الميت فانه ازال المنع من الصلاة بحذف (قوله والخبث) الواو بمعنى او (قوله ومجازي) اى باعتبار
 الاصل ثم صار حقيقة عرفية بقرينة سابق كلامه ولا حقه فوافق حيث تدما في كلام غيره من انه معنى حقيقى
 شرعى كالاول ويندفع اعتراض سم والبصرى (قوله وهو) اى المجازى او السبب (قوله لافادة ذلك) اى
 الزوال (قوله كالتييم) فانه يفيد جواز الصلاة الذى هو من آثار ذلك نهاية ومعنى وأدخل بالكاف وضوء
 صاحب الضرورة لكونه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لغيره ونوافل والاستنجاء بالحجر لكونه يبيح إباحة
 مخصوصة بالنسبة للصلاة فاعله (قوله وبهذا الوضع) اى المجازى (قوله عرفها المصنف) اى فى جموعه مدخلا
 فيها الاغسال المستنونة ونحوها معنى (قوله بانها رفع حدث الخ) قد يقال فى صحة حمل التعريف على المعرف
 نظر سواما يريد بالوضوء مثلاً المعنى المصدرى او الحاصل بالمصدر المهم إلا ان يؤول الرفع بالرفع بصرى عبارة
 ع ش عن سم على شرح البهجة نفسها هذا التعريف صريح فى ان الرفع والازالة هما نفس نحو الوضوء والغسل
 وصب الماء على الثوب لكن قد يتوقف فى أن الوضوء مثلاً هو نفس الرفع بل الرفع يحصل به وليس نفسه
 فليتأمل اه (قوله او مافي معناها الخ) قال ابن الرفعة التحقيق قول القاضى حسين انهارف الحدث وازالة
 النجس لان الشرع يرد باستعمالها الا فيهما واطلاق حملة الشرع على الوضوء المجدد والاغسال المستنونة
 طهارة عجزان من مجاز التشبيه لشبههما بالرفع مع افتقارهما الى التية فاطلاهم على التيمم طهارة مجاز ايضاً كما
 سماوا التراب وضوء انتهى ابن شبيه اه بصرى ويأتى فى الشارح الجواب عنه (قوله كالتييم) هذافى معنى
 رفع الحدث وقوله وطهر السلس هذافى معنى إزالة النجس وفى معناها ايضاً الاستنجاء بالحجر كما نبه عليه شيخنا
 وطهارة المستحاضة كفى المعنى واللباغ وانقلاب الخمر خلا كما فى ع ش (قوله كالغسلة الثانية فى الوضوء الخ)
 عبارة شيخنا والذى على صورة رفع الحدث الاغسال المندوبة والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة فى طهارة
 الحدث والذى على صورة إزالة النجس الغسلة الثانية والثالثة من غسلات النجاسة اه فقول الشارح والظهر
 المندوب شامل للغسلات النجاسة كفى المعنى ايضاً (قوله فى هذين) اى مافي معناها وما على صورتها (قوله
 من مجاز التشبيه) اى فلم يرد المصنف انها يشار كما فى الحقيقة من افراد الطهارة شرعاً وهذا جواب
 بالمنع عن الاعتراض الوارد على تعريف المصنف (قوله إلا ان يجاب الخ) جواب عنه بالتسليم (قوله بمنعه)
 اى قول ابن الرفعة (قوله انها فيهما حقيقة الخ) تأمل مافي من المنافة لما سبق من أنها فى المعنى الثانى مجاز
 بصرى وسم وتقدم الجواب عنه (قوله فى التيمم) اى مافي معناها (قوله لخبر الحاك وغيره الخ) اى
 مع افتتاحه صلى الله عليه وسلم ذكر شرائع الاسلام بعد الشهادتين المبحوث عنهما فى الكلام بالصلاة كما
 سياتى ولكونها اعظم شرط الصلاة التى قدموا على غيرها لانها افضل عبادات البدن بعد الايمان نهاية
 (قوله الخبر المشهور بنى الاسلام على خمس) تتمته كفى النهاية شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله واقام
 الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت اه (قوله يعلم) اى علم التوحيد (قوله متكرر) اى فى كل
 عام نهاية (قوله والثانى الخ) ولم يتعرضوا فى هذه الحكمة للفرافض لعله لكونها علماً مستقلاً ولجعلها من
 المعاملات والمناكحات والجنائيات ع ش (قوله انتظام امر المعاش والمعاد) يَحْتَمِلَانِ الْمَصْدَرِ اسْمَ الزَّمَانِ

وإلا فلا بد من تقدير آخر انتهى (قوله وهو زوال المنع) لا يشمل نحو طهارة الخمر لقوله عن الحدث الخ
 (تنبيه) عدم شمول بعض التعاريف المذكورة فى هذا المقام لنحو طهارة الخمر بالنخل والجلد بالانديباغ
 لا يقتضى تخصيص الترجمة بغير ذلك حتى يكون ذلك زائداً على مافى الترجمة لجواز ان يكون ذلك التعريف
 لبعض معانى الطهارة وأنواعها مع عموم مافى الترجمة (قوله ومجازي الخ) قد يمنع ويدعى أنه حقيقة
 عرفية (قوله وإثبات انها فيهما حقيقة عرفية) انظر هذامع الجزم فى اصل هذا المعنى بانه مجازى (قوله)

بكال القوى النطقية
ومكملها العبادات
والشهوة ومكملها غذاء
ونحوه المعاملات ووطء
ونحوه المناكحات والغضبية
ومكملها التحرز عن الجنائيات
وقدمت الأولى لشرفها ثم
الثانية لشدة الحاجة إليها
ثم الثالثة لأنها دونها في
الحاجة ثم الرابعة لقلتها
وقوعها بالنسبة لما قبلها
ولئلا ختمها إلا أكثر
بالتعق نفاؤلا وبدؤا من
مقدمات الطهارة بالماء لأنه
الأصل في آلتها وافتتح
هذا الكتاب بأية لتعود
بركنها على جميع الكتاب
لأنها دليله لأن من
شأنه التأخر عن المدلول
على أنه إذا كان قاعدة كلية
ينطبق عليها أكثر المسائل
كما هنا قدم ولم يراع ذلك
في غيره وإن راعاه أصله
كالشافعي رضي الله عنه
اختصاراً (قال الله تعالى
وأنزّلنا) أي أنزلنا لا مستمرراً
بأهراً للعقول ناشئا عن
عظمتنا (من السماء) أي
الجرم المعهود أن أريد
الابتداء أو السحاب أن
أريد الانتهاء (ماء) فيه عموم
من حيث أنه للامتنان
وهذا استفيد منه أنه
ظاهر إذ لا امتنان بالنجس
فن ثم كان (طهوراً)
معناه مطهراً لغيره وإلا

ابن قاسم على الهجة أقول الأقرب الثاني ع ش (قوله بسكال القوى النطقية الخ) المراد بها القوى
الدرائية ووجه كون العبادات مكملتها أن المتلبس بها متوجه إلى عالم القدس معرض عن عالم الشهوات
والمداومة على هذا الأمر سبب لصفاء النفس ومزيد استعدادها للاستفاضة من المبدأ الفياض بأفاضة ما هو
سبب السعادة الأبدية من معرفته ومعرفته وأفعاله سبحانه وتعالى على حسب الطاقة البشرية بصري
عبارة ع ش قوله النطقية أي الإدراكية سم على حجج وقال في هامش شرح البيهجة أي العقلية أه
ومعناها واحد ثم قال وهل المراد بكلمتها أنها نزول نقصا يتكون لولاها أو أنها تفيد اعتبارها أو الاعتداد بها
فيه نظر ولا مانع من إرادة الأمرين انتهى (قوله التحرز عن الجنائيات) الأولى ومكملها معرفة أحكام
الجنائيات ليعلم الجنابة المحمودة شرعاً كالجهاد ونحوه فيستعملها فيها والمذمومة شرعاً كالجنابة على مسلم
ظلماً فإدعائها فليتنامل بصري (قوله وقدمت الأولى) أي العبادات نهاية (قوله لشرفها) عبارة للمغنى
اهتماماً بالأمر الدينية أه وعبارة النهائية لتعلقها بالاشرف أه وهو الباري سبحانه وتعالى ع ش
وقال الرشيدى أي كمال القوى النطقية خلافاً لما في حاشية شيخنا أه (قوله لأنه الأصل في التها) أي وغيره
كالتراب واحجار الاستنجاء بدل منه مغنى (قوله هذا الكتاب) أي كتاب الطهارة (قوله على جميع الكتاب)
أي المنهاج (قوله بآية) وقوله دليله الخ أي الكتاب ويحتمل الماء (قوله إذا كان الخ) أي الدليل
على أن المدلول مذكور إجمالاً في الترجمة فالمدلول الإجمالي متقدم على الدليل سم (قوله ينطبق عليها
أكثر الخ) فيه قلب والأصل كما في المغنى تنطبق على أكثر مسائل الباب (قوله أكثر المسائل) يتناقض قوله
قاعدة كلية (قوله ولم يراع ذلك) أي افتتاح الباب بدليله (قوله اختصاراً) علة لعدم مراعاة المصنف لمسلك
المحرر تبعاً لآمام المذهب (قوله مستمراً) أي لا منقطعاً كما يتوهم من الماضي (قوله عن عظمتنا) أي كما يشعر
به ضمير العظمة سم (قوله أي الجرم المعهود) هو الأقرب كثر أه سم (قوله أو السحاب) عبارة للمغنى
وهل المراد بالسما في الآية الجرم المعهود أو السحاب قولاً بحكاهما المصنف في دقائق الروضة ولا مانع
أن ينزل من كل منهما انتهت والظاهر أن حصل كلام الشارح جمع بين القولين بحسب الظاهر وإبطال
للثاني ورده إلى الأول بحسب الحقيقة نعم لو عبر بالانزال الأولى والثانية بدل الابتداء والانتهاج لكان أولى
بصري (قوله فيه عموم) قد يشكل العموم ينبع بعض الماء الطهور من الأرض لأن ثبت أن أصل كل ماء
ينبع من الأرض من السماء سم (قوله من حيث الخ) للتعليل (قوله أنه) أي نزول هذه الآية (قوله
وهذا) أي قوله وأنه الأصل في النهاية والمغنى (قوله وهذا) ضبب بينه وبين قوله للامتنان سم (قوله منه)
أي من قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماءً نياقاً ويصحر أجاج الضمير إلى لفظ الماء في الآية (قوله إذ لا امتنان
بالنجس) يتأمل فما المانع من صحة الامتنان بشئ موان قام غيره مقامه سم على حجج أه ع ش وقد يقال
لا كبير موقع له ومن ثم قال بعضهم المراد نقي كمال الامتنان بحجري (ومن ثم) أي من أجل إفاضة الظاهرية
(قوله والالزام التاكيد الخ) أي ولو جعل الطهور بمعنى الظاهر لزم التاكيد لأن الطهارة مستفادة من لفظ

النطقية أي الإدراكية (قوله لا السكونها دليله الخ) على أن المدلول مذكور إجمالاً في الترجمة فالمدلول الإجمالي
متقدم على الدليل (قوله مستمراً) أي لا منقطعاً كما يتوهم من الماضي (قوله عن عظمتنا) أي كما يشعر
به ضمير العظمة (قوله المعهود) هو الأقرب كثر (قوله الانتهاء) قد يتبادر انتهاء الانزال وفيه أن الانزال
لم ينته بالسحاب بل جاوزه إلى الأرض إلا أن براد انتهاء محله واستقراره العلوى (قوله فيه عموم الخ) قد
يشكل العموم بأن المعنى حينئذ أنزلنا من السماء كل ماء طهور مع أن بعض الماء الطهور ينبع من الأرض إلا
أن ثبت أن أصل كل مانع من الأرض من السماء فليتنامل (قوله للامتنان) ضبب بينه وبين قوله وهذا
الخ (قوله إذ لا امتنان بالنجس الخ) فيه نظر إذ على تقدير أن الظاهرية لم تستفد إلا من قوله طهور إلا يلزم
الامتنان بالنجس على أنه قد ينظر في أنه لا امتنان بالنجس على الإطلاق (قوله والالزام التاكيد) قد ينبع لزوم

ويدل لذلك أيضا يظهر كبه وانه الاصل في فعول وإن جاء مصدرا وللبالغة بأن يدل على (٦٥) زيادة في معنى فاعل مع مساواته له ثعبدا

كضروب أولزوما كصبور
والآلة كسجور لما يتسحر
به وبهذا الاشتراك مع
كون الاصل ما ذكر اندفع
الاستدلال به لظهورية
المستعمل نظرا الى إفاذته
المبالغة على أن فيما قلناه
تكرار ايضا لرفع أحداث
أجزء المضمون الواحد بجريه
عليه اما المضمون فيختص
بالمصدر وقيل يأتي بمعنى
المطر لغيره ايضا
واختصاص الظهارة بالماء
الذي اشارت اليه الآية
ولا يرد شرابا طهورا لانه
قد وصف باعلى صفات
الدنيا تعبدى أو لما فيه من
الرقوة واللطافة التي لا توجد
في غيره ومن ثم قيل لاولن
له وبهذا الاختصاص
يتضح منعم القياس عليه
لالمفهوم لانه لقب
(يشترط لرفع الحدث)
إجماعا واعتراض وهو هنا
أمر اعتبارى قائم بالأعضاء
يمنع صحة نحو الصلاة حيث
لا مرخص او المنع المترتب
على ذلك وكون التيمم
يرفع هذا لا يرد لانه رفع
خاص بالنسبة لفرض
واحد وكلامنا في الرفع
العام وهذا خاص بالماء وهو
أما أصغر ورافعه الوضوء
ولما أكبر ورافعه الغسل
وقد يقسم هذا نظرا
الى تفاوت ما يحرم به
الى متوسط وهو ما عدا

الماء على ما مر بخلاف ما لو أريد به المطهر فلا يكون تأكيذا بل تأسيسا أى مفيدا للمعنى لم يفده ما قبله ع ش
(قوله ويدل الخ) في دلالاته نظر سم (قوله لذلك) أى لكون الماء مطهر الغيرة كما هو صريح غيره وإن أوه
صنيعه رجوع الاشارة لكون ظهور في الآية بمعنى مطهر لغيره وبه يندفع ما مر عن سم أنفا على أن
الآيات يفسر بعضها بعضا (قوله ايضا) أى كقوله تعالى طهورا (قوله وانه الخ) عطف على ليظهر كبه
والضمير لكون طهورا في الآية بمعنى مطهر الغيرة (قوله وللآلة الخ) قضيته ان هذا غير المعنى المراد بما في
الآية الذي قال فيه انه الاصل في فعول وليس كذلك عبارة عميرة نقل النووي عن ابن مالك ان فعولا قد
يكون للبالغة وهي أن يدل على زيادة الخ وقد يكون اسما لما يفعل به الشئ والبرود لما يتبرده به فيجوز ان يكون
الظهور من الاول وان يكون من الثاني انتهى واعلم انه قد انكر جماعة من الحنفية دلالاته على التطهير
وقالوا لا يزيد على معنى المبالغة في وصف فاعله أقول كفاك حجة قاطعة على فساد قولهم قوله صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض مسجدا و طهورا فان الظهور هنا لو لم يكن بمعنى المطهر لم يستقم لغوات ما اختصت به الامة
بجبرى (قوله الاستدلال به) أى بقوله تعالى طهورا (قوله فيما قلناه) أى في كون ظهور بمعنى المطهر الغيرة
تكررا أى مبالغة (قوله ايضا) أى كعنى المبالغة (قوله اما المضموم) أى لفظ طهور بضم الفاء (قوله
واختصاص) مبتدأ وقوله تعبدى خبر سم (قوله ولا يرد) أى على ذلك الاختصاص (قوله لانه) أى
الشراب قد وصف أى في الآخرة باعلى صفات الدنيا أى وهي كونه مطهر الغيرة (قوله أو لما فيه من الرقة
الخ) ونقل عن الايجاب مانصه والذي يتجه ترجيحه انه معقول لان التعبد لا يصر اليه إلا عند المعجز عن إبداء
معنى مناسب وهذا ليس كذلك (قوله وبهذا الاختصاص) أى الذى اشارت اليه الآية (قوله لا لمفهومه)
قال الكردى انه معطوف على قوله لما فيه الخ وفيه ما لا يخفى وقيل انه معطوف على هذا أى يتضح منعم
القياس عليه بهذا الاختصاص لالكون مفهوم الماء يدل على المنع المذكور اه وهو الظاهر المتعين لكن
فيه ركة ولو قالوا تضح بذلك أن منعم القياس عليه لهذا الاختصاص لا لمفهومه الخ كان ظاهرا (قوله
القياس) أى قياس غير الماء كالتيه عليه أى الماء (قوله لانه لقب) أى ومفهومه ليس بحجة لقول جمع
الجوامع المفاهيم أى المخالفة لإلا لقب حجة اه قال البناني المراد بالقب هنا الاسم الجامد الشامل للعلم
الشخصى واسم الجنس فهو مغاير لقب النجوى مغايرة العام للخاص لشموله للعلم عند النجاة الشامل لانواعه
الثلاثة الاسم والسكنية واللقب اه (قوله واعترض) أى بانه حكى عن ابن حنيفة والاوزاعى وسفيان
جواز الوضوء بالتيه كرى (قوله وهو هنا الخ) احتراز به عما سياتى في أسباب الحدث فان له ثم معنى آخر
سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى بصرى عبارة المعنى وهو في اللغة الشئ الحادث وفي الشرع يطلق على أمر
اعتبارى الخ وعلى الأسباب التي ينتهى بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الاول اه وكذا
اقتصر النهاية على إرادته فقط خلافا للشارح حيث جوز إرادة المعنى الثالث ايضا (قوله حيث لا مرخص)
وهو فقد الماء (قوله وكون التيمم الخ) جواب سؤال نشأ عن قوله أو المنع الخ (قوله برفع هذا) أى المنع معنى
(قوله وهو) الى قوله او معنى في النهاية والمعنى (قوله هذا) ضبب بينه وبين قوله أكبر سم (قوله هذا) أى
ما يرفع الغسل (قوله ما عدا الحيض الخ) أى الجنابة ع ش (قوله إذ ما يحرم بهما أكثر) إذ يحرم بهما
ما يحرم بالجنابة والصوم والوطء ونحو ذلك ع ش قول المنن (والنجس) بكسر الجيم وفتحها أى مع فتح
التون وباسكانها مع كسر التون وفتحها نهاية فتصير اللغات اربعة وفي القاموس لغة خامسة وهي كه ضد

التأكيد إذ لم يستفد معنى الثاني من الاول بوضعه ولو في الجملة (قوله ويدل لذلك الخ) في دلالاته
نظر (قوله أندفع الاستدلال) قديم منع اندفاعه على قاعدة الشافعى ان المشترك إذا تجرد عن القرائن
حمل على جميع معانيه وهي هنا غير متنافية إلا معنى المصدر لكن إذا حمل على المبالغة وافق غيره
فليتأمل وإصالة بعضها لا تقضى التخصيص به عند الاطلاق التجرد عن القرائن (قوله واختصاص)
مبتدأ وقوله تعبدى خبر (قوله اما أكبر) ضبب بينه وبين قوله هذا

تعاطى الشيء الخ (قوله رفع الخ) تنازع فيه قوله لا يجوز وقوله لا يصح سم وكردى (قوله أو إزالته شيء) فيه ميل إلى ترجيح حمل رفع النجس في كلام المصنف على الإزالة والقوف فيه من الإهام ما من بصري (قوله من تلك الأربعة) أي الحدث والنجس وما في معناهما وما على صورتها بصري عبارة سم كان مراده بالأربعة الحدث الأصغر والاكبر والمستقدر المخصوص والمعنى الذي يوصف به المحل وعلى هذا فقد يشكك عليه في الثالث قوله السابق إذ ينزله غير الماء إلا أن يريد أنه لا يجوز إزالته إزالتها لاعتدائها نحو الصلاة فليتأمل اه وعبارة الكردى والذي يظهر من بعض تصانيفه أن المراد بالأربعة الحدث والنجس وطهر السلس والطهر المسنون وأما البواقي من طهر الذميمة والمجنونة والميت فداخلة في طهر السلس اه (قوله لا مره تعالى الخ) عبارة المعنى والنهاية وإنما تعين الماء في رفع الحدث لقوله فلم تجدوا ماء فتميموا أو الأمر للوجوب فلورفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده وفي إزالة النجس لقوله وَيَسِّرْ لَكُمْ في خبر الصحيحين حين بال الأعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوباً من ماء والذنوب الدلو الممتلئة ماء والأمر للوجوب كما مر فلو كفي غيره لما وجب غسل البول به ولا يقاس به غيره لأن الطهر به عند الأمام تعبدى وعند غيره لما فيه من الرقة الخ وحل الماء في الآية والحديث على المطلق لتبادر الأذهان إليه اه (قوله التيمم) هو مخالف لما في الأصابة ولما في القاموس فإنه قال ذو الخويرة أنان أحدهما تيمى والثاني يماني والأول خارجي ليس بصحابي والثاني هو الصحابي البائل في المسجد انتهى اه عش (قوله ولمنع القياس الخ) عطف على قوله لا مره تعالى الخ (قوله بالنسبة للعالم الخ) قيده ليخرج الماء المستعمل في فرض والمتغير تقدير أو قليل وقع فيه نجس لم يغيره فان العالم بحالها لا يذكرها إلا مقيدة كما يأتي كردى (قوله لازم) قال الولي العراقي ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازماً لأن القيد الذي ليس بلازم كما البئر مثلاً يطلق اسم الماء عليه بدونه فلا حاجة إلى الاحتراز عنه وإنما يحتاج إلى القيد في جانب الأنبات كما قولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم انتهى اه معنى ورشيدى (قوله) وإن رشح الخ) عبارة المعنى ويدخل في التعريف ما نزل من السماء وهو ثلاثة المطر وذوب الثلج والبرد وما ينبع من الأرض وهو أربعة ماء العيون والآبار والأنهار والبحار وما ينبع من بين أصابعه وَيَسِّرْ لَكُمْ أو من ذاتها على خلاف فيه والارجح الثاني وهو أفضل المياه مطلقاً أو ينبع من الزلال وهو شيء انعقد من الماء على صورة حيوان وما ينبع من الحبال إن اسم الماء يتناول في الحال وإن تغير بعدا وكان رشح بخار الماء لأنه ماء حقيقة وينقص الماء بقدره وهو المعتمد وخرج بذلك الخل ونحوه وما لا يذكر إلا مقيداً كما مر وتراب التيمم وحجر الاستنجاء وادوية الدباغ والشمس والتارو والريجو وغير ما حتى التراب في غسلات الكلب فان المزيل هو الماء بشرط امتزاجه به في غسلة منها اه (قوله المغلي) قال القليوبي في حواشي المحلى بضم الميم وفتح اللام انتهى وقيدته بالمغلي لأنه محل الخلاف فالبخار المترشح من غير واسطة نار من ماء طهور وطهور بلا خلاف كردى (قوله بما يأتي) من نحو طين وطحلب (قوله أو جمع من ندى الخ) وهو الماء الذي يقع على الزرع والحشيش الأخضر خصوصاً في أيام الربيع كردى (قوله نفس دابة) أي في البحر كردى (قوله لا دليل عليه) قال في شرح العباب وعلى تسليم وجود الدابة المذكورة فمن أين يعلم أن هذا المجموع من الندى بخصوصه من نفس تلك الدابة لا غير غاية الأمر أنه يحتمل حينئذ أن يكون من نفسها وأن يكون من الطل وهو الظاهر المشاهد فرجح لذلك على أن الأصل فيما هو على صورة الماء الخالي عن التغير ونحوه الطهورية فلا ترتفع بالشك انتهى كردى على شرح بأفضل (قوله وهو ما يخرج الخ) صريح النهاية والمعنى أن الزلال إن لم يكن بصورة حيوان يخرج من باطنها الماء لذلك الماء لكن كلام القاموس موافق لما قاله الشارح من أنه إن لم يكن الماء (قوله في نحو الثلج) أي كالماء المنجمد (قوله فان تحقق الخ) فان شك فليس بنجس كما هو

رفع أو إزالة شيء من تلك الأربعة إلا به لا مره تعالى بالتيمم عند فقده وأمر رسول الله ﷺ بصب الذنوب من الماء على بول ذى الخويرة التيمي لما بال في المسجد وهو إنما ينصرف للطلق لأنه المتبادر إلى الذهن ولمنع القياس عليه كما مر وخرج بتلك الأربعة نحو إزالة طيب عن بدن محرم لأن القصد زوال عيته وهو لا يتوقف على ماء (وهو ما يقع عليه) عند أهل اللسان بالنسبة للعالم بحاله (اسم ماء بلا قيد) لازم وإن رشح من بخار الطهور المغسلي أو تغير بما لا يضر بما يأتي أو جمع من ندى وزعم أنه نفس دابة لا دليل عليه أو كان جوف صور توجد في نحو الثلج كالحيون وليست بحيوان فان تحقق كان نجساً لأنه في وخرج بالماء

الذي عبر به المنهاج (قوله رفع أو إزالة) تنازعه يجوز ويصح من قوله فلا يجوز ولا يصح (قوله من تلك الأربعة) مراده بالأربعة الحدث الأصغر والاكبر والمستقدر المخصوص والمعنى الذي يوصف به المحل وعلى هذا فقد يشكك عليه في الثالث قوله السابق إذ ينزله غير الماء إلا أن يريد أنه لا يجوز إزالته إزالتها لاعتدائها نحو

الواضح لكن الظاهر أنه لا يصح التطهير به للشك في طهوريته بل في كونه ماء ولا أصل يرجع إليه بصري وقوله لكن الظاهر الخرد ما مرانفا عن شرح العباب (قوله من حيث تعلق الاشتراط به) دفع بذلك ما اورد من ان الماء لقب ولا مفهوم له على الراجح عش (قوله ولو في المغاظ) اى ولو استعمل في تطهير النجس المغاظ (قوله ونحو اودية الدباغ) اى كالشمس والنار عند من يقول بطهوريتهما (قوله وبقوله بلا قيد الخ) عبارة النهائية والمؤثر هو القيد اللازم من إضافة كما ورد اوصفة كما دافق وماء مستعمل او متنجس او لام عهد كما في قوله ^{صلى الله عليه وسلم} نعم إذا رات الماء اى المتى اه (قوله ولو نحو لام العهد) اى ولو كان القيد لام العهد ونحوه وقوله كخبر الخ اى كاللحم في خبر الخ فان اللام في الماء لام العهد والمعهود هو المتى وقوله وكالتغير الخ وكالمستعمل الخ وكقيل الخ عطف على كخبر الخ لكنهما امثلة للنحو المقيد بلام العهد كرى (قوله مقيدة شرعا) اى بقيد لازم فلا يسوغ بالنظر إلى الاستعمال الشرعى ان يطلق عليه اى بلامه بلا قيد بصري (قوله بخلاف المتغير بما لا يضر) اى فانه يطلق عليه شرعا ما بلا قيد بصري (قوله فالتغير بمخالط ظاهر الخ) محله بالنسبة لغير المخالط واما بالنسبة اليه كنجوسه او عجزه او عجزه او عجزه او عجزه فصب عليه الماء فتغير به تغيرا كثيرا قبل وصوله إلى جميع اجزائه فانه يطهرها وإن كان غيره كثيرا للضرورة لانه لا يصل إلى جميعها إلا بعد تغيره هكذا احفظ من تقرير شيخنا الطبرلاوى وهو ظاهر بصري وبجرمى عن سم وكذا في حاشية شيخنا عن الشبر المسمى عن الطبرلاوى مثله (قوله وكسرها) مبتدا وقوله بعيد متكلف خبره (قوله ومنى) إلى قول المتن ولا متغير في المعنى وكذا في النهاية الا قوله مالم يتحقق الخ (قوله وثمر ساقط) اى وإن كان شجرها نابتا في الماء شرح بافضل عبارة النهائية ويضرب التغير بالثمار الساقطة بسبب ما انحل منها سواء اوقع بنفسه أم بايقاع كان على صورة الورق كالورد أم لا اه قال ع ش زاد في شرح البهجة الكبير مانصه لا مكان التحرز عنها غالبا اقول حتى لو أعذر الاحتراز عنها ضر نظرا للغالب اه واعتمده شيخنا وعبارة سم عن الشارح في شرح العباب المسمى بالاياعاب والحب كالبر والتمران غير وهو بحاله فجاور وإن انحل منه شىء فخالط فان طبخ وغيره ولم ينحل منه شىء فوجه الوجهين انه لا اثر لمجرد الطبخ بل لا بد من تيقن انحلال شىء منه بحيث يستحدث له بسبب ذلك اسم اخر بخلاف ما لا بد من تيقن الانحلال فانه لا أثر للتغير به ولا لحدوث إنهم آخر لانه حينئذ يجاوره والتغير به لا يضر وإن حدث بسببه اسم آخر فالخاصل ان ما اعلى من نحو الحبوب والثمار وما يغلى إن تيقن انحلال شىء منه فخالط ولا يفجاور وإن حدث له اسم اخر بذلك مالم يسلب عنه إطلاق اسم الماء بالكلية اه اقول والظاهر انه لا يحصل التغير الكثير في الطعم واللون بدون انحلال شىء (قوله بعددقه) قال الاذرى ويشبه ان الامر كذلك فيما لو طرح ثم تقطت وخالط انتهى اه سم ونقل شيخنا عن سم في شرح أبى شجاع الجزم بذلك وأقره وعبارة الكردى قال البرلسى في حواشى المحلى قال الاذرى ويشبه الخ قلت ويذنبى جريان مثل ذلك في النورة والزرنىخ ونحوهما

الصلاة فليتا مل (قوله وثمر ساقط) عبارة العباب والحب وإن انحل منها شىء قال الشارح في شرحه كادل عليه قول المجموع والجواهر وغيرهما والحب كالبر والتمران غير وهو بحاله فجاور وإن انحل منه شىء فخالط فان طبخ وغيره ولم ينحل منه شىء فوجهان وحكى عبارة سم في تقرير الوجهين ثم قال ووجه الوجهين انه لا أثر لمجرد الطبخ بل لا بد من تيقن انحلال شىء منه بحيث يستحدث له بسبب ذلك اسم اخر لانه حينئذ يجاوره والتغير به لا يضر وإن حدث بسببه اسم اخر فالخاصل ان ما اعلى من نحو الحبوب والثمار وما يغلى إن تيقن انحلال شىء منه فخالط ولا يفجاور وإن حدث له بذلك اسم اخر لم يسلب عنه إطلاق اسم الماء بالكلية كما باتى انتهى وقوله كما باتى إشارة إلى بسط ذكره بعد على المجاور منه اما إذا سلبه الاطلاق بالكلية بان صار لا يسمى ماء ولا يضاف فيه لفظ الماء إلى ذلك الغير بل انسلخ عنه ذلك بسائر الاعتبارات وحدث له اسم اخر اختص به فان التغير به حينئذ لا يضر لانا تيقن حينئذ انه ان فصلت عنه عين مخالطة فالتاثر به ليس من حيث كونه مجاورا بل من حيث ما انفصل عنه من المخالط اه وسيأتى في الشرح الاشارة إلى هذه المسئلة (قوله بعددقه)

من حيث تعلق الاشتراط به التراب ولو في المغاظ فان المطهر هو الماء بشرط مزجه به ونحو اودية الدباغ لانها بحيلة وحجر الاستنجاء لانه مرخص وبقوله بلا قيد مع قولنا عند إلى آخره المقيد بل لازم ولو نحو لام العهد كخبر إنما الماء من الماء وكالتغير بالتقديري وكالمستعمل على الاصح وكقيل وقع فيه نجس لان العالم بها لا يدكرها إلا مقيدة على أنها مقيدة شرعا بخلاف المتغير بما لا يضر والمقيد بغير لازم نحو ماء البئر وإذا تقرر ان المطلق ما ذكر المعلوم منه مع ذكر الآية ان ما صدق الظهور والمطلق واحد (ق) الماء الكثير والقليل (التغير بمخالط ظاهر (مستغنى) بفتح النون وكسرها بعيد متكلف (عنه كزعفران) ومنى وثمر ساقط وطحلب طرح بعددقه وورق طرح

وقد يعضد ما يحته أى الأذرعى نظير المسئلة من الورق المطروح انتهى كلام البرلسى اه (قوله ثم تفتت) أى واختلط وإلا فهو مجاور ومثله ما لو كان تفتته قبل طرحه بصرى (قوله فكل منهما) أى من القطران والكافور (قوله نوعان) أى خليطو مجاورو واختلف فى المتغير بالكتمان والذى عليه الاكثر انه يتغير بشىء يتحلل منه فيسكون المتغير بمخالط معنى قول المان (بمنع إطلاق اسم الماء) أى بان يسمى ماء مقيدا كما الورد او يستجد له اسم آخر كما مرقة شرح بافضل ونهاية (قوله كان وقع الخ) عبارة المغنى حتى لو وقع فى الماء مانع بواقفه فى الصفات كما الورد والمنقطع الرائحة فلم يتغير ولو قدر ناه بمخالط وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح اللادن غير مضر بان تعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط خلافا لبعضهم وكذا فى النهاية إلا انه قال بدل قوله لا المناسب الخ مانصه كذا قاله ابن ابى عسرون واعتبر الرويانى الاشبه بالخليط اه وفى البيجورى غلى الاقناع مانصه والحاصل ان الواقع إن كان مفقود الصفات كلها كما مستعمل فلا بد من عرض الصفات المذكورة على الماء وإن كان مفقود البعض كما ورد له رائحة ولا طعم له ولون له يخالف طعم الماء. ولو لم يفتقد فيه الطعم واللون ولا يقدر الريح لأنه إذا لم يتغير بريحه فلا معنى لتقدير ربح غيره وهذا كله إذا لم يكن الواقع له صفة فى الاصل وقد فقدت فان كان كذلك جاء ورد منقطع الرائحة فمفيه خلاف بين ابن ابى عسرون والرويانى فالرويانى يقول يقدر فيه لون العصير وطعم الرمان وريح ماء الورد فيقدر الوصف المفقود فيه لاربح اللادن وابن ابى عسرون يقول يقدر فيه طعم الرمان ولون العصير وريح اللادن ولا يقدر فيه ربح ماء الورد لفقدته بالفعل فيكون ماء الورد حينئذ كالماء المستعمل والمعتمد كلام ابن ابى عسرون ولا فرق فى هذا التفصيل كله بين الطاهر والنجس اه وفى حاشية شيخنا على ابن قاسم الغزى ما يوافق (قوله كما يأتى) أى من المستعمل إذا كثر طهر فأولى إذا وقع فى الكثير شرح بافضل (قوله فانه يقدر الخ) ينبغى ان المراد انه لو قدر تغيره ولو لا فله الاعراض عن التقدير واستعماله إذغاية الامر انه شاك فى التغيير المضرو والشك لا يضر كما يأتى سم على حج اه ع ش واعتداه البيجورى وشيخنا عبارة الاول اى جواز اقلوهم شخص وتوضابه كان وضوءه صحيحا سم إذا لاصل عدم التغيير وظاهره جريان ذلك فيما إذا كان الواقع نجسا فى ماء كثير انتهى اجهورى اه وعبارة الثانى وهذا التقدير مندوب لا واجب كما نقله الشيخ الطوخى عن ابن قاسم فاذا عرض عن التقدير وهم واستعمله كفى الى أن قال وظاهر ذلك جريانه فيما إذا كان الواقع نجسا مع ان الشيخ الطوخى كان يقول بوجوب التقدير فى النجس فرأجه اه (قوله كريح لاذن) بفتح الذال المعجمة وهو اللبان الذكر كما هو المشهور وقيل هو رطوبة تعلق شعر المعز ولحهاها شيخنا وبيجورى وقال الكردى وهو نور معروف بمكة طيب الرائحة اه (قوله ولون عصير) أى عصير العنب الاسوداوا الاحمر مثلا لا الابيض لان الغرض ان انقرضه مخالفا للباء فى اللون خلافا لما فى حاشية شيخنا غش رشيدى أى من قوله وتبعه البيجورى أى عصير العنب ابيض او اسود اه (قوله وإلا فلا) فلوم يؤثر فيه الخلط حسا ولا تقدير استعماله كله وكذا لو استهلكك النجاسة المانعة فى ماء كثير وإذا لم يكفه الماء وحده ولو كمله مانع يستهلك فيه لكفاه وحب تكميل الماء به إن لم تر ذمته على قيمة ماء مثله معنى عبارة النهاية فان لم يؤثر فهو ظهور وله استعمال كله اى مجموع الماء والمخالط ويلزمه تكميل الماء الناقص عن طهارته الواجبة به اى بالمخالط ان تعين لكن لو انغمس فيه جنب ناويا وهو قليل اى مع قطع النظر عن المخالط صار مستعملا كما لا يدفع عن نفسه النجاسة وحينئذ فقد جعلنا المستهلك كالماء فى اباحة التطهير به ولم نجعله كذلك فى دفع النجاسة عن نفسه إذا وقعت فيه وعدم صيرورته مستعملا بالانغماس اه وقوله مر ان تعين قال الرشيدى اى بان لم يجد غيره ويشترط ايضا ان لا يزيد قيمة المانع على ثمن ماء الطهارة هناك اه وقوله لكن لو انغمس الخ يأتى فى الشرح وعن المغنى مثله (قوله لأنه لما كان

ثم تفتت وملح جبلى
 وقطران أو كافور مخالط
 فكل منهما نوعان (تغيرا
 بمنع إطلاق اسم الماء)
 لكثرتة ولو تقديراً كأن
 وقع فى الماء ما يوافق
 كمستعمل لكن فى قليل
 كما يأتى وكما ورد لاربح
 له فانه يقدر وسطا كريح
 لاذن ولون عصير وطعم
 ماء رمان فان غير ذلك
 ضرر وإلا فلا لأنه لما
 كان لمرافقته لا يغير

قال الأذرعى ويشبه أن الامر كذلك فيما لو طرح صحيحا ثم تفتت وخالط انتهى (قوله فان يقدر وسطا الخ) ينبغى ان المراد انه لو قدر تغيره ولو لا فله الاعراض عن التقدير واستعماله إذغاية الامر انه شاك فى

الخ) متعلق بقوله ولو تقدير اكردى وعبارة النهاية وإنما اعتبر بغيره لأنه الخ) قوله اعتبر بغيره كالحكومة (اي فانها للم يمكن اعتبارها في الحر بنفسه قدر ناهر قيقا لتعلم قدر الواجب نهاية) قوله كالحكومة) اي في كل جرح لا مقدر فيه من الدية ولا تعرف نسبتته من مقدر فانها تعتبر بالغير وهو القيمة للرقيق إذ الحولا لقيمة له فيقدر المجنى عليه رقيقا وينظر ماذا نقص بالجناية عليه من قيمة فيعتبر ذلك من دية الحر فالحكومة جزء من عين الدية نسبتها إلى دية النفس مثل نسبة نقصها أي الجناية من قيمته أي المجنى عليه فاذا كانت قيمة المجنى عليه بتقدير كونه رقيقا بدون الجناية عشرة وبها تسعة مثلا وجب عشر الدية كرى (قوله على عضو المتطهر) خرج به ما لو اريد تطهير نحو الصدر نفسه فتغير الماء به قبل وصوله إلى بقية اجزائه فانه لا يضر لسكوته ضروريا في تطهيره ع ش و مر عن سم عن البطلاوى مثله (قوله فلو حلف الخ) ولو وكل من يشتري له ماء فاشتراه لم يقع للوكل نهاية ومعنى زاد الاقناع سواء كان أي في كل من المستثنين التغير حسيام تقدير يا اه (قوله فشر به) اي المتغير المذكور ولو تقدير يا ومنه الممزوج بالسكر ع ش واقره البجيرى (قوله لم يبحث) ظاهره انه لا فرق بين الحلف بالله والطلاق وهو ظاهر ع ش واقره البجيرى ثم قال عن الزيادة ومحل عدم الخت ان علم انه متغير اه اقول ظاهر كلامهم الاطلاق كما صرح به ع ش في مسألة الشراء حيث قال قوله مر ولم يقع الخ ظاهره وان جهل الوكيل حاله اه فيراجع وكذا اقره شيخنا عبارته لانه لا يسمى ماء ولا فرق بين الحلف بالله والحلف بالطلاق لو كان التغير تقدير يا كما في به الطباوى ونقله عنه الشيرازى اه (قوله لقلته) اشار بتعليل ما هنا بالقلة وتعليل ماسياتى من المتعاطفات الثلاثة بتعذر صوت الماء عمدا ذكر إلى ان ما هنا محترز قول المصنف تغير اي يمنع اطلاق اسم الماء اي لكثرة تهر ان المتعاطفات الثلاثة الاتية محترز قوله بمستغنى عنه وان الجميع من الطهور المسارى للطلق ما صدقا رشيدى ويحتمل ان قول الشارح لقلته علة لقول المصنف لا يمنع الخ لا لقوله لا يضر تغير الخ وقول الشارح الا في تعذر الخ علة لعدم ضرر الجميع كما هو صريح صنيع النهاية والمعنى (قوله ولو احتمالا الخ) اي ولو كانت القلة غير متيقنة (قوله بان شك) ينبغى ان يشمل الشك هنا الظن كما هو الغالب سم (قوله اهو الخ) اي التغير (قوله قيل الاحسن الخ) ومن قال به المعنى عبارته وكان الاحسن أن يحذف المصنف الميم من قوله ولا متغير الخ وكذا من قوله وكذا متغير بمجاور ويقول ولا تغير بمك وكذا تغير بمجاور لان المتغير لا يصح التعبير به لانه لا يضر نفسه بل المضر التغير ويندفع ذلك بما قدرته بقولى في الطهارة تبعاً للشارح اه وقوله في الطهارة المراد في صحتها ع ش (قوله مالم يتحقق الكثرة الخ) اي لانا يتقنا دفع الطهورية بالتغير الكثير والاصل بقاؤه حتى يتيقن زوال ذلك إذ اليقين لا يرفعه إلا يقين مثله وهذا جرى الشارح عليه في بقية كتبه أيضا ونقله شيخ الاسلام والخطيب الشربيني عن الاذرى وقره وجزم به الشهاب البرلسى على المحلى وغيره وخالف الجلال الرملى في ذلك اي تبعوا لده فقال في نهايته طهور ايضا خلافا للاذرى اه كرى اقول وكذا اعتمد الطباوى والبرماوى ما قاله الاذرى كما في ع ش عن سم على المنتهج قول المتن (ولا متغير بمك الخ) قال العمرانى ولا تنكره الطهارة به نهاية ومثله ما تغير بما لا يضر حيث لم يجز خلاف في سلبه الطهورية اماما جرى في سلب الطهورية به خلاف كالمجاور والتراب إذا طرح فينبغى كراهته خروجا من خلاف من منع ع ش (قوله ويرد بان التفتن الخ) قد يقال التفتن إنما يتأق إذا صح المعنى وفي صحته هنا نظر إلا ان يكون على حذف مضاف اي تغير متغير سم وتقدم

اعتبر بغيره كالحكومة (غير طهور) وإن كان التغير بما على عضو المتطهر كما أنه غير مطلق فلو حلف لا يشرب ماء فشر به لم يبحث (ولا يضر) في الطهورية (تغير لا يمنع الاسم) لقلته ولو احتمالا بأن شك أهو كثير أو قليل مالم يتحقق الكثرة ويشك في زوالها (ولا متغير) قيل الاحسن حذف الميم ليناسب ما قبله ويرد بان التفتن المشعر باحدا المقصود من العبارتين أهود وأبلغ (بمك)

التغير المضر والشك لا يضر (قوله بان شك) ينبغى أن يشمل الشك هنا الظن كما هو الغالب (قوله مالم يتحقق الكثرة ويشك في زوالها) عبارة شرح الروض نعم لو تغير كثير اثم زال بعضه بنفسه او بماء مطلق ثم شك في ان التغير الان يسير او كثير لم يطهر عملا بالاصل قاله الاذرى انتهى لكن الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى انه يطهر لانه بعد زوال بعض التغير يشك في ان المانع من الطهورية باق فعملنا بأصل الطهورية (قوله ويرد بان التفتن الخ) قد يقال ان التفتن إنما يتأق إذا صح المعنى وفي صحته هنا نظر لان التقدير ولا يضر في طهورية الماء ما متغير بما ذكر إذ المنقضى ضرورة التغير لا الماء إلا ان يكون على حذف مضاف اي تغير

جواب آخر عن المغنى (قوله بتثليث ميمه) أى مع إسكان الكاف وفي المطلب لغرة اربعة هي فتح الميم والكاف وعلى كل فهو مصدر مكث بفتح الكاف او ضمها شيخنا قول المتن (وطحلب) ولا فرق بين ان يكون بمجر الماء او بمره او لانهاية (قوله بفتح لامه وضمها) اى وضم الطاء نهاية ومغنى زاد شيخنا واو كسرهما فلغاته ثلاث اه (قوله ثابت من الماء) عبارة غير شىء اخضر يعلموا الماء من طول المسك اه (قوله ولم يدق) ظاهره وان تفتت وخالط فيخالف ما مر عن الأذرعى سم عبارة عن شيخنا قضيتها أنه لو أخذ ثم طرح صحيحا ثم تفتت بنفسه لم يضر وقياس ما تقدم عن ابن حجر فى الاوراق المطروحة الضرر به وبشرح ابن قاسم فى شرحه على الكتاب اه يعنى مختصرا اى شجاع قول المتن (وما فى مقره) ينبغى ان يكون منه طونس الساقية للحاجة اليه فهو فى معنى ما فى المقر بل منه سم وياتى عن شيخنا والبجيرى مثله بزيادة (قوله وإن كان من القطران الخ) اعتمده عرش خلافا للنهية عبارة ويعلم بما تقرران الماء المتغير كثيرا بالقطران الذى تدهن به القرب ان تحققنا تغيره به وانته خالط فغير طهور وان شككنا او كان من مجاور فطهور سواء فى ذلك الريح وغيره خلافا للزر كشى اه وقوله فغير طهور حمله المغنى وكذا شيخنا كما ياتى على ما إذا كان القطران لغير اصلاح القرب (قوله لا اصلاح ما يوضع الخ) والمعروف فى زماننا ان ذلك لا اصلاح نفس القربة لا الماء (قوله ولو مصنوعا الخ) أى بحيث صار يشبه الخالق بخلاف الموضوع فيها أى نحو الارض لا بتلك الحثية فان الماء يستغنى عنه نهاية ويا عاب قال شيخنا ويؤخذ منه ان ماء الفساقى والصحارى ونحوهما المعمولة بالجبر ونحوه طهور وان ماء القرب التى تعمل بالقطران لا صلاحها كذلك ولو كانه خالطا بخلاف ما إذا كان لا صلاح الماء وكان من الخالط ومن ذلك ما يقع كثير من وضع الماء فى نحو جرة وضع فيها نحو لين فتغير فلا يضر وينبغى ان يكون منه طونس الساقية وسلبة البئر للحاجة اليهما اه زاد البجيرى وليس من هذا الباب ما يقع من الاوساخ المنفصلة من ارجل الناس من غسلها فى الفساقى خلافا لما وقع فى حاشية شيخنا عرش وإنما ذلك من باب ما لا يستغنى الماء عنه غير المرربة والمقربة كما اقبى به والدا شارح مرفى نظيره من الاوساخ التى تنفصل من ابدان المتغمسين فى المغاطس رشيدى فعلم ان تغير الماء الموضوع فى الاوانى التى كان فيها الزيت ونحوه لا يضر وإنما الخلاف فى أن التغير به تغير بما فى المقر أو بما لا يستغنى عنه فعند عرش تغير بما فى المقر وعند الرشيدى تغير بما لا يستغنى الماء عنه كالقطران الذى فى القرب اه (قوله لتعذر صون الماء عنه) اى عما ذكر فلا يمنع التغير به اطلاق الاسم عليه وان اشبه التغير به فى الصورة التغير الكثير مستغنى عنه بحلى ومغنى (قوله على الاوجه) خلافا للمغنى والنهية عبارة تهما ولو صب المتغير بمخالط لا يضر على ماء لا تغير فيه فتغير به كثير اضر لانه تغير بما يمكن الاحتراز عنه قاله ابن ابى الصيف وقال الاسنوى انه متجه عليه يقال لنا ما أن تصح الظهارة بكل مبهما منفردا ولا تصح بهما مختلطين اه وعبارة سم قوله لم يضر على الاوجه

بتثليث ميمه وطين طحلب
بفتح لامه وضمها ثابت من
الماء أو ألقى فيه ولم يدق
وورق وقع بنفسه وان
تفتت وخالط (وما فى مقره)
ومنه كما هو ظاهر القرب
التي يدهن باطنها بالقطران
وهى جديدة لا صلاح
ما يوضع فيها بعد من الماء
وإن كان من القطران الخالط
(ومره) ولو مصنوعا من
نحو نورة وان طبخت
وكبريت وان غسخت التغير
بذلك كله لتعذر صون الماء
عنه ولو وضع من هذا المتغير
على غيره ما غيره لم يضر
على الاوجه لانه طهور
فهو كالتغير بالملح المائى
وكون التغير

متغير (قوله ولم يدق) ظاهره وان تفتت وخالط فيخالف ما مر عن الأذرعى (قوله وما فى الخ) ينبغى أن يكون منه طونس الساقية للحاجة اليه فهو فى معنى ما فى المقر بل منه (قوله لم يضر على الاوجه) مشى جمع على انه يضره به اقبى شيخنا الشهاب الرملى ويوجهه بانها إنما اغتفر تغيره بالنسبة له فاذا وضع على غيره وتغير لم يتغير وكان تغير ذلك الغير به تغيرا بمخالط لان هذا الماء المتغير بالنسبة لغيره خالط لصدق حد الخالط عليه وإن كان تغيره بمجاور (بقي هنا امران) الاول أن عبارة الشارح شاملة للتغير بالمسك وبالمجاور وقضية ذلك انه إذا صب على غيره فغيره ضر عند شيخنا الشهاب الرملى وهو بعيد جدا فى التغير بالمسك بل وبالمجاور لكانته فى شرح الارشاد عبر بقوله ولو صب متغير بخليط لا يؤثر على غير متغير فغيره كثير اضر وإن كان كثير اعلى ما ارتضاه جمع لسهولة الاحتراز عنه وإن كان طهور السكن مشى آخرون على انه لا يضر وهو الاقرب الا ترى انه لو وقع ذباب فى مائع ولم يغيره فصب على مائع آخر لم يؤثر فيه كما هو ظاهر لطهارته المسببة عن مشقة الاحتراز فكذلك لا يضر هنا الطهور بته المسببة عن ذلك فصور المسئلة بالمتغير بمخالط واخرج المتغير بالمسك وكذا بالمجاور إلا ان يربد بالخالط مطلقا لخالط الشامل للمجاور وقد يفرق شيخنا الرملى فى مسئلة الذباب بان من

هنا إنما هو بما في الماء لا بذاته لا ينظر إليه لأنه أمر مشكوك فيه بل يحتمل ان سببه لطاقة الماء المنبت هو في أجزاءه فقبله الماء الثاني وأثبت فيه ولو نزل بنفسه لم يقبله فلم يكثر تغيره به لكثافته ومع الشك لا تسلب الطورية المحققة الا ترى أنه لو وقع بماء مجاور ومخالط وشككتنا في المتغير منهما لم يضر فكذا هنا (وكذا) لا يضر في الطورية (متغير بمجاور) طاهر على أى حال كان (كعود ودهن) وان طيبا وكب وكتان وان اغليا ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة تسلب الاسم وبهذا التفصيل يجمع بين اطلاقات متبانية

مضى جمع على أنه يضر به أفنى شيخنا الشهاب الرملي ويوجه بأنه إنما اغتفر تغيره بالنسبة له فاذا وضع على غيره وتغير لم يغتفر بقى هنا امران الاول ان عبارة الشارح شاملة للمتغير بالمسك وبالمجاور فقضية ذلك انه إذا صب على غيره فغيره ضر عند شيخنا الرملي وهو بعيد جدا في المتغير بالمسك بل وبالمجاور لكنته في شرح الارشاد عبر بقوله ولو صب متغير بخليط لا يؤثر على غير متغير فغيره كثير اضر انتهى فصور المسئلة بالمتغير بالمخالط وأخرج المتغير بالمسك وكذا بالمجاور الامر الثاني أنه صور المسئلة بما إذا كان المتغير واردا على غيره فهل عكسه كذلك او يفرق بينهما فيه نظر والظاهر عدم الفرق ثم على فتوى شيخنا الشهاب الرملي قد يحتاج للفرق بين الضرر هنا وعدمه في طرح التراب والملح المائي إلا ان يفرق بان الملح من جنس الماء والتغير بالتراب مجرد كدورة اه بحذف وفي كلام شيخنا بعد تصوير المسئلة بالمتغير بما في المقر والممر وترجيح كلام الرملي مانصه وأمالو طرح غير المتغير على المتغير المذكور فلا يسلب الطور به على الراجح لأنه ان لم يزد قوة لم يضعفه كما نقله بعضهم عن الشيخ البايعي خلافا لما نقله بعضهم عن ابن قاسم في حاشيته على ابن حجر اه وفي البصري مانصه بتردد النظر فيما لو اخرج شيء بما في المقر والممر من المخالطات ثم التي فيه لم يحدث تغيرا غير ما كان لأنه من جنسه فهل يفرض الماء خليا من الاوصاف التي كان عليها قبل الطرح وينظر هل يغير أو لا محل تأمل ونظر ولعل الاقرب الاول ثم رأيت قول الشارح الآتي في شرح فان غيره فنجس يؤيد ما ذكره اقول. تصويرهم المسئلة تصب المتغير بالمخالط على غير المتغير كالصريح الثاني اى عدم ضرر صب المتغير على المتغير من جنسه (قوله هنا) اى في الوضع المذكور (قوله لأنه) اى التغير هنا (قوله ان سببه) اى تغير الماء الثاني (لطافة الماء) اى الاول (المنبت هو) اى ما في الماء الاول وكذا ضمير قبله وضمير ولو نزل (قوله فقبله الماء الثاني) قد يقال خاضا أن التغير بما في الماء بواسطة الماء وذلك لا يمنع الضرر رسم (قوله ألا ترى انه لو وقع بماء الخ) قد يقال ان كلامنا من الواقعين هنا يمكن نسبة التغير اليهما فحصل الشك بخلافه فيما سبق فان التغير بما في الماء بلار ب لا بالماء إذ لا اثر له بصرفه في التغير ومن ثم لو فرض ان للماء في حد ذاته صفة تشاكل صفة ما هو معه كملوحة طعمه او صفرة لون او نترنج وشك في تغير الثاني هل هو من الماء او من مصاحبه او منها لا يتجه القول بعدم سلب طهوريته للشك بصري (قوله طاهر) يأتي في المتن محترزة (قوله على اى حال كان) اى كثيرا كان التغير او قليلا وسواء كان للمجاور جرم او لا قول المتن (كعود) وكالعود ما لو صب على بدنه او ثوبه ما ورد ثم جف وبقيت رائحته في المحل فاذا اصبا به ماء وتغيرت رائحته منه تغيرا كثيرا لم يسلب الطورية لان التغير والحالة ما ذكر تغير بمجاور اما لو صب على المحل وفيه ماء ينفصل واختلط بما صبه فيقدر مخالفا وسطا عرش قول المتن (ودهن) من هذا القبيل الماء المتغير بالزيت ونحوه في قناديل الوقود كإناص عليه الشهاب البرلسي كردى (قوله وان طيبا) ببناء المفعول من التطيب اى طيبا بغيرها ويجوز كونه ببناء الفاعل اى طيبا بغيرها وفي القليوبي على الجلال قوله ولو مطيين بفتح التحتية المشددة اولى من كسرها لأنه إذ لم يضر المصنوع فخالق اولى اه ومحل كما لا يخفى إذ اطيب العود بطيب مجاور والملاضر كردى (قوله ما لم يعلم انفصال الخ) فان قلت هل يدل نقصه على انفصال العين المخالطة كالماء لا وزن بعد تغيره الماء فوجدنا نقصا قلت لا لا احتمال انه نقص بانفصال اجزاء مجاورة ولو لم تشاهد في الماء لاحتمال خروجها من الماء او التصاقها ببعض جوانب المحل سم على حجج اه عرش (قوله تسلب الاسم) اى اسم

شأن الذباب الابتلاء بوقوعه فكان حكمه أخف به الامر الثاني أنه صور المسئلة بما إذا كان المتغير واردا على غيره فهل عكسه كذلك او يفرق بينهما فيه نظر والظاهر عدم الفرق ثم على فتوى شيخنا الشهاب الرملي قد يحتاج للفرق بين الضرر هنا وعدمه في طرح التراب والملح المائي إلا ان يفرق بان الملح من جنس الماء والتغير بالتراب مجرد كدورة (قوله فقبله الماء الثاني) قد يقال حاصله ان التغير بما في الماء بواسطة الماء وذلك لا يمنع الضرر (قوله ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة) فان قلت هل يدل نقصه على انفصال العين المخالطة كالماء لا وزن بعد تغيره الماء فوجدنا ناقصا قلت لا لا احتمال انه نقص بانفصال اجزاء مجاورة ولو لم تشاهد في الماء لاحتمال

نعم الذي ينبغي فيما شك في انفصال عين فيه أنه لو تجدد له اسم آخر بحيث ترك معه اسمه الأول السلب لأن هذا التجدد قرينة ظاهرة جدا على انفصال تلك العين فيه (أو بتراب) ظهور بناء على أنه مخالط وإلا فلا فرق كما هو واضح خلافاً لهم فيه ومثله في جميع ما يأتي الملح المائي لا الجبلي الا ان كان بمر أو مقر (طرح) لا لتطهير مغاظ وإلا لم يضر جزم كما كغير المطروح ولم يضر طينا لا يجرى بطبعه والآخر جزم (في الاظهر) إذ التغيير بالمجاور ومنه البخور ولو احتسب لا إذ ماشك في أنه مخالط أو مجاور له حكم المجاور ثم رأيت جمعا جزموا بانه مجاور حتى من قال انه يضر لكنه بناء على الضعيف من التفرقة في المجاور بين الريح وغيره ولا ينافي كونه مجاوراً ان الاصح في دخان الشيء أنه من نفس جرمه لانه لا مانع أن يفصل جرم مجاور من جرم مخالط إذ المشاهدة قاضية في الدخان بأنه مجاور يطفو على الماء ولا يختلط به مجرد تروح وان فحش فهو كغيره بجيفة على الشط وبالتراب إما مجرد كدورة لا تمنع الاسم فعليه هو مجاور

الماء بأن يقال له مرة مثلاً كدوى (قوله في ماء ميلات السكتان) بالاضافة (قوله السلب) جواب لو على حذف الخبر أي متعين والجملة الشرطية خبران وهو مع اسمه وخبره خبر الموصول قول المتن (قوله أو بتراب) أي ولو مستعملاً بناء على التعليل بان التغيير مجرد كدورة وهذا ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي سم وكذا اعتمده النهاية والمغنى (قوله ظهور) احترزه عن المستعمل وقوله بناء الخ أي التقييد بالظهور مبنى على الخ (قوله وإلا فلا) أي وإن قلنا ان التراب مجاور فلا يضر التراب المطروح مطلقاً ظهوراً كان او مستعملاً (قوله ومثله) إلى قول المتن (في الاظهر) في النهاية والمغنى (قوله ومثله في جميع ما ذكر الخ) والحاصل ان الظاهر الواقع في الماء إما ان يكون مخالطاً ومجاوراً او الاول إما ان يستغنى الماء عنه اولا والاو اما ان يكون التغيير به يسير او كثير افا ان كان يسير لم يضر وان كان كثير اضر واستغنى منه الاوراق إذا تانتثر بنفسها وتفتتت وغيرت والملح المائي والتراب الطاهر او الطهور وان طر حافلاً يضر التغيير واحداً من هذه الثلاثة والمجاور اما ان تتحلل منه اجزاء تمازج الماء وتخالطه كالمشمس والزيب والعر قسوس والبقم فيرجع إلى المخالط في يضر التغيير به بشرطه واما أن لا يتحلل منه شيء كالعود والدهن ولو مطيبين فلا يضر التغيير به بجزمي على الاقتناع وفي الكردى على شرح بافضل بعد نحو ذلك مانصه ولك ضبط ذلك بعبارة اخرى بان تقول يشترط لضرر تغير الماء شروط ان لا يكون تغييره بنفسه وان لا يكون المغير مخالطاً وان يستغنى الماء عنه وان لا يشق الاحتراز عنه وان يكون التغيير كثيراً بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه وان لا يكون المغير تراباً ولا ملحاً مائياً وهذا كله كما هو ظاهر في المغير الطاهر اما التجسس فينتجس ما وقع فيه مطلقاً وإن لم يغيره حيث كان الماء دون القلتين اه (قوله وإلا لم يضر الخ) عبارة المغنى أما التغيير بتراب تطهير التجاسة الكلية ونحوها أو بتراب تهب به الريح او طرح بلا قصد كان القاه صبي قال الاذرعى فلا يضر جزم ما اه وكذا في النهاية إلا قوله قال الاذرعى (قوله إذ التغيير) إلى قوله واصل هذا في النهاية ما يوافقه (قوله إذ التغيير الخ) مبتدأ خبره قوله مجرد تروح كدوى وسم (قوله ومنه الخ) أي من المجاور دخان الشيء الذي يتبخر به فلا يضر تغير الماء به (قوله ولو احتسب) يعني ان كون البخور مجاوراً وإن كان احتمالاً لا لتحقيق الكثرة كاف في عدم الضرر وقوله بانه الخ أي البخور وقوله حتى من قال انه يضر أي جزم بكونه مجاوراً وقوله لكنه بناء على هذا القول وقوله بين الريح وغيره يعني يقول ان المجاور الذي هو الراتحة يضر وغيره لا يضر كدوى (قوله لانه الخ) متعلق للابتنافى الخ وعلته لعدم المنافاة وقوله إذ المشاهدة الخ متعلق بقوله لا مانع الخ (قوله ان يفصل جرم الخ) انظر من اين لزم هنا انفصال جرم مجاور من جرم مخالط إلا ان يقال لزم من شمول البخار لدخان المخالط سم (قوله على الشط) أي بالقرب منه بحيث يصل ريحها إلى الماء لانه اتصلت به كدوى (قوله مجرد تروح) قضيته انه لو تغير لونه أو طعمه بالمجاور ضرر وليس مراد انعم ان تحلل منه شيء كما لو نفع التمر في الماء فاكتسب الحلاوة منه سلب الطهورية عرش عبارة الرشيدى قضيته ان التغيير بالمجاور لا يكون الا تروحا وهو قول مرجوح مع انه يناقض ما سياتي له مر قريباً في مسألة البخور فالوجه انه مر جرى في هذا التعليل على الغالب اه وقوله ما سياتي له الخ يعني به قول النهاية ويظهر في الماء المبخر الذي غير البخور طعمه اولونه او ريحه عدم سلبه الطهورية لاننا لم نتحقق انحلال الاجزاء والمخالطه وان بناه بعضهم على الوجهين في دخان التجاسة اه (قوله وبالتراب) ضبب بينه وبين قوله بالمجاور سم يعني ان ذلك عطف على هذا (قوله مجرد كدورة) قضيته انه لو غير طعم الماء او ريحه ضرر وليس مراد عرش (قوله واما للتسهيل) أي مغتفر للتسهيل اخذ من كلامه بعداو مستغنى من غير المطلق للتسهيل كافي كلام المغنى وبذلك يندفع قول سم

خروجها من الماء أو التصاقها ببعض جوانب المحل (قوله أو بتراب) أي ولو مستعملاً بناء على التعليل بان التغيير مجرد كدورة وهذا ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي (قوله إذ التغيير) ضبب بينه وبين قوله مجرد كدورة (قوله ان يفصل الخ) انظر من اين لزم هنا انفصال جرم مجاور من جرم مخالط إلا ان يقال لزم من شمول البخار للدخان المخالط (قوله وبالتراب) ضبب بينه وبين قوله بالمجاور (قوله واما للتسهيل) يتأمل هذا العطف

فهو غير مطلق قال جمع وهو الاقعد (٧٤) ويؤيده ان المتن مصرح به لانه اعاد الباء في تراب ولم يجعله من امثلة المجاور فدل على انه مخاطب

وان التغيير به معتبر مع ذلك نظرا لما فيه من الطهورية واصل هذا الاختلاف في حد الخاطا هو ما لا يمكن فصله فخرج التراب او ما لا يتميز في راي العين فدخل او المعتبر العرف اوجه اشهرها الاول وقضية جز مهم باخراج التراب عليه ان المراد ما لا يمكن فصله حالا ولا ما لا يرجح شيخنا في بعض كتبه تبعا لشيخه القاياتي ولا في زرعة ما دلت عليه عبارة المتن وصرح به جمع معتقدون ان التراب مخاطب وان ذلك يدل على ان الارجح من التعريف الثلاثة الثاني وانه المعتمد وقد يقال ما لا يمكن فصله حالا ولا ما لا يتميز في راي العين فيتحدان ويكون ما دل عليه بياننا للعرف فلا خلاف في الحقيقة (ويكره) تنزيها وقيل تحرر ما شرعا لا طبيا فحسب فيثاب التارك امتثالا شديد حرور بدلتنعها الاسباغ والضرر فان قلت ينافي هذا حديث واسباغ الضوء على المكاره قلت لا ينافيه لان ذلك في اسباغ على مكراهة لا بقيد الشدة وهذا مع قيدها الذي من شأنه منع وقوع العبادة على كمال المطلوب منها و (المشمس) ولو مغطى لكن كراهة المكشوف أشد يعني ما أثرت فيه

يتأمل هذا العطف اه (قوله) فهو غير مطلق) معتمد بجبري (قوله) وهو الاقعد) أي القول بأن المتغير بالتراب غير مطلق اوفق بالقواعد باعتبار وجود التغيير به فتعريف غير المطلق منطبق عليه بجبري (قوله) واصل هذا) أي الاختلاف في التراب هو مخاطب او مجاور (قوله) هو ما لا يمكن فصله) اقتصر المحلى على هذا القول جاز ما به ع (قوله) فخرج التراب) لانه يمكن فصله بعد رسوبه نهاية ومعنى (قوله) او ما لا يتميز (الخ) أي بخلاف المجاور فيها معنى ونهاية (قوله) ورجح شيخنا (الخ) ركذار وجهه النهاية والمعنى (قوله) وإن ذلك (الخ) لعلة بكسر الهمزة معطوف على قوله ورجح شيخنا (الخ) (قوله) أن الارجح من التعريف (الخ) جرى عليه النهاية والمعنى (قوله) وقد يقال (الخ) قد يمنع محتمه وسنده البخور فانه لا يمكن فصله كما هو ظاهر مع تميزه في راي العين وبتسليم محتمه فالاتحاد موقوف على صدق كلية العكس وليس كذلك لما افاده آتافي التراب بصري (قوله) فيتحدان) أي الحدان الاولان وقوله فلا خلاف أي بين التعريف الثلاثة للدخاط كودي (قوله) تنزيها) إلى قوله فان قلت في النهاية والمعنى لا قوله وقيل تحريرا (قوله) وقيل لا يكره استعماله واختاره المصنف في بعض كتبه و به قال الاثمة الثلاثة والمذهب الاول معنى أي الكراهة (قوله) شرعا لا طبيا فحسب (الخ) عبارة النهاية وهو أي كراهة المشمس شرعية لإرشادية وفائدة ذلك الثواب ولهذا قال السبكي التحقيق أن فاعل الارشاد لجر دغرضه لا يثاب ولجرح الامتثال يثاب ولها يثاب أو بآنا نقض من ثواب من محض قصد الامتثال اه (قوله) شديد حر (الخ) أي التطهر باحدهما وملاقاة للبدن شرح بافضل (قوله) لمنعها (الاسباغ) أي كمال الاتمام والاقول منع اتمام الموضوع من اصله فلا تصح الطهارة وتحرر سم وعش (قوله) او للضرر) قضية التعليل الاول اختصاص الكراهة بالطهارة وقضية هذا التعليل الكراهة مطلقا وهو المعتمد شيخنا وبجبري وكذا في عش عن سم على المنهج (قوله) ينافي هذا) أي كراهة استعمال شديد حر أو برد حديث واسباغ الضوء الخ أي المفيد لطلبه (قوله) لان ذلك) أي ما افاده الحديث من طلب الاسباغ على المكاره (قوله) على مكراهة) بفتح الميم والراء وبضم الراء المشقة قاموس (قوله) وهذا مع قيدها) أي والكراهة مقيدة بالشدة شيخنا (قوله) والمشمس) عطف على قوله شديد حر (قوله) ولو مغطى) إلى قوله ولا يكره الطهر في النهاية لا قوله ولو غير غالب إلى وان يستعمل وما اتبه عليه (قوله) أشد) أي لشدة تأثيره افيه نهاية (قوله) يعني ما أثرت فيه الشمس الخ) أي بقصد وبدونه أي استعماله شرح بافضل عبارة النهاية أي ما سخنته الشمس كقوله الشارح راد أعلى من قال أن حقه ان يعبر بشمس سواء أن شمس بنفسه أم لا اه (قوله) بحيث قويت الخ) عبارة النهاية والاياعاب وضابط المشمس ان تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الاناء جزء اسمية تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حالة لاخرى بسببها وإن نقل في البحر عن الاصحاب الاكتفاء بذلك اه أي خلافا للخطيب عش أي حيث اختار الاكتفاء بذلك في المعنى والاقناع (قوله) منه) أي الاناء نهاية ومنهج (قوله) زهومة) تعلو الماء محلى ومنهج أي تظهر على وجه الماء مع كونها منبثة فيه ايضا ولذلك لو خرق الاناء من أسفله واستعمل الماء كره شيخنا وبجبري (قوله) ماء كان الخ) أي شممس و قليلا كان او كثيرا نهاية وشرح بافضل (قوله) او مانعا) دهننا كان او غير نهاية (قوله) وكل الخ) أي المصنف (قوله) ان يكون بقطر حار الخ) أي كاقصى الصعيد والين والحجاز في الصيف لا بقطر معتدل كصرا وبارد كالشام فلا يكره المشمس فيها ولو في الصيف الصائف كما هو ظاهر كلامهم لان تأثير الشمس فيها ضعيف ولو خالفت بلدة قطر حار ارة او برودة اعتبرت دونه كحوران بالشام والطائف بالحجاز فيكره المشمس في الاول دون الثاني شيخنا (قوله) ولو خالفت الخ) في عش وبالجبري مثله (قوله) وقت الحر) أي في الصيف عش (قوله) في اناء منطبع) كالخديبو النحاس والرصاص بخلاف غيره كالخزف والخشب والجلد والحوض نهاية ومعنى (قوله) كبركة الخ) مثال للنبطع بالقوة عبارة الكردى عن الايعاب أي ما من شأنه الانطباع اه (قوله) لمنعها (الاسباغ) أي على الوجه الكامل لامطلقا

الشمس بحيث قويت على أن تفصل بحدتها منه زهومة ماء كان أو مانعا وكل شروطه للطلوات وهي أن يكون بقطر حار وقت الحر في اناء منطبع وهو ما يمتد تحت المطرقة ولو بالقوة كبركة في جبل حديد

أى الامتداد تحت المطرقة فشمس المشمس في بركة من جبل حديد مثلاً اه (قوله غير نقد الخ) أى غير الذهب
والفضة فلا يكره المشمس فيهما من حيث هو مشمس لصفاء جوهرهما لمن حرم من حيث استعمال انية
الذهب والفضة شيخنا (قوله ومعشى به) عطف على نقد اى وغير مطلق بالنقد كردى (قوله يمنع انفصال
الزهوة الخ) عبارة النهائية ولا فرق فيها أى الذهب والفضة وفي المنطوع من غيرهما بين أن يصدأ أو لا وأما
المموه باحدهما فالوجه فيه ان يقال ان كثيرا من التوابع بحيث يمنع انفصال شىء من اصل الاناء لم يكرهه إلا كره
حيث انفصل منه شىء يؤثر ويجرى ذلك في الاناء المغشوش اه قال عرش قوله مر بين ان يصدأ أو لا
أى فلا يكره في الذهب والفضة وإن صدأ ويكره في غيرهما ولا يقال ان الصدأ فى غيرهما مانع من وصول
الزهوة إلى الماء اه (قوله يمنع انفصال الخ) ظاهره سواء حصل منه شىء بعرضه على النار ام لا كما اشار اليه
السكردى بخلاف قول النهاية المتقدم ان كثيرا من التوابع الخ فان ظاهره اعتبار ان يحصل منه شىء بعرضه على
النار كما حمله عليه البجيرمى وأشار السكردى اليه والى مخالفتها لما في التحفة (قوله بخلاف نقد غشى الخ) اى
فيكره مطلقا سواء حصل من التوابع بنحو النحاس شىء بعرضه على النار أم لا على ما اعتمده شيخنا الزيادة
بجيرمى (قوله وادعاءها الخ) اى الزهوة (قوله او متحصل بالنار) اى متحصل منه شىء بالنار (قوله
ويؤيده قوله) اى يؤيد المنع قول الزركشى (قوله وان رددته فى شرح العباب) تقدم عن النهاية ما يؤيده
(قوله بتولدها) متعلق بقوله والضمير للزهوة (قوله بل هو) أى الصدأ سم (قوله عنده) أى الزركشى
(قوله كما شتمته) اى غير النقد وقوله وهى اى عبارة الزركشى سم (قوله بكل اناء منطوع الخ) قد يقال
لادلالة فى هذه العبارة على تولدها من الصدأ سم (قوله وهو حار) فلورددت الكراهة النهائية ومعنى
وبافضل وسم قال الشارح فى حاشية فتح الجواد المراد زوال الحرارة المولدة للزهوة لا مطلقا فشمس مالو
نقصت حرارته بحيث عاد إلى حاله لو كان عليها ابتداء لم يكره انتهى اه كردى قال سم بقى ما لو برد ثم شمس
ايضا فى اناء غير منطوع فهل تعود الكراهة لانها إنما زالت لفقد الحرارة وقد وجدت أو لا تعود كما اقتضاه
اطلاقهم فيه نظر وقد يوجه اطلاقهم باحتمال أن التبريد أزال الزهوة أو أزال تأثيرها أو أضعفها وان
وجدت الحرارة ومالو سخن بالنار فى منطوع ثم بالشمس قبل ان يبرد فيحتمل ان يقال ان حصل بالشمس
سخونة تؤثر الزهوة كرهه وإلا فلا فليتأمل اه وقال عرش فى المسئلة الاولى واعتمده البجيرمى وشيخنا
والاقرب عدم زوال الكراهة لان الزهوة باقية فيه وإن أخذت بالتبريد فاذا سخن أثرت تلك الزهوة
الحامدة اه (قوله فى ظاهر الخ) متعلق بقوله يستعمل (قوله أو باطن بدن الخ) كأكل وشرب نهاية
ومعنى (قوله حى) وكذا فى الميت لانه محترم ومعنى ونهاية وشرح وبافضل وعميرة (قوله يخشى زيادة برصه) اى
أو شدة تمسكته نهاية يعنى فيما لعمه البرص بحيث لم يبق للزيادة مجال بصري (قوله يخشى برصه) كالخيل او
ان يلحق الادمى منه ضرر نهاية ومعنى (قوله وذلك الخ) اى كراهة المشمس وكان الانسب ان يقدمه على
بيان الشروط كما فى النهاية والمعنى (قوله واستعماله) اى المشمس (قوله كما صح) اى إيرائه البرص (قوله
فتحيس الدم) اى فيحدث البرص (فائدة) ذكر الشارح فى حاشيته هنا فى اسباب الضرر كلاما طويلا
ملخصه ان ما لا يتخلف مسببه عنه إلا معجزة أو كرامة لولى يحرم الاقدام عليه وكذا يحرم ما يغلب تراب مسببه
عليه وقد ينقل عنه نادرا واما ما لم يترتب مسببه عليه إلا نادرا كالمشمس فيكره الاقدام عليه وكذا ما استوى
طرفا حصوله وعدمه اه كردى (قوله ومحل هذا) اى كراهة المشمس (وما قبله) اى كراهة شديدا حر
وبرد (بقول عدل) اى رواية نهاية (قوله او بمعرفة نفسه) اى طبيا لا تجربة عرش ورشيدى (قوله او

غير نقد ومعشى به يمنع
انفصال الزهوة بخلاف
نقد غشى أو اختلط بما
تولدهى منه ولو غير غالب
خلاف للزركشى وادعاءها
لا تتولد إلا من غالب أو
متحصل بالنار ممنوع ويؤيده
قوله وإن رددته فى شرح
العباب بتولدها من الصدأ
بل هو شرط فيها عنده سواء
النقد وغيره كما شتمته عبارة
وهى تخص الكراهة بكل
إناء منطوع مصدى وأن
يستعمل وهو حار ولو فى
ثوب لبسه رطبا فى ظاهر
أو باطن بدن حى كأبرص
يخشى زيادة برصه وغير
أدى يخشى برصه وذلك
للخبر الصحيح دع ما يريبك
إلى ما لا يريبك واستعماله
مريب لانه يخشى منه البرص
كما صح عن عمر رضى الله عنه
واعتمده بعض محققى الاطباء
لقبض تلك الزهوة على
مسام البدن فتحبس الدم
ومحل هذا وما قبله حيث
لم يظن بقول عدل أو بمعرفة
نفسه ضرره له بخصوصه
وإلا حرم فيلزم التيمم إن
لم يجد غيره أو

(قوله بل هو) ضبب بينه وبين الصدأ وكذا ضبب بين قوله عبارته وهى (قوله بكل اناء منطوع) قد يقال
لادلالته فى هذه العبارة على تولدها من الصدأ (قوله وهو حار) فلورددت الكراهة كما صححه المصنف
وبقى ما لو برد ثم شمس ايضا فى اناء غير منطوع فهل تعود الكراهة لانها إنما زالت لفقد الحرارة وقد
وجدت أو لا تعود كما اقتضاه اطلاقهم فيه نظر وقد يوجه اطلاقهم باحتمال ان التبريد أزال الزهوة أو

لم يتعين) ضبب بينه وبين قوله لم يظن سم ولعل الانسب ولم يتعين بالواو بصري أى كفى بعض النسخ (قوله
والاحرم) أى وإن تعين (قوله) بأن لم يجد غيره (الخ) أى ولم يظن ضرره مما مر كرى وشرح بأفضل (قوله)
وقد ضاق الوقت (الخ) أى وإن لم يضق لم يجب ما ذكره لكن الأفضل تركه إن تيقن غيره آخر الوقت ع ش
(قوله) وجب استعماله) ويتجه انه يقتصر حينئذ على غسله واحدة فيكره ما زاد عليها والغسل المستون
والوضوء المجدد لعدم وجوب ذلك قاله سم اه بجيرى (قوله) ولا كراهة) خالف ابن عبد السلام فصرح مع
الوجوب ببقاء الكراهة ونظر فيه الغزى بأن الكراهة تنافى فرض العين قال الشارح في شرح العباب
وهو تنظير ظاهر اه سم وكان مدركه ان الكراهة والوجوب راجعان لجهة واحدة وهى الاستعمال
والشىء إذا كان له جهة واحدة لا يجتمع فيه حكمان وأما الصلاة فى ارض مغسوبة فلها جهتان ولذا كان لها
حكمان الوجوب والحرمه بجيرى (قوله) كسخن بالنار (الخ) أى إذا سخن بالنار ابتداء بخلاف المشمس إذا
سخن بالنار قبل تبريده فان الكراهة باقية كما لو طبخ به طعام مائع فاذا لم تنزل الكراهة بنار الطبخ مع شدتها
فلا تزول بنار التسخين من باب اولي زيادى وبجيرى وشيخنا وياتى عن النهاية والمعنى مثله (قوله) ولو بنجس
مغلظ) بالوصف (قوله) بخلافها (الخ) يتأمل سم (قوله) فى الطعام المائع (الخ) أى وإن طبخ بالنار فانه يكره
بخلاف الطعام الجامد كالحبز والارز المطبوخ به لم يكره ويؤخذ من ذلك ان الماء المشمس إذا سخن قبل
تبريده بالنار لا تزول الكراهة وهو كذلك نهاية ومعنى (قوله) لاختلاطها (الخ) وصورته ان الماء المشمس
جعل حال حرارته فى الطعام وطبخ به شيدى (قوله) ولا يكره) إلى قوله لكن الاولى فى النهاية وإلى قوله ويكره
فى المعنى إلا قوله وجزم إلى وهو (قوله) ويكره ماء وتراب (الخ) وفى شرح العباب للشارح قضية كلامه كراهة
استعمال هذه المياه فى البدن فى الطهارة وغيرها وهو ظاهر بل ينبغى كراهة استعمالها فى غير البدن وكراهة
التيتم بتراب هذه الامكنة وهو قريب وقد يدل له ما ياتى عن ابن العباد من كراهة الصلاة فيها ويتردد النظر فى
كراهة أكل ثمارها والكراهة أقرب اه ونقل الهاتنى فى حاشيته على التحفة عن شرح العباب كراهة
حجارتها فى الاستنجاؤ وداغها فى الداغ واكل ثمارها وهل يكره اكل قوتها لعل عدم الكراهة اقرب
للاحتياج اليه انتهى كرى (قوله) غضب عليها) أى على اهلها فالمياه المسكروة ثمانية المشمس وشديد
الحرارة وشديد البرودة وما ديار ثمود إلا بئر الناقة وما ديار قوم لوط وما بئر هوت وما ارض بابل
وما بئر ذر وان نهاية وقوله ديار ثمودى مدائن صالح المعروفة الآن بطريق الحج الشامى بقرب العلا
ويوتهم باقية إلى الان منقورة فى الجبال كما اخبر الله تعالى بذلك فى قوله وتمنحون من الجبال يوتوا بئر
الناقة مستثناة فى الحديث الصحيح كرى وقوله ديار قوم لوط وهى بركة عظيمة فى موضع ديارهم التى خسفت

لم يتعين وإلا بأن لم يجد
غيره وقد ضاق الوقت
وجب استعماله وشراؤه
ولا كراهة كسخن بالنار
ولو بنجس مغلظ لأنها
تذهب الزهومة لقوتها
بخلافها فى الطعام المائع
لاختلاطها بأجزائه ويكره
ماء تراب كل أرض غضب
عليها إلا بئر الناقة بأرض
ثمود ولا يكره الطهر بما
زعم ولكن الأولى عدم
إزالة النجس به وجزم
بعضهم بحرمته ضعيف
بل شاذ

أزال تأثيرها وأضعفه وإن جدت الحرارة وأن الكراهة لا تثبت إلا بسببها وقد زالت بالتبريد ولم
يوجد بعد سببها وهو التشميس بشروطه باحتمال ان الحرارة المؤثرة مشروطة بخصوصها بواسطة الاناء
المنطبخ لخصوصية فيه فليتأمل (قوله) ولم يتعين) ضبب بينه وبين قوله لم يظن (قوله) ولا كراهة) خالف
ابن عبد السلام فصرح مع الوجوب ببقاء الكراهة ونظر الغزى فيه بان الكراهة تنافى فرض العين
دون فرض الكفاية قال الشارح فى شرح العباب وهو تنظير ظاهر خلافاً لزمع ان فيه نظر انعم مران من
يقول بان الكراهة ارشادية بقول ببقائها مع التعين فان كان ابن عبد السلام يقول بها فلا اعتراض
عليه حينئذ انتهى وفى مجامعتها إذا كانت ارشادية للتعين نظر ايضا (قوله) كسخن بالنار) ولو سخن بهافى
منطبخ ثم بالشمس قبل ان يتردد فيحتمل ان يقال إن حصل بالشمس سخونة تؤثر الزهومة كرهه هو إلا فلا
فليتأمل ولا يكره استعماله أى المشمس فى طعام جامد كحبز عجن به لان الاجزاء السمية تستهلك فى الجامد
بخلافها فى المائع وإن طبخ بالنار فانه يكره ويؤخذ من ذلك ان المشمس إذا سخن بالنار لا تزول
الكراهة وهو كذلك كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى إذ ناز الطبخ اشد فاذا لم تنزل الكراهة فنار التسخين
اولى ويحمل قولهم لا يكره المسخن بالنار على الابتداء شرح مر (قوله) بخلافها) يتأمل (قوله)

معنى وقوله برهوت محر كفو بالضم أى للباء قاموس وعبارة مر اصدا الاطلاع بضم الهاء وسكون الواو وتاء
 فوفا نقطنان واد بالثمن قيل هو يقرب حضره موت جاء ان فيه ارواح الكفار وقيل بئر بحضر موت وقيل
 هو اسم البلاد الذى فيه البرور تحتها منتنة فطبيعة جدا اه عش وقوله ارض بابل اسم موضع بالعراق
 ينسب اليه السحر والخروج عس عبارة البحرى هي مدينة السحر بالعراق كافي التقريب اه وقوله بئر
 ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء بالمدينة عس اى التى وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم معنى (قوله) وهو افضل من ماء السكون (اى فيكون افضل للمياه لانه به غسل صدره صلى الله عليه وسلم
 ولا يكون يغسل إلا بأفضل المياه لكن تقدم ان افضل ما يتبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم معنى (قوله)
 بما مزم) ولا ماء بمجر ولا ماء متغير بما لا بد منه معنى (قوله) لكن الاولى الخ) وفاقا للزيادة وذهب
 شيخ الاسلام والمعنى الى كراهتها (قوله) ويكره الطهر بفضل المرأة الخ) عبارة العباب عطفها على ما لا يكره
 ولا فضل جنب وحائض اه واطال فى شرحه الاستدلال له ونقل فيه تصریح البغوى بعدم كراهته وايداه
 بان كل خلاف خالف سنة صحيحة لا تسن مراعاته سم عبارة الكردى وجرى الشارح على عدم كراهة
 المطهر بفضلها فى الامداد وحاشية التحفة قال فيها والنهى عنه لم يصح وكذلك البرلسى وغيره قال والاخبار
 الصحيحة واردة فى الاباحه والمراد فضلها وحدها ما اغتسال الرجل او وضوءه معها من الاناء فلا كراهة فيه
 وفى شرح العباب للشارح المراد بفضلها ما فضل عن طهارتها وان لم تسمه دون ما مسته فى شرب او ادخلت يدها
 فيه بلانية اه قول المتن (فى فرض الطهارة) اى عن الحدث كالغسله الاولى محلى ونهاية ومعنى وقضية قول
 الشارح الاقنى اما المستعمل فى الخيخ الخ ان المراد بالطهارة هنا طهارة الحدث والنجس وحمله الشارح
 المحقق والنهية والمعنى على الاول كما ستم قالوا وسيأتى المستعمل فى النجاسة فى بابها (قوله) اى ما لا بد الى
 قوله اما المستعمل فى المعنى الا قوله اوصلاة ونقل وقوله اى يعتقد الى او مجنونة وكذا فى النهاية الا قوله انقطع
 الى اى يعتقد وقوله غسلها الى غير ظهور (قوله) اى ما لا بد منه الخ) اثم الشخص بتركه ام لا معنى ومحلى
 ونهاية (قوله) فى صحتها) اى صحة الطهارة عن الحدث والنجس وبه يندفع ما فى البصرى (قوله) كالغسله
 (الاولى) الكاف استقصائية او تمثيلية لا دخال المسحة الاولى او ماء غسل الجيرة او الخف بدل مسحها او
 غير السابعة فى نحو غسلات الكلب قاله القليوبى بجزى عبارة شيخنا والمستعمل فى رفع الحدث هو ماء المرة

وهو افضل من ماء الكوش
 خلافا لمن نازع فيه ويكره
 الطهر بفضل المرأة للخلاف
 فيه قيل بل ورد النهى عنه
 وعن التطهر من الاناء
 النحاس (والمستعمل فى
 فرض الطهارة) اى ما لا بد
 منه فى صحتها كالغسله الاولى

ويكره الطهر بفضل الخ) عبارة العباب عطفها على ما لا يكره ولا فضل جنب وحائض اه واطال فى شرحه
 الاستدلال له ونقل فيه تصریح البغوى بعدم كراهته وايداه بان كل خلاف خالف سنة صحيحة لا تسن
 مراعاته ثم قال وقد ينظر فيه بان الخلاف هنا السنة الصحيحة له ستم من السنة ايضا وإن اوجب عنه بما مر اه
 (قوله) والمستعمل فى فرض الخ) منه ماء غسل الرأس بدل مسحه كما صرحوا به وكلامهم كما هو ظاهر فى غسل
 القدر الذى يقع مسحه فرضا ويبقى ما غسل كل راسه بدل عن مسح كلها ولا يخفى ان الماء يصير مخلوطا من
 المستعمل وغيره وقضية ان بقدر القدر المستعمل مخالفا وسطا لكن ما ضا بط ذلك القدر وقد يقال اقل قدر
 يتاق عادة افراده بالغسل أو المسح فلو لم تمكن معرفته وشك هل يغير لو قدر مخالفا وسطا فقد يقال القياس
 الحكم بالطهورية إذ لا نسلبها بالشك ومن هذا البحث يظهر إشكال ما يأتى فى الوضوء فى مسح الراس فيمن
 لا شعر له يتقلب من الجزم بانه لو رديده لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا فليتأمل وقد يتجه ان يقال اخذا
 من هذا الاقنى فى الوضوء بالحكم بالاستعمال على الجميع فى كل من الغسل والمسح لانه لما اختلط المستعمل
 بغيره وتعدر التمييز حكم باستعمال الجميع احتياطاً وفيه نظر لانه قد يقال لما كان الفرض يقع بين مسح اقل
 جزء او غسله كان المستعمل يسيراً جداً بالنسبة لماء مسح او غسل الباقي فلا يتغير به غالباً لانه لو فرض مخالفا
 وسطا فالحكم باستعمال الجميع مشكل فليتأمل ثم بعد كتابة ذلك رايت قول الشارح فى شرح قول العباب او
 غسل بدل مسح بعد ذكر تصويب الاستوى لانه طهور وورد غيره عليه ما نصه على ان الزائد على الواجب اذا
 كان فى ضمن ما يؤدى به الواجب يكون له حكم الواجب على تناقض يأتى فيه والكلام حيث غسل راسه دفعة

الأولى في وضوءه واجب أو غسل كذلك بخلاف ماء غير المرة الأولى وما الوضوء المندوب أو الغسل كذلك فهو غير مستعمل وإن نذره والمستعمل في إزالة النجس هو ماء المرة الأولى في غير النجاسة الكلبية وماء السابعة فيها بخلاف الثانية والثالثة في غيرها أو غير السابعة فيها (قوله ولو من طهر صبي) ومن المستعمل ماء غسل بدل مسح من رأس أو خفف ماء غسل الميت مغنى ونهاية زاد سم وكلامهم كما هو ظاهر في غسل القدر الذي يقع مسحه فرضا ويبقى ما لو غسل كل رأسه أي مثلا بدلا عن مسح كلها ولا يخفى أن الماء يصير مخلوطا من المستعمل وغيره وقضية أنه يقدر القدر المستعمل مخالفا وسطا السكن ما ضابط ذلك القدر وقد يقال أقل قدر يتأتى عادة أفراده بالغسل أو المسح فلو لم تمكن معرفته وشك هل يغبر لو قدر مخالفا وسطا فقد يقال القياس الحکم بالطهورية إذ لا نسلبها بالشك اهـ (قوله من طهر صبي لم يميز الخ) وهل له أن يصلح بهذا الوضوء إذا بلغ أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأنه إنما اعتدب وضوءه بالضرورة وقد زالت ونظير ذلك ما قيل في زوج المحنونة إذا غسلها بعد انقطاع دم الحيض من أنها إذا أفقت ليس لها أن تصلح بذلك الطهر غش عبارة البحرى قال شيخنا مر وله إذا ميز أن يصلح به وفيه بحث اهـ قليوبى اهـ (قوله أو حنفى لم ينو) ولا أثر لاعتقاد الشافعى أن ماء الحنفى فياذ كر لم يرفع حداً بخلاف اقتدائه بخنفى مس فرجه حيث لا يصح اعتباره باعتقاده لأن الرابطة معتبرة في الآقتداد ون الطهارات مغنى ونهاية وسنى قال البحرى والرشدى قوله مر مس فرجه أي واتى بمخالف آخر ومنه أن يعلم أنه لم ينو الوضوء اهـ (قوله أو كتابية) ليس بقيد فنحو المجوسية مثلها وشمل التعمير بالكتابية الذمية والحربية عرش (قوله تحليل مسلم أي يعتقد الخ) وفاقا للخطيب واعتمداً لجمال الرملى أن قصد الحل كاف وإن كان حليلة صغبر أو كافراً أو لم يكن لها تحليل أصلاً أو قصدت الحل للزنا فكل من حللها والمسلم ليس بقيد نعم لو قصدت حنفية حل وطفه حنفى يرى حلها من غير غسل لم يكن ماؤها مستعملاً لأنه ليس فيه رفع مانع شرعى عالى عندهما قليوبى على الجلال ولو كان زوج الحنفية شافعيًا واغتسلت لتحل له ينبغي أن يكون ماؤها مستعملاً لأنه لا بد منه بالنسبة إليه أو كانت المرأة شافعية وزوجها حنفياً واغتسلت ليحل لها التمكين كان ماؤها مستعملاً وتحل له كان غير مستعمل حرره الحلبي وسلمان والمعتد أنه يصير مستعملاً مطلقاً حيث كان أحد الزوجين يعتقد توقف حل التمكين على الغسل حنفى اهـ بجزى (قوله مسلم) أي أو غيره مر وقوله أي يعتقد توقف الحل الخ أي بخلاف من يعتقد حلها بدون ذلك باجتهاده أو اجتهاد مقلده وفيه نظر سم عبارة الكردى قوله لحليلة المسلم مال شيخ الإسلام فى الأسنى إلى أنه مثال ثم قال ثم رجح عندى خلاف ذلك اهـ أي أنه قيد مال إلى الأول ابن قاسم والزيدى والحلبى وغيرهم ونقل الشهاب البرلى الثانى عن الجلال المحلى وأقره واعتمده الخطيب وكذا الشارح فى شرح الأرشاد وغيره وعبارة التحفة لحليلة مسلم أي يعتقد الخ فهمنا منه أنها لو اغتسلت لتحل للحنفى لا يكون ماء غسلها مستعملاً ويشترط فى الحليلة أن يكون مكلفاً كما يحتمل الشارح فى شرح الأرشاد فإذا اغتسلت للصبي لا يكون ماؤها مستعملاً لأنه لا يحرم عليه وطؤها قبل الغسل وقولهم حليلة جارى على الغالب ثم ذكر ما مر فى المقولة السابقة عن القليوبى وعن الحلبي ثم قال والذى فى فتاوى الجلال الرملى أنه لا يشترط تكليف الزوج خلافاً لما مر عن الشارح اهـ (قوله إنما هو للتخفيف الخ) أى والكافر لا يستحق التخفيف سم (قوله من ذلك) أى لاجل انقطاع دم حيضها أو نفاسها (قوله حليلة المسلم) ليس بقيد عند جمال الرملى كما مر وعبارته فى النهاية أو كتابية أو محنونة أو متمتع عن حيض أو نفاس ليحل وطؤها اهـ ولو كان الوطنزنا أو الحليلة كافراً عرش (قوله غير طهور) خبر قول المن والمستعمل الخ (قوله أما المستعمل فى الحدث الخ) عبارة الخطيب أما كونه طاهراً فلأن السلف الصالح كانوا لا يحتزون عمّا يتطايرون عليهم منه

ولو من طهر صبي لم يميز لطواف أو سلس أو حنفى لم ينو أو صلاة نفل أو كتابية انقطع دمها لتحل للحليل مسلم أى يعتقد توقف الحل عليه كما هو ظاهر لأن الاكتفاء بنيتها إنما هو للتخفيف عليه أو محنونة أو متمتع غسلها حليلة المسلم من ذلك لتحل له غير ظهوراً للمستعمل فى الخبث فواضح وأما المستعمل فى الحدث فكذلك لأنه حصل باستعماله زوال المنع من نحو الصلاة

واحدة إلا فالمستعمل هو ما حصل الواجب دون ما زاد عليه اهـ فليتأمل (قوله مسلم) أى أو غيره مر (قوله أى يعتقد توقف الحل الخ) أى بخلاف من يعتقد حلها بدون ذلك باجتهاده أو اجتهاد مقلده وفيه نظر (قوله إنما هو للتخفيف) أى والكافر لا يستحق التخفيف

وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم عاد جابر أقي مرضه وصب عليه من وضوءه وأما كونه غير مطهر فلأن السلف الصالح كانوا قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانياً بل انتقلوا إلى التيمم ولم يجمعوه للشرب لأنه مستقدر اه وقال شيخنا الحنفى فان قيل لم يجمعوا ماء المرة الثانية أو الثالثة اجيب بان ماءهما يختلط غالباً بماء المرة الأولى وبأنه يحتمل أنهم كانوا يقتصرون في سفارهم القليلة الماء على مرة واحدة انتهى بجبرى زاد عرش على ذلك مانصه لا يقال إن الماء يجمعوه لعدم تكليفهم بتحصيل الماء قبل دخول الوقت لأننا نقول بحافظة الصحابة على فعل العبادة على الوجه الأكمل وجب في العادة أنهم يحصلونه متى قدروا عليه ويدخرونه إلى وقت الحاجة اه (قوله فينتقل) أى المنع (اليه) أى الماء (قوله لما ائثرت الخ) أى الطهور وقوله تائثرت أى بسلب الطهورية (قوله) وأن لم يجب غسل النجس الخ قال في شرح العباب ويمكن أن يوجه كون ماء المعفو عنه مستعملاً بان الاستعمال منوط بإزالة المانع وإلما عني عن بعض جزئياته لعارض والنظر إلى الذات والأصل أولى منه إلى العارض على أن نقول أنه عند ملاقاته للماء صار غير معفو عنه لأن شرط المعفو عنه أن لا يلاقيه الماء مثلاً بلا حاجة انتهى كردى (قوله ومر) أى في شرح اسم ماء بلا قيد وقوله انه أى المستعمل وقوله أيضاً وكأنه غير طهور (قوله) والمستعمل في نقلها) يدخل فيه مالمس الخنثى المتطهر فرج الرجال منه فتوضاً احتياطاً فيكون ماء هذا الوضوء طهوراً اعلى الأصح وإن بان رجلاً لأن هذا الوضوء نفل سم (قوله) ومنه) أى المستعمل في نفل الطهارة (قوله) ومنه ما غسل به الرجل الخ) فيه نظر بصري عبارة سم قضيته استحباب هذا الغسل فرجعه اه وعبارة الخطيب وورد على ضابط المستعمل أى جمعاً ما غسل به الرجلان بعدم مسح الخف وماء غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وماء غسل به الخبث المعفو عنه فانها لا ترفع الحدث مع انها لم تستعمل في فرض واجيب عن الأول بمنع عدم رفعه لأن غسل الرجلين لم يؤثر شيئاً فلا يكون الماء مستعملاً وعن الثاني بأنه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به أكثر من فريضة وعن الثالث بأنه استعمل في فرض أصالة اه قال البيهيمى وحاصل الجواب عدم تسليم كون الأول مستعملاً ومنع عدم دخول الثاني والثالث في المستعمل اه (قوله غسل به الرجل) أى في داخل الخف وقوله بخلاف ماء غسل به الوجه الخ أى وباقي الأعضاء وصورة ان يتيمم لضرورة ثم يتوضأ فعمل من ذلك أن الوجه ليس بقيد بجبرى (قوله أيضاً) أى كالمستعمل في الفرض (قوله فكان باقياً الخ) فالمستعمل في نفل الطهارة كالغسل المبتدئ والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة تطهور على الجديد خطيب وشيخ الإسلام أى وإن نذر على المعتدو بالغز فيقال لنا غسل أو وضوء واجب وماؤهما غير مستعمل فاذا اغتسل غسل الجمعة مثلاً المنذور فله ان يتوضأ بماؤه ويصلى به الجمعة بجبرى (قوله) وبما قررت به المثنى) وهو تقدير خبر لقول المثنى والمستعمل الخ وجعل قوله غير طهور خبر المقدر مع زيادة لفظة أيضاً كردى (قوله) يندفع الاعتراض الخ) لا يخفى ان حله المذكور إنما يفيد صحة المثنى ولا يفيد عدم أو ضحية التعبير بأو التى ادعاها المعترض (قوله) والحق أنه لو قال (أو) أى بدل الواو لكان أوضح من كلام المعترض كردى (قوله) فى الأصح فى الجديد الخ) الاخصر الأولى فى الجديد الأصح بل ترك ما زاده عبارة النهاية فى الجديد القديم انه طهور والأصح ان المستعمل فى نفل الطهارة على الجديد طهور لانه لم يستعمل فيما لا بد منه اه قال عرش والحاصل ان الفرض قولين قديماً وجديداً وفى النفل بناء على الجديد فى الفرض وجهين أحدهما انه طهور اه قول المثنى (فان جمع الخ) فى هذا التفرغ نظر (قوله) وقيل أزال الخ) عبارة المغنى والثانى لا يعود طهوراً لأن قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحقق بماء الورد ونحوه اه (قوله) وكان نجس الخ) عطف

فينتقل اليه كما أن الغسالة لما أثرت في المحل تأثرت وإن لم يجب غسل النجس المعفو عنه ومر أنه غير مطلق أيضاً (قيل و) المستعمل في (نقلها) ومنه ماء غسل به الرجل بعدم مسح الخف لانه لم يزل مانعاً بخلاف ماء غسل به الوجه مع بقائه التيمم لرفعه الحدث عنه (غير طهور) أيضاً لان المدار على تادى العبادة به ولو مندوبه ويرد بانه لا مانع ينتقل اليه حتى يتأثر به فكان باقياً على طهوريته وبما قررت به المثنى يندفع الاعتراض عليه بان المتبادر منه ان هذا الوجه يشترط اجتماع الفرض مع النفل والحق أنه لو قال أو كان أوضح ثم قولنا ان المستعمل فى فرض غير طهور إنما هو (فى) الأصح فى (الجديد) لا القديم لان المنع لا يتأتى انتقاله للماء ويحاج بأنه انتقال اعتبارى (فان جمع) المستعمل على الجديد فبلغ (قتلين فطهور) وإن قل بعد بتفريقه (فى) الأصح (بناء على الأصح) أيضاً أن استعمال القليل أضعفه وقيل أزال قوته من أصلها كخشاء صبيغ به لا يؤثر بعد وكان نجس إذا بلغها بلا تغير

(قوله ونقلها) يدخل فيه مالمس الخنثى المتطهر فرج الرجال منه فتوضاً احتياطاً فيكون ماء هذا الوضوء طهوراً اعلى الأصح وان بان رجلاً لأن هذا الوضوء نفل وقد صرح غيره بان ماء هذا الوضوء طهور وان بان رجلاً وعلله بان وضوء الاحتياط لا يرفع الحدث أى إذا بان الحال (قوله) ومنه ما غسل به الرجل) قضيته استحباب هذا الغسل فليراجع (قوله) لكن لا يندفع اعتراض السنوى) إذ قضية العبارة ان المستعمل فى

على قوله بناء على الأصح الخ عبارة النهاية عقب المتن الخبر القلتين الآتي وكما ينتجس إذا جمع فيلغنها ولا تغير به بل أولى وكما لو كان ذلك في الابتداء ولا بد في انتفاء الاستعمال عنه بلوغه فلتين أن يكونا من محض الماء كما قدمناه هو قوله ولا بد الخ يأتي في الشرح ما يوافق (قوله واولى) لانه إذا زال الوصف الاغلاظ وهو النجاسة بالكثرة فالاستعمال اولى بغيرى (قوله وزعم الخ) رد لدليل المقابل عبارة المحلى والنهاية والثاني لا والفرق انه لا يخرج بالجمع عن وصفه بالاستعمال بخلاف النجس اه (قوله لا يؤثر لان الخ) ظاهر كلامهم التسليم للقول الضعيف في بقاء وصف الاستعمال دون وصف النجاسة وهو محل تأمل ولعله على سبيل النزول بصري (قوله في ماء قليل) حالا وما لا (قوله كما مر) اى في شرح تغير ايمتع اطلاق اسم الماء (قوله او كثيرا) اى ولو مالا بان صار كثيرا باضافة المستعمل اليه بصري (قوله فعلم ان الاستعمال الخ) اى المضمر (قوله وبعد فصله) الخ لا يخفى ما في إدخاله في حين المعلوم بما ذكره (قوله وبعد فصله) الى المتن في المعنى لا قوله وهو جريان الى ولو ادخل وقوله هو واضح الى لرفع حدث (قوله كان جارزاخ) مثال للانفصال الحكيمى عن العضو فانه يتجاوز عن المنسكب او الركبة بنفصل حسابل حكلا لان المنسكب والركبة غابة ما طلب في غسل اليدين والرجلين من التحجيل كرى (قوله نعم لا يضر الخ) وفي فتاوى الشارح انه سئل عما لو كان على يد امرأة اساور فتوضت بجرى الماء فاذا وصل للاساور فتمه ما يعولوقها ثم يسقط على يدها ومنه ما يجرى تحتها ثم يجرى الجميع على باقى يدها فهل يكفى جريانه مرة واحدة بهذه الصفة فاجاب بقوله قضية كلامهم انه لا يصير مستعملا بذلك وانه يكفى جريانه مرة واحدة بهذه الصفة المذكورة انتهى كرى (قوله من نحو الصدر للرأس الخ) أى بخلاف ما إذا انفصل من الرأس الى نحو القدم بما لا يغلب فيه التقاذف شرح بافضل (قوله بما يغلب فيه التقاذف) قال في الحاشية اما ما لا يغلب فيه التقاذف فيعني عنه في كل من الحدتين والخبث حتى لو اجتمعت هذه الثلاثة على عضو كيده ارتفعت بغسله واحدة وإن كان ماؤه حاصل من ماء محل قريب منها كما لو انتقل الماء من كفه الى ساعده الذى عليه الثلاثة فبرفعها دفعة واحدة حيث عم العضو ولم تتغير غسالتة ولا زادت وزنها وإن خرق الهواء من الكف الى الساعدا لان المحلين لما قربا كانا بمنزلة محل واحد فلم يضر هذا الانفصال انتهى وسيأتى ما يتعلق بهذا اه كرى (قوله وهو) أى التقاذف بغيرى (قوله وهو جريان الماء الى الخ) اى سيلان الماء على الاتصال مع الاعتدال كما في الامداد للشارح كرى (قوله اليه) الاولى تقدمه على وهو الخ او إسقاطه (قوله ولو ادخل) الى قوله ولو لويده في النهاية لا قوله ولا اخذ الماء لغرض اخر قوله هو واضح الى ولو انغمس (قوله ولو ادخل يده الخ) هذا مثال ولا فالمدار على إدخال جزء مما دخل وقت غسله كما هو ظاهره ومحل ذلك إذ لم ينور رفع الحدث عن الوجه وحده ولا فلا يصير مستعملا إلا إذا نوى رفع الحدث عن اليد قبل إدخالها الا انما يكتبه عليه الشارح في الحاشية كرى (قوله للغسل عن الحدث او لا بقصد) مفاده مع مفهوم قوله الآتى بلانية اعراف الخ أن التشرية أى نية الرفع مع نية الاعتراف لا يضر وليس بمراد كما يأتى عن عرش فكان ينبغي تأخير وجهه تفسير القول بلانية اعراف كما في المعنى وشرح بافضل او اسقاطه كما في النهاية عبارة الاول ولو عرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة او محدث بعد غسل وجهه الغسالات الثلاث ان لم يرد الاقتصار على اقل من الثلاث من ماء قليل ولم ينو الاعتراف بان ينوى استعمالا او اطلق صار مستعملا (قوله وتثليث الخ) عطف على نية الجنب (قوله ما لم يقصد الخ) شامل لقصد الاقتصار على التثنية وليس مراد أفلو قال ما لم يقصد الاقتصار على مادونه ولا في عبيده لكان اولى بصري اى كما في المعنى (قوله بلانية اعراف) قال في الحاشية ليس المراد بها التلغظ بنوى الاعتراف وإنما المراد استشعار النفس ان اعترافها هذا الغسل اليد وفي خادم الزور كشي ان حقيقة انها تضع يده في الاناء بقصد نقل الماء والغسل به خارج الاناء

وأولى وزعم بقاء وصف الاستعمال لا يؤثر لان وصفه لا يضر مع الكثرة ألا ترى أن المستعمل إذا نزل في ماء قليل قدر مخالفسا وسطا كما مر أو كثير لم يقدر لانه بوصوله اليه صار طهوراً فعلم أن الاستعمال لا يثبت إلا مع قلة الماء أى وبعد فصله ولو حكما كأن جاوز منسكب المتوضىء أو ركبته وإن عاد لمحلته أو انتقل من يد لأخرى تعم لا يضر في المحدث خرق الهواء مثلا للماء من الكف الى الساعد ولا في الجنب انفصاله من نحو الرأس للصدر بما يغلب فيه التقاذف وهو جريان الماء اليه على الاتصال ولو أدخل يده للغسل عن الحدث أو لا بقصد بعد نية الجنب وتثليث وجه المحدث ما لم يقصد الاقتصار على الاولى ولا فبعدها بلا نية اعتراف

غسل الذميمة لتحل غير طهور بلا خلاف أى في الجديد وليس كذلك فكان الصواب ان يقول وقيل بل عبادتها اى الطهارة انتهى فيعلم بقوله وقيل بل عبادتها جريان وجهه في المستعمل في غسل الذميمة بانه طهور لانه ليس عبادة وإن كان فرضا اى لا بد منه واطال الكلام في شأن ذلك فراجعه (هذه القولة ليست في الشرح)

لا يقصد غسلها داخله اه وظاهر أن أكثر الناس حتى العوام إنما يقصدون باخراج الماء من الاناء وغسل
أيديهم خارجة ولا يقصدون غسلها داخله وهذا حقيقة نية الاغتراف كرى عبارة المعنى اما إذا نوى
الاغتراف بأن قصد نقل الماء من الاناء والغسل به خارجة لم يصير مستعملا ولا يشترط لنية الاغتراف نية
رفع الحدث اه وقوله ولا يشترط الخ في النهاية مثله قال عرش قوله مر ولا يشترط الخ يؤخذ منه انه لو نوى
الاغتراف ورفع الحدث ضرره صرح ابن قاسم على البهجة اه قال سم وأقره عرش مانصه والوجه
الذي لا يحصى عنه ولا التفات لغيره أنه لا بد أن تكون نية الاغتراف عند أول مماسة اليد للماء حتى لو خلا عنها
أول المماسه صار الماء بمجرد المماسه مستعملا وإن وجدت بعد لا ارتفاع الحدث بمجرد المماسه بقي ما لو نوى عند
أول المماسه ثم غفل عن النية واليد في الماء واستمر غافلا إلى أن رفعها فهل يرتفع حدثها في زمان الغفلة فيصير
الماء مستعملا أولا اكتفاء بوجودها أولا فيه نظر فليتأمل فإن الثاني لا يبعد اه (قوله) ولا يقصد اخذ الماء
الخ فائدة لو اغترف باناء في يده فالتصمت يده بالماء الذي اغترف منه فان قصد الاغتراف او مافي معناه كمل
هذا الاناء من الماء فلا استعمال وإن لم يقصد شيئا مطلقا فهل يندفع الاستعمال لان الاناء قربته على الاغتراف
دون رفع الحدث كالأدخل يده بعد غسله الوجه الاوولى من اعتداد التثليث حيث لا يصير الماء مستعملا لقرينة
اعتداد التثليث او يصير مستعملا ويفرق فيه نظر ويتجه الثاني اه مر ولو اختلفت عادته في التثليث بان
كان تارة بثابت واخرى لا يثليث واستوى فهل يحتاج لنية الاغتراف بعد غسله الوجه الاوولى فيه نظر ويحتمل
عدم الاحتياج وهو المعتمد ابن قاسم على البهجة اه عرش (قوله) صار مستعملا اى وإن لم تنفصل يده
عنه لا انتقال المنع اليه ومع ذلك له أن يجر كما فيه ثلاثا وتحصل له سنة التثليث شرح بافضل قال الكردى وفى
حاشية الشارح على تحفته لو اغترف اى الجانب لنحو مضمضة فغسل يده خارج الاناء لم يبق عليها حدث فلا
يحتاج لنية الاغتراف اه (قوله) فله ان يغسل بما فيها الخ صورة المسئلة انه ادخل احدى يديه كاهو
الفرض اما لو ادخلهما معا فليس له ان يغسل بما فيهما باقى إحداهما لرفع حدث الكففين ففى غسل باقى
إحداهما فقد انفصل ما غسل به عن الاخرى وذلك يصير مستعملا منه يعلم وضوح ما ذكره ابن قاسم فى
شرحه على أن شجاع من انه يشترط لصحة الوضوء من الخفية المعروفة نية الاغتراف بعد غسل الوجه بأن
يقصد ان اليد اليسرى معينة لليمنى فى اخذ الماء فان لم ينبو ذلك ارتفع حدث الكففين معا فليس له ان يغسل
به ساعد إحداهما بل يصبه ثم ياخذ غيرهما يغسل الساعد لكن نقل عن افتاء الرملى ما يخالفه وان اليمين
كالعضو الواحد فمافى الكففين اذا غسل به الساعد لا يعدم منفصلا عن العضو اه وفيه نظر لا يخفى ومثل
الخفية الوضوء بالصب من ابريق او نحوه عرش عبارة الكردى وفى فتاوى الشارح سئل عن متوضىء
تحت ميزاب تلقى منه الماء بكفيه يجتمعين بعد غسل وجهه من غير نية اغتراف فهل يحكم على ما يكفيه
بالاستعمال اولا فاجاب نعم يحكم عليه بالاستعمال لرفع حدث اليمين وكل منهما عضو مستقل هنا وحينئذ فلا
يجوز له ان يغسل به ساعديه ولا احداهما لانه إذا غسلها به فكأنه غسل كلاهما وكفها وماء كف الاخرى اما
إذا نوى الاغتراف فانه لا يرتفع حدث الكففين فله ان يغسل به ساعديه او احداهما كالميزاب فيما ذكره مالو
صب عليه من ابريق ونحوه فيحتاج الى نية الاغتراف إن كان ياخذ الماء بيديه جميعا وكذا يقال بذلك لو كان
يغترف من بحر وعليه فيلغز بذلك ويقال لنا متوضىء من بحر يحتاج لنية الاغتراف اه واما مافي فتاوى

ولا يقصد اخذ الماء لفرض
آخر صار مستعملا بالنسبة
لغير يده فله أن يغسل بما
فيها

(قوله لغرض آخر) أى كالشرب بل قد يقال قصد اخذ الماء لغرض آخر من افراد نية الاغتراف لان المراد
بها ان يقصد بادخال يده إخراج الماء اغم من ان يكون لغرض غير التطهر به خارج الاناء اولا فليتأمل
والوجه الذى لا يحصى عنه ولا التفات لغيره لا بد أن تكون نية الاغتراف عند أول مماسة اليد للماء حتى
لو خلا عنها اول المماسه صار الماء بمجرد المماسه مستعملا وإن وجدت بعد لا ارتفاع الحدث بمجرد المماسه
(بقى) ما لو نوى عند اول المماسه ثم غفل عن النية واليد فى الماء واستمر غافلا الى ان رفعها فهل يرتفع حدثها
فى الغفلة فيصير الماء مستعملا أولا اكتفاء بوجودها أولا فيه نظر فليتأمل فان الثاني لا يبعد (قوله)

الشارح من خلافه بما نصه قوله ولو من غير جنسه للرد على الخلاف كأن كان الأول حيضاً والثاني جنابة
 ينزول المني قليوبى ومروخالف ابن حجر اه فله في غير التحفة (قوله بالانغماس الخ) متعلق برفع قوله
 لا بالاغتراف الخ) اى لانه بانفصاله باليد او في اناء صار اجنبياً فلا يرفع بخلاف ما لو انغمس بعد ذلك اه
 حاشية الشارح على التحفة وقال البراسى ان صورة الاعتراف باليد انه ادخل اليد في الماء وجعلها آلة
 للاغتراف فيصير الماء الكائن بهما مستعملاً بمجرد انفصاله معها فلا يرفع حدث الكف ولا غيرها واما ان
 ادخلها لابهذه النية فلا ريب في ارتفاع حدثها بمجرد الغمس ويكون الماء المنفصل غير محكوم عليه
 بالاستعمال فيما يظهر لان اتصاله باليد اتصال بالبعض المنغمس نظراً الى أن جميع البدن كعضو واحد
 وحينئذ فينتج رفع حدث ساعدها به اذا جرى عليه الماء بما فيها بغير فصل انتهى كرى (قوله ولو
 احتمالاً) الى قوله لانه اخف في النهاية والى قوله وخرج بغالبى المغنى الا قوله غالباً قول المنن (ولا تنجس قلنا
 الماء الخ) قضية اطلاقه النجاسة انه لا فرق بين كونها جامدة او مائعة وهو كذلك ولا يجب التباعد عنها حال
 الاغتراف من الماء بقدر قلتن على الصحيح بل لانه ان يعترف من حيث شاء حتى من اقرب موضع الى النجاسة
 نهاية اى وان كان الباقي ينجس بالانفصال عميره وياتى عن المغنى ما يوافقه بزيادة (قوله وان تيقنت الخ) اى
 بأن زاد القليل واحتمل بلوغه وعدمه سم (قوله الخبث) كذا في المحل والنهية والمغنى بأل وعبارة شرح
 المنهج خبثاً بدون ال (قوله وان لم يقبله) عبارة المحلى والمغنى وشرح المنهج اى يدفع النجس ولا يقبله اه زاد
 النهاية كما يقال فلان لا يحمل الظلم اى يدفعه اه (قوله به) اى بذلك التفسير (قوله وخرج الخ) وفارق
 كثير الماء كثير غير فانه ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة بان كثيره قوى ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره
 وإن كثر مغنى (قوله مالو وقع في ماء ينقص الخ) بقى مالو خلط قلة من المائع بقلتين من الماء ولم تغيرهما حساً
 ولا تقديراً ثم اخذ قلة من المجتمع ثم وقع في الباقي نجاسة ولم تغيره فهل يحكم بطهارته لاحتمال ان الباقي محض
 الماء وأن المأخوذه المائع الاصل طهارة الماء او بنجاسته لأن كون القلة المأخوذة هي محض المائع
 دون الماء حتى يكون الباقي محض الماء إن لم يكن محالاً عادة كان في حكمه فيه نظر سم على حيج اقول قياس
 ما في الايمان فيما لو حلف لا ياكل من طعام اشتراه زيد فاكل مما اشتراه زيد وعمر وحيث قالوا ان اكل منه
 حبتين لم يحنث لاحتمال انها من محض ما اشتراه عمر وواو اكثر نحو حفتة حدث لان الظاهر ان ما اكله محتلط
 من كل منهما ونقل عن شيخنا الحلبي في الدرس انه اعتمد ذلك القياس وحينئذ يحتاج للفرق بينه وبين الرضاع
 ومع ذلك فالظاهر إلحاقه بما في الايمان لان مسألة الرضاع خارجة عن نظائرها فلا يقاس عليها اه عش
 (قوله ولا يدفع الاستعمال عن نفسه) فلوا انغمس فيه جنب نأى صار مستعملاً نهية ومغنى (قوله لانه)
 وقوله (اذ هو) اى الطهر (قوله وذاك) اى عدم التنجس كرى (قوله وهو اقوى) اى والدفع اقوى من
 الرفع فالدفع لا بد ان يكون اقوى من الرفع مغنى وسم (قوله ولا يدفعهما الخ) عبارة المغنى ولا يدفع عن
 نفسه النجاسة اذ وقعت فيه اه (قوله ومن ثم الخ) لا يقال قضية ما قرره ان المترتب عليه عكس هذا وهو
 الاتفاق في الاول والاخلاق في الثاني لانا نقول هذا اى ذلك القول مبنى على ان ضميره هو اقوى للرفع سم

في صورة الحدث ان أراد بالخروج انفصاله عن الماء بجميع بدنه بالكلية لاقتضائه أن المحدث إذا
 انغمس ونوى ثم اخرج راسه مثلاً من الماء لانحكم على الماء بالاستعمال مع انه فارقه عضو المتوضىء إلا ان
 يجعل جميع بدن المحدث مع الانغماس كالعضو الواحد كافي بدن الجنب فليراجع شرح الارشاد (قوله وان
 تيقنت قلته قبل) اى بأن زاد القليل واحتمل بلوغه وعدمه (قوله وخرج بقلتنا الماء الخ) بقى مالو خلط قلة من
 المائع بقلتين من الماء ولم تغيرهما حساً ولا تقديراً ثم اخذ قلة من المجتمع ثم وقع في الباقي نجاسة فلم تغيره
 فهل يحكم بطهارته لاحتمال ان الباقي محض الماء وان المأخوذه هو المائع والاصل طهارة الماء او بنجاسته
 لأن كون القلة المأخوذة هي محض المائع دون الماء حتى يكون الباقي محض الماء إن لم يكن محالاً عادة كان
 في حكمه فيه نظر (قوله وهو) اى الدفع وقوله اقوى فيحتاج لقوة الدافع (قوله ومن ثم الخ) لا يقال

بالانغماس لا بالاغتراف
 ولو بيده وإن نوى اغترافاً
 كما شمله كلامهم (ولا تنجس
 قلنا الماء) ولو احتمالاً كأن
 شك في ماء أبلغهما أم لا
 وان تيقنت قلته قبل
 (بملاقاة نجس) للخبر
 الصحيح إذا بلغ الماء قلتن
 لم يحمل الخبث أى لم
 يقبله كما صرحت به رواية
 لم ينجس وهي صحيحة
 أيضاً وخرج بقلتنا الماء
 الصريح في أنهما كلما
 من محض الماء مالو وقع
 في ماء ينقص عن قلتن
 مائع يوافقه ببلغهما به
 ولم يغيره فرضاً لو قدر
 مخالفاً فانه ينجس بمجرد
 الملاقاة ولا يدفع الاستعمال
 عن نفسه وإنما نزل ذلك
 المائع منزلة الماء في جواز
 الطهر بالكل لانه أخف
 إذ هو رفع وذاك دفع
 وهو أقوى غالباً ألا
 ترى أن الماء القليل
 الوارد يرفع الحدث
 والخبث ولا يدفعهما
 لو وردا عليه ومن ثم
 اختلفوا في مستعمل
 كثر انتهاء

وفيه نظر (قوله) واتفقوا في كثير ابتداء الخ زاد المغني عقب ذلك مبينا الوجه التأييد بما ذكر مانصه لأن الماء إذا استعمل وهو قلتان كان دافعا للاستعمال وإذا جمع كان رافعا والدفع أقوى من الرفع كما مر اه (قوله) على أنه يدفع الخ أي لقوته بكثرته سم (قوله) وخرج بغالبا نحو الطلاق) قد يتخيل أن الطلاق من الغالب لأنه أقوى على الرفع ولم يقو على الدفع بصري (قوله) ولا يدفعه) أي فكان الرفع هنا أقوى قاله سم وفيه تأمل (قوله) وعكسه) أي الطلاق (الأحرام وعدة الشبهة الخ) قد يتوهم أن معناه أنهما لا يرفعان النكاح ويدفعانه لا تمتناع الارتجاع في الأحرام وعدة الشبهة كما سيأتي في باب النكاح والرجعة فلعل معناه أنهما لا يرفعان النكاح ويدفعانه بمعنى امتناع ابتداء النكاح في الأحرام وعدة الشبهة سم (قوله) فهو أقوى الخ) أي لأنه يرفع دونهما سم (قوله) بما يصلح له) قد يقال الأولى للتأثير بصري (قوله) أن يقع به) بدل من ضمير يدفعه (قوله) إن ضاق ما بينهما) أي بأن يكون بحيث لو حرك ما في أحد المحلين لا يتحرك الآخر ومنه يعلم حكم حيض الأخت إذا وقع في واحد منها نجاسة فإنه إن كان لو حرك واحد منها تحرك مجاوره وهكذا إلى الآخر يحكم بالتنجيس على ما وقعت فيه النجاسة ولا على غيره ولا الحكم بنجاسة الجميع كما يصرح بذلك سم على ابن حجر ويذنبه الاكتفاء بتحريك المجاور ولو كان غير عنيف وإن خالف عميرة في خواشي شرح البهجة واشترط التحرك العنيف في كل من المحرك وما مجاوره عرش اعتمده البجيرمي ثم قال واعتمده شيخنا الحنفى خلافا للقلوب والحلى حيث اشترط تبعا لعميرة التحرك العنيف في المحرك وما يليه اه وكذلك اعتمده شيخنا عبارته الماء الكثير لا ينجس بمجرد الملاقاة سواء كان بمحل واحد وفي حال مع قوة الاتصال بحيث لو حرك واحد منها تحرك كاعنيقا يتحرك الآخر ولو ضعيفا ومنه يعلم حكم حيضان بيوت الأخت إذا وقع في واحد منها نجاسة ولم تغيره فإن كان بحيث لو حرك الواحد منها تحركا كعنيقا يتحرك مجاوره وهكذا وكان المجموع قلتين فاكثر لم يحكم بالتنجيس على الجميع وإلا حكم بالتنجيس على الجميع إن كان ما وقعت فيه النجاسة متصلا بالباقي وإلا تنجس هو فقط اه (قوله) كما يأتي) أي في شرح ولا تغير فظهور قول المتن (فان غيره فنجنس) لإطلاقه يشمل التغيير بما لا ينش له سائلة وهو كذلك كما سياتي قريبا في كلام الشارح عميرة (قوله) أي النجس) إلى قوله وفيه في النهاية والمغني (قوله) ولو يسيرا الخ) أي سواء كان التغيير قليلا كثيرا أو سواء المخالط والمجاور نهاية (قوله) ثم إن وافقه الخ) فرع وقعت نجاسة كمنقطة بول في مائع بوافق الماء ثم التي ذلك المائع في ماء قلتين فهل يفرض مخالفا شدا المائع مع ما وقع فيه من النجاسة أو ما وقع فيه فقط لأن المائع ليس نجسا حتى يقدر مخالفا الذي أتى به شيخنا الشهاب الرملي الثاني وعليه لو كان النجاسة الواقعة في المائع جامدة كعظم ميتة ثم أخرجت منه قبل إلقائه في الماء لم يفرض شيء هنا فليتأمل وسيأتي آخر الباب عن الشارح خلاف ما أتى به شيخنا سم (قوله) في الصفات الثلاث) كالبول المنقطع الراتحة واللون والطعم شيخنا (قوله) قدرناه الخ) قد مر عن البجيرمي وشيخاننا التقدير مندوب لا واجب فإذا اعرض عن التقدير وهجم واستعمله كفي (قوله) مخالفا شديفا) عبارة المغني مخالفا له في

هل ترفع كثرته استعماله أولا واتفقوا في كثير ابتداء على أنه يدفع استعمال عن نفسه وخرج بغالبا نحو الطلاق فإنه يرفع النكاح ولا يدفعه لحل ارتجاع المطلقة وعكسه الأحرام وعدة الشبهة فهو أقوى تأثيرا منهما فلم أن الشيء قد يدفع فقط كهذين وقد يرفع فقط كالطلاق والماء هنا وأن الرفع إزالة موجود والدفع منع التأثير بما يصلح له لولا ذلك الدافع ومن ذلك قولهم يسن لمن دعا برفع بلاء واقع أن يجعل ظهر كفيه للسماء ويدفعه أن يقع به بعد عكسه ولو كان القلتان في محلين بينهما اتصال وبأحدهما نجس نجس الآخر إن ضاق ما بينهما وإلا طهر النجس كما يأتي (فان غيره) أي النجس الماء القلتين ولو يسيرا أو تقديرا كأن وقع فيه موافقه فغيره بالفرض والتقدير ثم إن وافقه في الصفات الثلاث قدرناه مخالفا أشد فيها

قضية ما قرره أن المترتب عليه عكس هذا وهو الاتفاق في الأول والاختلاف في الثاني وقوله نحو الطلاق الخ قد يقال هذا من الغالب لأن عدم تأثير الطلاق يدفع يدل على أن الدفع أقوى فليتأمل لانا نقول هو مبنى على أن ضمير وهو أقوى للدفع (قوله) هل ترفع كثرته استعماله) أي فقيل لا لأن استعماله كان حين قلته فلم يقو على رفعه لضعفه بالقلّة والرفع أقوى فلا يكون لضعف هكذا يحتمل أنه المراد وقوله واتفقوا الخ أي لقوته بكثرته (قوله) ولا يدفعه) أي فكان الرفع هنا أقوى (قوله) وعكسه الأحرام وعدة الشبهة) قد يتوهم أن معناه أنهما لا يرفعان النكاح ويدفعانه لا تمتناع الارتجاع في الأحرام وعدة الشبهة وليس كذلك لجواز الارتجاع في الأحرام وعدة الشبهة كما سيأتي في باب النكاح والرجعة فلعل معناه أنهما لا يرفعان النكاح ويدفعانه بمعنى امتناع ابتداء النكاح في الأحرام وعدة الشبهة (قوله) فهو أقوى) لأنه يرفع دونهما (قوله) ثم إن وافقه الخ) (فرع) وقعت نجاسة كمنقطة بول في مائع بوافق الماء ثم التي ذلك المائع في ماء قلتين

كلون الحبر وريح المسك
 وطعم الخل أو في صفة
 قدرناه مخالفا فيها فقط
 (فنجس) لإجساما ولو
 بوصف واحد في الأولى
 أو بعضه فليسكل حكمه
 فان كثر غير المتغير بقي
 على طهارته وإلا فلا وإنما
 قدر الطاهر بالوسط لانه
 أخف ولو وقع في متغير
 بالايضر قدر زواله فان
 غير حينئذ ضرر وإلا فلا
 (فان زال تغيره بنفسه)
 بأن لم ينضم اليه شيء كان
 طال مكثه (أو بما) انضم
 اليه ولو متنجسا أو أخذ
 منه والبقا كثير بأن
 كان الاناء منخفا به فزال
 انخناقه ودخله الريح
 وقصره أو بمجاور وقع
 فيه أي أو بمخالط تروح
 به كما هو ظاهر بما يأتي
 في نحو زعفران لا طعم
 له ولا ريح (طهر) لزوال
 سبب التنجس وإتمام تعد
 طهارة الجلالة بزوال
 التغير من غير علف طاهر
 لان الظاهر أن سبب
 تنجاستها عند القائل بها
 رداءه لها وهي لاتزول
 إلا بالعلف الطاهر وإنما
 لم يقدروا هنا الواقع بعد
 زوال التغير مخالفا أشد

أغظ الصفات اه (قوله كلون الحبر الخ) فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور فنقول لو كان
 الواقع قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء ولا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وإن قالوا لا يغيره فنقول لو
 كان الواقع قدر رطل من الحبر هل يغير لون الماء ولا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وإن قالوا لا يغيره فنقول
 لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير ريحه ولا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وإن قالوا لا يغيره حكمنا
 بطهارته ومثله يجرى في الطاهر على المعتمد شيخنا (قوله أو في صفة الخ) أي أو في صفتين فرض مخالفا فيها كما
 هو ظاهر (قوله ولو بوصف واحد) أي ولو حصل التغير بفرضه فقط بعد فرض الآخر فلم يتغير وقوله
 في الأولى وهي مالو وافقة في الصفات الثلاث بصرى (قوله أو بعضه) ضبب بينه وبين قوله الماء القلتين سم
 (قوله فليسكل حكمه الخ) عبارة النهاية ولو تغير بعضه فقط فالمتغير نجس واما الباقي فان كان كثيرا لم ينجس
 ولا يتنجس ولو بال في البحر مثلا فان تفتت منه رغو فبهي طاهرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لانه بعض
 الماء الكثير خلا فالما في العباب ويسكن حمل كلام القائل بنجاستها على تحقق كونها من البول وإن طرحت
 في البحر برة مثلا فو قعت منه فطرة بسبب سقوطها على شيء لم تنجسه اه قال ع ش قوله م ر على تحقق
 كونها الخ كان كانت رائحة البول او طعمه اولونه اه (قوله زواله) أي التغير بما لا يضر (قوله وإلا فلا)
 فلو غرقت دلو من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغيرها مع الماء فباطن الدلو طاهر لان انفصال
 ما فيه عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين لا ظاهره التنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته فان دخلت مع
 الماء او قبله في الدلو انعكس الحكم شيخنا (قوله ولو وقع الخ) ويأتي عن النهاية ما قد يخالفه وعن عميرة ما
 يوافقه (قوله بما لا يضر) صادق بالمتغير بطول المسك وهل الحكم فيه كذلك او لا محل تأمل بصرى (قوله
 بأن لم ينضم) إلى قوله أو بمجاور في النهاية والمعنى (قوله بأن لم ينضم الخ) عبارة النهاية لا يعين كطول مكث
 وهبوب ريح اه أي او شمس ع ش (قوله كان طال الخ) عبارة المعنى كان زال بطول المسك اه (قوله
 انضم اليه) بفعل أو غيره معنى (قوله أو بمجاور الخ) ينبغي حملة على ما إذا لم يظهر للمجاور ريح اخذنا ما يأتي
 عن ع ش (قوله أو بمخالط تروح به) إن كان المراد أنه تسكيف رائحة ذلك المخالط فزال رائحة النجاسة
 فهو مشكل حينئذ في الاستتار والفرق بين ذلك وما يأتي واضح وإن كان المراد غير ذلك فليحرم رسم وأشار
 الكردى إلى جوابه بما نصه قوله تروح به يعني لم يقع فيه بل بلغته الرائحة فيشبهه المجاور اه ويرده أي جواب
 الكردى قول ع ش مانصه قضية كلامه انه لو تروح الماء بنحو مسك على الشط لم يمنع من زوال النجاسة
 وينبغي ان لا يكون مرادا لان ظهور الرائحة في الماء يستمر رائحة النجاسة ولا فرق مع وجود الساتر بين كونه
 في الماء وكونه خارجا عنه هذا وفي ابن عبدالحق انه إذا زالت رائحة النجاسة برائحة على الشط لم يحكم ببقاء النجاسة
 وقد علمت أن المعتمد خلافة اه (قوله أو لاربح) الأولى الموافقة لما يأتي ولا ربح بالواو قول الماتن (طهر) بفتح
 الهاء اوضح من ضمها معنى ونهاية (قوله وإتمام تعد طهارة الجلالة الخ) أي على الضعيف القائل بعدم عود
 الطهارة بزوال التغير بنفسه على القول بالنجاسة كما يصرح به قوله عند القائل ساع ش وسم وكردى (قوله
 وإتمام يقدر واهنا الواقع) أي النجس الواقع حيث يكون التغير السابق ناشئا عن نجاسة خالطت الماء
 واستمرت فيه بصرى عبارة الكردى أي النجس الواقع في الماء القلتين المغير له اه (قوله اشد) الأولى حذفه

فهل الذي يفرض مخالفا أشد المانع مع ما وقع فيه من النجاسة أو ما وقع فيه فقط لان المانع ليس نجسا حتى يقدر
 مخالفا الذي أفتى به شيخنا الشباب الرمي الثاني وعليه لو كانت النجاسة الواقعة جامدة كعظم ميتة ثم اخرجت
 منه قبل القائه في الماء لم يفرض شيء هنا فليتأمل وسيأتي آخر الباب عن الشارح خلاف ما أفتى به شيخنا
 (قوله وطعم الخل) قد ينظر في ان طعم الخل اشد الطعوم وقد يدعي ان طعم نحو الصبر اشد وقد ينظر في
 الاخيرين بنحو ذلك (قوله أو بعضه) ضبب بينه وبين قوله قبل الماء القلتين وقوله قدر زواله أي زوال التغير
 بما لا يضر (قوله تروح به) إن كان المراد أنه تسكيف برائحة ذلك المخالط فزال رائحة النجاسة فهو مشكل
 حينئذ في الاستتار والفرق بين ذلك وما يأتي واضح وإن كان المراد غير ذلك فليحرم (قوله وإتمام تعد الخ)

لان المخالفة كانت موجودة بالفعل (٨٦) ثم زالت لقوة الماء عليها فلم يكن لفرض المخالفة حيثئذ وجه بخلافها ابتداء ولو عاد التغيير لم يضر

(قوله لان المخالفة) أى مخالفة النجس للماء كرى (قوله ولو عاد التغيير لم يضر) كذا فى النهاية والمعنى عبارة الاول ولو زال التغيير ثم عاد فان كانت النجاسة جامدة وهى فيه فينجس وإن كانت مائعة او جامدة وقد زيلت قبل التغيير الثانى لم ينجس اه قال ع ش قوله مر فنجس اى من الان و عليه فلوزال تغيره فظن منه جمع ثم عاد لتغيره لم يجب عليهم إعادة الصلاة التى فعلوها ولم يحكم بنجاسة ابدانهم ولا ثيابهم لانه بزوال التغيير حكم بطهوريته والتغيير الثانى يجوز انه بنجاسة تحللت منه بعد وهى لا تضر فيما مضى ثم ذكر عن شرح العباب للرملى ما يخالفه اى انه باق على نجاسته و اطال فى رده ثم قال وفى شرح الشيخ حمدان اى على العباب ولو زال تغير الماء الكثير بالنجاسة ثم عاد عادتنجسه بعود تغيره والحال ان النجس الجامد باق فيه اى لحالة للتغيير الثانى عليه اه وهو صريح فى ان التغيير العائد غير التغيير الاول وإنما نشأ من تحلل حصل فى النجاسة بعد طهارة الماء فلا أثر لبقائه النجاسة فى الطهارة مادام الماء صافيا من التغيير اه واعتمده البجيرى كما أتى وقال الرشيدى قوله مر جامدة الظاهر ان مراده بالجامدة المجاورة ولو مائعة كالدهن وبالمائعة المستهلكة اه (قوله وان لم يحتمل الخ) سياتى عن الزركشى وع ش ما يخالفه (قوله لا ان بقيت الخ) مقول لقولهم ومستثنى عن لم يضر يعنى استثنوا هذا فقط فدل على ما ذكرنا كرى عبارة البجيرى قال فى الايعاب نعم ينبغى انه لو قال اهل الخبرة ان التغيير من تلك النجاسة كان نجسا اه اى من حين عود التغيير كما قاله ع ش قال الزركشى المتجه فى هذه انه اذا عاد ذلك التغيير الزائل فالمنجس وإن تغير تغيرا اخر لا بسبب تلك النجاسة اصلا فهو طهور وإن تردد الحال فاحتمالان والآرجح الظاهرة لانها الاصل شوبرى اه (قوله عين النجاسة) أى الجامدة نهائية ومعنى (قوله وهل يقال هذا الخ) أقول محل هذا التردد كما هو ظاهر حيث امكن وجود سبب اخر محال عليه عود الصفة فان لم يوجد حكم ببقاء نجاسته ع ش وتقدم عن الزركشى ما يوافق (قوله بهذا) اى بعدم ضرر العود مطلقا (قوله نحو ريح متنجس) بالاضافة وقوله بالغسل متعلق بزوال (قوله ثم عاد) اى ثم عاد نحو الريح (قوله او متراخيا) او هنا وفى قوله الا تى او مع الخ بمعنى الواو (قوله او بين غسله) أى المتنجس (قوله لندرة الخ) متعلق بيفصل كرى اقول وفى تقرير هذه العلة تأمل إلا ان يراد هنا خصوصا تراخى والغسل مع نحو الصابون (قوله ما ساذكره) اى فى شرح والتغيير المؤثر طعم او لون او ريح بصرى وكردى (قوله هنا) اى فى التغيير العائد كرى والمناسب فى زوال التغيير بنفسه (قوله فذلك) اى عود نحو الريح بعد الغسل (مثله) اى مثل عود التغيير بعد زواله بنفسه الخ (قوله هذه العلة) إشارة إلى ضعفه الخ وضمير فيه راجع إلى عود الريح كرى (قوله فاغية) هى نور الحنا والكاز نور طيب الرائحة وقوله ان ظهوره الخ نائب فاعل قديو جد و ضمير ه راجع إلى ريح المتنجس كرى (قوله هنا) اى فى المتنجس الزائل ريحه بالغسل (قوله ثم) أى فى مستلة الطيب (قوله وكلام المتن) أى قوله بأن مضى فى النهاية وإلى قوله وذلك فى المعنى (قوله ايضا) أى كالحسى (قوله بان مضى الخ) عبارة المعنى ويعرف زوال تغيره التقديرى بان مضى عليه الخ زاد الاسنى ويعرف ايضا زوال التغيير التقديرى بقول اهل الخبرة اه (قوله فى الحسى) الاولى حسيا كما فى المعنى والاسنى (قوله) يعلم ذلك اى الوجه الاول المشار اليه بقوله بان مضى الخ بصرى (قوله غدير) اى حوض كرى (قوله يزول) الانسب زال بالمضى كما فى المعنى (قوله وذلك) اى تصوير معرفت زوال التغيير التقديرى بما ذكر (قوله أى ظاهر الخ) يظهر ان الاقعد حمل زوال التغيير فى قوله فان زال غيره على زواله ظاهرا ليكون فى الجميع على نسق واحد ثم قد يكون حقيقة ايضا كفى مسائل الطهر وقد لا يعلم ذلك كفى غيرها سم (قوله بالشك الا تى) اى فى قوله للشك فى ان التغيير زال الخ ع ش (قوله فلا اعتراض على المصنف الخ) عبارة المعنى فان قيل العلة فى عدم عود الطهارة احتمال ان التغيير استبر ولم يزل فكيف يعطفه المصنف على ما جزم فيه بزوال التغيير وذلك تهاقت اجيب بان المراد زواله ظاهرا كما قدرته وإن امكن استتاره باطنا اه (قوله أى على الضعيف انها لا تعود (قوله اوزال أى ظاهرا) يظهر ان الاقعد حمل زوال التغيير فى قوله فان

أى وإن لم يحتمل أنه يبروح نجس اخر كما شمله إطلاقهم ودل عليه أيضا كلامه إلا إن بقيت عين النجاسة وهل يقال بهذا فى زوال نحو ريح متنجس بالغسل ثم عاد او يفصل بين عوده فورا أو متراخيا أو بين غسله بما فقط او مع نحو صابون لندرة العود هنا جدا أو يفرق بين البابين للنظر فيه مجال وقضية ما ساذكره أن سبب عدم التأثير هنا ضعفه بزواله ثم عوده وحيثئذ فذلك مثله لوجود هذه العلة فيه نعم قد يؤخذ بما أتى فى محرمات الاحرام فى نحو قاغية أو كاد أو طيب شوب جف ان ريحه ان ظهر برش الماء استصحب له اسم الطيب ولا فلا أن ظهوره هنا إذا كان ناشئا عن نحو ماء أثر إلا أن يفرق بأن تأثير الماء فى الازالة اقوى من تأثير الجفاف فيها فأثر ثم ادنى قرينة بخلافه هنا وكلام المتن يشمل التغيير التقديرى أيضا بأن مضى عليه مدة لو كان ذلك فى الحسى لزال وان يصب عليه من الماء قدر لوصب على ماء متغير حسا لزال تغيره ويعلم ذلك بان يكون إلى جانبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة فيعلم أن هذا أيضا

يزول تغييره فى هذه المدة وذلك لان النجاسة مقدرة فالزيل ينبغى أن يكون مقدرأ (أو) زال أى ظاهرا بذلك فلا ينافى التعليل بالشك الا تى فلا اعتراض على المصنف بالعطف المقتضى لتقدير الزوال الذى ذكرته ثم رأيت بعض الشراح أجاب

بذلك والرافعي اول كلام الوجيز بذلك تغير ريحه (بمسك) لونه بسبب (زعفران) وطعمه (٨٧) بخل مثلا (فلا) للشك في ان التغير

زال حقيقة او استتروا و يؤخذ
منه ان زوال الريح والطعم
بنحو زعفران لا طعم له ولا
ريح والطعم واللون بنحو
مسك واللون والريح
بنحو خل اللون له ولا ريح
يقضى عود الطهارة وهو
متجه فاقا جمع من الشراخ
لانه لا يشك في الاستتار
حينئذ ولا يشك هذا بايجاب
نحو صابون توقفت عليه
ازالة نجس مع احتمال ستره
لريحه ريحه لان من شأن
ذاك انه مزيل لاساتر
بخلاف هذا (وكذا) بنحو
(تراب وجص) اي جبس
زال تغييره باحدهما فلم
يوجد ريح النجس او طعمه
أولونه لا يطهر الماء (في
الاطهر) للشك ايضا
ودعوى انها لا يغلبان على
او صاف الماء يردها انهما
يكدرانه والكسورة من
اسباب السترو ولا ينافي هذا
ما قبله في نحو زعفران لا طعم
له لان الظاهر ان لهما
الاصاف الثلاثة فان لم
توجد اعتبر الوصف المناسب
لما فيهما فقط ولو صفا الماء
ولا تغير طهر جز ما التراب
(و) الماء (دونهما) اي
القلتين ولم يبال بكون اضافتها
إلى الضمير ضعيفة في العربية
لانها شائعة على الاستنة
مع دعابة الاختصار الذي
هو بصدده فرغم ان دونهما
مبتدا في كلامه وهي

بذلك اي تقدير اظاها (قوله تغير ريحه) فاعل زال وقوله لونه الخ وقوله وطعمه الخ الواو بمعنى او
واستعمالها في هذا المعنى مجاز عش (قوله مثلا) راجع للسكل (قوله للشك) إلى قوله وفاقا في النهاية والمعنى
(قوله ويؤخذ منه) اي من التعليل (قوله بنحو مسك) لعل وجه عدم تقييد المسك كاخويه خفة ظهور
لونه او طعمه سيما مع قلة ما يلقي منه عادة بصري (قوله لانه لا يشك الخ) قال في النهاية لان الزعفران الذي
لا طعم له ولا ريح لا يستر الريح ولا الطعم وكذا يقال في الباقي ومنه يؤخذ انه لو وضع مسك في متغير الريح
فزال ريحه ولم يظهر فيه رائحة المسك انه يطرو ولا بعده فيه لعدم الاستتار ثم قال واعلم ان رائحة المسك لو
ظهرت ثم زالت وزال التغير حكما بالطهارة لانها لما زالت ولم يظهر التغير علمنا انه زال بنفسه اه في السكردى
عن الايعاب ما يوافقه (قوله في الاستتار) الانسب في الزوال وقوله ولا يشك هذا اي الحكم بعدم الطهارة
مع زوال التغير بنحو زعفران الخ بصري (قوله من شأن ذلك) اي نحو الصابون (قوله بخلاف هذا) اي نحو
المسك والزعفران والخل (قوله بنحو تراب) فيه تغيير اعراب المتن سم وفر المعنى عن ذلك التغيير بان قال
وكذا لا يطهر ظاهرا اذا وقع عليه تراب وجص الخ (قوله وجبس) ه (فائدة) ه الجص ما يبنى به ويطل
وكسر جيمه افصح من فتحها وهو عجمي معرب وتسميه العامة الجبس وهو لحن ومعنى ونهاية (قوله تغيره)
اي الماء الكثير (قوله لا يطهر الماء) الاسبك تقديره عقب وكذا (قوله ودعوى الخ) رد لدليل مقابل الاظهر
(قوله من اسباب الستر) فيه انها ليست من اسباب الستر بتغير اللون سم وقد يقال إنما ارادوا ذلك وهذا
القدر كاف في الرد (قوله ولا ينافي هذا) اي الرد المذكور (قوله لان الظاهر الخ) في هذا الفرق نظرو المناقاة
ظاهرة سم (قوله فان لم توجد) اي الاوصاف الثلاثة في المتغير بالتراب والجص (قوله ولو صفا الخ) الاولى
التفريع كافي كلام غيره (قوله طهر جز ما الخ) والحاصل انه اذا صفا الماء لم يبق فيه تسكدر يحصل به الشك
في زوال التغير طهر كل من الماء والتراب سواء كان الباقي عمار سب فيه التراب قلتن ام لانعم إن كان عين
التراب نجسة لا يمكن تطهيرها كتراب المقابر المتبوشة إذ نجاسته مستحكمة فلا يطهر ابد الا ان التراب حينئذ
كنجاسة جامدة فان بقيت كثرة الماء لم ينتجس ولا تنتجس وغير التراب مثله في ذلك نهاية وقال عش ومثل
تراب المقابر ريف اصا بهر طبا بنحو زيل فلا يطهره الماء كما به عليه ابن حجر وخرج بنحو التراب غيره
كالكفن والقطن فانه يطهر بالغسل ولا ينافي هذا قول الشارح م و غير التراب مثله لان المراد بتغير
التراب ما يستر النجاسة من المسك والخل ونحوهما (قوله والماء) مبتدا وقوله دونهما حال من مرفوع
ينجس سم اي من الماء عند سيبويه المجوز لمجيء الحال من المبتدا (قوله لانها) اي تلك الاضافة (قوله
مع دعابة الخ) بالدال المهملة بخط الشارح مصطفي الحوى (قوله اليها) متعلق بالدعابة والضمير للاضافة
(قوله فرغم الخ) تفريع على تقدير الماء المبتدا (قوله وهي لا تصرف) اي ملازمة للنصب على الظرفية
(قوله على الاصح) اي عند سيبويه وجمهور البصر بين ويجوز تصرفها الاخفش والكوفيون ومعنى ونهاية
اي وعليه فهي مبتدا بلا تقرير عش (قوله ليس في محله) اي لان دون هتا منصوب على الظرفية والمبتدا
الماء المقدر (قوله ومنادون ذلك) نائب فاعل قرى (قوله والسكلام) اي الخلاف (قوله بالاولى) القائل
بعدم تصرفها يقول انه اي التصرف غير مقيس فلان ينافي وروده شذوذا وهذا لا يجوز استعمالها فضلا عن
الاولوية سم (قوله فامعنى غير الخ) هذه مناسبة هنا فتامله سم (قوله وفي الكشف معنى دون الخ)

زال تغيره على زوال الظاهر اليكون في الجميع على نسق واحد ثم قد يكون حقيقة ايضا في مسائل الطهر
وقد لا يعلم ذلك كما في غيرها (قوله بنحو تراب) فيه تغيير اعراب المتن (قوله من اسباب الستر) فيه انها
ليست من اسباب الستر لتغير اللون وقوله لان الظاهر الخ في هذا الفرق نظرو المناقاة ظاهرة (قوله والماء)
مبتدا وقوله دونهما حال من مرفوع بنجس (قوله بالاولى) القائل بعدم تصرفها يقول انه غير مقيس فلان ينافي
وروده شذوذا وهو لا يجوز استعماله فضلا عن الاولوية (قوله فامعنى غير متصرفه) هذه مناسبة هنا فتامله

لا تصرف على الاصح ليس في محله على ان تصرفها فرى به في ومنادون ذلك بالرفع فلا بدع فيه هنا بالاولى والسكلام في دون الظرفية التي هي
نقيض فوق لهما بمعنى غير متصرفه وفي الكشف معنى دون ادنى مكان من الشيء وتستعمل لتفاوت حال كريدون عمرو اي شرفا ثم اتسع فيه

كأولياء من دون المؤمنين أي لا يتجاوزوا ولاية المؤمنين إلى ولاية الكافرين (ينجس) حيث لم يكن واردا وإلا ففيه تفصيل يأتي ومنه فوار أصاب النجس أعلاه وموضوع على نجس يترشح منه ماء فلا ينجس ما فيه إلا أن فرض عود الترشح إليه (بالملاقاة) أي بوصول النجس الغير المعفو عنه له لمفهوم حديث القلتين السابق المخصص لعموم خبر الماء طهور لا ينجسه شيء واختار كثيرون من أصحابنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس مطلقا إلا بالتغير وكأنهم نظروا للتسويل على الناس وإلا فالدليل صريح في التفصيل كما ترى وإنما تنجس المائع مطلقا لأنه ضعيف لا يشق حفظه بخلاف الماء فيهما وحيث كان المنتجس الملاقى ماء اشترط أن لا يبلغ قلتين هنا غلظ من قوله (فإن بلغهما جماء) ولو منتجسا أو متغيرا أو مستعملا أو ملحاما تيا أو تلجأ أو بردا ذاب وتكبر الماء ليشمّل الأنواع الثلاثة الأولى لا ينافيه عدم المطلق بأنه ما يسمى ماء لأن هذا حد بالنظر للعرف الشرعي ولهذا وحلف لا يشرب ماء اختص بالمطلق وما في المتن تعبير بالنظر لمطلق العرف

استطردى قول المتن (ينجس) أي هو ورتب غيره كريت وإن كثر معنى عبارة بأفضل مع شرحه ينجس الماء القليل وهو ما ينقص عن القلتين بأكثر من رطلين وغيره من المائعات وإن كثر وبلغ قلالا كثيرة بملاقاة النجاسة وإن لم يتغيراه وبأن في الشرح ما يوافقه (قوله) ففيه تفصيل يأتي أي في باب النجاسة في قول المصنف والأظهر طهارة غسالة الخ (قوله) ومنه أي الوارد (فوار أصاب النجس أعلاه) فلا ينجس أسفله بمتنجس أعلاه كعكسه أسنى ومعنى (قوله) أي بوصول النجس) وإن لم يتغير الماء وكان الواقع مجاورا أو عنى عنها في الصلاة فقط كثوب فيه قليل دم اجنبي غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث ومثل الماء القليل كل مانع وإن كثر وجامد لا في رطبنا نعم لو تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل إحدى يديه وشك في المغسول أهو يده اليمنى أم اليسرى ثم أدخل اليسرى في مانع لم ينجس بغمسها كما أفق به الوالد رحمه الله لأن الأصل طهارته وقد اعتضد باحتمال طهارة اليد اليسرى نهاية زاد المغنى ويعنى عماتلقيه الفيران من النجاسة في حيض الأختية وذرق الطيور الواقع فيها المشقة الاحتراز عن ذلك ما لم يتغير ما ذكره قال ع ش قوله مر أو عنى عنها في الصلاة قيده لثلاثين ما قدمه من المانع عنها لا ينجس بملاقاتها والحاصل أن ما عفى عنه هنا كالذي يدركه الطرف غير ما عفى عنه في الصلاة أه (قوله) إلا أن فرض الخ) ينبغى أو وقف عن الترشح واتصل الخارج بما فيه لأنه ماء قليل متصل بنجاسة سم على حجاجه ع ش عبارة المغنى ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من أسفله لم ينجس ما فيه مادام يخرج فان تراجع تنجس كالوسد ينجس (مهمة) إذ أقل ماء البئر وتنجس لم يطهر بالزح لانه وإن نزع فقعر البئر يبقى نجسا وقد تنجس جدران البئر أيضا بالزح بل بالتكثير كان يترك أو يصب عليه ماء ليكثروا كثير الماء وتفتت فيه شيء منجس كفارة تمعط شعره أفهم طهور ويوسع استعماله باعتراف شيء منه كدلو إذ لا يتخلو ما تمعط فينبغى أن يخرج الماء كله أي يخرج الشعر معه فان كانت العين فوارة وتفسر نزع الجميع نزع ما يغلب على الظن أن الشعر كله يخرج معه فان اغترف منه قبل الزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعره لم يضره (قوله) له أي الماء القليل متعلق بوصول الخ (قوله) المخصص أي المفهوم (قوله) مطلقا أي قليلا أو كثيرا أو كثيرا كذا أو جاريا تغييرا لا (قوله) والدليل الخ) أي كنهوم حديث القلتين (قوله) وإنما تنجس المائع الخ) ويلتحق بالمائعات الماء الكثير المتغير بطاهر نهاية قال عميرة فلو زال بعد ذلك فالوجه عدم الطهورية انتهى وعليه فيلنظر بم تحصل طهارته ثم رابت في نسخة من عميرة بدل لفظ عدم الخ عود الطهورية أه وهي واضحة ع ش وتقدم في شرح فنجس تفصيل آخر راجعه (قوله) لا يشق) هو في كلام غيره بالواو (قوله) فيهما أي في الضعف وعدم المشقة (قوله) الملاقى) اسم مفعول أي ملاقاه النجس كرى أقول عدم بلوغ الملاقى اسم مفعول قلتين هو موضوع المسئلة فلا معنى لعلم اشراطه مما يأتي فالظاهر أنه بصيغة اسم الفاعل (قوله) ولو متنجسا) إلى قوله بحيث يتحرك في النهاية (قوله) ومنتجسا) أي لا ينجس كبول بجيرى (قوله) ومتغيرا) بنحو عفران معنى عبارة النهاية بمسئتي عنه أه أي وخالص الماء قلتان كما يأتي ومر يضار شيدى (قوله) أو ملحاما تيا أو تلجأ الخ) في جعلها غاية للماء تساخ (قوله) الثلاثة الأولى) أي المنتجس والمتغير والمستعمل (قوله) وهو شامل) أي الماء في العرف (قوله) لكثرة) إلى قوله وينبغي في المغنى (قوله) لكثرة) عبارة المغنى والنهاية لزوال العلة وهي القلة حتى لو فرق بعد ذلك لم يضر أه (قوله) ومن بلوغها الخ) عبارة المغنى ويكفي الضم وأن لم يمتزج صاف بكدر لحصول القوة بالضم لكن إن اضنا بفتح حاجز اعتبار اتساعه مكثه منابزول فيه التغير لو كان أخذنا من قولهم ولو غس كوز ماء وأشع الراس في ماء كله قلتين وسأواه بان كان الاناء ممتلئا ومثلا بدخول الماء فيه ومكث قدرا يزول فيه تغير

(قوله) إلا أن فرض عود الترشح) ينبغى أو وقف عن الترشح واتصل الخارج بما فيه لأنه حينئذ ماء قليل متصل بنجاسة (قوله) بالملاقاة) (فرع) لو تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل إحدى يديه وشك في المغسول أهو اليمنى أم اليسرى ثم أدخل اليسرى في مانع لم تنجس كما أفق به شيخنا الشهاب الرملي لأصل طهارته مع الاعتضاد باحتمال طهارة اليسرى انتهى (قوله) وهو شامل للمطلق وغيره) يتنازع فيه ما نقلوه عن أمام

مالو كان النجس او الطاهر بحفرة او حوض اخر وفتح بينهما حاجز واتسع بحيث يتحرك مافي كل يتحرك الآخر نحر كاعنقاو وإن لم تزل كدورة
أحدهما ومضى زمن يزول فيه تغير لو كان أو بنحو كوز واسع الرأس بحيث يتحرك كإذ كرم تلي غنص بما مو قد مكث فيه بحيث لو كان مافيه متغيراً
زال تغيره لتقويه به حينئذ بخلاف مالو فقد شرط من ذلك وبنغي في أحواض تلاصقت الاكتفاء (٨٩) يتحرك الملاصق الذي يبلغ

به القلتين دون غيره (فلو
كوثر بايراد) ماء (طهور)
عليه أكثر من النجس كما
أفهمه المتن لكن بالنسبة
للضعيف المشترط لكونه
أكثر كما يعلم ذلك مما ذهب
اليه أكثر المفسرين في
ولا تمن تستكثر وإن كان
التحقيق نظراً للقيام أنه
نهى عن البذل لطلب الجزاء
مطلقاً (فلم يبلغهما لم يطهر)
للقلة وبه يعلم أن قولهم أن
الوارد القليل لا يتنجس
بملاقاة النجاسة وقولهم
أن الاناء يطهر حالاً بارادة
ماء على جوانبه أى ولو بعد
أن مكث الماء فيه مدة قبل
الادارة على ما جزم به غير
واحد أخذنا من كلامهم أى
لأن إرادته منع تنجسه
بالملاقاة فلم يضر تأخير
الارادة عنها محلهما في واردة
على حكمية او عينية ازال
جميع او صافها بخلاف مالو
ورد على عينيه بقى بعض
او صافها كقطعة دم او ماء
متنجس ولم يبلغهما ثم
رأيت الاسنوى وغيره
صرحوا بذلك فاف الجواهر
وغيرها من انه لو صب ماء
باناء فيه نجس مائع ولم يتغير
به طهر بالادارة ضعيف

لو كان واحداً من نجس أو مستعمل طهر لأن تقوى أحد الماين بالآخر إنما يحصل بذلك فان فقد شرط من
ذلك بأن كان ضيق الرأس أو واسع بحيث يتحرك مافيه يتحرك الآخر نحر كاعنقاو لكن لم يكمل الماء قلنتين
او لكل لكن لم يمكث زمان يزول فيه التغير لو كان او مكث لكن لم يساوه الماء لم يطهر اه وبذلك علم مافي
كلام الشارح من الاجاز (قوله لو كان النجس والطاهر الخ) حق التعيير ليظهر عطف قوله الاتى او بنحو
كوز الخ لو كان احداً من النجس والطاهر بحفرة او حوض والآخر باخر وفتح حاجز بينهما (قوله
واتسع الخ) أى الفتح وهو قوله الاتى ومضى الخ عطف على قوله فتح (قوله نحر كاعنقاو الخ) الظاهر انه
مفعول مطلق لتتحرك الآخر لا لتتحرك بصرى وجرى عليه أى على كون عنيقا قيدا لتحرك الآخر فقط
عش والحفى وشيخنا والبحيرى خلافاً للحلبى والقبو بنى حيث اشترطنا تبعاً للرسى التحرك العنيف فى
الحرك وما يليه كما مر كله (قوله وإن لم تزل كدورة احدهما) يعنى ان المعتبر فى المكثرة الضم والجمع دون
الخلط حتى لو كان احداً لحوذين صافيا والآخر كدرا والنضازالت النجاسة من غير توقف على الاختلاط
المانع من التيزو الكدرة كرى (قوله ومضى) أى بعد الفتح وقوله او بنحو كوز عطف على بحفرة كرى
(قوله من ذلك) أى من الشروط المذكورة (قوله يتحرك الملاصق الخ) الوجه ان يقال بالاكتفاء بتحرك كل
ملاصق بتحرك ملاصقه وإن لم يتحرك بتحرك غيره إذ يبلغ المجموع قلتين سم واعتمده عس والبحيرى
وشيخنا كما مر (قوله من النجس) أى المتنجس (قوله كما فهم) أى كون الوارد أكثر المتن أى قوله كوثر
(قوله لكن بالنسبة للضعيف الخ) دفع لما يوهه المتن من اشتراط الاكثرية على القول الراجح أيضاً كما بأتى
عن المعنى (قوله كما يعلم ذلك الخ) محل تأمل بصرى ورشيدى (قوله ذلك) أى الافهام (قوله مطلقاً) أى
كثيرا كان او مساو بالوقيل (قوله للقلة) عبارة للمغنى والنهاية لانه ماء قليل فيه نجاسة ولان المعروف من الماء
ان يكون غاسلاً لا مغسولاً اه (قوله وبه يعلم) أى مافي المتن (قوله محلهما) أى القولين مبتدأ وقوله فى واردة
الخ خبره والجملة خبر ان (قوله ازال جميع او صافها) أى معها (قوله او ماء متنجس) أى كفاي مسألة المتن
(قوله ولم يبلغها) أى وإن لم يتغير قول المتن (وقيل طاهر لا طهور) وفى الكفاية وغيرها ما يقتضى ان
الجمهور على هذا الوجه ولا فرق بين ان يكون ذلك القليل متغيراً ام لا معنى وقيل هو طهور رداً بغسله إلى
اصله نهاية (قوله كوثب) إلى التنبية فى النهاية والمعنى (قوله ويجاب عن قياسه الخ) قد يقال هذا جواب
بمحل النزاع لان قوله دون الماء هو محل النزاع لان هذا القليل يقول بزوال نجاسة الماء فليتأمل سم أقول
بل ذلك جواب بالفرق بزوال عين النجاسة فى الثوب المقيس عليه وعدم زوالها فى الماء المقيس (قوله ان
الضعيف يشترط كونه وارداً الخ) فلواتنى الكثرة أو الاراد أو الطهورية أو كان به نجاسة جامدة لم يطهر
جز ما فهذه القيمو شرط للقول بالطهارة لا للقول بعدمها فلو قال فلو لم يبلغها لم يطهر وقيل ان كوثر الخ فهو
طاهر غير طهور كان أولى معنى (قوله ومنه الخ) يقتضى ان المقفودا أكثر من هذا وفيه نظر لان شرطها أيضاً
ان يسبق بايجاب او امر او نداء وقد سبق هنا بايجاب سم (قوله ان لا يصدق الخ) عبارة للمغنى ان يكون
مابعد ما مغاير الما قبلها كقولك جاءنى رجل لا امرأة بخلاف قولك جاءنى رجل لا زيد لان الرجل يصدق على

الجرمين فى توجيه اطلاق التغير كثيراً بما لا يضر التغير به فرأجه يظهر لك ذلك (قوله يتحرك الملاصق الخ)
الوجه ان يقال بالاكتفاء بتحرك كل ملاصق بتحرك ملاصقه وان لم يتحرك بتحرك غيره إذ يبلغ المجموع
قلتين فليتأمل (قوله ويجاب عن قياسه الخ) قد يقال هذا جواب بمحل النزاع لان قوله دون الماء هو محل
النزاع لان هذا القليل يقول بزوال نجاسة الماء فليتأمل (قوله ومنه ان لا يصدق الخ) يقتضى ان المقفودا أكثر

ظهر اغرابها فيها بعد ما لكونها على صورة الحرف (تذنيه) قيل يؤخذ من كلامهم انه لو صب ماء من انبوب اناه به ماء قليل على سرجين مثلا وصار كالقوار الذي اوله بالا ناموا اخره متصل بالنجس تنجس حتى ما في الاناء كقليل ماء اتصل بعضه بنجس وفيه نظر حكما واخذ بل الذي يتجه تشبيهه بالجاري المتدفق في صبب بل هذا الكون اقوى تدافعا بانصبابه من العلو الى السفلى اولى منه بحكمه انه لا ينجس إلا المماس للنجس دون ما قبله وهذا واضح وإنما الذي يترد فيه النظر نظير ذلك في المائع أي يلحق بالماء فيما ذكر فلا ينجس منه أيضا إلا المتصل بالنجس لا لكون الجارى له تأثير فيه بل لكون ما فيه من الانصباب اقوى بما في الجارى منع تسمية غير المماس متصلا بالنجس او يفرق بان المائع يستوى فيه الجارى وغيره باعتبار ابالات وصل الحسى فيه لضعفه بخلاف الماء كل محتتمل لكن كلام الامام الآتى في المبيع قبل قبضه ظاهرا في الاول فانه نقل عنهم في زيت افرغ من انا في اناه آخره (٩٠) فارة مية ما وجهه بما يفيدان ما هو في هو انا الظرف الثاني المصبوب فيه الصادق

باتصاله بما في انا هو بالفارة بل هذا هو المتبادر من صب مائع انا في اناه آخر لا ينجس منه إلا ملاقيها ووجه ما قدمته من انه لم يوجد فيه حقيقة الاتصال العرفي ثم رأيت الزركشى صرح في قواعد بان الجرية من المائع الجارى إذا وقع بها نجس صار كله نجسا بخلاف الماء مع ذلك الذي يتجه انه لا يفرق هنا ما تقرر من الانصباب هنا الاقوى بما في الجارى الى آخره ثم رأيت في شرح المذهب صرح نقلا عن الاصحاب بما ذكرته انه لا اتصال هنا في ما ولا مائع وعبارته بعد ان قرر ان المصلى لو جرح بخرج دمه يتدفق ولوث البشرة قليلا لم يطل صلاته واحتجوا بالحديث الحسن في ذلك قالوا ولان المنفصل عن البشرة لا يضاف اليها وإن كان بعض الدم متصلا

زيد اه أى وهنا الطاهر يصدق على الطهور (قوله ظهر إعرابها الخ) خبر ثان لقوله ولا هنا (قوله لكونها على صورة الحرف) وهي مع ما بعدها صفة لما قبلها نافية ومعنى (قوله به) أى فى الاناء وقوله على سرجين متعلق بصبب (قوله و صار) أى الماء المصبوب وقوله تنجس جواب لو (قوله وفيه نظر) أى فى القبل المذكور (قوله حكما) وهو التنجس (قوله تشبيهه الخ) خبر بل الذى والضمير للماء المصبوب من الانبوب وكذا الاشارة فى قوله بل هذا وقوله لولى منه أى من الجارى المتدفق الخ وقوله بحكمه متعلق باولى وضميره للجارى المذكور (قوله انه لا ينجس الخ) بدل او بيان لحكمه (قوله منه) أى من المائع المصبوب على الكيفية السابقة فى الماء (قوله لا لكون الجارى) يعنى الجريان وقوله فيه أى فى المائع (قوله الاقوى الخ) نعت للانصباب وقوله منع الخ جملة خبر السكون (قوله تسمية الخ) أى فى العرف (قوله بالنجس) تنازع فيه المماس ومتصلا (قوله او يفرق) عطف على يلحق وقوله يستوى فيه أى فى تنجسه بالملاقة (قوله ظاهر فى الاول) أى الا لاحق (قوله ما وجهه الخ) من التوجيه والموصول مفعول نقل (قوله الصادق الخ) نعت لماء الخ (قوله فى انا) يعنى فى الظرف الاول المصبوب منه (قوله بالفارة) أى فى الظرف الثاني وقوله بل هذا أى الاتصال وقوله لا ينجس منه الخ خبر ان (قوله ومع ذلك) أى مع تصريح الزركشى بالفرق بين الماء والمائع الجارى بين (قوله لا فرق هنا) أى بين الماء والمائع فى انه لا ينجس الا ملاقى النجس (قوله هنا) أى فيما إذا انصباب على الكيفية المتقدمة (قوله من الانصباب الخ) الاول لى من ان الانصباب الخ (قوله ثم رأيت) أى المصنف (قوله انه لا اتصال هنا) أى فى الانصباب (قوله واحتجوا الخ) خبر وعبارته وقوله فى ذلك أى عدم بطلان الصلاة (قوله و بها) أى بغيره نرح المذهب المذكورة وقوله وصحة الخ عطف على بطلان الخ وقوله بل لكون الخ بدل بما ذكرته وقوله وبيانه أى بيان وجه العلم (قوله وان اتصل) أى الخارج وكذا ضمير اضافته وقوله وإلا أى وان لم يمنع الخروج الاضافة (قوله لا فرق بين الماء والمائع الخ) أى المنصين (قوله ما فى الاناء إلى الخارج) الانسب العكس (قوله فلدو اذك القائل الخ) ليست لفظه ذلك فى بعض النسخ المعتمدة المقابلة غير مرة على أصل الشارح (قوله الملحق به) أى بقليل الماء وقوله بملاقته الضمير للدو صل والباء متعلق بصلاته وقوله له أى القليل للماء الخ وقوله ايضا لى كالمائع (قوله نظر الخ) مفعول له لقوله زعم الخ (قوله إلى انه) أى الماء قسم له أى المائع قول المتن (ميتة) يجوز فيها التخفيف والتشديد بنهاية بقول المتن (لادم لها سائل) بأن لا يكون لها دم أصلا أو لها دم لا يجرى (تذنيه) ما لا نفس له سائلة إذا اغتذى بالدم كالحلم الكبار التى توجد فى الابل ثم وقع فى الماء لا ينجسه بمجرد وقوعه فى الماء حتى انشق جوفه

بعضه ولهذا لو صب الماء من ابريق على نجاسة واتصل طرف الماء بالنجاسة لم يحكم بنجاسة الماء الذى فى ابريق وإن كان بعضه متصلا ببعضه أى حسا لا حكما انتهت وبها يعلم بطلان ما قيل يؤخذ من كلامهم إلى اخره وصحة ما ذكرته بل لكون ما فيه من الانصباب إلى آخره وبيانه انهم جزموا بان المنفصل عن الشيء لا يضاف اليه وان توصل بعضه ببعض حتى اتصل اوله بما فى ابريق واخره بالنجس فالخروج من ابريق منع اضافة الخارج منه لما فيه ماء كان او مائعا فلم يتأثر ما فيه بالخارج المتصل بالنجاسة وان اتصل بما فيه ايضا ما تقرر ان هذا الاتصال لا عبرة به مع كون العرف قطع اضافته اليه كما ذكره وهو الا لم ينع عن ذلك الدم فيما إذا اتصل بدم كثير فى الارض مثلا وبقياسهم مسألة الدم على مسألة الماء علم انهم مصرحون بان لا فرق بين الماء والمائع فى عدم اضافة ما فى الماء إلى الخارج عنه فتأمل ذلك فانه مهم وقد غفل عنه كثيرون فلدو اذك القائل انه يؤخذ من كلامهم النجاسة (ويستثنى) بما ينجس قليل الماء الملحق به كثير غيره وقليله بملاقته له للخلاف الآتى فى الماء ايضا خلافا لمن زعم ان المتن يؤهم تخصيصه بالمائع نظر إلى انه قسم له عند الفقهاء وغفلة عن المستثنى منه (ميتة لادم لها)

وخرج منه الدم احتمل أن ينجس لأنه إنما في عن الحيوان دون الدم ويحتمل أنه يعنى عنه مطلقا وهو
 الاوجه كما يعنى عما في بطنه من الروث إذا ذاب واختلط بالماء لم يغير وكذلك ما على منقذه من النجاسة نهاية
 وفي السكردى عن الشارح في حاشية التحفة ما نصه ولا عبرة بدم تمصه من بدن آخر كدم نحو برغوث وقل اه
 (قوله اى لجنسها) فلو كانت مما يسيل دمه لكان لا دم فيها لو فيها دم لا يسيل لصغر هافلها حكم ما يسيل دمه
 معنى زاد السكردى وإن كانت من جنس ما لا يسيل دمه لكان وجد في بعض افراده دم يسيل فله حكم مالا
 يسيل دمه فلا ينجس اه (قوله وزنبور) بضم الزاى (قوله وسام أبرص) وهو من كبار الوزغ كما في
 القاموس كرى عبارة شيخنا والوزغ بالتحريك والسكرى منه سام أبرص اه (قوله للغزالي) أقر شيخ
 الاسلام والنهاية والمعنى كلام الغزالي بصرى زاد السكردى وغيرهم اه عبارة النهاية ولو شككنا في كونها
 مما يسيل دمه امتحن بجرح شئ من جنسها للحاجة كما قاله الغزالي في فتاويه اه قال البيهيمى اى بفرد
 من افراد جنسها ومحلها إذا وجدت فان لم توجد فالذى قاله سم ان المتجه العفو كما وافق الجمال الرملى عليه
 لان الاصل الطهارة وقال عرش بعد نقل كلام سم وقد يتوقف فيه لان الاصل في النجاسة التنجيس وإن
 لم يكن لازما وسقوطه رخصة لا يصار اليها الا ليقين اه واستقر بالمحلى الحكم بالنجاسة في هذه المسئلة اه
 عبارة عرش قوله مر امتحن بجرح شئ من جنسها الخ ويكتفى في ذلك بجرح واحدة وفي سم في حاشية
 الهجة قوله له في جرح الحاجة يتجه ان له الاعراض عن الجرح والعمل بالطهارة حيث احتمل انه مما لا يسيل
 دمه لان الطهارة هي الاصل ولا تنجس بالشك انتهى (قوله ووجهها) اى والرفع تبعاً لمحل اسم
 لا البعيد والنصب تبعاً لمحل القريب (قوله واعتراض للفواصل الخ) عبارة ابن عبد الحق قوله لا دم لها سائل
 قال في شرح المهذب بالفتح والنصب والرفع فيها واعتراض بانتفاء الاتصال المشروط بالفتح واقول الذى
 يظهر من كلامهم ان اشتراط الاتصال في الفتح إنما هو على القول بان فتحه فتحة بناء اما إذا قلنا بانها فتحة
 اعراب وان ترك التنوين للدشاكلة فلا لا تنفائة البناء بالفصل على الاول من تركه مع اسم لا قبل دخولها
 بخلافه على الثانى فيمكن ان يكون كلام الشيخ مبنياً عليه فليتأمل انتهت عرش قول المتن (فلا تنجس
 مانعاً) اى وإن تقطعت فيه وخرج فيه دمها ووروثها على الاوجه سم وتقدم عن النهاية مثله قول المتن
 (مانعاً) اما وغيره معنى (قوله بملاقاتها الخ) متعلق بقول المصنف فلا تنجس (قوله إذا لم يغيره) فان غيرته
 الميتة لكثرتها وان زال تغيره بعد ذلك من المائع او الماء للقابل مع بقائه على قلته نجسته نهاية ومعنى زاد سم
 (فرع) حيث لم يتنجس المائع بالميتة المذكورة لم يجرأ كلها معه كما سياتى في الاطعمة لكانه مشكلاً في نحو
 نمل اختلط بعسل وشق تخليصه اه ومال الشارح في شرحه بافضل الى عود الطهارة بزوال التغير قال
 السكردى في حاشيته وارضاه في شرحه الارشاد عبارة فتحة الجواد فيه احتمالاً لان لشيخنا والاقرب عود
 الطهارة اه (على المشهور) فائدة لا يجب غسل البيضة والولد إذا خرجا من الفرج وظهر ان محلها إذا لم

من هذا وفيه نظر لان شرطها أيضاً أن تسبق بايجاب أو امر أو نداء وقد سبق هنا بالايجاب (قوله خلافاً
 للغزالي) يشك على الغزالي ان جرح هذا الفرد لا يفيد ان جنسه مما يسيل دمه مع ان العبرة بالجنس (قوله
 فلا تنجس مانعاً) اى وان تقطعت وخرج فيه دمها ووروثها على الاوجه (قوله فلا اعتراض عليه) بقى ان
 مجرد ما قرره لا يدفع الاعتراض بان المتبادر من المائع قسم الماء فلا تفيد عبارته حكم الماء والجواب ان
 التعبير بالاستثناء صريح في شمول المائع هنا للماء لان المائع غير الماء لم يتقدم له ذكر والاستثناء يتوقف
 على مستثنى منه ولم يتقدم إلا ذكر الماء فيجب ان يكون المائع شاملاً للماء ليتأتى الاستثناء ففي التعبير به
 بيان حكم الماء فصح الاستثناء وزيادة حكم المائع وفي ذلك إشارة الى ان حكم المائع قليلاً وكثيراً احكم الماء
 القليل في التنجس بالملاقاة حيث سوى بينهما في هذا الاستثناء فان ذلك فرع استوائهما في المستثنى منه
 (فرع) حيث لم يتنجس المائع بالميتة المذكورة لم يجرأ كلها معه كما سياتى في الاطعمة لكانه مشكلاً في نحو
 نمل اختلط بعسل وشق تخليصه (قوله إذا لم يغيره) اى فان غيرته ينجس فان زال تغيره فهل تعود الطهارة

أى لجنسها (سائل) غدد
 شق عضو منها في حياتها
 كذباب وبعوض وقل
 وبراغيث وخناس وبق
 وعقرب ووزغ وبنات
 وردان وزنبور وسام
 أبرص لاحية وسلحفاة
 وضفدع ولوشك في شئ
 أيسيل دمه أو لالم يجرح
 فيما يظهر خلافاً للغزالي كما
 بينته في شرح الارشاد
 وغيره بل له حكم مالا
 يسيل دمه (تنبيه)
 جوز في المجموع في سائل
 الرفع والنصب ووجهها
 ظاهر والفتح واعتراض
 للفواصل بما بسطت رده
 في شرح العباب فراجع
 فانه مهم (فلا تنجس)
 رطباً (مانعاً) كان أو
 غيره كثوب وآثر المائع
 لموافقته للشراب الآتى
 في الخبر لا للتخصيص
 به فلا اعتراض عليه
 بملاقاتها له إذا لم يغيره
 (على المشهور)

يكن معها طوبى بنجسة انتهى روض وشرحه اه ع ش (قوله للخبر الصحيح) ولشقة الاحتراز عنها نهاية
ومعنى (قوله فان في احد جناحيه داه) اى وهو اليسار خطيب و عليه فلو قطع جناحه الايسر لا يندب غمسه
لان تفاء العلة بل قياس ما هو المعتمد من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذه الان لفوات العلة المقتضية
للمس ع ش وقوله جناحها الايسر اى او جناحها كما في سم عن بعضهم (قوله وانه يتقى الخ) بكسر
الهمزة اى يجعله وقاية اى يعتمد عليه في الوقوع بحجىرى (قوله فيه هذا) من تنمة الحديث بصرى (قوله
وغمسه الخ) بيان لوجه دلالة الحديث على المدعى من عدم التنجس (قوله وقيس بالذباب الخ) اى فى عدمها
لا فى الغمس بحجىرى (قوله بل طهارتها) اى الميتة وكان الاولى بل عدمها (قوله فكانت الاناطة به) اى بعدم
الدم المتعفن وقوله اولى من الاناطة بعموم الوقوع كرى (قوله ومع ذلك) اى استثناء تلك الميتات عن
التنجس لا بد من رعاية ذلك اى المانع يحفظه عنها قاله الكردى ويظهر بل يتعين بدليل ما بعده ان المعنى
ومع اولوية الاناطة بعدم الدم المتعفن لا بد من رعاية عموم الوقوع والحاجة (قوله لاذلو طرح الخ) اى ان
لم يحى قبل وصوله اليه والالم بنجسه اعتبار اجمالة الوصول لدرن الاقمار بى ما لو طرح ميتا ثم احمى ثم مات هل
ينجس ام لا فيه نظر والاقرب الاول ويحتمل الثانى ع ش واعتمد شيخنا الثانى عبارة فان طرحت الميتة
حية ولو مات قبل وصولها اليه او ميتة فاحييت قبل وصولها اليه لم تنض في الحالتين على الراجح ولو ماتت فى الثانية
قبل وصولها اليه فتكون طرحت ميتة وصلت ميتة لكن احبيت بينها فلا تضر ايضا على المعتمد خلافا لما
قاله الشبراملى ولو وجدت فى الماء وشك فى انها وقعت بنفسها او طرحت فيه فهل يعنى عنها اولا والذى
اجاب به الرملى عدم العفو لانه رخصة فلا يصار اليها الا بيقين وبعضهم اجاب بالعفو عملا بالاصل المتقدم اه
ثم اشار فى بحث ما لا يدركه طرف الراجح الثانى بما نصه ولو شك هل يدركها الطرف اولا عني عنها عملا
بالاصل كما قاله ابن حجر ومقتضى ما تقدم عن الرملى عدم العفو اه (قوله فيه) اى فى المانع وقوله من ذلك
اى بما لا دم الخ بصرى (قوله بنجس) ظاهره ولو كان الطرح سهوا وينبغى انه كما يضر طرح الميت فى المانع
يضر طرح المانع على الميت فى نحو اناه لكن لو جهل كون الميت فى الاناء فطرح المانع فيه فهل ينجس
فيه نظرا ولا يبعد انه لا ينجس اذا كان الطرح لحاجة لكن قضية ضرر الطرح بلا قصد الضرر هنا واما لو
كانت فى زيت نحو القنديل واحتاج الى زيادته فالوجه انه لا يضر للقائه الزيادة لان ذلك مما يشق سم اقول
سيد كذا شارح عن الزركشى ما يفيدوه والكردى عن الحاشية ما يصرح بذلك وقوله ولو كان الطرح
سهوا ياتى عن المعنى خلافه (قوله لكن من جنسه) اى المكلف لكن افتى شيخنا الشهاب الرملى بانه يضر
طرح الحيوان ولو غير مميز وبهيمة سم واعتمده النهاية وتبعه شيخنا واعتمد المعنى انه لو طرحها غير مميز
يضر كما ياتى (قوله او المطروح) ضبب بينه وبين الطارح سم (قوله على ما اقتضاه الخ) ياتى عن النهاية

الخبر الصحيح إذا وقع
الذباب فى شراب أحدكم
فليغمسه كله ثم لينزعه
فان فى أحد جناحيه داه
وفى الآخر شفاء وفى
رواية صحيحة وأنه يتقى
بجناحه الذى فيه الداء
وفى أخرى أحد جناحي
الذباب سم والآخر شفاء
فاذا وقع فى الطعام فامقلوه
أى اغمسوه فيه فانه يقدم
السم ويؤخر الشفاء وغمسه
يؤدى الى موته لاسما فى
الحار فلو نجس لم يأخر به
وقيس بالذباب غيره من
كل ما ليس فيه دم متعفن
وان لم يعم وقوعه لان
عدم الدم المتعفن يقتضى
خفة النجاسة بل طهارتها
عند جماعة كالفعال فكانت
الاناطة به أولى ومع
ذلك لا بد من رعاية
ذلك إذ لو طرح فيه
ميت من ذلك نجس إذ
لا حاجة حينئذ وإن كان
الطارح غير مكلف
لكن من جنسه أو
المطروح ماء أو مائما
هى فيه على ما اقتضاه
إطلاقهم

لان هذه النجاسة لا تنجس بمجرد الملاقاة بل بشرط التغير وقد زال أو لا تعود لان القليل حيث ينجس
لا يظهر بدون الكثرة فيه نظر والثانى هو ظاهر كلامهم فليتا مل (قوله فى الحديث الشريف فانه يقدم السم
الخ) قال بعضهم قضية التعليل فى الحديث انه اذا قطع جناحاه او احدهما لا يغمس لا تفاء العلة المقتضية
للمس واحتمال ان الجناح الباقي فى الصورة الثانية هو الذى فيه الداء اه (قوله لاذلو طرح فيه ميت من ذلك
نجس) ظاهره ولو كان الطرح سهوا ويؤخذ من ذلك انه لو امسك ذبابة متنجسة والصقها بنحو ثوبه او
ألقاها فى مائع تنجس شرح مر وينبغى أنه كما يضر طرح الميت فى المائع يضر طرح المائع على
الميت فى نحو اناه لكن لو جهل كون الميت فى الاناء وطرح المائع فيه فهل ينجس فيه نظر ولا يبعد انه
لا ينجس اذا كان الطرح لحاجة لكن قضية ضرر الطرح بلا قصد الضرر هنا واما لو كانت فى زيت
نحو القنديل واحتاج الى زيادته فالوجه انه لا يضر للقائه الزيادة فى القنديل وإن علم انها فيه ولا يكلف
إخراجها قبل اتمام الزيادة لان ذلك مما يشق (قوله لكن من جنسه) اى المكلف افتى شيخنا الشهاب
الرملى بانه يضر طرح الحيوان ولو غير مميز وبهيمة (قوله أو المطروح) ضبب بينه وبين الطارح

والمغنى ما يؤيده (قوله) إلا أن يقال يغتفر في الشيء تابعا (الخ) أى فلا يضر الطرح حينئذ هو ظاهر إن كان المقصود طرح المائع الذى هي فيه فان كان المقصود طرحا فينتجه الضرر وإن كان المقصود طرحهما فلا يبعد أيضا الضرر ويتردد النظر فيما إذا لم يكن له قصد ويحتمل أن يقال فيه إن كان في محل الحاجة إلى ضم أحد المائعين إلى الآخر لم يضر وكذا إن لم يكن لأنها تابعة ولم يقصد طرحها بخصوصها سم أقول هذا أى قوله وكذا الخ لا ينقص عن الطرح سهوا كما هو ظاهر وقد مر عنه ويأتى في الشارح أن الطرح سهوا يضر ولعل ما اقتضاه كلامه هنا من عدم ضرره أى الطرح سهوا هو الراجح وفاقا للمغنى (قوله) ويؤيده أى اغتفار التابع (قوله) ما مر (الخ) يؤخذ من ذلك أن قياس الضرر هناك الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى أى ولده والمغنى الضرر هنا لكن الوجه على هذا اغتفار ما يحتاج إليه كالأرادة أن يضع الحاجة في قنديل فيه ماء أو دهن هنا أو ماء فيه تلك المية فليتامل على أن المنتجه الفرق على طريق شيخنا سم (قوله) (الاول) أى ما اقتضاه إطلاقهم من ضرر طرح ما هي فيه (قوله) عدم تأثير إلى قوله لوضوح الفرق في المغنى والنهاية (قوله) بنحو أصبع أى كدود ولا يتنجس إلا بصبع ولا العود وانظر لودعت الحاجة تعدد الأصابع اه سم أقول المدار على الحاجة كما يأتى عن السكردى عن الحاشية (قوله) مع أن فيه) أى فى الإخراج وقوله ملاقاتها أى ملاقة نحو الأصبع المنزوع به للمية المذكورة (قوله) ويؤيد ذلك) أى الفرق وقال السكردى أى عدم المنافة اه (قوله) قول الزركشى (الخ) يجوز أن يكون كلام الزركشى مفروضا فيما لو طرح مع العلم به لكن الحاجة والكلام المعبّر عنه بقوله غير واحد مفروضا فيما لو طرح مصاحبه مع الغفلة عن وجوده فيه أى فيغتفر مطلقا ولا تنافى بين هذين فلا يتم (قوله) ويؤيد ذلك (الخ) بصرى (قوله) مدود) من الأفعال أو التفعيل وفى القاموس داد الطعام يداد دودا وادادود ودوديد صار فيه الودود (قوله) ويؤيد منه) أى من قول الزركشى كرى (قوله) أنه لا يضر الطرح بلا قصد (الخ) اعتمده المغنى عبارته فان غيرته المية لكثيرتها أو طرحت فيه بعد موتها قصدا تنجس جزما كما جزم به الشرح والحاوى الصغيرين ومفهوم قولهما أى الشرح والحاوى الصغيرين بعد موتها قصدا أنه لو طرحها شخص بلا قصد طرحها على مكان آخر فوعدت فى المائع أو أخذ المية ليخرجها فوعدت فيه بعد رفعها من غير قصد إلى مياها فيه من غير تقصير بل قصد إخراجها فوعدت فيه بغير اختياره أو طرحها من لا يميز أو قصد طرحها فيه فوعدت فيه وهى حية فماتت فيه أنه لا يضر وهو كذلك اه (قوله) مطلقا) أى سواء كان مع الاحتياج أم لا كرى أى وسواء كان منشؤها من المائع أو لا والطارح مكلفا ولا (قوله) إذ لو أراد هذا (الخ) فيه تأمل سم أى لجواز كون الاستثناء فى كلام الزركشى مفروضا فيما لو طرح مع العلم قصدا لكن الحاجة أى كما مر عن البصرى (قوله) ولا ينافى ذلك) أى الرد سم كرى (قوله) قول غير واحد) أى كالشرح والحاوى الصغيرين كما مر عن المغنى مع جعله القصد قيدا لأصل الحكم أى الضرر (قوله) لا لأصل الحكم) إلى قوله ولا اثر فى النهاية ما يوافقته (قوله) نعم

(قوله) إلا أن يقال يغتفر فى الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا) أى فلا يضر الطرح حينئذ هو ظاهر إن كان المقصود طرح المائع الذى هو فيه فان كان المقصود طرحا فينتجه الضرر وإن كان المقصود طرحهما فلا يبعد أيضا الضرر لأنه طرحها قصد أو طرح غيرهما مع المائعين ذلك ويتردد النظر فيما إذا لم يكن له قصد ويحتمل أن يقال فيه إن كان فى محل الحاجة إلى ضم أحد المائعين إلى الآخر لم يضر وكذا إن لم يكن لأنها تابعة ولم يقصد طرحها بخصوصها (فرع) لو طرحها حية فماتت قبل وصولها للمائع أو مية خثيت قبل وصولها إليه فالنتجه وفاقا لبعض مشايخنا أنها لا تنجس فى الحالين (قوله) ويؤيده ما مر (الخ) يؤخذ من ذلك أن قياس الضرر هناك الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى الضرر هنا لكن الوجه على هذا اغتفار ما يحتاج إليه كالأرادة أن يضع الحاجة فى قنديل فيه ماء أو دهن هنا أو ماء فيه تلك المية فليتامل على أن المنتجه الفرق على طريق شيخنا (قوله) بنحو أصبع) أى أو عود ولا يتنجس إلا بصبع ولا العود وانظر لودعت الحاجة لتعدد الأصابع (قوله) إذ لو أراد هذا (الخ) فيه تأمل (قوله) ولا ينافى ذلك) ضبب بينه

إلا أن يقال يغتفر فى الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا ويؤيده ما مر فى وضع المتغير بما لا يضر على غيره فغيره ولا ينافى الأول عدم تأثير إخراجها وإن تعددت بنحو أصبع واحد مع أن فيه ملاقاتها قصدا لوضوح الفرق فانه هنا محتاج بل مضطر لإخراجها وبلها ظاهر فلا موجب للتنجيس وشم عين النجاسة وقعت بفعل لا ضرورة إليه فأثرت ويؤيد ذلك قول الزركشى يبنى أن يستثنى من ضرر المطروح ما يحتاج إليه كوضع لحم مدود فى قدر الطبخ فقد صرح الدارمى بأنه لا يتنجس على الأصح اه ويؤخذ منه رد ما توهم أنه لا يضر الطرح بلا قصد مطلقا إذ لو أرادوا هذا لم يصح ذلك الاستثناء فتأمله ولا ينافى ذلك قول غير واحد لو طرحت فيه قصدا ضرر جزما لأن القصد قيد للجزم لا لأصل الحكم كما هو واضح نعم لو أخرجها بأصبعه مثلا فسقطت منه بغير اختياره لم يضر

لى قوله أو الميتة في المعنى (قوله وكذا لوصفي ما هي فيه الخ) أى ولا يضر طرح المائع في الحرمة على المجتمع فيه من الميتات الحاصلة من تصفية مائع سابقة لكن هذا ظاهر مع توصل الصب وكذا مع تفاصله عادة فلو فصل بنحو يوم مثلا ثم صب في الخرقه مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فيها فلا يبعد الضرر إذ لا يشق تنظيف الخرقه منها قبل الصب والحال ما ذكر فلا حاجة إلى العفو ومن هنا يعلم أنه كما يضر طرحها على المائع يضر طرح المائع عليها في غير ما ذكر من نحو التصفية و ظاهره وإن جعلها سم على حجج اه ع ش (قوله وكذا الخ) أى لا يضر (قوله إذ لا طرح الخ) عبارة النهائية والمعنى لأنه يضع المائع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفي منها المائع وتبقى هي منفردة لأنه طرح الميتة في المائع اه ومن توجيهها بقولها لأنه طرح الميتة الخ يؤخذ أنه لو طرحها معه على مائع آخر ضرر وهو ما سبق في الشرح عن مقتضى إطلاق الاصحاب فتذكر بصري (قوله نحو الريح) أى كالبهيمة وفاقا للمعنى وخلافا للنهية (قوله مطلقا) أى سواء كان نشوؤه منه أم لا وسواء مات فيه بعد ذلك أم لا نهاية (قوله أو الميتة الخ) خلافا للصنيع المعنى وصرح النهائية عبارة وحاصل المعتمد في ذلك كما اقتضاه كلام الهجة منظوفا ومفهوما واعتمده الوالد رحمه الله تعالى وافق به أنها ان طرحت حية لم يضر سواء كان نشوؤه منه أم لا وسواء ماتت فيه بعد ذلك أم لا لأن لم تغيره وان طرحت ضرر سواء كان نشوؤه منه أم لا وان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا فيعني عنه كما يعنى عمليق بالريح وإن كان ميتا ولم يكن نشوؤه منه إن لم يغيره وليس الصبي ولو غير يمين والبهيمة كالريح كما افق به الوالد رحمه الله تعالى لأن لها اختيارا في الجلة اه وقوله ولو غير يمين وفاقا للشارح وخلافا للمعنى وقوله والبهيمة خلافا لها كما مر كله (قوله نشوؤها) بفتح النون وضم الهمزة كردى وعش (قوله كما هو الخ) أى عدم ضرر طرح الميتة التى الخ كردى (قوله أى من جنسه) أى وإن لم تكن من ذلك الفرد سم عبارة الكردى عن حاشية الشارح على تحفته المراد الجنس فنانشا في طعام ومات فيه ثم أخرج وأعيد في ذلك الطعام أو غيره من بقية الاطعمة لا يضر ومنها الماء كما يصرح به بعض العبارات حيث مثلت لذلك بدو دخل طرح في ماء قليل اه (قوله مطلقا) أى نشأت من المطروح فيه ام لا (قوله وعبارة المجموع الخ) تايد لقوله والميتة التى الخ قوله هذا الحيوان أى الذى نشأ من جنس مائع مات فيه وقوله في مائع غيره أى من جنسه كردى (قوله فى الحيوان الاجنبى) أى فى الحيوان الذى مات فى مائع لم ينشأ من جنسه (قوله وهذا) أى عدم ضرر الحيوان الاجنبى الذى وقع بنفسه (قوله فى الطريقتين) لعله أراد بهما المشهور ومقابله (قوله جمع من محققى المتأخرين) منهم شيخ الاسلام وتبعه على ذلك الشهاب الرملى والدو الشمس الشربى بصري ومعلوم بمقدمته أنهم وافقوا الشارح فى اصل التفصيل لافى شخصه (قوله وجرى أكثرهم على ان المطروحة الخ) عبارة الكردى على شرح بافضل اطلاق كثير من ضرر الطرح واستثنى الجمال الرملى بالريح فلا يضر طرحه وزاد الشارح فى التحفة طرح البهيمة فلا يضر واعتمدا الطيلواى والخطيب الشربى أنه إذا طرحها غير يمين لم يضر وزاد الخطيب أنه لو طرحها شخص بلا قصد أو قصد طرحها على مكان فوقعت فى المائع لا يضر وجرى البلقنى على عدم ضرر الطرح مطلقا و ظاهر كلام الشارح فى شرح العباب اعتماده وفى حاشيته على تحفته بعد كلام طويل مانصه واعلم أنك إذا تأملت جميع ما تقرر ظهر لك منه انه ما من صورة من صور الاما له مسائل طرح او لا منشوؤه من الماء او لا إلا وفيها خلاف فى التجسس وعدمه لكن تارة يقوى الخلاف وتارة لا وفى هذا رخصة عظيمة فى العفو عن سائر هذه الصور اما على المعتمدا على مقابله وان من وقع له شئ من ذلك ولم يجد تطهارة

وبين قوله رد (قوله وكذا لوصفي ما هي فيه من خرقه) أى ولا يضر طرح المائع فى الخرقه على المجتمع فيه من الميتات الحاصلة من تصفية مائع سابقة لكن هذا ظاهر مع توصل الصب وكذا مع تفاصله عادة فلو فصل بنحو يوم مثلا ثم صب فى الخرقه مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فيها فلا يبعد الضرر إذ لا يشق تنظيف الخرقه منها قبل الصب والحال ما ذكر فلا حاجة إلى العفو ومن هنا يعلم أنه كما يضر طرحها على المائع يضر طرح المائع عليها فى غير ما ذكر من نحو التصفية و ظاهره وان جعلها سم على حجج اه ع ش (قوله أى من جنسه) أى وان لم يكن ذلك

وكذا لوصفي ماء هي فيه من خرقه على مائع آخر إذ لا طرح هنا أصلا ولا أثر لطرح نحو الريح كما هو ظاهر لأنه ليس من جنس المكافين ولا طرح الحى مطلقا أو الميتة التى نشوؤها منه كما هو ظاهر كلامهما أى من جنسه و فرض كلامهما فى حى طرح فيما نشوؤه منه ثم مات فيه بدليل كلام التهذيب بمنوع إذ طرحها حية لا يضر مطلقا وعبارة المجموع قال أصحابنا فان أخرج هذا الحيوان مما مات فيه وألقى فى مائع غيره أو رد اليه فهل ينجس فيه القولان فى الحيوان الاجنبى أى الذى وقع بنفسه وهذا متفق عليه فى الطريقتين انه لا يضر اه فتأمله ليندفع به ما للكثيرين هنا (تبيينه) ما ذكرته من التفصيل فى المطروحة هو ما عليه جمع من محققى المتأخرين وجرى أكثرهم على أن المطروحة

ما وقع فيه أو لا يحل أكله إلا على ضعيف جازله تقليده بشرطه هذا كله بناء على القول بنجاسة ميتته أما على رأي جماعة أنها ظاهرة فلا إشكال في جواز تقليد القائلين بذلك وعلى الراجح السابق في المطروح استثنى الدارمي ما يحتاج لطرحة كوضع لحم مدرد في قدر الطبخ فوات معه دود فلا ينجسه على أصح القولين مع أنه طرحة ويقاس بذلك سائر صور الحاجة انتهى كلام السكردي (قوله مطلقاً) أي عمد أو وسو أو من جنس المكلف أو غيره نشأت من المانع أو لا (قوله ما في ذلك) أي في كل من الاطلاقين (قوله بل قيل يمنع الخ) قضية صنيع النهاية اختصاص النذب بالذباب والحرممة بالنحل (قوله لا يأتي في غيره) أي لا تتفاء المعنى الذي لا جله طلب غمس الذباب وهو مقامة الدواء الدائمة (قوله والوجه ما ذكرته) أي منع غمس غير الذباب عبارة الزيادة الغمس خاص بالذباب أما غيره فيحرم غمسه لانه يؤدي إلى إهلا كما انتهت اه ع ش قال في النهاية ومحل جواز الغمس أو الاستحباب إذا لم يغلب على الظن التغيير به أي بأن يموت به وبغيره وإلا حرم لما فيه من إضاعة المال اه زاد سم على صاحبه وهذا في غير الماء القليل أخذاً من عدم حرمة البول فيه وكذا فيه إذا أدى إلى تضيخ بالنجاسة اه (قوله والنحل) عبارة القاموس والنحل ذباب العسل واحدها بهاء اه أي مفردها نحلة بالتاء او قبانوس (قوله وما هنا) أي التعبير بالمشهور (قوله مع هذا الخبر) أي إذا وقع الذباب الخ قول المتن (نجس لا يدركه الخ) فان قيل كيف يتصور العلم بوجوده أجيب بما إذا عف الذباب على نجس رطب ثم وقع في ماء قليل أو مائع فانه لا ينجس مع انه علق في رجليه نجاسة لا يدركها الطرف ويمكن تصويره ايضاً بما إذا رآه قوى البصر دون معتدله فانه لا ينجس ايضاً شيخنا وبجبري (قوله غير مغلظ) وفاقا لشيخ الاسلام واعتمد النهاية والمعنى أنه لا فرق بين المغلظ وغيره (قوله وليس بفعله) وفاقا للنهاية عبارة تهو لوراي ذبابة على نجاسة أي رطبة فامسكها حتى الصقها بيده او ثوبه او طرحتها في نحو ماء قليل اتجه التنجيس قياساً على ما لو ابقى ما لا نفس له سائلة ميتة في ذلك اه وبه يعلم ما في حاشية شيخنا والبحيرى من أن ابن حجر قيد العفو بما إذا لم يكن بفعله وظاهر كلام الرملي الاطلاق إلا أن يحمل قولها وظاهر كلام الرملي على ما في غير النهاية عبارة السكردي على شرح بافضل قوله ولم يحصل بفعله كذلك التحفة وغيرها واعتمده الزيادة وجزم به الحلبي ونقل سم على المنهج عن الجمال الرملي انه ارضى العفو وإن حصل بفعله وقال القليوبي سواء وقع بنفسه أو بفعل فاعل ولو قصد ابدليل لإطلاقه مع التفصيل في الميتة وبعضهم قيده بما إذا لم يكن عن قصد انتهى وغير الشارح في الامداد بقوله وام يحصل بفعله كما بحثه الزركشى لكن ينازع فيه العفو عن قليل دم نحو القملة المقتولة قصداً إلا ان يفرق بان ذلك يحتاج اليه بخلاف هذا انتهى وفيما نقله عن سم مامر (قوله لقلته) كقنطة بول وخرم وما يتعلق بنحو رجل ذبابة عند الوقوع في النجاسة فيعنى عن ذلك في الماء وغيره معنى ونهاية (قوله أي بصر) إلى الماتن في النهاية والمعنى لا قوله لو اجتمع إلى رطبا (قوله أي بصر معتدل) أي من غير واسطة الشمس قليوبى عبارة النهاية والعبرة بكونه لا يري للبصر المعتدل مع عدم مانع فلورأي قوى النظر ما لا يراه غيره قال الزركشى فالظاهر العفو كما في نداء الجمعة نعم يظهر فيما لا يدركه البصر المعتدل في الظل ويدركه بواسطة الشمس انه لا اثر لادراكه بواسطة كونهما تزد في التجلي فاشبهت رؤيته حيث تدرؤة حد يد البصر اه (قوله مع فرض مخالفة الخ) علم بذلك ان يسير الدم ونحوه مما لا يعنى عن قلبه إذا وقع على ثوب أحر وكان بحيث لو قدر أنه أبيض روى لم يعف عنه وإن لم يبر على الأحمر نهاية قال ع ش قوله مر ما لا يعنى عن قلبه أي كدم المنافذ اودم اختلط بغيره فلا يقال ان يسير الدم يعنى عنه ثم الكلام

الفرد (قوله نذب غمس الذباب الخ) محل جواز الغمس أو نذبه إذا لم يغلب على ظنه التغيير به أي بأن يموت به وبغيره وإلا حرم لما فيه من اتلاف المال وهذا في غير الماء القليل أخذاً من عموم حرمة البول فيه وكذا فيه إذا أدى إلى تضيخ بالنجاسة والفرق أن البول في الماء القليل وان كان فيه اتلاف ان مظنة الحاجة لدفع الضرر الظاهر المحرب منه بخلاف الغمس المذكور وإن نذب مر (قوله غير مغلظ) كذا قيد وخولف (قوله

تضر مطلقاً وجمع منهم البلقيني وغيره ودل عليه كلام تنقيح المصنف أنه لا يضر الطرح مطلقاً ويثبت ما في ذلك في شرح العباب (تنبيه آخر) يظهر من الخبر السابق نذب غمس الذباب لدفع ضرره وظاهر أن ذلك لا يأتي في غيره بل لو قيل بمنعه فان فيه تعدياً بلا حاجة لم يبعد ثم رأيت الدميرى صرح بالنذب وتعميمه قال لان الكحل يسمى ذباباً لغة إلا النحل حرمة قتله اه والوجه ما ذكرته وتلك التسمية شاذة على أنه لم يعول عليها في القاموس وعبارة الذباب معروف والنحل وعبرنى الروضة بالاطهر وما هنا أولى إذ لا قوة للخلاف مع هذا الخبر (وكذا) يستثنى (في قول نجس) غير مغلظ وايس بفعله على الوجه (لا يدركه) لقلته ولو احتماً لا بأن شك أدركه أو لا فيما يظهر عملاً بالأصل (طرف) أي بصر معتدل مع فرض مخالفة لون الواقع عليه له

فما لو فرض بالفعول وخالف اموالوا اتفاق انه لم يفرض أصلا وشك في كونه يدركه الطرف أو لآلم يبصر للشك في
 النجاسة به ونحن لا نتجس مع الشك اه (قوله فلا يتجس الخ) ولو وقع الذباب على دم ثم طار ووقع على نحو
 ثوب اتجه العفوجز ما لا نأذا قلنا بالعفو في الدم المشاهد فلان نقول به فيما لم يشاهد منه بطريق الاولي نهاية
 (قوله ولو اجتمع الخ) خلافا للشيخ الاسلام والنهاية والمعنى عبارة الثاني ومقتضى كلامه اى المصنف انه لا فرق
 بين وقوعه في محل ووقوعه في مجال وهو قولى لكن قال الجليل صورته ان يقع في محل واحد وإلا فله حكم ما يدركه
 الطرف على الاصح قال ابن الرفعة وفي كلام الامام إشارة اليه كذا نقله الزركشى وأقره وهو غريب قال الشيخ
 والالوجه تصويره باليسير عرفا لا بوقوعه في محل اه زاد المعنى وهو حسن اه وفي النهاية بعد ذلك كلام
 آخر قد يخالف ما مر منه كما أشار اليه سم والبصرى لكن حمله عرش على ماوافق الاول وارتضى به شيخنا
 عبارة تهاى شيخنا ومقتضى كلام الشارح انه لا فرق في النجاسة المذكورة بين ان تكون في محل واحد او مجال
 لكن قيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف بما إذا لم يكتر بحيث يجتمع منه ما يحس قال الرملى في شرحه وهو
 كما قاله اه اى حيث كثر عرفا وإلا يعنى عنه كما قاله الشبراملى عليه واطلق عطية العفو لان العبارة بكل
 موضع على حدته اه وقال الرشيدى ان معتمد النهاية ما ذكره اخر ابقوله لكن قيد بعضهم الخ وان قوله
 أولا قال الشيخ والأوجه الخ إنما هو مجرد حكاية لما استوجهه الشيخ اه واعتمد سم أيضا ما قاله شيخ
 الاسلام بما نصه عبارة شرح الارشاد ولو كان بموضع متفرقة ولو اجتمع لرؤى لم يعف عنه كما صرح به الغزالي
 وغيره انتهت ويتجه العفو إذا كان المجموع يسيرا عرفا كما قاله شيخ الاسلام واقره محمد الرملى (قوله رطبا)
 وكذا جافا كثوب وبدن جافين كما هو ظاهر وكذا يعنى عنه لا كل ما اتصل به كما قال الشارح في شرح العباب
 مانصه ان من التجس ما يحل تناوله كنجاسة لا يدركه الطرف اتصلت بما كوله فانه يحل تناوله على الاصح
 وكغبار سرجين اتصل بطعام أو دخل الفم لا يحرم ابتلاعه وكذا قليل دخان النجاسة اه سم (قوله اى
 نظر الخ) عبارة السكردى اى من شأنه أن يشق وإن كان بعض الافراد لا يشق الاحتراز عنه كمنقطة خمر قال
 في شرح العباب الا ترى ان دم نحو البراغيث يعنى عن كثيره ولو في ناحية تندرج فيها البراغيث نظر الاعتبار
 ما من شأنه وجنسه الخ انتهى (قوله لما من شأنه) اى المشقة (قوله ويستثنى صور اخرى الخ) ظاهره انه
 لا فرق في هذه المذكورات حيث قيل بالعفو عنها بين الصلاة وغيره الكزفى سم مانصه قيل والتحقيق
 في هذه المسائل الحكم بالتجسس ولكن يعنى عنه بالنسبة للوضوء والصلاة ونحو ذلك اه وليس في ذلك
 جزم باعتماده حتى يجعل مخالفا لما اقتضاه كلام الشارح مر عرش (قوله منها ما على رجل الذباب الخ) اى وما
 يقع من بعر الشاة في اللبن في حال الحلب فلو شك اوقع في حال الحلب او لافالا وجهه انه يتجس إذ شرط العفو
 لم يتحققه نهاية وسم قال عرش ومثل ذلك في العفو ايضا تلويث صرع الدابة بنجاسة تتمرغ فيها او توسط
 عليه لمنع ولدها من شربها و ما لو وضع الاناء في الراماد او التور لتسخينه فتطير منه رما د و وصل لما فى الاناء
 لمشقة الاحتراز عن ذلك اه (قوله ويسير الخ) وقليل الدم الباقي على اللحم والعظم شرح بافضل وكذا فى
 المغنى إلا انه لم يقيد بالقليل (قوله عرف الخ) وفي حاشية الهاتنى على التحفة مانصه به يعلم ان اقتصار الرفعى

فلا يتجسس وإن تعددت
 محاله ولو اجتمع لكثير على
 خلاف يأتي في نظيره في
 شروط الصلاة رطبا
 للمشقة أيضا أى نظر الما
 من شأنه ومن ثم ملوه
 بنقطة خمر (قلت ذالقول
 أظهر) من القول الآخر
 الذى لا يستثنى هذا والله
 أعلم ويستثنى صور أخرى
 استوعبها مع بيان ما فيها
 في شرح العباب منها
 ما على رجل الذباب
 وإن رؤى ويسير
 عرفا من شعر أو ريش

ولو اجتمع لكثير) عبارة شرح الارشاد ولو كان بموضع متفرقة ولو اجتمع لرؤى لم يعف عنه كما صرح به
 الغزالي وغيره اه وقد يتجه العفو إذا كان المجموع يسيرا عرفا كما قاله شيخ الاسلام وقد اقره شيخ
 الاسلام على قوله ان الوجه التصوير اليسير عرفا لا بوقوعه في محل واحد ثم قال وقيد بعضهم العفو عما يدركه
 الطرف بما إذا لم يكتر بحيث يجتمع منه في دفعات ما يحس وهو كما قال اه فليأمل مع ما قبله (قوله رطبا)
 وكذا جافا كثوب وبدن جافين كما هو ظاهر وكذا يعنى عنه لا كل ما اتصل به كما قال الشارح في شرح العباب
 اعتراضا على عدم جامعيتها تعرف النجاسة الذى ذكره مانصه لان من التجس ما يحل تناوله كنجاسة لا يدركه
 الطرف اتصلت بما كوله فانه يحل تناوله على الاصح وهو من جلته ثم قال وكغبار سرجين اتصل بطعام أو دخل
 الفم لا يحرم ابتلاعه وكذا قليل دخان النجاسة (قوله ويستثنى صور اخرى) في شرح الارشاد ونقل ابن العماد

كابن الصباغ على شعر تين وسليم على ثلاث ليس المراد به التحديد وصرح في المجموع انتهى وفي الامداد
 والاياعاب لو قطعت شعرة او ريشة اربعاً فكلواحدة وفي فتاوى الشارح لو خلط زباد فيه شعرتان او ثلاث
 بزباد فيه مثل ذلك اولاشي فيه بحث بعض المتأخرين ان محل العفو عن قليل شعر غير الماكول ما لم يكن
 بفعله فعليه ينجس الزباد ان انتهى اه كردى اقول لا يبعد تقييده اخذ انما مر في طرح ميةتة لادم الخ بما
 إذالم يكن الخاط لحاجة (قوله نعم المراكوب الخ) عبارة شرح بافضل والكثير منه للراكب اه وكتب عليه
 السكردى مانصه عبر في التحفة وشرحى الارشاد والخطيب والزبادى وغيرهم بالعفو عن كثير شعر المراكوب
 وظاهر الاطلاق يفيد ولو لغير الراكب خلاف ما جرى عليه هنا الا ان يحمل ذلك عليه ويبدل عليه ظاهر كلام
 الايعاب اه اقول وكذا يدل عليه قول شيخنا ويعط عنه في نحو القصاص اكثر من غيره اه (قوله ومن
 دخان الخ) اعلم ان الشارح قد ذكر في الحاشية ما يفيدان قلة الدخان وكثرته تعرف بالاثر الذى ينشأ عنه في
 نحو الثوب كصفرة فان كانت صفرة في الثوب قليلة فهو قليل والا فهو كثير ثم قال والعفو عن الاثر في الماء
 أولى منه في نحو الثوب لانه في هذا يظهر أثره ويدرك فيعلم وجوده وتذكر قلته وكثرته بخلاف الماء فاذا عني
 عن قليلة المشاهد في نحو الثوب فاولى في الماء اه فافاد كما ترى في الضرر واشترط الاثر في نحو الثوب ونقل
 الها تفي على التحفة عن الايعاب انه لو اوقد نجاسة تحت الماء واتصل به قليل دخان لم يتنجس او كثيره فيتنجس
 اه ومنه يعلم انه لا فرق في العفو عن قليل دخان النجس بين كونه بفعله او لا ولكن في الايعاب عن الزركشى
 ان شرط العفو ان يكون عن غير قصد واقره في الشبراملى على النهاية مانصه ويعني عن قليل دخان
 النجاسة حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه بفعله ومنه البخور بالنجس او المنتجس كما ياتي فلا يعنى عنه وان قل
 لانه بفعله ومن البخور ايضا ما جرت به العادة من تبخير الحمامات انتهى كلام السكردى وقوله ومنه يعلم
 انه لا فرق الخ لا يخفى ما فيه فان الوصول بسبب الايقاد المذكور لا يصدق عليه عرفانه بفعله بخلاف الوصول
 بسبب التبخير كما هو ظاهر (قوله تصعد) اى البخار (قوله كبخار كنييف) اى بيت الخلاء كردى (قوله
 فطاهر) فلملا منه قربة وحملها على ظهره وصلبها صحت صلواته شيخنا (قوله جميع رغييف الخ) يجوز ان
 يكون مراده جميع ظاهره بصرى (قوله كثيره) اى الدخان وقوله لوطوبته اى عند رطوبته وقبل التبخير
 (قوله ومن غبار سرجين) اى ونحوه مما تحمله الريح كالذرمعنى عبارة شيخنا ومنها السرجين الذى يخبز به
 فيعني عن الخبز سواء كله مشفر داو في مائع كبنه طيبخ ومثله الخبز المقمر في الدمس فلو فت في اللبن وغيره
 عني عنه وهل يعنى عن حملها في الصلاة او لا قال الرملى لا يعنى وخالف العلامة الخطيب فقال يعنى عنه فيها ازاد
 البجيرمى ولا يجب غسل الفم منه لنحو الصلاة ونقل عن شيخنا انه لا يسن ايضا وفيه نظرا اه وعبارة السكردى
 عن شرح العباب ويعنى عما يصيب الحنطة من البول والروث حال الدياسة قال الدارمى والاحوط المستحب
 غسل الفم من اكله وقياسه ان يسن غسل جميع ما يعنى عنه اه (قوله وما على منفذ الخ) عطف على قوله
 ما على رجل الخ اى يعنى عنه اذا وقع في الماء مثلاً سواء اغلب وقوعه فيه ام لا بشرط ان لا يطرأ عليه نجاسة
 اجنبية شرح بافضل قال السكردى عليه وذكر الشارح في حاشية التحفة بعد كلام مانصه وقد يؤخذ منه العفو
 هنا عن منفذ الحيوان وان كان دخوله للماء بفعله غيره اه وقال في الايعاب هو محتمل ويحتمل تقييده بما اذا
 لم يكن بفعله أى الغير وهو قياس كثير من الصور المستثنيات ثم رأيت بعض المتأخرين بحث هذا اه
 كلام السكردى (قوله مما خرج منه) كان بال الحمار او راث وبقى اثر ذلك بمنفذه سم على المنهج اه
 قال الشارح في الحاشية يعنى عماف المنفذ من النجس الخارج منه لا غيره ولو من جوفه كقيته انتهى العفو

نعم المراكوب يعنى عن كثير
 شعره ومن دخان او بخار
 تصعد بنار ولا كبخار
 كنييف ويريح دبر رطب
 فطاهر ويحث القمولى
 نجاسة جميع رغييف أصابه
 كثيره لوطوبته مردوبانه
 جامد فلا يتنجس إلا بماسه
 فقط ولا يطره الماء من
 غبار سرجين وما على منفذ
 غير آدمى مما خرج منه

عن بمر شاة وقع في اللبن حال الحلب فلو وجد بعر في لبن وشك في انه وقع في حال الحلب أو لا فالوجه الحكم
 بنجاسته لانه الاصل في وقوع النجاسة في اللبن ولم يتحقق سبب العفو بخلاف ما لو وجدت نجاسة في ماء وشك
 في انه قليل او كثير حيث يحكم بطهارتها لان مجرد وقوع النجاسة في الماء لا ينجسه الا بشرط القلة ولم يتحقق

طير وما على فيه وفم كل يجتر
كإفعله المحب الطبري عن
ابن الصباغ في البغير واعتمده
وفم صبي قال جمع وكذا
ما تلقيه الفيران من الروث
في حياض الاخلية إذا عم
الابتلاء به ويؤيده بحث
الفراري العفو عن بعرفة
في مائع عم بها الابتلاء
وشرط ذلك كله أن لا يغير
وأن يكون من غير مغاظ
وان لا يكون بفعله فيها
يتصور فيه ذلك (تنبية)
علم من كلامهم في هذه
المستثنيات أنها لا تنجس
ملاقيها في شروط الصلاة
أن المعفوات ثم تنجس لكن
لا تبطل بها الصلاة مثلا
وحية تذييل الفرق فان
الضرورة او الحاجة الموجبة
للعفو موجودة في الكل
لأن يقال على بعدان اصل
الضرورة هنا أكد وقد
يؤيد ذلك عدم تأثير الخمر
في نجاسة ظفرها إذا تخللت
واختلافهم في قائل شعر
الجلد إذا اندبغ هل يطهر
تبعاله كالذي قبله ويعني
عنه فقط أي لانه أخف
ضرورة منه ولو تنجس آدمي
او حيوان طاهر وإن ندر
اختلاطه بالناس ثم غاب
وأمكن عادة طهره حتى من
مغاظ والزاع في الهرة بان
ماتخاذها بلسانها قليل
لا يطهر فما يرددها تكرر
الاخذ به عند شربها

كردى (قوله وروث) إلى قوله ويؤيده في النهاية (قوله وروث الخ) عبارة النهاية وعن روث نحو سمك
لم يضعه في الماء. عبتا والحق الاذرى به ما نشؤه من الماء. والزر كشيء ما لو نزل طائر وإن لم يكن من طيور الماء
وذرق فيه او شرب منه وعلى فيه نجاسة ولم تحلل عنه اه قال ع ش قوله غيثا ومن العيث ما لو وضع فيه
لمجرد التفرج عليه فيما يظهر وليس منه ما يقع كثيرا من وضع السمك في الابار ونحوها الاكل ما يحصل فيها
من العلق ونحوه حفظا لما هنا عن الاستقذار وقوله مر لم تتحلل عنه مفهومه انها إذا تحللت ضرر وقياس
ما تقدم فيما تلقيه الفيران وفيما وقعت بعرة في اللبن العفو للشقة اه (قوله منه) أي الماء (قوله وذرق
طير) ويعني عما يماسه العسل من السكرارة التي تجعل من روث نحو البقر وراقى جمع من اللبن بالعفو عما
يبقى في نحو السكرش مما يشق غسله وتنقيته منه نهاية وجزم شيخنا هذا اي العفو عما يبق في نحو السكرش
الخ وفي السكردى عن الايعاب ما نصح بل بالغ بعضهم فقال الذي عليه عمل من علمت من الفقهاء وغيرهم جواز
اكل المصارين والامعاء إذا نقيت عما فيها من الفضلات وإن لم تغسل بخلاف الكرش وفيه نظر والوجه
انه لا بد من غسلها إذا لامشقة ذلك وانه لا بد من تنقية نحو الكرش عما فيه ما لم يبق فيه نحو ربح بعسر زواله
اه (قوله وفم كل يجتر) فلا ينجس ما شرب منه ويعني عما تطاير من ريقه المنتجس نهاية أي ووصل ثوب
او بدن او غيرهما ع ش (قوله وفم صبي) لاسيما في حق المخاطلة كما صرح به ابن الصلاح ويؤيده ما في
المجموع انه يعني عما تحقق اصابته بول ثور الدباسة بل ما نحن فيه اولى والحق بعضهم بذلك افواه المجانين
وجزم به الزركشى نهاية قال ع ش قوله مر وفم صبي اي بالنسبة لثدى امه وغيرها وقوله مر عما
تحقق اي وإن سهل غسله كان شواهداثر النجاسة على قدر معين ككف ومثل البول الروث اه (قوله قال
جمع الخ) جزم به النهاية والمعنى ثم قال الاول والضابط في جميع ذلك أن العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه
غالبا اه قال ع ش قوله مر بما يشق الخ من ذلك ما جرت به العادة من وقوع نجاسة من الفيران ونحوها في
الاولى المعدة للاستعمال في البيوت كالجرار والاباريق ونحوهما ما يقع لاخواننا المجاورين اي في الازهر
من ان الواحد منهم يريد الاحتياط فيتنخذله ليريقا ليستنجي منه ثم يجد فيه بعد فراغ الاستنجاه بل فيران
ومنه ايضا ذرق الطيور في الطعام اه (قوله في مائع) أي أو جاما درطبا وقوله وأن لا يكون بفعله اي قصدا
لاتبع كردي (قوله وفي شروط الخ) عطف على في هذه الخ (قوله مثلا) اي كالطواف (قوله في الكل)
اي في كل من نحو الصلاة وغيرها (قوله ويؤيد ذلك) اي الفرق (قوله واختلافهم الخ) عطف على عدم
تأثير الخ (قوله كالذي قبله) اي ظرف الخمر المتخللة قال الكردي اراد به المعطوف عليه اه (قوله ولو
تنجس آدمي) دخل فيه الصبي الصغير فهذا الحكم ثابت فيه وله حكم اخر وهو انه لو تنجس فم بنحو التي ولم
يغيب وتمكن من تطهيره بل استمر معلوم التنجس عني عنه فيما يشق الاحتراز عنه كالنقاص ثدى امه وتقبيله في
فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة كذا قرره الزملي سموع ش وكردي (قوله او حيوان) إلى قوله ويؤخذ
في المعنى (قوله او حيوان طاهر) من هرة او غير ما معنى من فم او غيره من اجزائه كردي عن الايعاب (قوله
وامكن عادة) اي ولو على بعد في ماء جار او راكد كثير شرح بافضل (قوله حتى من مغاظ) قال في الايعاب
ويشترط كونه اي الماء محتطاً بتراب إن كانت نجاسة مغاظة ولا تشتط الغيبة سبع مرات لانها في المرة
الواحدة تلغ بلسانها في الماء ما يزيد على ذلك انتهى اه كردي (قوله لم ينجس الخ) جواب ولو تنجس الخ

فالاصل الطهارة (قوله وروث ما نشؤه منه الخ) ويعني عما يماسه العسل من السكرارة التي تجعل من روث نحو
البقر وعن روث نحو سمك لم يضعه في الماء عبتا شرح مر (قوله وذرق طير) اي وإن لم يكن من طيور الماء
شرح مر (قوله وفم صبي) لاسيما في حق المخاطلة والحق بعضهم بذلك افواه المجانين شرح مر (قوله ولو تنجس
آدمي) دخل فيه الصبي الصغير فهذا الحكم ثابت فيه دون حكم اخر وهو انه لو تنجس فم بنحو التي ولم يغيب
وتمكن من تطهيره بل لو استمر معلوم التنجس عني عنه فيشقى بما الاحتراز كالنقاص ثدى امه فلا يجب عليها غسله
وكتقبيله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير الفم كذا قرره مر واعلم ان قوله ولو تنجس الخ

مامسه وإن حكمتنا ببقاء نجاسته عملا بالأصل أضعفه باحتمال طهره مع أصل طهارة المدسوس ويؤخذ منه أنه لو أصابه من أحد المشتبهين شيء لم ينجسه للشك وهو واضح قبل الاجتهاد أما بعده فإنه إذا ظهر له به النجس فإصابه شيء منه فإنه ينجسه كما هو ظاهر نعم هل يتعطف الحكم على مامسه قبل ظهور نجاسته بالاجتهاد بعد التبعض مع بقاء ذات ما في الأنا على حالها أولا وأخرأ (٩٩) والاختلاف إنما هو في خارج عنها وهو

الشك قبل الاجتهاد والظن بعده أو لانه لا معارض للشك فيما مضى بخلافه الآن عارضة ما هو مقدم على الأصل وهو الاجتهاد لتصر محهم الانى بطرح النظر للأصل بعد الاجتهاد كل محتمل والاول اقرب وادعاء قصر معارضة ما ذكر على ما بعد الاجتهاد ممنوع بل تعطف المعارضة فيما مضى أيضا ثم رأيتنى في شرح العباب رجحت الثانى وعلته بما حصله ان النجاسة لا تثبت بالنسبة لما هو محقق الطهارة بغلبة الظن وان تثبت على اجتهاد ولا يعارضه امتناع التطهر بما غلب على الظن نجاسته بالاجتهاد لانه ان استعماله فى حدث تعدد جزمه بالنية او فى خبث فهو محقق فلا يزول بشكوك فيه ولانه لو حل التطهر به حل التطهر بمظنون الطهارة بالاولى فيلزم استعمال يقين النجاسة نعم يعلم من قول الزركشى قضية ما نقلوه عن ابن سريج فيما إذا تغير اجتهاده انه يورده موارد الاول الحكم بتنجسه هنا ان محل قولنا لا أثر لظنه نجاسة ما أصابه

(قوله مامسه) أى من ماء أو غيره (قوله وإن حكمتنا ببقاء نجاسته الخ) ولو مس المصلى محل النجاسة من ذلك الحيوان فهل تبطل صلاته لانه محكوم بنجاسته وإن لم يحكم بنجاسته مامسه مع الرطوبة أو لاحتال الطهارة ولا ينطل بالشك فيه نظر ومال الرملى للاول والثانى غير بعيد سم (قوله عملا) علة للحكم ببقاء نجاسته وقوله أضعفه الخ علة لعدم تنجيسه لما مامسه بصري (قوله ويؤخذ منه) أى من التعليل بالضعف (قوله لو أصابه) أى شخصا (قوله هو) أى عدم التنجيس (قوله ٩) أى بالاجتهاد (قوله فى خارج الخ) أى فى حال عارض للذات خارج عنها وقوله ولا لى ولا لا يتعطف كرى (قوله والاول اقرب) ريباتى انفا تر جيحه للثانى خلافا للشبر المسمى حيث قال بعد ذكره كلام شرح العباب الانى انفا ما نصه وظاهر كلام ابن حجر فى شرح المنهاج الميل إلى تبين النجاسة بعد الاجتهاد ونقل ابن قائم على المنهج عن اجمال الرملى اعتماد عدم وجوب الغسل وقد يتوقف فيه لان الظن الناشئ عن الاجتهاد ينزل منزلة اليقين فالقياس وجوب الغسل اهر (قوله ارجحت الثانى) أى عدم الانعطف (قوله وإن ترتبت) أى غلبة الظن (قوله ولا يعارضه) أى التعليل المذكور فى شرح العباب (قوله لانه الخ) علة لتبني المعارضة (قوله فهو محقق) أى الخبث (قوله بشكوك فيه) أى فى طهره اراد بالشك مقابل الظن فيشمل الوهم كما هو المراد هنا (قوله حل التطهر بمظنون الطهارة الخ) أى وإن حل به ايضا ساغ استعمالها معا فيلزم استعمال يقين النجاسة بصري (قوله فيلزمه) أى من استعمالها معا كرى (قوله انه الخ) بيان لما نقلوه الخ (قوله يورده) أى الماء الثانى الذى انقلب اجتهاده إلى طهارته (قوله الحكم الخ) خبر قضية الخ (قوله هنا) أى فيما لو أصابه شيء من أخذ المشتبهين ثم ظن نجاسته بالاجتهاد (قوله ان محل الخ) نائب فاعل يعلم وقوله قولنا لا اثر الخ هو القول الذى يفهم من قوله السابق ان النجاسة لا تثبت بالنسبة الخ كرى (قوله ما أصابه) أى أصاب منه على الحذف والايصال (قوله لعدم تنجيسه) لعل الاولى لتنجسه باسقاط عدم (قوله حيث الخ) خبر ان محل الخ (قوله هو ما اندفع) إلى قوله على إشكال فى المعنى لا قوله أى ما برقع إلى طلبة (قوله اندفع) أى انصب وقوله منحدر أى منخفض والحدرا الخط من الاعلى إلى الاسفل كرى (فهو كالرا كد) أى فى كونه متصلا واحدا فيكون جرياته متواصلة حسا وحكا فلا يتنجس إذا بلغ جميعا قلتيه فاكثرا إلا بالتغير بصري وشرح بافضل (قوله مع ذلك) أى وجود ارتفاع امامه (قوله فى تفصيله) إلى قول المتن والقلتان فى النهاية لا قوله أى ما برقع إلى طلبة وقوله بل لم تبلغهما إلى تنجست (قوله فى تفصيله السابق الخ) وفيها يستثنى نهاية ومغنى (قوله لأن خبر القلتين عام) فانه لم يفصل فيه بين الجارى والرا كدنهاية ومغنى قول المتن (وفى القديم الخ) وبه قال الامام والغزالي واختاره جماعة من الاصحاب قال فى شرح المهذب وهو قورى وقال فى المهمات انه قول جديد ايضا كرى (قوله لقوته) أى لقوة الجارى ولان الاولين كانوا يستنجون على شط الانهار الصغيرة ثم يتوضؤون منها ولا تنفك عن رشاش النجاسة غالبا وعلله الرافعى بان الجارى وارد على النجاسة فلا ينجس إلا بالتغير كالماء الذى تزال به النجاسة وقضية هذا التعليل ان يكون طاهرا لا ظهورا والظاهر انه ليس بمراه مغنى (قوله وهى الدفعة) وفى القاموس الدفعة بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر اه والمناسب هنا الضم عش (قوله منه) أى من الماء الذى بين حافتي النهر (قوله تحقيقا او تقديرا) تفصيل للتموج فالتحقيق ان يشاهد ارتفاع الماء وانخفاضه بسبب شدة

نظير مامر عن شيخنا الرملى فيما لو تنجست يده اليسرى ويؤخذ مما ذكره وهما الحكم ببقاء نجاسة اليسرى فى مسئلة شيخنا (قوله وإن حكمتنا بقاء نجاسته عملا بالأصل) لو مس المصلى محل النجاسة من ذلك الحيوان

الرشاش بالنسبة لعدم تنجيسه لماسة حيث لم يستعمل ما ظن طهارته وإلا لزمه بالنسبة لصحة صلاته غسل ذلك ثلاثا يصلى بيقين النجاسة (والجارى) وهو ما اندفع فى منحدر او مستو فان كان امامه ارتفاع فهو كالرا كد وجريه مع ذلك متباطى ولا يعتد به (كرا كد) فى تفصيله السابق من تنجس قليله بالملاقاة وكثيره بالتغير لان خبر القلتين عام (وفى القديم لا ينجس) قليله (بلا تغير) لقوته وعلى الجديد فالجريات وإن اتصلت حساهى منفصلة حكما فكل جريته وهى الدفعة بين حافتي النهر أى ما برقع منه عند توجهه تحقيقا أو تقديرا طالبا لما أمامها ربة بما وراهها

الهواء والتقديرى بان يكون غير ظاهر التوج بالجرى عند سكون الهواء لانه يتأوج ولا يرتفع بجرى
(قوله فان كانت الخ) اى الجرية والحاصل ان الجارى من الماء ومن رطب غيره اما ان يكون بمستوا و قريب
من الاستواء واما ان يكون منحدر من مرتفع كالصوب من ابريق فالجارى من المرتفع جدا لا يتنجس منه إلا
الملاقى للنجس ماء او غيره واما فى المستوى والقريب منه فغير المساء يتنجس كله بالملاقاة ولا عبرة بالجرية واما
الماء فالعبرة فيه بالجرية فان كانت قلتين لم تنجس هى ولا غيرها الا بالتغير وان كانت اقل فهى التى تنجست
وما قبلها من الجريات باق على ظهوريته ولو المتصلة بها واما ما بعدها فهو كذلك اى باق على ظهوريته إلا
الجرية المتصلة بالمنجسة فلها حكم الغسالة وهذا إذا كانت النجاسة جارية مع الماء وان كانت واقفة فى الممر
فكل مامر عليها يتنجس واما ما لم يمر عليها فهو الذى فوقها فهو باق على ظهوريته شيخنا اى وإن كان ماء
النهر كله دون قلتين كما نقله السكردى عن المحلى وازيدى وعن حاشية الروضة لابن البلقينى (قوله طهر محلها
بما بعدها) فله حكم الغسالة حتى لو كان النجس من كلب فلا بد من شمع جريات مع كدورة الماء بالتراب
الظهور فى احداهن مغنى ونهاية (قوله وإلا) اى وإن لم تجر النجاسة بجرى الماء لنقلها مثلا ولا تضعف جريان
الماء ومثل ذلك إذا جرى الماء اسرع من جريان النجاسة كما فى الاسنى والامداد وغيرهما كرى عبارة
النهاية فان كانت جامدة واقفة اه (قوله ومن ثم يقال لنا الخ) قال فى الايعاب ولا يؤثر فى هذا الالغاز الذى
جرى وعلية ان هذا لم يبلغ قلتين فضلا عن الف لانه متفرق حكا وكذا ذلك لان اتصاله صورة يكتفى فى الالغاز به
اه كرى (قوله من غير تغير) اى حسا ولا تقديرا ولو كان فى وسط النهر حفرة عميقة والماء بجرى
عليها بهيئة فساؤها كالراكد بخلاف ما إذا كان يجرى عليها سريعا بان كان يغلب ماءها ويبدله فان ماءها
حينئذ كالجارى املو كانت غير عميقة فلا اثر لها سواء جرى الماء عليها سريعا ام بطيئا كرى (قوله
بالمساحة) بكسر الميم ومثله الخ انظر ما فائدة زيادة مثل هنا وفى العمق (قوله بذراع الأدمى) اى بذراع اليد
المعتدلة شرح بانضل (قوله ومجموع ذلك الخ) ايضا حه إذا كان المربع ذراعا ورعا طول او عرضا وعمقا يبسط
الذراع من جنس الربع فيكون كل منها خمسة ارباع ويعبر عنها بالاذرع القصيرة فمضرب خمسة الطول فى
خمسة العرض تبلغ خمسة وعشرين ثم يضرب الحاصل وهو خمسة وعشرون فى خمسة العمق يحصل مائة
وخمسة وعشرون ذراعا يخص كل ذراع اربعة ارباع فى المائة ذراع اربعة ارباع اذ اربعة ارباع فى الخمسة والعشرين
ذراعا مائة ارباع فالمجموع خمسة ارباع طول وهو مقدار قلتين شيخنا وكرى (قوله وهى الميزان) اى والمائة
والخمسة والعشرون الحاصلة من ضرب الطول فى العرض والحاصل فى العمق بعد بسطها ارباعا هى الميزان
لمقدار قلتين فلو كان العمق ذراعا ونصفا مثلا والطول كذلك فابسط كلا منهما ارباعا تكن ستة اضرب
احدهما فى الاخر تحصل ستة وثلاثون اضربها فى العرض بعد بسطها ارباعا فاذا كان العرض ذراعا
فالحاصل من ضرب اربعة فى ستة وثلاثين مائة ارباع واربعة ارباعون فهو اكثر من قلتين اذ هما كما علمته مائة
وخمسة وعشرون وان كان العرض ثلاثة ارباع ذراع تضرب ثلاثة ارباع بسط الثلاثة ارباع الذراع فى ستة
وثلاثين يكون الحاصل مائة وثمانية فهو دون قلتين وعلى هذا فقس كرى (قوله اذ هو) اى التفاوت بين
المربع على مرجح النووى فى الرطل وبينه على مرجح الرافعى فى الرطل او بين الاربعة ارباع ارباع الرطل التى هى قدر كل
رباع على مرجح النووى فى الرطل وبينها على مرجح الرافعى فيه وفى شرح العباب بعد ان نقل ان قلتين
بالمساحة ما ذكر عن زوائد الروضة ما نصه ثم الظاهر ان ما ذكر عن زوائد الروضة جرى فيه على مختاره فى
رطل بغداد وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة ارباع اسباع درهم ما على مختار الرافعى فيه وهو مائة
وثلاثون درهما فيحتمل ان يقال المساحة ايضا ما ذكر ويحتمل ان يزداد بنسبة التفاوت بينهما فى وزن قلتين

فان كانت دون قلتين بان لم تبلغها مساحة ابعادها الثلاثة تنجست بجرى الملاقاة
وإلا فالتغير ثم ان جرت النجاسة فى جرية بجرىها طهر محلها بما بعدها وإلا فكل مامر عليها من الجريات القليلة تنجس حتى يقف الماء ومن ثم يقال لنا ما فوق ألف قلة وهو نجس من غير تغير (والقلتان) بالمساحة فى المربع ذراع وربع طولاً ومثله عرضاً ومثله عمقا بذراع الأدمى وهو شبران تقريبا ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ربا على اشكال حسابى فيه بينته مع جوابه فى شرح العباب وهى الميزان فللكل ربع ذراع اربعة ارباع ارباع الرطل على مرجح المصنف فى رطل بغداد وعلى مرجح الرافعى لم يتعرضوا له ويوجه بان لا يظهر هنا بينهما تفاوت اذ هو خمسة دراهم

فهل تبطل صلاحته لانه محكوم بنجاسته وان لم يحكم بنجاسته ما مسه به مع الرطوبة او لاجتئال الطهارة ولا تبطل بالشك فيه نظر ومال مر للاول والثانى غير بعيد (قوله اربعة ارباع) اى من الخمسمائة رطل (قوله اذ هو) اى التفاوت بين المربع على مرجح النووى فى الرطل وبينه على مرجح الرافعى فى الرطل او بين

وخمسة اسباع درهم ومثل ذلك لا يظهر به تفاوت في المساحة في غير المربع بسبح ويحسب ما يبلغه (١٠١) إبعاده فان بلغ ذلك فقلتان وإلا

فلا وقد حدد والمدور بأنه
ذراع من سائر الجوانب
بذراع الادى وهو شبران
تقريباً وذراعان عمقا بذراع
التجار وهو ذراع وربع
وقيل ذراع ونصف (تنبيه)
الظاهر ان مرادهم بذراع
التجار ذراع العمل المعروف
وحينئذ فتحديده بما ذكر
ينافيه قول السهمودى في
تاريخه الكبير ذراع العمل
ذراع وثلاث من ذراع
الحديد المستعمل بمصر
وذلك اثنان وثلاثون
قيراطا وذراع اليد الذى
حررناه أحد وعشرون
قيراطا وبه يتايد الثاني
إذالتفاوت حينئذ بين ذراع
ونصف باليد وذراع
العمل نصف قيراط ولم
يستثنه لقاتته وبالوزن
(خمساً ثمرة رطل) بفتح الراء
وكسرها وهو افسح
(بفسادى) باجماعها
واهمالها وانجام واحدة
واهمال الاخرى وبإبدال
الاخيرة نونا والخبر الشافعى
والترمذى والبيهقى إذا بلغ
الماء قلتين بقلال مخرج لم
ينجس وهى بفتح اولها
قرية بقرب المدينة النبوية
على مشرفها أفضل الصلاة
والسلام وقد قدر الشافعى
رضى الله عنه القلة منها
اخذاً من تقدير شيخ
شيخه ابن جريج الراى لها
بقرتين ونصف بقرب

وهو خمسة ارطال ونصف رطل ونصف تسع رطل والا قرب الاول إذ عدم تحديدهم للذراع وقولهم انه
شبران تقريباً يدل على ان ذلك التفاوت معتقدهم اه فليتامل فيه سم (قوله واربعة اسباع درهم) كذا فى نسخة
المصنف رحمه الله ويظهر ان الصواب وخمسة اسباع درهم والله اعلم بصرى (قوله لا يظهر به تفاوت) فى
عدم الظهور نظر سم أى يعلم مما رآفنا (قوله ما يبلغه) الضمير لما الواقعة على المقدار وقوله إبعاده أى
غير المربع فاعلم لم يبلغ وما فى السكردى من ان الضمير المستتر راجع إلى ما والظاهر إلى غير المربع وضمير
إبعاده يرجع إلى المربع خلاف الصواب والصواب إلى غير المربع ايضا (قوله فان بلغ) أى ما يبلغه الخ
ذلك أى المائة والخمسة والعشرين ربعا (قوله المدور الخ) ضابطه ان يكون ذراعاً عرضاً وذراعين ونصفاً
عمقاً متى كان العرض ذراعاً كان المحيط ثلاثة اذرع وسبعاً لان المحيط لا بد ان يكون ثلاثة أمثال العرض
وسبع مثله فيبسط كل من الطول وهو العمق والعرض والمحيط ارباعاً لوجود الربع فى مقدار القلتين فى
المربع فيكون العرض أربعة اذرع والطول عشرة والمحيط اثني عشر وأربعة أسباع فتضرب نصف
العرض فى نصف المحيط فيخرج اثنا عشر واربعة اسباع عملاً بمقتضى قاعدتهم وإن لم يظهر لها هنا فائدة لانها
كانت قبل المضرب اثني عشر واربعة اسباع ثم تضرب الحاصل فى عشرة الطول يحصل مائة وخمسة وعشرون
وخمسة اسباع فان ضرب الاتني عشر فى العشر مائة وعشرون وضرب الاربعة اسباع فى العشرة باربعين
سبعاً وخمسة وثلاثون سبعا بخمسة صحيحة تبقى خمسة اسباع وهى زائدة قال بعضهم وبها حصل التقريب لكن
الراجح ان معنى التقريب يظهر فى النقص لافى الزيادة شيخنا وفى المغنى والبيجورى نحوه إلا قوله ونصفاً وقوله
عملاً إلى ثم تضرب وقوله قال بعضهم وقوله لكن الراجح الخ (قوله وهو ذراع وربع) فى المغنى والبيجورى
وشيخنا ما وافقه (قوله الظاهر ان مرادهم الخ) الظاهر خلافه لان ما افاده بيان تكسير القلتين مبيته
كثيرة فليتامل بصرى عبارة السكردى عن حاشية التحفة للشارح بعد كلام طويل مانصه وإذ اتقرر ان المراد
ذراع التجار بالنما وانه اربعة وعشرون قيراطا وذراع اليد لإحدى وعشرون قيراطا لزم ان المراد بعق
المربع ذراع وربع بذراع الادى وبعمق المدور ذراعان من ذراع الحديد والتفاوت بينهما قريب
بخلاف ما إذا قلنا المراد بذراع التجار بالنون فان التفاوت بينهما كثير اه (قوله ذراع العمل المعروف)
فى عرف البناء والتجارين كرى (قوله فتحديده) أى ذراع التجار بما ذكر أى بذراع وربع (قوله
المستعمل بمصر) أى بايدى الباعة (قوله وذلك) أى الذراع وثلاث الخ (قوله وبه) أى بقول السهمودى
وقوله الثانى أى انه ذراع ونصف (قوله ولم يستثنه) أى الثانى نصف القيراط (قوله وبالوزن) عطف على
قوله بالمساحة (قوله وبإبدال الاخيرة نونا) وبم أوله بدل الباء نهاية أى مع النون فقط كما فى القاموس عبارته
بغداد بمثلتين ومجمعتين وتقديماً كل منهما وبغداد وبغدين ومغدان مدينة السلام غش (قوله لخبر
الشافعى) إلى قوله وحينئذ فاتصراخ فى النباية والمعنى الا قوله والترمذى والبيهقى (قوله قرية بقرب المدينة
الخ) تجلب منها القلال وقيل بالبحرين قاله الازهرى قال فى الخادم وهو الاشبه معنى قال البيجورى قوله وهو
الاشبه ضعيف اه (قوله من شيخ شيخه الخ) إذ الشافعى اخذ عن مسلم بن خالد الزنجى وهو عن ابن جريج
واسمه عبد الملك بن يونس عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن
الله عز وجل بيجورى (قوله الراى لها الخ) فانه قال رايت قلال مخرج فاذا القلة منها تسع قربتين او قربتين

الاربعة ارطال التى قدر كل ربع على مرجح النووى فى الرطل وبينها على مرجح الرافعى فيه وفى شرح العباب
بعد ان نقل ان القلتين بالمساحة ما ذكر عن زوائد الروضة مانصه ثم الظاهر ان ما ذكر عن زوائد الروضة جرى
فيه على مختاره فى رطل بغداد وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم أما على مختار الرافعى
وهو مائة وثلاثون درهما فيحتمل ان يقال المساحة ايضا ما ذكر ويحتمل ان يزداد بنسبة التفاوت بينهما
فى وزن القلتين وهو خمسة ارطال ونصف رطل ونصف تسع رطل والا قرب الاول إذ عدم تحديدهم للذراع
وقولهم انه شبران تقريباً يدل على ان ذلك التفاوت معتقدهم اه فليتامل فيه (قوله لا يظهر به تفاوت)

الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالباً على مائة رطل بغدادى وحينئذ فاتصرا ابن دقيق العيد لمن لم يعمل بخبر القلتين محتجاً بانه مبهم

لم يبين بحسب إذ لا وجه للنزاع في شيء مما ذكر وإن سلم ضعف زيادة من قلال هجر لانه إذا اكتفى بالضعيف في الفضائل والمناقب فالبيان كذلك بل أبو حنيفة رضي الله عنه يحتاج به مطلقا واما اعتماد الشافعي لها فهو يدل على انه اما لهذا او لشيء منها عنده (تقريبا) لان تقدير الشافعي امر تقريبي فلا يضر نقص رطلين فاقبل على المعتمد وخلافه بينت ما فيه في غير هذا المحل (في الاصح) وقيل هما الف وقيل ستائة لاختلاف قرب العرب فاخذنا بالاساوير بدان المدار على الغالب (١٠٢) وهو ما مر وقيل تحديدا فيضرب نقص اي شيء كان ورد بانها افرطو وبفسير التقريب

وشيثا أي من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي بحسب الشيء نصف اذ لو كان قوة لقال تسع ثلاث قرب لإشياء على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب ومعنى ونهاية (قوله) فالبيان كذلك محل تأمل بصرى (قوله) به أي الضعيف مطلقا أي في الفضائل والمناقب وغيرهما (قوله) لها أي الزيادة المذكورة (قوله) اما لهذا) إشارة إلى البيان كردد (قوله) فلا يضر نقص الخ وهو المراد بقول الرافعي لا يضر نقص قدر لا يظهر بتقصه تفاوت في التغيير بقدر معين من الأشياء المغيرة الخ كذا في النهاية وهو محل تأمل بصرى (قوله) وقيل الخ) عبارة للمحل والمعنى قدم تقريبا عكس المحرر ليشملة ومقابلته التصحيح والمقابل فيما قبله ما قيل القلتان الف رطل لان القربة قد تسع ما تبقى رطل وقيل همتائة رطل والعدد على الثلاثة قيل تحديدا فيضرب اي شيء نقص اه بخذف (قوله) وبفسير التقريب ثم) اي بقوله فلا يضر الخ والتحديد هنا اي بقوله فيضرب الخ (قوله) ان التحديد ثم الخ) كان مراده بالتقريب ثم ما لزم من تعيين التقريب في رطلين إذ لزم من ذلك التحديد بخمسائة لإرطلين سم ويصرح بذلك قول المعنى فان قيل على ما صححه في الروضة من انه يعني عن نقص رطل ورطلين ترجع القلتان ايضا إلى التحديد فانه يضر نقص ما زاد على الرطلين اجيب بان هذا التحديد غير المختلف فيه اه واما ما في الكردى مما نصه قوله ان التحديد ثم اي المعلوم من قوله تقريرا للمقابل له والمراد ان هذا التحديد المتقول بقيل غير التحديد للمقابل للاصح فلا يرد عليه انك قلت في الخطبة لا اذكر المقابل اه فبعد عن المرام وقول سم بالتقريب صوابه بالتحديد قول المتن (والتغيير المؤثر) اي حسا او تقديرا نهاية ومعنى (قوله) وحمل طعم الخ) اي جعله خبرا للتغيير وقوله باعتبار ما اشتمل عليه اي باعتبار الحال الذي انصف به الطعم وما بعده وهو التغيير ولذا قال اي تغيير طعم الخ (قوله) لا يقال الخ) هذا اعتراض اخر حاصله ان تقييد التغيير بالمؤثر ايضا ينقسم إلى هذه الاقسام كردد (قوله) وهو التغيير المنتقسم إلى ما ذكر لا بتقييد بالمؤثر اي لا يتخص بالمؤثر (قوله) ليس المراد حمل كل الخ) اي بان يلاحظ الربط بعد العطف (قوله) من انحصار الخ) فالتقدير والتغيير المؤثر منحصر في هذه الثلاثة كردد اي بخلاف غير المؤثر لا ينحصر في أحدها التحققة ايضا في نحو الحرارة البرودة سم (قوله) وخروج) إلى قوله وبالمؤثر في النهاية وإلى قوله ومالو وجد في المعنى (قوله) بجيفة بالشط) اي قرب الماء معنى (قوله) ومالو وجد الخ) اي والتغيير الذي لو وجد فيه وصف من الاوصاف الثلاثة بلا عين وقوله لا يكون إلا للنجاسة اي كطعم خمر وريح عذرة ولون دم قال الكردى ويظهر ان ما واقعة على الماء على حذف مضاف والمعنى وتغيير مالو وجد فيه الخ (قوله) فلا يحكم بنجاسته) اي بمجرد التغيير وقوله في الثانية اي فيما لو وجد الخ كردد (قوله) لا احتمال الخ) علة للترجيح في الثانية (قوله) ولا ينافيه) اي ترجيح عدم النجاسة في الثانية (قوله) مالو وقع فيه) اي الماء الكثير (قوله) ولا) اي بان جزم بانه ليس منه او ترد فيه (قوله) لتحقق الوقوع الخ) علة لعدم المنافاة (قوله) هنا) اي فيما لو وقع فيه نجس الخ (لائم) اي فيما لو وجد فيه وصف الخ (قوله) بما ذكرته) اي بعدم الحكم بالنجاسة في الثانية (قوله) بل ذلك اولي) اي بالحكم بالنجاسة وقوله لتحقق الخ علة لاولوية فيما مر (قوله) لما زالت) اي النجاسة ذاتا واثرا وهو التغيير (قوله) فلم يؤثر عودها) اي النجاسة اي سببها وهو التغيير على الاستخدام او على حذف المضاف (قوله) ان لا نجاسة ثم) اي في قرب ما وجد فيه وصف الخ (قوله) ليعرف طعم الماء ويرىه) اي

ثم والتحديد هنا يعلم ان التحديد ثم غير التحديد هنا (والتغيير المؤثر بطاهر او نجس طعم اولون اوريح) وحمل طعم وما بعده باعتبار ما اشتمل عليه صحيح أي تغيير طعم إلى آخره فاندفع ما قيل ان هذا حمل غير مفيد لا يقال سلمنا افادته وهو لا يتقيد بالمؤثر لان غير المؤثر غير طعم إلى آخره أيضا لا انا نقول ليس المراد حمل كل على حدته حتى يرد ذلك بل حمل ما افاده مجموع المتعاطفات من انحصار المؤثر في احد هما فلا يشترط اجتماعها ولا يؤثر غيرها كحرارة وبرد وقاوماعة خلوة وخروج بالمؤثر بطاهر التغيير اليسير به وبالمؤثر بنجس التغيير بجيفة بالشط ومالو وجد فيه وصف لا يكون إلا للنجاسة فلا يحكم بنجاسته فيما يظهر ترجيحه في الثانية خلافا للبغوى ومن تبعه لاحتمال ان تغييره تروح ولا ينافيه مالو وقع فيه نجس لم يغيره حالا بل بعد مدة فانه يسأل أهل الخبرة ولو واحدا فيما يظهر فان جزم بانه منه فينجس وإلا فلا لتحقق الوقوع هنا لائم

في عدم الظهور نظر (قوله) وبفسير التقريب ثم الخ) كان مراده بالتقريب ثم ما لزم من تعيين التقريب في رطلين إذ يلزم من ذلك التحديد بخمسائة لإرطلين (قوله) من انحصار المؤثر) اي بخلاف

وما يصرح بما ذكرته ما مر في عود التغيير ولا نجاسة بل ذلك اولي من هذا لتحقق النجاسة وتأثيرها ولا لکن لما زالت وضعف تأثيرها فلم يؤثر عودها فاذا لم يؤثر عود المتحقق قبل فاولي ما لم يتحقق اصلا فان قلت يمكن حمل كلام البغوى على ما اذا علم ان لا نجاسة ثم يحتمل تروحه بما قلت يمكن ويؤيده قولهم لورأى في فراشه او ثوبه منيا لا يحتمل انه من غير لزمه الغسل وقولهم لورأى المتوضى على راس ذكره بل لا يحتمل انه من غير لزمه الوضوء وقولهم شرعت المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء ويرىه ويؤخذ بما ذكره في المعنى ويعرف

وعلى رأس الذكرا نه لوقوع في ماء كثير نجس و طاهر فتغير فان احتمل أنه من (١٠٣) أحدهما فقط ومنه أن يكون

ويعرف بهما النجاسة لأنها قد تعرف بهما أحيانا (قوله) وعلى رأس الذكرا (أي وفي البلل على رأس الذكرا (قوله) من أحدهما فقط) أي ولا يحمّل أنه من الآخر فقط ولا معه سم أي بان يناسب التغيير بوصف ذلك الأحدهما فقط (قوله) ومنه) أي من احتمال كون التغيير من أحدهما فقط بعينه (قوله) لو فرض وحده الغير) أي بان وقعا معا كروى أي وتوافقا في الصفة (قوله) من مسألة الظبية) أي الآتية قبيل قول المصنف وتغير ظنه لم يعمل بالثاني (قوله) حكمه) أي فلذلك الماء حكم ذلك الأحدهما من الطهارة أو النجاسة (قوله) هذا) أي التفصيل المذكور وقوله في هذه المسئلة أي فيما لو وقع في ماء كثير الخ (قوله) ولو خطبهما قبل الوقوع) أي خلط الطاهر بالنجس قبل وقوعهما في الماء تنجس أي الماء الكثير المتغير بوقوعهما بعد الاختلاط (قوله) لان التغيير بالمتنجس الخ) يؤخذ منه التصور بما إذا كان الاختلاط ينجس الطاهر فيخرج ما لو كانا جافين فليتا مل فيه سم (قوله) كالنجس الخ) أي كالتغير بالنجس أي كما تقدم (قوله) فيما يوافقه) أي في الماء الكثير الذي يوافقه بخلاف المانع مطلقا والماء القليل فان كلا يتنجس بمجرد وقوع المختلط بالنجس فيه وإن لم يتغير كما مر (قوله) أو ما نعا فرضنا السكّل) انظر هذه مع ما تقدم عند قول المصنف فان غيره فنجس عن فتوى شيخنا الشهاب الرمي سم أي من أنه يفرض في الاختلاط بالمانع أيضا النجس وحده لان المانع ليس نجسا حتى يقدر مخالفا (قوله) على من فيه) إلى قوله إذ خصال المخير في النهاية إلا قوله و ظاهر إلى المتن وقوله ولم يبلغا إلى وجوازا وقوله طاهرا (قوله) في ذلك المشتبّه) متعلق بالا جتهاد وقوله بالنسبة الخ متعلق باهامية الخ (قوله) لنحو الصلاة) كالطواف وحل التناول (قوله) ولو صبيا) أي مجنونا نالفاق وميز تميز اقوا بابحث لم يبق فيه حدة تغير اخلاقه وتمنع من حسن تصرفه ش (قوله) وذكرة) أي خص الماء بالذكرة رسم ونهاية أي ولم يذكر معه التراب مع اشتراكه معه في الظهورية رشيدى (قوله) يجوز الاجتهاد الخ) خبر ان الثياب الخ (قوله) و ظاهر انه لا يعتد فيها الخ) قضيته انه لا يشترط فيه الرشد فيصح الاجتهاد فيه من المحجور عليه بسفه وقد يمنع لان السفه ليس من اهل التملك فهو كالصبي وعليه فلو اجتهده كفافا في ثوبين وانفق في اجتهادهما على واحد فينبغي انه إن كان في يدهما صدق صاحب اليد وإن لم يكن في يد واحد منهما وقف الامر إلى اصطلاحهما على شيء وإن كان في ايديهما جعل مشتركا ثم ان صدقنا صاحب اليد سلم الثوب له ويبقى الثوب الآخر تحت يده إلى ان يرجع الآخر ويصدق في انه له كمن اقر بشي لمن يشكره ولو ظن ان ملكه ما في يد غيره فالاقرب انه يتصرف فيما بيده على وجه الظفر لمنعه من وصوله إلى حقه بظنه بسبب منع الثاني منه عش وسياق في مبحث اشتباه ماء وماء ورد ما يتعلق بذلك (قوله) لنحو الملك) أي كالارتفاع والاختصاص (قوله) أي طهور) إلى قوله إذ خصال المخير في المعنى إلا قوله بعد تلفهما (قوله) أي طهور) كان المناسب لقوله الآتي طاهر او طهور الإبدال أي باو (قوله) ليوافق الخ) علة للتفسير قول المتن (بنجس)

غير المؤثر لا ينحصر في احدهما التحققه أيضا في نحو الحرارة والبرودة (قوله) من أحدهما فقط) أي ولا يحمّل أنه من الآخر فقط ولا معه (قوله) لان التغيير بالمتنجس كالنجس) يؤخذ منه التصور بما إذا كان الاختلاط بنحو الطاهر فيخرج ما لو كانا جافين فيه (قوله) أو ما نعا فرضنا الكل) انظر هذه مع ما تقدم عند قوله فان غيره فنجس عن فتوى شيخنا الشهاب الرمي (قوله) ولو اشتبه ماء طاهر بنجس الخ) في شرح العباب لو حصل له رشاش من احد الاناءين لم ينجس ثوبه للشك كما لو اصابه نطف ثوب تنجس بهضه واشتبهه وفارق بطلان الصلاة بلبس بعضه بانه يشترط فيها ظن الطهارة وهو منتف هنا ولو اجتهد وظن نجاسة ما اصابه الرشاش منه فكذلك على الاوجه لان النجاسة لا تثبت بغلبة الظن وإنما امتنع استعمال ما غلب على ظنه نجاسته لانه ان استعمله في حدث لم يمكن الجزم بالنية او في خبث فهو محقق فلا يزول بمشكوك فيه الخ اه وقوله وهو منتف هنا قد يمنع إطلاق إنتفائه إذ قد يظن الطهارة وما ذكره من الفرق قد يقتضى عدم صحة الصلاة فيما حصل له الرشاش المذكور وان لم ينجسه وذلك بما يضعف فائدة عدم الحكم بتنجسه لا يقال يلزم صحة الصلاة هنا ويفرق بين ما اصابه الرشاش هنا والمتنجس بعضه المشتبه حيث بطلت الصلاة بلبس بعضه ان

الملك باجتهاد غير المكلف (طاهر) أي طهور ليوافق قوله وتعلم إلى آخره (بنجس)

أى بقاء أو تراب نجس مغنى ونهاية (قوله أى متنجس) أى بدليل أو ماء و بول الخ (قوله أو بمستعمل) أى بقاء أو تراب مستعمل مغنى ونهاية (قوله وان قل الخ) أى حيث كان الاشتباه في محصور عرش (قوله بان يبحث الخ) متعلق باجتهاد وتصوير له (قوله ولم يبلغنا) أى المشتبهان (بالخاطقتين) أى بلا تغير معنى (قوله تيمم) الأوجه خلافة وان ضاق الوقت نهاية اه تم ووافق المغنى الشارح كما يأتى (قوله بعد تلفهيا) هذا يقضى ان يصير الاتلاف ولو صبب أحدهما فى الآخر مطلوباً ولا تخلو عن شئ فليتأمل سم واهل لهذا أسقط المغنى قيد بعد تلفهيا كما كتبنا (قوله ان وجد الخ) أى ابلغ الماء أن قلنين بالخاط بلاتغير معنى (قوله طاهرا) قد يتناهى فيه تفسيره لظاهر بطوره ولعل لهذا اسقطه النهاية والمغنى كما كتبنا (قوله بعض الشراح) عبارة النهاية والمغنى الولى العراقى لكتبهما رجاها ضعف ما قاله بتوجيه غير توجيه الشارح (قوله يصدق) أى على كل منها نهاية (قوله كذلك) أى كخصال الخير (قوله اذ خصال الخير انحصرت الخ) ان اراد ان الواجب الخير لا يتحقق الا حيث كانت الحاصل منحصرة بالنص ومقصود لذاتها كما هو ظاهر هذا الكلام فهو ممنوع محتاج الى سند صحيح و واضح من كلام الأئمة بل اطلاقهم وتعريفهم الواجب الخير يدل على انه لا فرق وان لم يرد ذلك فلا يجدى ما ذكره شيئا في مطلوبه فليتأمل سم على حجج اه ع ش (قوله تعينت) أى وسيلة الاجتهاد وقوله فى هذا أى الاجتهاد (قوله بل لا يصدق عليه حد الوسيلة) قد يقال ان اراد الوسيلة فى الجملة فنفي الصدق ممنوع وعلى التعيين لم يفد المطلوب وكذا قوله فلم يجب اصلا ان اراد لم يجب مطلقا فهو ممنوع وعلى التعيين لم يفد المطلوب فتامله سم عبارة النهاية بعد بسطه فى رد كلام الولى العراقى نصها ويمكن توجيه كلامه بأنه واجب عند ارادة استعمال احد المشتبهين اذ استعمال احدهما قبله غير جائز لبطلان طهارته فيكون متلبسا بعبادة فاسدة وحينئذ فلا تنافى بين من عبر بالجواز والوجوب لان الجواز من حيث ان له الاعراض عنهما والوجوب من حيث قصد ارادة استعمال احدهما اه ولم يرتض ع ش بتوجيه

أى متنجس أو بمستعمل (اجتهاد) وان قل عدد الطاهر كواحد فى مائة بان يبحث عن اماره يظن بهما يقتضى الاقدام والاحكام وجوبا مضيقا بضيق الوقت وموسما بسعته ان لم يجد غير المشتبهين ولم يبلغنا بالخاط قلتين فان ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم بعد تلفهيا وجواز ان وجد طاهرا أو طهورا ييقن وزعم بعض الشراح وجوبه هنا أيضا مستدلا بان كلا من خصال الخير يصدق عليه انه واجب ليس فى محله لان ما هنا ليس كذلك اذ خصال الخير انحصرت بالنص وهى مقصودة لذاتها والاجتهاد وسيلة للعلم بالطاهر فان لم يجد غير المشتبهين تعينت كسائر طرق التحصيل وان وجد غيرهما لم تنحصر الوسيلة فى هذا بل لا يصدق عليه حد الوسيلة حينئذ فلم يجب أصلا

سلم بتيقن نجاسته بخلاف ما اصابه الرشاش لانه نقول ليس المطلوب الفرق بين ما اصابه الرشاش والمتنجس بعضه المشتبه بل بين صحة الصلاة مع مصاحبة الاول وعدم صحتها مع مصاحبة الاقوى المشتبه الماز كور وقد توجه منع بطلان الصلاة بمجرد لمس بعض المشتبه وان بطلت الصلاة عليه وحينئذ فيتجه صحة الصلاة مع اصابة الرشاش ويفرق بان المشتبه محقق النجاسة فبطلت الصلاة عليه بخلاف ماسه و بخلاف الرشاش فان كلا غير محقق النجاسة فلم تبطل معه واعلم ان كلامهم على المسئلة الآتية وهى قولهم فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثانى على النص صريح او كالصريح فى صحة صلاته مع ما اصابه من الماء الذى استعمله او لامع احتمال ان يكون هو النجس فهذا يدل على الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة ما اذا تنجس بعض الثوب فاشتبه وان الصلاة صحيحة مع اصابه ما استعمله ولا تم تغير ظنه وعلى ما اصابه الماء الاول فليتأمل فانه قد يفرق بان استعمله مع اجتهاد اذ اه الى طهارته ولا يشق الاجتهاد بالاجتهاد بخلاف ما نحن فيه (قوله وذكره) أى خصه بالذكر (قوله أى متنجس) أى بدليل أو ماء و بول الخ (قوله فان ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم) ذكر مثل ذلك فى الاجتهاد فى القبلة الاقوى فقال عقب المتن الاقوى فيها وان تحير لم يقلدى الاظهر وصلى كيف كان مانصه وكذا وضاق الوقت عن الاجتهاد اه والوجه خلافة فيهما (قوله تيمم) الأوجه خلافة فيجهاد وان ضاق شرح مر (قوله بعد تلفهيا) هل يقضى ان يصير الاتلاف ولو صبب احدهما فى الآخر مطلوباً ولا تخلو عن شئ فليتأمل (قوله ليس فى محله) بل هو والله فى محله وقوله اذ خصال الخير الخ ان اراد ان الواجب الخير لا يتحقق الا حيث كانت الحاصل منحصرة بالنص مقصودة لذاتها كما هو ظاهر هذا الكلام فهو ممنوع محتاج الى سند صحيح و واضح من كلام الأئمة بل اطلاقهم وتعريفهم الواجب الخير يدل على انه لا فرق وان لم يرد ذلك فانه لا يجدى ما ذكره سبباً فى مطلوبه فليتأمل فان الحق ان جميع ما احتج به مجرد دعوى لا مستند لها صحيحا (قوله بل لا يصدق عليه حد الوسيلة الخ) قد يقال ان اراد الوسيلة فى الجملة فنفي الصدق ممنوع وعلى التعيين لم يفد المطلوب وقوله لم يجب ان اراد لم يجب مطلقا فهو ممنوع وعلى التعيين لم يفد المطلوب فتامله ولا تغتر بما

فتمأله (وتطهر بما ظن)
 بالاجتهاد مع ظهور الامارة
 (طهارته) منها فلا يجوز
 الهجوم من غير اجتهاد ولا
 اعتماد ما وقع في نفسه من
 غير اماره فان فعل لم يصح
 طهره وان بان ان ما استعمله
 هو الطهور كما لو اجتهد
 وتطهر بما ظن طهارته ثم
 بان خلافه لما هو مقرر ان
 العبرة في العبادات بما في
 نفس الامر وظن المكلف
 وسيأتي أنهم أعرضوا في
 هذا الباب عن اصل طهارة
 الماء فيؤخذ منه ان ما ظن
 طهارته باجتهاده لا يجوز
 لغيره استعماله إلا أن
 اجتهد فيه بشرطه وظن
 ذلك ايضا وظاهر ان الاجتهاد
 تطهير نحو حليلته المجنونة
 به أو غيره بمنزلة للطواف به
 ايضا (وقيل ان قدر على
 طاهر) اي ظهور الخ غير
 المشتبهين كما افاده كلامه
 خلافا لمن اعترضه (بيقين)
 فلا يجوز له الاجتهاد في
 الاناء كالقبلة ورد بانها
 في جهة واحدة فطلبها من
 غيرها عبث بخلاف الماء
 ونحوه ومن ثم لو قدر على
 طهور ييقن كياه نازل من
 السماء جاز له تركه والتطهر
 بالمظنون وقد كان بعض
 الصحابة يسمع من بعض
 مع قدرته على السماع من
 النبي صلى الله عليه وسلم
 ومع ذلك المقتضى لشذوذ
 هذا الوجه لا يبعد ندب

المذكور راجعه (قوله بالاجتهاد الخ) عبارة النهاية بامارة تدل على ذلك كاضطراب أو رشاش أو تغير
 أو قرب كلب اه زاد المغني فيغلب على الظن نجاسة هذا وطهارة غيره وله معرفة ذلك بذوق احد الاناءين
 لا يقال يلزم منه ذوق النجاسة لان المنوع ذوق النجاسة المتيقنة نعم يتمتع عليه ذوق الاناءين لان النجاسة
 تصير متيقنة كما افاده شيخه وان خالف في ذلك بعض العصريين اه ويأتي عن النهاية ما يوافق هذه الزيادة
 وقوله بعض العصريين قال البصرى هو الشيخ ناصر الدين الطبري اه قول المتن (طهارته) أي
 ظهوريته معنى (قوله فلا يجوز) إلى قوله كما لو اجتهد في المغني والنهاية (قوله فان فعل الخ) أي فان هجم
 وأخذ أحد المشتبهين من غير اجتهاد وتطهر به لم تصح طهارته وان بان الخ لتلاعبه معنى (قوله ثم بان
 خلافة) أي لا يجوز له العمل بالاول (قوله بما في نفس الامر) أي ولو بالظن بشرط عدم تبين الخلاف سم
 (قوله وسياتي) إلى المتن حكاه ع ش عن الشارح وقره (قوله وسياتي) أي في شرح فان تركه وقوله منه
 أي بما سياتي (قوله المجنونة) أي او الممتنمة من الغسل ليحل له وطوؤها وقوله به أي بما ظن طهارته باجتهاده
 (قوله أي طهور اخره) إلى قوله ومن ثم في المغني (قوله غير المشتبهين) قضيته ان المشتبهين لو بلغا الخلط
 قلتين بل تغير لم يجر هذا الوجه فليراجع سم (قوله كما افاده كلامه) لعلة باطلاقه سم أي فينصرف إلى
 الكامل ويحتمل بتسكيره على قاعدة إعادة الشيء نسكرة وقال الكردى وهو قوله بيقين اه (قوله خلافا
 لمن اعترضه) أي بانه بوجود المشتبهين فقط قادر على طاهر بيقين وهو احدهما فلا بد من زيادة قيد التعيين
 واجاب غير الشارح بان المبهم غير مقدور على استعماله بصرى عبارة المغني فان قيل كان ينبغي للمصنف
 أن يقول على طاهر معين فان أحد المشتبهين طاهر بيقين أوجب بأنه لا حاجة إلى ذلك وإن كان طاهراً
 بيقين لا يقدر عليه وقد فرض المصنف الخلاف فيما إذا قدر على طاهر بيقين اه ولعل هذا الجواب هو
 مراد الشارح خلافاً للمصنف البصرى من انه غيره قول المتن (بيقين) كان كان على شط نهر في استعمال
 الماء أو في صحراء في استعمال التراب معنى (قوله فلا يجوز له الاجتهاد الخ) بل يستعمل المتيقن نهاية (قوله
 كالقبلة) أي إذا حصل تيقنها بالفعل بخلاف إمكان حصوله بنحو الصعود فلا يمنع الاجتهاد على ما يعلم بما يأتي
 في محله سم عبارة المغني كمن بمكة ولا حائل بينه وبين الكعبة اه زاد النهاية ولكن كان في ظلمة او كان
 أعمى أو حال بينه وبينها حائل حادث غير محتاج اليه اه (قوله بانها في جهة الخ) وبان الماء مال وفي الاعراض
 عنه تفويت مالية مع إمكانها بخلاف القبلة معنى (قوله فطلبها الخ) أي إذا قدر عليها معنى (قوله ومن ثم الخ)
 ظاهر صنيعة ان المشار اليه مخالفة الماء ونحوه للقبلة ويحتمل انه الرد وعلى كل ففي هذا تفرع الشيء على
 نفسه عبارة النهاية والمغني عقب قول الشارح وجواز ان قدر الخ إذا العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن
 جائز لان بعض الصحابة كان يسمع الخ (قوله هذا) أي الرد المتوكد بافعال الصحابة رضي الله تعالى عنهم (قوله
 هذا الوجه) أي القيل (قوله ثم رايته) أي الندب وقال الكردى أي المصنف اه (قوله فيما مر) إلى قوله ولو
 لاختلاف بصيرين في النهاية إلا قوله وإنما جاز إلى فان فقدوا كذا في المغني إلا قوله أي ولو إلى إذا تحير قول
 المتن (والاعشى كبصير) ولو اجتهد فاداه اجتهاده إلى طهارة أحد الاناءين فاخبره بصير بجهته بخلافه فهل يقلد
 لانه أقوى إدراكه أو لا اخذاً باطلاق قولهم المجتهد لا يقلد مجتهدا فيه نظراً والاقرب الاول لكن ظاهر
 كلامهم الثاني ويوجه بان الشخص لا يرجع إلى قول غيره إذا خالف ظنه فالو إلى أن لا يرجع إلى ما يخبر عن
 شيء مستند للامارة ومع ذلك فالاقرب معنى الاول لكن مجرد ظهور المعنى لا يقتضى العدول عما اقتضاه
 اطلاقتهم فالواجب اعتناده ع ش بخذف (قوله فيما مر فيه) أي من جواز الاجتهاد عند الاشتباه لا مطلقاً

زخرفه فانه لا أساس له (قوله فتأمله) تأملناه فلم نجد له حاصلاً (قوله بما في نفس الامر) أي ولو بالظن بشرط
 عدم تبين الخلاف (قوله غير المشتبهين) قضيته انه لو كان المشتبهين بأن كان لو خلطهما بلغا قلتيين من غير تغير
 لم يجر هذا الوجه فليراجع (قوله كما افاده) لعلة باطلاقه (قوله كالقبلة) أي إذا حصل تيقنها بالنعل بخلاف

فلا يرد الخ بصري (قوله ولو لاعى الخ) قيد الروض بالبصير ووجهه في شرحه سم ووافقه المغني (قوله إذا تحير) قال في شرح الارشاد قال ابن الرفعة وإنما يقبل التحير إذا ضاق الوقت ولا صبر واعداد الاجتهاد وفيه من المشقة ما لا يخفى بل قولهم الاتي في التيمم لو تيقن الماء اخر الوقت فانتظاره افضل برده لانهم نظروا ثم إلى الحالة الراهنة دون ما ياتي وان تيقنه فليتنظر إلى ذلك هنا بالاولى لانه وان صبر واجتهد ليس على يقين من إدراك العلامة اه سم وعش (قوله بخلاف البصير) أي فليس له التقليد بصري (قوله وحرمة ذوق النجاسة) عبارة النهائية وما تقرر من جواز الذوق هو ما قاله الجمهور وهو المعتمد وما نقله في المجموع عن صاحب البيان من منع الذوق لاحتمال النجاسة ممنوع إذ محل حرمة ذوقها عند تحققها ويحصل بذوقها وهنا لم يتحققها اه قال عش اي فاذا ذاق احدهما لا يجوز له ذوق الاخر ويصرح بذلك قول سم على المنهج فلو ذاق أحدهما فهل له ذوق الآخر اعتمد الطيلاوي أن له ذلك واعتمد الجمال الرملي المنع اه أقول فلو خالف وذاق الثاني وظهر له انه الطاهر عمل به وان لم يظهر له فهو متحير في تيمم بعد تلفها او تلف احدهما ويجب غسله لتحقيق نجاسته اه بخذف وقوله واعتمد الجمال الرملي اي والمغني كما مر (قوله مختص) الاولى التانيث (قوله إنما جازله) اي للاعنى (قوله تلك الحواس) اي نحو لمس الخ (قوله في إذا تحير الخ) هل يشترط ضيق الوقت كإظهاره من القبلة أو يفرق لوجود البدل هنا الفرق أو وجه كما في شرح العباب سم (قوله ويتيمم الخ) اي بعد تلف الماء وحيث فلا إعادة عليه كما يعلم بما ياتي عش (قوله ويظهر ضبط الخ) ينبغي ان توهمه بحد الغوث و تيقنه بحد القرب سعى اليه وان تيقن عدمه فيهما فلا سعى اخذا بما ياتي في التيمم وهذا الشبه به من الجملة لانها من المقاصد وهما من الوسائل ثم رابت الشارح رحمه الله تعالى بحث في باب النجاسة فيما لو فقد نحو صابون بما يتوقف عليه إزالة النجاسة أنه يطليه بحد الغوث أو حد القرب اي على التفصيل وهذا يؤيد ما بحثه هنا بل ما ذكره تانسانب بالتيمم من ذلك إذا فرض في مسئلتنا ان فقدته يحمل على العدول إلى التيمم بخلاف ذلك فان التيمم لا يكون بدلا عن إزالة النجاسة وان تناسبا في ان كلامها شرط لصحة الصلاة بصري ونقل عن الشوري ما يوافقه ويوافقه ايضا قول الحلبي على المنهج مانصه قوله فان لم يجد من يقلده أي في حد القرب وقيل في محل يلزمه السعى اليه في الجملة لو أقيمت فيه اه (قوله لم يترجح احدهما) زائد على شرح الروض وهو يفيد انه إذا لم يترجح احدهما عنده لا يقلدوا احدهما وكذا يفيد قوله الاتي قبيل او وما وردوا واختلف عليه اثنان ولا مرجح قال في شرح الارشاد اما إذا اعتقد ارجحية احدهما فانه يجب عليه تقليده كما بحثه في الاسعاد وفي شرح العباب ما يؤيده سم بخذف (قوله لنحو انقطاع ريحه) عبارة النهائية ونحوه انقطعت رائحته اه وعبارة المغني أو نحوه كان انقطعت رائحته اه قول المتن (لم يجتهد على الصحيح) اي للطهارة فلو اجتهد للشرب جاز له الطهارة بعد ذلك بما ظنه ماء قاله

إمكان حصوله بنحو الصعود فلا يمنع الاجتهاد على ما يعلم بما ياتي في محله (قوله أي ولو لاعى الخ) قيد الروض بالبصير ووجهه في شرحه (قوله إذا تحير) قال في شرح الارشاد قال ابن الرفعة وإنما يقبل التحير إذا ضاق الوقت والاصبر واعداد الاجتهاد وفيه من المشقة ما لا يخفى بل قولهم الاتي في التيمم لو تيقن الماء اخر الوقت فانتظاره افضل برده لانهم نظروا ثم إلى الحالة الراهنة دون ما ياتي وان تيقنه فليتنظر هنا إلى ذلك بالاولى لانه إن صبر واجتهد ليس على يقين من إدراك العلامة اه وأقول سيأتي في فصل استقبال القبلة عند قول المصنف فان تحير لم يقلد في الاظهر وصلى كيف كان في هاهنا مش قوله وصلى كيف كان عن الامام والشيخين تقييده بما إذا ضاق الوقت لكن ما استدبل به من مسألة التيمم المذكورة يؤيد الفرق لان البدل موجود هنا وفيها لا هناك (قوله ويتيمم فيما إذا تحير الخ) هل شرطه ضيق الوقت كإظهاره من القبلة أو يفرق لوجود البدل هنا الفرق أو وجهه في شرح العباب ولو اختلف عليه القبلة اخذ بقول واحد إذ لا بد لها بخلافه هنا وسياتي انه لا يتبعين الاوثق الا علم اه (قوله لم يترجح احدهما) هذا القيد زائد على شرح الروض وهو يفيد انه إذا لم يترجح احدهما عنده لا يقلدوا احدهما وكذا يفيد قوله الاتي قبيل او وما وردوا واختلف عليه

فلا يرد عليه أن له التقليد أي ولو لاعى أقوى منه إدراكا كما هو ظاهر إذا تحير بخلاف البصير (في الاظهر) لقدرتي على إدراك النجس بنحو لمس وشم وذوق وحرمة ذوق النجاسة محتصة بغير المشتهة وإنما بغير المشتهة وإنما جازله في المواقيت التقليد ابتداء لان إدراكه له أعسر منه هنا فان فقدتلك الحواس لم يجتهد جزما ويتيمم فيما إذا تحير وفقد من يقلده ولو اختلف بصيرين عليه لم يترجح أحدهما عنده ويظهر ضبط فقد المقلدان يجد مشقة في الذهاب اليه كمشقة الذهاب للجمعة فان كان بمحل يلزمه قصده لها لو أقيمت فيه لزمه قصده لسؤاله هنا وإلا فلا (أو) اشتبه (ماء وبول) لنحو انقطاع ريحه (لم يجتهد) فيهما (على الصحيح) لان البول لا أصل له في التطهير يرد بالاجتهاد اليه

ولانظر لاصله لاستحالة الى حقيقة اخرى مغايرة للباء اسما وطبعيا بخلاف الماء المتنجس (١٠٧) فاندفع تفسير الزركشي له بامكان رده

للتطهارة بوجه وهو في الماء
يمكن بمكاثرتة دون البول
انتهى على ان فيه غفلة
عن قولهم لو كان مع جمع
ماء كثير لا يكفيهم الا ببول
يستملك فيه ولا يغيره
لا يستهلا كدبه لو مهم خلطه به
قيل له الاجتهاد هنا الشرب
ما يظن تطهارة وهو غفلة
عمما ياتي في نحو خر واخل ولبن
اتان ولبن ما كول (بل) هنا
وفيما ياتي انتقالية لا ابطالية
كاهو الاكثر فيها ومن ثم
قال جمع محققون لم يقع
الثاني في القرآن لانه في
الاثبات انما يكون من باب
الغاطف زعم ابن هشام ان
هذا وهم غير صحيح (يخاطبان)
عطف على جملة لم يجتهدوا
يصبان او يصب من احدهما
في الاخر واحتمال انه
صب من الطاهر فهو باق
على طاهرته ليس اولى
من ضده فلم ينظر اليه على
ان المدار على ان لا يكون
معه ظهور يتيقن وبذلك
الصب لا يبق معه ظهور
يتيقن فلا اشكال اصلا
وهذا اعنى جعلهم من التلف
صب شيء من احدهما في
الاخر يتايد قول القمولى
كالرافى يشترط لجواز
الاجتهاد ان لا يقع من احد
المشتبهين شيء في الاخر
لتنجس هذا يتيقن فزال
التعدد المشترط كما سيأتي
انتهى نعم تعليقه غير صحيح

الموردى واعتمده طب و مر ورده حجج سم على المنهج وسيأتي في الشارح مر ما يعلم أن جواز
للشرب لم يقله الموردى وإنما بحجته الاذرى وان الشارح مر موافق لحجج في منع الاجتهاد وهذا محله
عند الاختيار فلو اضطر للشرب كان له الهجوم والشرب من احدهما بدون الاجتهاد ومثل ذلك ما لو اختلفا ماء
باوانى بلدوا اشتبه فياخذ ما شاء الى ان يبقى واحده له الاجتهاد في هذه الحالة إذ لا مانع منه عس (قوله) ولا نظر
لاصله) اى الى ان اصله ماء (قوله) لاستحالة الخ) اى لان المراد بقولهم له اصل في التطهير عدم استحالة الخ
خلقته الاصلية كالمتنجس والمستعمل فانها لم يستحيل عن اصل خلقتهما الى حقيقة اخرى بخلاف نحو
البول وماء الورد فان كلا منهما قد استحال الى حقيقة اخرى نهاية و يعاب (قوله) فاندفع) اى بتفسيرى
قولهم له اصل في التطهير بعدم استحالة الخ الى حقيقة اخرى الخ تفسير الزركشي له اى لقولهم المذكور وقوله
وهو اى الرد (قوله) على ان فيه) اى تفسير الزركشي (قوله) عن قولهم لو كان الخ) اى الدال على امکان
ما ذكر في البول ايضا فليتامل سم (قوله) قيل له الاجتهاد الخ) سيأتي عن النهاية نقله عن بحث الاذرى
مع رده (قوله) عمما يأتى) اى فى التنبيه (قوله) بل هنا وفيما يأتى انتقالية) كذا فى المحلى والنهاية والمعنى (قوله)
كاهو) اى الانتقال (قوله) لا يه فى الاثبات انما يكون) قد يكون الا بطل ببل لا بطل قول نحو الكفار فلا
يخزور فى وقوعه فى القرآن سم (قوله) ان هذا الخ) اى قول الجميع (قوله) عطف على جملة لم يجتهد) بناء على
ما قال ابن مالك ان بل لعطف الجمل فسقط بذلك ما قيل ان الصواب حذف النون لانه مجزوم بحذفها عطفاً على
يجتهد لكن الاصح خلاف ما قاله ابن مالك إذ شرط العطف ببل افراد معطوفها اى كونه مفرد فان تلاها
جملة لم تكن عاطفة بل حرف ابتداء مجردا لا يضطر اب نهاية زاد المعنى ولا يجوز عطف يخاطبان على يجتهد وان
يقرب بحذف النون كما قاله بعض الشراح لفساد المعنى إذ يصير التقدير بل لم يخطأ اه (قوله) او يصبان الخ)
عطف على يخاطبان (قوله) او يصب من احدهما الخ) اى وان كان المصوب قدرا لا يدركه الطرف ومحل
العفو عن ذلك إذا لم يكن بفعله كما تقدم عس (قوله) على ان المدار) اى مدار صحة التيمم وقول الكردى اى
مدار التلف سبق فلم (قوله) فلا اشكال) اى على جعل الصب من احدهما فى الاخر من انواع التلف (قوله)
يشترط لجواز الخ) قد يقال هلا جاز الاجتهاد حينئذ وفائدة انه قد يظهر ان ما صب منه فى الاخر هو الطاهر
فستعمله فلم منع الاجتهاد سم (قوله) نعم تعليقه غير صحيح) اقول بل هو صحيح فان الاشارة بهذا الى المصوب
فيه وهو نجس بقينا لانه ان كان النجس فظاهر او الطاهر فقد صب فيه من الاخر النجس وحينئذ فسقط
عن الاعتبار ولم يبق الا انما هو احد مشكوك فيه فاتضح صحة كلام هذين الامامين الجليلين بصرى عبارة سم
قد يقال اراد التعدد الخاص وقد يرشد الى ذلك الوصف بالمشترط ولعمري ان هذا الظاهر اه (قوله) ولما
ألحق تعليقه) اى تعليل اشتراط جواز الاجتهاد بأن لا يقع من احدهما شيء فى الآخر بما ذكرته اى بأنه
لا يبق بذلك الصب معه ظهور يتيقن (قوله) يشكك عليه) اى على ما قاله القمولى من اشتراط جواز الاجتهاد

اثنان ولا مر جمع قال فى شرح الارشاد ما اذا اعتقدت رجعية احدهما فانه يجب عليه تقليده كما يحتمل فى الاسعاد
وقد يمتاز فيه ما ياتي فى نظيره من القبلة من ان تقليد الارجح اولى لان يفرق اه ويمكن الفرق بانه لا بد
للقبلة بخلاف ما هنا ثم رايته ما فى الحاشية الاخرى عن شرح العباب وهو يؤيد هذا الفرق وما يؤيده او
يعينه انه لو جاز تقليد المرجوح لم يكن للراجح اثر فلم جاز تقليد المرجوح ولم يقلد المساوى فيما إذا لم يرجح
احدهما كما دل عليه كلامه فى الحاشية الاخرى بل قد يقال تقليد المساوى اولى من تقليد المرجوح فليتامل
(قوله) عن قولهم الخ) اى الدال على امکان ما ذكر فى البول ايضا فليتامل (قوله) انما يكون من باب الغاطف)
قد يكون الا بطل ببل لا بطل قول نحو الكفار فلا يخزور فى وقوعه فى القرآن (قوله) يشترط لجواز الاجتهاد
الخ) قد يقال هلا جاز الاجتهاد حينئذ وفائدة انه قد يظهر ان ما صب منه فى الاخرة هو الطاهر فستعمله فلم
منع الاجتهاد (قوله) فزال التعدد المشترط) اى وهو ما معه تطهارة احدهما يتيقن وحينئذ يصح التعليق
(قوله) نعم تعليقه غير صحيح) قد يقال اراد التعدد الخاص وقد يرشد الى ذلك الوصف بالمشترط ولعمري ان

ولما ألحق تعليقه بما ذكرته فان قلت يشكك عليه ما فى زوائد الروضة وجزى عليه القمولى أيضا

نجسان إن كانت في الأول او الثاني إن كانت فيه فهو نجس يقينا فزال التعدد المشترط قلت بفرق بأن الاجتهاد هنا لحل التناول ولو في المائتين القليلين فكفى فيه لضعفه بعدم توقفه على النية التعدد صورة ليتناول الاول او يتركه ثم رأيت الفتى استشكل الاجتهاد في مسألة الروضة بان الثاني متيقن النجاسة وشرط الاجتهاد ان لا يتيقن نجاسة احدهما بعينه ثم اجاب عنه بقوله ولعل ذلك إذا جهل الثاني بعد ذلك أي حينئذ يجتهد ليظهر له الثاني من الاول ورأيتني في شرح العباب بسطت الكلام في ذلك فراجعه فانه مهم ومنه الجواب عن الاشكال المستلزم لتناقض القمولى بان الاجتهاد هنا إنما هو لبيان محل الفارة وكل من الانامين محتمل انه محلها فالجهد فيه باق على تعدده بخلافه ثم ونبه بالخلط على بقية انواع التلغ فلا اعتراض عليه (ثم يتيمم) بعد نحو الخلط فلا يصح قبله هنا وفيها إذا تخير المجتهد أو اختلف اجتهاده أو غير ذلك كان تخير الاعمى ولم يجد من يقلده أو وجدته وتخير أو اختلف عليه إثنان ولا مرجح لان معه ماء طهرا يتيقن له قدرة على إعادته

بأن لا يقع من أحدهما شيء في الآخر (قوله انه لو اغترف الخ) عبارة المغنى فرع لو اغترف من دنين في كل منهما ماء قليل أو مائع في إناء واحد فوجد فيه فارة ميمية لا يدري من ابهاهي اجتهد فان ظنهما من الاول واتحدت المعرفة ولم تغسل بين الاغترافين حكم بنجاستهما وإن ظنهما من الثاني أو من الاول واختلفت المعرفة واتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسته ما ظنها فيه اه واقره ع (قوله حينئذ) ضيب بينه وبين قوله وإن اتحدت المعرفة سم أي حين إذا اتحدت المعرفة ولم تغسل بين الاغترافين كما مر عن المغنى آنفا (قوله هنا) أي في مسألة زوائد الروضة (قوله ولو في المائتين القليلين) انظر هل هذا مناف لما قدمه آنفا من قوله وهو غفلة الخ (قوله فكفى فيه) أي في الاجتهاد هنا لضعفه أي حل التناول (قوله ليتناول الاول) أي مافي الاناء الاول ان ظن طهارته باجتهاد (قوله في مسألة الروضة) أي زوائد الروضة (قوله ولعل ذلك) أي جواز الاجتهاد في مسألة الروضة وقوله بعد ذلك أي الاغتراف من الدنين (قوله ليظهر له الثاني الخ) انظر ما فائدة ظهور ذلك إلا ان يقال قد يظهر له بدليل ان الفارة من الثاني من غير تعيين الثاني فيحتاج إلى تعيينه بالاجتهاد بدليل سم (قوله عن الاشكال المستلزم الخ) وذلك هو قوله فان قلت يشكل الخ ووجه الاستلزام أن القمولى في ذلك جرى على مافي الروضة وقيل تبع الراجعي في أنه يشترط لجواز الاجتهاد ان لا يقع من احد المشتهين شيء في الآخر كرى (قوله لبيان محل الفارة) أي ثم إذا بان محلها وأنه الثاني فيبغي ان يجوز استعمال الاول كرى زاد سم وحينئذ يشكل منع الاجتهاد فيما إذا صب من احدهما في الآخر بل كان ينبغي الجواز فربما ظهر له ان النجس هو المصوب فيه فيستعمل الآخر ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي مال إلى الجواز ومنع قول شيخ الاسلام في شرح البهجة بمنع الاجتهاد إذا قطر من أحد الانامين في الآخر سم (قوله بخلافه) ثم أي فيما إذا صب من أحدهما شيء في الآخر (قوله فلا اعتراض عليه) يتأمل (قوله بعد نحو الخلط) تفسير لثم (قوله فلا يصح) أي التيمم (قوله وبه فارق) أي بقوله لان معه ماء طهرا الخ ع ش ومعلوم ان محط الفرق قوله له قدرة الخ (قوله لا تقطع ربحه) إلى قوله وفيما إذا اشبهه في المغنى إلى قوله المانع إلى المامر (قوله او اشبهه عليه ماء وما ورد الخ) بقى ما وقع الاشتباه بين ثلاث أو ان ماء طهور وماء متنجس وماء ورد فهل يجوز الاجتهاد نظر اللباء الطهور والمتنجس ولا يمنع من ذلك انضمام ماء الورد اليهما ولا احتمال أن يصادف ماء الورد كالأبصار احتمال مصادفة الماء المتنجس ولا يجوز الاجتهاد لان ماء الورد لا يدخل للاجتهاد فيه ولا احتمال مصادفته وليس كمصادفته الماء المتنجس لان له اصلا في الطهورية بخلاف ماء الورد فيه نظر سم على حج أقول والاقرب الثاني ونقل عن شيخنا العلامة الشوبري ان الاقرب الاول وبقي ايضا ما لو وقع مثل ذلك في ماء طهور ومتنجس وبول والظاهر الامتناع لفظ امر نجاسة البول وبقي ما لو تلف احدهما في المسئلة الاولى هل يجوز له الاجتهاد لا احتمال ان التالف المتنجس ام لاقية نظر والاقرب الثاني ع ش أقول وكذا استقر الثاني في مسألة سم بعض المتأخرين بما نصه لكن قاعدة إذا اجتمع المانع والمقتضى غالب المانع على المقتضى تؤيد الثاني اه وقول ع ش ان التالف المتنجس لعل

هذا ظاهر (قوله إن اتحدت) ضيب بينه وبين قوله حينئذ (قوله ليظهر له الثاني من الاول) انظر ما فائدة ظهور ذلك إلا ان يقال يظهر له بدليل ان الفارة من الثاني من غير تعيين الثاني فيحتاج إلى تعيينه بالاجتهاد بدليل (قوله لبيان محل الفارة) أي وإذا بان محلها وأنه الثاني فيبغي ان يجوز له استعمال الاول وحينئذ يشكل منع الاجتهاد فيما إذا صب من أحدهما في الآخر بل كان ينبغي الجواز فربما ظهر له ان النجس هو المصوب فيه فيستعمل الآخر ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي مال إلى الجواز ومنع قول شيخ الاسلام في شرح البهجة بمنع الاجتهاد إذا قطر من احدا الانامين في الآخر (قوله او اشبهه عليه ماء وما ورد الخ) بقى ما وقع الاشتباه بين ثلاثة أو ان ماء طهور وماء متنجس وماء ورد فهل يجوز له الاجتهاد نظر اللباء الطهور والماء المتنجس ولا يمنع من ذلك انضمام ماء الورد اليهما ولا احتمال ان يصادف ماء الورد كالأبصار احتمال

صوابه ماء الورد (قوله حينئذ) أي حين أذ وجد غيرهما قول المتن (توضا بكل مرة) ويعذر في عدم الجزم بالنية كنيسان إحدى الخمس وان أمكنه الجزم بهما بان يأخذ غرفة من كل منهما الخ وظاهر كلامهم ان ذلك جائز عند قدرته على طهور ييقين وان كان مقتضى العلة كإقال في المجموع الامتناع كذا في المغني ونحوه في النهاية وهو مشكل بما سيأتي في كلام الشارح فيما اذا اشتبه طهور بمستعمل من عدم جواز التطهر بكل منهما الخ فإنه هنا قادر على الطهور ييقين وثم انما يفيد الاجتهاد تحصيل طهور بالظن ومع ذلك لم يعتقره والله ثم هذه الكيفية لعدم الجزم بالنية مع قدرته على الاجتهاد فتأمل بصري ويأتي عن سم وعش رد ما سيأتي في كلام الشارح ايضا وفي عش قوله لم مقتضى العلة أي قوله لم للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس اه (قوله وان زادت الخ) خلافا لابي القاسم في روضه نهاية عبارة المغني واستشكل الاسنوي وجوب الوضوء بالماء وما الورد بما ذكره فبين معه ماء لا يكفيه لوضوئه ولو كمله بما ع يستملك فيه كما ورد وغيره انه يلزمه التكميل بشرط ان لا يزيد ثمنه على ثمن القدر الناقص فكيف يجوز هنا استعمال ماء كامل وماء ورد مثله وهو يزيد على ذلك فالصواب الانتقال الى التيمم واجيب عنه بجوابين الاول انه قدر هنا على طهارة كاملة بالماء وقد اشتبه وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وهناك لم يقدر الخ الثاني ان صورة المسئلة هنا في ماء ورد انقطعت واحتته وصار كالماء وذلك لاقيمته له غالباً وقيمه تافهة بخلاف تلك ويؤخذ من ذلك انه لو زادت قيمته على ماء الطهارة لم يلزمه استعماله وتيمم كما جزم به ابن المقرئ في روضه اه (قوله المانع لا يراد الخ) فيه نظر سم وجهه ان الاشتباه لا يمنع من صحة ايراد العقد عليه فلو قال له بعثك هذا صح ويمكن حمل كلام الشارح على ما إذا قال له بعثك هذا الماء الورد وهو في هذه الحالة فلا يصح بشيئى (قوله ولا يجتهد فيهما) أي للطهارة كما يأتي بخلافه للشرب فيجوز ثم اذا فعل ذلك فظهر له الماء منهما تطهر به كما يأتي ايضا عش (قوله لما مر) أي في شرح او ماء وبول لم يجتهد على الصحيح (قوله يقينا) زاد النهاية والمغني ثم يعكس ثم يتم وضوءه باحدها ثم بالآخر اه (قوله لا واجب للمشقة) جزم به النهاية والمغني كما مر (قوله لا يتوضا بكل منهما الخ) هذا ممنوع منعا واضحا بل كلام المجموع كالمهذب مصرح بالجواز كما بسطنا بيانه بها مش شرحه للعباب سم عبارة عش فرع إذا اشتبه المستعمل بالطهور يجوز له الاجتهاد وقال في شرح المهذب ويجوز ان يتوضا بكل منهما مرة ويغتفر التردد في النية للضرورة انتهى فقد انكشف لك انه ليس معنى الضرورة تعذر الاجتهاد انتهى عميرة وقوله ويجوز ان يتوضا الخ نقل ابن حج عن الشرح المذكور خلاف هذا القول الا قرب ما قاله عميرة ثم رايت ابن قاسم على ابن حج صرح بما قلته اه عش وتقدم عن البصري استشكل

مصادفة الماء المتنجس ولا يجوز الاجتهاد لان ماء الورد لا مدخل للاجتهاد فيه ولا احتمال مصادفته وليس كمصادفته الماء المتنجس لان له اصلا في الطهورية بخلاف ماء الورد فيه نظر (قوله لا يتوضا بكل منهما) هذا ممنوع منعا واضحا بل كلام المجموع كالمهذب مصرح بالجواز كما بسطنا بيانه بها مش شرحه للعباب بنقل عبارتهما والتكلم عليهما ومن ذلك قول المهذب ما نصه وان اشتبه ماء مطلق ومستعمل فوجهان احدهما لا يتجرى لانه لا يقدر على اسقاط الفرض ييقين بان توضا بكل واحد منهما والثاني يتجرى لانه يجوز اسقاط الفرض بالظاهر مع القدرة على اليقين اه قال النووي في شرحه هذان الوجهان مبنيان على الوجهين السابقين في المسئلة قبلها كما بيناهما والصحيح منهما جواز التحرى ويتوضا بما ظن انه المطلق والثاني لا يجوز التحرى بل يلزمه اليقين بان يتوضا بكل واحد مرة وعلى هذا لو اراد الاستنجاء وغسل نجاسة اخرى غسل باحدهما ثم بالآخر وان توضا بهما فهو غير جازم في نيته بطهوريته ولكن يعذر في ذلك للضرورة كمن نسي صلاة من خمس اه فتأمل فرض الخلاف في الجواز مع تصريحه بان التوضو بكل من باب العمل باليقين تجده مهتر حاجب جواز ترك الاجتهاد والتوضو بكل منهما وتأمل قوله واذا توضا بهما فهو غير جازم الخ تجده نصا في ان التوضو بكل منهما الذي صرح كلامه بجواز لا يشترط فيه

(توضا) وجوبا ان لم يجد غيرهما وجوازا ان وجده خلافا لمن منع حينئذ (بكل) منهما (مرة) ولان زادت قيمة ماء الورد الذي يملكه على ثمن مثل ماء الطهارة لان النظر لذلك انما هو عند التحصيل لا الحصول مع ضعف ماليته بالاشتباه المانع لا يراد عقد البيع عليه ولا يجتهد فيهما لما مر انه لا اصل لغير الماء في التطهير قيل ويلزمه وضع بعض كل في كف ثم يغسل بكفيه معا وجهه من غير خلط ليتأتى له الجزم بالنية حينئذ لمقارنتها لغسل جزء من وجهه بالماء يقينا انتهى وهو وجهه معنى وظاهر كلامهم انه مندوب لا واجب للمشقة وفيما اذا اشتبه طهور بمستعمل لا يتوضا بكل منهما كما يصرح به كلام المجموع لعدم جزمه بالنية مع قدرته على الاجتهاد إلا ان فعل تلك الكيفية كما حررته بمافية في شرح الارشاد الصغير (وقيل له الاجتهاد)

فيها كالماءين ويرده ما تقرر من الفرق (١٠) نعم له الاجتهاد للشرب ليشر ما يظنه الماء او ماء الورد وإن لم يتوقف اصل شره على

مقالة الشارح أيضا (قوله فيهما كالماءين) الى المتن في النهاية والمغنى (قوله نعم له الاجتهاد للشرب الخ) والفرق بينه وبين الطهور انه يستدعي الطهورية وهما مختلفان والشرب يستدعي الطاهرة وهما طاهران
نهاية (قوله وإن لم يتوقف الخ) عبارة المغنى والنهاية واستشكل بان الشراب لا يحتاج الى اجتهاد واجيب بان
الشرب وإن لم يحتاج اليه لكن شرب ماء الورد في ظنه يحتاج اليه اه (قوله على مقاله الماوردي الخ)
اسقط المغنى صيغة التبري وعبارة النهاية كما قاله الماوردي وقد عدا امتناع الاجتهاد للشئ مقصودا
ويستفيدة تبعا كما في امتناع الاجتهاد للوطء ويملكه تبعا فيما لو اشتمت أمته بأمة غيره واجتهاد فيهما للملك
فانه يطؤها بعده لجل تصرفه فيها ولكونه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وما يجتبه الاذرعى من مجيىء
كلام الماوردي في الماء البول بعيد ذلك كما لا يشير الى انه إنما اباح له الاجتهاد ليشر ماء الورد ثم يتطهر
بالاخر وهذا غير ممكن هنا وايضا فكل من الماءين له اصل في الحل المطلوب وهو الشرب فجاز الاجتهاد لذلك
بخلاف الماء البول فالوجه انه لا اجتهاد في ذلك ونحوه كهيئة ومذكاة مطلقا اى للاكل وغيره كاطعام
الجوارح بل إن وجد اضطراب جاز له التناول لهجوا والامتنع ولو باجتهاد وبذلك يندفع ما في التوسط وغيره
اه وقوله فالوجه الخفى الكردى عن الابعاب مثله (قوله منع الاجتهاد للوطء الخ) عبارة البر ماوى ولو
اشبهه امتا شخصين واجتهاد أحدهما فيهما للملك جاز وثبت ملكة لها بمجرد ذلك سواء وافقه الاخر او نازعه
ولا تقبل منازعته إلا ببينة وتعين الثانية للاخر للحصر فيه ويحل له وطؤها بعده هذا إن لم يجتهد الاخر فان
اجتهاد وادى اجتهاده الى عين ما اداه اجتهاد الاخر فينتجها الوقت الى ان يظهر الحال او يصطاحا انتمت
بجبري وتقدم عن عش في مبحث اشتباه ماء طاهر بنجس ما يتعلق بالمقام (قوله وجوازه) أى الوطء سم
وكردى (قوله للملك) اى بقصد تمييز الملك فقط لانه لم يقصد الوطء بالاجتهاد وإنما الحاصل به الملك وتبرتب
عليه الوطء لانه من ثمرته كردى عن شرح العباب (قوله الظاهر) الى قوله فلا يجوز في المغنى (قوله الطاهر)
اى الطهور ونهاية (قوله ندبا) وقيل وجوباً بمعنى (قوله إن لم يحتج) اى لنحو عطش نهاية لعل المراد لعطش
دابة وكذا ادى خاف من العطش تلف نفس او عضو او منفعة وإلا لم يجز شره لانه له حكم النجس سم على
المنهج عش عبارة المغنى إذالم يخف العطش ليشره اذا اضطراه (قوله بفرض أنه لم يرد الخ) أشار به
الى إمكانية حمل كلام المآئن عليه كقوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ كما صرح به اى الامكان للمغنى وحمله عليه اى
معنى الارادة النهائية (قوله إلا به) اى بالاستعمال (قوله لا يغلب الخ) علل المغنى ندب الاراقة قبل الاستعمال
لثلا يغلب فيستعمله وندبها بعد الاستعمال لثلا يتغير اجتهاده فيشبهه عليه الامر اه وظاهر ان كلام
التعليامين يجرى في كل من الاراقتين (قوله بلا إراقة فان لم يبق الخ) عبارة المغنى اى لم يبقه وصلى بالاول
الصبح مثلا ثم حضرت الظهر وهو محدث ولم يبق من الاول شئ الخ (قوله في متعدد حقيقة) اى ابتداء وانتهاء
شرح بافضل (قوله فلا يجوز في كين الخ) اى وفي إحدى يديه المتصلتين ببدنه بل يجب غسلهما لتصح صلاته
وفي الابعاب لو اشبهه نجس في ارض واسعة صلى فيها الى بقاء قدره او ضيقة غسل جميعها اه كردى (قوله
به) اى بالثوب (قوله في ماء كثير) اى غير متغير اخذ بما بعده (قوله وإن بقى من الاول) الى قوله وظاهر
كلامهم في النهاية والى قول المتن بل يتيمم في المغنى الا ما نبه عليه (قوله ولزمه عند ارادة الوضوء الخ) اى اذا
لم يكن متذكرا للعلامة الاولى ومعنى وسياتي عن النهاية مثله بزيادة وعبرة غش اى بان احدث وحضرت

اجتهاد ثم إذا ظهر له
بالاجتهاد الماء جاز له التطهر
به على مقاله الماوردي لانه
يغتفر في الشئ تبعا ما لا يغتفر
فيه مقصودا ونظيره منع
الاجتهاد للوطء ابتداء
وجوازه بعد الاجتهاد للملك
(و اذا استعمل ماظنه)
الطاهر من الماءين بالاجتهاد
أى كله أو ببعضه (أراق)
ندبا (الأخر) إن لم يحتج
وقيد بالاستعمال بفرض انه
لم يرد باستعمال أراد لانه
لا يتحقق الاعراض عن
الأخر إلا به غالباً فلا ينافي
أن المعتمد ندب الاراقة قبله
لثلا يغلب ويتشوش ظنه
(فان تركه) بلا إراقة فان لم
يبق من الاول بقية لم يجز
الاجتهاد لأن شرطه على
الاصح عند المصنف أن
يكون في متعدد حقيقة فلا
يجوز في كمين ثوب مثلا
ماداما متصلين به وزعم
أنه إذا تلف أحدهما ينبغي
استعمال الباقي بلا اجتهاد
كالمشكوك في نجاسته نظرا
للأصل مردود بان باب
الاجتهاد ترك فيه الأصل
بالشك أى أصل الطهارة
وأصل عدم وقوع النجس
في كل إناء مخصوصه كإترك
الأصل في ظنية رؤيت تبول
في ماء كثير ثم روى عقب

تلك الكيفية فعليك بالتدبر (قوله نعم له الاجتهاد للشرب الخ) سياق نقل هذا عن الماوردي وقد نظر
الشارح في شرح العباب في بحث الاذرعى مجيىء كلام الماوردي في الماء والبول ثم قال فالوجه انه لا اجتهاد
في ذلك ونحوه كهيئة ومذكاة مطلقا وإن اعتمدنا كلام الماوردي بل إن وجد اضطراب جاز له التناول لهجوا
وإن لم يوجد امتنع ولو باجتهاد اها باختصار (قوله وجوازه اى) ضب بينه وبين قوله له لوطء (قوله لزمه عند
ارادة الوضوء إعادة الاجتهاد) يمكن ان يكون محله ما إذا لم يكن ذا كالدليل الاجتهاد الاول او قام عنده

البول متغيرا عملا بالظاهر لقوته باستناده لمعين مع ضعف احتمال خلافه وإن بقي من
الاول بقية وإن قلت لوجوب استعمال الناقص لزمه عند ارادة الوضوء إعادة الاجتهاد فان واتى الاول فواضح (و) ان (تغير ظنه) فيه

صلاة

انه لو غسل بين الاجتهادين جميع ما اصابه بما غيرهما عمل بالثاني اذ لا يلزم عليه ما ذكره حينئذ هو نظير مسئلة القبلة و ظاهر كلامهم الاعراض عن الظن الثاني وما يرتب عليه (١١٢) وحينئذ فلو تغير اجتهاده ووضوه الاول باق صلى به ولا نظر اظنه نجاسة اعضائه لان

لما علمت من إلغاء هذا الظن لما يلزم عليه من الفساد المذكور (بل يتيمم) بعد نحو الخلط لا قبله كما مر (بلاعادة) بحيث لم يغلب وجوده في محل التيمم (في الاصح) لانه ليس معه ظاهر يبين ولا نظر الى ان معه ظاهر بالظن لانه لا عبرة بهذا الظن لما يلزم عليه الفساد كما تقرر (تنبه) ما قررت به المأثور من فرض قوله وتغير ظنه فيما اذا بقي من الاول بقية انما هو لياقني على طريقته انه لا يجوز الاجتهاد الا في متعدد ومن التقييد بنحو الخلط انما هو ليصح قوله بلا اعادة لما علم من قوله بل يخلطان ثم يتيمم ان شرط صحة التيمم تلفهما او تلف احدهما واما اشتراط ان لا يغلب وجود الماء فمعلوم من كلامه في التيمم فعمل انه لا اعتراض عليه بوجهه وانه يصح تخريج كلامه على طريقة الرافي

لبعض المتأخرين نهاية (قوله لو غسل بين الاجتهادين الخ) وفي الجبري عن الحنفي بعد ذكر مثل ذلك عن البرلسي والزيادي ما نصه اى ولا يعيد ما صلاه بالاول على الراجح ولا يقال يلزم على العمل بالثاني الصلاة بنجاسة قطعا ما في الاول وما في الثاني فيلزمه الاعادة حينئذ لان نقول النجاسة غير متميئة فلا يعتد بها كما قالوا فيما لو صلى اربع ركعات لاربع جهات فانه لا يعيد مع انه صلى لغير القبلة قطعا لان المبطل غير متعين اه (قوله مما ذكر) اى من التعليل بقوله لثلاث يتقضى الخ (قوله جميع ما اصابه) اى الماء الاول من اعضائه وثبائه عش (قوله بما غيرهما) اى بما طهور يبين او باجتهاد غير ذلك الاجتهاد نهاية (قوله هو نظير مسئلة القبلة) اى نظير ما اذا تغير اجتهاده في القبلة حيث يعمل بالاجتهاد الثاني كردي (قوله صلى به) وفاقا للمعنى وسم وخلافا للنهية عبارة فان كان على طهارته لم تجب اعادته اى الاجتهاد الا ان يتغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصلى بتلك الطهارة لا اعتقاده لان بطلانها اه (قوله لما يلزم عليه) اى العمل بهذا الظن (قوله من الفساد المذكور) اى عقب المتن (قوله كما مر) اى في شرح متهتميم (قوله في محل التيمم) سياق في باب التيمم بما مشه ما يؤخذ منه ان المعتمد محل الصلاة سم (قوله ولا نظر الى ان معه الخ) انظر هذا مع قوله بعد نحو الخلط لانه اذا وقع التيمم بعد نحو الخلط لم يبق معه ظاهر بالظن ويحجب بمنع ذلك اذا خلط ما ظنه في الاخر سم ويحجب ايضا بانه بالنظر الى قول المصنف على الاصح وياتي انه مع النظر اليه يتعين تخريج كلامه على راي الرافي فقط فلا يتقيد التيمم ببعد نحو الخلط كما اشار الى ذلك النهاية والمعنى بما نصه والثاني يعيد لان معه ظاهر بالظن فان اراه قبل الصلاة لم يعد جز ما اه (قوله تنبيهه) ما قررت الخ) قرر النهاية ايضا عبارة المتن بنحو ذلك ثم قال كالشارح فيما سياتي وهذا الذي سلكته الخ بصري (قوله الا في متعدد) اى ابتداء واتمهات (قوله ومن التقييد الخ) عطف على قوله من فرض الخ وقوله بنحو الخلط يعنى ببعد نحو الخلط (قوله ان شرط الخ) بيان لما علم الخ (قوله) وانه يصح تخريج كلامه على طريقة الرافي اى بفرض قوله وتغير ظنه فيما اذا لم يبق من الاول شئ (قوله) وانه لا يحتاج الخ) عطف على قوله انه اعتراض الخ (قوله مع قطع النظر عن قوله في الاصح) كيف يتأتى قطع النظر عنه مع التعبير به في كلامه عش (قوله مع نحو الخلط الخ) قد يقال ان من صور الخلط ان يصب من المظنون طهارته ثانيا في الاخر او عكسه فيبقى معه ظاهر بالظن كالجمل على طريقة الرافي فيكون للكلام محل على طريقة المصنف في الجملة بصري وقد يحجب

لو غسل بين الاجتهادين الخ) لو كان في هذه الصورة باع الاول قبل تغير الاجتهاد لم يؤثر في صحة البيع تغير الاجتهاد فلو باع الاخر بعد تغير الاجتهاد الى طهارته وغسل الاعضاء بينهما صح ايضا وهل لاكل الثمنين باطنا فيه ونظروا وجهه لان احد البيعين باطل بقية ثمنه غير مملوك (قوله) قوله بما غيرهما) تضمنته ان العمل بالثاني مع ايراد الماء الآخر مو ارد الاول لا يتقضى معه لزوم ما ذكره وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون النجس هو الاول وباراد الثاني مو ارده يصير طهاره او مع ذلك لا تكون الصلاة يقيين النجاسة ويصاح ذلك ان من لوازم العمل بالثاني غسل الاعضاء بالماء الاخر مع احتمال ان يكون النجس ما استعمله او لا فتطهر الاعضاء بالماء الثاني وحينئذ لا يلزم كون الصلاة يقيين النجاسة الا ان يراد بقولهم او يصلى يقيين النجاسة ان لم يغسل ما اصابه الاول من غير اعضاء الوضوء فان غسل ذلك ليس لازما لاستعمال الاخر في الطهارة فليتأمل (قوله ووضوه الاول باق صلى به) هذا هو الوجه ويدر عليه انه عند تغيره تصح صلاته وان لم يظهر ما اصابه الماء الاول ثم رايت ان ابن العماد قال فان كان على طهارته لم تجب اعادته الا ان تغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصلى بتلك الطهارة لا اعتقاده لان بطلانها فهو كالجمل حدث واجتهاد وتغير اجتهاده قبل وهو ظاهر انتهى وفيه نظر (قوله في محل التيمم) سياتي في باب التيمم بما مشه ما يؤخذ منه لمعتبر محل الصلاة (قوله ولا نظر الى ان معه ما طهاره بالظن) انظر هذا مع قوله السابق بعد نحو الخلط لانه اذا وقع التيمم بعد نحو الخلط لم يبق معه ظاهر بالظن

نحو الخلط المشترط على راي المصنف بل مع وجود واحد فقط لانه طاهر بالظن وزعم بعضهم تخالفهما في الاعادة بان ففى على طريقة الرافي لا تجب وعلى طريقة المصنف تجب لان معه طهورا يبين

بان المراد هنا عدم الاعادة مطلقاً أي في جميع صور التالف (قوله غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا الخ) اعلم ان الجلال المحلى بين ان في وجوب الاعادة على كل من طريق الرافعي وطريق المصنف خلافاً إلا ان الاصح منه على طريق الرافعي اي بان لم يبق من الاول بقية عدم الوجوب وعلى طريق المصنف بان بقي الوجوب وبين ايضا ان محل خلاف الاعادة فيما إذا لم يبق الباقي في الاول ولم يرقه ما في الثاني قبل الصلاة فيهما فان أراق ما ذكر قبلها فلا إعادة جز ما لکن اعتبره كون الاراقة قبل الصلاة ينبغي أن يكون ضعيفاً أو فاعلمت ان الارقاق قبل التيمم اذا علمت ذلك علمت ان حكاية الخلاف في الاعادة تقتضى التصوير بما إذا انتفت الارقاق ونحوها إذ لو لم تنتف كان عدم الاعادة مجزوماً به وحينئذ فالمسئلة مصورة بما إذا انتفت الارقاق ونحوها وإذا كانت مصورة بذلك تعين ما قاله البعض المذكور من التخالف واجراء الكلام على اطلاقه إذ تقييده ينافي ذكر الخلاف فقوله ان زعم البعض المذكور غفلة فيه نظر بل لعله غفلة ومن هنا يظهر ما في قوله لانه لا يظهر مقابل الاصح الخ لانه يرد عليه ان مقابل الاصح لا ياتي ايضا على طريق الرافعي إذا حصلت الارقاق التي هي من نحو الخلط بل الوجه ان يقال في توجيهه تعين التخرج على رأى الرافعي لانه لا ياتي تصحيح عدم الاعادة على طريق المصنف بل المصحح حينئذ الاعادة فاحسن التامل بالانصاف سم (قوله اولي) انظر ما معنى الاولوية مع اعترافه بان حمل كلامه على غير رأى الرافعي ينافي قوله في الاصح حيث قال فع النظر اليه الخ وكيف يدعى اولوية تفصيل في كلامه مع منافاته له سم عبارة البصرى قوله وبعضهم حصرة الخ هذا هو الذى استقر عليه كلامه رحمه الله تعالى حيث قال انما فع النظر اليه يتعين تخرجه الخ فوجه الاولوية مع العينية اه (قوله وبعضهم الخ) بالجر عطفاً على قوله وبعضهم تخرج الخ (قوله وعلم مما مر الخ) عبارة المغنى تنبيهه للاجتهاد شرط علم بعضها مما مر الاول أن يتأيد باصل الحل فلا يجتهد في ماء اشبهه ببول كما تقدم الثاني ان يقع الاشتباه في متعدد فلو تنجس احد كفيه واحدى يديه واشكل فلا يجتهد كما سيأتي في شروط الصلاة ان شاء الله تعالى الثالث ان يبقى المشتبهات فلو تالف احد هامل يجتهد في الباقي بل يتيمم ولا يعيد وإن بقي الاخر لانه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد الرابع بقاء الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلى واعاد قاله العمرانى في البيان الخامس ان يكون للعلامة فيه مجال بان يتوقع ظهور الحال فيه كالثياب والواني والاطعمة فلا يجتهد فيما اذا اشبهه محرمه باجنبة فاكثركا سيأتي ان شاء الله تعالى في النكاح أو مية بمذكاة ونحو ذلك وشرط الاتخذ والعمل بالاجتهاد ان تظهر بعده العلامة اه ووافقه الشارح في جميع ذلك وكذا النهاية إلا في الرابع فعقبه بقوله والاوجه خلافه اه

غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا بما قدمه من ان الخلط اى ونحوه شرط لصحة التيمم وهذا الذى سلكته فى تقرير عبارته من التفصيل اولى مما وقع للمتكلمين عليه من اطلاق بعضهم تخرج كلامه على الرأى بين وبعضهم حصره على رأى الرافعي وعلم مما مر فى الماء والبول ان شرط الاجتهاد

ويجاب بمنع ذلك إذا خلط بما ظنه فى الآخر (قوله غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا الخ) اعلم ان الجلال المحلى بين ان في وجوب الاعادة على كل من طريق الرافعي وطريق المصنف خلافاً إلا ان الاصح منه على طريق الرافعي اي بان لم يبق من الاول بقية عدم الوجوب وعلى طريق المصنف بان بقي الوجوب وبين ايضا ان محل خلاف الاعادة فيهما إذا لم يبق الباقي في الاول ولم يرقه ما في الثاني قبل الصلاة فيهما فان أراق ما ذكر قبلها فلا إعادة جز ما لکن اعتبره كون الارقاق قبل الصلاة ينبغي ان يكون ضعيفاً أو فاعلمت ان الارقاق قبل التيمم اذا علمت ذلك علمت ان حكاية الخلاف في الاعادة تقتضى التصوير بما إذا انتفت الارقاق ونحوها إذ لو لم تنتف كان عدم الاعادة مجزوماً به وحينئذ فالمسئلة مصورة بما إذا انتفت الارقاق ونحوها وإذا كانت مصورة بذلك تعين ما قاله البعض المذكور من التخالف واجراء الكلام هنا على اطلاقه إذ تقييده ينافي ذكر الخلاف فقوله ان زعم البعض المذكور غفلة فيه نظر بل لعله غفلة ومن هنا يظهر ما في قوله لانه لا يظهر مقابل الاصح الخ لانه يرد عليه ان مقابل الاصح لا ياتي ايضا على طريق الرافعي إذا حصلت الارقاق التي هي اقوى من نحو الخلط بل الوجه ان يقال في توجيهه تعين التخرج على رأى الرافعي لانه لا ياتي تصحيح عدم الاعادة على طريق المصنف بل المصحح حينئذ الاعادة فاحسن التامل بالانصاف (قوله اولي) انظر ما معنى الاولوية مع اعترافه بان حمل كلامه على غير رأى الرافعي ينافي قوله فى الاصح

موانع النكاح أن شرطه
أيضا أن يكون للعلامة فيه
بجال ومن ثم لم يجتهد في
صورة اختلاط المحرم
الآتية ثم وما قدمته في
التحجير أنه يشترط للعمل به
ظهور العلامة فلا يجوز له
الاقدام على أحدهما بمجرد
الحدس والتخمين كما مر
وإنما كان هذا شرط للعمل
بخلاف ما قبله لأن تلك إذا
وجدت اجتهد ثم إن ظهر له
شيء عمل به وإلا فلا فإدلال
عليه ظاهر الروضة تبعاً
للغزالي من أن الأخير
شرط للاجتهاد أيضا غير
مراد عن بعض الاصحاب
اشتراط كونها الواحد والآخر
تظهر كل بانائه كافي إن كان
ذاغرا بإفهامي طالق وعكسه
الآخر ولم يعلم فإن زوجة
كل تحل له ورد بأن الوطء
يستدعي ملك الواطء
للمحل والوضوء يصح
بمغسوب وأوضح منه أنه
لا مجال للاجتهاد في الابضاع
فأبقينا كلا على أصل الحل
إذ لآلية ثم تتأثر بالشك
وهنا له مجال من حيث أنه
يصح من كل النظر في الطاهر
منهما فوجب لتأثر النية
بالشك في حق كل منهما
(ولو أخبر بتنجسه) أي
الماء وهو مثال أو استعماله
ولو على الإبهام أو يطهارته

(قوله أيضا) أي كسعة الوقت وتعدد المشتبه (قوله أو مذكاة بميتة) قال في شرح العباب عقبه بخلاف ما إذا اشتبهت مذكاة غير مسمومة بمذكاة مسمومة فإن له الاجتهاد فيهما قطعاً لانهما مباحان طرأ على أحدهما مانع ذكره في المجموع قال وهو واضح اهـ (فرع) ينبغي جواز الاجتهاد إذا اشتبه اختصاصه باختصاص غيره ليميز له اختصاصه فيتصرف فيه بما يسوغ له فيه سم (قوله) ومن ثم لم يجتهد في صورة اختلاط المحرم الآتية) أي لم يجب الاجتهاد وإن جازع العمل به فيما إذا اختلطت بغير محصور بل لعله أولى سم أقول ظاهر صنيعهم بل صريح ما يأتي آتفا عن الكردى ان كلام من الشروط المتقدمة شرط لجواز الاجتهاد فلا يجوز بدون واحد منها (قوله) ثم أي في النكاح (قوله) وبما سيد كره الخ) في عطفه على قوله بماسر المتعلق بقوله علم المضى تسامح (قوله في التحجير) أي فيما إذا تحجير المجتهد (قوله كاسر) أي في شرح وتطهير بماتن طهارته (قوله) وإنما كان هذا) أي ظهور العلامة وقوله بخلاف ما قبله أي ان يكون للعلامة فيه مجال وقوله لان تلك أي العلامة (قوله) وعن بعض الاصحاب الخ) أي نقل عنه وهذا كلام مستأنف (قوله) وعن بعض الاصحاب الخ) وفي الكردى بعد ذكر الشروط المتقدمة مانصه فهدى شروط جواز الاجتهاد وأما شروط وجوده فثلاثة دخول الوقت اما قبل الوقت فهو جائز ثانياً لعدم وجود غير المشتبه أو إرادة استعماله ثالثاً ان لا يبلغ المشتبهان بالخلط قلتيه وإلا فلا يجب الاجتهاد بل يخيّر بينه وبين الخلط اهـ (قوله) وعن بعض الاصحاب اشتراط كونهما الواحد الخ) والوجه كافي الاحياء خلافاً عملاً باطلاقهم كما وصحته في شرح العباب نهاية (قوله) ورد الخ) وعلى هذا فان ظن ما لنفسه استعماله أو ما لغيره اجتناب ما لنفسه واستعمل ما لغيره إن تمكن منه بطريقه الشرعي وإلا تيمم سم (قوله) باب الوطء الخ) عبارة الكردى قال في الاحياء فان قيل فلو كان الأتبان لشخصين فينبغي ان يستغنى عن الاجتهاد ويتوضأ كل بانائه لأنه تيقن طهارته وشك الان فيه فنقول هذا محتمل في الفقه والارجح في الظن لمنع وإن تعدد الشخص هنا كاتحاده لان صحة الوضوء لا تستدعي ملكاً بل وضوء الانسان بما غيره في رفع الحدث كوضوءه بماثمه فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده اثر بخلاف الوطء لزوجة الغير فانه لا يحل اهـ (قوله) تتأثر) أي تبطل (قوله) وهنا) أي في الانامين لاثنتين وقوله له وقوله فوجب أي الاجتهاد وقوله في حق الخ متعلق بوجوب (قوله) أي الماء) الى قوله وإطلاق الفقيه في النهاية (قوله) هو) أي الماء (قوله) أو استعماله) عطف على تنجسه (قوله) ولو على الإبهام) ومثل ذلك ما لو توضأ من أحد إنامين بلا اشتباه فاخبر بنجاسة أحدهما على الإبهام فاجتهد واداه اجتهاده إلى نجاسة ما قطره منه فيجب إعادة ما صلاه بتلك الطهارة كما نقله سم على المنهج عن الطيلاوي وارتضاه عـش أقول وبقيده ايضاً قول الشارح كالتحجير أو بعده (قوله) قبل استعمال ذلك الخ) متعلق بقول المصنف ولو أخبر عـش (قوله) أو بعده) قد يدل على صحة الطهارة بما لا يجوز استعماله اذا أخبر بعدها بطهارته وفيه نظر ظاهر سم

حيث قال فمع النظر اليه الخ وكيف يدعى أو لولية تفصيل في كلامه مع منافاته له (قوله) أو مذكاة بميتة) قال في شرح العباب عقبه بخلاف ما لو اشتبهت مذكاة غير مسمومة بمذكاة مسمومة فإن له الاجتهاد فيهما قطعاً لانهما مباحان طرأ على أحدهما مانع ذكره في المجموع عن القاضي قال وهو واضح اهـ (فرع) ينبغي جواز الاجتهاد إذا اشتبه اختصاصه باختصاص غيره ليميز له اختصاصه فيتصرف فيه بما يسوغ له فيه سم (قوله) ومن ثم لم يجتهد في صورة اختلاط المحرم الآتية) أي لم يجب الاجتهاد وإن جازع العمل به فيما إذا اختلطت بغير محصور بل لعله أولى قال في شرح العباب واستشكل بانهم جعلوا للقائف ان يلحق اعتماداً على الشبهة ورتبوا عليه حل النكاح تارة وحرمة اخرى والارث وغيره وكان قياس ذلك ان للقائف الاجتهاد هنا بالاولى قال الزركشي وهو إشكال قوى اهـ وقد يجاب بان الحاق القائف حكم وهو من الحاكم إنما يفند على غيره وعليه فلا يفند لنفسه ولا عليها ومن ثم لم يجز للقائف ان يجتهد ويحكم لنفسه هنا مطلقاً اهـ (قوله) ورد الخ) وعلى هذا فان ظن بالاجتهاد ما لنفسه استعماله وما لغيره اجتناب ما لنفسه واستعمل ما لغيره إن تمكن منه بطريقه الشرعي وإلا تيمم (قوله) أو بعده) قد يدل على صحة الطهارة بما لا يجوز استعماله

أى ومخالف لما قدمه في شرح و تطهر بما ظن طهارته (قوله التعمين الخ) الأولى وفارق الإهام ثم الإهام هنا بان الإهام ثم يوجب اجتنابها والإهام هنا لا يجوز استعمال واحد منهما وإن استويا في إفادة جواز الاجتهاد في المابين (قوله ثم) أى فى الأخبار بالتنجس أو الاستعمال وقوله هنا فى الأخبار بالطهارة (قوله بان التنجس) أى والاستعمال (قوله وإن استويا) أى الإهامان وهما إهام الطهارة وإهام التنجاسة ع (قوله فى كل) متعلق بالإهام وقوله جواز الخ مفعول لإفادة الخ (قوله وهو المكلف) إلى المتن فى المغنى لإقوله أو عدل آخر (قوله ولو امرأة وقتنا) ولو أعمى نهاية ومعنى وسم (قوله أو عدل آخر) أى غيبته كريد وعرف المخبر له عدلته وكذا لو قال أخبرنى عدل وكان من أهل التعديل على ما يأتى عن شرح المسند ع (قوله وفاسق الخ) أى ويجنون ويجزى نهاية ومعنى أى يجوز العدالة ع (قوله ويميز) عبارة المغنى والصبي ولو ميزا وفيما يعتمد المشاهدة اه زاد النهاية ولو أخبر الصبي بعد بلوغه عما شاهده فى صباه من تنجس إناء ونحوه قبل ووجب العمل بمقتضاه فى الزمن الماضى أيضا أه قال ع (قوله أو عدل آخر) فى المحترز على ما ذكر يفيد أن من لم يحافظ على مروءة أمثاله تقبل روايته وهل هو كذلك أولا فيه نظر فليراجع وقياس ما قالوه فى الصوم وفى دخول الوقت من أنه لو اعتقد صدق الفاسق عمل به بحجته هنا اه (قوله إلا ان بلغوا الخ) أى من غير المجازين نهاية ومعنى وشرح بافضل قال الكردى أو ظن صدق الصبي والفاسق قال سم على المنهج لا يجب العمل بقولها لو ظن صدقها لان خبرهما ساقط شرعا ثم قال وقد يقال ينبغى أن يؤثر كأثر فى وجوب الصوم إذا أخبر بالهلال فاسق أو صبي ظن صدقه اه عبارة الحلبي لا يعتمدهم ما لم يخبروا عن فعل انفسهم وما لم يصدقهم وإلا اعتمد خبرهم انتهت وتقدم انفا عن ع (قوله ما يوافقها (قوله) أو أخبر كل عن فعل نفسه) كقوله بليت فى الاناء معنى عبارة سم لا يخفى ان أخباره عن فعل نفسه غايته انه كأخبار العدل الذى لا بد معه من بيان السبب او كونه فقيها موافقا فلا بد من ذلك هنا ايضا فلا يكفى نحو قوله نجست هذا الماء إلا ان بين السبب او كان فقيها موافقا كصبيت فيه بولا واما نحو قوله بليت فيه فقيه بيان السبب ولا يكفى طهرته إلا ان بين السبب كغمسته فى البحر هذا هو الوجه وكلام الشارح يمكن حمله عليه فليتامل اه (قوله فيقبل) أى غير المجنون نهاية (قوله طهرته) مقول القول (قوله) ولم يعارضه الخ) عبارة النهاية والمعنى ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا كان قال احدهما ونع الكلب فى هذا الاناء دون ذلك وعكسه الآخر وأمكن صدقهما صدقا وحكم بنجاسة المابين لاحتمال الولوج فى وقتين فلو تعارض فى الوقت ايضا بان غيبناه عمل بقول او تقهما فان استويا فبالا كثر عددا فان استويا ساقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة الاناء بان كالموعين احدهما كليا كان قال ونع هذا الكلب وقت كذا فى هذا الاناء وقال الآخر كان ذلك الوقت بلدا آخر مثلا اه قال ع (قوله بعد سؤقه كلام الشارح مانصه وهو مخالف لظاهر قول الشارح مر عمل بقول او تقهما فان المتبادر منه تقديم الاو ونق وإن كان غيره كثر عددا بل يكاد يصرح به قوله مر فان استويا الخ اه (قوله) ولم يعارضه مثله أى شخص مثله فى قبول الرواية وقوله كذا كان الخ مثال للعاوضة كردى (قوله كسكان) أى ذلك الكلب (قوله وإلا) أى وإن عارضه مثله كان قال كان فى

إذا أخبر بعدها بطهارته وفيه نظر ظاهر (قوله وفارق الإهام ثم التعمين هنا الخ) إذا تأملت الفرق الذى ابداه وجدته إنما هو باعتبار الإهام ثم وعدمه باعتبارها هنا فتامله (قوله مقبول الرواية) أى ولو أعمى اتفاقا إن أخبر عن حس أو ما قبل العمى فان أخبر عن غيره احتمل بحجى الخلاف فى قبول روايته وعبارة الروض ولو أعمى (قوله) أو أخبر كل عن فعل نفسه لا يخفى أن إخباره عن فعل نفسه غايته أنه كأخبار العدل الذى لا بد معه من بيان السبب او كونه فقيها موافقا فلا بد من ذلك هنا ايضا فلا يكفى نحو قوله نجست هذا الماء إلا ان بين السبب او كان فقيها موافقا كصبيت فيه بولا واما نحو قوله بليت فيه فقيه بيان السبب ولا يكفى طهرته إلا ان بين السبب كغمسته فى البحر هذا هو الوجه وكلام الشارح يمكن حمله عليه فليتامل (قوله وإلا) أى وإن عارضه مثله كان قال كان فى ذلك الوقت بمحل كذا وجواب الشرط قوله سقط الخ وقوله كان استويا نظير

وفارق الإهام ثم التعمين
هنا بأن التنجس على
الإهام يوجب اجتنابها
والطهارة على الإهام لا
تجوز استعمال واحد
منهما وإن استويا فى إفادة
الإهام فى كل جواز
الاجتهاد فيهما (مقبول
الرواية) وهو المكلف
العدل ولو امرأة وقتان
نفسه أو عدل آخر فلا
يكفى لإخبار كافر وفاسق
ويميز إلا ان بلغوا عدد
التواتر أو أخبر كل عن
فعل فيقبل قوله عما أمر
بتطهيره طهرته لا تطهر
(وبين السبب) فى تنجسه
أو استعماله أو طهره كونه
هذا الكلب فى هذا وقت
كذا ولم يعارضه مثله
ككان فى ذلك الوقت بمحل
كذا وإلا كان استويا بآفة
أو كثره أو كان أحدهما
أو نق والآخر أكثر سقطا
وبقى أصل طهارته (أو كان
فقيها) أى عارفا بأحكام
الطهارة والنجاسة

ذلك الوقت بمحل كذا وجواب الشرط قوله سقطا وقوله كان استويا تنظير للشرط فاصل المعنى وإن عارضه مثله كان قال ولغ هذا الكلب في هذا الماء وقت كذا وقال الآخر كان حينئذ بيلد آخر سقطا وبقي أصل طهارته كالأول أحدهما ولغ الكلب في هذا دون ذلك وقال الآخر بل في ذلك دون هذا وعينا وقتا واحدا واستويا ثقة وكثرة أو كان أحدهما وثق والآخر أكثر فأنهما يستيطان أيضا وبقي أصل طهارته هذا شرح كلامه مطا بقال للروض وشرحه لكن ظاهر كلامه أن قوله كان استويا الخ مثال لا نظيره وتصويره بمثل المثال المذكور لا مانع منه إلا أن فيه تكلفا لا يخفى سم (قوله والاستعمال) الأولى أو الطهورية والاستعمال بصرى (قوله في نحو الوقف الخ) لو قال في نحو الجماعة والجماعة لكان أنسب فتأمل بصرى (قوله اصطلاح خاص) أي بالأصوليين قول المتن (موافقا) ولو شك في موافقته فالظاهر أنه مخالف لأنه كذا الشك في الفقه الأصل عدمه فيما يظهر انتهى عميرة اه عش (قوله في ذلك) أي ما ذكر من أحكام النجاسة والطهارة أو الاستعمال والطهورية (قوله) وعارفا به الخ عبارة الكردى وكالموافق ما إذا كان عارفا بمذهب المخبر بفتح الباء وأنه لا يخبره إلا باعتقاده فيمكن منه الإطلاق كافي الامداد وفتح الجواد والاعباب وهو يقتضى أنه لا بد من وجود شرطين أن يعلم مذهبه وأنه إنما يخبره به ولكن في التحفة ما يفيد اشتراط الشرط الأول فقط اه قول المتن (اعتمده) لا يبعد أن يدخل في اعتماده وجوب تطهير ما أصابه من الماء المخبر بتنجسه وإن لم يتنجس بالظن لأن خبر العدل بمنزلة اليقين شرعا فلا يرجح سم على حجج اه عش وتقدم عنه عند قول الشارح ولو على الإبهام الحرم بذلك (قوله وإن لم يبين) أي في الشق الثاني سم (قوله ومخالف) أي ليس عارفا باعتقاد المخبر (قوله لم يبيناسيا) ومثل ذلك ما لو كان الحكم الذي يخبره قد وقع فيه نزاع واختلاف ترجيح فيكون الأرجح فيه أنه لا بد من بيان السبب لأنه لا يعتد بترجيح ما لا يعتد بالمخبر ترجيحه حينئذ فيعلم من قولهم فقيها موافقا أنه يعلم الرجح في مسائل الخلاف نهاية ومعنى وفي الكردى عن الامداد والاعباب ما وافقه قال عش قوله مر واختلاف ترجيح الخ ومن ذلك ما يقع من الاختلاف بين الشهاب ابن حجر والشارح مر اه (قوله) وإنما قبلت الشهادة الخ) عبارة شرح العباب للشارح أي للرملي وإنما في الردة قبلنا الشهادة بها مطلقا من الموافق وغيره مع الاختلاف في أسبابها لأن المرتد متمكن من أن يبرهن عن نفسه وإن باتى بالشهادتين فعدم الاتيان بهما وسكوته تقصير بل ذلك قرينة دالة على صدق الشاهد ولا كذلك الماء عش (قوله لا مكان أن يبرهن الخ) الأولى العطف (قوله مطلقا) أي موافقا كان للحاكم أو لا (قوله على ما باتى الخ) (فروع) ولو رفع نحو كلب راسه من أناء فيه مائع أو ماء قليل وفهر طبل يتنجس أن احتمل ترطبه من غيره عملا بالأصل والانتجس ولو غلبت النجاسة في شيء أو الأصل فيه طاهر كشياب مدنى الخرو ومتدبين بالنجاسة أي كالمجوس ومجانين وصبيان وجزارين حكم بالطهارة عملا بالأصل وإن كان مما اطردت العادة بخلافه كاستعمال السرجين في أوانى الفخار خلافا للمأوردى وبحكم أيضا بطهارة ما سمت به البلوى كعرق الدواب أي وإن كثرت لعابها ولعاب الصغار أرى للام وغيرها والجوخ وقد اشتمر استعماله بشحم الخنزير ونحو ذلك ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح وفم من نحو أكل خبز والبقل النبات في نجاسة متنجس نعم ما ارتفع عن منبته طاهر ولو وجد قطعة لحم في أناء أو خرقة بيلد للمجوس فيه فبى طاهرة أو مرمية مكشوفة فتنجسه أو في أناء أو خرقة

للشرط فحاصل المعنى وإن عارضه مثله كان قال ولغ الكلب في هذا الماء. وقال الآخر كان حينئذ بيلد آخر سقطا وبقي أصل طهارته كالأول أحدهما ولغ الكلب في هذا دون ذلك وقال الآخر بل في ذلك دون هذا وعينا وقتا واحدا واستويا ثقة وكثرة أو كان أحدهما وثق والآخر أكثر فأنهما يستيطان أيضا وبقي أصل طهارته هذا شرح كلامه مطا بقال للروض وشرحه لكن ظاهر كلامه إن كان استويا بمثال لا نظير وتصويره بمثل المثال المذكور لا مانع منه إلا أن فيه تكلفا لا يخفى (قوله اعتمده) لا يبعد أن يدخل في اعتماده وجوب تطهير ما أصابه من الماء المخبر بتنجسه وإن لم يتنجس بالظن لأن خبر العدل بمنزلة اليقين شرعا فلا يرجح سم (قوله وان لم يبين) أي في الشق الثاني

أو الاستعمال وإطلاق الفقيه على نحو هذا شائع عرفا نظير ما باتى في نحو الوقف والوصية وتخصيصه بالمجتهد اصطلاح خاص (موافقا) لا اعتقاد المخبر في ذلك أو عارفا به وإن لم يعتقده فيما يظهر لأن الظاهر أنه إنما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه بأنه لا يقبله فالتعبير بالموافق للغالب فإن قلت يحتمل أنه يخبره باعتقاد نفسه ليخرج من الخلاف قلت هذا احتمال بعيد من يعرف المذهبين فلا يعول عليه على أنه غير مطرد (اعتمده) وجوبه وإن لم يبين بخلاف عامي ومخالف لم يبين سببا لا تنفاه الثقة بقولها وإنما قبلت الشهادة على الردة مع الإطلاق على ما باتى تغليظا على المرتد لا مكان أن يبرهن عن نفسه ووجب التفصيل في الشهاد بالجرح ولو من الفقيه الموافق على ما فيه لأن الحاكم يلزمه الاحتياط ومنه أن لا يعول على إجمال غيره مطلقا على ما باتى أو آخر الشهادات

والمجنوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك فان غالب المسلمون فطاهرة نهاية وكذا في المعنى إلا أنه اسقط قوله وإن كان إلى ويحكم وزاد عقبه خبز قوله وتركه واكلة الصبيان لتوهم نجاستها اه وفي الاخر قوله وكذا ان استويا فيما يظهر اه قال ع ش قوله مر عملا بالاصل اى مع غلبة النجاسة على ابدانهم ومن ذلك الخبز المخبوز بمصر ونواحيها فان الغالب فيها النجاسة لكونه يخبر بالسرجين والاصل فيه الطهارة وقوله كاستعمال السرجين الخ اى وكعدم الاستنجاء في فرج الصغير ونجاسة منفذ الطائر والبهيمة فلو جاس صغير في حجر مصلا او وقع طائر عليه فنحكه بصحة صلاته استصحابا بالاصل الطهارة في فرج الصغير وما ذكر معه وان اطردت العادة بنجاسته وقوله غسل ثوب جديد اى ما لم يغلب على ظنه نجاسته وبما يغلب كذلك ما اعتيد من التساهل في عدم التحرز عن النجاسة ممن يتعاطى حيا كته او خياطتهما ونحوهما وقوله فنجسة قال سم على شرح البهجة قضيته أنها تنجس ما أصابته وهو ممنوع لان الاصل الطهارة وقد صرح بعضهم بان هذا بالنسبة للاكل كما فرضه في المجموع اما لو اصابت شيئا فلا تنجسه اه وقد سبقه الاسنوي إلى ذلك اه (فائدة) لو وجد قطعة لحم مع حدة مثلها يلحكم بنجاستها عملا بالاصل وهو عدم تذكى الحيوان ام لافيه نظروا الاقرب الاول ع ش بخذف اقول وقولها والجوخ وقد اشترى استعماله بشحم الخنزير هل يلحق به السكر الافرنجى وقد اشترى ان عمله وتصفيته بدم الخنزير ام لافيه نظروا الظاهر الاول إذ لا يظهر بينهما فرق والاصل فيه الطهارة فليراجع ثم رايت في المعنى ما هو كالصريح في الطهارة قول المتن (ويحل استعمال كل اناه الخ) اى في الطهارة وغيره اجماعا وقد توضحنا ^{بصحة} من ش من جلد من قدح من خشب ومن مخضب من حجر نهاية زاد المعنى ومن اناه من صفرو كره بعضهم الاكل والشرب من الصفرة قال القزوينى اعتياد ذلك يتولد منه امراض لا دواء لها اه (قوله من حيث) إلى قوله وظاهر في المعنى الا قوله غير حربى ومر تدوى قوله في بدن في النهاية إلا ذلك القول (قوله كجلد ادى) اى او شعره او عظمه فانه يحرم ايضا كافي المجموع عن اتفاق الاصحاب كردى ويجزى (قوله غير حربى) مر تدى (سكت النهاية والمعنى عن استثنائهما وقال الزبائدى والحلبى ولا فرق في الاذى بين الحربى والمر تدوى غيرهما فمما يحترمان من حيث كونهما آدميين اه (قوله وكغصوب) اى ومسروق كردى (قوله فيحرم الخ) اى إلا لغرض وحاجة كما لو وضع الدهن في اناه عظم الفيل على قصد الاستصباح فيجوز ذلك كما نقله في شرح المذهب واعتمده شيخنا الطيلاوى وقال لا يشترط في الجواز فقد اناه ظاهر سم اه بجزى (قوله الا فى ماء كثير الخ) بحث الزركشى تقييد ذلك بغير المتخذ من جلد الكلب والخنزير وعظمه ونازه الشارح في شرح العباب وقال في العباب تبعا لان الرفعة وغيره أو قليل لا طفاء نار أو بناء جدار ونحوه سم زاد السكردى عقبه كسقى زرع او دابة وكجعل الدهن في عظم الفيل للاستعمال في غير البدن اه وقد الشارح في شرحه بناء الجدار بقوله لغير مسجد اه واعتمد النهاية ما يجزمه الاذرعى عبارته ومحل ذلك كافي التوسط في غير ما اتخذ من عظم كلب او خنزير وما تفرع منهما ار من احدهما وحيوان اخر اما هو فيحرم استعماله مطلقا اه (قوله نعم بكرة)

(ويحل استعمال كل اناه طاهر) من حيث كونه طاهرا وان حرم من جهة اخرى كجلد ادى غير حربى ومر تدوى كغصوب بخلاف النجس فيحرم إلا فى ماء كثير أو جاف والاناه جاف نعم يكره وظاهر أن المراد بالنجس هنا ما يعم المنتجس ولا ينافى الحرمة هنا ما أتى من كراهة البول في الماء القليل لأنه لا تضمنخ بنجاسة ثم أصلا والكلام هنا

(قوله الا فى ماء كثير) بحث الزركشى تقييد ذلك بغير جلد الكلب والخنزير كما بحث تقييد قوهلم في محل استعمال الاناء من العظم النجس في اليايس بغير المتخذ من عظم المغاظر ونازه الشارح فيهما في شرح العباب وقال في العباب تبعا لان الرفعة وغيره أو قليل لا طفاء نار أو بناء جدار ونحوه (قوله او جاف) قال الزركشى ولا اختصاص لهذا بالاناه بل سائر النجاسات يجوز استعمالها في اليايس شرح عب (قوله ولا ينافى الحرمة هنا ما أتى الخ) الذى في شرح العباب وإنما يحرم البول في الماء القليل كما أتى لأنه ليس فيه استعمال نجس العين بخلاف ما هنا فان الحرمة فيه ليست للنجس به فقط بل مع استعمال نجس العين وكان العلة مركبة وإلا لحرم استعماله مطلقا اه (قوله لأنه لا تضمنخ بنجاسة ثم اصلا) يتجه انه لو كان الماء القليل ثم فى اناه وحرمتنا تضمنخ الثوب بالنجاسة حرم البول فيه حينئذ لان فيه تضمنخا لاناها بالنجاسة وهو فى معنى الثوب فى حرمة التضمخ والوجه خلاف ذلك حيث كان لحاجة وقال بعبارة اخرى فان قلت لو كان الماء القليل فى اناه فهل يحرم

أى في ماء كثير أو جاف الخ (قوله) وكذا ثوب) لا يبعد أن نحو الاناء كذلك في حرمة التضمخ لغير حاجة وأما الارض فالوجه انه لا حرمة نعم ان نقصها التضمخ بلا حاجة اليه لم يبعد التحريم لانه لإضاعة مال لغير حاجة قسم (قوله) بناء على حرمة التضمخ الخ) وهو المعتمد ع ش (قوله) والكلام هنا في استعمال متضمن الخ) هذا قد يقتضى ان شرط الحل في الصور والمستثناة عدم التضمخ وهو محل نظر والوجه جواز ما فيه تضمخ مع الحاجة قسم (قوله) ذلك) أى كون الكلام فيما ذكر (قوله) منقطع) لأن المستثنى منه الاناء الطاهر من حيث كونه طاهراً والمستثنى الذهب والفضة من حيث ذاتهما لا من حيث كونهما طاهرين بصري (قوله) إلى التأويل السابق) هو قوله من حيث كونه طاهراً ع ش وكردى (قوله) أى إناء) إلى قوله وظاهر في النهاية لإقوله وإن لم يؤلف إلى ولو على امرأة (قوله) و مرود) والابرة المعلقة والمشط ونحوها والسكراسى التى تعمل للنساء ملحقة بالانية كالصندوق فيما يظهر كما قاله البدرين شبيهة والشراريب الفضة غير محرمة عليهن فيما يظهر لعدم تسميتها انية نهاية وفى الكردى عن الايعاب مثله قال ع ش قوله مر والشراريب الخ أى التى يجعلها فيما تزين به بخلاف ما جعله فى إناء تشرب منه أو تاكل فيه اه وفى البجيرمى عن الطوخى ويجوز للبرأة استعمال سر موجه أو قبقاب من الذهب والفضة ولها استعمال ثوب منهما اه (قوله) أو خللاً) هو ما يخجل به الأسنان ومثله المسمى به الآن وهو ما يخرج به وسخ الآذان زاد فى الايعاب والمرأة برة أف نف حيوان وغيرها وإن لم تسم انية انتهى كردى (قوله) أو بعضه الخ) يحتمل أن يكون على تفصيل الضية وأن يبقى على إطلاقه لانه أخش منه بصري أقول الثانى صريح صنيع المنهج بل لا يظهر للاول وجه قول المتن (فيحرم) أى إلا الضرورة بان لم يجد غيره شرح بأفضل فى قال الايعاب ولو باجرة فاضلة عما يعتبر فى الفطرة فيما يظهر كردى (قوله) فيحرم استعماله الخ) على الرجال والنساء والخنائى من غير ضرورة حتى يحرم على المكلف ان يسقى به مثلاً غير مكلف فان دعت ضرورة إلى استعماله كمرود منهما لجلاء عينه جاز وسواء كان الاناء صغيراً أو كبيراً نعم الظاهرة منه صحبة والمأكول ونحوه حلال لان التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكرناه بزيادة المعنى ولا فرق فى حرمة ما تقدم بين الحلوة وغيرها إذا خيلام وجوده على تقدير الاطلاع عليه ولو وجد الذهب والفضة عند الاحتياج استعمال الفضة لا الذهب فيما يظهر اه قال ع ش قوله مر حتى يحرم على المكلف ان يسقى الخ قضيته انه لا يحرم عليه دفعه للصبي ليشرب منه بنفسه وقد يقال انه غير مراد لانه يجب عليه منعه من المحرمات وإن لم ياتم الصبي بفعلها ومثله اعطاءه القال وهو كالمزمار فينبغى ان يحرم للمار ولا نظر لتالم الولد لترك ذلك كما انه لا نظر لتأذبه بضرب الولي له تاديباً اه (قوله) كان كبه الخ) أى قلب الاناء. (قوله) لغير حاجة الجلاء) فان احتيج إلى استعمال ذلك كمرود بكسر الميم من ذهب أو فضة يكتحل به للجلاء عينه كان اخبره طبيب عدل رواية بان عينه لا تنجلي إلا بذلك جاز استعماله ويقدم المرود من الفضة على المرود من الذهب عند وجودهما معا وبعد جلاء عينه يجب كسره لان الضرورة تقدر بقدرها شيخنا وفى البجيرمى مثله لإقوله كان اخبره إلى جاز وقولها يجب كسره يأتى عن الايعاب صحة بيعه (قوله) ان ذلك كبيرة) عبارة شيخنا عده البلقيني وكذا الدميرى من التكيانو ونقل الأذرى عن الجمهور أنه من الصغائر وهو المعتمد وقال داود الظاهرى بكرهه استعمال اوانى الذهب والفضة كراهة تنزيه وهو قول للشافعى فى القديم وقيل الحرمة مختصة بالاكل والشرب دون غيرهما اخذاً بظاهر الحديث وهو لا تشربوا فى انية

فى استعمال متضمن للتضمخ بالنجاسة فى بدن وكذا ثوب بناء على حرمة التضمخ بها فيه وهو ما صححه المصنف فى بعض كتبه ويؤيد ذلك تصريحهم بحل استعمال النجس فى نحو عجن طين (إلا) منقطع ان نظرنا إلى التأويل السابق (ذهب) وفضة) أى إناء ولو بابا ومرودا وخللاً كاه أو بعضه من أحدهما أو منهما (فيحرم) استعماله فى أكل أو غيره وإن لم يؤلف كان كبه على رأسه واستعمل أسفله فيما يصلح له كما شمله لإطلاقهم ولو على امرأة أكلت به طفلاً لغير حاجة الجلاء للنهى عن ذلك مع التوعد عليه بما قد يؤخذ منه ان ذلك كبيرة

البول فيه لأن فيه تضمخ الاناء وهو كالثوب قلت الظاهر لان البول فى الماء القليل فى الاناء لا يزيد على البول فى الاناء الخالى عن الماء واطنهم صرحوا بجوازه والتنجس لحاجة جاز وبالأولى جواز البول على الارض وإن نقصت قيمتها به لانه لحاجة فليتامل وهذا هو الوجه فليتامل (قوله) فى استعمال متضمن للتضمخ) هذا قد يقتضى أن شرط الحل فى الصور المستثناة عدم التضمخ وهو محل نظر والوجه جواز ما فيه تضمخ مع الحاجة (قوله) وكذا ثوب) لا يبعد أن نحو الاناء كذلك وفيه نظر وأما الارض فالوجه انه لا حرمة نعم ان نقصها التضمخ بلا حاجة اليه لم يبعد التحريم لانه لإضاعة مال لغير حاجة

والذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما وعند الحنفية قول يجرى وظروف القهوة وإن كان المعتمد عندهم
الحرمة فينبغي لمن ابتلى بشئ من ذلك كما يقع كثيرا تقليدا ما تقدم ايتخلص من الحرمة اه (قوله وتجوزهم
الخ) عبارة النهائية ويحرم البول في إناء منهم ما لو من أحدهما ولا يشك ذلك بحل الاستنجاء بهما لان الكلام
ثم في قطعة ذهب أو فضة لا يطبع أو هي منهما ذلك كالإناء المهيأ منهما البول لرفه اه وكذا في المعنى إلا
قوله طبع قال ع ش قوله ألمها منهما قضيتها انه لو بال في إناء ليش معد البول لا يحرم والظاهر انه غير
مراد اه (قوله ولم تطبع الخ) اما المطبوع قال الزركشي في الخادم كالدرهم والدنانير فلا يجوز الاستنجاء
به لحرمة ونقله عن نصريح الاصحاب وفي شرح العباب للشارح إذا المهيأ إناء كالمرود والمطبوعة محترمة
بخلاف الخالي عنهما وفي التحفة مثله هكذا أطلقوا الطبع فان كانت العلة انها مع الطبع لا تقبل الحكرو واضح
وإن كانت العلة الاحترام فينبغي ان بقيد التحريم بما إذا كان الاسم المطبوع معظما لخره فان لم يره
في كلامهم وكانه باعتبار ما كان او لا من كتابه شئ من نحو القرآن كرى بحذف (قوله واتخاذ الراس) إلى
قوله والعلة في النهاية زاد عقبه ما نصه والوجه كما قاله بعضهم ان المدار على إمكان الانتفاع به وحده وعدمه
لا يسمر فيه وعدمه اه (قوله واتخاذ الراس الخ) بالنصب عطف على الاستنجاء (قوله ومع ذلك يحرم وضع
شئ الخ) قياس ذلك ان يحرم نحو توسد صحيفة أو سيكة من النقود لان توسدها استعمال لها وان يحرم وضع
تلك الراس على الإناء لانه استعمال له وحينئذ فلا فائدة في تجوزها للإناء إلا ان يمنع ان مجرد وضعه على الإناء
استعمال له سمى أو منعه مع تسليم كون نحو التوسد استعمالا كما مكابرة ولذا عده الامام الرافعي استعمالا
وإن منعه المعنى كما يأتي (قوله إناء الذهب) أي أو الفضة معنى (قوله صدى) كتعب والمصدر صدى كتعب
واما الوسخ الذي يسترا إناءا فالصداء بالمدعش (قوله حل استعماله) ظاهره مطلقا وقال النهائية والمعنى
يجرى فيه التفصيل الآتي في الموه بنحو نحاس اه وقال ع ش أي فان كان الصداء لو فرض نحاسا
تحصل منه شئ بالعرض على النار لم يحرم والاحرم اه (قوله ان تغشية الذهب) أي بنحو نحاس كرى
(قوله وإن لم يحصل منها شئ) خلافا للنهائية والمعنى والمنهج (قوله يحرم الاحتواء) إلى قوله انتهى في النهائية
والمعنى (قوله يحرم الخ) ويحرم التطيب بما الورود من إناء بما ذكر معنى ونهائية (قوله انتهى) أي قولهم
(قوله وإن مسه الفم على نزاع فيه) قد يقال يؤيد المنازع في ذلك ما مر آتفاقي مستعمل رأس الإناء بنحو
وضع شئ فتذكروا تدبر صرى عبارة الكردى وقع النزاع في ذلك لنفس الشارح فضلا عن غيره قال في
الاياب اما إذا وضع فاه عليه فان قصد التبرك حل وإلا حرم ويحتمل التحريم وقال في الامداد ولو فتح فاه
المطر النازل من ميزاب السكبة لم يحرم على الاوجه لانه لا يعد مستعملا بخلاف ما لو مسه بقمه او قرب منه
وإن قصد التبرك وقال سم الوجه التفرقة بين ان يكون قريبا فيحرم او بعيدا فلا كظهيره من المبخرة وفاقا
لمحمد الملى ونقله الزيادة عن مر اه ايضا اه (قوله سلسلة الإناء) وإن كانت لمحض الزينة اشترط صغرها
عرفا كالضبة فيما يظهر نهاية (قوله وحلقته) زادت في الاياب ولباب مسجدا وغيره اه وهي بسكون اللام
أفصح من فتحها وأطلق هنا وفتح الجواد وقال في الامداد وفي المجموع كالعزير فينبغي أن تجعل كالنضيب
كردى وتقدم عن النهائية بما يوافقه (قوله ولا غطاء الكوز) ينبغى ان شرطه ان لا يكون مجوفا وإلا كان
إناء بل قطعة تجعل في فم الكوز او صحيفة تجعل على فم سم عبارة المعنى فان جعل الإناء حلقة من فضة او
سلسلة منها أو رأسا جازوا وإنما جاز ذلك في الرأس لانه منفصل عن الإناء لا يستعمل قال الرافعي والمك
منعه بانه مستعمل بحسبه وإن سلم فليكن فيه خلاف الاتخاذ وينبغي بان الاتخاذ يجرى إلى الاستعمال المحرم

(قوله ومع ذلك يحرم نحو وضع شئ عليه الخ) قياس ذلك أن يحرم نحو توسد صحيفة أو سيكة من
النقود لان توسدها استعمال لها وان يحرم وضع تلك الراس على الإناء لانه استعمال له وحينئذ فلا فائدة
في تجوزها للإناء إلا ان يمنع ان مجرد وضعه على الإناء استعمال له (قوله ولا غطاء الكوز) ينبغى ان شرطه
ان لا يكون مجوفا وإلا كان إناء بل قطعة تجعل في فم الكوز او صحيفة تجعل على فم

وليس من الآنية سلسلة الإناء وحلقته ولا غطاء الكوز

بخلاف هذا والمراد به ما يجعل في فم الكوز فهو قطعة فضة أو ما يجعل كالاناء يغطي به فإنه يحرم أما الذهب فلا يجوز منه ذلك اهـ وبأقوى عن الأيعاب ما يوافقهما في التفصيل (قوله وهو غير راسه السابق) هذا مخالف لما في الامداد حيث قال ونحل حلقة الاناء ورأسه أي غطاءه وفي الأيعاب الراس له صورتان أحدهما أن يقب موصعا منه وموصعا من الاناء ويربط بمسار حيث يفتح ويغلق كخالي الاشنان والمبخرة والثانية أن يجعل صفيحة على قدر رأسه ويغطي بها الصيانة ما فيه والأول حرام لأنه يسمى إناء والثاني جائز لأنه لا يسهو أو ما اتصل به ام لا وقول ابن العباد ان الراس هو المتصل والغطاء هو المنفصل فيه نظر مع ان الخطب فيه سهل ثم رأيت الغزالي قال واستثنى البغوي من التحريم غطاء الكوز ومراده الصفيحة من الفضة فلو كانت على هيئة الاناء حرمت قطعاً انتهى كردى وتقدم عن سم والمغنى ما يوافق الأيعاب في التفصيل وعن النهاية أن المدار على إمكان الانتفاع به وحده وعدمه لا يسميه فيه وعدمه (قوله وصفيحة فيها بيوت الخ) ثقب الكيزان وفي إباحته بعد فان فرض عدم تسميته بإناء وكانت الحرمة منوطاً بها فلا بعد فيه حينئذ بالنسبة لا تخاذوا واقتنائها ما وضع الكيزان عليه فاستعماله والمتجه الحرمة نظير ما مر في وضع الشيء على رأس الاناء اهـ وفي سم بعد ذكر نحوه مانصه وقوله فيها بيوت الخ في جوازها حينئذ نظر لأن ما فيه بيوت إناء أو في معناه والوجه حرمة ما فيها بيوت وأما صفيحة ليس فيها بيوت فان قصد بوضع الكوز عليها استعمالها أو عد وضعه عليها استعمالها حرام وإلا فلا خلافاً لما نقل عن الكافي اهـ (قوله ومحل) أي محل استثناء السلسلة وما عطف عليه (قوله ومن الخيل) إلى قوله نعم في النهاية والمغنى ما يوافقهما (قوله والخيل المبيحة الخ) عبارته في شرح الارشاد قال في المجموع والخيلة في استعمال ما في إناء النقد ان يخرج الطعام منه إلى شيء بين يديه ثم ياكله أو يصب الماء في يده ثم يشربه أو يتظفر به أو ماء الورد في يساره ثم ينقله ليمينه ثم يستعمله انتهى وكان الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكره ان الماء يباشر استعماله من إناءه من غير توسط اليد عادة فلم يعد صبه فيها ثم تناوله منها استعمالاً لانه بخلاف الطيب فإنه لم يعتد فيه ذلك إلا بتوسط اليد فاحتج لنقله منها إلى

أى وهي غير رأسه السابق
صورة وصفيحة فيها بيوت
للكيزان ومحل حيث لم يكن
شيء من ذلك على هيئة إناء
أو لا كخبي الاشنان
ومن الخيل المبيحة
لاستعماله صب ما فيه

(قوله وصفيحة فيها بيوت الكيزان) قد يفهم منه جواز وضع الكيزان فيها وفي هذا استعمال لتلك الصفيحة لأن الوضع فيها استعمال لها أخذ من قوله الآتي نعم هي لا تمنع حرمة الوضع في الاناء وهذا مخالف قوله السابق ومع ذلك يحرم وضع شيء عليه فليتأمل والوجه حرمة استعمال الصفيحة في وضع الكيزان عليها وإن لم يكن فيها بيوت مـ وقوله فيها بيوت في جوازها حينئذ نظر لأن ما فيه بيوت إناء أو ما في معناه والوجه حرمة ما فيها بيوت وأما صفيحة ليس فيها بيوت فان قصد بوضع الكوز عليها استعمالها أو عد وضعه عليها استعمالها حرام وإلا فلا خلافاً لما نقل عن الكافي مـ قال الشارح في شرح العباب وليس من الآنية نحو الكرسي فيجوز للبراة لانه من التحلية اهـ قال البدر بن شهبة قد يمنع كون الكرسي ليس بآنية بل هو آنية لوضع القماش عليه إلى ان قال والذي يتجه ان الكرسي آنية كالصندوق فيحرم على الفريقين بخلاف الشراب الفضة فانها لا تسمى آنية فتحلل للنساء اهـ (قوله ومن الخيل المبيحة الخ) قال في شرح العباب ثم الظاهر أن هذه الخيلة إنما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لا تخاذوا وجعل الطيب فيه لانه مستعمل له بذلك وإن لم يستعمله إلا لخدمته وقد يوه من عبارته اختصاص الخيلة بحالة التطيب وليس كذلك وعبارة الجواهر من ابتلى بشيء من استعمال آنية النقد صب ما فيها في إناء غيرها بقصد التفرغ واستعماله فان لم يجد فليجعل الطعام على رغيص ويصب الدهن وماء الورد في يده اليسرى ثم يأخذه منها باليمين ويستعمله ويصب الماء للوضوء في يده ثم يصب من يده إلى محل الوضوء وكذا الشراب أي بأن يصب في يده ثم يشرب منها قال غيره وكذا الورد يسراه ثم كتب بيمينه اهـ ثم قال ونظر ابن الاستاذ في التفرغ في يساره بانه يعد في العرف مستعملاً ويرد بمنع ما ذكره قال وقضية ذلك ان غيره لو صب عليه من إناء الذهب في الوضوء وغيره لم يكن مستعملاً لانه ما باشر فان كان اذن له عصي من جهة الامر فقط ثم قال وافاد قول

ولو في نحو يد لا يستعمله بها ثم يستعمله منها نعم هي لا تمنع حرمة الوضع في الأناة ولا (١٢١) حرمة اتخاذه فتفتن له (تنبيه)

صرحوا في نحو كيس الدرهم الحرير بحمله وعلوه بأنه منفصل عن البدن غير مستعمل فيما يتعلق به فيحتمل أن يقال بنظير هذا هنا ويؤيده تعليمهم حل نحو غطاء الكوز بأنه منفصل عن الأناة لا يستعمل ويحتمل الفرق بأن ما هنا اغلظ ولعله الأقرب ومحل تعليمهم المذكور حيث لم يكن على هيئة إناة كما علم مما تقرر (تنبيه آخر) محل النظر لكونه يسمى إناة بالنسبة للفضة أما الذهب فيحرم منه نحو السلسلة مطلقا نظير ما يأتي في العنبة لغلظه (وكذا) يحرم (اتخاذه) أي اقتناؤه خلافا لمن وهم فيه (في الاصح) لأنه يجزى لاستعماله غالبا كآلة اللهو قال الزركشي كالشبابة ومزماراة الرعاة وككلب لم يحتج له أي حالا وقرده وإحدى الفواشق الخمس وصور نقشت على غير ممتن وسقف بموه بنقد يتحصل منه شيء انتهى وما ذكره في القرده غير صحيح لتصريحهم بصحة بيعه والانتفاع به وما أدى إلى معصية له حكمها وإنما جاز اتخاذه نحو ثياب الحرير بالنسبة للرجل على خلاف ما أفتى به ابن عبد السلام

اليد الأخرى قبل استعماله وإلا كان مستعملا لأنائه فيما اعتيد فيه انتهى وقوله أو ماء الورد في يساره أي بقصد التفرغ كإشرطه في شرح العباب اخذا من الجواهر سم على حجج اه عس (قوله ولو في نحو يد) يشمل النبي سم (قوله نعم هي الخ) عبارة في شرح العباب ثم الظاهر أن هذه الحيلة إنما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل التطيب فيه لأنه مستعمل له بذلك وإن لم يستعمله بالأخذ منه وقد يتوهم من عبارته أي المجموع اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس كذلك انتهى اه سم على حجج اه عس (قوله في نحو كيس الدرهم الحرير الخ) خلافا للنهاية عبارته ولا يلحق بغطاء الأناة غطاء العمامة وكيس الدرهم إذا اتخذهما من حرير خلافا للأسنوي إذ تغطية الأناة مستحبة بخلاف العمامة وأما كيس الدرهم فلا حاجة إلى اتخاذه منه اه (قوله بحله الخ) سيأتي في هامشه منع ذلك سم (قوله هنا) أي في نحو الكيس المتخذ من النقد (قوله ويؤيده الخ) أي الاحتمال المذكور قد يقال لوصح هذا التأييد لزم جواز كون غطاء الكوز على هيئة الأناة مع أنه قدم امتناعه سم (قوله بان ما هنا) أي المتخذ من النقد أغلظ أي من المتخذ من الحرير و (قوله المذكور) أي بقوله ويؤيده تعليمهم حل نحو غطاء الكوز الخ (قوله مما تقرر) أي بقوله وحمله حيث الخ (قوله مطلقا) أي سمي إناة أم لا قول المتن (وكذا اتخاذه الخ) ظاهره ولو للتجارة لأن أنية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل واحد منهما فإجازة في الحرير حيث جاز اتخاذه للتجارة فيه لأنه ليس ممنوعا من استعماله لكل واحد فيجوز اتخاذه للتجارة فيه بان يبيعه لمن يجوز له استعماله وقال بعضهم يجوز اتخاذه للتجارة لمن يصوغه حليا أو يجعله دراهم أو دنانير شيئا بخيرى (قوله أي اقتناؤه) أي بلا استعمال ويحرم تزوين الحوانيت والبيوت بأنية النقيدين ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة نهاية ومعنى وهل من التحلية ما يجعل من الذهب والفضة في ستر الكعبة أو يختص بما يجعل بابها أو جدرانها فيه نظر والذي يظهر أن الأول عس عبارة شيخنا ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب أو بالفضة ويحرم كسوتها بالحرير المزركش بالذهب أو بالفضة ويحرم التفرج على المحمل المعروف وكسوة مقام إبراهيم ونحوه ونقل عن البلقيني جواز ذلك لما فيه من التعظيم لشعائره الإسلام وإغاظة الكفار وهكذا كسوة تابوت الولي وعسا كره اه وفي البجيرمي عن القليوبي قال شيخنا الزبدي محل التحلية وهي قطع من النقيدين تسمى في غيرها في نحو الكعبة والمساجد دون غيرها كما تصحف والكرسى وغيرهما وفي النهاية تحريمها في الكعبة والمساجد كغيرها وهو الوجه اه (قوله لمن وهم فيه) لعله نسر الاتخاذ بالصنع ولو بنحوه وكيله قول المتن (في الاصح) والثاني لا يحرم لأن النهي الوارد إنما هو في الاستعمال لا الاتخاذ معنى ونهاية وبه قال أبو حنيفة شيخنا (قوله كالة اللهو) لكن يصح بيعه ليتنفع به فيما حل ومنه أن يكسره ليتنفع برضاه بخلاف آلة اللهو كانه على ذلك في الأعياب كرى (قوله وإحدى القواسق الخ) تصريح بحرمه اقتنائها سم (قوله وما أدى إلى معصية الخ) عطف على اسم ان وخبره في قوله لأنه يجز الخ (قوله لذلك) أي لا تنفاه النقد (قوله وإنما جاز الخ) جواب سؤال غنى عن البيان (قوله

المصنف مثلا أن الصب في اليسرى ليس بشرط وهو كذلك اه وعبارته في شرح الارشاد قال في المجموع والحيلة في استعمال ما في إناة النقد أن يخرج الطعام إلى شيء بين يديه ثم يأكله أو يصب الماء في يده ثم يشربه أو يظهره أو ماء الورد في يساره ثم ينقله ليمينه ثم يستعمله اه وكان الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكره أن الماء يباشر استعماله من أنائه من غير توسط اليد عادة فلم يعد صبه فيها ثم تناوله منها استعمالا لأنائه بخلاف الطيب فإنه لم يعتد فيه ذلك إلا بتوسط اليد فاحتيج لنقله منها إلى اليد الأخرى قبل استعماله وإلا كان مستعملا لأنائه فيما اعتد فيه اه وقوله أو ماء الورد في يساره أي بقصد التفرغ كإشرطه في شرح العباب اخذا من الجواهر (قوله ولو في نحو يد) يشمل النبي سم (قوله نعم هي الخ) عبارة في شرح العباب ثم الظاهر أن هذه الحيلة إنما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل التطيب فيه لأنه مستعمل له بذلك وإن لم يستعمله بالأخذ منه وقد يتوهم من عبارته أي المجموع اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس كذلك انتهى اه سم على حجج اه عس (قوله في نحو كيس الدرهم الحرير الخ) خلافا للنهاية عبارته ولا يلحق بغطاء الأناة غطاء العمامة وكيس الدرهم إذا اتخذهما من حرير خلافا للأسنوي إذ تغطية الأناة مستحبة بخلاف العمامة وأما كيس الدرهم فلا حاجة إلى اتخاذه منه اه (قوله بحله الخ) سيأتي في هامشه منع ذلك سم (قوله هنا) أي في نحو الكيس المتخذ من النقد (قوله ويؤيده الخ) أي الاحتمال المذكور قد يقال لوصح هذا التأييد لزم جواز كون غطاء الكوز على هيئة الأناة مع أنه قدم امتناعه (قوله وكذا اتخاذه) عبارة الارشاد ويحرم استعماله وتزوين واتخاذ الأناة ومكحلة وخلال من ذهب وفضة اه (قوله وإحدى القواسق)

ويحل الاناء المموه) مثله السقف وكذا الخاتم فيما يظهر فيحل استعمال موه من ذلك بذهب لا يحصل منه شيء بالعرض على النار سم عبارة البجيرمي وحاصل مسألة التمو به ان فعله حرام مطلقا حتى في حل النساء واما استعمال المموه فان كان لا يتحلل منه شيء بالعرض على النار حل مطلقا وان كان يتحلل حل للنساء في حلين خاصة وحرم في غير ذلك كما افاده الرشيدى على النهاية اه (قوله اى المطلي) بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء في المختارة طلاه بالذهب وغيره من باب رمى ولم يذكر فيه اطلاق فقياهه مطلي كمرمى ومثله المغلى والمغلى والمشوى وقال الشبزي املى في المغلى انه بضم الميم وفتح اللام من اغلى ولحنوا مغلى بفتح الميم وكسر اللام لانه لا يقال غليته وضبط العلامة البكرى المطلي بضم الميم وفتح اللام وقد عرفت ما فيه شيخنا (قوله من احدهما) اى الذهب والفضة حال من الاناء وقوله بنحو نحاس متعلق بالمموه (قوله مطلقا) اى سواء حصل منه شيء بالعرض على النار او لا وهذا اعتمده الشارح في كتابه ويوافق كلام شيخ الاسلام في الغرر حيث اطلق الحل لكنه قيده بالحصول في شرعى المنهج والروض وكذلك الرملى في النهاية وابن المقرئ وغيرهم كرمى اى والحطيب عبارة فان موه غير النقد كانا نحاس وخاتم وآلة حرم منه بالنقد ولم يحصل منه شيء ولو بالعرض على النار او موه النقد بغيره او صدى مع حصول شيء من المموه به او الصدا حل استعماله لقلة المموه به في الاول فكانه معدوم ولعدم الخيلام في الثانية فان حصل شيء من النقد في الاول لكثرة ما لم يحصل منه شيء في الثانية لقلة حرم استعماله وكذا اتخاذ في الاصح اه (قوله كامر) اى آتفا بقوله وبه يعلم ان غشية الذهب الخ (قوله اى استعماله) حق المزج مع الاختصار ان يقدر هذا عقب ويحل بان يقول استعمال الاناء (قوله) حيث لم يتحصل يقينا الخ المتبادر منه تعلق قوله يقينا بالمنفى وهو يتحصل لا بالنفى وقضية ذلك الحل عند الشك وهو نظير حال الضبة عند الشك في كبرها كما سيأتى ويحتمل التحريم عند الشك لانه الاصل في استعمال الذهب والفضة فلا يعدل عنه الا عند تحقق السبب المبيح قاله ثم ايدته بما في بعض نسخ الانوار وفرق بين التمويه والتضيب بان التمويه اخصق واعتمده البجيرمي كما يأتى (قوله بالنار) متعلق بمتحصل (قوله) يخرج الطلاء) بالمد ككساء ورداء وهو ما يطلى به كافي القاموس شيخنا (قوله فان القليل) اى من الطلاء (قوله هذا) اى الحصول بالنار (دون الاول) اى الحصول بالحاد وقوله لندرته اى الماء المذكور (قوله) لانتفاء العين الخ) علة القسم الثانى وعلة الاول عدم ظهور الخيلاء بصري وغير الشارح علة الثانى بقلة المموه به (قوله فان حصل) ظاهره وان كان قدر حصة الزينة الجائزة وان كان التمويه لجزء الاناء فقط وان صغر فعمل الفرق بين باب التمويه وباب الضبة والفرق بينهما ما افاده قوله لانه لا يمكن فصلها من غير نقص سم (قوله حرم) ولو شك هل يحصل منه شيء او لا فالذى يتجه الحرمة ولا يشك بالضبة عند الشك لان هذا اضيق بدليل حرمة الفعل مطلقا واما الخاتم المموه فقال شيخنا ان كان من ذهب وموه بفضة فان حصل من ذلك شيء بالعرض على النار حل ولا فلا وان كان فضة وموه بذهب فان حصل من ذلك شيء محرما ولا فلا

تصريح بحرمة اقتنائها (قوله ويحل الاناء المموه) مثله السقف وكذا الخاتم فيما يظهر فيحل استعمال مموه من ذلك بذهب لا يحصل منه شيء بالعرض على النار م (فرع) إذا حرمنا الجلوس تحت سقف مموه بما يحصل منه شيء بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس في ظله الخارج عن محاذاته فيه نظر ويحتمل ان يحرم إذا قرب بخلاف ما إذا بعد اخذ من مسألة المحمرة (قوله) حيث لم يتحصل يقينا المتبادر منه تعلق قوله يقينا بالمنفى وهو قوله يتحصل لا بالنفى وقضية ذلك الحل عند الشك وهو نظير حال الضبة عند الشك في كبرها كما سيأتى ويحتمل التحريم عند الشك لانه الاصل في استعمال الذهب والفضة فلا يعدل عنه الا عند تحقق السبب المبيح ويؤيد هذا ما في بعض نسخ الانوار من حرمة استعمال الثوب المركب من الحرير وغيره إذا شك في استوائهما وكثرة الحرير ويفرق بين التمويه والتضيب فان الظاهر حله حيث حملت الضبة مما يحتاج اليها في الجملة فكان الحل فيها اوسع بخلاف التمويه فليتامل (قوله فان حصل حرم) ظاهره وان كان قدر الزينة الجائزة وان كان التمويه لجزء الاناء فقط وان صغر فعمل الفرق بين باب التمويه وباب الضبة

(ويحل) الاناء (المموه) اى المطلي من احدهما بنحو نحاس مطلقا كما مر او من غيرهما باحدهما اى استعماله حيث لم يتحصل يقينا منه شيء وعبارة الانوار متمول ويوافقها قول الزركشى يظهر في الوزن بالنار (تنبية) ذكر بعض الخبراء المرجوع اليه في ذلك ان لهم ما يسمى بالحاد وانه يخرج الطلاء ويحصله وإن قل بخلاف النار من غير ماء فان القليل لا يقاومها فيضمحل بخلاف الكثير والظاهر ان مراد الائمة هذا دون الاول لندرته كالعارفين بنعم زعم بعضهم ان ما خلط بالزئبق لا يتحصل منه شيء مباح وان كثروا بتسليمه فيظهر اعتبار تجرده عن الزئبق وانها حينئذ هل ليحصل منه شيء او لا (فى الاصح) لانتفاء العين حينئذ فان حصل حرم لوجودها

بجريمى أى فى حق الرجال وأما فى حق النساء فيحل مطلقا كما مر (قوله) والكلام فى استدامته) (فرع) إذا حر من الجلوس تحت سقف موه بما يحصل منه شىء بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس فى ظله الخارج عن محاذاته فيه نظروا ويحتمل أن يحرم إذا قرب بخلاف ما إذا بعد أخذنا من مسئلة المجمرة سم على حج وعلى هذا فلولا يمكن فى البلد محل يتمكن من صلاة الجمعة فيه إلا هذا فهل يعد ذلك عذرا فى حضور الجمعة لا فيه نظروا والأقرب الثانى لأن استعمال الذهب جائز للحاجة وحضورها حاجة أى حاجة عس (قوله) أما فعل التمويه الخ) (فرع) وقع السؤال عن دق الذهب والفضة وأكلهما منفردين أو مع انضمامهما لغيرهما من الأدوية هل يجوز ذلك كغيره من سائر الأدوية أم لا يجوز لما فيه من إضاعة المال والجواب أن الظاهر أن يقال فيه أن الجواز لا شك فيه حيث ترتب عليه نفع وكذا إن لم يحصل منه ذلك لتصریحهم فى الاطعمة بأن الحجارة ونحوها لا يحرم منها إلا ما ضر بالبدن أو العقل وأما لتعليل الحرمة باضاعة المال فممنوع لأن الاضاعة إنما تحرم حيث لم تكن لغرض وما هنا المقصد التداوى وصرحوا بجواز التداوى بالؤلؤ وفى الاكتحال وغيره وما زادت قيمته على الذهب عس (قوله) فحرام) وكذا دفع الأجرة عليه وأخذها شيخنا وباتى فى الشارح مثله (قوله) وغيرهما) كالحاتم والسيوف سم على المنهج وقضية قوله كالحاتم أنه لا فرق فيه بين كونه لامرأة أو رجل عس ومرافقان البجيرمى التصريح بذلك (قوله) مطلقا) أى سواء حصل منه شىء بالعرض على النار أم لا كرى وسواء كان فى حلى النساء أو غيره كما مر (قوله) خلافا لمن فرق الخ) قال فى شرح العباب وبما تقر من أن التفصيل إنما هو فى الاستدامة وأن الفعل حرام مطلقا يجمع بين ما قاله الشيخان هنا من حل المموه بما لا يتحصل منه شىء وما قاله النووي فى الزكاة واللباس واقتضاه كلام الرافعى من تحريمه وعبارة المجموع صريحة فى ذلك وهى تمويه سقف البيت أو الجدار حرام اتفاقا حصل منه شىء أم لا وكذا استدامة تمويهه إن حصل منه شىء أه سم (قوله) لأنه) أى فعل التمويه (قوله) كالآباء) أى من النقد (قوله) ولا أرش الخ) ظاهره مطلقا وفيه إذا جاز استدامته كان لم يحصل منه شىء بالنار توقف ظاهره فعله مقيد بما إذا لم يجز استدامته فليراجع (قوله) والكعبة وغيرها سواء فى ذلك) أى فى فعل التمويه وفاقا للنهاية والمعنى (قوله) بأن كلامهم يشملها) أى بناء على أنهم أرادوا بالتحلية التى جوزها لآلة الحرب ما يشمل الصادق قطع النقد ويشمل التمويه وقوله بعد تسليمه إشارة إلى منعه وعلي هذا يختص تحلية آلة الحرب التى جوزوها بالصاق قطع النقد ولا يشمل التمويه والفرق بينهما ما أشار إليه بقوله الاتى لا مكان فصلها من غير نقص سم (قوله) كما باتى) عبارة فى الزكاة ولا مكان فصلها أى التحلية مع عدم ذهاب شىء من عينها فارتقت التمويه السابق أول الكتاب أنه حرام لكن قضية كلام بعضهم جوز التمويه هنا فى آلة الحرب حصل منه شىء أو لا على خلاف ما مر فى الآية وقد يفرق بأن هنا حاجة للزينة باعتبار ما من شأنه بخلافه ثم أه والذى

والكلام فى استدامته كما أفهمه قوله المموه أما فعل التمويه فحرام فى نحو سقف وإنام وغيرهما مطلقا خلافا لمن فرق لأنه إضاعة مال بلا فائدة فلا أجرة لصانعه كالآباء ولا أرش على من يبله أو كاسره والكعبة وغيرها سواء فى ذلك نعم بحث فى حله آلة الحرب تمسكا بأن كلامهم يشملها ويوجه بعد تسليمه بأنه للحاجة كما أتى (تنبيه) يؤخذ من أطباهم

والفرق بينهما ما أفاده قوله الاتى لا مكان فعلها من غير نقص لكن هذا الفارق إنما يناسب الفعل والكلام فى الاستدامة كما قال فى الفعل إلا أن يقال لما كان الفعل هنا أى فى التمويه بنسب التضييع حرم مطلقا وضيق فى استدامته بتجرعها حيث تحصل منه شىء وإن كان قدر للضربة الجائزة (قوله) أما فعل التمويه فحرام الخ) قال فى شرح العباب وبما تقر من أن التفصيل إنما هو فى الاستدامة وأن الفعل حرام مطلقا يجمع بين ما قاله الشيخان هنا من حل المموه بما لا يتحصل منه شىء وما قاله النووي فى الزكاة واللباس واقتضاه كلام الرافعى من تحريمه وعبارة المجموع صريحة فى ذلك وهى تمويه سقف البيت أو الجدار حرام اتفاقا حصل منه شىء أم لا وكذا استدامة تمويهه إن حصل منه شىء إلى أن قال وبما قررت به يتدفع ما تكلفه جمع من فروق بين ما هنا وتمويهه لا يظهر بل لا يصح كفرق الاستوى بأن نحو الحاتم أو السيوف بما يلبس أو يحمل محرم مطلقا لا يصلح بالبدن بخلاف الآباء وهو عجيب منه مع ما قدمته عن المجموع فى تمويه سقف البيت أه (قوله) بأن كلامهم يشملها) أى بناء على أنهم أرادوا بالتحلية التى جوزوها لآلة الحرب ليشمل الصادق قطع النقد ويشمل التمويه (قوله) بعد تسليمه) إشارة إلى منعه وعلي هذا يختص تحلية آلة الحرب التى جوزوها بالصاق قطع النقد ولا تشمل

هنا على نقي الاجرة شذوذ قول الماوردي والرويانى يخل ما يؤخذ بصنعة محرمة كالتمجيم لانه عن طيب نفس ويرد ما علاله ان كسب الزانية كذلك والخبر الصحيح ان كسب البكاهن (١٣٤) خبيث وأن بذل المال في مقابلة ذلك سفه فأكله من أكل أموال الناس بالباطل ومن

أطبق عليه أمثما إطلاق منع التوبه ولو سلم كلام البعض المذكور لقل بنظيره في حلى النساء المباح لوجود ما علاله في القالحرب ايضا كرى (قوله هنا) اى في فعل التوبه (قوله والخبر الخ) عطف على قوله ان كسب الخ (قوله واكله الخ) من كلام الشارح والضمير لما يؤخذ الخ (قوله بالباطل) بقى شىء اخر وهو انه هل يطالب به في الآخرة او لا لطيب النفس سم اقول وميل القلب الى الثانى فكانه رماه الى البحر وعلى هذا فيمكن حمل قول الماوردي والرويانى عليه بلارد وتشييع (قوله وليس من التوبه) الى المنى في النهاية (قوله من جعلهم سمر الدرهم الخ) عبارة المعنى قبيل الباب تنمة سمر الدرهم في الاناء كالتنصيب فيأتى فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه لا يجرم به استعمال الاناء مطلقا ولا يكره وكذا الشرب بكفه وفي اصعبه خاتم اوفى فهدرهم او شرب بكفه وفيها دراهم اه وفي النهاية نحوها الاقوله ولا يكره (قوله وهو) اى التعريف المذكور (قوله صريح فيما ذكرته) ان كانت تلك القطع متفصلة فالحرمة هنا تناسب قوله الاقوله لو تعدد الخ سم (قوله وبهذا) اى بقوله وليس من التوبه الخ كرى (قوله وان اطلاقهم الخ) عطف على قوله ان تحلية الخ (قوله ويحل الاناء النفيس) اى من غير التقدين نهاية (قوله في ذاته) اما النفيس بالصنعة كزجاج وخشب محكم الخراط فيحل بلا خلاف معنى ونهاية قول المتن كياقوت (فائدة) عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ خاتما فقصه ياقوت نبي عنه الفقير قال ابن الاثير يريد انه اذا ذهب ماله باع خاتمته فوجد به ثمنه قال والاشبه ان صح الحديث ان يكون لخاصة فيه كان النار لا تؤثر فيه ولا تغيره وقيل من تتخم به امن من الطاعون وتيسرت له امور المعاش ويقوى قلبه وتها به الناس ويسهل عليه قضاء الحاجات وقيل ان الحجر الاسود من ياقوت الجنة فمسحه المشركون فاسود من مسحهم وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى عليا فصا من ياقوت وامره ان ينقش عليه لا اله الا الله ففعل واتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لم زدت محمد رسول الله فقال والذي بعثك بالحق ما فعلت الا ما امرتني به فهبط جبريل عليه صلى الله عليه وسلم وقال يا محمد ان الله تعالى يقول لك احببنا فكتب اسمنا ونحن احببنا فككتبنا اسمك معنى عبارة البجيرى ومن خواص الياقوت ان تتخم به نبي الفقر ومثله المرجان يفتح الميم برماوى ومن خواصه ايضا ان النار لا تؤثر فيه ولا تغيره وان من تتخم به امن من الطاعون الخ عنانى اه (قوله ومرجان) الى قول المتن وما ضبب في المعنى (قوله ومرجان الخ) وفير وزج وبرزج بجيرى وفي هامش المعنى عن الدميرى ما نصه (فائدة) الفير وزج حجر اخضر مشرب بزرقة يصفو لونه مع صفاء الجو ويتكدر بتكدره ومن خواصه انه لم يرفق قبيل خاتم منه ابدأ والمرجان اذا علق على الطفل امتنع عنه عين السوء من الجن والانس والبلور من علق هو عليه لم ير منام سوء اه (قوله وبلور) بكسر الباء وفتح اللام خطيب اى كسفور ويجوز بفتح الباء وضم اللام كما قاله النووى في تحريره بجيرى (قوله اى استعماله) اى واتخاذ نهاية ومعنى (قوله) كالتخذ من نحو مسك) عبارة المعنى والمتخذ من الطيب المرتفع كسك وعنبر وعودا المتخذ من طيب غير مرتفع اى كسندل فيحل بلا خلاف اه (قوله لانه لا يعرفه الخ) رد لدليل المقابل القائل بحرمة النفيس (قوله وسحل الخلاف) الى قوله قيام بذهب في النهاية قول المتن (ضبة كبيرة الخ) ومن الضبة مسامير القبقاب والعصافى جبرى فيها التفصيل اجهورى اه بجيرى (قوله عرفا) اى في عرف الناس وهو مالو عرض على القول لتلقته بالقبول شيخنا عبارة النهاية وهو مرجع الصغر والكبر العرف اه زاد المعنى وقيل الكبيرة ماتستوعب جانبها من الاناء وقيل ما كان جزءا كاملا كشفة او اذن وقيل ما يلبع للناظر من بعد والصغيرة دون ذلك اه (قوله وكان وجهه) اى وجه عدم الفرق (قوله وعليه) اى على الوجه المذكور

ثم شنع الائمة في الرد عليها وليس من التوبه لصق قطع نقد في جوانب الاناء المعبر عنه في الزكاة بالتحلية لا مكان فصلها من غير نقص بل هي اشبه شىء بالضبة لزينة فيأتى فيها تفصيلها فيما يظهر ثم رايت بعضهم عرف الضبة في عرف الفقهاء بانها ما ينسخ بالاناء وان لم يتكسر وكانه اخذه من جعلهم سمر الدرهم في الاناء كالضبة وهو صريح فيما ذكرته وبهذا يعرف ان تحلية الة الحرب جائزة وان كثرت كالضبة لحاجة وان تعددت وان اطلاقهم تحريم تحلية غيرها بتعين حمله على قطع يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة لزينة فتامله (و) يحل الاناء (النفيس) في ذاته (كياقوت) ومرجان وعقيق وبلور اى استعماله (في الاظهر) كالتخذ من نحو مسك وعنبر لانه لا يعرفه الا الخواص فلا تنكسر به قلوب الفقراء بخلاف التقود وسحل الخلاف في غير فص الخاتم فيحل منه جز ما وكل ما في تحريمه خلاف قوى كما هنا ينبغي كراهته (وما) اى والاناء الذى (ضبب بذهب او فضة ضبة كبيرة) عرفا (لزينة) ولو في بعضها بأن يكون بعضها لزينة وبعضها حاجة كما في أصله المقضى انه لا فرق فيما للزينة بين صغره وكبره وكان وجهه انه لما انبهم ولم يتميز عما للحاجة غلب وصار المجموع كأنه للزينة وعليه فلو تميز الزائد على الحاجة

التوبه والفرق بينهما ما أشار اليه بقوله الاقوله لا مكان فصلها من غير نقص (قوله من أكل أموال الناس بالباطل) بقى شىء اخر وهو انه هل يطالب به في الآخرة او لا لطيب النفس (قوله وهو صريح فيما ذكرته)

(قوله) بأن يكون بعضها لزينة وبعضها حاجة كما في أصله المقضى انه لا فرق فيما للزينة بين صغره وكبره وكان وجهه انه لما انبهم ولم يتميز عما للحاجة غلب وصار المجموع كأنه للزينة وعليه فلو تميز الزائد على الحاجة

(قوله كان له حكم مال الزينة الخ) الاولي جعل الضمير للزائد عرش أي فان تميز الزائد حرم الزائد فقط ان عده العرف كبير او الافلح حكمه بجري عبارة البصرى اى فيفصل فيه بين الصغير والكبير هذا ولو حمل قوله لو كان بعضها لزينة وبعضها الحاجة حرم على ما إذا كان بعض الزينة كبير ايقينا سواء الايهام والتعيين بخلاف ما إذا كان صغيرا او مشكوكا فيه سواء الايهام والتعيين فهما ايضا لكان اوجه اه (قوله يعنى استعماله) اى واتخاذها نهاية ومعنى وسكت عن نفس الفعل الذى هو التضييب فهل يحرم مطلقا كالتمويه او يفرق بما تقدم من تحليل حرمة التمويه مطلقا بانه اضاءة مال ولعل الثانى اقرب سم على حجب اه عرش ويجرى وشيخنا (قوله للزينة مع الكبر) علة للحرمة (قوله اى المحقق) إلى فباء بذهب فى المعنى (قوله الاصل لباحته) المراد بالاباحة ما قابل الحرمة ثم ان كانت لزينة كرهت او الحاجة فلا فيما يظن فتامل وبقى مالوشك هل الضبة للزينة أو للحاجة فيه ونظر والاقرب الحل مع الكراهة أخذنا من قوله الاصل لباحته عرش قول الماتن (او صغيرة) اى فى العرف (قوله عن غيرها) اى غير ضبة ذهب وفضة عبارة شرح المنهج والنهية عن غير الذهب والفضة اه وعبارة المعنى عن التضييب بغير الذهب والفضة اه (قوله لانه يبيح اصل الاناء) اى استعمال الاناء الذى كله من ذهب او فضة فضلا عن المضيب به نهاية ومعنى قال السيد عمر البصرى قوله من العجز عن غير آنية النقد ينبيحها هل هو على إطلاقه او مقيد بما اذا اضطر اليه بحيث لا يتأتى الوصول إلى المستعمل إلا باستعمالها محل نامل اه اقول ظاهر اطلاقهم الاول قول الماتن (لزينة) اى كلها او بعضها معنى ونهية وقوله للحاجة اى كلها معنى قال شيخنا وحاصل مسألة الضبة انها كانت كبيرة كلها لزينة او بعضها لزينة وبعضها الحاجة حرمت فى الصورتين وإن كانت كبيرة كلها الحاجة او صغيرة كلها لزينة او بعضها لزينة وبعضها الحاجة كرهت فى هذه الصور الثلاث وان كانت صغيرة كلها الحاجة ايحت فى هذه الصورة ولو شك فى الصغرو والكبر كرهت فجموع الصور سبعة بصورة الشك اه وفى البجبرى ومثله وقوله ولو شك الخ اى فيما إذا كانت لزينة بخلاف ما إذا كانت الحاجة فقط فتباح كما مر عن عرش (قوله وضبة نصبت) مبتدأ وخبر وقوله كنصب المصدر يحتمل انها اى ضبة نابت عنه اى المصدر كضربته سوطا فالتقدير تضييب ضبة ويحتمل ان ذلك مرادهم سم اقول كلام المعنى والنهية كالصريح فى الثانى عبارتهما قال الأشارح توسع المصنف فى نصب الضبة بفعالها نصب المصدر اى لان انتصاب الضبة على المفعول المطلق فيه توسع على خلاف الاكثر فان اكثر ما يكون المفعول المطلق مصدرا وهو اسم الحدث الجارى على الفعل نحو وكلم الله موسى تكليما لكن قد ينوب عن المصدر فى الانتصاب على المفعول المطلق أشياء منها ما يشارك المصدر فى حروفه التى بنيت صيغته منها ويسمى المشارك فى المادة وهو اقسام منها ما يكون اسم عين لا حدث كالضبة فيما نحن فيه ونحوه قوله عز وجل والله انبتكم من الارض نباتا فضبة اسم عين مشارك لمصدر ضيب وهو التضييب فى مادته فانيب منابه فى الانتصاب على المفعول المطلق اه (قوله فباء بذهب الخ) ما المانع ان ياء بذهب صلة ضيب سم وقد يقال المانع كون ضبة عليه كالمكرر وعدم حسنه نصبه على المصدرية إذ التقدير حينئذ وما ضيب بضبة ذهب أو فضة ضبة كبيرة أو بنزع الخافض عطف على بضيب (قوله موم) إذ يصير التقدير وما ضيب بضبة كبيرة بذهب اى ملايسة بذهب الخ فيقتضى ان الضبة الكبيرة المموهة بذهب او فضة تحرم مطلقا وليس كذلك بصرى وقد يقال هذا الايهام موجود على الاول ايضا فلم دفعه هناك يجعل الباء بمعنى من دون هنا وللكردى توجيه اخر للايهام تركناه لغاية بعده (قوله كالتمحصنة منه) اى فيفصل فيها بين

كان له حكم مال الزينة وهو متجه (حرم) هو يعنى استعماله للزينة مع الكبر اى المحقق فاشك فى كبره الاصل لباحته (أو صغيرة بقدر الحاجة) وهى هنا غرض الاصلاح للعجز عن غيرها لانه يبيح اصل الاناء (فلا) يحرم بل ولا يكره للحاجة مع الصغر (أو صغيرة لزينة أو كبيرة للحاجة جاز) مع الكراهة فيهما (فى الاصح) لوجود الصغر الواقع فى محل المساحة وللحاجة وضبة نصبت بضيب كنصب المصدر بفعله توسعا لانه اسم عين وعليه فباء بذهب بمعنى من وهو حال من ضبة النسكرة سوغه تقدمه عليهما أو بنزع الخافض وهو مع شذوذه موم نعم الوجه ان الضبة المموهة بنقد يتحصل كالتمحصنة منه (وضبة موضع الاستعمال)

ان كانت تلك القطع متفصلة فالحرمة هنا تناسب قوله الآتى ولو تعددت الخ (قوله يعنى استعماله) سكت عن نفس الفعل الذى هو التضييب فهل يحرم مطلقا كالتمويه او يفرق بما تقدم من تحليل حرمة التمويه مطلقا بانه اضاءة مال ولعل الثانى اقرب (قوله الاصل لباحته) اى كما قاله فى المجموع (قوله وضبة نصبت) مبتدأ وخبر وقوله كنصب المصدر يحتمل انها نابت عنه كضربته سوطا فالتقدير تضييب ضبة الخ ويحتمل أن ذلك مرادهم (قوله فباء بذهب الخ) ما المانع ان ياء بذهب صلة ضيب

بنحو شرب او اكل (كغيره) بما (١٢٦) ذكر في الحل والحرمه (في الاصح) ولا اثر لما شربها بالاستعمال مع وجود المسوغ ولو تعددت

صيات صغيرات لزينة فقتضى كلامهم حلها ويتعين حملها على ما اذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة ولا فينبغي تحريمها لما فيها من الخيلاء وبه فارق ما يأتي فيها لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثير على احد الوجوه فيه وحاصله ان اصل المشقة المقتضية للعفو موجود وبه يبطل النظر لتقدير الكثرة بفرض الاجتماع وهنا المقتضى للحرمه الخيلاء وهو موجود مع التفرق الذي هو في قوة الاجتماع فان قلت الذي اعتمدته في شرح العياب انه لا تحل الزيادة على طرازين اورقتين لزينة فهلا كان ما هنا كذلك بجامع ان الكل للزينة وان الاصل في الفضة والحريير التحريم بل الفضة اغلظ فكان ما هنا اولي فاذا امتنع الزائد على ثنتين ثم فهنا اولي قلت يفرق بان صغر ضبة الزينة وكبرها احواله على علي محض العرف وهو عند التعدد مضطرب فنظروا إلى ان ذلك التعدد هل يساوي الكبيرة فيحرم او لا فيحل وامامهم فورد تقديره بارباع اصابع وكان قضيته انه لا يجوز اكثر من رقعة لكن وجدنا الطراز يحل مع تعدده فالحقنا به التوقيع فالحاصل ان هناك اصلا واردا فاعتبرناه ولا

الكبير لزينة وغيرها هذا ولو قيل ينظر حيثئذ للمحصل هل يبلغ مقدار كبيرة فيحرم أو لا فاللام يكن بعيدا فتامله بصري اى غاية بعدد والا فاقاله الشارح اقرب منه (قوله بنحو شرب) إلى قوله وحاصله في النهاية قول المتن (في الاصح) لان الاستعمال منسوب إلى الاناء كله ولان معنى العين والخيلاء لا يختلفنها بزيادة المعنى بل قد تكون الزينة في غير موضع الاستعمال اكثراه (قوله ولا اثر الخ) رد لدليل المقابل القائل بالحرمه (قوله وبه فارق الخ) اى بالتعليل (قوله ولو اجتمع الخ) جملة حالية و (قوله على احد الوجوه) وهو عدم الضرر الراجح عند الشارح والمروجع عند النهاية والمعنى كما مر (قوله وحاصله) اى الفرق (قوله مورود) اى في الدم كرى (قوله لتقدير الكثرة) الاولى اسقاط تقدر (قوله فكان ما هنا اولي) يعنى عنه ما بعده قول المتن (مطلقا) اى من غير تفصيل بما مر معنى (قوله لان الخيلاء فيه اشد) اى من الفضة ولا الحديث في الفضة ولا يلزم من جوازها جوازها لانه لا توسع بدليل جوازها الخاتم للرجل منها ومقابل المذهب ان الذهب كالفضة فيأتي فيه ما مر كاقوله الرفع عن الجمور معنى (قوله كضبة الفضة الخ) خلافا للنهاية عبارته وشملت الضبة للحاجة ما لو عمت جميع الاناء وهو كذلك والقول بأن الاتسمى حيثئذ ضبة ممنوع ونقل سم مثلها عن الايعاب وأقره واعتمده الشيخ سلطان وأقره البجيرى وهذه مع ما قدمه كالشارح من أن تحلية آلة الحرب جائزة وان كثرت كالضبة للحاجة وان تعددت اى صريح في جواز تعميم بيوت الجنابي بالفضة كان كلام الشارح هنا مع قوله السابق صريح في خلافه وبه يعلم ما في الكردى على شرح بافضل بما نصه قوله والكبيرة للحاجة في التحفة والامداد وفتح الجواد الحرمه ان عمت الاناء وافر الخطيب الشربيني الماوردى على ذلك في شرح التنبيه وخالف الشارح ذلك في الايعاب وبمحت انه ان كان التعميم لحاجة جاز كما شمله اطلاقهم وكذلك الجمال الرملي في النهاية وهل يجرى ذلك فيما جرت به عادة بعض العوام من تعميم بيوت الجنابي بالفضة اى بعض فقهاء اليمن بعدم الحلق وان ذلك حرام لما فيه من الاسراف ويؤيده ما في الزكاة اه فانه لا موقع للتردد بقوله فان كلام الشارح هنا مع كلامه السابق بل ما هنا فقط صريح في المنع وكلام النهاية هنا مع كلامه السابق صريح في الجواز (قوله إذا عمت الاناء) ظاهره وان صغرت في نفسها (فرع) قال في شرح العياب ولولم يجد إلا مضيا بما يحرم وفضة خالصة فهل يحل له استعمال الفضة لما يأتي أو يتعين استعمال المضيب لانه اخف كل محتمل وكذلك لو فقد غير النقدين ووجد اناء ذهب وانا فضة فهل يحل استعمال الذهب لتساويهما في حال الضرورة لا تنفاه حرمتها عندها او يتعين الفضة لما مر كل محتمل ايضا ونظير ذلك لو وجد المضطر مية كلب وحيوان آخر وظاهر كلامهم ثم انه يتخير فليكن هنا كذلك انتهى سم اقول تقدم عن النهاية في المسئلة الثانية ترجيح تعين الفضة وعن البجيرى وشيخنا اعتمادا واليه ميل قول الشارح الاتى واخذ من العلة الخ وقياس ذلك تعين المضيب في المسئلة الاولى وان ادعى الشارح في الامداد

(قوله بنحو شرب الخ) قال في الارشاد ولو بمحل شرب أو استوعبت جزأ قال في شرحه وخرج بجزأ ما لو استوعبت الجميع فانها تحرم قطعا كما قاله الماوردى اه وفي شرح العياب ونقله الزركشى عن الماوردى انه لو عم التضيب الاناء حرم قولوا واحدا وفي اطلاقه وقفة والذي يتجه انه متى كان التعميم لحاجة جاز كما شمله اطلاقهم ولا يقال هو لا يسمى ضبة حيثئذ لانا نقول بمنوع لما يأتي انها ما يصلح به خلل الاناء وهذا يشمل ذلك الخاه (قوله إذا عمت الاناء) ظاهره وان صغرت في نفسها (فرع) قال في شرح العياب ولولم يجد إلا مضيا بما يحرم وفضة خالصة فهل يحل له استعمال الفضة لما يأتي أو يتعين المضيب لانه اخف كل محتمل وكذلك لو فقد غير النقدين ووجد اناء ذهب وانا فضة فهل يحل استعمال الذهب لتساويهما في حال الضرورة لا تنفاه حرمتها عندها او يتعين الفضة لما مر كل محتمل ايضا ونظير ذلك لو وجد المضطر مية كلب وحيوان آخر وظاهر كلامهم ثم انه يتخير فليكن هنا كذلك ومنه ان سلم تنشأ قاعدة حسنة وهي أن ما يبيع من المحرمات لا نظر إلى تفاوت انواعه وخفة وغلظا عند اباحتها وان نظر اليها عند تحريمه إلى ان قال ولو تفرقت

كذلك هناك فاعتبرنا قياس المتعدد المضطرب فيه العرف على الكبيرة للزينة لانه لا اضطراب فيها (قلت المذهب تحريم) اناء الفرق (ضبة الذهب مطلقا) لان الخيلاء فيه اشد كضبة الفضة إذا عمت الاناء ومنه ما اعتيد في مرآة العيون كما هو ظاهر واخذ من العلة انه لو فقد غير

الفرق بينهما وتعين مية حيوان آخر في الثالثة (قوله ومنه) أي من التعميم و (قوله محتمل) يظهر أنه بفتح الميم فيطبق ما مر عن النهاية (قوله في الضبة) أي في جوازها بشرطه (قوله أن قدحه ^{صلى الله عليه وسلم} الخ) واشترى هذا القدح من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة الف درهم وروى عن البخاري أنه رآه بالبصرة وشرب منه قال وهو قدح جيد عريض انضار بضم النون وهو الخالص من العود وهو خشب طيب الرائحة ويقال أصله من الأثل ولونه يميل إلى الصفرة وكان متطاو لا طوله أقصر من عمقه كما ذكره البرماوى والظاهر من قول شرح المنهج (أي شدة بخيط فضة) أن الضبة كانت صغيرة ومعلوم أنها كانت لحاجة فهذه صورة الإباحة بجبري (قوله وهو وان احتمل الخ) جواب عما نزع في هذا الدليل بأنه لم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام شرب في هذا القدح وهو مسلسل بالفضة وإتمارؤى هذا القدح هذه الكيفية عند أنس بعده ووجب النهاية عن النزاع المذكور بما نصه قال أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا كذا وكذا والظاهر أن الإشارة عائدة للثناء بصفته التي هو عليها عنده واحتمال عودها إليه مع قطع النظر عن صفته خلاف الظاهر فلا يعول عليه اه وزاد الجبري عقبه ونقل ابن سيرين أنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب وفضة فقال ابودجانة لا تغيرن شيئا وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فترابوا اه (قوله محتمل) أي قابل للجل والتاويل فيحمل على الكبيرة لزينة بصرى (قوله وأصلها) أي الضبة (ما يصلح به الخ) من نحاس أو فضة أو غيره معنى ونهاية (تمتة) بكرة استعمال أو اتى الكفار وملبو سهم وما يلى أسافلهم أي مما يلى الجلد أشدو أو اتى ما هم أخف وكذلك المسلم الذى ظهر منه عدم تصونه عن النجاسات ويسن إذا جن الليل تغطية الأناة ولو بعرض عود وألحق به ابن العباد البثر واغلاق الأبواب وإيكاء السقاء مسمياتة تعالى في الثلاثة وكف الصبيان والماشية أول ساعة من الليل وإطفاء المصباح للنوم ويسن ذكر اسم الله على كل امرئى بال كرى ومغنى (قوله أو اتى الكفار) أي وإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقربا إلى الله تعالى و (قوله وكذلك المسلم الذى الخ) أي كمدنى الخمر والقصابين الذين لا يجترزون عن النجاسة مغنى وشيخنا

(باب أسباب الحدث)

قال الزمخشري وإنما بوب المصنفون في كل فن من كتبهم أبو ابامو شحة الصدور بالترجم لأن القارىء إذا ختم بابا من كتاب ثم أخذ في آخر كان انشط له وابتعث على الدرس والتحصيل بخلاف ما لو استمر على الكتاب بطوله ومثله المسافر إذا علم أنه قطع ميلا أو طوى فرسخا نفس ذلك عنه ونشط للسير ومن ثم كان القرآن سور أو جزاءه القراء عشورا وأحماسا واسباعا واحزا بما معنى زاد الجبري عن البرماوى عن السيد الصفوى ولأنه أسهل في وجدان المسائل والرجوع لها وادعى لحسن الترتيب والنظم وإلا لربما تذكر منتشرة فتعسر مراجعتها قال شيخنا والأسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به إلى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ويقال أنه وصف ظاهر منضبط معرف للحكم وهو هنا نقض الموضوع اه (قوله المراد) إلى قوله وعبر في النهاية (قوله عند الاطلاق) أي في عبارة الفقهاء لاقية النواوى فاطلاقه على الأكبر مجاز لأن التبادر من علامات الحقيقة حلبي (قوله غالبا) احتراز به عن الجنب في التية إذا قال نويت رفع الحدث فإن المراد به الأكبر إذ القرينة قائمة على ذلك وهذا وقضية كلام البكرى أن معنى قولهم المراد عند الاطلاق أي في عبارات المصنفين وعليه فلا يحتاج للتقييد بقوله غالبا وعاش وأشار الجبري إلى رفع أشكاله بما نصه والأولى أن يرد بغير الغالب ما تقدم في تعريف الطهارة من قوله رفع حدث الخ فإن المراد به ما يشمل الأكبر والأصغر

ضيات لزينة ولو اجتمعت لكبرت احتمل قياسه على ما مر فبالا يدركه الطرف فان قلنا ثم انه لو اجتمع ضر حرم هنا وإلا فلا واحتمل التحريم هنا مطلقا والفرق أن ذلك محل ضرورة وليس باختياره بخلافه هنا وهو الأقرب ثم رايت الزركشى نقل عن الرويات فيه وجهين ثم قال نظير ما لا يدركه الطرف اه وقد علمت الفرق بينهما اه

(باب أسباب الحدث)

إنهما تعين الفضة وهو محتمل (والله أعلم) والأصل في الضبة أن قدحه صلى الله عليه وسلم الذى كان يشرب فيه سلسله أنس رضى الله عنه بفضة لانه صداعه أى شعبه بخيط فضة لان شقاه وهو وإن احتمل أن ذلك فعل بعد وفاته صلى الله عليه وسلم خوفا عليه دلالة باقية لأن إقدام أنس وغيره عليه مع مبالغتهم في البعد عن تغيير شئ من آثاره مؤذن بأنهم علموا منه الاذن في ذلك ونهى عائشة عن المضرب بفرض صحته محتمل وأصلها ما يصلح به خلل الأناة ثم أطلقت على ما هو للزينة توسعا (باب أسباب الحدث) المراد عند الاطلاق غالبا وهو الأصغر

(قوله وم) أى أول الكتاب كرى (قوله معنيان) عبارة شيخنا والحدث لغة للشيء والحادث وغر فإطلاق على السبب الذى شأنه انه ينتهى به الطهر وعلى امر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مخصص وعلى المنع المترتب على ذلك أى على الامر الاعتبارى المذكور والمراد بالامر الاعتبارى الامر الذى اعتبره الشارع ما نعامن الصلاة ونحوها الا الامر الذى يعتبره الشخص فى ذهنه ولا وجوده فى الخارج لان هذا امر موجود قد يشاهده اهل البصائر فقد حكى ان الشيخ الخواص كان يشاهد ذلك فى المغنط اه (قوله ويطلق ايضا الخ) ظاهره انه إطلاق حقيقى اصطلاحى ويحتمل انه مجازى سم (قوله فان اريد الخ) جزم النهاية والمعنى وشرح المنهج بان المراد بالحدث هنا الاسباب خلافا لما يفيد صنيع الشارع من جواز إرادة الامر الاعتبارى والمنع ايضا (قوله فى بيانية) أى من إضافة الاعمال إلى الاخص والمعنى اسباب هى الحدث شيخنا (قوله وإنما ينتهى الخ) أى الطهر لو كان او شأنها ذلك فيشمل الحدث الثانى مثلا بجبرى (قوله من اقتضاه الخ) بيان لما والضمير للتعبير بالواقض (قوله لانه قد بان الخ) فيه نظر ظاهر لان التعبير بالاسباب غاية انه لا يدل على النقص لأنه بدل على غدمه و فرق بينهما وعدم دلالة لا ينافى النقص الذى دلت عليه العبارة الاخرى فتدبر سم وبصرى واجاب عنه ع ش بانه لم يرد انه بان من مجرد التعبير بالاسباب بل منه مع العدول عن الواقض المستعملة فى كلام غيره فان من تأمل وجه العدول ظهر له ان ما يفهم من النقص غير مراد اه (قوله بالموجبات) ضبب بينه وبين قوله بالواقض سم عبارة الكردى عطف على الواقض أى موجبات الوضوء اه (قوله بل هو) أى موجب الوضوء كرى (قوله مع إرادة فعل الخ) قد يشكك هذا باقتضائه عدم الوجوب إذ المبرد أو أراد العدم بعد دخول الوقت مع أنه بدخوله مخاطب بالصلاة ومخاطبته بها مخاطبة بما لا يتم إلا به إلا ان يقال المراد الارادة ولو حكما ولما كان مأمورا بالارادة بعد الدخول كان فى حكم المريد بالفعل فليتامل سم على حج اه ع ش (قوله طبعا) فى تحقق التقدم الطبيعى هنا بالمعنى المعروف له شىء إلا ان يراد طبعا عقلا سم (قوله ولتقدم) إلى قوله والحصر فى المعنى (قوله ولتقدم السبب الخ) لا ينافيه ان المذكورات اسباب للحدث لا للوضوء لان الحدث جزء سببه فى سبب بعيد للوضوء على انه لا بعد فى ان يكون سبب الحدث جزء سبب الوضوء فتأمل بصرى (قوله وضعا) أى ذكر (قوله وان وجه) أى ما فى الروضة (قوله بانه) أى الانسان (قوله أى له حكم المحدث) لم تظهر الضرورة الداعية إلى إخراجها من حقيقة وظاهره بصرى (قوله ثم ناقضه) بصيغة اسم الفاعل والضمير للوضوء (قوله عليه) أى الغسل (قوله لا غير) إلى المتن فى النهاية إلا قوله والحصر إلى ولم ينقض (قوله والحصر فيها تعبدى الخ) القول بالحصر مع انها معقولة المعنى لا يتخلو عن شىء نعم لو ثبت عن الشارع ما يؤذن بالحصر فيها ولم يعقل له معنى لكان متجها وأنى به فتأمل فالأولى فى الاستناد إلى الحصر ما أتى من قوله لم يثبت الخ كما هو صنيع كثيرين بصرى عبارة سم قديقال فيه تنافى لان ذلك المعنى إن وجد بتامه فى محل اخر نوعا اخر أولا وجب تعدية الحكم والإلام يكن ذلك المعنى علة الحكم وإن لم يوجد فانتفاء الحكم لا انتفاء علة لانه تعبدى ويتجه ان يقال المعنى الذى يذكر إما انه مناسبة وحكمة لاعلة وإما ان يعتبر على وجه لا يتعدى لنوع اخر مثلا لمس المرأة مظنة الالتداد باعتبار الجنس فخرج لمس الامر دتأمل اه وعبارة النهاية والمعنى هى الاسباب

(قوله ويطلق ايضا) ظاهره انه إطلاق حقيقى اصطلاحى ويحتمل انه مجازى (قوله لانه قد بان المراد به) فيه نظر ظاهر لان التعبير بالاسباب غاية انه لا يدل على النقص لانه يدل على غدمه و فرق بينهما وعدم دلالة لا تنافى النقص التى دلت عليه العبارة الاخرى ظاهر اقتدبر (قوله بالموجبات) ضبب بينه وبين قوله قبله بالواقض (قوله مع إرادة الخ) قد يشكك هذا باقتضاء عدم الوجوب إذ المبرد أو أراد العدم بعد دخول الوقت مع أنه بدخوله مخاطب بالصلاة ومخاطبته بها مخاطبة بما لا يتم إلا به إلا ان يقال المراد الارادة ولو حكما ولما كان مأمورا بالارادة بعد الدخول كان فى حكم المريد بالفعل فليتامل (قوله ولتقدم السبب طبعا) فى تحقق التقدم الطبيعى هنا بالمعنى المعروف له شىء إلا ان يراد طبعا عقلا (قوله والحصر فيها تعبدى) قد يقال فيه

ومر له معنيان ويطلق أيضا على الاسباب الآتية فان أريد أحد الاولين فالإضافة بمعنى اللام أو الثالث فهى بيانية وعبر بالاسباب ليسم عما أورد على التعبير بالواقض من اقتضائه أنها تبطل الطهر الماضى وليس كذلك وإنما ينتهى بها ولا يضر تعبيرة بالنقص فى قوله فخرج المعتاد نقض لانه قد بان المراد به بالموجبات من اقتضائه أنها توجيه وحدها وليس كذلك بل هى مع إرادة فعل نحو الصلاة ولتقدم السبب طبعا المناسب له تقدمه وضعا كان تقدمها هنا على الوضوء أظهر من عكسه الذى فى الروضة وإن وجه بأنه لما ولد محدثا أى له حكم المحدث احتاج أن يعرف أولا الوضوء ثم ناقضه ولذا لم يولد جنبا اتفقوا على تقديم موجب الغسل عليه (هى أربعة) لا غير والحصر فيها تعبدى وإن كان كل منها معقول المعنى فن ش لم يقض عليها نوع آخر وإن قيس على جزئياتها ولم ينقض ما عداها لانه لم يثبت فيه شىء

أربعة فقط ثابتة بالأدلة الآتية وعلّة النقص بها غير معقولة فلا يقاس عليها غيرها اه (قوله لحم جزور) أي يعبر ذكر اوائثي عرش (قوله على ما قالوه) أي الاصحاب في الاستدلال على عدم النقص باكل لحم جزور و (قوله بان فيه) أي في النقص بلحم جزور (قوله ليس عنهما جواب شاف) أقول هذا ممنوع بل عنهما الجواب الشافي وهو جواب الاصحاب بنسخهما بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء بما غيرت النار سم (قوله و اجيب) أي من جانب الاصحاب و (قوله باننا جمعنا) يعني القائلين بالنقص والقائنين بعدمه كرى (قوله بانهما لا يسميان لحما) أقول و بتسليم انهما يسميان به فالتخصيص ليس تركا للعمل به بصرى (قوله كايأتى في الايمان الخ) و يجب بان عمم عدم النقص بالشحم مع شموله لشحم الظهر والجنب الذي حكم العلماء في الايمان بشمول اللحم له نهاية (قوله فاخذ الخ) أي القائيل بالنقص (قوله و خروج الخ) ضب بينه وبين قوله كاكل الخ سم عبارة الكرى عطف على اكل لحم الخ وكذا ما بعده من مس و قهقهة و انقضاء والبلوغ و الردة اه (قوله و دم) أي من غير الفرج نهاية (قوله لالكونه يسمى حدثا) هذا محل تامل فالاولى ما ذكره غيره من ان الكلام في موجب الوضوء التام بصرى (قوله ونحو شفاء الخ) مبتدأ و قوله لا يرد الخ خبره (قوله لان حدثه الخ) أي فكيف يصح عدم الشفاء سببا للحدث مع أنه لم يزل معنى (قوله لم يرتفع) فيه نظر بالنظر لتجزؤه رحمة الله تعالى في الحدث الواقع في الترجمة ان يكون بمعنى المنع وهو يرتفع بطهر هو يعود بشفاؤه كقيمة الا سباب بصرى وقد يجب بان مراده لم يرتفع رفعا عما قول المتن (خروج شيء) أي عينا او رويحا ظاهر او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل او لا قليلا او كثيرا نهاية زاد المغنى طوعا او كرها اه (قوله ولو عودا) حتى لو ادخل في ذكره ميلا أي مردودا ثم اخرجه امتنع نهاية ومعنى (قوله لإدخاله) أي إدخال شيء في قبله او دبره (قوله أي المتوضى) الى قوله نعم في المغنى (قوله أي المتوضى) قيد بذلك نظر الكونه ناقضا بالفعل ولو اسقطه لكان أولى لان المنظور اليه الشأن فلخرج من المحدث يقال له حدث أيضا و (قوله الحى) خرج به الميت فلا ينقص طهارته بخروج شيء منه وإنما يجب إزالة النجاسة عنه فقط و (قوله الواضح) اخذ الشارح

تتاف لان ذلك المعنى ان وجد بتامه في محل آخر نوع آخر أو لا و يجب تعدية الحكم وإلا لم يكن ذلك المعنى علة الحكم وان لم يوجد فانتفاء الحكم لا تنفاه عنه لانه لا يتعدى ويتجه ان يقال المعنى الذي ذكر اما انه مناسبة وحكمة لاعلة و اما ان يعتبر على وجه لا يتعدى لنوع آخر مثلا كلمس المرأة مظنة الالتذاذ باعتبار الجنس فخرج لمس الامر تامل (قوله ليس عنهما جواب شاف) أقول هذا ممنوع بل عنهما الجواب الشافي وهو جواب الاصحاب بنسخهما بحديث جابر وكان آخر الامرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء بما غيرت النار و اما اعتراض النووي عليه بان هذا الجواب ضعيف او باطل لان حديث ترك الوضوء بمماسته النار عام و حديث الوضوء من لحم الجزور خاص والخاص مقدم على العام تقدم او تاخر اه فهو اعتراض باطل فان هذين الحديثين ليسا من العام والخاص اللذين يقدم منهما الخاص مطلقا إذ عبارة جابر لم يحكمها عن النبي ﷺ حتى يكونا من ذلك وإنما هي من عند نفسه بينهما معرفة من حال النبي صلى الله عليه وسلم وما استقر امره عليه وذلك صريح في النسخ و اطلاعه على تركه عليه الصلاة والسلام الوضوء بما غيرت النار مطلقا وهذا في غاية الوضوح للتمامل لجواب الاصحاب في غاية الاستقامة والطهور لكن قد ردي شيء آخر وهو انه تقرر في الاصول ان نحو قضى بالشفعة لا يعم وفاقالا كثيرين وقيل يعم لان قائله عدل عارف باللغة والمعنى فلولا ظهور عموم الحكم ماصدر عن النبي ﷺ لم يأت هو في الحكاية بلفظ عام كالجار قلت ظهور عموم الحكم بحسب ظنه ولا يلزمنا اتباعه في ذلك وهذا التوجيه مجرى فيما نحن فيه فقد يكون ما ذكره جابر رضي الله تعالى عنه بحسب فهمه و ظنه و يجب بان عبارة جابر رضي الله تعالى عنه ظاهرة ظهورا تاما في ترك النبي ﷺ الوضوء الذي كان يفعله فهو صريح في نقل رجوع النبي صلى الله عليه وسلم عما كان يفعله ومن ابعد البعيد جزمه بنقل الترك على مجرد فهمه و ظنه (قوله و خروج) ضب بينه وبين قوله كاكل

كأكل لحم جزور على ما قالوه وتوزعوا بأن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شاف و اجيب باننا جمعنا على عدم العمل بهما لان القائيل بنقصه يخصه بغير شحمه وسنامه ويرد بانهما لا يسميان لحما كما يأتي في الايمان فأخذ بظاهر النص وخروج نحو قى و دم ومس أمرد حسن أو فرج بهيمة وقهقهة مصلى وانقضاء مدة المسح وإجابه لغسل الرجلين حكم من أحكامه لالكونه يسمى حدثا والبلوغ بالسنة والردة وإنما أبطلت التيمم لضعفه ونحو شفاء السلس لا يرد لان حدثه لم يرتفع (أحدها خروج شيء) ولو عودا اورأس دودة وان عادت ولا يضر إدخاله وإنما امتنعت الصلاة لحمله متصلا بنجس إذ ما في الباطل لا يحكم بنجاسته إلا ان اتصل به شيء من الظاهر (من قبله) أي المتوضى. الحى الواضح ولوريجان ذكره أو قبلها

محرز بقوله الاتي أما المشكل شيخنا (قوله وان تعددا) أي الذکر والقيل عبارة المغنى ولو مخرج الولد اى
 او احد ذكرين يبول بهما او احد فرجين يبول باحدهما وتخص بالآخر وإن بال باحدهما وحاض به
 فقط اختص الحكم به أه (قوله نعم لما تحققت الخ) قال في الروض وينقض الخارج من احد ذكرين يبولان
 قال في شرحه فان كان يبول باحدهما فالحكم له والآخر زائد لا يتعلق به نقض وظاهر ان الحكم في الحقيقة
 منوط بالاصالة لا بالبول حتى لو كانا اصليين ويبول باحدهما ويطلب بالآخر نقض كل منهما او كان احدهما
 أصليا والآخر زائد نقض الاصل فقط وإن كان يبول بهما وقياس ما يأتي من النقض بمس الزائد إذا كان
 على سنن الاصل ان ينقض بالبول منه إذا كان كذلك وان التمس الاصل بالزائد فالظاهر ان النقض منوط
 بهما لا باحدهما ولو خلق للبراة فرجان فبالت وحاضتهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما فان
 بالت وحاضت باحدهما فقط اختص الحكم به ولو بالت باحدهما وحاضت بالآخر فالوجه تعلق الحكم بكل
 منهما انتهى وهل يجرى تفصيله السابق حتى لو كان أحدهما أصليا والآخر زائد اختص النقض بالاصلي
 وان بالت او حاضتهما واعلم ان قوله السابق وان كان يبول بهما ممنوع بل إذا كان يبول بهما نقض
 كل منهما مطلقا بل البول بهما دليل اصلتهما مر اه سم عبارة عرش فائدة لو خلق له فرجان
 اصليان نقض الخارج من كل منهما واصلوا واشتبه فلا نقض بالخارج من احدهما للشك ولا نقض
 إلا بالخارج منهما معا فلو انسداد احدهما وانفتح ثقبه تحت المعدة فلا نقض بالخارج منها لان انسداد الاصل
 لا يتحقق إلا بانسدادهما معا وينقض الخارج من الفرج الذي لم ينسد لانه ان كان اصليا فالنقض به
 ظاهر وإن كان زائدا فهو بمنزلة الثقب المنفتحة وانسداد الاصل فالنقض به متحقق سواء كان زائدا أو أصليا
 بخلاف الثقب اه (قوله حكم منفتح الخ) اى وسياى انه لا ينقض خارجه إذا كان الاصل منفتحاً (قوله او
 بلا) ضب بينه وبين قوله ولور يوحاسم عبارة السكردى عطف على ربحا وكذا قوله اه وصل وقوله او خرجت
 اه لكن في عطف الاخيرين نوع تسامح (قوله خلافا لمن وهم فيه) عبارة في شرح الارشاد والوجه انه لو
 رأى على ذكره بلا لم ينقض وضوءه إلا إذا لم يحتمل طرده من خارج خلافا للغزى كالو خرجت منها رطوبة
 وشك في انها من الظاهر او الباطن اه سم على المنهج لا يكلف إزالتها اى وإن ادى ذلك إلى التصاق راس
 ذكره بثوبه لان الحكم بنجاستها عش (قوله يقينا) معمول لكانت (قوله وإلا فلا) يدخل فيه الشك سم
 قول المتن (أودره) وتعبيره أحسن من تعبيرة أصله والتنبيه بالسيلين إذ للبراة ثلاث مخارج اثنان من قبل
 وواحد من دبر ولشموله مالو خلق له ذكران فانه ينتقض بالخارج من كل منهما وكذا خلق للبراة فرجان
 نهاية ومعنى (قوله وهو) اى الباسور (داخل الدبر الخ) جملة حالية (قوله إذا خرجت) ينبغى اوزاد خروجها
 سم (قوله حال خروجها) اى بعده اما حال وقوع الخروج فينبغى عدم صححة الوضوء فقامله وقوله ثم ادخلها

وكذا ضب بين قوله ربحا وقوله او بلا (قوله نعم لما تحققت الخ) قال في الروض وينقض الخارج من
 احد ذكرين يبولان قال في شرحه فان كان يبول باحدهما فالحكم له والآخر زائد لا يتعلق به نقض وظاهر
 ان الحكم في الحقيقة منوط بالاصالة لا بالبول حتى لو كانا اصليين ويبول باحدهما ويطلب بالآخر نقض كل
 منهما أو كان أحدهما أصليا والآخر زائد نقض الاصل فقط وإن كان يبول بهما وقياس ما يأتي من
 النقض بمس الزائد إذا كان على سنن الاصل ان ينقض بالبول منه إذا كان كذلك وان التمس الاصل بالزائد
 فالظاهر ان النقض منوط بهما لا باحدهما ولو خلق للبراة فرجان فبالت وحاضتهما انتقض الوضوء
 بالخارج من كل منهما فان بالت وحاضت باحدهما فقط اختص الحكم به ولو بالت باحدهما وحاضت
 بالآخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما اه وهل يجرى هنا تفصيله السابق حتى لو كان احدهما اصليا
 والآخر زائد اختص النقض بالاصلي وإن بالت او حاضتهما واعلم ان قوله السابق وان كان يبول بهما
 ممنوع بل إذا كان يبول بهما نقض كل منهما مطلقا بل البول بهما دليل على اصلتهما مر (قوله وإلا فلا)
 يدخل فيه الشك (قوله إذا خرجت) ينبغى اوزاد خروجها (قوله فلو توضع حال خروجها الخ) توهم بعض

وان تعددا نعم لما تحققت
 زيادته أو احتملت حكم
 منفتح تحت المعدة أو بلا
 رآه عليه ولم يحتمل كونه
 من خارج خلافا لمن وهم
 فيه أو وصل نحو مذيها
 لما يجب غسله في الجنابة
 وان لم يخرج إلى الظاهر
 أو خرجت رطوبة فرجها
 إذا كانت من وراء ما يجب
 غسله يقينا وإلا فلا أما
 المشكل فلا بد من خروجه
 من فرجيه (أودره) كالدم
 الخارج من الباسور وهو
 داخل الدبر لا خارجه
 وكالباسور نفسه إذا كان
 ثابتا داخل الدبر فخرج
 اوزاد خروجه وكقعدة
 المزهور إذا خرجت فلو
 توضع حال خروجها

سيأتي في الصوم أن المعتمد أنه لا يبطل الصوم بإدخاله اسم (قوله حتى دخلت) أي المقعدة (قوله ولو انفصلت على تلك القطنه الخ) صريح في عدم النقص بأخذ قطنه كانت عليها حال خروجها وبذبحي أن يكون المراد أن المنفصل المذكور لم يدخل ثم يخرج ولا نقض سم (قوله كما يأتي) أي في الصوم (قوله فمحتمل) أي عدم النقص بردها محتمل مطابق للواقع (قوله ضعيف) خبر قوله وببحث الخ (قوله بل لا وجه له) أي لذلك البحث أي قوله وإن قلنا يفطر نقضت (قوله وذلك) أي النقص بخروج شيء الخ (قوله بها) أي الغائط وما عطف عليه وقوله لكل خارج أي من القبل أو الدبر غير الغائط وما عطف عليه قول المتن (إلا المني) ومثله الولد الجاف على المعتمد لأن الولادة موجبة للغسل فلا توجب الوضوء شيئاً ويجوز أي وافق للنهية وسم وخلافاً للشارح والمعنى كما يأتي (قوله أي من المتوضئ) أي قوله ولو خرج في النهاية إلا قوله على ما قيل وإلى قوله وزعم في المعنى إلا ذلك القول وقوله وزعم إلى لانه واجب (قوله أي من المتوضئ الخ) كان أمي بمجرد نظر أو احتلام بمكنا مقدمه معنى أي أو فكر أو وطئ ذكر أو بهيمة أو محرمة أو إيلاج في خرقة كودي وشيخنا (قوله وحده الخارج منه الخ) سيد كرمترز هما (قوله أن المتيمم) أي للجنابة نهاية (قوله بوضوئه له) أي للغسل (قوله وذلك) أي استثناء المني (قوله أعظم الأمرين) أي من جنس واحد فيندفع به الاعتراض بان الجماع في رمضان يوجب أعظم الأمرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعاً وأدونها وهو القضاء بعموم كونه يفطر كذا نقل عن الشيخ حمدان أقول قد يمنع أن الكفارة أعظم من القضاء بل قد يدعي أن القضاء أعظم من الكفارة بالنسبة لبعض الأفراد فلا يتوجه السؤال عن أصله عش (قوله لأن حكمها اغاظ) عبارة النهائية بقوله المعنى لأنهما يمنعان صحة الوضوء مطلقاً فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه اه (قوله) ولو خرج منه من غير (قوله) محترز من المتوضئ وقوله وانفسه الخ محترز الخارج منه أو لا وقوله كضعة محترز وحده (قوله كضعة الخ) الظاهر أنه مني على نقض الولادة سم أي وفاق للمعنى وخلافاً للنهية عبارة الأول نعم لو ولدت ولداً جافاً انتقض وضوؤها كما في فتاوى شيخنا إذا من قول المصنف أن صومها يبطل بذلك ولأن الولد من مقدم من منيها ومن غيرها هو عبارة الثاني ولو التقت ولداً جافاً وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوؤها كما أتى به الولد رحمه الله تعالى تبعاً للزكريا وغيره وهو وإن انعقد من منيها ومنه لكن استحالة الحيوانية فلا يلزم أن يعطى سائر أحكامه ولو التقت بعض ولدك انتقض وضوؤها ولا يغسل عليها اه وفي سم مثله قال عش قوله مر ولداً جافاً أي أو ضعة جافة سم على حج وفيه رد على قول حج أن المرأة إذا التقت وضعة وجب عليها الغسل لاختلاطها بمني الرجل أي أو علقه جافة قياساً على المضغة لما يأتي أن كلامه مظنة للنفاس اه وفي الكردى مانصه وسئل الجاهل الرمي عن تخالفه مع الخطيب في إفناؤه والده فأجاب بأن ما نقله الخطيب صحيح لكنه مرجوح عنه وفي سم على التحفة وظاهر أنه إذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقص بناء على أنه منفصل لانا لا نقض بالشك فإذا تم خروجه منفصلاً حكنا

ثم أدخلها لم ينتقض وإن اتكا عليها بقطنه حتى دخلت ولو انفصل على تلك القطنه شيء منها لخروجه حال خروجها وببحث بعضهم النقص بما خرج منها لا بخروجها لأنها باطن الدبر فان ردها بغير باطن كفه فان قلنا لا يفطر بردها أي وهو الأصح كما يأتي فمحتمل وإن قلنا يفطر نقضت ضعيف بل لا وجه له وذلك للنص على الغائط والبول والمذي والريح وقيس بها كل خارج (إلا المني) أي من المتوضئ وحده الخارج منه أو لا فلا نقض به حتى يصح غسله وإن لم يتوضأ إتقاً على ما قيل وينوي بوضوئه له ستة الغسل لرفع الحدث وزعم أن المتيمم حينئذ يصلب به فروضاً نظراً لبقاوضوئه غلط لأن الجنابة وحدها توجب التيمم لكل فرض وذلك لأنه أوجب أعظم الأمرين بخصوص كونه منياً فلا يوجب أدونها بعموم كونه خارجاً وإنما نقض الحيض والنفاس لأن حكمها أغلظ ولو خرج منه من غيره أو نفسه بعد استدخاله نقض

الطلبة أنه ينبغي أن لا يصح الوضوء حال خروجها كما لا يصح الوضوء حال خروج البول وهو خطأ لأن الوضوء هنا حال خروجها أي بعده إنما هو نظير الوضوء بعد انقطاع البول وهو صحيح فتأمل ما حال وقوع الخروج فينبغي عدم صحة الوضوء فتأمل (قوله أدخلها) سيأتي في الصوم بيان أن المعتمد أنه لا يبطل الصوم بإدخالها (قوله ولو انفصل الخ) صريح في عدم النقص بأخذ قطنه كانت عليها حال الخروج وهذا وينبغي أن يكون المراد أن المنفصل المذكور لم يدخل ثم يخرج ولا نقض (قوله إلا المني) المعتمد أن الولادة بلا بل كخرج المني فلا تنتقض بخلاف خروج عضو منفصل فإنه ينتقض ولا يوجب الغسل وظاهر أنه إذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقص بناء على أنه منفصل لانا لا نقض بالشك فان تم خروجه منفصلاً حكنا بالنقص وإلا فلا هم ولو خرج جميع الولد متقطعاً على دفعات فينبغي أن يقال إن تواصل خروج أجزاءه المتقطعة بحيث نسب بعضها لبعض ووجب الغسل بخروج الأخير وتبين عدم النقص بما قبله وإلا بان خرجت تلك الأجزاء متفصلة بحيث لا ينسب بعضها لبعض كان خروج كل واحد ناقصاً ولا غسل ولو خرج ناقصاً عضو ناقصاً عارضاً

بالنقض والإفلا وإذا خرج بعض الولد مع استنار باقيه وقلنا لا ينقض فهل تصح الصلاة حينئذ لا نالنا علم اتصال المستتر منه بنجاسة أو لا كما في مسألة الخيط فيه نظر ومال ابن الرمي للاول فليحرر اه وفي البجيرى عن الشورى ما نصه واما خروج بعض الولد فينقض ولا يلزمها به غسل حتى يتم جميعه قال شيخنا وم لا تعيد ما فعلته من العبادة قبل تمامه وقيل يجب الغسل بكل عضو لانه قد عاده من منيهما ودفع بانه غير محقق وقال الخطيب تحير بين الغسل والوضوء في كل جزء حاصل المعتمدان الولادة بلا بل والقاء نحو العلقه كخروج المني فلا تنقض بخلاف خروج عضو منفصل فانه ينقض ولا يوجب الغسل قال الشيخ سم وإذا قلنا بعدم النقض بخروج بعض الولد مع استنار باقيه فهل تصح الصلاة حينئذ لا نالنا علم اتصال المستتر منه بنجاسة أو لا كما في مسألة الخيط فيه نظر ومال شيخنا للاول وهو متجه اه وقوله وقيل يجب الخ يعني به الشارح (قوله على الاوجه الخ) قدم ما فيه ولو خرج جميع الولد متطعا على دفعات فينبغي ان يقال ان توصل خروج اجزائه المتقطعة بحيث ينسب بعضها البعض ووجب الغسل بخروج الاخير وتبين عدم النقض بما قبله والابان خرجت تلك الاجزاء متفصلة بحيث لا ينسب بعضها البعض كان خروج كل واحدنا وضوا لا غسل ولو خرج ناقصا عضو ناقصا عارضا كان انقطعت يده وتختلفت عن خروجه توقف الغسل على خروجه امر اه سم على حج وقوله على خروجه اى على الاتصال العادى على ما قدمه وإلا فلا يجب غسل لان كلاميهما بعض ولد وهو انما ينقض على ما مر إلا ان يفرق بان الخارج او لا لما اطلق عليه اسم الولد عرفا ووجب الغسل بخصوصه حيث خرج باقيه مطلقا هذا وما قاله من ان خروجه متفرقا لا يوجب الغسل حتى بالجزء الاخير فيه نظر لانه بذلك محقق خروج الولد بتمامه فلا وجه لعدم وجوب الغسل بخروج الجزء الاخير وقوله السابق ووجب الغسل بخروج الاخير وهل يتبين حينئذ وجوب قضاء الصلوات السابقة او لافيه نظر والمتجه الان الثانى سم على البهجة اقول وهو ظاهر بل لا وجه لغيره بناء على ما اعتمده من ان بعض الولد لا يوجب الغسل عس (قوله مطلقا) اى ولا او ثانيا (قوله لا اختلاطها الخ) هذا يقتضى ان خروج عضو من الولد كذلك وفي فتح الجواد قضية العلة ان خروج بعضه كخروج كله وهو متجه خلافا لمن قال الملاحظ هنا اسم الولادة وهو متف إذ لا دليل على هذه الملاحظة اه وعموم ما ذكر يقتضى أنه لا فرق عند الشارح بين انفصال جزء من الولد او لا وعبارته في الايداب ولا يشترط انفصال الولد لانه ليس مظنة الشيء كما هو ظاهر بل لو خرج منه شىء الى ما يجب غسله من الفرج ثم رجع ووجب الغسل ويتكرر الغسل يتكرر الولد الجاف لما تقرر انه منى منمقدها وتقدم ان الجمال الرمى مخالف للشاح فيما ذكر كردى (قوله بان لم يخرج منهما شىء) اى وان لم يلتحما نهاية ويأتى فى الشارح مثله (قوله ولو القم) هل ينقض حينئذ خروج ريقه ونفسه منه لان خروج الريح ناقض والنقض بذلك فى غاية الاشكال والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرمى خلاف ذلك واختصاص هذا الحكم بما يطر الافتتاحه دون المنفتح اصالة سم على حج اه عس عبارة الكردى وعند الشهاب الرمى والجمال الرمى والخطيب والطبلاوى وغيرهم لا ينقض ما خرج من المنافذ المفتوحة كالقمم والاذن بخلاف ما اذا انفتح له مخرج اخر فان خارجه ينقض من اى موضع كان اه (قوله او احدهما) عطف على الفرجين

كصفة من امرأة على الأوجه
لاختلاطها بمنى الرجل
وزعم ابن العباد النقض
بخروج منيهما مطلقا
لاختلاطه ببله فرجهما يرد
بأن ذلك الاختلاط غير
محقق دائما فسوات الرجل
(ولو) خلق منسد الفرجين
بان لم يخرج منهما شىء
نقض خارجه من اى محل كان
ولو القم او احدهما نقض

كان انقطعت يده وتختلفت عن خروجه توقف الغسل على خروجه امر اه (قوله كصفة) الظاهر انه مبنى على نقض الولادة (قوله ولو القم) هل ينقض حينئذ خروج ريقه ونفسه منه لان خروج الريح ناقض والنقض بذلك فى غاية الاشكال والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرمى خلاف ذلك واختصاص هذا الحكم بما يطر الافتتاحه دون المنفتح اصالة (مسألة) لو خلق الانسان بلا دبر بالكلية ولم ينفتح له مخرج وقلنا بما اعتمده شيخنا الشهاب الرمى من ان المنفتح اصالة كالقم لا يقوم مقام الاصلى فهل ينقض هذا بالنوم الغير الممكن اخذا باطلاقه اذ النوم الغير الممكن ناقض فيه نظر يحتمل ان يقال بعدم النقض لان علته ان النوم الغير الممكن مظنة خروج شىء من الدبر إذ لا دبر له ويتمل النقض اخذا باطلاقه وم اكتفاء بان النوم مظنة الخروج فى الجملة اى بالنظر لغير مثل هذا الشخص ولعل الاقرب الاول لا يقال يؤيد الثانى انه يحتتمل الخروج من القبل

(قوله المناسب له الخ) ينبغي وغير المناسب لها بناء على النقص بالنادر سم (قوله سواء أ كان الخ) راجع إلى قوله وفيه نظر الخ (قوله فليتقص مسه) أي الأصلي مفرغ عليه (قوله ويجب الخ) بالجزم عطفًا على بنقص مسه (قوله بإلاجه الخ) أي الأصلي (قوله خلافاً للشيخنا) أقول يحتمل أن يكون مراد شيخ الإسلام ما يكون مع ذهاب الصورة بالسكينة فيجامع كلام الشارح ويحتمل أن يبقى على عمومه وهو الأقرب ويجرد بقاء الصورة لا نظر إليه والانتقص كل من قبلي الخشني لأنه إما أصلي أو بصورته بصري وقوله وهو الأقرب أي الموافق للنهاية والمعنى (قوله فليتقص الخ) خلافاً للنهاية والمعنى كما يأتي (قوله مسه الخ) أي الأصلي (قوله إلا الانتقص) أي بخروج الخارج منه كروى (قوله حينئذ) أي حين إذا كان الانسداد أصلياً وكذا الحكم عند الشارح إذا كان عارضياً كما يأتي وأما الرمي ومن نحو نحوه فالحكم كذلك عندهم في الانسداد العارض وأما الخلق فينكس الحكم فيه عندهم فتنتقل الأحكام كلها فيه إلى المنتفع وتنسب عن الأصلي كروى (قوله خلافاً لما قد يوهمه كلام الماوردي الخ) المعتمد عند شيخنا المشاب الرمي ما اقتضاه كلام الماوردي فيثبت للمنتفع جميع أحكام الفرج حتى يجب ستره إذا كان فوق السرة وهل له حریم يحرم التمتع به كإحرام ما بين السرة والركبة لأنه حریم الفرج فيه نظر والقياس حرمة التمتع به من الخائض وأنه لا حریم له وإن ما بين السرة والركبة عورة بحاله وإذا وجب ستره هل يجب كشفه عند السجود أو لا بل يسجد عليه مستورا الظاهر مره هو الثاني لأن في ذلك جمعا بين حصول السجود والستر لأن السجود مع الخائض جائز للعذر كما في عصابة جراحة شق إذا التماس قال ع ش (فرع) لو خلقت السرة في محل أعلى من محلها الغالب كصدره أو الركبة أسفل من محلها الغالب فالوجه اعتبارهما دون محلها الغالب فيحرم الاستمتاع بما بينهما وإن زاد على ما بينهما من محلها الغالب ولو لم يخاف له سرة أو ركبة قدر باعتبار الغالب سم على البيهجة (قوله أو غير منسده) أي أو خلق غير منسد المخرج فالضمير راجع إلى واحد من الفرجين أو اليه بما باعتبار المخرج قاله الكروى والأولى راجعه الجنس المخرج الصادق بهما أو باحدهما كما يأتي عن ع ش قول المنز (انسد مخرجه) أي جنسه فيصدق بالوانسداد مخرجه ثم انفتحت له ثقبه ع ش عبارة سم ظاهر كلام الجمهور أنه يكفي انسداد أحد المخرجين وصرح الصيمري بأشراط انسدادهما وأنه أو انسداد أحدهما فالحكم للثاني لا غير وبسط الشارح الكلام على ذلك في شرح الارشاد وذكر أن اشترط الصيمري ضعيف قال كما صرح به الأذرى وغيره أه وبأني انفا عن المعنى ما وافقه (قوله المعتاد الخ) عبارة النهاية الأصلية قبل أن كان أو دبراً بان لم يخرج منه شيء وإن لم ينسد بلحمة أه زاد المعنى وما تقرر من الاكتفاء بأحد المخرجين هو ظاهر كلام الجمهور وهو المعتمد وإن صرح الصيمري بأشراط انسدادهما وقال لو انسداد أحدهما فالحكم للباقي لا غير أه (قوله وهي) أي المعدة أي المراد بها (قوله سرتة) فمرادهم بتحت المعدة ما تحت السرة نهاية به قال ع ش قوله ما تحت السرة أي بما يقرب منها فلا عبرة بانفتاحه في الساق والقدم وإن كان إطلاق المصنف يشمل ذلك

لا أثر لاحتمال الخروج منه لندرته كما صرحوا أنه إلا أن يقال تستثنى هذه الحالة فيقام فيها القيل مقام الدبر حتى في خروج الربح وفيه نظر فليتامل (قوله المناسب له) ينبغي وغير المناسب لها بناء على النقص بالنادر (قوله خلافاً لما قد يوهمه كلام الماوردي) المعتمد عند شيخنا المشاب الرمي ما اقتضاه كلام الماوردي فيثبت للمنتفع جميع أحكام الفرج حتى يجب ستره إذا كان فوق السرة وهل له حریم يحرم التمتع به كما حرمتها بين السرة والركبة لأنه حریم الفرج فيه نظر والقياس حرمة التمتع به من الخائض وأنه لا حریم له وإن ما بين السرة والركبة عورة بحاله وإذا وجب ستره هل يجب كشفه عند السجود أو لا بل يسجد عليه مستورا الظاهر الثاني لأن في ذلك جمعا بين حصول السجود والستر لأن السجود مع الخائض جائز للعذر كما في عصابة جراحة شق إذا التماس ويقارق ما لو احتاج لستر بعض عورته بيده فإن الظاهر أنه يسجد على يده وإن فات ستر ذلك المحل بان بعض البدن لم يوضع للستر (قوله أن انسد مخرجه) ظاهر كلام الجمهور أنه يكفي انسداد أحد المخرجين وصرح الصيمري بأشراط انسدادهما وأنه لو انسداد أحدهما فالحكم للثاني لا غير وبسط الشارح الكلام على ذلك في

المناسب له أو لهما سواء
أ كان انسداداً بالتعام أم لا
خلافاً للشيخنا وصرح
الموردى بأنه لا يثبت
للأصلي أحكامه حيثنذوقه
نظر لبقاء صورته فليتقص
مسه ويجب الغسل والحد
بإلاجه أو الإلاج فيه وغير
ذلك ثم رأيت صاحب
البيان صحح الانتقاض بمسه
وعلمه بأنه يقع عليه اسم
الذكر وهو صريح فيما
ذكرته فلم أنه لا يثبت
للمنتفع حيثنذوقه إلا الانتقص
خلافاً لما قد يوهمه كلام
الموردى المذكور أو
غير منسده وإنما طرأ له (أن
انسد مخرجه) المعتاد أي
صار بحيث لا يخرج منه شيء
(وانفتح) مخرج (تحت
معدته) وهي بفتح فكسر
في الأفصح وبفتح أو كسر
فسكون وبكسر أو ليه هنا
سرتة وحقيقتها مستقر
الطعام من المنخفض تحت
الصدر إلى السرة (فخرج
المعتاد) خروج (نقص)
إذا لا بد للإنسان من
مخرج يخرج منه حدثه

فليراجع اه قول المتن (وكذا نادر) ينبغي ان يكون المراد بالنادر غير المعتاد فيشمل ما لم يعمله خروج اصلا ولا مرة سم (قوله وكذا الريح الخ) هذا ما نقله في اصل الروضة ثم امتدرك عليه في زيادتها فقال والمذهب ان الريح من المعتاد وقال الاذري انه الصواب اه بصري قول المتن (او فوقها) بقى ما لو انفتح واحد تحتها و آخر فوقها والوجه ان العبرة بما تحتها . لو انفتح اثنان تحتها وهو منسند فهل ينقض خارج كل منهما مطلقا او الا ان يكون احدهما اسفل من الآخر او اقرب الى الاصل من الآخر فهو المعتبر فيه نظر سم على حيج اقول ولا يبعد ان يقال ينقض الخارج من كل منهما منزلة الاصيلين وهو مقتضى قول سم على شرح البهجة لو تعدد هذا الثقب وكان يخرج الخارج من كل من ذلك المتعدد فينبغي النقص بخروج الخارج من كل سواء حصل انفتاحه معا او مرتباً لانه بمنزلة اصليين مروجين للتحليل الوطء في هذا الثقب وان لم يكن للتحليل دبر مر اه بحروفه فانه اطلق في الثقب فيشمل المتحاذية وما بعضها فوق بعض ع ش (قوله اي المعدة الخ) عبارة المغنى والنهاية اي المعدة والمراد فوق تحتها كما في بعض النسخ او فوقه اي فوق تحت المعدة حتى تدخل هي بان انفتح في السرة او محاذيا او فيما فوق ذلك اه (قوله بالقىء اشبه) اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى الاسفل نهاية ومعنى (قوله عنه غنى) اي لضرورة الى جعل الحادث مخز جامع انفتاح الاصل مغنى ونهاية (قوله لم يثبت له الخ) هذا في العارض اما الخلق فنفثه كالاصلي في سائر الاحكام كما افق به الوالد رحمه الله تعالى والمنسند حيث نكذ كضوز ائدلا وضوءه سمه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي وهو المعتمد وان قال في المجموع لم ار لغيره تصريحاً بموافقته او مخالفتة ويؤخذ من التعبير بالانفتاح انه لو خرج من نحوه لا ينقض لانفتاحه اصالة لنهاية زياد المغنى وان استبعده بعض المتأخرين وما يرد الاستبعاد ان الانسان لو خلق له ذلك فوق سرته يقول منه ويحجم به ولا ذكر له سواء الاتري اناندير الاحكام عليه ولا ينبغي ان يقال انانجعل له حكم النقص فقط ولا حكم له غير ذلك وقوله بعض المتأخرين يعني به الشارح (قوله لو نام ممكنه) اي المنفتح الناقض نهاية ومعنى اي سواء اكان الانفتاح اصليا او عارضا ع ش (قوله لم ينقض وضوءه) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله لانه جعل الخ) هذا يقطع النظر عن حل الشارح فانه حمل المتن على الانسداد الطارىء و ذكر حكم الانسداد الاصلى قبله على خلاف ما سلمه النهاية والمعنى (قوله ثم فصل الخ) اي بقوله هو منسداً الخ وقوله هو منفتح الخ (قوله) وقد يجاب بان قوله الخ) ويجاب ايضا بان قوله او فوقها غير معطوف على تحت بل معمول لمخذوف اي انفتح وجمله المخذوف معطوفة على جملة قوله ولو انسدت مخزجه لكن يرد على هذا ان مثل هذا العطف من خصائص الو او كما في الالفية وهو اي الو او انفردت بعطف عامل من زال قد بقي معموله الا ان يجعل او مجاز عن الو او ويكتفى بذلك في هذا الحكم او يخص ذلك الحكم بحيث لا يشمل ما نحن فيه سم وقد يدعى ان هذا الجواب تفصيل جواب الشارح (قوله لا بقيد ما قبله) يعني الانسداد الاصلى بل الاصلى (قوله اي التمييز) الى قوله وقد بينت في النهاية والمعنى (قوله بخنون) ومنه الخيل والماليخوليا وغيرهما من بقية انواعه وهو زوال الادراك الكلية مع بقاء القوة والحركة في الاعضاء شيخنا (قوله او اغماء) ولو كان لولى حالة الذكرك فينقض طهره عندنا خلافا للمالكية رحمانى اه بحجورى

شرح الارشاد و ذكر ان اشراط الصيمرى ضعيف قال كما صرح به الاذري وغيره (قوله وكذا نادر) ينبغي ان يكون المراد بالنادر غير المعتاد فيشمل ما لم يعمله خروج اصلا ولا مرة (قوله او فوقها الخ) بقى ما لو انفتح واحد من تحتها و آخر فوقها والوجه ان العبرة بما تحتها ولو انفتح اثنان تحتها وهو منسند فهل ينقض خارج كل منهما مطلقا ولا او الا ان يكون احدهما اسفل من الآخر او اقرب الى الاصل من الآخر فهو المعتبر فيه نظر سم على حيج (قوله لم يثبت له الخ) قال المحلى اما الاصلى فاحكامه باقية وفي الجواهر انه لا يثبت له شئ من احكام الفرع الاوطء الزوجية (قوله) وقد يجاب بالخ) يجاب ايضا بان قوله او فوقها غير معطوف على تحت بل معمول لمخذوف اي انفتح وجمله المخذوف معطوفة على جملة قوله ولو انسدت مخزجه الخ لكن يرد على هذا ان مثل هذا العطف من خصائص الو او كما قال في الالفية وهي اي الو او انفردت بعطف عامل من زال قد بقي معموله الا

(وكذا نادر كدود) ومنه الدم وكذا الريح هنا وان كان مطلقه معتادا (في الاظهر) كالمعتاد (او) انفتح (فوقها) اي المعدة او فيها او محاذيا لها (وهو) اي الاصلى (منسند) انسداد طارئا (او) انفتح (تحتها) وهو منفتح فلا ينقض خارجه المعتاد النادر (في الاظهر) لانه من فوقها وفيها ومحاذيا بالقىء اشبهه ومن تحتها عنه غنى وحيث نقص المنفتح لم يثبت له من احكام الاصلى غير ذلك وفي المجموع لو نام ممكنه من الارض اي مثلا لم ينقض وضوءه (تنبيه) ظاهر المتن هنا مشكل لانه جعل انسداد الاصلى مقسما ثم فصل بين انسداده وانفتاحه وقد يجاب بان قوله او فوقها معطوف على تحت لا بقيد ما قبله ونحو ذلك قد يقع في كلامهم (الثاني زوال العقل) اي التمييز بخنون او اغماء

عبارة عش ومن الناقض أيضا استغراق الاولياء أخذان اطلاقهم خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة
اه وعبارة شيخنا وهو اي الاغماء زوال الشعور من القلب مع الفتور في الاعضاء وهو غير ناقض في حق
الانبياء كالنوم ومن الاغماء ما يقع في الحام وان قل فينقض الوضوء فليتنبه له اه وقوله وهو غير ناقض
في حق الانبياء كالنوم في عش والبجيرمي مثله (قوله او نحو سكر) كان زال بمرض قام به عش (قوله
للخبر الصحيح فن نام الخ) أي وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما
أشعر به الخبر مغنى ونهاية (قوله في تعريف العقل الخ) والعقل لغة المنع لانه يمنع صاحبه من ارتكاب
الفواحش واما اصطلاحا فاحسن ما قيل فيه انه صفة يميز بها بين الحسن والتبيح وعن الشافعي انه آلة
التمييز وقيل هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات وقيل غير ذلك واختلف في محله
فقال أصحابنا وجمهور المتكلمين انه في القلب وقال أصحاب أبي حنيفة وأكثر الاطباء انه في الدماغ (فائدة)
قال الغزالي الجنون يزيل العقل والاعما يغمرة والنوم يستره بمعنى عبارة شيخنا والاصح انه في القلب وله
شعاع متصل بالدماغ اه (قوله وهو افضل من العلم) ان اريد بالافضل الاشراف فهو محتمل او الاكثر
ثوبا فاحل تامل ان اريد بالعقل الغريزة إذ لا يصنع له فيها بصري اقول وكلامهم كالصريح في الاول (قوله
ومن عكس الخ) عبارة شيخنا وقال الرمي بالثاني اي العلم افضل من العقل وهو المعتمد لاستزامه له ولان الله
تعالى يوصف به لا بالعقل اه وقوله وهو المعتمد قد يناقض قوله بعد هذا الخلاف بما لا طائل تحته اه فتأمل
(قوله من حيث استزامه) يتامل سم عبارة البجيرمي مانصه وكان الشيخ محي الدين الكافي يحيى بقول العلم
افضل باعتبار كونه اقرب إلى الافضاء إلى معرفة الله وصفاته والعقل افضل باعتبار كونه منبع العلم واصلا له
وحاصله أن فضيلة العلم بالذات وفضيلة العقل بالوسيلة إلى العلم اه (قوله متصل) إلى قوله أو هل زالت في
المغنى لإقوله قاعد وقوله ويؤخذ إلى وخروج وقوله القاعد إلى قوله كسائر الخ في النهاية إلا ما ذكر وقوله
مع عدم تذكر إلى مع الشك قول المتن (النوم الخ) لا يخفى ان النوم المذكور مستثنى من محذوف اي زوال
العقل بشيء. النوم الخ سم ويستحب الوضوء لمن نام متمكنا خروجا من الخلاف. مغنى واسنى وكردى
وشيخنا (قوله قاعد) التقييد بالقاعد الذي زاده مقدير عليه ان القائم قد يكون متمكنا كما لو انتصب وفرج بين
رجليه والصق الخرج بشيء. مرتفع إلى حد الخرج ولا يتجه إلا ان هذا يمكن مانع من النقص فينبغي الاطلاق
ولعل التقييد بالنظر للغالب سم على حجج اه عش ونقل شيخنا عن الشيخ عطية ان من قام قائما متمكنا فلا
ينتقض وضوءه ثم قال وقد تنقده عبارة الشيخ الخطيب ثم ساقها (قوله ولوداية سائرة) فغير السائرة من باب
أولى كردى (قوله أو احتبى) أى ضم ظهره وساقيه بعامة أو غيرها نهاية عبارة السكردى الاحتباء هو ان
يجلس على اليديه رافعا ركبتيه تحت ياعليه ما يبيديه او يجمع بينهما وظهره بنحو عمامة كما يفعله بعض
الصوفية اه (قوله وليس الخ) ولا فرق بين التحفيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيره انعم ان كان
بين مقعده ومقره تجاف نقض كما نقله في الشرح الصغير عن الروايات واقره خطيب ونهاية (قوله تجاف)
ولوسد التجاف بنحو قطن لا ينتقض زبدي وشيخنا (قوله اللامن من خروج شيء) أي من دبره ولا عبرة
باحتمال خروج ربيع من قبله وان اعتاده لان شانه الندرة شيخنا وعش ورشيدى (قوله وعليه) أي التمكنين
(قوله حتى تحفق رؤسهم) أي يقرب خققان رؤسهم إذ لو اخفقت رؤسهم الارض حقيقة أي وصلت اليها

أن تجعل أو مجاز عن الواو ويكتفى بذلك في هذا الحكم أو يخص ذلك الحكم بحيث لا يشمل ما نحن فيه (قوله من
حيث استزامه) يتامل (قوله إلا ان نوم الخ) لا يخفى ان النوم المذكور ومستثنى من محذوف اي زوال العقل
بشيء. إلا ان نوم الخ (قوله قاعد يمكن) التقييد بالقاعد الذي زاده مقدير عليه ان القائم قد يكون متمكنا كما لو انتصب
وفرج بين رجليه والصق الخرج بشيء. مرتفع إلى حد الخرج ولا يتجه إلا ان هذا يمكن مانع من النقص فينبغي
الاطلاق وامل التقييد بالنظر للغالب (قوله وعليه حملنا خبر مسلم الخ) فان قلت حمل الخبر على هذا ليس بأولى
من جملة على النوم الخفيف لانه لا يمتنع ادراك خروج الخارج قلت بل هو أولى لان خروج الخارج قد يخفى

أو نحو سكر ولو مكنا مقعده
اجما أو نوم للخبر الصحيح
فن نام فليتوضأ وقد بينت
خلاصة ما للعلماء في تعريف
العقل وتوابعه في شرح
العباب وهو أفضل من العلم
لانه متبعه واسه ولان العلم
يجرى منه مجرى النور من
الشمس والرؤية من العين
ومن عكس أراد من حيث
استزامه له وانه تعالى يوصف
به لا بالعقل (إلا) متصل كما
عرف في تفسير العقل بما
ذكر (نوم) قاعد (يمكن
مقعده) أي أليبه من مقره
ولوداية سائرة وان استند
لما لوزال عنه لسقط أو
احتبى وليس بين بعض
مقعده ومقره تجاف للامن
من خروج شيء. حينئذ وعليه
حملنا خبر مسلم أن الصحابة
رضي الله عنهم كانوا ينامون
ثم يصلون ولا يتوضؤون وفي
رواية لابي داود ينامون
حتى تحفق رؤسهم الارض

ارفع الاليان بجيرى (قوله وبؤخذ الخ) لو نام ممكننا فآخبره عدل بخروج ربح منه أو بنحو مسها له اعتمد
 الشارح في الایاب وغيره وجوب الاخذ بقوله لانه ظن اقامه الشارع مقام اليقين بل صوبه في فتاويه وقال
 الزبدي في شرح المحرر الذي اعتمده شيخنا الجمال الرملي انه لا يجب عليه قبول خبره فلا نقض باخبار العدل
 اه ولا تبطل الصلاة بنوم يمكن قال القليوبي وان طال ولو في ركن قصير وخالفه شيخنا الرملي في الركن
 القصير لان تعاطيه باختياره فهو كالعمد وفيه بحث اه كردى وأقر سم وعش ما قاله الرملي في المسئلة
 الثانية واعتمد البجيرى ما قاله الرملي في المسئلتين وكذا اعتمده شيخنا ثم قال ولو اخبره معصوم او عدد
 التواتر بانه خرج منه شيء حال تمكنه انتقض وضوءه لتيقن الخروج جينئذ بخلاف ما لو اخبره عدل بذلك اه
 (قوله وقد ينازع الخ) اعتمده مر سم وقال البصرى يؤيد الاول ويضعف المنازعة فيه تعاليمهم لاستثناء
 نوم الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بيقظة قلوبهم فتدرك الخارج فتأمل اه (قوله وعلى هذا) أى
 على النزاع (قوله على الاول) أى الماخوذ من قولهم للام الخ (قوله فوجه عده) أى عدوزال العقل سببا
 للحدث (قوله وان استنفر) وفي القاموس والاستنفر ببناء فقهاء يدخل ازاره بين نخذه ملويا اه (قوله
 النعاس) وهو أوائل النوم مالم يزل يتميزه كردى (قوله نشوة السكر) بفتح الواو بلا همز عرش عبارة
 البجيرى عن البرماوى بفتح الواو على الافصح مقدمات السكر وأما بالهمز فانموم من قولهم نشأ الصبي نما
 وزاد اه (قوله او نعس) قال في شرح الروض بفتح العين سم على حجج وعبارة المختار نعس ينعس
 بالضم ومثله في الصحاح عرش وعبارة القاموس نعس كنعع فهو ناعس اه وهى موافقة لما فى شرح
 الروض (قوله او هل زالت اليته الخ) عبارة النهاية ولوزالت احدى التى تائم يمكن قبل انتباهه نقض
 أو بعده أو معه أو شك في تقدمه أو أن ما خطر بباله رؤيا أو حديث نفس فلا اه (قوله لا اثر له بخلافه مع
 الشك) هذه التفرقة غير متجهة لان الرؤيا إن كانت من خصائص النوم فلا فرق بين عدم التذكر والشك
 في النقص حيث لا يمكن بل هى مرجحة مع عدم التذكر ايضا لان وجود خاصة الشيء يرجح بل قد يعين
 وجوده وإن لم تكن من خصائصه فلا وجه للتفرقة بينهما بالنقض باحد همدون الاخر إذ لا نقض بالشك
 وبالجملة فالوجه أنه إن كان متمكنا ولو احتالا فلا نقض فيهما فليتأمل سم على حجج اه
 عرش عبارة النهاية والمعنى ومن علامة النوم الرؤيا فلورأى رؤيا أو شك هل نام او نعس انتقض وضوءه اه

جدا بحيث يخفى مع أدنى نوم بخلاف النمكن لانه يمنع الخروج فتأمل (قوله ويؤخذ من قولهم الخ) فى
 فتاوى الشارح انه سئل عن اخبره عدل انه خرج منه حدث فهل يلزمه قبول خبره او لا كما فى به بعض أهل
 اليمن فاجاب بان الصواب انه يلزمه وزعم ان خبره لا يفيد اليقين بل الظن ولا يرفع يقين طهر بظن حدث
 يبطله انه لو اخبره بوقوع نجاسة فى الماء لزمه قبول خبره ومع وجود العلة المذكورة وجهان هذا وإن كان
 ظنا إلا أنه قائم مقام اليقين شرعا في ابواب كثيرة اه وقضية توجيهه انه لو اصابه شيء من ذلك الماء الذى
 اخبره بوقوع نجاسة فيه لزمه تطهيره ثم رايت التنبية الاتى فى كلامه والوجه ان شرط لزوم قبول خبره ان
 لا يعلم ان مستنده فى اخباره ظنه باجتهاد او غيره او يتردد فى ذلك لان ظنه نفسه لا يؤثر فى غيره اولى ولعل
 هذا فى غاية الظهور فليتأمل ثم تذكرت قول المصنف السابق ولو اخبره بتنجسه مقبول الرواية الخ وهو
 صريح فى لزوم التطهير بما اصابه من الماء الذى اخبر العدل بوقوع نجاسة فيه (قوله وقد تنازع الخ) اعتمده مر
 (قوله او نعس) قال فى شرح الروض بفتح العين (قوله وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم
 لا اثر له بخلافه مع الشك الخ) هذه التفرقة غير متجهة لان الرؤيا إن كانت من خصائص النوم فلا فرق بين
 التذكر والشك فى النقص حيث لا يمكن بل هى مرجحة مع عدم التذكر ايضا لان وجود خاصة الشيء
 ترجح بل قد يعين وجوده وإن لم تكن من خصائصه فلا وجه للتفرقة بينهما بالنقض باحد همدون
 الاخر إذ لا نقض بالشك وبالجملة فالوجه أنه إن كان متمكنا ولو احتالا فلا نقض فيهما والاحصل النقص
 فيهما فليتأمل (قوله وتيقن الرؤيا الخ) صرح فى انه يتصور تيقن الرؤيا من غير تذكر نوم ولا شك فيه وهو

ويؤخذ من قوله للأمن
 إلى آخره انه لو أخبر نائما
 غير يمكن معصوم كالخضر
 بناء على الاصح أنه نبي بانه
 لم يخرج منه شيء لم ينتقض
 وضوءه واعتمده بعضهم
 وقد تنازع قاعدة ان ما يبط
 بالبطنة لا فرق بين وجوده
 وعدمه كالمشقة فى السفر
 وعلى هذا يتجه عد المتن
 الزوال نفسه فى غير النائم
 الممكن سببا للحدث وأما
 على الاول فوجه عده انه
 سبب لخروج شيء من
 الدبر غالباً فكانه قال الاول
 الخروج نفسه والثانى
 سببه وخروج بالقاعدة الممكن
 غيره كالتائم على قنائه وان
 استنفر وألصق مقعده بمقره
 وبالنوم النعاس وأوائل
 نشأة السكر لبقاء نوع من
 التمييز معهما إذ من علامات
 النعاس سماع كلام
 الحاضرين وان لم يفهمه
 ولا ينتقض وضوءه شاك هل
 نام أو نعس أو هل كان متمكنا
 أولا أو هل زالت أليته
 قبل اليقظة أو بعدها وتيقن
 الرؤيا مع عدم تذكر نوم
 لا اثر له بخلافه

(قوله مع الشك فيه) أى ومع عدم احتمال التمكن وإلا فلا يتجه لإلزام النقص لأن غاية تحقق النوم مع الشك في تمكنه وقد تقدم أنه لا ينقض سم (قوله لا حد طرفيه) أى للنوم (قوله ولا وضوء نيينا) كذا فى المغنى (قوله وعدم ادراكه) أى قلبه ^{صلى الله عليه وسلم} (قوله أو صرف القلب عنه) أى عن ادراك طلوع الشمس (قوله المستفاد منه) أى التشرية بصفة التشرية ولو قال وقد استفيد منه أى صرف القلب عنه لكان أولى (قوله ولو صييا الخ) عبارة النهاية والمعنى سواء أكان الذكر خلا أم عنيانا أم مجبو بأم خصيا أم مسوحا وسواء أكانت الأنثى عجوزا هما لا تشتهى غالباً ما لا اه (قوله أى الأنثى) أى وليس المراد بالذكر البالغ وبالأثى البالغة وإن كان ذلك حقيقة بمشايخنا (قوله يقينا) فلو شك فلا نقض وضابط الشهوة انتشار الذكرفى الرجل وميل القلب فى المرأة شيخنا (قوله وإن كان أحدهما مكرها) أى أو كل منهما (قوله قال بعضهم الخ) عبارة عش قال الجمال الرملى هى أى المرأة شاملة للجنينة وهو كذلك أن تحقق كون المملوسة من الجن أنثى منهم كما أنه يجوز تزوج الجنينة خلافاً لبعضهم بخلاف ما لوشك فى أنوثه المملوس منهم إذ لا ينقض بالشك اه سم على المنهج وقوع السؤال عمالو تطورولى بصورة امرأة أو مسخر رجل امرأة هل ينقض أم لا فاجبت بأن الظاهر فى الأولى عدم النقص للقطع بان عينه لم تنقلب وإنما تخلع من صورة إلى صورة مع بقاء صفة الذكورة وأما المسخ فالتنقض فيه محتمل لقرب تبدل العين وقد يقال فيه بعدم النقص أيضاً لاحتال تبدل الصفة دون العين اه وعبارة شيخنا وينقض وضوء كل منهما مع لذة أو لا عمد أو سهو أو كرها ولو كان الرجل هرما أو مسوحاً أو كان أحدهما من الجن ولو كان على غير صورة الأدمى حيث تحققت المخالفة فى الذكورة والأنوثة ولو تصور الرجل بصورة المرأة أو عكسه فلا ينقض فى الأولى وينقض الوضوء فى الثانية للقطع بان العين لم تنقلب وإنما تخلعت من صورة إلى صورة اه (قوله أو جنياً) ظاهره وإن تطور فى صورة حمار أو كلب مثلاً ولا مانع من ذلك لأنه بالتطور لم يخرج عن حقيقةه ولهذا يظهر أنه لو تزوج جنينة جازله وطؤها وإن تطورت فى صورة كلبه مثلاً (فرع) لو اتصل جزء حيوان بعضو امرأة وحلته الحياة ينقض لمسها مراهم ويأتى فى الشارح اعتماد خلافه (قوله إن جوز نانكاهم) والراجح عند الشارح عدمه واعتمده المشهاب البرلسى قال والظاهر أن الحكم كذلك فى المتولد بين الأدمى وغيره واعتمده القليوبى وقال إن شيخه الزيادة رجع إليه آخره واعتمده والجمال الرملى النقص بذلك وحل المناكحة واقفه الزيادة فى حواشى

مع الشك فيه لأنها رجحة لا حد طرفيه ولا وضوء نيينا كسائر الأنبياء صلى الله عليهم وسلم بالنوم فتدرك يقظة قلوبهم فتدرك الخارج وعدم إدراكه لطلوع الشمس فى قصة الوادى لأن رؤيتها من وظائف البصر أو صرف القلب عنه للتشريع المستفاد منه فى هذه القصة من الأحكام ما لا يحصى كثرة (الثالث التقاء بشرتى الرجل) أى الذكر الواضح المشتبه طبعاً يقيناً لذوات الطباع السليمة ولو صييا ومسوحا (والمرأة) أى الأنثى الواضحة المشتبه طبعاً يقيناً لذوى الطباع السليمة وإن كان أحدهما مكرها أو ميتا لكان لا ينقض وضوء الميت قال بعضهم أو جنياً وإنما يتجه إن جوز نانكاهم وذلك لقوله تعالى أو لا مستم النساء أى لمستم

وهو محل وقفة قوية وكيف يتيقن الرؤيا التى هى من آثار النوم ولا يشك فيه فان قيل لأنه يحتمل أنها ليست رؤيا بل حديث نفس مثلاً قلنا فلم يوجد تيقن الرؤيا مع ان الغرض تيقنها وقد يقال المتجه إنه إن تيقن رؤيا لا تكون إلا مع النوم وجب الانتفاض بها وإن لم يتيقنها كان وجداً محتمل أنها رؤيا النوم التى لا توجد إلا معه وأنها غير ذلك فلا ينقض للشك والكلام كله حيث لا يمكن وإلا فلا نقض مطلقاً (قوله مع الشك) أى ومع عدم احتمال التمكن وإلا فلا يتجه لإلزام النقص لأن غاية تحقق النوم مع الشك فى تمكنه وقد تقدم أنه لا ينقض (قوله قال بعضهم أو جنياً) ظاهره وإن تطور فى صورة حمار أو كلب مثلاً ولا مانع من ذلك لأنه بالتطور لم يخرج عن حقيقةه بهذا يظهر أنه لو تزوج جنينة جازله وطؤها وإن تطورت فى صورة كلبه مثلاً ولو مسخت الأنثى حيواناً كفرد أو حماره فهل ينقض لمسها فيه نظر وسيأتى فى الاطعمة ذكر اختلاف فيما لو مسخ حيوان ما كولد غير ما كولد أو بالعكس هل ينظر لما كان فيحل أكله فى الأول دون الثانى أو لما صار إليه فيعكس الحكم ويتجه تخرج ما هنا على ما هناك فان اعتبرنا ما كان حصل النقص وإلا فلا وعلى الثانى فيفرق بين المسخ والتطور بان المتطور لم يخرج عن حقيقةه بخلاف المسوخ وكذا يقال فيما لو مسخت حجرا ويحتمل أن يجزم بعدم النقص ولو مسخ نصفها حجراً مع بقاء الحياة والاحساس فى النصف الآخر فيتجه النقص بلبس النصف الباقي وأما النصف المسوخ فان قلنا فيما لو مسخ كلها حجراً بالنقص بلبسها فالنقص بلبس النصف الحجري هنا أولى أو بعدهم فيحتمل الفرق بأن النصف الحجري يعد من أجزائها تبعاً للباقي ويحتمل أن يجعل النصف الحجري بمنزلة الظفر فليحترق (فرع) لو اتصل جزء حيوان بعضو امرأة وحلته

كافرى به فى السبع وبه يندفع تفسيره بجماعته على انه خلاف الظاهر وخير كان صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلى ولا يتوضا ضعيف
من طريقه الوارد منها وغزير جل عائشة (١٣٨) وهو يصلى يحتتمل أنه بمأكل ووقائع الاحوال الفعلية يسقط ذلك والمس الجلس باليد

ونقض لانه مظنة الالتذاذ
الحرك للشهوة التي لا تليق
بحال المتطهر وقيس به المس
بغيرها ولو زأدا أشل سهواً
بغير شهوة واختص المس
الاتى ببطن الكف لان
المظنة ثم منحصرة فيه
والبشرة ظاهر الجلد والحق
بها نحو لحم الاسنان واللسان
وهو متجه خلافاً لاي عجيل
اي لا باطن العين فيما يظهر
لانه ليس مظنة للذة المس
بخلاف ما ذكره فانه مظنة
لذلك الاترى ان نحو لسان
الحليلة يلتذ بمسه ولسنه كما
صح عنه صلى الله عليه وسلم
فى لسان عائشة رضى الله
عنها ولا كذلك باطن العين
وبه يرد قول جمع بنقضه
توهما ان لذة نظره تستلزم
لذة لمسه وائس كذلك بدليل
السن والشعر والفرق بأنها
بما يطرا ويزول لا يجدى
لانهم لم يلاحظوا فى عدم
نقضها الا لانه يلتذ بنظرهما
دون مسهما وهذا موجود
فى باطن العين فائدة
مهمة لا يكتفى بالحيال فى
الفرق قاله الامام وعقبه بما
يبين ان المراد به ما يتقدح
على بعدد ما يغلب على
الظن انه اقرب من الجمع
وغير غيره بأن كل فرق
مؤثر مالم يغلب على الظن
ان الجامع أظهر أى عند

المنهى كرى به) وقد عطف المس على المجىء من الغائط وتب عليها الامر بالتيمم عند فقد
الماء فدل على كونه حدثاً كالمجىء من الغائط نهاية ومعنى (قوله والمس) الى قوله خلافاً لابن عجيل فى النهاية
والمعنى (قوله اى لا باطن العين) اى وكل عظم ظهر فلا تنقض بذلك عند الشارح كما ياتى وقال الجلال الرملي
بالنقض فيها وتوسط الخطيب فقال بالنقض فى لحم العين دون العظم كرى عبارة البصرى جزم صاحب
المعنى والنهية بالنقض بمس باطن العين وقال ابن زبادى الفتاوى والاقرب الى كلام الاصحاب النقض ورايته
بخط العلامة ابى بكر الراد منسوبة الى الجليلونى اه واعتمد شيخنا ما فى النهاية من النقض بكل من باطن العين
وعظم وضع بالكشط ونقل البجيرى عن الشورى اعتماد النقض بباطن العين وعن الزياى اعتماد
النقض بعظم وضع بالكشط (قوله بخلاف ما ذكر) اى من نحو لحم الاسنان واللسان (قوله وبه الخ) اى
بالفرق المذكور بين باطن العين وبين نحو لحم الاسنان واللسان (قوله بدايل السن والشعر) فانه يلتذ
بنظرهما دون مسهما (قوله والفرق) اى بينهما وبين باطن العين (قوله بما يبين) اى بكلام يبين (قوله ان
المراد به) اى بالفرق الخيالى (قوله ما يتقدح الخ) اى الفرق الذى يظهر (قوله دون ما يغلب الخ) لعل دون
بمعنى عند وقوله انه اقرب فى تاول المصدر فاعل يغلب وضمير النصب لما الموصولة وقوله من الجمع بيان لها
عبارة قواعداً الزركشى قال الامام ولا يكتفى بالحيلالات فى الفرق بل ان كان اجتماع مسئلتين اظهر فى الظن
من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما وان اتقدح فرق على بعداه (قوله غيره) اى غير الامام (قوله فى
ذلك) اى ما ذكر من الفرق والجمع (قوله ومن ثم الخ) اى من اجل ان العبرة فى الفرق والجمع بما عند ذوى
السليقة السليمة دون غيرهم قول المتن (لا محرما) وهى من جرم نكاحها على التأييد بسبب مباح حرمتها
مخرج بقولهم على التأييد اخذت الزوجة وعمتها وخالتها فان تحرر من ليس على التأييد بل من جهة الجمع
وبقولهم بسبب مباح بنت الموطوءة بشبهة وأما لان تحرر منها ليس بسبب مباح اذ وطء الشبهة لا يتصف
باباحة ولا غيرها وبقولهم لحرمتها صلى الله عليه وسلم فان تحرر من حرمة صلى الله عليه وسلم معنى
ونهاية بالمعنى قال عرش اما زوجات سائر الانبياء فالاقرب عدم حرمتهم على الانبياء وحرمتهم على غيرهم
بخلاف زوجاته صلى الله عليه وسلم فحرام حتى على الانبياء اه زاد شيخنا ولو لم يدخل بين بخلاف امامته فلا
يجزى من على الانبياء الا ان كان موطوءة له صلى الله عليه وسلم اه (قوله بنسب) الى قوله ومنه ما محمد فى النهاية
والى قوله وانه لا فرق فى المعنى لاقوله اى من غير خشية الى لا من نحو عرق (قوله بنسب) اى قرابة كفى الام
والبنات والاخت (قوله اورضاع) كالام والاخت من الرضاع (قوله او مصاهرة) اى ارتباط يشبه
القرابة كفى ام الزوج وبنتها وزوجة الاب والابن شيخنا (قوله بغير محصور الخ) فلا تنقض بالمحصور بالاولى
وظاهر انه لو اختلطت محارمه العشر مثلاً بغير محصور او محصور فلمس إحدى عشرة مثلاً انتقض طهره لتحقق
لمس الاجنبية سم وفى السكرى بعد ذكر ما وافقه عن النهاية مانصه ولا يعبدان يكون مثله ما لو علم ان عمره
ابيض اللون مثلاً فلمس من هو اسوده وان لم اقف على من نبه عليه اه اقول بل هذا من لمس الاجنبية يقينا
لا احتمالاً فلا يحتاج الى التنبيه (قوله فلا ينقض لمسه) ولو تزوج واحدة منهن فلا تنقض ايضا على المعتمد خلافاً
لابن عبدالحق كالحطيب وكذا زوجته اذا استلحها ابوه ولم يصدقه فان النسب ثبت ولا يتفسخ نكاحه ولا
ينقض وضوءه على المعتمد ولا مانع من تبويض الاحكام شيخنا عبارة السكرى وقال فى النهاية يؤخذ منه انه
لو تزوج من شك هل بينه وبينه رضاع محرم او اختلطت محرم باجنبيات وتزوج واحدة منهن بشرطه ولمسها

الحياة تنقض لمسه (قوله كافر به الخ) قد يناقش فيه بأن توافق معنى القرآن غير لازم (قوله اى لا باطن
العين فيما يظهر) جزم مر فى شرحه بان لمس باطن عين المرأة ناقض (قوله محرمة بغير محصور) فلا تنقض

ذوى السليقة السليمة ولا تغيرها بكثر منه الزلل فى ذلك ومن ثم قال بعض الائمة الفقه فرق وجمع (لا محرما) بنسب لم
اورضاع او مصاهرة ولو احتمالاً كان اختلطت محرمة بغير محصور فلا ينقض لمسه ولو بشهوة (فى الاظهر) لانه ليس مظنة للشهوة

خصصه ولا يلحق به نحو
بجوسية لان تحريرها العارض
يزول وجعلها كالرجل في
حل اقراضها وتملكها
بالقطة لانها وقيام المانع
بها المخرج عن مشابهة ذلك
لاعادة الجوارى للوطء
فاندفع ماله بضمهم هنا وعلم
من الالتقاء أنه لا نقض
باللمس من وراء حائل وان
رق ومنه ما تجمد من غبار
يمكن فصله أى من غير خشية
مبيح تيمم فيما يظهر أخذنا
بما يأتي في الوشم لوجوب
إزالته لا من نحو عرق حتى
صار كالجزء من الجلد
وانه لا فرق بين اللامس
والملموس اسكن فيه خلاف
صرح بهما لأجله فقال
(والملموس كاللامس) في
انتقاض وضوئه (في
الظاهر) لا شترأ كهما في
مظنة اللذة كالشتركين
في الجماع وإنما لم ينتقض
وضوء الممسوس فرجه لانه
لم يوجد منه مس لمظنة لذة
أصلا بخلافه هنا (ولا تنتقض
صغيرة) وضعيف لا يشتميان
كما مر (وشعر وسن)
وينبغي أن يلحق به كل عظم
ظهر بل أولى لأن في نظر
السن لذة أى لذة بخلاف
نظر هذا وقول الانوار
المراد بالبشرة هنا غير
الشعر والسن والظفر

لم ينتقض طهره ولا طهره إذا اصل بقاء الطهر وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا بعدنى تبعض الاحكام
كالوتزوج بجمه لانه النسب ثم استلحقها ابو هو لم يصدق الزوج حيث يستمر النكاح مع ثبوت إخوتها منه ويلغز
بذلك فيقال الزوجان لا نقض بينهما اه ونقل الخطيب النقض فيما تقدم حيث تزوجها عن افتاء شيخه
الشهاب الرملي واعتمده فيكون ما نقله الخطيب عنه من المرجوع عنه واعتمده عدم النقض وان تزوج بها اسم
والزى ادى والخطي وغيرهم اه (قوله فاستنبط الخ) رد لاستدلال المقابل القائل بالنقض بعموم النساء في
الآية (قوله معنى يخصه) وهو أن اللمس مظنة الاتذاذ المحرك للشهوة وذلك إنما يتأتى في الاجنبيات
بخلاف المحارم كردى (قوله نحو بجوسية) أى كوثنية ومرتدة نهاية (قوله عن مشابهة ذلك) أى الاقراض
كردى (قوله فيما يظهر) افرعش (قوله لا من نحو عرق الخ) وكالعرق بالاولى وفي النقض ما يموت من جلد
الانسان بحيث لا يحس بلمسه ولا يتأثر بغير زخوابه فيه لانه جزء منه فهو كاليد الشلاء وتقدم انها تنتقض
وبأن مثل ذلك فيما لو يبست جلدة وجهته حتى صارت لا يحس ما يصبها فيصبح السجود دعائها ولا يكلف إزالة
الجلد المذكور وان لم يحصل من إزالته مشقة عرش (قوله وانه لا فرق الخ) عطف على انه لا نقض الخ (قوله
لكن فيه) أى فى الملموس (قوله صرح بهما) لعل الانسب به أى الملموس قول المتن (والملموس) هو من وقع
عليه اللمس ولم يوجد منه فعله رجلا كان او اسرا نهاية ومغنى (قوله لانه لم يوجد منه الخ) فيه شئ ما إذا كان
الماس أمر دجيلا ناعم البدن جدا الآن يراد ما من شأن نوعه سم (قوله لا يشتميان الخ) أى لم يبلغ كل
منهما حد الشهوة عر فاوقيل من له سبع سنين فما دونها لا تنفاه مظنة الشهوة بخلاف ما إذا بلغها وان انتفت
بعد ذلك لنحو هـ رمغنى وتوهم بعض ضعفة الطلبة من العلة نقض وضوء الصغيرة لان ملبوسها وهو الكبير
مظنة للشهوة ولو لبض فى محله فانها اصغر هـ ليست مظنة لاشتمائها الملموس فلا ينتقض وضوءها كما لا ينتقض
وضوءه عرش عبارة شيخنا ثانيا لثما أى الشروطان يكون كل منهما بلغ حد الشهوة عر فاغندار باب الطباع
السليمة فلوم يبلغ أحدهما حد الشهوة فلا نقض اه (قوله كاسم) أى فى شرح الرجل والمرأة من أن المراد
بالاشتماء هنا اثباتا ونفيا الاشتماء الطبيعى اليقيني لارباب الطباع السامية كالامام الشافعى والسيدة نفيسة
فلوشك فلا نقض شيخنا قول المتن (وشعر) شامل للشعر النابت على الفرج فلا نقض به نهاية (قوله وينبغي ان
يلحق الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية وواقفه أى النهاية الزيادة وسم وعرش وشيخنا والبجيرى وتقدم
عن البصرى ما يعيل إلى ما قاله الشارح وعبارة هنا قوله وينبغي ان يلحق به كل عظم الخ نقل ابن زياد فى
الفتاوى عن شيخه المراد صاحب العباب أنه أفتى بنقض العظم الموضع ثم قال وللحفاة بالنس اقرب إلى
كلامهم والمعنى يساعده ولهذا أفتى شيخنا شيخ المذهب والاسلام الشهاب المبكرى الطنبداوى رحمه الله
بعدم النقض مع اطلاعه على فتاوى شيخنا المراد على أن فى فتاوى شيخنا المراد جدا تتقالا من اللمس إلى المس
يعرف ذلك بتامل كلامه اه (قوله وقول الانوار الخ) رد لاستدلال المخالف كالتهاية بذلك عبارة توم البشرية
ماليس يشعر ولا سن ولا ظفر فشملم مالو وضح عظم أثى ولمسه كما أفتى به الوالد رحمه الله وبدل عليه عبارة
الانوار اه (قوله مراده ماصرحو الخ) أى لاتعميم الغير وهذه الجملة خبر وقول الانوار الخ وقوله من انها الخ
بيان لما وقوله وما ألحق به وهو لحم الاسنان واللسان كردى أى فخرج كل عظم ظهر كآخرج الشعر والسن
والظفر (قوله كاسم) أى آتقا بقوله البشرية ظاهر الجلد الخ (قوله وقول جمع الخ) منهم النهاية ووالده

بالمحصور بالاولى وظاهر أنه لو اختلطت محارمه العشر مثلا بغير محصور أو محصور فليس اجدى عشرة مثلا
انتقض طهره لتتحقق لمس الاجنبية ولو استلحق ابو هـ زوجته لم ينتقض لمسها لاجتعال صدقة ولا نقض بالشك
فلولمسها ثم استلحقها ابو هـ فلا يبعد أن يتبين عدم النقض لتبين أنها بمن لا ينتقض لمسها لكونها محرما ما احتالافه
بعد الاستلحاق شاك ولا نقض بالشك فان قيل لو منع الاستلحاق النقض لاجتعال المحرمية لا متناع النقض
بدون استلحاق لوجود الاحتمال قلنا نترجم امتناع النقض بدون استلحاق حيث وجد الاحتمال (قوله لم يوجد

مراده ماصرحو به هنا من أنها ظاهر الجلد وما ألحق به كما مر وقول جمع

(في الاصح) لا تتفاء لذة اللس غنها ولا نظر للاتخاذ بنظرها ولا جزء منفصل اي وان التصق بعد بجرارة الدم لوجوب فصله كما يأتي في الجراح بل وان لم يجب فصله لخشية محذور تيمم منه فيما يظهر لانه مع ذلك في حكم المنفصل وانما لم يجب الفصل لغراض بدليل انه لو زالت الخشبية وجب نعم لو فرض عود الحياة فيه بان نما وسرى اليه الدم احتمل ان يلاحق بالمتصل الاصلى وله وجه وجيه واحتمل انه لا فرق وهو الاقرب الى اطلاقهم انه بالفصل الاول صار اجنبيا فلم ينظر له وود حياة ولا لغيره ومن ثم لو التصق موضعه عضو حيوان لم يلاحق بالمتصل وان نما جز ما كما هو ظاهر فعلنا ان عود الحياة وصف طردى لا تاثير له الا ان كان فوق النصف خلافا لمن قال بنقض النصف ايضا ومن قال لا ينقض الا النصف الذي فيه الفرج وعجيب استحسان بعضهم لهذا مع وضوح فساده لان الفرج لا يدخل له هنا ولا ماشك في نحو انوثته او خنوثته ان قرب الاحتمال عادة فيما يظهر من كلام غير واحد ويسن الوضوء من كل ما قيل فيه انه ناقض كلس

والزيادة وسم (قوله بنقضه) أي العظم الظاهر (قوله ان هذا لا يلتذ بلهسه الخ) قد يرد عليه ما لو كشط جلد هافظ من تحتته من اللحم فانه لا يلتذ بنظره ولا بلهسه ولا اظن احدا يمنع النقص بلهسه سم (قوله يضم) الى قوله أي وان التصق في المغني (قوله والخامسة) أي من لغاته (قوله اظفور) أي كصفور ويجمع على اظافر واظافر مغني (قوله لا تتفاء لذة اللس عنها) قد يتوقف فيه عبارة المغني لان معظم الاتذاق هذه انما هو بالنظر دون اللس اه وهي ظاهرة (قوله ولا جزء منفصل الخ) عطف على صغيرة في المتن (قوله أي وان التصق الخ) ولو التصق بمحله فالتحم وحلته الحياة فالوجه من والنقض به ولو التصق جزء المرأة المنفصل بهيمة فالتحم وحلته الحياة فالوجه عدم النقص بلهسه إذ ليس لمسا للنساء ولو التصق عضو بهيمة بامرأة فالتحم وحلته الحياة فلا يبعد النقص به لانه صار جزءا من المرأة سم وقد مر عنه الرمي الجرب كذلك وواقفه البصرى عبارته قوله لانه مع ذلك في حكم المنفصل محل تامل لانهم اذا الحقوا الوسخ المتجمد الذي تعذر فصله بالاصل فلان يلاحقوا ما ذكر اولي فتأمل اه (قوله لم يلاحق بالمتصل الخ) خلافا للرملى وسم كما سمر انفا (قوله الا ان كان الخ) راجع الى قوله ولا جزء منفصل (قوله الا اذا كان فوق النصف) خلافا للانهية والمغني عبارة الاول قال الناشري في نكته ان العضو اذا كان دون النصف من الاذى لم ينقض بلهسه او فوقه نقض او نصفه فوجه ان انتهى والوجه انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم أثني نقض والا فلا ولهذا قال الاشئوني الاقرب ان كان قطع من نصفه فالعبرة بالنصف الاعلى وان شق نصفين لم يعتبر واحد منهما والاول الاسم عن كل منهما اه وفي المغني مثله الا قوله ولهذا قال الخ وفي الكردى مانصه واقضى كلام النهاية انه حيث كان يطلق عليه الاسم ينقض وان كان دون النصف وهو مقتضى كلام سم والحلي وصرح به الزيادة حيث قال لو قطع الرجل او المرأة قطعتين تساويا لم يلاحق بالمدار على بقاء الاسم فان بقي نقض والا فلا انتهى (قوله ولا ماشك الخ) عطف على صغيرة في المتن (قوله ان قرب الاحتمال) اي احتمال الخنوثه بصرى وقال سم كان المراد احتمال الانوثه اقول الظاهر الاول ثم رأيت في الكردى عن الابعاب ما يصرح به كما يأتي في مبحث المس (قوله ويسن الوضوء الخ) كذا في النهاية والمغني (قوله كلس الامردي) اي والصغير وما عطف عليه نهاية ومغني والقصود والحجامة والرعاف والنعاس والنوم قاعداً كسنا والقي والقهقهة في الصلاة وأكل ما مسته النار وأكل لحم الجزور والشك في الحدث بافضل قال الكردى قوله والقهقهة في الصلاة قال في الابعاب قضية ما تقرّر بل صريحه جواز قطع الصلاة ولو فرض ضالتيه وضار ولو لم يظهر فيها حرفان ويوجه بان تحصيل الصلاة يظهر متفق عليه لا يبعد أن يكون عن ذرأ مجوزاً للقطع كتحصيل الجماعة اه (قوله تنبيه ظاهر كلامهم الخ) اعلم أن الظاهر الجاري على القواعد الفقهية انتقاض وضوء من اخبر انه خرج منه صوت لان خبر العدل معمول به في اكثر ابواب الفقه وقد صرح الاصحاب رضي الله تعالى عنهم بجماعة التأم إذا أوج فيه وهو لا يعلم ذلك غالباً إلا بالاختبارية به وفي فتاوى ابن الصلاح ما هو كالصريح فيما ذكر لكن في فتاوى العلامة جمال الدين القهاط لو اخبرته المسوسة وكانت ثقة انه لمس بشرتها لا يلزمه قبول خبرها لانه لا يفيد الا الظن وهو لا يرفع اليقين انتهى قلت ولا يتخلو من نظر لانه ظن استناد الى اخبار عدل معمول به فقام ذلك مقام العلم كالا يخفي فالذي نميل اليه في الفتوى ما قررناه اولاً وبصرى (قوله بنحو ناقض منه) أي كخروج مرج منه وقوله أو له أي كلبسها له

(الخ) فيه شيء إذا كان الماس أمر دجيباً ناعم البدن جداً إلا أن يرد باعتبار ما من شأن نوعه (قوله لا يلتذ بلهسه ولا ينظره) قد يرد عليه ما لو كشط جلد هافظ من تحتته من اللحم فانه لا يلتذ بنظره ولا بلهسه ولا اظن احدا يمنع النقص بلهسه (قوله ولا جزء منفصل) لو التصق بمحله فالتحم وحلته الحياة فالوجه النقص به ولو التصق جزء المرأة المنفصل بهيمة فالتحم وحلته الحياة فالوجه عدم النقص بلهسه إذ ليس لمسا للنساء ولو التصق عضو بهيمة بامرأة فالتحم وحلته الحياة فلا يبعد النقص به لانه صار جزءا من المرأة (قوله الا ان كان فوق النصف) المدار على ما يطلق عليه أنه أثني م ر (قوله ان قرب الاحتمال) كان المراد احتمال الانوثه (قوله

لم يعتمد وقياس ما مر في اخبار عدل الرواية بنجاسة الماء بقوله هنا إلا ان يفرق بان ما دبر (١٤١) الامر فيه على فعل الانسان كالعددي

(قوله لم يعتمده) وفاقا للنهاية وسم والبجيري وشيخنا (قوله والحدث من هذا) يتأمل سم أي إذا حدث قد يكون من غير فعله كما يأتي (قوله الاخذها) أي بالطهارة (قوله وحكايتهم الخ) عطف على قطعهم (قوله غلبت نجاسته) يعني غلب على الظن تنجسه بعد تيقن طهارته (قوله بان الاسباب الخ) متعلق بفرق (قوله فكان التسك) أي فيما إذا غلب على ظنه الحدث بعد تيقن الطهارة (قوله لما ذكرته) أي من الفرق بين الحدث والنجاسة (قوله وجب عليه الخ) تقدم عن البصري ترجيحه وعن الرمي وسم وشيخنا خلافة (قوله انتهى) أي ما في شرح العباب (قوله وهذا) أي ما قلته في شرح العباب من وجوب الاخذ (قوله هو الذي ينجح الخ) والظاهر انه لو تيقن الحدث ثم أخبره عدل بانه توضحا لا يعمل بخبره ويفرق بين العمل باخباره بالحدث وعدم العمل باخباره بالتوضؤ بالا احتياط في الموضوعين سم (قوله ويفرق الخ) قد يفرق بالا احتياط وقوله في ذينك أي الصلاة والطواف سم (قوله منه) أي من العدد وتحققه (قوله إذ قد توجد الاربع) أي أربع ركعات أو السبع أي سبعة أشواط (قوله اترك ركن) أي في الصلاة (أو وجود صارف) أي في الطواف (فلم يفد الاخبار به) أي بالعدد (المقصود) أي الحسبان (قوله ولو بلغ الخ) غاية (قوله كما يأتي) أي في باب الصلاة والحج (قوله وهنا) أي في الحدث (قوله الواضح) إلى قوله بالمنفذ في النهاية وإلى قوله إحاطة الخ في المعنى قول المتن (الرابع مس قبل الادمي) اعلم ان المس يخالف اللبس من اوجه احدها ان اللبس لا يكون إلا بين شخصين والمس قد يكون من شخص واحد ثانيا ان اللبس شرطه اختلاف النوع والمس لا يشترط فيه ذلك فيكون بين الذكرين والاثنتين ثالثا اللبس يكون بأي موضع من البشرة والمس لا يكون إلا بباطن الكف رابعا اللبس يكون في أي موضع من البشرة والمس لا يكون إلا في الفرج خاصة خامسا ينقض وضوء اللامس والملبوس وفي المس يختص النقص بالمس من حيث المس سادسا لمس المحرم لا ينقض بخلاف مسه سابعها لمس المبان حيث لم يكن فوق النصف لا ينقض بخلاف الذكر المبان ثامنها لمس الصغير والصغيرة الذين لم يبلغا حد الشهوة لا ينقض بخلاف مسها تاسعها مس ابنته المنقبة باللعان لا ينقض كما يحته الشارع في الامداد بخلاف مسها وهذا فيه كلام طويل يبينه في الاصل كروى في حاشية شيخنا على الغزالي مثله الا قوله حيث لم يكن فوق النصف وقوله تاسعها الخ قول المتن (مس قبل الادمي الخ) الظاهر ان المراد ان مسه فلا يشترط فعل من الجانبين او احدهما حتى لو وضع يده ذكره في كف عمرو وغير فعل من عمرو ولا اختيارا تنقض مر وضوء عمرو ولا يتأفبه قوه لم الا في لهتك حرمة لان المراد به هتك حرمة غالبا كما سيأتي اولان المراد انها كفة فليتأمل سم قال ع ش وشمل إطلاق المتن السقط وظاهره وإن لم تنفخ فيه الروح وفي فتاوى الشارع مر انه سئل عن ذلك هل ينقض ام لا لانه جاد فاجاب بانه ينقض وقد يقال بعدم النقص لتعليقهم النقص بمس فرج الادمي وهذا لا يطلق عليه هذا الاسم وإنما يقال اصل ادمي اه عبارة البجيري المعتمدان فرج السقط لا ينقض مسه إلا إذا نفخ فيه الروح لانه حينئذ يقال له ادمي اه أي وإن سقط ميتا (قوله جزأ) حقه أن يؤخر عن الغاية قول المتن (قبل الادمي) ومثله الجنى شيخنا وفي سم وع ش والكردي عن الایعاب ما يوافقه وعبارة البجيري والجنى كالادمي إذا كان على صورة الادمي اه (قوله الواضح) اما المشكل فاما ينقض بمس الواضح ماله من المشكل فينقض وضوء الرجل بمس ذكر

والحدث من هذا) يتأمل (قوله وهذا الذي يتجه) والظاهر انه لو تيقن الحدث ثم أخبره عدل بانه توضحا لا يعمل بخبره ويفرق بين العمل باخباره عن الحدث وعدم العمل باخباره بالتوضؤ بالا احتياط في الموضوعين فان قلت لو أخبره بطهارة الثوب عمل بخبره على التفصيل السابق فالفرق قلت يفرق بان طهارة للنجس أو مس من طهارة الحدث بدليل صحة استقلال غيره بتطهير بدنه وثوبه عن النجس ولا كذلك تطهيره عن الحدث ولو أخبر العدل زيد بانه اعنى زيد اظهر ثوب نفسه مثلا فهل يعمل بخبره فيه نظر (قوله ويفرق الخ) قد يفرق بالا احتياط وقوله في ذينك أي الصلاة والطواف (قوله الرابع مس قبل الادمي الخ) الظاهر ان المراد ان مسه فلا يشترط فعل من الجانبين او احدهما حتى لو وضع يده ذكره في كف عمرو وغير فعل من عمرو ولا

الصلاة والطواف لا يقبل فيه الخبر والحدث من هذا بخلاف النجاسة ثم رأيت الامام فرق بين قطعهم فيمن غلب على ظنه الحدث بعد تيقن الطهارة بان له الاخذ بها وحكايتهم الخلاف فيما غلبت نجاسته بان الاسباب التي تظهر بها النجاسة كثيرة جدا بخلافها في الحدث فانها قليلة ولا أثر للنادر فكان التسك باستصحاب اليقين اقوى انتهى وفيه تأييد لما ذكرته ورأيتي في شرح العباب قلت مانصه وظاهر أنه لو أخبره عدل بمسها له او بنحو خروج ريح منه في حال نومه متمكنا ووجب عليه الاخذ بقوله ولا يقال الاصل بقاء الطهارة فلا يرفع بالظن إذ خبر العدل إنما يفيد فقط لا نناقول هذا ظن اقامه الشارع مقام العلم في تنجس المياه كما مر وفي غيرها كما يأتي انتهى وهذا هو الذي يتجه ويفرق بين ما هنا والعدد في ذينك بانه لا يلزم منه الحسبان إذ قد توجد الاربع أو السبع ولا يحسب له منها الا واحدة اترك نحو ركن او وجود صارف فلم يفد الاخبار به المقصود فالغنى ولو بلغ حد التواتر على ما اقتضاه إطلاقهم كما يأتي بما فيه وهنا الاخبار مفيد للمقصود إذ لا احتمال

يسقطه فوجب قبوله على أن الحدث قد يكون من غير فعله (الرابع مس) الواضح والخثي جزأ ولو سهوا أو مكرها من (قبل الادمي) الواضح

الخنثى والمرأة بمس فرجه حيث لا حرمية ولا صغر ولا عكس بالنسبة للمس أى بأن بمس الرجل آلة النساء من المشكل والمرأة آلة الرجال منه ولو مس المشكل كلا القبليين من نفسه او من مشكل اخر او فرج نفسه وذكر مشكل اخر اى ولا حرمية بينهما ولا صغر انتقض وضوءه ولو مس احد المشكلين فرج صاحبه ومس الاخر ذكر الاول انتقض احدهما لابعينه لكن لكل واحد منهما ان يصل الى الاصل الطهارة نهاية بزيادة تفسير زاد المعنى وفي عرش مثله فائدة اى النقض لابعينه انه اذا اقتدت امرأة بواحد في صلاة لا تقضى بالآخر اه قال البجيرى لتعيينه اى الآخر للبطلان وكذلك لا يقضى أحدهما بالآخر اه وقال عرش ولو اتضح المشكل بما يقتضى انتقاض وضوءه او وضوء غيره فهل يحكم بالانتقاض وفساد ما قبله بذلك الوضوء من نحو الصلوات مما يتوقف صحته على صحة الوضوء ام لا لمضى ما قبله على الصحة ظاهر اية نظر والاقرب الاول اه عبارة شيخنا ولو مس الخنثى ذكره وصلى ثم بان انه رجل لزمه الاعادة كمن ظن الطهارة فصلى ثم بان محدثا اه (قوله الفرج) بدل من قبل الاذى وقوله الاذى والذكر عطف على الفرج (قوله ملتقى شفره) عبارة شيخنا وهو اى فرج الاذى فى الرجل جميع الذكر لا ما نسبت عليه العانة وفى المرأة ملتقى شفرها اى شفرها الملتقيان وهما فرج الفرج لا ما فوقها مما ينبت عليه الشعر واما البظر وهو اللحم الناتجة فى اعلى الفرج فهو ناقض على المعتد عند الرملى بشرط كونه متصلا خلافا لابن حجر فى قوله بانه غير ناقض ومحل بعد قطعه ناقض ايضا كما قاله الشهاب الرملى فى حواشى الروض وقال الشمس الرملى كان قاسم أنه لا ينتقض اه (قوله بالمنفذ الخ) كذا فى المعنى وشرح المنهج واقتصر النهاية على ما قبله كما مر قال عرش قضيته ان جميع ملتقاها ناقض ونقل عن والد الشارح مر هو امش شرح الروض ما يوافق إطلاقه وهو المعتد وعبارة شرح الروض المراد بقيل المرأة الشفران على المنفذ من اولها الى اخرها اى بطنها وظهرها لا ما هو على المنفذ منها اى فقط كما هو فيه جماعة من المتأخرين انتهى وتقدم عن شيخنا ما يوافق عبارة البجيرى بعد ذكر مثل ذلك فقوله على المنفذ ليس بقيد اه (قوله دون ما عد ذلك) فلا نقض بمس موضع ختانها من حيث انه مس عند الشارح كما صرح به فى شرحى الارشاد وغيرهما اذا الناقض من ملتقى الشفرين عندهما كان على المنفذ خاصة لا جميع ملتقى الشفرين وموضع الختان مرتفع عن محاذة المنفذ قال الشارح فى الايعاب وقول الغزى المراد الشفران من اولها الى اخرها لا ما هو على المنفذ فقط كما هو فيه جماعة من المتأخرين هو الوهم اه وخالف الجمل الرملى فى ذلك وذكر ما يفيد اعتماد كلام الغزى عبارته فى النهاية وشمل اى القبل ما يقطع فى ختان المرأة ولو بارزا حال اتصاله وملتقى الشفرين اه وكلام شيخ الاسلام فى شروح البهجة والروض والمنهج يؤيد مقالة الشارح وعبارة الاخير منها والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفرها على المنفذ اه ونحوها عبارة الخطيب فى شرحى التنبيه وان شجاع كردى اى وفى المعنى ودعواه تايد كلام شرح الروض لمقالة الشارح تقدم عن عرش خلافه (قوله والذكر) الى قوله وقول الزركشى فى المعنى وكذا فى النهاية لا قوله كدبر قور وبقي اسمه (قوله المتصلة) خرج به المنفصلة فلا نقض بمسها صرح به شرح بافضل والمعنى عبارة الثانى ومس بعضها الذكر المبان كس كل الا ما قطع فى الختان إذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردى وأما قبل المرأة والدبر فالمتجه أنه إن بقي اسمها بعد قطعها نقض مسها وإلا فلا لان الحكم منوط بالاسم ويؤخذ من ذلك ان الذكر لو قطع ودق حتى صار لا يسمى ذكرا ولا بعضه أنه لا ينتقض وهو كذلك اه (قوله ولو بعضا منهما) أى من الفرج والذكر كردى (قوله بعضا منهما) يعنى عنه قوله المار جز الخ (قوله إن بقي اسمه) اى إن اطلق على ذلك انه بعض ذكر كما صرح به فى شرح الحضرمية عرش اى وفى المعنى كما مر (قوله كدبر الخ) لعل السكاف للتظير للتمثيل (قوله

الفرج والناقض منه ملتقى شفره المحيطين بالمنفذ إحاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك والذكر حتى قلفته المتصلة ولو بعضا منها منفصلا إن بقي اسمه كدبر قور وبقي اسمه وقول الزركشى لا يتقيد

اختيار انتقض وضوء عمره ولا ينافيه قولهم الآن لهتك حرمة لان المراد به تلك حرمة غالبا كما سياتى أو لان المراد انها كه فليتأمل وقوله الأذى قد يخرج الخنى وفى شرح العباب بعد أن علل عدم نقض مس فرج البهيمة بانه غير مشتهى طبعاً مع انه لا تعبد عليها ولا حرمه لها مانعه وقد يؤخذ من هذا النقض بمس فرج الخنى

موهم) أي بوجه أن الحكم غير منوط بالاسم كرى عبارة السكردي على شرح بافضل قال في شرح العباب لا يتقيد بقدر الحشفة وهو الاقرب كما قاله الزركشي وغيره وقال في النهاية ويؤخذ من ذلك ان الذكر لو قطع ودق حتى خرج غن كونه يسمى ذكر الا ينقض وهو كذلك اه واعتمد في الايعاب فيما اذا مذكرا مقطوعا او لمست شخصا وشكت هل هو رجل او خشي او عكسه انه حيث جوز وجود خشي ثمة لا ينقض وحيث لم يجوز د نقض اه وتقدم قبيل التنبيه ما يوافقه (قوله) ومشتبها به) أي بالقبيل الاصلى من الذكر والفرج بان لم يعلم الاصلى منها كرى (قوله) ولو مشتبها به) فيه نظر إذ لا ينقض بالشك وكذا يقال في قوله والمشتبها بها وفي شرح الروض وان التبس الاصلى بالزائد فالظاهر ان النقص منوط بهما لا باحدهما اه سم واعتمده البجيرى وهو قضية سكوت النهاية والمعنى هنا عن مسألة الاشتباه وكذا اعتمده شيخنا عبارته ولو اشبهت الزائدة بالاصلية كان النقص منوطا بهما لا باحدا مما لا نالنا لا ينقض بالشك ولو خاق له في بطن كفه سلعة نقض بجميع جوانبها بخلاف ما لو كانت في ظهرها ولو خاق له اصبع زائدة في باطن الكف فان كانت غير مسامة نقض المس بباطنها وظاهرها كالسلعة وإن كانت مسامة نقض بباطنها دون ظاهرها وفي ظهر الكف فان كانت غير مسامة لم تنقض لظاهرها ولا بباطنها وإن كانت مسامة نقض بباطنها دون ظاهرها على المعتمده قول المتن (بطن الكف) قال في الروض ومن له كفان نقضتا مطلقا لا زائدة مع عاملة اراد بالزائدة غير العاملة بدليل المقابلة فان قيدت بغير المسامة لم يخالف كلام الشارح سم (قوله) وكذا الزائدة الخ) والحاصل ان الذكر الاصلى والمشتبه به ينقضان مطلقا وكذلك الزائدان كان عاملا او كان على سنن الاصلى والذي لا ينقض هو الزائد الذي علمت زيادته ولم يكن عاملا ولا على سنن الاصلى ويجرى نظير ذلك في الكف كرى (قوله) بأن كانت الخ) وفاقا للمعنى وخلافا للنهاية وسم عبارة المعنى ومن له كفان أى اصليتان نقضتا بالمس سواء كانتا عاملتين أم غير عاملتين لا زائدة مع عاملة فلا تنقض على الاصح في الروضة بل الحكم للعاملة فقط وصحح في التحقيق النقص بها وعزاه في المجموع لاطلاق الجمهور ثم نقل الاول عن البغوى فقط وجمع ابن العماد بين الكلامين فقال كلام الروضة فيما إذا كان الكفان على معصمين وكلام التحقيق فيما إذا كانتا على معصم واحد أى وكانت على سميت الاصلية كالاصبع الزائدة وهو جمع حسن ومن له ذكران نقض المس بكل منهما سواء كانا عاملين أم غير عاملين لا زائد مع عامل ومحل كما قال الاسنوى نقلا عن الفورانى إذ لم يكن مسامتا للعامل ولا فهو كاصبع زائدة مسامة للبقية فينقض اه وغيب النهاية الجمع المذكور بما نصه وفيه قصور إذ لا يلزم من استواء المعصم المسامة ولا من اختلافه عدمها ولان المدار إنما هو عليها أى المسامة لا على اتحاد محل نياتهما لانها إذا وجدت وجدت المساواة في الصورة وان لم يتحد

إذا تحقق مسه له وهو غير بعيد لان عليه التعبد وله حرمة اه (قوله) بقدر الحشفة) بل الكلام في الاكتفاء بالحشفة لانها لا تسمى ذكرا مر (قوله) ومشتبها به) فيه نظر إذ لا ينقض بالشك وقد ذكر ذلك في شرح الارشاد ايضا وكتبنا بها مشه على ذلك فراجعوه وكذا يقال في قوله والمشتبه بها وفي شرح الروض وان التبس الاصلى بالزائد فالظاهر ان النقص منوط بهما لا باحدهما اه (قوله) ببطن الكف) قال في الروض ومن له كفان نقضتا مطلقا لا زائدة مع عاملة اه وقوله مطلقا قال في شرحه أى سواء كانتا عاملتين أم غير عاملتين اه وقوله لا زائدة مع عاملة اراد بالزائدة غير العاملة بدليل المقابلة بالعاملة فان قيدت بغير المسامة لم يخالف كلام الشارح (قوله) او اصبع) في العباب او ببطن اصبع زائدة ان سامت الاصلية ولم تنبت على ظهر كفه اه وقوله ان سامت الاصلية قال الشارح في شرحه سواء عملت ام لا وسواء نبتت في بطن الكف ام في ظهره على الاوجه اه ثم نازع في قول العباب لم تنبت الخ وبين ان كلام المجموع لا يخالف ذلك بل فيه ما يشعر به خلافا لمن نقل عنه ما يخالف ذلك كصاحب العباب في تحريره وان ذلك إنما يتوهم من عبارته بيادى الراى واطال في ذلك فراجعوه وعلم من هذا الكلام ان التي بباطن الكف لا ينقض إلا بباطنها فليست كالسلعة التي بباطن الكف التي الظاهر النقص بالمسن بهما من سائر جوانبها (قوله) بان كانت الكف

بقدر الحشفة منه موهم
ومشتبها به وكذا زائد عمل
أو كان على سنن الاصلى
(ب) جز من (بطن الكف)
الاصلية والمشتبه بها وكذا
الزائدة من كف أو اصبع
ان عملت أو سامت
الاصلية بأن كانت الكف

على معصمها والأصبع على كفها (١٤٤) وسامتاها وبحت أن العبرة في العمل والمسامة بوقت المس دون ما قبله وما بعده وهو ظاهر

محل النبات وهذه أي المساواة في الصورة هي المقتضية للنقض كما في الأصبع وإذا انتفتت المساءة في الصورة وإن اتحد محل النبات فعلم أن قول الروضة لا نقض بكف. وذكروا مع عامل محمول على غير المسامات وإن كانا على معصم واحد وأن قول التحقيق ينقض الكف الزائد مع العامل محمول على المسامات وإن كان على معصم آخر ولو كان له ذكر أن يقول بأحدهما وجب الغسل بإبلاجه ولا يتعلق بالآخر حكيم فان بال بهما على الاستواء فهما اصليان اه وعبارة سم قوله بان كانت الكف على معصمها وكذا على معصم آخر وحيث لم تسامت لم ينقض ولو على معصمها مر اه (قوله على معصمها) المعصم كقودم وضع السوار من اليد انتهى مصباح عش (قوله وسامتاها) كان الأولى تأنث الفعل (قوله وبحت) إلى قوله وهو بطن الخ في النهاية إلا قوله خلافا لمن نازع فيه وقوله وبمفهومه إلى إذا لافضاء (قوله بوقت المس الخ) يرد عليه انها إذا كانت عاملة في ابتداء الامر دل ذلك على إصالتها فاذا طرا عدم العمل عليها صارت اصلية شلام والشلل لا يمنع من النقض عش وفيه نظر إذ الكلام كما هو صريح صنيع الشارح في الزائدة فقط (قوله ولا حجاب) عطف مغاير بناء على أن السترا ما يمنع إدراك اللون البشرة كأثر الحناء بعد زال جر مها والحجاب ماله جرم بمنع الإدراك بالمس ويحتمل أنه عطف تفسير عش عبارة البجيرى قوله ستر بفتح السين إن اريد به المصدر وبكسر ها إن اريد به الساتر والمراد هنا الثاني وعطف الحجاب قال المدافع من عطف التفسير ويقال المراد بالستر ما يستر وإن لم يمنع الرؤية كالزجاج والحجاب ما يستر ويمنع فهو اخص من الستر فيكون من عطف الخاص على العام اه (قوله وبمفهومه الخ) يبيانه ان مفهوم الشرط المستفاد من حديث الافضاء يدل على أن غير الافضاء لا ينقض فيكون خصصا العموم المس وتخصيص العموم بالمفهوم جائز كرى وحلي (قوله خص الخ) وقد يقال ان هذا من باب المطلق والمقيد لان المس مطلق فيقيد بخبر الافضاء كما اشار اليه بعضهم بجيرى ويحجب بان الفعل في حين الشرط بمنزلة النكرة (قوله إذا لافضاء الخ) عبارة شرح البيهقي والمنهج أي وشرحي بأفضل والعياب والافضاء أي باليد وتقييده بقوله بها ظاهر لان الافضاء المطلق ليس معناه في اللغة مخصوصا بالمس فضلا عن تقييده ببطن الكف بل هذا في معنى الافضاء باليد قال في التهذيب الخ ويمكن الجواب عن الشارح مر بأن أله فيه للعهد والمعوم: الافضاء المتقدم في قوله إذا أفضى أحدكم يده الخ عش مداغى (قوله ببطن الكف) أي ولو انقلبت الكف ونقل عن ابن حجر في غير التحفة عدم النقض بها مطلقا وفي شرح العباب للشارح مر ولو خلق بلا كف لم يقدر قدرها من الذراع ولا ينافي ما يأتي من انه لو خلق بلا مرفق أو كعب قدر لان التقدير ثم ضروري بخلافه هتالان المدار على ما هو مظنة للشهوة وعند عدم الكف لا مظنة لها فلا حاجة إلى التقدير انتهى اه عش (قوله مع يسير تحامل) لا تماقيد بذلك أي اليسير ليقبل غير الناقض من رؤس الأصابع إذ الناقض هو ما يستر عند وضع إحدى راحتين على الأخرى مع تحامل يسير فلو كان مع تحامل كثير لسكن غير الناقض وقل الناقض وفي الأبهام ينضع باطن أحدهما على باطن الآخر شيخنا بجيرى (قوله تشمله) أي فرج الغير (قوله والخبر الناص الخ) وهو انه ^{صلى الله عليه وسلم} سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال هل هو إلا بضعة منك بجيرى (قوله ان اشبهه) أي الاصلى منهما بانرا تد قوله أو زاد أي أحدهما وعلم الزائد (قوله ويوجه بان كلامهما الخ) قد يقال لا اثر لهذا الفرق مع قاعدة الباب انه لا نقض بالمشك ويتامل في عبارة هذا الفرق فان فيها ما فيها والواضح ان يقال زائد الخثى بتقدير كرهه ذكر أو انثى ليس من جنس ماله سم (قوله على الأشهر) وحكى ان يونس فتحها قال الدميرى ومثلها حلقة العلم والذكر والحديث شيخنا (قوله كقبله) إلى قوله وشعر في النهاية (قوله كقبله) أي قياسا على معصمها) وكذا على معصم آخر فحيث سامتت نقض المس بها ولو على معصم آخر وحيث لم تسامت لم ينقض المس بها ولو على معصمها مر ولو كانت المسامته للاصلية لبعض الزائدة كان كان احدا المعصمين أقصر من الآخر فهل ينقض أو يختص النقد بالقدر المسامات (قوله بان كلامهما الخ) قد يقال لا اثر لهذا الفرق مع

وذلك للخبر الصحيح خلافا لمن نازع فيه إذا أفضى أحدكم يده إلى فرجه وليس بينهما سترو ولا حجاب فليتوضأ وبمفهومه لا شتمه على أداة الشرط خص عموم الخبر الصحيح أيضا من مس ذكره فليتوضأ إذ الافضاء لغة المس يبطن الكف وهو بطن الراحتين وبطن الأصابع والمنحرف اليهما عند انطباقهما مع يسير تحامل ومس فرج غيره الخش لهتك حرمة أي غالبا إذ نحو يد المكره والناسي كغيرهما بل. واية من مس ذكره تشمله لعموم النكرة الواقعة في حين الشرط والخبر الناص على عدم النقض قال البيهقي كالخطاطي مندوخ وفيه وإن جرى عليه ابن حبان وغيره نظر ظاهر بينته في شرح المشكاة مع بيان ان الاخذ بخبر النقض أرجح فتعين لانه الاحوط بل والأصح عند كثيرين من الحفاظ (تنبيه) لا ينافي ما تقرر من نقض كل من يدين أو ذكرين أو فرجين ان اشبهه أو زاد وسامت عدم النقض بأحد فرجى الخثى ويوجه بأن كلامهما لا يصدق عليه وحده أنه فرج رجل أو أنثى فلم يؤثر الشبه الصوري فيه

بخلاف كل من تلك فانه يصدق عليه انه يد رجل أو أنثى وذكروا رجل وفرج

بني فائده ذلك (وكذا في الجدي حلقة) يسكون اللام على الأشهر (دبره) كقبله لان كلا ينقض خارجه ويسمى فرجا وهي ملتقى المنفذ

فلا ينقض باطن صفحة وانثيان وعاته وشعر نبت فوق ذكره او فرج وخبر من مس ذكره اورفغيه اى يضم الرءاء وبالفاء والمعجمة اصل نخذه فليتوضا موضوع وانما هو من قول عروة وحينئذ يسن الموضوع من ذلك خروجا من الخلاف (الافرج بهيمة) ومنها هنا الطير فلا يرد عليه وذلك لعدم حرمتها واشتهاها طبعاً و من ثم حل نظره وانتفى الجد فيه (تنبيه) ظاهر كلامهم بل صريحاً أن القديم يقول بنقض دبر البهيمة لا دبر الأدمى وهو مشكل جداً إلا أن يفرق بأن دبرها مساو لفرجها من كل وجه فشملة اسم الفرج (١٤٥) بخلاف دبره ليس مساوياً لفرجه

لتخالف أحكامها في فروغ كثيرة فلم يشمله اسم الفرج على القديم الناظر للوقوف على الجرد الظاهر ثم رأيت الرافعي لحظ ذلك الاشكال فخص الخلاف بقبلها وقطع في دبرها بعدم النقض قال لان دبر الأدمى لا ينقض في القديم فدبرها اولى اه وقد علمت ان لكلامهم وجهها (وينقض فرج الميت والصغير) لصدق الاسم عليها (ومحل الجب) اى القطع لانه اصل الذكر او الفرج ولو نبي ادنى شاخص منه نقض قطعاً (والذكر) والفرج (الاشل) وباليد الشلاء في الاصح لشمول الاسم قيل لإدخال الباء هنا متمين لان الاضافة في مس قبل للمفعول ومتى كانت اليد بمسوسة للذكر لا ينقض الموضوع كما افاده قولهم يبطن الكف الصريح في باء الالة المقتضى كونها الة المشاه وما ذكره في الاضافة صحيح وقوله ومتى الخ فاسد كرمعه تعين الباء الالة لان جعل اليد الة لانما هو باعتبار الغالب ولم يبالوا بذلك الايهام اتكالا على ما مهدوه من انها مظنة للذة الصريح في انه لا فرق

عليه نهاية (قوله) فلا ينقض باطن صفحة) ولا ما بين القليل والدر نهاية (قوله) من قول عروة) أى بالاجتهاد (قوله) من الخلاف) اى العروة (قوله) ومنها هنا الطير) فيه إشعار بان إطلاق البهيمة على الطير ليس حقيقياً لكن في المصباح البهيمة كل ذات اربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة والجمع البهائم انتهى ع (قوله) فلا يرد) اى الطير عليه اى على المصنف اى مفهوم كلامه (قوله) ثم رأيت الرافعي لحظ ذلك الخ) بل هو لانما بين كلامهم وقوله ان لكلامهم فيه انه لم يعلم انه كلامهم وقوله لوجه بارد سم قول المتن (وينقض فرج الميت) اى مس فرج الخ ع ش قول المتن (ومحل الجب) والمراد بالمحل في الذكر ما حاذى قسبته إلى داخل وفي الفرج ما حاذى الشفرين من الجانبين وفي الدبر ما حاذى المقطوع قليوبى وهذا هو المعتمد خلافاً لما قاله شيخنا العزبى أن محل القطع خاص بالذكر فلا ينقض محل الدبر ومحل الفرج يجزى (قوله) اى القطع) إلى قوله قيل في المعنى (قوله) اى القطع) قال في المجموع ولو نبت موضع الجب جلدة فسمها كسها بلا جلدة معنى وإمداد (قوله) او الفرج) هو محل للجب على القطع كما قدمه لا على خصوص قطع الذكر وهو كذلك لغو وإن كان في العرف اسماً لقطع الذكر ع ش (قوله) منه) اى من الذكر معنى قول المتن (والذكر الاشل) هو الذى ينقبض ولا يندبسط وبالعكس معنى قول المتن (وباليد الشلاء) وهى التى بطل عملها معنى (قوله) لشمول الاسم) وفي حواشى سم على حجر لو قطعت يده وصارت معلقة بجلدة فهل ينقض المس فيه نظر انتهى والا قرب النقض لكونها جزء من اليد وإن بطلت منفعتها كاليد الشلاء ع ش عبارة البجيرى وشمل قوله باليد الشلاء ما لو قطعت وصارت معلقة بجلدة كما قاله الحلبي وفي القليوبى على الجلال قوله وباليد الشلاء خرج بها المقطوع وإن تعلقت ببعض جلدها إلا ان كانت الجلدة كبيرة بحيث يمتنع انفصالها فراجع وخروجها اليد من نحو نقد فلا ينقض بمسها ايضا انتهى (قوله) لان الاضافة في مس قبل الخ) اى وهذا للفاعل إذ التقدير وينقض بمس اليد الشلاء ع ش (قوله) المقتضى كونها) اى اليد (قوله) بذلك الايهام) اى إيهام عدم النقض فيما إذا كانت اليد بمسوسة للذكر (قوله) وما بينها وحر فها) المراد بين الاصابع فيما يظهر النقر التى بينها وبين ما حاذها من أعلى الاصابع إلى أسفلهما وبحر فها جرت انبها نهاية زاد المعنى وقيل حرفها جانب الخنصر والسبابة والابهام وما عداها بينها والاول اوجهها واعتمده شيخنا اه لكن اعتمد الثانى الحلبي والقليوبى وفي الشورى ما يوافقه عبارة الاول وقوله وما بينها اى الاصابع وهو ما يستمر عند انضمام بعضها إلى بعض لا خصوص النقر وقوله وحر فها اى حرف الاصابع وهو حرف الخنصر وحرف السبابة وحرف الابهام وقوله وحرف الراحة هو من أصل الخنصر إلى رأس الزند ثم منه إلى أصل الابهام اه (قوله) وحرف الكف) لو قال حرف الراحة لكان اولى كما عبر به شيخ الاسلام قليوبى (قوله) على غير فاقد الطهورين ونحو السلس) كذا في النهاية والمعنى وقال الرشيدى لك ان تقول لانما يحتاج إلى هذا إذا فسر الحدث بالاسباب اما إذا قلنا انه الامر الاعتبارى فلا حاجة إلى هذا لان محل منعه عند عدم المرخص كما مر في تعريفه وهذا المرخص موجود اه (قوله) او المانع السابق) اقتصر عليه المعنى (قوله) بتكلف) يعنى يسكون قاعدة الباب أنه لا ينقض بالشك ويتأمل في عبارة هذا الفرق فان فيها ما فيها والواضح أن يقال زائد الخنى بتقدير كونه ذكراً أو أنثى ليس من جنس ماله (قوله) لحظ ذلك) هو لانما بين كلامهم وقوله أن لكلامهم فيه انه لم يعلم أنه من كلامهم وقوله لوجه بارد (قوله) وباليد الشلاء) لو قطعت يده وصارت معلقة بجلده

(١٩) - شروانى وابن قاسم - اول) بين كونها ماسة للذكر أو مسوسة له (ولا تنقض رؤس الاصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف لخبر الانضمام السابق مع أنها ليست مظنة للذة (ويحرم) على غير فاقد الطهورين ونحو السلس (بالحدث) الذى هو أحد الاسباب أو المانع السابق ويصح إرادة المنع لكن بتكلف إذ ينحل المعنى إلى أنه يحرم بسبب المنع من نحو الصلاة الصلاة

المغايرة بين السبب والمسبب اعتبارية كرى (قوله) وذلك المنع هو التحريم) وقد يمنع بأنه عدم الصحة فالمغايرة ظاهرة (قوله) فيكون الشيء سببا الخ) يحتمل اى يكون مراده انه لو حظ سببته لجميع ما أتى فن شبيهة الشيء لنفسه لكن مع الاجمال والتفصيل والالام يصح اولكل واحد بانفراده فن سببية الكل لبعضه بصرى ويندفع بذلك ما في سبب مما نضه قد يقال هذا يقتضى فساد ارادة المنع لاحتجته بتكلف اه وأشار الكردى ايضا الى دفعه بما نضه لكن التحريم باعتبار ان مفهوم المنع يغير نفسه باعتبار انه منصوص عليه بلفظ يحرم وهذه المغايرة كافية في السببية اه والفضل للمتقدم (قوله) إجماعا) أي حيث كان الحدث مجمعا عليه كما هو ظاهر اما نحو لمس الاجنبية ومس الفرج مما اختلف في نقضه فلا تحرم به الصلاة إجماعا وإنما تحرم به عند من قال بان حدث كرى ويوافق قول النهاية وقول الشارح هنا إجماعا محمول على حدث متفق عليه اه وقال عش والاولى ان يقال في الجواب ان المراد انه حرمت الصلاة بما هية الحدث اجماعا وإن اختلفت جزئياته اه (قوله) ومثلها) الى قوله ويؤخذ في النهاية والمعنى الا قوله على نزاع الى الطواف (قوله) صلاة الجنائزة الخ) فيها اختلاف الشعبي وابن جرير الطبرى معنى فقالا يجوزاهما مع الحدث عش (قوله) وسجدة تلاوة) قال ابن الصلاح ما يفعله عم الفقراء من السجود بين يدي المشايخ فهو من العظام ثم اى الكسبان ولو كان بطارية الى القبلة واخشى ان يكون كفرة او قوله تعالى وخر واله سجدا منسوخا واول على ان شرع من قبلنا ليس شرعنا وإن ورد في شرعنا ما يقرر به بل ورد فيه ما رده نهاية قال عش قوله من السجود داخل ولا يبعد ان مثله ما يقع لبعضهم من الانحناء الى حد الركوع او ما زاد عليه بحيث يقرب الى السجود وقوله واخشى الخ) إنما قال ذلك ولم يجعله كفرة حقيقة لان مجرد السجود بين يدي المشايخ لا يقتضى تعظيم الشيخ كتعظيم الله عز وجل بحيث يكون معبودا والكفر إنما يكون إذا قصد ذلك وقوله مؤول اى بمنقادين او نحو والاجله سجد الله شكرا اه (قوله) فلا وفرضا) وقيل يصح طواف الوداع بلا طهارة ووقع في الكفاية نقلة في طواف القدوم ونسب الوهم معنى (قوله) بتثليث الميم) لكن الفتح غريب معنى قول الماتن (وحمل المصحف) هو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين زيادى وفي المصباح اللف الجنب من كل شيء والجمع دوفوف مثل فلنس وفلوس وقد يؤنث بالهاء ومنه دفنا المصحف للوجبين من الجانبين (فرع) هل يحرم تصغير المصحف بان يقال مصحف فيه نظر والاقرب عدم الحرمة لان التصغير إنما من حيث الخط مثلا لا من حيث كونه كلام الله عش وقال شيخنا يحرم تصغير المصحف والسورة لما فيه من إيهام النقص وإن قصد به التعظيم اه ولعل الاقرب الاول (قوله) ما نسخت تلاوته) اى من القرآن وإن لم ينسخ حكمه بخلاف ما كان منسوخ الحكم دون التلاوة فيحرم مسه معنى (قوله) وبقة الكتب الخ) كتورا وانجيل قال المتولى فان ظن أن في التوراة ونحوها غير مبدل كره مسه عبارة عش لكن يكره ان لم يتحقق تبدله بان علم عدمه او ظنه ولم يعلم شيئا اه قول الماتن (مس وورقه) وظهر ان مسه مع الحدث ليس كبيرة سم على المنهج بخلاف الصلاة ونحوها كالطواف وسجدة التلاوة والشكر فانها كبيرة بل يذغى انه متى استحل شيئا من ذلك حكم بكفره ولو قطعت اصبعه مثلا واتخذ اصبعاً من ذهب نقل بالدرس عن بسط الانوار للاشمونى انه استظهر عدم حرمة مس المصحف به والمعتمد خلافه كما نقله الشارح مر في شرح العباب عن والده عش (قوله) ولو لبياض) ولو تغير أعضاء الوجود ولو من ورا حائل كثوب رقيق لا يمنع وصول اليد اليه معنى (قوله) المتصل به الخ) وكذا يحرم مس المنفصل عنه ما لم ينقطع نسبه عنه كان جعل جلد كتاب على المعتمد نهاية ومعنى وسم وبصرى وزياى قال عش وليس من انقطاعها ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك الاول فيحرم مسها اما لوضاعت او راق المصحف او حرقت فلا يحرم مس الجلد كما باتى عن سبب نقلا عن الشمس الرملى اه وقال

وذلك المنع هو التحريم فيكون الشيء سببا لنفسه أو بعضه (الصلاة) إجماعا ومثلها صلاة الجنائزة وسجدة تلاوة أو شكر وخطبة جمعة (والطواف) فرضا ونقلا للحديث الصحيح على نزاع في رفعه صحح المصنف منه عدمه الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق (وحمل المصحف) بتثليث ميمه وخرج به ما نسخت تلاوته وبقيت الكتب المنزلة (ومس وورقه) ولو البياض للخبر الصحيح لا يمس القرآن إلا طاهر والحمل أبلغ من المس (وكذا جلده) المتصل به

فهل ينقض المس بها فيه نظر (قوله) فيكون الشيء سببا لنفسه) قد يقال هذا يقتضى فساد ارادة المنع لا صحته بتكلف وقوله او بعضه كان مراده ان المنع من الصلاة مثلا بعض المنع من نحو الصلاة وعلى هذا يذغى ان يراد البعض الفردي لان المنع من الصلاة فرد للمنوع من نحو الصلاة لا جزء له فليتامل (قوله) المتصل به)

الحلبي عن شيخه العلقمي فيحل مسه حينئذ اى حين انقطاع النسبة ولو كان مكتوباً عليه لا يمسه إلا المطهرون كما هو شأن جلود المصاحف اهـ وقال سم ولو انفصل من ورقة بياضه كان قصها مشه فهل يجرى فيه تفصيل الجلد فيه نظر ولا يبعد الجريان اهـ واقره ع ش (قوله يحرم مسه) ولو تضاف قبل ان يستنجى و اراد مس المصحف لم يحرم عليه لصحة وضوئه وغايته انه مس المصحف بعضواً ظاهر مع نجاسة عضو آخر وهذا الاثر لا يفي جواز المس بل قال النووي انه لا يكره خلافاً للتولى ويحرم وضع شىء على المصحف أو بعضه كخبز وملح واكله منه لان فيه ازراء وامتهاناً شيخنا زاد ع ش فرعان الوجه تحريم لرق و اوراق القران ونحوه بالنشأ ونحوه في الافتناع لان فيه ازراء وامتهاناً تامل وهل يجوز بيع الجلد المنفصل لكافر لان قصد بيعه قطع لنسبته عنه فيه نظر ومال مر للجواز سم على المنهج قلت وقد يتوقف فيه بان مجرد وضع يد الكافر عليه مع نسبته في الاصل للمصحف اهانته له اهـ (قوله ويؤخذ منه) اى من التعليل (قوله انه لو جلد مع المصحف الخ) اقول لو قيل ان كان المصحف قليلاً بالنسبة لما معه بحيث لا ينسب الجلد اليه اصلاً كواحد من عشرة مثلاً حل مسه وحمله او عكسه حراماً واستوفاً كذلك تغليباً لحرمة القران لكان له وجه وجهيه وقد يؤخذ من تعليل الشارح رحمه الله تعالى ما يؤيده فتأمل بصرى اقول في إطلاق المس في الصورة الاولى والخم في الاخرين نظر بل ينبغي ان يجرى في ذلك التفصيل الآتى في المتاع (قوله من سائر جهاته الخ) خلافاً لنهاية والمغنى عبارتهما واللفظ الاول ولو حمل مصحفاً مع كتاب في جلد واحد فحكمه حكم المصحف مع المتاع في التفصيل واما مس الجلد فيحرم مس السائر للمصحف دون ما عداه كما افي به الوالد رحمه الله تعالى اهـ قال ع ش ومثل الجلد اللسان والكعب فيحرم من كل منهما ما حاذى المصحف اهـ وقال الكردي اعتمد الخطيب والجمال الرملي والطبلاوى وغيرهم حرمة مس السائر للمصحف فقط قال سم هذا ان كان منقولاً عن الاصحاب والا فالوجه ما وافق عليه شيخنا عبد الحميد انه يحرم مس الجلد مطلقاً انتهى (قوله وجود غيره معه فيه) اى غير المصحف مع المصحف في الجلد (قوله في غيره) اى غير الجلد وقوله بما يأتى اى من نحو الخريطة وقوله لقياسه اى الغير (عليه) اى الجلد (قوله واما هو فيك الجزء الخ) ان اراد ما اذا لم يكن فيه غير المصحف فلا يتم التقريب وإن اراد ما يشمله وغيره ففيه مصادرة (قوله ويلزم) الى قوله فان خاف في المغنى الا قوله أو توسده وإلى قوله لا التوسد في النهاية إلا ذلك القول وإلى المتن في الافتناع (قوله حمله) اى ولو حال تغوطه ويوجب التيمم له ان امكته نهاية قال ع ش ظاهره انه لو فقد التراب لا يجب عليه تقليد الحنفي في صحة التيمم من على عمود مثلاً ولو قيل به لم يكن بعيداً اهـ (قوله او توسده) بحث ذلك في شرح الروض سم (قوله نحو غرق) اى سبياً التزيق (قوله) ولم يجد آميناً) اى مسلمانة نهاية وشرح بافضل ويظهر أن الصورة في المسلم الثقة كونه مطهراً أو يمكن وضعه عنده على ظاهره من غير حمل ولا مس وإلا فهو مفقود شرعاً فوجوده كالعدم كما هو ظاهر وإن لم ار من نيه عليه كردى (قوله) وإن خاف ضياعه) اى بغير ما تقدم كما خذ سارق مسلم بجرى (قوله جاز الخ الخ) اى ولا يجب ظاهره ولو كان ليتم ع ش (قوله لم يخش نحو سرقته) قال في الامداد والاحل وإن اشتمل على ايات

قال في شرح المنهج كغيره فان انفصل عنه ففضية كلام البيان الحل وبه صرح الاسنوى لكن نقل الزركنى عن عصارة المختصر للغزالي انه يحرم ايضا وقال ابن العماد انه الاصح زاد في شرح الروض وظاهر ان حمله إذا لم تقطع نسبته عن المصحف فان انقطعت كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعاً اهـ ولو انفصل من ورقة بياضه كان قصها مشه البياض فهل يجرى فيه تفصيل الجلد فيه نظر ولا يبعد الجريان (قوله قلت الاعداد الخ) على انه يمكن ان يمنع ان وجود غيره معه يمنع اعداده له غاية الامر ان الاعداد لها ذلك لا يمنع تغليب المصحف لحرمة فليتماً مل ثم رأيت قوله وقد اعد له اى وحده وهو برد ما قلناه إلا أن يفرق ولعل الفرق أقرب هذا والذي افي به شيخنا الشهاب الرملي انه ان مس الجلد الذى في جهة المصحف حرام والذي في جهة غيره لم يحرم اهـ وبقى الكلام في الكعب فهل يحرم مسه مطلقاً او الجزء منه المحاذى للمصحف وهل اللسان المتصل بجهة غير المصحف إذا انطبق في جهة المصحف كذلك فيه نظر (قوله او توسده) بحث ذلك في شرح الروض

يحرم مسه ولو بشعرة (على الصحيح) لانه كالجزء منه ويؤخذ منه أنه لو جلد مع المصحف غيره حرم مس الجلد الجامع لها من سائر جهاته لان وجود غيره معه لا يمنع نسبة الجلد اليه وبسليم أنه منسوب اليهما فتغليب المصحف متعين نظير ما يأتى في تفسير وقرآن استويان قلت وجود غيره معه فيه يمنع اعداده له قلت الاعداد إنما هو قيد في غيره ما يأتى ليتضح قياسه عليه واما هو فكالجزء كما تقرر فلا يشترط فيه اعداده ويلزم عاجزاً عن ظهر ولو تيمم حمله أو توسده إن خاف عليه نحو غرق أو حرق أو كافر أو تنجس ولم يجد آميناً يودعه اياه فان خاف ضياعه جاز الخ لا التوسد لانه أقبح ويحرم توسد كتاب علم محترم لم يخش نحو سرقته

كردى (قوله وحمل ومس خر يطة) قال في المعنى محل الخلاف في المس كما تفهمه عبارته أما الحمل فيحرم قطعاً
 اه وكذا في ابن شهبة ايضاً فتبين ان الاولى ترك الشارح تقدير الحمل لثلايوهم بصرى قول المتن (وخر يطة)
 وهي وعاء كالسكيس من ادم او غيره والعلاقة كالخر يطة معنى ونهاية وشرح المنهج قال البجيرى قوله
 والعلاقة اي اللاتمة لا طويلة جداً اي فلا يحرم مس الزائد حيث كان طوله لم يفرط اه (قوله) ومثله كرسى
 الخ) وكذا في الزيادة ومال اليه في الايعاب واضطرب النقل فيه عن الجمال الرملى فقال القليوبى الكرسى
 كالصندوق فيحرم من جميعه قال شيخنا أى الزيادة ونقله عن شيخنا الرملى ايضاً وقال سم لا يحرم مس شىء
 منه ونقله عن شيخنا الرملى ايضاً ولي به اسوة وخرج بكرسى المصحف كرسى القارىء فيه فالكرسى السكبار
 المشتملة على الخزان لا يحرم مس شىء منها نعم الدفتان المنطقتان على المصحف يحرم مسهما لانهما من
 الصندوق المتقدم وفيه سم على التحفة قد يقال بل الكرسى من قبيل المتاع اه مرفكان للجمال الرملى ثلاثة
 آراء في الكرسى كرسى عبارة عرش (فرع) لو وضع المصحف على كرسى من خشب او جريد لم يحرم
 مس الكرسى قاله شيخنا الطبرلاوى وشيخنا عبدالحديد وكذا مرف لانه منفصل سم على المنهج وأطلق الزيادة
 الحرمة في الكرسى فشم الخشب والجريد وظاهر انه لا فرق بين المحاذى للمصحف وغيره اه زاد
 شيخنا وقال الحلبي والقليوبى يحرم مس ما قرب منه دون غيره اه وفي البجيرى عن المدابغى بعد ذكر هذه
 الاقوال المتقدمة مانصه والمعتمدان الكرسى الصغير يحرم من جميعه والكبير لا يحرم إلا مس المحاذى
 للمصحف اه ولعل هذا هو الاقرب وقول المتن (وصندوق) من الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف
 فيحرم مسه إذا كانت أجزاء الربعة أو بعضها فيه أو أما الخشب الحائل بينهما فلا يحرم مسه وكذا لا يحرم مس
 ما يسمى في العرف كرسياً مما يجعل في راسه صندوق المصحف (مسئلة) وقع السؤال عن خزانين من خشب
 إحداهما فوق الاخرى كافي خزانين مجاورى الجامع الازهر وضع المصحف السفلى فهل يجوز وضع النعال
 ونحوها في العليا فاجاب مر بالجواز لان ذلك لا يعد إخلالاً بجمرة المصحف قال بل يجوز في الخزانة الواحدة ان
 يوضع المصحف في راسها الاسفل ونحو النعال في راسه فوقه سم على حج قلت وينبغي ان مثل ذلك في الجواز
 مالو وضع النعال في الخزانة وفوقه حائل ككفرو ثم وضع المصحف فوق الحائل كالوصلى على ثوب مفروش
 على نجاسة مالو وضع المصحف على خشب الخزانة ثم وضع عليه حائل ثم وضع النعال فوقه فمحمل نظر ولا يبعد
 الحرمة لان ذلك يعد إهانة للمصحف عرش (قوله) وقد اعدا الى قوله وظاهر كلامهم في المعنى والى المتن في
 النهاية (قوله) وحده) اي بخلاف ما إذا اعداله وغيره اي فيحل المس والحمل اقول هو في المس ظاهر واما في
 الحمل فالظاهر جريباتي التفصيل الاتى في حمله مع الامتعة بل هو من جزئياته بصرى وياتى عن سم ما وافقه
 في الحمل (قوله حيثئذ) أى حين إذا وجد الشروط الثلاثة (قوله) أو أعدادهما له أى وحده (قوله) فيحل
 حملهما الخ) ظاهره من غير كراهة عرش وكتب عليه سم ايضاً مانصه هذا مشكل في قوله او أعدادهما له
 أى مع كونه فيهما لانه يلزم من حملهما ومسهما حمله ومسهما لانه فيهما إلا ان يجاب بان المراد حل الحمل في الجملة
 أى على تفصيل المتاع الاتى لانه في هذه الحالة من قبيل الحمل في المتاع وبان المراد حل مسهما على وجه لا يلزم
 منه مسه بان يمس طرف الخر يطة الزائد عنه لا المتصل به ايضاً لان مسه حرام ولو بجائل ولذا قال في الروض

(و) حمل ومس (خر يطة
 وصندوق) بفتح أوله
 وضمه ومثله كرسى وضع
 عليه كما هو ظاهر (فيهما
 مصحف) وقد أعداه
 أى وحده كما هو ظاهر
 لشمهما حيثئذ بجملده
 بخلاف ما إذا اتقى كونه
 فيهما أو أعدادهما له فيحل
 حملهما ومسهما وظاهر
 كلامهم أنه لا فرق فيما أعد
 له بين كونه على حجه

(قوله) وصندوق) من الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف فيحرم مسه إذا كانت أجزاء الربعة أو
 بعضها فيه واما الخشب الحائل بينهما فلا يحرم مسه وكذا لا يحرم مس ما يسمى في العرف كرسياً مما يجعل في
 راسه صندوق المصحف (مسئلة) وقع السؤال عن خزانين من خشب إحداهما فوق الاخرى كافي خزانين
 مجاورى الجامع الازهر وضع المصحف السفلى فهل يجوز وضع النعال ونحوها في العليا فاجاب مر
 بالجواز لان ذلك لا يعد إخلالاً بجمرة المصحف قال بل يجوز في الخزانة الواحدة ان يوضع المصحف في راسها
 الاسفل ونحو النعال في راسه فوقه (قوله) ومثله كرسى) قد يقال بل الكرسى من قبيل المتاع مر (قوله)
 فيحل حملهما ومسهما) هذا مشكل في قوله أو أعدادهما له أى مع كونه فيهما بدليل مقابلة هذا لما قبله لانه

مبالغة على حرمة المس ولو من وراء ثوبه أى ولو مس من وراء ثوبه قال في شرحه أو ثوب غيره فليست أم له
وتقدم عن البصرى ما يوافق جوابه في حل الحمل وصرح البجيرى بما يوافق جوابه في حل المس (قوله وان لا
الخ) في إطلاقه نظر سم عبارة عش عبارة سم على المنهج نقلا عن الشارح شرط الظرف أن يعد ظرفه
عادة فلا يحرم مس الخزائن وفيها المصاحف وان اتخذت لوضع المصاحف فيها مر اه زاد البجيرى عن
سلطان والحفنى إلا مس المحاذى للمصاحف اه وياتى عن شيخنا ما يوافق (قوله وان لم يعد مثله له عادة الخ)
قال في الايعاب المراد بالمعدله ما عدله وقد سمي وعامله عرفا سواء عمل على قدره ام كان اكبر منه خلافا لمن
قيد به بكونه عمل على قدره اه وينبغي ان يقيد بذلك ما في التحفة والنهاية كرى وتقدم ما يوافق (قوله وان لم يعد مثله له
وغيره ويصرح به ايضا قول شيخنا ما انصه قوله ولو خريطة اى كيس ان عدله عرفا ولا يوافق قوله لا نحو تليس وغرارة
فلا يحرم الامس المحاذى للمصاحف فقط اه قول المتن (وما كتب الخ) أى ومحل ما كتب اى من القرآن
لدرس قرآن فهو من الاظهار في موضع الاضمار فاندفع ما يقال انه انما تعرض للمسكوب مع ان المقصود في
المقام بيان المسكوب فيه وانظر هل يشمل ما ذكر نحو السارية والجدار فيه نظر والوجه لامر اه سم قول
(المتن وما كتب) اى حقيقة او حكما ليدخل الختم الآتى في الهامش عش اى الطبع قول المتن (كلوح)
ينبغي بحيث يعدلوحا للقرآن عرفا فلو كبر جدا كباب عظيم فالوجه عدم حرمة مس الخالى منه عن القرآن
سم عبارة عش يؤخذ منه انه لا بد ان يكون بما يكتب عليه عادة حتى لو كتب على عمود قرآنا للدراسة لم
يحرم مس غير الكتابة بخطيب وزيادى ويؤخذ منه انه لو نقش القرآن على خشبة وختمها الاوراق بقصد
القراءة وصار يقرأ يحرم مسها وليس من الكتابة ما يقص بالمقص على صورة حروف القرآن من ورق او
قماش فلا يحرم مسها اه قول المتن (وما كتب لدرس قرآن الخ) بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمام الممهودة
عرفانهاية عبارة المغنى اما ما كتب لغير دراسة كالتيمة وهى ورقة يكتب فيها شيء من القرآن ويعلق على
الرأس مثلا للتبرك والنياب التي يكتب عايبها والدرهم كاسياتى فلا يحرم مسها ولا حملها وتكره كتابة الحروز
اى من القرآن وتعليقها إلا اذا جعل عليها شمع ونحوه ويستحب التطهر لمحل كتب الحديث ومسها اه قال
عش قوله كالتمام الخ يؤخذ منه انه لو جعل المصحف كله او قريبا من الكل تميمة حرم لانه لا يقال له خيتم
تميمة عرفا اه وفي البجيرى ما نصه قال شيخنا الجوهرى نقلا عن مشايخه يشترط في كاتب التميمة ان يكون
على طهارة وان يكون في مكان طاهر وان لا يكون عنده تردد في صحتها وان لا يقصد بكتابتها تجر بها وان
لا يتلفظ بها يكتب وان يحفظها عن الابصار بل وعن بصره بعد الكتابة وبصره لا يعقل وان يحفظها عن
الشمس وان يكون قاصدا وجه الله في كتابتها وان لا يشكها وان لا يطمس حروفها وان لا ينقطها وان
لا يترها وان لا يمسا بمحذ بدو زاد بعضهم شرطا للصحة وهو ان لا يكتبها بعد العصر وشرطا للجودة وهو ان
يكون صائما اه (قوله بل ينبغي الخ) لم اره لغيره وهو محل تأمل والاليق بالتعظيم الملحوظ هنا عدم التفصيل
وابقاء الكلام على إطلاقه بصرى عبارة الكردى قوله بل ينبغي الخ أقره الحلبي على المنهج وقال القليوبى ولو
حرقا اه وفي الايعاب لوى ما فيه فلم يزل فالذى يظهر بقاء حرمة له ان تذهب صور الحروف وتتعدر

يلزم من حملها ومسها حمله ومسها لانه فيها ما إلا ان يحجب بان المراد حل الحمل في الجملة اى على تفصيل المتاع
الآتى لانه في هذه الحالة من قبيل الحمل في المتاع وبان المراد حل مسها على وجه لا يلزم منه مسه بان يس
طرف الخريطة الزائدة عنه لا المتصل ايضا لان مسه حرام ولو بجائل ولذا قال في الروض مبالغة على حرمة المس
ولو من وراء ثوبه اى ولو مس من وراء ثوبه قال في شرحه أو ثوب غيره فليست أم له (قوله وان لا) في إطلاقه نظر
(قوله وما كتب) اى ومحل ما كتب اى من القرآن لدرس قرآن فهو من الاظهار في موضع الاضمار فاندفع
ما يقال انه انما تعرض للمسكوب مع ان المقصود في المقام بيان المسكوب فيه وانه لا يصح التمثيل المذكور إلا
بتقديره وانظر هل يشمل ما ذكر نحو السارية والجدار فيه نظر والوجه لامر (قوله كلوح) ينبغي بحيث يعد
لوحا للقرآن عرفا فلو كبر جدا كباب عظيم فالوجه عدم حرمة مس الخالى منه عن القرآن ويحتمل ان حمله

وان لا وان لم يعد مثله له
عادة وهو قريب (و) حمل
ومس (ما كتب لدرس
قرآن) ولو بعض آية
(كلوح في الاصح) لانه
كالمصحف وظاهر قولهم
بعض آية أن نحو الحرف
كاف وفيه بعد بل ينبغي في
ذلك البعض كونه جملة مفيدة
وقولهم كتب لدرس ان
العبرة في قصد الدراسة
والتبرك بحال الكتابة دون
ما يدها وبالكتاب لنفسه

قرامتها انتهى (قوله وقولهم كتب الخ) أى وظاهر قولهم الخ (قوله ان العبرة) الى قوله وظاهره الخ
 اقره ع وش وكذا اقره الشورى ثم قال ولونوى بالمعظم غيره كان باعه فنوى به المشتري غيره اتجه كونه غير
 معظم حينئذ كما اشار اليه شيخنا فى شرح العباب اه (قوله بحال الكتباة الخ) وفى فتاوى الجمال الر مى كتب
 تميمه ثم حملها للدراسة او عكسه هل يعتبر القصد الاول او الطارىء اجاب بانه يعتبر الاصل لا القصد الطارىء
 اه وفى القليوبى على المحلى ويتغير الحكم بتغير القصد من القيمة الى الدراسة وعكسه انتهى كرى (قوله او
 لغيره تبرعا) الظاهر أن المراد بالمتبرع الكاتب للغير بغير إذنه لا بغير مقابل كما هو المتبادر منه بصرى (قوله
 وظاهر عطف هذا الخ) بل ظاهره ان هذا لا يسمى مصحفاً إذا المصحف ما يقصد للدوام لا ما ذكره بقوله ان
 ما يسمى الخ فتأمل بصرى (قوله وان هذا) اى القصد وقوله فان قصده اى بما لا يسمى مصحفاً عرفاً (قوله
 وان لم يقصد به شىء الخ) لو قيل بالحرمة حينئذ مطلقا لكان وجيبها نظراً الى ان الاصل فيه قصد الدراسة فان
 عارضه شىء يخرج عنه عمل بمقتضاه وإلا بقى على اصله بصرى (قوله نظر للقرينة الخ) لو كان الكلام
 مفروضاً فى عدم العلم بقصد الكاتب أو الآمر لكان للنظر للقرائن وجه ليستدل بها على القصد وليس
 كذلك بل هو مفروض فى عدم القصد وعليه فالذى يظهر والله اعلم ما ذكرته لك آ نفا من الحرمة مطلقاً نظراً
 الى ان الاصل فى كتابة الالفاظ قصد الدراسة للدوام كالمصحف او للدوام كاللوح فان عارضه ما يخرج عنه
 كقصد التبرك فقط عمل به وإلا بقى على اصله بصرى ويأتى عن ع ش فى اداب قضاء الحاجة ما يفيد عدم
 الحرمة فى الاطلاق ولعل ما قاله السيد عمر البصرى اقرب (قوله إلا القسم الاول) اى ما قصد به الدراسة قول
 المتن (فى أمتعة) ينبغى أن شرط جواز ذلك بشرطه الآتى أن لا يعد ما سأله لأن مسه حرام ولو بحائث وإن قصد
 غيره فقط سم (قوله هى بمعنى) الى المتن فى النهاية (قوله هى بمعنى مع) يعنى عنه جعلها مستعملة فى الظرفية
 الحقيقية والمجازية بناء على جوازه او على عموم المجاز بصرى (قوله بل متاع) وإن لم يصلح للاستمتاع ع ش
 (قوله ومثله) اى حمله فى متاع (قوله ومثله حمل حامله) قضيته انه يجرى فيه تفصيل المتاع فى القصد وعدمه
 وهو كما قال فى شرح العباب انه لا يبعد وقد يقال من المتجه الحل مطلقاً لان حمل حامله لا يعد حمله فلا اعتبار
 بقصده سم عبارة النهاية ولو حمل حامل المصحف لم يحرم لانه غير حامله عرفاً اه قال ع ش قوله مر ولو
 حمل الخ اى ولو كان بقصد حمل المصحف خلا فالحج حيث قال بالحرمة اذا قصد المصحف ثم ظاهر عبارة الشارع
 مرانه لا فرق فى الحامل للمصحف بين الكبير والصغير الذى لا ينسب اليه حمل وانه لا فرق بين الادعى وغيره
 اه عبارة الكردى على شرح بافضل اعتمده اى جريان تفصيل المتاع فى حمل حامل المصحف الشارح ايضا فى
 التحفة والامداد والاياعاب واعتمد الجمال الر مى الحل مطلقاً وكذا سم والزى ادى قال الشيرازى ملى وظاهر
 كلام النهاية انه لا فرق الخ وفى القليوبى على المحلى قال شيخنا الطيلاوى محل الحل إن كان المحمول بمن ينسب
 اليه لانحو طفل انتهى وعبارة شيخنا ولا يحرم حمل حامله مطلقاً عند العلامة الر مى وقال العلامة ابن حجر
 فيه تفصيل الامتعة وقال الطيلاوى ان نسب الحمل اليه بان كان الحامل للمصحف صغيراً حرام وإلا فلا اه
 (قوله بقصده) اى المتاع سم اى والباء متعلق بحمله فى المتن (قوله فلا فرق بين كبر جرم المتاع الخ) وفى
 شرحه على الارشاد وان صغر جردا وفى فتاوى ما يسمى متاعاً وفى فتاوى الجمال الر مى والمراد بالمتاع ما يحسن
 عرفاً استمتاعه للمصحف، قيد الخطيب المتاع بأن يصلح للاستمتاع عرفاً لانحو لبرة أو خيطها وواقفه الحلوى
 كرى عبارة شيخنا الجمع ليس قيدياً فى كفى المتاع الواحد ولو صغير اجدا كاللبرة كما قاله الر مى ومن تبعه وقال
 الشيخ الخطيب لا بد ان يصلح للاستمتاع عرفاً ويحمله معه معلقاً حذر من المس وإلا حرم عليه حيث عد ما سأل

أو لغيره تبرعا وإلا
 فأمره أو مستأجره
 وظاهر عطف هذا على
 المصحف أن ما يسمى
 مصحفاً عرفاً لا عبرة فيه
 بقصد دراسة ولا تبرك
 وأن هذا إما يعتبر فيما
 لا يساه فان قصد به
 دراسة حرم أو تبرك لم
 يحرم وإن لم يقصد به شىء
 فنظر للقرينة فيما يظهر
 وان أفهم قوله لدرس أنه
 لا يحرم إلا القسم الاول
 (والاصح حل حمله فى) هى
 بمعنى مع كما عبر به غيره فلا
 يشترط كون المتاع ظرفاً له
 (أمتعة) بل متاع ومثله
 حمل حامله بقصده لأن
 المصحف تابع حينئذ اى
 بالنسبة للقصد فلا فرق
 بين كبر جرم المتاع
 وصغره كما شمله إطلاقهم

كحمل المصحف فى أمتعة (قوله فى أمتعة) ينبغى أن شرط جواز ذلك بشرطه الآتى أن لا يعد ما
 سأله لان مسه حرام ولو بحائث وان قصد غيره فقط فليتامل (قوله ومثله حمل حامله) قضيته انه
 يجرى فيه تفصيل المتاع فى القصد وعدمه وهو كما قال فى شرح العباب أنه لا يبعد وقد يقال المتجه
 الحل مطلقاً لان حمل حامله لا يعد حمله فلا اعتبار بقصده (قوله بقصده) اى المتاع

قياس ما يأتي في استواء التفسير والقرآن وفي بطلان الصلاة إذا أطلق فلم يقصد تقييماً ولا قراءة ويؤيده تعليمهم الخ في الاولي بانه لم يخجل بالتعظيم إذ حمله هنا يخجل به لعدم قصد بصرفه عنه فان قصد المصحف حرم وان قصدهما فقضية عبارة سليم بل صريحها الحرمة خلافاً للذرعى وجرى عليها غير واحد من المتأخرين وهو القياس وجرى آخرون أخذاً من العزيز على الخ والمس هنا كالحمل فاذا وضع يده فأصاب بعضها المصحف وبعضها غيره تأتي فيها التفصيل المذكور ولو ربط متاع مع مصحف فهل يأتي هنالك لتفصيل كما شمله كلامهم أو لا لانه لربطه به مع علمه بذلك لا يتصور قصد جملة وحده كل محتمل فان قلت تصور كون احدهما هو المقصود بالخ والآخر تابع يتأتى ولو مع الربط قلت إنما يتأتى هذا إن فصلنا في قصدهما بناء على الحرمة فيه بين كون احدهما تابعا والآخر متبوعا وفيه بعد من كلامهم بل الظاهر منه انه عند قصدهما لا فرق (و)

عرفاه (قوله أو مطلقاً) عطف على بقصده (قوله وجرى عليه شيخنا الخ) وكذا جرى عليه النهاية والمغنى (قوله ويؤيده) أي ما اقتضاه ماني المجموع من الحرمة لتعليمهم الخ في الاولي في صورة قصد المتاع فقط (قوله فان قصد المصحف حرم) وفاقاللتهاية والمغنى (قوله وجرى عليه غير واحد) منهم الخطيب وقوله وجرى آخرون الخ منهم النهاية عبارة شيخنا ويشترط أن لا يقصد المصحف وحده بأن يقصد المتاع أو يطلق ولو قصد المصحف وحده حرم عليه ولو قصد المصحف مع المتاع لم يحرم عند الرمي ومحرم عند ابن حجج كخطيباه وعبارة الكردى على شرح بافضل جرى الشارح في هذا الكتاب على الخ في صورتين أي قصد المتاع وحده والاطلاق والحرمة في صورتين أي قصد المصحف فقط أو قصده مع المتاع وجرى على ذلك في شرحه على الارشاد والعياب تبعاً للشيخ الاسلام في شرحه على المنهج والبهجة والروض والخطيب في المغنى والاقناع وظاهر كلام التحفة اعتماد الحرمة في حالة الاطلاق ايضاً فلا يخجل عندها إلا ان قصد المتاع وحده واعتدنا بجمال الرمي الخ في ثلاث احوال والحرمة في حالة واحدة وهي ما إذا قصد المصحف وحده (قوله والمس هنا) أي فيما إذا كان المصحف مع متاع (قوله تأتي فيها التفصيل الخ) فيه نظر ويتجه التحريم مطلقاً فليتامل سم جزم به الخ لم يجرى وكذا شيخنا كما مر (قوله فأصاب بعضها المصحف) يعني ما يحاذيه من الخائل الخفيف (قوله فيها) أي في صورة الوضع المذكور (قوله لا يتصور قصد جملة الخ) ما المانع من كون المراد بقصده وحده ان يكون الغرض حمله دون غيره وحينئذ يتصور قصد حمله وحده مع الربط سم وهو ظاهر (قوله وحمله ومسه الخ) مقتضاه ان مش الحروف القرآنية على انفرادها سائغ حيث يكون التفسير أكثر بصري عبارة المغنى ظاهر كلام الاصحاب حيث كان التفسير أكثر لا يحرم مسه مطلقاً قال في المجموع لانه ليس بمصحف أي ولا في معناه كما قاله شيخنا وهو مخالف النهاية فقال العبرة في السكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه وفي الخ لبا جميع كما افاده الودد رحمه الله تعالى وعبارة سم بعد نقل إفتاء الشهاب الرمي المذكور وقضيته ان الورقة الواحدة مثلاً يحرم مسها إذا لم يكن تفسيرها أكثر وإن كان مجموع التفسير أكثر من المصحف بل وانه يحرم مس اية عميزة في ورقة وإن كان تفسير تلك الورقة أكثر من قرآنها وفي شرح الارشاد للشارح خلاف ذلك كله فراجع اه و اعتماد الافتاء المذكور شيخنا عبارة ته والمنظور اليه جملة القرآن والتفسير في الخ ولما في المس فان مس الجملة فكذلك وإلا فالنظر اليه موضع وضع يده مثلاً (قوله في نحو ثوب الخ) ويحل النوم فيه ولو مع الجنابة شيخنا ويجزى (قوله وتفسير) هل وإن قصد حمل القرآن وحده ظاهر اطلاقهم نعم شو برى وفي الكردى مانصه قال الشارح في حاشية فتح الجواب ليس منه مصحف حشى من تفسير او تقاسير وإن ملئت حواشيه واجنابه وما بين سطوره لانه لا يسمى تفسير اوجه بل اسم المصحف باق له مع ذلك وغاية ما يقال له مصحف حشى اهو في فتاوى الجمال الرمي انه كالتفسير وفي الايعاب الخ وإن لم يسم كتاب تفسير او قصد به القرآن وحده او تميز بنحو حرمة على الاصح وفي شرح الارشاد للشارح المراد فيما يظهر التفسير وما يتبعه بما يدكر معه ولو استطراداً وإن لم يكن له مناسبة به والكثرة من حيث الحروف لفظاً لا رسماً ومن حيث الجملة فتتمحض احدى الورقات من احدهما العبرة به اه وكذا في فتح الجواب والاياعاب انتهى كلام الكردى (قوله أكثر منه) والورع عدم حمل تفسير الجلالين لانه وان كان زائداً بحر فينر بما غفل الكاتب عن كتابة حرفين او أكثر شيخنا (قوله مع الكراهة) كذا في المغنى والنهاية (قوله لا أقل او مساو) كذا في النهاية والمغنى (قوله تميز القرآن الخ) عبارة المغنى سواء تميزت الفاظه بلون ام لا اه (قوله لانه المقصود الخ) أي دون القرآن حينئذ أي اذا كان التفسير أكثر من القرآن نهاية وهذا التعليل قد يناق ما مر عن الايعاب والشو برى وقال المغنى لانه لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذاه وهو يناسب ذلك (قوله وفارق) أي استواء التفسير مع القرآن لم يحرم حمله ومسه حينئذ

(قوله تأتي فيها التفصيل المذكور) فيه نظر ويتجه التحريم مطلقاً فليتامل (قوله لا يتصور الخ) ما المانع من كون المراد بقصده وحده ان يكون الغرض حمله دون غيره وحينئذ يتصور قصد حمله وحده مع الربط (قوله وتفسير أكثر) أي شيخنا الشهاب الرمي بان العبرة في المس بالمسوس وفي الخ بالمجموع اهو وقضيته ان

وهل العبرة هنا في الكثرة والقلة بالحروف الملوطة او المرسومة كل محتمل والذي يتجه الثاني ويفرق بينه وبين ما ياتي في بدل الفاتحة بان المدار
ثم على القراءة وهي انما ترتبط باللفظ دون الرسم وهنالك على المحمول وهو انما يرتبط بالحروف المكتوبة لتعد في كل وينظر الاكثر ليكون غيره
تابعه وعلى الثاني فيظهر انه يعتبر (١٥٢) في القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الامام وان خرج عن مصطلح علم الرسم لانه ورد له رسم

لا يقاس عليه فتعين اعتباره به وفي التفسير رسمه على قواعد علم الخط لانه لم يرد فيه شيء وجب الرجوع فيه للقواعد المقررة عند اهله ولوشك في كون التفسير اكثر او مساويا حل فيما يظهر لعدم تحقق المانع وهو الاستواء ومن ثم حل نظير ذلك في الضبة والحري وجرى بعضهم في الحري على الحرمة فقياسها هنا كذلك بل اولى ويجري ذلك فيما لو شك اقصده به الدراسة او التبرك ويفرق بين هذا وما قدمته فيما لم يقصد به شيء بانه لم يرد ثم مقتضى الحل والحرمة تعين النظر للقرينة الدالة على انه من جنس ما يقصد به تبرك او دراسة وهما وجداحتمالان تعارضنا فنظرنا لمقوى احدهما وهو اصل عدم الحرمة والمانع على الاول والاحتياط على الثاني فتامله وبقا قدرته في عطف تفسير اندفع جعله معطوفا على الضمير المجرور ثم اعترضه بانه ضعيف على ان التحقيق انه لا ضعف فيه (و) حمله ومسه في (دنانير) عليها سورة الاخلاص او غيرها لان القرآن لم يقصد هنا

استواء الحري الخ اي فلم يحرم لبسه (قوله وهل العبرة) الى قوله ولوشك اقره عش (قوله والذي يتجه الثاني) اي اعتبار الحروف المرسومة اي خلافا لما في شرح الارشاد (قوله في كل) اي من التفسير والقرآن (قوله ليكون غيره) اي غير الاكثر تابعه اي للاكثر (قوله وعلى الثاني) اي الحروف المرسومة (قوله انه يعتبر) الى قوله لانه الخ جزم به شيخنا (قوله لخط المصحف الامام) وهو الذي كان يقر فيه سيدنا عثمان واتخذ لنفسه عش (قوله عند اهله) اي اهل الخط وائتمته وكتبه مقدمة ابن الحاجب في علم الخط (قوله حل فيما يظهر) خلافا للثناي والمغني والطبلاوي وسم وعش والشوبري وشيخنا (قوله او مساويا) الاولى او غيره (قوله لعدم تحقق المانع) قد يعارض بأن الاصل في القرآن الحرمة حتى يتحقق المبيح سم (قوله بل اولى) اعتمده النهاية والمغني كما رسم (قوله ويجري ذلك) اي الظاهر والقياس كركدي (قوله فيما شك اقصده به تبرك الخ) نقل الحلبي في حواشي المنهج الحل عند الشك عن الشارح وقره وفي المغني ما يقصد بالحرمة ونقلت عن الجمال الرملي ايضا وقال سم في حواشي المنهج الوجه التحريم لانه الاصل في المصحف وفاقا لشيخنا الطبلاوي وفي شرح المحرر للزبادي يؤخذ من العلة انه لو شك هل قصد به الدراسة او التبرك انه يحرم تعظيما للقرآن كركدي (قوله بين هذا) اي الحل فيما لو شك اقصده به الدراسة او التبرك وقال الكركدي اي ما ذكرنا من ان الظاهر الحل في الشك في مساواة التفسير وكثيره والشك في قصد الدراسة او التبرك والقياس بالحرمة اه (قوله وما قدمته) اي في شرح وما كتب لدرس قرآن الخ (قوله على الاول) هو قوله حل فيما يظهر وقوله على الثاني هو قوله فقياسها الخ كركدي (قوله وبقا قدرته الخ) اي وبقا قدرته في المفيدة لعطف تفسير على امتعة لا على الضمير المجرور وفي حمله بدون اعادة الجار (قوله بانه ضعيف) اي عند الجمهور (قوله على ان التحقيق الخ) اي الذي جرى عليه ابن مالك ومن تبعه قول المتن (ودنانير) اي اودرام كتب عليها قرآن وما في معناها ككتب الفقه والتوب المطرزة بايات من القران والحيطان المنقوشة والطعام نهاية ومعنى (قوله عليها) الى قوله وفي معنى في النهاية والمعنى (قوله او غيرها) اي غير سورة الاخلاص من القران (قوله اكل طعام الخ) اي ولبس ثوب طرز بذلك عش (قوله فيما لا ظهور للظرفية) الذي تقدم ان في معنى مع مطلقا فتامله مع ما هنا بصري (قوله او ورقة منه) يعني عنه حمل الاضافة في المتن على الجنس (قوله اطلاقه) يعني المجوز بصري عبارة الكركدي اي اطلاق المصنف في الاصح الآتي في قوله قلت الاصح الخ اه انظر المانع من حمله على ظاهره من رجوع الضمير للرافعي المانع (قوله المميز) الى قوله وبحث في النهاية والمعنى الا قوله ومطلقا (قوله مطلقا) ظاهره ولو لحاجة التعليم اذا تأتى تعليمه سم وقال شيخنا يمنع له لئلا ينتهك ما لم يكن ملاحظا اه عبارة عش يؤخذ من العلة انه لو كان معه من يمنعه من انتهاك لم يحرم اه وعبارة الكركدي قال في الايعاب نعم يتجه حل تمكين غير المميز منه لحاجة تعلمه اذا كان بحضوره نحو الولي للأمن من انه ينتهك حيثئذ قال في المجموع قال القاضي ولا يمكن الصبيان من نحو الالواح بالاقذار ومنه يؤخذ انهم يمنعون ايضا من نحوها بالبصاق وبه صرح ابن العباد اه وفي القليوبي على المحلى يجوز ما لا يشعر باهانة كالبصاق على اللوح لمحوره لانه اعانة اه وفي فتاوى الجمال الرملي جواز ذلك حيث قصد به

الورقة الواحدة مثلا يحرم مسها اذ لم يكن تفسيرها كثيرا وإن كان مجموع التفسير اكثر من المصحف بل وانه يحرم مس اية متميزة في ورقة وإن كان تفسير تلك الورقة اكثر من قرانها وفي شرح الارشاد للشارح خلاف ذلك كله فرأى (قوله لعدم تحقق المانع) قد يعارض بان الاصل في القرآن الحرمة حتى يتحقق المبيح (قوله ومن ثم حل) يمكن بناء على هذا الحكم التحريم في المصحف والفرق ظاهر (قوله وان الصبي المحدث

لما وضع له من الدراسة والحفظ لم تجر عليه أحكامه ولذا حل اكل طعام وهدم جدار نقش عليها وفي معنى مع فيما لا ظهور للظرفية الاعانة فيه كما قدمت الاشارة اليه (لا) حل (قلب ورقة) او ورقة منه (بعود) مثلامن جانب إلى آخر ولو قائمة كاشمله اطلاقه (في الاصح) لان نقله بفعله فصار كأنه حامله (و) الاصح (ان الصبي) المميز اذ لا يجوز تمكين غيره منه مطلقا لانه قد ينتهك (المحدث) حدثنا أصغر أو أكبر

الاعانة على نحو الكتابة وفي فتاوى الشارح بحرم مس المصحف بأصبع عليه ريق إذ يحرم لإصباح شئ من البصاق الى شئ من اجزاء المصحف ويسن منع الصبي مس المصحف للتعلم خروجا من خلاف من منعه منه اه (قوله منع الجنب الخ) اي منع الصبي الجنب قراءة القرآن بصري (قوله وليس كذلك) اي وكذا البحث الاول قال الكردي افقئ النووي بحمل قراءة الصبي ومكثه في المسجد مع الجنابة اه (قوله على انه) اي المس (قوله فلا قياس) اي لمنع الصبي الجنب من قراءة القرآن على منعه من مسه (قوله لا يمنع من مسه وحمله الخ) اي لا يجب منعه من ذلك بل يستحب ذلك مغنى وتقدم عن فتاوى الشارح مثله وقال سم قضية كلام شرح المنهج جواز المنع وهو قريب لان غاية الحاجة ومشقة الاستمرار على الطهارة ان تبيح التمسكين من هذا الامر المحظور واما انه توجيهه وتحريم المنع فيعيد ويحتمل انه يلزمه تمكينه ويحرم منعه كما يصلح له عبارة المصنف وقد يتجه ان كانت مصلحة الصبي في التمسكين ثم رايت بخطي في مسودة شرحي شجاع انه ليس للولي والمعلم منعه من مسه وحمله مع الحدث ثم رايت العباب جزم بتدب المنع تبعاً لبعضهم وكذا في شرح الروض وقوله وقد يتجه الخ لعله هو الاقرب (قوله من مسه) الى قوله ثم في النهاية والمغنى (قوله من مسه وحمله) لافي المصحف ولا في اللوح نهاية ومغنى ولا في نحوهما من كل ما كتب عليه قران لدرسه ولا فرق بين الذكر والاثني شيخنا (قوله عند حاجة تعلمه الخ) وليس منها حمل العبد الصغير مصحفا لسيده الصغير معه الى المكتب لان العبد ليس يتعلم وفاقا في ذلك لما مشى عليه الطباوى والجمال الرملى سم على المنهج اه كردي (قوله عند حاجة تعلمه ودرسه) اي بخلاف تمكينه من الصلاة والطواف ونحوهما مع الحدث نعم نظير المستئلة ما اذا قرأ للتعبد للدراسة بان كان حافظا او كان يتعاطى مقدار الا يحصل به الحفظ في العادة وفي الرافيى ما يقتضى التحريم فتفتن لذلك فانه مهم كذا في خط ابن قاسم الغزى شارح المنهاج وفي سم على حجب مانصه والوجه انه لا يمنع من حمله ومسها للقرأة فيه نظرا وان كان حافظا عن ظهر قلب اذا قاده القرأة فيه نظر فائدة ما في مقصوده كالاستظهار في حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه اذا اثر ذلك في ترسيخ حفظه انتهى وقد يقال لا تنافي لما في الرافيى على إرادة التعمد المحض ومانقله سم على ما اذا تعلق بقراءته فيه غرض يعدو الى الحفظ كما اشعر به قوله كالاستظهار الخ (فائدة) وقع السؤال في الدرس عمالو جعل المصحف في خرج او غيره وركب عليه هل يجوز ام لا فاجبت عنه بان الظاهر انه ان كان على وجه يعد ازراءه كان وضعه تحته بينه وبين البرذعة او كان ملاقيا لا على الخرج مثلا من غير حائل بين المصحف وبين الخرج وعدد ذلك ازراءه ككون الفخذ صار موضعا عليه حرم وإلا فلا فتنبه له فانه يقع كثيرا ووقع السؤال عمالو اضطر الى ما كور وكان لا يصل اليه إلا بشئ يضعه تحت رجليه وائس عنده إلا المصحف فهل يجوز وضعه تحته رجليه في هذه الحالة ام لا فاجبت عنه بان الظاهر الجواز فان حفظ الروح مقدم ولو من غير الادبى على غيره ومن ثم لو اشرفت سفينة فيها مصحف وحيوان على الفرق واحتيج الى إلقاء احد هما لتخليص السفينة الى المصحف حفظ الروح الذي في السفينة لا يقال وضع المصحف على هذه الحالة امتهان لانا نقول كونه إنما فعل ذلك للضرورة مانع عن كونه امتهانا الا ترى انه يجوز

لا يمنع) عبر في المنهج بقوله ولا يجب منع صبي يميز ثم قال في شرحه والتصریح بعدم الوجوب وبالميز من زيادتي اه وقضية جواز المنع اي منع الولي وهو قريب لان غاية الحاجة ومشقة الاستمرار على الطهارة ان تبيح التمسكين من هذا الامر المحظور واما انها توجيهه وتحريم المنع فيعيد والاصل ان المحظور يباح عند الحاجة او الضرورة ولا يجب عند ذلك ولان في حمله على الطهارة مصلحة له ليعتاد ذلك فلا يترك ان شاء الله تعالى إذا بلغ ويحتمل ان يلزمه تمكينه ويحرم منعه كما يصلح له عبارة المصنف وقد يتجه ان كانت مصلحة الصبي في التمسكين ثم رايت بخطي في مسودة شرحي لافي شجاع انه ليس للولي والمعلم منعه من مسه وحمله مع الحدث ثم رايت العباب جزم بتدب المنع تبعاً لبعضهم وكذا في شرح الروض والوجه انه لا يمنع من حمله ومسها للقرأة فيه نظر او ان كان حافظا عن ظهر قلب اذا قاده القرأة فيه نظر فائدة ما في مقصوده كالاستظهار على حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه إذا اثر ذلك في ترسيخ حفظه وقوله الامين المتبادر إرادة التمييز الشرعي فلا

وبحث منع الجنب القرآن
وانه يحرم على وليه
تمكينه منه إنما يتأتى على
بحث منع الجنب هنا من
المس وليس كذلك على
انه أكد لحرمة على
المحدث بخلاف القراءة
فلا قياس (لا يمنع) من
مسه وحمله عند حاجة
تعلمه ودرسه ووسيلتها

السجود للصنم والتصور بصورة المشر كين عند الخوف على الروح بل قد يقال انه ان توقف انقاد ووجهه على ذلك رجب وضعه حينئذ ويحتمل انه لو وجد القوت بيد كافر ولم يصل اليه إلا بدفع المصحف له جاز له الدفع لكن ينبغي له تقديم الميتة ولو مغفلة وان وجدها على دفعه لكافر عرش وقوله ويحتمل الخ الى احتمال اراجعا وقوله على دفعه الخ ينبغي وعلى وضع المصحف تحت رجليه (قوله) للمكتب الخ ينبغي وعن المكتب الى البيت (قوله) والتبرك الوجه خلافه سم (قوله) ونقله) بالجر عطفاً على جملة الخ (قوله) ونقله الى محل اخر) وقضية كلامهم أن محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة فان لم يكن لغرض أو كان لغرض آخر منع منه جزاً مغنى ونهاية (قوله) ماذا كرهته) اى من جواز التمسكين للدراسة ووسيلتها وعدمه لغيرهما (قوله) مطلقاً) اى سواء اكانت الورقة قائمة فصفيها بنحوه ودام لم تكن كذلك نهاية (قوله) او نحوه) اى كمال قتل كرهه وقلب به مغنى (قوله) لانه) الى قوله ولو جزم في المعنى (قوله) ليس بحمل الخ) اى ولا من نهاية ومعنى (قوله) ويجرم مسه الخ) ويجرم كتب القرآن أو شيء من أسمائه تعالى بنجس وعلى نجس ومسه به إذا كان غير معفو عنه كفى المجموع لا بظاهر من متنجس ويجرم السفر به الى ارض الكفار إذا خيف وقوعه في ايديهم ويستحب كتبه وإيضاحه ونقظه وشكله ويجوز كتب ايتين ونحوهما اليهم في اثناء كتابه ويمنع الكافر من مسه لاسماعه ويجرم تعليمه وتعلمه إن كان معانداً وغير المعاندين رجمي إسلامه جاز تعليمه وإفلاو) وتكره القراءة بضم متنجس وتجوز بلا كراهة بجمام وطريق ان لم يلمته عنها الا كرهت اقناع قال البجيرى قوله ولو يجرم كتب القرآن الخ وكذلك كتابة الفقه والحديث فيما يظهر قوله لا بظاهر الخ اى لا يجرم مسه بعضو طاهر من بدن متنجس لسكته بكره فاذا تنجس كفه إلا اصبعاً منه فمس هذا الاصبغ المصحف وهو طاهر من الحدث جاز وقوله ونقطة الخ اى صيانة له من اللحن والتحريف ويجوز كتابة القرآن بغير العربية بخلاف قرأته بغير العربية فتمتنع وفي عرش عن سم على حجج (فرع) افتى شيخنا مر بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندى وقياسه جواز به بنحو التركي ايضا (فرع) اخر الوجه جواز تقطيع حروف القرآن في القراءة في التعليم للحاجة الى ذلك انتهى وقوله وتكره القراءة بضم متنجس وكذا في حال خروج الروح لا مع نحو مس او لمس لانه غير مستقدر عادة وقوله وإلا كرهت هذا شامل لما يفعله السائل في الطريق وعلى الاعتاب ففيها التفصيل المذكور فان انتهى عنها كرهت وإفلا كراهة إذ ليس القصد إهانة القرآن وإلا حرم بل ربما كان كفراً اه كلام البجيرى قال شيخنا وكذلك تكره قراءة العلم بضم متنجس اه (قوله) ككل اسم معظم) يشمل اسم الانبياء (قوله) بغير معفو عنه) قضية التقييد به انه يجوز المس بموضع المعفو عنه سم وبأى ما فيه (قوله) بانه لافرق) اى بين المعفو عنه وغيره عبارة البجيرى على المنهج قوله ومسه بعضو نجس وفي حاشية شرح الروض ولو بمعفو عنه عرش وقال سم بغير معفو عنه وعبارة الحلبي اى ولو بمعفو عنه حيث كان عيناً لا أثراً ويحتمل الاخذ بالاطلاق ثم ارباب في شرح الارشاد الصغير ومسه بعضو متنجس برطب مطلقاً ونجاف غير معفو عنه اه (قوله) وطه شئ الخ) اى يحرم المشى على فراش او خشب اى مثلاً نقش عليه شئ من القرآن شيخنا زاد المعنى أو من أسمائه تعالى اه (قوله) ووضع نحو درهم الخ) عبارة النهاية ولا يجوز جعل نحو ذهب في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم اه قال عرش اى او غيرهما من كل معظم كما ذكره ابن حجج في باب الاستجمام من المعظم ما يقع في المكاتب ونحوها ما فيه اسم الله واسم رسوله مثلاً فيحرم اهائته بنحو وضع درهم فيه اه (قوله) وجعله وقاية الخ) هذا قد يفيد حرمة جعل ما فيه اسم النبي صلى الله عليه وسلم وقاية ولو لما فيه قران بناء

كحمله للمكتب والياتان به للعلم ليعلمه منه فيما يظهر وذلك لمشقة دوام طهره ثم رأيت ابن العماد قال يجوز تمسكه من حملة للدراسة والتبرك ونقله الى محل آخر وان هذا هو صريح كلامهم اعتباراً بما من شأنه أن يحتاج اليه انتهى وفي عمومه نظر كتخصيص الاسنوى ومن تبعه بالحمل للدراسة قالوا وجه ما ذكرته قلت الاصح حل قلب ورقة) مطلقاً (بعود) أو نحوه (وبه قطع العراقيون والله أعلم) لانه ليس بحمل ولا في معناه ومن ثم لو انفصلت الورقة على العود حرم اتفاقاً كما هو ظاهر لانه حمل كما لو لف كره على يده وقلبها ورقة منه وإن لم تنفصل ويجرم مسه ككل اسم معظم بمتنجس بغير معفو عنه وجزم بعضهم بأنه لافرق تعظيماً له وطه شئ نقش به ويفرق بينه وبين كراهة لبس ما كتب عليه المستلزم لجلوسه عليه المساوى لوطه بانا لوسلنا هذا الاستلزام والمساواة أمكننا أن نقول وطوه فيه إهانة له قصداً ولا كذلك لبسه ويغترف في الشئ تابعا مالا يغترف فيه مقصوداً

على أن قوله السابق ككحل اسم معظم ملاحظ في هذه المعطوفات أيضا فليحذر سم (قوله) ثم رأيت بعضهم بحث حل هذا) افتى به شيخنا الشهاب الرملي فقال يجوز وضع كراس العلم في ورقة كتب فيها القرآن انتهى وظاهر ان محله إذ لم يقصد امتنانه اوانه يصيبها الوسخ لا الكراس والاحرم بل قد يكفر اه سم عبارة النهاية ولو جعل نحو كراس في وقاية من ورق كتب عليها نحو البسملة لم يحرم كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لعدم الامتنان ولو اخذنا فالمن المصحف جاز مع الكراة قال عرش ينبغي ان المراد بنحو البسملة ما يقصد به التبرك عادة أما أوراق المصحف فينبغي حرمة جعلها وقاية لما فيه من الاهانة لكن في سم نقلنا عن والدنا شارح جوازها فليحذر اه (قوله) وتمزيقه) اي تمزيق الورق المكتوب فيه شيء من القرآن ونحوه شيخنا (قوله) وترك رفعه الخ) المراد منه انه اذا راى ورقة مطروحة على الارض حرم عليه تركها بقربنة قوله بعد وينبغي الخ وليس المراد كما هو ظاهر انه يحرم عليه وضع المصحف على الارض والقرأة فيه عرش و(قوله) ورقة الخ) اي فيها شيء من نحو القرآن (قوله) وينبغي ان لا يجعله الخ) وطريقه ان يغسله بالماء او يحرقه بالنار صيانة لاسم الله تعالى عن تعرضه للامتنان شرح الروض وانظر هل المراد بالانبعاء هنا الذب أو الوجوب والاقرب الاول (قوله) وبلغ الخ) كذا في النهاية والمعنى (قوله) ما كتب الخ) عبارة النهائية والمعنى قرطاس فيه اسم الله تعالى اه قال عرش اي واسم معظم كاسماء الانبياء حيث دلت قرينة على إرادتهم عند الاشتراك فيه اه (قوله) ومد الرجل) عبارة البجيرمي وفي النهاية ويحرم مد الرجل الى جهة المصحف ووضعه تحت يد كافر ومثله التمام وإن كانوا يعظمونها ويسن القيام له وتقبيله ويحرم مسه بالسن والظفر ايضا حاله الحدث بخلاف اليد المتخذة من الذهب أو الفضة وعبارة الرحمانى شجرت التيممة ولو لكافر نعم في سم ما يقتضى منعها له وعبارة ويحرم تملكه ما فيه قرآن وينبغي المنع من التيممة لانها لا تنقص عن آثار السلف اه قال ابن حجاج ولو جعله مروحة لم يحرم لقلة الامتنان اه ولو قيل بالحرمة لم بعد اه كلام البجيرمي (قوله) للحدث الخ) ومثله الجنب حيث لا مس ولا حمل كرى (قوله) ويسن القيام له) ينبغي ولتفسير حيث حرم مسه وحمله مر اه سم ويأتى عن البصرى ما يفيد ان قوله حيث الخ ليس بقيد قال البجيرمي واستدل السبكي على جواز تقبيل المصحف بالقياس على تقبيل الحجر الاسود ويد العالم والصالخ والوالد من المعلوم أنه أفضل منهم اه (قوله) وكأنه لعلمه بعدم تبدلها) قديقال لاحاجة اليه للعلم بان فيها غير مبدل قطعاً ووجود مبدل معه بفرض تسليمه لا يمنع حرمة فيما يظهر ويؤخذ منه بالاولى ندب القيام للتفسير مطلقا اي قل او كثر نظرا لوجود القرآن في ضمنه بل لو قيل بنده لكتاب مشتمل على نحو ايلم يكن بعيدا ولم ان نقلا في جميع ذلك ثم رأيت ما نقلوه عن المتولى واقروه من انه يكره للحدث مس نحو التوراة إذا ظان ان به غير مبدل اه وقول ابن شعبة أنه لم يبدل جميع ما فهمما فقههما كلام الله وهو محترم اه وكل منهما يؤيد ما ذكرته أولا بصرى (قوله) ويكره) الى قوله ومنه في النهاية والى قوله والغسل في المعنى (قوله) ما كتب الخ) اي من الخشب نهاية ومعنى اي مثلاً فالورق كذلك فليؤى (قوله) لا لغرض نحو صيانة) اي فلا يكره بل قد يجب إذا تعين طريقا لصونه وينبغي ان باتى مثل ذلك في جلد المصحف ايضا عرش (قوله) والغسل اولى منه) اي إذا تيسر ولم يخش وقوع الغسالة على الارض وإلا فالتحريق اولى بغيره بصرى قال الشيخ عز الدين وطريقه أن يغسله بالماء او يحرقه بالنار قال بعضهم ان الاحراق اولى لان الغسالة قد تقع على الارض انتهى ابن شعبة اه

حرمة جعل ما فيه اسم النبي ﷺ وقاية ولو لما فيه قرآن بناء على أن قوله سابقا ككحل اسم معظم ملاحظ في هذه المعطوفات ايضا فليحذر وقوله ثم رأيت بعضهم بحث حل هذا الخ افتى به شيخنا للشهاب الرملي فقال يجوز وضع كراس العلم في ورقة كتب فيها القرآن انتهى وظاهر ان محله إذ لم يقصد امتنانه اوانه يصيبها الوسخ لا الكراس والاحرم بل قد يكفر (قوله) لزو ال صورته) قد يؤخذ من هذا انه لو منححو اللوح الذى فيه القرآن بما جاز القاء ذلك الماء على النجاسة فليتامل فانه يحتمل الفرق احتمالا في غاية القوة ومنه ان إلقاءه هنا على النجاسة قصدى (قوله) ويسن القيام له) ينبغي ولتفسير حيث حرم مسه وحمله مر (قوله)

ثم رأيت بعضهم بحث حل هذا وليس كإزعم وتمزيقه عشا لانه ازراه به وترك رفعه عن الارض وينبغي أن لا يجعله في شق لانه قد يسقط فيمتنن وبلغ ما كتب عليه بخلاف أكله لزوال صورته قبل ملاقاته للعدة ولا تضر ملاقاته للريق لانه مادام بمعدته غير مستقدر ومن ثم جاز مصه من الخلية كما يأتي في الاطعمة قال الزركشى ومد الرجل للمصحف وللحدث كتبه بلا مس ويسن القيام له كالعالم بل أروي وصح أنه صلى الله عليه وسلم قام للتوراة وكأنه لعلمه بعدم تبدلها ويكره حرق ما كتب عليه إلا لغرض نحو صيانة ومنه تحريق عثمان رضى الله عنه للمصاحف والغسل اولى منه على الاوجه

بل كلام الشيخين في السير صريح في حرمة (١٥٦) الحرق إلا ان يحمل على انه من حيث كونه اذاعة للبال فان قلت مران خوف الحرق

موجب للحمل مع الحدث
وللتوسد وهذا مقتضى
لحرمة الحرق مطلقا قلت ذلك
مفروض في مصحف وهذا
في مکتوب لغير دراسة أو لها
وبه نحو بلي بما يتصور معه
قصد نحو الصيانة وأما النظر
لاذاعة المال فأمر عام
لا يختص بهذا على أنها تجوز
لغرض مقصود ولا يكره
شرب محوه وإن بحث ابن
عبد السلام حرمة (ومن
تيقن طهر أو أوحدها وشك)
أى تردد باسواء أو رجحان
(في ضده) أطرأ عليه أم لا
(عمل بيقينه) باعتبار
الاستصحاب فلا ينافي اجتماع
الشك معه وذلك لنهيه
صلى الله عليه وسلم الشاك
في الحدث عن أن يخرج من
المسجد إلا أن يسمع صوتا
أو يجدر بما وفي وجهه يجب
الوضوء وحينئذ فالقياس
نديه لكن يشك عليه
النهي في الحديث إلا أن
يقال المراد منه النهي عن
أخذ بشك يؤدي إلى وسوسة
وتشكك غالب وزعم الرافي
ومن تبعه أنه يعمل بظن
الطهر بعد يقين الحدث
مؤول أو وهم ورفع يقين
الطهر بنحو النوم ويقين
الحدث بالماء المظنون طهره
لا يرد ان على القاعدة

(قوله بل كلام الشيخين الخ) اضراب عن الخلاف المذكور بقوله على الوجه (قوله إلا أن يحمل الخ) أى
كلام الشيخين (قوله مطلقا) أى قصد به نحو الصيانة أو لا (قوله ذلك) أى ماسر (قوله مفروض في مصحف)
هذا يقتضى حرمة حرق المصحف أى لغير غرض سم (قوله وهذا) أى قوله ولا يكره حرق الخ (قوله في مکتوب
الخ) قد يقال اذ ذلك بدون غرض وهذا الغرض معتبر كإتي قصة سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه سم (قوله
بهذا) أى باحراق القرآن (قوله ولا يكره شرب محوه الخ) أى نحو ما كتب عليه شئ من القرآن وشربه نهاية
ومغنى قال ع ش توقف سم على حجب في جواز صبه على نجاسة اقول وبذغى الجواز ولو قصدا لانه لما
يحيت جرو فها ولم يبق لها أثر لم يكن في صبا على النجاسة اهانته وعبارة الشارح مر في الفتاوى الأولى غسله
وصب ماء غسلته في محل طاهره (قوله وإن بحث الخ) (فوائد) يكره كتب القرآن على حائط وسقف
ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ويندب للقارىء التعود للقراءة واستقبال القبلة والتدبر والتخشع
والترتيل والبقاء عند القراءة فان لم يقدر على البكاء فليبتك والافضل قراءة ته نظر في المصحف إلا ان زاد
خشوعه في القراءة عن ظهر قلب فتكون أفضل في حقه ويندب ختمه أول النهار أو الليل وأن يكون يوم
الجمعة اوليتها ويسن الدعاء عقبه وحضوره والشروع في ختمه أخرى بعده ويتأكد صوم يوم ختمه وكثرة
تلاوته وهو في الصلاة لمنفرد أفضل منه خارجا ونسيانه أو شئ منه كبيرة ويسن أن يقول أنسيت كذا
لأنسيتته ويحرم تفسير القرآن والحديث بلا علم شيخنا وخطيب (قوله أى تردد) إلى قوله وفي وجهه في النهاية
والمغنى قول المتن (عمل بيقينه) يجوز أن يكون التقدير علما بمقتضى يقينه السابق سم عبارة ع ش أى
جازله العمل به ومع ذلك يسن له الوضوء اه (قوله باعتبار الاستصحاب) أى فالمغنى باستصحاب يقينه
(قوله فلا ينافي اجتماع الخ) الاجتماع غير متصور سم عبارة المغنى فن ظن الضد لا يعمل به لانه لان ظن
استصحاب اليقين أقوى منه فلم بذلك ان المراد باليقين استصحابه وإلا فاليقين لا يجامع شك اه (قوله من
المسجد) أى الصلاة ع ش (قوله فالقياس نديه) ظاهر اطلاقه ولو في داخل الصلاة فيندب أن يخرج منها
ويتوضأ كما مر عن اليعاب عند قول الشارح ويسن الوضوء من كل ما قيل انه ناقض (قوله يشك عليه)
أى على الندب (قوله إلا أن يقال المراد الخ) أو يقال لم برد حقيقة النهي بل الاعلام بأنه لا يلزمه الاخذ بهذا
الشك سم (قوله قول الخ) بان مراده ان الماء المظنون طهارته بالاجتهاد مثلا يرفع يقين الحدث وحمله
على هذا وإن كان بعيدا أولى من حمله على أن ظن الطهر يرفع يقين الحدث الذي حمله عليه ابن الرفعة وغيره
وقال لم رده لغير الرافي واسقطه المصنف من الروضة وقال النشائي انه معدود من اوهاه مغنى وزاد النهاية
تأويلا آخر راجعه (قوله ورفع يقين الخ) جواب سؤال وارد على المتن (قوله بنحو النوم) أى والحال أن
الحدث فيه مظنون بصري (قوله ويقين الحدث الخ) عطف على يقين الطهر (قوله بالمظنون الخ) أى
بالاجتهاد مثلا مغنى (قوله على القاعدة) أى السابقة في المتن قال للعهد الذكري (قوله بتفصيله) أى الآتي
انفاي الشارح (قوله المطوى الخ) أى في المتن (قوله فان كان قبلهما) إلى قوله ولا اثر في النهاية الا قوله مطلقا
وقوله ولو علم إلى فان لم يعلم وقوله بكل حال إلى قوله وعده في المغنى الا قوله بكل حال الا ول (قوله مطلقا)

من حيث كونه اذاعة للبال) قضية هذا ان الغسل كذلك (قوله قلت ذلك) مفروض في مصحف) هذا يقتضى
حرمة حرق المصحف أى لغير غرض وقوله وهذا في مکتوب لغير دراسة الخ قد يشك على هذا الصنيع انه جعل
من هذا حرق المصحف حيث قال ومنه تحريق عثمان الخ (قوله وهذا في مکتوب الخ) قد يقال ان ذلك بدون
غرض وهذا الغرض يعتبر كإتي قصة عثمان رضي الله عنه (قوله عمل بيقينه) يجوز أن يكون التقدير عمل
بمقتضى يقينه السابق وقوله باعتبار الاستصحاب أى فالمغنى باستصحاب يقينه وقوله فلا ينافي اجتماع الخ
الاجتماع غير متصور (قوله إلا ان يقال المراد الخ) أى ويقال لم برد حقيقة النهي بل الاعلام بأنه لا يلزمه

لأنهما مما جعل فيه الظن كاليقين وكذا ما ذكره بقولهم (فلو تيقنهما) بان وجدانه بعد الشمس مثلا
(وجهل السابق) منهما (فصدما قبلهما) ياخذ به بتفصيله المطوى اختصاراً (في الاصح) فان كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر مطلقا

لتيقنه الطهر وشك في تأخر الحدث عنه والاصل عدم تأخره أو متطهراً فان احتمل وقوع تجديد منه فهو الآن محدث لتيقن رفع الحدث لأحد طهره مع الشك في تأخر الطهر الآخر عنه والاصل عدم تأخره وقرينة احتمال التجديد تويده وإن لم يحتمل فهو متطهر لأن الظاهر تأخر طهره الثاني عن حدثه ولو علم قبلها طهارة وحدثاً وجعل أسبقها انظر لما قبل قبلها وهكذا ثم أخذ بالصدق الأوتار وبالمثل في الأشفاق بعد اعتبار احتمال وقوع التجديد وعدمه كما بينته بما فيه في شرح العباب فان لم يعلم ما قبلها لزمه الوضوء بكل حال حيث احتمل وقوع تجديد منه لتعارض الاحتمالين بلا مرجح بخلاف من لم يحتمل وقوع تجديد منه فانه يأخذ بالطهر بكل حال فلا أثر لتذكره وعدمه

(فصل في آداب قاضي الحاجة ثم الاستنجاء) (يقدم) ندبا (داخل الخلاء) ولولجاجة أخرى وكذا في أكثر الآداب الآتية وعبر به كالخارج

أي اعتاد تجديد الطهارة أم لا معنى (قوله لتيقنه الطهر الخ) قديعارض بأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهر والاصل عدمه ويحجب بتيقن رفع الطهارة أحد الحدتين فتقوى اعتبارها سم (قوله فان احتمل وقوع تجديد الخ) أي بان اعتاد تجديد الطهارة وإن لم تطرد عاداته معنى زاد النهاية وتثبت عادة التجديد ولو مرة كما فتي به الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله لا حد الخ) متعلق بالرفع المضاف إلى فاعله (قوله الآخر) بكسر الخاء (قوله عنه) أي رفع الحدث متعلق بالتأخر (قوله عدم تأخره) أي الطهر الآخر (قوله تويده) أي عدم تأخره خبر وقرينة الخ (قوله وإن لم يحتمل) أي بأن لم يعتد التجديد معنى ونهاية (قوله لما قبل قبلها) الأولى الاخصر حذف قبل كافي المعنى وغيره (قوله ثم أخذ بالصدق في الأوتار الخ) توضيح ذلك ان يقال تيقن طهر أو حدثاً بعد الشمس مثلاً وجعل أسبقها وتيقنهما قبل الفجر كذلك وتيقنهما قبل العشاء كذلك فهذه ثلاث مراتب أو لاها ما قبل العشاء لأنها أول مراتب الشك وما قبل الفجر هو المرتبة الثانية وما بعد الشمس هو المرتبة الثالثة فينظر إلى ما قبل العشاء كقبل المغرب فان علم انه كان إذذاك محدثاً فهو الآن قبل العشاء متطهراً أو متطهراً فهو الآن محدث إن اعتاد التجديد ولافتطهر ثم ينقل الكلام إلى المرتبة الثانية وهي ما قبل الفجر فان كان حكم عليه قبل العشاء بالحدث فهو الآن متطهر إلى آخر ما سبق ثم ينقل الكلام إلى ما بعد الشمس مثل ماسبق فقول المحشي أي الزبدي ياخذ في الوتر بالصدق وفي الشفع بالمثل مراده الضد والمثل بالنظر لما قبل أول مراتب الشك وهو المتيقن لا بالنظر لما قبل آخرها والوتر أول مراتب الشك كقبل العشاء المتيقن حاله قبل المغرب والشفع ثاني المراتب وهو قبل الفجر وحاله بعد الشمس وتر لا نهائياتة وهكذا على سلوك طريق الترتيب كما يؤخذ من عس على مر اه حفي وإذا تأملت ذلك تجد كل واحدة من المراتب ضد ما قبلها فاذا كان قبل أول المراتب محدثاً فهو في المرتبة الأولى متطهر وإذا حكمنا عليه بالتطهر فهو في الثانية محدث إن اعتاد التجديد فان لم يعتده فهو متطهر ايضاً وإذا حكمنا عليه بالحدث في الثانية فهو في الثالثة متطهر وإذا حكمنا عليه بالتطهر في الثالثة محدث إن اعتاد التجديد فان لم يعتده فتطهر وهكذا في جميع المراتب بجري (قوله فان لم يعلم الخ) محرز قيد ملحوظ فيما سبق تقدره فصد ما قبلها ياخذ به إن علمه بجري (قوله ما قبلها) أي اصلاً ولو جري اتب (قوله بكل حال) لم يظهر المراد به ولم يذكره هنا شيخ الاسلام ولا النهاية والمعنى وقول الكردي أي سواء علم ما قبلها أم لا اه ظاهر السقوط لان قول الشارح فان لم يعلم ما قبلها المراد به العموم والاستغراق كما سر (قوله لتعارض الاحتمالين) أي الحدث والطهر بجري (قوله بكل حال) أي علم ما قبلها ام لا ثم الأولى إسقاطه لان الكلام مع عدم التذكر (فصل في آداب قاضي الحاجة) والآداب بالمدجم أدب والمراد به هنا المطلوب شرعاً فيشمل المستحب والواجب عس (قوله ندبا) كذا في المعنى وقال اعلم ان جميع ما هو مذكور في هذا الفصل من الآداب محمول على الاستحباب إلا الاستقبال والاستدبار اه قال الرشيدى قوله إلا الاستقبال والاستدبار يعني ما يتعلق بهما إذا لادب إنما هو تركها إذ هما إما حرامان أو مكروهان أو خلاف الأولى أو مباحان كما يأتي اه (قوله ثم الاستنجاء) أي آداب الاستنجاء بمعنى الأزالة قال النهاية يعبر عنه بالاستنجاء والاستطابة وبالاستنجار والأولان يمان الماء والحجر والثالث يختص بالحجراه (قوله ولو لاجة أخرى) كوضع متاع أو أخذه عس (قوله وكذا في أكثر الآداب) يخرج بقيد الاكثر نحو اعتاد اليسار جالساً واستقبال القبلة واستدبارها ومن الاكثر ان لا يحتمل ذكر الله و(قوله للغالب) أي فلا مفهوم له سم (قوله والمراد) إلى قوله لو فيه ادهليز في النهاية والمعنى ثم قالوا وقياس ما تقدم انه يقدم اليين في الموضع الذي اختاره للصلاة

الأخذ بهذا الشك (قوله لتيقنه الطهر الخ) قد يعارض بأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهر والاصل عدمه ويحجب بتيقن رفع الطهارة أحد الحدتين فتقوى اعتبارها (فصل) (قوله في أكثر) يخرج بقيد الاكثر نحو اعتاد اليسار جالساً واستقباله القبلة واستدبارها ومن

الحاجة ولو بصحراء أو التعيين فيها لغير المعد بالتقصد لصيرورته به مستقذرا كالحلاء الجديد وفيما له دهليز طويل يقدمها عند بابه ووصوله لمحل جلوسه وأصل الحلاء بالمد المحل الخالي ثم خص بما تقضى فيه الحاجة قيل وهو اسم شيطان فيه لحديث يدل له (يساره) أو بدلها كسكل مستقذرن من نحو سوق ومحل قدر ومعصية كالصاعقة فيجرم دخوله على ما أطلقه غير واحد لكن قيده المصنف في فتاويه بما إذا علم أن فيها أي حال دخوله كما هو ظاهر معصية كربا ولم تكن له حاجة في الدخول ومنه يؤخذ أن محل حرمة دخول كل محل به معصية كالزينة ما لم يحتج لدخوله أي بأن يتوقف قضاء ما يتأثر ببقده تأثر له وقع عرفا على دخول محلها وذلك لأنها المستقذرة (و) يقدم (الخارج بمينه) كالداخل للمسجد لأنها لغير المستقذرة ومن ثم كان الأوجه فيما لا تكرر فيه ولا استقذار أنه يفعل باليمين وفي شريف وأشرف كالكعبة وبقية المسجد تتجه مراعاة الأشرف وشرفين كمسجد بلصق مسجد مثله

من الصحراء وهو كذلك اه (قوله) والمراد الواصل لمحل (أى) والعاذ منه (قوله) ولو بصحراء) كأنه أشار بالغاية إلى أن الحلاء مستعمل في مكان قضاء الحاجة مطلقا مجازا وإلا فالخلاء عرفا كإفى المحلى البناء المعد لقضاء الحاجة عش (قوله) لصيرورته به الخ) وأما كونه ماوى الشياطين فلا بد فيه من قضائها فيه بالفعل وأما كونه معدا فلا يصير إلا بارادة العود اليه وهذا غير الكنيف أما هي فتصير معدة ماوى للشياطين بمجرد تهيتها للقضاء وان لم تقض فيها بالفعل بر ماوى وفى ع ش ما وافقه (قوله) كالحلاء الجديد) ظاهر التشبيه أن الحلاء الجديد لا يصير مستقذرا إلا بارادة قضاء الحاجة فيه فلا يكفي بناؤه لذلك لكن بحث شيخنا مران هذا هو المراد بالارادة المذكورة وعليه فالتشبيه ناقص رشيدى عبارة شيخه وهو ع ش الظاهر أن المراد بما ذكر أن الحلاء يصير مستقذرا بالاعداد لانه يتوقف أى استقذاره على إرادة قضاء الحاجة فيه وهو جزم به شيخنا وكذا البر ماوى كاسر (قوله) ووصوله لمحل جلوسه) أى ويمشى كيف اتفق في غيرهما لانه أقدر بما بينه وبين الباب ويحتمل مر أن يتخير عند وصوله لمحل جلوسه ايضا لان جميع ما بعد الباب اجزاء محل واحد ويؤيده التخيير عند وصول ذلك إذ لم يكن دهليز أو كان قصيرا فليتأمل سم على حج وهو موافق لما اقتضاه كلام الشارح مر من التخيير ع ش (قوله) وأصل الحلاء) الى قوله من نحو سوق فى المعنى (قوله) بما تقضى الخ) عبارة المحلى والمعنى نقل الى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا ه وتقدم ان البناء ليس بقيد قول المتن (يساره) بفتح الياء فصحن كسرهما معنى (قوله) أو بدلها) الى قوله فيجرم فى النهاية (قوله) أو بدلها) أى فى حق فاقد هانهاية (قوله) كسكل مستقذرا الخ) أى كدخول ذلك وبعد الدخول يمشى كيف اتفق سم (قوله) من نحو سوق الخ) كالحمام والمستحم نهاية قال ع ش وينبغى ان مثل هذه المذكورات المخلات المغضوب على أهلها ومقابر الكفار اه (قوله) كربا) أى وتمويه وصوغ اناه النقد (قوله) ومنه يؤخذ) أى بما فى فتاوى المصنف (قوله) كالزنية) هى بمعنى الزنا كرى وضبطه القاموس بفتح الزاى وكسرها (قوله) وذلك) راجع الى المتن (قوله) لانها المستقذرة) وقدر وى الترمذى عن ابى هرير قرضى الله تعالى عنه ان من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الحلاء ابتلى بالفقر معنى وسلطان (قوله) كان الا وجه الخ) خلافا للمعنى والزيادة والنهاية (قوله) ما لا تكرر فيه الخ) كاخذ متاع لتحويله من مكان الى مكان اخر ع ش (قوله) أنه يفعل باليمين) لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم يبدافيه باليمين وخلافه باليسار يقتضى ان يكون فيها باليسار نهاية اه واعتمده الزيادة والمعنى كاسر (قوله) وفى شريف اشرف الخ) الذى يتجه فى جميع هذه المسائل ان المدخول اليه متى كان شريفا قدم اليمنى مطلقا وان كان خسيسا قدم اليسرى مطلقا أى سواء يأتى اشرف او الخسة او تقاوا وتاظر السكون الشرف مقتضيا للتكريم وخلافه لخلافه فتأمل ان كنت من اهله بصرى (قوله) كالكعبة وبقية المسجد) ينبغى والروضة وبقية المسجد سم (قوله) يتجه الخ) خلافا لأنها بعبارة يظهر مراعاة الكعبة عند دخولها والمسجد عند خروجه منها لشرفها اه قال ع ش فيقدم يمينه دخولا وخروجا فيها خلافا لابن حجر اه وهو موافق لما مر عن البصرى (قوله) مراعاة الاشرف) قضيته تقديم اليمين فى دخول الكعبة واليسار فى الخروج منها ويحتمل تقديم اليمين فى دخول الكعبة والتخيير فى الخروج منها سم واقرب الاحتمالين اولها الموافق لما مر عن النهاية والبصرى وما اقتضاه

الاكثر أن لا يحتمل ذكر الله وقوله للغالب أى فلا مفهوم لها (قوله) ووصوله لمحل جلوسه) أى ويمشى كيف اتفق في غيرهما لانه أقدر بما بينه وبين الباب ويحتمل ان يتخير عند وصوله لمحل جلوسه ايضا لان جميع ما بعد الباب اجزاء محل واحد ويؤيده التخيير عند وصول ذلك إذ لم يكن دهليز أو كان قصيرا فليتأمل (قوله) ككل) أى كدخول ذلك وبعد الدخول يمشى كيف اتفق (قوله) انه يفعل باليمين) لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم يبدافيه باليمين وخلافه باليسار يقتضى ان يكون فيها باليسار شرح مر (قوله) كالكعبة وبقية المسجد) ينبغى والروضة وبقية المسجد وقوله يتجه مراعاة الاشرف قضيته تقديم اليمين فى دخول

كلام الشارح أبعد من كل منهما والله أعلم (قوله يتجه التقديم) يتجه تقديم اليمين عند دخول أولهما ثم التخيير بعد ذلك حتى في الدخول من الاول للثاني ويتجه في مستقذرين متصلين تقديم اليسار عند دخول اولها والتخيير بعد ذلك حتى في الدخول من احدهما للاخر مراره سم (قوله تخيير الخطيب) الخ عبارة النهاية ولا نظر إلى تفاوت بقاع المسجد شرفا وخسة اه قال ع ش اي في الحس فان قريب المنبر مثلا لا يساوي ما قرب من الباب في النظافة ومع ذلك لا نظر إلى هذا الشرف في تخيير في مشيه من أول المسجد إلى محل جلوسه اه (قوله وشريف الخ) (فائدة) وقع السؤال عمال جعل المسجد موضع مكس مثلا ويتجه تقديم النبي دخولا واليسرى خروجا لان حرمة ذاتية فتقدم على الاستقذار العارض ولو اراد ان يدخل من دنى إلى مكان جهل انه دنى وشريف فينبغي حمله على الشرافة سم على البهجة قلت بقى ما لو اضطر لقضاء الحاجة في المسجد فهل يقدم اليسار لموضع قضائها ويتخير لما ذكره من الحرمة الذاتية فيه ونظر والا قرب الثاني لان حرمة ذاتية ع ش اقول قد ينازع فيما نقله عن سم قول الایعاب وكالحلاء في تقديم اليسرى دخولا والنبي انصرفا الحمام والسوق وإن كان محل عبادة كالمسعى الان فيما يظهر ومكان الظلم وكل منسكرا هاهنا مسعى حرمة ذاتية لانه موضع عبادة ومع ذلك قدم الاستقذار العارض عليه كرى (قوله وقدر وأقدر) وليس من المستقذرين فيما يظهر السوق والقهوة قبل القهوة أشرف فيقدم عينه دخولا قاله ع ش ولا يتخلو عن نظر كرى أ قول والنظر ظاهر بل لا يبعد العكس في زمنا (قوله يتجه مراعاة الشريف الخ) أي فيقدم عند دخوله من البيت للمسجد اليمين وعند دخوله من المسجد للبيت اليسار لان الاول دخول للمسجد والثاني خروج منه سم (قوله والاقدر في الثانية) كان مراده تقديم اليسار لدخول الحلاء واليمين لخروجه منه سم (قوله لمحل قضاء الحاجة) هذا يخرج الدهليز المذكور وفيه نظر سم وقد يمنع دعوى الاخراج ويدعى أنه إنما عبر به ليشمل ما في الصحراء بقرينة ما قدمه هناك قول المتن (ذكر الله) هو ما تضمن ثناء او دعاء وقد يطلق على كل ما فيه ثواب (فائدة) وقع السؤال عمال نقش اسم معظم على خاتم لانهين قصدا احدهما به نفسه والاخر المعظم اسم نبينا فهل يكره الدخول به الحلاء والا قرب انه ان استعماله احدهما عمل بقصده او غيرهما لا يطريق النياية عن احدهما بعينه كره تغليب المعظم ع ش (قوله أي مكتوب) إلى قوله وما مال الاذرى في النهاية إلا قوله ولم يصح في كيفية وضع ذلك شيء وكذا في المغنى الا قوله ويظهر إلى فيكره (قوله أي مكتوب ذكره الخ) حتى جعل ما كتب من ذلك في دراهم ونحوها معنى (قوله كسكل معظم) قال في شرح الارشاد دون التوراة والانجيل إلا ما علم عدم تبدله منهما فيما يظهر لانه كلام الله وإن كان منسوخا اه ويتجه استثناء ماشك في تبدله لثبوت حرمة مع الشك بدليل حرمة الاستنجاء به حيث نذكر كأفاده كلام شرح الروض وإذا كره حمل ما علم عدم تبدله منهما والشك فيه على ما تقرر فيتجه انه يكره حمل ما نسخ تلاوته من القران لانه لا ينقص عن التوراة سم (قوله من قران) بحث الزركشى يخرج ما يوجد نظمه من القران في غيره على حرمة التلفظ به للجنب قال في شرح العباب وهو قريب وان نظر فيه غيره سم عبارة ع ش تي ما يوجد نظمه في غير القران ما

الكعبة واليسار في الخروج منها ويحتمل مراعاة الدخول مطلقا في الكعبة وبقية للمسجد لم يعد عظمتها فيقدم اليمين في دخول الكعبة وفي الخروج منها ويحتمل تقديم اليمين في دخول الكعبة والتخيير في الخروج منها (قوله يتجه التقديم) يتجه تقديم اليمين عند دخول اولها ثم التخيير بعد ذلك حتى في الدخول من الاول للثاني ويتجه في مستقذرين متصلين تقديم اليسار عند دخول اولها والتخيير بعد ذلك حتى في الدخول من احدهما للاخر مر (قوله يتجه مراعاة الشريف) أي فيقدم عند دخوله من البيت للمسجد اليمين وعند دخوله من المسجد للبيت اليسار لان الاول دخول للمسجد والثاني خروج منه (قوله والاقدر) كان مراده تقديم اليسار لدخول الحلاء واليمين لخروجه منه (قوله لمحل قضاء الحاجة) هذا يخرج الدهليز المذكور بل ومطلق الدهليز وفيه نظر (قوله ذكر الله) قال في شرح الروض لاحمل توراة وانجيل ونحوها كما افهمه كلامه اه اي مع الخلو عن المعظم بل ينبغى التقييد بالمبديل (قوله كسكل معظم الخ) قال في شرح الارشاد

يتجه التخيير وبه يعلم تخيير الخطيب عند صعوده للمنبر وشريف ومستقذر بالنسبة اليه كبيت بلصق مسجد وقدر وأقدر منه كحلاء في وسط سوق يتجه مراعاة الشريف في الأولى والاقدر في الثانية (ولا يحمل) داخله أي الواصل لمحل قضاء الحاجة (ذكر الله) أي مكتوب ذكره كسكل معظم من قرآن

بوافق لفظ القرآن كلاريب مثلاً فهل يكره حمله أو لا فيه نظر والأقرب الأول ما لم يدل قرينة على إرادة غير القرآن (قوله واسم نبي وملك) عبارة النهائية ويلحق بذلك أسماء الله تعالى وأسماء الانبياء وإن لم يكن رسولاً والملائكة سواء عامتهم وخاصتهم اهـ في سم قال في شرح الارشاد وظاهر كلامهم انه لا يفرق بين عوام الملائكة وخواصهم وهل يلحق بعوامهم عوام المؤمنين اى صلحاؤهم لانهم افضل منهم محل نظر وقد يفرق بان اولئك معصومون وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل اهـ (تنبيه) حمل المعظم المكروه هل يشمل صاحبه له فيكره حمل صاحبه فيه نظر ولا يبعد الشمول وقد تشمله عبارتهم اهـ وأقره عـش وعبارة الكردى وفي القليوبى على المحلى قال شيخنا وكذا صلحاء المسلمين كالصحابة والاولياء اى يكره كالملائكة وبجمله الحلبي ايضا في حواشى المنهج ثم قال وهل يكره حمل الاسم المعظم ولو لصاحب ذلك الاسم الظاهر نعم اهـ (قوله مختص الخ) قال في شرح العباب وان ما عليه الجلالة لا يقبل الصرف اهـ وينبغى ان يكون الرحمن كالجلالة في عدم قبول الصرف سم (قوله او مشترك) كعزيز وكريم ومحمد وغنى وشرح بافضل (قوله او قامت قرينة الخ) اى فان لم تقم قرينة فالاصل الاباحة عـش (قوله ويظهر ان العبرة الخ) الذى يظهر ليوافق ما مران العبرة بالكاتب نفسه ان كتب لنفسه او لغيره بغير اذنه ولا فى المكتوب له بصري (قوله بقصد كاتبه الخ) لو قصد به كاتبه لنفسه المعظم ثم باعه فقصد به المشتري غير المعظم يؤثر قصد المشتري فيه نظر ثم رايت في شرح العباب الا ترى ان اسم المعظم اذا ريد به غيره صار غير معظم اهـ سم على حج قلت ويبقى فيما لو قصدوا لا غير المعظم ثم باعه وقصد به المشتري المعظم او تغير قصده وقياس ما ذكره وفي الخمرة من انها تابعة للقصد الكراهة فيما ذكر تأمل وينبغى ان ما كتب للدراسة لا يزول حكمه بتغير قصده وعليه فلو اخذ ورقة من المصحف وقصد جعلها تيممة لا يجوز مسها ولا حملها مع الحدث سجاو فى كلام ابن حجر ما يفيد انه لو كتب تيممة ثم قصد بها الدراسة لا يزول حكم التيممة اهـ عـش (قوله وإلا فالمكتوب له) وبقي الاطلاق وينبغى عدم الكراهة حينئذ لان الاصل الاباحة عـش (قوله نظير مامر) اى

واسم نبي وملك مختص أو مشترك بقصد المعظم أو قامت قرينة قوية على انه المراد به ويظهر ان العبرة بقصد كاتبه لنفسه وإلا فالمكتوب له نظير مامر

دون التوراة والانجيل إلا ما علم عدم تبديله منهما فيما يظهر لانه كلام الله تعالى وإن كان منسوخا اهـ ويمكن ان يحمل عليه قوله في شرح الروض لاهل توراة وانجيل ونحوهما كما فهمه كلامه اهـ اى لا يكره حمل ذلك اى إلا ان علم عدم تبديله بل كان يتجه ايضا استثناء ما شك في تبديله لثبوت حرمة مع الشك بدليل حرمة الاستنجاء به حينئذ كما افاده كلامه في شرح الروض حيث قال وجوز به اى الاستنجاء القاضى بورق التوراة والانجيل ويجب حمل على ما علم تبديله منهما وخلع عن اسم الله تعالى ونحوه اهـ فانه صريح في المنع عند الشك فالمنع دليل واضح على بقاء الاحترام فليتأمل واذا كره حمل ما علم عدم تبديله منهما اوشك فيه على ما تقرر فيتجه انه يكره حمل ما نسخ تلاوته من القرآن لانه لا ينقص عن التوراة فليتأمل (قوله من قرآن) بحث الزركشى تخرىج ما يوجد نظمه من القرآن في غيره على حرمة التلفظ به للجنب قال في شرح العباب وهو قريب وان نظر فيه غيره (قوله واسم نبي وملك) قال في شرح الارشاد وانه اى وظاهر كلامهم انه لا فرق بين عوام الملائكة وخواصهم وبه صرح الاسنوى حيث عبر بجمع الملائكة وهل يلحق بعوامهم عوام المؤمنين اى صلحاؤهم لانهم افضل منهم محل نظر وقد يفرق بان أولئك معصومون وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل اهـ (تنبيه) حمل المعظم المكروه هل يشمل حمل صاحبه له فيكره حمل صاحبه له فيه نظر ولا يبعد الشمول وقد تشمله عبارتهم فان قيل لو كره حمل صاحبه له لكره دخوله صاحبه لان عظمة الاسم هنا انما هي لعظمتها قلت يفرق باحتياج صاحبه الى الدخول بخلاف اسمه فليتأمل (قوله مختص الخ) مشترك في شرح العباب وإن ما عليه الجلالة لا يقبل الصرف اهـ عـش (قوله بقصد كاتبه) لو قصد به كاتبه خلافه وقد يفرق بقيام القرينة ثم على الصرف وانه ليس القصد به إلا التمييز خلافاً هنا اهـ وقد يقصد هنا بحد التمييز فليتأمل وينبغى ان يكون الرجل كالجلالة في عدم قبول الصرف (قوله بقصد كاتبه) لو قصد به كاتبه لنفسه المعظم ثم باعه فقصد به المشتري غير المعظم فهل يؤثر قصد المشتري فيه نظر ثم رايت في شرح العباب الا

في شرح وما كتب لدرس قرآن الخ قوله فيكره حمل الخ) أي من حيث الخلاء فلا ينافي حرمة حمل القرآن مع الحدث ان فرض سم على حج وينبغي ان يلحق ذلك كل محل مستقذر وإنما اقتصر على الخلاء ليكون الكلام فيه عش (قوله ولم يصح الخ) قال في المهمات وفي حفظي انها كانت تقر من اسفل ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع نهاية زاد المغني وقيل كان النفس معكوسا ليقرا مستقبلا إذا ختم به قال ابن حجر ولم يثبت في الامر بن خبر اه وفي البر ماوى عن المهمات عقب ما مر عنها وإذا ختم به كان على الاستواء كافي خواتيم الاكبر اه (قوله غيبه ند بالخ) فلم انه يطلب اجتنابه ولو محمولاً مغيباً سم على البهجة اه عش (قوله بنحو ضم كفه) كوضعه في عمامته أو غيرها معنى (قوله خاتم عليه معظم) شامل لاسماء صلحاء المؤمنين بناء على دخولهم هنا سم (قوله ويجب الخ) ظاهره وان لم يقصد التبرك باسم الله تعالى وهو ما اعتمده الشارح مر آخر اعلى ما نقله سم عنه في حاشية شرح البهجة عش (قوله عند استنجاء بنجسه) صرح في الاعلام بالكفر بالقاء ورقة فيها اسم معظم من أسماء الانبياء والملائكة ثم قال وهذا يأتي في الاستنجاء أيضاً إذا قصد تضميحه بالنجاسة سم على حج أقول وقول ابن حجر عند استنجاء بنجسه صريح في ان الكلام عند خشية التنجس اما عند عدمها بان استجم من البول ولم يتحش وصوره إلى المكتوب لم يحرم ويؤخذ منه حرمة القتال بسيف كتب عليه قرآن أى ونحوه لما ذكر من حرمة تنجسه ما لم تدع إليه ضرورة بان لم يجد غيره يدفعه عن نفسه عش اى او عن معصوم آخر (قوله ومال الاذرى وغيره الى الوجه المحرم) وينبغي حمل كلامهم على ما اذا خيف عليه التنجيس معنى ونهاية قال عش ويمكن ان يبقى على ظاهره ويقال الواحد بالشخص له جهتان فهو حرام من جهة الحمل مع الحدث مكروه من جهة الحمل له في المحل المستقذر ثم رأته في سم على حج اه (قوله لا دخال المصحف) اى ونحوه معنى (قوله وهو قوى المدرك) اى لا النقل سم عبارة الكردى لكن المنقول الكراهة والمذهب نقل اه (قوله وينصب باقياها) ويضم كما قال الاذرى نخذ به معنى (قوله لان ذلك الخ) اى وضع اصابع النبي بالارض مع نصب باقياها (قوله أسهل لخروج الخارج) هو ظاهر لان المعدة في اليسار واما في البول فلان المثانة التي هي محلها ميل إلى جهة اليسار فعند التحامل عليها سهل خروجه اه كردى عن الايعاب (قوله اما القائم الخ) اى مطلقا واعتمد النهاية والخطيب والزبدي والشورى وغيرهم تبعاً للجلال المحلى ان القائم في البول يعتمدهما معا (قوله وعلى هذا) أى التفصيل المذكور (قوله اطلاق بعض الشراح) كشيخ الاسلام (قوله اى وهو الخ) اى تحريم التضمخ الخ (قوله وبه الخ) اى بقوله ان علم التلوين الخ (قوله اعتمدها) اى ند بأقول المتن (ولا يستقبل القبلة الخ) وظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال المصحف او استدباره ببول او غائط وان كان اعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بانه يثبت للفضول ما لا يثبت للفاضل نعم قد يستقبله او يستدبره على وجه يعد ازراء فيحرم بل قد يكفر به وكذا يقال في استقبال القبر المحترم او استدباره سم على حج اه عش واعتمده شيخنا (قوله اى الكعبة) إلى قوله وان لم يكن في النهاية إلا قوله والتنزه إلى المتن وكذا في المغني لإقوله ولو مع عدمه إلى المتن وفي العباب وغيره ويكره قضاء الحاجة عند قبر محترم ويحرم عليه وعلى ما يتبع الاستنجاء به كالمعظم اه قال في شرحه وبحث الاذرى حرمة عند قبور الانبياء وعند القبور المحترمة المتكرر نبشها لاختلاط تربتها باجزاء الميت ومن نقل عنه حرمتها

ترى ان اسم المعظم إذا ارى به غيره صار غير معظم اه (قوله فيكره حمل الخ) اى من حيث الخلاء فلا ينافي حرمة حمل القرآن مع الحدث ان فرض ضم كفه (قوله خاتم عليه معظم) شامل لاسماء صلحاء المؤمنين بناء على دخولهم هنا (قوله عند استنجاء بنجسه) صرح في الاعلام بالكفر بالملائكة اه ثم اوردانهم حرماً والاستنجاء بما فيه معظم ولم يجعلوه كفراً ثم فرق بان تلك حالة حاجة وايضا فالما يمنع ملاقة النجاسة فان فرض انه قصد تضميحه بالنجاسة باتى فيه ما هنا على ان الحرمة لا تنافي الكفر اه وكلامه في الايراد والجواب شامل لغير الانبياء والملائكة (قوله وهو قوى المدرك) اى لا النقل (قوله ولا يستقبل القبلة الخ) (تبيينه) ظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال المصحف او استدباره ببول او غائط

ترى ان اسم المعظم إذا ارى به غيره صار غير معظم اه (قوله فيكره حمل الخ) اى من حيث الخلاء فلا ينافي حرمة حمل القرآن مع الحدث ان فرض ضم كفه (قوله خاتم عليه معظم) شامل لاسماء صلحاء المؤمنين بناء على دخولهم هنا (قوله عند استنجاء بنجسه) صرح في الاعلام بالكفر بالملائكة اه ثم اوردانهم حرماً والاستنجاء بما فيه معظم ولم يجعلوه كفراً ثم فرق بان تلك حالة حاجة وايضا فالما يمنع ملاقة النجاسة فان فرض انه قصد تضميحه بالنجاسة باتى فيه ما هنا على ان الحرمة لا تنافي الكفر اه وكلامه في الايراد والجواب شامل لغير الانبياء والملائكة (قوله وهو قوى المدرك) اى لا النقل (قوله ولا يستقبل القبلة الخ) (تبيينه) ظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال المصحف او استدباره ببول او غائط

عند قبور الشهداء فقط غلط وألحق الأذرعى بقضاء الحاجة على القبر المحترم البول إلى جداره إذا مسه انتهى
 ومعلوم أنه إذا كره عند القبر المحترم فعند المصحف أولى سم (قوله) قبله بيت المقدس أى صخرته شيخنا
 (قوله) فيكره فيها الخ أى يكره استقبالها واستدبارها في غير المعدون بزول الكراهة بما تروى له الحرمة في
 الكعبة من السائر بشرطه كذا في النهاية وحاشية شيخنا وقال المغنى إنما يكره استقبالها دون استدبارها
 كالشمس والقمر اه قول المتن (ولا يستدبرها) المراد باستدبارها كشف دبره إلى جبهتها حال خروج
 الخارج منه بأن يجعل ظهره اليها كاشفاً لدبره حال خروج الخارج وإذا استقبل أو استدبر واستمر من جبهتها
 لا يجب الاستئذان أيضاً عن الجهة المقابلة لجبهتها وإن كان الفرج مكشوحاً إلى تلك الجهة حال الخروج منه لأن
 كشف الفرج إلى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافاً لما يتوهمه كثير من الطلبة
 لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها فعلم أن من قضى الحاجتين معاً يجب عليه غير الاستئذان من جهة
 القبلة إن استقبلها أو استدبرها فنفظن لذلك سم وأقره الشوبرى وقال عرش فرع اشكل على كثير
 من الطلبة معنى استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ولا إشكال لأن المراد باستقبالها استقبال
 الشخص لها حال قضاء الحاجة واستدبارها جعله ظهره اليها حال قضاء الحاجة سم على المنهج اه عبارة
 شيخنا والمراد باستقبالها واستقبال الشخص بوجهها بالبول والغائط على الهيئة المعروفة باستدبارها
 جعل ظهره اليها بالبول والغائط على الهيئة المعروفة أيضاً وإن لم يكن بعين الخارج فيها خلافاً لمن قال لا يكون
 مستقبلاً إلا إذا جعل ذكره جهة القبلة واستقبلها بعين الخارج ولا يكون مستدبراً إلا إذا تعوط وهو قائم على
 هيئة الركوع وعلم بما ذكرناه أنه يحرم الاستقبال بكل من البول والغائط وكذلك الاستدبار بكل منهما خلافاً
 لمن خص الاستقبال بالبول والاستدبار بالغائط وقال بأنه لا يحرم عكس ذلك والمعتمد أنه يحرم اه عبارة
 الرشيدى بعد كلام ذكره عن شرح الغاية لسم ولا يخفى أن المرجع واحد غالباً والخلاف إنما هو في مجرد
 التسمية فإذا جعل ظهره للقبلة فتعوط فالشارح مر كالشهاب بن حجر يسميانه مستقبلاً وإذا جعل صدره
 للقبلة وتعوط يسميانه مستدبراً والشهاب بن قاسم كغيره يعكسون ذلك وإذا جعل صدره أو ظهره للقبلة وبال
 فالأول مستقبلاً اتفاقاً والثاني مستدبراً كذلك نعم يقع الخلاف المعنوي فيما لو جعل ظهره أو صدره للقبلة
 والفت ذكره يميناً وشمالاً وبال فهو غير مستقبل ولا مستدبر عند الشارح مر كالشهاب بن حجر بخلافه
 عند الشهاب بن قاسم وغيره (قوله) ارتفاعه ثلثا ذراع الخ هذا في حق الجالس قال جماعة من الأصحاب
 لا يستتر سرته إلى موضع قدميه فيؤخذ منه أنه يعتبر في القائم أن يستتر من سرته إلى موضع قدميه كما قفى به
 الوالد رحمه الله تعالى وكلام الأصحاب في اعتبار ذلك خرج مخرج الغالب ولعل وجه صيانة القبلة عن خروج
 الخارج من الفرج وإن كانت العورة تنتهى بالكعبة نهاية عبارة شيخنا وظاهر كلامهم تعيين كونه ثلثي ذراع
 فأكثر ولعله للغالب فلو كفاه دون الثلثين اكتفى به واحتجاج إلي زيادة على الثلثين وجبت ولو بال وتعوط
 قائماً فلا بد أن يكون سائر من قدمه إلى سرته لأن هذا حريم العورة اه وعبارة المغنى نعم لو بال قائماً لا بد من
 ارتفاعه إلى أن يستر عورته اه (قوله) فان فعل أى الاستقبال أو الاستدبار مع السائر المذكور كدى (قوله)

وخرجها قبلة بيت المقدس
 فيكره فيها نظير ما يحرم هنا
 (ولا يستدبرها) أدا مع
 سائر ارتفاعه ثلثا ذراع
 فأكثر وقد دنا منه ثلاثة
 أذرع فأقل بذراع الأذى
 المعتدل فان فعل بخلاف
 الأولى

وإن كان أعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بأنه يثبت للفضول ما لا يثبت للفاضل نعم قد يستقبله أو يستدبره
 على وجه يعد أزاراً فيحرم بل قد يكره به وكذا يقال في استقبال القبر المسكرم أو استدباره فليتأمل وفي العباب
 وغيره وعندناى يكره قضاء الحاجة عند قبر محترم ويحرم عليه وعلى ما يتمتع الاستنجاء كالعظم انتهى وقوله
 عند قبر محترم قال في شرحه وبحث الأذرعى حرمة عند قبور الأنبياء وعند القبور المحترمة المتكررة نبشها
 لاختلاط تربتها بأجزاء الميت ومن نقل عنه حرمتها عند قبور الشهداء فقط غلط انتهى وقوله وعليه قال في
 شرحه والحق الأذرعى بذلك البول إلى جداره إذا مسه انتهى ومعلوم أنه إذا كره عند القبر المحترم فعند
 المصحف أولى (قوله) فيكره الخ) والأوجه أن السترة المانعة للحرمة فيها تمتنع الكراهة هنا مر (قوله) ولا
 يستدبرها) (تنبيه) لا يخفى أن المراد باستدبارها كشف دبره إلى جبهتها حال خروج الخارج منه بأن يجعل

في غير المعد) ويصير المحل معداً بقضاء الحاجة فيه مع قصد العود اليه لذلك كفاي سم علي حجج وينبغي او بتبديته
لذلك بقصد الفعل فيه منه او بمن يريد ذلك من اتباعه ش (قوله اما هو الخ) هذا صريح في انه اذا اتخذ له محلا
في الصحراء بغير ساتر واعد له قضاء الحاجة لا يحرم قضاء الحاجة فيه لجهة القبلة ومنه ما يقع للمسافرين اذا
نزلوا بعض المنازل رشيدى (ولو مع عدمه الخ) اي عدم ما ذكر من الاستقبال والاستدبار كرى وعش
(قوله علي الا وجه) ولو استقبلها بصدرة وحول قبله عنها وبال لم يحرم بخلاف عكسه نهاية (قوله والتنزه الخ)
اعتمده شيخنا والرشيدي وعبارته بعد ذكر كلام الشارح وتقريره به تعلم ان خلاف الاولي غير خلاف
الافضل وذلك لان خلاف الاولي باصطلاح الاصوليين صار اسما للنهي عنه لكنه ينهي غير خاص فهو المعبر
عنه بالسكره وكرهه خفيفة واما خلاف الافضل فعناها انه لا ينهي فيه بل فيه فضل إلا ان خلافا افضل منه وان
توقف في ذلك شيخنا ع في الحاشية اهاي حيث عقب كلام الشارح المذكور بقوله قد يشعر التعبير بقوله افضل
ان خلاف الافضل دون خلاف الاولي ولم اره بل هو مخالف لما ذكره ومن ان الاولي والافضل متساويان
اه وواقفه البصرى ونقل السكردي عن كتب الشارح ما يوافق كلام الرشيدى عبارته قوله لكنه خلاف
الافضل اي وليس هو خلاف الاولي كانه عليه الشارح في كتبه وفي شرح العباب له فعليه في الاول اي غير
المعد مع الساتر خلاف الاولي فهو في حيز النهي العام وفي الثاني اي المعد خلاف الافضل فليس في حيز النهي
بوجه انتهى وفي البحر عن بعضهم الفضيلة المرغب فيه مرتبة متوسطة بين التطوع والتأفة اه قول المتن
(ويحرم الخ) ينبغي ان يجب على الولي منع الصبي والمجنون من الاستقبال والاستدبار بلا ساتر بل ينبغي
وجوب ذلك على غير الولي ايضا لان ازالة المنكر عند القدرة واجبة وان لم يأتهم الفاعل سم اه عش (قوله
لعين القبلة) ينبغي ان يراد بالعين ما يجوز استقبال القبلة اي عنهما يقينا في القرب وظنا في البعد وكذا يقال في
استدبارها اه (قوله لزمه الاجتهاد) اي حيث لا ستره نهاية وسم وشرح بافضل قال السكردي والاسن
ذلك ولم يجب كفاي شروح الارشاد والعباب للشارح وفي النهاية وغيره او الكلام كما علم مما سبق حيث لم يكن
معد لذلك اه (قوله ما يأتي قبيل صفة الصلاة) منه الاخذ بقول المخبر عن علم مقدمه على الاجتهاد سم ومنه
حرمة التقليد مع تمكنه من الاجتهاد انه يجب التعلم لذلك نهاية قال السكردي ومنه انه يجب تكريره لكل
مرة حيث لم يكن متذكر للدليل الاول ويجوز الاجتهاد مع قدرته على المعدل يعاب ومنه انه لو تغير تخير وان
لو اختلف عليه اجتهاد اثنين فعل ما يأتي ثم وان محل ذلك كله ما اذا لم يغلبه الخارج او يضره كتمه وإلا فلا حرج
امداد اه (قوله بغير المعد) أي بناء كان او صحراء (قوله ومنه) أي الساتر (ارخاء ذيله) فلو لم يتيسر له ستر
إلا بارخاء ذيله لم يكلف الستر به ان أدى الى تنجيسه لان في تنجيسه ثوبه مشقة عليه والستر يسقط بالعرض
قال شيخنا وتكفي يده إذا جعلها ساترا اه (قوله وان لم يكن له عرض) خلافا للنهاية والمعنى عبارته ولا بد ان
يكون عرضا بحيث يسترها اي العورة جميعها سواء كان قائما ام لا اه زاد الاول على نحو ما نصه

هذا في غير المعد أما هو
فذلك فيه مباح والتنزه
عنه حيث سهل أفضل
(ويحرم ان) أي الاستقبال
والاستدبار بعين الفرج
الخارج منه البول أو العائط
ولو مع عدمه بالصدر لعين
القبلة لاجتماعها على الوجه
ولو اشتبهت عليه لزمه
الاجتهاد ويأتي هنا جميع
ما يأتي قبيل صفة الصلاة
فيما يظهر (بالصحراء) يعني
بغير المعد وحيث لا ساتر
كما ذكر ومنه ارخاء ذيله
وان لم يكن له عرض

ظهر اليها كاشفا لديره حال خروج الخارج وانه اذا استقبل أو استدبر واستتر من جهتها لا يجب الاستتار أيضا
عن الجهة المقابلة لجهتها وان كان الفرج مكشوفاً الى تلك الجهة حال الخروج منه لان كشف الفرج الى
تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافا لما يتوهمه كثير من الطلبة لعدم معرفتهم معنى
استقبالها واستدبارها فعلم ان من قضى الحاجتين معالم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة ان استقبلها
أو استدبرها ففتطن لذلك (قوله هذا في غير المعد) (تدبيره) متى يصير المحل معداً ولا يبعد أن يصير
بقضاء الحاجة فيه مع قصد العود اليه لذلك (قوله لعين القبلة) ينبغي ان يراد بالعين ما يجوز استقبال القبلة في الصلاة
فيدخل فيه العين بحسب الاسم على ما سياتي عن امام الحرمين (قوله لزمه الاجتهاد) ومعلوم ان محل لزمه ما لم
يستر بشرطه ولا يلزم لان الاستتار اذا منع الحرمة مع تحقق انه الى جهة القبلة ففتح الشك بالاولى (قوله
ويأتي هنا الخ) منه الاخذ بقول المخبر عن علم مقدمه على الاجتهاد (قوله وان لم يكن له عرض) فيه نظر ظاهر

لأن القصد تعظيم جهة القبلة لا الستر الآتي وإلا اشترط له عرض يستر العورة لا يقال تعظيمها إنما يحصل بحجب عورته عنها لا نأمنع ذلك بحل الاستنجاء والجماع واخراج الريح اليها وأصل هذا التفصيل نبيه صلى الله عليه وسلم عن ذينك مع فعله للاستدبار في المعدود قد سمع عن قوم كراهة الاستقبال في المعد فأمر بتحويل مقعده للقبلة مبالغة في الرد عليهم ولو لم يكن له مندوحة عن الاستقبال والاستدبار تخير بينهما على ما يقتضيه قول القفال لو هبت ربيع عن يمين القبلة ويسارها وخشى الرشاش جازاً فتأمل قوله جازاً ولم يقل تعين الاستدبار

ويحصل بالوهدة والرابية والداية كثيب الرمل وغيرها اه واعتمده شيخنا قال الرشيدى قوله مر أن يستر جميع ما توجه به اى من بدنه كما هو ظاهر وعليه لوجعل جنبه لجهة القبلة ولوى ذكره اليها حال البول يجب عليه ان يستر جميع جنبه عرضاً اه عبارة الكردى قوله وان لم يكن له اى للساتر عرض اعتمده الشارح فى كتبه فيمكن فى هنا نحو العنزة وواقفه عليه الشهاب القليوبى وخالف الجمل الرملى فاعتمده انه لا بد ان يكون له عرض بحيث يستر جوانب العورة واعتمده الزياى وسم اه اى والمغنى كما مر (قوله لان القصد الخ) فيه نظر ظاهر إذ من الواضح ان لا تعظيم مع عدم الستر عنها سم (قوله لا الستر) اى عن عين الناس وقوله الآتى أى آتفاى المن (قوله وإلا الخ) هذه الملازمة ممنوعة بل اللازم عماد كستر الفرج عنها حال خروج الخارج منه سم اى ولو سلمنا الملازمة فبطان اللازم ممنوع على ما مر عنه وعن غيره (قوله لا نأمنع الخ) قد يقال جل المذكورات اليها لا يصلح سند للنع لان تلك المذكورات غير منافية للتعظيم مطلقاً بدليل حلها بدون ساتر مطلقاً بخلاف ما نحن فيه فتأمل سم (قوله بحل الاستنجاء الخ) اى بلا كراهة نهاية ومغنى (قوله والجماع الخ) اى وفصد وحجامة نهاية اوقى ما وحيض او نفاس لان ذلك ليس فى معنى البول والغائط ع ش أو لإخراج قيح أو منى أو إلقاء نجاسة فلا كراهة وان كان الاولى تركه تعظيماً لها قليوبى (قوله وأصل هذا التفصيل) اى كون الاستقبال والاستدبار فى المعد مباحاً فى غيره مع وجود الساتر بشرطه خلاف الاولى ومع عدمه حراماً كردى (قوله عن ذينك) اى الاستقبال والاستدبار (قوله بتحويل مقعده الخ) وكانت لبنتين يقضى عليهما الحاجة بغيرى (قوله تخير بينهما) خلافاً للمغنى والنهاية عبارة الثانى ومحل ذلك كله ما لم يغلبه الخارج او يضره كتبه وإلا فلا حرج ولو هبت ربيع عن يمين القبلة ويسارها جازاً الاستقبال والاستدبار فان تعارضوا وجب الاستدبار لان الاستقبال أخش اه قال ع ش قوله ويضره الخ أى بأن تحصل له بالكتم مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر وقوله جاز الخ اى حيث امكن كل منهما دون غيره فان امكنا معا وجب الاستدبار كما فى قوله مر فان تعارض الخ اه وقال الكردى قوله اى النهاية جاز الخ وفى سم على المنهج معنى قولهم جاز الاستقبال والاستدبار انه يجوز الممكن منها فان امكنا فهو معنى تعارضها وهذا واضح لكن الزمان احوج الى التعرض لذلك اه وظاهر ان الكلام حيث لم يمكن الاستدبار كما صرح به سم على التحفة أى ولم يوجد معدود قوله مر وجب الاستدبار كذلك فى شرحى الارشاد والاعباب والمغنى وشرحى البهجة والروض لشيخ الاسلام وشرح التنبيه للخطيب واطبق عليه المتأخرون ووقع فى التحفة انه قال فى هذه بالتخيير وقال سم عليه اى التحفة قد يمنع الاستدلال بقول القفال لجواز ان مراده بقوله جاز اى على البدل اى جاز ما امكن منها فان امكنا فعل ما فى نظيره اه وقال الهاتى عليه بعد كلام ما نصه وهذا علم ان ما نقله

إذ من الواضح أنه لا تعظيم مع عدم الستر عنها انتهى (قوله وإلا الخ) هذه الملازمة ممنوعة بل اللازم عماد كستر الفرج عنها حال خروج الخارج منه (قوله لا نأمنع ذلك بحل الاستنجاء الخ) قد يقال حل المذكورات اليها لا يصلح سند للنع لان تلك المذكورات غير منافية للتعظيم مطلقاً بدليل حلها بدون ساتر مطلقاً بخلاف ما نحن فيه فتأمل (فرع) افتى شيخنا الشهاب الرملى فيمن قضى الحاجة قائماً بان شرط الساتر فى حقه كونه ساتراً من سرته الى الارض واقول إنما اشترط من السرة ولم يكف محاذة الخارج لان العورة محرمة الفرج فتبعته فى هذا الحكم ولو لا ذلك ما اشترطوا للقاعد ارتفاع السرة لثبتي ذراع وقد يقال قياس هذا الافتاء انه لو بال قائماً على طرف جدار وجب كون الساتر من سرته الى الارض فعلم ان خروج البول مثلاً الى جهة القبلة مضر وان كان بعيداً من الفرج ولو لا هذا لم يشترط فى سرة القاعد زيادة على مقدار محل الخروج من الفرج وقد يقال بل قياسه كونه ساتراً الى محل قدميه وهو راس الجدار هنا (قوله تخير بينهما الخ) فى شرح الروض ان الظاهر رعاية الاستقبال كما راعى القبل فى الستر انتهى فالشارح قصده ما قاله والفرق بين ما هنا وما قاله عليه (قوله على ما يقتضيه قول القفال) قد يمنع الاستدلال بقول القفال لجواز ان مراده بقوله جازاً جازاً على البدل اى جاز ما امكن منها فان امكنا فعل ما فى نظيره اه ونظير ذلك قوله الاتى فى الجراح وجباً وفى

وعليه يفرق بين هذا وتعين ستر القبل فيما لو وجد كافي واحد سواتيه الاتي في شروط الصلاة بان الملاحظ ثم ان الدر مستتر بالالين بخلاف
القبل وهنا أن في كل خروج نجاسة بازاء القبلة إذلا استتار في الدر وقت خروجها فاختلفا (١٦٥) ثم لاهنا فان قلت برد على ذلك كراهة

استقبال القمرين دون
استدبارهما قلت هذا
تناقض فيه كلام الشيخين
وغيرهما فلا إيراد وإن
كان الاصح ما ذكر وعليه
يفرق بانهما علويان فلا
تتأني فيهما غالبا حقيقة
الاستدبار فلم يكره بخلاف
القبلة فانه يتأني فيها كل
منهما فتخيروا محل الكراهة
هنا حيث لا سائر كالقبلة
بلى اولى ومنه السحاب كما
هو ظاهر وشمل كلامهم
محاذاة القمر نهارا وهو محتمل
ويحتمل التقييد بالليل لانه
محل سلطانه وعليه فابعد
الصبح يلحق بالليل نظير ما
ياتي في الكسوف ثم راي
عن الفقيه إسماعيل الحضرمي
التقييد بالليل واجاب عما
يحتج به للاطلاق من رعاية
مامعه من الملائكة بانه يلزم
عليه كراهة ذلك في حق
زوجته نظرا لما معها من
الحفظة (ويبعد) ندبا عن
الناس في الصحراء بحيث
لا يسمع لخارجهم صوت
ولا يشم لهم ريح ويظهر ان
البيان كذلك ان سهل فيه
ذلك ثم راي الازدعي نقل
عن الحلبي ان غير الصحراء
مما لم يعد مثلها لكن تقييده
بما لم يعد بعيد بل الوجه
الابعاد مطلقا ان سهل كما
ذكرته فان لم يعد سن لهم
الابعاد عنه كذلك ويسن

الشارح عن الفعال غير مرضى عنده ولذا جاء بعلى كاهي عادته اه انتهى كلام الكردى (قوله) وعليه
(الخ) اى التخيير (قوله) بان الملاحظ ثم (الخ) فان قلت لم ينحصر الملاحظ ثم في ذلك بل لحظوا ايضا تعظيم جهة القبلة
كافي شرح الروض قلت الفرق أن المقابلة ثم بالقبل فقط وهنا المقابلة بالنجاسة بكل منهما سم (قوله)
وهنا ان في كل (الخ) قد يقال يلزم في الاستقبال محاذاة القبلة بالنجاسة وبالعودة وفي الاستدبار لا يلزم إلا الاول
فترجح بصري (قوله) على ذلك) أى التخيير (قوله) كراهة استقبال القمرين) أى عند الطلوع أو الغروب
لان هذه الحالة التي يمكنه الاستقبال فيها بخلاف ما إذا صار في وسط السماء فانه لا يمكن الاستقبال فيها إلا إذا
نام على قفاه وصار يبول على نفسه زيادى اه كردى قال سم يحتمل أن يلحق بهما قبر النبي صلى الله
عليه وسلم لانه اعظم منهما وقد برده عليه انه لو نظر لذلك حرم استقباله لانه اى قبر النبي اعظم من الكعبة
والكلام من بعد ما لو قرب منه فتقدم عن الازدعي حرمة عند قبور الانبياء اه (قوله) وإن كان الاصح
(الخ) يكفى في الورد وتصحيح ما ذكر سم (قوله) وعليه) اى على الاصح (قوله) هنا) اى في استقبال الشمس
والقمر في غير المعد (قوله) ومنه السحاب) فضيته أنه لا يعتبر هنا قرب السائر وقد يفرق بين السحاب وغيره
ولعله اقرب سم وقضيته ايضا انه لا يكره مطلقا في البناء المانع عن رؤية القمرين (قوله) ويحتمل التقييد
بالليل) اعتمده النهاية (قوله) فابعد الصبح (الخ) أى إلى طلوع الشمس (قوله) للاطلاق) أى الشامل للنهار
(قوله) من رعاية مامعه) اى القمر بيان لما يحتاج (قوله) كراهة ذلك) اى الاستقبال (في زوجته) اى
جماعها قول المتن (ويبعد) بفتح اوله من بعد لا يضمه من أبعاد لان ذلك إنما هو من أبعده على ما في المختار
لكن في المصباح ان ابعد يستعمل لازما ومتعديا وعليه فيجوز قرأته بضم الياء وكسر العين ع ش اقول
وبقيده ايضا تعبير الشارح فيما يأتى بالابعاد (قوله) ندبا) إلى قوله ثم في النهاية والمعنى (قوله) عن الناس (الخ)
ولو في البول نهاية وشرح بافضل (قوله) ذلك) اى البعد بحيث لا يسمع (الخ) (قوله) لكن تقييده) اى الحلبي
(قوله) فان لم يعد سن (الخ) كذلك) كذا في المغنى (قوله) كذلك) اى بحيث لا يسمع الخ (قوله) ويسن الخ) كذا في
النهاية (قوله) بالمغمس) كمعظم ومحدث إسم موضع في طريق الطائف قاموس قول المتن (ويستتر) ويكفى
الستر بالماء كالو بال وأسافل بدنه منغمسة في ماء متبجرو فاقام نعم ينبغى تقييده بالكدر بخلاف الصافي
كالزجاج الصافي وتقدم عن بحثه مر الاكتفاء بالزجاج في ستر القبلة سم على المنهج اه ع ش وكردى
(قوله) بالساتر) إلى قوله ويسن في النهاية لإاقوله وفارق إلى فزعم (قوله) بالساتر السابق) أى برتفع قدر
ثلث ذراع فاكثر وقد قرب منه ثلاثة اذرع فاقبل بذراع الادمى ولو براحة او وهداة او ارغام ذيله نهاية
ومعنى (قوله) يمنع رؤية عورته) يؤخذ منه أنه لا بدنى السائر هنا ان يكون محيطا به من سائر الجوانب ليحصل
ستر العورة فيخالف القبلة في هذا ايضا فامله بصري (قوله) ومحل) اى محل الاكتفاء بالستر السابق لكن

القصاص قول (قوله) بان الملاحظ ثم (الخ) فان قلت لم ينحصر الملاحظ ثم في ذلك بل لحظوا ايضا تعظيم جهة القبلة
قال في شرح الروض ثم في تعليل لزوم البداء بالقبل مانصه لانه يتوجه بالقبل القبلة فستره اهم تعظيها لها
ولان الدر مستور غالبا بالالين بخلاف القبيل انتهى والاصل عدم تركيب العلة وإن كلاهة مستقلة قلت
الفرق ان المقابلة ثم بالقبل فقط وهنا المقابلة بالنجاسة بكل منهما (قوله) كراهة استقبال القمرين) يحتمل ان
يلحق بهما قبر النبي صلى الله عليه وسلم لانه اعظم منهما وقد برده عليه انه لو نظر لذلك حرم استقباله لانه اى النبي
صلى الله عليه وسلم اعظم من الكعبة والكلام من بعد ما لو قرب منه فتقدم في هاهن الصفة السابقة عن
الازدعي حرمة عند قبور الانبياء فيتامل (قوله) وإن كان الاصح ما ذكر) يكفى في الورد وتصحيح ما ذكر
(قوله) ومنه السحاب) فضيته أنه لا يعتبر هنا قرب السائر وقد يفرق بين السحاب وغيره ولعله الاقرب (قوله)

أن يغيب شخصه عن الناس للاتباع بل صح أنه صلى الله عليه وسلم كان وهو بمكة يقضى حاجته بالمغمس محل على نحو ميلين منها والظاهر أن
هذه المبالغة في البعد كانت لعذر كانشثار الناس ثم حينئذ (ويستتر) بالساتر السابق لكن مع عرض يمنع رؤية عورته ومحل في الجالس كما دل

مع عرض (قوله بأنه الخ) متعلق بالتعليل والضمير للستر السابق (قوله الى ركبته) لا يقال قضية ماسبق في الهاشم عن شيخنا الرملي ان يقال الى الارض لانا نقول الفرق ممكنا ظاهر فليتامل سم على حج قلت والفرق ان المقصود ثم التعظيم فوجب لذلك الستر عن العورة وحرمة وحرمتها والمقصود هنا مع النظر المحرم وذلك ليس إلا لما بين السرة والركبة عش (قوله هذا) اي نذب الستر كركدي (قوله يسهل الخ) اي او مسقف نهاية (قوله وان يعد الخ) اي اكثر من ثلاثة اذرع نهاية (قوله وفارق ما مر في القبلة) اي من عدم كفاية البعيد وعدم اشتراط العرض (قوله فزعم اتحادهما) اي الساتر عن القبلة والساتر عن العيوب (قوله ومحل ذلك الخ) اي محل كون الستر المذكور مندوبا وقوله حيث لم يكن ثم الخ اي حيث لم يكن ثم احدا وكان وهو ممن محل نظره اليه او يحرم ولكن علم غض البصر بالفعل عنه كركدي (قوله من ينظر الخ) اي بالفعل وشيدي (قوله ولا لزمه الستر الخ) إذ كشفها بحضرة حرام ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة عليه خلافا لمن توهمه ولو اخذ البول وهو محروس بين جماعة جاز له التكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يوجد الماء محضرة الناس جاز له كشفها أيضا كما بحثه بعضهم فيهما وظاهر التعبير بالجواز في الثانية انه لا يجب فيها والاجه الوجوب وفارق ما فتى به والدرحمة الله تعالى في نظيرها من الجمعة حيث خاف فورها الا لا بالكشف المذكور وحيث جعله جائزا والا واجبا قال لان كشفها يسوء صاحبها بان الجمعة بدلا ولا كذلك الوقت نهاية وسم وقوله والوجه الوجوب وباني في شرح ويجب الاستنجاء اعتماده وكذا نقل السكردى عن الامداد والاياعب اعتماده قال عش قوله مر ولو اخذ البول الخ اي بان احتاج اليه وشق عليه تركه وينبغي أنه لا يشترط وصوله الى حديثي مع من عدم البول محذور تيمم بل ينبغي وجوبه إذا تحقق الضرر بتركه وقوله وقد ضاق الوقت الخ فهم حرمة الاستنجاء بحضرة الناس مع اتساع الوقت وينبغي ان محلها حيث لم يغلب على ظنه امكان الاستنجاء في محله لا ينظر اليه احد ممن يحرم نظره ولا جاز له الكشف في اول الوقت كما قيل بمثله في فاقد الطهورين والمتميم في محل يغلب فيه وجود الماء اه وقوله ولم يغلب الخ صوابه يغلب (قوله ويسن) الى قوله ولو تعارض في المغنى لا قوله ولا يتخرج الى وان يعد (قوله ويسن رفع ثوبه شيئا الخ) وأن يسبله شيئا فشيئا قبل انقضاء قيامه معنى وبافضل وشيخنا (قوله فان رفعه الخ) أي في الخلوة شرح بافضل (قوله ولا يتخرج على كشف العورة الخ) اي على الخلاف في جوازه فانه فيما إذا كان الكشف لغير غرض (قوله لانه) اي كشف العورة في الخلوة سم (قوله لادنى غرض) كالاغتسال والبول ومعاشرة الزوج معنى (قوله وهذا منه) اي فلا يحرم سم اي باتفاق (قوله وان يعد الاحجار) اي إذا اراد الاستنجاء بها (او الماء) اي إذا اراد الاستنجاء بها او كليهما ان اراد الجمع معنى (قوله او والاستقبال الخ) اي لو عارض الستر والاستقبال الخ وفيه تأمل لانه لو أر يد هذا التعارض ان استقبال او استدبر فان الستر والاحصل فهذا ليس تعارضا إذ كل من الاستقبال والاستدبار غير مطلوب بل المطلوب تركه والستر المطلوب حاصل مع تركهما ففيه جمع بين المطلوبين ولا يمكن إلا طلبه حينئذ مع الستر سواء وجب او لا وان اراد به ان استقبال او استدبر حصل الستر والافات وانه حينئذ ينبغي الاستقبال او الاستدبار مع الستران وجب الستر لوجود من ينظر اليه ممن يحرم نظره فان لم يجب تركهما وإن فات الستر فهو محل في نظر في الشق الثاني فليتامل سم اقول

الى ركبته) لا يقال قضية ماسبق في الهاشم عن شيخنا الرملي أن يقال الى الارض لانا نقول الفرق ممكنا ظاهر فتامله (قوله ولا لزمه الستر) اي لان كشفها بحضرة الناس حرام ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة خلافا لمن توهمه (قوله لانه) اي كشف العورة وقوله وهذا منه اي فلا يحرم (قوله او والاستقبال الخ) اي او تعارض الستر والاستقبال الخ وفيه تأمل لانه ان أر يد هذا التعارض انه ان استقبال او استدبر فات الستر ولا حصل فهذا ليس تعارضا إذ كل من الاستقبال والاستدبار غير مطلوب بل المطلوب تركه والستر المطلوب حاصل مع تركهما ففيه جمع بين المطلوبين ولا يمكن إلا طلبه حينئذ مع الستر سواء وجب او لا وان اراد به انه ان استقبال او استدبر حصل الستر والافات وانه حينئذ ينبغي الاستقبال او الاستدبار مع الستران وجب الستر لوجود من

عليه تعليل بعضهم له بأنه يستر من سرته الى قدميه فافهم انه لا بد فيه بالنسبة الى القائم من ارتفاعه زيادة على ما مر حتى يستر من سرته الى ركبته ومن عرضه حتى يستر عورته هذا ان لم يكن ببناء يسهل تسقيفه عادة ولا كفي وإن بعد عنه الساتر وفارق ما مر في القبلة بأن القصد ثم تعظيمها كما مر وهو لا يحصل مع ذلك وهنا عدم رؤية عورته غالبا وهو يحصل مع ذلك فزعم اتحادهما ليس في محله ومحل ذلك كله حيث لم يكن ثم من ينظر لعورته غير حليلته وعلمه ولا لزمه الستر على المنقول المعتمد ويسن وقع ثوبه شيئا فشيئا ما لفة في الستر فان رفعه دفعة قبل دنوه كره إلا الخشية نحو تنجس ولا يتخرج على كشف العورة في الخلوة لانه يباح لادنى عرض وهذا منه وان يعد الاحجار أو الماء قبل جلوسه ولو تعارض الستر والابعاد أو الاستقبال أو الاستدبار قدم الستر

وقوله وإن أريد أنه الخ هذا هو المتعين بقريته المقام وقوله فهو محل نظر الخ لا يظهر وجهه (قوله في الأولى) أي
 تعارض الستر والابعاد وقوله وفي غيرهما أي تعارض الستر والاستقبال والاستدبار قول المتن (ولا يبول)
 وصب البول في الماء كالبول فيه معنى (قوله ولا يتغوط) إلى قوله ويجيب في المعنى والنهاية (قوله فان فعل) أي
 البول أو الغائط في المملوك أو المباح وكذا البصاق والمخاط شيخنا (قوله كره) ويكرهه ايضا قضاء الحاجة بقرب
 الماء الذي يكرهه قضاءه فافهم معنى وشرح بافضل قال السكردى عليه قوله بقرب الماء قال في الايعاب بحيث يصل
 اليه كافي الجواهر اه وفيه توقف والاقرب إقامته على ظاهره لإطلاقة فليراجع (قوله مالم يستبحر الخ) قال
 في شرح العباب فلا كراهة في قضاء الحاجة فيه نهارا ولا خلاف الأولى كما هو ظاهر انتهى سم (قوله
 بحيث لا تعافه الخ) لا شبهة في أن محل البول تعافه الانفس كيفما كان الماء سماعته بصري (قوله فلا يكره
 في كثيره) أي دون قليلة فيكرهه نهاية ومعنى (قوله في القليل) أي مطلقا معني أي را كذا كان او جاريا (قوله
 وإن واقفه) أي المصنف (قوله ما قرره الخ) خبر وجوابه والجملة خبر ويحث المصنف (قوله وطهره الخ) جملة
 حالية (قوله يمكن بالمكثرة) لسنه يشكك بما مر من أنه يحرم استعمال الاناء النجس في الماء القليل واجيب
 بان هناك استعمالا بخلافه هنامعنى وعش (قوله وتعين الخ) أي الماء القليل سواء كان را كذا او جاريا
 رشيدى (قوله ويحرم في مسبل الخ) أي وفي مملوك غيره سم عبارة عش بعد كلام اقول الاقرب الحرمة في
 المملوك للغير مطلقا استبحر او لا حيث لم يعلم رضام الكه لانه تصرف في ملك الغير بغير إذنه ونقل بالدرس عن
 شرح العباب للشارح مر ما يوافق ما قلناه اه وعبارة شيخنا وهذا في المباح او المملوك له بخلاف المسبل
 أو المملوك لغيره من غير علم رضاه فيحرم ولو مستبحر فيحرم على الشخص البول في مغطس المسجد وكذا في
 مغطس الحمام من غير علم رضاه فيه وان كان نافعا عند الاطباء فقد قالوا ان بوله في الحمام في الشتاء قائما خير
 من شربة دواءه (قوله وموقوف) انظر ما صورة وقف الماء وقد يصور بالموقف محل كبر مثلا ويكون
 في التعبير بوقفه تجوز او يمكن تصوره بالمملك ماء كثيرا كبركة مثلا ووقف الماء على من ينتفع به من غير نقل
 له عش عبارة الرشيدى وصورة الموقوف كما هو ظاهر ان بقف انسان ضيعة مثلا يلامن غلتها نحو صهرج
 أو فسقية أو أن يقف بئر أفيدخل فيه ماءه او وجود المتجدد تبعا والا فالما لا يقبل الوقف قصدا اه (قوله
 مطلقا) أي را كذا كان او جاريا قليلا او كثيرا بصري عبارة سم ظاهره وان استبحر كما تقدم اه (قوله وما
 هو واقف الخ) فلو انغمس مستبحر في ماء قليل حرم وإن قلنا بالكرهية في البول فيه لما فيه هنا من تضمينه
 بالنجاسة بخلاف البعض نهاية (قوله إن قل الخ) وكذا فيما يظهر وان كثروا غلب على ظنه تغييره سم (قوله لحرمة
 تنجيس البدن) يؤخذ منه الحرمة فيما اتصل به بعض ثوبه بناء على حرمة تنجيس الثوب ايضا سم (قوله مطلقا)

ينظر اليه ممن يحرم نظره فان لم يجب تركها وان فاتته في الستر فهو محل نظر في الشق الثاني فليتأمل ولو أخذ
 البول وهو محبوس بين جماعة جاز له الكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد
 الا ماء محضرة الناس جاز له كشفها ايضا كما بحثه بعضهم فيها وظاهر التعبير بالجواز في الثانية انه لا يجب
 فيها والوجه الوجوب وفارق ما فتى به شيخنا الشهاب الرملي في نظيرها من الجمعة حيث خاف فوتها الا
 بالكشف المذكور حيث جعله جائزا قال لأن كشفه اسوء صاحبها بان للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت مر
 (قوله مالم يستبحر بحيث لا تعافه نفس البتة) قال في شرح العباب فلا كراهة من قضاء الحاجة فيه نهارا ولا
 خلاف الأولى كما هو ظاهر ويحتمل ان يقال لحرمة ايضا ان كان مسبلا او مملوكا للغير ويحتمل خلافه
 انتهى (قوله في مسبل وموقوف) ظاهره وان استبحر كما تقدم وهو محتمل لكن قيد شيخنا ابو الحسن البكري
 في شرحه الحرمة في المسبل او المملوك للغير بغير المستبحر المذكور فليتأمل لسنه قريب في المملوك للغير ان
 علم رضاه وقد يقال مع علم الرضا لا ينبغي التقييد بالمستبحر وحيث قلنا بالجواز لا يبعد تخصيصه بالبول بل قد
 يؤخذ هذا من تقييد المستبحر بالحيتية السابقة فليتأمل (قوله مطلقا) أي ولو في مملوك لغيره (قوله ان قل)
 وكذا فيما يظهر ان كثروا غلب على ظنه تغييره (قوله لحرمة تنجيس البدن) يؤخذ منه الحرمة فيما اتصل به

في الأولى كما بحث وفي غيرها
 ان وجب فيما يظهر (ولا
 يبول) ولا يتغوط (في ماء)
 مملوك أو مباح غير مسبل
 ولا موقوف (را كد) قل
 أو كثر للخبر الصحيح
 أنه ^{صلى الله عليه وسلم} نهى عن ذلك
 فان فعل كرهه مالم يستبحر
 بحيث لا تعافه نفس البتة
 أما الجارى فلا يكره في
 كثيره لقوته ويحث
 المصنف حرمة في القليل
 لأن فيه إتلافه عليه
 وعلى غيره جوابه وان
 واقفه الاستوى في بعض
 تفصيل اعتمده ما قرره
 ان الكلام في مملوك أو
 مباح وطهره ممكن
 بالمكثرة نعم إن دخل
 الوقت وتعين لطهره حرم
 كاتلافه ويحرم في مسبل
 وموقوف مطلقا وما هو
 واقف فيه ان قل لحرمة
 تنجيس البدن ويكرهه في الماء
 بالليل مطلقا لا اغتسال
 لما قيل أنه ماوى الجن
 وعجيب استنتاج الكراهة

من هذه العلة التي لا اصل لها بل لو فرض (١٦٨) ان لها اصلا كانت التسمية دافعة لشرمها فتحمل الكراهة هنا على الارشادية وقد يجاب

أي را كدأ أو جاريا قليلا أو كثيرا (قوله من هذه الخ) أي كون الماء أو الجن في الليل (قوله دافعة لشرم الخ) يحتمل ان يقال لعل الوجه في ذلك تاديبته إلى تنجيسهم لعدم رؤيتنا لهم لا الخوف من شرهم على انه ينبغي ان ينظر هل التسمية تدفع شرهم المحسوس كالزيادة في البدن كما تدفع المعقول كالوسوسة فتدحكي نعر ضمهم بالزيادة الحسية الكثير من الكمل مع ان ظاهر حالهم مواظبة الذكر بصري (قوله ويوجه) أي ذلك الالتزام (قوله فان قلت) إلى المن في النهاية والمعنى (قوله مطلقا) أي ليلا وانهارا را كدا أو جاريا قليلا أو كثيرا (قوله مائة) قد يقال فينبغي الجواز فيما يمكن نظيره منه كالبطيخة والتمر وقوله ودفع للنجاسة الخ هذا لا يأتي في القليل إلا ان يراد في الجملة أو باعتبار جنسه سم ودفع النهاية الاشكال المذكور من اصله بزيادة قوله وإنما لم يحرم في القليل لآمكان طهره بالمكاثرة اه وهو معلوم من اول كلام الشارح ايضا ولذا سكت عنه هنا (قوله ولا يبول) إلى قوله ومنه في النهاية وإلى قوله ولم أر في المعنى إلا قوله منه إلى نقلوا قول المن (وجرح) بجم مضمومة فمملة ساكنة نهاية ومعنى (قوله لصحة النهي عنه) لما يقال انها مساكن الجن نهاية ومعنى (قوله وهو الثقب) بالفتح واحدا الثقب والتقب بالضم جمع ثقبه كالثقب بفتح القاف مختار وفي الافناع انه يضم المثلثة وشكون القاف قلت القياس ما في المختار لانه في الاصل مصدر وعبارة شرح الروض بفتح المثلثة افصح من ضمها اه ع ش (قوله خشية ان يتأذى الخ) عبارة النهاية والمعنى لانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى أو قوي فيؤذيه أو ينجسه اه قال ع ش ولو تحقق أنه ليس فيه حيوان يؤذى بل ما لا يؤذى وكان يلزم من بوله عليه قتله ينبغي ان يقال ان ندب قتله وكان يموت بسرعة فلا حرمه ولا كراهة وإن كره قتله فان كان يموت بسرعة فالكراهة وإن كان لا يموت بسرعة بل يحصل تعذيب حرم الامر باحسان القتل وإن كان يباح قتله فان حصل تعذيب حرم أو انتفى التعذيب فان لم يحصل تأذيته عدم الكراهة لكن ظاهر كلامهم الكراهة وإن حصل تأذيتها الكراهة كما هو قضية إطلاقهم فليحرم محل كلامهم من ذلك سم على المنهج اه (قوله ومنه يؤخذ الخ) يتأمل الاخذ فان المعد قد يحصل فيه الايداء والتأذى سم (قوله) وانه لا يكفي الاعداد هنا) احتراز عن تقديم اليسار عند اعادة الجلوس لقضاء الحاجة بموضع من الصحرا فيكفي القصد ثم هذا وينبغي ان يحصل الاعداد هنا بقضاء الحاجة مع قصد تكرار العود اليه لذلك سم (قوله) انه بحث الحرمة الخ) اقره المعنى وكذا النهاية عبارة نعم يظهر بحرمة فيه إذا غلب على ظنه ان به حيوانا محرما يتأذى به أو يهلك وعليه يحمل بحث المجموع اه وأقره سم ونقل الكردي عن الامداد مثله (قوله هنا) أي في الحجر وما الخ) به (قوله) وانه قيد الكراهة) أي عند الجمهور كردي (قوله) ولم ار ذلك) أي البحث وقوله فيه أي في المجموع وكان الاولي ابدا لئلا يمتنع أو تقديمه على في عدة نسخ (قوله هنا) أي في مبحث اداب قاضي الحاجة (قوله) بان مقتضى بحثه) أي بحث المجموع (قوله في الملاعن) أي الاتية انفا (قوله ان هذا الخ) خبر ان مقتضى الخ والإشارة لنحو الحجر (قوله نقل ذلك) أي البحث المذكور (قوله في البالوعة) قد يشملها الحجر سم

بعض ثوبه بناء على حرمة تنجس الثوب أيضا وقد يلحق به الاناء إن حرمنا تنجيسه بلا حاجة وقد يقتضى هذا حرمة البول فيه إذا كان في إناء ولكن هذا قد لا يوافق جواز البول في الاناء الخالي عن الماء بل سيأتي ندب اتخاذ الاناء للبول فيه لئلا يفرق بين الخالي وما فيه ماء لانه في الثاني تنجيس لشيين الماء والاناء بلا حاجة وقد يقال تنجيس كل جائز فكذا عند الاجتماع (قوله مائة) قد يقال فينبغي الجواز فيما يمكن تطهيره كالبطيخة والتمر (قوله ودفع للنجاسة الخ) قد يقال هذا لا يأتي في القليل إلا ان يراد في الجملة أو باعتبار جنسه سم (قوله) ومنه يؤخذ) يتأمل الاخذ فان المعد قد يحصل فيه الايداء أو التأذى (قوله) وانه لا يكفي الاعداد هنا) بالقصد احتراز عن تقديم اليسار عند اعادة الجلوس لقضاء الحاجة بموضع بالصحراء هذا وينبغي ان يحصل الاعداد هنا بقضاء الحاجة مع قصد تكرار العود اليه لذلك (قوله) أنه بحث الحرمة الخ) نعم يظهر بحرمة أي البول ومثله لئلا يمتنع على ظنه أن به حيوانا محرما يتأذى به أو يهلك وعليه يحمل بحث المجموع مر (قوله في البالوعة) قد يشملها الحجر

بالترام أنها شرعية ويوجه بنظير ما مر في كراهة المشمس أنه مزيب وفي الحديث دع ما يريك إلى ما لا يريك ودفع التسمية لذلك إنما يظن في غير عتاة كفرتهم فان قلت الماء العذب ربوي لانه مطعوم فليحرم البول فيه مطلقا كاطعام قلت هذا ما تخيله بعض الشراح وهو فاسد لان الطعام ينتجس ولا يمكن تطهير مائه والماء له قوة ودفع للنجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعمات (و) لا يبول ولا يتغوط في (جرح) لصحة النهي عنه وهو الثقب أي الخرق المستدير التازل في الارض والحق به السرب بفتح أوليه أي الشق المستطيل فان فعل كره خشية أن يتأذى أو يؤذى حيوانا فيه ومنه يؤخذ ان الكلام في غير المعدو وانه لا يكفي الاعداد هنا بالقصد (تنبه) وقع لشيخنا وغيره أنهم نقلوا عن المجموع انه بحث الحرمة هنا لصحة النهي وانه قيد الكراهة بغير المعد ولم ار ذلك في عدة نسخ فيه هنا فان كان فيه بمحل آخر أو في بعض نسخه وإلا فكلامهم مؤول بان مقتضى بحثه في الملاعن الحرمة لصحة النهي فيها ان هذا مثلها ففسبوه اليه تسامحنا نقل ذلك الأذرع

وغيره عن المصنف ولم ينسبوه له كتاب من كتبه قيل ونهى عن البول في البالوعة وتحت الميزاب وعلى رأس الجبل (و) لا يبول ولا وقد

وقد يمنع الشمول بأن البالوعة في قوة المعدل قضاء الحاجة كما يشعر به تقييد الشارح فيما يأتي المستحتم بأن لا منفذ له قول المتن (ومهب ربح) ومنه المراهيض المشتركة نهاية وشرح بافضل زاد المغنى فينبغي البول في إتمام وإفراغه فيها ليسلم من النجاسة قاله الزركشي أهو في الكردى عن فتاوى السيد عمر المهرى المراهيض جمع مرحاض وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان أى التغوط والمراد بالمراهيض المشتركة ما يقع في المدارس والربط وبجوار المساجد الجوامع من اتخاذ مراحيض متعددة المنافع متحدة في البناء المعد لاستقرار النجاسة فيبنى بنام واسع مسقف يسمى في عرف أهل الحرمين ومصر بالبيارة بياء موحدة وتحتية مشددة وتفتح اليه منافذ متعددة ويبنى لكل منفذ حائط يستره عن الاعين وله باب يختص به فالبناء الواحد الذى هو مستقر النجاسة متحد تشترك فيه تلك المنافع ويجتمع فيه ما يسقط منها من الاقدار واما وجه الكراهة فيها فهو ان الهواء ينفذ من احدها مستقلا فاذا ابرز تصعد من منفذ آخر فيرد الرشاش إلى قاضى الحاجة اه (قوله) ولا يبول الى قوله والمراد فى المغنى الا قوله وكالمائع الى المتن (قوله) فى محل صلب) فان لم يجد غيره دقه بحجر أو نحوه مغنى وشرح بافضل وفى الكردى عليه قوله أو نحوه قال فى الايعاب أى بأن يجعل فيه نحو حشيش أو تراب حتى يامن عود الرشاش اليه اه (قوله) ولا فى مهب ربح الخ) بل يستدبرها فى البول ويستقبلها فى الغائط المائع نهاية وشرح بافضل وفى الكردى عن الايعاب والحاصل انه إن كان يبول ويتغوط مائعا كره استقبالها واستدبارها او يبول فقط كره له استقبالها او يتغوط مائعا فقط كره له استدبارها اه (قوله) وإن لم تكن هابة بالفعل) وفاق للمغنى وشرح العباب للملى واقره عش وخلافا للنهية وشروح الارشاد والعباب و بافضل للشارح (قوله) وكالمائع جامد الخ) وفاق للزبادى وخلافا للنهية والمغنى وشروح الارشاد والعباب للشارح (قوله) لا منفذ له مفهومه انتفاء النهى إذا كان له منفذ فانظر هل يخالف ما تقدم انفا فى البالوعة وقد تدفع المنفعة بتقدير اعتماد ما تقدم بان صورة ذاك البول فى نفس البالوعة وصورة هذا البول خارجها بحيث يسيل اليها وينزل وفيه نظر فليتامل سم (قوله) وهو) إلى قوله والمراد فى النهاية (قوله) وإلا أى وإن اجتمعوا الحرام او مكروه فلا كراهة فيه بل لا يبعد نذب ذلك تفهيرا لهم شرح الارشاد لحج اه سم على المنهج بل لو قيل بالوجوب حيث غلب على الظن امتناعهم من الاجتماع للحرم و تأمين طريقه بقالدهم لم يبعد عس وفى البجيرى بعد ذكره عن الحلبي مثل ما مر عن شرح الارشاد مانصه وقد يجب ان لزم عليه دفع معصية برماوى اه قول المتن (وطريق) أى مسلوك اما الطريق المهجور فلا كراهة فيه مغنى وفى الكردى عن الايعاب مثله (قوله) فيكره) إلى قوله ومنه يؤخذ فى المغنى الا قوله مالم يظهر المحل والى المتن فى النهاية إلا قوله ذلك وقوله فى عموه نظر ظاهر (قوله) فيكره) أى كراهة تنزيهية قال عس ولوزنق احديه وتلف فلا ضمان على الفاعل وإن غطاه بتراب أو نحوه لانه لم يحدث فى التالف شيئا وما فعله جائز له اه قال البجيرى ويفرق بينه وبين التلف بالقهات حيث يضمن باب الغالب فى الحاجة ان تكون عن ضرورة والحق غير الغالب بالغالب اه (قوله) وقيل يحرم الخ) والمعتمد الكراهة مغنى وشرح بافضل وفى الكردى عليه عن الايعاب محل كراهة ذلك إن كان نحو الطريق مباحا او ملكة او باذن مالكة او ظن رضاه بذلك وإلا حرم جز ما كما هو ظاهر وكذا يقال فى قضائها تحت الشجرة او فى نحو الحجر اه عبارة البجيرى عن الشوبزى محله إذ لم تكن الطريق مسبلة للمرور أو موقوفة أو معلوكة للغير أما إذا كانت كذلك فيحرم اه وفى عس عن سم على المنهج بعد كلام مانصه ويحتمل ان يلتزم الجواز أى فى الموقوفة والمسبلة للمرور والمملوكة للغير حيث لا ضرر على الارض ولا يختلف المقصود بها بذلك كارض

(قوله) ومهب ربح) أى محل هبوبها وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع ومنه المراهيض المشتركة بل يستدبرها فى البول ويستقبلها فى الغائط المائع لئلا يترشش بذلك ولا يكره استدبارها عند التغوط بغير مائع خلافا لمن قال بها لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه إذ ذلك لا يقتضى الكراهة م (قوله) لا منفذ له مفهومه انتفاء النهى إذا كان له منفذ فانظر هل يخالف ما تقدم انفا فى البالوعة وقد تدفع المخالفة

يتغوط مائعا فى محل صلب
(و) لافى (مهب ربح) أى
جهة هبوبها الغالب فى ذلك
الزمن فيكره ذلك وإن لم
تكن هابة بالفعل لئلا يعود
عليه رشاش الخارج
وكالمائع جامد يخشى عود
ريحه والتأذى به ولا يبول
ولا يتغوط فى مستحتم لا منفذ
له لانه يجلب الوسواس
(و) لافى (متحدث) وهو
محل اجتماع الناس فى الشمس
شتا و الظل صيفا والمراد
هنا كل محل يقصد لغرض
كعبشة أو مقيل فيكره ذلك
ان اجتمعوا الجائز والأفلا
(وطريق) فيكره وقيل
يحرم التغوط وعليه جماعة
وذلك لصحة النهى عن
التخلى فيهما معللا بأنه
يجلب اللعن كثيرا

(و) لا يبول ولا يتغوط
 (تحت) شجرة (مثمرة) أى
 من شأنها ذلك فيكره مالم
 يطهر المحل أو يعلم بحى ماء
 يطهره قبل وجودها خشية
 تلويها فتعاف ومنه
 يؤخذ أن الكلام في ثمرة
 ما كولة إلا أن يقال أن
 غيرها يعاف استعماله وان
 طهر وفي عمومه نظر ظاهر
 والكراهة في الغائط أخف
 من حيث أنه يرى فيجتنب
 أو يطهر وفي البول أخف
 من حيث أقدام الناس غالباً
 على أكل ما طهر منه بخلاف
 الغائط وعلى هذا يحمل
 الاختلاف في ذلك (ولا
 يتكلم) أى يكره له إلا
 لمصاحبة تكلم حال خروج
 بول أو غائط ولو بغير ذكر
 أو رد سلام للنهى عن
 التحدث على الغائط ولو
 عطس حمد بقلبه فقط
 كجماع فان تكلم ولم
 يسمع نفسه فلا كراهة
 أو خشى وقوع محذور
 بغيره لولا الكلام وجب أما
 مع عدم خروج شىء فيكره
 بذكر أو قرآن فقط واختير
 التحريم في القرآن (ولا
 يستنجى بما في مجلسه) بغير

فلاة وقفاً وملكاً اه قول المتن (وتحت مشمرة) ولو كان الثمر مباحاً في غير وقت الثمرة معنى (قوله) أى من
 شأنها ذلك) أى لا يشترط وجود الثمر بالفعل وفي سم على المنهج بدخل في ذلك ما من شأنه نوعه ان يثمر
 لكنه لم يبلغ أو ان الأثمار عادة كالودى الصغير وهو ظاهر اه أى فيكره البول تحت مالم يغلب على الظن
 حصول ماء يطهره قبل أو ان الأثمار ع ش (قوله) فيكره) قال في القوت مملوكة كانت الشجرة أو مباحة اه
 وقوله مملوكة شامل للملك وغيره نعم إن كانت الثمرة لغيره وغلب على ظنه سقوطها على الخارج وتنجسها
 به لم يبعد التحريم ثم قال في القوت ويجب الجزم بالتحريم إذا كان فيه دخول أرض الغير وشك في رضاه به اه
 سم (قوله) مالم يطهر المحل كان المراد قصد تطهيره سم (قوله) بحى ماء الخ) أى من مطر أو غيره معنى
 عبارة النهاية بنحو نيل أو سيل اه (قوله) ومنه يؤخذ الخ) الوجه ان يراد بالثمرة ما ينتفع به باكل أو غيره سم
 عبارة النهاية ولو كان الثمر مباحاً لم يكن ما كولا بل مشموماً ونحوه ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره اه
 وفي الكردى عن الأعياب ما يوافق (قوله) وفي عمومه نظر الخ) فالوجه ان يراد بالثمر ما ينتفع به باكل أو
 غيره كرى (قوله) أى يكره) إلى قوله كجماع في النهاية والمعنى (قوله) إلا المصلحة) عبارة المغنى والنهاية وشرح
 بأفضل إلا الضرورة كإذ أرا عمى فلا يكره بل قديح اه (قوله) أو رد سلام) من عطف الخاص (قوله) حمد
 بقلبه) وهل يثاب على ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الأول ولا ينافيه ما في الأذكار للنووى من ان الذكر القابى
 بمجرد لا يثاب عليه لان محله فيالم يطلب وهذا مطلوب فيه بخصوصه ع ش (قوله) فلا كراهة) إذ لا يكره
 الهمس ولا التسنج معنى عبارة ع ش والأقرب ان مثل التسنج عند طرق باب الخلاء من الغير لم يعلم هل فيه
 أحد أم لا لا يسمى كلاماً أو بتقديره فهو لحاجة وهى دفع دخول الغير عليه اه (قوله) أو خشى الخ) قال في
 شرح العباب وقدين إن رجحت مصلحته على السكوت وقديح إن كان ثم حاجة ولم ترجح المصلحة فيها
 اه سم (قوله) بغيره) أى أو به نفسه شرح بأفضل (قوله) بذكر أو قرآن) في شرح الحصن الحصين مؤلفه ما نصه
 قالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيائه ولم تستثن حالاً من حالاته وهذا يدل على انه كان
 لا يغفل عن ذكر الله تعالى لانه ^{صلى الله عليه وسلم} كان مشغولاً بالله تعالى في كل أوقاته ذكراً له وأما في حالة التخلي
 فلم يكن أحد يشاهده لكن شرع لآتمته قبل التخلي وبعده ما يدل على الاعتناء بالذکر وكذلك سن
 الذکر عند الجماع فالذکر عند نفس قضاء الحاجة وعند الجماع لا يكره بالقلب بالاجماع وأما الذکر باللسان
 حيث نذ فليس مما شرع لنا ولا نديننا اليه صلى الله عليه وسلم ولا نقل عن أحد من الصحابة بل يكفي في هذه الحالة
 الحيا والمراقة وذکر نعمة الله تعالى في إخراج هذا العدو المؤذى الذى لو لم يخرج لقتل صاحبه وهذا من أعظم
 الذكرو وإن لم يقبله باللسان اه بصري (قوله) فقط) أى بخلاف الكلام بغيرهما فانه إنما يكره حال
 خروج الخارج لآقبله ولا بعده خلافاً لما يؤهم بعض العبارات إذ غايته انه بمحل النجاسة ومن هو بمحلها
 لا يكره له الكلام بغير ذلك قط. الأعياب واعتماد الزيادة والقلوب والشورى وغيرهم الكراهة مطلقاً اه
 كرى وفي ع ش ما نصه نقل سم على جميع عنه الكراهة مطلقاً حال خروج الخارج أو قبله أو بعده لحاجة
 اه لكنى لم أر ذلك في عدة نسخ من سم هنا إلا ان يريد ما قدمنا عن سم عن شرح العباب وعليه فيه نظر
 وقضية تقبيد النهاية والمعنى وشرح المنهج الكراهة بمحل قضاء الحاجة عدم الكراهة قبله ولا بعده وفاقاً
 للشارح (قوله) واختير التحريم الخ) وهو ضعيف معنى ونهاية وياتى في الشرح التصريح بذلك (قوله) بغير

بتقدير اعتناء ما تقدم بأن صورة ذلك البول في نفس البالوعة وصورة هذا البول خارجها بحيث
 يسيل اليها وينزل فيها وفيه نظر فليتامل (قوله) وتحت شجرة) قال في القوت مملوكة كانت الشجرة أو
 مباحة اه وقوله مملوكة شامل للملك وغيره نعم إن كانت الثمرة لغيره وغلب على ظنه سقوطها على
 الخارج وتنجسها به لم يبعد التحريم ثم قال في القوت ويجب الجزم بالتحريم إذا كان فيه وصول أرض
 الغير وشك في رضاه به اه والوجه ان يراد بالثمرة ما ينتفع به باكل أو بغيره (قوله) لم يطهر المحل
 كان المراد قصد تطهيره (قوله) أو خشى وقوع محذور الخ) قال في شرح العباب وقد يسن ان رجحت

معدأو به ان سعد منه هو ا
 مقلوب فيكره خشية تنجسه
 ويسن لمستنح بحجر عدم
 الانتقال بل يلزمه حيث لا
 ماء يكفيه لطهارة الخبث
 والحدث وقد دخل الوقت
 لان قيامه يمنعه اجراء الحجر
 إلا ان يبعد ما بين غذيه
 بحيث لا يتاس باطنسا
 صفحته (ويستبرى) ندبا
 وقيل وجوبا وانتصر له جمع
 ان ظن عودته لولا الاستبراء
 (من البول) وكذا الغائط
 ان خشى عودته منه عند
 انقطاعه فيما يظهر بنحو
 تمنح ونتر ذكر وجذبه
 بلطف لثلا يضعفه قال
 بعضهم ودق الارض بنحو
 حجر ومسح البطن أخذاً
 من امر غاسل الميت به انتهى
 ومسح ذكر وأثنى بجامع
 العروق بيده وغير ذلك مما
 اعتاده مخرجاً للفضلة لثلا
 يعو دشى فينجسه ولا يبالغ
 فيه لانه يورث الوسواس
 والضرر ويظهر أنه لو احتاج
 في نحو المشى لمسك الذكر
 المتنجس بيده جاز أن عسر
 عليه تحصيل حائل يقيه
 النجاسة ويكره لغير سلس
 حشو ذكره ويكره القيام
 قبل الاستنجاء أي لمن استبرأ
 من جلوس لثلا يتأني مامر
 ويحرم التبرز على محترم

معد) إلى المتن في النهاية وكذا في المغنى لإقوله أو به إلى فيكره (قوله) ان سعد الخ) أي كافي المراحض المشتركة
 (قوله) بل يلزمه حيث الخ) عبارة النهاية والمغنى وقد يجب الاستنجاء في محله حيث لا ماء ولو انتقل لتضخ
 بالنجاسة وهو يريد الصلاة بالتميم أو بالوضوء والماء لا يكفي لها اه (قوله) حيث لا ماء يكفيه الخ) مفهومه
 عدم اللزوم حيث وجد الماء الكافي لما ذكر وإن لزم من انتقاله زيادة التنجيس والانتشار ويوجه بانه
 تنجيس لحاجة الانتقال فجاز سم (قوله) لان قيامه الخ) قد يقال الانتقال لا يستلزم القيام وقوله إلا أن
 يباعد الخ هذا يقتضى ان الكلام في التغوط سم (قوله) ندبا) كذا في النهاية والمغنى (قوله) وقيل وجوبا)
 وهو أي القول بالوجوب محمول على ما إذا غلب على ظنه خروجه شيء منه بعد الاستنجاء إن لم يفعله نهاية عبارة
 المغنى وإنما يجب الاستبراء كما قال به القاضي والبعوى وجرى عليه المصنف في شرح مسلم لقوله صلى الله عليه
 وسلم تنزهوا من البول فان عامة مذاب القبر منه لان الظاهر من انقطاع البول عدم عودته ويحمل الحديث
 على ما إذا تحقق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته انه إن لم يستبرى خرج منه شيء اه (قوله) إن ظن الخ) قيد
 للوجوب وينبغي ان لا يكون محل خلاف سم وتقدم انقاع النهاية والمغنى ما يوافق (قوله) وكذا الغائط)
 كذا في النهاية (قوله) عند انقطاعه) إلى قوله قال في النهاية والمغنى لإقوله فيما يظهر (قوله) عند انقطاعه)
 متعلق يستبرى أو الضمير للبول كما يفيد كلام غيره وحيث قد كان ينبغي تقديم قوله فيما يظهر على قوله عند
 انقطاعه (قوله) بنحو تمنح) أي كالمشي واكثر ما قيل فيه سبعون خطوة مغنى وايعاب (قوله) ونتر ذكر)
 بالمشاة وقيل بالثلاثة كرى (قوله) وجذبه الخ) عطف تفسير بحجرى (قوله) ومسح ذكر أو أثنى) عبارة المغنى
 ونتر ذكر وكيفية التران مسح بيسراه من دبره إلى راس ذكره ويكون ذلك بالابهام والمسبحة وتضع
 المرأة أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها اه عبارة النهاية أو وضع المرأة يسارها على عانتها أو نتر
 ذكر ثلاثاً بان مسح بأبهام يسراه ومسبحتها من مجامع العروق إلى راس ذكره اه (قوله) وغير ذلك مما
 اعتاده الخ) قال في المجموع والخيار ان ذلك يختلف باختلاف الناس فالقصد ان يظن أنه لم يبق بحجرى البول
 شيء يخاف خروجه فمنهم من يحصل له هذا بادق عصر ومنهم من يحتاج إلى تكرره ومنهم من يحتاج إلى تمنح
 ومنهم من يحتاج إلى مشى خطوات ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا وينبغي
 لكل احد ان لا ينتهى إلى حد الوسوسة إيعاب ومغنى (قوله) لثلا يعو د الخ) لتعليل الدتن (قوله) ولا يبالغ فيه)
 أي الاستبراء (قوله) ان عسر الخ) قد يقال وإن لم يعسر لانه تنجس لحاجة سم على حج وهو موافق لاطلاق
 مراه عش (قوله) يكره لغير سلس حشو ذكره) أي بنحو قطة لانه لا يضره نهاية ومغنى (قوله) لثلا يتأني
 مامر) يحتمل أنه إشارة إلى ما فهمه مسبق ان الاستبراء يكون بالمشى فاذا أراد لا يقال يكره القيام قبل
 الاستنجاء سم (قوله) قبل الاستنجاء الخ) هل المراد بالحجر حتى لا يخالف ولا يستنجى بما في مجلسه المقضى
 للانتقال بالقيام أو الصادق به ثم لينظر المميز لهذا عن قوله السابق وليس لمستنح بحجر إلى قوله لان قيامه الخ
 وقد يتجه ان يكون بين ثم السنية وهذا الكراهة سم (قوله) وبحرم) إلى قوله وفي موضع في النهاية وإلى قوله
 مصلحته على السكوت وقد يباح إن كان ثم حاجة ولم ترجح المصلحة فيها انتهى (قوله) حيث لا ماء يكفيه الخ)
 مفهومه عدم اللزوم حيث وجد الماء الكافي لما ذكر وإن لزم من انتقاله زيادة التنجيس في الانتشار ويوجه
 بانه تنجيس لحاجة الانتقال فجاز (قوله) لان قيامه) قد يقال الانتقال لا يستلزم القيام وقوله إلا ان يباعد الخ
 هذا يقتضى ان الكلام في التغوط (قوله) إن ظن عودته) ينبغي ان لا يكون هذا محل خلاف (قوله) ان عسر
 عليه) قد يقال وإن لم يعسر لانه تنجس لحاجة (قوله) قبل الاستنجاء) هل المراد بالحجر حتى لا يخالف ولا يستنجى
 بما في مجلسه المقضى لانتقاله بالقيام أو الصادق به ثم لينظر المميز لهذا عن قوله السابق وليس لمستنح بحجر
 إلى قوله لان قيامه الخ وقد يتجه ان يكون بين ثم السنية وهذا الكراهة (قوله) لثلا يتأني مامر) يحتمل أنه إشارة
 إلى ما فهمه مسبق ان الاستبراء يكون بالمشى فاذا أراد لا يقال يكره القيام قبل الاستنجاء (قوله) وبحرم التبرز
 على محترم) قال في الروض ومسجد ولو في إناء وقتي شيخنا الشهاب الرملى بحرمة إدخال المسجد قارورة بول

نعم في المعنى إلا قوله كعظم وقوله وفي موضع إلى وقرب قبر نبي (قوله ويجرم التبرزخ) ولا يبعد إلحاق غيره من سائر النجاسة به عرش (قوله على محترم الخ) وفي مسجد ولوفى إناء معني وروض زاد النهاية بخلاف الفصد فيه لحة الاستقذار في الدم ولذا عني عن قليله وكثيره كما عني به الوالد رحمه الله تعالى اه وزاد سم وافق شيخنا الشهاب الرملي بحرمة إدخال المسجد قارورة بول مريض لعرضها على طيب فيه انتهى وقد يشكل بجواز إدخال النجاسة المسجد لحاجة إذا من التلويث فلي تأمل وفي شرح العباب ويكره بقرب جدار المسجد كما قاله الحلبي وفي البياض المتخلل بين الزرع وعلله في الحديث بانه ماوى الجن انتهى قال عرش قوله مر بخلاف الفصد الخ اي ولولا حاجة إلى الفصد فيه اه (قوله كعظم) الاقرب حرمة لقائه في النجاسة قياسا على البول عليه عرش (قوله وقبر) الحق الاذرعى بمحا البول إلى جداره بالبول عليه نهاية وفي الرشيدي هل يشمل القبر المحترم بقبر نحو ذى اه (قوله وفي موضع نسك الخ) وذكر المحب الطبري الحرمة في الصفا والمروة أوقرح والحق بعضهم بذلك محل الرمى وإطلاقه يقتضى حرمة ذلك في جميع السنة ولعل وجه انها محال شريفة ضيقة فلو جاز ذلك فيها الاستمرار وبقي وقت الاجتماع فيؤذى حينئذ ويظهر ان حرمة ذلك مفرعة على الحرمة في محل جلوس الناس والمرجح فيه الكراهة اما عرفه ومزدلفة ومنى فلا يحرم فيها لسعتها نهاية واقره سم قال عرش قوله مر والمرجح فيه الكراهة اي فيكون الراجح في جميع ما تقدم من الصفا الخ الكراهة لكن قد يشكل عليه ما وجه به الحرمة من انها محال شريفة ونزع سم على المنهج في البناء فقال بعد نقله عن الشارح مر فلي تأمل فان البناء ممنوع والفرق بين ذلك وبين الطريق قريب اه وهو ما أشار إليه الشارح مر من انها محال شريفة فحرمة البول فيها ليس لمجرد الانتفاع بها عرش (قوله وبقرب قبر نبي) قد يقال قياسه الحرمة بقرب المصحف وقد يفرق لكن قياس مامر عن شرح العباب انه يكره بقرب جدار المسجد ان المصحف كذلك او اولى سم وتقدم عنه انه يحرم ذلك إذا كان على وجه يعد ازاء بل يكره به (قوله في قبرولى الخ) اي في قبره (قوله ويسن اتخاذ اناء الخ) قال في الايعاب لأن دخول الحشوش ليلًا يحشى منه والخبر كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه في الليل ويضعه تحت السرير رواه ابو داود والنسائي والبيهقي ولم يضعه فوه ولا يعارضه مارواه الطبري بسند جيد والحال كوصححه من قوله صلى الله عليه وسلم لا يتنع ببول في طست فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منقع لاحتمال ان يراد بالانتفاع طول المسك وما جعل في الاناء كاذكر لا يطول مكثه غالباً وان انتهى خاص بالنهار ورخص فيه بالليل لما مر ويؤيده قول النووي الاولى اجتنابه نهائراً لغير حاجة انتهى كرى (قوله بصورة) هل يستثنى ما في محل الامتحان سم (قوله ندبا) إلى قول المتن ويجب في المعنى إلا قوله وان بعد إلى فان اغفل وقوله وعن ابن كعب إلى المتن وقوله واسكانها (قوله اي وصوله الخ) عبارة الامداداى والمعنى عند إرادة دخوله للخلاص او وصوله لمحل إرادة الجلوس فيه في الصحراء كرى (قوله اوليا به) او تنويعية سم

مريض لعرضها على طيب فيه انتهى وقد يستشكل بجواز إدخال النجاسة المسجد لحاجة إذا من التلويث فلي تأمل وفي شرح العباب ويكره بقرب جدار المسجد كما قاله الحلبي وفي البياض المتخلل بين الزرع وعلله في الحديث بانه ماوى الجن انتهى (قوله وفي موضع نسك ضيق كالجرة والمشعر الحرام) وذكر المحب الطبري الحرمة في الصفا والمروة أوقرح والحق بعضهم بذلك محل الرمى وإطلاقه يقتضى حرمة ذلك في جميع السنة ولعل وجه انها محال شريفة ضيقة فلو جاز ذلك فيها الاستمرار وبقي وقت الاجتماع فيؤذى حينئذ ويظهر ان حرمة ذلك مفرعة على الحرمة في محل جلوس الناس وسيأتى ان المرجح الكراهة اما عرفه ومزدلفة ومنى فلا يحرم ولا يكره فيها لسعتها مر (قوله وبقرب قبر نبي) قد يقال قياسه الحرمة بقرب المصحف وقد يفرق لكن قياس مامر عن شرح العباب انه يكره بقرب جدار المسجد ان المصحف كذلك او اولى (قوله عن ان يتنع) في شرح العباب انه يحتمل ان يراد بالانتفاع طول المسك (قوله بصورة) هل يستثنى ما في محل الامتحان (قوله اوليا به) تنويعية

كعظم وقبر وفي موضع نسك ضيق كالجرة والمشعر وبقرب قبر نبي قال الاذرعى وبين قبور نبشت لاختلاط تربتها بأجزاء الميت ويكره بقرب قبر محترم وتشتد الكراهة في قبرولى أو عالم أو شهميد ويسن اتخاذ اناء للبول فيه ليلًا نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يتنع البول في إناءه لأن الملائكة أى الذين للرحمة والزيادة لا تدخل بيتا هوفيه ككلب ولو معلما وجنب وصورة ونهى أن يقول الانسان اهرقت الماء ولكن لتقل بلبت (ويقول ندبا) عدد دخوله) اي وصوله لمحل قضاء حاجته أو ليا به وإن بعد محل الجلوس عنه

ولو الحاجة أخرى فان أغفل
 ذلك حتى دخل قاله بقلبه
 (باسم الله) أى التحصن ولا
 يريد الرحمن الرحيم وإنما
 قدم التعوذ عليها عند القراءة
 لأنها من جملتها عن ابن كنج
 انه ان قصد باسم الله القرآن
 حرم وهو مبنى على حرمة
 قراءة القرآن في الخلاه وهو
 ضعيف (اللهم إني أعوذ)
 أى اعتصم (بك من الخبيث)
 بضم الباء وإسكانها جمع
 خبيث وهم ذكوان
 الشياطين (والخبائث)
 جمع خبيثة وهن انائم
 للاتباع (و) يقول (عند
 خروجه منه) او مفارقتة له
 (غفرانك) أى اغفروا
 أسألك وحكمة هذا الاعتراف
 بغاية العجز عن شكر
 هذه النعمة المنطوية على
 جلائل من النعم لا يحصى
 ومن ثم قيل يكررها (الحمد
 لله الذى اذهب عنى الأذى)
 بهضمه وتسهيل خروجه
 (وعاقاني) منه للاتباع ايضا
 ومن الآداب ايضا ان يتعل
 ويستتر رأسه ولا يطيل
 قعوده بلا ضرورة ولا يعيب
 ولا ينظر للسماء او فرجه او
 خارجه بلا حاجة (ويجب)
 لا فوراً بل عند إرادة نحو
 صلاة

(قوله ولو حاجة اخرى) بالنسبة للتعوذ ذهابه أى اما بالنسبة للدعاء كقوله غفرانك الخ فيختص بقاضى
 الحاجة عرش ويأتى عن سمن ما برافقه (قوله فان أغفل ذلك) أى ترك قوله باسم الله اللهم الخ نسيانا و
 عمداً معنى قول المتن (باسم الله) هكذا يكتب بالالف وإنما حذف من بسم الله الرحمن الرحيم لكثرة تكررها
 معنى وكردى (قوله ولا يزيد الرحمن الرحيم) أى لا يستحب له ذلك لان المحل ليس محل ذكر فلا يتجاوز فيه
 المأثور معنى (قوله وإنما قدم التعوذ الخ) عبارة للمغنى وفارق تاخير التعوذ عن البسملة هنا نحو ذالقرءة حيث
 قدموه عليها بأنه ثم لقراءة القرآن والبسملة منه فقدم عليها بخلافه هنا (قوله لانها من جملتها) يعنى ان
 التعوذ هناك للقرءة والبسملة من القرءة فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه نهاية (قوله وهو مبنى الخ)
 أى إن كان كلامه فيما أتى بها بعد الدخول وقد يشك على كل من البناء والمبنى ان كراهة القرآن
 او حرمة إنما هو داخل الخلاه باسم الله محلها قبل الدخول فهى خارج الخلاه اللهم إلا ان يلحقوا باب الخلاه
 بداخله لقر به منه وتعلقه به او يحمل ذلك على ما إذا قالها بعد الدخول سم قول المتن (والخبائث) زاد
 الغزالي اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم معنى عبارة الكردى زادنى
 العباب اللهم إني أعوذ بك من الرجس الخ (قوله أى اغفر أو اسالك) عبارة الايعاب منصوب بمحذوف
 وجوباً اذ هو بدل من اللفظ بالفعل او على انه مفعول به أى اسالك قال فى المجموع وهو اجود واختره الخطاطى
 وغيره اه كردى قول المتن (وعند خروجه) أى عقبه معنى عبارة القليوبى أى بعد تمامه وان بعد كدها بين
 طويل اه وعبارة سم قوله وعند خروجه قد يشمل الخروج بعد الدخول لحاجة اخرى بدليل قوله
 السابق ولو الحاجة اخرى وقد يستبعد مناسبة الذى اذهب عنى الأذى الخ لذلك اه وقد تقدم عن النهاية
 وعرش اطلاق ندب التعوذ واختصاص ندب غفرانك الخ بقاضى الحاجة (قوله منه) أى من الخلاه وقوله
 او مفارقتة له أى محل قضاء الحاجة فى نحو الصحراء (قوله وحكمة هذا) عبارة النهاية وسبب سؤاله المغفرة
 عند انصرافه ترك ذكر الله تعالى فى تلك الحالة او خوفه من تقصيره فى شكر نعم الله تعالى التى انعمها عليه
 فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه اه (قوله الاعتراف الخ) خبر وحكمة الخ (قوله ومن ثم قيل يكررها)
 عبارته فى شرح بافضل ومن ثم قال الشيخ نصر يكرر غفرانك مرتين والمحب الطيرى يكرر ثلاثا اه
 وعبارة المغنى ويكرر غفرانك ثلاثا اه قال الكردى ويندب ان يزيد عقب غفرانك ربنا و اليك المصير
 الحمد لله الذى اذقني لذته واتقنى قوته و اذهب عنى اذا ما بينته فى الاصل اه وعبارة المغنى وفى مصنف
 عبدالرزاق وابن ابى شيبة ان نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذى اذقني الخ (قوله ولا يعيب) أى
 بيده ولا يلتفت يميناً وشمالاً معنى (قوله ولا يطيل قعوده) عبارة المغنى ويكره اطالة المكث فى محل قضاء
 الحاجة المار ودى عن لقمان انه يورث وجماعى الكبد فان قيل شرط الكراهة وجود ذهنى مخصوص ولم يوجد
 اجيب بان هذا ليس بلازم بل حيث وجد النوى وجد الكراهة لانها حيث وجدت وجد لكثرة وجودها
 فى كلام الفقهاء بل انهم مخصوصوا اقرها البصرى قول المتن (ويجب الاستنجاء) شرع مع الوضوء
 ليلة الاسر او قيل فى اول البعثه و هو رخصته من خصائصنا واما بالماء فليس من خصائصنا والوجوب فى حق
 غير الانبياء لان فضلتهم طاهرة شيخنا وعرش (قوله لا فوراً) كذا فى النهاية والمغنى (بل عند إرادة نحو
 صلاة) أى حقيقة او حكماً بان دخل وقت الصلاة وإن لم يرد فعلها فى اوله والحاصل انه بدخول الوقت وجب
 (قوله وهو مبنى الخ) أى ان كان كلامه فيما أتى بها بعد الدخول وقد يشك على كل من البناء
 والمبنى ان كراهة القرآن او حرمة إنما هو داخل الخلاه باسم الله محلها قبل الدخول فهى خارج الخلاه
 اللهم إلا ان يلحقوا باب الخلاه بداخله بقر به منه وتعلقه به او يحمل ذلك على ما إذا قالها بعد الدخول
 (قوله اللهم إني أعوذ بك الخ) قال ابن العماد هذا الذكر يدل على ان إبليس نجس العين لكن ذكر البيهقى
 فى شرح السنة انه طاهر العين كالشرك واستدل بانه صلى الله عليه وسلم أمسك إبليس فى الصلاة ولم يقطعها
 ولو كان نجساً لما أمسك فيها ولو لكنته نجس الفعل من حيث الطبع (قوله وعند خروجه) قد يشمل الخروج

الاستنجاء وجوبا وسعاسة الوقت ومضيقا بضيقة كبقية الشروط ع (قوله نحو صلاة) أي بما يتوقف على الوضوء كطواف وسجدة تلاوة كرى (قوله واضيق وقت) ينبغي أو خوف انتشار وتضمخ بالنجاسة سم وفيه ما يأتي عن ع (قوله) وحيتنذ) أي حين إذ ضاق الوقت (قوله من لا يعض الخ) أي ممن يحرم نظره (قوله لم يعذر) أي في ترك الاستنجاء بل وجب عليه التمشكف والاستنجاء وقال للنهابة والامدادو الاعباب كما مر (قوله لانهم توسعوا الخ) ولان لها بدلا ولا كذلك الوقت نهاية (قوله من النحو الخ) أي الاستنجاء ما خوذ من النحو بمعنى القطع فعناه لغة طلب قطع الاذى واما شرعافوز الاله الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه شيخنا (قوله فكان المستنجي الخ) إنما أتى بكان التي للظن مع ان قطع الاذى محقق لان القطع الحقيقي إنما يكون في متصل الاجزاء الحسية مع شدة كالحبل والاذى ليس كذلك على أنها قد أتى للتحقيق شيخنا (قوله مقدمار جوبا) إلى قوله إلا إن شهافي النهاية والمعنى لا قوله ولا يسن إلى وهو (قوله وندبا في غيره) عبارة النهائية والمعنى ويجوز تأخيرها عن وضوء السلم اه قال ع ش أي ما لم يؤد التأخير للانتشار والتضمخ بالنجاسة سم على المنهج وقديتوقف فيه فان التضمخ بالنجاسة إنما يحرم حيث كان غيبا وهذا انشا عما يحتاج اليه نعم إن قضى حاجته في الوقت وعلما أنه لا يجد الماء في الوقت وجب بالحجر فور ايكاهو ظاهر ويوافق هذا الحمل ما ذكره بعده بقوله فرغ لو قضى الحاجة بمكان لا ماء فيه وعلما أنه لا يجد الماء في الوقت وقد دخل الوقت فينبغي ان يحجب الاستنجاء بالحجر فوراً لئلا ينجس الخارج اه وافهم تقييد قضاء الحاجة بكونه في الوقت أنه لو قضى حاجته قبله لا يجب الفور ويوجه بأنه قبل الدخول لم يخاطب بالصلاة ولهذا لو كان معه ماء وبعده قبل الوقت صح وإن علم أنه لا يجد بدله في الوقت ع (قوله على الاصل) أي في إزالة النجاسة والاكتفاء فيها بالحجر خاصة خارجة عن الاصل كرى (قوله ويكنى فيه) أي في حصول الاستنجاء وشقوط طلبه (قوله غلبة ظن زوال النجاسة) وعلامته ظهور الحشو نه بعد النعومة في الذكر واما الاثني فبالعكس قاله شيخنا (قوله حيتنذ) أي حين وجو دغلبة ظن الزوال (قوله هو) أي شم رائحة النجاسة (قوله دليل على نجاسة يده الخ) فلا تصح صلاته قبل غسلها وبتنجس ما اصابها مع الرطوبة إن علم ملاقاته لعين محل النجاسة بخلاف ما لو شك هل الاصابة بموضع النجاسة أو غيره لاننا لا نتنجس بالشك ع (قوله فانه دليل على نجاستها) خلافاً للنهابة والمعنى وللزيادة وشيخنا عابرتها ولو شم رائحة النجاسة في يده وجب غسلها ولم يجب غسل المحل لان الشارع خفف في هذا المحل حيث ا اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الماء قال بعض المتأخرين إلا ان شم الرائحة من محل لا في المحل فيجب غسل المحل أيضا وإطلاقهم يخالفه اه وعبارة الاولين ولا يضر شم ريحها بيده فلا يدل على بقائها على المحل وإن حكمتنا على يده بالنجاسة لاننا لم نتحقق ان محل الريح باطن الاصبغ الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه فلا نتنجس بالشك او ان هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر تخفف فيه هنا اه قال ع ش قوله لم يباطن الاصبغ مقتضاه انه لو تحقق الريح في باطنه حكمه بنجاسة المحل فيجب إعادة الاستنجاء به جزم حج ومقتضى قوله وان هذا المحل الخ عدم ذلك وقوله لم تخفف الخ يؤخذ منه أنه لو توقفت إزالة الرائحة على أشنان أو غيره لم يجب وهو ظاهر للعلة المذكورة (قوله بما يأتي) أي في باب النجاسة (قوله ولو توقفت) أي إزالة الريح (قوله وفيه من العسر الخ) ولذا اعتمد ع ش عدم الوجوب كما مر انما (قوله وينبغي الخ) عبارة شيخنا ولا بد ان يسرخي لثلاثي النجاسة في تضاعيف الفرج فيسترخى حتى تنفسل تضاعيف المقعدة من كل من الرجل والمرأة وتضاعيف فرج المرأة اه قول المتن (أو حجر) علم منه أن الواجب أحدهما وشمل إطلاقه حجر الذهب والفضة إذا كان كل منهما قاعا وهو الاصح معنى (قوله ونحوه) يعني عنه قول المصنف وفي معنى الحجر الخ (قوله ومر الخ) أي في شرح ويكره المشمس عبارته هناك ولا يكره الطهر بماء زمزم لكن الأولى عدم إزالة النجس به اه (قوله حكم ماء زمزم الخ) عبارة النهائية والمعنى وشمل إطلاقه ماء زمزم واحجار الحرم فيجوز بهما على الاصح اه قال ع ش بعد الدخول للحاجة أخرى وقد يستبعد مناسبة الذي أذهب عن الاذى وعافا لذلك (قوله أو اضيق وقت)

أو ضيق وقت وحيثنذ لو تعين الماء وعلما أن شم من لا يعض بصره عن عورته لم يعذر بخلاف نظيره في الجمعة لانهم توسعوا فيها باعذار هذا أشد من كثير منها بخلاف إخراج الصلاة عن وقتها (الاستنجاء) للاحاديث الآمرة به مع التوعد في بعضها على تركه من النحور هو القطع فكان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه مقدما وجوبا على طهر سلس ومتمم وندبا في غيره (بماء) على الاصل ويكنى فيه غلبة ظن زوال النجاسة ولا يسن حيتنذ شم يده وزعم وجوبه رددته في شرح العباب وهو من يده دليل على نجاسة يده فقط إلا أن يشمها من الملاقى للمحل فانه دليل على نجاستها كما هو ظاهر والكلام في ريح لم تعسر إزالتها كما يعلم مما يأتي ولو توقفت في المحل على نحو أشنان أو صابون فقضية إطلاقهم ثم الوجوب هنا وفيه من العسر ما لا يخفى وينبغي الاسترخاء لثلاثي يبقى أثرها في تضاعيف شرح المقعدة فليتنبه لذلك (أو حجر) ونحوه للاتباع ومر حكم ماء زمزم وحجر الحرم كغيره (وجمعهما)

في بول او غائط بان يقدم الحجر (افضل) من الاقتصار على احدهما ليحتمل مس النجاسة (١٧٥) لازالة عينها بالحجر ومن ثم حصل

أصل السنة هنا بالنجس خلافاً لمن نازع فيه ولمن نقل عن نص كلام الاصحاب انه يأم به وإن قيل محله ان فعله عينا وبدون الثلاث مع الاتقاء فيهما والاقتصار على الماء أفضل منه على الحجر لانه يزيلهما بل يتعين في قبلي ومشكل دون ثقبته التي بمحلها على الاوجه لاصلتها حينئذ وفي ثقبته منفتحة وبول الاقلف اذا وصل للجلدة وبول نيب او بكر وصل لمدخل الذكركر يقينا لاني دم حيض او نفاس لم ينتشر عن محله فلها بعد الانقطاع ولو ثيبا الاستنجاء به فيما اذا أرادت التيمم لفقد الماء ولا إعادة عليها ويوجه ما ذكر في البول الواصل لمدخل الذكركر بانه يلزم من انتقاله لمدخله انتشاره عن محله إلى ما لا يجزى فيه الحجر فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافاً لمن وهم فيه لان نحو الخزقة تصل له واعلم ان الواجب عليها غسل مظهرها بجلوسها على قدميها ونازع فيه الاسنوي بان المتجه هو الوجه الموجب لغسل باطن فرجها لانه صار ظاهراً بالثيابة قال كما يجب غسل باطن الفم من النجاسة دون الجنابة انتهى ولك

قوله مرزوم منع الصرف للعلمية والتأنيث المعنوي وقوله مر وأجبار الحرم ولو استنجى بمحجر من المسجد فان كان متصلاً حرم ولم يجزه وإن كان منفصلاً فان بيع ببيعاً صحيحاً وانقطعت نسبتته عن المسجد كفي الاستنجاء به ولا فلا يقله ابن حجر في شرح العباب عن الشامل وافر هو مثل المسجد غيره من المدارس والرباطات وخرج بالمسجد حريمه ورحابه ما لم يعلم وقيمتها وقوله مر فيجوز بهما الخ والقياس الكراهة خرجها من الخلاف لكن قال الزيايدي اي وان حج المعتمد انه بما مرزوم خلاف الاولي اه (قوله هنا) اي في الجمع (قوله في بول) إلى قوله وفي ثقبته في النهاية إلا قوله خلافاً إلى وبدون الثلاث وإلى قوله فليس في المغني إلا قوله ذلك وقوله او بكر (قوله اصل السنة) واما كمال السنة فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر نهاية ومعنى (قوله) حرم كغيره) مبتدأ وخبر قول الماتن (وجمعهما افضل) اي فان تركه كان مكروهاً عايش وفيه وقفة ظاهرة (قوله بالنجس) ولو من معاظ وإن وجب التسبيح بعد ذلك شيخنا وعش عبارة الكردى وفي الايعاب قال بعضهم وقد يجب استعمال النجاسة فيه بان يكون معه من الماء ما لا يكفي له ليزله بالنجس الذي لم يجد غيره وذكره ايضا في الامداد من غير عزو لبعضهم وفي الامداد يتجه إلحاق بعضهم سائر النجاسات العينية بذلك فيس فيها الجميع لما ذكره وكذا في الحلبي على المنهج وقال سم في حواشي المنهج ظاهر كلامهم وفاقلم بالفهم عدم الاستجاب لانهم إنما ذكروا ذلك في الاستنجاء انتهى كردى وفي عش بعد ذكر كلام سم المذكور مانصه وقد يقال ان ادت إزالتها إلى مخامرة النجاسة باليد استحب إزالتها بالجمادى ولا قياساً على الاستنجاء لوجود العلة فيه اه (قوله انه يأم به) الوجه الوجهيه انه يأم بالنجس استقلالاً بقصد العبادة لا مع الماء سم (قوله محله) أى النص أو الاثم (ان فعله) أى النجس (قوله) وبدون الثلاث) عطف على بالنجس (قوله فيهما) اي بالنجس والدون (قوله بل يتعين الخ) عبارة النهاية والخش المشكل ليس له ان يقتصر على الحجر إذا بال من فرجه او من احدهما لا لتباس الاصل بالزائد نعم إن لم يكن له الا ان ذكره الاثني بل آلة لا تشبه واحدة منهما يخرج منها البول انجه فيه اجزاء الحجر لا تتفاه احتمال الزيادة وإن كان مشكلاً في ذاته اه قال عش قوله لا تتفاه الخ يؤخذ منه ان مثل ذلك محل الجب فيكون فيه الحجر لانه أصل الذكركر اه (قوله أفضل منه الخ) وفي الكردى عن الايعاب هذا إن لم يجد في نفسه كراهة الحجر وانحو مما ياتي في مسح الخف وغيره ولا فالحجر افضل الخ (قوله) وفي ثقبته منفتحة زاد المغني تحت المعدة ولو كان الاصل مسدداً اي إذا كان الانسداد عارضاً كما مر اه عبارة الكردى وإن قامت مقام الاصل في انتقاض الوضوء بخارجها بان انفتحت تحت السرة وانسد الاصل وهذا في الانفتاح العارض مما اطبق عليه المتأخرون اما الخافي فقد مر في اسباب الحدث الخلاف فيه وان الشارح كشيخ الاسلام جرى على انه كالا نسداد العارض وجرى الجمال الرمي إلى أي والمغني على أن الاحكام جميعها تثبت حينئذ للنتفخ ومنها اجزاء الحجر فيه اه (قوله او بكر) قال المغني بخلاف البكر لان البكرة تمتع نزول البول إلى مدخل الذكركر اه (قوله بعد الاقطاع الخ) عبارة المغني واثباته فيمن انقطع دمها ويجزى عن استعمال الماء واستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فانها تصلى ولا إعادة عليها اه (قوله فليس السبب) اي تعين الماء (قوله عليها) اي المرأة ولو ثيبة (قوله لباطن فرجها) اي الذي لا يظهر بالجلوس على القدمين (قوله قال) اي الاسنوي وكذا ضمير رده قول الماتن (وفي معنى الحجر الخ) إشارة إلى القياس وقول الشارح الوارد اشارة إلى وجود شرط الاصل وهو كونه منصوعاً عليه والى ان المراد بالحجر هنا حقيقة لا ما يصح الاستنجاء به شرعاً اذ لا يصح ارادة هذا المعنى هنا لانه مندرج فيه المقيس ايضاً سم (وهو كونه منصوعاً عليه) فيه نظر يعلم بمراجعة جمع الجوامع (قوله

ينبغي او خوف انتشار وتضمخ بالنجاسة (قوله انه يأم) الوجه الوجهيه انه يأم بالنجس استقلالاً بقصد العبادة لا مع الماء (قوله وفي معنى الحجر) إشارة إلى القياس وقوله الوارد إلى وجود شرط الاصل وهو كونه منصوعاً عليه والى ان المراد بالحجر هنا حقيقة لا ما يصح الاستنجاء شرعاً اذ لا يصح ارادة هذا المعنى هنا لانه يندرج

رده بأن باطن الفرج الذي لا يظهر بالجلوس على القدمين لا يشبه الفم لانه يظهر ولا يعسر إيصال الماء إليه فمن ثم فصل فيه بين الجنابة والنجاسة واما باطن الفرج المذكور فلا يظهر اصلاً ويعسر إيصال الماء اليه فلم يجب غسله في جنابة ولا نجاسة (وفي معنى الحجر)

الوارد) عبارة النهاية لانه صلى الله عليه وسلم جى له بروثة فرماها وقال هذار كس أى نجس فتعليه منع الاستنجاء بها يكون نهار كس لا يكون نهار غير حجر دليل على أن ما فى معنى الحجر كالحجر اه (قوله) وقوله ان ذلك ثبت بدلالة النص ممنوع) اعلم ان معنى دلالة النص عند الحنفية كما قال السكال المقدسى هو المسمى عندنا مفهوم الموافقة بقسميه الاول والمساوى انتهى وإن التسمية بذلك اصطلاح له ولا مشاحة فى الاصطلاح وحيث قد فنع ذلك بما لا وجه له وقوله كيف الخ بما لا وجه له لان أباحنيفة رضى الله تعالى عنه لا يدعى عدم مغارة حقيقة الحجر لما الحق به بل هو معترف بالمغايرة لكنته يدعى ان ثبوت هذا الحكم للحجر يدل على ثبوته لما هو فى معناه ويسمى ذلك دلالة النص اصطلاحا لانه لا يظهر ان منشا ما قاله الشارح انه لم يحرر معنى دلالة النص عند الحنفية ولعله ظن ان معنى ذلك دلالة اللفظ بالمنطوق وقد يشعر بذلك قوله كيف الخ فليتامل سم اقول انما يتم ما قاله لو ثبت كون التفسير والتسمية المذكورين لاني حنيفة نفسه والافالظاهر انهما لا يتبعاه فقط وفى الكردى مانصه واعتراض الهاتني فى حواشى التحفة على ابن قاسم واطال ومما قاله ان الاحاديث الواردة فى جواز الاستنجاء بالحجر لا تدل اى منطوقا لا على جوازه به فقط لكون ما الحق به غير حجر قطعاً واما جواز الاستنجاء بغير الحجر فلا يثبت الا بالقياس سواء كان مراد ابي حنيفة من دلالة النص ما هو المراد من مفهوم الموافقة عندنا وهو المراد من دلالة اللفظ بالمنطوق وهذا علم ان اعتراض الشارح انما هو على اخراج غير الحجر عن القياس لا على اصطلاح ابي حنيفة وان اعتراض الشارح اعتراض قاطع جدا انتهى اقول بعد تسليم ذلك الاصطلاح لا يندفع اعتراض سم بما قاله الهاتني لما صرح به المحلى فى شرح جمع الجوامع من ان دلالة اللفظ على الموافق مفهوم عند كثير من العلماء منهم الحنفية لا منطوق اى كما قال به الغزالي والآمدى ولا قياسى اى كما قال به الشافعى والامامان قول المتن (قالع) ولو حوיר الرجال وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردو بان الاستنجاء به لا يعد استعمالا فى العرف ولو استنجى يذهب او فضة لم يطبع ولم يهيا لذلك جاز ولا حرم واجز انما ية وفى الكردى عن الایعاب ما يوافق فى المسئلةين وعن شرحى الارشاد ما يوافق فى المسئلة الثانية ويخالفه فى المسئلة الاولى واقره سم ثم نقل عن شرح الروض ما يوافقه وتقدم فى الشارح فى بحث الاناء ما يوافق فى المسئلة الثانية (قوله فلا يجزى) الى قوله ويتعين فى النهاية الى قوله وفى خبر ضعيف فى المغنى الا قوله وانما الى وقصب وقوله والنص الى ولا محترم وقوله وان لم يجد الى كطعموم (قوله نحو ما ورد) اى كخل مغنى (قوله ومتنجس) عبارة النهاية ونجس ومتنجس لان النجاسة لا تزال به اه (قوله وقصب املس) ونحو الزجاج معنى قال ع ش ومحل عدم اجزاء القصب فى غير جدوره وفما لم يشق اه (قوله رخو) اى بخلاف التراب والفحم الصلبين مغنى (قوله ولو قشر الخ) عبارة المغنى واما الثمار والفواكه فثما ما يؤكل رطبا لا يابساً كالبقطين فلا يجوز الاستنجاء برطبا ويجوز يابساً اذا كان مزبلا ومنها ما يؤكل رطبا وياسا وهو اربعة اقسام احدها ما كور الظاهر والباطن كالتين والتفاح فلا يجوز الاستنجاء برطبه وياسه والثانى ما يؤكل كل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذى نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ماله قشر وما كوله فى جوفه فلا يجوز بلبه واما قشره فان كان لا يؤكل رطبا ولا يابساً كالرمان جاز الاستنجاء به وان كان حبه فيه وان كل رطبا وياسا كالبطيخ لم يجز فى الحالين وان كل رطبا فقط كاللوز والباقلان جاز يابساً لارطبا ذكر ذلك الماوردى مبسوطا واستحسنه فى المجموع اه واقره ع ش وعقبه الكردى بما نصه قال الشارح فى الایعاب وفى كون قشر البطيخ يؤكل يابساً نظرا اه (قوله ويتعين الماء الخ) عبارة المغنى وشرح بافضل

الوارد ببناء على أن الاصح عندنا فى الاصول أن القياس يجوز فى الرخص خلافا لابي حنيفة وقوله ان ذلك ثبت بدلالة النص ممنوع كيف وحقيقة الحجر مغايرة لما الحق به (كل جامد طاهر قالع غير محترم) فلا يجزى نحو ماء ورد ومنتجس وإنما حاز الدبغ به كالنجس لانه عوض عن الذكاة وهى تجوز بالمديبة النجسة وقصب املس و تراب او لحم رخو بان يلبص منه شىء بالمحل ويتعين الماء لافى املس لم ينقل والنص باجزاء التراب لحديث فيه اى ضعيف محمول على متحجر قيل او على مزيد تنشيف الرطوبة ثم غسله بالماء ويرد بان هذا لا يسمى استنجاء

فيه المقيس ايضا (قوله) وقوله ان ذلك يثبت بدلالة النص ممنوع) اعلم ان معنى دلالة النص عند الحنفية كما قال السكال المقدسى هو المسمى عندنا مفهوم الموافقة بقسميه الاول والمساوى انتهى وان التسمية بذلك اصطلاح له ولا مشاحة فى الاصطلاح وحيث قد فنع ذلك بما لا وجه له وقوله كيف الخ بما لا وجه له لان ابا حنيفة رضى الله تعالى عنه لا يدعى عدم مغايرة حقيقة الحجر لما الحق به بل هو معترف بالمغايرة لكنته يدعى ان

ولا يحترم بل ويعصى به وإن

لم يجد غيره فيتيمم ويعيد
كطعموم أو لو قشر ما كولا
كالبطيخ بخلاف قشر مزبل
لا يؤكل ولكنه يكره به أن
كان المطعوم داخله وفي خبز
ضعيف الأمر بما وملح في
غسل دم الحيض والحق
الخطابي بالملح العسل والخل
والتدليك بنحو النخالة وغسل
اليدين بنحو البطيخ انتهى
وكان الزركشي أخذ منه
قوله الظاهر أن منع استعمال
المطعوم لا يتعدى الاستنجاء
إلى سائر النجاسات فيجوز
استعمال الملح مع الماء في
غسل الدم انتهى وقد علمت
أن الأخذ غير صحيح لضعف
الخبر والذي يتجه أن النجس
أن توقف زواله على نحو ملح
بما اعتدما أنها نجاز للحاجة
والأفلا ويرفق بين الاستنجاء
وغيره بأن المطعوم في غيره
صحة ما تخفف امتحانه بخلافه
في الاستنجاء وما ذكر في
النخالة واضح لأنها غير
مطعوم ومقو فيما بعدها يوجه
بأنه حيث انتفت النجاسة
انتهى قبيح الاتهتان فليكره
نظير ما مر آنفا أو للجن
كظم وإن احرق أولنا
وللهائم والغالب نحن
وكحيوان كفارة وجزئه
المتصل وكذا نحو يد آدمي
محترم وإن انفصلت ويرفق
بين نحو الفارة ونحو الحربي
بأنه قادر على عصمة نفسه
فكان أخس وككتوب
عليه اسم معظم

ويجزى الحجر بعد الاستنجاء بشئ محترم وغير قالم لم ينقل النجاسة فان نقلها تعين الماء أه قال الكردي
من الموضع الذي استقرت فيه حال خروجهما وإن لم تتجاوز الصفحة أو الحشفة وكذا الذي يتعين إذا لصق بالمحل
من ذلك نحو تراب رخو أو أصاب منه زهومة كالعظم (قوله) لا يحترم) إلى قوله وفي خير ضعيف في النهاية
لأقوله ولم يجد إلى كطعموم (قوله) ويعصى به) الوجه عصيانه بغير المحترم بما ذكر أيضا إذا قصد به الاستنجاء
المطلوب لأنه تعمد عبادة باطلة سم وعش (قوله) مزبل) أي للنجاسة (قوله) لكنه يكره الخ) يحتمل أن محله
مالم يفقد غيره وإلا لم يكره سم (قوله) أخذ منه) أي من ذلك الخبز (قوله) جاز) أي استعمال نحو الملح (قوله)
ويرفق بين الاستنجاء) أي حيث امتنع بالمطعوم وإن لم يجد غيره سم (قوله) وما ذكر في النخالة الخ) وفاقا
للمعنى عبارته فائدة يجوز التدلك وغسل الأيدي بالنخالة ودقيق الباقلا ونحوه اه وقوله فيما بعدها وهو
غسل اليدين بنحو زهومة بنحو البطيخ كركدي (قوله) نظير ما مر آنفا) كأنه إشارة إلى قوله بخلاف قشر مزبل
الخ بجامع أن المطعوم فيه انتفت النجاسة عنه سم وجزم به البصري والكردي (قوله) أو للجن) إلى قوله أما
مكتوب في النهاية لإقوله محترم وقوله ويرفق إلى وككتوب وقوله ويجزم إلى أو علم وما أتبه عليه وكذا في
المعنى الإقوله وإن احرق (قوله) أو للجن) عطف على قوله لنا (قوله) كظم) ومنه قرون الدواب وحوا فرها
واسنانها لا يقال العلة وهي كونه يكتسى أو قمر كما منتهية فيه لأننا نقول هذه الحكمة في معظمه ولا
يلزم اطرادها عش (قوله) وإن احرف) وهل يجوز احراقه بالوقود به أم لا فيه نظر والأقرب الجواز بخلاف
احراق الخبز لأنه ضياع مال عش (قوله) والغالب نحن) زاد النهاية والمعنى أو على السواء بخلاف ما لو اقتص
به اليهائم أو كان استعمالها الغالب اه عبارة الكردي قال في العباب أولنا وللهائم سواء اه واعتداه شيخ
الاسلام والخطيب والجمال الرملي وكذا الشارح في شروح الأرشاد والعباب وغيرهم ووقع له في التحفة أنه
قال أولنا وللهائم والغالب نحن اه فاقضى ذلك أنه لا حرمه في المساوي ولكن المعتمد خلافه كما بيته في الأصل
اه (قوله) كحيوان) عطف على كطعموم (قوله) كفارة) أشار به إلى أنه ليس المراد المحترم هنا ما حرم قتله كما
ذكره في التيمم وغيره بل المراد به ما يشمل مهد الدم كالقارة والحية والعقرب وغيره كما في شرح الروض
وشرح العباب للشارح كركدي (قوله) وجزئه الخ) قال في الأيعاب كصوفه ووبره وشعره ثم قال وكذب حمار
وأية خروف اه كركدي (قوله) المتصل) عبارة النهاية إلا أن كان منفصلا من حيوان غير آدمي فلا يحرم
الاستنجاء به حيث حكم بظهارته وكان قالعا كشمع ما كحل ووصوفه ووبره وريشه اه وفي المعنى والأيعاب
نحوها (قوله) محترم) قال في الامداد والذى يظهر أن المراد بالمحترم هنا غير الحربي والمردت وإن جاز قتله
كالزاني المحصن والمنجتم قتله في الحراة اه سكنت المعنى عن قيد محترم وقال النهاية ولو حر بيها أو مرتد أخلاقا
لبعض المتأخرين اه يعنى ابن حجر عش عبارة الكردي وقال شيخ الاسلام في شرح الروض استثنى ابن
العمامد المنع بجزء الحيوان جزء الحربي وفيه نظرا اه واعتد الطلاوي والجمال الرملي وسم والقلوبى
وغيرهم عدم جواز الاستنجاء بجزء آدمي مطلقا اه (قوله) ونحو الحربي) أي كالمرد (قوله) بأنه قادر

ثبوت هذا الحكم للحجر يدل على ثبوتها في معناه ويسمى ذلك دلالة النص اصطلاحا وبالجملة فيظهر
أن منشأ ما قاله الشارح أنه لم يحرم معنى دلالة النص عند الحنفية ولعله ظن أن معنى ذلك دلالة اللفظ بالمنطوق
وقد يشعر بذلك قوله كيف الخ فليتأمل (قوله) بل ويعصى به) الوجه عصيانه بغير المحترم بما ذكر أيضا إذا
قصد الاستنجاء المطلوب لأنه تعمد عبادة باطلة فعلم حرمه الاستنجاء بالنجس نعم الوجه عدم الحرمة إذا جمع
بين الحجر النجس والماء لأن استعمال النجس حينئذ لغرض تخفيف مباشرة النجاسة لالكمال العبادة كما يعلم
من كلام الشارح السابق فهو عبادة صحيحة في هذه الحالة (قوله) لكنه يكره الخ) يحتمل أن محله مالم يفقد
غيره وإلا لم يكره (ويرفق بين الاستنجاء) أي حيث امتنع بالمطعوم وإن لم يجد غيره (قوله) نظير ما مر آنفا)
كأنه إشارة إلى قوله السابق بخلاف قشر مزبل لا يؤكل الخ بجامع أن المطعوم فيه انتفت النجاسة عنه (قوله)
والغالب نحن) قال في شرح الروض فإن استويا فوجهان بناء على ثبوت الرافيه والأصح الثبوت قاله

(الخ) أى ولو باعتبار الأصل فيشمل لما بعد الموت (قوله أو منسوخ) ينبغى عطفه على اسم معظم لا على معظم وتخصيص قوله لم يعلم الخ بالمعطوف وإلا فالوجه الامتناع فى الاسم المعظم وإن نسخ وعلم تبديله لأن ذلك لا يخرج عن تعظيمه سم عبارة النهاية والمعنى اما غير محترم كفلسفة وتوراة وإنجيل علم تبديلها وخلوها معان معظم فيجوز الاستنجاؤها (قوله لم يعلم تبديله) شامل للشك فى تبديله سم (قوله ويحرم الخ) وفى فتاوى الجمال الرملى مثل عماد العلامه ابن حجر من جواز قراءة التوراة المبدلة للعالم المتجردون غيره فهل ما قاله معتمد ولا فاجاب بانه لا يجوز مطلقا اه كرى (قوله علم تبديلها) يفيد الجواز فى غير المبدلة سم وفى الكرى عن الایعاب بين غير واحد من الائمة أن ما بأيديهم الآن من التوراة والانجيل مبدل جميعه قطعاً لفظاً ومعنى وبنوا ذلك بما يطول ذكره لكن الحق ان فهمها ما يظن عدم تبديله واقتته ما علمناه من شرعنا ويجب حمل كلام الروضة كاصلا فى السير من انه يحرم الانتفاع بسكتبهم يعنى بالمطالعة ونقل الزركشى كالسبكي الاجماع عليه على ما علم تبديله واشك فيه لكن رجح بعضهم جواز مطالعتها للعالم الراسخ لا سيما عند الاحتياج للرد على المخالف وهو جولى فليحمل الاجماع على ما عدا هذه الحالة إذ كلام الائمة مشحون بالنقل عنها للرد عليهم اه (قوله كتنطق الخ) وحساب ونحو وعروض مغنى وكرى (قوله لان تعلمها الخ) قال فى الامداد بل هو أى المنطق أعلاها أى العلوم الآلية وإفتاء النووى كابن الصلاح بجواز الاستنجاؤها به يحمل على ما كان فى زمنهما من خلط كثير من كتبه بالقوانين الفلسفية المناهضة للشرائع بخلاف الموجود اليوم فانه ليس فيه شئ من ذلك ولا بما يؤدى اليه فكان محترماً بل فرض كفاية بل فرض عين إن وقعت شبهة لا يتخلص منها إلا بعرفته انتهى كرى (قوله كاغدا) بفتح الغين مغنى وفى القاموس وكسرها القرطاس هو المراد به هنا الوقاية (قوله وراز) الى المتن فى المغنى (قوله لدفعه النجس الخ) اي باعتبار شان نوعه كما مر فلا يرد ان قليله لا يدفعه (قوله كما مر) أى فى شرح ولا يبول فى ما الخ كرى (قوله بالرفع) أى عطفاً على كل والجر أى عطفاً على جامد مغنى ونهاية (قوله باعتبار) ضبب بينه وبين قوله قسيم سم عبارة الكرى متعلق بقسيم وقوله من التفصيل إشارة الى قوله ودفع دون غيره وقوله والخلاف إشارة الى قوله فى الاظهار اه (قوله فاندفع زعم الخ) لا وجه لهذا الزعم مع شيوع عطف الخاص على العام بل ولا لعدده قسماً لان عطف الخاص لا يقتضى القسمية ولا ينافى القسمية ونسكتة افراده ما فيه من الخلاف والتفصيل سم ولك ان تمتع شيوع عطف الخاص على العام إذا كان العموم بكلمة كل (قوله لا يصح كل منها) عبارة المغنى تنبيه كان ينبغى للمصنف تقديم المنع الذى من أمثلة المحترم فيقول فيمتنع بجلد ظاهر غير مدبوغ دون جلد مدبوغ ظاهر فى الاظهار فان كلامه الان غير منتظم لانه ان كان ابتداء كلامه فلا خبر له وإن كان معطوفاً على كل كما قدرته فى كلامه وقرىء بالرفع فيكون الجلد المدبوغ قسماً لكل جلد ظاهر الخ فيكون غيره والفرض انه بعض منه وإن كان مجروراً كما قدرته ايضا عطفاً على جامد فكان ينبغى ان يقول ومنه جلد دبغ أى من

الماوردى والرويانى انتهى (قوله أو منسوخ) ينبغى عطفه على اسم معظم لا على معظم وتخصيص قوله لم يعلم بالمعطوف وإلا فالوجه الامتناع فى الاسم المعظم وإن نسخ وعلم تبديله لأن ذلك لا يخرج عن تعظيمه (قوله لم يعلم تبديله) شامل للشك فى تبديله وقوله علم تبديلها يفيد الجواز فى غير المبدلة (قوله وراز بالماء العذب مع أنه مطعوم لدفعه) أى دفع مع قلته (فرع) فى الروض ويجوز أى الاستنجاؤها بذهب وفضة وجوهر انتهى قال فى شرحه وبقطعة ديباج نعم حجارة الحرم والمطبوع من الذهب قال الماوردى والرويانى يمتنع الاستنجاؤها بالحرمتهما فان استنجى بهما اسما وجزاه انتهى وفى شرح الارشاد للشارح عطفاً على ما يجوز أو كان ذهباً أو فضة لم يطبع أو تها لذلك كما مر ولا لحرم وأجزأه واعتدته مر كما اعتد جواز الاستنجاؤها بحجارة الحرم ولائهم وانه لا فرق فى الاستنجاؤها بقطعة الديباج بين الرجال والنساء (قوله باعتبار) ضبب بينه وبين قوله قسيم (قوله فاندفع زعم الخ) لا وجه لهذا الزعم مع شيوع عطفه الخاص على العام بل ولا لعدده قسماً لان عطفه الخاص لا يقتضى القسمية ولا ينافى القسمية ونسكتة افراده ما فيه من الخلاف والتفصيل

و منسوخ لم يعلم تبديله ويحرم على غير عالم متبحر مطالعة نحو توراة علم تبديلها واشك فيه ويفرق بين إلحاق المشكوك فيه بالمبدل هنا لا فيما قبله بالاحتياط فيهما أو علم محترم كتنطق وطب خليا عن محذور كالوجودين اليوم لان تعلمها فرض كفاية لعموم نفعها أما مكتوب ليس كذلك فيجوز الاستنجاؤها به وهو صريح فى أن الحروف ليست محترمة لذواتها فافتاء السبكي ومن تبعه بجرمة دوس بسط كتب عليها وقف مثلاً ضعيف بل شاذ كما اعترف هو به وحرمة جعل ورقة كتب فيها اسم معظم كاغدا نحو نقد إمامه ورعاية للاسم المعظم كما هو واضح وعجيب الاستدلال به وراز بالماء العذب مع أنه مطعوم لدفعه النجس عن نفسه كما مر (وجلد) بالرفع والجر لانه قسيم للجامد المذكور وإن كان فى الحقيقة قسماً به باعتبار ما فيه من التفصيل والخلاف فاندفع زعم أنه لا يصح كل منها (دبغ) فى الاظهر

أمثلة هذا الجامد جلد طاهر دبع جلد غير مدبوغ ظاهر في الاظهر اه (قوله لا انتقاله) الى قوله وإنما حل في النهاية لا قوله نعم الى ويحرم (قوله لا انتقاله عن طبع اللحم الخ) وهو وان كان ما كولا حيث كان من مذكي لسكن اكله غير مقصود لانه لا يعتاد كذا في النهاية وجزم الشارح في فتح الجواد بحرمة اكل المدبوغ مطلقا اي سواء كان من مذكي ام لا بصري (قوله ينبغي حملها الخ) خلا فالظاهر إطلاق المعنى (قوله بحيث لا يلين الخ) افاد تخصيص ما ذكر من التفصيل بجلد الحوت ان غيره من جلود المذكاة لا تجزى قبل الدبع وان اشتدت صلابتها كجلد الجاموس الكبير وهو ظاهر لانها ما يؤكل عس (قوله لانه) الى قوله وإنما حل في المعنى (قوله اما نحس) اي ان كان من غير ما كولا معنى (قوله نعم الخ) عبارة السكردي ومحل المنع بالمطوم على ما قاله جمع متقدمون واعتمده الزركشي وجزم به في الانوار اما إذا استنجى به من جانب ليس عليه شعر كثير ولا جازو قد جزم به في العباب واقروه شيخ الاسلام والخطيب وغيرهما وضعفه الشارح في الامداد والاياب وفي سم على المنهج بعد ان نقل استثناء الشعر المذكور مانصه لم يعتمد مر هذا الاستثناء لان الشعر متصل به انتهى والكلام كظاهر في المدبوغ الذي يظهر بالدبع اما جلد المغاظ فلا يجوز ولا يجزى مطلقا اه (قوله ان استنجى بشعره الخ) اي بجانبه الذي عليه الشعر كركدي (قوله وان انفصل) وفي الايباب يكفر في جلد المصحف المتصل قال الرمزي ويفسق في المنفصل انتهى قال القليوبي حيث نسب اليه قال الحلبي قال بعضهم على قياسه كسوة الكعبة إلا ان يفرق بان المصحف اشدر حرمة وظاهر ان محله حيث لم يكن نقش عليها معظم اه كركدي عبارة عس قوله وان انفصل ظاهره وان انقطعت نسبته عنه وعليه فيفرق بينه وبين الحدث بأن الاستنجاء أقيح من المس ويحتمل التقييد كالحدث ولعله الاقرب لسكن قضية قول ابن حجر وإنما حل مسه اي المنفصل لانه اخف صريح في الفرق المذكور إذ لا يحل مسه إلا إذا انقطعت نسبته إلا ان يقال اراد ابن حجر حل مسه عند من يقول به وان لم تنقطع نسبته اه اقول هذا التاويل في غاية البعد لا يعيا به فالعتمد الفرق المذكور (قوله ما يعمها) وهو جامد طاهر الخ (قوله ان لا يكون به رطوبة) فلو استنجى بحجر مبلول لم يصح استنجاؤه لان بلله يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه فيتعين الماء نهاية وغنى وشرح بافضل (قوله كالمحل) أي ولو كان من أثر نحو استنجاء قليوبي (قوله والذي يتجه الخ) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله انه) اي بلل المحل من عرق لا يؤثر اي لانه ضروري معنى وقليوبي قال سم هل مثل ذلك بلل المحل فيما إذا استنجى بالماء ثم قضى حاجته ايضا قبل جفافه ثم اراد الاستنجاء بالحجر فليتامل اقول تقدم عن القليوبي ويأتي عنه نفسه خلافا بل اقتصارهم على استثناء العرق وتعليقهم له بالضرورة كالصريح في انه يتعين في ذلك الماء ثم رأيت ان عس عقب كلام سم المذكور بما نصه اقول الاقرب عدم كونه مثله إلا ان العرق بما تعيم به البلوي بخلاف البلل المذكور ونحوه ويشمل ذلك قوله م رطوبة من غير عرق اه وقوله ما يأتي اي في شرح ولا يطر الاجنبى قول المتن (لا يحف) بالكسر وفتح لفة مختار اه عس (قوله ولا تعين) لان الحجر لا يزيله هذا ضابط الجفاف المانع من اجزاء الحجر كما يفهمه كلام الامداد والنهاية وغيرهما (قوله وان بال

(قوله أو ما كولا) قد يقال جلد المذكي المدبوغ يجوز أيضا أكله إلا ان يقال غير المدبوغ ما كولا لم ينتقل عن طبع اللحم الى طبع الثياب بخلاف المدبوغ او يقال المراد ما كولا بالوضع والمدبوغ ليس كذلك وان جازا كاله كالجوزا كل نحو تراب لا يضر (قوله بجلد علم) ينبغي ان منه تفسير اجاز مسه وحمله مع الحدث (قوله وإنما حل مسه) لعل هذا بناء على ظاهر تقييده لحرمة مس جلد المصحف باتصاله به فليتامل (قوله الذي يتجه انه لا يؤثر) هل مثل ذلك بلل المحل فيما إذا استنجى بالماء ثم قضى حاجته أيضا قبل جفافه ثم اراد الاستنجاء بالحجر فليتامل (قوله ولم يبل غير ما اصابه الخ) يتامل وقوله لسكن قال جمع متقدمون باجرائه حينئذ عبارة شرح الروض ويستثنى مما إذا جف ما لوجف بوله ثم بال ثانيا فوصل بوله الى ما وصل اليه بوله الاول فيكن فيه الحجر صرح به القاضي والغزالي وقوله فوصل بوله الخ صريح في انه لا يشترط على هذا ان يزيد الثاني على محل الاول بل يكفي ان يكون بقدره وهو الوجه خلافا لما اشار اليه الكنتز لشيخنا الامام البكري من

لا انتقاله عن طبع اللحم الى طبع الثياب والحاق جلد الحوت الكبير به ينبغي حمله على ما إذا تحجر بحيث صار لا يلين وان تقع في الماء (دون غيره في الاظهر) لانه إما نجس أو مأكول نعم ان استنجى بشعره الطاهر أجزاء ويحرم بجلد علم ان اتصل ومصحف وان انفصل وإنما حل مسه لانه أخف (وشرط) أجزاء الاقتصار على (الحجر) وما في معناه أو المراد بالحجر ما يعمها (ان) لا يكون به رطوبة كالمحل ولو من عرق على ما عتمده الاذرعى وفيه نظر والذي يتجه انه لا يؤثر ويؤيده ما يأتي وأن (لا يحف التجس) الخارج أو بعضه وإلا تعين الماء في الجفاف وكذا غيره ان اتصل به وان بال أو تغوط ما نعا ثانيا

الخ) غاية لقوله ولا تعين الخ كرى (قوله ولم يبل غير ما أصابه الخ) تأمل سم عبارة النهاية والمعنى وب
 الثاني ما بله الاول اه قال ع ش قوله وبلى الثاني الخ صادق بما اذا زاد عليه وهو متجه (قوله لتعين الماء الخ)
 جرى عليه في شروح الارشاد والعباب كرى (قوله لسكن قال جمع متقدمون باجزائه الخ) اعتمده النهاية
 والمعنى قال السكرى وشيخ الاسلام في شرح البيهجة والروض وغيرهم وهو المعتمد قال ابن عبد الحق وسم
 ويلحق بمالو كان الثاني بقدر الاول فقط مالو زاد على ما وصل اليه الاول على الاوجه لا مالو نقص عنه ولا
 يشترط أن يزيد الثاني على محل الاول بل يكفي أن يكون بقدره او اعتمدا لا لحاق القليوبى وشيخنا (قوله رد
 بحث الخ) وفا قال للملى عبارة ع ش ظاهر عبارة الشارح م ر اعتبار الجنس حتى لو جف بوله ثم خرج منه دم
 وصل لما وصل اليه بوله لم يجز الحجر ويحتمل خلافة سم على البيهجة وافى الشارح م ر رحمه الله تعالى بان طرو
 المذى والودى مانع من الاجزاء فليسا كالبول ونقل بالدرس عن تقرير الزياى رحمه الله تعالى خلافة قول
 والا قرب ما ففى به الشارح م ر لا خلافاهما اه ووافق الزياى القليوبى وكذا شيخنا عبارة فان جف
 كله أو بعضه تعين الماء ما لم يخرج بعده خارج ولو من غير جنسه ويصل ما وصل اليه الاول كأن يخرج نحو
 مذى ودى ودم وقيح بعد جفاف البول ولا كفى الاستنجاء بالحجر وتقييد بعضهم بما اذا خرج بول للغالب
 اه (قوله وان لا ينتقل الخارج الخ) فان انتقل عنه بان انفصل عنه تعين فى المنفصل الماء واما المتصل بالمحل
 فففيه تفصيل باتى معنى عبارة السكرى قال فى الايعاب محل هذا فى انتقال لاضرورة اليه كما يعلم بما يأتى فى
 الانتقال الحاصل من عدم الادارة فان انتقل تعين الماء وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة اه (قوله الخارج)
 إلى قوله لان سال فى النهاية والمعنى لا قوله مطلقا وقوله جاف إلى رطب وقوله ولو ماء لغير تطهيره (قوله قبل
 الجفاف لم ينجس) لكن ينبغى هنا عدم اجزاء الحجر أخذنا من قوله السابق أن لا يكون به رطوبة كالمحل سم
 قول (المتن ولا يطر اجنبى) اى ولو من الخارج كرشاشه شرح بافضل (قوله على المحل المتنجس الخ) فيه
 اسر ان الاول انه قد يقال حيث كان المطر وعليه هو المحل المتنجس بالخارج كان من لازم ذلك ان الطارىء
 اختلط بالخارج وهذا ينافى قوله مطلقا فى النجس اى سواء اختلط بالخارج او لا بدليل ما بعده وقوله اختلط
 بالخارج فى الظاهر لانه على هذا التقدير لا يكون إلا مختلطاً والثانى ان القياس فيما لم يختلط بالنجس عدم منع
 اجزاء الحجر فى النجس وإن كان الطارىء النجس يحتاج للماء فكيف يحكم بالمنع مطلقا سم (قوله جاف الخ)
 خلافا للمعنى والنهاية وشيخنا لسكن الرشيدى اعتمده ما قاله الشارح (قوله لما مر) اى فى شرح كل جامد ظاهر
 الخ (قوله او رطب) اى ولو ببل الحجر معنى (قوله ولو ماء لغير تطهيره) عبارة بافضل مع شرحه وان لا يصيبه
 ماء غير مطهر له وإن كان طورا او مانع اخر بعد الاستنجاء وقيله لتنجسه او كالمائع ما لو استنجى بحجر
 رطب اه قال السكرى قوله غير مطهر له لا يخلو عن تشويش فان ذلك ينجر إلى انه لا يضر فى جواز الاستنجاء
 بالحجر طر و ماء على المحل مطهر له وإذا طهره الماء لا حاجة إلى الحجر فامعنى هذا الاستثناء وفى حواشى التحفة
 لسم قوله لغير تطهيره إن أراد لغير تطهير المحل بمعنى أنه إذا أراد تطهير المحل بالماء لا يضر وصول ذلك الماء اليه
 فهذا معلوم لا يحتاج اليه وهو ليس مانع فيه لان الكلام فى الاستنجاء بالحجر وإن أراد لغير تطهير نفسه
 بمعنى انه إذا قدم الوضوء على الاستنجاء فاصاب ما وضو به المحل بان تقاطر عليه منه شىء لم يمنع اجزاء الحجر فهو
 ممنوع مخالف لصریح كلامهم انتهى وحاول الهاتنى فى حواشى التحفة ان يجيب عن ايراد سم فلم يجز بشىء
 عبارة بمعنى إذا لاقاه لتطهيره فالامر حينئذ ظاهر انه لا يكفيه إلا الماء واما إذا لاقاه لغير تطهيره كان احابته

ولم يبل غير ما أصابه الاول
 كما اقتضاه اطلاقهم لتعين
 الماء بالجفاف فلا يرتفع
 بما حدث لسكن قال جمع
 متقدمون بأجزائه حينئذ
 وكأنه لسكون الطارىء من
 جنس الاول فصارا كئشىء
 واحد وبه يعلم رد بحث
 بعضهم فيمن بال ثم أئنى أنه
 يجزئه الحجر ولو غسل ذكره
 ثم بال قبل الجفاف لم
 ينجس غير تماس البول كما
 يعلم من قوله فى شروط
 الصلاة ولا لغير المنتصف
 (و) ان (لا ينتقل) الخارج
 الملوث عما استقر فيه عند
 خروجه إذ لا ضرورة
 لهذا الانتقال فصار كتنجسه
 بأجنبى (و) ان (لا يطرأ)
 على المحل المتنجس بالخارج
 (أجنبى) نجس مطلقا أو
 طاهر جاف اختلط بالخارج
 لما مر فى التراب أو رطب
 ولو ماء لغير تطهيره

اعتبار زيادة الثانية على الاول فليتأمل (قوله على المحل المتنجس بالخارج الخ) فيه أمران الاول أنه قد يقال
 حيث كان المطر وعليه هو المحل المتنجس بالخارج كان من لازم ذلك ان الطارىء اختلط بالخارج وهذا ينافى
 قوله مطلقا فى النجس اى سواء اختلط بالخارج او لا بدليل ما بعده وقوله اختلط بالخارج فى الظاهر لانه على
 هذا التقدير لا يكون إلا مختلطاً والثانى ان القياس فيما لم يختلط بالنجس عدم منع اجزاء الحجر فى النجس وإن
 كان الطارىء النجس يحتاج للماء فكيف يحكم بالمنع مطلقا فليتأمل (قوله لغير تطهيره) إن أراد لغير تطهير

لا عرق إلا إن سال وجاوز
الصفحة أو الحشفة إذ
لا يعم الابتلاء به حيثئذ
خلا فالنزعه (ولوندر)
الخارج كدم (أو انشر
فوق العادة) الغالبة وقيل
فوق عادة نفسه (ولم
يجاوز) غائط (صفحته)
وهي ما ينضم من الالين
عند القيام (و) بول
(حشفته) وهي ما فوق
محل الختان ويأتي في فاقدها
أو مقطوعها نظير ما يأتي
في الغسل كما هو ظاهر (جاز
الحجر في الأظهر) إلحاقه
بالمعتاد لأن جنسه مما يشق
فإن جاوز تعين الماء في
المجاوز والمتصل به مطلقا
وكذا إن لم يجاوز وانفصل
عما اتصل بالمحل فيتعين
في المنفصل فقط ويظهر
أحدا مما يأتي في الصوم
من العفو عن خروج
مقعدة المبسور وردها
بيده أن من ابتلى سنا
بمجاوزة الصحف أو
الحشفة دائما عن عنقه
فيجزم به الحجر للضرورة
ويظهر في شعر بياطن
الصفة أنه مثلها ولا نظر
لندب إزالته فلا ضرورة
لتلونه لأن تكليف إزالته
كلما ظهر منه شيء مشق
مضاد للترخيص في هذا
المحل (ويجب)

نقط ماء أو مائع سواء كان الماء ماء وضوئه فيما إذا قدم الوضوء على الاستنجاء فأصاب ماء وضوئه المحل بأن
تقاطر عليه شيء منه أو لم يكن ماء وضوئه فيكون الماء متعينا أيضا لما نقلناه عن المجموع هكذا يفهم المقام
انتهى وعليه فلا فرق بين الماء المطهر له وغيره وحيثئذ فلا يحتاج لقوله لغير تطهيره بل هذا الاستثناء يوم
خلاف المقصود إلا أن يقال لم يذنبه عليه الشارح لوضوح أنه حيث طهره الماء لا يحتاج للحجر كما قال الهاتفي
فلا مر حيثئذ ظاهر الخ وبالجملة فهو غير صاف من كل الوجوه فخره اه واجاب ع ش بما نصه ويمكن ان
يقال احترز بقوله لغير تطهيره عمالو تقاطر من وجهه مثلا لحال غسله ماء على محل الاستنجاء فلا يضر لانه تولد
من ما موربه على نجس معفو عنه فأشبهه ما لو تساقط على ثوبه الملوث بدم البراغيث اه أقول قوله فلا يضر في
سم ما يوافق لكن رده الكردي بما نصه هذا يخالف قول الشارح في هذا الكتاب وان لا يصيبه ماء غير مطهر
الخ إذا ماء طهارة نحو الوجه غير مطهر المحل فلا فرق بين ان يصيبه بعد الاستنجاء او قبله اه ولو سلم والكلام
هنا فيا قبل الاستنجاء فلا يلاقيه كلام ع ش المفروض فيما بعده (قوله لا عرق الخ) هذا في الطارىء فلو
استنجى بالاحجار فعرق محله فان سال منه وجاز له لزمه غسل ما سال اليه وإلا فلا لعموم البلوى به مراه سم
وكذا في النهاية وشرح بافضل قال ع ش قوله مر لزمه غسل ما سال الخ شامل لما لو سال لما لاقى الثوب من
المحل فيجب غسله وفيه مشقة وقد يقال يعني عما يغلب وصوله اليه من الثوب وعبارة الشارح مر في شروط
الصلاة بعد قول المصنف ويه عن محل استنجاءه نصها وان عرق محل الاثر وتلوث بالآخر غير ادمس تجنيه
كافي الروضة والمجموع هنا اه وعبارة الكردي ظاهره الا كنفاء بالحجر في غير المجاوز وكذلك ظاهر
عبارة الامداد وشرح البيهقي والنهاية وهذا ظاهر مع التقطع أمام اتصال فلم يظهر لي وجهه بل الذي
يظهر وجوب غسل الجميع وذلك لان استيعاب غسل المجاوز يتوقف على غسل جزءه الباطل وإذا غسل
جزأ من الباطل فقد طرأ عليه اجنبي وهو ماء الغسل فيتعين الماء في الجميع اه أقول ان قوله ظاهره
الا كنفاء بالحجر الخ يمنع ان الكلام في العرق الطارىء بعد الاستنجاء بالحجر كما مر عن سم ففاد عبارتهم
المذكورة عدم لزوم الاستنجاء في غير المجاوز حيثئذ مطلقا وان قوله أمام الاتصال الخ يمكن ان يلزم
ما تقتضيه العبارة المذكورة من العفو عن غير المجاوز لثولد الطارىء عليه من ما موربه نظير ما مر عن ع ش
وسم آفنا (قوله الخارج) الى قوله لم يظهر في المعنى (قوله كدم) اى وودى ومدى معنى (قوله فوق العادة
الغالبية) اى عادة غالب الناس نهاية قول المتن (وحشفته) اى او محل الجب في المجهوب سم (قوله ويأتي
الخ) عبارة المعنى وشرح بافضل او قدرها من مقطوعها في البول اه (قوله مطلقا) اى سواء انفصل عما
اتصل بالمحل ام لا كردي عبارة شيخنا فان تقطع بان خرج قطعا في حال تهين الماء في المنقطع وكفى الحجر في
المتصل وإن جاوز صفحة أو حشفة تعين الماء ايضا في المجاوز فقط ان لم يكن متصلا وإلا تعين في الجميع وكذا
يقال في المنتقل فان كان متصلا تعين الماء في الجميع او منفصلا تعين في المنتقل فقط اه (قوله وكذا ان لم يجاوز
وانفصل الخ) عبارة النهاية ولو تقطع الخارج تعين في المنفصل المأمور إن لم يجاوز صفحته ولا حشفته فان تقطع
وجاوز بان صار بعضه باطن الالية او في الحشفة وبعضه خارجا فلكل حكمة اه (فيجزئه الحجر للضرورة)
وظاهر كلامهم بخالفه نهاية قال ع ش وهو المعتمد عبارته مر في شرح العباب فان اطردت بالمجاوزة فهو

المحل بمعنى أنه إذا أراد تطهير المحل بالماء ما لا يضر وصول ذلك الماء اليه فهذا معلوم لا يحتاج اليه وهو ايسر بما
نحن فيه لان الكلام في الاستنجاء بالحجر وان اراد غير تطهير نفسه بمعنى انه إذا قدم الوضوء على الاستنجاء
فأصاب ماء وضوئه المحل بأن تقاطر عليه منه شيء لم يمنع أجزاء الحجر فهو ممنوع مخالف اصريح كلامهم لا يقال
يؤيده قولهم لا يضر الاختلاط بماء الطهارة لانا نقول محل ذلك في نجاسة عنى عنها فلم تجب إزالته والنجاسة
التي في هذا المحل تجب إزالته ولا يعنى عنها فيض اختلاطها بالماء نعم ان أصاب المحل بعد الاستنجاء بالحجر
رشاش طهارة نحو الوجه لم يبعد العفو فليتامل (قوله لا عرق) هذا في الطارىء ولو استنجى بالاحجار فعرق
محله فان سال منه وجاز له لزمه غسل ما سال اليه وإلا فلا لعموم البلوى به مر (قوله وحشفته) اى أو محل

كغيره كما اقتضاه كلامهم ويحتمل أجزاء الحجر للشبهة اه قال شيخنا الشوبري ما في شرح مر العباب أوجه
 اه (قوله لا أجزاء الحجر) الى قوله الذي لا يحذف في النهاية لا قوله ولكون التراب الى المتن وقوله لا يحتمل (قوله
 ولو يطرف في حجر الخ) ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كدواء دغ به و تراب استعمال في غسل
 نجاسة نحو الكلب فان قيل التراب المذكور صار مستعملا فكيف يكفى ثانيا يجب بانهم يزل ما غاوا وإنما
 ازاله الماء بشرط مزجه بالتراب وحيث قد فيجوز التيمم به ان كان في المرة السابعة وان كان قبلها فلا لتنجسه
 فاستفده فانها مسألة نفيسة معنى عبارة الكردى عن الایعاب والخطيب في شرح التنبية ويكفى حجر واحد
 يستنجى به ثم يغسله وينشفه ويستعمله اه (قوله لكون التراب بدله) اي بدل الماء في التيمم (قوله او
 باطراف حجر ثلاثة) والثلاثة الاحجار افضل من اطراف حجر لكن اطراف الحجر ليست بمكروه وهه ولو
 استنجى بحرقه غليظة ولم يصل الببل الى وجهها الاخر جاز ان يمسح بالآخر وتحسب مسحتين كافي الایعاب
 كردى (قوله وفارق عده) اي عدالرمي بحجر له ثلاثة اطراف (قوله فان لم يبق) يضم الياء وكسر القاف والمحل
 مفعول به ويجوز فتح الياء والقاف والمحل فاعل برماوى لكن قول الشارح ثم ان أتى يدل على الاول ويجوز
 ايضا ضم الياء وفتح القاف ببناء المفعول من الانقاء المحل نائب فاعله (قوله برايع وهكذا) اي الى ان لا يبقى إلا
 اثر لا يزيله إلا الماء او صغار الخذف معنى ونهاية قال الكردى هذا ضابطا يكفى في الاستنجاء بالحجر وتسب
 إزالة الاثر الذي لا يزيله إلا الماء او صغار الخذف قال في الایعاب خرو وجامن خلاف من اوجه وفي حواشى
 المحلى للقلوبى يجب الاستنجاء من الملوث وإن كان اى ابتداء قليلا لا يزيله إلا الماء او صغار الخذف ويكفى
 فيه الحجر وإن لم يزل شيئا اه وعلى هذا في تصور الاكتفاء بطرف واحد من نحو حجر من غير غسله كما هو
 ظاهر كردى ومر عن الحلبي ما يوافقوه وهو الظاهر وإن قال ع ش ينغى في ذلك الاكتفاء بثلاث مسحات
 بالاحجار ولو قيل بتعين الماء او صغار الخذف لم يكن بعيدا لرعله اقرب اه (قوله معفو عنه) ولو خرج هذا
 القدر ابتداء وجب استنجاء منه وفرق بين الابتداء والانتهاى لا يتعين الاستنجاء بصغار الخذف المزبلة بل يكفى
 امرار الحجر وإن لم يتلوث كما كتفى به في المرة الثالثة حيث لم يتلوث في المرة الثانية حللى اه بيجرى ويأتى عن
 القليوبى ما يوافقوه (قوله والاسن الايتار) بالمشاة بو احدة كان حصل بر اربعة فيأتى بخامسة معنى (قوله تثليث)
 اي بان يأتى بمسحتين بعد حصول الواجب سم (قوله يحتمل عطفه على ثلاث) جزم به في النهاية (قوله فيعيد
 وجوب تعميما) وقول الحاروى ومسح جميع موضع الخارج ثلاثا نصح في وجوب تعميم المحل بكل مسحة من
 الثلاث وانه لا يكفى توزيع الثلاث الجانبية والوسط وهو خلاف المنقول عن المعظم في العزيز والروضة من
 ان الخلاف في الاستحباب وانه يجوز كل من السكتين ويدل لاجزاء التوزيع رواية الدارقطنى وحسن
 إسنادها والواجب احدى ثلاثة أحجار حجرين للمصفتين وحجر للسبعة وقول الارشاد يمسحه ثلاثا ليس
 صريحا في التعميم بكل مسحة نعم هو ظاهر فيه وقدمال السبكي وابن النقيب الى وجوب التعميم بكل مسحة
 اذ بالتوزيع تذهب فائدة التثليث اه إسعادو عبارة التمشية والاصح انه لا يشترط ان يعم بالمسحة الواحدة
 المحل وإن كان اولى بل يكفى مسحة لصفحة اخرى لاخرى والثالثة للوسطاه وقال النور الزيادة فى حاشية
 شرح المنهج وقد الف شيخنا الشهاب البرلسى في هذه المسألة مؤلفا واعتمدا الاستحباب وكذلك الشيخ ابو الحسن
 البكرى ايضا ألف فيها واعتمدا الاستحباب اه وأفاد الشهاب بن قاسم فى حاشية شرح المنهج ان شيخه
 الشهاب البرلسى اعتمده والف فيه ثم قال وواقفه عليه جمع من الاكابر من مشايخه وقرانهم واقرانه انه
 لا يجب التعميم بصرى (قوله وجوب تعميم كل مسحة) او قد جزم بذلك الا نوارنهاه وكذا جزم به شيخنا
 عبارته ويجب تعميم المحل بكل مسحة كما قاله الرملى تبع الشيخ الاسلام وإن لم يعتمد بعضهم اه اى وواقفه

لا أجزاء الحجر ايضا) ثلاث
 مسحات) للنهى الصحيح
 عن الاستنجاء بأقل من
 ثلاث أحجار (ولو) بطرفى
 حجر بأن لم يتلوث فى الثانية
 فتجوز همى والثالثة بطرف
 واحد لانه إنما خفف
 النجاسة فلم يؤثر فيه
 الاستعمال بخلاف الماء
 ولكون التراب بدله أعطى
 حكمه أو (بأطراف حجر)
 ثلاثة لان القصد عدد
 المسحات مع الانقاء وبه
 فارق عده فى الجمار واحدة
 لان القصد عدد الرميات
 (فان لم يبق) المحل بالثلاث بأن
 بقى أثر يزيله ما فوق صغار
 الخذف إذ بقاء ما لا يزيله إلا
 هى معفو عنه (وجب الانقاء)
 بزابع وهكذا ثم إن أتى بوتر
 فواضح (و) إلا (سن
 الايتار) للامر به ولم يسن
 هنا تثليث كما فى إزالة
 النجاسة لانهم غلبوا جانب
 التخفيف فى هذا الباب
 (وكل حجر لكل محله)
 يحتمل عطفه على ثلاث
 فيفيد وجوب تعميم كل
 مسحة من الثلاث لكل
 جزء من المحل

الجب فى المجرى (قوله تثليث) أى بان يأتى بمسحتين بعد حصول الواجب (قوله يحتمل عطفه على ثلاث) قد
 يدعى هذا الاحتمال انه يلزم عليه الفصل بين المتعاطفين باجتنبي وهو متمتع وحمل الفاصل على الاعتراض فى
 غاية البعد هنا وقد يدعى هذا الاحتمال الثانى انه يلزم تقييد سن كل حجر لكل محله بما اذ لم يبق لوقوع هذا

سم والرشيدى (قوله) وهو المعتمد المنقول) وفاق للنهابة والمغنى والمنهج وخلاف اسم وواقفه الرشيدى كما يأتى
 ومال اليه البصرى كما سر (قوله) كما بينته فى شرحى الارشاد) اى بما حاصله ان فى كلامهم شبه تعارض فرجح
 جمع متأخرون الوجوب رعاية للدرك واخرون عدمه اخذا بظاهر كلامهم شرح بافضل قال الكردى
 قوله فرجح جمع الخ منهم شيخ الاسلام زكريا فى كتبه والشهاب الرملى والخطيب الشربىنى والشارح والجمال
 الرملى وغيرهم وقوله آخرون الخ منهم ابن المقرئ وابن قاسم العبادى والزياى وغيرهم وأورد الكلام على
 ذلك الشهاب البرلسى بالتأليف اطال فى ذلك الكلام وقال انه لم ير لشيخه شيخ الاسلام فى المنهج وغيره سلفا
 فى وجوبه لكن نقله الشارح عن جماعة من قبل شيخ الاسلام اه (قوله) وعلى الايتار) يعبد هذا العطف
 ترتيب سن الايتار على عدم الانقاء دون التعميم وكذا يعبد ذلك العطف بعد ان فهم الكيفية الاتية من
 التعميم (قوله) ندب ذلك) أى التعميم (قوله) بأن يبدأ) إلى المنان فى النهاية والمغنى (قوله) بأولها) أى الاحجار
 (قوله) ويديره الخ) عبارة النهاية ويديره على الصفتين حتى يصل إلى ما بدأ منه اه قال ع ش اى ومن لازمه
 المرور على الوسط اه وقال الرشيدى اى مع مسح المسربة كما علم من قول المصنف وكل حجر لكل محله اه
 وعبارة الكردى قوله ويديره اى برقى وفى الخادم للزركشى ان القفال قال فى فتاوى به اذا كان يمر بالحجر عليه
 فانه لا يرفعه فان رفع الحجر التجسس ثم أعاده ومسح الباقي به تنجس المحل به وتعين الماء وما دام الحجر عليه لا يضر
 كالماء مادام مترددا على العضو لان محكم باستعماله فاذا انفصل صار مستعملا فكذلك الحجر انتهى اقول
 وهذا مما صدقات ولهم وان لا يطر اجنبى كما سر عن شرح بافضل ما يصرح به (قوله) ويمر الثالث الخ)
 وللمسحة الزائدة على الثلاث ان احتيج اليها فى الكيفية حكم الثالثة معنى وع ش (قوله) ويديره قليلا الخ)
 أى فى كل من الثلاث (قوله) ولا يشترط الخ) لكنه يسن عبارة المغنى وشرح بافضل ويسن وضع الحجر
 الاول على موضع طاهر قرب مقدم صفحته اليمنى والثانى كذلك قرب مقدم صفحته اليسرى اه (قوله) قليلا
 قليلا) حتى يرفع كل جزء منه جزءا منها مغنى (قوله) من عدم الادارة) وفى بعض النسخ من الادارة والمراد فى ذلك
 قريب لكن الموافق لما فى المجموع الاول وفى النهاية الثانى عبارة ته ولا يضر النقل الحاصل من الادارة الذى
 لا بد منه كما فى المجموع وما فى الروضة من كونه مضرا محمول على نقل من غير ضرورة اه (قوله) فيمسح) إلى قوله
 وكيفية الاستنجاء فى النهاية والمغنى إلى قوله اى اولاً وإلى بيان وقوله اى اولاً كذلك فى موضعين وقوله كما صرح
 إلى وإنما محله (قوله) كذلك) اى ثم يعمم (قوله) فالخلاف فى الافضل) اى لافى الوجوب على الصحيح معنى
 ونهاية قال الرشيدى اى كما يعلم من كلام المصنف ان جعل قوله وكل حجر معظوظا على الايتار الذى هو الظاهر
 وهو الذى سلكته الحقق الجلال وغيره وظاهر ان معنى كون الخلاف فى الاستحباب أن كل قول يقول بندب
 الكيفية التى ذكرها مع صحة الاخرى وهذا ونص الشيخين كما يعلم بمرجعة كلامهما الغير القابل للتاويل
 وبينه الشهاب بن قاسم فى شرح الغاية اتم تبين ومنه يعلم عدم وجوب التعميم فى كل مرة على كل من الوجوبين
 غاية الامر انه يستحب فى الوجه الاول وصنف فى ذلك الشهاب عميرة وغيره خلاف قول الشارح مر الاق
 كالشهاب ابن حجر ولا بد على كل قول من تعميم المحل اه (قوله) ولا ينافى) أى كون الخلاف فى الافضل وقوله
 لانه اى وجوب التعميم وكذا ضمنى به (قوله) كما صرح به تصریحاً الخ) من وقف على عبارة الرافعى والروضة
 والمجموع علم انها نص قاطع فى عدم اشتراط التعميم وان ما استدلل الشارح به إذ انسب اليها كان هباء
 منثورا مع ان إطباقهم المذكور لا يدل على زعمه لان مبالغتهم المذكورة تفيد انه قد لا يكون هناك تعميم
 لان معناها سواء اتى بالاول والاو وعدم الانقاء به صادق بان يمسح به بعض المحل فتأمل والحاصل ان الشارح

وهو المنقول المعتمد الذى
 لا يحيد عند كما بينته فى شرحى
 الارشاد والعباب وعلى
 الايتار فيفيد ندب ذلك
 لكن من حيث الكيفية
 بأن يبدأ بأولها من مقدم
 صفحته اليمنى ويديره إلى
 محل ابتدائه وبالثنى من
 مقدم اليسرى ويديره
 كذلك ويمر الثالث على
 مسرته وصفحته جميعا
 ويديره قليلا قليلا ولا يشترط
 الوضع أو لا على محل طاهر
 ولا يضر النقل المضطر اليه
 الحاصل من عدم الادارة
 (وقيل يوزع) أى الاحجار
 (لجانبه) أى المحل (والوسط)
 فيمسح بحجر الصفحة اليمنى
 أى أولاً وهذا مراد من
 غير بوحدها ثم يعمم ويثان
 اليسرى أى أولاً كذلك
 وبثالث الوسط أى أولاً
 كذلك فالخلاف فى الافضل
 ولا ينافى ما سبق من وجوب
 التعميم لانه ليس من محل
 الخلاف كما صرح به تصریحاً
 لا يقبل تأويلا

العطف على هذا التقدير فى حين فان لم يتعمق مع أنه لا يتعمد بذلك قليلاً مل (قوله) وهو المنقول المعتمد) دعوى أنه
 المنقول المعتمد الذى لا يحيد عنه تساهل قبيح مناف اصريح كتب الشيخين وغيرهما فانها ناصحة ناصحة الاحتمال
 معه على عدم الوجوب ولم يأت فى شرحى الارشاد والعباب بشئ يعتد به ومن اراد مشاهدة الحق فعليه يتأمل
 ما قاله فيها مع ما فى العزيز وغيره (قوله) كما صرح به تصریحاً لا يقبل تأويلا الخ) من وقف على عبارة الرافعى

ترك نصوص الشيخين القاطعة قطعاً لا خفاء فيه لعاقلاً سيما كلام العزيم وتمسك بظواهر موهمة لو فرض صحة التمسك بها لا تقاوم تلك النصوص القاطعة ولو جب الغاؤها عندنا والعجب مع ذلك دعواؤه ان ما ذكره هو المنقول المعتمد فليحذر سم وقوله لان مبالغتهم المذكورة الخ فيه نظر ظاهر (قوله اطباقهم الخ) فاعل صرح (قوله وعلوه) اي وجوب الثاني والثالث الخ (قوله وإنما محله) اي الخلاف (قوله مع قول كل الخ) عبارة النهائية ولا بد على كل قول من تعميم المحل بكل مسحة كما اعتمده الوالد رحمه الله وعبارة المغني وعلى كل قول لا بد ان يعم جميع المحل بكل مسحة ليمصدق انه مسحة ثلاث مسحات وقول ابن المقرئ في شرح ارشاده الاصح انه لا يشترط ان يعم بالمسحة الواحدة المحل وإن كان اولي بل يكفي مسحة لصفحة واخرى لاخرى والثالثة للمسرة مردود كما قاله شيخنا اه (قوله وكيفية الاستنجاء الخ) عبارة المغني ويسن ان لا يستعين بيمينه في شيء من الاستنجاء بغير عذر فياخذ الحجر بيساره بخلاف الماء فانه يصبه بيمينه ويغسل بيساره وياخذ بها اي اليسار ذكره ان مسح البول على جدار او حجر كبير او نحوها اي كارض صلبة فان كان الحجر صغير اجعله بين عقبيه او بين ايماني رجليه فان لم يتمكن بشيء من ذلك وضعه في يمينه ويضع الذكرك في موضعين وضعا لتنتقل البله في الموضع الثالث مسحاً ويحرك يساره وحدها فان حرك اليمين او حرهما كان مستنجياً باليمين وإنما لم يضع الحجر في يساره والذكرك في يمينه لان مس الذكركهما مكره وما قبل المرأة فتأخذ الحجر بيسارها ان كان صغيراً وتمسحه ثلاثاً وإلا فحكها بحكم الرجل فيمساه وفي الكردى عن الایاب مثله الا قوله واما قبل المرأة الخ (قوله وهو المعتمد) وفاقاً للنهية والمغني (قوله تعين الماء) اي لو تلوث الموضع بالاولى كامر (قوله ضر) خلافاً للنهية والمغني وسم حيث قالوا واللفظ للاول وقضية كلام المجمع وجزء المسح مالم تنتقل بالنجاسة سواء كان من اعلى الى اسفل ام عكسه خلافاً للقاضي اه قال عشي ويكتفي بذلك ان تكرر الاستنجاء ثلاثاً وحصل بها الانقاء كما يؤخذ ذلك من قول سم في حواشي شرح الهجة مانصه ولو امر رأس الذكرك على حجر على التوالي والاتصال بحيث تكرر استنجاء جميع المحل ثلاثاً فكثر كفي لان الواجب تكرر استنجاءه وقد وجد ودعوى ان هذه يعد مسحة واحدة بفرض تسليمه لا يقدر لتكرار استنجاء المحل حقيقة قطعاً وهو الواجب كما لا يخفى انتهى قلت وعليه فالمراد بالمسح في عباراتهم الاستنجاء طهر قلبي من النفاق وحصن فرجى من الفواحش ولا التدبر ايضاً كان امر حلقة تدبره على نحو خرقة تلبس على التوالي والاتصال بحيث يتكرر استنجاء المحل ثلاثاً (قوله والاولى) الى المتن في النهاية والمغني (قوله ان يقدم الخ) وان بذلك بعد الاستنجاء بنحو الارض ثم يغسلها وان يوضح فرجه ويزاره من داخله بعده ففعل الوساوس وان يعتمد في غسل التدبر على أصبعه الوسطى لانه يمكن ويسن ان يقول بعد فراغ الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجى من الفواحش ولا يتعرض للباطن وهو مالا يصل الماء اليه لانه منبع الوساوس نهاية تزداد المغني وشرح بافضل نعم يسن للبركان تدخل اصبعه في الثقب الذي في الفرج فتغسله اه قال عشي قوله مر بعد فراغ الاستنجاء ولو كان بمحل غير المحل الذي قضى فيه حاجته وظاهره انه لا فرق في ذلك بين كون الاستنجاء بالحجر او الماء اي وبعد الخروج من محل قضاء الحاجة لانه لا يتكلم مادام فيه وينبغي ان يكون بعد قوله غفرانك الخ لان ذلك مقدمة لاستجابة الدعاء اه (قوله لانه اسرع جفافاً) اي وإذا جف تعين الماء وزاد في الایاب ولانه يقدر على التمسك من الجلوس للاستنجاء من البول ولانه قد يحتاج للقيام لاستواء ومسح ذكر بمحاطة فقدم التدبر لانه إذا قام

اطباقهم على وجوب الثاني والثالث وإن أتى بالاول وعلوه بأنهما حيثئذ للاستظهار كثاني الاقراء وثالثها في العدة فتامله وإنما محله كيفية استعمال الثلاثة فيه مع قول كل قائل بالتعميم وكيفية الاستنجاء بالحجر في الذكر قال الشيخان أن يمسه على ثلاثة مواضع من الحجر فلو أمره على موضع واحد مرتين تعين الماء وهو المعتمد ولو مسحه صعوداً ضر أو نزولاً فلا والاولى للمستنجى بالماء أن يقدم القبل والحجر أن يقدم التدبر لانه اسرع جفافاً (ويسن الاستنجاء) في التصريح به

والروضة والمجموع علم انها نص قاطع في عدم اشتراط التعميم وان ما استدلل الشارح به إذا نسب اليها كان هباء منثوراً مع ان اطباقهم المذكور لا يدل على ما زعمه لان مبالغتهم المذكورة تقيده قد لا يكون هناك تعميم لان معناها سواء أتى الاول أم لا وعدم الانقاء به صادق بان يمسح به بعض المحل فتأمل والحاصل أن الشارح ترك نصوص الشيخين القاطعة قطعاً لا خفاء فيه لعاقلاً سيما كلام العزيم وتمسك بظواهر موهمة لو فرض صحة التمسك بها لم تقاوم تلك النصوص القاطعة ولو جب الغاؤها عندنا والعجب مع ذلك من دعواؤه ان ما ذكره هو المنقول المعتمد فليحذر (قوله ولو مسحه صعوداً ضر) لانه لا يصح حيث لا نقل ولهذا نظر

أظهر شاهد لعطف كل على ثلاث (ببساطه) اللهم الصحيح عنه بالبين فيكره كسهبها والاستعانة (١٨٥) بها في الاستنجاء لغير حاجة وقيل

يحرم وعليه جمع منا
وكثيرون من غيرنا (ولا
استنجاء) واجب (لدو
ويعر بلاوث في الاظهر)
إذ لا معنى له كالريح ومقابلته
يوجب استفتاء بمظنة
التلويث وإن تحقق عدمه
وبه فارق الريح عنده وهذا
يظهر قوته ومن ثم تأكد
الاستنجاء منه خروجا من
الخلاص ويكره من الريح
إلا إن خرج والمحل رطب
فلا يكره وقيل يحرم وقيل
يكره وبحث وجوبه شاذ
ولو شك بعد الاستنجاء
هل غسل ذكره أو هل
مسح ننتين أو ثلاثا لم تلزمه
إعادته كما لو شك بعد
الوضوء أو سلام الصلاة في
ترك فرض ذكره بغوى
وقوله لكن لا يصلي صلاة
أخرى حتى يستنجى لترده
حال شروعه في كالطهارته
ضعيف وإنما ذاك حيث
تردد في أصل الطهارة على
أن الذي يتجه في الأولى
وجوب الاستنجاء في الذكر
وليس قياس ما ذكره لأن
بعض الوضوء والصلاة
داخل فيهما وقد تبين
الاتيان بها بخلافه هنا فان
كلام الذكر والدرم مستقل
بنفسه فتبينه مطلق
الاستنجاء لا يقتضى
دخول غسل الذكر فيه
(باب الوضوء)

هو إسم مصدر وهو

انطبقت ألتاوه منع الاستنجاء بالحجر كافي المجموع انتهى كرى (قوله أظهر شاهد) هو شاهد لين سم
قول المتن (ببساطه) مثل مر عمالو خلق على بساطه صورة جلاله ونحوها من إسم معظم فاجاب بانه يتخير
حيث لم يحاط الاسم نجاسة والإقبالين انتهى أقول ولو خلق ذلك في السكنة من معافيل يكلف خرقة قام لا
فيه نظر والاقرب عدم تكليفه ذلك ثم ينبغي أن المراد من قول مر فبالين أنه ليس ذلك لأنه يجب لأن في
وجوبه عليه مشقة في الجملة عس (قوله للنسب) إلى قوله وقيل في المعنى (قوله لغير حاجة) ككونه مقطوع
اليسرى أو مشلوها كرى (قوله وبه الخ) أى بالتعليل بالاكتفاء المذكور (قوله عنده) أى المقابل (قوله
وهذا) أى الفرق المذكور (قوله فوته) أى المقابل (قوله تأكد الاستنجاء الخ) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله
منه) أى ما ذكر من الدود والبعر وجمع المصنف بينهما يعلم انه لا فرق بين الطاهر والنجس معنى ونهاية (قوله
ويكره) وفي الأيعاب بعد كلام طويل مانصه والحاصل أن الاقرب إلى كلام الاصحاب انه لا يسن الاستنجاء
منه مطلقا وإن كان للتفصيل السابق وجه وجيه اه فعلى ما في التحفة والنهاية هو مباح وذكر في السير من
التحفة أنه ^{صلى الله عليه وسلم} قال ليس من آمن استنجى من الريح وذكر أن الأولى أن لا يفعل لكن لم يقيد برطوبة المحل
وفي فتح الجواديس منه إن كان المحل رطبا فتلخص من هذه النقول أن الاستنجاء من الريح مباح على
الراجح حيث كان المحل رطبا وانه بحسب ما فيه من الخلاف تعتبره الاحكام الخمسة كرى وقوله والنهاية
فيه نظر إذ ظاهر صنيعها وصریح المعنى اعتماد الكراهة مطلقا (قوله وقيل يحرم الخ) أى إذا كان المحل رطبا
(قوله ذكره الخ) أى قوله ولو شك إلى هنا (قوله وقوله) أى قول البغوى عقب كلامه المذكور (قوله صلاة
أخرى) أى فيما إذا طار الشك بعد صلاة أو اتناها (قوله وإنما ذاك) أى عدم جواز شروع الصلاة مع
التردد وقوله حيث تردد في أصل الطهارة أى وما هنا في مقدمة الطهارة لا في أصلها (قوله في الأولى) أى في
مسئلة الشك في غسل الذكر (قوله في الذكر) يعنى عنه قوله في الأولى (قوله قياس ما ذكره) أى بقوله كالمو
شك بعد الوضوء الخ

(باب الوضوء)

(قوله وهو إسم مصدر) إلى قوله لا نحو خضاب في المعنى إلا قوله وهو من الشرائع إلى وموجبه وقوله وهو
معقول المعنى إلى وشرطه وقوله أى عند الاشتباه إلى قوله كما في النهاية إلا قوله أما لكيفية إلى الغرة وقوله
أى عند الاشتباه (قوله إسم مصدر) وقد استعمل استعمال المصدرين والمعنى (قوله وهو التوضؤ) عبارة
النهاية والمعنى إذ قياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم والتعلم اه (قوله والأفصح الخ) عبارة المعنى والنهاية
بضم الواو إسم للفعل نحو وفتحه إسم للباء الخ وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمهما فيهما وهو أضعفها اه قال
عش فجملة الأقوال ثلاثة ولا خصوصية لهذه بالوضوء بل هي جارية فيما كان على وزن فعول نحو طهور
وسحر اه (قوله الذى هو الخ) أى شرعا ولا حاجة إلى زيادة على وجه مخصوص ليشمل الترتيب لأن
المراد بالأعضاء الآتية ذاتها من الوجه واليد والراس والرجلين وصفتها من الترتيب فيها والتهبير بالفعل
والاستعمال للغالب والمدار على وصول الماء إلى الأعضاء بالنية ولو من غير فعل وأما معناه لغة فهو غسل بعض
الأعضاء سواء كان بنية أم لا شيخنا (قوله يتوضأ به) أى يعدو هيما للوضوء به كالماء الذى في الأبريق أو في
الميضأة ألا لما يصح منه الوضوء كما البحر خلا فالبعضم لانه لم يسمع لإطلاقه على ماء البحر مثلا شيخنا وبحرى
(قوله من الوضوء الخ) أى الوضوء ماخوذا من الوضوء سم (قوله لازالته لظلمة الذنوب) أى سمي بذلك

في المجموع في هذا التفصيل المنقول عن القاضي الحسين (قوله أظهر شاهد) هو شاهد من (قوله فلا
يكره) عبارة في شرح الإرشاد لكنه يسن في نحو البعرة والريح مع الرطوبة انتهى فان رجوع قوله
مع الرطوبة لنحو البعرة أيضا فهو مشكل بل الوجه الوجوب حيثئذ لتنجس المحل فليراجع انتهى
(باب الوضوء) (قوله ماخوذا من الوضوء) أى الوضوء ماخوذا

(٢٤) - شروانى وابن قاسم - أول) التوضؤ والأفصح ضم واه إن أريد به الفعل الذى هو استعمال الماء في الأعضاء الآتية
مع النية وهو المبوب له وفتحها إن أريد به الماء الذى يتوضأ به ماخوذا من الوضوء وهى النظارة لازالته لظلمة الذنوب وفرض مع الصلاة

لازالتة الخ ع ش (قوله ليلة الاسراء) لكن مشرو عيته سابقا على ذلك لانه روى أن جبريل أتى له ^{صلى الله} في ابتداء البعثة فعليه الوضوء ثم صلى به ركعتين شيخنا عبارة البجيرى وفرض او لالكل صلاة ثم نسخ يوم الخندق لإلامع الحدث والصلاة التي كان يصلها قبل فرض الوضوء هل كان يتوضأها ولا وعلى الاول هل كان مندوبا او مباحا وغير ذلك والظاهر الثاني ويدل له قولهم هنا فرض ليلة الاسراء ولم يبقوا شرع اه (قوله الحدث الخ) أى بشرط الانقطاع وقوله مع إرادة الخ أى ولو حكما ليدخل ما إذا دخل وقت الصلاة وإن لم يرد فعلها فى اوله ع ش وبجيرى (قوله نحو الصلاة) كطواف وسجدة وتلاوة (قوله وهو معقول المعنى) خلافا للإمام ومن تبعه نهاية أى حيث اقره عبارته قال الامام وهو تعبد لا يعقل معناه لان فيه مسحا ولا تنظيف فيه اه قال البجيرى عليه وهو ضعيف والمعتمد انه معقول المعنى لان الصلاة مناجاة للرب تعالى فطلب التنظيف لاجلها وإنما اختص الراس بالمسح لستره غالبا فاكفى فيه بادنى طهارة وخصت الاعضاء الاربعه بذلك لانها محل اكتساب الخطايا ولان آدم توجه الى الشجرة بوجهه ومشى اليها برجليه وتناول منها يده ومس برأسه ورقبا والتعبدى افضل من معقول المعنى لان الامتثال فيه اشد كفى الفتاوى الحد بيته لابن حجر اه (قوله وإنما كتنى الخ) رد لدليل من قال انه تعبدى ع ش (قوله وشرطه) مفرد مضاف إلى معرفة فيعم وعبر النهاية والمعنى بشرطه (قوله وظن انه مطلق) قد ينظر فى اشراط الظن بانه قد يجوز التطهر به وإن لم يظن الاطلاق او ظن عدمه فالوجه ان يقال ظن انه مطلق او استصحاب الاطلاق حال عدم التباس بمن تجسس سم ودفع الشارح هذا الاشكال بزيادة أى عند الاشتباه وفى السكردى عن حاشية فتح الجواب ما فيه ولا يحتاج لظن الطهارة إلا عند وجود معارض وهو اشتباه فيما إذا اشتبه عليه طاهر بتجسس فيمتنع عليه التوضوء من احدهما إلا بعد ان يجتهد ما يظن طهارة واحدهما مؤكدا ناشئا عن الاجتهاد وخرج بذلك ما للورى ماء ولم يظن فيه طهارة فله التطهر به استنادا لاصل طهارته وإن غلب على ظنه تجسسه بوقوع ما الغالب فى جنسه النجاسة وإنما لم يلتفت لهذا الظن لان الشارح الغاه اه (قوله أى عند الاشتباه) وإلا فلو شك فى تجسس الماء المتيقن الطهارة ووجاز الطهر به لترجح طرف الطهارة واعتضاده باليقين فيمكن إبقاء كلامهم على عمومه نظرا لما ذكر بصري عبارة ع ش عقب ما مر عن سم أنفا نصها قلت او يقال ان استصحاب الطهارة بحصل للظن فيجوز ان يرد بظن انه مطابق الاعم من ظن سببه الاجتهاد او استصحاب الطهارة اه (قوله نحو حيض الخ) كالنفاس عبارة الخطيب وعدم المنافى من نحو حيض ونفاس فى غير الخ ومس ذكر اه (قوله فى غير نحو اغسال الحج) أى فى الوضوء لغير الخ اما الوضوء لها فلا يشترط فيه عدم المنافى ع ش (قوله نحو اغسال

ليلة الاسراء وهو من الشرائع القديمة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والذى من خصائصنا اما الكيفية المخصوصة أو الغرة والتحليل وموجه الحدث مع إرادة نحو الصلاة ويختص حلوله بالأعضاء الاربعه وجرمة مس المصحف بغير الانتفاء الطهارة الكاملة المبيحة للمس وهو معقول المعنى وإنما اكتفى بمسح جزء من الرأس لانه مستور غالبا فكفاه أدنى طهارة لان تشريفه المقصود يحصل بذلك وشرطه كالغسل ماء مطلق وظن انه مطلق أى عند

(قوله وشرطه كالغسل ماء مطلق) قال فى شرح العباب وجعل الماء شرطا وما صوبه فى الجموع وقد يستشكل يجعلهم التراب فى التيمم من الاركان إلى ان قال والزركشى نقل ان كلاً شرط ثم قال وعلى الاول فقد يجاب بان الماء الملم يكن خاصا بالوضوء والغسل بل يعمهاما والخبث كان بالشرط اشبه بخلاف التراب فانه خاص بغير الخبث وهو فى المغالطة غير مطهر بل المطهر الماء بشرط مزجه بفقان بالاركان اشبه انتهى ولا يخفى ما فيه واستشكل بعضهم جعل التراب ركنا فى التيمم بأن التيمم من قبيل العرض لانه فعل والتراب من قبيل الجوهر لانه جسم فكيف يتصور ان يكون الجسم جزءا من العرض انتهى واقول هو إشكال ساقط لوجوه منها ان هذا نظير عدم العاقد كمال البيع من ان البيع هو العقد ولا يتصور ان يكون العاقد جزءا من العقد وقد اجاب ابن الصلاح وغيره هناك بما باتى نظيره هنا ومنها انه ليس المراد بكون التراب ركنا او شرطان ذاته هي الركن او الشرط ضرورة ان كلام الركن والشرط متعلقان بالوجوب والوجوب لا يتعلق بالذوات بل بالافعال بل المراد بالركن او الشرط هو استعمال الماء او التراب او يقال كون المسح بالتراب والغسل بالماء ومنها ان جعله ركنا لا يقتضى كونه جزءا من الفعل لان التيمم على هذا التقدير مجموع امور منها المسح ومنها التراب فكونه ركنا إنما يقتضى كونه جزءا من هذا المجموع لا من الفعل الذى هو جزء هذا المجموع فليتامل (قوله وظن انه مطلق) قد ينظر فى اشراطه

الحج كالمغسل لدخول مكة لغير حاج ومعتمر وكغسل العيدين بجمير مى (قوله تغير اضارا) قال فى الامداد ومنه الطيب الذى يحسن به الشعر على انه قد ينشف فيمنع وصول الماء للبطن فيجب ازالتها وهذا هو الراجح من الخلاف فى ذلك كرى (قوله او جرم كثيف) كدهن جامد وكوسخ تحت الاظفار نهاية زاد شرح بافضل خلافا للغز الى اه قال السكردى عليه قال الزبدي فى شرح المحرر وهذه المسئلة تعام بها البلوى فقل من يسلم من وسخ تحت اظفار يديه او رجليه فليتنفطن لذلك انتهى وقال الشارح فى حاشية التحفة وفى زيادات العبادى وسخ الاظفار لا يمنع جواز الطهارة لانه تشق ازالتها بخلاف نحو العجين يجب ازالتها قطعاً لانه نادر ولا يشق الاحتراز عنه واختار فى الاحياء والذخائر هذا فقال يعنى عنه وان منع وصول الماء لما تحته واستدل هو وغيره بانه صلى الله عليه وسلم كان يامر بتقليم الاظفار ورعى ماتحتها ولم يامرهم باعادة الصلاة انتهى كرى (قوله يمنع وصوله للبشرة) (فرع) وقعت شوكة فى عضو فان ظهر بعضها لم يصح الوضوء قيل قلها لان ما وصلت اليه صار فى حكم الظاهر وإن غاصت فى اللحم واستترت به صح الوضوء سم وياتى ما يتعلق بذلك بتفصيل (قوله لا نحو خضاب الخ) فى شرح العباب عن البلقينى ان ما يغطى جرمه بالبشرة ان امكن زواله عند الطهر الواجب لم يمتنع ولا احرى من قبل الوقت وبعده وهو قريب من منع المكلف من تعمد تنجيس بدنه بما لا يعنى عنه قبل دخوله وبعده مع فقد الماء بخلاف تعمد الحدث الا صغرا او الاكبر ولو بعد دخول الوقت ولو مع فقد الماء والتراب لانه مما يطرق المكلف غالباً فطره الباب فيه بخلاف التضمين بالنجاسة انتهى فليتنبه لقوله ولا احرى الخ وليتأمل ما افاده كلامه من جواز تعمد الحادث من غير حاجة بعد دخول الوقت مع فقد الماء والتراب فانه مشكل مع نحو قولهم بعصيان من اتلف الماء عبثاً بعد دخول الوقت فانه لا سبب للعصيان المذكور الا المحافظة على بقاء الطهارة سم اقول والاشكال المذكور دفعه الشارح بقوله لانه مما يطرق الخ (قوله ودهن مائع) قال الشارح فى حاشية التحفة وفى المجموع والروضة ولو كان على اعضائه اثر دهن مائع فتوضا وامس الماء البشرة وتجرى عليها لم يثبت صح وضوءه لان ثبوت الماء ليس بشروط وفى الخادم بعد ذكر هذا ويجب حمله على ما اذا اصاب العضو بحيث يسمى غسلاً فلو جرى عليه فتقطع بحيث يظهر عدم اصابته لذلك العضو لم يكف كرى (قوله لا يمكن فصله عنه) اى بحيث يخشى من فصله عنه محذور تيمم عس (قوله كامر) اى فى اسباب الحدث فى شرح الثالث التقاء بشرتى الرجل والمرأة بما فسه وعلم من الالتقاء انه لا تقضى باللمس من وراء حائل وإن دق ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله اى من غير خشية مبيح

الظن بانه قد يجوز التطهير به وإن لم يظن الاطلاق وظن عدمه فالوجه ان يقال ظن انه مطلق او استصحاب الاطلاق حال عدم التلبس بمتنجس (قوله لا نحو خضاب) فى شرح العباب عن البلقينى اما يغطى جرمه بالبشرة ان امكن زواله عند التطهر الواجب لم يمتنع والاحرم قبل الوقت وبعده وهو قريب من منع المكلف من تعمد تنجيس بدنه بما لا يعنى عنه قبل دخوله وبعده مع فقد الماء بخلاف تعمد الحدث الا صغرا او الاكبر ولو بعد دخول الوقت ولو مع فقد الماء والتراب لانه مما يطرق المكلف غالباً فطره الباب فيه بخلاف التضمين بالنجاسة انتهى فليتنبه لقوله ولا احرى من قبل الوقت وبعده وليتأمل ما افاده كلامه من جواز تعمد الحادث من غير حاجة بعد دخول الوقت مع فقد الماء والتراب فانه مشكل مع نحو قولهم بعصيان من اتلف الماء عبثاً بعد دخول الوقت وإيجاهم مسح الخلف لمن كان لا يسه بشرطه ومعها ماء لا يكفيه لو غسل ويكفيه لو مسح فانه لا سبب للعصيان المذكور الا تقويت الطهارة ولا الايجاب المذكور الا المحافظة على بقاء الطهارة فليتأمل (فرع) وقعت شوكة فى عضو فان ظهر بعضها لم يصح الوضوء قبل قلها لان ما وصلت اليه صار فى حكم الظاهر وإن غاصت فى اللحم واستترت به صح الوضوء قال فى الخادم ولم تصح الصلاة لتنجسها بالدم فهى كالوشم انتهى ونازه السيد بان الظاهر جريان التفصيل المذكور فى العفو عن قليل الدم وكثيره فى ذلك ثم فرق بينهما وبين الوشم بانه يفعل وعوده لحرمة بخلافها فانها فى محل الحاجة سيما فى حق من يكسر مشيه (قوله كامر) كانه يرد قوله فى شرح قول المصنف فى اسباب الحدث الثالث التقاء بشرتى الرجل والمرأة

تغير اضارا او جرم كثيف يمنع وصوله للبشرة لا نحو خضاب ودهن مائع وقول القفال تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحته الوضوء ولا التقضى بلبسه يتعين فرضه فيما اذا اصاب جزأ من البدن لا يمكن فصله عنه كما مرو ولا يضر اختلاط الخضاب بالنوشادر ولا ان الاصل فيه الطهارة فقد اخبرنى بعض الخبيراء انه يتعقد من الهباب من غير ايقاد عليه بالنجاسة فقابته انه نوعان وعند الشك فلا نجاسة

على ان الاول منه مادته
 ظاهرة وهي التبن ونحوه ولا
 يضر الوقود عليه بالنجاسة
 وتخيل ان رأس اناته
 منعقد من دخانها مع الهباب
 لان هذا غير محقق لاحتمال
 انه منعقد من الهباب وحده
 وان دخانها سبب لذلك
 العقد وإن لم يكن من عينه
 وهذا يعلم استرواح من
 جزم بنجاسة التوشادر
 حيث وجد ولا يضر في
 الخضب تنفيذه للجلد
 وتربيته القشرة عليه لان
 تلك القشرة من عين الجلد
 لان جرم الخضب كاهو
 واضح وجرى الماء عليه
 وازالة النجاسة على تفصيل
 يأتي وتحقق المقتضى ان بان
 الحال وإلا فظهر الاحتياط
 بان يتقن الطهر وشك في
 الحدث فتوضا من غير ناقض
 صحيح إذا لم يبين الحال ولا
 يكلف النقص قبله لما فيه
 من نوع مشقة لكن الاولى
 فعلة خروجا من الخلاف
 وإنما صح وضوء الشاك في
 طهره بعد تقين حدته مع
 ترده وان بان الحال لان
 الاصل بقاء الحدث بل لو
 نوى في هذه إن كان محدثا
 والا فتجدد صح وان
 تذكر واسلام وتميز الا في
 نحو غسل كتابية مع نيتها
 لنحل لحليلها المسلم وتغسله
 لحليلته المجنونة والممتنعة
 مع النية منه بخلاف ما إذا
 اكرهها لا يحتاج لنية
 للضرورة وتجب اعادته

تيمم فيما يظهر أخذاً بما يأتي في الوشم لوجوب ازالته لان نحو عرق حتى قد صار كالجزء من الجلد اه سم (قوله)
 على ان الاول اي ما و قد عليه بالنجاسة وقوله منه اي من الاول مبتدأ وقوله ما مادته الخ خبره والجملة خبر ان
 (قوله وتخيل الخ) عطف على الوقود (قوله لان هذا) اي الانقصاد المذكور (قوله وان لم يكن الخ) الواو
 حالية وقوله من عينه اي عين دخان النجاسة (قوله حيث وجد) اي مطلقا (قوله ولا يضر في الخضب الخ)
 ومنه اي عمال يمنع وصول الماء للبشرة الخضب بالعضص ولا نظر لتنظيف الجسم من حراره تارة لان ذلك
 الجرم حينئذ من نفس البدن امداداه كردى (قوله وجرى الماء) الى قوله وتحقق المقتضى في النهاية والى
 قوله والافى المغنى (قوله وجرى الماء عليه) يعنى على العضو محل تأمل لان كلامه في الشروط والخارجة عن
 حقيقة الوضوء وما هيته وجرى الماء داخل في حقيقة الغسل لانه سيلان الماء على العضو وغسل الاعضاء
 الخصوصية داخل في حقيقة الوضوء وما هيته فتدبر بصرى ودفع النهاية والامداد هذا الاشكال بما نصه ولا
 يمنع من عددها شرطاً كونه معلوماً من مفهوم الغسل لانه قد يرد به ما يعم النصحاء لكن الاشكال اقوى
 (قوله وازالة النجاسة الخ) اي العينية شرح بافضل اى ولو بغسلة واحدة لكن يشترط ان تزيل الغسلة
 عينه واورصافه إلا ما عسر من لون او ربح وان يكون الماء واداعلى النجس إن كان دون القلتين وان لا تغير
 الغسالة ولا يزدونها بعد اعتبار ما يتشبهه بالمغسول ويعطيه من الوسخ الطاهر وإنما يفيدها بالعينية لانهما
 التي تحتاج ان تنال الى هذه الشروط فاحتاج إلى التنبيه على ازالتهما واما النجس الحسكى فالفسلة الواحدة
 تسكى فيه عن الحدث والخبث حيث كان الماء القليل واداعلى موضع النجاسة بلا تفصيل كردى (قوله)
 وتحقق المقتضى الخ) وكذا عدده الشارح من الشروط في الاعباب والخطوب ورده النهاية بانه بالاركان
 اشبه كردى (قوله ان بان الحال) فلو شك هل احدث او لا فتوضا بان انه كان محدثا لم يصح وضوءه
 على الاصح معنى ونهاية واسنى (قوله صحيح الخ) قضيته انه غير صحيح إذا بان الحال وقضية ذلك وجوب
 اعادة ماصلا به قبل بيان الحال لانه تبين أنه صلى محدثا سم (قوله بان الحال) أى تبين أنه كان محدثا (قوله)
 بل لو نوى في هذه الخ) انظر لوم بنو ذلك وبان متطهرا سم اى فهل يحصل التجديد ام لا اقول الاقرب
 حصوله كما يفيد قول السيد عمر البصرى قوله صح يؤخذ منه ان ما مر من ان تحقق المقتضى ان بان الحال
 شرطه محله غير التجديد اه (قوله وان تذكر) أى أنه كان محدثا (قوله واسلام وتميز) أى لانه عبادة
 يحتاج لنية والكافر ليس من اهلها وان غير المميز لا تصح عبادته فعلم ان هذين شرطان لكل عبادة شرح
 بافضل (قوله لحليلها المسلم) تقدم ما فيه من الخلاف في كونه قيدا (قوله او الممتنعة) ليس على ما ينبغي لانه
 ليس من المستثنيات وإنما ذكره استطراد المناسبة مسألة المجنونة في كون النية من الحليل فلا تغفل بصرى
 (قوله بخلاف ما إذا اكرهها الخ) اى يباشره بنفسها مكرهة ومقتضى كلامه الاعتداد بغسل المكرهة وان
 غلب على ظنه عدم نيتها وفي النفس منه شيء بصرى (قوله للضرورة) علة للمستثنيات بقوله الا فى نحو الخ لا
 لقوله لا يحتاج لنية وان او همته العبارة بصرى اقول يدفع الابهام قوله الآتى لزوال الضرورة (قوله وعدم
 الصر) إلى قوله كما ياتى في النهاية والمغنى (قوله وعدم الصارف) ويعبر عنه بدوام النية حكما بانه ومعنى
 (قوله كرده او قول الخ) او قطع امثلة المنافى للنية فان فعل واحدا من هذه الثلاثة فى الانشاء انقطع النية
 فيعيد الباقى كردى لانية التبرك اى بذكر اسم الله او هذه الصيغة الدالة على البراءة من الحول والقوة

الخ ما نصه وعلم من الالتقاء انه لا نقض باللس من وراء حائل وان رق ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله أى
 من غير خشية ميبح تيمم فيما يظهر أخذاً بما يأتي في الوشم لوجوب ازالته لان نحو عرق حتى صار كالجزء من
 الجلد اه لكن هذا لا يقتضى ان يقول كما مر بل ان يقول كما علم مامر (قوله من غير ناقض صحيح) قضيته انه
 غير صحيح إذا بان الحال وقضية ذلك وجوب اعادة ماصلا به قبل بيان الحال لانه تبين انه صلى محدثا (قوله)
 إذالم يبين الحال) فى الروض ولو تواشاك احتباطا فبان محدثا لم يجز اه وفى شرح العباب بخلاف ما إذا
 بان محدثا وإن كان قال إن كان محدثا والا فتجدد (قوله بل لو نوى هذه الخ) انظر لوم بنو ذلك وبان متطهرا

لابنية التبرك او قطع لانوم طويل مع التمكن فلا يحتاج لتجديدها ان (١٨٩) كان البناء بفعله كما يأتي فان قلت لم

ألحق الاطلاق هنا بقصد التعليق وفي الطلاق بقصد التبرك قلت يفرق بأن الجرم المعتبر في النية ينتهي به لانصرافه للمدلوله مالم يصرفه عنه بنية التبرك وأما في الطلاق فقد تعارض صريحان لفظ الصيغة الصريح في الوجود ولفظ التعليق الصريح في عدمه لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيراً ما يستعمل للتبرك احتج بالمخبر عنه من هذا الاستعمال وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على رفعها حينئذ ومعرفة كيفيته وإلا فان ظن الكل فرضاً أو شرك ولم يقصد بفرض معين التقلية صح أو تقلا فلا يأتي هذا في الصلاة ونحوها وهذه الخمسة الاخيرة شروط في الحقيقة للنية وزيد وجوب غسل زائد اشتهر بأصله وجزء بتحقق به استيعاب العضو وفيه نظر لأن هذين من جملة الأركان كما صرح به قولهم مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ويزيد السلس بدخول الوقت وظن دخوله وتقديم نحو استنجاء وتحفظ احتيج اليه والاولا بينهما وبينها

أو باتباعه صلى الله عليه وسلم في ذكره في كل أو غالب أوقاته بعد مجيء الأمر بها وكذا إذا أتى بها بنية ان أفعال العباد لا تقع إلا بمشيئة الله تعالى اه كردى عن الايعاب (قوله بنية التبرك) اى وحده ع (قوله او قطع) اى بنية القطع (قوله لانوم الخ) عطف على ردة (قوله كما يأتي) اى في مجبث غسل (قوله فان قلت) الى قوله ويأتى في النهاية (قوله الاطلاق) اى في قوله ان شاء الله (قوله بقصد التعليق هنا) اى فافسد الوضوء وقوله وفي الطلاق بقصد التبرك اى فوق الطلاق (قوله ينتهي به لانصرافه الخ) يقتضى ان الكلام في لفظ ان شاء الله كما هو الموافق لقوله وقول ان شاء الله وحينئذ فقيه نظر لان المعتبر في النية هو القلب دون اللسان وان خالفه فالنواى ان لم يوجد منه تعليق بقلبه صح نيته وان علق بلسانه ولا يكون التعليق بلسانه منافياً لجرم قلبه وان وجد منه بقلبه لم تصح نيته وان لم يوجد منه تعليق بلسانه ولا يأتي تصوير المسئلة بملاحظة معنى ان شاء الله بقلبه لانه مع مخالفة ظاهر عبارته لا يتأتى فيه التفصيل بين التبرك وغيره إذ التبرك إنما هو باللفظ لا بقصد معنى اللفظ فليتامل فقد يمنع ان التبرك لا يكون إلا باللفظ سم وهذا المنع ظاهر وفي البصرى بعد ذكر نحو عبارته الى قوله ولا يتأتى الخ انصاه ويحتمل ان يفرق بأن إلحاق الاطلاق بالتعليق هنا والتبرك ثم هو الاحوط في البابين ثم ينبغي ان يكون ما ذكر حيث قارن التلفظ النية القلبية فان تأخر فلا يضر مطلقاً لمضى النية على الصحة ثم رايت كلام الشارح عند قول المصنف او ما يتبدل له وضوء الخ يؤيد ما ذكرته فراجعه وكلام الشيخين في نية الصلاة تعرضا لمسئلة المشيئة مع قصد التعليق وقصد التبرك فقط اه واستحسن السكردى فرق البصرى المذكور (قوله ومعرفة كيفيته) اى كيفية الوضوء كتنظيره الاتي في الصلاة معنى (قوله لمدلوله) وهو التعليق (قوله هذا الصريح) اى لفظ التعليق (قوله تلك الصيغة) اى صيغة الطلاق (قوله حتى يقوى) اى لفظ التعليق على رفعها اى تلك الصيغة حينئذ اى حين نية التعليق من لفظه (قوله او شرك) اى بان يعلم ان الوضوء مشتمل على فرض ونفل كردى (قوله او تقلا) اى او ظن الكل تقلا وينبغي ان يزداد في العبارة او شرك وقصد بفرض معين التقلية كما هو ظاهر بصرى (قوله ويأتى هذا) اى التفصيل المذكور بقوله وإلا فان ظن الخ وقال ع ش اى شرط معرفة الكيفية اه (قوله ونحوها) اى من كل ما يعتبر فيه النية عشر (قوله وهذه الخمسة الاخيرة) اى المبدوء بقوله وتحقق المقضى (قوله وزيد الخ) جزم في المعنى بكونها شرطين ونقله في النهاية ثم رده بانهما الأركان اشبه بصرى (قوله وجوب غسل زائد الخ) فلو خلق له وجهان او يدان او رجلان واشتبه الاصل بالزائد وجب غسل الجميع معنى (قوله كما صرح به الخ) في كونه مصرحاً بالركنية نظر بصرى (قوله ويزيد) الى قوله وسيأتى في النهاية والمعنى (قوله ويزيد السلس الخ) منه سلس الريح فتجب الموالاة في أفعال الوضوء وبينه وبين الصلاة وظاهر انها لا تجب بين استنجائه وبين وضوءه لان مجرد خروج الريح قبل وضوءه لا أثر له سم على حج قلت ويشترط تقديم الاستنجاء على الوضوء لانه يشترط اطهر صاحب الضرورة تقدم إذ التانجاسة ع ش اقول ويفيده كلام سم المذكور ايضاً فتامل (قوله بينه وبين الصلاة) قد يقال كون الموالاة بينهما شرطاً لصحة الوضوء محل تأمل نعم بالاخلاق بها يبطل الوضوء تحدث طارىء بصرى قول الماتن (سته) ولم يعد المامركناهما مع عد

(قوله لا بنية التبرك) دخل الاطلاق وقوله كما يأتي أى في قوله الثانى غسل وجهه (قوله قلت يفرق الخ) هذا الفرق وقوله فيه لانصرافه لمدلوله يقتضى ان الكلام في لفظ ان شاء الله لان اللفظ هو الذى له المدلول وهو الموافق لقوله او قول ان شاء الله وحينئذ فقيه نظر لان المعتبر في النية هو القلب دون اللسان حتى لو وجد بالقلب نية معتبرة اعتد بها وان وجد في اللسان ما يخالفها فالنواى ان لم يوجد منه تعليق بقلبه بان لم يقصد التعليق صح نيته وان علق بلسانه ولا يكون التعليق بلسانه منافياً لجرم قلبه وان وجد منه تعليق بقلبه لم تصح نيته وان لم يوجد منه تعليق بلسانه ولا يتأتى تصوير المسئلة بملاحظة مجرد معنى ان شاء الله بقلبه لانه مع مخالفة ظاهر عبارته لا يتأتى فيه التفصيل بين التبرك وغيره إذ التبرك إنما هو باللفظ لا بقصد معنى اللفظ وقد يمنع ان التبرك لا يكون إلا باللفظ (قوله ويزيد السلس) من السلس سائس الريح فتجب الموالاة في أفعال

وبين الوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة وسيأتى بهض ذلك (فرضه) أى أركانه (سته) فقط في حق السائم وغيره

التراب ركنا في التيمم لان الماء غير خاص بالوضوء بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم ولا يراد عليه النجاسة المغلظة لانه غير مطهر فيها وحده بل الماء بشرط امتزاجه بالتراب على ان بعضهم قال انه لا يحسن عد التراب ركنا لان الالة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزءا من العرض نهاية وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح العباب مانصه واقول هو اشكال ساقط لوجوه منها ان هذا نظير عدم العاقد ركنا للبيع مع ان البيع هو العقد ولا يتصور ان يكون العاقد جزءا من العقد وقد اجاب ابن الصلاح وغيره هناك بما ياتي نظيره هنا ومنها ان ليس المراد بكون التراب ركنا او شرطا ان ذاته هو الركن او الشرط ضرورة ان كلا من الركن والشرط متعلق بالوجوب والوجوب لا يتعلق بالذوات بل بالافعال بل المراد بالركن او الشرط هو استعمال التراب او الماء ويقال كون المسح بالتراب والغسل بالماء ومنها ان جعله ركنا لا يقتضى كونه جزءا من الفعل لان التيمم على هذا التقدير بمجموع امور منها المسح ومنها التراب فكونه ركنا انما يقتضى كونه جزءا من هذا المجموع لا من الفعل الذي هو جزء هذا المجموع فليتامل اه (قوله وما تميز به) اي غير السليم (من وجوب زائد) بالاضافة ببيان لما (عليها) اي الستة (شروط) خبر وما الخ (قوله) كما تقرر (اي بقوله) ويزيد السلسل الخ (لا اركان) عطف على شروط (قوله اربعة) اي من الستة فسو الخ الابتداء الموصف المقدر وقوله بنص الخ خبره (قوله) ولكونه) اي لفظ فرض في فرضه والجار متعلق بقوله الاتي اخبر الخ (قوله) وهو) اي المفرد المضاف الخ (قوله) للعموم) اي فيعم كل فرض منه نهاية ومعنى (قوله) الصالح الخ) نعت للعموم مراد به المعنى العام حيث تدل على طريق الاستخدام وقوله من حيث الخ متعلق به (قوله) اذ هو) اي المعنى العام (حيث تدل) اي بالنظر الى دلالة لفظه عليه وقطع النظر عن الحكم عليه (قوله) الصالح له) بان يكون اللفظ موضوعا لذلك المعنى ولو في الجملة بنائي على شرح جمع الجوامع (قوله) وان كان مدلوله) اي مدلول اللفظ العام وقوله في التركيب من حيث الحكم عليه احترز بذلك عن دلالة مجردا عن تركيبه مع غيره وعن دلالة لا من حيث الحكم عليه فان مدلوله في هذه الحالة هو مفهومه المتقدم اذ النظر فيه حيث تدل من حيث تصور هو انه مدلول اللفظ فهو ملاحظ من حيث ذاته لا من حيث تركيبه مع غيره وهو الحكم عليه بذلك الغير بنائي (قوله) كلية) اي قضية كلية اي يتحصل منه مع ما حكم به عليه قضية كلية في الكلام مسامحة اذ الكلية مدلول القضية لا مدلول العام وكذا قوله اي محكوم ما فيه الخ المحكوم فيه على كل فرد فرد هو القضية لا العام فنية تساهل والاصل محكوم ما في التركيب المشتغل عليه اي التركيب الذي جعل فيه العام موضوعا ومحكوم ما عليه وجعل غيره محكوما به عليه بنائي (قوله) لانه في قوة قضايا بعدد الخ) علة لقوله مطابقة وخص فيها جواب الاصفهاني عن سؤال عصره القرافي الذي مضمونه ان دلالة العام على بعض افراده خارجة عن الدلالات الثلاثة المطابقة والتضمن والالتزام وحيث تدل فاما ان يبطل حصر الدلالة في الاقسام الثلاثة او لا يكون العام الا على كل فرد فرد الذي هو معنى الكلية وحاصل الجواب انها داخل في المطابقة بناء على ان المراد بقولهم فيها دلالة اللفظ على تمام مسماه الا عم من الدلالة على تمام المسمى او الدلالة على ما هو في قوة تمام المسمى بنائي بحذف (قوله) او الصريح فيها) اي الجمعية عطف على قوله الصالح الخ (قوله) وليست العبرة الخ) لا يخفى ان تطابقها امر معتبر في اللغة لا ينبغي على الاصطلاح بل هو ثابت قبل وجود الاصطلاح والحاصل ان الذي قرره اهل الاصول في مدلول العام ليس بمجرد الاصطلاح بل هو مدلول لغوي للفظ لا يخالف فيه النجاة ولا غيرهم وكون الحكم في العام تارة على كل فرد وهو الاكثر وتارة على المجموع امر مشهور في الاصول وغيره ما فلا حاجة لهذه التكاليف التي لا يخفى ما فيها على العارف سم (قوله) ان مدلوله الخ) بدل من ظاهر الخ بصري (قوله) اخبر عنه الخ) اقول يمكن توجيه عبارة المثلث بان الاضافة للجنس وان كان الاصل فيها الاستغراق والمراد به الماهية لا بشرط لا او للعهد الخارجي والمراد بالفرد المخصوص المعهود

وما تميز به من وجوب زائد عليها شروط كما تقرر لا اركان اربعة بنص القرآن واثان بالسنة ولكونه مفردا مضافا الى معرفة وهو على الصحيح حيث لا عهد للعموم الصالح للجمعية من حيث مدلول لفظه اذ هو حيث تدل المعنى الذي استغرقه لفظه الصالح له من غير حصر وان كان مدلوله في التركيب من حيث الحكم عليه كلية على الاصح اي محكوم ما فيه على كل فرد فرد مطابقة لانه في قوة قضايا بعدد افراده او الصريح فيها بناء على ظاهر كلام النجاة وليست العبرة في مطابقة المبتدأ للخبر الا باصطلاحهم ان مدلوله كل اي محكوم فيه على مجموع الافراد من حيث هو مجموع اخبر عنه بالجمع ثم رايت بعض الاصوليين

وضوئه وبنه وبين الصلاة و ظاهر انها لا تجب بين استنجائه وبين وضوئه اذ الم يكن سلسا بغير الريح ايضا لان مجرد خروج الريح قبل وضوئه لا اثر له (قوله) في مطابقة المبتدأ للخبر) لا يخفى ان مطابقتها امر معتبر في اللغة

وضوح ما أشرت إليه بقولي
 الصالح للجمعية فقال قد
 يكون معنى العموم شمول
 المجموع المحكوم عليه
 لكل فرد وان كان الحكم
 على المجموع لا على الافراد
 ومثاله قوله تعالى الامم
 امثالكم فان الحكم بانها
 امم على مجموع الدواب
 والطيور دون افرادها
 والحاصل انه قد تقوم قرينة
 تدل على ان الحكم في العام
 حكم على مجموع الافراد
 من حيث هو مجموع من غير
 نظر الى كون افراد العام
 الجمع او نحوه احاداً او مجموعاً
 فيكون المحكوم عليه كلا
 لا كلية وهو مأمور ولا كلياً
 وهو المحكوم فيه على الماهية
 من حيث هي اي من غير
 نظر الى الافراد وذكر بعض
 الاصوليين ان للعام دالتين
 دلالة على المعنى المشترك وهي
 التي الحكم فيها على الكلي
 من غير نظير الى خصوص
 الافراد وهي قطعية ودلالة
 على كل فرد من الافراد
 بالخصوص وهي ظنية انتهى
 وفيه تايد لما سر وان كان
 فيه نظر ومخالفة لما عليه
 محققوهم اي ان اراد الدلالة
 الحقيقية المطابقة (احداها
 نية رفع حدث) اي رفع
 حكمه كحرمة نحو الصلاة
 لان القصد من الموضوع رفع
 ذلك فاذا نواه فقد تعرض
 للمقصود فالحدث هنا
 الاسباب لان تلك الحرمة
 مترتبة عليها

الاركان بقريته السياق وتعدادها فيما بعد بصري وقوله الماهية لا بشرط أي لا بشرط شيء من التحقق في
 ضمن فرد او اكثر وعدمه وهي المسماة بالماهية المطلقة وقوله لا بشرط لا اي وليس المراد بالجنس الماهية
 بشرط لا شيء اي بشرط عدم التحقق في ضمن فردا وصلوا وهي المسماة بالماهية المجردة اقول ويجوز ايضا ان
 يراد الماهية بشرط شيء المسماة بالماهية المخلوطة (قوله) وضوح ما أشرت إليه الخ مراده ان قول السابق
 للعموم الصالح الخ) اشارة الى ان الحكم على المجموع قد يكون باعتبار شمول المجموع لكل فرد اي احاطته
 عليها فوضع البعض ذلك الاشارة اه كردى (لكل فرد) متعلق بشمول الخ (قوله) ومثال) اي مثال
 الحكم على المجموع (قوله) والحاصل) الى قوله وذكر في النهاية (قوله) والحاصل) اي حاصل ما يتعلق بالمقام
 وقال السكردي اي حاصل كلام البعض اه (قوله) قرينة الخ) كافي قو لهم رجال البلدي يحملون الصخرة
 العظيمة اي مجموعهم لا لكل فرد فرد وكلام المنهاج من هذا القبيل نهاية (قوله) هو) اي المحكوم عليه الكلية
 وقوله ما سر اي بقوله اي محكوم ما فيه على كل فرد فرد (قوله) هو) اي الكلي (قوله) وفيه تايد الخ) لم يظهر
 وجه التايد لما ذكره نعم يؤخذ منه بفرض محتمه وجه وجهه لما نحن فيه بصري وهذا مبنى على ما هو الظاهر
 من ان قول الشارح لما مر اشارة الى قوله الصالح للجمعية الخ وقال السكردي انه اشارة الى قوله اي محكوم فيه
 الخ وعليه فالتايد بل التصريح بظاهره لكنه ليس مطلوب الاثبات هنا حتى يحتاج الى التايد وقوله وجه
 وجهه الخ يعنى به أول الوجهين السابقين منه (قوله) اي ان اراد الخ) اي بخلاف ما اذا اراد الدلالة التضمنية
 عبارة البتاني اعلم ان العلامة اللقاني اعترض كون دلالة العام على فردة مطابقة بان المطابقة هي دلالة اللفظ
 على تمام ما وضع له من حيث انه موضوع له وان العام موضوع لجميع الافراد من حيث هو جميعها لا لكل منها
 فكل واحد منها بعض الموضوع له لا تمامه فيكون العام دالا عليه نضمنا لمطابقة وما استدلل به من انه في
 قوة قضايها فجوابه ان ما في قوة الشيء لا يلزم ان يساويه في احواله واحكامه له قول المتن (نية رفع حدث
 اي على النوى والكلام عليها من سبعة اوجه جمعها بعضهم في قوله

حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

حقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وحكمها الجواب غالباً ومن غير الغالب نية غسل الميت
 ومحلها القلب وزمنها اول العبادات الا في الصوم وكيفيةها تختلف بحسب الابواب وشرطها السلام النوى
 وتمييزه وعلمه بالنوى وعدم اتيانه بمنافيتها بان يستصحبها حكا والمقصود بها تمييز العبادات عن العادة كالجلوس
 الاعتكاف تارة وللسترحة اخرى وتمييز تبتها كالصلاة تكون تارة فرضا واخرى نفلانها به ومعنى بزيادة
 شيخنا (قوله) اي رفع) الى قوله او نوى في النهاية والمعنى الا قوله فالحدث الى وان نوى وقوله وبه يراد الى او نوى
 (قوله) اي رفع حكمه) لان الواقع لا يرتفع معنى (قوله) كحرمة نحو الصلاة) الكاف يعنى عن النجو عبارة
 شيخنا اي رفع حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها ان لم يقصد ذلك ولم يعرفه او لم يعرفه او لم يعرفه فيه
 توقف فليراجع وعبرة الحلبي وان لم يلاحظ المتوضى هذا المعنى اه (قوله) لان القصد الخ) تعليل لمخدوف
 اي وانما كتفي بنية رفع الحدث لان الخ يجزى عبارة الحلبي وانما كان رفع الحكم هو المراد لان القصد من
 الموضوع رفع مانع الصلاة ونحوها اي المنع المترتب على وجود ذلك الحدث فاذا نواه اي رفع الحدث فقد تعرض
 للقصد اي ما هو المقصود من الطهارة وهو رفع مانع الصلاة ونحوها الذي هو حكم الحدث الذي نواه اه
 (قوله) فاذا نواه) اي رفع الحدث ع وش ويجزى (قوله) للمقصود) وهو رفع مانع نحو الصلاة يجزى (قوله)
 لان تلك الخ) ولانها هي التي تنافي فيها جميع الاحكام الاتية التي من جملتها ما نوى غير ما عليه رشيدى

لا يبنى على الاصطلاح بل هو ثابت قبل وجود الاصطلاح والحاصل ان هذا الذي قررره اهل الاصول في
 مدلول العام ليس بمجرد الاصطلاح بل هو مدلول لغوى للفظ لا يخالف فيه النحاة ولا غيرهم وكون الحكم في
 العام تارة على كل فرد وهو الاكثر وتارة على المجموع امر مشهور في الاصول وغيرها فلاحاجة لهذه
 التكاليف التي لا يخفى ما فيها على العارف (قوله) وان نوى غير الخ) قال في شرح العباب بعد كلام ذكره ما نصه

وعش (قوله المانع) أى الامر الذى يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مخصص شيخنا (قوله فلا يحتاج الخ) بل لا يصح إلا بتكلف (قوله وإن نوى الخ) قال فى شرح العباب بعد كلام ذكره مانصه ومن ثم اشترط هنا كما قاله السنوى ما يأتى فى الصلاة من أنه لا بد من قصد فعلها وإنه لا يكفي احضار نفس القصد فى نحو الوضوء أو الطهارة مع الغفلة عن الفعل انتهى سم (قوله غير ما عليه) أى كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم مغنى (قوله وبه يرد الخ) أى بقوله ابتلاعه (قوله لكن غلطا) وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضى وغيره ان ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلا او جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه فالاول كالغلط من الصوم إلى الصلاة وعكسه والثانى كالغلط فى تعيين الامام وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه كالخطأ هنا وفى تعيين المأمون حيث لم يجب التعرض للإمامة أما إذا وجب التعرض لها كامما الجماعة فإنه يضر خطيب (قوله لا عمدا) ومن العمدة كفى الامداد وغيره ما لى نوى المذكور رفع حدث نحو الحوض إذ لا يتصور فيه الغلط وخالف الجمال الرملى فاعتمد الصحة فى الغلط وإن لم يتصور منه كرى (قوله او نوى بعض احداثه) أى كان نام وبال فنوى رفع حدث النوم لا البول شرح بافضل (قوله او نوى) إلى قوله ولو نوى فى المغنى (قوله او نوى رفعه فى صلاة واحدة الخ) وقال للسنوى واعتمد النهاية والمغنى والشهاب الرملى عدم الصحة فى ذلك وقال الزركشى واقره سم وما لى السيد البصرى عبارة النهاية والمغنى وشمل ذلك ما لو نوى ان يصلى به الظهر ولا يصلى به غيرها وهو كذلك بخلاف ما لو نوى به رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون غيرها فإنه لا يصح وضوءه قولا واحدا كما قاله البغوى لان حدثه لا يتجزى. وإذا بقى بعضه بقى كله وهو المعتمد وإن قال الشيخ أنه مردود اه (قوله) وكذا لو نوى ان يصلى به الخ) كذا فى النهاية والمغنى (قوله بمحل نجس) قال فى شرح العباب او ثوب نجس فإنه لا يصح لذلك أى لتلاعه ولانه نوى معصية كما أتى وبه يعلم ضعف ما فى فتاوى البغوى أنه لو قال نويت الطهارة الواجبة ولا اصلى به قال الشيخ قيل لا يصح والاصح عندي يصح لجميع الصلوات وقيل يصح لما سوى الصلاة اه ويتجه عندي الصحة لانه لم يحمل الوضوء للمعصية وإن نواه معه ولا يبعد ان مثل ما لو نواه به بمحل نجس ما لو نوى المقيم بعد الزوال ان يصلى به هذه الظهر مقصورة أى حال اقامته لتلاعه ولا ينافيه الصحة

ويصح ان يراد به المانع او المانع فلا يحتاج لتقدير حكم والمراد رفع ما يصدق عليه ذلك وان نوى غير ما عليه من اكبر أو أصغر لكن غلطا لا عمدا لتلاعه وبه يرد استشكل تصويره إذ التلاعب والعبث كثيرا ما يقع من ضعفاء العقول او نوى بعض احداثه او نوى رفعه فى صلاة واحدة دون غيرها لانه لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضها ارتفع كله ولا يعارض بصدده لان المرتفع حكم الاسباب لانفسها وهو واحد تعددت اسبابه وهى لا يجب التعرض لها فلما ذكرها ولو نوى رفعه وان لا يرفعها أو رفعه فى صلاة وان لا يرتفع لم يصح للتناقص وكذا لو نوى ان يصلى به بمحل نجس قيل تعبير أصله برفع الحدث اولى لان ال فيه للصد أى الذى عليه

ومن ثم اشترط هنا كما قاله السنوى ما يأتى فى الصلاة من أنه لا بد من قصد فعلها وإنه لا يكفي احضار نفس القصد فى نحو الوضوء أو الطهارة مع الغفلة عن الفعل انتهى (قوله او نوى رفعه فى صلاة واحدة دون غيرها) نقل الزركشى فى هذه عدم الصحة عن فتاوى البغوى واعتمده شيخنا الشهاب الرملى وإن رده فى شرح الروض (قوله لانه لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضها ارتفع كله) قد يقال هذه العبارة متناقضة لان انتفاء تجزئته ينافى ارتفاع بعضه إذ لا بعض الا للبتجزى. فلا يتصور ارتفاع البعض فاذا ارتفع بعضها ارتفع كله ورد بأن هذا هو المتنازع فيه فلا يفيد الاستدلال به (قوله) وكذا لو نوى ان يصلى به بمحل نجس) قال فى شرح العباب او ثوب نجس فإنه لا يصح لذلك أى لتلاعه ولانه نوى معصية كما أتى وبه يعلم ضعف ما فى فتاوى البغوى أنه لو قال نويت الطهارة الواجبة ولا اصلى به قال الشيخ قيل لا يصح والاصح عندي يصح لجميع الصلوات وقيل يصح لما سوى الصلاة اه ويتجه عندي الصحة لانه لم يحمل الوضوء للمعصية وإن نواه معه ولا يبعد ان مثل ما لو نواه به بمحل نجس ما لو نوى المقيم بعد الزوال ان يصلى به هذه الظهر مقصورة أى حال اقامته لتلاعه ولا ينافيه الصحة فيما لو نوى فى رجب استباحة صلاة العيد لانه لا يبعد ان محله اذا اطلق وأنه لو نوى بوضوءه صلاة لانه لم يصح لتلاعه ولا يرد على ذلك ان الأذرعى قال فى اصل هذه المسئلة اعنى نية من فى رجب صلاة العيد لعل الوجه القائل بعدم الصحة اقرب لانه متلاعب اه مع ان كلامه خلاف المذهب لان كلامه عند الاطلاق وليس هناك صريح تلاعب بخلاف ما نحن فيه فإنه قصد صريح التلاعب ولو نوى ان يصلى به فى محل متنجس بمحض عنده لم تبعد الصحة لانه لا يتعين للصلاة على وجه مبطل وقد تصح الصلاة على التنجس الملعوف عنه فليتأمل م ولو نوى ان يصلى به على من لا تصح الصلاة عليه كشهيد المعركة فالوجه عدم الصحة وان يصلى به فى الاوقات المكروهة فالوجه الصحة لصحة الصلاة فى الاوقات المكروهة فى الجملة كفى القضاء. ومانه سبب نعم ان قصد ان يصلى فيها صلاة

أو للشمول الداخل فيه ما عليه
 بخلاف التنكير لأنه يدخل
 فيه نية مالم يكن عليه اه
 ويرد بان فيه إيهام اشتراط
 التعريف في النية وهو أضر
 بما أوهمه التنكير على أن
 التعريف يوهم أيضا أنه
 لا تصح نية غير ما عليه مطلقا
 فساوى التنكير في هذا
 فالحق أن كلا أحسن من
 وجه وان التنكير أخف
 إيهاما (أو) نية الطهارة عن
 الحدث أو نية (استباحة
 مغتفر الى طهر) أى
 وضوء كما أو ما اليه التعبير
 بالاستباحة ودل عليه قوله
 أو ما يتبدل له الوضوء كقراءة
 فلا ذلك كطواف وان كان
 بمصر مثلا أو عيد ولو في رجب
 لان نية ما يتوقف عليه وان
 لم يمكنه فعله متضمنة لنية
 رفع الحدث وظاهر أنه لو
 قال نويت استباحة مغتفر
 لوضوء أجره وإن لم يخطر له
 شيء من مفرداته وكون نيته
 حينئذ تصدق بنية واحدمهم
 بما يفتر له لا يضر لانه مع
 ذلك متضمن لنية وقع
 الحدث (أو) نية (أداء
 فرض الوضوء) وتدخل
 المسنونات في هذا ونحوه
 تبعا كتنظيره في نية فرض
 الظهر مثلا على أنه ليس
 المراد بالفرض

فما لو نوى في رجب استباحة صلاة العيد لانه لا يبعد أن محله إذا طاق وإنه لو نوى بوضوءه صلواته الآن لم يصح
 لتلاعبه ولو نوى أن يصلي به في محل متنجس بمغفوعه لم يتعد الصحة مر ولو نوى أن يصلي به على من لا تصح
 الصلاة عليه كشهيد المعرك فالوجه عدم الصحة أو ان يصلي به في الاوقات المذكورة فالوجه الصحة لصحة
 الصلاة فيها في الجملة مر كافي القضاء وما له سبب نعم إن قصد ان يصلي فيها صلاة لا سبب لها فالوجه عدم الصحة
 مر اه سم وقوله نعم الخ نقل البصرى عن فتاوى ابن زياد مثله واقره (قوله والشمول) أى العمومى بدليل
 ما بعده (قوله لانه يدخل فيه الخ) التعريف كذلك سم وقد يجاب بأن الدخول في التعريف شمولى وفي
 التنكير بدلى (قوله نية مالم يكن عليه) أى فيوهم سحتها مطلقا (قوله وهو أضر) اطال سم في رده راجعه
 (قوله على ان التعريف يوهم الخ) وكذا التنكير يوهم صحة نية غير ما عليه مطلقا سم (قوله مطلقا)
 أى عمدا او خطأ (قوله في هذا) يعنى في نظير هذا من إيهام انه يصح نية غير ما عليه مطلقا (قوله أو نية
 الطهارة) الى قوله لانية في المغنى وإلى قول المتن أو أداء في النهاية إلا قوله لان الى وظاهر (قوله عن الحدث)
 أو له ولا لاجله نهاية قول المتن (قوله استباحة مفتقر الخ) أى استباحة شىء مفتقر سحتته الى طهر نهاية ومعنى أى
 فرد من أفرادها كان قال نويت استباحة الصلاة أو مس المصحف بجزى (قوله أى وضوء الخ) ولا يرد على
 تعبيره بطهر قراءة القرآن والمسك في المسجد مع افتقارهما الى طهر وهو الغسل ولا يصح الوضوء بئتيهما
 لانه خرج بقوله استباحة إذنية استباحتهما تحصيل للحاصل نهاية ومعنى قال ع ش و شرط نية استباحة
 الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة فلم يقصد فعل الصلاة أى ولا نحوها بوضوءه قال في المجموع فهو
 متلاعب لا يصار اليه اه خطيب ومثله في حواشى شرح الروض اه (قوله ودل الخ) فيه نظر ولو عبر
 بأشعر قرب في الجملة سم (قوله ذلك) أى المفتقر الى طهر (قوله وإن كان بمصر مثلا الخ) أى مالم يقيد
 بفعله حالا وإلا فلا يصح لتلاعبه كـ أقبل يؤخذ منه انه لو كان من المتصر فين بحيث يقدر على الوصول
 الى مكة في الوقت الذى عينه الصحة وهو ظاهر ، اما لو كان عاجزا وقت النية ثم عرضت له القدرة بعد بان صار
 متصرا فأوافق له من يوصله الى مكة في ذلك الوقت من المتصر فين لم يصح الفساد لنية عند الاتيان بها وما
 وقع باطلا لا يتقلب صحها هذا مقتضى اعلم ابن حجب بقوله لان نية ما يتوقف عليه الخ انه لا فرق بين أن
 يقيد ذلك بفعله حالا أو لا لكن يتأهيه عدم الصحة فيما لو نوى بوضوءه الصلاة بمحل نجس فالأولى الأخذ بما
 قيل من فساد النية ويحمل ما اقتضاه التعاميل المذكور على ان محله اذا لم يصرح بمنافيه ع ش وتقدم
 عن سم ما يوافق (قوله أو عيد الخ) أو صلاة العيد (قوله شىء من مفرداته) أى من حيث خصوصه وإلا
 فلا بد من تصور ما يصدق عليه انه يفتر الى وضوء لان النية إنما يعتد بها إذا قصد فعل المنوى بقلبه ع ش
 قول المتن (أو أداء فرض) قال في الامداد المراد بالأداء هنا أداء ما عليه لا المقابل للقضاء لاستحالة اه
 كرى عبارة ع ش المراد بالأداء الفعل والاتيان لا مقابل القضاء سم على البيهجة قلت وذلك لانه فعل العبادة
 قبل خروج وقتها والوضوء ليس له وقت شرعا بحيث يكون فعله فيه أداء وبعده قضاء اه (قوله في
 هذا) أى في فرض الوضوء المنوى (قوله على انه الخ) يوهم انه على تقدير ان يكون المراد بفرض الوضوء
 الطهارة المشروطة الخ لا يكون دخول المشنونات تبعا وهو محل تأمل فظاهر ان المشروطة لنحو الصلاة أركانها

لا سبب لها فالوجه عدم الصحة (قوله لانه يدخل فيه الخ) التعريف كذلك (قوله ويرد بان فيه إيهام الخ) يرد
 عليه ان التنكير فيه إيهام اشتراط التنكير وهذا يقابل إيهام التعريف اشتراط التعريف وفيه إيهام صحة
 نية غير ما عليه مطلقا وهذا يقابل إيهام التعريف عدم صحة نية غير ما عليه مطلقا فكيف يسوغ الرد بان إيهام
 التعريف أضر وان يبد كما هو حاصل كلامه فتأمل (قوله على ان التعريف يوهم الخ) والتنكير يوهم صحة نية غير ما
 عليه مطلقا (قوله التعبير بالاستباحة) قد يقال التعبير بالاستباحة شامل لنية استباحة المسك بالمسجد المفتقر
 الى طهر أى غسل فلا إيهام فيه الى الوضوء وقوله ودل الخ فيه نظر ولو عبر بأشعر قرب في الجملة (قوله على انه
 ليس المراد الخ) يتأمل ارتباط هذه العبارة بما قبله مع قوله فيها المشروطة الخ فان سياقتها لبيان حمل

هنا حقيقة وإلا لم يصح وضوء الصبي إذا نواه بل فعل طهارة الحدث المشروطة لنحو الصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا ولا يرد عليه صحة نية الصبي فرض الظاهر مثلا بل وجوبها عند الأكثرين لأن المراد بالفرض ثم صورته كإحدى المعادة أو أداء الوضوء أو فرض الوضوء أو الوضوء والطهارة كالوضوء في الثلاثة الأولى فإن قلت خروج الخبث بأداء الطهارة واضح لأنه لا يستعمل فيه وأما اختصاص فرض الطهارة ومثله الطهارة الواجبة كإحدى الأنوار بالحدث فشكل إذ طهارة الخبث كذلك قلت الربط بالفرض والوجوب إنما يتبادر منه تلك لأنه لا ينفك ولا يجب للعفو عنه ومن ثم اقتصرت تلك الطهارة للصلاة على أن ربطها بها يحضنها لها ولا يضر شمولها للوضوء المجدد كما لا يضر شمول نية الوضوء له وطهر الخبث الغير المعفو عنه وأجب لذاته بدليل الإتم بالتضمين به ومن ثم وجب الفوري إزالته حيثئذ ولم تجب فيه نية لعدم تحضنه للعبادة فإن قلت هي تشمل الغسل أيضا قلت لا يضر لما يأتي أنه يكفي عن الوضوء فليس باجتناب ومن ثم كفت في الغسل أيضا لاستلزامه رفع الحدث الكافي فيه أيضا فهي مثله في الاستكفاء بها في البابين لالرابعة لأنها

لا غير بصري وسم (قوله حقيقة) أي لزوم الاتيان به معنى (قوله إذا نواه) أي أداء فرض الوضوء (قوله المشروطة) الأولى التذكير كإحدى عبارة غيره (قوله ولا يرد عليه الخ) ما كيفية الإيراد سم أقول كيفيته أن قضية قول الشارح وإلا لم يصح الخ عدم صحة نية الصبي فرض الظاهر مثلا إذ لا يتأتى فيها نظير قوله بل فعل الخ فيبقى الفرض على حقيقته (قوله كإحدى المعادة) يرد عليه أنها حيثئذ لا تتميز عن المعادة سم ولك أن تمنع مضرة عدم التمييز (قوله أو أداء الوضوء) إلى قوله فإن قلت في النهاية وحاشية شيخنا وكذا في المعنى إلا قوله في الثلاثة الأولى فصرح بعدم كفاية فرض الطهارة ويعلم من عدم كفاية أداء الطهارة عنده بالاولي (قوله أو فرض الوضوء) أو الوضوء المفروض أو الواجب ولا بد أن يستحضر ذات الوضوء المركبة من الأركان ويقصد فعل ذلك المستحضر كما قالوا نظيره في الصلاة نعم لو نوى رفع الحدث كفي وإن لم يستحضر ما ذكر لتضمن رفع الحدث لذلك شيخنا (قوله أو الوضوء) وإنما اكتفى بنية الوضوء فقط لأن الوضوء لا يكون إلا لعبادة فلا يطبق على غيرها بخلاف الغسل فإنه يطبق على غسل النجاسة والجنابة وغيرهما نهاية ومعنى وشيخنا (قوله في الثلاثة الأولى) أي فيجزى أداء فرض الطهارة أو أداء الطهارة أو فرض الطهارة وكذا يجزى الطهارة للصلاة سم وقوله وكذا يجزى الخ أي كإحدى في الشارح آنفا (قوله خروج الخبث) أي خروج الطهارة عن الخبث (قوله ومثله الطهارة الواجبة) جزم به النهاية (قوله كذلك) أي كطهارة الحدث في الوجوب والفرضية فلا يحصل التمييز (قوله تلك) أي طهارة الحدث (لا هذه) أي طهارة الخبث (قوله ومن ثم) يعني من أجل أنه يتبادر من الطهارة للصلاة طهارة الحدث (قوله اقتصرت بتلك) أي طهارة الحدث (الطهارة للصلاة) أي أو غيرها مما يتوقف على الوضوء كما ذكره في التبيين والمذهب ووافق المصنف عليه في شرحه معنى (قوله على أن ربطها بها) أي ربط الطهارة بالصلاة (قوله يحضنها) أي يحض الطهارة للصلاة طهارة الحدث وقال البصري أي يميز نية الطهارة للصلاة الخ اه (قوله شمولها) أي الطهارة للصلاة (قوله وطهر الخبث الخ) مرتبط بقوله لأنها قد لا يجب الخ ومن تمت تلك العلة أو بقوله على أن ربطها بها الخ وهذا هو الظاهر من السياق والسباق وعليه فقوله واجب لذاته أي للصلاة وجري المكردى على الاحتمال الأول فقال بالمبتدأ من الربط بالفرض والوجوب هو الواجب لعرض وهو إرادة نحو الصلاة لأن التوصيف بالفرض والواجب إنما يفيد فيه لافي الواجب لذاته اه (قوله ومن ثم وجب ولم يجب الخ) تفريع على الوجوب لذاته بصري (قوله حيثئذ) أي حين تضمخه بذلك من الخبث (قوله فإن قلت هي الخ) أي الطهارة للصلاة وتعلق هذا السؤال والجواب بنية الطهارة للصلاة دون نية فرض الطهارة بتبين بعد ما مر عن المكردى (قوله لما يأتي) أي في بحث الترتيب (قوله أنه) أي الغسل (قوله كفت) أي نية الطهارة للصلاة (قوله فهي) أي الطهارة للصلاة (مثله) أي رفع الحدث وقوله بها أي الطهارة للصلاة الأولى حذفها وتذكير الضمير (قوله في البابين) أي باب الوضوء وباب الغسل (قوله لالرابعة) عطف على الثلاثة الأولى سم وهي نية الطهارة فقط بصري

انفرض على معنى لا يتأتى شموله المسنونات من غير اعتبار تبعية ولا يخفى أن المشروطة تنافى ذلك فتأمل (قوله ولا يرد عليه الخ) ما كيفية الإيراد (قوله كإحدى المعادة) يرد عليه أنها حيثئذ لا تتميز عن المعادة انتهى (قوله في الثلاثة الأولى) أي لافي الأخير وهو نية الوضوء فيجزى أداء فرض الطهارة أو أداء الطهارة أو فرض الطهارة وكذا يجزى الطهارة للصلاة لأن المتبادر من اضافتها للصلاة طهارة الحدث دون طهارة النجس لعدم اختصاصها بالصلاة وقد يوجبها أجزاء نية الطهارة للصلاة لشمول الطهارة لرفع الحدث وإزالة النجس فقد تضمنت رفع الحدث وهذا التوجيه جار في نية فرض الطهارة وشمول الطهارة للصلاة لرفع الحدث لا يزيد على شمول فرض الطهارة له إذ كل من فرض الطهارة أو الطهارة للصلاة من صيغ العموم وقد صرحوا بانقسام الاضافة انقسام اللام فلا تفاوت بينهما فالفرق بين الطهارة للصلاة وفرض الطهارة وزعم أجزاء الأولى دون الثاني نظر التوجيه المذكور ممنوع نعم قد يقاس ذلك التوجيه أجزاء نية الطهارة مع أنه ليس كذلك كما سيأتي (قوله لالرابعة) عطف على الثلاثة الأولى

تشمل الطهر عن الحدث والخبث من غير يميز قال الرافعي وعدم وجوب التعرض للقرضية (١٩٥) يشعر بان اعتبار النية هنا ليس للقربة

بل للتمييز لان الصحيح اعتبار التعرض للقرضية في نية العبادات وبه إن سلم وإلا لما يأتي ان يقر رمضان لا يشترط فيها التعرض للقرضية ينزع في عمومه يتضح مما مر ان السكتائية تنوى وعلم منه أيضا أن نية فرض الوضوء كافية ولو قبل الوقت لا إلغاء ذكر القرضية والاصل في وجوب النية الحديث المتفق عليه إنما الاعمال اى إتمامها لا كإكمالها لانه خلاف الاصل بالنيات جمع نية وهي شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وإلا فهو عزم ومحلها القلب فلا عبرة بما في اللسان نعم يسن التلطف بها في سائر الابواب خروجها من خلاف موجبها والقصد بها تمييز العبادة عن العادة وتمييز مراتب العبادات (ومن دام حدثه كمتحاضة) وسلس (كفاه نية الاستباحة) وغيرها ما مر كمن لم يدم حدثه ولو ماسح الخف (دون نية الرفع) للحدث او الطهارة عنه (على الصحيح فيهما) اى في اجزاء نية الاستباحة وحدها وعدم اجزاء نية نحو الرفع وحدها لان حدثه لا يرتفع وقيل لا بدم جمعها لتسكون الاولى للاحق والمقارن والثانية للسابق وعلى الاصح يسن الجمع بينهما خروجها من هذا الخلاف وقيل تكفي نية الرفع لتضمنها الاستباحة ويرد

(قوله قال الرافعي) إلى المتن في المعنى لا قوله بتضح إلى وعلم الخ وما أنه عليه (قوله هنا) اى فى الوضوء (قوله) (وبه) اى بقول الرافعي ان الصحيح الخ (قوله إن سلم) وإن لم يسلم فوجه ان السكتائية تنوى ان النية تارة تكون للتقرب وتارة تكون للتمييز سم (قوله وإلا الخ) اى وإن لم تقيد بالتسليم فلا يتم لان ما يأتي الخ فقوله فما يأتي الخ علة الجواب وقائم مقامه (قوله وعلم منه) اى من قول الرافعي عبارة المعنى قال ولا تصحح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع انه لا وضوء عليه بناء على قول الشيخ اى حامدان موجب الحدث او يقال ليس المراد هنا لزوم الاتيان به وإلا لا يمنع وضوء الصبي هذه النية بل المراد فعل طهارة الحدث المشروط للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا هو اقتصر النهاية على الجواب الثانى وحذف لفظة قال (قوله ولو قبل الوقت) تقدم حمل الفرض على معنى الشرط فلا إشكال فى الصحة قبل الوقت ولا حاجة للإلغاء المذكور سم وبصرى (قوله والاصل) إلى المتن فى النهاية (قوله مقترنا بفعله) اى فعل ذلك الشيء فيجب اقترانها بفعل الشيء المنوى إلا فى الصوم فلا يجب فيه الاقتران بل لو فرض وقوع النية فيه مقارنة للفجر لم يصح لوجوب التيبث فى الفرض فهو مستثنى من وجوب الاقتران وان الشارع اقام فيه العزم مقام النية لعسر مراقة الفجر وهو الصحيح شيخنا عبارة سم قوله مقترنا بفعله اعتبار الاقتران فى مفهوم النية يشكل بتحققها بدونه فى الصوم ولا معنى للاستثناء فى اجزاء المفهوم اهـ (قوله تمييز العبادة عن العادة) كالجلوس للاعتكاف تارة وللسترحة اخرى او تمييز مراتب العبادة كالصلاة تكون تارة فرضا واخرى نفلا نهاية (قوله وسلس) إلى قوله ويرد فى النهاية والمعنى لا قوله كمن إلى المتن وقوله او الطهارة عنه (قوله وسلس) اى سلس بول او نحو منها بوقوعه فكل ان النسب تقدمه على قوله وعلى الاصح الخ كما فعله النهاية والمعنى إلا أن يقال اخره ليرده بما يأتي (قوله عنه) اى عن الحدث سم (قوله فى اجزائية الاستباحة وحدها الخ) بدل من فيها فى المتن (قوله لان حدثه الخ) علة للعضوف فقط عبارة النهاية والمعنى اما الاكتفاء بنية الاستباحة فبالقياس على التيمم واما عدم الاكتفاء برفع الحدث فلبقاء حدثه اهـ (قوله وقيل لا بد الخ) هو مقابل الصحيح فى المسئلة الاولى وقوله الاتى وقيل تكفى الخ مقابله فى الثانية (قوله كمن لم يدم الخ) لا يخفى ما فى هذا القياس (قوله ولو ماسح الخف) غاية لما فى المتن (قوله وعلى الاصح) الاولى الصحيح كفى فى النهاية او الاولى كفى فى المعنى (قوله يسن الجمع الخ) اى لتسكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة او نحوها الا لاحق والمقارن (قوله وقيل الخ) عبارة المعنى والنهية والاسنى فان قيل نية الاستباحة وحدها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصلها وحدها اجيب بان الغرض الخروج من الخلاف وهو إنما يحصل بما يؤدى المعنى مطابقة لا التزاما وذلك إنما يحصل بجمع النيتين اهـ (قوله ويرد الخ) فيه انه لا وجه لهذا المنع لظهور ان رفع الحدث يستلزم إباحة الصلاة فالتضمن صحيح وقوله كان لازما بعيدا فيه نظر لان اللازم بعيدا كثر وسائطه وهذا مفقود هنا بل لا واسطة هنا أصلا لانه إذا تحقق الرفع تحققت إباحة الصلاة سم على حجاج عرش (قوله وحكمه فى نية الخ) لعل فى العبارة قلبا والاصل

(قوله وبه إن سلم) وإن لم يسلم فوجه أن السكتائية تنوى أن النية تارة تكون للتقرب وتارة تكون للتمييز (قوله ولو قبل الوقت) تقدم حمل الفرض على معنى الشرط فلا إشكال فى الصحة قبل الوقت ولا حاجة للإلغاء المذكور (قوله مقترنا بفعله) اعتبار الاقتران فى مفهوم النية يشكل بتحققها بدونه فى الصوم ولا معنى للاستثناء فى اجزاء المفهوم (قوله للحدث) صلب بينه وبينه (قوله يسن الجمع بينها) خروجها من هذا الخلاف (قال فى شرح الروض) لتسكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة او نحوها الا لاحق قال فان قلت نية الاستباحة ونحوها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصلها وحدها قلت لا إذ الغرض الخروج من الخلاف وهو إنما يحصل بما يؤدى المعنى مطابقة لا التزاما وذلك بجمع النيتين انتهى (قوله ويرد جمع الخ) فيه انه لا وجه لهذا المنع لظهور ان رفع الحدث يستلزم إباحة الصلاة فالتضمن صحيح لا يقال قد يرفع الحدث ولا تباح الصلاة لوجود مانع اخر لانه لو التفت لهذا لم تصح هذه النية من التسليم فتأمل (قوله) كان لازما بعيدا فيه نظر لان اللازم بعيدا كثر وسائطه وهذا مفقود هنا بل لا واسطة هنا أصلا

بمنع علته على أنه لو سلم كان لازما بعيدا وهو لا يكتفى به فى النيات وحكمه فى نية ما يستبيحه حكم التيمم وبأن اجزائه لغيره لحدث إن أراد

به رفعه بالنسبة لعرض فقط (١٩٦) فكذا هنا وبه يندفع زعم أن تفسير رفع الحدث برفع حكمه فيما مر يلزمه صحة نية

السلس له هذا المعنى ووجه
اندفاعه ان رفع حكمه عام
وهو مختص بالسليم وخاص
وهو الجائز للسلس ومجدد
الوضوء لا تحصل له سنة
التجديد إلا بنية بما سحى
نية الرفع أو الاستباحة على
ما قاله ابن العباد وهو قريب
ان أراد صورتها كما أن
معيد الصلاة ينوى بها
الفرض وزعم أن ذلك في
المعادة خارج عن القواعد
ممنوع ككيف والشئ
لا يسمى تجديدا ومعادا
إلا أن أعيد بصفته الأولى
ويؤخذ منه أن الاطلاق
هنا كاف كقولهم فلا
تشرط إرادة الصورة
بل أن لا يريد الحقيقة
اكتفاء بانصراف المدلولها
الشرعي هنا من الصورة
بقرينة التجديد هنا
كالإعادة ثم (ومن نوى
تبردا) أو تنظفا (مع نية
معتبرة) مما مر (جاز) له
ذلك أي لم يضره في نيته
المعتبرة (في الصحيح)
لحصوله وإن لم ينو فلا
تشريك فيه لكن من
حيث الصحة بخلافه
من حيث الثواب ومن ثم
اختلفوا في حصوله
والأوجه كما بينته بأدلته
الواضحة في حاشية
الإيضاح وغيرها ان
قصد العبادة يثاب عليه
بقدره وإن انضم له

وحكم نيته فيما يستبيحه عبارة النهاية والمعنى وحكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم المتمم حرفا
بحرف فان نوى استباحة فرض استباحه وإلا فلاه قال ع ش قوله لم حرر فبحرف هذا إذ نوى الاستباحة
فلونوى الوضوء أو فرض الوضوء أو أداء الوضوء هل يستبيح الفرض والنفل أو النفل أو الشهاب
الرملي بأنه يستبيح النفل لا الفرض تنزيلا على أقل درجات ما يقصدله غالبا قول وقد يفرق بينهما بان
الصلاة مشتركة بين الفرض والنفل فصدقها على أحدهما كصدقها على الآخر فحملت على أقل الدرجات
بخلاف الوضوء أو ما في معناه فان المقصود منه رفع المانع مطلقا فعمل به وكان نيته كنية استباحة النفل
والفرض معا وقد يجعل العدول اليه دون نية الاستباحة قرينة عليه اه (قوله وبه يندفع الخ) أي بقوله
فكذا هنا (قوله بهذا المعنى) أي رفع الحكم (قوله عام) أي وهو المتبادر بجري (قوله حتى نية الرفع أو
الاستباحة) المعتمد عند الشباب الرملي انه لا يكفي المجدد نية الرفع أو الاستباحة ثم واعتمده النهاية والمعنى
وشبخنا ايضا وزاد الاول ومثل ما ذكر في امتناع نية الرفع أو الاستباحة أو الطهارة عن الحدث وضوء
الجنب إذا تجردت جنباً به أي عن الوضوء لا يستحب له الوضوء من كل أو نوم أو نحوه كما أفتى به والدرج الله
تعالى اه بزيادة عن ع ش (قوله وهو قريب) وفي الأعياب الذي يتجه فيما لو نذر التجديد انه تكفيه نية الوضوء
له ونحوه دون نية الرفع والاستباحة وإن قلنا في التي قبلها أي الوضوء المجدد بالاكتفاء بأحد هما فيه لأن
القصد ثمة حكاية الاول لأنه المقصود دون الثاني بخلافه هنا اه كرى (قوله خارج عن القواعد) وايضاً ان
الصلاة تختلف فيها هل فرضه الاول أم الثانية ولم يقل احدي الوضوء بذلك فاقر قانها به ومعنى رسم (قوله
كيف الخ) قد ينظر في هذا الدليل بأنه لو تم توقف صحة التجديد أو تسميته تجديداً على حصول عين النية في الاول
في الثاني وليس كذلك سم (قوله ويؤخره) أي من قوله كان معيد الصلاة الخ (قوله ان الاطلاق الخ) أي
بدون ملاحظة شئ من الحقيقة والصورة ونحوها قول المتن (ومن نوى) أي بوضوئه نهية (قوله أو تنظفا) أي
قول المتن أو ما يندب في النهاية والمعنى لا قوله والأوجه إلى خروج قول المتن (مع نية معتبرة) أي مستحضرا
عند نية التبريد ونحوه نية الوضوء ومعنى نهية (قوله لحصوله الخ) أي كالنوى الصلاة ودفع الغريم فانها تصح
لأن دفع الغريم حاصل وإن لم ينو معنى وشبخنا (قوله فلا تشرىك الخ) أي بين قرينة وغيره معنى (قوله
لكن من حيث الخ) استدراك على قوله أي لم يضره الخ (قوله والأوجه الخ) والمعتمد كما قاله الغزالي اعتبار
الباعث فان كان الأغلب باعث الأخره نائب وإلا يابن كان الأغلب باعث الدنيا واستوى فلا نهية وشبخنا
وظاهر المعنى اعتنا به ايضا (قوله معاد الرياء) وأما الرياء فيسقط الثواب مطلقا كما يأتي في باب صلاة النفل
وقوله ونحوه أي كالعجب وقوله متساوياً الخ تفصيل لما غدا الخ كرى والأولى للغير (قوله بمع) أي إلى آخره
(طروها) أي نية التبريد ونحوه معنى (قوله فتبطلها الخ) ولا يقطع نية الاعتراف حكم النية السابقة وإن

لأنه إذا تحقق الرفع تحققت إباحة الصلاة فتأمل (قوله حتى نية الرفع أو الاستباحة) المعتمد عند شيخنا الشباب
الرملي انه لا يكفي المجدد نية الرفع أو الاستباحة (قوله وزعم ان ذلك في المعادة خارج عن القواعد) وايضاً فقد
قبل ان الفرض إحداهما لا بعينها (قوله كيف الخ) قد ينظر في هذا الدليل بأنه لو تم توقف صحة التجديد أو
تسميته تجديداً على حصول عين النية في الاول في الثاني وليس كذلك (قوله) ومن نوى تبرداً مع نية معتبرة جازي
الصحيح) (فرع) لو ادخل يده الما لم يقل بعد غسل الوجه فاصداره رفع الحدث ونية الاعتراف فهل يغلب فيه
نية رفع الحدث فيرفع حدثه أو نية الاعتراف فلا يرفع فيه نظر ولا يبعد عدم الارتفاع لان نية الاعتراف
معارضه لنية رفع الحدث ومنافة لها فلم يؤثر وقد يقال نية رفع الحدث ونية الاعتراف لعارضهما فتناسقا
وتبقى النية السابقة عند غسل الوجه سالمة عن المعارض فيرفع حدث اليد بمقتضاها ويرد على هذا ان فيه
الاعتراف معارضة للنية السابقة ايضا ولذا لو خلت عن مقارنة نية رفع الحدث منعت رفع حدث اليد مع سبق
النية السابقة فليتأمل (قوله مساوياً أو راجحاً) في شرح مر والمعتمد كما قاله الغزالي اعتبار الباعث فان كان
الأغلب باعث الأخره نائب وإلا فلا (قوله فيبطلها مالم يكن ذا كرها) وهذا بخلاف نية الاعتراف فانها

غيره بما عدا الرياء ونحوه مساوياً أو راجحاً وخروج بجمع طروها بعد النية المعتبرة فيبطلها مالم يكن عزبت

عزبت لانها لمصلحة الطهارة لصونها ماها عن الاستعمال شرح بافضل قال سم وقضية التعليل بمصلحة الطهارة ان نية الاعتراف حيث لا يحتاج اليها مع الغفلة عن النية تقطعها وليس بعيد اسم عبارة النية وهى نية الاعتراف كنية التبريد في كونها تقطع حكم ما قبلها او لا والمعتمد كارجحه البلقيني عدم قطعها لكونها لمصلحة الطهارة إذ نوصون ماها عن الاستعمال لاسما ونية الاعتراف مستلزمة تذكر نية رفع الحدث عند وجودها بخلاف نية التنظيف اه قال ع ش قوله مر ونية الاعتراف مستلزمة الخ قال سم على حج لعله باعتبار الغالب ولا فيمكن ان يقصد إخراج الماء ليتطهر به خارج الاناء من غير ان يلاحظ السابفة ولا انه طهر وجهه ولا أراد تطهير خصوص بده هذا الماء الذى أخرجه فقد تصورت نية الاعتراف مع الغفلة عن النية انتهى وقد يمنع ان تكون هذه نية الاعتراف إذ حقيقتها الشرعية إخراج الماء خارج الاناء بقصد التطهير لما بقى من اعضائه كاذكره حج في الاعباب وعليه نهي مستلزمة لها دائما غالبا اه (قوله فيجب إعادة الخ) أى دون استئناف طهارة ونهاية ومعنى (قوله بنية رفع الحدث) أى ونحوه والباء متعلق بالا عادة قول المتن (او ما يندب له وضوء الخ) قال المحلى اى نوى الوضوء لقراءة القرآن ونحوها اه سم وياتى فى الشرح ما يفصله (قوله او علم شرعى) اى وحمل كتيبه وسماع حديث وفقه واستغراق ضحك وخوف نهاية قال ع ش قوله مر وسماع حديث هو وإن كان الوضوء له سنة كالقرآن لسكنه لا ثواب في مجرد القراءة والسماع للحديث بل لا بدنى حصول ذلك من قصد حفظ الفاظه وتعلم احكامه على ما نقله ابن العماد عن الشيخ ابى اسحق ورد به على من قال بحصول الثواب مطلقا بانهم يطالع على كلام الشيخ ابى اسحق وفي فتاوى ابن حجر بعد نقله كلام ابن العماد واستظهاره لكلام الشيخ ابى اسحق مانصه وافتاء بعضهم بحصول الثواب مطلقا هو الاوجه عندى لان سماعه لا يخلو عن فائدة ولو لم تكن الاعود بركنه والتبريد على القارىء لسكان ذلك كافيا انتهى وما استوجه حج يوافقه ظاهر اطلاق الشارح مر وله وجه وجه اه (قوله وبعد تلهظ الخ) اى سبقه منه (قوله كتحوأ برص الخ) أى كس نحو برص الخ (قوله ونحوه فصد) كالحجامة ع ش (قوله فلا يجوز) الى قوله نعم فى النهاية والمعنى (قوله لانه) اى ما يندب له وضوء جائز معه اى الحدث (قوله لان قصد التعليق الخ) بان قصده انه لا يأتى بالوضوء الا لاجل قراءة القرآن ولا يقال ان نية الوضوء كافية لرفع الحدث لانه هنا علقها بما لا يتوقف على وضوء مر اه بجبرى وفي ع ش بعد ذكره كلام الشارح وقراره مانصه قال سم على المنهج ويردد النظر فى حال الاطلاق الخفاة بالاول أى التعليق أقرب وفيه نظر انتهى ولعل وجه النظر انه إذ قال نويت الوضوء وحمل على ما يقتضيه لفظه وهو رفع المنع من الصلاة ونحوها فذكر القراءة طارىء بعده وهو لا يضر والتعليق إنما يضر حيث قارن قصده اللفظ ويمكن الاجواب بان المقصود من النية الجزم بالاستباحة فذكر ما هو مباح بعدها محل للجزم بها فاشبهه ما قال نويت الوضوء إن شاء الله وأطلق اه عبارة البصرى ينبغى ان يلحق الاطلاق بالتعليق نظير ما مر نعم تعقل التعليق فيما نحن فيه لا يخلو عن خفاء إلا ان يراد به مجرد الارتباط بينهما وكونه لاجلها اه (قوله او لا) اى قبل الفراغ من ذكر الوضوء (قوله فلا يبطلها ما وقع بعد) فيه نظر لان نية القراءة بعد بقصد تعليق الوضوء بها تتضمن قطع النية نعم مجرد نية القراءة بدون قصد

ذا كرها لانها حيث تعد قاطعة لها فيجب إعادة ما غسله للتبريد بنية رفع الحدث كافي المجموع وغيره (أو) نوى استباحة (ما يندب له وضوء كقراءة) لقرآن أو حديث أو علم شرعى أو آله له وكدرس أو كتابة لشيء من ذلك وكدخل مسجد وزيارة قبر وبعد تلهظ بمعية وألحق به فعلها وغضب وحمل ميت ومسه كتحوأ برص أو يهودى ونحوه فصد وقص ظفر وكل ما قيل أنه ناقض وغير ذلك بما استوعبته فى شرح العباب (فلا) يجوز له ذلك أى لا يكفي فى رفع الحدث (فى الاصح) لانه جائز معه فلا يتضمن قصده قصده رفع الحدث نعم إن نوى الوضوء للقراءة لم يبطل إلا ان قصد التعليق بها أو لا بخلاف ما لو لم يقصده إلا بعد ذكره الوضوء مثلا لصحة النية حينئذ فلا يبطلها ما وقع بعد

سم وقياسهما الاكتفاء الخ قول بل هو صريحهما (قوله بنية التيمم) أى بدل غسل الوجه مثلا (قوله فى محلها) أى محل النية وهو الوجه قول المتن (بسته قبله) خرج به الاستنجااء فلا يكتفى قرنهاه قطعاً ع ش ومغنى (قوله لانها) إلى قوله لتوارد هما فى النهاية والمغنى (قوله من حملته) أى الوضوء والصح المنع إذا المقصود من العبادة اركانها والسنن توابيحها ومغنى (قوله ومحلها الخ) عبارة للمغنى والنهاية ومحل الخلاف اذا عزبت قبل غسل الوجه فان بقيت الى غسله كفى بل هو افضل لثياب على السنن السابقة لانها اذا خلعت عن النية لم يحصل له ثوابها وعبارة شيخنا ويندب أن ينوى سنن الوضوء عند غسل الكفين ليحصل له ثواب السنن التى قبل غسل الوجهين كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فان لم ينو هذه النية لم يحصل له ثوابها وقوله فان لم ينو هذه النية قد يخالف ما مر عن النهاية والمغنى إلا ان يريد بذلك لإصالة ولا تبعية قال ع ش قوله لم ر لانها الخ قضية هذا التعليل سقوط الطلب بفعل السنن المتقدمة بدون النية لكن لا ثواب له لكن نقل شيخنا الشوبرى عن مختصر الكفاية لابن النقيب ان السنة لا تحصل بدون النية فلا يسقط الطاب بالغسل المجرد عنها اه (قوله نعم الخ) عبارة للنهاية ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وان غسل معه جزء من الوجه أجزأه وإن عزبت نيته بعده سواء كان بنية الوجه وهو واضح ام لا وجود غسل جزء من الوجه مقترنا بالنية غير انه يجب عليه إعادة ذلك الجزء مع الوجه كإفى الروضة لوجوه الصارف ولا تحسب له المضمضة ولا الاستنشاق فى الحالة الاولى أى فى إعادة ذلك الجزء لقدم تقدمهما على غسل الوجه كقوله محلى فى المضمضة وجزء به فى العياب والحالة الثانية كالاولى كاه وظاهر وعلم انه لا يجب استصحاب النية ذكر التمامه اه وفى الاسنى والمغنى نحوها الا قوله والحالة الثانية كالاولى وقوله والحالة الثانية كالاولى كاه وظاهر محلى تأمل بالنسبة لقصد المضمضة والاستنشاق فقط بصرى ووافق شيخنا والبحيرى النهاية فقال ما نصه ولا يكتفى بقرن النية بما قبل الوجه من غسل الكفين او المضمضة او الاستنشاق إن لم ينغسل معها جزء من الوجه كحمره الشفتين وإلا كفته مطلقا وفاته ثواب السنة مطلقا والتفصيل فى وجوب إعادة غسل ذلك الجزء فان قصد غسله عن الوجه فقط لم يجب إعادة ثواب السنة فقط او قصد ما غسل الوجه او اطلق وجبت اعادته وهذا هو المعتمد وقيل لا يعيده إلا أن قصد السنة فقط لان قصد الوجه فقط او قصد السنة او اطلق فان قصد تحصيل الثواب حيثما دخل الماء بانبوبة مثلا والاحسن ان ينوى او لا السنة فقط كان يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوى عند اول غسل الوجه النية المعتبرة والحاصل ان الكلام فى ثلاث مقامات الاولى فى الاكتفاء بالنية الثانية فى فوات ثواب السنة الثالثة فى وجوب إعادة غسل ذلك الجزء فتأمل اه (قوله إن نوى غير الوجه الخ) أى نوى بالفعل الذى أتى به مقر ونا بنية الوضوء غير الوجه بان نوى الوضوء عند إدخال الماء الفم لكنه نوى بادخاله المضمضة فانغسل منه شيء من الشفة فنية غير الوجه ليست هى النية المعتد بها لاقرانها بالشفة كما قد يتوهم وإلا لم يعتد بها بل هى أى نية غير الوجه قصد المضمضة بالفعل الذى أتى به واما تلك أى النية المعتد بها فغيرها كما تقرر هكذا يظهر فى تقرير ذلك وعبارة شرح المنهج نعم ان اغسل معه أى ما قبل الوجه بعض الوجه كفى لكن إن لم يقصد به الوجه وجب إعادة سم (قوله غير الوجه) أى وحده بان نوى غير الوجه فقط او نواهما او اطلق قايوى (قوله صار فالها) أى للنية لانه أى انغسل جزء من الوجه كردى (قوله بل للانغسال)

ولا يكتفى بنية التيمم
لاستقلاله كالاتمى نية
الوضوء فى محلها عن التيمم
لتحويد الكاه وظاهر (وقيل
يكتفى) قرنها (بسته قبله) لانها
من حملته ومحل إن لم تدم
لغسل شيء من الوجه وإلا
كفت قطعاً لاقرانها
بالواجب حيثما نعم إن نوى
غير الوجه كالمضمضة عند
انغسال حمرة الشفة كان
ذلك صار فاعن وقوع
الغسل عن الفرض لاعن
الاعتداد بالنية لان قصد
المضمضة مع وجود انغسال
جزء من الوجه لا يصلح
صار فالها لانه من ما صدقات
المنوى بها بل للانغسال عن
الوجه

الوجه سقوط غسل ما يجاوره لانه إنما كان لاجل تحقق غسله (قوله ولا يكتفى بنية التيمم) سياتى أننا نقتل فى باب التيمم بازاء قوله ولو نوى فرض التيمم لم يكف فى الاصح عن شرح العياب ما نصه قال الاسنى لو كانت يده عليله فان نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية اخرى عند التيمم لانه لم يندرج فى النية الاولى او نية الاستباحة فلا وان عمت الجراحة وجهه لم يحتج عند غسل غير الية اخرى غير نية التيمم اه وقوله او نية الاستباحة فلا كقولهم لم يحتج الخ قياسهما الاكتفاء بنية الاستباحة فى التيمم عن النية عند اول مغسول من اليد هنا خلاف قوله ولا يكتفى بنية التيمم لاستقلاله ونية الوضوء إذا كانت نية الاستباحة عن نية التيمم لليد (قوله نعم إن نوى غير الوجه كالمضمضة) أى نوى بالفعل الذى أتى به مقر ونا بنية الوضوء غير الوجه بان نوى

اي اعتداده وقوله عن الوجه متعلق بهذا المضاف المقدر (قوله لتواردهما على محل واحد) المتبادر رجوع هذا الضمير المثنى لقصد المضمضة او للضمضة وانفسال الجزء المذكور وحينئذ يمنع دعوى تواردهما على محل واحد لان كلام القصد والمضمضة محله داخل الفم وانفسال الجزء المذكور محله خارج فان اراد بالمحل جملة الوجه فهذا لا يؤثر مع اختلاف محلها منه (فرع) حيث اجزأت النية فانت المضمضة سم ويمكن ان يقال المراد بالضمير اعتداد الانفسال كما يصرح به كلام الشارح بعدو قصد المضمضة المقضى لعدم اعتداد الانفسال سواء قصد المضمضة فقط وهو ظاهر او مع الوجه كما مر عن شيخنا ولقول ع ش اذا جمع في نيته بين فرض وسنة مقصودة بطلا فالقياس فيما اذا قصد المضمضة والوجه وجوب غسل ذلك الجزء مع الوجه ثانيا وعدم الاعتداد بما فعله ولا اه وان المراد بالمحل الانفسال نفسه قول المتن (وله) اي المتوضئ ولو دائمه الحدث وان لم يجزله تفريق أفعاله بجبري (قوله لا غيرهما) خلافا لظاهر اطلاق المنهج والنهاية والمعنى وصريح محشيها الزبدي وعش والبجيرمي عبارة الاخيرين قوله تفريقها اي النية اي بسائر صورها المتقدمة اخذنا من اطلاقه وهو ظاهر خلافا لابن حجاج (قوله لعدم تصور الخ) قد يمنع بل ينبغي انه لو نوى عند كل عضو غسله عن الوضوء ولاجل استحبابه الصلاة او نحو ذلك صحح، كان من تفريق النية فليتام سم على حج اه عش (قوله كان ينوي) إلى قوله و ظاهر في النهاية (قوله عند غسل الوجه الخ) وكيفية تفريق النية عند المسنون كان يقول نويت مسح الاذنين عن سنة الوضوء سم وفائدة التفريق عدم استعمال الماء بادخال اليدين غير نية الاعتراف قبل نية رفع حدثها شوبري اه بجبري (قوله عنه الخ) قيد فلولم يقله لم يكن من التفريق لشمول النية لما بعد بجبري ويأتي عن النهاية مثله (قوله وهكذا) ولا فرق في جواز تفريقها بين ان يضم اليها نحو نية تبردا ولا نهاية (قوله من هاتين الصورتين) اي المذكورتين بقوله عنه او عنه لا عن غيره (قوله عند كل عضو الخ) والوجه انه لو توى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك ولم يحتاج للنية عند مسح راسه وغسل رجليه إذ نيته عند يده الآن كنيته عند وجهه نهاية اي كالو نوى رفع الحدث عند وجهه واطلق فانها تتعلق بالجميع عش (قوله لم تشمله نية ما قبله) بخلاف ما لو شتمته كان اطلق عند غسل اليدين نية رفع الحدث فلا يحتاج لتجدد بدا لما بعدهما (فرع) اختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث واطلق فهل يصح ويكون كل نية مؤكدة لما قبله او لا يصح لان كل نية تقطع النية السابقة عليها كالو نوى الصلاة في اثناهما فانه يكون قاطعا لنيتهما وقد يتجه الاول ويفرق بان الصلاة اضيق سم وعش زاد المعنى بعد ذكر ما يوافق عن ابن شبة مانصه وهذا حسن لسكته ليس من التفريق لان النية الاولى حصل بها المقصود لجميع الاعضاء اه (قوله ولو ابطله) الى قوله

لتواردهما على محل واحد مع تنافيهما فانضح بهذا الذي ذكرته انه لا منافاة بين اجزاء النية وعدم الاعتداد بالمغسول عن الوجه لاختلاف ملحظيهما فتأمله لتعلم به اندفاع ما اطال به جمع هنا (وله تفريقها) اي نية رفع الحدث والطهارة عنه لا غيرهما لعدم تصوره فيه (على اعضائه) اي الوضوء كأن ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث عنه او عنه لا عن غيره وهكذا (في الاصح) كما يجوز تفريق افعال الوضوء وفي كل من هاتين الصورتين يحتاج لتجدد النية عند كل عضو لم تشمله نية ما قبله لو ابطله او نحو الصلاة في الاثناء

الوضوء عند ادخال الماء الفم لسكته نوى بادخاله المضمضة فانغسل منه شيء من الشفة فنية غير الوجه ليست هي النية المعتد بها لا قترانها بالشفة كما قد يتوهم والالم يعتقد بها بل هي قصد المضمضة بالفعل الذي اتى به واما تلك فغيرها كما تقرر هكذا يظهر في تقرير ذلك وعبارة شرح المنهج نعم ان انغسل معه اي ما قبل الوجه به بض الوجه كفي لكن ان لم يقصد به الوجه وجب اعادته (قوله لتواردهما على محل واحد) المتبادر رجوع هذا الضمير المثنى لقصد المضمضة او للمضمضة وانفسال الجزء المذكور وحينئذ يمنع دعوى تواردهما على محل واحد لان كلام القصد والمضمضة محله داخل الفم وانفسال الجزء المذكور محله خارج فان اراد بالمحل جملة الوجه فهذا لا يؤثر مع اختلاف محلها منه (فرع) حيث اجزأت النية فانت المضمضة (قوله لعدم تصور فيه) قد يمنع بل ينبغي انه لو نوى عند كل عضو غسله عن الوضوء ولاجل استحبابه الصلاة او نحو ذلك صحح وكان من تفريق النية فليتام (قوله عند كل عضو لم تشمله نية ما قبله) بخلاف ما لو شتمته كان اطلق عند غسل اليدين نية رفع الحدث فلا يحتاج لتجدد بدا لما بعدهما (فرع) اختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث واطلق فهل يصح وتكون كل نية مؤكدة لما قبلها او لا يصح لان كل نية تقطع النية السابقة عليها كالو نوى الصلاة في اثناهما فانه يكون قاطعا لنيتهما وقد يتجه الاول ويفرق بان الصلاة اضيق بدليل انه لا يصح تفريق

و ظاهراً في المعنى (قوله ولو أبطله) أي بحدت أو غيره نهاية (قوله أُنِيبَ الخ) أو يبطل بالردة التيمم ونية الوضوء والغسل ولو نوى قطع الوضوء انقطعت النية فيعيد لها الباقي معنى ونهاية قال ع ش وه ل من قطع النية ما لو عزم على الحدث ولم يوجد منه فيه نظرو قياس ماصرحوا به في الصلاة من أنه لو عزم على أن يأتي بمبطل كالعمل الكثير لم يبطل إلا بالشرع وفيه أنها لا تنقطع هنا بمجرد العزم المذكور فلا يحتاج لإعادة ما غسله بعد العزم اه (قوله لعذر) هو أو لى من قول النهاية والمعنى بغير اختياره اه (قوله يأتي في الغسل) فينوي رفع جناب رأسه فقط ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ثم أسفله ويجوز على قياسه أن يفرق النية على عضو واحد بان ينوي رفع حدث كفه ثم ساعده كما نقله الأظفحى عن ع ش اه بجبرى (قوله فانه لا يجوز تفريق النية فيه) قد يشكل الامتناع فيما لو نوى عند الحجر أن يدور إلى أن يصل إليه عن الطواف أو لاجله وهكذا إلى تمام السبع سم (قوله) وقد يشكل (إلى المتن نقله ع ش عن الشارح وقره) (قوله وقول الزركشى الخ) أي المقتضى لجواز تفريق النية في الطواف (قوله في هذا) أي في عدم جواز تفريق النية قول المتن (غسل وجهه) وفي فتاوى مر ولو ابتل بالكحل وغير الكحل ماء غسل الوجه لم يضر اه بجبرى (قوله يعنى) إلى قوله قال في النهاية والمعنى (قوله يعنى إنغساله الخ) يحتمل أن يكون المراد مصدر المبنى للمفعول أو الحاصل بالمصدر وهو ظاهر بل لك أن تقول يجوز إبقاؤه على ظاهره وفعل التغير المستند لأنه والمقترن بنية فعله حكما بصري (قوله إنغساله) أي مع النية ذكر الكمال على ما مرر شيدى (قوله ولو بفعل غيره الخ) ولو القاه غيره في نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه نهايته زاد المعنى ولو نسي لمعة في وضوءه أو غسله فأنغسلت في الغسلة الثانية أو الثانية أو الثالثة بنية التثفل أو في إعادة وضوءه أو غسل لنسيان له أجزا بخلاف ما لو أنغسلت في تجديد وضوءه فانه لا يجوز ثم لانه طهر مستقل بنية لم توجه لرفع الحدث أصلا وبخلاف ما لو توطأ احتياطاً فأنغسلت فيه فانه لا يجوز ثم أيضاً المأمور اه (قوله إن كان ذا كرا للنية الخ) أي بخلاف ما لو عزبت النية فيها فلا يجوز ثم لا تنفاه فعله مع النية وقولهم لا يشترط فعله محل إذا كان متذكر للنية معنى ونهاية (قوله بخلاف ما وقع منها) أي من الأعضاء أي أنغسالها على حذف المضاف (قوله لا يشترط فيه الخ) أي تذكر النية قضيتها انه لو نوى الوضوء عند غسل الوجه وغسل أعضائه غير رجليه ثم نزل في الماء غافلاً عن النية ارتفع حدثهما لكون النزول من فعله ثم ظاهر ما ذكر انه لو نزل لغرض كاز التما على رجليه من الوحل أو قصد أن يقطع البحر ويخرج منه إلى الجانب الآخر ارتفع حدثهما وينبغي خلافه لان نزوله لذلك الغرض يعد صار فاعن الحدث ومحل عدم اشتراط استحضار النية حيث لا صارف كما قاله سم على المنهج ع ش عبارة الجبرى مى وبعده هذا أى قرن النية ما ول غسل الوجه يكفي الاستصحاب الحكيمى بان لا يصرفها بنية قطع أو قصد تبرد أو نحوها كتطهير ومنه ما إذا توطأ على الفسقية في موضع ثم انتقل قبل غسل رجليه فغسلهما بقصد التنظيف فانه صارف فلا بدان يستحضر نية الوضوء اه (قوله وتحت) بالجر عطفاً على منابت وتقديره مبنى على تأويل الرافعى الآتى (قوله أي طرف الخ) تفسير لمتنّى كما يأتي (قوله فهو الخ) أي فمتنّى اللحيين من الوجه كما تقرر وإن لم أشمله عبارة المصنف نهاية ومعنى (قوله دون ماتحته) أي تحت المتنّى وقوله والشعر الخ عطف على الموصل وقوله على ماتحته إظهار في مقام الإضمار (قوله له) أي لقول المتنّى ومتنّى لحيه (قوله بان المتنّى) أي لفظ متنّى اللحيين وقوله يليه أي يلي المتبادر من المتنّى وهو الآخر بصري (قوله لا آخره) أي لا آخر المتنّى وإن كان هو المتبادر منه (قوله وهما) أي اللحيان (قوله بما ذكرته) أي بطرف المقبل الخ (قوله يشمل طرف المقبل الخ) عبارة الروض وأسفل المقبل من الذقن واللحيين وفسر في

بالتواف فانه لا يجوز تفريق النية فيه مع جواز تفريقه كالوضوء وقول الزركشى يجوز التقرب بطوفة واحدة ضعيف وقد يجاب بأنهم أحقوا الطواف في هذه الصلاة لانه أكثر شبيهاها من غيرها (الثاني غسل وجهه) يعنى إنغساله ولو بفعل غيره بلا إذنه أو بسقوطه في نحو نهران كان ذا كرا للنية فيهما وكذا في سائر الأعضاء بخلاف ما وقع منها بفعله كتمرضه للطر ومشيه في الماء لا يشترط فيه ذلك إقامة له مقامها قال تعالى فأغسلوا وجوهكم وخروج بالغسل هنا وفي سائر ما يجب غسله مس الماء بلا جريان فلا يكفي إتفاقا بخلاف غس العضو في الماء فانه يسمى غسلًا (وهو) طولاً ظاهر (ما بين منابت) شعر (رأسه غالباً) تحت (متنّى) أى طرف المقبل من (لحيه) بفتح اللام على المشهور فهو من الوجه دون ماتحته والشعر النابت على ماتحته وتأويل الرافعى له بأن المتنّى قد يراد به ما يليه من جهة الحنك لا آخره يندفع الاعتراض على المتن بانه يقتضى خروج متنّها هما من البنية وهما العظمان

نيتها بخلاف الوضوء (قوله فانه لا يجوز تفريق النية فيه) قد يشكل الامتناع فيما لو نوى عند الحجر أن يدور إلى أن يصل إليه عن الطواف أو لاجله وهكذا إلى تمام السبع (قوله كتمرضه للطر) الذى في الروض اعتبار نيته في هذه فقال وتعرض للطر ناوياً ولم يمسح أجزاءه انتهى (قوله يشمل طرف المقبل الخ) عبارة الروض وأسفل المقبل من الذقن واللحيين وفسر في شرحه الذقن بجمع اللحيين وفسر فيه اللحيين بالعظمين

شرحه الذفن بمجتمع اللحين واللحين بالعظمين اللذين بنبت عليهما الاسنان السفلى سم (قوله من تحت الغذار الخ) بيان للقبيل (قوله هي من متهاهما) لعل الاولى اسقاط من (قوله ومن ثم الخ) اي من اجل ارادتهم الشمول (قوله إلى الذفن) داخل في المعيا قول المتن (وما بين اذنيه) اي بين وتديها ولو تقدمت اذناه عن محلها أو تأخر تا عنه فالعبارة بمحلها المعتاد فيجب غسلها في الاول ودون الثاني لانهم أناطوا الحكم بما تقع به المواجهة بخلاف المرفقين والسكعين والحشفة فانهم اناطوا الحكم بها ولو خرجت عن حد الاعتدال حتى لاصق المرفق المنكب والسكع الركبة فهو المعتبر كما في الحشفة شيخنا وعش وبجيري (قوله حتى مظهر) إلى قوله واختلف في النهاية والمعنى وقوله حتى مظهر بالمظهر بالقطع الخ أي مباشرة القطع فقط أما باطن الانف والقم فهو على حاله باطن وان ظهر بالقطع فلا يجب غسله كما يأتي في الشارح اه كودي عبارة عش فرع قالوا يجب غسل مظهر بقطع شفة أو أنف والمراد مظهر من محل القطع لا ما كان مستترا بالمقطوع فلا يجب غسل مظهر بقطع الشفة من لحم الاسنان والاسنان وكذا لا يجب غسل مظهر بقطع الانف مما كان تحتها وإن صار بارزا منكشفا وفاقا لما أفنى به شيخنا حجج اه سم على المنهج وهو مستفاد من قول الشارح مر بخلاف باطن الانف والقم والعين اه وفي حاشية شيخنا ما يوافقهم قال البصري بعد ذكر ما مر عن سم على المنهج مانصه أقول ينبغي أن يتأمل هذا الافتاء فانه في شرح المذهب علل الاصح من وجوب غسل مظهر بالقطع من أنف وشفة بقوله كولو كسط جلدة وجهه او يده ثم حكى مقابل الاصح بقوله والثاني لانه كان يمكنه غسله قبل القطع ولم يكن واجبا فبقي على ما كان اه وبه يظهر أن الافتاء المذكور إنما يخرج على مقابل الاصح فليتامل اه وفيه نظر (قوله من جرم نحو أنف) حكمرة الشفتين نهاية (قوله بخلاف باطن العين) فرع لو نبت شعر في العين وخرج إلى حد الوجه فهل يجب غسل ما في حد الوجه منه لانه في حد الوجه أو لا تبع المتنبه فيه نظر والقلب إلى الثاني أميل سم وجزم عش بالثاني بلا عزو (قوله لضرره) اي إن توهم الضرر ومقتضاه الحزمه إن تحقق الضرر طلاوى اه بجيري (قوله وإنما جعل) اي باطن العين والانف والقم (قوله لغلظ أمر النجاسة) بدليل إزالتها عن الشهيد حيث كانت غير دم الشهادة ويجب غسل موق العين قطعا فان كان عليه نحو ماص يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب وجب إزالته وغسل ماتحتها نهاية ومعنى (قوله لا غير) قد يقال هلا وجب أيضا غسل ما ستره الباطن الانف لانه بدل ما كان من الانف ساتر اله وكان يجب غسله ثم سمعت عن فتاوى شيخنا الشهاب الرمي ما يقتضى وجوب غسل جميعه وهو ظاهر وفي شرح مر أي النهاية حتى لو اتخذ له أنفان من ذهب وجب غسله كما أفى به الوالد لانه وجب عليه غسل مظهر من أنفه بالقطع وقد تعدر فصار الانف المذكور في حقه كالاصلي اه سم (قوله إلا مباشرة الخ) ظاهر المنع (قوله وكله) عطف على ما في محل الانتحام والضمير للنقد ولو قال وكله أي الانملة منه كان أولى وقوله وليس هذا النقدا المجموع لأملة (قوله لانه) أي الجبيرة (قوله ويأتى هذا) أي ما ذكر في الانملة الماخوذة من النقد (قوله ولم يكتس) اي بلحم (قوله لا اختلاف المدركين) فعلة وجوب الغسل انه

الذين نبتت عليهما الاسنان السفلى (قوله بخلاف باطن عين) (فرع) لو نبت شعر في العين وخرج إلى حد الوجه فهل يجب غسل ما في حد الوجه منه لانه في حد الوجه أو لا تبع المتنبه فيه نظر والقلب إلى الثاني أميل ولا يؤيد الاول وجوب غسل ما حاذى من اليد الزائدة النابتة في غير محل الفرض اليد الاصلية لان ذلك لانها تسمى يدا واليد يجب غسلها بدليل انه لو نبت شعر في العضد وتدل وحاذى اليد لم يجب غسله فهذا يدل على ان وجوب غسل المحاذى منها الوجود مسمى اليد لا مجرد الحاذية ولا لوجوب غسل المحاذى من الشعر المذكور (قوله لا غير) قد يقال هلا وجب أيضا غسل ما ستر الباطن الانف لانه بدل ما كان من الانف ساتر اله وكان يجب غسله ثم سمعت عن فتاوى شيخنا الشهاب الرمي ما يقتضى وجوب غسل جميعه وهو ظاهر وفي شرح مر حتى لو اتخذ له أنفان من ذهب وجب عليه غسله كما أفى به الوالد رحمه الله لانه وجب عليه غسل مظهر من

التي هي من متهاهما أي مجتمعهما ومن ثم عبر غيره بمنتهى اللحين والذفن (و) عرضا ظاهر (ما بين اذنيه) حتى ما طهر بالقطع من جرم نحو أنف قطع لوقوع المواجهة الماخوذ منها الوجه بذلك بخلاف باطن عين بل لا يسن بل قال بعضهم بكره للضرر وأنف وفم وإن ظهر بقطع جفن وأنف وشفة وإنما جعل ظاهرا إذا تنجس لغلظ أمر النجاسة واختلف فتاوى المتأخرين في أملة أو أنف من نقد التحم وخشى من إزالته مخدور تيمم والذي يظهر وجوب غسل ما في محل الانتحام من الانف لا غير لانه ليس بدلا إلا عن هذا إذا الانف المقطوع لا يجب أن يغسل مظهر بالقطع إلا مباشرة القطع فقط وكله من الانملة لانه بدل عن جميع مظهر بالقطع وليس هذا كالجبيرة حتى يمسح باقيه بدلا عما أخذه من محل القطع لانها رخصة وبصدد الزوال ويأتى ذلك في عظم وصل ولم يكتس ومع ذلك لا ينقض لمسه كما هو ظاهر لاختلاف المدركين وإذا تقرر أن الوجه ما ذكر

بدل عما ظهر و علة عدم التقض انه لا يلتذبه كرى (قوله وهو الشعر الثابت الخ) هذا اقتصار على بعض العذار إذ العذار يتصل بالصدغ وأسفله بالعارض فهو المحاذي للأذن كرى عبارة سم قال في الروض وهما اي العذاران حذاء الأذنين قال في شرحه اي محاذيان لهما بين الصدغ والعارض وقيل هما العظمان الثابتان بازاء الأذنين اه (قوله وهو ما ينبت الخ) والغمم ان يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة أو القفا يقال رجل أغم وامرأة غمما والعرب تدم به وتمدح بالزرع لان الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل والزرع بضد ذلك كما قيل : فلا تنسكى إن فرق الله بيننا * أغم القفا والوجه ليس بانزعا

معنى ونهاية (قوله لا موضع الصلغ) عطف على قوله الجبينان (قوله وعندهما احترزو الخ) عبارة النهاية وقوله غالباً ايضاح لبيان إخراج الصلغ وإدخال الغمم إذ التعبير بالمنابت كاف في ذلك فيها لان موضع الصلغ منبت شعر الرأس وإن انحسر الشعر عنه لسبب والجبهة ليست منبته وإن نبت عليها الشعر ولذا قال الامام الخ زاد المعنى فنبت الشيء ما صلح لنباته وغير منبته ما لم يصلح له كما يقال الارض منبت لصلاحيتها لذلك وإن لم يوجد فيها نبات والحجر ليس منبته لعدم صلاحيتها وإن وجد فيه نبات اه وقال الرشيدى اعلم ان المصنّف إنما زاد غالباً كغيره لانه اراد بالمنبت ما نبت عليه الشعر بالفعل والامام بنى اعتراضه على ان المراد به ما من شأنه النبات فلم يتوارد على محل واحداه (قوله لان محل الاول) اي الغمم وقوله والثاني اي الصلغ (قوله ليس من منابت الوجه) الاخصر المناسب من منابته اي الرأس (قوله قيل الاحسن الخ) نقله المعنى عن الولي العراقي واقره (قوله واما محل نبت الخ) فيه ان الرأس المعين لا يثبت له محل نبت غالباً وغير غالب إذ لا يحصل فيه إلا نبت واحداً بخلاف مطلق الرأس وقوله فلا يفترق الحال الخ في عدم الافتراق نظر فليتأمل جداسم عبارة السيد عمر قوله كما هو واضح في دعوى الوضوح خفاء لان المنبت تابع للنابت بحيث تعين وتشخص كان المنبت كذلك فلا غالب فيه ولا نادر نعم قد يقال في دفع أصل الاعتراض الضمير عائداً إلى المتوضى المطلق او الشخص المطلق لا خصوص المتوضى نفسه فيحصل فيه عموم يقبل التعميم اه (قوله باعجام الذال) والعامه اليوم بيدلون الذال بالفاء فيقولون موضع التخفيف كرى (قوله اي موضعه) إلى قوله ويجب في النهاية والمعنى لا قوله إلا انه إلى المتن (قوله اي موضعه من الوجه) وضابطه كما قال الامام وجزم به المصنّف في دقائه أن تضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثاني على أعلا الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيماً فنزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التخفيف نهاية ومعنى وإيعاب قال عرش قوله لم على رأس الأذن المراد برأس الأذن الجزء المحاذي لاي العذار قربا من الوجه وليس المراد به اعلى الأذن من جهة الرأس لانه ليس محاذياً لمبدأ العذار وقوله لم إلى جانب الوجه اي حد الوجه وحده ابتداء العذار وما يليه اه (قوله إذ هو ما بين ابتداء العذار الخ) اعلم ان من ابتداء العذار إلى جهة النزعة جزء ما بين الأذنين فالحكم بأن عرض الوجه ما بين الأذنين قد ينافي في خروج التخفيف من حد الوجه على مصحح الجمهور فليحترز الوجه ان يكون مصححهم في القدر الزائد من التخفيف على ما بين الأذنين وفاقا لم رسم (قوله يعتاد الخ) اي اعتاده النساء والاشراف نهاية ومعنى المراد بالاشراف الاكبر ومن له وجاهة وإن لم تكن من اولاد فاطمة رضي الله تعالى عنها يجيرى

أفنه بالقطع وقد تعذر فصار الانف المذكور في حقه كالاصلى (قوله وهو الشعر على العظم الثاني بقرب الأذن) في الروض وهما اي العذاران حذاء الأذنين قال في شرحه اي محاذيان لهما بين الصدغ والعارض وقيل هما العظمان الثابتان بازاء الأذنين اه (قوله واما محل نبت الخ) فيه ان الرأس المعين لا يثبت له محل نبت غالب وغير غالب إذ لا يحصل فيه إلا نبت واحداً بخلاف مطلق الرأس فتدبر (قوله فلا يفترق الحال) في عدم الافتراق نظر فليتأمل جدا (قوله اذ هو ما بين ابتداء العذار والنزعة) قال في شرح الروض وبقا يقال بين الصدغ والنزعة قال الرفع والمعنى لا يختلف لان الصدغ والعذار متلاصقان اه وفي عدم الاختلاف تأمل واعلم انه من ابتداء العذار الى جهة النزعة جزء ما بين الأذنين فالحكم بان عرض الوجه ما بين الأذنين قد ينافي في خروج التخفيف من حد الوجه على مصحح الجمهور فليحترز الوجه ان يكون مصححهم في القدر

وهو الشعر الثابت على العظم الثاني بقرب الأذن و (موضع الغمم) وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة لا موضع الصلغ وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس وعندهما احترزوا بقولهم غالباً قال الامام وغيره وهو مستدرك لان محل الاول ليس من منابت الرأس والثاني ليس من منابت الوجه قيل الاحسن قول أصله الرأس لان منابت شعر رأسه شيء موجود لا غالب فيه ولا نادر اه وليس في محله لان الموجود كذلك هو الشعر واما محل نبتة الغالب وغيره فلا يفترق الحال فيه بين التعبير بالرأس ورأسه كما هو واضح (وكذا التخفيف) باعجام الذال أي موضعه من الوجه (في الاصح) لمحاذاته بياض الوجه اذ هو ما بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد تخفيفه ليتسع الوجه (لا) الصدغان وهما المتصلان بالعذار من فوق وتدا الأذنين إلا انه لا يمكن غسل الوجه إلا بغسل

بعض كل منهما كما يعلم بما يأتي ولا (الزغتان) بفتح الزاى أفصح من إسكانها (وهما يياضان يكتنفان الناصية) أى يحيطان بها فليسا من الوجه بل من الرأس لأنها في تدويره (قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الرأس) لاتصال شعره بشعره (والله أعلم) ويسن غسل كل ما قيل إنه من الوجه كالصلع والذغتين والتحذيف (ويجب غسل) محاذيه من سائر جوانبه مما لا يتحقق غسل جميعه إلا بغسله لان ما لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب ويجب غسل (٢٠٤) شعر المحاذى وإن كثف كما يجب غسل (كل هذب) بالمهملة (وحاجب و عذار) بالمعجمة

وهو مامر وما انحط عنه إلى اللحية عارض وحكمه حكمها (وشارب و خد و عنقفة شعر أو بشر) تحته وإن كثف اندرة الكثافة فيها فالحقت بالغالب وميز بهذين مع ان تلك أسماء للشعور لا الخد ليعين ان المراد هناهى ومحلها وقيل ليرجع شعرا للخدو بشرها لغيره وفيه فلاقة بل إيهام ان واجب الخد غسل شعره فقط وغيره غسل بشرته فقط (وقيل لا يجب باطن عنقفة كشيقة) بالثالثة أى غسله شعرا ولا بشر الآن يياض الوجه لا يحيط بها فهى عليه كاللحية فى أحكامها الآتية (واللحية) بكسر اللام أفصح من فتحها وهى الشعر الثابت على الذقن التى هى مجتمع اللحيين ومثلها العارض وأطلقها ابن سيده على ذلك وشعر الخدين (إن خفت كهدب) فيجب غسل داخلها وباطنها أيضا (وإلا) تخف بان كثفت بان لم تر البشرة من خلالها فى مجلس التخاطب عرفا قيل يلزم عليه أن الشارب

(قوله بعض كل منهما) أى من الصدغين (قوله بما يأتى) أى آتفا قول المتن (الناصية) هى مقدم الرأس من أعلى الجبين معنى قول المتن (ان موضع التحذيف من الرأس الخ) المراد بعض محل التحذيف وهو أعلاه وإلا فعوضه داخل فى حد الوجه على ما حدوده بجيرى ومرعن سم ما يوافق (قوله كالصلع الخ) أى كوضع نهاية (قوله والتحذيف) أى والصدغين نهاية ومعنى قول المتن (ويجب غسل الخ) إلا إذا سقط غسل الوجه قال ع ش ولو سقط غسل الوجه مثلا لم يجب غسل ما لا يتم الواجب إلا به لأنه إذا سقط المتوسع سقط التابع اه (قوله غسل محاذيه الخ) أى غسل جزء من الرأس ومن الخلق ومن تحت الحنك ومن الأذنين ويجب ادنى زيادة فى غسل اليدين والرجلين معنى ونهاية (قوله لان ما لا يتم الخ) هذا التعليل لا يأتى فبما زاده من قوله الآتى ويجب غسل شعر المحاذى وإن كثف (قوله بالمهملة) عبارة المغنى والنهاية وهو يضم الهاء وسكون الدال المهملة وضما و بفتحهما معا الشعر الثابت على أجناف العين اه (قوله وهو مامر) أى فى شرح فنه الخ عبارة النهاية والمغنى وهو بذلك معجمة الشعر الثابت المحاذى للأذن بين الصدغ والعارض اول ما ينبت لا مردغاليا اه (قوله وما انحط) إلى قوله وفيه فلاقة فى النهاية والمغنى لإفوله قيل قول المتن (شعرا أو بشر) أى ظاهرا و باطنا نهاية ومعنى (قوله وميز الخ) عبارة المغنى والنهاية فان قيل كان ينبغى إسقاط شعرا ويقول وبشرتها أى بشرة جميع ذلك فقوله شعر اتكرار فان ما تقدم اسم لها للمنابتها وقوله وبشر غير صالح لتفسير ما تقدم اجيب بانه ذكر الخدا أيضا فنص على شعره كانص على بشرة ما ذكره من الشعر اه (قوله إن المراد هناهى) أى الشعور المذكورة وكذا يقال فى الخدا أيضا المراد هو والحال فيه فالأولى ذكره وإن كان تركه للعلم به بالمقايسة بصرى أقول ليعنى عنه تفسير المراد بالمراد بهذين كما هو المتبادر (قوله فلاقة) أى اضطراب كرى (قوله لان يياض الخ) فى هذا التعليل توقف عبارة النهاية والمعنى كاللحية اه وهى ظاهرة (قوله فهى) أى العنقفة الكشيقة (عليه) أى على هذا الوجه ولو قال وقيل عنقفة كححية لكان اشتمل واخصر معنى (قوله ومثلها العارض) أى وإن لم يعلم ذلك من عبارة المصنف معنى (قوله وأطلقها الخ) أى اللحية ولعله جوا ب عمار عن المغنى أنفا قوله على ذلك أى العارض (قوله فيجب) إلى قوله قيل فى النهاية والمعنى (قوله يلزم عليه) أى على ضبط الكشيقة بما ذكر (قوله مثلا) لعله أدخل به الحاجب (قوله إن لم يكن) أى التعذر (قوله فيه) أى فى الشارب (قوله فيه إيهام) كذا فىما اطلعنا من النسخ بالياء المتناة والانسب بما بعده أن يكون بالياء الموحدة (قوله ما قالوه) أى من الضبط المتقدم (قوله لان مرادهم ان تلك الخ) فيه تكلف ظاهر فليتأمل سم أقول بل لا يظهر له وجه إذا أريد بتلك الشعور السكية لا السكل (قوله الاول) أى من الضبطين (قوله وقدير جمع) أى هذا القليل الموافق للضبط الثانى (قوله ويجب الخ) أى عن قول الرافعى وقدير جمع الخ (قوله إذ كشيقة الخ) فيه ان هذا جار فى غيره من المذكورات فلم خصوه فهذا يضعف الجواب سم (قوله فالوجه فيه) أى الراجح فى حد الكشيقة (قوله لما تقرر) أى بقوله لان مرادهم الخ وقدر ما فيه الزائد من التحذيف على ما بين الأذنين وقالوا فليتأمل (قوله لان مرادهم ان جنس تلك الشعور الخ) فيه تكلف ظاهر فليتأمل (قوله إذ كشيقة الخ) فيه ان هذا جار فى غيره من المذكورات فلم خصوه فهذا يضعف

مثلا لا يكون إلا كشيقة التعذر رؤية البشرة من خلاله غالبا إن لم يكن دائما مع تصريحهم فيه بانه مما تندر فيه الكثافة (قوله) فالأولى الضبط بان الكشيقة ما لا يصل الماء بباطنه إلا بشمقة بخلاف الخفيف اه ويرد بان هذا الضبط فيه إيهام لعدم انضباط المشقة فالخلق ما قالوه ولا يرد ما ذكر فى الشارب لان مرادهم ان جنس تلك الشعور الخفة فيه غالبية بخلاف جنس الاحية والعارض نعم لما حكى الرافعى الاول قال وقيل الخفيف ما يصل الماء إلى منبته بلا مغزو وقدير جمع بان الشارب من الخفيف والغالب منعه الرؤية اه ويجب بان كون الشارب من الخفيف إنما هو بالنسبة للحكم إذ كشيقة كخفيفه حكما واما بالنسبة للخد فالوجه فيه هو الاول ولا يرد عليه الشارب لما تقرر

(فليغسل) المذكور المحقق (ظاهرها) ولا يكف غسل باطنها وهو البشرة وداخلها وهو ما استتر (٢٠٥) من شعرها لغسلها يصل الماء اليهما

إذ كثافتها غير نادرة ولما
خرج منها عن حد الوجه
بان كان لو مد خرج بالمد
عن جهة نزوله اخذا بما يأتي
في شعر الرأس لانه لا يتقطع
نسبته عن بشرة الوجه ليأتي
فيه الخلاف الآتي إلا حينئذ
ويؤيده قياس الضعيف
الآتي على ذؤابة الرأس
ويحتمل ضبطه بان يخرج
عن تدويره بان طال على
خلاف الغالب حكمه لوقوع
المواجهة به كهي وبه يفرق
بين وجود هذا وعدم اجزائه
مسح ذلك لانه لا يسمى
راسا فيجب غسل باطن
الخفيف أيضا وظاهر
الكشف فقط كالمسحة
المتدلية عن حد الوجه وكذا
خارج بقية شعور الوجه
ومحاذيه مساحة فيه دون
اصوله لوقوع الخلاف في
وجوب غسله من أصله كما
قال (وفي قول لا يجب غسل)
ظاهر كشيء ولا ظاهر
وباطن خفيف (خارج عن
الوجه) من اللحية وغيرها
كذؤابة الرأس وإنما وجب
التعميم مطلقا اتفاقا في غسل
الجنابة لعدم المشقة فيه
لقلته وقوعه بالنسبة الموضوع
وأما لحية الخنثى فيجب
غسل باطنها حتى من الخارج
مطلقا للشك في مقتضى
المساحة فيها وهو المذكور

(قوله المذكور المحقق) سيذكر محترزهما (قوله ما استتر من شعرها) مما يلي الصدر وما بين الشعر ع (قوله
ولما خرج الخ) خبر لقوله الاتي حكمهما (قوله بان كان الخ) تصوير للخروج وفيه نظر لانه يقتضى ان اللحية
خارجة تماما مع أنهم فرقوا فيها بين الخارج وغيره والمنقول عن سم وقرره المشايخ أن المراد بخروجه أن
يلتوي بنفسه إلى غير جهة نزوله كان يلتوي شعر الذقن إلى الشفة أو إلى الحلق أو يلتوي الحاجب إلى جهة
الرأس شيخنا وعشاهم بجمري (قوله اخذ الخ) راجع للتصوير المذكور وقوله لانه الخ علة للمأخوذ
وقوله ليأتي الخ متعلق بتقطع الخ وقوله إلا حينئذ أي حين كان لو مد الخ (قوله ويؤيده) أي التصوير
المذكور (قوله الآتي) أي في المتن (قوله لوقوع الخ) علة لقوله ولما خرج منها حكمها (قوله به) أي بما
خرج الخ (كهي) أي اللحية وقوله به أي بقوله لوقوع الخ وقوله بين هذا أي وجوب غسل الخارج من
اللحية وقوله مسح ذلك أي الخارج عن حد الرأس (قوله فيجب) إلى المتن في النهاية والمعنى الاقوله ومحاذيه
(قوله فيجب الخ) تفرغ على قوله ولما خرج منها حكمها (قوله غسل باطن الخفيف) الاولى داخل الخفيف
بناء على ما سبق من ان المراد بالباطن البشرة ولا بشرة هنا لان الكلام في الخارج فراده بالباطن هنا الداخل
المتقدم بصري (قوله المتدلية) أي الخارج منه نهاية (قوله وكذا) أي مثل خارج اللحية وقال السكردى مثل
اللحية اه (قوله خارج بقية شعور الوجه) فما كان خفيفا منه يجب غسل ظاهره وباطنه وما كان كثيفا يجب
غسل باطنه فقط كردى (قوله ومحاذيه) أي وخارج شعور محاذي الوجه على حذف المضاف (قوله مساحة
فيه) أي في خارج البقية ومحاذي الوجه وكذا ضمير أصوله وضمير غسله (قوله دون أصوله) أي دون ما في
حد الوجه فانه لا مساحة فيه بل يجب غسل ظاهره وباطنه وان كنف كما تقرر كردى (قوله لوقوع الخ)
متعلق بقوله مساحة فيه قول المتن (خارج الخ) أي كل من الكثيف والخفيف (قوله وإنما وجب الخ) أي
للشعور مطلقا أي لحيته أو غيرها كثيفا أو خفيفا ظاهرا وباطنا (قوله حتى من الخارج الخ) وفاقا لشرح
المنهج وخلافا للنهية والخطيب ووافق معاش والبيجيري وشيخنا كما يأتي (قوله مطلقا) أي خفيفا أو
كثيفا (مثله) أي قباحة كردى (قوله وهل خارج بقية الخ) ينمى ان يكون محلها فيما يطلب ازالته كالشارب
والعنفة لا غيره كالحاجب والهدب بصري أي أخذا من قولهم الآتي لا مرها الخ (قوله كذلك) أي
كلحيتيها (قوله مطلقا) أي خفيفا أو كثيفا (قوله لا مرها) أي المرأة أي وقياسا عليها في الخنثى وفي بعض
النسخ بضمير التثنية وعليه فيوافق الدليل البدعي لكن لا يتم دعوى امر الخنثى بالازالة (قوله كما محتمل)
فرض هذا التردد فيما عدا خارج اللحية فهل يجري في خارجها حتى يصير المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى أنها
كالرجل في خارجها سم أقول يؤيد اللاحق كلام النهاية كردى (قوله والاول اقرب) خلافا للنهية والمعنى
وغيرها عبارة الاولين وحاصل ذلك ان شعور الوجه ان لم يخرج عن حده فاما ان تكون نادرة الكثافة
كالهدب والشارب والعنفة وحية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت أو ككثفت أو غير نادرة
الكثافة وهي لحية الذكر وعارضاه فان خفت بان ترى البشرة من تحتها في مجلس التخاطب وجب غسل
ظاهرها وباطنها وان ككثفت وجب غسل ظاهرها فقط فان خرجت عن حد الوجه وكانت كشيقة وجب
غسل ظاهرها فقط أي سواء كانت من رجل أو انثى أو خنثى وإن كانت نادرة الكثافة وان خفت وجب غسل
ظاهرها وباطنها ووقع لبعضهم في هذا المقام ما يخالف ما تقرر فاحذره اه قال ع ش قوله م ر و وقع لبعضهم
الخ وهو شيخ الاسلام في شرح المنهج اه أي وابن حجر وعبارة البيجيري والحاصل ان لحية الذكر وعارضيه وما
خرج عن حد الوجه ولو امرأة وخنثى ان ككثفت وجب غسل ظاهرها فقط وما عدا ذلك يجب غسله مطلقا
أي ظاهرا وباطنا ولو ككثفت هذا هو المعتمد في شعور الوجه فاتبعه ع ش اه وعبارة شيخنا حاصل شعور
الوجه سبعة عشر وهي الشعران النابتان على الخدين والسبيلان ثنية سبيل بكسر السين بمعنى المسبول
الجواب (قوله كل محتمل) فرض هذا التردد فيما عدا خارج اللحية فهل يجري في خارجها حتى يكون المعتمد

فتعين العمل بالأصل من غسل الباطن فاندفع ما لبعضهم وهنا وكذا المرأة لتندرة اللحية لها فضلا عن كثافتها ولانه يسن لها تنفها أو حلقها لانها
مثلة في حقها وهل خارج بقية شعورها كذلك فيجب غسل باطنه مطلقا لمرها بازالتة لانه مشوه أوها كغيرها في كل محتمل والاول اقرب

وهما طرفا الشارب والعارضان تشية عارض سمي بذلك لتعرضه لزوال المرذانية وهما المنخفضان عن الاذنين إلى الذقن والعذاران وهما الشعران النابتان بين الصدغ والعارض المحاذيان للاذنين والحاجبان وهما الشعران النابتان على اعلى العينين سميا بذلك لانهما يحجبان عن العينين شعاع الشمس والاهداب الاربعة وهى الشعور النابتة على جفون العينين واللحية وهى الشعر النابت على الذقن والعنققة وهى الشعر النابت على الشفة السفلى والشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاة الماء عند شرب الانسان فكان يشرب معه وزاد فى الاحياء المنفكتين وهما الشعران النابتان على الشفة السفلى حوالى العنققة ويسن تنظيفهما لما قيل ان الملكين يجلسان عليهما فتصير الشعور بهما تسعة عشر ويجب غسل جميعها ظاهرها وباطنها الا الكشيف الخارج عن حد الوجه فيجب غسل ظاهره دون باطنه سواء كان من رجل او امرأة والا لحية الرجل وعارضيه الكشيفة فيجب غسل ظاهرها دون باطنها وان لم تخرج عن حد الوجه بخلاف لحية المرأة والخنثى وعارضيهما فيجب غسل ظاهرها وباطنها وان كشفت ما لم تخرج عن حد الوجه والا وجب غسل الظاهر دون الباطن كما علمت اه (قوله فى كلام الخ) كله يريد كلامه فى المنهج وشرحه فانه يصرح بذلك لكن خالفه شيخنا الرملى فجعل الخارج عن حد الوجه من المرأة كومن الرجل اهو عليه فمثلا الخنثى بل اولى لاحتمال ذكوره سم (قوله ولو خف) الى قوله احتياطى فى النهاية والمعنى (قوله فان تميز الخ) والمراد بعدم التميز عدم إمكان افراده بالغسل والا فهو متميز فى نفسه نهاية (قوله وإلا الخ) اى وان لم يتميز بان كان الكشيف متفرقا بين اثنائ الخفيف خطيب راي عاب وفى البجيرى بعد ذكر مثله عن شرح الروض مانصه وهو يفيد ان المراد بالتمييز كونه فى جانب واحد مثلا تامل سم عش وقرر شيخنا الحنفى ان المراد بالتمييز ان يسهل افراد كل بالغسل اه اقول وفى الحقيقة لا خلاف بينهما (قوله ووجب غسل باطن الكلال الخ) عبارة الخطيب ووجب غسل الكلال كما قاله الماوردى لان افراد الكشيف بالغسل يشق وامرار الماء على الخفيف لا يجزى وهذا هو المعتمد وان قال فى المجموع ما قاله الماوردى خلاف ما قاله الاصحاب اه (قوله لهذا) اى قوله والا ووجب الخ (قوله بانه الخ) متعلق بتضعيف الخ (قوله وما علم به الماوردى الخ) عطف على اسم ان وخبره فهو بما فى المجموع (قوله لم أره الخ) خبر وتضعيف المجموع الخ وقوله منه اى من المجموع (قوله فلذا جزم الخ) لانه يحتتمل الحاقه فى النابت فيها ويحتتمل اسقاطه من المتروك فيها فحصل الشك فى نسبتها اليه بصري (قوله به) اى بوجوب الغسل عند عدم التميز (قوله ومن له) الى قوله لان الواجب فى النهاية والمعنى الا قوله وان فرض الى اوراسان (قوله ومن له وجهان الخ) نعم لو كان له وجه من جهة قبله وآخر من جهة دبره ووجب غسل الاول فقط كما افتى به الشهاب الرملى نهاية ومعنى قال عش ظاهره مرون كان الاحساس بالذى من جهة الدبر فقط وقياس ما مر فى اسباب الحدوث من ان العاملة من السكفين هى الاصلية ان ما به الاحساس منهما هو الاصلى ونقل الشوبرى فى حواشى المنهج عن خط الشارح مر رحمه الله تعالى ما يوافق اه عبارة شيخنا نعم لو كان احدهما من جهة قبله والاخر من جهة دبره ووجب غسل الاول دون الثانى ان استويا عملا فان كان فى احدهما الحواس دون الآخر فالعامل هو الواجب غسله فان وجد فيهما الحواس واحدها اكثر عول عليه اه (قوله وان فرض ان احدهما زائد الخ) يراجع وسيأتى ان اليد الزائدة الغير المحاذية للاصلية لا يجب غسلها فيحتاج للفرق ان عم هذا الغير المحاذى ايضا سم عبارة شيخنا

عند شيخنا الشهاب الرملى انها كالرجل فى خارجها (قوله فى كلام شيخنا) كأنه يريد كلامه فى المنهج وشرحه فانه يصرح بذلك لكن خالفه شيخنا الشهاب الرملى فجعل الخارج عن حد الوجه من المرأة كومن الرجل اه وعليه فمثلا الخنثى بل اولى لاحتمال ذكوره (قوله فان تميز الخ) المراد كما قاله ابن العماد بالتمييز امكان افراد كل بالغسل وبعده تعذر الافراد وإلا فكل متميز فى نفسه على كل حال مر (قوله ومن له وجهان الخ) نعم لو كان له وجه من جهة قبله واخر من جهة دبره ووجب غسل الاول فقط كما افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله (قوله وان فرض ان احدهما زائد) يراجع وسيأتى ان اليد الزائدة الغير المحاذية للاصلية لا يجب

ثم رأيت فى كلام شيخنا ما يصرح به ولو خف بعضها فان تميز فلنكل حكمه والا ووجب غسل باطن الكلال احتياطوا وتضعيف المجموع الذى نقله شيخنا عنه لهذا بانه خلاف ما قاله الاصحاب وما علم به الماوردى لادلالة فيه لم أره فى عدة نسخ منه فلذا جزم به ومن له وجهان يلزمه غسلهما وان فرض أن أحدهما زائد لوقوع المواجبة بهما أو رأسان

كفى مسح بعض احدهما

لان الواجب مسح جزء ما
راس وعلا وكل كذلك
ويتبدان يبدا باعلى وجهه
وان ياخذ الماء بيديه جميعا
للاتباع وكان ^{صلى الله عليه وسلم} يبلغ
براحته إذا غسل وجهه
ما قبل من اذنيه (تنبيه)
ذكروا في الغسل انه يعنى
عن باطن عقد الشعر اى
إذا تعقد بنفسه والحق بها
من ابتلي بنحو طبوع
لصق باصول شعره حتى
منع وصول الماء اليها ولم
يمكنه إزالته لكن صرح
شيخنا بخلافه وانه يتيمم
وحمله على يمكن الازالة
غير صحيح لانه لا يصح التيمم
حينئذ والذى يتجه العفو
للضرورة فان أمكنه
بخلق محلها الذى يتجه ايضا
وجوبه مالم يحصل له به
مثلة لا تحتمل عادة (الثالث
غسل يديه) من كفيه
وذراعيه واليد مؤنثة
(مع مرفقيه) بكسر
ثم فتح أفصح من عكسه
ودل على دخولها الاتباع
والاجماع بل والآية ايضا
بجعل الى غاية للترك
المقدر بناء على أن اليد
حقيقة الى المنكب كما
هو الأشهر لغة ويجب
غسل جميع ما فى محل الفرض
من نحو شق وغوره الذى
لم يستتر ومحل شوكة لم
تعص فى الباطن

ولو كان له وجهان وجب غسلهما إن كانا أصليين أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا أو اشتبه أو لم يشته
لكنه ساتم بخلاف ما إذا لم يشته ولم يسامت ويبنى ان يكتبنى في صورة ما لو كان احدهما اصليا والاخر
زائدا واشته بغسلها بما هو احد بان غسل احد الوجهين بما ثم غسل به الثانى لان المعتبر فى نفس الامر
احدهما ويحتمل عدم الاكتفاء بذلك لو جوب غسل كل منهما ظاهرا اه زاد عش ويكتبنى قرن النية
باحدهما إذا كانا أصليين فقط فلو كان احدهما زائدا واشته فلا بد من النية عند كل منهما او تميز الزائدا وكان
على سمت الاصلى وجب قرنها بالاصلى دون الزائدا وإن وجب غسله اه زاد الجيرى قال الغزالى ومثل هذه
المسئلة لا يبنى تحقيق المناط فيها ولا الاشتغال بها لانه يندرو وقوعها جيدا فاذا وقعت الحادثة بحث عنها
فالمشغل بمثل هذه المسئلة كمن او قد تنور فى بلدخر به لا يسكن فيها احد منظر من يخز فيه اه اقول وفيه
توقف ولو سلم فخصوص بزمن اهل التخرىج والترجيح كزمنه بخلاف زمننا (قوله كفى مسح بعض
احدهما) ظاهره وان كان زائدا سم عبارة شيخنا وعش والبجيرى فان كانا أصليين كفى مسح بعض
أحدهما وان كان أحدهما أصليا والآخر زائدا وتيمم وجب مسح بعض الاصلى دون الزائدا ولو سامت او
اشته وجب مسح بعض كل منهما اه (قوله والحق بها) اى بعقد الشعر فى العفو عنها (قوله بنحو طبوع)
كتنور قاموس (قوله ولم يمكنه إزالته) يبنى اويشق إزالته مشقة لا تحتمل عادة سم (قوله بخلافه) اى
اللاحق (قوله وانه يتيمم) عطف تفسير لخلافه (قوله وحمله) اى كلام شيخ الاسلام (قوله والذى يتجه العفو)
هو كذلك وبه افتى شيخنا الشهاب الرملى لكن لو زال بعد فراغ الوضوء فهل يجب غسل ما تحته وما بعده اخذا
بما يأتى فى قوله نعم بان زال التحامم الخ او يفرق فيه نظر سم والا قرب الاول (قوله فان أمكنه) الاولى تانث
الفعل (قوله مالم يحصل به مثله الخ) أى خلق لحية الذكر (قوله من كفيه) الى قوله ويجب فى المعنى (قوله
الاتباع) اى المتبع من فعله صلى الله عليه وسلم (قوله بل والآية ايضا الخ) عبارة المعنى لقوله تعالى وايدىكم
الى المرافق وجه دلالة الآية على ذلك ان تجعل اليد التى هى حقيقة الى المنكب على الاصح مجازا الى المرفق
مع جعل الى غاية للغسل الداخلة هنا فى المغيا بقربى الاجماع والاحتياط للعبادة والمعنى اغسلوا ايديكم من
رؤس اصابعها الى المرافق وللمعية كما فى قوله من انصارى الى الله ويزدكم قوة الى قوتكم او تجعل باقية على
حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للترك المقدر فتخرج الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم وائر كوامنها الى
المرافق اه (قوله يجعل الى غاية الخ) وذلك بان يجعل التقدير هنا اغسلوا ايديكم من الاصابع وائر كوامن
اعلاها الى المرافق والدليل على ان المراد الغسل من الاصابع الحمل على ما هو الغالب فى غسل الايدى انه من
الاصابع ومن لازمه ان يكون الترك من الاعلى وبين ذلك فعله صلى الله عليه وسلم عش وفيه مالا يخفى من
التكلف (قوله للترك المقدر) هذا يحتاج لقرينة سم (قوله ويجب) الى المتن فى المعنى الا قوله وغوره الى
وسلعة وقوله وبه صرح الى وجدة وكذا فى النهاية انه اضطر فى غسل ما جاوز اصابع الاصلية فأول
كلامه يفيد وجوبه وفاقا للشارح والمعنى واخره يفيد عدمه (قوله نحو شق وغوره الخ) عبارة النهاية والمعنى
وشرح بافضل باطن ثقب او شق فيه نعم ان كان لها غور فى اللحم لم يجب الا غسل ما ظهر منها وكذا يقال
فى بقية الاعضاء اه قال الكردي اعلم ان الذى ظهر لى من كلامهم انها حيث كانا فى الجلد ولم يصل الى
اللحم الذى وراة الجلد يجب غسلها حيث لم يخش منه ضررا ولا تيمم عنهما وحيث جاوز الجلد الى اللحم لم
يجب غسلها وإن لم يستتر إلا ان ظهر الضوم من الجهة الاخرى فيجب الغسل حينئذ إلا ان خشى منه ضررا
إذا تقرر ذلك فاحمل على هذا ما تراه فى كلامهم ما يورهم خلافة فقول التحفة وغوره الذى لم يستتر اى بان

غسلها فيحتاج للفرق ان عم هذا الغير المحاذى أيضا (قوله مسح بعض احدهما) ظاهره وان كان زائدا (قوله
ولم يمكنه إزالته) يبنى اويشق إزالته مشقة لا تحتمل عادة (قوله والذى يتجه العفو) هو كذلك وبه افتى
شيخنا الشهاب الرملى لكن لو زال بعد فراغ الوضوء فهل يجب غسل ما تحته وما بعده اخذا بما يأتى من قوله
نعم زال التحامم الخ من غسل ما ظهر من تحتها او يفرق فيه نظر (قوله يجعل الى غاية للترك المقدر) وهذا

ظهر الضوء من الجانب الآخر فان لم يظهر الضوء فهو مستتر أو المراد بالذي لم يستتر الذي لم يصل لحد الباطن الذي هو اللحم فان قلت ما المخرج الى هذا المحل وهو خلاف الظاهر من عبارته قلت الحامل عليه كلامه في غير التحفة ثم قال بعد وعبارة الايعاب وحاشية فتح الجوارح وهي نص فيما قلته فتأمل بانصاف اه (قوله حتى استترت) ليس بقيد فقد قال في الايعاب بعد ذكر قول البغوي في فتاويه شوكة دخلت اصبعه يصبح وضوءه وان كان راسها ظاهر الا ان ما حو اليه يجب غسله وهو ظاهر وما سترته الشوكة فهو باطن فان كان بحيث لو نقش الشوكة بقي نقبة حينئذ لا يصبح وضوءه ان كان رأس الشوكة خارج حتى يتزعه اه مانصه بتعين حمل الشق الاول على ما اذا جاوزت الجلد الى اللحم وغاصت فيه فلا يضر ظهور راسها حينئذ لانها في الباطن والثاني على ما اذا ستر راسها جزءا من ظاهر الجلد بان بقي جزء منها اه فيحمل قول التحفة استترت على دخولها عن حد الظاهر الى حد الباطن واعتمدا لجمال الرمي الشق الثاني من كلام البغوي فعنده ان كانت بحيث لو نقشت بقي موضعها نقبة وجب عليه قلعها ليصبح وضوءه والا فلا ورايت في فتاويه مر انه عند الشك في كون محلها بعد القلع يبقى مجوفاً ولا الاصل عدم التجوف وعدم وجوب غسل ما عدا الظاهر اه كردهى عبارة شيخنا والبهجيرى ويوجب غسل موضع شوكة بقي مفتوحا بعد قلعها ولا يصبح الوضوء مع بقائها اذا كانت بحيث لو ازيلت بقي محلها مفتوحا والاصح الوضوء مع بقائها لكن ان غارت في اللحم واختلطت بالدم الكثير لم تصح الصلاة معها وان صح الوضوء وكل هذا فيما اذا كانت راسها ظاهرة فان استتر جميعها لم تضرب الوضوء ولا في الصلاة على المعتمد لانها في حكم الباطن اه (قوله ولا يرد) اى على قوله لاذلح الحكم الخ (التصاق العضو الخ) اى حيث لا تجب الصلاة معه فتجب ازالته وغسل ما تحته (قوله وسلعة الخ) عطف على نحو شق وهي كيا تاتي في الصيال بكسر السين ما يخرج بين الجلد واللحم من الحصة الى البطيخة اه وفي القاموس انها تتحرك اذا حركت عبارة شيخنا وسلعة بكسر السين غدة تخرج الخ وما بالفتح فهي امعة البائع كما قاله ابن حجر في الزواجر والمشهور ان سلعة المتاع بالكسر ايضا واما بالفتح فالشجوة اه (قوله ولا يتسامح بشئ الخ) قال شيخنا ويعنى عن القليل في حق من ابتلى به وعندنا قول بالعفو عنه مطلقا اه (قوله وشعر) اى ظاهر او باطنا معنى (قوله وطال) اى وخرج عن حدها وشوش شيخنا (قوله وما يحاذيه) اى محل الفرض والمراد بالمحاذاة المسامحة لمحل الفرض كردهى وبجبرى (قوله نابتة خارجة) اى خارج محل الفرض كان نبتت في العضد وتدل للذراع بجبرى (قوله تستصحب تلك المحاذاة الخ) هذا هو المتجه بل لو لم تنبت الزائدة لا بعد قطع الاصلية فقد يتجه وجوب غسل ما يحاذى منها الاصلية لو بقيت نظر المحاذاة باعتبار ما من شأنه مراه سم وعش (قوله ان ما جاوز الخ) مما نبتت في غير محل الفرض معنى (قوله لا يجب غسله) وفاقا للمعنى وللنهاية او لا ومخالفا له نانيا كما مر (قوله وقولهم الخ) عطف على يجب الخ وقوله ضعيف خبر وقول بعضهم الخ (قوله وجلده الخ) عطف على نحو شق (قوله متدلية اليه) اى منتهية محل الفرض كردهى عبارة النهاية والمعنى وان تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شئ منها الا المحاذى ولا غيره لان اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض او تقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها لانها منه وان تدلت جلدة احد هما من الاخرى ان تقلعت من احد هما وبلغ التقلم الى الاخر ثم تدلت منه فالاعتبار بما انتهى اليه تقلمها لا بما منه تقلمها فيجب غسلها فيما اذا بلغ تقلمها من العضد الى الذراع دون ما اذا بلغ من الذراع الى العضد لانها صارت جزءا من محل الفرض في الاول دون الثاني اه (قوله ولو اشتبهت) الى قوله وتجاافت حقه ان يقدم على قوله وجلدة (قوله وجب غسلها) سواء اخر جنا من المنكسب ام من غيره معنى (قوله ولو تجاافت الخ) عبارة للمعنى والنهاية ولو التصقت بعد تقلمها من احد هما بالاخر وجب غسل محاذى الفرض منها دون غيره ثم ان تجاافت عنه لزمه غسل ما تحته

حتى استترت والاصح الوضوء وكذا الصلاة على الاوجه اذ لا حكم لما في الباطن ولا يرد التصاق العضو بعد ابانته بالكلية بحرارة الدم لان ما بان صار ظاهراً وسلعة وان خرجت عنه وظفر وان طال ولا يتسامح بشئ مما تحته على الاصح وشعر وان كثف وطال ويدوان زادت وخرجت عن المحاذاة وما تحاذيه فقط من نحو يد نابتة خارجة وبعد قطع الاصلية تستصحب تلك المحاذاة على الاوجه وبه يعلم ان ما جاوز اصابع الاصلية لا يجب غسله وبه صرح جمع متأخرون وقول بعضهم يجب غسل الجميع وقولهم المحاذى جرى على الغالب ضعيف وجلدة متدلية اليه ولو اشتبهت الاصلية بالزائدة وجب غسلها احتياطاً ولو تجاافت جلدة التحمت بالذراع عنه لزمه غسل ما تحته لندرتة وإلا لم يلزمه بل لم يجز له فتحها

يحتاج لقرينة (قوله وبعد قطع الاصلية) اذ في شرح العباب فان تدلت الزائدة بعد قطع الاصلية فالذي يظهر انه لا يجب غسله اى المحاذى مطلقاً ويحتمل خلافه (قوله تستصحب تلك المحاذاة) هو المتجه بل لو لم تنبت الزائدة لا بعد قطع الاصلية فقد يتجه وجوب غسل ما يحاذى منها الاصلية لو بقيت نظر المحاذاة باعتبار ما من شأنه مراه

نعم ان زال التهامها لزمه غسل مظهر من تحت الزوال الضرورة وبه فارق حلق (٢٠٩) اللحية (فان قطع بعضها) اى المذكور

من اليدين (وجب) غسل
(ما بقى) منه لان الميسور
لا يسقط بالمسور (او)
قطع (من مرفقيه) بان فك
عظم الذراع من عظم العضد
وبقى العظام المسميان
برأس العضد (فأرأس عظم
العضد) يجب غسله (على
المشهور) لانه من المرفق
إذ هو مجموع العظام الثلاث
(او) قطع من (فوقه نذب)
غسل (باقى عضده) محافظة
على التحجيل الاقنى (الرابع
مسمى مسح) يبدأ وغيرها
(ابشرة رأسه) وإن قل
حتى البياض المحاذى لا على
الدائر حول الاذن كما بينته
في شرح الارشاد الصغير
وحتى عظمه إذا ظهر دون
باطن مامومه كما قاله بعضهم
وكانه لحظ ان الاول يسمى
راسا بخلاف الثانى (او)
مسمى مسح لبعض (شعر)
او شعرة واحدة (في حده)
أى الرأس بان لا يخرج بالمد
عنه من جهة نزوله واسترساله
فان خرج منها ولم يخرج من
غيرها مسح غير الخارج
وإنما اجر تقصيره في النسك
مطلقا لانه ثم مقصود لذاته
وهنا تابع للبشرة والخارج
غير تابع لها ولو وضع يده
المبتلة على خرقة على الرأس
فوصل اليه البلل اجزاقيل
المتجه تفصيل الجرموقاه
وورد بما رانه حيث حصل
الغسل بفعله بعد التية لم
يشترط تذكرها عند المسح
مثله ويفرق بينه وبين

أيضا لندرته وإن سترته اكتفى بغسل ظاهرها اه (قوله نعم ان زال الخ) ولو توضع قطع يده أو تمسكت لم
يجب غسل مظهر الإلحاح فيجب غسله كالظاهر أصالة ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلا وجب عليه ان
يحصل من وضوءه ولو باجرة مثل والنية من الاذن فان تعذر عليه ذلك تيمم وصلى واعد لندرة ذلك معنى زاد
شيخنا على المسئلة الاولى ما نصه ولو كان فاقد اليدين فمسح راسه بعد غسل وجهه وتم وضوءه ثم نبت له يدا
بدل المفقودتين لم يجب غسلهما لانه لم يخاطب به حين الوضوء لفقدهما حينه فمسح الرأس وقع معتدا به
فلا يبطله ما عرض من نيات اليدين اه (قوله لزمه غسل مظهر الخ) اى واعد ما بعده سم (قوله لزوال
الضرورة وبه الخ) عبارة النهاية بخلاف ما لو حلق لحيته للكثرة لان الاقتصار على غسل ظاهر الملتصقة كان
للضرورة وقد زالت ولا كذلك اللحية لثقلته من غسل باطنها اه (قوله اى المذكور الخ) عبارة المغنى اى
بعض ما يجب غسله من اليدين اه (قوله لان الميسور الخ) ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا
منه ما استطعتم معنى ونهاية قول المتن (او من مرفقه الخ) وإن قطع من منكبه نذب غسل محل القطع بالماء كما
نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه معنى قول المتن (مسمى مسح) المراد به الانساح وإن لم يكن بفعله كما
علم بامر لبشرة راسه ولو الجزء الذى يجب غسله مع الوجه تبعاً ثم ظاهره انه يكفي المسح على البشرة ولو خرجت
عن حد الراس كسلعة نبتت فيه وخرجت عنه وبه قال الاجمورى وقال اشبراملى لا يكفي المسح على البشرة
الخارجة عن حد الراس كالشعر الخارج عن حده ففقط تفصيل الشعر واستوجه بعضهم بان الراس اسم لما
راس وعلا فلا يصدق بذلك شيخنا (قوله وإن قل) اى مسمى المسح ويحتمل ان الضمير للبشرة وهو احسن
معنى وعليه فالتذكير بتاويل الجلد او المتقرر في محله ان ما لا يستعمل إلا بالناء كالمعرفة والتكررة يجوز
تذكيره وتأنيته (قوله حتى البياض المحاذى الخ) أى البياض الذى وراء الاذن نهاية (قوله وحتى عظمه)
إلى المتن ذكره ع وش واقره قول المتن (او شعر الخ) ولو مسح شعر راسه ثم حلقه لم يجب اعادة المسح كما تقدم
معنى وشيخنا (قوله ان الاول) اى عظم الراس وقوله بخلاف الثانى اى باطن المامومه (قوله لبعض شعر)
اى ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيكتفى مسحه لانه
من الرأس وغسله أو لا كان ليحقق به غسل الوجه لالكونه فروض الوضوء وشو بجيرى (قوله
اى الراس) الى قوله وإنما جزاى المغنى والنهاية (قوله بان لا يخرج بالمداخ) اى ولو تقدر اربابا كان معقودا
او متجعدا غير انه بحيث لو مد محل المسح منه خرج عن الرأس نهاية ومعنى وشيخنا (قوله من جهة نزوله)
فشعر الناصية جهة نزوله الوجه وشعر القرنين جهة نزولهما المتكبان وشعر القذال اى مؤخر الراس جهة
نزوله اتفاقا له الزيادة في شرح المحرر كردى (قوله واسترساله) عطف تفسير لنزوله في النهاية باو بدل
الواو وقال ع ش هو معطوف على المدوزاد الرشيدى وحاصله انه يشترط ان يخرج عن حده بنفسه ولا
بفعله اه (قوله) ولم يخرج الخ) وإن لم يخرج الخ (قوله) وهناتابع الخ) والاصح ان كلامنا بالبشرة والشعر
هنا اصل لأن الراس لما راس وعلا وكل منهما عال نهاية زاد المغنى فان قيل هلا اكتفى بالمسح على النازل عن
حد الرأس كما اكتفى بذلك للتقصير في النسك اجيب بأن المسح عليه غير ماسح على الرأس والمأمور به في
التقصير إنما هو شعر الرأس وهو صادق بالنازل اه (قوله مطلقا) اى خرج عن حد الراس اولا (قوله قيل
المتجه تفصيل الجرموق) وهو الوجه ولا يتجه فرق بينهما فتأمل مر سم على البيهجة اه ع ش عبارة شيخنا
والمدار على وصول الماموماجزى مسحه يبدأ وغيره ولو من وراء حائل لكن فيه حيثئذ تفصيل الجرموق على
الاعتماد خلافا لابن حج حيث قال بأنه يكتفى مطلقا اه (قوله) وورد بما ر الخ) قد يقال ما أشار اليه مما
مفروض حيث لم يكن ثم ما يقبل الصرف اليه ولا اشترطت النية ألا ترى انه لو عرضت له نية التبرد في اثناء
العضو فلا بد من استحضار النية مع اذكاره او الام بعتد بذلك للفعل والحاصل ان قياسته على الجرموق واضح
بصرى (قوله) بان ثم صار فالخ) قد يقال وهذا ايضا صار فوهو كون المسح عليه ليس من الرأس وكفى
(قوله إذا ظهر) هل المراد بظهوره مشاهدته أو بحيث يكون إيضا حوا وإن لم يشاهد فيه نظر ويحتمل أن

وذلك للآفة مع فعله ^{كأنه} فإنه اقتصر على مسح الناصية وهي ما بين الأذنين وهو دون الربع بل دون نصفه وليس الأذنان منه وخبر الأذنان من الرأس ضعيف وإنما وجب تعمير الوجه في التيمم لانه بدل فاعطى حكم مبدله ولا يرد مسح الخف لجواز مع القدرة على الاصل فلم يتحقق فيه البدلية (والاصح جواز غسله) بلا كراهة لانه يحصل المقصود بالمسح من وصول البلل للرأس وزيادة هذا مراد من عبر بأنه مسح وزيادة فلا يقال المسح ضد الغسل فكيف (٢١٠) يحصله مع زيادة (تنبيه) عللوا هذا عدم كراهة الغسل بانه الاصل وفرقوا بين وجوب

التعميم في المسح في التيمم لانه بانها ثم بدل وهذا اصل فنتج ان كلا من الغسل والمسح أصل وحيث تقياسه ان الغسل احد ما صدقات الواجب المخير فكيف يقولون باباحته وأنه غير مطلوب وقد ذكرت الجواب عنه في شرح الارشاد الصغير وقد يجاب أيضا بان في الغسل حيثيتين حصول البلل المقصود من المشح وزيادة على ذلك فهو من الحيثية الاولى اصلي وواجب من الحيثية الثانية لا ولا بل مباح فلا تنافي (تنبيه) آخر قد يقال يعارض ما ذكر من اجزاء نحو الغسل القاعدة الاصلية أنه لا يجوز ان يستبطن من النص يعود عليه بالابطال ويجاب بأن هذا ليس من تلك بل من قاعدة انه يستبطن من النص معنى يعمله هو وهنا بناء على أنه معقول المعنى الرخصة في هذا العضو لستره غالباً كما هو حيث تقيس من الاكتفاء فيه بالاقول الاكتفاء فيه بالاكل حمل للمسح على وصول البلل الصادق بحقيقة المسح و حقيقة الغسل فتأمله وهذا يعلم ورود السؤال

بذلك صار فاسم (قوله: ذلك الآية الخ) عبارة المغنى قال تعالى وامسحوا برؤوسكم وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصرته وعلى عمامته واكتفى ببعضها يمنع وجوب الاستيعاب وينع وجوب التقدير بالربع او اكثر لانها در نه والباء اذا دخلت على متعد كافي الآية تكون للتبعيض او على غير ذلك في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للاصاق اه في النهاية نحوها الا انه قال بدل والباء اذا دخلت الخ ولان الباء الداخلة في حيز متعد الخ (قوله بل دون نصفه) أى نصف الربع (قوله لانه بدل الخ) أى ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه معنى (قوله ولا يرد مسح الخ) عبارة المغنى فان قيل المسح على الخف بدل فهل وجب تعميمه كبديله اجيب بقيام الاجماع على عدم وجوبه وبان التعميم بفسده مع ان مسحه معنى على التخفيف لجواز مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم إنما جاز للضرورة اه (قوله بلا كراهة) عبارة النهاية والمعنى وأشار بالجواز الى نفي كل من استحبابه وكراهته اه وعبارة شيخنا واشعر تعبيره بالجواز ان المسح افضل كما قاله في شرح الحاوى اه (قوله فنتج) أى مجمع ما تضمنه التعليل والفرق (قوله فقياسه) أى مقتضى اصالة كل منهما (قوله في شرح الارشاد الخ) قال فيه فان قلت كيف هذا أى لتعليل عدم كراهة الغسل بأنه الاصل مع أنه مر أن المسح أصل قلت الاصله ثم إنما هي بالنسبة لمسح البعض وهذا لا ينافي اصالة الغسل او هي ثم بالنسبة لما بعد التخفيف وهذا بالنسبة لما قبله فتأمل اه وما ذكره اخير اه الاظهر بصرى اقول ما ذكره او لا يظهر وجهه وكذا ما ذكره اخير الا ان يراد به ما اجاب به من انه يمكن ان المراد بكون الغسل اصلا انه القياس لانه وجب او لا بكون المسح اصلا انه وجب غير بدل عن شئ اخر كان واجبا اه (قوله فهو من الحيثية الاولى اصلي الخ) وقد يقال أنه من هذه الحيثية من ما صدقات المسح لأصل آخر (قوله من تلك) يعنى من المنفيات بتلك القاعدة الاصلية (قوله معنى يعود الخ) وهو هنا كونه المقصود حصول البلل (قوله وهو الخ) أى المعنى المستبطن من النص (قوله بناء على انه الخ) أى بناء على الرجح من ان الموضوع معقول الحكمة وقوله الرخصة خبر قوله وهو (قوله كاسر) أى فى اول الباب (قوله من الاكتفاء فيه) أى الرأس وقوله بالاقول أى المسح وقوله بالاكل أى الغسل (قوله حملا للمسح) أى فى الآية (قوله وهذا الخ) أى الجواب المذكور وقوله ورود السؤال أى ورود السؤال المتقدم بلا جواب عنه وقوله على القائلين الخ أى الامام ومن تبعه قول المتن (غسل رجليه الخ) ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كما سرف اليد نهاية زاد المعنى وعلى الاصح ولو قطر الماء على راسه او تعرض للطر وإن لم ينو المسح اجزاه ويجزى مسح يرد وتلج لا ينوبان لما تقدم اه (قوله من كل رجل) الى قوله وحكمته فى المعنى لا قوله خلافا الى او عطف او الى قوله والحامل فى النهاية لا ذلك القول (قوله خلافا لمن زعم امتناعه) وقال ان شرطه ان يكون بغير حرف عطف نحو هذا جرح ضرب خرب وهنا بعاطف والمقرر فى العربية خلاف ما زعمه بجزمى (قوله لمن زعم الخ) كابن هشام والرضى (قوله او عطف الخ) عطف على قوله على الجواز (قوله وحكمته) أى حكمة التعبير عن الغسل بلفظ المسح (قوله والحامل على ذلك) أى المذكور من التاويلات رشيدى (قوله يضبط بمحجب غلمه فى الغسل) (قوله بان ثم صارفا) قد يقال وهنا أيضا صارف وهو كون الممسوح عليه ليس من الرأس وكفى بذلك صارفا (قوله فقياسه ان الغسل احد ما صدقات الواجب المخير) يمكن ان يجاب بان

على القائلين بالتعبد إلا ان يكونوا قائلين بتعيين المسح (ر) جواز (وضع اليد) عليه (بلامد) لحصول المقصود المذكور به (الخامس غسل رجليه مع كعبيه) من كل رجل او مسح خفيهما بشرطه قال تعالى وارجلكم الى الكعبين بنصبه وهو واضح ويجزه على الجواز خلافا لمن زعم امتناعه وفصل بين المعطوفين للاشارة الى وجوب الترتيب او عطف على الرأس حملا على الخفين او على الغسل الخفيف إذ العرب تسميه مسحا وحكمته انها مظنة للاسراف فاشير لتركة بذلك والحامل على ذلك

الاجماع على تعين غسلهما حيث لا خوف وخلاف الشيعة في ذلك وغيره لا يعتد به على دخول (٣١١) الكعبين هنا مرفق المرفقين وهما

العظان الناتان من الجانبين
عند مفصل الساق والقدم
ولو فقد الكعب او المرفق
اعتبر قدره اى من غالب
أمثاله فيما يظهر بخلاف
ما اذا وجد في غير محله
المعتاد كان لاصق المرفق
المنسكب والكعب الركبة
فانه يعتبر وكذا في الحشفة
كما اقتضاه إطلاقهم وقال
جمع متأخرون يعتبر قدره
من غالب الناس والنصوص
وكلامهم محمولان على
الغالب ويجب هنا جمع مامر
نظيره في اليدين بما عليهما
وما حاذاهما وهما ثم إزالة
ما بنحو شق أو جرح من
نحو شمع أو دواء ما لم يصل
اغور اللحم الغير الظاهر
او يلتحم فلا وجوب او
يضره فيتيمم (السادس)
ترتيبه هكذا من تقديم
غسل الوجه فاليدين فالراس
فالرجلين لفعله ﷺ المبين
للوضوء المأمور به لقوله
في حجة الوداع ابدؤا بما
بدأ الله به والعبرة بعموم
اللفظ ولان الفصل بين
المتجانسين لا بد له من
فائدة هي وجوب الترتيب
لانده بقرينة الامر في
الخبر فلو غسل أربعة
اعضاء معا لم يحسب إلا
الوجه ولا يسقط كفية
الفروض والشرط لنسيان
او اكراه لانها من باب
خطاب الوضع (فلو اغتسل
محدث في ماء قليل او كثير

الاجماع الخ) عبارة النهاية الجمع بين القراءتين وما صح من وجوب الغسل اه (قوله) وخلاف الشيعة في ذلك اى ذلك الاجماع وغيره من الاجماع لا يعتد به لان الاجماع في الاصطلاح اتفاق المجتهدين من امة محمد ﷺ على حكم شرعى وليس صاحب البدعة الذى يدعو الناس اليها من امة الدعوة دون المتابعة ومطلق الاسم لامه المتابعة كذا في التلويح فلا ينتفى الاجماع بخالفته كرى (قوله ودل) الى قوله اى الخ فى المعنى والى قوله فيما يظهر فى النهاية (قوله) وهما العظان الخ) وفي وجه ان الكعب هو الذى فوق مشط القدم وهو شاذ ضعيف معنى (قوله) والناتان) أى البارزان المرتفعان بجيرى (قوله) عند مفصل الساق الخ) بفتح الميم وكسر الصاد ع ش (قوله) كما اقتضاه اطلاقهم) اعتمده البجيرى وشيخنا (قوله) وقال جمع متأخرون يعتبر) اى فيما اذا وجد المرفق او المنسكب في غير محله المعتاد (قوله) والنصوص الخ) من مقول الجمع (قوله) ويجب) الى قوله او يلتحم فى النهاية والمعنى (قوله) بنحوشق) اى كثقب (قوله) من نحو شمع) اى كحنا ولا اثر لادن ذائب ولون حنائه معنى (قوله) ما لم يصل لغور اللحم) عبارة ع ش اى حيث كان فيما يجب غسله من الشق وهو ظاهره بخلاف ما لو نزل الى اللحم بباطن الجرح فلا يجب إزالته ولو كان يرى اه (قوله) لغور اللحم الغير الظاهر) اى من الجانب الاخر وقوله او يلتحم الخ) اى بعد ان كان ظاهرا من الجانب الاخر او المراد بغير الظاهر الذى وصل الى اللحم فان وصل حينئذ لحد الباطل فهو غير ظاهر عبارة لإيعابه وفى الخادم بعد قول الروضة يجب غسل باطن الثقب لانه صار ظاهرا صورته كفى البحر ان يكون بحيث يرى الضوء من الجانب الاخر وفى تبصرة الجوى ان شقوق الرجل اذا كانت يسيرة لا تجاوز الجلد الى اللحم والظاهر الى الباطن وجب إيصال الماء الى جميعها وإن خشت حتى اتصلت بالباطن لم يلزمه إيصال الماء لذلك الباطن وإنما يلزمه ما كان فى حد الظاهر وينبغى إلحاق التيمم بالوضوء فى ذلك حتى يجب إيصال التراب اليه اه وما نقله عن البحر وغيره يوافقه ما تقرر عن المجموع الخ اه كلام الايعاب اه كرى (قوله من تقديم) الى قوله قبل فى المعنى الا قوله كفية الفروض والشرط وقوله لانها الى المتين وقوله خلا للزر كشى والى قوله بل لو كان فى النهاية إلا ما تقدم وقوله قيل الى وقول الرويانى (قوله من تقديم غسل الوجه الخ) عبارة المعنى اى كما ذكره من البدانة بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين اه (قوله من تقديم غسل الخ) لاحاجة الى لفظ تقديم (قوله لفعله الخ) عبارة النهاية لانه ﷺ لم يتوضا لإامرتبار ولو لم يجب لتركة فى وقت اول عليه بيانا للجواز كما فى التلويح ونحوه اه (قوله) والعبرة بعموم اللفظ) اى وهو عام وشامل للوضوء منها (قوله) ولان الفضل الخ) ولان العرب اذا كرت متعاطفات بدأت بالاقرب فالاقرب فلماذا كر فيها الوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين دلت على الامر بالترتيب وإلا اقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤسكم واغسلوا ايديكم وارجلكم نهاية (قوله) ولان الفصل) اى بالمسح بين المتجانسين اى غسل الوجه والرجلين (قوله) فلو غسل اربعة الخ) اى ولو تغير اذنه حيث نوى مع غسل الوجه نهاية (قوله) لم يحسب الخ) وقيل لا يشترط الترتيب بل الشرط فيه عدم التنكيس وعليه صح وضوءه فى تلك الحالة فان نوى (قوله) لانها الخ) فيه نظر لان يرجع الضمير للشرط فقط واللفظ وى ويراد به افروض الوضوء يدعى ان لما يتوقف عليه الشروط حكمهما (قوله) من باب خطاب الوضع) وهو خطاب الله المتعلق بكون الشئ مسيبا او شرطا او مانعا او صحيحا او فاسدا اى لا من خطاب التكليف حتى يتاثر بنحو النسيان قول المتن (محدث) اى حدثنا خرف فقط نهاية ومعنى (قوله) على الاوجه) اى خلافا لما ياتى عن الرويانى مع رده (قوله) بنية مامر) اى ولو معتمدا نهاية ومعنى (قوله) او بنية نحو الجنابة) اى تحور رفع الجنابة (قوله) غاط الخ) راجع لقوله او بنية نحو الجنابة الخ قول المتن (ان امكن تقدير ترتيب) الاولى ترك

الواجب الخير هو القدر المشترك بين الخصال كما تقرر فى الاصول وهذا لا ينافى أن يتصف بعد الخصال بالاباحة وغيرها من حيث خصوصه فليتأمل وبأن المراد بكون الغسل أصلا أنه القياس لأنه واجب أو لا

بنية مامر حتى نية الوضوء على الأوجه أو نية نحو الجنابة أو أداء الغسل غاطلا لا عمدا خلا فالزر كشى (فالاصح أنه ان أمكن تقدير) وقوع (ترتيب) فى الخارج (بأن غطس ومكث) بقدر من الترتيب (صح) له الوضوء (ولا) يمكث بأن خرج حالا (فلا) يصح (قلت) الاصح الصحة

طهرا غير مرتب لأن
 النية لا تتعلق بخصوص
 الترتيب ولتقدير الترتيب
 في لحظات لطيفة وإن لم
 تحس قيل هذا خلاف
 الفرض إذ هو أنه لا يمكن
 تقدير ترتيبه ويرد بمنع
 ما علل به كيف والتقدير
 من الامور الوهمية لا الحسية
 وشتان ما بينهما وقول
 الروياني أن نية الوضوء
 بغسله أي أرفع الحدث
 الاصغر لا تجزئه إذ لم يمكنه
 الترتيب حقيقة مبنى على
 طريقة الرافعي خلافاً لمن
 زعم بناءه على الطريقتين
 لما يأتي وبحسب ابن الصلاح
 عدم الاجزاء عندئذ ذلك
 أي وإن أمكن لأنه لم يقم
 الغسل مقام الوضوء ضعيف
 وما علل به بمنوع إذ لا
 ضرورة بل ولا حاجة لهذه
 الاقامة بل العلة الصحيحة
 هي إمكان تقدير الترتيب
 فكفته نية ما يتضمن ذلك
 من جميع ما ذكر حتى قصده
 بغسله الوضوء ومن ثم كان
 الوجه أنه لا يؤثر نسيان لمعة
 أو لمع في غير أعضاء الوضوء
 بل لو كان على ما عدا أعضاء
 الوضوء مانع كشمع لم يؤثر
 فيما يظهر سواء أمكن تقدير
 الترتيب أم لا ومن قيد
 كالاتي ومن تبعه بامكانه
 إنما أراد التفريع على العلة
 الاولى الضعيفة خلافاً لمن

تقدير لان الامكان يغني عنه (قوله لان الغسل الخ) اقتصر النهاية على التعليل الآتي ثم قال ومن علله
 كالشارح بان الغسل يكتفي الاكبر الخردبانه ينتقض بغسل الاسافل قبل الاعالي اه اي فانه يكتفي للغسل ولا
 يكتفي للوضوء بل يحصل له الوجه فقط وسدبناه عليه الشارح ايضا بقوله الاتي بل العلة الصحيحة الخ (قوله
 فأولى الاصغر) قد منع المساواة فضلا عن الاولوية لان الاصغر يعتبر فيه الترتيب الذي لا يحصل بدون المسكث
 بخلاف الاكبر لا يعتبر فيه ترتيبه سم (قوله ولا نظر لكون المنوى الخ) عبارة النهاية والمعنى واكتفي بنية
 الجنابة ونحوها مع كون المنوى الخ (قوله حيثنذ) أي حين إذ نوى نحو الجنابة (قوله لا يتعلق بخصوص
 الترتيب) اي نفيها وإثباتها نية ومعنى (قوله ولتقدير الترتيب الخ) عطف على قوله لان الغسل الخ (قوله في
 لحظات الخ) ربما يفيد انه لا بد من وجود هذه اللحظات اللطيفة وليس كذلك لانه إن كان المراد مجرد فرضه
 وتقديره فرضا غير مطابق للواقع فهو اعتراف بانتفاء اشتراط الترتيب فلا فائدة في التقدير حاشي (قوله قيل
 هذا) اي قوله ولتقدير الترتيب الخ وفي سم بعد كلام مانصه إذا علمت ذلك علي وجهه علمت قوة هذا القيل
 وضعف رده المذكور وأن منع ما علل به مكابرة واضحة وأن سند ذلك المنع لا يصلح للسندية فقوله كيف الخ
 يقال ليس الكلام في التقدير بل في المقدور وهو الترتيب وليس امرا وهميا فان اريدانه ايضا وهمي فان كان
 بمعنى الاكتفاء بفرضه فرضا غير مطابق فهو اعتراف بانتفاء الترتيب فاي فائدة في تقديره فكان يكتفي
 دعوى سقوط اشتراط الترتيب في هذه الحالة ومطابقا للواقع فهو غير ممكن كما تقرر فليتأمل المتأمل اه
 (قوله لاذ هو الخ) اي الفرض (قوله ويرد بمنع الخ) الرد ليوضح لان المنفي تقدير الترتيب حقيقة سم (قوله
 مبنى على طريقة الرافعي) اي الطريقة التي مشى عليها الرافعي وإلا فالرويان متقدم على الرافعي ع ش
 (قوله لما يأتي) اي في بيان العلة الصحيحة بصرى (قوله عندئذ ذلك) اي نية الوضوء او رفع الحدث الاصغر
 اي وإن أمكن اي الترتيب حقيقة (قوله ضعيف) خبر ويبحث الخ (قوله وما علل به بمنوع) هذا المنع بالنسبة
 الى المقدمة المطوية وهي الاقامة شرط في اجزاء ما ذكر ويرشدك إلى ذلك سند المنع بصرى (قوله فكفته)
 اي الغاطس وقوله ذلك اي رفع الحدث وقوله من جميع ما ذكر اي من النيات (قوله ومن ثم) اي من اجل
 أن العلة الصحيحة ما ذكر (قوله الوجه) الى قوله بل لو كان في المعنى (قوله لمعة) يضم اللام ع ش (قوله بل
 لو كان الخ) اقره ع ش (قوله سواء أمكن تقدير الترتيب) اي الحقيقي (قوله ومن قيد) اي عدم تأثير
 المانع كودي (قوله بامكانه) اي الترتيب الحقيقي (قوله إنما أراد التفريع) اي تفريع عدم تأثير المانع
 (قوله على العلة الاولى) وهي قوله لان الغسل فيما إذا أتى الخ (قوله هو كذلك) لكن الحق القمولى
 بالانفاس ما لو قد تحت ميزاب او غيره او صب غيره الماء عليه دفعة واحدة ويحجب عن رد عليه بان المراد
 بقول القمولى دفعة واحدة أن الماء عم جميع بدنه في تلك الدفعة فينذ صار كالانفاس لا كالماء غسل أربعة

ويكون المسح أصلاً أنه وجب غير بدل عن شيء آخر كان واجبا فليتأمل (قوله فأولى الاصغر) قد تمنع المساواة
 فضلا عن الاولوية لان الاصغر يعتبر فيه الترتيب الذي لا يحصل بدون المسكث بخلاف الاكبر لا يعتبر فيه
 ترتيب (قوله قيل هذا خلاف الفرض) لا يخفى ان تحقق الترتيب حقيقة في الواقع يتوقف على زمن يسع بمامة
 الماء لكل عضو من أعضاء الوضوء عقب تماسه لما قبل وهذا هو المسكث الذي اشترطه الرافعي قطعاً
 والمصنف نفي اشتراط ذلك واكتفى بتقدير الترتيب فان اراد بتقديره مجرد فرضه فرضا غير مطابق للواقع
 فهو اعتراف بانتفاء اشتراط الترتيب حقيقة رأساً فاي فائدة في تقديره فكان يكتفي دعوى سقوط اشتراط
 الترتيب في هذه الحالة وإن اراد بتقديره فرضه فرضاً مطابقاً للواقع فهو غير متصور مع ما تقرر إذا علمت ذلك
 على وجهه علمت قوة هذا القيل وضعف رده المذكور وإن منع ما علل به مكابرة واضحة وإن سند ذلك المنع
 لا يصلح للسندية فقوله كيف الخ يقال عليه ليس الكلام في التقدير بل في المقدور وهو الترتيب وليس امرا
 وهميا فان اريدانه ايضا وهمي فان كان بمعنى الاكتفاء بفرضه فرضا غير مطابق فهو اعتراف بانتفاء الترتيب
 كما تقدم او مطابقاً للواقع فهو غير ممكن كما تقرر فليتأمل المتأمل (قوله ويرد بمنع الخ) الرد ليوضح لان المنفي تقدير

أعضائه معالما يزما في هذه دون تلك وهذا ظاهر من كلام القمولى فلا اعتراض عليه اه ايعاب اه كردى عبارة الاطفية حتى افهم قول المنهج ولو انغمس محدث اجزاءه ان الانغاس لا بد منه فلا يكفي الاغتسال بدونه لكن الحق القمولى مالو رفة تحت ميزاب وانصب عليه الماء بان عم جميع بدنه دفعة واحدة وهو المعتمد وار تضاة في شرح العباب اه (قوله لان تقدير الترتيب) اى مطلقا حقيقة اولا (قوله وسيعلم) الى قوله لاعن الترتيب في النهاية ولى المتان في المعنى (قوله وسيعلم بما يأتي في الغسل الخ) اى ولدنا سكنت هنا عن استثنائه (قوله لان الاصغر لندرج) اى فى الاكبر وان لم ينوه نهاية ومعنى بل وان نقاه قليوبى اى خلافا لسم حيث قال فى اثناء كلامه انه ثم رايت الشارح فى شرح العباب لما علل الاندراج بقوله لان الاصغر اضمحل فى الاكبر ولم يبق له حكم كما صرح به الرافعى قال ومنه يؤخذ ان نوى ان لا يرتفع اه وفيه نظر ظاهر ثم اطال فى تأييد النظر راجعه (قوله فلا تنافى) اى بين الاندراج وسن نية رفع الحدث الاصغر عند الغسل عن الاكبر (قوله مثلا) اى او يديه معنى (قوله بعد بقية الخ) فيه منافاة ورد للذقيقة التى اشار اليها فى الغسل ونظير اليد ثم ما عدا الرجلين هنا بصرى وياتى هناك ما يندفع به المنافاة (قوله فى الاخيرين) اى القلبية والتوسط (قوله اذ لم يجب غسلهما) ان ارى عدم الوجوب مطلقا ولو ضمنا لغيره فمنوع وان ارى عدم الوجوب استقلالاف هذا لا يقتضى الخلو عن غسل الرجلين فاذا ذكره من الخلو وان صرحوا به فيه نظر ظاهر وكذا ما ذكره من عدم الخلو عن الترتيب لعدم وجوب غسل الرجلين رداعلى قول ابن القصاص انه خال عنه فيه نظر ظاهر ايضا وذلك لانه قد بان عدم الخلو عن غسل الرجلين فى الجملة مع عدم وجوب الترتيب فتامله بانصاف سم وفى البجيرى عن القليوبى والعزبى ما يوافق (قوله لاعن الترتيب) عطف على قوله عن غسل الرجلين وتقدم عن سم انفا انه رد على ابن القاص مع ما فيه (قوله اى الوضوء) سواء فى استحبابه لكان حال شروعه فيه ام فى اثنائه قياسا على ما سياتى فى التسمية وبدؤه بالسواك بشعره بان اول السنن وهو ماجرى عليه جمع وجرى بعضهم على ان اولها غسل كفيه والوجه ان يقال اول سننه الفعلية المتقدمة

الترتيب حقيقة (قوله لم يؤثر فيما يظهر) هل كذلك مالو كان المانع ما على اعضاء الوضوء على ما عدا اقل ما جرى مسحه من الراس ايضا فيه نظر وقياس عدم التأثير فيما ذكره هنا ايضا وقد يشكل بقولهم لو غسل الاعضاء الاربعة دفعة واحدة حصل الوجه فقط اذ لا فرق فى المعنى بينه وبين تعميم جميع البدن مع المانع المذكور (قوله اى مع تاخر الخ) قد يقال ينبغى على طريقة ما قرره ان التقدم مع الانغاس دفعة واحدة كذلك (قوله اذ لم يجب فيه غسلهما) ان ارى عدم الوجوب مطلقا ولو ضمنا فمنوع يؤيد المانع انه لو قصد بغسلهما رفع الجنابة عنهما دون الحدث الاصغر بان قصدا هذا الاثبات وهذا الذى معالم يحصل الوضوء كما هو الظاهر لان قصدا رفع الجنابة دون الحدث صارف للغسل عن الحدث فلا يرتفع فلو لم يجب مطلقا وجب ان يحصل وان ارى عدم الوجوب استقلالاف هذا لا يقتضى الخلو عن غسل الرجلين فاذا ذكره من الخلو ان صرحوا به فيه نظر ظاهر وكذا ما ذكره من عدم الخلو عن الترتيب لعدم وجوب غسل الرجلين رداعلى قول ابن القصاص انه خال عنه فيه نظر ظاهر ايضا وذلك لانه قد بان عدم الخلو عن غسل الرجلين فى الجملة مع عدم وجوب الترتيب فقد لزوم الخلو عن الترتيب فتامله بانصاف ثم رايت الشارح فى شرح العباب لما علل الاندراج بقوله لان الاصغر اضمحل فى الاكبر ولم يبق له حكم كما صرح به الرافعى قال ومنه يؤخذ ارتفاعه وان نوى ان لا يرتفع وفيه نظر ظاهر ويؤيد النظر ان داخل المسجد اذ نوى غير التحية دون التحية انصرف الفعل عنها ولم تحصل مع اندراجها فى غيرها عند الاطلاق والفرق بينهما بان التداخل فى الطهارات اقوى غير قوى فان قلت يدفع النظر ما تقدم فيما لو نوى بعض احداه ونفى غيره من باقياها انه تصح النية ويرتفع حدته مطلقا قلت بفرق بان مقتضى احداه واحد بخلاف الاصغر مع الاكبر لا اختلاف مقتضاها فان الاكبر يحرم ما لا يحرمه الاصغر فليتامل وقد يؤيد النظر ان اندراج الاصغر فى الاكبر غاية ان تجعل نية الاكبر نية للاصغر فاذا نوى الجنابة ونوى ان لا يرتفع الاصغر تناقضت النية وصار كالنوى رفع الاصغر وان لا يرتفع

لان التقدير الترتيب لا يأتى إلا عند عموم الماء لاعضاء الوضوء معا فى حالة واحدة وما ذكرته من ان الغمس فى القليل اى مع تأخر النية عن الغمس برفع الحدث عن جميع اعضاء الوضوء وإن لم يمكن نظرا لذلك التقدير هو المنقول المعتمد خلافا لمن زعم رفعه عن الوجه فقط إلا أن يحمل على تقدم النية على غمسه وسيعلم بما يأتى فى الغسل انه لو غسل جنب بدنه إلا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها لان الاصغر لندرج فكانه لم يوجد وإنما سنت نية رفعه خروجا من خلاف من لم يقل باندراجه فلا تنافى خلافا لمن وهم فيه أو الارجلية مثلا ثم أحدث كفاه غسلهما عن الاكبر بعد بقية أعضاء الوضوء أو قبلها أو فى اثنائها والموجود فى الاخيرين وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة إذ لم يجب فيه غسلهما لا عن الترتيب لوجوبه فيما عداهما (وسننه) اى الوضوء (السواك)

عليه السواك وأول الفعلية التي منه غسل كفيه وأول القولية التسمية فينوي معها عند غسل كفيه ولا يختصر طلبه بالوضوء فيسن لكل غسل أو تيمم وإن لم يصل به نهاية عبارة المغني بعد ترجمته للقول الثاني كالشارح كما يأتي ماضيه قال الأذرعى وإذا تركه أو لم أره أو لم أجد في أثناءه كالتمسمية وأولى ولم أره منقولاً اه وهو حسن وقضية تخصيصهم الوضوء بالذكرة أنه لا يطلب السواك للغسل وإن طلب لكل حال قيل ولعل سبب ذلك إلا اكتفاء باستحبابه في الوضوء المسنون فيه (قوله هذا الحصر الخ) جواب عما قيل من أنه لو قال ومن سنه السواك الخ كما عبر به المحرر لكان أولى ثلاثاً يوم الحصر فإن له سنتنا لم يذكرها هنا وحاصله أن هذا الحصر إضافي باعتبار المذكور في هذا الكتاب والمغني وسننه المذكورة في هذا الكتاب هذه المذكورات لجميع سننه وقد رد عليه أن الحصر المذكور خال عن الفائدة (قوله باعتبار المذكور هنا) يتأمل معناه ففيه خفاء وكان مراده أنه لا سن للوضوء في هذا الباب من هذا الكتاب إلا هذه المذكورات لكن إنما يحسن هذا لو ذكرت هذه السنن فيما سبق إلا أن يجعل المعنى لا سن مما ذكره الآن إلا هذه بمعنى لا نذكر الآن من هذه السنن الإسن إلا هذه ولا يخفى أنه تكلف سمى أو خال عن الفائدة (قوله المذكور هنا) أى في هذا الكتاب من أفعال الوضوء لا مطلقاً بصري (قوله وهو مصدر الخ) أى إذا كان بمعنى ذلك (قوله وهو لغة ذلك والته) فهو مشترك بين المصدر والآلة عيش (قوله استعمال نحو عود) أى من كل خشب ينزل الفلح أى صفرة الأسنان ولو نحو خرقة أو اصبع غيره الخشنة شيخنا (قوله وما حو لها) يعنى ما يقرب منها فيشمل اللسان وسقف الحنك عيش (قوله فافله الخ) تفريع على إطلاق المعنى الشرعى لكن لا يناسبه الاستدراك الآتى فإن الإطلاق المذكور يشمل ما للتغير أيضاً (قوله فلا بد من إزالته) جزم به شيخنا (قوله ويحتمل الخ) لعل هذا الاحتمال أقرب بصري (قوله لا نها تخففه) وإطلاق التعريف (قوله وذلك) أى ندب السواك للوضوء (قوله لولا أن أشق الخ) أى لولا خوف المشقة موجود الخ فاندفع ما يقال أن لولا حرف امتناع لوجود وهذا يقتضى العكس وفي عميرة لقائل أن يقول مفاد الحديث نفي أمر الإيجاب لمكان المشقة وليس من لازم ذلك ثبوت الطلب التذني فأوجه الاستدلال بهذا الخبر نعم السياق وقوة الكلام تعطى ذلك اه بجمري (قوله لا مرتهم الخ) وفي رواية لفرضت عليهم السواك مع كل وضوءه نهاية قال عيش فان قلت هو صلى الله عليه وسلم ليس له الاستقلال بالفرض وإنما يبلغ ما امر بتبليغه من الأحكام عن الله تعالى قلنا اجيب بانه يحتتمل أنه فرض اليه ذلك بأن خيره الله تعالى بين أن يأمرهم أمر إيجاب وأن يأمرهم أمر ندب فاختر الاسهل لهم وكان صلى الله عليه وسلم رؤوفاً رحماً اه (قوله وبحله بين غسل الكفين الخ) أى على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته وكلام الامام وغيره يميل اليه وينبغي اعتماده وقال الغزالي كالماوردى والقفال محلله قبل التسمية مغنى وجرى على ما قاله الغزالي الشهاب الرملى والتهامة والزيادى وقال شيخنا وهو المعتمد وعليه فالسواك أول سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه واما غسل الكفين فأول سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه واما التسمية فأول سننه القولية الداخلة فيه واما المذكور المشهور بعده فأول سننه القولية الخارجة عنه فلا تنافى اه (قوله لأن أول سننه التسمية) أى عند أول غسل اليدين المقرون بالنية كما لقاده قوله كما يأتي وبذلك يظهر التعريب ويندفع قول السيد البصرى تطبيق هذه العلة على معلولها يحتاج لتأمل اه (قوله

هذا الحصر إضافي باعتبار المذكور هنا فلا اعتراض وهو مصدر ساك فاه يسوكه وهو لغة ذلك وآلته وشرعا استعمال نحو عود في الأسنان وما حو لها وأقله مرة إلا أن كان لتغير فلا بد من إزالته فيما يظهر ويحتمل إلا اكتفاء بها فيه أيضا لأنها تخففه وذلك للخبر الصحيح لولا أن أشق على أمتي لا مرتهم بالسواك عند كل وضوء أى أمر إيجاب ومحله بين غسل الكفين والمضمضة لأن أول سننه التسمية كما يأتي ويسن في السواك حيث ندب لا بقيد كونه في الوضوء وإن أوهمه العبارة

وذلك مبطل لها فليتأمل (قوله هذا الحصر إضافي) لا يخفى أن معنى كون الحصر هنا إضافيا كون المقصود لإثبات السننية للمذكورات ونفها عن بعض ما عدا المذكورات وهو ما عدا بقية السنن فانظر ما قاله لا يفيد ذلك وقد يوجه بان ما عدا المذكورات من السنن المذكورة قسمان قسم مذكور في هذا الكتاب كبقية المذكور في هذا الباب وقسم هو سنن أخرى للوضوء مذكور في غير هذا الكتاب كالروضة والمقصود بالنفي القسم المذكور في غير هذا الكتاب فليتأمل (قوله باعتبار المذكور هنا) يتأمل معناه فقه خفاء وكان مراده أنه لا سن للوضوء في هذا الباب من هذا الكتاب إلا هذه المذكورات لكن إنما يحسن هذا لو ذكرت هذه السنن فيما سبق إلا أن يجعل المعنى لا سن مما ذكره الآن إلا هذه بمعنى لا نذكر الآن من هذه السنن إلا

اتكالا الخ) أى ولم يبال بذلك الإهام اتكالا (على ما هو واضح) أى من نذب ذلك مطلقا (قوله كونه الخ) فاعل يسن (قوله أى في عرض الأسنان) لى قوله أى من جنسه في النهاية لإقوله للاتباع إلى ثم بعده وقوله لأنه إلى ثم الزيتون وكذا في المعنى لإقوله بمبرد (قوله أى في عرض الأسنان الخ) وكيفية ذلك أن يبدأ بجانب فيه الأيمن ويذهب إلى الوسط ثم الأيسر ويذهب إليه هاية ومغنى وشرح بافضل قال عرش المتبادر من هذا أنه يبدأ بجانب فيه الأيمن فيستوعبه إلى الوسط باستعمال السواك في الأسنان العليا والسفلى ظهرا وبطنا إلى الوسط ثم الأيسر كذلك اه (قوله فيه) أى في النهى عن الاستيكاك طولا (قوله) وخشبية إدماها للثة) بكسر اللام وتخفيف الناء المثلثة لحم الأسنان الذى حولها أو اللحم الذى تنبت فيه الأسنان واما الذى يتخلل الأسنان فهو عمر بوزن تمر كردى ولفظ الجبرى وهى بتثليث اللام ما حول الأسنان وعبارة القليوبى هى اللحم المغروز فيه الأسنان وأصل لثة أى حذفت لام الكلمة وعوض عنها التاء اه فقول السكردى أو اللحم الخ مجرد تفتن في التعبير (قوله وإفساد عمور الأسنان) وهى ما بينهما من اللحم واحده عمر اه بصرى (قوله ومع ذلك) أى الكراهة في الطول (قوله نعم الخ) استدراك بالنظر لظاهر المتن وإلا فالمناسب واما في اللسان الخ (قوله نعم اللسان الخ) ويستحب أن يمر السواك على سقف فيه بلطف وعلى كراسى اضراسه اه خطيب وينبغي أن يجعل استعماله فى كراسى الاضراس تنميا للأسنان ثم بعد الأسنان اللسان وبعد اللسان سقف الخنك عرش (قوله يستاك فيه طولا) مقتضى تخصيص العرش بعرض الأسنان والطول باللسان أنه يتخير فيما عداهما ما يمر عليه السواك وينبغي أن يكون طولا كاللسان في غير اللثة اماهى فينبغي أن يكون عرضا لأنه علل كراهة الطول في الأسنان بالخوف من إدماها للثة عرش وقال شيخنا ويسن أن يمره على سقف حلقه طولا وعرضه إدماها على كراسى اضراسه طولا وعرضه على بقية أسنانه عرضا وعلى لسانه طولا فيكره في طول اللسان وعرض الأسنان اه ولعل الاقرب في السقف ما قاله شيخنا وفي الكراسى ما قاله عرش والله أعلم (قوله أن يكون بمزبل) أى طاهر فلا يكتفى بالنجس نهاية ومغنى وشيخنا وبأى في الشارح اختيار أجزاءه وفاقا السنوى وشرح الروض (قوله وهو الخشن) بكسرتين كافى الاشتمون لكن جوز القاموس فيه فتح الخامو كسر الشين بجيرى المنن (بكل خشن) خرج به المضمضة بنحو ماء الغاسول وإن اتقى الأسنان وأزال القلح لأنها لا تسمى سواكا بخلافه بالغاسول نفسه نهاية وشرح بافضل (قوله ولو نحو سعد الخ) أى وخرقة مغنى وكردى وفي القاموس السعد بالضم طيب معروف فيه منفعة عجبية في القروح التى عسر اندماها اه (قوله وأسنان) بضم الهمزة عرش وكسر هاء الغة وهو الغاسول أو حبه برماوى اه بجيرى (قوله يكره بمبرد) وفاقا للنهاية بكاسرو وخلافا للمغنى حيث قال بعدم اجزائه (قوله وعود ريحان) وفي الايعاب ماء ملخصه يكره بعود ريحان وقضيب الرمان وطر فامو بالعصفرو الورود والكزبرة والقصب والاس ويطرفى السواك اه كردى (قوله يؤذى) عبارة شيخنا لما قيل من انه يورث الجذام اه (قوله يحصل به) أى بما ذكر من المبرد وعود ريحان وذى السم (قوله) والعود افضل الخ) عبارة شيخنا والاستيكاك بالاراك افضل ثم بجريد النخل ثم الزيتون ثم ذى الريح الطيبة ثم غيره من بقية العيدان وفي معناه الخرقه فهذه خمس مراتب ويجرى في كل واحدة من هذه الخمسة خمس مراتب فالجملة خمسة وعشرون لأن أفضل الأراك المندى بالماء ثم المندى بماء الورد ثم المندى بالريق ثم اليبابس غير المندى ثم الرطب بفتح الراء وسكون الطاء بعضهم يقدم الرطب على اليبابس وكذا يقال في الجريد وهكذاهم نحو الخرقه لا يتأق في المرتبة الخامسة اه زاد الجيرى وكل من هذه الخمسة مراتب الخمسة مقدم على ما بعده اه (قوله من غيره) كأشنان وخرقة كردى أى وأصبع (قوله) وأولاه الأراك) وفي الايعاب اغصانه اولى من عروقه اه وعبارة الرخيمية عن البكرى وأولاه فروع الأراك فأصوله التى في الأرض انتهت اه كردى (قوله أو كل راو الخ) هذا أولى أو متعين إذ لا معدل إلى الترجيح مع إمكان الجمع بصرى (قوله وسواك الانبياء قبل) أى من عهد إبراهيم عليه السلام لا مطلقا

هذه ولا يخفى أنه تكلف (قوله بكل خشن) أى بشرط أن يكون طاهرا فلا يكتفى بالنجس فيما يظهر مر (قوله

لانه اول من استاك ونص بعضهم على انه من خصائص هذه الامة بالنسبة الامم السابقة للانبياء لانه كان للانبياء من عهد ابراهيم دون امامهم شيخنا (قوله واليابس الخ) اى من كل نوع عرش (قوله من الرطب الخ) عبارة النهاية فيما ورد بغيره كالرطب (قوله من المندى الخ) ومن اليابس الذى لم يتدغمنى (قوله اى من جنسه) اى جنس المندى بالماء كرى عبارة السيد عمر البصرى وهذا هو الظاهر لان ترتيب الاجناس ماخوذ من الاتباع فعلا او قولاه وعبارة عرش ظاهره مر انه اى الاراك مقدم بسائر اقسامه على ما بعده اه (قوله ويظن ان اليابس الخ) وقيل بالعكس ومال اليه البجيرمى وكلام شرح بافضل يقيد ان السواك الرطب اولى من اليابس المندى بالماء (قوله المتصلة) الى المتن فى النهاية والمعنى (قوله ولما كان فيه ما فيه اى من لزوم عدم اجزاء الاشنان والخزفة ونحو ذلك مما لا يسمى سواك كفى العرف (قوله اختار المصنف) اى فى المجموع نهاية (قوله واصبغ المتصلة) وفاقا للمعنى كياتى وخلافا للنهاية عبارة فان كانت منفصلة ولو منه فالوجه عدم اجزائها وان قلنا بطهارتها كالاستنجا بجامع الازالة كما يحتمل البدر بن شعبة فقد قال الامام والاستياك عندى فى معنى الاستجاراه وان جرى بعض المتأخرين على اجزائها اه قال عرش منهم شيخ الاسلام اه وقال السيد البصرى ومقتضى تعليقه اى النهاية ان اصبغ غيره المتصلة كذلك وهو لا يقول به اه (قوله وان قلنا يجب دفنها) اى على قول والافالصحيح انه لا يجب دفن ما انفصل من حى سم عبارة المعنى اما المنفصلة الخشنة فتجرى ان قلنا بطهارتها وهو الاصح ودفنها مستحب لا واجب وان قلنا بنجاستها لم تجز كسائر النجاسات خلافا للاسنوى كالايجزى الاستنجا بها اه (قوله عدمه) اى عدم اجزاء النجس هنا اى فى الاستياك (قوله وجوابه) اى كفى شرح الروض سم (قوله ان ذلك) اى الاستنجا بالحجر معنى وكذا ضمير منه (قوله بخلاف هذا) اى الاستياك (قوله اى ريس رخصة) الاسبك فانه ليس الخ وقوله المقصود منه الخ الاولى العطف (قوله بجزء النظافة) اى ازالة اريج الكربة معنى (قوله ذلك) اى النجس (قوله ولا يتأفیه) اى اجزاء السواك بالنجس (قوله خلافا لبعضهم) منهم النهاية والمعنى كاسم (قوله مطهرة) بفتح الميم وكسرها كل انا يتطهر به اى منه فشبها السواك به لانه يظهر الفم قاله فى المجموع معنى وياتى فى الشارح ما يوافق (قوله لان معناه الخ) قد يقال المقصود بالتنظيف والنجس مستقدر فلا يكون منظفا سم (قوله فبى) اى الطهارة الماخوذ منه مطهرة (قوله ولا يجب الخ) قد يقال لو فرض توقف زوالها عليه عيننا فظاهر انه يجب بصرى عبارة شيخنا وقد يجب كذا انذرته او توقف عليه زوال نجاسة او ريح كرهية فى نحو جمعة وعلم انه يؤذى غيره وقد يحرم كان استاك بسواك غيره بلا اذنه ولا علم رضاه فان كان باذنه وعلم رضاه لم يحرم ولم يكره بل هو خلاف الاولى ان لم يكن للتبرك به ولا كان صاحب السواك عالما او وليا لم يكن خلاف الاولى وما كان اصله التندب لا يعتبر به الا باحة اه قول المتن (للصلاة) اى ولو قبل دخول وقتها شوى برى اه وياتى عن سم مثله (قوله فرضها) الى قوله والقياس فى المعنى ولى قوله وايضا فى النهاية لا قوله ويفرق الى وصلادة الجنازة (قوله وان سلم من كل ركعتين) اى من نحو التراويح معنى (والقياس الخ) افتى بذلك

حصوله بها) اى للحصول المقصود قال فى شرح العباب لا الخبير يجزى من السواك الا الاصابع لانه ضعيف وان قال الضياء المندسى لا ارى باسناده باسما فانظر هل يشكل بالعمل بالضعيف فى الفضائل او لا وليس هذا من ذلك (قوله اما الخشنة من اصبغ غيره ولو متصلة الخ) فى شرح راما اصبغ غيره المتصلة الخشنة فتجرى فان كانت اى الاصبغ منفصلة ولو منه فالوجه عدم اجزائها وان قلنا بطهارتها كالاستنجا بجامع الازالة كما يحتمل البدر بن شعبة فقد قال الامام والاستياك عندى فى معنى الاستنجا اه (قوله وان قلنا يجب دفنها) اى على قول والافالصحيح انه لا يجب دفن ما انفصل من حى (قوله وجوابه) اى كفى شرح الروض (قوله ولا يتأفیه الخ) اى ولا يقال لارضاء للرب فى استعمال النجس الذى حرمه وذلك لان فكك جهة التحريم كفى الصلاة فانها مرضاة للرب قطعا مع اجزائها فى ثواب ومكان محر من لان فكك جهة التحريم (قوله لان معناه الخ) قد يقال المقصود بالتنظيف والنجس مستقدر فلا يكون منظفا (قوله والقياس الخ) افتى بذلك شيخنا الشهاب

من الرطب ومن المندى بالماء اولى
الورد اى من جنسه ويحتمل
مطلقا وذلك لان فى الماء من
الجلاء ما ليس فى غيره
ويظن ان اليابس المندى
بغير الماء اولى من الرطب
لانه ابلغ فى الازالة (لا
اصبغه) المتصلة فلا يحصل
بها اصل سنة السواك وان
كانت خشنة (فى الاصح)
قالوا لانها لا تسمى سواكا
ولما كان فيه ما فيه اختار
المصنف وغيره حصوله بها
اما الخشنة من اصبغ غيره
ولو متصلة واصبغ المتصلة
فيجوز وان قلنا يجب دفنها
فورا ويبحث الاسنوى
اجزائها وان قلنا بنجاستها
ككل خشن نجس ويلزمه
غسل الفم فورا لعصيانه
واعترض بان قياس عدم
اجزائها الاستنجا بالمحترم
والنجس عدمه هنا وجوابه
ان ذلك رخصة وهى لا تناط
بمعصية والمقصود منه
الاباحة وهى لا تحصل
بنجس بخلاف هذا ليس
رخصة اذ لا يصدق عليه حدها
بل هو عزيمة المقصود منه
بجرد النظافة فلا يؤثر فيه
ذلك ولا يتأفیه خلافا لبعضهم
خير السواك مطهرة للفم
لان معناه آلة تنقيه وتزليل
تغيره فبى طهارة اغوية
لا شرعية كما هو واضح
ولا يجب عينابل الواجب
على من اكل نجس له دسومة
ازالتها ولو بغير سواك
(ويسن) اى يتأكد

انه لو تركه او هاسن له تداركه اثناءها بفعل قليل كما يسن له دفع المار بين يديه بشرطه (٢١٧) وارسال شعر أو ثوب كف ولو

من مصل آخر ولسجدة التلاوة أو الشكر وان تسوك للقرأة على الاوجه ويفرق بينه وبين تداخل بعض الاغسال المسنونة بان ميناها على التداخل لمشقتها ومن ثم كفت نية أحدها عن باقيها ولا كذلك هنالما تقرر انه يسن لكل ركعتين وان قرب الفصل ولاه يسن للصلاة وان تسوك لوضوئها ولم يفصل بينها ويفعله القارىء بعد فراغ الاية وكذا السامع كما هو ظاهر إذ لا يدخل وقتها في حقه أيضا إلا به فن قال يقدمه عليه لتتصل هي به لعلمه لرعاية الافضل واصلاة الجنائة وللطواف وذلك لخبر الحميدى باسناد جيد ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلاسواك وليس فيه دليل على افضليته على الجماعة التي هي بسبع وعشرين درجة لانه لم يتحد الجزء في الحدبين لان درجة من هذه قد تعدل كثيرا من تلك السبعين ركعة وايضا خبر الجماعة أصح بل في المجموع ان خبر السواك ضعيف من سائر طرقه وان الحاكم تساهل على عاداته في تصحيحه فضلا عن قوله انه على شرط مسلم وقول ابن دقيق العيد المراد بالدرجة الصلاة لخبر مسلم صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ

شيخنا الشهاب الرملى سم (قوله انه لو تركه) اى نسياناً نهياً (قوله سن له تداركه الخ) وفاقلاً للنهاية وقال في المعنى والظاهر عدم الاستحباب لان السكف مطلوب في الصلاة فمراعاته اولى وهو اولى بالاعتقاد لان المسائل المذكورة خرج فيها عن الاصل لوجود المنتضى له من السنة بصري واليه ميل كلام شيخنا (قوله ولسجدة التلاوة الخ) قال في شرح العباب واما الاستيكا للقرأة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة فان سنت سن لان هذه تلاوة جديدة والاول هو الاصح فلاه سم وعش (قوله او الشكر) ويكون وقته بعد وجود سبب السجود عش (قوله وان تسوك للقرأة) وهذا محله إذ كان خارج الصلاة فان كان فيها او سجد للتلاوة لا يطالب منه الاستيكا لان سحاب السواك الاول على الصلاة وتوابعها عش عن الایعاب (قوله على الاوجه) اى خلافاً لما بحثه في شرح الروض ثم قال وان لم يكتف به اى السواك للقرأة عن التسوك للسجود فليس يستحب لقرأته ايضا بعد السجود اه سم وظاهره وان استاك للسجود وقدم عن شرح العباب خلافه (قوله ويفرق بينه) اى بين عدم تداخل سواك التلاوة وسواك سجدها (قوله ومن ثم كفت الخ) اى في حصول اصل السنة وسقوط الطلب باتفاق وفي حصول الثواب ايضا عند النهاية ومن وافقه (قوله ويفعله) اى السواك (قوله وقتها) اى وقت سجدة التلاوة (في حقه ايضا) اى في حق السامع كالقارىء (الابه) اى بالفراغ (قوله لعلمه لرعاية الافضل) ونظيره الروض للصلاة قبل دخول وقتها فان الافضل فعلة قبل دخول الوقت لتبتي العبادة عقب دخول وقتها لا يقال يشكل على افضلية السواك قبل الوقت حرمة الاذان قبله لاشتغاله بعبادة فاسدة لانا نقول الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت فعلة قبله يتأني ما شرع هو له بل فعلة قبله يقع في لبس بخلاف السواك فانه شرع لشيء يفعل بعده ليكون على الحالة الكاملة وهو حاصل بفعله قبل دخول وقتها ثم آيت سم على حجب استشكل ذلك ولم يجب عش عبارة سم قوله لعلم الخ فيه تصريح باجزائه قبل دخول وقتها وانه الافضل ولا يخلو ذلك عن شيء مع قوله إذ لا يدخل الخ وكذا تخصيص السامع بذلك كما يقتضيه كذا الا ان يفرق باشتغال القارىء وقد يؤخذ من ذلك انه يكفي تقدم الاستيكا لصلاة الظهر على الزوال وتقدم عن الشوبرى الجزم بهذا (قوله وللطواف) ولو نفلانهاية ومعنى (قوله وذلك) اى تاكسدن الاستيكا للصلاة (قوله وليس فيه دليل الخ) عبارة النهاية والمعتمد تفصيل صلاة الجماعة اى بلاسواك على صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها (قوله التي هي بسبع الخ) وفي رواية بخمس وعشرين درجة كما ياتى في الشرح (قوله من هذه) اى من السبع والعشرين درجة للجماعة (قوله وقول ابن دقيق العيد الخ) جواب عما يرد على قوله لانه لم يتحد اجزاء الخ (قوله من صلاة الفذ) بشد الذال اى المنفرد (قوله تنازع فيه) خبر وقول ابن دقيق العيد الخ والضمير المجرور له واما ضمير بانه فيجوز كونه له وللدراة خلافاً لما في السكردى من انه راجع لخبر

الرملى ثم الجامع بينه وبين هذه الامور المتوصفة كلها او بعضها كونه امرًا مطلوباً يسيراً وما يدل عليه ايضا حديث إذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقولهم الميسور لا يسقط بالمسور (قوله ولسجدة التلاوة والشكر) قال في شرح العباب واما الاستيكا للقرأة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة فان سنت سن لان هذه تلاوة جديدة وإلا وهو الاصح فلاه (قوله على الاوجه) اى خلافاً لما بحثه في شرح الروض ثم قال وان لم يكتف به اى بالتسوك للقرأة عن التسوك للسجود فليس يستحب لقرأته ايضا بعد السجود اه (قوله لعلمه لرعاية الافضل) فيه تصريح باجزائه قبل دخول وقتها وانه الافضل ولا يخلو ذلك عن شيء مع قوله إذ لا يدخل الخ وكذا تخصيص السامع بذلك كما يقتضيه كذا الا ان يفرق باشتغال القارىء وقد يؤخذ من ذلك انه يكفي تقدم الاستيكا اصلاة الظهر على الزوال (قوله ذلك لخبر الحميدى الخ) قال في شرح الروض فان قلت حاصله ان صلاة به افضل من خمس وثلاثين بدونه وقضيته مع خبر صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته منفردا وخمسا وعشرين ضعفاً ان السواك للصلاة افضل من الفرض وهو خلاف المشهور ثم اجاب ببعض الاجوبة التي ذكرها الشارح ثم قال او يحتمل اى او يحجب بحمل خبر صلاة الجماعة على ما اذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك او بدونه والخبر الاخر على ما اذا كانت صلاة الجماعة بسواك

بقصته مضمومالدرجة التي في غيره (٢١٨) فتكون صلاة الجماعة بخمس وعشرين صلاة وخمس وعشرين درجة وهذا هو الاولي باب

مسلم (قوله بقضيته) أي قضية خبر مسلم من التفصيل بالعدد وكذا ضمير في غيره أي في الحديث الأول (قوله وخمس الخ) وذكر الخمس هنا بناء على رواية أخرى غير رواية السبع كروى أي فالأول لما قبله وسبع وعشرين درجة إلا أن يقصد بهذا إلى وجود تلك الرواية (قوله وهذا) أي الاخذ مع الصم (قوله والمانع) عطف على المبنى (قوله من حصره) أي حصرت ثواب الجماعة على السبع والعشرين ورجع الكروى الضمير لابن دقيق العيد (قوله وبمنعه) أي الحصر أو الحمل أيضا أي كنعن الاولي باب الثواب (قوله وحينئذ) أي حين الاخذ الخ (قوله فلا اشكال) أي على تفضيل الجماعة على السواك كروى (قوله فلا اشكال) كان معناه أنه حينئذ يكون ركعتان جماعة بخمس وعشرين صلاة كل صلاة ركعتين فركعتان جماعة بخمسين ركعة يتضمن اليها خمس وعشرون درجة والمجموع ازيد من سبعين ركعة فليتامل سم (قوله على هذا التضعيف) أي السبع والعشرين (قوله في مقابلة الخطأ الخ) صفة بعد صفة لقوله فوائد أخرى (قوله وتوفر الخشوع الخ) عطف على الخطأ (قوله المقتضى الخ) صفة لتوفر الخ (قوله وغير ذلك) أي غير ما ذكر من الخطأ والتوفير (قوله وأما الحل الذي ذكره شيخنا الخ) نقله سم ثم صححه راجعه أن رمت (قوله لظاهر الحديثين) أي حديث الجماعة وحديث السواك (قوله لا مكان الجمع الخ) فيه أن هذا المكان إنما يجوز لدليل لو عين الشيخ ذلك الجواب مع أنه ليس كذلك وإنما ذكره على سبيل الاحتمال فلا يحتاج إليه دليل سم (قوله كما علمت) أي من قوله لا مكان الاخذ الخ كروى (قوله ومثل هذا) أي درجات العبادة و (قوله المرأى) أي الاجتهاد و (قوله فهو) أي الخبر المذكور الوارد عن ابن عمر (قوله في حكم المرفوع) أي اليه صلى الله عليه وسلم (قوله وبه) أي بما جاء عن ابن عمر (قوله يندفع الخ) ما ذكره من اندفاع تفسير الدرجة بما ذكره وما استدلل به عليه كلاهما ممنوعان إذ يجوز أن تكون الدرجة هي الصلاة وتكون احاديث الدرجة محمولة على احد القسمين في احاديث الصلاة فتأمل سم (قوله متفقة الخ) فيه أن كلا من الخمس والعشرين درجة والسبع والعشرين درجة واد كما نبه عليه غيره واحد إلا أن يراد بذلك عدم وجود رواية النقص عن ذلك (قوله على الخمس والعشرين) كذا في النسخ والصواب على السبع والعشرين لأن الاحاديث التي ذكرها في الدرجة سبع وعشرون لا خمس وعشرون اهـ (قوله فدل الخ) أي ما ذكر من اتفاق احاديث الدرجة واختلاف احاديث الصلاة (قوله وحينئذ) أي حين إذا كانت الدرجة غير الصلاة (قوله ما بازا الدور) أي المخصوص باهل الدور لا قامتهم فيه غير الجمعة (قوله باثنين واربعةين صلاة الخ) أي باعتبار رواية سبع وعشرين درجة ثم هذا يدل على أنه لم يرد بقوله فدل على أن الدرجة غير الصلاة أنها غير بحسب الحقيقة وإلا لفجر دغايرتها كما كذلك لا يتفرع عنه أن تكون الصلاة جماعة في مسجد العشرة باثنين واربعةين صلاة وفي مسجد الجماعة باثنين وخمسين صلاة بل يتأني ذلك التفرع وإنما

لثواب المبنى على سعة الفضل والمانع من حصره بحمل الدرجة على الصلاة ويمتعه ايضا ان رواية الصلاة خمس وعشرون ورواية الدرجة سبع وعشرون فكيف يتأني الحمل مع ذلك وحينئذ فلا اشكال بوجهه وبسليم ان الدرجة الصلاة فلا شك ان للجماعة فوائد اخرى زائدة على هذا التضعيف في مقابلة الخطأ اليها وتوفر الخشوع والحفظ من الشيطان المقتضى لمزيد الكمال والثواب وغير ذلك بما وردت به السنة وذلك ين يدعى زيادة السواك بكثير فلا تعارض واما الحل الذي ذكره شيخنا في شرح الروض فلا يخلو عن تكلف ومخالفة لظاهر الحديثين فيحتاج لدليل لا مكان الجمع بغيره مما يوافق ظاهرهما كما علمت وجاء بسند حسن عن ابن عمر ان الجماعة في مسجد العشرة بخمس عشرة صلاة وفي مسجد الجماعة بخمس وعشرين ومثل هذا لا يدخل للرأى فيه فهو في حكم المرفوع وبه يندفع ايضا تفسير الدرجة بالصلاة لأن احاديث الدرجة متفقة على الخمس والعشرين واحاديث الصلاة مختلفة فدل على ان الدرجة غير الصلاة لانها لم تختلف بالمحال والصلاة اختلفت بها وحينئذ فتكون الصلاة

والأخرى بدو نه فصلاة الجماعة بسواك أفضل منها بدو نه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر انتهى قوله بعشر وجهه انها إذا كانا بلا سواك تزيد صلاة الجماعة بخمس وعشرين فإذا كانت زيادتها إذا كانت وحدها بسواك خمسا وثلاثين علمنا ان الزيادة للسواك عشر وقوله بخمسة عشر وجهه انها لو كانا بلا سواك كانت صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين فإذا كان الافراد بسواك كان له في مقابلة السواك عشر تسقط من خمس وعشرين (قوله فلا اشكال) كان معناه أنه حينئذ يكون ركعتان جماعة بخمس وعشرين صلاة كل صلاة فركعتان جماعة بخمسين ركعة تنضم اليها خمس وعشرون درجة والمجموع ازيد من سبعين ركعة فليتامل (قوله لا مكان الجمع بغيره) فيه أن هذا المكان إنما يجوز لدليل لو عين الشيخ ذلك الجواب مع أنه ليس كذلك وإنما ذكره على سبيل الاحتمال فلا يحتاج الى دليل (قوله وبه يندفع) ما ذكر من اندفاع تفسير الدرجة بما ذكره وما استدلل به عليه كلاهما ممنوعان إذ يجوز أن تكون الدرجة هي الصلاة وتكون احاديث الدرجة محمولة على احد القسمين في احاديث الصلاة فتأمل سم (قوله باثنين واربعةين) أي باعتبار رواية سبع وعشرين درجة ثم

جماعة في مسجد العشرة وهو بازاء الدور باثنين واربعةين صلاة وفي مسجد الجماعة وهو الجامع الاكثر جماعة غالبا أراد

أراد به أنها زائدة عليها مع كونها بمعناها والمعنى أن الخمس والعشرين درجة خمس وعشرون صلاة زائدة على الخمس عشرة صلاة في مسجد العشرة وعلى الخمس والعشرين صلاة في مسجد الجماعة أذ على هذا يظهر ذلك التفرع فليتامل سم أي فان هذا خلاف قوله السابق أي لا مكان الاخذ الخ الذي هو كالهرج في إرادة المغايرة بحسب الحقيقة ثم قول المحشى والمعنى ان الخمس الخ الا صوب الموافق لقوله السابق أي باعتبار الخ ولما في الشارح ان السبع والعشرين درجة سبع وعشرون صلاة الخ (قوله باثنين وخمسين صلاة) أي وهي تزيد على سبعين ركعة سم أي لما مر أن كل صلاة ركعتان (قوله وبهذا يتأيد الخ) أي بقوله فتكون الصلاة جماعة الخ (قوله وإلا) أي وإن لم ينفع اللفظ في دفع الادعاء عبارته في شرح بأفضل ويظهر انه لو خشى تنجس فيه لم يندب لها اه وكتب عليه الكردي مانصه وفي الايعاب نحو ما هنائم قال ويحتمل خلافة إن اتسع الوقت وعنده ما يظهر فيه ولم يتخش فوات فضيلة التحريم ونحوه ثم رابت بعضهم صرح بحرمته إذا علم من عادته انه إذا استاك دى فهو ليس عنده ما يغسله به وضاق وقت الصلاة اه (قوله لها) أي للصلاة (قوله له فيه) أي للاستياك في المسجد (قوله أطالو الخ) خبرو كراهة الخ و (قوله في ردها) أي الكراهة يعنى في رد قوله بها قول المتن (قوله وتغير الفم) أفهم تعبيره بالفم دون السن نده لتغير فم من لاسن له وهن كذلك نهاية وشيخنا قال ع ش هذا قد يشمل الفم في وجهه لا يجب غسله كالوجه الثاني الذى في جهة القفا وليس بعيدا سم اه (قوله ربحا ولونا) أي أو طعما فيما يظهر نعم في الاولين أكد فيما يظهر ايضا لان ضررها متعدد بخلافه ولم يقيد صاحب المغنى التغيير بوصف ولعله جنوح منه الى التعميم الذى أشرت اليه بصرى عبارة الحلبي ربحا ولونا وطعما اه وعبارة البجيرى على الاقتناع قوله راحة الفم ليس بقيد بل مثله اللون كصفرة الاسنان والطعم اه (قوله بنحو نوم) الى التنبه في المغنى لإقوله مصدر الى للفم وقوله كالسمية الى ومنزل وقوله ولولغيره الى ولا رادة كل (قوله بنحو نوم) أي كجوع مغنى (قوله أو اكل كربه) كشوم وبصل وكراث وشيخنا (قوله مصدر ميمى) نشر على غير ترتيب اللف (قوله بمعنى اسم الفاعل) قد يقال أو باق على المصدرية رعاية للبلغية بصرى (قوله ويتأكد) الى قوله أو الته في

باثنين وخمسين صلاة وبهذا يتأيد ما قدمته أن تضعيف الجماعة يزيد على تضعيف السواك بكثير ولوعرف من عادة ادماء السواك لقمه استاك بلطف وإلا تركه ويفعلها ولنغيرها ولو بالمسجد أن أمن وصول مستقذرا اليه وكراهة بعض الائمة له فيه أطالوا في ردها (وتغير الفم) ربحا ولونا بنحو نوم أو اكل كربه أو طول سكوت أو كثرة كلام للخبر الصحيح السواك مطهرة أي بكسر الميم وفتحها مصدر ميمى بمعنى اسم الفاعل من التطهير واسم الآلة للفم مرضاة للرب ويتأكد في مواضع آخر

هذا يدل على انه لم يرد بقوله فدل على ان الدرجة غير الصلاة أنها غير ما بحسب الحقيقة وإلا انفجر دمغايرتها لها كذلك لا يتفرع عنه ان تكون الصلاة جماعة في مسجد العشرة باثنين وأربعين صلاة وفي مسجد الجماعة باثنين وخمسين صلاة بل ينافي ذلك التفرع وإنما ارابه أنها زائدة عليها مع كونها بمعناها والمعنى ان الخمس والعشرين درجة خمس وعشرون صلاة زائدة على الخمس عشرة صلاة في مسجد العشرة وعلى الخمس والعشرين صلاة في مسجد الجماعة أذ على هذا يظهر ذلك التفرع فليتامل اه (قوله باثنين وخمسين صلاة) أي وهي تزيد على سبعين ركعة وفي شرح الروض ويحمل صلاة الجماعة على ما إذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك وبدونه والخبر الاخر دلي ما إذا كانت صلاة الجماعة بسواك واخرى بدونه فصلاة الجماعة بسواك افضل منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلاسواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر اه وقد قدمناه ايضا فقد افاد هذا الحبل ان لفضيلة الجماعة خمسا وعشرين و لفضيلة السواك عشر او به يتضح ما فرعه فاذا كانت الصلاتان جماعة لكن احدهما فقط بسواك فقد استويا فيما للجماعة وصارت التي بسواك زائدة بمالسواك وهو عشر وإذا كانتا فرادى وإحدهما فقط بسواك زادت على الاخرى بعشر السواك وإذا كانت إحدهما جماعة بسواك والاخرى فرادى بلاسواك زادت الاولى بما للجماعة وهو خمس وعشرون ومالسواك وهو عشر ومجوع ذلك خمس وثلاثون وإذا كانت إحدهما جماعة بلاسواك والاخرى فرادى به فزيادة الاولى للجماعة وهي الخمس والعشرون يسقط منها زيادة الثانية للسواك وهي العشرين يبقى خمس عشر زائدة على الثانية (قوله وتغير الفم) لو كان له وجهان احدهما من جهة فقاهه فانه لا يجب غسله ولا يطلب مضمضة للفم الذي فيه ولا استنشاق للأنف الذى فيه وهل يطلب السواك

النهاية (قوله) كقراءة قرآن ويكون قبل الاستعاذة شرح بافضل ونهاية (قوله) وكذا كالتسمية (الخ) وعليه فيستحب السواك قبل التسمية في الوضوء لاجل التسمية وبعد غسل الكفين لاجل الوضوء (قاعدة) لو نذر السواك هل يحمل على ما هو المتعارف فيه من الاسنان وما حولها ام يشمل اللسان وسقف الحلق فيه نظر والاقرب الاول لانه المراد في قوله عَنْ النَّبِيِّ إذا استكثمت فاستاكرا عرضا وتفسيرهم السواك شرعا بانه استعمال عود ونحوه في الاسنان وما حولها عرش وفي البحري عن البايلي ما يوافق في مسألة النذر (قوله) كالتسمية اول الوضوء) فضيته الاستياك مرة لها ومرة للوضوء بعد غسل الكفين وبه قال في شرح العباب والمتجه ايضا استحبابه للغسل وإن استاك للوضوء قبله خلافا لما وقع لبعضهم ووقالهم راه سم (قوله) والاول اقرب) بل التسوية اقرب اخذا باطلاق الاصحاب ولاداعي للتخصيص بصري عبارة الكردى عن الايعاب واليه يرشد اطلاقهم نظر الملائكة ذلك المحل وعليه فلا يتقيد بمنزله اه (قوله) ولارادة كل (الخ) اى او جماع لزوجته وامته وعند اجتماعه باخرا نه وعند دخول الكعبة وعند العطش والجوع ولارادة السفر والقدم منه فان لم يقدر على جميع ذلك استاك اليوم واليلة مرة وفيه فضائل كثيرة وخصال عديدة اعظمها انه مرصاة للقرب مسخطة للشيطان مطهرة للفم مطيب للنكبة مصف للخلقه. وكلفظة والنصاحة قاطع للرطوبة محدد للبصر مبطيء للشيب مسو للظهر مضاعف للاجر مرهب للعدو مهضم للطعام مرغم للشيطان مذكر للشهادة عند الموت او هاما لبعضهم الى نيف وسبعين خصله وشيخنا واكثرها في المعنى (قوله) والاستيقاظ منه) اى وإن لم يحصل تغير لانه مظنته برماوى (قوله) وفي السحر) بفتححتين ما بين الفجرين وجمعه اسحار وادامته تورث السعة والغنى وتيسر الرزق وتسكن الصداع وتذهب جميع ما في الراس من الاذى والبعث وتقوى الاسنان وتزيد فصاحة وحفظا وغفلا وتطهر القلب وتذهب الجذام وتنمى المال والاولاد وتؤانس الانسان في قبره وياتيه ملك الموت عند قبض روحه في صورة حسنة بحري عن الزاهد (قوله) وعند الاحتضار) اى بنفس المريض او بغيره وقيل انه يسهل خروج الروح مغنى وبحري (قوله) وللصائم (الخ) كما يسن التطيب قبل الاحرام معنى (قوله) وان الخلوف) اى قبل الزوال كردى (قوله) ندبه) اى السواك (قوله) يلزمه دور) اى لان طلب السواك يقتضى طلب التسمية قبله وهو يقتضى طلب السواك قبلها وهو يقتضى طلب التسمية قبله وهكذا الى ما لا نهاية له وبهذا يظهر ان اللازم التسلسل لا الدور فان طلب السواك غير متوقف على طلب التسمية وطلب التسمية له غير متوقف على طلب السواك كما لا يخفى وإن اتفق طلب كل للاخر بل اللازم طلب تكرار السواك والتسمية من غير نهاية فليتأمل وقد يقال لو طلب للاخر لم يمكن الامتثال لان الاتيان باى منهما يقتضى تقدم الاخر الى ما لا نهاية له فتأمله سم ونعقبه الهاتني في حاشيته على التحفة فقال قوله دور ظاهر لان السواك امر ذوال وكل امر ذى بال تستحب له التسمية والتسمية ايضا ذكر من الاذكار ويستحب لكل ذكر السواك فالتسمية طلبت السواك والسواك طلب التسمية فيكون تسلسلا الى غير النهاية وان السواك المعتد به شرعا يتوقف وجوده على التسمية وكون التسمية ذكرا معتدا بها كما لشرعا ايضا متوقف على السواك قبله فيكون دورا قطعيا كما

كقراءة قرآن او حديث أو علم شرعى أو آله وكذا كالتسمية أول الوضوء ولدخول مسجد ولو خاليا ومنزل ولو لغيره ثم يحتمل تقييده بغير الخالي ويفرق بينه وبين المسجد بأن ملائكته أفضل فروعوا كما رو عوا بكرة دخوله خاليا لمن أكل كريها بخلاف غيره ويحتمل التسوية والاول اقرب ولارادة أكل انوم ولاستيقاظ منه وبعد وتر وفي السحر وعند الاحتضار وللصائم قبل أو ان الخلوف (تنبيه) ندبه للذكر الشامل للتسمية مع ندبها لكل أمر ذى بال الشامل للسواك يلزمه دور ظاهر لا مخلص عنه

للفم الذى فيه ويتأكد لغيره وللصلاة فيه نظر والطلب غير بعيد (قوله) كالتسمية أول الوضوء) فضيته الاستياك مرة لها ومرة للوضوء بعد غسل الكفين وبه قال في العباب والمتجه ايضا استحبابه للغسل وإن استاك للوضوء قبله خلافا لما وقع لبعضهم ووقالهم (قوله) ندبه) اى ندب السواك وقوله يلزمه دوراى لان طلب السواك يقتضى طلب التسمية قبله وهو يقتضى طلب السواك قبلها وهو يقتضى طلب التسمية قبله وهكذا الى ما لا نهاية له وبهذا يظهر ان اللازم التسلسل لا الدور فان طلب التسوية للسواك لم يقتض طلب السواك الذى طلبت له بل سواكا آخر لها وهكذا فتأمل على أنه لا تسلسل حقيقة ايضا فان طلب السواك غير متوقف على طلب التسمية وطلب التسمية له غير متوقف على طلب السواك كما لا يخفى وإن اتفق طلب كل للاخر بل اللازم طلب تكرار السواك والتسمية من غير نهاية فليتأمل وقد يقال لو طلب كل للاخر لم يمكن

قال الشارح وإنما اكتفى الشارح بذكر الدور فقط لأنه أخفى من التسلسل إذ تصوير التسلسل في أمثال هذا المقام ظاهر وشائع انتهى كردى (قوله) إلا يمنع نذب التسمية له) يرد على هذا الحصر حصول المخلص بعكس ذلك أى يمنع نذبه لها قاله سم وقد يجاب بان منشأ الدور إنما هو التسمية الثانية المطلوبة للسواك المطلوب للتسمية الأولى لا السواك فلذا تعين منع نذب التسمية الثانية المرادة للشارح هنا لتخلص من الدور ثم رأيت في الكردى عن الهاتفي جوابا آخر نصه قوله إلا يمنع نذب التسمية له أى للسواك لا يمنع نذب السواك للتسمية لان التسمية امر ذو وبال قطعا فالسواك مندوب له قطعا بخلاف السواك المامر من ان الاستياك عند الامام ومن تبعه في معنى الاستيجار لا تندب له التسمية إذا تم هذا النذف ما قبله يرد على هذا الحصر الخ اه (قوله) ويوجه الخ) لو تم لزم انها لا تسن مطلقا حيث لم يتقدمها سواك قاله السيد البصرى وقد يجاب بان ما ذكره الشارح توجيه لترجيح منع نذب التسمية مع حصول المخلص ظاهرا بعكس ذلك فيختص التوجيه المذكور بصورة الدور (قوله) هو عدم التأهل الخ) أى لانه لا يتأهل لذلك إلا بالسواك (قوله) ويسن) إلى قوله وينبغي في النهاية وقوله وان يجعل في المعنى (قوله) مطلقا) أى وإن كان لازالة التغير نهاية وشرح بافضل زاد المعنى وقيل إن كان المقصود به العبادة فباليمين أو إزالة الراتحة فباليسار وقيل باليسار مطلقا وفي الكردى عن الایعاب لو كانت الالة اصبعه بناء على ما مر فيها سن كونها اليسار ان كان ثم تغير لانها تباشره اه (قوله) لانها لا تباشر القدر) قد يرد عليه ان اليد لا تباشر القدر في الاستنجاء بالحجر مع كراهته باليمين ولعل قوله مع شرف الفم الخ لدفع ورو وذلك سم (قوله) وان يبدأ بجانب الفم الخ) أى إلى نصفه وينبغي الجانب الايسر إلى نصفه أيضا من داخل الاسنان وخارجها شيئا وتقدم عن عش مثله بزيادة (قوله) وينبغي الخ) قال المحلى ويستحب ان ينوى الوضوء وله ليشاب على سنه المتقدمة غسل الوجه انتهى وقال سم قوله ليشاب الخ قصيته حصول السنة من غير ثواب لكن صرح ابن عبد السلام بان لا تحصل السنة ايضا اه اقول وهو ظاهر لان هذا الفعل يقع على العبادة وغيرها فجرد وقوعه حيث لم يقترن بالنية ينصرف إلى العادة فلا يكون عبادة عش (قوله) ان ينوى بالسواك الخ) أى ان لم يكن للوضوء وإلا فنيتة تشمل معنى وشيئا عبارة شرح بافضل وينوى به سنة الوضوء بناء على ما شئ عليه المصنف تبعا لجماعة من أنه قبل التسمية والمعتمد أن محله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة فينبذ لاحتياج لنية ان نوى عند التسمية لشمول النية له كغيره اه وفي الكردى عليه قوله لا يحتاج الخ مراده بعدم الاحتياج إلى النية عدم الاحتياج لاستئناها عند ما ذكره وإلا فاستصحابها لا بد منه كما مرشديه كلامه في غير هذا الكتاب عبارة فتح الجواد ويسن له ان يستصحابها فيه من أوله بأن يأتيها أو لعل على أى كيفية من كيفيةها السابقة ويستصحابها إلى غسل بعض الوجه ليحصل له ثواب السنن المقدمة عليه اه فتعليقه بقوله ليحصل الخ يفيد توقف حصولها على استحضارها وفي الایعاب عن المجموع وغيره ان الاكمل ان ينوى مرتين مرة عند ابتداء وضوئه ومرة عند غسل وجهه اه عبارة شيخنا والاحسن ان ينوى أو لا السنة فقط كان يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوى عند غسل الوجه النية المعتبرة اه (قوله) يؤخذ منه) أى من القياس على الجماع (قوله) بمعنى يتحتم) أى لحصول الثواب سم وكردى بل لحصول أصل السنة كما مر عن عش (قوله) مالم تشمل الخ) أى عملا لم تشمل الخ كالسواك قبل التسمية في الوضوء المقرونة بالنية وقبل الاحرام بالصلاة (قوله) لم يثبت عليه) بل لا يسقط به الطلب ايضا كما مر عن عش (قوله) وان يبلغ ريقه اول استياكه) كذا في النهاية وقال عش ولعل حكمته التبرك بما يحصل في اول العبادة ويفعل ذلك وان لم يكن السواك جديدا وعبارة فتاوى الشارح مر المراد باول السواك ما اجتمع فيه من ريقه عند ابتداء السواك اه عبارة البجيرمى عن

إلا يمنع نذب التسمية له
ويوجه بأنه حصل هنا مانع
منها هو عدم التأهل
لسكال النطق بها ويسن
أن يكون باليمين مطلقا
لانها لا تباشر القدر مع
شرف الفم وشرف
المقصود بالسواك وان
يبدأ بجانب الفم الايمن
وينبغي أن ينوى بالسواك
السنة كالنسل بالجماع
ويؤخذ منه أن ينبغي
بمعنى يتحتم حتى لو فعل
مالم تشمل نية ماسن فيه
بلانية السنة لم يثبت عليه
وان يعود الصبي ليألفه
وأن يجعل خصره وإبهامه
تحتة والاصابع الثلاثة
الباقية فوّه وأن يبلغ
ريقه أول استياكه

إلا الامثال لان الاتيان بأى منهما يقتضى تقدم الآخر إلى ما لانها له فتأمل (قوله) إلا يمنع نذب التسمية له) يرد على هذا الحصر حصول المخلص بعكس ذلك أى يمنع نذبه لها (قوله) لانها لا تباشر القدر) قد يرد ان اليد لا تباشر القدر في الاستنجاء بالحجر مع كراهته باليمين ولعل قوله مع شرف الفم لدفع ورو وذلك (قوله) وينبغي

يعرضه وان يغسله قبل وضعه كما إذا اراد الاستياك به ثانيا وقد حصل به نحو ربيع ولا يكره إدخاله ماء وضوئه أى إلا ان كان عليه ما يقدره كما هو ظاهر وان لا يزيد في طوله على شبر وان لا يستاك بطرفه الآخر قبل لان الأذى يستقر فيه وهو بسواك الغير بلا إذن ولا علم رضا حرام وإلا بخلاف الأولى إلا للتبرك كما فعلته عائشة رضي الله عنها وبتأكد التحليل اثر الطعام قبل بل هو أفضل للاختلاف في وجوبه ويرد بانه موجود في السواك أيضا مع كثرة فوائده التي تزيد على السبعين ولا يبلغ ما اخرج به بالخلال بخلاف لسانه لان الخارج به يغلب فيه عدم التغير (ولا يكره) فيه حالة من الحالات بل هو سنة مطلقا ولو لمن لا استنان له ما مر انه مرضاة للرب (إلا للصائم بعد الزوال) لان خلوف فمه وهو بضم اوله ويفتح في لغة شاذة تغيره أطيب عند الله من ربيع المسك يوم القيامة كما صح به الحديث وذكر يوم القيامة لانه محل الجزا او لإفاطيته عند الله موجودة في الدنيا ايضا كما دل عليه حديث آخر وأطيبته تدل على طلب ابقائه ودل على تخصيصه بما بعد الزوال ما في خبر جماعة وحسنه بعضهم ان من خصصت هذه الامة أنهم يسون واخلوف أفواههم أطيب عند الله من ربيع المسك

المرحومى ويستحب أن يبلغ ريقه اول ما يستاك وفي كل مرة وقت وضعه في الفم وقبل أن يحركه كثيراً لما قيل انه امان من الجذام والبرص وكل دواء سوى الموت ولا يبلغ بعد ذلك شيئا لما قيل انه يورث الوسواس اه (قوله إلا العذر) أى كان يعلق به قدر (قوله وان لا يمسه) فان ذلك يورث الباسور بجير مى (قوله وان يضعه الخ) كذا في المغنى (قوله فان كان) أى وضع السواك (قوله وقد حصل به نحو ربيع) عبارة النهاية ان علق به قدر اه وعبارة المغنى إذا حصل عليه وسخ او ربح او نحوه كما قاله في المجموع اه (قوله أى إلا ان كان عليه الخ) واطلق المغنى السكر اه ويمكن حمله على ما قاله الشارح (قوله وان لا يزيد الخ) كذا في المغنى والافتاح وزاد شيخنا لما قيل أن الشيطان يركب الزناداه (قوله على شبر) أى بالشبر المعتدل لا بشبر نفسه بجير مى (قوله وان لا يستاك الخ) واستحب بعضهم ان يقول له اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لثاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين شيخنا زاد المغنى قال المصنف وهذا لا بأس به وإن لم يكن له اصل فانه دعاء حسن اه (قوله حرام) كذا في النهاية والمغنى (قوله ويتأكد التحليل الخ) ويسن التحليل قبل السواك وبعده ومن آثار الطعام شرح بافضل زاد المغنى وكون الخلال من عود السواك ويكره بنحو الحد يداه زاد شيخنا قيل ويكره الخ او من الخلة المعروفة اه وفي السكردى عن إيعاب ويكره بعود القصب وبعود الآس وورد النهى عنهما وعن عود الرمان والريحان والتين من طرق ضعيفة وانها تحرك عرق الجذام إلا التين فانه يورث الاكلة وجاء في طب اهل البيت النهى عن الخلال بالخصوص والقصب بالحد يد كجلاء الاسنان وبردها به ويسن بل يتأكد على من يصحب الناس التنظف بالسواك ونحوه والتطيب وحسن الادب اه (قوله بل هو افضل) أى من السواك وفي شرح العباب قال الزركشى وابن العماد وهو أى التخلل من اثر الطعام أفضل من السواك لانه يبلغ بما بين الاسنان المغير للفم ما لا يبلغه السواك وورد بان السواك مختلف في وجوبه اه سم (قوله بانه موجود) أى الاختلاف (قوله في حالة) إلى قوله ولو اكل في المغنى إلا قوله ويفتح في لغة شاذة وقوله ويمتد إلى وحكمة الخ وكذا في النهاية إلا قوله يوم القيامة إلى وأطيبته (قوله بل هو سنة مطلقا) تقدم عن شيخنا أنه يعتبر به الاحكام الخمسة إلا الا باحة قول الماتن (إلا للصائم) أى ولو كان فلا نهاية ومغنى زاد شيخنا ولو حكما فيدخل المسك كان نسي النية ليلا في رمضان فامسك فم هو في حكم الصائم على المعتمد خلافا لما قاله ابن عبدالحق والخطيب من عدم الكراهة للمسك لانه ليس في صيام اه زاد الجير مى فان قيل لاى شيء كره الاستياك بعد الزوال للصائم ولم تذكره المضمضة مع انها ميلة للخلوف اجيب بان السواك لما كان مصاحبا للماء ومثله الريق كان أبلغ من مجرد الماء الذي به المضمضة اه قول الماتن (بعد الزوال) خرج به ما للموات فلا يكره لان الصوم لا ينقطع بالموت ونقل عن فتاوى الشارح مر ما يوافق عرش على مر وفي حاشيته هنا أى على المنهج مانصه (فرع) مات الصائم بعد الزوال هل يحرم على الغاسل إزالة خلوفه بسواك وقياس دم الشهيد الحرمة وقال به الرملى اه بجير مى وياتى عن شيخنا مثله (قوله ويفتح الخ) واما الرواية فبالضم فقط عرش ومغنى (قوله تغيره) أى تغير رائحته نهاية ومغنى (قوله اطيب عند الله الخ) أى أكثر ثوابا عند الله من ربيع المسك المطلوب في نحو الجمعة او انه عند الملائكة اطيب من ربيع المسك عندكم شيخنا (قوله كما صح به) أى بان خلوف فمه اطيب الخ (قوله لانه محل الجزاء) او محل ظهورها باعطاء صاحبها انواع الكرامة واهل هذا اظهر بما ذكره الشارح قاله السيد عمر البصرى وقد يدعى انه هو مراد الشارح (قوله تدل على طلب ابقائه) أى فتكره إزالته شرح المنهج (قوله على تخصيصه الخ) أى تخصيصه للخلوف المطلق في الحديث المتقدم مغنى (قوله واخلوف أفواههم الخ) جملة حالية مفيدة لعاملها فيفهم منه ان ذلك في الدنيا وهو الاصح

ظاهرة ان النية غير شرط وإن حصول السنة لا يتوقف عليها (قوله بل هو أفضل) أى من السواك بدليل ما ياتى وفي شرح العباب قال الزركشى وابن العماد وهو أى التخلل من اثر الطعام افضل من السواك لانه يبلغ بما بين الاسنان المغير للفم ما لا يبلغه السواك وورد بان السواك مختلف في وجوبه وورد فيه لولا ان

عند ابن الصلاح والسبكي وخصه ابن عبد السلام بالآخرة ولا مانع أن يكون فيها معنى (قوله والمسالم الخ)
 الاولى إسقاط لما (قوله وحكمة اختصاصه بذلك) أي اختصاص الكراهة بما بعد الزوال النهائية ومعنى (قوله)
 بخلاف قبله) فيحال على نوم أو اكل في الليل ونحوهما يؤخذ من ذلك أنه لو واصل وأصبح صائما كره له
 قبل الزوال كما قاله الجليلي وتبعه الأذري والزرکشي وجزم به ابن المقرئ كما أحب الأوزار وهو المعتمد وظاهر
 كلامهم أنه لا كراهة قبل الزوال ولم ينسحر وهو الوجه ويوجه بان من شأن التغيير قبل الزوال أنه يحال
 على التغيير من الطعام بخلافه بعده فاناطوه بالمظنة من غير نظر إلى الافراد كما لمشققة في السفر نهاية وإيعاب وفي
 المعنى ما يوافقوه وعبارة الامداد لو تناول ليلا ما يمنع الوصال ولا ينشأ منه تغيير في المعدة بوجه وكذا لو ارتكبت
 الوصال المحرم فيما يظهر كره له السواك من الفجر على ما قاله جمع لان الخلوف حينئذ من الصوم السابق اه
 ويوافقها قول الشارح الاتي بان لم يتعاط مفطرا ينشأ عنه الخ وفي عرش مانصه ونقل بالدرس عن شرح
 العباب للشارح مر نقلا عن والده ما وافق ما قاله ابن حجاج ونص ما نقل ويؤخذ منه ان فرض الكلام فيما
 يحتمل تغييره به اما لو افطر بما لا يحتمل ان يحال عليه التغيير كنهو سمسمة او جماع فحكه كالمواصل افادته
 الشارح مر في شرح العباب وقال إن والده ائق به اه (قوله ومن ثم لو سوك الخ) او ازال الشهيد الدم عن
 نفسه بان جرح جرحا يقطع بموته منه فزال الدم عن نفسه قبل موته كره شيخنا زاد المعنى فتقويت المكلف
 الفضيلة على نفسه جائز وتقويت غيره لها عليه لا يجوز إلا باذنه اه (قوله حرم عليه الخ) ولو تعدد مس والمس
 غيره مسسا والمسنا فضا بغير اذنه كان تعددت لمس رجل او تعدد مس امرأة بلا اذن في ذلك ينبغي التحريم إذ
 فيه تقويت فضيلة على غيره بلا اذن ولو تعدد نقض طهارة نفسه عبثا ينبغي الكراهة مر اه سم (قوله)
 مفطرا ينشأ عنه الخ) خرج به نحو الجماع بجمري (قوله على الاوجه الخ) وجرى الشهاب الرملي والخطيب
 والجمال الرملي وابن قاسم العبادي وغيرهم على عدم كراهة السواك حينئذ كرهى (قوله فسن السواك الخ)
 اعتمده المعنى والزياى وكذا النهاية وفاقوا والده ثم قال ولو اكل الصائم ناسيا بعد الزوال او مكرها او وجرا
 ما زال به الخلوف او قبله ما منع ظهوره وقتنا بعدم نظره وهو الاصح فهل يكره السواك ام لا لزوال المعنى قال
 الأذري انه محتمل واطلاقهم يفهم التعميم اه اذ سمى أي فيكره ولا يخالف ذلك ما تقدم عن افتناء شيخنا لان
 ذلك فيما اذا حصل تغيير بالنوم او الاكل ناسيا مثلا فلا يكره وفرض هذا فيما اذا لم يحصل تغيير بما ذكر فانه
 لا يلزم من زوال الخلوف بالاكل ناسيا مثلا حصول تغيير بذلك الاكل اه زاد الكردى وعلى ما قاله اى سم
 إن حصل بما ذكر تغيير الفهم كره السواك عند الشارح اى ابن حجر دون الجماعة المذكورين وإن لم يحصل
 به تغيير كره عند الشارح وغيره وفي شرح العباب بحث الأذري كراهته للصائم قبل الزوال إن كان بدى فمه

أشق على أمتي لا سرتهم بالسواك أو لفرضت عليهم السواك ولا كذلك الخلال اه (قوله بخلافه قبله) أى
 وإن لم ينسحر على الاوجه مر قال الجليلي إلا إذا لم يفطر ليلا أى فيبتدئ بكرة قبل الزوال ايضا لان التغيير حينئذ
 من اثر الصوم ولا يحذور فيما يلزم من ذلك وهو زوال الكراهة بالغروب وغودها بالفجر لان الحكم بزوال
 بزوال علته وهى هنا إزالة الصائم اثر صومه وثبت عند وجودها ولو جامع ليلا فقط قبل بزوال الكراهة قبل
 الزوال لا نقطاع حكم الصوم او لا لان الجماع لا مدخل له في التغيير فيه نظرا اه (قوله) ومن ثم لو سوك غيره بغير
 اذنه حرم) لو تعدد مس والمس غير مسسا والمسنا فضا بغير اذنه كان تعددت لمس رجل او تعدد مس امرأة او
 مس رجل بلا اذن في ذلك ينبغي التحريم إذ فيه تقويت فضيلة على غيره بلا اذن ولو تعدد نقض طهارة نفسه
 عبثا ينبغي الكراهة مر وقياس ما تقرر انه لو ازال الشهيد دم نفسه لم يحرم بان جرح في الحرب جراحة يقطع
 بموته منها ثم ازاله بنفسه ثم مات في الحرب وقد يقال لا يتحقق عند الازالة انه شهيد لجواز ان لا يموت فليتا مل
 (قوله وايضا فقد وجد الخ) قد يشكل كلا التوجيهين بجواز إزالة النجاسة عن الشهيد وان ادت إلى إزالة الدم
 الشهادة وقد علم بما قرره إن سبب كراهة السواك إزالة الخلوف وقضيته كراهة إزالة النجاسة استياك (قوله كما
 عليه جمع) ائق به شيخنا الشهاب الرملي ولو اكل الصائم ناسيا بعد الزوال او مكرها ما زال به الخلوف وقبله

والمسالم بعد الزوال ويمتد
 لغة الى نصف الليل ومنه الى
 الزوال صباح وحكمة
 اختصاصه بذلك ان التغيير
 بعده يتمحض عن الصوم
 لخلو المعدة بخلافه قبله وانما
 حرمت لإزالة دم الشهيد
 لانها تقويت فضيلة على
 الغير ومن ثم لو سوك الصائم
 غير بغير اذنه حرم عليه لذلك
 ولو تمحض التغيير من
 الصوم قبل الزوال بان لم
 يتعاط مفطرا ينشأ عنه
 تغيير ليلا كره من أول النهار
 ولو اكل بعد الزوال ناسيا
 مغيرا أو نام وانتهى كره أيضا
 على الاوجه لانه لا يمنع تغيير
 الصوم فقيه إزالة له ولو
 ضمنا وأيضا فقد وجد
 مقتضى هو التغيير ومانع
 هو الخلوف والمانع مقدم
 إلا أن يقال ان ذلك التغيير
 أذهب تغيير الصوم
 لاضمحلاله فيه وذهابه
 بالكلية فسن السواك لذلك
 كاعليه جمع

لمرض في لثته ويخشى الفطر منه الخ اه (قوله) وتزول السكراهة بالغروب) كذا في المعنى وشرح الغاية للغزى وقال شيخنا وكذا بالمولد لانه الان ليس بصائم كذا قال الشيخ الطوخى وقال غيره لا تزول بالموت بل قياس دم الشهيد الحرمة وبه قال الرملى اه (قوله الحشنة) لاحاجة اليه (قوله هل يكره الخ) اعتمده سم وشيخنا واعتمد البجيرى عدم السكراهة قول المتن (والتسمية اوله) ويسن التعوذ قبلها وان يزيد بعدها الحمد لله على الاسلام و نعمته والحمد لله الذى جعل الماء طهورا والاسلام نوراً رب اعوذ بك من هزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ويسن الاسرارها شيخنا وفي النهاية والمعنى مثله الا قوله والاسلام نور او قوله ويسن الاسرارها (قوله اى الوضوء) ولو بما مغضوب لانه قرينة والعصيان لعارض وتسنى لكل امرئى بالعبادة او غيرها كغسل وتيمم وتلاوة قول من اثناء سورة وجماع وذبح وخرج من منزل لالصلاة والحج والاذا كروا وتكرهوا لم يكرهوه ويظهر كما قاله الاذرى تحريرا محرمها بقية وفي المعنى ما يوافقه الا انه قال بالسكراهة لمحرم عبارة سم قال في العباب وتكره اى التسمية لمحرم او مكره وقال في شرحه والظاهر ان المراد بهما المحرم او المكره ولذا تنس في نحو الوضوء بمغضوب وبحث الاذرى حرمتها عند المحرم ضعيف اه وعبارة عرس قوله مر لمحرم اى لذاته كالزنا وشرب الخمر بقى المباحات التى لا شرف فيها كتنقل متاع من مكان الى اخر وقضية ما ذكرنا مباحة فيه اه عبارة الرشيدى ولينظر لولا كل مغضوب باهل هو مثل الوضوء بماء مغضوب او الحرمة فيه ذاتية والظاهر الاول وحينئذ فصورة المحرم الذى تحرم التسمية عنده ان يشرب خمر او ياكل ميتة لغير ضرورة والفرق بينه وبين اكل المغضوب ان الغضب امر عارض على حل الماكول الذى هو الاصل بخلاف هذا اه (قوله) او جملة الخ) اقتصر عليه في شرح بافضل وقال الكردي عليه لم يقل انه ضعيف كما قال به في التحفة والاياعاب لما يثبت في الاصل من ان له طر قايير تقيها الى رتبة الحسن فرأجه بل بعض طرقة حسن اه (قوله لما يأتى الخ) راجع للمعطوف فقط (قوله) واقبلها) الى قوله كما يصرح به في النهاية والمعنى (قوله) واقبلها بسم الله) فيحصل اصل السنة بذلك ولا يحصل بغيره من الاذكار لطلب التسمية بخصوصها شيخنا عبارة سم (فرع) هل يقوم مقام التسمية في الوضوء الحمد لله او ذكر الله كافي بداءة الامور فاجاب مر بالمنع لان البداءة ورد فيها طلب البداءة بالبسملة وبالحمد لله وذكرا لله وهذه لم يرد فيها الا لطلب البسملة بقوله عليه الصلاة والسلام توضعوا بسم الله اى قائلين ذلك كما فسره به الاثمة واقول لقائل ان يقول ان حديث كل امرئى بال شامل للوضوء اه (قوله) واكملها بسم الله الرحمن الرحيم) وياتى بذلك ولو جنبنا وحائضا ونفساء كان يتوضا كل منهم لسنة الغسل لكن يقصد بها الدكر شيخنا قول المتن (فان ترك) ان بنى للمفعول فالتذكير بتاويل التسمية بمذكر اى قول بسم الله او ذكر بسم الله او الايمان به مثلا سم (قوله) قائلنا بسم الله الخ) او

ما منع ظهوره وقلنا بعدم فطره وهو الاصح فهل يكره له السواك أم لا زال والمعنى قال الاذرى أنه محتمل وإطلاقهم يفهم التعميم اى فيكرهه ولا يخالف ذلك ما تقدم عن افتاء شيخنا لان ذلك مفروض فيما اذا حصل تغير بالنوم او الاكل ناسيا مثلا فلا يكرهه وفرض هذا فيما اذا لم يحصل تغير بما ذكر فانه لا يلزم من زوال الخلوف بالاكل ناسيا مثلا حصول تغير بذلك الاكل (قوله) والتسمية اوله) قال في العباب وتكره اى التسمية لمحرم ومكره وقال في شرحه بعد ان بين نقل ذلك عن الجواهر ما نصه والظاهر ان المراد بهما المحرم او المكره ولذا تنس في نحو الوضوء بماء مغضوب خلا لما يبحثه الاذرى وغيره وبحث الاذرى حرمتها عند المحرم ضعيف وإن نقله عن الحنفية كما علم بامر عن العلماء اه وادبنا من عن العلماء قوله قبل ذلك (فرع) في الجواهر وغيرها عن العلماء ان الافعال ثلاثة قسم تسن فيه التسمية وقسم لا تسن فيه وقسم تكره فيه اه (فرع) وقع السؤال هل يقوم مقام التسمية في الوضوء الحمد لله او ذكر الله كافي بداءة الامور فاجاب مر بالمنع لان البداءة ورد فيها طلب البداءة بالبسملة وبالحمد لله وذكرا لله وهذه لم يرد فيها الا لطلب البسملة بقوله عليه الصلاة والسلام توضعوا بسم الله اى قائلين ذلك كما فسره به الاثمة واقول لقائل ان يقول ان حديث كل امرئى بال شامل للوضوء (قوله) فان ترك) ان بنى للمفعول اشكل التذكير في الضمير لان ضمير المؤمن

وتزول السكراهة بالغروب (تنبيه) هل تتركه ازالة الخلوف بعد الزوال بغير السواك كأصبعه الحشنة المتصلة لان السواك لم يكره لعينه بل لازالته له كما تقرر فكان ملحظ السكراهة زواله وهو اعم من أن يكون بسواك أو بغيره أو لا كما دل عليه ظاهر تقييد إزالته بالسواك وإلا قالوا هنا أو في الصوم يكره للصائم إزالة الخلوف بسواك أو غيره كل محتمل والأقرب للمدرك الاول وكلامهم الثانى فتأمله (والتسمية اوله) أى الوضوء للاتباع والخبير لا وضوء لمن يسم وأخذ منه أحمد وجوبها وردة أصحابنا بضعفه أو حمله على التكامل لما يأتى فى المضمضة وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم (فان ترك)ها ولو عمدا (فى أثناءه) يأتى بها تداركا لها قائلنا بسم الله

أوله و آخره لا بعد فراغوه وكذا في الأكل ونحوه كما يصرح به كلام الروضة وغيره باختلاف نحو الجماع كراهة الكلام عنده وهي هنا سنة عين وفي نحو الأكل سنة كفاية لما يأتي رابع أركان الصلوة بتعدد النظر في الجماع هل يكفي (٢٣٥) تسمية أحدهما والظاهر نعم (وغسل كفيه)

إلى كوعيه (وإن تيقن طهرهما) ويسن غسلهما معا للاتباع قيل ظاهر تقديمه السواك أنه أول سنته ثم بعده التسمية ثم غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق وبه صرح جمع متقدمون قال الأذري وهو المنقول إليه يشير الحديث والنص اه وليس كما قال بل المنقول عن الشافعي وكثير من الأصحاب أن أوله التسمية وجزم به المصنف في مجموعته وغيره فينوي معها عند غسل اليدين إذ هو المراد بأوله في المتن بأن يقرن النية بها عند أول غسلها كقهرنها بتحريم الصلاة وحيثئذ فيحتمل أنه يتلفظ بالنية بعد البسملة وعليه جرى في شرح الإرشاد لتشمله بركة التسمية ويحتمل أنه يتلفظ بها قبلها كالتلفظ بها قبل التحريم ثم يأتي بالبسملة مقارنة للنية القلبية كما يأتي بتكبير التحريم كذلك فاندفع ما قيل قهرها بما مستحيل لأنه يسن التلفظ بالنية ولا يعقل التلفظ معه بالتسمية ومن صرح بأنه ينوي عند غسل

بسم الله الرحمن الرحيم شيخنا (قوله أوله وآخره) أي الأكل ذلك والإفالسنة تحصل بدونه رشيدى زاد عش والمراد بالاول ما قبل الاخر فيدخل الوسط اه اي والمراد باخراه ما عدا الاول (قوله لا بعد فراغه) اي الرضوء ما يفرغ من افعاله ولو بقي الدعاء بعده على احد قولين ارتضاء الرملي ولكن نقل عن الزياى والشبرا ملى ان المراد فان فرغ من توابعه حتى الذكر بعده بل والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وسورة انا أنزلناه وهذا أقرب شيخنا (قوله كذا في الأكل) قال شيخنا والظاهر أنه يأتي بها بعد فراغ الأكل ليتقياً الشيطان ما كله وينبغي ان يكون الشرب كالأكل معنى ونهاية قال عش قوله مر انه يأتي بها الخ ينبغي ان محله إذا قصر الفصل بحيث ينسب اليه عرفاه عبارة مشى شيخ الاسلام على سنة الاتيان بها بعد فراغ الأكل ونازعه الشارح في شرح الارشاد ثم ايد ما قاله اي شيخ الاسلام بحديث الطبراني اه ولفظه كما في السكردى من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليذكر اسم الله في آخره (قوله ونحوه) أي مما يشمل على أفعال متعددة كالأكل كتحال والتأليف والشرب اه كرى عن شرحى الارشاد للشارح (قوله بخلاف نحو الجماع) اقول وهل يأتيها بقلبه والحالة هذه اول لم ار في ذلك شيئاً ولعل الاول اقرب اخذنا من قولهم ان العاطس في الخلاء يحمد الله بقلبه بصري وبرماوى ومال عش إلى الثاني (قوله والظاهر نعم) ويوجه بان المقصود من هادفع الشيطان وهو حاصل بتسميتها ونقل عن الشارح عدم الاكتفاء بها من المرأة وإنما يكفي من الزوج لأنه الفاعل اه وفيه وقفة عش (قوله وإن تيقن طهرهما) اي او توضآن نحو ابريق معنى ونهاية (قوله قيل الخ) ومن قال به النهاية هو والده كاسر (قوله ان اوله التسمية الخ) وفيه على المنهج مانصه وكان شيخنا الشهاب الرملي يجمع بين من قال اوله السواك ومن قال اوله غسل الكفين بان من قال اوله السواك اراد اوله المطبق ومن قال اوله التسمية اراد اوله من السنن القولية التي هي منه ومن قال اوله غسل الكفين اراد اوله من السنن الفعلية التي هي منه بخلاف السواك فإنه سنة فيه لانه فلا ينافى قرن النية قلباً بالتسمية ولا تقدم السواك عليهما لانه سنة فعلية في الرضوء لا من الرضوء اه وفي النهاية نحو به باختصار بصري وكردى ومعلوم ان ماجرى عليه الشارح كالمغنى خارج عن هذا الجمع (قوله فينوي) اي بالقلب معها اي التسمية (قوله بان يقرن الخ) فيجمع في العمل بين قلبه ولسانه وجوارحه فيكون قد شغل قلبه بالنية ولسانه بالتسمية واعضائه بالغسل في ان واحد شيخنا (قوله يتلفظ بالنية) اي سرانهاية (قوله وعليه جرى الخ) وكذا جرى عليه النهاية والمغنى وغيرهما (قوله في شرح الارشاد) اي في الامداد وفتح الجواد كردى وكذا جرى عليه في شرح افضل (قوله) ويحتمل ان يتلفظ بها الخ) قد يقال بقدره في هذا الثاني خلو التلفظ بالنية عن شمول بركة التسمية له بصري (قوله فاندفع) إلى قوله وعلى هذا في النهاية (قوله فاندفع ما قيل قرنها) دفع استحالة المقارنة لم يحصل بما أجاب به وإنما حصل به بيان المراد منها من غير حصول المقارنة المستحيلة فقيه اعتراف باستحالة المقارنة الحقيقية التي قالها المعتز رشيدى ولا يخفى ان قول الشارح فاندفع الخ متفرع على كل من الاحتمالين (قوله قرنها) اي قرن النية بالتسمية (قوله ولا يعقل التلفظ معه) اي مع التلفظ بالنية وقوله بالتسمية متعلق بالتلفظ أي لا يمكن التلفظ بهما في ان واحده ولو قدم معه على التلفظ لا تصل الموجب بعامله واتضح المعنى المراد (قوله) ومن صرح الخ) تأييد لقوله فينوي معها الخ وكذا قوله فالمراد الخ تفرع عليه ويجوز تفرعه على قوله ومن صرح الخ (قوله وعلى هذا المعتمد) اي من ان اول سنن الرضوء التسمية المقرونة بالنية عند اول غسل

ولو مجازى التأنيث يجب تأنيثه ويحاج بتأويل التسمية بذكر أي قول بسم الله أو ذكر لإسم الله أو الاتيان به مثلاً (قوله وكذا في الأكل ونحوه) مشى شيخ الاسلام على سنة الاتيان بها بعد فراغ الأكل ونازعه الشارح في شرح الارشاد ثم ايد ما قاله بحديث الطبراني (قوله قيل ظاهر تقديمه السواك الخ) في شرح مر وبدوه بالسواك يشهر بان اول السنن وهو ماجرى عليه جمع وجرى بعضهم على ان اولها غسل كفيه والاوجه ان

(٢٩ - شرواني وابن قاسم - اول) التسمية على غسلها الذي عبر به غير واحد بتقديمه على الفراغ منه وعلى هذا المعتمد يكون الاستياك بين غسلها والمضمضة كما استظهره ابن الصلاح كالامام ووجه بعضهم بان الماء حيثئذ يكون عقبه كما يجمع في الاستنجاء

اليدين (قوله بين الحجر والماء) أى بتعقيب الثاني الأول (قوله يلزم الاول) أى المار في قوله وقيل الخ (قوله خلو السواك الخ) قد يقال لا محذور في هذا الخلو لعدم استحباب التسمية للسواك اخذاً بما تقدم في التنبيه السابق في جواب الدور الذى ذكره من التزام عدم استحبابها للسواك مع توجيهه سم اقول ومر هناك اى ما تقدم ليس على إطلاقه بل في خصوص التسمية ثانياً للسواك الثاني المطلوب للتسمية في الوضوء لدفع الدور (قوله له) أى للسواك (قوله أو مقارنتها) أى التسمية بالرفع عطف على خلو الخ وفي دعوى لزومها (قوله وهو) اى كون التسمية مقارنتاً للسواك دون غسل الكفين ويجوز إرجاع الضمير لعدم المقارنة بغسل الكفين (قوله كما علمت) اى من قوله ومن صرح بأنه الخ (قوله بما ذكر) اى من التسوية وغسل الكفين (قوله لا ثواب فيه) بل لا يحصل به اصل السنة على ما مر عن عرش (قوله وإنما ثبت الخ) جواب سؤال نشأ عن قوله ان ما تقدم الخ (قوله ناوى الصوم) أى النفل (قوله لأنه لا يتجزأ) فيه بحث لأن عدم تجزئه لا يقتضى الثواب ولا يتوقف عليه بل يكفى في عدم تجزئه تعين الحصول من اول النهار ولم يحصل ثواب سم (قوله ونجزى هنا) اى في النية المقرونة بالتسمية عند غسل اليدين (قوله نية مامر) اى حتى نية رفع الحدث ولا يقدح في ذلك ان السنن المتقدمة لا ترفع الحدث لان السنن في كل عبادة تندرج في نيتها على سبيل التبعية قاله مرواً وقول نية رفع الحدث معناها قصده بجموع أعمال الوضوء وهو رافع بلا شبهة سم اه بجيرى (قوله وكذا لوني الخ) تقدم عن شيخنا ان الاحسن ان ينوى او لا السنة فقط كان يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوى عند اول غسل الوجه النية المعتبرة اه (قوله لانه) اى الناوى عند كل من السنن المتقدمة السنة قول المتن (فان لم يتيقن طهرهما الخ) قاله المحلى فان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره في تصحيح التنبيه اه قلت فيكون مباحاً وقد يقال بل ينبغى ان يغسلهما خارج الاناء لئلا يصير الماء مستعملاً بغمسهما فيه بناء على ان المستعمل في نفل الطهارة غير طهور فلعلم المراد انه لا يكره غمسهما خوف النجاسة وإن كره غمسهما لتأديته لاستعمال الماء الذى يرد الوضوء منه عرش وقوله وقد يقال الخ محل تأمل (قوله بان تردد فيه) اى على السواء او لا شرح بافضل قال عرش اى ولو مع تيقن الطهارة السابقة اه (قوله غير مراد) يمكن أن يكون مراداً أو تحمل الكراهة على ما يشمل كلاماً من التنزيه والتحريم سم (قوله لوضوحه) يعنى لوضوح انه لو تيقن نجاسة يده كان الحكم بخلاف ذلك فيكون حراماً وإن قلنا بكرهه تنجيس الماء القليل لما فيه هتان من التضمخ بالنجاسة وهو حرام نهية وشيخنا قول (المتن كره الخ) لو غمس حيث كره الغمس فغمس بعده من غسل يده ثلاثاً بماء طهور ثم اراد غمسه في ماء قليل قبل غسلها ثلاثاً من ذلك الغمس كان مكروهاً لوجود المعنى وهو احتمال النجاسة سم قول المتن (غمسهما) أى غمس كلا منهما يجعل الاضافة للاستغراق فيشمل ما زاده الشارح رحمه الله تعالى قاله البصرى وفيه تأمل (قوله او غمس إحداهما) اى او بعض إحداهما او مسههما او باحداهما سم (قوله الذى) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله فيه مائع) اى وإن كثراً او ما كره رطب نهية ومعنى (قوله ثلاثاً) ولو كان الشك في نجاسة مخالفة

يقال أول سننه الفعلية المقدمة عليه السواك وأول سننه الفعلية التي منه غسل كفيه وأول القولية التسمية فينوى معها عند غسل كفيه بان يقرنها بها عند اول غسلها ثم يتلفظ بها سراً عقب التسمية اه (قوله ويلزم الاول الخ) قد يقال لا محذور في هذا الخلو لعدم استحباب التسمية للسواك اخذاً بما تقدم في التنبيه السابق في جواب الدور الذى ذكره من التزام عدم استحبابها للسواك مع توجيهه (قوله لأنه لا يتجزأ) فيه بحث لأن عدم تجزئه لا يقتضى الثواب ولا يتوقف عليه بل يكفى في عدم تجزئه تعين الحصول من اول النهار وإن لم يحصل ثواب (قوله غير مراد) يمكن ان يجعل مراداً أو تحمل الكراهة على ما يشمل كلاماً من التنزيه والتحريم (قوله كره غمسهما الخ) لو غمس حيث كره الغمس فغمس بعده من غسل يده ثلاثاً بماء طهور ثم اراد غمسه في ماء قليل قبل غسلها ثلاثاً من ذلك الغمس كان مكروهاً والمعنى وهو احتمال النجاسة (قوله او غمس إحداهما) اى او بعض إحداهما او مسههما او باحداهما (قوله ثلاثاً) يتجه ان محله في غير

بين الماء والحجر ويلزم الاول خلو السواك عن شمول بركة التسمية له أو مقارنتها له دون غسل الكفين وهو خلاف ما مر حواه كما علمت واعتبر قرن النية بما ذكر ليثاب عليه إذ ما تقدمها لا ثواب فيه وإنما أنيب ناوى الصوم سخوة من أول النهار لأنه لا يتجزأ أو يجزى هتانية ما مرو وكذا لوني بكل السنة كما هو ظاهر لأنه تعرض للقصود (فان لم يتيقن طهرهما) بان تردد فيه وصدقه بتيقن نجاستهما غير مراد لوضوحه (كره غمسهما) أو غمس احداهما (في الاناء) الذى فيه مائع أو ماء دين القلتين (قيل غسلهما) ثلاثاً لنهى المستيقظ عن غمس يده في الاناء قبل غسلها ثلاثاً

فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين عدم زوال الكراهة إلا بغسل اليد سبعاً إحداهما بتراب نهاية زاد سم بل تسعاً فلنا بسن الثامنة والتاسعة اه وقال ع ش قوله مر إحداهما بتراب أي ولا يستحب ثامنة وتسعة بناء على ما اعتمده الشارح مر من عدم استحباب التثليث في غسل النجاسة المغلظة أما بالنسبة للحدث فيستحب ذلك اه عبارة الكردى وفي الامداد الذى يظهر ان الكراهة لا تزول في المغلظة إلا بمرتين بعد السبع اه ونقل القليوبي عن مر ما يوافقه وابن قاسم عن الطيلورى والمغنى اعتماده وفي العناني على شرح التحرير ولو كانت النجاسة المشكوك فيها مخففة زالت الكراهة برشها ثلاثاً اه وعبارة البجيرى (فرع) لو ترددت نجاسة مخففة هل يكتب فيها بالرش ثلاث مرات اولاً بدمن غسلها ثلاثاً فيه نظر والوجه الثانى وإن كان الرش فيها كافياً بطريق الاصله كما قاله ع ش واستوجه سم الاول وقال الاجهورى ومقتضى كلامهم عدم الاكتفاء نعم يظهر حمل ما قاله سم على ما اذا اراد كالوضوء كما دخل يده في نحو ماء قليل اه وقال ابن حجاج في شرح الارشاد ولو تبين النجاسة وشك اهي مخففة او متوسطة او مغلظة فما الذى يأخذه والذى يتجه الثانى أى حملا على الاغلب اه (قوله معلل الخ) حال من فاعل النهى الخ المحذوف وقوله الدال نعت لقوله بأنه لا يدري لانه في قوة هذا التعليل عبارة النهاية والمغنى والامر بذلك إنما هو لاجل توهم النجاسة لانهم كانوا اصحاب اعمال ويستنجون بالاحجار واذاناً وما اجالت ايديهم فرمما وقعت على محل النجوة فاذا صادفت ماء قليلاً نجسته فهذا محل الحديث لا مجرد النوم كما ذكره المصنف في شرح مسلم ويعلم منه ان من لم يلمس واحتمل نجاسة يده فهو في معنى النائم وهو ما خوذ من كلامهم اه (قوله لان الشارح الخ) قد يقال هذا واضح حيث لم يعلمه وهنا قد علله بما يقتضى الاكتفاء برة واحدة وهو قوله فانه لا يدري الخ سم وبجيرى (قوله اذا غيحا كما الخ) والحكم هنا كراهة الغمس والغاية الغسل ثلاثاً (قوله فانما يخرج) بالبناء للجهول ببجيرى ويجوز بناؤه للفاعل بر جوع الضمير الى المكلف المعلوم من المقام (قوله استحكال هذا) اي عدم زوال الكراهة بمره الخ (قوله ومن ثم) اي من اجل ان الشارح اذا غيحا الخ (قوله بحث الاذرعى الخ) اعتمده النهاية والمغنى ايضاً (قوله ان محل هذا) اي عدم الكراهة عند تبين الطهارة وابتداء (قوله دون ثلاث الخ) عبارة النهاية والمغنى مرة ومرتين كره غمسهما قتل كمال الثلاث اه (قوله بقيت الكراهة) ينبغى تكميل ما مضى ثلاثاً سم وتقدم انفا عن النهاية والمغنى الجزم بذلك (قوله وهذه الثلاث هي الثلاث الخ) قد يقال بل هي غيرها وان هناسنتين إحداهما الغسل ثلاثاً للوضوء والثانية الغسل ثلاثاً للشك للنجاسة فهما وإن حصلوا بغسل واحد ثلاثاً لكن الافضل تعدد ذلك الغسل واتوهم ان بعضهم ذكر ذلك فليراجع اه سم وفي ع ش وحاشية شيخنا ما يوافقه بلا عزو وقال الكردى مانصه قوله هي الثلاث أول الوضوء زاد في الايعاب فليست غيرها حتى تكون ستاً عند الشك ثلاثاً للوضوء وثلاثاً للدخال خلافاً لمن غلط فيه اه واليه ميل القاب والله اعلم (قوله فيما مر) أى في الاناء الذى فيه ماتع الخ وقول الكردى وهو قوله بان يرد له لزوم تكرره حينئذ مع قول الشارح في حالة التردد قول المثنى (والمضمضة) ما خوذ من المض وهو وضع الماء في الفم ولو تعدد الفم فينبغى ان يأتى فيه ما في تعدد الوجه فان كانا اصليين تـمضمض في كل منهما وإن كان احدهما اصلياً والاخر زائداً وتميز الاصلى من الزائد ولم يسأمت فالعبرة بالاصل دون الزائد وإن اشبهه الاصلى بالزائد تـمضمض في كل منهما وكذا إن تميز لكن سامت وقوله والاستنشاق ما خوذ من النشق وهو شم المائى وهو افضل من المضمضة لان باثور من امتنا قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة وهما واجبان عند الامام احمد ومحل المضمضة افضل من محل

معلل له بأنه لا يدري أين باتت يده الدال على أن سبب النهى توهم النجاسة لنوم أو غيره وإنما تزل الكراهة بمره مع تبين الطهر بها لأن الشارح اذا غيحا كما بغاية فانما يخرج عن عهده باستيفائها فاندفع استحكال هذا بأنه لا كراهة عند تبين الطهر ابتداء ومن ثم بحث الاذرعى أن محل هذا اذا كان مستنداً ليقين غسلها ثلاثاً فلو غسلها فيما مضى من نجس متيقن أو متوهم دون ثلاث بقيت الكراهة وهذه الثلاث هي الثلاث أول الوضوء لسكناها في حاله التردد يسن تقديمها على الغمس فيما مر (و) بعد غسل الكففين تسن (المضمضة) بعد المضمضة كما أفهمه قوله الآتى ثم يستشقق بسن (الاستنشاق) للاتباع ولم يجبا

المغلظة وإلا فسمعا مع التراب بل تسعاً فلنا بسن الثامنة والتاسعة (قوله اذا غيحا كما بغاية) قد يقال لكنه غل الغاية هنا بما يقتضى الاكتفاء بالمره الواحدة (قوله بقيت الكراهة) ينبغى الى تكميل ما مضى ثلاثاً (قوله وهذه الثلاث هي الثلاث اول الوضوء) قد يقال بل هي غيرها وان هناسنتين إحداهما الغسل ثلاثاً للوضوء والثانية الغسل ثلاثاً للشك في النجاسة فهما وان حصلوا بغسل واحد ثلاثاً لكن الافضل تعدد ذلك

استنشاق لانه محل الذكرو القراءة ونحوهما شيخنا (قوله للحديث الخ) دليل لنفي الوجوب (قوله كأمره الله) اي في قوله فاغسلوا وجوهكم الاية ع ش وسم (قوله وحكمتها) الخ اي المضمضة والاستنشاق اي حكمة تقدمها نية عبارة المغنى والدميري ومن فواتد غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق او لا معرفة او صافه وهى اللون والطعم والرائحة هل تغيرت او لا اه زاد شيخنا وقال بعضهم شرع غسل الكفين للاكل من فواتد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لشم روائح الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين للباس السوار في الجنة ومسح الرأس للباس التاج والاكليل فيها ومسح الاذنين لسماع كلام الله تعالى وغسل الرجلين للشي في الجنة اه (قوله معرفة واصاف الماء) هذا قد يؤيد ما قاله البغوى من انه لو وجد في الماء وصف النجاسة المختص بها لم يعلم وقوعها فيه حكم بنجاسته سم قول المتن (ان فصلهما الخ) وضابطه ان لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وفيه ثلاث كيفيات الاولى الاصح الآتى في المتن والثانية والثالثة مقابلة الآتى في الشرح (قوله من جمعها) اي الآتى (قوله على هذا) اي الاظهر وكان الاولى تأخير عن الاصح عبارة النهاية والمعنى ثم الاصح على هذا الافضل انه يتمضمض البخ قول المتن (بغرفة) فيه لغتان الفتح والضم فان جمعت على لغة الفتح آهين فتح الرام وإن جمعت على لغة الضم جاز إشكان الرام وضمها وفتحها فتلخص في غرفات اربع لغات إقناع (قوله حتى) الى قوله فتى في النهاية والمعنى لا قوله او متفرقة (قوله ومقابلة) اي الاصح (قوله متواليه) اي بان يتمضمض بثلاث متواليه ثم يستنشق كذلك او متفرقة اي بان يتمضمض بواحدة ثم يستنشق بأخرى وكذا ثانية وثالثة (قوله لانه) اي ما ذكر من الثلاث لكل مضمضة والاستنشاق (قوله مستحق) أي شرط في الاعتداد بذلك كترتيب الأركان في صلاة النفل والوضوء المجدد وقوله لا مستحب اي كتقديم النبي من اليدين والرجلين في الوضوء على اليسرى منهما لان نحو اليدين عضوان متفقان اسمها وصوره بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه كرى عبارة شيخنا وضابط المستحق ان يكون التقديم شرط للحصول السنة كافي تقديم غسل الكفين على المضمضة فانه ان قدم المؤخر واخر المقدم فان ما اخره فلا ثواب له ولو فعله وضابط المستحب ان لا يكون التقديم شرط لذلك بل يستحب فقط فان آخره وقدم اعتبر بما فعله كافي تقديم النبي على اليسرى وقوله فات ما اخره هذا على ما في الروضة الذي اعتمده النهاية والمعنى والزبدي واما على ما في المجموع الذي اعتمده شيخ الاسلام والشارح فيفوت ما قدمه إلا اذا عاده (قوله كان اقتصر الخ) عبارة في شرح بافضل مما تقدم عن محله لغو فلواتى بالاستنشاق مع المضمضة او قدمه عليها او قصر عليه لم يحسب ولو قدمها على غسل الكفين حسب دونهما على المعتمد اه قال الكردى عليه قوله فما تقدم عن محله لغو هذا اعتمده الشارح في كتبه تبعاً لشيخه شيخ الاسلام وكلام المجموع يقتضيه وقال سم العبادى في شرحه على مختصر أبي شجاع وهو القياس وفي حاشيته على شرح المنهج اعتمده شيخنا الطبرلاوى وافر القليوبى الاسنوى على ان ما في الروضة خلاف الصواب واعتمد الشباب الرملى وتبعه الخطيب الشربيني وولده الجمال الرملى ما في الروضة ان السابق هو المعتمده وما بعده لغو وقوله لم يحسب اي الاستنشاق لا يتيانه قبل محله لان محله بعد المضمضة وهو في الاولى قدمه مع المضمضة وفي الثانية قدمه عليها وكذلك الثالثة لكنه لم يأت بالمضمضة راساً اما الاولى فليس من محل الخلاف بين الشارح والجمال الرملى فقد صرح فيها الخطيب الشربيني في شروحه على المنهاج والتنبيه واني شجاع بحسبان المضمضة دون الاستنشاق وهو من التابعين للشهاب الرملى وعبارة العناني على التحريروا الذى يتعين

للحديث الصحيح لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كأمره الله فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجله وخبر تمضمضوا واستنشقوا ضعيف وحكمتها معرفة أوصاف الماء (والاظهر أن فصلهما أفضل) من جمعها لخبر فيه (ثم) على هذا (الاصح) أن الأفضل أنه يتمضمض بغرفة ثلاثاً ثم يستنشق بأخرى ثلاثاً حتى لا ينتقل عن عضو إلا بعد كمال طهره ومقابلة ثلاث لكل متواليه او متفرقة لانه أنظف وأفادت ثم ما مر من أن الترتيب هنا مستحق على كل قول لا مستحب لاختلاف المحل كما أثر الأعضاء فتى قدم شيئاً على محله كان اقتصر على الاستنشاق

الغسل وأتوهم أن بعضهم ذكر ذلك فليراجع (قوله كأمره الله) فان قيل أمر الله لا ينحصر في القرآن قلنا سياق الحديث لاحتهم على امر معلوم وذلك ليس إلا القرآن بخلاف السنة فانها لا تعلم إلا منه ولم ينهها فلو اريد امر الله ولو في غير القرآن لكانت الحوالة على مجبول ولم تفد شيئاً قنامله بلطف تدركه (قوله معرفة واصاف الماء) هذا قد يؤيد ما قاله البغوى من انه لو وجد في الماء وصف النجاسة المختص بها لم يعلم وقوعها حكم بنجاسته (قوله وافادت ثم الخ) قد يقال إنما افادت الفصلية الترتيب (قوله

لغا واعتد بما وقع بعده في محله من غسل الكفين فالمضمضة فالاستنشاق لان اللاغى كالمعدوم كما صرحوا به في العفو عن الدية ابتداء فله العفو بعده
عن القود عليها لان عفوه الاول لما وقع في غير محله كان بمنزلة المعدوم فجازله العفو عن القود عليها فان قلت قياس ما أتى أنه لو أتى بالتعود قبل
دعاء الافتتاح اعتد بالتعود وفات دعاء الافتتاح الاعتداد بالاستنشاق فيما ذكر وفوات ما قبله (٢٢٩) قلت يفرق بان القصد بدعاء

الافتتاح أن يقع الافتتاح
به ولا يتقدمه غيره
وبالدعاء بالتعود فذلك
لتعذر الرجوع اليه والقصد
بالتعود أن تليه القراءة وقد
وجد ذلك فاعتد به لوقوعه
في محله وما نحن فيه ليس
كذلك لان كل عضو من
الأعضاء الثلاثة المقصود
منه بالذات تطهيره
وبالعرض ووقوعه في محله
وبالابتداء بالاستنشاق
فان هذا الثاني فوقع لغوا
وحينئذ فكانه لم يفعل شيئا
فسن له غسل اليدين
فالمضمضة فالاستنشاق
ليوجد المقصود من التطهير
ووقوع كل في محله إذ لم
يوجد مانع من ذلك فتأمله
ويأتى في تقديم الأذنين على
محلها ما يؤيد ذلك وقدمت
لشرف منافع الفم لانه محل
قوام البدن أكلنا ونحوه
والروح ذكرنا ونحوه
وأقلها وصول الماء للفم
والانف وأكلمها أن
يبالغ في ذلك كاقال (ويبالغ
فيهما غير) برفعه فاعلا
ونصبه استثناء أو حالا من
ضمير المتوضىء الدال عليه
بذلك في الخبر الصحيح بان

في المقارنة أن المضمضة تحصل دون الاستنشاق لأن أعاده ولا يكون من محل الخلاف اه واما الثانية فالمعتد
به عند الرمي واتباعه هو الاستنشاق بخلاف الشارح واتباعه فلو أعاد المضمضة والاستنشاق ثانيا في الثانية
حسب الاستنشاق عند الشارح دون الرمي او في الثالثة حسبا عند الشارح ولم يحسب منهما شيء عند الرمي
اه (قوله لغا) ظاهره وان اراد ابتداء ترك المضمضة والاقتصار على الاستنشاق وهو قضية ان الترتيب
مستحق سم فلواتي بعد بالمضمضة ثم الاستنشاق حسبا له عند الشارح ومن نحو قوله ولا يحسبان عند الرمي
ومن نحو قوله وإنما يحسب عندهم الاستنشاق الاول كردي (قوله لغا) معتد بما وقع بعده خلافا للغنى
والنهاية كما صرح به في قوله الاول فلواتي بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه أو أتى به فقط حسب له دونها أو قدمه
عليها فقضية كلام المجموع ان المؤخر يحسب وقال في الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف
لم يحسب الكف على الاصح قال السنوي ورواه ليوافق ما في المجموع لم تحسب المضمضة والاستنشاق على
الاصح والمعتمد كما قاله شيخنا في الروضة قال لقوله في الصلاة الثالث عشر ترتيب الركان فخرج السنن
فيحسب منها ما وقع ولا فكانه ترك غير فلا يعتد بفعله بعد ذلك كالتعود ثم أتى بدعاء الافتتاح اه وفي
الثاني نحوها (قوله فله) اي لولى الدم (العفو بعده) اي بعد العفو عن الدية الخ (عن القود) متعلق بالعفو الخ
(عليها) أي الدية (قوله الاعتداد الخ) خبر قوله قياس ما أتى الخ (قوله وفوات الخ) عطف على الاعتداد
(قوله ما قبله) اي في الرتبة من غسل الكفين والمضمضة (قوله فوات ذلك) اي وقوع الافتتاح بدعائه (قوله
اليه) إلى دعاء الافتتاح على الوجه المقصود (قوله من الأعضاء الثلاثة) اي اليد والفم والانف (قوله هذا
الثاني) اي وقوعه في محله (قوله التطهير ووقوع الخ) بدل من المقصود (قوله وقدمت) اي المضمضة على
الاستنشاق (قوله ونحوه) كالشرب (قوله ذكرنا ونحوه) اي كالفراغ شيخنا والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر معنى (قوله وصول الماء للفم) اي ولو لم يدره في الفم ولا بوجه (والانف) اي وان لم يجذب في الانف ولا نثره
نهاية (قوله أو حالا) اي بناء على عدم تعرفها بالاضافة سم (قوله من ضمير المتوضىء الخ) راجع لكل من
الاستثناء والحال يعنى من الضمير المستكن في يبالغ الراجع إلى المتوضىء المعلوم من السياق (قوله بان يبلغ)
بناء المفاعل من باب التفعيل كقوله ويصعد الآتي (قوله امرار الاصبغ الخ) الاولى تنكير الاصبغ (قوله
عليها) اي على أقصى الحنك ووجهي الاسنان الخ او الحنك ووجهي الاسنان الخ او الاسنان والثلاث
احتمالات فليراجع (قوله بنفسه) بفتح الفاء بنفسه (قوله إلى خيشومه) اي أقصى انفه كردي (قوله وإزالة
ما فيه) اي في الانف (قوله ولا يستقصى فيه) اي في الاستنشاق بان يجاوز الماء أقصى الفم بجيرى (قوله
سعوطا) بضم السين اي إدخال الماء أقصى الانف فوره شيخنا وفتحها واداء يصب في الانف مصباح بجيرى
وقوله في أقصى الانف الاولى فوق أقصى الانف (قوله ولا الخ) اي وإن تقدر كما لا فلا يظهر هذا التعليل لانه
قد حصل بالاستقصاء اقل الاستنشاق (قوله أما الصائم الخ) وكذا الملحق به كالممسك لترك النية على الأوجه
شورى وبرماى فتكره له ايضا عش (قوله ومن ثم) اي من اجل خوف الافطار معنى (قوله كرهت له)
اي إلا ان يغسل فم من نجاسة نهاية اي فانه يجب عليه المبالغة حينئذ وعليه فلو سبقه الماء في هذه الحالة إلى
جو فم يفطر لانه تولد من امر به عش وكردي (قوله وإنما حرمت القبلة الخ) عبارة الخطيب فان قيل لم
لم يحرم ذلك كالمقال بتحريم القبلة إذا خشى الانزال مع ان العلة في كل منهما خوف الافطار ولذا سوى

لغا) ظاهره وإن أراد ابتداء ترك المضمضة والاقتصار على الاستنشاق وهو قضية ان الترتيب
مستحق (قوله أو حالا) اي بناء على عدم تعرفها هنا بالاضافة

يبلع الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الاسنان والثلاث ويسن امرار الاصبغ اليسرى عليها ووج الماء ويصعد الماء بنفسه إلى خيشومه مع
إدخال خنصر يسراه وإزالة ما فيه من أذى ولا يستقصى فيه فانه يصير سعوطا لا استنشاقا أى كاملا وإلا فقد حصل به أقله كاعلم بما
مر في بيان أقله أما الصائم فلا يبلغ كذلك خشية السبق إلى الحلق أو الدماغ فيفطر ومن ثم كرهت له وإنما حرمت القبلة المحركة للشهوة

لأن أصلها غير مندوب مع ان قليلها يدعول كثيرها والازوال المتولد منها لاحيلة في دفعه وهنأ يمكنه مع الماء (فلك الاظهر تفضيل الجمع)
بينهما الصحة أحاديثه على الفصل (٢٣٠) لعدم صحة حديثه والافضل على الجمع كونه (ثلاث غرف بتمضمض من كل ثم يستنشق)

من كل (والله أعلم) لورود
التصريح به في رواية
البخارى وقيل يجمع بينهما
بغرفة واحدة وعليه قيل
يتمضمض ثلاثا ولأه ثم
يستنشق ثلاثا ولأه وقيل
يتمضمض ثم يستنشق
ثم ثانياه كذلك ثم ثالثه
كذلك والكل مجزى ولو إنما
الخلاف في الافضل
(وتثليث الغسل) ولو
للسلس على الاوجه خلافا
للزركشي لما يأتي أنه يغتفر
له التأخير لمندوب يتعلق
بالصلاة وذلك للاجماع
على طلبه ويحصل بتحريك
اليدين ثلاثا ولو في ماء قليل
وإن ينو الاغتراف على
المعتمد لما مر أنه لا يصير
مستعملا بالنسبة لها إلا
بالفصل كبعد جنب
انغمس ناويا في ماء قليل
ويأتي في تثليث الغسل ما
يوضح ذلك فبحث انه لو
ردد ماء الاولى قبل انفصاله
عن نحو اليد عليها لا تحسب
ثانية فيه نظر وإن أمكن
توجيهه بأن القصد منها
النظافة والاستظهار فلا
بد من ماء جديد وقد يحرم
بأن ضاق الوقت بحيث لو
ثلث لم يدرك الصلاة كاملة
فيه وقول الشارح ان

القاضي أبو الطيب بينهما لجزم بتحريم المبالغة أيضا أوجب بأن القبلة غير مطلوبة الخ (قوله لأن أصحها)
الاولى الموافقة لتعبير النهاية والمعنى لانها (قوله والازوال) اي والجمع بجزمي (قوله وهنأ يمكنه مع الماء)
يؤخذ منه حرمة المبالغة على صائم فرض غلب على ظنه سبق الماء إلى جوفه إن فعلها وهو ظاهر نهاية اه
بصرى عبارة السكردي قال في الايعاب بحث بعضهم الحرمة هنا ان علم من عادته انه إن بالغ بالنزل الماء جوفه
مثلا اي وكان صومه فرضا انتهى (قوله بينهما) إلى قول الماتن وتثليث الغسل في النهاية والمعنى (قوله
على الفصل) بتفضيل الجمع (قوله لورود التصريح به) اي يكون الجمع بثلاث غرف يعضض الخ (قوله
والكل مجزى) اي في حصول السنة معنى قول الماتن (وتثليث الغسل والمسح) المفروض والمندوب وباقى
سنه نهاية ومعنى (قوله وذلك) اي سن تثليث الغسل (قوله ويحصل الخ) عبارة شيخنا ويحصل التثليث في
الماء الجاري بمرور ثلاث جريات وفي الماء الراكد بالتحريك ثلاث مرات اه (قوله لما مر) اي قبيل قول
المصنف ولا تنجس قلنا الماء (قوله لا تحسب ثانية) اعتمده النهاية والمعنى (قوله فيه نظر) قيل البحث ظاهر
والنظر فيه نظر الا ترى ان الماء المستعمل في الوجه لو لم ينفصل عنه ورد مرة بعد اخرى لم يحصل له سنة
التثليث وأوجب بأن قول الشارح هو الاصح أي مدركا كما يظهر مما يأتي كردى (قوله فيه نظر) تأمل
هل بينه وبين ما يأتي له في مسح الرأس شبه تناقض أم لا بصري أقول قد أشار الشارح إلى دفعه هناك بقوله
ولضعف البلل الخ وحاصله ان ماء المسح تافه وليس له قوة كقوة ماء الغسلة الاولى (قوله وإن أمكن توجيهه
الخ) وعلى هذا يمكن الفرق بين ذلك والتحريك في الماء ولو قليلا سم (قوله فلا بد من ماء جديد) في توقف
الاستظهار على الماء الجديد نظر سم عبارة السيد البصرى والمراد بالاستظهار الاحتياط بتحقيق وصول الماء
إلى جميع أجزاء المغسول وتوقفه على ماء جديد محل تأمل اه أي لأن ذلك يحصل جزما بالتريدي (قوله وقد
يحرم) إلى قوله ويظهر في المعنى الاقوله وقول شارح إلى واحتجاج وقوله بل لو كان إلى وقد يندب وما نابه عليه
(قوله وقد يحرم الخ) عبارة النهاية وقد يجب الاقتصار على مرة واحدة عند ضيق وقت الفرض بحيث لو ثلث
خرج وقته اه (قوله واحتجاج لما نه الخ) كذا في النهاية (قوله ولو ثلث الخ) جملة حالية (قوله لم يتم) (فرع)
لا يعيد فيما لو ثلث وتيمم لانه اتلفه في غرض التثليث سم على البيهجة قلت وكذا لا يعيدوا اتلفه بلا غرض وان
أتم لم يتمم بحضرة ماء مطلق كما يصرح به قوله مر الآتي في التيمم وان أتلفه بعد لغرض كتبريد وتنظيف ثوب
فلا قضاء أيضا وكذا الغير عذر في الاظهر لانه فاقد للماء حال التيمم لكنه انتم في الشق الاخير ع (قوله
لا يكفيه) اي الوضوء (قوله في شيء من السنن) كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق (قوله وقد يندب
ترك الخ) عبارة الخطيب وإدراك الجماعة افضل من تثليث الوضوء وسائر ادابه اه قال البيهجمي قوله
وإدراك الجماعة اي بان لم يسلم الامام وخرج به إدراك بعض الركعات أو تكبيرة الاحرام قليوي وقوله
وسائر ادابه أي ما لم يقل الخالف بوجودها كمسح جميع الرأس والاقدم على الجماعة اه (قوله نحو جماعة) هل
يشمل تكبيرة التحريم وبعض الركعات فيخالف ما مر أنفعا قليوي في ابراجع (قوله لم يرج غيرها)
اي والاقدم على الجماعة شيخنا (قوله والجبيرة والعمامة) خلافا لنهاية عبارة سم الاوجه سن تثليث
مسحها بخلاف الخنف لان تثليث مسحه يعنيه مر اه قال شيخنا وهو المعتمد اه وقال ع ش قضيته اي
التعليل انه لو كان الخنف من نحو زجاج يسن تثليثه لانه لا يخاف تعبيه اه (قوله والعمامة) اي فيما إذا

(قوله وتثليث الغسل) لو احتاج في تعلم غيره الوضوء إلى الاقتصار على مرة مرة أو مرتين مرتين ينبغي أن
تنتهي بالكراهة مر (قوله وإن أمكن توجيهه الخ) على هذا يمكن الفرق بين ذلك والتحريك
في الماء ولو قليلا (قوله فلا بد من ماء جديد) في توقف الاستظهار على الماء الجديد نظر (قوله
والجبيرة والعمامة) الاوجه سن تثليث مسحها بخلاف الخنف لان تثليث مسحه يعنيه مر

تركه حينئذ سنة صوابه واجب واحتجاج لما نه لعطش محترم أو لتتمه طهره ولو ثلث لم يتم بل لو كان معه ماء
لا يكفيه حرم استعماله في شيء من السنن أيضا وقد يندب تركه بان خاف فوت نحو جماعة لم يرج غيرها (والمسح) إلا للخنف والجبيرة والعمامة

كامل مسح الرأس عليها كركدى (قوله للحديث) تعليل لما فى المتن (قوله والدلك) عطف على الغسل (قوله من هذه) أى من ثلاثة الغسل (قوله وان الأولى اولى) فيه نظر سم عبارة السيد البصرى وقوله ويظهر أنه الخ هذا واضح وقوله وان الأولى اولى محل تأمل والذي يظهر عكسه لأن كلا منهما لبس مقصودا بالذات بل لتكميل الغسل وحيث قد لا يلىق الاتيان بكل غسلة مع مكملاتها ثم الانتقال منها لآخرى اه (قوله وسائر الاذكار الخ) قال فى حاشية فتح الجواد وهى تشمل النية اللفظية فيسن تكريرها ثلاثا كالتسمية اه وفى الایعاب ويحتمل خلافة لإذلا فائدة فيه إلا مساعدة القاب وقد حصلت بخلاف غيره اه وفى حاشية المنهج للحلبى لا يندب تليثها كما ائق به والدشيخنا انتهى كركدى ورجح ع ش نذب تليث النية اللفظية ونظر البجيرمى فى علمته واستظهر السيد البصرى عدم نديه وقال شيخنا وهو اى عدم التندب المعتمدا هو هو الظاهر (قوله كالبسمة) أى أوله (قوله والذكر عقبه) ودعاء الأعضاء وقراءة سورة إننا أنزلناه شيخنا وفى الكركدى عن الایعاب مثله (قوله للاتباع فى أكثر ذلك) وقياسا فى غيره اعنى نحو ذلك والسواك والتسمية يعاب اه كركدى (قوله ويكره) الى قوله ولم يتم يعط فى المعنى والنهاية (قوله ويكره النقص) وأما وضوءه صلى الله عليه وسلم مرة مرة مرتين مرتين فاما كان ايمان الجواز شيخنا زاد المعنى فكان فى ذلك الحال افضل لان البيان فى حقه صلى الله عليه وسلم واجب اه وفى سم مانصه لو احتاج فى تعليم غير الوضوء الى الاقتصار على مرة مرة أو مرتين مرتين ينبغي ان تتبنى الكراهة مره وفى ع ش مانصه (فرع) لوندرا الوضوء مرتين مرتين هل ينعقد نذره ام لا لانه مكروه فبه نظر قال شيخنا الشوبرى لا ينعقد قلت فان اراد بعدم انعقاده إلغاءه بحيث يجوز له الاقتصار على واحدة ففيه نظر لان الثانية مستحبة والمكروه إنما هو الاقتصار على الثلثين وان اراد بعدم انعقاده انه لا يجب الاقتصار عليها فظاهر اه (قوله كالزيادة الخ) ويكره الاسراف فى الماء ولو على الشط نهاية أى شط البحر بخلاف ما لو كان على نهر البحر فلا كراهة (قوله كاجبته) أى تقييد الزيادة بنية الوضوء (قوله) وتحرم من مائه موقوف الخ) أى تحرم الزيادة على الثلث من مائه موقوف على من يتطهر به او يتوضا منه كالمدراس والربط لانهما غير ما ذون فيها معنى ونهاية قال ع ش ويؤخذ من هذا حرمة الوضوء من مغاطس المساجد والاستنجاء منها للعلة المذكورة لان الواقف إنما وقفه للاغتسال منه دون غيره نعم يجوز الوضوء والاستنجاء منها من يريد الغسل لان ذلك من سنته وكان يؤخذ من ذلك حرمة ما جرت به العادة من ان كثير آمن الناس يدخلون فى محل الطهارة لتفريغ أنفسهم ثم يغسلون وجوههم وأيديهم من ماء الفساق المعدة للوضوء لازالة الفبار ونحوه بلا وضوء ولا ارادة صلاة وينبغي ان محل حرمة ما ذكره ما لم يجز العادة بفعل مثله فى زمن الواقف ويعلم به قياسا على ما قاله فى ماء الصهاريج المعدة للشرب من انه إذا جرت العادة فى زمن الواقف باستعمال ماها غير الشرب وعلم به لم يحرم استعمالها فيما جرت العادة به وان لم ينص الواقف عليه اه (قوله أى بنية الوضوء) أى او اطلق فلوزاد عليها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره معنى (قوله المندوب) نائب فاعل لم يعط وقوله مما وقف الخ متعق به أى لم يعط (قوله وإنما لم يعط المندوب الخ) أى لم يجوز أن يعطى الزائد على الفرض للبيت من الموقوف للا كفاً مع انه يجوز التطهر بالزائد على الفرض الى الثلث من الماء الموقوف للتطهر للفرض المذكور بقوله لانه الخ كركدى (قوله لتفاهته) أى حقاوته كركدى (قوله وشرط) الى قوله ويفرق فى المعنى (قوله حصول التليث) عبارة المغنى التعدد اه (قوله ولا

للحديث الحسن بل الصحيح كما أشار اليه المصنف أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا والدلك والتخليل ويظهر انه يخير بين تأخير ثلاثة كل من هذين عن ثلاثة الغسل وجعل كل واحدة منهما عقب كل واحدة من هذه وان الأولى أولى والسواك وسائر الاذكار كالبسمة والذكر عقبه للاتباع فى أكثر ذلك ويكره النقص عن الثلاث كالزيادة عليها أى بنية الوضوء كاجبته جمع وتحرم من ماء موقوف على التطهير وإنما لم يعط المندوب مما وقف للا كفاً لانه يتساح فى الماء لتفاهته مالا يتساح فى غيره وشرط حصول التليث حصول الواجب أولا ولا

(قوله وان الأولى اولى) فيه نظر (قوله ولا يحصل لمن تم وضوءه الخ) قال فى شرح الروض والفرق بينه وبين نظيره فى المضمضة والاستنشاق ان الوجه واليد متباعدان فينبغى ان يفرغ من احدهما ثم ينتقل الى الآخر وأما الفم والانف فكعضو فجاز تطهيرهما معا كاليدين انتهى وفى قوله كاليدين إشارة الى أن تليث اليدين لا يتوقف على تليث احدهما قبل الاخرى بل لو تليثهما معا جزا ذلك فتامله وهذا هو المتجه إذ لا يشترط ترتيب بين تطهيرهما واعتبار الترتيب بينهما بالنسبة للثانية والثالثة دون الأولى عمالا وجهه فليتأمل (قوله

يحصل لمن تم وضوءه ثم اعاده مرتين (٢٣٢) خلافا لجمع متقدمين لانهم ينقل مع تباعد غسل الاعضاء وبه فارق ما مر في الفهم والاتف

يحصل الى قوله ولو اقتصر في النهاية (قوله ثم اعاده الخ) وحكم هذه الاعادة الكراهة كإزالة على الثلاث وكان وجه عدم حرمة ذلك انه تابع للطهارة وتمتة لها في الجملة فلا يقال انه عباداة فاسدة فتحرم سم على حج اه ع ش عبارة البجيري وهو مكره وكتجد يد الوضوء قبل فعل صلاة أى تنزيها لآخر بما خلا فالابن حجب وعلل الحرمة بانه تعاطى عبادة فاسدة ورددهم بان القصد منه النظافة وقال بعضهم ولم يحرم نظرا للقول بحصول التثليث به اه (قوله مع تباعد غسل الاعضاء الخ) عبارة المعنى والنهاية فان قيل قد مر في المضمنة والاستشاق أن التثليث يحصل بذلك أوجب بأن الفم والأنف كعضو واحد فجاز ذلك فيها كاليد من بخلاف الوجه واليد مثلًا لتباعدهما فينبغي ان يفرغ من أحدهما ثم ينتقل الى الآخر اه وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض مانصه وفي قوله كاليد إشارة الى ان تثليث اليدين لا يتوقف على تثليث إحداهما قبل الأخرى بل لو تلتها معا أى امر تباعدا لجزا ذلك فتامله وهذا هو المنجى إذ لا يشترط ترتيب بين تطهيرهما واعتبار الترتيب بينهما بالنسبة للثانية والثالثة دون الأولى عمالا لوجهه فالتباعد اه واقره ع ش (قوله خلافا لجمع متقدمين) عبارة النهاية خلافا للرويانى والفورانى اه (قوله وبه الخ) أى بقوله مع تباعد غسل الاعضاء (قوله وثلاثة) أى فى محل واحد ع ش واما مسح بعض راسه ثلاثا فى محال متعددة فنقل عن الشهاب الرملى انه يحصل به التثليث وردده ولده الشمس مر وورد ظاهر بجري (قوله حصلت ستة التثليث) فهل يسن بعد ذلك مسح الباقي وتثليته بذي نعم سم (قوله ويفرق بينه) أى بين عدم حسابان التثليث والتعدد قبل تمام العضو الواجب استيعابه بالتطهير (قوله وذلك أى التثليث والتعدد فى العضو المذكور (قوله وجوبا) الى قوله لا أى لاختلاط بله فى النهاية والمعنى إلا قوله ولو فى الماء الى ولا نظرو قوله وفارقالى (قوله وجوبا فى الواجب ونوبا) فلو شك فى استيعاب عضو وجب عليه استيعابه واهل غسل ثلاثا واثنتين جعله اثنتين وغسل ثالثة شرح بافضل ومعنى (قوله نعم يكفى ظن الخ) أى فيستثنى هذا من قولهم المراد بالشك فى ابواب الفقه مطلق التردد ع ش (قوله ولا نظرا الخ) رد لما قيل لا ياخذ بالاكثير حذر من أن يدر أربعة فانها بدعة وترك سنة أهون من ارتكاب بدعة (قوله لا لها الخ) علة لعدم النظر (قوله لإمع التحقق) أى عند العلم بكرهها رابعة شيخنا (قوله إذ هو الخ) علة لعل (قوله وخروج) عطف على قوله لا لتتابع (قوله من خلاف موجب) أى كالأمام مالك (قوله ثم ان انقلب شعره) ينبغى إذا لم ينقلب لطوله ان يتوقف تمام الأولى على مسح الجهة التى انقلب الشعر عليها الى جهة القفا لان الاستيعاب إنما يتحقق حينئذ سم (قوله لمبدته) أى مبدأ الوضع عبارة النهاية والمعنى الى المكان الذى ذهب منه اه (قوله ومن ثم) أى من اجل ان الرد لاجل ما ذكر (قوله كأنامة) أى كان الذهاب والرد مسحة واحدة ومعنى ونهاية (قوله وفارنا) أى الذهاب والعود هنا نظيرها فى السعى أى حيث يحسب كل من الذهاب والعود فى السعى مرة (قوله وإلا) أى وان لم ينقلب شعره (قوله لنحو ضفره) أى او عدمه وقصره نهاية ومعنى (قوله فلا الخ) أى فلا يرد إذ لا فائدة له فان رد لم تحسب ثانية لصيرورة الختهاية ومعنى (قوله لصيرورة الماء مستعملا) تأمله مع قوله انفا فبجث انه لو رد الخ انتهى بصرى ومرهناك جوابه (قوله بله) أى بل شعره و (قوله عنه) أى عن الشعر او بله (قوله للثانية) أى

ولو اقتصر على مسح بعض راسه وثلاثة حصلت له ستة التثليث كما شمله المتن وغيره وقولهم لا يحسب تعدد قبل تمام العضو مفروض فى عضو يجب استيعابه بالتطهير ويفرق بينه وبين حسابان الغرة والتحجيل قبل الفرض بان هذا غسل محل آخر قصد تطهيره لئلا يفسد فلم يتوقف على سبق غيره له وذلك تكرير غسل الأول فتوقف على وجود الأولى إذ لا يحصل التكرير إلا حينئذ (وياخذ الشاك) فى استيعاب او عدد (باليقين) وجوبا فى الواجب ونوبا فى المتدوب ولو فى الماء الموقوف نعم يكفى ظن استيعاب العضو بالغسل وان لم يتيقنه كما بينته فى شرح الارشاد ولا نظرا لاحتمال الوقوع فى رابعة وهى بدعة لانها لا تكون بدعة إلا مع التحقق (ومسح كل راسه) للاتباع إذ هو أكثر ما ورد فى صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم وخروج من خلاف موجب والافضل فى كفيته ان يضع يديه على مقدم راسه ملصقا مسبحة بالآخرى واهاميه بصدغيه ويذهب بهما لفقاه ثم ان انقلب شعره رد هما لمبدته ليصل الماء لجميعه ومن ثم كأنامة وفارقا نظيرهما فى السعى لان القصد ثم قطع المسافة وإلا لنحو ضفره

ثم أعاده) وحكم هذه الاعادة الكراهة كإزالة على الثلاث وكان عدم حرمة ذلك انه تابع للطهارة وتمتة لها فى الجملة فلا يقال انه عباداة فاسدة فتحرم (قوله حصلت ستة التثليث) فهل يسن بعد ذلك مسح الباقي وتثليته بذي نعم (قوله ومسح كل راسه) افتى الفقهاء بانه يسن للمرأة مسح ذواتها المسترسلة وفى شرح المهذب خلافة لانه لما حكي استدلال المخالفين على عدم سن مسح اسفل الخف بانه ليس محل للفرض فلم يسن كل الساق قال واما قياسهم على الساق فجوابه من وجوب احدهما انه ليس بمحاذ للفرض فلم يسن مسحه كالذؤابة النازلة عن حد الراس بخلاف اسفله فانه محاذ محل الفرض فهو كشعر الراس الذى لم ينزل عن محل الفرض اه ويؤخذ منه ان اطالة التحجيل غير مسنون لما مسح الخف (قوله ثم ان انقلب شعره) ينبغى إذا لم ينقلب لطوله ان يتوقف تمام الأولى على مسح الجهة التى انقلب الشعر عليها الى جهة القفا لان الاستيعاب إنما يتحقق حينئذ

أوطوله فلا لصيرورة الماء مستعملا أى لاختلاط بله ببلل يده المتفصل عنه حكما بالنسبة للثانية المرة

ولضعف البلل أثر فيه أدنى
اختلاط فلا يتأفیه ماسر
من التقدير في اختلاط
المستعمل بغيره ويقع أقل
جزىء هنا وفي سائر نظائره
كزيادة نحو قيام الفرض
على الواجب إلا بغير الزكاة
لتعذر تجزئته فرضا والباقي
نفلان المعتمد من تناقض
فيه بينه بما فيه في شرح
العباب وعلى وقوع الكحل
فرضا فعنى عدم له من
السنن أنه باعتبار فعل
الاستيعاب فإذا فعله وقع
واجبا (ثم) مسح جميع
(أذنيه) ظاهرهما وباطنهما
يباطن أتملتى سبابتيه
ولإهاميه بما غير ماء الرأس
ومسح صماخيهما بطرفي
سبابتيه بما جديد أيضا
للاتباع في ذلك كله نعم
ماء الثانية أو الثالثة من
ماء الرأس يحصل أصل سنة
مسحها لأنه ظهور وأفادت
ثم الغاء تقديمها على مسح
الرأس فيسن فعليهما بعده
(فان عسر رفع العمامة) أو
نحو القلنسوة أو الخمار أو
لم يرد ذلك نعم قد يوجه
تقييده بأن سببه توقف
الخروج من الخلاف عليه
(كحل بالمسح عليها)

المرأة الثانية الحاصلة بالرد (قوله ولضعف البلل الخ) لا يخفى إشكاله مع قاعدة أن لا نسلب الطهورية بالشك
ومع أن الفرض أقل مجزئ. وماؤه يسير جدا بالنسبة لما الباقي فالغالب أنه لا يغير لو قدر مخالفا وسطا فليتأمل
سم على حجاجه ع وش وقد يقال أن صاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن المرجوح وهو كما يأتي أن مسح
الراس يقع كله فرضا (قوله ويقع) إلى قوله من تناقض في النهاية والمعنى (قوله كزيادة نحو قيام الفرض)
أي كتطويل الركوع والسجود والقيام نهاية ومعنى (قوله إلا بغير الزكاة) أي المخرج عنها دون خمسة
وعشرين نهاية ومعنى (قوله وعلى وقوع الكحل فرضا) أي المرجوح و(قوله له) أي المسح السكلي
(قوله فإذا فعله وقع واجبا) قد يقال إن كان الواجب مطلق مسح الراس كلا أو بعضا فواضح أو مسح البعض
فحل تأمل بصري قول المتن (ثم أذنيه) اعلم أن استحباب مسحها غير مقيد باستيعاب مسح جميع الراس
ومن ذهب إلى ذلك متمسكا يذكرهم ذلك عقب مسح كلها فقد وهم نهاية زاد سم بل ترتيب مسحها على
قوله ومسح كل راسه إنما هو باعتبار أصل مسحها نعم يبقى الكلام فيما لو أراد مسح جميع راسه فمسح بعض
رأسه ثم أذنيه فهل يفوت سنة تعميم الرأس بالمسح فيه نظر وقياس ما قلنا الفوات ويؤيده أنه يسن مسح
الرأس ثلاثا قبل مسح الأذن وهذا كله على طريق المجموع في تقديم الاستشاق ما على طريق الروضة فيه
فلا إشكال هنا في حسمان مسح الأذنين وفوات بقية الرأس اه (قوله ظاهرهما وباطنهما) والمراد
بظاهرهما ما يلي الرأس وبباطنهما ما يلي الوجه شيخنا ويجزمى فقوله (سبابتيه وإهاميه) نشر لا على
ترتيب اللف (قوله بما غير ماء الرأس) أي ليحصل الأكل والإفصل السنة يحصل ببلل الرأس في المسحة
الثانية أو الثالثة بخلاف الأولى شرح بافضل وشيخنا وبأني في الشارح (قوله بما جديد الخ) أي غير ماء
الرأس والأذنين ليحصل الأفضل فلو مسحهما بما حصل أصل السنة شرح بافضل (قوله ومسح
صماخيهما الخ) ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهار اقتناع وشرح بافضل ويسن غسل
الأذنين ثلاثا مع الوجه لما قيل إنهما من مسحهما مع الرأس ثلاثا لما قيل إنهما من مسحهما ثلاثا
استقلال الكون لعضوين مستقلين على الراجح والصاق كفيه مبلولتين بهما ثلاثا استظهار الجملة ما فيهما
اثننا عشرة مرة شيخنا وقليوبى (قوله وأفادت ثم الغاء تقديمها الخ) ولا يشترط الترتيب في أخذ الماء
لمسح الرأس ومسح الأذنين فلو بل أصابعه ومسح راسه ببعضها ومسح أذنيه بيأفها كفى ومعنى وشيخنا (قوله
فيسن فعليهما الخ) أي يشترط لحصول السنة تأخيرهما عن مسح الرأس نهاية ومعنى وشيخنا (قوله أو
نحو الخمار) إلى قوله والخبر في النهاية والمعنى (قوله نعم إلى المتن) (قوله ونحو القلنسوة) يضم السين
عرقية محشية بقطن بجزمى (قوله أو لم يرد ذلك) أي وإن سهل شرح بافضل فالتعبير بالعسر جرى على
الغالب نهاية (قوله نعم قد يوجه الخ) ويبعد هذا التوجيه عدم ذكر الخلاف هنا ولعل المراد بالخلاف
هنا خلاف موجب الاستيعاب عند عدم العذر (قوله تقييده) أي تقييد التكميل بالعسر بأن سببه أي
سبب التقييد (قوله عليه) أي العسر قول المتن (كحل بالمسح الخ) وافق القفال بأنه يسن للمرأة استيعاب

(قوله ولضعف البلل الخ) لا يخفى إشكاله مع قاعدة أن لا نسلب الطهورية بالشك ومع أن الفرض أقل مجزئ
وماؤه يسير جدا بالنسبة إلى الباقي فالغالب أنه لا يغير لو قدر مخالفا وسطا فليتأمل (قوله ثم أذنيه) قد يتوهم من
ترتيبه على قوله ومسح كل رأسه أنه لو اقتصر على مسح بعض راسه لم يسن مسحها حينئذ فلا تحصل سنة
مسحها وهو فاسد بل ترتيب مسحها على قوله ومسح كل رأسه إنما هو باعتبار أصل مسحها نعم يبقى
الكلام فيما لو أراد مسح جميع راسه فمسح بعض راسه ثم أذنيه فهل يفوت سنة تعميم الرأس بالمسح فيه نظر
وقياس ما قلنا وقد يؤيده أنه يسن مسح الرأس ثلاثا قبل مسح الأذن ولا يسع أحدا أن يقول أنه لو مسح
الأذنين بعد مسح الرأس مرة واحدة لم يجز لمنافاة ذلك لا إطلاق أجزاء الموضوع مرة مرة ومرتين مرتين كما صح
عنه عليه الصلاة والسلام وهذا كله على طريق المجموع في تقديم الاستشاق ما على طريق الروضة فيه فلا
إشكال هنا في حسمان مسح الأذنين وفوات بقية الرأس (قوله كحل بالمسح عليها) في شرح مر ومقتضى

وإن لم يضعها على ظهر لانه صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته وعلي عمامته وأفهم قوله كمل أنه لا يكفي المسح عليها استقلالاً والخبر المقتصر عليه فيه اختصار بدليل الخبر الأول وينبغي أن لا يقتصر على أقل من الربع خروجا من خلاف وجهه وإن قيل لا وجه له وأفهم قولهم أن التكميل بالمسح عليها رخصة أن شرطه أن لا يتعدى لبسها من حيث اللبس كان لبسها محرم من غير عذر كما يمنع عليه المسح على خف كذلك (وتخليل) ما يجب غسل ظاهره فقط من نحو العارض (والاحية الكثة) من الذكر والأفضل كونه بأصابع يمينه ومن أسفل وبغرفة مستقلة وعرك عارضيه للاتباع ومن سن تثليثه وواضح أنه لا يكتمل إلا بتعدد غرفاته ثلاثا خروجا من خلاف من قال ان ماء النفل مستعمل ويقاس به غيره في ذلك ويحثلها المحرم ندبا برفق أى وجوبان ظن أنه يحصل منه انفصال شئ ولا فندبا (وتخليل أصابعه) اليدين بالتشبيك والرجلين بأى كيفية كان

مسح رأسها ومسح ذواتها المسترسلة تبعاً وألحق غير ذواتها الرجل بذواتها في ذلك لكن جزم في المجموع بعد استحباب مسح الذرائب نهاية أى من الرجل والمرأة قال سم على حج ان هذا أى ما في المجموع عرض على مر بعد كلام القفال فرجع إليه عش وفي الكردي ان الامداد اقر افتاء القفال وما ألحق به وزاد الايعاب وإن خرج عن حد الراس بحيث لا يجزى مسحه اه واعتمده شيخنا فقال ويسن مسح الذرائب المسترسلة وإن جاوزت حد الراس اه (قوله وإن لم يضعها الخ) وفارقت الخف بانه بدل ومقتضى اطلاقهم اجزاء المسح عليها وإن كانت تحتها عرقية ونحوها ويؤيده ما بحثه بعضهم من اجزاء المسح على الطيلسان نهاية وسم وشيخنا (قوله لا يكفي المسح عليها الخ) عبارة النهاية لا يكفي الاقتصار على العمامة وإن سقط مسح الراس لنحو علة وهو كذلك وظاهر تعبيرهم بالتكميل ان المسح عليها متأخر عن مسح الراس ويحتمل غيره وانه مسح ما عدا مقابل المسوح من الراس ويكون به محصلا للسنة اه وكذا في المغنى إلا انه استظهر عدم اشتراط التأخر عن مسح الراس وأقر سم ما في النهاية وياتى عن شيخنا ما يوافقه وكلام الشارح يفيد الحكمين الأولين أى عدم كفاية الاقتصار على العمامة واشتراط التأخر عن مسح الرأس (قوله وينبغي ان لا يقتصر الخ) لا يظهر مناسبة ذكره هنا بل موقفه شرح ومسح كل راسه إلا ان يكون هذا راجعا إلى ان (قوله من خلاف وجهه) أى كفى خنيفة (قوله ان شرطه الخ) وللتكميل شرط خمسة الأول ان يمسح الواجب من الراس قبل مسح ما عليها من نحو العمامة خلافا للعلامة الخطيب الثاني ان لا يمسح المحاذى لما مسحه من الراس والمعتمد ان هذا ليس بشرط بل قال المحشى إن مسح جميع العمامة كمل الثالث ان لا يرفع يده بعد مسح الواجب من الراس وقبل ان يكمل على نحو العمامة وإلا احتاج إلى ماء جديد فهو شرط للتكميل بالمامة الأول الرابع أن لا يكون عاصيا باللبس لذاته كان لبسها محرم لا لعذر فيمتنع التكميل بخلافه لعارض كان غاصبا لها فيكمل الخامس ان لا يكون على نحو العمامة نجاسة معفو عنها كدم براغيث شيخنا وكذا في البجيري إلا انه ذكر الشرط الثاني عن الشيخ عميرة ثم ذكر عن الحفنى انه ليس المراد بذلك حقيقة الاشتراط وإنما المراد انه لا يشترط في تادية السنة مسحه كما يفهمه كلام مر اه (قوله كذلك) أى لبسه من غير عذر (قوله ما يجب) إلى قوله وبغرفة فى النهاية والمغنى (قوله ما يجب غسل ظاهره فقط الخ) اما الشعر الخفيف او الكثيف الذى فى حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومناقبه بتخليل أو غيره نهاية ومعنى (قوله من نحو العارض) أى الكثيف سم (قوله وعرك عارضيه) أى يسن دلصكها (قوله ورم) أى فى شرح والمسح سن تثليثه أى التخليل (قوله انه) أى تثليث التخليل وكذا ضمير او به وغيره ويجوز إرجاعهما للتخليل (قوله فى ذلك) أى فى توقف الكمال على ماء جديد (قوله ويحثلها المحرم الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية والزيادة ومال اليهما شيخنا ثم قال وحمل الأول على ما إذا لم يترتب على التخليل تساقط شعره والثانى على خلافه وهذا جمع بين القولين (قوله وجوبا) متعلق بالرفق وكذا قوله ندبا بصرى (قوله اليدين) إلى قوله ويسن فى النهاية وإلى قوله يجرى فى المغنى إلا ما بينه عليه (قوله اليدين) أى اصابع اليدين معنى (قوله بالتشبيك) الوجه ان يقال بأى كيفية كان

إطلاقهم اجزاء المسح عليها وإن كان تحتها عرقية ونحوها ويؤيده ما بحثه بعضهم من اجزاء المسح على الطيلسان وافق القفال بانه يسن للمرأة استحباب مسح رأسها ومسح ذواتها المسترسلة تبعاً وألحق غيره ذوات الرجل بذواتها في ذلك وظاهر تعبيرهم بالتكميل ان المسح عليها متأخر عن مسح الراس ويحتمل غيره وانه مسح ما عدا مقابل المسوح من الراس ويكون به محصلا للسنة اه وتقدم عن شرح المهذب خلاف ما أقر به القفال في الذرائب وعرض على مر فرجع إليه (قوله وإن لم يضعها على ظهر) وفارقت الخف بانه بدل (قوله كمل) هل يعتد بالمسح عليها قبل مسح بعض الراس فيه نظر وقوله كمل يفهم المنع وعليه فالفرق بينه وبين اجزاء غسل ما زاد على الواجب من اليدين والرجلين مثلا قبله لا تخ لان ذاك اصلي في الطهارة بخلاف هذا (قوله وتخليل) قال فى الروض للمحرم اه وهو المعتمد مر (قوله العارض) أى الكثيف (قوله بالتشبيك الخ)

والأفضل بخصر يسرى
 يديه ومن أسفل ومبتدئا
 بخصر يميني رجله تحتها
 بخصر يسراهما للأمر
 بتخليل اليدين والرجلين
 في حديث حسن وورد أنه
 صلى الله عليه وسلم كان
 يدلك أصابع رجله
 بخصره ويجب في ملتفة
 لا يصل لهاظها إلا به
 كتحريرك خاتم كذلك
 ويحرم فتق ملتحة ويسن
 أن يبدأ بأطراف أصابع
 يديه ورجليه وان صب
 عليه غيره على المعتمد بجريانه
 للماء بيده ولا يكتفي بجريانه
 بطبعه لأنه قد ينقطع فلا يعم
 وقولهم ولا يكتفي بمحتمل
 عطفه على يبدأ فيكون ذلك
 سنة أيضا واستنفاه لكان
 محله ان لم يظن عموم الماء
 للعضو ولا كفي وان جرى
 بطبعه كما هو ظاهر (وتقديم
 اليمنى) لنحو الاقطع مطلقا
 أى ان توضأت بنفسه كما
 هو ظاهر وغيره في اليدين
 بعد الوجه والرجلين
 بخلاف البقية تطهر معا
 وذلك لأنه صلى الله عليه
 وسلم كان يحب التيمم في
 تطهره وشأنه كله أى عما
 هو من باب التكرير
 ويلحق به ما لا تنكرمة فيه
 ولا اهانة كما ويكره تركه

والأفضل أن يكون بالتشبيك سم عبارة شرح بأفضل وتخليل أصابع اليدين والرجلين والاولى كونه في
 اصابع اليدين بالتشبيك لحصوله بسرعته وسهولة وإتمامه لمن بالمسجد ينظر الصلاة اه (قوله لمن بالمسجد
 الخ) أى وكان تشبيكه عبثا كما هو ظاهر فلا يضر التشبيك في الوضوء وان كان في المسجد ينتظر الصلاة
 رشيدى (قوله بخصر يسرى يديه) كذا في النهاية وقال المغنى وشرح بأفضل بخصر اليد اليسرى واليمنى
 كما في المجموع اه وقال السكردى قوله او اليمنى الخ مال اليه في شرحى الارشاد والخطيب في الاقناع واقصر
 شرح المنهج والتحفة والنهاية على اليسرى وفي شرح العباب بخصر اليسرى أليق إذ هي لازالة الأوساخ وما
 بين الاصابع لا يتخلو عن وسخ اه (قوله ويجب في ملتفة) أى التخليل ونحوه في اصابع ملتفة نهاية ومعنى
 (قوله ويحرم فتق ملتحة) أى لانه تعذيب بلا ضرورة أى ان خاف محذور تيمم فيما يظهر اخذ من التعليل
 نهاية وشيخنا زاد الايعاب ان قال له طبيببان عدلان انه يمكن فتقها ورجى به قوة على العمل اتجاهه ان يأتى فيه
 ماسياتى من التفصيل في قطع السلعة اه وعقب السيد البصرى كلام النهاية بما نصه فيه نظر بل الذى
 يظهر ويؤخذ من إطلاق التعذيب في العلة عدم اشتراط ما ذكر اه وفيه توقف إذ مطلق التعذيب وان لم
 يبع التيمم لا يقتضى الحرمة لاسما إذا كان لغرض (قوله باطراف الخ) أى يغسلها (قوله وان صب
 عليه الخ) وقال الزيايدى وشيخنا فان صب عليه غيره بدا باعلاها على المعتمد اه (قوله فيكون ذلك سنة)
 وعليه اقصر الشارح فى الايعاب عبارة وواضح ان قوله أى المجموع ولا يكتفى الخ مبنى للفاعل أى يسن له
 ان لا يكتفى بذلك لانه قد لا يعم العضو اموالو عمه فيكتفى فمن فهم انه مبنى للمفعول وانه لا يكتفى بجريانه بطبعه
 مطلقا فقد وهم انتهت كرى (قوله لانه الخ) أى الماء (قوله واستنفاه) أى فيكون واجبا بصرى
 (قوله لكن محله) أى محل وجوب عدم الاكتفاء بجريان الماء بطبعه و (قوله والا كفى) أى وان ظن العموم
 كفى جريانه بطبعه وعلم بذلك ان قوله وان جرى بطبعه لا حاجة اليه (قوله لنحو الاقطع) الى قوله ويلحق
 فى النهاية إلا قوله أى الى وغيره الى قوله فالغرة فى المعنى إلا قوله أى الى وغيره وقوله ويلحق الى ويكره (قوله
 لنحو الاقطع) أى من مغلول يده ومخلوق بدونها بصرى أى وسليم لم يثبت له إلا بالترتيب كان اراد غسل كفيه
 بالصب من نحو ابريق فيتجه تقديم اليمنى شيخنا وأتى عن سم مثله (قوله مطلقا) أى فى جميع الاعضاء نهاية
 (قوله أى ان توضأت بنفسه) أى ولم يمكن بالغمس فيما يظهر ووجه تقييده بذلك انه لا يمتس له التيامن مطلقا
 لتعذر المعية المطلوبة باصالة فى نحو الحدين ولا تعذر إلا حينئذ بصرى و (قوله بالغمس) بذغى ولو حكا
 كالوقوف تحت ماء كثير محيط بجميع يديه فى ان واحد (قوله ولغيره) أى غير نحو الاقطع (قوله فى اليدين
 الخ) أى وان سهل غسلها معا كان فى بحر شيخنا (قوله بعد الوجه) خرج به غسل الكفين اول الوضوء
 فيطهر ان دفعة ومحله فيما يظهر ان غسلها بغمس أو اغتراف أو صب من غيره فان لم يتيسر غسلها إلا بصبه
 من نحو ابريق اتجاهه تقديم اليمنى سم (قوله والرجلين) أى وان كان لا يس خف شرح بأفضل ونهاية
 (قوله بخلاف البقية) أى الكفين والحدين والاذنين نهاية وجانبى الراس شرح المنهج ومعنى زاد شيخنا وهذا
 فى السليم وكذا فى نحو الاشل والاقطع ان طهره غيره فيطهرها معا ويكره تقديم اليمنى كالسليم اه (قوله
 وذلك) أى سن التيامن (قوله أى عما هو من باب التكرير) كتمرير شعروا كتحال وحلق رأس وتنف
 ابطوقص شارب ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر ومصافحة نهاية واخذوا عطاء شرح بأفضل والسواك
 ودخول المسجد وتخليل الصلاة ومفارقة الخلاء والاكل والشرب واستلام الحجر والركن اليماني معنى (قوله
 ويلحق به الخ) خلافا للنهاية والمعنى (قوله كما) أى فى فصل الخلاء وقد ما فيه ثم سم (قوله ويكره تركه)

الوجه أن يقال بأى كيفية كانت والأفضل أن يكون بالتشبيك (قوله وتقديم اليمنى الخ) سيأتى عند قول
 المصنف فى التيمم ويقدم يمينه وأعلى وجهه قول الشارح كالوضوء فيها (قوله بعد الوجه) خرج غسل
 الكفين اول الوضوء فيطهر ان دفعة ومحله فيما يظهر ان غسلها بغمس أو اغتراف أو صب من غيره فان لم
 يتيسر غسلها إلا بصبه من نحو ابريق اتجاهه تقديم اليمنى (قوله كما) أى فى فصل الخلاء وقد ما فيه ثم (قوله

(وإطالة غرته) بأن يغسل
 رأسه وتوجه مقدم رأسه
 وأذنيه وصفحتي عنقه
 (و) إطالة (تجليله) بأن
 يغسل مع اليدين بعض
 العضدين ومع الرجلين
 بعض الساقين وإن سقط
 في الكل غسل الفرض
 لعذر وغايته استيعاب
 العضد والساق وذلك لخبر
 الصحيحين أن أمي يدعون
 يوم القيامة غرا محجلين من
 آثار الوضوء فمن استطاع
 منكم أن يطيل غرته فليفعل
 زاد مسلم وتجليله أي يدعون
 بيض الوجوه والأيدي
 والأرجل فالغرة والتججيل
 اسمان للواجب وإطالتهما
 يحصل أقلها بادننى زيادة
 وكالهما باستيعاب ما روى من
 فسرها بغسل ما زاد على
 الواجب فقد أبعد وخالف
 مدلولهما لغة غير موجب
 (الموالة) بين أفعال وضوء
 السليم بحيث لا يحصل
 زمن يجف فيه المغسول قبل
 الشروع فيما بعد مع اعتدال
 الهواء والمحل والزمن
 والبدن ويقدر الممسوح
 مغسولا للاتباع ومر
 وجوبها في طهر السلسل
 وإذ ذلك فالعبرة بالآخرة
 ومتى كان البناء بعد زوال
 الولا بفعله لم يشترط
 استحضاره للنية كما مر

(وأوجبها القديم) مطلقا

أى ترك التيامن بان يقدم اليسرى على اليمنى أو يغسلهما معاً وشوبرى وشيخنا وكالوضوء في ذلك
 كل ما فيه تسكرم فيكره فيه تقديم اليسار والمعية وهل يكره التيامن في نحو الخدين بما يظهر دفعة واحدة
 قياسا على ذلك أو يفرق الأقرب الثاني لإيعاب وشوبرى قال عرش عن سم مال إليه الجمال الرملي أه
 واعتمد شيخنا تبعاً لشرح الروض الأول أى كراهة التيامن في نحو اليدين قول المتن (وإطالة غرته الخ)
 تقدم في كلامه ما يفيد حسابان الغرة والتججيل قبل الفرض سم وعرش (قوله بان يغسل) إلى قوله فالغرة
 في النهاية (قوله في الكل) أى كل من إطالة الغرة وإطالة التججيل نهاية ومعنى (قوله وذلك) أى سن الاطالة
 (قوله ان أمي الخ) أى إمامة الأجداد والمراد المتوضئون منهم بحجى عبارة عرش قال شيخ الإسلام ولا يحصل
 الغرة والتججيل إلا لمن توجها بالفعل أما من لم يتوجها فلا يحصلان له أه وبنبغى عليه أن ذلك خاص بمن توجها
 حال حمايته فلا يدخل من وضاه الغاسل كما شعر به تعبيره بتوضاه وقضيته أن من مات من أولاد المسلمين طفلاً
 ولم يتفق له وضوء كذلك لم يحصل له ذلك ويحتمل خلافه لأنه كان معذوراً وبقى ما لو تيمم ولم يتوضأ هل يحصل
 له ذلك أم لا فيه نظر وبنبغى الأول لإقامة الشارع له مقام الوضوء ولذا تنسب أطالتهما فيه أيضاً كما يأتى في باب
 أه (قوله للواجب) زاد النهاية والمتدوب (قوله باستيعاب ما مر) أى من مقدم الرأس الخ فى الغرة والعضد
 والساقى والتججيل (قوله وخالف مدلولها لغة الخ) يتألم سم (قوله بين أفعال الوضوء) إلى قوله وإذا
 ثلث في النهاية الأفعال والمحل والى قول المتن وكذا فى المعنى لإقوله فاضلة إلى وهى وقوله لخبر إلى المتن (قوله
 بين أفعال وضوء السليم الخ) وكذا بين الغسلات وكذا فى أجزاء كل عضو فليؤى عبارة شيخنا عبارات المصنف
 تشمل الموالة بين الأعضاء والموالة بين الغسلات والموالة بين أجزاء العضو الواحد فيعتبر الشروع فى
 الغسلة الثانية قبل جفاف الأولى وفى الثالثة قبل جفاف الثانية ويعتبر غسل كل جزء من العضو قبل جفاف
 الجزء الذى قبله أه (قوله مع اعتدال الهواء) قد يقال اشتراط اعتدال الهواء يغنى عن اشتراط اعتدال
 المحل والزمن أما المحل فلا تنزل ما خرج وجهه عن الاعتدال خروج الهواء عنه لتأثره به وأما الزمن فوضفه
 بالاعتدال وعدمه تجوز باعتبار اعتدال الهواء الموجود فيه وعدمه ثم رابت الشارح المحلى اقتصر على
 الهواء والمزاج وكذا وقع فى أصل الروضة الاقتصار عليه ما بصرى وفى تقريب دليله نظر نعم قد يقال أن
 العبرة باعتدال الهواء الرهن والمزاج الرهن ولو كان القطر والفصل غير معتدل (قوله ومر) أى قبيل قول
 المتن فرضه ستة كرى (وجوبها في طهر السلسل) ويجب أيضاً عند ضيق الوقت نهاية ومعنى (قوله فالعبرة
 بالآخرة) وبنبغى أن يعتبر أيضاً أن لا تجف الأولى قبل الثانية ولا الثانية قبل الثالثة سم وتقدم مثله عن
 القليوبى وشيخنا وفى الكرى عن الإيعاب ما نضه غسل وجهه مرة وأمسك حتى جف فغسل يديه وكان بحيث
 لو ثلث وجهه لم يجف بعد فانت الموالاته ولو غسله مرة وأمسك من ثلث قبل جفافه وأمسك من ثلث ثلث
 قبل جفافه وأمسك من ثلث غسل يديه قبل جفاف ثلثه وجهه وكان بحيث لو لم يثلث جفت الأولى فى هذه المادة
 حصلت الموالاته وهو متجه فيهما خلافاً لبعضهم أه (قوله بفعله) ومنه مشيه فى ماء يغسل رجله وانظر لو
 أكره على الفعل و (قوله لم يشترط استحضاره الخ) أى بل الشرط فقد الصارف أى ومن الصارف قصد
 المشى فى الماء لغرض آخر سم وتقدم فى مبحث النية ما يقتضى أن الإكراه صارف (قوله كما مر) أى فى غسل
 الوجه (قوله مطلقاً) أى فى وضوء السليم وغيره (قوله حيث) إلى قوله لخبر فى النهاية الأفعال وقبولها إلى وهى

وإطالة غرته) تقدم فى كلامه ما يفيد حسابان الغرة والتججيل قبل الفرض (قوله وخالف مدلولها لغة الخ)
 يتأمل (قوله فالعبرة بالآخرة) وبنبغى أن يعتبر أيضاً أن لا تجف الأولى قبل الثانية ولا الثانية قبل الثالثة حتى
 لو جفت أولى الوجه مثلاً قبل ثابته أو ثابته قبل ثلثه لم يحصل الولا بين الوجه واليد وأن تجف ثلثة الوجه
 قبل أولى اليد فى الاقتصار على اعتبار الآخرة نظراً ليراجع (قوله بفعله) أى ومنه مشيه فى ماء لغسل
 رجله وانظر لو أكره على الفعل وقوله لم يشترط استحضاره النية أى بل الشرط فقد الصارف أى ومن
 الصارف قصد المشى فى الماء لغرض آخر ثم رابت فى العباب فى أوائل الباب فيمن دخل الماء لا يقصد غسل

(قوله)

حيث لا عذر لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهره قدميه لعة مثل الدرهم (٢٣٧) لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء

وأجابوا عنه بان الخبر ضعيف مرسل وبأنه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما التفريق بعد الجفاف بحضرة الصحابة ولم ينكروا عليه (وترك الاستعانة) بالصب عليه لغير عذر لأنها ترفة لا يليق بمتعبد فهي خلاف السنة وإن لم يطلبها والسنة إنما للغالب أو التأكيد أما هي في غسل الأعضاء فمكروه وهو يجب طلبها ولو باجرة مثل فاضلة عما يأتي في الفطرة وقبولها على من تعينت طريقاً لظهره فإن فقدتها تيمم وصلى وأعاد وهي في احضار نحو الماء مباحة (و) ترك (التقص) لأنه كالتبري من العبادة فهو خلاف السنة كافي التحقيق وشرحي مسلم والوسيط وصحح في الروضة والمجموع إباحته والرافعي كراهته لخبر فيه ورد بأنه ضعيف (وكذا) كان حكمتهما مع أن الخلاف بقوته فيما قبله أيضاً تمييز مقابلة بصحة حديث الحاكم الآتي به فلا اعتراض عليه (التنشيف) وهو أخذ الماء بنحو خرقة فلا إبهام في عبارته خلافاً لمن زعمه يسن تركه في طهر الحنيفة (في

(قوله حيث لا عذر الخ) عبارة المغنى ومحل الخلاف في التفريق بغير عذر وفي طول التفريق أما بالعذر فلا يضر قطعاً وقيل يضر على القديم وأما اليسير فلا يضر إجماعاً وكذا في النهاية لا قوله وقيل يضر على القديم (قوله فأمره أن يعيد) وجه الاستدلال أنه لو كان التفريق يضره لأمره بمجرد غسل اللعة لا بإعادة الوضوء سم (قوله وبأنه صح الخ) وبأنه صلى الله عليه وسلم توضأ في السوق فغسل وجهه وبديه ومسح رأسه فددعى إلى جنازة فأتى المسجد فمسح على خفيه وصلى عليها قال الامام الشافعي وبينهما تفريق كثير مغنى ونهاية قول المتن (وترك الاستعانة) أي ولو كان المعين كافراً شرعاً بافضل ونهاية (قوله بالصب عليه الخ) وينبغي أن لا يكون من ذلك الوضوء من الحنفية لأنها معدة للاستعمال على هذا الوجه بحيث لا يتأتى الاستعمال منها على غيره فليس المقصود منها مجرد الترتيب بل يترتب على الوضوء منها الخروج من خلاف من منع الوضوء من الفساق الصغيرة ونظافة ما نها في الغالب عن ماء غير ما عس (قوله لأنها ترفة الخ) وليس من الترفه المنتهى عنه في العبادة عدوله من الماء المالح إلى العذب على المعتمد بما وى وحلي (قوله خلاف السنة) عبر النهاية والمغنى هنا وفي الموضوعين الآتين بخلاف الأولى وقال عبد الرؤف في شرح مختصر الايضاح الفرق بينهما أن خلاف الأولى من أقسام المنتهى عنه وخلاف السنة لأنه في (قوله وإن لم يطلبها) أي الاعانة حتى لو أعانته غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك مغنى (قوله والسنة الخ) عبارة النهاية وتعيينه بالاستعانة تجري على الغالب على أن السنين ترد لغير الطلب كاستحجر الطين أي صار حجر أفلوا أعانته غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان طلبها أه وقيد بالقدرة على المنع الشارح أيضاً في الامداد والاياعاب وأقره سم على المنهج كرى (قوله للغالب) أي من أن الانسان يطلب الصب عليه أو التأكيد أي كافي قوله تعالى فما استيسر من الهدى أي تيسر كرى (قوله طلبها) أي الاعانة وكذا ضمير تعينت (قوله أما هي) أي الاستعانة لغير عذر (قوله عما يأتي في الفطرة) أي من مؤنته ومؤنة من تازمه مؤنته يومه وليته ومن دينه ومسكن وخادم يحتاج إليهما (قوله وقبولها) أي يجب قبول الاعانة على من تعينت الخ أي كالاتم (قوله في احضار نحو الماء) أي كالأناء والدلو إيعاب أه كرى (قوله مباحة) قد اطبقوا على على هذا رأيت في شرح صحيح البخارى للقسطاني ما نصه وأما احضار الماء فلا كراهة أصلاً قال ابن حجر أي العسقلاني لكن الأفضل خلافه وقال الجلال المحلى ولا يقال إنها خلاف الأولى انتهى كرى (قوله كافي التحقيق) هو المعتمد وقوله والرافعي كراهته قد يقال هذا لا يتأني ما في التحقيق بناء على مذهب الاقدمين من اطلاق المكروه على خلاف الأولى سم وفيه ان الرافعي من المتأخرين لا من الاقدمين (قوله كان حكمتها) يعني حكمة الفصل بكذا وقوله بقوته حال من الخلاف وقوله فيما قبله الخ خبر ان أي موجود في النقص كالتنشيف وقوله تميز مقابلة الخ خبر كان (قوله تميز ما قبله الخ) لو كان المقابل ندب التنشيف لثم ما قاله لكن المقهور من صنع الشراخ أنه لم يقل به احد منا والمقابل الاباحه وان فعله وتركه سواء وعليه لخديث الحاكيم بردها لا يؤيدها وبسليم ما ذكر حديث النفض المؤيد للمقابل ما قبله يخرج في الصحيحين فاي تميز يفيد حديث الحاكيم مع ما ذكر بصري (قوله فلا اعتراض) أي بأنه كان الأولى ترك قوله كذا يعود الخلاف إلى النقص قول المتن (التنشيف) بالرفع بخطه نهاية (قوله وهو) إلى قوله وخبر في النهاية والمغنى (قوله فلا إبهام في عبارته الخ) عبارة النهاية والمغنى والتعبير بالتنشيف لا يقتضى ان المسنون تركه إنما هو المبالغة فيه خلافاً لمن توهمه اذ هو كافي القاموس اخذ الماء بخرقة والتعبير به هنا هو المناسب وأما النشف بمعنى الشرب فلا يظهر هنا إلا بنوع تكلف أه (قوله يسن الخ) خبر التنشيف (قوله في طهر الحنيفة) وسياتى

رجليه فانغسلتانه لا بدان يكون ذا كراهية لكن الشارح رده (قوله لم يصبها الماء) لا يقال ان المتبادر عدم غسلها مطلقاً فيشكل الاستدلال لان هذا ليس من باب التفريق بل من ترك غسل بعض العضو لانا نقول وجه الاستدلال أنه أمره بإعادة الوضوء ولو لان التفريق يضره لأمره بمجرد غسل اللعة (قوله كافي التحقيق) هو المعتمد وقوله والرافعي كراهته قد يقال هذا لا يتأني ما في التحقيق بناء على مذهب الاقدمين من

الاصح) لأنه يزيل اثر العبادة فهو خلاف السنة لأنه صلى الله عليه وسلم

عقبه فلا يسن تركه بل يتأكد فعله واختاره في شرح مسلم باحته مطلقا وخبر انه صلى الله عليه وسلم كان له مندبل يمسح به وجهه من الوضوء وفي رواية خرفة يتنشف بها صححه الحاكم وضعفه الترمذى وعلى كل ينبغي حمله على انه لحاجة والاولى عدمه بنحو طرف ثوبه وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك مرة لبيان الجواز ويقف هنا وفي الغسل حامل المنشقة عن يمينه والصاب عن يساره وكانت ام عياش توضع صلى الله عليه وسلم وهي قائمة وهو قاعد (ويقول بعده) اى عقب الوضوء بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفا فيما يظهر نظير سنة الوضوء الآتية ثم رايت بعضهم قال ويقول فورا قيل ان يتكلم انتهى ولعله بيان للاكمل (اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله) لتكفل ذلك بفتح ابواب الجنة الثمانية لقائله يدخل من ايهما شاء كما صح (اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) رواه الترمذى (سبحانك) مصدر جعل علما للتسبيح وهو براءة الله من السوء اى اعتقاد تنزيهه عما لا يليق

ان الميت يسن تشييفه نهاية (قوله رداخ) اى وجعل ينفض الماء بيده ولا دليل فيه لا باحة النفض لاحتمال كونه فعله بيانا للجواز نهاية ومعنى (قوله مندبلا) بكسر الميم وتفتح وسمى بذلك لانه يندبل اى يزيل الوسخ وغير يجير مى (قوله عقب الخ) متعلق بقوله جىء به (قوله الملمحتة الخ) متعلق بقوله يسن تركه الخ (قوله او لتيمم عقبه) اى لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم معنى (قوله بل يتأكد فعله) بل قد يجب كما اذا خشى وقوع النجس عليه ولا يجد ماء يغسله به مرسى عبارة عرش هو شامل لما اذا غلب على ظنه حصول النجاسة به وبريح ويوجه بان التضخم بالنجاسة انما يحرم إذا كان بفعله عبثا واما هذا فليس بفعله وان قدر على دفعه نعم ينبغى وجوبه إذا ضاق الوقت ولم يكن ثم ماء يغسله به وقد دخل الوقت اه (قوله واختار الخ) عبارة النهائية والمعنى والثاني انه مباح واختاره في شرح مسلم والثالث مكره اه (قوله مطلقا) اى الحاجة وبدونها (قوله وخبر انه الخ) الاسبك لخبر الخ باللام بدل الواو وان يقول فيما يأتى ينبغى على كل حمله الخ (قوله على انه لحاجة الخ) وينشف اليسرى قبل اليمنى ليقبى اثر العبادة على الاشراف حلبي وكذا في اليسرى عن الامداد والاياب (قوله والاولى الخ) اى وإذا نشف الحاجة او بدونها فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما فقد قيل ان ذلك يورث الفقر خطيب وشيخنا قال البجيرمى اى لاغنى وزيادة لمن هو فقير وفى الحديث وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه فثبت بهذا الحديث ان ارتكاب الذنب سبب لحرمان الرزق خصوصا الكذب وكذلك يوجب الفقر كثرة النوم والنوم عرانا إذا لم يستتر بشىء والاكل جنبا والتهاون بسقاطة المائدة وحرق قشر البصل وقشر الثوم وكنس البيت بالليل وترك القمامة فى البيت والمشى امام المشايخ وبداء الوالدين باسمهم او غسل اليدين بالطين والتهاون بالصلاة وخياطة الثوب وهو على بدنه وترك بيت العتكبوت فى البيت واسراع الخروج من المسجد والتبكر بالذهاب الى الاسواق والبطء فى الرجوع منها وترك غسل الاواني وشراء كسر الخبز من فقراء السؤال واطفاء السراج بالنفس والكتابة بالقلم المعقود والامتناع من مشط مكسور وترك الدعاء للوالدين والتعمم قاعدا والتسرول قائما والبخل والتقتير والاسراف اه (قوله ذلك) اى التشييف بطرف ثوبه (قوله ويقف) الى قوله وكانت فى المعنى (قوله اى عقب الوضوء) اى كما عبر به المنهوج وقوله بحيث الخ اى كما فسر به الازدادى (قوله بحيث لا يطول الخ) هذا صريح فى انه متى طال الفصل عرفا فلا يأتى به كما لا يأتى بسنة الوضوء ونقل بالدرس عن الشمس الرملى انه ياتى به ما لم يحدث وان طال الفصل عرش عبارة البجيرمى على الاقتناع هذا اى عدم طول الفصل عرفا لما هو الافضل واما السنة فتحصل ما لم يحدث فيما يظهر شوبرى على التحرير اه (قوله ولعله الخ) اى قوله قبل ان يتكلم قول المتن (اشهد الخ) ويقدمه على اجابة المؤذن وبعد فراغه منه يجيب المؤذن وان فرغ من الاذان بجيرمى (قوله لتكفل ذلك بفتح ابواب الجنة الخ) وفتحها لى اكراماله ولا فاعلوم انه لا يدخل الا من واحد فقط وهو ماسبق فى علمه سبحانه وتعالى دخوله منه وظاهره ان ذلك يحصل لمن فعله ولو مرة واحدة فى عمره ولا مانع منه عرش (قوله من التوابين) اى من الذنوب وليس فيه دعاء باكثر وقوع الذنب منه بل بانه اذا وقع منه ذنب اهم التوبة منه وان كثر تعليما للامة وقوله من المتطهرين اى عن تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث بالسيئات اللاحقة او عن الاخلاق الذميمة ملا على القارىء على المشكاة وقيل اى من المنتهزين من الذنوب اه بجيرمى وقوله اى من الذنوب الاولى اى عمالا يليق بالبعد فالتوبة لا تقتضى سبق الذنب نظير ما يأتى فى المغفرة كما يصرح بذلك قولهم تسن التوبة عن غارم المروءة (قوله مصدر) اى اسم مصدر بجيرمى (قوله للتسبيح) اى لماهية التنزيه بجيرمى عبارة سم قوله للتسبيح اى بمعنى التنزيه لا للتسبيح مصدر سبيح بمعنى قال سبحان الله لان مدلول التسبيح على هذا لفظ اه (قوله اعتقاد تنزيهه) الاول تنزيهه (قوله على انه بدل من اللفظ بفعله الخ) اى

فيقدر معناه ولا يتصرف بل يلزم الاضافة وليس مصدرا لسبح بل سبح مشتق منه اشتقاق (٣٣٩) حاشيت من حاشا ولوليت من لولا

وأفقت من أف (اللهم
وبحمدك) ولو من أداة فالكل
جملة واحدة او عاطفة اي
وبحمدك سبحتك (اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك
وأتوب اليك) لان ذلك
يكتب لقائله فلا يتطرق
اليه لإطال كما صح حتى يرى
نوابه العظيم ويسن أن يأتي
بجميع هذا ثلاثا كما مر
مستقبل القبلة بصدوره ارفعا
يديه وبصره ولو نحو اعشى
كايسن امرار الموسى على
الرأس الذي لاشعره أشبا
للسماء وان يقول عقبه وصلني
الله وسلم على محمد وآل محمد
ويقرا انا أنزلناه أي ثلاثا
كما هو القياس ثم رأيت
بعض الأئمة صرح بذلك
(تنبيه) معنى استغفرك
اطلب منك المغفرة أي ستر
ما صدر مني من نقص بمحوه
فهي لا تستدعي سبق ذنب
خلاف لمن زعمه وظاهر
كلامهم نذب وأتوب اليك
ولو غير متلبس بالتوبة
واستشكل بأنه كذب
ويجاب بأنه خبر بمعنى
الانشاء أي أسألك أن
تتوب علي أو هو باق علي
خبريته والمعنى انه بصورة
للتائب الخاضع للذليل
ويأتي في وجهت وجهي
وخشع لك سمعي ما وافق
بعض ذلك (وحذفت
دعاء الاعضاء) المذكور
في المحرر وغيره وهو
مشهور (إذ لا اصل له)

منصوب بفعل محذوف وجوبا تقديره أسبحك أي أنزهك عمالا يليق بك أقيم مقام فعله ليدل على التنزيه
البلغ ولا يستعمل إلا في الله مضافا فكثيره ثم يضاف لان العلم لا يضاف ولا يثنى إلا إذا قصد تنكيره
رحماني اه بجري (قوله فيقدر معناه) فيه تامل (قوله مشتق منه) أي ماخوذ منه (قوله اشتقاق حاشيت)
بمعنى قلت حاشا وكذا الامر فيما بعده (قوله فالكل الخ) أي مجموع سبحانك اللهم وبحمدك (قوله جملة واحدة)
فالغنى سبحتك يا الله مصاحبا بحمدك شورى أي بالثناء عليك بجري (قوله لان ذلك) أي سبحانك اللهم
وبحمدك الخ (قوله يكتب الخ) أي في رق ثم يطبع بطابع نهاية ومعنى قال ع ش ويتعدد ذلك بتعدد
الوضوء لان الفضل لا حصر عليه اه (قوله فلا يتطرق اليه الخ) أي يسان صاحبه من تعاطى مبطل بان يرتد
والعياذ بالله إلا لقد تقرر ان جميع الاعمال يتطرق اليه الا بطل بالردة شورى وفيه بشرى بان من قاله لا
يرتد وانه يموت على الايمان حفي اه بجري (قوله بجمع هذا) أي ما ذكر من الاذكار (قوله كما مر) أي في
شرح وتليث الغسل والمسح (قوله مستقبل القبلة) إلى قوله وان يقول في النهاية والمعنى الا قوله ولو نحو
اعشى إلى السماء (قوله ارفعا يديه وبصره الخ) وذلك لان السماء قبلة الدعاء والطالب الشيء يبسط كفيه لآخذه
والداعي طالب ولان حوائج العباد في خزنة تحت العرش فالداعي يمد يديه لحاجته بجري (قوله ولو نحو
اعشى) أي كمن في ظلمة (قوله كايسن الخ) فديقال لاحاجة اليه في التعليل لان المقصود من رفع البصر اليها
ليس النظر اليها إذ هو لا يطلب حينئذ من حيث ذاته لكونه شاغلا عن الدعاء بل المقصود تعظيمها بتوجهها
بالوجه كما قيل السماء قبلة الدعاء بصري (قوله على الرأس) أي رأس المتحلل من الاحرام (قوله أشبا) متعلق
بقوله كايسن الخ وقوله للسماء متعلق برافعا (قوله وان يقول) إلى قوله ويقرا في المعنى (قوله عقبه) أي عقب
الوضوء وعقب جميع الذكر المتقدم وصنيع شيخنا صريح في هذا (قوله وصلى الله الخ) فديقال بنحى ان
يزيد في الصلاة التعرض لسيادته صلى الله عليه وسلم والأصحاب بصري وعبارة شيخنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم اه (قوله) ويقرا انا أنزلناه الخ) لما ورد أن من قرأ في أثر وضوئه انا أنزلناه في ليلة القدر مرة
واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر
الانبياء ويسن بعد قراءة السورة اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي ولا تفتني بما زويت
عني ع ش وفي الكردي عن اليعاب مثله إلى قوله ولا تفتني الخ (قوله أي ثلاثا) اما راجع للصلاة
والقراءة وللثانية فالأولى منها في ذلك كما هو ظاهر ويشمله العموم السابق في التليث بصري (قوله من
نقص) أي ذنبا كان أو غيره بصري (قوله بمحوه) هذا مخالف لما ذكرنا ان العفو محو اثر الذنب بالكلية
والمغفرة ستره مع بقائه وعدم المؤاخذه به كاذكره البولاق عن الشنشوري بجري (قوله واستشكل بأنه
كذب) كانه بناء على حمله على الحال وإلا فلا كذب يلزم على انه قد لا يلزم الكذب على تقدير الحال ايضا سم
ولعله يحمله على العزم على التوبة (قوله بمعنى الانشاء أي أسألك الخ) لا يخفى بعده إلا أن يريد ان توفقتي
للتوبة (قوله او هو باق الخ) لاحاجة إلى لفظه هو (قوله وهو مشهور) وهو ان يقول عند غسل كفيه اللهم
احفظ يدي عن معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم ارحني
رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وأسود وجوه وعند غسل اليد
اليمنى اللهم اعطني كتابي يميني وحسابي حسبا يا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمال ولا من
وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من
الذين يستمعون القول فيتعون احسنه وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
نهاية ومعنى وشرح بافضل وفي الكردي عن اليعاب زيادة دعوية اخرى وان يدي في دعاء غسل الكفين
وقدمي في دعاء غسل الرجلين بتشد يداليه مني (قوله لا نظر اليه الخ) خلافا للنهية والمعنى عبارته قال
المصنف في أذكاره وتنجيحه لم يجي فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشارح وفات الرافي والنورى أنه روى

واستشكل بأنه كذب) كانه بناء على حمله على الحال وإلا فلا يلزم كذب على أنه قد لا يلزم الكذب على تقدير

يعتد به ووروده من طرق لا نظار اليه لانها كلها لا تخلو من كذاب أو متهم بالوضع كما قاله بعض الحفاظ فهي ساقطة بالمرّة

عن النبي ﷺ من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ومشى شيخى على انه مستحب وافق به لهذا الحديث اه زاد الاول ونفى المصنف اصله باعتبار الصحة أما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك أو لم يستحضره حينئذ وغبارة الكردى على شرح بافضل قوله لا اصل لدعاء الاعضاء على هذا جرى الشارح في كتابه وقال شيخ الاسلام في الاسنى أى في الصحة والافقدروى عنه ﷺ من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان وغيره ومثله يعمل به في فضائل الاعمال اه وذكر نحوه في شرح الهجة واعتمداستجاباه الشهاب الرملى وولده ويؤخذ مما نقلته في الاصل عن شرح العباب للشارح وعن غيره أنه لا بأس به عند الشارح وأنه دعاء حسن لكن لا يعتقد سنيته فيطلب الاتيان به عند الشارح ايضا اه (قوله ومن شرط العمل الخ) عبارة المغنى فائدة شرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ان لا يكون شديداضعف وأن يدخل تحت أصل عام وأن لا يعتقد سنيته بذلك الحديث اه زاد النهاية وفي هذا الشرط اى الاخير نظر لا يخفى اه عبارة سم وشرط بعضهم ان لا يعتقد السنية وفيه نظر بل لا وجه له لأنه لا معنى للعمل بالضعيف في مثل ما نحن فيه إلا كونه مطلوب باطلبا غير جازم وكل مطلوب طلبا غير جازم سنة وإذا كان سنة تعين اعتقاد سنيتها اه (قوله أن لا يشتد ضعفه) أى سواء كان العامل بمن يقتدى به أم لا بل قد يقال يتأ كدفي حق المقتدى به ليكون فعله سببا لفائدة غيره الحكم المستفاد من ذلك الحديث ع ش (قوله سنن كثيرة) منها تقديم النية مع اول السنن المتقدمة على غسل الوجه فيحصل له ثوابها كما مر ومنها التلفظ بالتموى ليساعد اللسان القلب كما تقدم ويسر بها بحيث يسمع نفسه ومنها استصحاب النية ذكر اقبله إلى آخر الوضوء مغنى وشيخنا (قوله ومن المشهور) إلى قوله وغسل رجله في المغنى لا قوله ولا يكره إلى ولطم الوجه وقوله واعترض إلى وإسراف (قوله والدك) لم يكتف بفهمه من قوله السابق والدك في شرح وثبت الغسل الخ كانه لا يستلزم السنية فتأمله سم أقول بل أعاده لقوله ويتأ كد الخ (قوله وتجنب رشاشه) فلا يتوضأ في موضع يرجع إليه رشاش اسنى (قوله وجعل ما يصب منه الخ) اى كالأبريق مغنى (قوله وترك تكلم) وفي فتاوى شيخ الاسلام أنه سئل هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء ويجب عليه الرد أو لا فأجاب بأن الظاهر الاول اه وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه لأن من شأنه انه قد ينكشف منه ما يستحي من الاطلاع عليه فلا يليق مخاطبته حينئذ ع ش (قوله بلاعذر) عبارة شرح بافضل إلى المصلحة كما مر بمعروف ونهى عن منكر وتعليم جاهل وقد يجب كان رأى نحو أعمى يقع في بئر اه (قوله ولطم وجهه) بالجر عطا على تكلم (قوله لبيان الجواز) واللطم خلاف الاولى كافي شرح الروض بجبرى (قوله وإسراف الخ) عبارة الخطيب ومنها أن بقة صدق الماء فيكره السرف فيه اه قال البجيرى ويكره التقدير أيضا لأنه قد لا يعلم كما قرره شيخنا اه (قوله وان يكون الخ) فيجزى بهدونه حيث استرخ وصح انه ﷺ توضحا بثلى مدهذا فيمن بدنه كبده ﷺ اعتدالا وليونقوا لإزاد أو نقص بالنسبة شرح بافضل (قوله كآبى) لعله في باب الغسل (قوله كرقبه) عبارة المغنى وان يتعهد موقه وهو طرف العين الذى يلي الانف بالسبابة الايمن باليمنى واليسر باليسرى ومثله اللحاظ وهو الطرف الآخر ومحل سن غسلها إذ لم يكن فيها رص يمنع وصول الماء إلى محله وإلا فغسلها واهب اه زاد شرح بافضل والمراد بها اى الموقين ما يشمل اللحاظ اه (قوله

ومن شرط العمل بالحديث الضعيف كقوله السبكي وغيره أنه لا يشتد ضعفه فانضح ما قاله المصنف واندفع ما أطل به الشراح عليه وبقي للوضوء سنن كثيرة استوفيتها بحسب الامكان في شرح العباب ومن المشهور منها استقبال القبلة في جميعه والدلك ويتأ كد كما لو الالة لقوة الخلاف فيهما وتجنب رشاشه وجعل ما يصب منه عن يساره وما يغترف منه عن يمينه وترك تكلم بلاعذر ولا يكره ولو من عار لأنه ﷺ كلم أم هانى يوم فتح مكة وهو يغتسل ولطم الوجه بالماء واعترض بحديث فيه ويحاج بأنه لبيان الجواز وإسراف ولو على شطو وأن يكون ماؤه نحو مده كآبى وتعهد ما يخاف اغفاله كرقبه

الحال أيضا (قوله أن لا يشتد ضعفه) شرط بعضهم أيضا أن لا يعارضه حديث صحيح ولا حاجة اليه لظهور أنه إذا تعارض حديثان ينظر إلى الترجيح ومعلوم أن الصحيح مقدم على الضعيف وشرط بعضهم ان لا يعتقد السنية وفيه نظر بل لا وجه له لأنه لا معنى للعمل بالضعيف في مثل ما نحن فيه إلا كونه مطلوب باطلبا غير جازم وكل مطلوب طلبا غير جازم سنة وإذا كان سنة تعين اعتقاد سنيتها ثم رايت فيما باتى في قوله في الخف ويسن مسح اعلاه واسفله خطوطا ماله تعلق بهذا البحث فتأمله (قوله والدك) لم يكتف بفهمه من قوله السابق

وغقبه وخاتم يصل المام لما تحته وغسل رجله بيساره وشر به من فضل وضوئه ورش إزاره به إن توم حصول مقدر له فيما يظهر وعليه يحمل
رشه صلى الله عليه وسلم لا زاره به قيل وإن لا يصب ماء إنائه حتى يطف مغالفة للجوس وبينت ما فيه في (٢٤١) الفتاوى وكان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ

أفضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده فينبغي نذب ذلك لمن احتاج لتنظيف محل سجوده بتلك الفضلة خلافا لما يوهمه كلام بعضهم من نذبه مطلقا وصلاة ركعتين بعده أى بحيث ينسبان له عرفا كما يأتي بما فيه قبيل الجماعة ويحصلان بغيرهما ككتحية المسجد وفي مسح الرقبة خلاف والراجح عدم نذبه واعتراض بان حديثه يعمل به في الفضائل ويرد بما مر آنفا كما يشير إليه قول المصنف إن خبرهما موضوع في تقدير سلامته من الموضوع هو شديد الضعف فلا يعمل به ويؤثر الشك قبل الفراغ من الوضوء لا بعده ولو في التيمم على الوجه استصحابا لأصل الطهر فلا نظير لكونه يدخل الصلاة بطهر مشكوك فيه وقياس ما يأتي في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع أنه لو شك بعد عضو في أصل غسله لزمه إعادته أو بعضه لم يلزمه فليحمل كلامهم الأول على الشك في أصل العضو لا بعضه (فرع) صلى الخمس مثلا كالأبوضه مستقل ثم علم ترك مسح

وعقبه) وبما الغنى في العقب خصوصاً في الشتاء فقد ورد ويل الاعقاب مغنى وشيخنا (قوله به) أى بفضل وضوئه (قوله وعليه الخ) أى على توم ذلك (قوله وإن لا يصب ماء إنائه حتى يطف) لعل معناه أن لا يصب الماء في إنائه المعد للوضوء إلى أن يمتلىء الأناء إلى أعلاه بل يجعله نازلاً منه (قوله نذب ذلك) أى الأفضال (قوله مطلقاً) أى احتيج تنظيف ذلك أو لا (قوله بعده) عبارة الخطيب عقب الفراغ من الوضوء اه قال البجيرى أى ولو مجدداً المراد بالعقب فيما يظهر أن لا يطول الوقت بحيث لا تنسب الصلاة إليه عرفاً وبحث بعض المتأخرين امتداد وقتها على ما بقي الوضوء من أجل قولهم عقبه على سن المبادرة وفيه نظر والأقرب ما قلناه اه (قوله أى بحيث الخ) رفاً للنهية عبارة في صلاة النفل بعد قول المصنف ويخرج النوعان الخ وهل تقوت سنة الوضوء بالأعراض عنها كما يحثه بعضهم أو بالحدث كما جرى عليه بعضهم أو بطول الفصل عرفاً احتمالات أو جهات التأليف كما يدل عليه قول المصنف في وضوءه ويستحب لمن توضأ أن يصلي عقبه اه ومال السيد البصرى إلى الاحتمال الثاني عبارة نقل عن السيد السمودي أنه أفتى بامتداد وقتها مادام الوضوء باقياً لأن القصد بهما عدم تعطيل الوضوء عن أداء صلاة به وصححه الفقيه عبد الله بن عمر بن بحر موهو وجيه من حيث المعنى اه (قوله ويحصلان) الأولي التأنيث (قوله والراجح عدم نذبه) كذا في النهاية والمعنى عبارة شرح بافضل وإن لا يمسح الرقبة لأنه لم يثبت فيه شيء بل قال النووي أنه بدعه وخبر مسح الرقبة أمان من الغل موضوع لكنته متعقب بان الخبر ليس بموضوع اه وقال الكردى عليه والحاصل أن المتأخرين من أئمتنا قد فلدوا بالإمام النووي في كون الحديث لأصل له ولكن كلام المحدثين يشير إلى أن الحديث له طرق وشواهد يرتقى بها إلى درجة الحسن فالذي يظهر للفقير أنه لا بأس بمسحها اه (قوله بما مر آنفا) أى في قوله ووروده من طرق الخ (قوله إن خبرهما) أى دعاء الأعضاء ومسح الرقبة (قوله ولو في التيمم) كذا نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملى وقاسه على الصوم لكن الذى استقر رأيه عليه في الفتاوى الذى قرأه ولده عليه أنه يؤثر كفى الصلاة اه وسياً أن الشك في الطهارة بعد الصلاة لا يؤثر حينئذ يتحصل أنه إذا شك في نية الوضوء بعد فراغه ضراً أو بعد الصلاة لم يضر بالنسبة للصلاة لأن الشك في نيته بعدها لا يزيد على الشك فيه نفسه بعدها ويضر بالنسبة لغيرها حتى لو أراد مسح المصحف أو صلاة أخرى امتنع ذلك مرآه سم (قوله استصحاباً لأصل الطهر) فيه نظر إذ الكلام في تحقق الطهر لا في بقائه حتى يستدل بالاستصحاب (قوله وقياس الخ) مبتدأ خبره قوله أنه لو شك الخ (قوله أو بعضه) أى في غسل بعض ذلك العضو (قوله كلامهم الأول) وهو يؤثر الشك قبل الفراغ من الوضوء (قوله فواضح) أى لأن غير العشاء أعيدت بوضوء كامل والعشاء فعات مرتين بكامل (قوله خلافاً لمن وهم فيه) تأمل الخلاف ففيه دقة وهو أنه ما صلى به وشك بعد العشاء ألزمه واحدة منها العشاء فلا يخص إلا بالخمسة ثم أنه مع بقاء وضوءه شكاً في تركه بعض أعضائه بعد كمال طهره والشك حينئذ غير ضار فله أن يصلى به ما شاء فيعيد من به حتى العشاء والزمانه إعادتها إنما كان لما طرأ بعد فعلها فاحتمل الترك منها فالزمها عبد الله بأقشيرى أى وقوله والشك حينئذ غير ضار الخ يرد بان الإعادة مع الشك أضعف من فعلهن أو لا فلا اجزاء به بالأولى وبما مر عن سم آنفاً (قوله لو غفل) أى عن حاله واعتقد الطهارة الكاملة كردى (قوله كالمواضأ الخ) لا يظهر فيه إلا مجرد التنظير في الجزم بالنية لافي المنظر به عبد الله بأقشيرى ويمكن أن يجاب بحمل قول الشارح توضأ عن حدث على معنى توضأ وضوءه لانه ان يكون عن حدث فالمراد توضأ وضوءه كاملاً في اعتقاده أو على حذف مضاف أى عن توم حدث وعلى كل من الاحتمالين فالحدث غير واقع في نفس الأمر (قوله

والدليل في شرح قوله ولو تلبث الغسل والمسح كانه لانه لا يستلزم السنية فتأمله (قوله وشر به ثم قوله ورش) هل وإن توضأ من مسبل (قوله ولو في التيمم) كذا نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملى وقاسه على الصوم لكن

(٣١) - شروانى وابن قاسم - اول) الرأس مثلاً من إحداهن لزمه إعادة الخمس ثم إن كمل وضوء العشاء بفرض أن الترك منه وأعادهن به أجزاءه لأن الترك إن كان من غيره فواضح ومنه فقد كله وإن أعادهن به بلا تكميل فلا خلافاً ومنه في امتناع الصلاة به لاحتمال أن الترك منه فنيته غير جازمة ومن ثم لو غفل وأعادهن به لم يبق عليه إلا العشاء كالمواضأ عن حدث وأعادهن ثم علم الترك من هذا أيضاً

لان الترك الاول) التقييد بالاول بالنظر الى التوضو فقط (قوله وقد أعادهن به) هذا لا يتأق في الثانية
اي التوضو الا باحد التاويلين السابقين (قوله في صورتين) اي الغفلة والتوضو

(باب مسح الخف)

وهو من خصوصيات هذه الامة وشرع في السنة التاسعة من الهجرة ع ش وبجبري وشيخنا قول المتن
(مسح الخف) يمكن ان يوجه تعبيره بالخف مراد به الجنس دون تعبيره بالخفين بان ذلك ليتناول الخف
الواحد فيما لو فقد احدى رجله سم (قوله المراد) الى قوله بل متواترة في النهاية لا قوله او الخف الى فلا يرد
وقوله بل ذكره الي واخره وكذا في المعنى لا انه قال الاول الى التعبير بالخفين (قوله المراد بالجنس) غرضه به دفع
ما ورد على المتن من انه يوم هو جواز المسح على خف رجل وغسل الاخرى وليس كذلك فكان الاول ان يعبر
بالخفين وحاصل الجواب أن ال في الخف للجنس فيشمل ما لو كان له رجل واحدة لفقدا الاخرى وما لو كان له
رجلان فاكثر فكانت كلها اصلية او بعضها زائدا واشتبه بالاضلى او سامت به فيلبس كلا منها خفاو يمسح على
الجميع واما اذا لم يشبهه ولم يسامت فاعزبه بالاصلى دون الزائد فيلبس الاول خفا دون الثاني إلا ان توقف
لبس الاصلى على لبس الزائد فيلبسه ايضا شيخنا وع ش (قوله او الخف الشرعى) يعنى ان ال للمهدى الخف
المهود شرعا فيشمل من له رجل واحدة ومن له رجلان او اكثر على التفصيل المتقدم قال ع ش وهذا الجواب
أولى من الاول لانه لا يدفع الايهام اذا الجنس كما يتحقق في ضمن الكل كذلك يتحقق في ضمن واحدة منهما
اه (قوله هنا) اي في الترجمة (قوله منع لبس خف الخ) اي امتناعه شرعا (قوله على صححة) اي رجل صححة
(قوله علية) اي بحيث لا يجب غسلها نهاية ومعنى (قوله فكانت كالصححة) اي في امتناع الاقتصار على
خف في الصححة والمسح عليه وجواز لبس الخفين فيهما بعد كمال طهارتهما ثم المسح عليهما غير تقع حدثهما
معا ولا يجب مع المسح التمسع عن العلية لان مسح خفها كغسلها ولا ينافيه قوله لو جوب التيمم الخ لان معناه
انها قبل لبس خفها يجب التيمم عنها كوجوب غسل الصححة قبله سم بأدنى تصرف (قوله عليهما) اي على
خف الكاملة وخف الناقصة (قوله على الاخرى) اي على خف المنفردة (قوله وحدها) هل له لبس خف في
باقى فاقدة محل الفرض ليمسح عليهما بدلا عن غسله المسنون سم وسيأتى عنه ما يفيد عدم سن ذلك (قوله
وذكره هنا) اي ذكر مسح الخف عقب الوضوء (قوله لانه بدل عن غسل الرجلين) فمسح رافع للحدث
لامبيح نهاية ومعنى (قوله فيه) اي الوضوء (قوله ان الواجب الخ) اي على لبس الخف بشرطه ومعنى (قوله
لان في كل الخ) قد يقال غاية ما يقتضيه هذا التعليل الولا بينهما واما تأخير المسح عن التيمم الذي هو المطلوب
فلا نعم يتم بزيادة التيمم طهارة كاملة بصري (قوله مسحها مبيحا) يوم ان مسح الخف مبيح لارافع للحدث
وهو خلاف ما صرحوا به اول كتاب الطهارة فرأجه بصري وقوله اول كتاب الطهارة بل هنا ايضا كما مر عن

لان الترك الاول ان كان
من العشاء فليس عليه
غيرها ومن غيرها فوضوء
العشاء كامل وقد أعادهن
به مع الجزم بالثنية في
الصورتين

(باب مسح الخف)

المراد به الجنس أو الخف
الشرعى وكلاهما يحمل هنا
مبين في غيره فلا يرد منع
لبس خف على صححة
لمسحها وحدها وان كانت
الاخرى علية لوجوب
التيمم عنها فكانت
كالصححة بخلاف ما لو لم
يكن له إلا رجل فان بقى من
فرض الاخرى ببقية وان
قلت تعين لبس خفها ليمسح
عليهما وإن لم يبق منه شيء
مسح على الاخرى وحدها
وذكره هنا لتمام مناسبتها
بالوضوء لانه بدل عن
غسل الرجلين فيه بل
ذكره جمع في خامس
فروضه لبيان أن الواجب
الغسل أو المسح وأخره
جمع عن التيمم لان في
كل مسح مبيحا وأحاديثه
صححة كثيرة

الذى استقر رايه عليه في الفتاوى التي قرأها ولده عليه انه يؤثر كافي الصلاة وقال أن الفرق بين الوضوء والصوم
واضح اه وسيأتى أن الشك في الطهارة بعد الصلاة لا يؤثر حينئذ يتحصل انه إذا شك في نية الوضوء بعد
فراغه ضرا او بعد الصلاة لم يضر بالنسبة للصلاة لان الشك في نيته بعدها لا يزيد على الشك فيه نفسه بعدها
ويضر بالنسبة لغيرها حتى لو اراد مس المصحف او صلاة اخرى امتنع ذلك مر

(باب مسح الخف)

يمكن ان يوجه تعبيره بالخف مراد به الجنس دون تعبيره بالخفين بتناول الخف الواحد فيما لو فقد احدى
رجليه (قوله لوجوب التيمم عنها فكانت كالصححة) الذي يظهر ان معنى هذا الكلام المذكور في الروضة
وغيرها انه يمتنع الاقتصار على خف في الصححة والمسح عليه وان يجوز لبس الخفين فيهما والمسح عليهما
غير تقع حدثهما لان المسح كالغسل فكما يكفي غسلها يكفي مسحها ولا يجب مع المسح التيمم عن العلية لان
مسح خفها كغسلها ومع غسلها لا حاجة للتيمم ولا ينافيه قوله لو جوب التيمم عنها لان معناه انها في نفسها يجب
التيمم عنها لان المراد وجوبه مطلقا (قوله وحدها) هل له لبس خف في باقى فاقدة محل الفرض ليمسح

النهاية والمعنى (قوله بل متواترة) أى عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه ^{صلى الله عليه وسلم} سفرًا ولا حضرًا أو جمع بعضهم رواه تجار وزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعند ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصرى قال حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازهما خلافا للخارج والشيعة كردى (قوله بعض الحنفية) وهو الكرخى كردى (قوله أخشى أن يكون إنكاره الخ) وكلام القليوبى على المحلى يقتضى تكفير المنكر له وكلام الامداد عدمه كردى (قوله أى من أصله) احترازه عما إذا أنكر بعض شروطه وكيفية واجكامه هاتفي اه كردى عبارة السيد البصرى قوله أى من أصله أى لا تفاصيل احكامه إذهى لم تثبت إلا بالأحاد بخلاف القدر المشترك بين الجميع من طلب أصل المسح وكونه مشروعًا فإنه ثابت بالتواتر اه قول المتن (يجوز الخ) أى من حيث العدول عن غسل الرجلين اليه فلا يثاقى انه يقع واجباتها حتى قيل انه من الواجب المخير وورد بان شرط الواجب المخير ان لا يكون بين الشئ وبدله كاهنا شيخنا وعش ورشيدى (قوله ولو وضوء سلس) الى قوله بل يكره فى المعنى لا قوله فعلم الى اوشكاو قوله وارقهه الى كان وكذا فى النهاية لا قوله او خاف من الغسل فوت جماعة (قوله سلس) بكسر اللام عش عبارة النهاية والمعنى دائم الحدت اه (قوله لما تقرر) لعله كونه بدلًا عن غسل الرجلين أو المراد بما تقرر الاحاديث الصحيحة الخ لكن قد يحدث هذا انه لم يصرح بالاحاديث فلم يعلم ان موردها الوضوء بصرى وجزم الكردى بالاول والظاهر بل المتعين الموافق لكلام غيره هو الاحتمال الثانى وعدم تصریح الشارح بتلك الاحاديث مع كونه مسالكه فى غالب الابواب لا كنفائه عنه بقوله كثيرة بل متواترة وقوله فلم يعلم الخ تمنعه ظهور ان مرجع ضمير واحاديثه مسح الخف فى المتن المراد به جز ما فى الوضوء (قوله لا فى غسل واجب او مندوب) فلوا جنب مثلا او اغتسل لنحو جمعة او تتجسس رجله فاراد المسح بدلًا عن غسل الرجل لم يجوز شيخنا (قوله وأفهم يجوز) يتأمل وجهه الا فهم فان المتبادر من الجواز الاباحة وهى لا تدل على افضلية غيرهما الا أن يقال لماذا كرفها مر وجوب الغسل دل على انه هو الاصل فذكر الجواز فى مقابله يشعر بما بلته له وبانه مفضول بالنسبة اليه عش (قوله رغبة عن السنة) أى الطريقة وهى مسح الخفين بان اعرض عنه تجردان الغسل تنظيها للملاحظة انه افضل فلا يقال الرغبة عن السنة قد تودى الى الكفر لان محلها ان كرهها من حيث نسبتها للرسول صلى الله عليه وسلم عش وبذلك يتدفع أيضا ما فى سم هنا (قوله كراهته لما فيه الخ) أى المسح (قوله اعم) أى من الكراهة (قوله بينهما) أى بين الرغبة والكراهة (قوله اوشكاو جوازها) أى لم تطمئن نفسه اليه لانه شك هل يجوز له فعله ولا معنى ونهاية أى وإلا فلا يجوز له حينئذ اعدم جزمه باننية عش وشيخنا (قوله شبهة فيه) أى فى دليله لنحو معارض له كان يقول يحتمل انه نسخ باية الوضوء (قوله او خاف الخ) او كان ممن يقتدى به بنهاية (قوله فوت نحو جماعة) أى كلاً او بعضاً وظاهره وإن توقف الشعاع عليه ولكن ينبغي أن يجب المسح فى هذه الصورة عش وكذا يجب اذا كانت الجماعة جماعة جمعة واجبة عليه اجهورى وفرض المسئلة إن لم يرج جماعة غيرها وإلا كان الغسل افضل كفى الزيادى والبصرى اه بجيرى (قوله اوارهقه) أى غشية والمراد شارف ان يغشاه بقرينة السياق بصرى (قوله تركه افضل) جواب قوله ان تركه الخ (قوله بل يكره الخ) أى فى كل من الصور الاربع المتقدمة (قوله تركه) أى المتحقق بالغسل (قوله ومثله) أى مثل مسح الخف وقوله فى الاولين أى الترك رغبة والترك شكواو قوله سائر الرخص أى باقيا كالجمع بالسفر كردى (قوله وقد يجب) الى قوله وجعله فى النهاية والمعنى (قوله وقد يجب الخ) أى عينار شيدى (قوله لنحو خوف فوت عرفة) او انصب ماؤه عند غسل رجله ووجد بردا لا يذوب

عليه بدلًا من غسله المستنون (قوله أى لا يثاره الغسل عليه) فيه وقفة لان إيثارة الغسل عليه مطلوب ضرورة انه افضل منه فكيف يكون قصده مقتضيا لرجحان تركه فتأمل (قوله لنحو خوف فوت عرفة) فى شرح مر او انصب ماؤه عند غسل رجله ووجد بردا لا يذوب بمسح به او ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت او خشى ان يرفع الاماراه من ركوع ثانية الجمعة او تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل اه

بل متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية أخشى أن يكون إنكاره أى من أصله كفرا (يجوز فى الوضوء) ولو وضوء سلس لما تقرر لافى غسل واجب أو مندوب ولا فى إزالة نجس بل لا بد من الغسل إذ لا مشقة وأفهم يجوز أن الغسل أفضل منه نعم ان تركه رغبة عن السنة أى لا يثاره الغسل عليه لان حيث كونه أفضل منه سواء أو وجد فى نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلا أم لا فعلم أن الرغبة عنه أعم وأن من جمع بينهما أراد الايضاح أو شكافى جوازها أى لتخيل نفسه القاصرة شبهة فيه أو خاف من الغسل فوت نحو جماعة أو أرهقه خدث وهو متوضىء ومعه ماء يكفيه لولبسه ومسح لان غسل كان أفضل بل يكره تركه ومثله فى الاولين سائر الرخص وقد يجب لنحو خوف فوت عرفة

يمسح به أو ضاق الوقت ولو اشتغل بالغتسل لخرج الوقت أو خشى أن يرفع الامام رأسه من الركوع الثاني في الجمعة أو تعين عليه الصلاة على ميت وتخيف انفجاره لو غسل نهايته وأقره سم قوله في الجمعة أي الواجبة عليه فان كان مسافرا أو رقيقا أو نحوهما لم يجب كاهو ظاهر عشر (قوله خوف فوت عرفة) صورته أن يلبسه لغدرو وإلا يأتي أن المحرم يمتنع عليه لبس المحيط اجهورى أي بان كان لو اشتغل بالغتسل فاته الوقوف بعرفة اطفئحى اه بجيرى (قوله أو إنقاذ اسير) أي خوف فوت إنقاذ اسير أي أو غرق لو اشتغل بالغتسل وينبغي تقييده بضيق الوقت كاهو ظاهر أي بحيث لو مسح انقذا ما عند اتساع الوقت فلا يجب عليه المسح بل الواجب عليه الانقاذ وتأخير الصلاة اطفئحى اه بجيرى (قوله لسكن الخ) استدرك على قوله ويتعين الخ وتضعيف للكلام البعض مع الحمل المذكور (قوله أولكونه) إلى قوله وقد يجرم في النهاية والمعنى (قوله أولكونه الخ) عطف على قوله لنحو خوف الخ (قوله لابس بشرطه الخ) أي بخلاف صورة الأرهاق السابقة فلا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه لما فيه من إحداث فعل زائده نهاية ومعنى (قوله وقد يجرم الخ) لم يذكر للسكروه مثلا لعلة لعدم وجود عشر وقال شيخنا وقد بكرة فيما إذا كرر المسح لأنه يعيب الخف اه وقد يجاب بان الكلام في أصل المسح (قوله كان لابس الخ) أي ولا يجزئى كما يأتي سم عبارة عشر وفيه أن كلام حجج أن الكلام في المسح المجزئى بان كان مستويا للشروط وهو فيما ذكره باطل لما علة به من امتناع اللبس لذاته اه وعبارة شيخنا وقد يجرم مع الاجزاء فيما إذا كان الخف مغصوبا أو من حرير لرجل أو من جلد آدمى ومع عدم الاجزاء فيما إذا كان لابس الخف محرما هو قول المتن (للقيم) أي ولو عاصيا بأقامته نهاية ومعنى أي كناشرة من زوجها وأبق من سيده شيخنا عبارة البجيرى كعبدا أمر سيده بالسفر فأقام اه (قوله وكل) إلى قوله أو نوم في النهاية وإلى قوله ولو نحو مجنون في المعنى (قوله بكل من سفره الخ) أي لسكونه قصير أو معصية أو سافر لغير مقصد معلوم كالثباتم عشر وبجيرى شيخنا قول المتن (ثلاثة أيام بلياليها) أي ولو ذهابا وإيابا نهاية قال البجيرى فان قيل كيف يتصور قوله لم ولو ذهابا بالخ فإنه ينقطع سفره بوصوله مقصده يقال يتصور بان يسافر إلى غير محل إقامته وإذا وصل ولم ينو إقامة تقطع السفر فإنه يترخص ذهابا وإيابا مدة الثلاثة أجهورى وصوره بعضهم بعائد من سفره لغير وطنه لحاجة اه عبارة سم قوله ثلاثة أيام الخ أي وإن لم تحصل إلا من مجموع الذهاب والاياب بان قصد محلا على يومين مثلا وأنه لا يقيم فيه بل يعود حالا من طريق آخر على يوم وليلة م يبقى مالو سافر ذهابا فقط مثلا وكان فوق يوم وليلة ودون الثلاث اه قوله ببقى مالو سافر الخ قال عشر قلت وحكمة انه يمسح إلى إقامته حيث كان سفره مسافة قصر وأقام قبل الثلاث كما يعلم ذلك مما يأتي في شرح ولم يستوف مدة سفره اه (قوله اليوم الاول) بالنصب مفعول سبق وقوله ليلته فاعله (قوله قدر الماضى الخ) هل المعتبر قدر الماضى بالنسبة أو بالمقدار مثلا لو كان المسح في منتصف أطول ليلة في السنة فهل يمسح إلى منتصف الليلة الرابعة منها فقط أو إلى أن يمضى منها مقدار نصف الليلة الأولى كل محتتمل والأول أحوط والثاني أقرب إلى كلامهم بصري (قوله على ذلك) أي على ما في المتن (قوله من انتهاء الحدث) فلا

(قوله كأن لابس محرم) أي ولا يجزئى كما يأتي (قوله وللمسافر سفر قصر) قال في الروض فلو عصى به أي بالسفر أو بالأقامة كعبد خالف سيده فيها ترخص يوما وليلة اه قال في شرحه إذ غايته في الأول إلحاق سفره بالعدم واما الثاني فلان الإقامة ليست سبب الرخصة اه (قوله ثلاثة أيام الخ) أي وإن لم تحصل إلا من مجموع الذهاب والاياب بان قصد محلا على يومين مثلا وأنه لا يقيم فيه بل يعود حالا من طريق آخر على يوم وليلة م يبقى مالو سافر ذهابا فقط مثلا وكان فوق يوم وليلة ودون الثلاث (قوله من انتهاء الحدث) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بان العبرة في النوم بابتدائه ووجهه إمكان قطعه عادة وقياسه ان اللبس والمس كذلك بل أولى وقد قرر مر بما حصله فقال ان الحدث إن كان باختياره ولو حكما كالمس واللبس وكذا النوم لأن أو انه بالاختيار حسب من ابتدائه وإلا كالأغماه فن انتهاءه اه قال في شرح الروض وأفهم كلامه انه لو توضأ بعد حدثه وغسل رجله في الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الأول وبه صرح الشيخ ابو علي

أو إنقاذ أسير وجعله بعضهم هنا أفضل لا واجبا ويتعين حمله على مجرد خوف من غير ظن لكن نسيأتى أنه يجب البدار إلى إنقاذ أسير جى ولو على بعدو أنه إذا عارضه إخراج الفرض عن وقته قدم الانقاذ أولكونه لابس بشرطه وقد تضيق الوقت وعنده من الماء ما لا يكفيه لو غسل ويكفيه لو مسح وقد يجرم كان لابس محرم تعديا ثم إذا لابس بشرطه كانت المدة فيه (للقيم) وكل من سفره لا يبيح القصر (يوما وليلة للمسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام بلياليها) المتصلة بها سبق اليوم الاول ليلته بأن أحدث وقت الغروب أولا بأن أحدث وقت الفجر ولو أحدث أثناء ليل أو نهار اعتبر قدر الماضى منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وكذا في اليوم والليلة للنص على ذلك في الأحاديث الصحيحة وابتداء المدة إنما يحسب (من) انتهاء الحدث)

يحسب زمن استمراره الا ان يكون نو ما كما اُفتي به الوالد رحمه الله تعالى ومثله للمس نهاية (قوله كبول) وقوله (أو مس) خلافاً للنهية كما مر آنفاً عبارة السكردي على شرح بافضل قوله من نهاية الحدث اى مطلقاً عند الشارح وشيخ الاسلام والخطيب وعند الجلال الرملي من انتهائه ان لم يكن باختياره كبول وغائط ومن اوله ان كان باختياره كلبس ونوم قال الشارح في حاشية فتح الجواهر المراد به فيما لو وجد منه حدثان متعاقبان كان مس وأدام ثم بال وانقطع الاول فلا تحسب المدة إلا من انتهاء المس أو الثاني فتحسب من انتهائه البول كل محتمل وقضية تعليمهم الاول لانه لا يتاهل للعبادة الا بانتهائه دون انتهاء البول اهو عبارة شيخنا وما جرى عليه الشارح اى الغزى من حسابان المدة من انقضاء الحدث وما عليه جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين واعتبر العلامة الرملي حسابان المدة من اول الحدث الذى شأنه ان يقع باختياره وان وجد بغير اختياره كالنوم واللبس والمس سواء انفرد وحده واجتمع مع غيره ومن آخر الحدث الذى شأنه ان يقع بغير اختياره كالبول والغائط اهو وقوله كالبول الخ اى والريح والجنون والاعماء بجير مى قال غ ش فائدة وقع السؤال عمالو ابتي بالنقطة وصار زمن استيرائه منها ياخذ من اطول يلاهل تحسب المدة من فراغ البول او من اخر الاستيراء فيه نظر والظاهر الاول نعم لو فرض اتصاله حسب من آخره اهو (قوله ولو من نحو مجنون الخ) اهل محله فيما لا يطرأ الجنون فى انهاء حدث آخر كبول أو نوم أو مس أو بعده فى أثناء المدة والا فالحدث بالجنون فلا يتأتى قوله الا فى فعلى الاول ان افاق الخ فليتأمل فان المتبادر من قوله ولو نحو مجنون انه مفروض فى حدث طرا للمجنون وهذا غير متصور بصري (قوله فى نحو الشرط) اى وتوابعها فان المسح ومدته من توابع الوضوء كرى (قوله فى ذلك) اى فى مدة المسح (قوله استثنائه) اى المجنون (قوله غفلة عن ذلك) اطلال سم فى منعه راجعه (قوله وعلى الاول) اى من عدم الفرق بين المجنون وغيره (قوله على ان غلته) اى قول البلقينى لانه لا صلاة الخ (قوله لدخول) الى قوله واستشكل فى النهاية والمعنى (قوله لدخول وقت المسح) اى الرفع للحدث فلا يرد المسح فى الوضوء المجدد قبل الحدث معنى وسم (قوله به) اى بالحدث المذكور فاعتبرت مدة المسح منه فاذا حدث ولم يمسه حتى انقضت المدة لم يحز المسح حتى يستأنف لبساعلى طهارتها ية زاد المعنى ولم يحدث لم تحسب المدة ولو بقى شهرا مثلاً قال غ ش قوله حتى انقضت المدة اى ولو مقياً ثم عرض له السفر بعداه وباتى عن عميرة مثله (قوله فلو احدث) اى بعد اللبس و (قوله فيه) اى فى الخلف (قوله قبل الحدث) متعلق بما بعده (قوله واغتفر له) اى لمجدد الوضوء (هذا) اى المسح (قوله لان وضوءه الخ) عبارة المغتفى فانه وان نجا ليس محسوباً من المدة لان جواز الصلاة ونحوها ليس مستند اليه (قوله غير حدثه الدائم) اما حدثه الدائم فلا يحتاج معه الى استئناف طهر إلا إذا اُخِر الدخول فى الصلاة بعد

فى شرح الفروع (قوله غفلة عن ذلك) أقول على الحكم بغفلة هذا الامام هنا منع ظاهره وذلك لان كون الشرط من باب خطاب الوضع لا يقتضى اعتبار هذا الشرط فى حق المجنون اذا الشرط وإن كان من باب خطاب الوضع الا ان ثبوت شرطية تابع لثبوت مشروطه الذى هو من خطاب التكليف وهو الصلاة وهى غير ثابتة فى حق المجنون فكونه من خطاب الوضع لا يسوغ قطع النظر عن مشروطه الذى هو تابع له فى الثبوت على انه قد يمنع اقتضاء تعليمهم ما ذكر اذ قو لهم فى التعليل لان وقت المسح لا يدخل بحدته إذ لا يتصور منه مسح جائز معتبر شرعاً فاما معنى دخول وقت المسح بحدته فان اريد انه يمكن ان يجوز المسح بان يقيق فذلك غاية التكلف لا يلزم اعتباره فنع ذلك كله كيف يسوغ المهجور على الحكم بغفلة هذا الامام فعليك بالتأمل (قوله لدخول وقت المسح به) اى بالنسبة للوضوء الواجب فلا يتأتى قوله بعده ويسن للابسه قبل الحدث تجديد الوضوء ويمسح عليه وابتعد له هذا قبل الحدث لان وضوءه تابع غير مقصود ومن ثم لا تحسب المدة إلا من الحدث ولا يمسح سلس احدث غير حدثه الدائم

كبول أو نوم أو مس ولو من نحو مجنون كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بان المتغير الوضع كما أتى فى شروط فى نحو الشرط خطاب الصلاة وحينئذ فالمجنون وغيره سواء فى ذلك فبحث البلقينى استثناءه لانه لا صلاة عليه غفلة عن ذلك فعلى الاول ان افاق وقد بقى من المدة التى حسبت عليه من الحدث شىء استوفاه وإلا فلا على ان علمته تلحق الصبي المميز بالمجنون فيما ذكره ولا يظن احداً يقول به فلو عبر بانه ليس متأهلاً للصلاة اسلم من ذلك (بعد لبس) لدخول وقت المسح به فلو احدث فتوضأ وغسل رجليه فيه ثم احدث فابتدأها من الحدث الاول ويسن للابسه قبل الحدث تجديد الوضوء ويمسح عليه واغتفر له هذا قبل الحدث لان وضوءه تابع غير مقصود ومن ثم لا تحسب المدة إلا من الحدث ولا يمسح سلس احدث غير حدثه الدائم

الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجرى كما سيأتى في باب الخيض مغنى وشيخنا قال سم بعد ذلك عن
الاسنى وهو يفيد ان بطلان طهره بالتأخير لغير مصلحة الصلاة بمنزلة ما لو احدث غير حدثه اه (قوله)
ومتيمم لغير فقد الماء الخ) بان تيمم لمرض او جرح ثم لبس الخفين ثم تحشم المشقة وتوضا مسح الخفين
شيخنا وبجريمى وبقى في الشارح مثله (قوله الا لما يحل له) اى للذ كور من السلس والمتيمم المذكورين
(قوله مسح له وللنوافل الخ) قال في شرح الارشاد فان اراد نقلا اجزاه المسح له يوما وليلة او ثلاثة ايام وان
عصى بترك الفرائض في هذه المدة على الاوجه انتهى سم عبارة شيخنا واعلم ان دائم الحدث كغيره في
المدة فاذا ارتكب الحرمة ولم يصل الفرائض مسح للنوافل يوما وليلة ان كان مقبلا وثلاثة ايام ولياليهن ان
كان مسافرا اه (قوله للنوافل فقط) ولو نوى في هذه الحالة استباحة فرض الصلاة هل تصح نيته ام لا فيه
نظروا الا قرب الثاني عش (قوله وكال الطهر) اى بابتدائه او تكمله عبارة النهائية والمغنى وشرح المنهج
والطهر الكامل وكتب عليه البحرى مانصه هذا ووضح في دائم الحدث دون المتيمم اذا تكلف المشقة وتوضا
لذ الواجب عليه غسل الرجلين غش و واجب بان قوله وال طهر الكامل اى ابتداء في دائم الحدث وتتمها
في المتيمم المذكور اه (قوله واستشكل الخ) عبارة المغنى فان قيل اللبس يمنع المبادرة اجيب بانه يكون في
زمن الاشغال باسباب الصلاة اه (قوله جواز لبسه) اى السلس (قوله بينه) اى بين طهر السلس
(قوله ولو شق) اى قوله وصورة المسح في المغنى والنهاية (قوله ولو شق الخ) اى ولو بعد مسح بعض
المدة كما بينه في شرح العباب سم (قوله في التيمم المحض) اى فيما لو لبس الخنف على التيمم المحض بان عمت
العلة جميع اعضاء وضوئه (قوله ان يتكلف الغسل) يعنى يتكلف مع بقاء علة غسل وجهه ويديه
ومسح راسه بعد حدثه ليمسح على الخنف امداداه كرى (قوله وتكلفه حرام الخ) تردد الاسنوى في
جواز هذا التكلف والذى يظهر كما قال شيخنا انه ان غلب على ظنه الضرر حرم و الا فلا مغنى وفي بعض نسخ
النهاية مثله وفي بعضها الاخر ضرب على ذلك وكتب عوضه والوجه الحرمة ويستفاد ذلك من عبارة المحلى
في شرح جمع الجوامع في الخاتمة قبيل الكتاب الاول وبصرى وقوله ويستفاد ذلك من عبارة المحلى الخ فيه نظر
ظاهر اذ عبارته وقد يباح الجمع بينهما كان تيمم تخوف بقاء البرء من الوضوء من عمت ضرورته ثم توضا محتملا
لمشقة بقاء البرء وان بطل بوضوئه تيممه لا تنفاد فاندته اه وقال بحشبه البناني وهذا الوضوء مجاز عندنا
معاشر المالكية واما عند الشافعية فقد ذكر بعض الطلبة انه حرام على المعتمد عندهم فاقاله الشارح انما
يتمشى على مذهبه على القول الضعيف ولعل الشارح لا يرى ضعفه اه (قوله لان العرض انه مضر) اى
والا لوجب نزع الخنف ولا يجزى المسح عليه لحصول الشفاء عش وحلى (قوله ويتجه الخ) خلافا للمغنى
والنهاية عبارة الاول والمتحيرة تمسح عند عدم وجوب الغسل عليها وعبارة الثانية و اقره سم اما المتحيرة
فلا نقل فيها ويحتمل ان لا تمسح لانها تغتسل لكل فريضة ويحتمل ان يقال وهو الاوجه ان اغتسلت
ولبست الخنف فهى كغيرها وان كانت لا بسة قبل الغسل لم تمسح اه وعبارة الحلبي واما المتحيرة فان اغتسلت
ولبست الخنف ثم احدثت او طال الفصل بين غسلها وصلاتها ووجب عليها ان تنوضا فان وضعت ومسحت

بالتأخير لغير مصلحة الصلاة بمنزلة ما لو احدث غير حدثه (قوله الا لما يحل) ظاهره جواز المسح كذلك وان
مضى بعد حدثه وقبل وضوئه ومسحه يوما وليلة واكثر بلا طهارة ولا صلاة وقد يقال ينبغي اذا مضت المدة
احتاج لتجديد اللبس لانه لم يقطع النظر في حقه عن المدة مطا بقا بدليل ان له المسح للنوافل يوما وليلة او ثلاثة
لياليها (قوله فان كان الحدث قبل فعل الفرض مسح له وللنوافل) قال في شرح الارشاد فان اراد نقلا
اجزاه المسح له يوما وليلة او ثلاثة ايام وان عصى بترك الفرض في هذه المدة على الاوجه اه (قوله ولو شق
السلس) اى ولو بعد مسح بعض المدة كما بينه في شرح العباب (قوله وفي المتحيرة تردد) في شرح م ر اما
المتحيرة فلا نقل فيها ويحتمل ان لا تمسح لانها تغتسل لكل فريضة ويحتمل ان يقال وهو الاوجه ان
اغتسلت ولبست الخنف فهى كغيرها وان كانت لا بسة قبل الغسل لم تمسح اه (قوله لبطلان طهره)

ومتيمم لغيره فقد الماء
كمرض ويرد الا لما يحل له
لو بقى طهره الذى لبس
عليه الخنف فان كان الحدث
قبل فعل الفرض مسح له
وللنوافل او بعده مسح
للنوافل فقط لان مسحه
مترتب على طهره المقيد
لذلك لا غير فان اراد الفرض
وجب النزع وكال الطهر
لانه محدث بالنسبة للفرض
الثانى فكانه لبس على
حدث حقيقة فان طهره
لا يرفع الحدث واستشكل
جواز لبسه ليمسح عليه مع
بطلان طهره بتخلل اللبس
بينه وبين الصلاة وليس في
محله لانه يغتفر له الفصل بما
بين صلاتي الجمع وهو يسع
اللبس وان تكرر ولو شق
السلس والمتيمم وجب
الاستئناف وغسل الرجلين
وصورة المسح في التيمم
المحض لغير فقد الماء ان
يتكلف الغسل وتكلفه حرام
على الاوجه لان الفرض
انه مضر وفي المتحيرة تردد
ويتجه انها لا تمسح الا
للنوافل لانها تغتسل لكل
فرض فهى بالنسبة لغيره من
اقسام السلس اما متيمم
لفقد الماء

الخف كانت كثير ما فتصلي الفرض والنفل وتزعه عن كل فرضة لانها تغتسل لها وقول حج ويتجه انها لا تمسح الا للوافل الخ فيه انها تمسح للفرض فيما اذا حدثت بعد الغسل او طال الفضل اه (قوله فلا يمسح شيئا الخ) الاولى ان يقول فلا يمسح لشيء لان الكلام فيها يستدعيه بالمسح لافي مسح شيء من الخف حتى اه بجزمي (قوله بعد الحدث) الى قوله وفارق في النهاية والمعنى (قوله ولو احدث خفيه الخ) ومثل ذلك ما لو مسح احدى رجليه وهو عاص بسفره ثم مسح الاخرى بعد توبته فيما يظهر خطيب ومثله ايضا ما لو مسح في سفر طاعة ثم عصى به عبد الحق اه كرى زاد البجيري بخلاف ما لو عصى في السفر فانه يتم مسح مسافرا قول المتن (ثم مسافر) اي قبل مضى يوم وليلة شرح ابى شجاع للغزى قال شيخنا خرج به ما لو مسح في الحضر ثم مسافر بعد مضى يوم وليلة فانه يجب عليه النزاع لفرأخ المدة اه (قوله ثم اقام) اي قبل مضى مدة المسافر قول المتن (لم يستوف مدة سفر) فيقتصر على مدة مقيم في الاولى بقسمها خلافا للرافعي في الشق الثاني وكذا في الثانية ان اقام قبل استيفائها فان اقام بعدها لم يمسح معنى ونهاية (قوله نعم الخ) اي حاجة لهذا الاستدراك مع ان المتن يقتضيه بصرى (قوله وخرج بالمسح) وخرج به ايضا ما لو حصل الحدث في الحضر ولم يمسح فيه فانه ان مضت مدة الاقامة قبل السفر وجب تجديد اللبس وان مضى يوم مثلا من غير مسح ثم مسافر ومضت ليلة من غير مسح فله استيفاء مدة المسافرين وابتدأها من الحدث الذي في الحضر هكذا ظهر لي من كلامهم وهو واضح نبهت عليه ليعلم ولا يذهب الوهم الى خلافه كذا في حاشية المحلى للشيخ عميرة ونقله عنه ابن قاسم في حاشية شرح المنهج وأقره فليتامل ماخذه من كلامهم والاهو وجيه من حيث المعنى ولعل ماخذه من تقدير المدة بشيء محدود فاذا مضت تعين الاستئناف بصرى وفي عرش بعد ذكر كلام عميرة المذكور مانصه وما ذكره مستفاد من قول الشارح مر وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضر او ان تلبس بالمدة ولا يمضي وقت الصلاة حضرا وقوله ايضا ولو احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يحز المسح حتى يستأنف لبساعلى طهارة وقوله من قول الشارح مر وعلم الخ اي ومن قول التحفة وخرج بالمسح الحدث الخ (قوله الحدث الخ) اي والوضوء ما عدا المسح كما هو قضية التقييد بالمسح فلو تروضا الارجليه حضر ثم مسحهما مسحهما مسافرا ثم مدة المسافر سم وكردى (قوله فلا عبرة بهما) اي لا عبرة بالحدث حضرا وإن تلبس بالمدة ولا يمضي وقت الصلاة حضرا وعصيانه انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي به الرخصة نهاية وشرح المنهج ومعنى (قوله وفارق هذا) اي عدم اعتبار الحدث هنا (قوله اعتبار الحدث في ابتداء المدة) اي كون ابتداء المدة من الحدث (قوله بان العبرة الخ) قد يقال في التوجيه ان مقتضى الشرع في المدة الحضر ان يستوفى مده فقط وإن مسح في السفر عملا بالاستصحاب لكن خرجنا عن هذا الاصل عند ابتداء المسح في السفر نظرا لكون المقصود لم يقع الا فيه فبقي على الاصل بصرى (قوله ثم اي في ابتداء المدة بجواز الفعل) اي المسح (قوله وفي المسح) اي في كون المسح مسح اقامة لا سفر (قوله لانه اول العبادة) انظر المراد بالعبادة الذي هو اولها فانه ليس اول الوضوء ولا اول الصلاة الا ان يراد ان التلبس بالمسح اي الشروع فيه هو اول العبادة التي هي المسح سم اي الشامل لجميع ما في المدة (قوله ليجوز الخ) عبارة النهاية والمعنى وشيخ الاسلام اي جواز مسح الخف اه قال عرش اشار به الى ان ذات الخف لا تتعلق بها شروط وانما هو للاحكام اه (قوله لكل بدنه من الحدثين) فلوا اجتماع عليه الحدثان فغسل اعضاء الوضوء عنهما وعن الجنابة وقبلنا بالاندر اج ولبس الخف قبل غسل باقى بدنه لم يمسح عليه لكونه لبسه قبل كمال طهارته نهاية ومعنى (وتيمم

فلا يمسح شيئا اذا وجده
لبطلان طهره برويته وإن
قل (فان مسح) بعد الحدث
ولو احدث خفيه (حضر ثم
سافر او عكس) اي مسح
سفرا ثم اقام (لم يستوف
مدة سفر) تغليبا للحضر نعم
ان اقام في الثاني بعد مضى
اكثر من يوم وليلة اجزاء
ما مضى وخرج بالمسح
الحدث ومضى وقت الصلاة
حضر فلا عبرة بهما بل
يستوفى مدة المسافر وفارق
هذا اعتبار الحدث في ابتداء
المدة بان العبرة سم بجواز
الفعل وهو بالحدث وفي
المسح بالتلبس به لانه اول
العبادة بدليل ان من سافر
وقت الصلاة له قصر هادون
من سافر بعد احرامه بها
فدخول وقت المسح كدخول
وقت الصلاة وابتدأه
كابتدائها (وشرطه) ليجوز
المسح عليه (ان يلبس بعد
كمال طهر) لكل بدنه من
الحدثين ولو طهر سلس
ومتيمم تيمما محضا او
مضموما للغسل

قد يستشكل بان بطلانه بعد اللبس لا يضر كالمحدث بعد اللبس (قوله اجزاء) ظاهرة وان شرع في هذه
المدة وهو يعلم ان الباقي من سفره دون الثلاث كما لو بقي عن سفره بعد مسح المسافر ومدده بو مان فاقتح
مسحهما مع علمه بانهما الباقيان فايراجع (قوله وخرج بالمسح الحدث الخ) اي والوضوء ما عدا المسح كما
وهو قضية التقييد بالمسح فلو تروضا الارجليه حضر ثم مسحهما مسافرا ثم مدة المسافر (قوله لانه اول العبادة
انظر المراد بالعبادة الذي هو اولها فانه ليس اول الوضوء ولا اول الصلاة الا ان يراد ان التلبس بالمسح اي

كما علم بما من لقوله ^{صلى الله عليه وسلم} في الحديث الصحيح
 إذا تطهر فلبس خفيه فلو
 غسل رجلا وادخلها ثم
 الاخرى وأدخلها لم يجز المسح
 حتى ينزع الاولى ولا دخلها
 قبل كمال الطهر ولو غسلها
 في ساق الخف ثم ادخلها
 محل القدم أو وهما في
 مقرهما ثم نزعهما عنه
 إلى ساق الخف ثم اعادهما
 إليه جاز المسح بخلاف ما لو
 لبس بعد غسلها ثم احدث
 قبل وصولها موضع القدم
 وإنما يبطل المسح بازالتها
 عن مقرهما إلى ساق الخف
 بقيده الآتي ولم يظهر منهما
 شيء عملا بالأصل فهما
 (سائر) هو وما بعده احوال
 ذكرت شروطا نظر القاعدة
 ان الحال مقيدة لصاحبها
 وإنما إذا كانت من نوع
 المأمور به أو من فعل
 المأمور تناولها الامر كحج
 مفردا وادخل مكة محرما
 بخلاف اضرب هندا جالسة
 فان قلت هذه الاحوال هنا
 من اى القسمين قلت يصح
 كونها من الاول باعتبار ان
 المأمور به أى المأذون فيه لبس
 الخف والسائر وما بعده

عبارة النهاية والمعنى ونسك الطهر ليشمل التيمم وحكمه أنه إن كان لا عواز الماء لم يكن له المسح بل إذا وجد
 الماء لزمه نزع الوضوء الكامل وإن كان لمرض ونحوه فحدث ثم تكلف الوضوء للمسح فهو كذا تم الحدث
 وقد مر اه قال الرشيدى لا يخفى ان من جملة ما مر فيه انه إذا اراد ان يصلى فرضا تانيا ينزع ويأتى بطهر
 كامل وظاهر انه لا يأتى هنا لان الصورة انه غسل ما عد الرجليين فالواجب عليه هنا بعد النزح انما هو غسل
 الرجلين اه (قوله كما علم) اى قوله ولو طهر سلس الخ (تمام) اى فى شرح بعد لبس (قوله فلو غسل) إلى
 قوله وإنما يبطل فى المعنى وكذلك فى النهاية لا قوله ولو غسلها إلى بخلاف ما (قوله فلو غسل رجلا الخ) ومنه
 يعلم بالاولى ما فى المعنى وشرح المنهج انه لو لبسه قبل غسل رجليه وغسلها فيه لم يجز المسح إلا ان ينزعها من
 موضع القدم ثم يدخلها فيه اه (قوله ثم الاخرى الخ) ومثل ذلك ما لو قطعت الرجل اليسرى فلا بد لصحة
 المسح من نزع الاولى وعودها واما لبس اليمنى قبل اليسرى ثم لبس اليسرى بعد طهرها فقطعت اليمنى
 فلا يكفى نزع خف اليسرى لوقوعه بعد كمال الطهر ع ش (قوله حتى ينزع الاولى) اى من موضع القدم
 محلى ومعنى وشرح المنهج أى وإن لم يخرج من الساق ع ش (قوله قبل وصولها الخ) خرج به ما لو كان بعد
 الوصول او مقارنا له ويمكن توجيهه فى المقارنة بأنه ينزل وصولها محل القدم مع الحدث منزلة الوصول المتقدم
 على الحدث لقوة الطهارة ووجوده فى بعض الهوامش خلافه من غير عز ووقد يتوقف فيه ع ش (قوله
 وإنما يبطل الخ) جواب سؤال منشؤه قوله بخلاف ما لو لبس الخ (قوله بقيده الآتى) اى قبيل قول المن
 وهو يظهر المسح كردى اى من ان لا يطول ساق الخف على خلاف العادة بحيث لو كان معتادا الطهر شيء
 منها (قوله عملا بالأصل فيها) إذا اصل فى المسئلة الاولى عدم الوصول وفى الثانية عدم الزوال عن موضع
 القدم (قوله وانها إذا كانت الخ) لا يخفى أن جريان هذه القاعدة هنا إنما يتأتى بغاية التكلف كما يظهر من
 تقريره مع الاستغناء عنها فان العبارة مصرحة باشتراط اللبس بهذه القيود فان الحال قيدي في عامها وهو
 اللبس هنا والمفهوم من اشتراط المقيد اشتراط قيوده سم عبارة ع ش اقول ان هذا ليس من باب الامر
 بشيء مقيد إلا امر هنا وإنما هو من باب الاخبار فاذا اختلف بان شرطه اللبس فى هذه الاحوال علم ان اللبس
 فى غير هذه الاحوال لا يكتفى فيه كاهو واضح اه (قوله مفردا) بكسر الراء (قوله اى المأذون فيه) قضيته
 ان الامر فى القاعدة يشمل الاذن سم (قوله اى ماله به تعلق) لما كانت نوعيته حقيقة مفقودة احتاج إلى
 صرفها عن ظاهرها سم (قوله تحصل بفعل المكلف) أى كالسائر وقوله أو تنشأ الخ أى كالمكان تباع المشى
 فيه (قوله ولو بنحو) إلى قوله والاتصال الخ فى النهاية والمعنى لا قوله لانه يلبس إلى ولا يض (قوله ولو بنحو
 الخ) الاولى اسقاط الباء (قوله زجاج شفاف) اى إن امكن متابعة المشى عليه نهاية (قوله وبه فارق ستر
 العورة) اى سائر العورة فان المقصود هناك منع الرؤية نهائية ومعنى (قوله وهو) اى محل الفرض (قوله
 قدمه بكعبيه الخ) فلو تحرق من محل الفرض وإن قل خرقه او ظهر شيء من محل الفرض من هو اضع الخ رخص
 وإنما عنى عن وصول الماء منها العسر الاحتراز عنه بخلاف ظهور بعض محل الفرض نهاية (قوله من سائر
 جوانبه الخ) متعلق بقول المصنف سائر محل فرضه (قوله لانه الخ) اى الخف (قوله ويتخذ لستر اسفل

الشروع فيه هو أول العبادة التي هي المسح (قوله وإنما إذا كانت من نوع المأمور به الخ) لا يخفى أن جريان
 هذه القاعدة هنا إنما يتأتى بغاية التكلف كما يظهر من تقريره مع الاستغناء عنها فان العبارة مصرحة باشتراط
 اللبس بهذه القيود فان الحال قيدي في عامها وهو اللبس هنا والمفهوم من اشتراط المقيد اشتراط قيوده (قوله
 اى المأذون فيه) قضيته ان الامر فى القاعدة يشمل الاذن (قوله اى ماله به تعلق) لما كانت نوعيته حقيقة
 مفقودة احتاج إلى صرفها عن ظاهرها (قوله محل فرضه) (فرع) لو كان له زائد من رجل او أكثر
 ووجب غسله بان كان نابتا فى الاصل او محاذيا له فلا بد من جعله فى الخف لكن هل يجب إفراده بخف عن
 الاصل او يكفي ضم مع الاصل فى خف لانه إنما وجب طهره تبع الاصل فهو معه كخف واحديه ونظر والثانى
 غير بعيد وفاقا للرملى وغلى الاول فهل يجب المسح على خفه ايضا او يكفي المسح على الاصل لان هذا معه

البدن) أى فقط وبه يندفع ما فى البصرى (قوله بخلاف ساترها) أى ساتر العورة كالقميص وقوله فيها
 أى فى اللبس والاتخاذ فإنه يلبس من الاعلى ويتخذ لستره أيضا كرى أى ولو فى الجملة فلا يرد تنظير البصرى
 فيه بأنه يتخذ لستر اسفل البدن إذا العورة منه اه وتقدم جواب اخر عنه (قوله من جنسه) أى
 ساتر العورة (الحق به) أى بساتر العورة وقوله (وان تخلفا فيه) أى اللبس والاتخاذ اللذان فى السراويل
 فإنه يلبس من اسفل ويتخذ لستره أيضا كرى عبارة البشيشى الضمير فى تخلفا راجع لما فهم من
 قوله بخلاف ساترها فيهما وهو كونه يلبس من اعلى البدن ويتخذ لستره فلا حاجة لما تكلفه المحشى سم
 من أن فيه مسامحة والمراد تخلف فيه نقيضا هما فتامله اه (قوله ولا يضر الخ) عبارة المحلى والمغنى ولو كان
 به تخرق فى محل الفرض ضرر قل او كثرو لو تخرقت البطانة او الظاهر بكسرا وهما والباقي صفيق لم يضر والا
 ضرر ولو تخرق تمان موضعين غير متحاذيين لم يضر اه زاد النهاية إن كان الباقي صفيقا يمكن متابعة المشى
 عليه اه (قوله لاعلى التحاذى) أى والباقي صفيق كفى شرح الروض ع ش اه بجرى أى وفى النهاية كما
 مر أنفا (قوله به) أى بالخلف (قوله اجزا الستر بها) أى مطلقا فيما يظهر حتى يظهر التفاوت بينه وبين
 الجوارب فان فيه التفصيل الاقنى فى شرح ولا جرمه وان فى الاظهر ويحتمل ان يكون المراد بقوله ولا اتصال
 البطانة به الخ انه إذا تخرقت البطانة او الظاهرة اجزا وان كان الباقي لا يمكن اتباع المشى عليه بخلاف الجوارب
 فالمراد بقوله من قيده هذه بقوله والباقي صفيق أى متين به يمنع ظهور محل الوضوء وستره بصرى وقوله
 ويحتمل الخ هذا خلاف صريح ما مر عن النهاية انفا (قوله لا نجسا) إلى قوله ويظهر فى النهاية والمغنى قول
 الماتن (طاهرا) قضية كونه حال من ضمير يلبس ان لا يصح لبس المنتجس وان طهره قبل المسح كالم يصح
 اللبس قبل كال طهارة الحدث وهو محل نظر ويتجه اجزاء اللبس لكن لا يصح المسح إلا بعد تطهيره عن
 النجاسة وكذا يقال فى قوله ساتر محل فرضه حتى لو لبسه وفيه تخرق يظهر منه محل الفرض ثم رقه فهل يصح
 اللبس حيثنذو يحزى المسح يتجه الاجزاء فليتأمل نعم تبعد صحة لبس نجس العين كالمستخدم من جلد الميتة إذا
 دبر حال لبسه سم وقوله قبل المسح ظاهره وان احدث قبل غسله لكن فى ابن حجاج ما يفيد اشتراط الغسل
 قبل الحدث وهذا هو الظاهر ع ش وأجروى (قوله ولا متنجسا) أى مالم يغسله قبل الحدث ع ش عبارة
 الرشيدى أى لا يكفي المسح عليهما فليست الطهارة شرط لللبس وإن اقتضى جعل قول المصنف طاهر احوالا من
 ضمير يلبس خلاف ذلك اه وتقدم عن سم وباقى الشرح نحوها ع ش (قوله مطلقا) أى اختلط به ماء
 المسح اولا (قوله او بما يعنى عنه الخ) عبارة النهاية والمغنى نعم لو كان على الخف نجاسة معفو اعتما ومسح من
 اعلاه مالا نجاسة عليه صح فان مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلوين ولزمه ان الله اه قال ع ش
 والظاهر ان زيادة التلوين تحصل وان لم يجاوز المسح محل النجاسة لان ترطيبها أو زيادته زيادة فى التلوين
 نعم ان عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يعد جواز المسح عليها مر اه سم على حجج وعليه يجوز له المسح بيده

كالتابع وكبعضه والمسح لا يجب تعميمه فيكفى مسح بعض خفه الاصلى اولا بد من مسح خف هذا الزائد أيضا
 لانه يجب غسله ومسح الخف بدل عن الغسل وكل خف له حكم مستقل فيجب مسح بعضه فيه نظر وما لم
 للاول ويتجه عندى الثانى ثم نقل بعض الفضلاء عن شرح العباب للشارح بحثا ما حاصله وجوب خف مستقل
 للزائد وجوب مسحه لكن لماره فيه فلعله ساقط من نسختى (قوله بخلاف ساترها فيهما) أى لانه يلبس
 من اسفل ولا يتخذ لستر اسفل البدن وحيثنذ يشكل قوله وان تخلفا فيه لان الاول لم يتخلف فيه الا ان يريد
 المجموع وقوله وإن تخلفا فيه يتأمل فاعل فيه مسامحة والمراد تخلف فيه نقيضا هما فتامله (قوله طاهرا
 لانجسا ولا متنجسا) قضية كونه حال من ضمير يلبس انه لا يصح لبس المنتجس وإن طهره قبل المسح كالم يصح
 اللبس قبل كال طهارة الحدث وهو محل نظر ويتجه اجزاء اللبس لكن لا يصح المسح إلا بعد تطهيره من
 النجاسة وكذا يقال فى قوله ساتر محل فرضه حتى لو لبسه وفيه خرق يظهر منه محل الفرض ثم رقه فهل
 يصح اللبس حيثنذو يحزى المسح يتجه الاجزاء فليتأمل (قوله بما يعنى عنه) فى شرح مر فلو كان على الخف

البدن بخلاف ساترها
 فيهما ولكون السراويل
 من جنسه ألحق به وان
 تخلفا فيه ولا يضر تخرق
 البطانة والظاهرة لاعلى
 التحاذى ولا اتصال البطانة
 به اجزا الستر بها بخلاف
 جوارب تحته (طاهرا)
 لانجسا ولا متنجسا بما
 يعنى عنه مطلقا او بما يعنى
 عنه

ولا يكف حائلا لما فيه من المشقة ولأنه تولد من ما مور به وقياسا على ما قالوه من جواز وضع يده في الطعام ونحوه إذا كان بها نجاسة معفو عنها كدم البزاعيث اه واقره الاجهوري والحفني وعبارة شيخنا ولو عمت النجاسة المعفو عنها مسح عليه ويعني عن يده الملاقاة للنجاسة بخلاف ما لو عمت النجاسة المعفو عنها العامة فلا يكمل بالمسح عليها لان المسح عليها مندوب فليس ضروريا وما هنا واجب فلا يحيد عنه اه (قوله) وقد اختلط به الخ ينبغي استثناء ما لو اختلط به بلا قصد كان سال اليه سم اي بان مسح من اعلى الخف ما لا نجاسة عليه وسال الماء وصل موضع النجاسة ع ش (قوله) لا تتفاء اباحة الصلاة الخ) ولان الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تنزل نجاستها نهاية ومعنى قال ع ش قوله ولان الخف الخ قضيته عدم صحة مسح الخف إذا كان على الرجل حائل من نحو شمع او دهن جامد فيها شوكة ظاهرة او سواد تحت اظفارها فليتأمل وفيه نظر والقلب إلى الصحة اميل سم على حجج وعليه فيمكن الفرق بان النجاسة منافية للصلاة التي هي المقصودة بالوضوء ولا كذلك الحائل هذا وقد يؤخذ ما ترجمه من الضحمة مع وجود الحائل من قول الشارح من الآتي في مسألة الجر موق فان صلح الاعلى دون الاسفل صح المسح عليه والاسفل كلفافة وقوله ما لم تنزل نجاستها معومه يشمل النجاسة المعفو عنها وعليه فلا يكفي غسل الرجل مع بقاء النجاسة المذكورة لعل وجهه ان ماء الغسل إذا اختلط بالنجاسة نشرها فنع من العفو عنها لكن قد يشكل هذا على ما في سم على المنهج عن م من انه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ لم يضر بقاء الدم فيه ويعني عما اصابه هذا الماء فتأمل فان قياسه انه هنا حيث كان القصد من الغسل رفع الحدث انه لا يضر اختلاطه بالنجاسة مطلقا وعليه فيمكن حمل كلامه هنا على نجاسة لا يعني عنها لكن قوله فيما يأتي فان مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويث بخالفه اه ع ش ولك منع المخالفة بان ما تقدم عن م وما قاسه عليه فيما لا مندوحة فيه عن مخالطة ماء الطهارة بالنجاسة المعفو عنها بخلاف ما يأتي فان فيه مندوحة عنها بمسح المحل الخالي عن النجاسة وفي البجيرمي عن سم والزيادي والحلي والاجهوري اعتماد صحة المسح على الخف مع الحائل اه (قوله) ومن اوم كلامه الخ) عبارة النهاية والمعنى والمتنجس كالتنجس كافي المجموع خلافا لابن المقرئ ومن تبعه انه يصح على الموضع الظاهر ويستفيد به مس المصحف ونحوه قبل غسله والصلاة بعده اه (قوله) رطب اي الشعر اي والمحل عبارة المعنى والنهاية والخف والشعر رطب اه (قوله) فيظفر ظاهره اي ظاهر ما تحقق خرز به كما هو ظاهر ويظهر ان المراد بالظاهر ما ليس بمستتر منه فيشمل الباطن بصري عبارة المعنى والنهاية طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز ويعني عنه فلا يتنجس الرجل المبتلة اه (قوله) في غير الخفاف اي من نحو القرب والروايا والدلاء المخروزة بشعر الخنزير مثلا لان شعره كالابرة بجميري (قوله) مما لا يتيسر الخ

نجاسة معفو عنها ومسح من اعلاه ما لا نجاسة عليه صح فان مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويث ولزمه ازالته اه والظاهر ان زيادة التلويث تحصل وان لم يجاوز المسح محل النجاسة لان ترطيبها وزيادته زيادة في التلويث نعم ان عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يعد جواز المسح عليها م (قوله) وقد اختلط به ماء المسح) ينبغي استثناء ما لو اختلط به بلا قصد كان سال اليه وفي شرح العباب ما نصه ثم قال يعني الزركشي ما حاصله لو تنجس اسفله بمعفو عنه لم مسح على اسفله بل على ما لا نجاسة عليه لانه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حيثئذ غسل اليد اسفل الخف اه وهذا المنقول عن الزركشي في شرح الروض عن المجموع وهو يفيد ان من لازم المسح عليه زيادة التلويث (قوله) لا تتفاء اباحة الصلاة الخ) قال في شرح العباب من جملة حكاية عبارة المجموع نقل عن الشافعي والاصحاب ولان الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث مع بقاء النجس عليها اه وقضيته عدم صحة مسح الخف إذا كان على الرجل حائل من نحو شمع او دهن جامد او فيها شوكة ظاهرة او سواد تحت اظفارها فليتأمل (قوله) مما لا يتيسر خرز به الا به) قضيته تصوير العفو في الخف بذلك (قوله) ويتجه اعتبار هذا في السلس) اقول يتجه في السلس المسافر اعتبار ما ذكر في يوم وليلة فقط لانه لا يسمح مدة المسافر بل ولا مدة المقيم نعم ان اراد ترك الفرض والمسح للتو اقل ثلاثة ايام بلبا ليتها اعتبار

وقد اختلط به ماء المسح لا تتفاء اباحة الصلاة به وهي المقصود الاصل منه ومن ثم لم يجزله ايضا نحو مس المصحف على المنقول المعتمد في المجموع وغيره ومن اوم كلامه خلاف ذلك يتعين حمله على نجس حدث بعد المسح نعم يعني عن محل خرز به بشعر نجس ولو من خنزير رطب لعموم البلوى به فيظهر ظاهره بغسله سبعا بالتراب ويصلي فيه الفرض والنفل إن شاء لكن الاحوط تركه ويظهر العفو عنه ايضا في غير الخفاف مما لا يتيسر خرز به الا به

(يمكن اتباع المشى فيه)

بلا نعل للحوائج المحتاج إليها غالباً في المدة التي يريد المسح لها وهي يوم وليلة للقيم ونحوه وثلاثة أيام للمسافر ويتجه اعتبار هذا في السلس وإن كان يجدد اللبس لكل فرض لأنه لو تركه ومسح للنوافل استوفى المدة بكاملها فتقدر قوة خفه بها ويحتمل تقديره بمدّة الفرض الذي يريد المسح له فلم أنه لا بد من قوته وإن أقعد لا يسه (لتردده مسافر لحاجاته) المعتادة ثلاثة أيام وإلا امتنع المسح عليه كواسع راس أو ضيق لا يتسع بالمشى عن قرب وريق لم يجلد قدمه (تنبيه) أخذ ابن العباد من قولهم هنالمسافر بعد ذكرهم له وللقيم أن المراد التردد لحوائج سفر يوم وليلة للقيم وسفر ثلاثة أيام لغیره والذي يتجه أن تعبیرهم بالمسافر هنا للغالب وأن المراد في المقيم تردده لحاجة إقامته المعتادة غالباً كإمام وأما تقدير سفره وحواله واعتبار تردده لها فلا دليل عليه ولا حاجة إليه مع ما قررت فتأمله (قيل) يشترط ايضاً ان يكون (حلالاً) فلا يسكنى حر بر لرجل ونحو مغضوب ونقدلان الرخصة لتناط بمعصية والاصح ان ذلك لا يشترط كالتييم مغضوب

قضيته تصوير العفو في الخف بذلك سم قول المتن (يمكن اتباع المشى فيه) أي يسهل توالى المشى فالمراد بما كان ذلك سهولته وإن لم يوجد بالفعل لاجوازه ولو على بعد بحيث يكون مستبعد الحصول والتباع بمعنى التوالى عادة في المواضع التي يغلب المشى في مثلها بخلاف الوعره أى الصعبة لكثرة الحجارة ونحوها شيخنا (قوله) بلا فعل) إذ لو اعتبر معه لكان غالب الخفاف يحصل به ذلك نهاية ومعنى (قوله) للحوائج المحتاج إليها الخ) أي مع مراعاة اعتدال الارض سهولة وصعوبة فيما يظهر نهاية ومعنى (قوله) في المدة التي يريد الخ) هل يشترط إمكان تردده فيه تلك المدة حتى في آخرها أم يكفي صلاحيته في الابتداء حتى ولو لم توجد آخرها فيه نظر والأقرب الثاني مع ملاحظة قوته لما بقي من المدة عش وياتى عن القليوبى وسم وشيخنا ما يوافق (قوله) ونحوه) أي كالعاصى بسفره (قوله) بثلاثة أيام للمسافر) فإن كفى دونها كيوم وليلة صح المسح عليه فيهما ولو كفى دون يوم وليلة لم يصح المسح عليه لأنه خلاف المتبادر من لفظ الخف الوارد في النصوص شيخنا عبارة القليوبى والاعتبار في القوة باول المدة لا عند كل مسح ولو قوى على دون مدة المسافر وفوق مدة المقيم أو قدرها فله المسح بقدر قوته اه (قوله) ويتجه اعتبار هذا في السلس الخ) أقول يتجه في السلس المسافر اعتبار ما ذكر في يوم وليلة فقط لأنه لا يسمح مدة المسافر بل ولا مدة المقيم نعم إن أراد ترك الفرض والمسح للنوافل ثلاثة أيام بإياله إتجه اعتبار ما ذكره بمدّة المسافر فليتامل سم (قوله) لأنه لو تركه) أي ترك السلس التجديد أو الفرض (قوله) فعل الخ) أي من تعبير المصنف بالامكان (قوله) أنه لا بد من قوته الخ) الوجه اعتبار القوة من الحدث بعد اللبس لأن به دخول وقت المسح حتى لو أمكن تردد المقيم فيه يوماً وليلة من وقت اللبس لأن وقت الحدث لم يكف مر سم على البهجة وينبغي ان ضعفه في أثناء المدة لا يضر إذ لم يخرج عن الصلاحية في بقية المدة غش (قوله) وإلا امتنع الخ) يدخل تحت إلا ما لو لم يقو للتردد في الثلاث بل في يوم وليلة فقط فإن كان المراد حينئذ امتناع المسح مطلقاً فهو مشكل لأنه لا ينقص عن المقيم فليمسح مسحه وإن كان المراد امتناعه ثلاثة أيام فلا إشكال وقد يقال إذا قوى للتردد أكثر من يوم وليلة وأقل من ثلاثه لا جاز له المسح من قوته وإن زاد على يوم وليلة سم وتقدم عن شيخنا والقليوبى الجزم بما ترجاه (قوله) كواسع راس) أي لا يضيق عن قرب عش وشيخنا (قوله) أو ضيق الخ) أي ثقيل كالحديد أو غليظ كالخشبة العظيمة أو محدد راس معنى وقوله لم يجلد قدمه أي محل فرضه كردى والاولى الاسفل من كعبه (قوله) أخذ ابن العباد الخ) اعتمده شيخ الاسلام والمغنى والقليوبى والحفى والعزبى وكذا شيخنا عبارة قوله لتردد مسافر الخ) فأد ذلك أنه يعتبر تردد المسافر في حوائجه ولو بالنسبة للقيم لكن يعتبر في حق المقيم تردد المسافر في حوائجه يوماً وليلة على المعتمد لا تردد المقيم في حوائجه وفي حق المسافر تردده في حوائجه ثلاثة أيام بإياله اه ونقل عش عن منوات النهاية ما يوافق ما يأتى في الشارح عبارة قوله مر والحاجة يوم الخ) ظاهره اعتبار حوائج السفر وقال حجاج تنبيه اخذ ابن العباد من قولهم هنا الخ ثم رايت في بعض هوامش الشارح مر من مناهيه ما نصه قوله مر والحاجة يوم وليلة إن كان مقبلاً أي حاجة المقيم من غير اعتبار حاجة المسافر اه (قوله) فلا يسكنى) إلى قوله وفي وجهه في النهاية والمغنى (قوله) فلا يسكنى حرير) عبارة النهاية فلا يجوز على مغضوب ومسروق مطلقاً أي لرجل أو امرأة ولا على خف من ذهب أو فضة أو حرير لرجل اه (قوله) والاصح ان ذلك لا يشترط) فيكفى المسح على المغضوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة أو ذهب الرجل وغيره معنى (قوله) كالتييم الخ) أي والوضوء نهاية (قوله) لأن المعصية ليست بذات اللبس) قضية هذا الكلام جواز المسح عن خف من جلد آدمى

ما ذكر بمدّة المسافر فليتامل (قوله) استوفى المدة) أي يوماً وليلة أو ثلاثة (قوله) وإلا امتنع المسح عليه) يدخل تحت وإلا ما لو لم يقو للتردد في الثلاث بل في يوم وليلة فقط فإن كان المراد حينئذ امتناع المسح مطلقاً فهو مشكل لأنه لا ينقص عن المقيم فليمسح مسحه وإن كان المراد امتناعه ثلاثة أيام فلا إشكال وقد يقال إذا قوى للتردد أكثر من يوم وليلة وأقل من ثلاثه لا جاز له المسح من قوته وإن زاد على يوم وليلة (قوله) لأن المعصية ليست لذات اللبس) قضية هذا الكلام جواز المسح على خف من جلد آدمى إذ الحرمة فيه ليست من حيث اللبس

لأن المعصية ليست لذات اللبس

إذ الحرمة فيه ليست من حيث اللبس سم أي كما صرح بجواز ذلك النهاية والمعنى وقال ع ش ولو كان الآدمي محترما اه (قوله بل الحارث) أي كالتعدي باستعمال مال غيره في نحو المغصوب نهاية وباستعمال ما يؤدي الى الخيلاء وتضييق النقد في الذهب ونحوه ع ش قول الماتن (ولا يجوز منسوج) أي مثلا فإنه لا يجوز ما لا يمنع الماوان كان غير منسوج سم عبارة المعنى تنبيهه لو حذف المصنف لفظه منسوج وقال لا يجوز ما لا يمنع لتشمل المنسوج وغيره اه قول الماتن (لا يمنع ماء) أي من غير محل الخرز منهج ومعنى أي ومن غير خرق البطانة والظهارة الغير المتعاضدين كما علم بما رسمه ويأتي في الشارح ما يفيداه (قوله يصب على رجله) اشارة الى ان المراد بالماء الذي يمنع الخف نفوذه ماء الصب أي وقت الصب بجيرى (قوله لانه خلاف الغالب الخ) لان الغالب من الخفاف انها تمنع النفوذ خطيب ونهاية (قوله المنصرف اليها) أي الى الغالب والتأنيك لرعاية المعنى أي بذاتها لا بواسطة نحو سعم كزيت وما يمنع نفوذ الماء الجوخ الصفيق فلو جعل منه خف صح المسخ عليه (فائدة) وقع السؤال عمالو كان له خف قوى وهو اسفل الكعبين ولكن خيط عليه السر ويل الجوخ المانع من الماء هل يكفي المسخ عليه حيث نذام لا فاقنيت بجواز المسخ فانه الان لا بلس الخف شرعى ساتر محل الكعبين جاهورى اه بجيرى (قوله وليس الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله كجلده شده الخ) علم من هذا ان من جملة الشروط ان يسمى خفا عبارة النهاية والمعنى ولا بدنى بخته ان يسمى خفا فلو لف قطعة ادم على رجله واحكمها بالشدو امكنه متابعة المشى عليها لم يصح المسخ عليها واستغنى المصنف عن ذكره ا كفاء بقوله اول الباب يجوز لان الضمير فيه يعود على الخف فخرج غيره (خف فوق الجرم) الاولى خفان احد هما فوق الاخر ثم رايه قال الرشيدى قوله خف فوق خف صريح هذا ان الجرم موق اسم الاعلى بشرط اسفل وحيث نذام للتنبيه في عبارة المصنف باعتبار تعدده في الرجلين لكن صريح كلام غيره خلافه وان كلامنا من الاعلى والاسفل يسمى جرم موقا عليه فالثنية في كلام المصنف منزلة عليها اه (قوله مطلقا) أي صلاح اللبس ام لا عبارة المعنى والنهاية والجرم موق بضم الجيم والميم فارسى معرب وهو فى الاصل شىء كالخف فيه وسع بلبس فوق الخف للبرد واطلق الفقهاء انه خف فوق خف وان لم يكن واسعا لتعلق الحكم به اه (قوله و اراد) الى التنبيه فى المعنى (قوله وقدم مسخ على اعلاهما) أي اقتصر على مسحه معنى (قوله لان الرخصة) الى التنبيه فى النهاية (قوله وهذا) أي الجرم موق (قوله ولو وصل البلبل الخ) يعنى ان ما فى المتن عن عدم الاجزاء فيما اذ لم يصل بلبل مسخ الاعلى الى الاسفل واملو وصل فقيه التفضيل الاق قال ع ش ولو شك بعد المسخ هل مسخ الاسفل او الاعلى فالقرب انه ينظر ان كان الشك بعد مسحها الى الخفين جميعا اعتد بمسحه فلا يكف إعادة لان الشك بعد فراغ الوضوء لا يؤثر وان كان بعد مسخ واحدة وجب إعادة مسحها لان الشك قبل فراغ الوضوء يؤثر اه وقره المدابغى (قوله فان قصده) أي وحده معنى (قوله أو اطلق) أي بان لم يقصدوا احدا منهم بل بقصد المسخ فى الجملة خلافا لمن قال ان صورة الاطلاق لا قصد فيها اصلا شيخنا (قوله كنى) لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء اليه شرح المنهج ويؤخذ من هذا التعليل انه لا بد لمسح الخف من قصد المسح وهو كذلك زيادى وشورى اه بجيرى (او الاعلى وحده فلا) وكذا لا يكفي ان قصدوا احدا لا بعينه لانه يو جد فى قصد الاعلى وحده وفى غيره فلما صدق بما يجوزى مما لا يجوزى حمل على الثانى احتياط ع ش وشيخنا وبحت الاجزاء الطبلاوى وارضاه الزيادى (قوله فلا لوجود الصارف الخ) ومثله ما لو مسخ على الخف بقصد البشرة شورى اه بجيرى (قوله فوصل بلبله للاسفل) أي من موضع

وانما منعت المعصية بالسفر الترخص لانه ميسح والمغصوب هنا ليس ميسحا بل مستوفى به (ولا يجوزى) منسوج لا يمنع ماء) يصب على رجله أي نفوذه وان كان قويا يمكن تباع المشى عليه (فى الاصح) لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها النصوص وليس كمتخرق البطانة والظهارة بلا تخاذلان هذا مع عدم منعه لثفوذا الماء الى الرجل يسمى خفا فهو كخف يصل الماء من محل خرزه بخلاف ذاك كجلدة شدها على رجله واحكمها بالربط بجامع ان كلا لا يسمى خفا وفى وجه ان الاعتبار ماء المسخ لا الغسل وهو ضعيف نقلا ومدركا وان جرى عليه جمع لان أدنى شىء يمنع ماء المسخ اما منسوج يمنع ماء الغسل فيجزىء كلبود خرق مطبقة (ولا جرم موقان) بضم الجيم وهما عند الفقهاء خف فوق خف مطلقا والمراد هنا خفان صالحان وقد مسخ على اعلاهما فلا يجوزى (فى الاظهر) لان الرخصة إنما وردت فى خف تعم الحاجة اليه وهذا لاتعم الحاجة اليه اي غالبا فلا نظر لعمومها اليه فى بعض الاقاليم الباردة مع انه يمكنه ادخال يده

مثلا ومسح بعض الاسفل ولو وصل البلبل اليه من موضع خرز فان قصده أو الاعلى وحده فلا لوجود الصارف بقصده ما لا يصح مسحه وحده فان لم يصلح الاسفل فكذلك الفافة فيمسح الاعلى أو الاعلى مسخ الاسفل فان مسخ الاعلى فوصل بلبله للاسفل

خرزنهاية ومعنى أى مثلا (قوله) تأتت تلك الصور الخ) فان قصدهما أو الاسفل وحده أو أطلق كفى وإن قصد الاعلى فقط لم يكف أى وكذا إن قصدوا احدهما لا بعينه كما مر عن ع ش وشيخنا (قوله) ان خيطا ببعضهما) يعنى اتصل احدهما بالآخر بخياطة ونحوها نهاية (قوله) فصل احدهما) أى عن الآخر (قوله) وإلا فكالجر موين) بل هو من افراده فهما لا اقتصر على تقييد الجر موين بعدم الخياطة سم (قوله) جاز مسح الاعلى الخ) هذا كالمسح بغيره في عدم انقطاع المدة وهو ظاهر لان الاعلى قام مقام الاسفل فكانه باق بحاله ثم رأيت مر اجاب بعدم الانقطاع سم وياتى عن ع ش انفا ما يوافقه ايضا واستقر السيد البصرى انقطاع المدة واستثنافها (قوله) او هو على حدث فلا) أى لان وجود الاعلى عند تحرق الاسفل ينزل منزلة ابتداء اللبس فان كان على طهارة اللبس أو المسح كان كاللبس على طهارة الآن وهو كاف وإن كان محدثا كان كاللبس على حدث فلا يكفى ع ش (قوله) ولا يجزى. مسح خف الخ) أى فيما اذا وجب مسح الجبيرة بان اخذت من الصحيح شيئا سم وبصرى وزياى و بر ماوى ونقله الاجمورى عن مرو وهو مقتضى كلام النهاية والمعنى وقال الشهاب الرملى المراد بالمسح أى فى التعليل الاق مامن شأنه ان يمسح فيشمل ما لو كانت الجبيرة لا يجب مسحها لعدم اخذها شيئا من الصحيح اه ولا يخفى بعده (قوله) لانه ملبوس الخ) يؤخذ من ذلك انه لو تحمل المشقة وغسل رجله ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف انه يجوز له المسح لعدم ما ذكره غنى ونهاية وهو ظاهر سم ثم زاد هو والنهية لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بالمنع نظرا إلى ان من شأن الجبيرة المسح فلا نظر لما فعله اه واعتمد الاول ايضا الزياى والشورى وشيخنا (قوله) فهو كمسح العمامة) قد يقال ينبغي إذا دخل يده فى الخف ومسح الجبيرة أو اراد المسح عن المغسول الباقى انه يجزى لان المسح قد تادى واجبه والمغسول يجزى بالمسح عنه بصرى وقال ع ش ظاهر كلامهم عدم الاجزاء وإن دخل يده فمسح الجبيرة أيضا فليحجر سم وهو ظاهر لان مسح الجبيرة عوض عن غسل ما تحتها من الصحيح فكانه غسل رجلا وغسل خف الاخرى وقد تقدم عدم اجزائه اه (قوله) بالعري) هى العيون التى توضع فيها الازرار جمع عروة كمدية ومدى وصباح اه يجزى (قوله) بحيث لا يظهر شىء الخ) أى إذا مشى معنى (قوله) وفيه نظر الخ) اعتمده الحلوى وشيخنا عبارته ان شرط الطهارة معتبر عند المسح لا عند اللبس حتى لو لبس خفين نجسين او متنجسين ثم ظهرهما قبل المسح عليها واما بقية الشروط فتعتبر عند اللبس على المعتمد من خلاف طويل اه وقوله فتعتبر عند اللبس الخ يعنى قبل الحدث (قوله) فالوجه ان كل ما طرا الخ) وكذا ما قارن اللبس على ما مر عن سم (قوله) إن كان قبل الحدث الخ) بل قد يقال لا بد ان يكون بشرط الخف عند اللبس على الطهارة أيضا سم وهذا مخالف لما مر عنه عند قول المصنف طاهر إلا ان يقال ان ما هنا مجرد بحث كما اشار اليه بقوله قد (قوله) للحصول (الستر) إلى قول المتن ويكفى فى النهاية والمعنى الاقوله يمنع إلى فهذا قوله لخبيرين إلى واستيعابه (قوله) وبه) أى التعليل

الاجزاء أيضا لشمول قصده لما لا يجزى ويحتمل الاجزاء لشمول قصده لما لا يجزى. (قوله) فكالجر موين) بل هو من افراده فهما لا اقتصر على تقييد الجر موين بعدم الخياطة (قوله) ولو تحرق الاسفل وهو بطهر الغنبل أو المسح جاز مسح الاعلى) كالمسح بغيره في عدم انقطاع المدة وهو ظاهر لان الاعلى قام مقام الاسفل فكانه باق بحاله وما ذكرته فيما سياتى مما يخالف ذلك ممنوع (قوله) جاز مسح الاعلى) أى والظاهر انقطاع المدة بالتحرق وابتداء المدة من الحدث بعد التحرق ويدل على ذلك قوله الاقوله فظهر بعض الرجل وقوله او هو على حدث فلا لان امتناع المسح هنا صريح فى انقطاع المدة وإلا فلامعنى لا امتناعه فتأمل ثم رأيت مر اجاب بعدم الانقطاع وهو الظاهر وقد قدمته (قوله) لانه ملبوس فوق مسح) يؤخذ منه انه لو لم تأخذ الجبيرة شيئا من الصحيح اجزأ مسح الخف عليها إذ ليس فوق مسح حيثئذ إذ لا يجب حيثئذ مسحها فهى كخزعة على الرجل تحت الخف وهو ظاهر (قوله) لانه ملبوس فوق مسح) قضيته انه يجوز المسح عليه إذا تحمل المشقة وغسل رجله ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لا تنفاه ما عال به لکن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بالمنع نظرا إلى ان من شأن الجبيرة المسح فلا نظر لما فعله (قوله) إن كان قبل الحدث لم ينظر اليه) بل قد يقال لا بد ان يكون بشرط

(قوله واستشكل) أى ما صححه المتن (بأنه) أى المشقوق (لا يسمى خفا) أى وقد مر اشتراط كون المسح عليه يسمى خفا معنى (قوله يمنع ذلك) أى عدم التسمية وكذا ضمير قوله الاثني وتسليمه (قوله كذلك) أى بالعري بحيث لا يظهر الخ قول المتن (ويسن مسح اعلاه) هل يسن مسح ساقه لتحصيل إطالة التحجيل كان ظهر لنا سانه لكن رأينا بعد ذلك عبارة المجموع صريحة في عدم سانه سم واعتمده أى عدم السنية ع وش وشيخنا كما باتى (قوله تحت عقبه) كذا عبر فى الاسنى والمغنى وعبارة النهاية على اسفل العقب والكل لا يخلو عن شىء بعد تصريحهم بسن مسح العقب ايضا بصرى عبارة ع ش لا يظهر من هذه الكيفية شمول المسح للعقب إلا ان براد اسفله وضع اليد على مؤخر العقب بحيث يستوعبه بالمسح هو عبارة الشورى قوله تحت العقب الاولى فوق يعيم المسح جميع العقب اه (قوله ثم يمر النبي لساقه) أى إلى آخره كما صرح به الدميرى كما انه يستحب غسله كذلك ولكن فى المجموع انه لا يسن مسحه معنى وقوله كما انه يستحب الخ صريح فى ان المراد باخر الساق ما يلي الركبة وهو الظاهر وقال شيخنا وعش والبجيرى والمراد إلى آخر الساق مما يلي القدم لان ما وضعه على الانتصاب يكون أوله أعلاه وآخره أسفله فاعلى الأدنى رأسه واخره رجلاه فالساق ما يلي الركبة واخره ما يلي القدم وهو الكعبان فلا يسن التحجيل فى مسح الخف خلافا لمن قال يسنه فيه لفهمه المراد إلى آخر الساق مما يلي الركبة اه (قوله بين العبارتين) أى بين التعبير بيسن والتعبير بالاكمل (قوله ويكره تكرار مسحه) لان ذلك يعيبه ويؤخذ من العلة عدم الكراهة إذا كان الخف من نحو خشب وهو كذلك نهاية ومعنى وشيخنا (قوله اجزاء مسح بعض شعرة الخ) خلافا للنهاية والمغنى والزياى قول المتن (ويكنى مسمى مسح الخ) قال فى شرح الارشاد ويكنى مسح الكعب وما يوازيه فى محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين اه ولا يبعد اجزاء مسح خياطة الخف لانه صار منه سم على حجج وهل يكنى المسح على الأزرار والعري التى للخف فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء أيضا إذا كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة ع ش عبارة البجيرى ويظهر الاكتفاء بمسح ازراره وعراه وخيطه المحاذى لظاهر الاعلى اه (قوله إلا باطن الخ) قد يفيد اجزاء المسح على محاذى الكعبين لانهما ليسا بما استثناءه ع ش (قوله وكره هنا) أى كره الغسل فى الخف لافى الرأس (قوله لانه يفسده) مقتضاه انه لا كراهة إذا كان الخف من نحو حديد او خشب بشرطه وهو كذلك نهاية ومعنى وسم وقال البصرى ان الشارح استقرب فى فتح الجواد الكراهة ولو كان الخف من نحو خشب اه (قوله اتفاقا) ولو مسح باطن المحاذى فوصل البلبل لظاهره من نحو مواضع الخرز لا بقصد الباطن فقط فلا يبعد اجزاء كفى نظيره السابق فى الجرموق سم على المنهج اه ع ش (قوله لم يرد الاقتصار عليها) أى على الاسفل والعقب ع ش (قوله والرخص يتعين فيها مسمى مسح) كما فى

الخف عند اللبس على الطمارة أيضا (قوله أما إذا لم يشد الخ) لا يبعد أن لا يعتد بلبسه قبل الشد حتى لو أحدث قبل الشد لم تحسب المدة وصار بمنزلة اللبس على حدث فليحرق (قوله ويسن مسح اعلاه واسفله خطوطا) هل يسن مسح ساقه لتحصيل إطالة التحجيل كان ظهر لنا سانه لكن رأينا بعد ذلك عبارة المجموع صريحة فى عدم سانه فانه لما نقل استدلال القائلين بانه لا يسن مسح اسفله بانه ليس محلا للفرض فلم يسن مسحه كالساق قال واما قياسهم على الساق فخرابه ومن وجهين احدهما انه ليس بمحاذ للفرض فلم يسن مسحه كالنوبة النازلة عن حد الرأس بخلاف أسفله فانه محاذ محل الفرض فهو كشعر الرأس الذى لم ينزل عن محل الفرض واستفيد من ذلك عدم سانه مسح الذوائب النازلة عن حد الرأس خلافا لما اتفق به الفقهاء فى ذوائب المرأة (قوله ويكنى مسمى مسح) قال فى شرح الارشاد ويكنى مسح الكعب وما يوازيه فى محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لما نقله الأذرى عن جمع من أن العبرة بما قدم الساق إلى رؤس الأظفار لا غير اه ولا يبعد اجزاء مسح خياطة الخف لانه صار منه وانظر ازراره وعراه (قوله لانه يفسده) يؤخذ منه أنه لو كان من نحو خشب أو حديد بشرطه فلا كراهة م (قوله إلا باطن ما يحاذى) لو مسح باطن المحاذى فوصل البلبل لظاهره من نحو مواضع الخرز لا بقصد الباطن فقط فلا يبعد اجزاء كفى نظيره السابق فى

اليه وتسليمه فهذا فى معنى الخف من كل وجه بخلاف نحو تلك الجلدة أما إذا لم يشد كذلك فلا يكتفى وإن لم يظهر شىء من الرجل لانه يظهر بالمشى (ويسن مسح) ظاهر (اعلاه) السائر لظهر القدم (واسفله) وعقبه وحرفه (خطوطا) بأن يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على ظهر أصابعه ثم يمر النبي لساقه والبصرى لا طراف أصابعه من تحت مفرجا بين اصابع يديه لخيرين فى ذلك أحدهما صحيح وبفرض ضعفها الضعيف يعمل به فى الفضائل فاندفع ما قيل كان الاولى أن يقول والاكمل بدل يسن لانه لم يثبت فى ذلك سنة على أن الفرق بين العبارتين عجيب واستيعابه خلاف الاولى ويكره تكرار مسحه (ويكنى مسمى مسح) كما فى الرأس ومن ثم أجزم مسح بعض شعره تبعاً له على الوجه وإن بحث جمع أنه لا يجزى قطعا وله وجه وبله وغسله وكره هنا لانه يفسده ويجزى مسح شىء منه (يحاذى الفرض) إلا باطن ما يحاذى الفرض اتفاقا و (إلا) ظاهر ما يحاذى (أسفل الرجل وعقبها) وهو مؤخر القدم (ولا)

الاتباع) تأمل الجمع بينه وبين ما مرله في الاستنجاء بالحجر من ان مذهبا جواز القياس في الرخص خلافا لابي حنيفة بصري (قوله لما ذكر) اي من عدم ورود الاقتصار على الحرف شرح المنهج قول المتن (ولا مسح لشاك الخ) سواء في ذلك المسافر والمقيم معنى (قوله كان شك) الى قوله وفي المجموع في النهاية والى قوله قيل في المعنى (قوله كان شك الخ) ولوبي من المدة ما يسع ركعة او اعتقد طريان حدث غالب فاحرم بر كعتين انعقدت صلاته وصح الاقتداء به ولو مع علم المقتدى بحاله ويقارقه عند عروض البطلان معنى وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه مانصه وهذا ير دبح السبكي الا في شروط الصلاة في شرح قول المصنف وان قصر بان فرغت مدة خف فيها بطلت ان محله اذا ظن بقاء المدة الى فراغها والامتنع اذ اعتمد ع وشوشينا البحث وقال للنباية عبارة وشيخنا ولوبي من مدة المسح ما يسع ركعة فاحرم باكثر من ركعة لم تنعقد صلاته كما قاله السبكي واستوجهه الرمي اه زاد ع ش خلافا لما في شرح الروض هنا وتبعه الخطيب في الصحة اه (قوله او ان مسحه الخ) اي مسح المسافر معنى (قوله وظاهر كلامه ان الشك انما يمنع الخ) اي لانه يقتضى الحكم بانقضاء المدة نهاية ومعنى (قوله فيه) اي في بقاء المدة بصورته عبارة النهاية وعليه لو كان مسح في اليوم الثاني على الشك في انه مسح في الحضر او السفر وصلى ثم زال في اليوم الثالث وعلم ان ابتداءه وقع في السفر فعليه إعادة صلاة اليوم الثاني (قوله مسح) اي ان كان احدث في اليوم الثاني بخلاف ما لو مسح في اليوم الاول واستمر على طهارته الى اليوم الثالث فله ان يصلي فيه بذلك المسح نهاية ومعنى (قوله اخذ في وقت المسح الخ) فلو احدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك اتقدم حدثه ومسحه اول وقت الظهر وصلها به ام تاخر الى وقت العصر ولم يصل الظهر فليزمه قضاءها لان الاصل بقاؤها عليه وتجعل المدة من اول الزوال لان الاصل غسل الرجلين معنى (وهو اشتباه الخ) محل تأمل اذ قوله الا في انه ان شك في فعلها الشامل لما نحن فيه هو عين قولهم لو شك بعد خروج وقت صلاة في فعلها (او حاض) الى الباب في المعنى الا قوله اي ولم يستر الى او انتهت وقوله وان غسل الى المتن وقوله ويجاب الى وخروج وكذا الى الباب في النهاية الا قوله في اثناء المدة وقوله اي ولم يستر الى او طال وقوله ويجاب الى وخروج (قوله في اثناء المدة) يفهم ان الاجنب ونحوه قبل الشروع في المدة لا يوجب تجديد اللبس وفي ايضاح الناشرى ولو عبر يعنى الحاوى عند الاشارة الى ابتداء المدة بقوله من انتقاض الوضوء بدل قوله من الحدث لكان اولي ليجتزعا قاله الاذرى بحثا فممن لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث جنبا بجمرة فان له ان يغتسل من غير نزع الخفين ولا يكون ابتداء المدة الا من حدث تقضى الوضوء لا من الجنابة المجردة وان كانت حدثا وتقدم عن النهاية في ابتداء المدة تقييد الحدث بالصغر وهو مخرج الاكبر فليتا مل جميعه وليجرر بصري اقول ونظر ع ش في تقييد النهاية الموافق لما بحثه الاذرى بما نصه اما الاكبر وحده بان خرج منيه وهو متوضى فلا تدخل به المدة لبقاء طهره فاذا احدث حدثا اخر دخلت المدة وقضية هذا الكلام ان خروج المني قبل دخول المدة لا يمنع من مسح اذ اراده بعد لانه لم يحدث ما يبطل المدة بعد دخولها وفيه نظر لان ما يوجب الغسل اذ طر ا بعد المدة ا بطلها فالقياس انه يمنع من انعقادها اي بالاولى لان الدوام اقوى من الابدان ولذا يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابدان وايضا يؤيد النظر اطلاق الحديث الامر بالنزع من الجنابة (قوله) ولا يجوز تمسح بقية المدة الغسل الخ) اي وان ارتفعت جنابة الرجلين بذلك الغسل ع ش (قوله للامر الخ) علة لما في المتن (قوله منها) اي من الجنابة وقيس بها الحيض والنفاس والولادة نهاية ومعنى (قوله علي عدم اجزاء غيره) اي

الاتباع) تأمل الجمع بينه وبين ما مرله في الاستنجاء بالحجر من ان مذهبا جواز القياس في الرخص خلافا لابي حنيفة بصري (قوله لما ذكر) اي من عدم ورود الاقتصار على الحرف شرح المنهج قول المتن (ولا مسح لشاك الخ) سواء في ذلك المسافر والمقيم معنى (قوله كان شك) الى قوله وفي المجموع في النهاية والى قوله قيل في المعنى (قوله كان شك الخ) ولوبي من المدة ما يسع ركعة او اعتقد طريان حدث غالب فاحرم بر كعتين انعقدت صلاته وصح الاقتداء به ولو مع علم المقتدى بحاله ويقارقه عند عروض البطلان معنى وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه مانصه وهذا ير دبح السبكي الا في شروط الصلاة في شرح قول المصنف وان قصر بان فرغت مدة خف فيها بطلت ان محله اذا ظن بقاء المدة الى فراغها والامتنع اذ اعتمد ع وشوشينا البحث وقال للنباية عبارة وشيخنا ولوبي من مدة المسح ما يسع ركعة فاحرم باكثر من ركعة لم تنعقد صلاته كما قاله السبكي واستوجهه الرمي اه زاد ع ش خلافا لما في شرح الروض هنا وتبعه الخطيب في الصحة اه (قوله او ان مسحه الخ) اي مسح المسافر معنى (قوله وظاهر كلامه ان الشك انما يمنع الخ) اي لانه يقتضى الحكم بانقضاء المدة نهاية ومعنى (قوله فيه) اي في بقاء المدة بصورته عبارة النهاية وعليه لو كان مسح في اليوم الثاني على الشك في انه مسح في الحضر او السفر وصلى ثم زال في اليوم الثالث وعلم ان ابتداءه وقع في السفر فعليه إعادة صلاة اليوم الثاني (قوله مسح) اي ان كان احدث في اليوم الثاني بخلاف ما لو مسح في اليوم الاول واستمر على طهارته الى اليوم الثالث فله ان يصلي فيه بذلك المسح نهاية ومعنى (قوله اخذ في وقت المسح الخ) فلو احدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك اتقدم حدثه ومسحه اول وقت الظهر وصلها به ام تاخر الى وقت العصر ولم يصل الظهر فليزمه قضاءها لان الاصل بقاؤها عليه وتجعل المدة من اول الزوال لان الاصل غسل الرجلين معنى (وهو اشتباه الخ) محل تأمل اذ قوله الا في انه ان شك في فعلها الشامل لما نحن فيه هو عين قولهم لو شك بعد خروج وقت صلاة في فعلها (او حاض) الى الباب في المعنى الا قوله اي ولم يستر الى او انتهت وقوله وان غسل الى المتن وقوله ويجاب الى وخروج وكذا الى الباب في النهاية الا قوله في اثناء المدة وقوله اي ولم يستر الى او طال وقوله ويجاب الى وخروج (قوله في اثناء المدة) يفهم ان الاجنب ونحوه قبل الشروع في المدة لا يوجب تجديد اللبس وفي ايضاح الناشرى ولو عبر يعنى الحاوى عند الاشارة الى ابتداء المدة بقوله من انتقاض الوضوء بدل قوله من الحدث لكان اولي ليجتزعا قاله الاذرى بحثا فممن لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث جنبا بجمرة فان له ان يغتسل من غير نزع الخفين ولا يكون ابتداء المدة الا من حدث تقضى الوضوء لا من الجنابة المجردة وان كانت حدثا وتقدم عن النهاية في ابتداء المدة تقييد الحدث بالصغر وهو مخرج الاكبر فليتا مل جميعه وليجرر بصري اقول ونظر ع ش في تقييد النهاية الموافق لما بحثه الاذرى بما نصه اما الاكبر وحده بان خرج منيه وهو متوضى فلا تدخل به المدة لبقاء طهره فاذا احدث حدثا اخر دخلت المدة وقضية هذا الكلام ان خروج المني قبل دخول المدة لا يمنع من مسح اذ اراده بعد لانه لم يحدث ما يبطل المدة بعد دخولها وفيه نظر لان ما يوجب الغسل اذ طر ا بعد المدة ا بطلها فالقياس انه يمنع من انعقادها اي بالاولى لان الدوام اقوى من الابدان ولذا يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابدان وايضا يؤيد النظر اطلاق الحديث الامر بالنزع من الجنابة (قوله) ولا يجوز تمسح بقية المدة الغسل الخ) اي وان ارتفعت جنابة الرجلين بذلك الغسل ع ش (قوله للامر الخ) علة لما في المتن (قوله منها) اي من الجنابة وقيس بها الحيض والنفاس والولادة نهاية ومعنى (قوله علي عدم اجزاء غيره) اي

الجرموق (قوله ولا مسح لشاك في بقاء المدة) (فرع) قال في الروض ولوبي من المدة ما يسع ركعة او اعتقد طريان حدث غالب فاحرم بر كعتين انعقدت اي صلاته وصح الاقتداء به اي ولو مع علم المقتدى بحاله كما في شرحه ويقارقه اي يقارقه المقتدى به عند عروض البطلان اه وهذا ير دبح السبكي الا في شروط الصلاة في قول المصنف هناك وان قصر بان فرغت مدة خف فيها بطلت ان محله اذا ظن بقاء المدة الى فراغها

ولانها لا تتكرر وتتكرر الحدث الاصغر وانما لم يؤثر في مسح الجبيرة لان الحاجة فيها اشد والنزع اشق ولو تنجسوا فغسلهما فيه بقيت المدة الاثر
بالنزع في الجنبابة دون الخبث وليس هو (٢٥٦) في معناها (ومن نزع) خفيه او احدهما ولو لم يمسح لم يمسح غسله في الخف او انفتح بعض

غير النزع (قوله ولائها) الاولى التذكير (قوله لا تتكرر الخ) فلا يشق النزع لها ويؤخذ مما تقرّر رد ما يحتمه
بعض المتأخرين ان من تجردت جنباته عن الحدث وغسل رجليه في الخف جازله المسح نهاية وفيه في سبب عن شرح
الارشاد للشارح مثله (قوله وانما لم يؤثر في مسح الجبيرة) اي لم يؤثر نحو الجنبابة في مسح الجبيرة الموضوعه
على ظهوره ولم يمنع كما منع مسح الخف مع ان كلا منهما مسح على سائر الحاجة موضوع على طهر مغنى (قوله
ولو تنجسوا فغسلهما فيه الخ) وكذلك لا تنقطع المدة اذا غسلهما في داخل الخف عن الغسل المتدور او المتدوب
غش وقليوبى وشيخنا (قوله وليس هو الخ) اي بخلاف الحيض والنفسا والولادة ولذا اقيست هذه عليها
دونه (قوله ومن نزع خفيه الخ) او خرجا او احدهما عن صلاحية المسح بنحو تخرق مغنى وشيخنا وعش
(قوله وانفتح الخ) اي وان لم يظهر شيء من محل الفرض لكنه اذا مشى يظهر عرش (قوله بعض الشرح)
بفتح الشين المعجمة والراء سم وشورى اي العرق (قوله او ظهر بعض الرجل الخ) اي ولو من محل الخرز
بخلاف نفوذ الماء لعسر اشتراط عدمه فيه نهاية وبجبري (قوله وهو الذي الخ) نقله الجبري
عن الرملي وهو قضية اطلاق النهاية والمغنى (قوله بتزليل الظهور بالقوة الخ) كما مر في انفتاح بعض الشرح
ويأتي قوله او طال (قوله وعلى خلاف العادة) اي كالظهور من محل الخرز وقوله بالفعل اي وعلى العادة
(قوله والشك في شرطها الخ) فيه تأمل سم (قوله الاصل) وهو الغسل (قوله ولو احتمالا) اي كان شك في
بقائها نهاية ومعنى (قوله بطل مسحه الخ) جواب ومن نزع الخ (قوله وان غسل بعده الخ) على المعتمد وشورى
قول الامين (غسل قدميه) اي بنية جديدة وجوبا لان نيته الاولى انما تناوات المسح دون الغسل عرش وسم
وشورى عبارة شيخنا ويلزمه غسل رجليه بنية جديدة على المعتمد لانه نظر اعلما حدث جد بدلم يشمله النية
السابقة حتى لو كان في صلاة بطلت ولو كان واقفا في ما وقع غسلهما اه (قوله فقط الخ) قال في شرح
الارشاد وشمل كلامه السلس فيكفيه غسل رجليه ولو للفرض حيث حصل التوالى بين طهره وصلاته هذا هو
الذي يظهر ويبحث الاذرعى وجوب الاستئناف عليه فيه نظرا ان النظر ما المراد بطهره ويحتمل ان المراد به
وضوءه الذي وقع فيه المسح بان يقع النزع ثم غسل القدمين في زمن لا يطول به الفصل بين ذلك الوضوء
والصلاة بعده سم وما نقله عن شرح الارشاد في النهاية مثله الا قوله حيث الخ الى ويبحث الخ (قوله لبطلان الخ)
وقوله لان الاصل الخ كذا في المغنى بلا عاطف واحله سقط من قلم الناسخ كما يؤيده اقتضار المحلى على التعليل
الاول والنهاية على الثاني (قوله فاذا قدر على الاصل تعين) عبارة للمغنى فاذا زال حكم البدل رجع الى الاصل اه
(قوله ثم نزع) اي مثلا (قوله او احدث الخ) اي بعد وجود نحو النزع مما يبطل اللبس ويقطع المدة سم
(قوله فلا يلزمه شيء) قال في شرح الروض وله ان يستأنف لبس الخف في الثانية بهذه الطهارة اي فيما اذا

الشرح او ظهر بعض الرجل
او اللقافة عليها اي ولم يستره
حالا ولا احتمال العفو عنه
نظير ما أتى في كشف الريح
لسائر العورة واحتمل الفرق
بان هذا نادر هنا بخلافه ثم
وهو الذي ينتج لانهم
احتاطوا هنا بتزليل الظهور
بالقوة وعلى خلاف العادة
منزلة الظهور بالفعل ولم
يحتاطوا بنظير ذلك ثم وسره
ان ما هنا رخصة والشك في
شرطها يوجب الرجوع
الاصل ولا كذلك ستر
العورة او طال ساق الخف
على خلاف العادة فخرجت
الرجل الى حد لو كان
معتادا لظهر شيء منها او
انتهت المدة ولو احتمالا بطل
مسحه فيلزمه استئناف مدة
أخرى ثم ان وجدوا احدا
ذكر (وهو بطهر المسح)
وان غسل بعده رجليه لانه
لم يغسلهما باعتبار الفرض
لسقوطه بالمسح (غسل
قدميه) فقط لبطلان طهرهما
دون غيرهما بذلك لان
الاصل الغسل والمسح بدل
عنه فاذا قدر على الاصل
تعين كتميم راي المساء
(وفي قول يتوضأ) لان
الوضوء عبادة يبطلها
الحدث فبطل كلها بطلان
بعضها كالصلاة ويحجب
بان الصلاة تجب فيها

والام تنقدها وحل هذا على ما اذا ظن بقا المدة لا تحتمله هذه العبارة لا بغاية التعسف (قوله ولائها
لا تتكرر) قال في شرح الارشاد ومنه يؤخذ رد ما يحتمه الغزالي من ان جنباته ان تجردت عن الحدث وغسل
رجليه في الخف جازله المسح اه (قوله الشرح) قال في شرح العباب بفتح الهجعة والراء (قوله والشك في
شرطها الخ) فيه تأمل (قوله غسل قدميه) يحتمل ان يحتاج غسلها للنية لان مسحها السابق صرف النية
عن شئ لها لغسلها وايضا قد احدث جديد حدث الرجلين لم تشمله النية السابقة لعدم وجوده عندها قال في
شرح الارشاد وشمل كلامه السلس فيكفيه غسل رجليه ولو للفرض حيث حصل التوالى بين طهره وصلاته
هذا هو الذي يظهر ويبحث الاذرعى وجوب الاستئناف عليه فيه نظر اه قوله بين طهره وصلاته انظر
ما المراد بطهره ويحتمل ان المراد به وضوءه الذي وقع فيه المسح بان يقع النزع ثم غسل القدمين في زمن
لا يطول به الفصل بين ذلك الوضوء والصلاة بعده (قوله فلا يلزمه شيء) قال في شرح الروض وله ان يستأنف
لبس الخف في الثانية اي وهي ما اذا احدث واسكن توضأ وغسل رجليه في الخف بهذه الطهارة ذكره في

الموالة بخلاف الوضوء ثم رأيت شارحا اجاب بنحوه
وخرج بطهر المسح طهر الغسل بان توضأ ولبس الخف ثم نزع قبل الحدث أو احدث ولكن توضأ وغسل رجليه في الخف فلا يلزمه شيء
احد

أخذت ولكن الخ اسم عبارة البجيرى عن عرش بل يصلى بذلك الطهر لبقائه وإن بطلت المدة ثم إن أراد المسح نزع الحنف ثم لبسه اه أى فى الصورة الثانية

(باب الغسل)

(قوله بفتح الغين) الى قوله ولا يجب فى المعنى إلا قوله واسم مصدر لا غتسل وقوله وقيل عكسه وإلى قوله لا تقطع الخ وفى النهاية إلى القولين المذكورين (قوله لما يغسل به) أى يضاف إلى الماء وقوله ونحوه أى كاشتان وصابون شيخنا (قوله والضم شهر الخ) أى فى الفعل الرفع للحدث إما لزاله النجاسة فالأشهر فى لسانهم الفتح عرش (قوله وهو لغة الخ) فيه إجمال فإنه لا يعلم منه أن هذا التفسير بأى المعانى والحاصل أن حمله على الجميع متمنع أما الغسل بالكسر وبالضم بمعنى الماء فواضح وكذا الغسل بالفتح والضم الذى هو مصدر غسل لإذهاب وإسالة الماء لا سيلانه وكذا اسم المصدر لأنه بمعنى الاغتسال فليتامل بصرى ولا يخفى أن حاصل الحاصل عدم الصحة إلا لاجمال عبارة البجيرى على الاقتناع وقوله وهو بفتح الغين وضمه الغة سيلان الماء الخ فيه أن الغسل اسم للفعل والسيلان صفة للماء اللهم إلا أن يكون السيلان بمعنى الإسالة وأشار به إلى أنه لا يشترط الفعل اه ولا يخفى أن الجواب الثانى إنما يناسب المعنى الشرعى لا اللغوى الذى فيه الكلام ولك أن تجيب باختيار الاحتمال الثانى وجعله مصدرا لمجهول وإنما اختاره للتفسير دون مصدر المعلوم لمناسبته للمعنى الشرعى المنقول إليه دون الثانى (قوله سيلان الماء على الشئ) أى مطلقا معنى أى سواء كان ذلك الشئ بدننا ولا وسوا كان بنىة أو لا شيخنا (قوله سيلانه على جميع البدن) أى بشرائط مخصوصة (بالبنية) أى فى غير غسل الميت نهاية أى أمهوه فلا يجب فيه الغسل بل يستحب فقط عرش عبارة البجيرى قوله بالبنية أى لو مندوبه فيشمل غسل الميت اه وهى أحسن (قوله ولا يجب فورا) أى أصالة نهاية خرج به ما لوضاق وقت الصلاة عقب الجنابة أو انقطاع الحيض فيجب فيه لانداته بل لا يقاع الصلاة فى وقتها عرش (قوله وإن عصى بسببه) أى كان زنى (قوله بخلاف نجس الخ) أى ازائه (قوله ثم) أى فى الغسل الذى عصى بسببه وقوله هنا أى فى النجس الذى عصى به قول المأذن (موجبه) بكسر الجيم أى السبب الذى يترتب عليه وجوب الغسل فالسبب هو الموجب بالكسر والغسل هو الموجب بالفتح وهو مفرد مضاف إلى معرفة فيعلم فسأوى التعبير بموجبات الغسل شيخنا (قوله كما يعلم مما سيذكره الخ) أى من غير المسلم لا يجب غسله وأن الشهيد يحرم غسله وهو اعتذار عن عدم تقييده هنا حتى وعرش (قوله ولا يرد السقط الخ) الأولى توجيه ذلك بأنه فى معنى الموت بدليل ذكره فى الجنائز سم (قوله عليه) أى على مفهوم قوله موت معنى أو على الحصر المستفاد من كلامه (قوله فانه الخ) علة المنفى بالميم (قوله يجب غسله) أى مع أنه لا يوصف بالموت على القول الأصح فى تعريفه لأن الموت عدم الحياة يعبر عنه بمفارقة الروح والجسد وقيل عدم الحياة عممان شأنه الحياة وقيل عرض يضادها قوله تعالى خالق الموت والحياة ورد بان المعنى قدر والعدم مقدر معنى ونهاية وبه يعلم فيما ادعاه الشارح من صدق كل من التعاريف الثلاثة على السقط (قوله لان الخ) علة عدم الورود (قوله صادق عليه) فيه نظر بالنسبة للأول لان المفهوم من المفارقة سبق الوجود إلا أن يكون المراد بها معنى العدم ويجعل قوله عممان شأنه الخ راجعا اليه أيضا لكان لزم حينئذ اتحادها مع الثانى سم على حجج وفى المقاصد رد الثانى إلى الأول عبارته والموت زوالها أى الحياة أى عدم الحياة عما يتصف بها

المجموع قال فى المهمات وأشار بقوله له أنه يستأنف الى وجوب النزاع إذا أراد المسح حتى لو كان المقلوع واحدة فقط فلا بد من نزع الأخرى له وقد يتوهم مخالفة وجوب النزاع إذا أراد المسح لقوله السابق عند قوله من الحدث بعد لبس فلما حدث فتوضا وغسل رجليه فيه الخ وهو خطأ لانه وجد هنا بعد اللبس ما يقطع المدة ويبطل اللبس كالنزع وغيره مما ذكر فى تصوير المسئلة

(باب الغسل)

(قوله ولا يرد عليه السقط) الأولى توجيه ذلك بأنه فى معنى الموت بدليل ذكره فى الجنائز (قوله صادق عليه)

بالفعل وهو مراد من قال عدم الحياة عما من شأنه أى عما يكون من امره وصفته الحياة بالفعل فهو عدم ملكة لها كاعنى الطارىء بعد البصر لا كطلاق العدم اه وعليه فلا يدخل السقط في الميت على القول الثاني أيضا ع ش (قوله أو عرض الخ) تقدم عن النهاية والمعنى رده هذا القول ع ش وجرى على رده المقاصد أيضا لكن في تفسير ابن عادل عن ابن الخطيب الحق انه وجودى ويوافقه ما نقله الصفوى عن صاحب الود ان عدمية الموت كانت منسوبة إلى القدرية ففشت اه هذا وفي حواشى السيوطى ان طائفة من اهل الحديث ذهبوا إلى أن الموت جسم والاثار مصرحة بذلك والتحقيق انه الجسم الذى على صورة كبش كان الحياة جسم على صورة فرس لا يمر بشىء الا حى واما المعنى القائم باليدن عند مفارقة الروح فانه اثر قسميته بالموت من باب المجاز او المشترك اه ورده صحيح في عامة فتاويه فقال واتفقوا على انه ليس بجوهر ولا جسم وحديث يؤتى بالموت في صورة كبش الخ من باب التمثيل ثم صحح كونه اسرا وجوديا ع ش (قوله لكن) الى قوله قال القوابل في النهاية والمعنى (قوله و ارادة نحو صلاة) أى بما يتوقف على الغسل كالطواف وقضيته عدم الوجوب لمن لم يرد الصلاة او اراد عدمها مع انه بدخول الوقت محاطب بالصلاة وخطابه بها خطاب بشروطها الا ان يقال لما امر بدخول الوقت بارادة الفعل كان في حكم المرئيه فيكون المراد ارادة نحو الصلاة ولو حكما او يقال المراد بارادة نحو الصلاة دخول الوقت سم قول المتن (وكذا اولادة) أى انفصال جميع الولد ولو لاحد التوامين فيجب الغسل بولادة اجدها ويصح قبل ولادة الآخر ثم اذا ولدته وجب الغسل ايضا ولو عوض كلب رجلا او امرأة فخرج منه حيوان على صورة الكلب كما يقع كثير فى بلاد الشام فلا غسل لان هذا لا يسمى ولد اعرفا كما لو خرج نحو دود من جوفه وذلك الحيوان طاهر لانه لم يتولد من ماء الكلب سم زاد شيخنا وميته بنجسة وزاد ع ش ومنه يعلم انه متى وطئت المرأة وولدت ولو على صورة حيوان وجب الغسل اه قول المتن (بلا بل) أى بان كان الولد جافا وتفطر بها المرأة الصائمة على الاصح ويجوز لزوجهما وطؤها بعد هالانها بمنزلة الجنابة وهى لا تمنع الوطء اما المصحوبه بالببل فلا يجوز وطؤها بعد هال حتى تغتسل شيخنا وع ش (قوله ولو لعلة ومضغة) ولهما حكم الولد فى ثلاثة اشياء الفطر بكل منهما ووجوب الغسل وان الدم الخارج بعد كل يسمى نفاسا وتزيد المضغ على العلة بكونها تنقضى بها العدة ويحصل بها الاستبراء وي زيد الولد عليهما بانه يثبت به امية الولد ووجوب الغرة برماوى وقوله وي زيد الولد الخ قال القليوبى أى ما لم يقولوا فيها أى فى المضغ صورة فان قالوا فيها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة ويثبت بها امية الولد اه بجيرى (قوله قال القوابل الخ) قال فى الايعاب أى اربع منهن كما هو ظاهر كرى وقال الحنفى وشيخنا والمعتمدانه يكنى واحده منهن اه واستقر به ع ش عبارته قضيه اشترط هذا القول عدم الوجوب اذ لم تقل القوابل ذلك لعدمهن او غيره تأمل سم على المنهج وهو ظاهر وبقي ما لو اختلفت القوابل فينبغى ان ياتى فيه ما قيل فى الاخبار بتنجس الماء من تقديم الاموال وثق فالأكثر عددا الخ وقوله القوابل

او عرض يضادها صادق عليه (وحيض ونفاس) اجماعا لكن مع انقطاعها و ارادة نحو صلاة فالوجوب مركب هنا وفيما ياتى (وكذا اولادة بلا بل) ولو لعلة ومضغة قال القوابل

فيه نظر بالنسبة للاول لان المفهوم من المفارقة سبق الوجود الا ان يكون المراد بها معنى العدم ويجعل قوله عما من شأنه الخ اجمالا به ايضا لكن يلزم حينئذ اتحاد هذا مع الثاني (قوله و ارادة نحو صلاة) قد يشكل لان قضيته عدم الوجوب اذ ادخل الوقت ولم يرد الصلاة او اراد عدمها مع انه بدخول الوقت محاطب بالصلاة وخطابه بها خطاب بشروطها الا ان يقال لما امر بدخول الوقت بارادة الفعل كان فى حكم المرئيه فيكون المراد ارادة الصلاة ولو حكما او يقال المراد بارادة نحو الصلاة دخول الوقت (قوله قال القوابل انها اصل ادمى) كذا قاله فى الخادم لكن فيما اذالم ترد ما ولا بلا فانه فى قولهم يجب الغسل بوضع العلة والمضغ وان لم ترد ما ولا بلا قال كذا اطلقوه ويجب تقييده فيما اذالم ترهما بما اذا قال القوابل انها اصل ادمى اه ويجب بالولادة وان خرج الولد متقطعا فى دفعات وفى شرح العباب ولا يشترط انفصال الولد لانه ليس مظنة لشيء كما هو ظاهر بل لو خرج منه شىء الى ما يجب غسله من الفرج ثم رجع وجب الغسل ويتكرر الغسل بتكرار الولد الجاف لما تقرر من انه منى وسياتى تسكرره بتكرار خروج المنى اه فليراجع فانه يتبادر من كلامهم

أى أربع منهن ان قلنا أنه شهادة ويحتمل الا كتهامه واحد لحصول الظن بخبرها وهو الأقرب اه (قوله) انهما اصل آدمي) لعل المراد ان تقول القوابل انهما متولدتان من المنى وان فسدنا بحيث لا يحتمل تولد
 الادمى منها ليخرج بالو وجد صوره علقه او مضغه وعلم تولدها من المنى او شك فيه بصرى (قوله لان ذلك)
 اى الولد ولو مضغه او علقه (قوله) وانما لم يجب الخ) اى بل ينتقض الوضوء فلو اوقت بعض الولد وجب عليها
 الوضوء دون الغسل وكذا لو خرج بعضه ثم رجع فيجب الوضوء دون الغسل ولو خرج الولد مقطعا في
 دفعات وكانت تتوصأ في كل مرة وتصلى ثم تم خروجه وجب الغسل ولا تقضى الصلوات السابقة لانها
 وقعت قبل وجوب الغسل شيخنا وسم زاد الاول ولو ولدت من غير الطريق المعتاد فالذى يظهر وجوب
 الغسل اخذنا بما يحتمل الرمل فيما قال ان ولدت فانت طالق فولدت من غير طريقه المعتاد وقال بعضهم قد يتجه
 الوجوب لان علته ان الولد منى منعقد ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد مع انفتاح الاصلى ورد بان
 الولادة نفسها صارت موجبة للغسل فبى غير خروج المنى اه وقوله فالذى يظهر الخ اى وفاقا للشورى
 والمدابغى وقوله وقال بعضهم الخ وهو القليوبى ويوافقه قول الشيراملى والاطفيحى وينبغى أن يأتي فيه
 ما تقدم من التفصيل فى انسداد الفرج بين الاصلى والعارض فان كان الانسداد اصليا قيل لها ولادة وكانت
 موجبة للغسل والافلا اه وهو الموافق لتعليمهم بان ذلك منى منعقد (قوله) بخروج بعض الولد الخ) اى
 متصلا ببعض الذى لم يخرج او منفصلا عنه وعليه اقصر النهاية والمعنى عبارة الاول ولو اوقت بعض ولدك
 او رجل لم يجب عليها الغسل كما فى به الدرر حمه الله كما مر وقد يستفاد من قوله ولادة اه قال البجيرمى وبقي
 ما لو خرج بعضه والبعض الآخر داخل هل تصح الصلاة معه نظرا إلى أنه لم يتحقق اتصاله بنجس مع قولهم
 بطهارة رطوبة الفرج ولا تصح محل نظر اجهورى والظاهر الثانى لاتصاله بنجس اه وما لم سم
 والشورى إلى الاول كما مر فى اسباب الحدث (قوله) تحصل) إلى قوله نعم فى المعنى الا قوله اصلى إلى الخبر
 (قوله لادى) ومثله الجنى بخلاف غيرها كالبيهة شيخنا وعش (فاعل او مفعول به) ولو وصيا او مجنون
 فيجب عليهما الغسل بعد الكمال وصح من يميز ويجزئ هو مؤمر به كالوضوء خطيب (قوله) او مقطوع) اى مبان
 بحيث يسمى ذكرا لكن لا يجب الغسل على صاحب الذكر المقطوع منه وانما يجب على المولج فيه وكذا
 الفرج من المرأة إذا كان مباناً فانه يجب الغسل على المولج لاعلى المرأة المقطوع منها ولو دخل شخص فرج
 امرأة وجب عليهما الغسل ولو دخل ذكر فى ذكر آخر وجب الغسل على كل منهما كما فى به الرمل شيخنا
 وعش وبجيرمى (قوله) من واضح) سيد ذكر محرز (قوله) او مشتبه به) تقدم عن شرح الروض ان النقض
 لا يكون الا بهما معا فقياسه هنا ان الغسل انما يكون بايلاجهما معا ومن ثم توقف سم فيما ذكره

انه لا يجب الغسل قبل انفصال الولد (قوله) وانما لم يجب الخ) اى بل ينتقض الوضوء (فرع) الوجه ان ولادة
 احدتوا من يجب به الغسل لانه ولادة تامة ويصح الغسل حيث لادم مؤثر (قوله) إذ الذى دلت عليه
 الاخبار) هذا يرد ما وقع لبعضهم من انها تتخير بخروج البعض بين الغسل لاحتمال ان فيه من منيها وبين
 الوضوء لاحتمال كونه من منى الرجل فقط وما يرد ايضا قولهم فيمن قضت شهوتها انه لو خرج منها منى بعد
 الغسل وجب الغسل ايضا ولم يتخيروها لاحتمال كون الخارج منى الرجل فقط او منها فقط وما يرد ايضا
 نقض الاسنوى تعليمهم وجوب الغسل بالولادة بان الولد منى منعقد بخروج بعضه فانه يفيد انه لا يجب
 لا عيناً ولا تخييراً فاقبل واذن دفع التخيير فالوجه تعين النقض به لانه خرج عن حقيقة المنى الى حقيقة اخرى
 ولم يوجد مسمى الولادة حتى يوجب الغسل (فرع) سنل عما لو عض كلب رجلا او امرأة فخرج من
 فرجه حيوان صغير على صورة الكلب كما يقع كثير اهل هذا الحيوان نجس كالكلب المتولد من وطء الكلب
 لحيوان طاهر حتى يجب تسبيح الخرج منه وهل يجب الغسل بخروجه لانه ولادة الذى يظهر انه غير نجس
 لانه لم يتولد من ماء الكلب وانه لا غسل لان الولادة المنقضية للغسل هي الولادة المعتادة بدليل انه لو خرج دود
 من الجوف لم يجب الغسل بسببه مع انه حيوان تولد فى الجوف وخرج منه فليتامل (قوله) او مشتبه به) يفيد

انها اصل آدمى (فى الاصح)
 لان ذلك منى منعقد ومن
 ثم صح الغسل عقبها وانما
 لم يجب بخروج بعض
 الولد على ما يحتمل بعضهم
 لانه لا يتحقق خروج منيها
 الا بخروج كله ولو علل
 بانتفاء اسم الولادة لكان
 أظهر اذ الذى دلت عليه
 الاخبار ان كل جزء
 مخلوق من منيها (وجنابة)
 اجماعا وتحصل لادى حتى
 فاعل او مفعول به (بدخول
 حشفة) من واضح اصلى
 او مشتبه به

حج هنا وقال ما حاصله القياس أنه إنما يجب بإبلاجهما أو قد يقال محله إذ لم يكن على سمت الاصل فان كان على سمتة توجه ما قاله حج ع ش وو افقه القليوبي وشيخنا (قوله متصل) إلى قوله نعم في النهاية (قوله إذا التقي الختانان الخ) أي ختان الرجل وهو محل قطع القلفة وختان المرأة ويسمى خفصا وهو محل قطع البظر شيخنا (قوله فقدو جب الغسل) وإن لم ينزل رواه مسلم والآخر الدال على اعتبار الانزال كخبر إنما الماء من الماء منسوخة وحمله ابن عباس على أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا أنزل شيخنا وخطيب (قوله أي تحاذيا) يقال التقي الفارسان إذا تحاذيا وإن لم ينضما وقوله لا تماسا أي ليس المراد مجرد انضمامهما من غير دخول لعدم إيجاب ذلك للغسل بالاجماع شيخنا عبارة الخطيب وليس المراد بالالتقاء الختانين انضمامهما الخ بل تحاذيهما وذلك إنما يحصل بإدخال الحشفة في الفرج إذ الختان محل القطع في حال الختان وختان المرأة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر اه زاد الكردى ومخرج الحيض والولد فعند غيبة الحشفة يحاذي ختانها ختانها (قوله بتغييب الحشفة) وهي كافي الصحاح والقاموس ما فوق الختان نهاية أي ما هو الاقرب من الختان فكانه قال هي رأس الذكر ع ش (قوله لا بعضها) ولو مع أكثر الذكر بأن شقه وأدخل أحد شقيه كما هو صريح كلامهم نهاية ولو شق ذكره نصفين فادخل أحدهما في زوجة والاخر في زوجة أخرى وجب عليه دونهما ولو أدخل أحدهما في قبلها والاخرى في دبرها وجب الغسل عليهما شيخنا (قوله لا بعضها الخ) أي الحشفة عطف على حشفة في المتن (قوله على ما مر الخ) أي في شرح الختامس غسل رجليه كردى (قوله فلم يجب به غسل) وأما الوضوء فيجب على المومخ فيه بالترغ من دبره بطلقه أو من قبل انثى معنى (قوله أو قدرها من مقطوعها) أي لا إدخال دونها وإن لم يبق من الذكر غير نهاية وشيخنا أي بان كان الخنز في آخره ع ش (قوله أو مخلوق بدونها) يشمل ما لو كان بلون الحشفة وصفتها بان كان كلب بصورة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على إدخال جميعه وهو الظاهر نعم إن تحزن من أسفله بصورة تحزن الحشفة فينبغي انه لا بد من إدخال الجميع سم وشيخنا زاد ع ش ويؤخذ منه لو كان ذكره الموجود كالشعيرة وليس له حشفة يقدره حشفة بان تعتبر نسبة حشفة ذكر معتدل إلى باقيه ويقدره مثلها فان فرض ان حشفة المعتدل ربع ذكره كان ربع ذكر هذا هو الحشفة اه (قوله الواضح) الاو لى من الواضح بل يغني عنه الضمير (قوله فهما) أي قوله المتصل او المنفصل هذا التعميم معتبر في مقطوع الحشفة والمخلوق بدونها (قوله ويجرى ذلك الخ) هذا مع قوله قبله متصل او مقطوع ثم قوله المتصل او المنفصل فهما يدل على وجوب المهر وحصول التحليل بإبلاج الذكر المبان وهو حاصل ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ولا يخفى انه في غاية البعد فليراجع وقد وقع البحث في ذلك مع ولده فوافق على أنه في غاية البعد سم على حجج. عبارة حجج في شرح العباب ونقل الاسنوى عن البغوى انه لا يثبت في المقطوع نسب وأحصان وتحليل ومهر وعدة ومصاهرة وإبطال احرام ويفارق الغسل بانه اوسع بابا اهر قد يدفع المخالفة بين كلاميه بان المراد بالاشارة بذلك من قوله ويجرى ذلك الخ كما تقدم من اعتبار قدر الحشفة من مقطوعها ومخلوق بدونها كما يقتضيه قوله عقبه في الاول الخ ع ش عبارة الرشيدى بعد ذكر كلام سم المار لكن سيأتي في العدد تقييد الشارح مر وجوب العدة بالذكر المتصل اه (قوله في الاول) أي مقطوع الحشفة (قوله يعتبر قدر الزاهية الخ) أي من الملائق للقطوع إن كان متصلا ولا فمن أي جهة كان وهذا ظاهر إذ اعلم قدرها من مقطوعها فلو لم يعلم قدرها منه اجتهد فان لم

متصل أو مقطوع لخبر الصحيحين إذ التقي الختانان فقد وجب الغسل أي تحاذيا لتماما لان ختانها فوق ختانه وإنما يتحاذيان بتغييب الحشفة لا بعضها وإن جاز قدرها العادة على ما مر في الوضوء فلم يجب به غسل نعم يسن خروج من خلاف موجبها وإن شذ (أو قدرها) من مقطوعها أو مخلوق بدونها الواضح المتصل أو المنفصل فيهما كما صرح به جمع متأخرون في الاول وعبارة التحقيق لا تنافي ذلك خلافا لمن ظنه وقد صرحوا بان إبلاج المقطوع على الوجهين في نقض الوضوء بمسه والاصح نقضه ويجرى ذلك في سائر الاحكام في الاول يعتبر قدر الزاهية

حصول الجنابة بدخول حشفة أحد ذكرين أحدهما زائدا قطعوا اشتبه وهو مشكل إذ لو تم لم يعتبر فكيف يؤثر مع احتمال الزيادة فالوجه عدم الحصول (قوله أو مخلوق بدونها) يشمل ما لو كان بلون الحشفة وصفتها بان كان كلب بصفة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على إدخال جميعه وهو الظاهر نعم إن تحزن من أسفله بصورة تحزن الحشفة فينبغي أنه لا بد من إدخال الجميع (قوله ويجرى ذلك في سائر الاحكام) هذا مع قوله قبله متصل او مقطوع ثم قوله المتصل او المنفصل فهما يدل على وجوب المهر وحصول التحليل بإبلاج الذكر المبان وهو حاصل ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ولا يخفى انه في غاية البعد فليراجع وقد وقع البحث في ذلك

من بقية ذكرها وان جاوز طولها العادة كما يقتضيه اطلاقهم وفي الثاني يعتبر قدر المعتدلة (٢٦١) لغالب امثال ذلك الذكرو عليه يحمل

قول البلقيني يعتبر الغالب في غيره اه وكذا في ذكر الهيمة يعتبر قدر تكون نسبتة اليه كنسبة معتدلة ذكر الادمي المعتدل اليه فيما يظهر فيهما ولم تعتبر المساحة لانه يلزم عليها عدم الغسل بدخول جميع ذكر هيمة لم يساو ذلك المعتدل وهو بعيد ولو ثناه وادخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يؤثر ولا أثر على الوجه (تنبيه) قضية اطلاقهم من انه لا اثر لدخول بعض الحشفة الشامل لدخول قدر ما فقد منها من باقي الذكر وان قدر الذاهبة مثلها انه لو قطع بعضها لا يقدر بقدره من باقية فلا يؤثر ابلاج الباقي منها ولو مع بقية الذكر وفيه بعدلانه اذا قدر منه قدر كلها الذاهب فالولي بعضها إلا ان يجاب بان الموجب تخيير كلها او قدره فلا يتبع من بعضها الموجود وقدر المفقود وقضية اطلاقهم البعض انه لا فرق بين قطعه من طولها او عرضها وهو قريب ان اختلت اللذة بقطع بعض الطول ايضا ويلزم مما تقرر من عدم الفرق وان لا يقدر قدر البعض الذاهب انها لو شقت نصفين او شق الذكر كذلك لا غسل بتخيير أحد الشقين

يظهر له شيء عمل بالاحوط على الاقرب شيخنا وقوله ولا فن أي جهة كان أي كارجحه ع ش من القولين للرمل والثنائي ان الاعتبار جهة موضع الحشفة وقوله وهذا ظاهر الخ أي كافي الشورى (قوله من بقية ذكرها) ولا يعتبر قدر حشفة معتدل لان الاعتبار بصاحبها اولى من الاعتبار بغيره نهاية وشيخنا وكان الاولي ابدال الضمير بال او يقول من ملاصقها (قوله وفي الثاني) أي في المخلوق وبدون الحشفة (قوله لغالب امثال ذلك الذكر) أي امثال ذكر ذلك الشخص ع ش عبارة شيخنا والقلوب لغالب امثاله فاذا كانت حشفة تم ربع ذكرهم كانت حشفته ربع ذكره وهكذا اه (قوله وكذا في ذكر الهيمة يعتبر قدر الخ) ذكر ع ش والبيجيري عن الزبادي مثله وافر او قال السيد البصري الا قرب ما اقتضاء كلام غيره أي كالتناية والمعنى ان العبرة بقدر حشفة معتدلة أي بالمساحة وما رتب عليه من المحذور من انه يلزم عليه عدم الغسل بدخول جميع ذكر هيمة الخ لا بعد فيه لان المدار كاعتدلت انفاغ النقاء الختاني لا على إدخال الحشفة فينبغي ان يكون المولج من ذكر الهيمة مقدار ما يكون في حكم النقاء الختاني اه (قوله كنسبة معتدلة الخ) أي حشفة معتدلة لذكر الادمي وقوله اليه أي الذكر المعتدل فاذا كانت حشفته المعتدلة ربعة كانت حشفة ذكر الهيمة ربعة وقوله فيها أي في اعتبار اعتدال الحشفة واعتدال الذكر (قوله لم يساو الخ) أي كذكر فارة وقوله ذلك المعتدل أي معتدلة ذكر الادمي الخ كرى (قوله ولو ثناه الخ) عبارة النهاية وشيخنا ولا يعتبر ادخال قدرها مع وجودها فيما يظهر كما لو تثنى ذكره وادخل قدرها منه خلافا لبعض المتأخرين اه (قوله لم يؤثر) أي ابن زياد تبعاً للكمال بن الرداد اخذنا من كلام البلقيني بان إدخال قدر الحشفة من المثني يؤثر مطلقا لكن يبقى النظر في انه هل ينظر لمساحة الحشفة بعد الثاني وان أدى الى اشتراط إدخال ضعفها لان المدار ثم على المحاذاة ولا تحصل إلا حينئذ ويكتفي بمساحتها قله وان لم تحصل المحاذاة حينئذ جعل تأمل بصري (قوله وإلا) أي وان لم توجد الحشفة ففقد كلامه ان إدخال قدر الحشفة مع وجودها لا اثر له مطلقا أي من المثني وغيره ومع فقدها يؤثر مطلقا كذلك وقال سم لعل معناه وان لم يدخل قدرها بل نفسها فيفيد كلامه ان ادخال قدرها دونها مع وجودها لا اثر له اه (قوله الشامل لدخول قدر الخ) لا يخفى بعد هذا الشمول وبعد ارادته سم (قوله ان قدر الذاهبة) أي كلا وبعضا (قوله انه لو قطع الخ) خبر قوله قضية اطلاقهم (قوله ولو مع بقية الذكر) هذا لا ينبغي نسبتة لا اطلاقهم لان كلامهم مصرح بان ادخال بقية الذكر عند فقد جميع الحشفة بل قدرها فقط من الباقي يؤثر فكيف لا يؤثر ادخال بقيته مع بقيتها فالذي يظهر ان هذه النسبة وهم محض سم اقول ويصرح بذلك أي التأثير قول البيجيري على المنهج ما نصه قوله او قدرها من مقطوعها أي كلا وبعضا فاذا قطعت حشفته كلها او قطع بعضها يقدر له حشفة قدر حشفته المقطوعة سواء كانت كبيرة أو صغيرة اه (قوله وهو قريب الخ) قال مر ويتجه البعض الذي يوجد مع فقده مسمى الحشفة بان يسمى الباقي حشفة لا بعض حشفة لا اثر لفقده سم (قوله وانه لا يقدر قدر البعض الخ) مر ما فيه انفا (قوله انها لو شقت نصفين الخ) وفاقا للنهاية كما مر (قوله لا غسل الخ) اعتمده مر سم وكذا اعتمده شيخنا كما مر (قوله من اطلاقهم) تقدم ما فيه (قوله والمدرك الخ) عطف على اطلاقهم الخ والمراد بالمدرك قوله لانه اذا قدر منه الخ (قوله والذي يتجه الخ) تقدم عن سم والبيجيري اعتماده (قوله ان بعض

مع ولده نوافق على انه في غاية البعد (قوله وإلا) لعل معناه وان لم يدخل قدرها بل نفسها فيفيد كلامه ان ادخال قدرها دونها مع وجودها لا اثر له وهو ميله في شرح العباب (فرع) لو ادخل مجموع شق الحشفة من الذكر المشقوق فيحتمل انه يؤثر كادخالها من الذكر الا شل (قوله الشامل الخ) لا يخفى بعد هذا الشمول وبعد ارادته (قوله ولو مع بقية الذكر) هذا لا ينبغي نسبتة لا اطلاقهم لان كلامهم مصرح بان إدخال بقية الذكر عند فقد جميع الحشفة بل قدرها فقط من الباقي يؤثر فكيف لا يؤثر إدخال بقيته مع بقيتها فالذي يظهر ان هذه النسبة وهم محض قال مر ويتجه ان البعض الذي يوجد مع فقده مسمى الحشفة بان يسمى الباقي حشفة لا بعض حشفة لا اثر لفقده (قوله لا غسل بتخيير أحد الشقين) اعتمده مر (قوله

وفي ذلك اضطراب للتأخرين ولعل منشأه ما أشرت اليه من اطلاقهم والمدرك المعارض له والذي يتجه مدركا أن بعض

وان الذكر المشقوق ان
 ادخل منه قدر الذاهب
 منها اثر والا فلا ولا بعد
 في تأثير قدر الذاهب وان
 كان موجودا في الشق
 الآخر لان الشق صيرهما
 كذكريين مستقلين وزعم
 ان كلا منهما لا يسمى
 ذكرا ممنوع باطلافة
 لتصريحهم بأن ما قطعت
 حشفته وبق قدرها منه
 يساه ولو بعد قطعه فكذا
 كل من الشقين الباقي منه
 قدر ما فقد منه من
 الحشفة لا بعد في تسميتهما
 ذكرين حينئذ فتأمل ثم
 رأيت عبارة المجموع وهي
 ولا يتعلق ببعض الحشفة
 وحده شيء من الاحكام
 فقوله وحده قد يفهم من
 أنه لا بد أن ينضم لذلك
 البعض قدر الذاهب من
 الباقي فيؤيد ما قدمته
 (فرجا) واضحا أي مالا
 يجب غسله منه قبلا أو
 دبرا ولو لسلمكة وميت
 وجنية ان يتحقق كعكسه
 على الاوجه فيهما وإن
 كان ناسيا أو مكرها أو
 الذكر عليه خرقه كثيفة
 بل ولو كان في قصبة كما
 أفق به بعضهم وان نوزع
 فيه بأن الاوجه أنه
 لا يترتب على ذلك حكم
 أصلا لان القصبة في

الحشفة) أي الذاهب منها كرى وكتب عليه البصرى أيضا ما نصه أطلقه هنا والا قرب تقييده بما مر له أنفا
 من كونه محلا للذة إذ نقص فلقه بسيرة لا تخل بالذة يعد كل البعد ان يكون مرادا لهم اه (قوله) يقدر من
 باقي الذكر الخ) انظر صورته في الطول سم على حج اه ع ش ولم يظهر لي وجه التوقف نعم لو كان
 التوقف في تصوير العرض كان له وجه (قوله) لاشيء فيه) أي لا غسل في إدخاله على المولج ولا على المولج فيه
 نعم يجب الوضوء على الثاني مطلقا بالنزع وعلى الاول حيث لا مانع من النقض (قوله) وان الذكر المشقوق
 الخ) فيه نظر سم وتقدم عن النهاية وشيخنا ما يخالف ظاهره وقال السيد البصرى لو جعل الحكم في المشقوق
 معلقا بالتسمية لكان أقرب وأنسب بكلامهم في النواقض فلو كان أحد الشقين ينسأه دون الآخر أجنب
 بالحشفة أي ما بقي منها أو قدرها منه أي طولا وإن لم يسم واحد منهما لم يجنب بإدخال احدهما ولو كله
 ولعل كلام النهاية المتقدم محمول عليه اه وتقدم عن سم عن مر ماوافق لإجمال ما استقر به (قوله) ان
 ادخل فيه قدر الذاهب الخ) يعني إذا ادخل من احد الشقين بعض الحشفة الموجود فيه مع قدر البعض
 الآخر الذاهب في الشق الآخر من باقي الشق الاول (قوله) ولا بعد الخ) هذا مخالف لاطلاق ما قدمناه عن
 النهاية من عدم اعتبار إدخال قدر الحشفة مع وجودها (قوله) في تأثير قدر الذاهب) أي مع البعض الباقي من
 الحشفة وقوله وإن كان أي الذاهب من الحشفة (قوله) باطلافة) أي الزعم صلة ممنوع وقوله لتصريحهم الخ
 سند المنع (قوله) يساه) أي يسمى ذلك الذكر أي الباقي منه ذكر أي يعطى حكمه وقوله ولو بعد قطعه أي
 قطع حشفته (قوله) الباقي منه الخ) أي الموجود في كل من الشقين فمن هنا بمعنى في ثم الظاهر انه صفة لقوله كل
 الخ فبها توصيف التنكرة بالعرفة إلا أن يجاب بأن ال في الباقي للجنس فهو في حكم التنكرة (قوله) من الحشفة)
 بيان لما فقد الخ مشوب بتبعض (قوله) لا بعد الخ) خبر قوله كل الخ وخمير تسميتها له رعاية لمعنى الكل
 وإن كانت خلاف الغالب وقد راعى لفظه في قوله منه في موضعين (قوله) وهي) أي عبارة المجموع
 (قوله) أي مالا يجب الخ) أي في الاستتجاه فلو غيب حشفته في شفرها كأن كانا طوليان لم يجب الغسل شيئا
 (قوله) قبلا) إلى المتن في النهاية والمعنى الا قوله وجنية إلى وان كان وقوله ولو كان إلى اما الخ) (قوله) او
 دبرا) ولو من نفسه كان ادخل ذكره في دبره فيجب عليه الغسل لكن لا حذ عليه على المتعمد لانه لا يشتهى
 فرج نفسه شيئا وبرماي وزبادي (قوله) ولو لسلمكة) وفي البحر قال اصحابنا في بحر البصرة سلمكة لها فرج
 كفرج النساء مولج فيها سفهاء الملاحين فان كان لزم الغسل بالا يلاج فيها انتهى كرى (قوله) وميت) وغير
 هين وإن لم يشته ولا حصل إنزال ولا قصد ولا انتشار ولا يعاد غسل الميت إذا أوج فيه أو استولج ذكره
 لسقوط تكليفه كالبهيمة وإنما وجب غسله بالموت تنظيفا واما كراهة الوضوء بالهامة حذ كسياتي ولا
 مهر نعم تفسده بالعبادة وتحب الكفارة في الصوم والحج وكذا بباط الغسل بالحشفة يحصل بها التحليل ويجب
 الحد بابا لاجها ويحرم به الربيبة ويلزم المهر والعدة وغير ذلك من بقية الاحكام نهاية وقوله يحصل بها أي إذا
 كانت متصلة بخلاف المبانة كرى عن ال ايعاب وتقدم عن ع ش مثله وعن سم والر شيدى ما وافقه (قوله)
 على الاوجه) اقره ع ش وجزم به شيخنا كما مر (قوله) وإن كان) أي الفاعل او المفعول به (قوله) ناسيا) أي
 او بلا قصد وكان الذكر اشل او غير منتشر خطيب زاد شيخنا ولو حالة النوم اه (قوله) ولو كان في قصبة الخ)
 اقره ع ش وجزم به البجيرى (قوله) لان الخ) علة للغايب (قوله) الشامل لها) أي لزيادة الكفاية (قوله)
 فلتنظ (الاحكام الخ) فضيبته وجوب المهر وثبوت النسب وحصول التحليل بالا يلاج الذكر الكائن في قصبة
 لا منفذ لها وفيه بعد لا يخفى ولو قبل هنا بتظير ما مر عن شرح العباب في حاشية ويجرى ذلك الخ لم يعد بل الذي
 يميل به القلب ان الذكر الملقوف بخرقه كثيفة لا منفذ لها ولا يحس ذلك الذكر المدخول فيه كالد كرى في
 القصبة المذكورة فيجى فيه ايضا نظير ما مر عن شرح العباب فليراجع ثم رأيت عبارة المعنى ولا يلاج الحشفة
 بالخالل جار في سائر الاحكام كافساد الصوم والحج وقوله كافساد الصوم والحج لم يؤيده ما قدمته (قوله) بها
 يقدر من باقي الذكر قدره) أنظر صورته في الطول (قوله) وان الذكر المشقوق الخ) فيه نظر (قوله)

كهي) أى بالقصة كالخرقة (قوله) أما الخنثى) محترز الواضح وقوله فلا غسل عليه لكن يستحب ولو حذف
لفظة عليه لكان أولى لأنه لا غسل على غيره أيضا عبارة النهاية على الموجب ولا على الموجب فيه اه (قوله) إلا ان
تحقق) أى موجب الغسل (قوله) فى فرجه) أى قبله خرج به ما إذا أوج غيره فى دبره فإنه يجب الغسل عليهما
لأنه لا اشكال فى دبره وقوله أو دبر أى مطلقا وقوله لأنه جامع أى ان كان رجلا بايلاج حشفته فى غيره وقوله
أو جومع أى ان كان امرأة بايلاج غيره فى قبله شيخنا (قوله) والذكر الزائد (الخ) عبارة شيخنا والقليوبى
ولو كان له ذكر ان اصليان أجنب بكل منهما أو أحدهما أصلى والآخر زائد فان لم يتميز فالعبرة بهما معا وان
تميز فالعبرة بالأصلى ولا عبرة بالزائد ما لم يسامتا (قوله) وإلا فلا) ومر فى بحث اسباب الحدث بيان ما يحصل
به التقص مع شروطه كرسى قول المتن (و بخروج منى) بنظر ام فكرام احتلام ام غيرها نهاية (قوله)
بتشديد الياء) الى المتن فى المعنى (قوله) الى ظاهر الحشفة) الى قوله او منى الرجل فى النهاية والى المتن فى حاشية
شيخنا (قوله) الى ظاهر الحشفة) قال فى العباب أى والنهية والمعنى ومن أحس بنزول منيه فأمسك ذكره فلم
يخرج فلا غسل عليه قال فى شرحه حتى لو كان فى صلاة كلها وان حكمتنا يبلوغه بذلك او قطع وهو فيه ولم
يخرج من المنفصل كما قاله البارزى والاسنوى انتهى ولا يخفى اشكال ما قالاه والوجه خلافه لان المنى انفصل
عن البدن بمجرد استتاره بما انفصل معه لا اثر له سم على حجج اه ع ش وكردى وقليوبى عبارة شيخنا
الى خارج الحشفة فى الرجل فان لم يخرج من القصة فلا غسل لكن يحكم بالبلوغ بنزوله اليها وان لم يخرج
منها حتى لو كان فى صلاة أتمها وجزأته عن فرضه اه (قوله) الى ما يظهر (الخ) أى الذى يجب غسله فى الاستجماء
شيخنا (قوله) أى منى الشخص نفسه) أى بخلاف منى غيره (أو لمرة) أى بخلاف ما لو استدخل منيه بعد
غسله ثم خرج منه لم يجب عليه الغسل شيخنا ونهاية ومعنى (قوله) او منى الرجل) الى المتن اقره ع ش (قوله)
وطئت فى قبلها) خرج به ما لو وطئت فى دبرها فاعطست ثم خرج منها منى الرجل لم يجب عليها إعادة الغسل كما
يعلم من التعليل الا فى خطيب و شيخنا (قوله) او استدخلته) أى فى قبلها (قوله) فهو (الخ) أى لإيجاب الغسل
بخروج منى الرجل من امرأة وطئت (الخ) (قوله) بخلاف ما إذا لم تقضها) أى بذلك الوطء والاستدخال بان
كانت صغيرة أو نائمة أو بالغة مستيقظة ولم تقصظ وطرها أو جومعت فى دبرها وان قضت وطرها فلا غسل
عليها إيجاب و شيخنا (قوله) كالنوم) يؤخذ منه نظير ما مر ثم انه لو أخبرها بعدم خروج شىء من منها معصوم
تاخذ بخبره وهو واضح بصرمى (قوله) ولو لمرض) أى سواء كان المنى مستحكما بكسر الكاف بان خرج لغير
علة أو غير مستحكم بان خرج لعلة لكن لا بد من وجود علامة من علامته شيخنا وع ش عبارة النهاية ولو
بلون الدم لكثرة جماع ونحوه فيكون طاهرا وجبا للغسل إذا وجد فيه الخواص الآتية اه قول المتن
(و غيره) كدبر أو ثقبه نهاية (قوله) ان استحكم) سيد كر محترزه (قوله) بأن لم يخرج (الخ) أى ووجد فيه
أحدى خواص المنى طبلاوى ومر اه ع ش (قوله) كأحد فرجى الخنثى) أى وان لم يخرج من الآخر
شىء وهو الظاهر وان اوم خلافه قول المتن و شيخنا فان منى منها او من أحدهما وحاض من الآخر وجب
عليه الغسل اه (قوله) تحت صلب) قال فى شرح العباب ومنتهاه عجب الذنب سم (قوله) تحت صلب او
ترائب (الخ) وفاقا للتمهيج وعبد الحق وخلافاً للنهاية والمعنى فجلا الخارج من الصلب والترائب فى الانسداد
العارض كالحارج من تحتها فى إيجاب الغسل ووافقها سم والشورى والحلبى والبجبرى و شيخنا
عبارة ويشترط ان يكون من صلب الرجل وترائب المرأة فى الانسداد العارض بخلاف الانسداد الاصلى

كهى) أى بالقصة كالخرقة (قوله) أما الخنثى) محترز الواضح وقوله فلا غسل عليه لكن يستحب ولو حذف
لفظة عليه لكان أولى لأنه لا غسل على غيره أيضا عبارة النهاية على الموجب ولا على الموجب فيه اه (قوله) إلا ان
تحقق) أى موجب الغسل (قوله) فى فرجه) أى قبله خرج به ما إذا أوج غيره فى دبره فإنه يجب الغسل عليهما
لأنه لا اشكال فى دبره وقوله أو دبر أى مطلقا وقوله لأنه جامع أى ان كان رجلا بايلاج حشفته فى غيره وقوله
أو جومع أى ان كان امرأة بايلاج غيره فى قبله شيخنا (قوله) والذكر الزائد (الخ) عبارة شيخنا والقليوبى
ولو كان له ذكر ان اصليان أجنب بكل منهما أو أحدهما أصلى والآخر زائد فان لم يتميز فالعبرة بهما معا وان
تميز فالعبرة بالأصلى ولا عبرة بالزائد ما لم يسامتا (قوله) وإلا فلا) ومر فى بحث اسباب الحدث بيان ما يحصل
به التقص مع شروطه كرسى قول المتن (و بخروج منى) بنظر ام فكرام احتلام ام غيرها نهاية (قوله)
بتشديد الياء) الى المتن فى المعنى (قوله) الى ظاهر الحشفة) الى قوله او منى الرجل فى النهاية والى المتن فى حاشية
شيخنا (قوله) الى ظاهر الحشفة) قال فى العباب أى والنهية والمعنى ومن أحس بنزول منيه فأمسك ذكره فلم
يخرج فلا غسل عليه قال فى شرحه حتى لو كان فى صلاة كلها وان حكمتنا يبلوغه بذلك او قطع وهو فيه ولم
يخرج من المنفصل كما قاله البارزى والاسنوى انتهى ولا يخفى اشكال ما قالاه والوجه خلافه لان المنى انفصل
عن البدن بمجرد استتاره بما انفصل معه لا اثر له سم على حجج اه ع ش وكردى وقليوبى عبارة شيخنا
الى خارج الحشفة فى الرجل فان لم يخرج من القصة فلا غسل لكن يحكم بالبلوغ بنزوله اليها وان لم يخرج
منها حتى لو كان فى صلاة أتمها وجزأته عن فرضه اه (قوله) الى ما يظهر (الخ) أى الذى يجب غسله فى الاستجماء
شيخنا (قوله) أى منى الشخص نفسه) أى بخلاف منى غيره (أو لمرة) أى بخلاف ما لو استدخل منيه بعد
غسله ثم خرج منه لم يجب عليه الغسل شيخنا ونهاية ومعنى (قوله) او منى الرجل) الى المتن اقره ع ش (قوله)
وطئت فى قبلها) خرج به ما لو وطئت فى دبرها فاعطست ثم خرج منها منى الرجل لم يجب عليها إعادة الغسل كما
يعلم من التعليل الا فى خطيب و شيخنا (قوله) او استدخلته) أى فى قبلها (قوله) فهو (الخ) أى لإيجاب الغسل
بخروج منى الرجل من امرأة وطئت (الخ) (قوله) بخلاف ما إذا لم تقضها) أى بذلك الوطء والاستدخال بان
كانت صغيرة أو نائمة أو بالغة مستيقظة ولم تقصظ وطرها أو جومعت فى دبرها وان قضت وطرها فلا غسل
عليها إيجاب و شيخنا (قوله) كالنوم) يؤخذ منه نظير ما مر ثم انه لو أخبرها بعدم خروج شىء من منها معصوم
تاخذ بخبره وهو واضح بصرمى (قوله) ولو لمرض) أى سواء كان المنى مستحكما بكسر الكاف بان خرج لغير
علة أو غير مستحكم بان خرج لعلة لكن لا بد من وجود علامة من علامته شيخنا وع ش عبارة النهاية ولو
بلون الدم لكثرة جماع ونحوه فيكون طاهرا وجبا للغسل إذا وجد فيه الخواص الآتية اه قول المتن
(و غيره) كدبر أو ثقبه نهاية (قوله) ان استحكم) سيد كر محترزه (قوله) بأن لم يخرج (الخ) أى ووجد فيه
أحدى خواص المنى طبلاوى ومر اه ع ش (قوله) كأحد فرجى الخنثى) أى وان لم يخرج من الآخر
شىء وهو الظاهر وان اوم خلافه قول المتن و شيخنا فان منى منها او من أحدهما وحاض من الآخر وجب
عليه الغسل اه (قوله) تحت صلب) قال فى شرح العباب ومنتهاه عجب الذنب سم (قوله) تحت صلب او
ترائب (الخ) وفاقا للتمهيج وعبد الحق وخلافاً للنهاية والمعنى فجلا الخارج من الصلب والترائب فى الانسداد
العارض كالحارج من تحتها فى إيجاب الغسل ووافقها سم والشورى والحلبى والبجبرى و شيخنا
عبارة ويشترط ان يكون من صلب الرجل وترائب المرأة فى الانسداد العارض بخلاف الانسداد الاصلى

و بخروج منى) قال فى العباب ومن أحس بنزول منيه فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه قال
فى شرحه حتى لو كان فى صلاة كلها وان حكمتنا يبلوغه بذلك او قطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل كما قاله
البارزى والاسنوى اه ولا يخفى اشكال ما قالاه والوجه خلافه لان المنى انفصل عن البدن
ومجرد استتاره بما انفصل معه لا اثر له (قوله) او استدخلته) هو المتجه فى شرح العباب كشرح
الروض وان كان كلامهم قد يقضى خلافه (قوله) تحت صلب) قال فى شرح العباب ومنتهاه عجب الذنب

وقد انسدا الاصلى وإلا فلا إلا أن يخلق (٢٦٤) منسدا الاصلى ولو غير مستحكم فيما يظهر قياسا على ما مر في المنفتح تحت المعدة (ويعرف)

فيكنى خروجه من أى منفتح من البدن لا من المنافذ الاصلية عند العلامة الرملى خلافا للعلامة ابن حجر اه
(قوله او ترأب امرأة) عطف على صلب رجل (قوله وقد انسدا الاصلى) راجع الى قوله إن استحكم اى
والحال انه قد انسدا الاصلى مع خروج المستحكم كرى عبارة سم ظاهر العبارة رجوع هذا القيد ايضا
لقوله من فرج زائد كاحد فرجى الخنى فلفعل المراد بالاصلى بالنسبة له الفرج الاخرون لم تكن إصاليته
معلومة اه وعبارة البجيرى على المنهج أى انسداد اعراضه والافى وجب الغسل مطلقا اى سواء من تحت
الصلب او لا اه وقوله مطلقا الخ اى على طريقة النهاية والمعنى دون المنهج والتحفة (قوله وإلا فلا) اى وان
لم يستحكم الخارج من غير المعتاد كان خرج لمرض فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما فى المجموع عن الاصحاب
نهاية ومعنى (قوله ولو غير مستحكم الخ) خلافا للنهية والمعنى (قوله قياسا على ما مر) قضيته ان الخارج من
نفس الصلب لا اثر له كالجرح من المعدة ثم واعرضه الزركشى كالاسنوى بان كلام المجموع صريح فى ان
الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل قال الشارح فى شرح العباب وقد يجاب بحمل كلامه ان سلم انه صريح
فى ذلك على ما لو خلق اصله منسدا اه بوجه الاطلاق بان الصلب معدن الماء فليتامل وقد اعتمده مر اه
سم عبارة النهاية قال الرافعى والصلب هنا كالمعدة هناك قال فى الخادم وصوراه كتحت المعدة هناك لان كلام
المجموع صريح فى ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل اه وهو كما قال اه (قوله المنى) الى قوله وإلما
لزم فى النهاية لإلا قوله قوية وقوله كما باصله الى حال الخرولى قوله نعم يقوى فى المعنى لإلا قوله قوية وقوله
له الى حال الخ (قوله عيبطا) اى خالصا وقوله التى الخصفة كاشفة للخواص كرى (قوله قوية) لم تقف
على هذا التقييد فى غيره فليراجع (قوله وإن لم يتدقق) اى ولا كان له ربح انظر لم تركه (قوله مع فتور
الذكر الخ) لا حاجة اليه فليؤى قول المتن (أورد عجين) أى الحنطة ونحوها خطيب اى بما يشبه رائحة عجينه
رائحة عجينها وقوله وبياض بيض اى لدجاج ونحوه خطيب اى بما يشبه رائحته ورائحة غش (قوله يعنى
الخواص المذكورة) دفع به ما اورد على المتن من ان صفات منى الرجل البياض والثلخن مع وجوب الغسل
بانتهاءها عنه ويفهم ذلك من حمل ال فى المتن على العهد الذكرى عش (قوله بخلاف ما لو فقد الثلخن
أو البياض) أى فى منى الرجل والرقوة والاصفر اى منى المرأة شرح بافضل اعلم أن الغالب منى الرجل الثلخانة
والبياض وفى منىها الرقوة والصفرة ولكن ليس ذلك من خواص المنى لانها توجد فى غيره كالرقوة فى المذى والثلخن
فى الودى ومن ثم كان عدمها لا ينفيه ووجودها لا يقتضيه فقد يحمر منى الرجل لكثرة الجماع وقديرق او
يصفر منه لمرض وقد يبيض منى المرأة لفضل قوتها كرى (قوله لو شك فى شىء الخ) كان استيقظ وجد
الخارج منه أبيض نخسنا نهاية (قوله ولو بالشهوى) أى لا بالاجتهاد وإذا اشتبهت نفسه واحدا منها فله أن
يرجع عما اختاره سواء فعله او لم يفعله ولا يعيد ما صلاه نعم إن يتقن انه غير ما اختاره ببدان صلى صلوات
وجب عليه إعادة تلك الصلوات فان يتقن بعد ذلك انه هو الذى اختاره لا يجب عليه إعادة الغسل فى صورته
لجزمه بالنية بجيرى وشيخنا وفى سم وعش مثله إلا انها سكتا عن وجوب إعادة الصلوات فيما إذا يتقن
خلاف ما اختاره لظهوره (قوله لأنه إذا أتى الخ) عبارة الخطيب لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برى منه يقينا
والاصل برأته من الاخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلها للاشغال ذمته
بهما جميعا والاصل بقاء كل منهما وقيل يلزمه العمل بمقتضى كل منهما احتياطا قياسا على ما قاله فى الزكاة من
وجوب الاحتياط بتزكية الاكثر ذهابا لفضة فى الاناء المختلط منها إذا جهل قدر كل منهما واجاب الاول بمنع
القياس لان اليقين ثم يمكن بسببه بخلافه هنا اه بخذف (قوله مختلط) اى مصوغ من ذهب وفضة (قوله

المنى وإن خرج دما عيبطا
بمخاصم واحدة من خواصه
الثلاث التى لا توجد فى غيره
(بتدقيقه) وهو خروجه
بدفعات وان لم يلتذبه ولا
كان له ربح (اولذة) بالمعجمة
قوية (بخروجه) وإن لم
يتدقق لقلته مع فتور
الذكر عقبه غالبا (اورد
عجين) او طلع نخل كما باصله
ولعله سقط من نسخه او
اكتفى باحد النظيرين حال
كون المنى (رطبا) ربح
(بياض بيض) حال كون
المنى (جافا) وإن لم يتدقق
ولا التذبح ووجه كان خرج
ما بقى منه بعد الغسل (فان
فقدت الصفات) يعنى
الخواص المذكورة (فلا
غسل) لانه ليس بمنى بخلاف
ما لو فقد الثلخن أو البياض
ووجد احد تلك الثلاثة نعم
لو شك فى شىء امنى هو ام
مذى تخير ولو بالشهوى
فان شاء جعله منيا واغتسل
او مذيوا وغسله توذنا لانه
إذا أتى باحدهما صار شاكا
فى الاخر ولا يجاب مع
الشك وانما لزم من نسي صلاة
من صلاتين فعلها لتيقن
لزومها فلا يبرأ منها
إلا ييقن ومن معه إنا مختلط
تزكية الاكثر لسهولة
العلم بالسبب نعم يقوى
وورد قولهم لو شك هل
عليها عدة طلاق او وفاة
لزمها الاكثر او شك هل
زكاته بقرة او شاة او دراهم

(قوله وقد انسدا الاصلى) ظاهر العبارة رجوع هذا القيد ايضا لقوله من فرج زائد كاحد فرجى الخنى
فلفعل المراد بالاصلى بالنسبة له الفرج الاخر وإن لم تكن إصاليته معلومة (قوله قياسا على ما مر فى المنفتح
تحت المعدة) قضيته ان الخارج من نفس الصلب لا اثر له كالجرح من المعدة ثم واعرضه الزركشى
كالاسنوى بان كلام المجموع صريح فى ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل قاله الشارح فى

وجب فيها) أى فى العدة وقوله فى أصل مقصودها وهو العلم ببراءة الرحم (بدونه) أى بدون تكرار الحيض (قوله) وحينئذ هو) أى من شك فيما عليه من الزكاة (قوله فيما ذكر الخ) أى فى تيقن لزوم الجميع وعدم البراءة منه إلا ييقن وهو أداء الكل (قوله) ويلزمه سائر أحكام ما اختاره) خلافاً للفتى والنهية بتبارتها وإذا اختار أنه منى لا يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب من المسك فى المسجد وغيره للشك فى الجنابة كما ائق به شيخى اه و مقاله الشارح هو الموافق لما صرح به الشيخان عبارة سم قوله ويلزمه سائر أحكام الخ قضيته أنه إذا اختار كونه مذابلاً لم يغسل ما أصاب بدنه أو ثوبه وبه صرح الشيخان عبارة الروضة فإن اختار الوضوء وجب الترتيب فيه وغسل ما أصابه وقيل لا يجبان وليس بشيء اه و عبارة الشرح الصغير فعلى هذا الوجه أى الأصح وهو التخيير إذا توضع وجب أن يغسل ما أصابه ذلك البلل من بدنه والثوب الذى يستصحبه لأن على تقدير وجوب الوضوء يكون الخارج نجساً وفيه وجه ضعف اه وقضيته أيضاً إذا اختار كونه منياً حرم قبل الاغتسال ما يحرم على الجنب لكن ائق شيخنا الشهاب الرملى بخلافه فقال لو اختار كونه منياً لم يحرم عليه قبل الاغتسال ما يحرم على الجنب للشك فى الجنابة اه وقضية هذا إذا قلنا بالتخيير واختار كونه مذابلاً لم يغسل ما أصاب ثوبه أو بدنه منه حتى رأس ذكره لأن الأصل طهارته لكن تقدم تصريح الشرح الصغير بخلافه وقد يجاب بالفرق بانما أو جينا غسل ما أصابه لاجل الصلاة لأن مقتضى اختيار كونه مذابلاً أنه نجس فلا تصح نية الصلاة مع وجوده للتردد فيها واما قراءة القرآن والمسك بالمسجد فأمران منفصلان عن الصلاة فلا مقتضى لتحريمهما مع الشك فليتأمل نعم قياس ما ائق به أنه لو مس به شيئاً خارجاً لا ينجسه إذ لا تنجس بالشك (قوله) ما لم يرجع الخ) قضيته أن الرجوع عما اختاره وهو ظاهر إذ التقوى يصح إلى خبره يقتضى ذلك نهياً قال البجيرمى والمعتمدان له الرجوع عما اختاره وإن فعله كما فى عرش ولا إعادة عليه لما صلاه عنانى اه (قوله) وحينئذ) أى حين إذ رجع عما اختاره (قوله فى الماضى)

ومن ثم وجب فيها التكرار مع الاكتفاء فى أصل مقصودها بدونه وبأن ما ذكر فى الزكاة إنما يتجه فيمن ملك الكل وشك فى اخراج بعض أنواعه وحينئذ هو كمن نسي صلاة من صلاتين فيما ذكر فيه ويلزمه سائر أحكام ما اختاره ما لم يرجع عنه على الأوجه وحينئذ فيحتمل أنه يعمل بقضية ما رجع إليه فى الماضى أيضاً وهو الأحوط

شرح العباب وقد يجاب بجمل كلامه ان سلم أنه صريح فى ذلك على ما لو خاق أصله منسدا اه وقد يوجه الاطلاق بان الصلب معدن الماء فليتأمل وقد اعتمده مر (قوله) ويلزمه سائر أحكام ما اختاره) قضيته أنه إذا اختار كونه مذابلاً لم يغسل ما أصاب بدنه أو ثوبه وبه صرح الشيخان وذكر المسئلة فى باب الوضوء آخر القروض وعبارة الروضة فإن اختار الوضوء وجب الترتيب فيه وغسل ما أصابه وقيل لا يجبان وليس بشيء اه و عبارة الشرح الصغير فعلى هذا الوجه أى الأصح وهو التخيير إذا توضع وجب أن يغسل ما أصاب ذلك البلل من بدنه والثوب الذى يستصحبه لأن تقدير وجوب الوضوء يكون الخارج نجساً وفيه وجه ضعف اه وقضيته أنه إذا اختار كونه منياً لم يحرم قبل الاغتسال ما يحرم على الجنب لكن ائق شيخنا الشهاب الرملى بخلافه فقال لو اختار كونه منياً لم يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب للشك فى الجنابة ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحديثين لا يوجب عليه غسل ما أصاب ثوبه لأن الأصل طهارته اه وقضية هذا إذا قلنا بالتخيير واختار كونه مذابلاً لم يغسل ما أصاب ثوبه منه لأن الأصل طهارته بل قضية هذا عدم وجوب غسل ما أصاب بدنه منه أيضاً حتى رأس ذكره لذلك لكن تقدم تصريح الشرح الصغير بخلافه وعبارة الروضة فى حكاية القائل بالاحتياط ما نصه والثانى يجب الوضوء وغسل سائر البدن وغسل ما أصابه البلل اه فليتأمل مع قول شيخنا وهذا الخ نعم فى شرح الروض ما يوافق ويجاب بأنه لا مخالفة للفرق بين الثوب والبدن لأن الثوب منفصل حتى أن ما ائق به شيخنا يشكل بوجوب الوضوء وغسل ما أصاب بدنه أو ثوبه منه إذا اختار كونه مذابلاً وجه الاشكال انما لا تنجس بالشك أيضاً ويجب بالفرق بانما أو جينا غسل ما أصابه لاجل الصلاة لأن مقتضى اختيار كونه مذابلاً أنه نجس فلا تصح نية الصلاة مع وجوده للتردد فيها واما قطع النظر عن الصلاة فلا يجب غسل ما أصابه بل النجاسة المحققة لا يجب غسلها إلا للصلاة واما قراءة القرآن والمسك فى المسجد فأمران منفصلان عن الصلاة فلا مقتضى لتحريمهما مع الشك فليتأمل نعم قياس ما ائق به أنه لو مس به شيئاً خارجاً لا ينجسه إذ لا تنجس بالشك (فرع) عمل بمقتضى ما اختاره ثم بان الحال على وفق

متعلق بعمل يعنى بالنسبة لما فعله فيما مضى فى الاختيار الاول وقوله ايضا اى كالمستقبل (قوله) ويحتمل أنه لا يعمل بالخ) هذا هو الوجه سم على حجج اهل عجم وجزم به شيخنا عابرا ته وله الرجوع عن الاختيار الاول ويختار خلافه ولا يعيد ما فعله بالاول اه (قوله تنبيه الخ) اعلم ان الوجه ان الخارج منه لا يلزمه تخيير وان اصاب الخارج لا يلزمه غسله وإن غلب على ظنه انه مذى كسائر ما يصيبه مما يتردد فى انه نجاسة او يظنه نجاسة لانا لا نتجس بالشك المراد به فى غالب ابواب الفقه ما يشمل الظن وان لو اختار الخارج منه انه مذى وغتسل ولم يغسل ما اصابه منه صح لغيره أن يقتدى به وإن اصابه هو من الخارج أيضا ولم يغسله لأن غاية الامر انه شاك فى ان ما اصابها هل هو نجس او لا او ظن انه نجس ولا يضره ذلك فى صحة صلواته و صحة اقتدائه بذلك الامام لانا لا نتجس بالشك كما مر وان لو اختار الخارج منه انه مذى وغسله لم يصح اقتداؤه بمن اصابه ذلك الخارج ولم يغسله لان الشرع الزمه العمل بمقتضى اختياره وإن لم يتحققه ومقتضى اختياره ان امامه منتجس فلا يصح اقتداؤه به ويبقى الكلام فيما لو اصاب غير الخارج منه ذلك الشيء من الخارج او لم يصبه منه شىء وأراد الاقتداء بالخارج بذلك المختار انه مذى ولم يغسله والوجه عدم صحة الاقتداء لانه لم يتقد عدم انعقاد صلواته لا اعتقاد تنجسه باختياره انه مذى بخلاف ما لو غسله فيصح الاقتداء به ولو بمن اصابه منه شىء لانه لا يلزمه غسله مطلقا وبذلك كله مع التامل ينظر فيما ذكره الشارح فى هذا التنبيه سم (فى التخيير) الاولى فى التخيير (قوله وعليه) اى على انه مثله فى التخيير المذكور (قوله صاحبه) اى من خرج منه ذلك الشيء وقوله والاخر اى من لم يخرج منه ذلك الشيء (قوله لانه) اى صاحبه وقوله اختاره اى الاخر وقوله الثانى اى الاخر الذى اختار ان الخارج مذى (قوله لا يلزمه الخ) واقفه سم كما مر آنفا (قوله وانه) اى الثانى (لا يقتدى به) اى بصاحب الخارج وقوله فى الصورة الخ اى فيما اذا تخالف اختيارهما وتقدم عن سم ما يخالفه وفى الكردى عن الهاتنى ان ما قاله الشارح هو الا صوب قياسا على عدم جواز اقتداء من اخذ احد الانامين المشتبين بظن الطهارة وتوضا منه بالذى اخذ الاخر منهما بظن الطهارة ايضا لا اعتقاده نجاسة لانه صاحبه وعلى عدم جواز الاقتداء بمخالفه فى الاجتهاد فى جهة القبلة فتدبراه اقول وقوله قياسا الخ ظاهر المنع لظهور الفرق بين المشكوك فيه والمظنون بالاجتهاد الذى نزله الشارع منزلة اليقين (قوله الاخيرة) الاولى المذكورة

ويحتمل أنه لا يعمل بها
إلا فى المستقبل لانه التزم
قضية الاول بفعله بموجبه
فلم يؤثر الرجوع فيه
(تنبيه) هل غير الخارج
منه ذلك مثله فى التخيير
المذكور وعليه فهل يلزم
كلا الجرى على قضية
ما اختاره حتى لو اختار
صاحبه أنه مذى والاخر أنه
مذى لم يقتد به لانه جنب
بحسب ما اختاره لم أر فى ذلك
شيئا والذى ينفذ ان
الثانى لا يلزمه غسل ما اصابه
منه للشك وأنه لا يقتدى
به فى الصورة الاخيرة

ما اختاره فينتج أن يجوز ما اخذ ما مر قوا به بين عدم الاجزاء بان الحال فى وضوء الاحتياط والاجزاء اذا بان الحال فى مسألة المشتبى به انه متبرع فى وضوء الاحتياط (قوله) ويحتمل انه لا يعمل بها) وهو الوجه (قوله) تنبيه هل غير الخارج منه ذلك مثله فى التخيير المذكور ليس المراد التخيير على الوجه المراد فى الخارج منه ذلك إذ لا يعقل القول انه اذا اختار انه مذى اغسل او مذى غسل ما اصابه فتامله لكن قد يمنع دعوى عدم التعقل المذكور بالنسبة لاختياره مذى اذ قد يصيبه منه شىء ويختار انه مذى فليتامل واعلم ان الوجه ان غير الخارج منه لا يلزمه تخيير وإن اصابه الخارج لا يلزمه غسله وإن غلب على ظنه انه مذى كسائر ما يصيبه مما يتردد فى انه نجاسة او يظنه نجاسة فانه لا يلزمه غسله لانا لا نتجس بالشك المراد به فى غالب ابواب الفقه ما يشمل الظن كما مر ومقرر وان لو اختار الخارج منه انه مذى وغتسل ولم يغسل ما اصابه منه صح لغيره ان يقتدى به وإن اصابه هو من الخارج أيضا ولم يغسله لان غاية الامر انه شاك فى ان ما اصابه هو اصاب امامه هل هو نجس او لا وذلك لا اثر له لانا لا نتجس بالشك كالأصايب امامه او اصاب ما شىء اخر شك فى أنه نجس او لا وظن انه نجس فانه لا يضره ذلك فى صحة صلواته وصحة اقتدائه بذلك الامام وان لو اختار الخارج منه انه مذى وغسله لم يصح اقتداؤه بمن اصابه ذلك الخارج ولم يغسله لان الشرع الزمه بمقتضى اختياره وإن لم يتحققه ومقتضى اختياره ان امامه منتجس فلا يصح اقتداؤه به ويبقى الكلام فيما لو اصاب غير الخارج منه ذلك شىء من الخارج او لم يصبه منه شىء وأراد الاقتداء بالخارج منه ذلك اذا اختار انه مذى ولم يغسله والوجه عدم صحة الاقتداء لانه يعتقد عدم انعقاد صلواته لا اعتقاده تنجسه باختياره انه مذى بخلاف ما لو غسله فيصح الاقتداء به ولو بمن اصابه منه شىء لانه لا يلزمه غسله مطلقا وبذلك كله مع التامل ينظر فيما ذكره الشارح فى

العبور لانه لا قربية فيه وفي المسك قربية الاعتكاف اه فيه إشعار بأن المدار في المسك على نظير ما في الاعتكاف اه ويمكن ان يجاب بان مرادهم ان المسك من جنس القربة في الجملة بخلاف العبور (قوله او التردد) الاولى اسقاط الهمزة (قوله او التردد الخ) ومحل حرمة المسك والتردد إذا كانا للغير عذر فان كانا لعذر كان احتلم فاغلق عليه باب المسجد او خاف من الخروج على تلف نحو مال جازله المسك للضرورة ويجب عليه التيمم شرح بافضل ونهاية ويأتي في الشارح مثله وقولهم على تلف نحو مال اي وان قل كدرهم عرش أي أو اختصاص أو منعه مانع آخر كردى عن اليعاب (قوله من مسلم) سيد كرمترزه قال في شرح العباب مكلف وخرج به الصبي الجنب فيجوز تمكينه من المسك فيه ومن القراءة كأنقله الزركشي عن فتاوى النووي ومثله المجنون اه وفي شرح مر ما يوافق له لكنه يخالفه ما يأتي في شرح والقران من قول الشارح ولو صديا الخ وهو اوجه مما نقله الزركشي كاي لم يزل منعه من سائر المعاصي فليتامل سم وعبارة الشبراملسي وهو اي ما نقله الزركشي بشكل ولو كان مفروضا فيما إذا احتاج المميز للقراءة او المسك للتعليم لكان قريبا اه قول المتن (في المسجد) ومثله رحبته وجناح بجداره وإن كان كله في هواء الشارع كما يقتضيه كلام المجموع ونهاية وشرح بافضل وقوله مر رحبته هي ما وقف للصلاة حال كونها جزءا من المسجد عرش وقوله مر وجناح الخ فيه انه إن كان داخل في مسجده فهو مسجدا حقيقة لان المسجد اسم لهذه الابنية المخصوصة مع الارض وإن لم يكن داخل في وقفيته فظاهر انه ليس له حكم المسجد رشدي وظاهر ان المراد هو الاول وإيمانه عليه لتلايتهم من كونه في هواء الشارع عدم صحة إدخاله في وقفية المسجد (قوله أرض) الى قوله أو الظاهر في النهاية (قوله وهو هواء المسجد) أي ولو طائر فيه برماوى (قوله بالاشاعة) أي الاستفاضة (قوله او الظاهر الخ) وفي شرح الارشاد واليعاب والنهاية ما يفيد انه لا بد من استفاضة كونه مسجدا وظاهره يخالفه مقاله هنا في التحفة كردى وعبارة النهاية وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية او يكتفي بالقربية فيه احتمال والاقرب الى كلامهم الاول وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم اصله كالمسجد المحدثه بمعنى اه قال عرش وقوله مر والاقرب الى كلامهم الاول وفي كلام حجج ما يرجح الثاني واستشهد له بكلام السبكي فليراجع والاقرب ما قاله حجج اه (قوله لكونه الخ) متعلق بالظاهر (قوله على وقفه) أي للصلاة (قوله على هذا الصلاة) أي على وقفه للصلاة فعلى صلة فدلالة الخ واللام صلة هذا وقوله فيه خبر مقدم لقوله دليل الخ والجملة خبر فدلالة الخ (قوله قال) أي السبكي (قوله ويؤخذ منه) أي عامر عن السبكي (قوله ان حریم زمزم الخ) رجح البجيرمي خلافه عبارته قال على الاجهورى المالكي في فتاويه سئل عن برز زمزم هل هي من المسجد الحرام وهل البول فيها كالبول في المسجد الحرام ام لا فاجاب ليست زمزم من المسجد فالبول فيها أو حریمها ليس بولاً في المسجد وللجنب المكث في ذلك اه وهو كلام وجيه لان برز زمزم متقدمة على إنشاء المسجد الحرام فليست داخله في وقفيته فلم يكن لها حكمه وكذلك الكعبة ليست منه لبناء الملائكة لها قبل آدم اه بخذف وقوله وكذلك الكعبة الخ فيه وقفة ظاهرة وكذا فيما قبله إذا ظاهر ان الكعبة وما في حوالها من المطاف ومحل البئر مخلوقتان للعبادة فمسجدتاهما وضعية

ذكر محرمات الحيض في بابه فلو عمم هذا لم يترك التكرار (قوله من مسلم) قال في شرح العباب مكلف ثم قال وبمكلف اي وخرج بمكلف الصبي الجنب فيجوز تمكينه من المسك فيه ومن القراءة كأنقله الزركشي عن فتاوى النووي واعترض بأنه ليس فيها وفيه نظر لان له فتاوى اخرى غير مشهورة فلا اثر لكونه ليس في المشهورة ومثله المجنون اه وما نقله عن الزركشي ونظر في الاعتراض عليه يخالفه قوله الآتي في قول المصنف والقران ولو صديا كما مر اه وهو اوجه مما نقله الزركشي كاي لم يزل منعه من سائر المعاصي فليتامل لكن اعتماد الجواز مر فقال ومحل في البالغ اما الصبي الجنب فيجوز له المسك فيه كالقراءة كما ذكره المصنف في فتاويه (قوله في المسجد) في شرح مر وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية او يكتفي بالقربية فيه احتمال والاقرب الى كلامهم الاول وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم اصله كالمسجد المحدثه

أو التردد من مسلم (في) أرض أو جدار أو هواء (المسجد) ولو بالاشاعة أو الظاهر لكونه على هيئة المساجد فيما يظهر لأن الغالب فيما هو كذلك أنه مسجد ثم رأيت السبكي صرح بذلك فقال إذا رأينا مسجدا أي صورة مسجد يصلي فيه أي من غير منازع ولا علمنا له واقفا فليس لاحد أن يمنع منه لان استمراره على حكم المساجد دليل على وقفه كدلالة اليد على الملك فدلالة اليد المسلمين على هذا للصلاة فيه دليل على ثبوت كونه مسجدا قال وإيمانته على ذلك لتلا يغتر بعض الطلبة أو الجهلة فينازع في شيء من ذلك إذا قام له هوى فيه اه ويؤخذ منه أن حریم زمزم تجرى عليه أحكام المسجد

أصلية لا طارئة بعد خلقهما والله أعلم (قوله وكون حریم البئر الخ) أى المقتضى لعدم الجريان (قوله إن علم أنها الخ) أى برز زمزم (قوله عن المسجد الخ) أى الذى حول البيت المكرم (قوله وعضده) أى ذلك الاحتمال (قوله على صحة وقف ما أحاط الخ) أى صحة كون ما أحاط ببئر زمزم الشامل لمهر هامن المسجد (قوله وإلا) راجع إلى قوله بل يحتمل أى وإن لم يحتمل قاله الكردي ولعله راجع لما تضمنه قوله وعضده إجماعهم الخ والمعنى وإن لم يرجح ذلك الاحتمال فلا يصح الإجماع المذكور لأن وقف الممر للبئر الداخل فيما أحاط بها الخ (قوله وكالمسجد) إلى قوله وسيعلم فى النهاية والمعنى (قوله وكالمسجد ما وقف الخ) أى فى حرمة المسك وفي النجحة للداخل بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للمأموم إذا تبعه عن إمامه أكثر من ثلثائه ذراع معنى وفى الكردي عن الأيعاب مثله (قوله شائعا) بان ملك جزائنا من أرض فوقه مسجدا وتجب القسمة وإن صغر الجزء الموقوف مسجدا جدا ولو كان النصف وقفا على جهة والنصف موقوفا مسجدا حرم المسك فيه ووجب قسمته أيضا كما هو ظاهر إيماب اه كردي عبارة الشيراملى وتجب قسمته فوراً قال المناوى ثم وضع القول بصحة الوقف أى وقف الجزء المشاع مسجدا من أصله حيث أمكنت قسمة الأرض أجزاؤها وإلا فلا يصح كما يحتمل الأذرى وغيره وصرح به ابن الصباغ فى فتاويه اه (قوله بما أتى) لعل فى الحج (قوله بغير مسجدى الخيف ونمرة) هل سبق استحقاق منى وعرفة حتى استثنيا سم وقد يقال إن مسجديتها جعل الله ثم اخباره لنتيها فلا توقف على السبق (قوله لا ما يزيد فيها) وينبغى أن يكون مثل ما زيد فيها ما زاد فى مسجدهم المكرمة من المسعى قول المتن (لا عبوره) ولو عبر بنية الإقامة لم يحرم المرور فيما يظهر خلافا لابن العباد إذ الحرة إنما هى لقصد المعصية للدرور والساح فى نهر فيه كالمار ومن دخله فنزل بئر ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم فيما يظهر ولو جامع زوجته فيه وهما ماران فالأوجه الحرمة كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام أنه لو مكث جنب فيه هو وزوجته لعذر لم يجز له بما معناها نهاية اه سم قال الكردي جميع ذلك فى الامداد والاياعاب واكثره فى فتح الجواد اه (قوله ولو على هيئته) إلى ومن خصائصه فى النهاية إلا قوله وذلك إلى نعم وقوله ولو فقد إلى بل لو كان وما نبه عليه (قوله ولو على هيئته) أى وحيث عبر لا يكلف الاسراع فى المشى بل يمشى على العادة معنى ونهاية (قوله وان حمل الخ) عبارة النهاية ولوركب دابة ومرفيه لم يكن مكثا لأن سيره منسوب اليه بخلاف نحو سيره يحمله إنسان اه وفى الكردي عن الامداد والاياعاب مثله قال ع ش قول منسوب اليه قياس نظيره من الصلاة أنه إن كان هناك ما مامها بيده لم يحرم المرور لأنه سائر وان كان يبد غيره حرم لاستقراره فى نفسه ونسبة السير إلى غيره وقوله إنسان أى عاقل اه عبارة البجيرى عن الاجهورى ومن العبور الساح فى نهر فيه اورا كدابة تمر فيه او على سيره يحمله بجانين أو مع عقلاء والعقلاء متأخرون لأن السير حينئذ منسوب اليه أما لو كانوا كلهم عقلاء أو البعض عقلاء والبعض بجانين وتقدم العقلاء حرم عليه حينئذ لأن السير منسوب اليهم وحينئذ فهو ما مكث اه (قوله ونحوه) أى كالصلاة (قوله ولو عن له الرجوع الخ) عبارة النهاية قال ابن العباد ومن التردد أن يدخل لياخذ حاجة من المسجد ويخرج من الباب الذى دخل منه دون وقوف بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الباب الآخر ثم عن له الرجوع فله أن يرجع اه (قوله لأنه ترد الخ) عبارة النهاية والامداد ولو دخل

بنى اه (قوله بغير مسجدى الخيف ونمرة) هل سبق استحقاق منى وعرفة حتى استثنيا (قوله أى المرور به) فى شرح مر فلور كدابة ومرفيه لم يكن مكثا لأن سيره منسوب اليه بخلاف نحو سيره يحمله إنسان ومن دخله فنزل فى بئر ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم فيما يظهر ويحتمل منعه لأنه حصول لا مرور وعلى الاول يحمل كلام البغوى أنه لو كان فى بئر ودلى نفسه فيها بجبل حرم على ما إذا ترتب عليه مكث كما يظهر من كلامه نفسه ولو لم يجد ماء إلا فيه جاز له المسك بقدر حاجته ويتمم لذلك كالأخفى ولو جامع زوجته فيه وهما ماران فالأوجه الحرمة كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام أنه لو مكث جنب فيه هو وزوجته لعذر لم يجز له بما معناها اه (قوله لأنه ترد) قال ابن العباد ومن التردد أن يدخل لياخذ حاجة من المسجد ويخرج من

وكون حریم البئر لا يصح وقفه مسجداً إنما ينظر اليه ان علم أنها خارجة عن المسجد القديم ولم يعلم ذلك بل يحتمل أنها محفورة فيه وعضده إجماعهم على صحة وقف ما أحاط بها مسجداً أو لا فوقف الممر للبئر كوقف حریمها إذا لحق فيهما لعموم المسلمين وكالمسجد ما وقف بعضه وان قل مسجداً شائعا وسيعلم بما أتى أنه لا عبورة فى منى ومزدلفة وعرفة بغير مسجدى الخيف ونمرة أى الأصل منهما لا ما زيد فهما (لا عبوره) أى المرور به ولو على هيئته وان حمل على الأوجه لأن سير حامله منسوب اليه فى الطواف ونحوه ولو عن له الرجوع قبل الخروج من الباب الآخر بخلاف ما إذا قصد قبل وصوله لأنه تردد وهو أعنى المرور به لغير غرض

على عزم أنه متى وصل للباب الآخر جمع قبل مجاوزته لم يجز لأنه يشبه التردد اه (قوله خلاف الاولى) وفاقا للنهاية وخلافا للبعثي عبارته وكالا يحرم لا يكره إن كان له غرض مثل ان يكون المسجد اقرب طريقه وإن لم يكن له غرض كرهه كافي الروضة واصحابها وقال في المجموع انه خلاف الاولى لا مكروه وينبغي اعتماد الاولى حيث وجد طريقا غيره فقد قيل انه يحرم في هذه الحالة والإخلاف الاولى اه (قوله) وذلك اي ما ذكر من حرمة المسكك دون العبور (قوله قبل الصلاة) أي في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال ابن عباس وغيره لا تقربوا مواضع الصلاة لأنه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد معنى (قوله نعم) إلى قوله فان فقد في المعنى (قوله للضرورة) وينبغي ان يكون منها ما إذا كان خارج المسجد ولم يمكنه الغسل إلا في الحمام لخوف برد الماء ونحوه ولم يتيسر له أخذ أجزاء الحمام إلا من المسجد فيجوز له الدخول ان تيمم ومكث قدر حاجته كما قاله الرمي سم على المنهج (فائدة) عن الامام احمدان للجنب ان يمكث بالمسجد لكن بشرط ان يتوضأ ولو كان الغسل يمكنه من غير مشقة عس (قوله) ولزومه التيمم) فلو وجد ماء يكفي بعض اعضائه او وجد ماء يكفي جميعها لكن منعه نحو البرد من استعماله في جميعها دون بعضها فالاقرب وجوب استعمال المقدور في الصورتين لتقليل اللحدث سم على المنهج اه غش وعبارة البجيرمي ويجب عليه أيضا أن يغسل ما يمكنه غسله من بدنه إذ الميسور لا يسقط بالمعسور برماوى قال شيخنا العزى وما يقع للشخص في بعض الاحيان من انه يتام عند نسائه او اولاد مدرود ويحتمل ويخشى على نفسه من الوقوع في عرضة لو اغتسل غدر مبيح للتيمم لأنه اشق من الخوف على اخذ المال لكن يغسل من بدنه ما يمكنه غسله ثم يتيمم ويصلى ويقضى لان هذه مثل التيمم للبرد انتهى (قوله) ويحرم بترابه الخ) ويصح نهاية عبارة الخطيب ولكن يجب عليه أن يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لا يجوز له ان يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغسوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من مرجح ونحوه اه وعبارة الكردى وحيث لم يجد غيره جاز له المسكك بالمسجد جنبيا بلا تيمم كما هو ظاهر قال الشارح في الاعباب وبحث الازرعى حله بما جلب اليه من خارج وبتراب ارض الغير إذا لم يعلم كراهته لأنه بما يتساح به عادة انتهى (قوله) وهو الداخل في وقفه هل المشتري له من غلته كما جزائه او كالذى فرشه به احد من غير وقف فيه نظرا والاول اقرب ولو شك في كونه من اجزائه ففيه تردد ولعل التحريم اقرب لان الظاهر احترامه وكونه من اجزائه حتى يعلم مسوغ لا خذ حاشية الايضاح للحج وتردده المذكور في المشتري من الغلة إنما يتأتى إذا قلنا ان الداخل في وقفته لا يجزى في التيمم وحمل ذلك التردد على أنه هل يجزى أم لا وأما على ما ذكر الشارح من أن الداخل في وقفته يحرم التيمم به ويصح بخلاف الخارج عنه كالذى تهب به الرياح فلا يظهر التردد لان المشتري على الوجه المذكور يحرم استعماله مطلقا ويصح عس (قوله تيمم) أي حتمانها به (قوله) جاز له الاغتسال الخ) ولزومه التيمم للدخول (قوله) جاز له دخوله مطلقا) أي سواء كان معه إناء أو لم يكن والذي يظهر ان دخوله واغتساله من البركة بالكيفية المذكورة واجب لا جائز أما إذا لم يكن معه إناء فواضح وأما إذا كان معه إناء فلا نه لو لم يفعل ذلك لمسكك في المسجد لملته ولا يتعذر الاضرورة كما ذكره ولا ضرورة والحال ما ذكر بصري وقوله سواء كان معه إناء الخ اي وسواء تيمم او لا وقوله واجب لا جائز الخ يجب عتبه بان ما هنا جواز بعد الامتناع فيشمل الوجوب (قوله) ومن خصائصه إلى قول المتن ويجل في المعنى لا قوله وليس إلى وخروج وقوله ولو صبيا كما مروى في كافيته في شرح

خلاف الاولى وذلك للخبر الحسن اني لأحل المسجد لحائض ولا جنب مع قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل والاصل في الاستثناء الاتصال الموجب لتقدير مواضع قبل الصلاة نعم ان احتلم فيه وعسر عليه الخروج منه جاز له المسكك فيه للضرورة ولزومه التيمم ويحرم بترابه وهو الداخل في وقفه ولو فقد الماء الا فيه ومعه إناء تيمم ودخل لملته ليغتسل به خارجه فان فقد الاناء جاز له الاغتسال فيه واغتفر له منه للضرورة بل لو كان الماء في نحو بركة فيه جاز له دخوله مطلقا ليغتسل منها وهو ما فيها لعدم المسكك

الباب الذي دخل منه دون وقوف بخلاف ما لو دخله بيدا الخروج من الباب الآخر ثم عن له الرجوع فله أن يرجع مر (قوله والاصل الخ) قد يقال يعارض هذا الأصل ان الأصل حمل الصلاة على ظاهرها وعدم تقدير مواضع (قوله) ويحرم بترابه الخ) لو شك في التراب الموجود فيه هل دخل في وقفته او طرأ عليها فهل يحرم التيمم به وينبغي التحريم لان الظاهر انه ترابه ويؤده ما تقدم من ثبوت المسجدة بالاشاعة وقد يتجه اعتبار القران اه (قوله) ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم الخ) قال في شرح العباب وفيه اي في المجموع ان خبر

ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم حل المسكك له به جنباً وليس على رضى الله عنه مثله في ذلك وخبره ضعيف وان قال الترمذى حسن غريب قاله في المجموع وخرج بالمسجد نحو الرباط والمدرسة ومصلى العيد (والقرآن) من مسلم أيضاً ولو صييا كما مر ولو حرق فامنه أى قرأته باللفظ بحيث يسمع نفسه إن اعتدل سمعه ولا عارض يمنعه وبشارة الأخرس وتحريك لسانه كما بينت ذلك مع ما فيه شرح العباب لا بالقلب للحديث الحسن لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن ويقرأ بكسر الهمزة نهى وبضمها خبر بمعناه نعم يلزم فائد الطهورين قراءة الفاتحة في صلاته لتوقف صحتها عليها وإنما يحرم ما ذكر إن قصد القراءة وحدها أو مع غيرها (وتحل) جنب وحائض ونفساء (أذكاره) ومواظبه وقصصه وأحكامه (لا يقصد قرآن) سواء أقصد الذكر وحده أم أطلق لأنه أى عند وجود قرينة تقتضى صرفه عن موضوعه كالجنباً هنا لا يكون قرآناً إذ بالقصد وذهب جمع متقدمون إلى أن ما لا يوجد

العباب (قوله) ومن خصائصه الخ) وكذا بقية الأنبياء لكنه لم يقع منه ^{صلى الله عليه وسلم} المسكك فيه جنباً بحبرى (قوله حل المسكك الخ) قضية اختصاره في الخصوصية على حل المسكك أنه صلى الله عليه وسلم كغيره في القراءة ع ش (قوله وخبره) وهو كافي شرح العباب عن المجموع باعلى لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيرى وغيرك سم وعش (قوله ضعيف) فديقال سبق من الشارح رحمه الله تعالى أن الحديث الضعيف يعمل به في المناقب على أنه بمراجعة اصل الروضة يعلم أنه لا اصل ولا مستند لثبوت هذا الخصوصية له صلى الله عليه وسلم إلا حديث الترمذى هذا فان سقط الاحتجاج به لم يبق مستند ويرجع الأمر إلى نفيها عنه صلى الله عليه وسلم أيضاً كما قال به القفال وإمام الحرمين والذي جزم به الشارح من ثبوتها هو ما حكاها في اصل الروضة عن صاحب التلخيص وأشار الامام النووى في الزوائد إلى ترجيح بصري (قوله قاله الخ) أى قوله وخبره ضعيف الخ (قوله وخرج) إلى قوله ويقرأ في النهاية لا قوله ولو صييا كما مر وقوله وتحريك إلى لا بالقلب (ولو صييا) خلافاً للنهاية وشرح العباب كما مر مع ما فيه (قوله ومصلى العيد) (فائدة) لا بأس بالنوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير أعزب نعم إن ضيق على المصلين أو شوش عليهم حرم النوم فيه قاله في المجموع قال ولا يحرم إخراج الرج فيه لكن الأولى اجتنابه معنى (قوله كما مر) أى في باب الحديث لكن مع ما فيه كرى (قوله ولو حرق فامنه) لأن لظقه بحرف بقصد القرآن شروع في المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قارئاً نهاية قال سم ظاهره ولو بقصدان لا يزيد عليه وهو ظاهره واقره الرشيدى والجبيري (قوله وتحريك لسانه) عطف تذيير عبارة الشوبرى والمراد إشارة بمحل النطق كلسانه لا مطلق الإشارة (قوله لا بالقلب) عبارة النهاية والمعنى ويجوز للجنب اجراء القرآن على قلبه من غير كراهة والهمس به بتحريك شفثيه إن لم يسمع نفسه والنظر في المصحف وقراءة منسوخ التلاوة وما ورد من كلام الله على لسان رسوله ^{صلى الله عليه وسلم} أى الحديث القدسى والتوراة والإنجيل اه (قوله ويقرأ بكسر الهمزة الخ) عبارة المعنى روى بكسر الهمزة على النهى وبضمها على الخبر المراد به النهى اه (قوله نعم يلزم الخ) ولو نذر قراءة القرآن في وقت معين فاجنب فيه ولم يجد ما يغتسل به ولا تراباً يتيمم به وجب عليه القراءة فالمتنع عليه التفتل بالقراءة كافي الارشاد ويناب أيضاً على قرأته المذكورة فهذا كفاقد الطهورين حيث وجبوا عليه صلاة القرض وقراءة الفاتحة فيه فالقراءة المنذورة هنا كالفاتحة ثم فلا بد من قصد القراءة فيها كما في الفاتحة تم ع ش وأجهورى (قوله فائد الطهورين) أى الجنب بجبرى (قوله قراءة الفاتحة) وبمتنع قراءة غيرها سم وعبارة الخطيب وفائد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوباً فقط للصلاة لأنه مضطر إليها اما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئاً ولا أن توطأ الحائض أو النفساء إذا انقطع دما اه (قوله في صلاته) أى المفروضة فقط لأنه لا يصلى التوافل ولا بد أن يقصد القراءة واللام تصح صلاته عش وكذا قراءة اية في خطبة الجمعة شوبرى ومثل قراءة الفاتحة بدلها القرآني لمن يجز عنها كما قررره شيخنا العشماوى اه بجبرى (قوله لتوقف صحتها الخ) يؤخذ منه جواب ما وقع السؤال عنه من أن فائد الطهورين إذا تعذر عليه قراءة القرآن إلا من المصحف ولم يمكنه إلا مع حمله هل يجوز له أو لا بصري أى وهو الجواز (قوله إن قصد القراءة) هذا يشمل ما لو قرأه للاحتجاج بها فيحرم قرأته اه ذكره في المجموع اه بجبرى عن الشيخ خضر (قوله ومواظبه) إلى قوله لأنه في النهاية والمعنى (قوله وأحكامه) وجملة القرآن لا تخرج عما ذكر فكانه قال تحل قراءة جميعه حيث لم يقصد القرآنية عش قول المتن (لا يقصد قرآن) كقوله في الكل بسم الله وعند فرأه منه الحديث وعند ركو به سبحان الذى سخر لنا هذا وعند المصيبة إن الله وإنا اليه راجعون نهاية (قوله ام أطلق) كان جرى به لسانه من غير قصد نهاية ومعنى وامداد (قوله لأنه) أى القرآن وما ذكر من الأذكار وما عطف عليه (قوله لا يكون الخ) خبران أى لا يعطى حكم القرآن من حرمة القراءة (قوله بالقصد) أى يقصد قرآن ولو مع

ياعلى لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيرى وغيرك ضعيف وإن قال الترمذى حسن غريب اه (قوله حرقا منه) ظاهره ولو يقصد أن لا يزيد عليه وهو الظاهر (قوله قراءة الفاتحة) أى وتمتنع قراءة غيرها (قوله

يجرم مطلقا وهو متجه مدركا
ومن ثم اختار جمع الحرمة
في حالة الاطلاق مطلقا لكن
تسوية المصنف بين أذكاره
وغيرها بما ذكر صريح في
جواز كله بلا قصد واعتمده
غير واحد ولو أحدث جنب
تيمم بحضور أو سفر حل له
المسك والقرارة لبقاء
تيممه بالنسبة اليهما وخرج
بالقرآن نحو التوراة وما
نسخت تلاوته والحديث
القدسي وبالمسلم الكافر فلا
يمنع من القرارة إن رجي
اسلامه ولم يكن معاندا ولا
من المسك لأنه لا يعتقد
حرمتها وإنما يمنع من مس
المصحف لأن حرمة آكد
نعم الذميمة الحائض أو
النفساء تمنع بلا خلاف كما
في المجموع وبه يعلم شذوذ
مشيها على مقابله في موضع
آخر وذلك لغاظ حدثها
وليس له ولو غير جنب
دخول مسجد إلا الحاجة

غيره ع ش (قوله مطلقا) أي قصد القرآن أو لا (قوله وهو متجه) خلافا للنهية والمعنى عبارة الأول وظاهر
أنه لا فرق في ذلك بين ما لا يوجد نظمه إلا فيه وبين ما يوجد نظمه فيه وفي غيره كما اعتمده الواو الدرسمه الله وهو
الأقرب للعقول اه (قوله ومن ثم) أي من أجل موافقة المدرك لما ذهب إليه ذلك الجمع (قوله مطلقا) أي
وجد نظمه في القرآن أو لا (قوله لكن تسوية المصنف) أي في غير المنهاج سم (قوله في جواز كله) أي كل
القرآن أو كل ما ذكر من الأذكار وما عطف عليه والمال واحد ما مر عنه ع ش أن القرآن لا يخرج عن
ذلك (قوله واعتمده غير واحد) وكذا اعتمده النهاية والمعنى كما مر عبارة الثاني وظاهره أن ذلك جار فيما
وجد نظمه في غير القرآن وما لا يوجد نظمه إلا فيه وهو كذلك كما شمله قول الروضة اما أن قرأ شيئا منه لا على
قصد القرآن فيجوز بل أفق شخشي أي الشهاب الرمي بأنه ان قرأ القرآن جمعه لا بقصد القرآن جازاه (قوله
ولو أحدث) إلى قوله نعم في المعنى (قوله وخرج) إلى قوله نعم في النهاية (قوله وبالمسلم الكافر) وفي خروجه
بذلك نظر إذ كلامه السابق في الحرمة وهي عامة للمسلم والكافر وقد يجاب بأنه أشار بقوله فلا يمنع الخ إلى
أن التقييد بالمسلم إنما هو للحرمة والمنع معا أما الكافر فيحرم عليه ولا يمنع منه ع ش اه بجري (قوله فلا
يمنع من القرارة) بل يمكن منها ما قرأته مع الجنابة فتحرم عليه لأنه مخاطب بفروع الشرعية خطاب عقاب
زيادى اه ع ش (قوله إن رجي إسلامه الخ) ولا يجوز تعليمه للكافر المعاند ويمنع تعليمه في الأصح
وغير المعاندان لم يرج إسلامه لم يحز تعليمه ولا جازنها به ولا يشترط في المنع كونه من الامام بل يجوز من
الاحاد لا نهى عن منكره ولا يختص بالامام ع ش (قوله ولم يكن معاندا) مقتضاه ان المعاند إذا رجي
إسلامه يمنع منه وفي النفس منه شيء لا سيما إذا غلب الظن فتفطن وعبارة تشرح المنهاج ان رجي إسلامه ولم
يتعرض لعدم المعاندة بصري وقد يصح بذلك ما في ع ش عن شرح البهجة للرمي بما نصه وعبارة تشرح على البهجة
نعم شرط تمكين الكافر من القرارة ان لا يكون معاندا ورجى إسلامه كافي للمجموع والقياس ايضا منعه من
كتابته القرآن حيث منع من قراءته اه (قوله لان حرمة اكد) بدليل حرمة حمله مع الحدث وحرمة مسه
بنجس بخلافها أي القرارة إذ تجوز مع الحدث وبهم نجس نهاية أي ولو بمعاظ وإن تعدد فعل ذلك ع ش
(قوله ولا من المسك) لم يشترط فيه ما قبله سم (قوله تمنع منهما) قال في شرح الارشاد وهو المعتمد الذي
صرح به الشيخان في باب الحيض بل في المجموع في الحيض لا خلاف فيه فواقع لهما في اللعان من انها
كالجنب الكافر ضعيف اه وفي شرح مر وفي منع الكافرة إذا كانت حائضا وامنت التلويث من المسجد
اختلاف في كلام الشيخين والأقرب حمل المنع على عدم حاجتها الشرعية وعدمه على وجود حاجتها الشرعية
اه سم وقال السيد البصري أقول لو جمع بحمل المنع على خشية التلويث والجواز على الامن منه لم يكن
بعيدا فليتأمل اه أقول ويمنع هذا الجمع تقييدهم محل الخلاف بأمن التلويث كما مر عن النهاية ويوافق
جمع النهاية المذكور قول المعنى نعم الحائض والنفساء عند خوف التلويث كالمسئلة اه (قوله شذوذ
مشيها) أي الشيخين وقوله في موضع آخر في اللعان (قوله وليس) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله وليس
له) أي الكافر ذكر أو أتنى (قوله إلا الحاجة الخ) كاسلام وسماع قرآن لا كاكل وشرب معنى عبارة ع ش
أي تتعلق بمصاحبتنا كبناء المسجد ولو تيسر غيره أو تتعلق به لكن حصولها من جهتنا كاستفتائه أو دعواه

تسوية المصنف) أي في غير المنهاج (قوله فلا يمنع من القرارة الخ) تعبيرهم في الكافر بلا يمنع دون لا يحرم قد
يشعر بعدم اتفاه الحرمة وهو الموافق لتكليف الكافر بالفرع ولكن قضية كون ذلك محرز الحرمة على
المسلم هو اتفاه الحرمة وهو الموافق لمقتضى تمسكته عليه الصلاة والسلام للكافر من المسجد مع غلبة جنابته
وطاقتهم جواز دخول الكافر المسجد للحاجة باذن المسلم إذ لو كان دخوله حراما ما جاز الاذن فيه فيلزم جمع
(قوله ولا من المسك) لم يشترط فيه ما قبله (قوله تمنع منهما) قال في شرح الارشاد وهو المعتمد الذي صرح به
الشيخان في باب الصلاة بل في المجموع في الحيض لا خلاف فيه فواقع لهما في اللعان من انها كالجنب
الكافر ضعيف اه وفي شرح مر وفي منعها من المسجد اختلاف في كلام الشيخين والأقرب حمل المنع

عند قاض أمان غير ذلك فلا يجوز الاذن له فيه لأجله كدخوله لأكل في المسجد أو تفرغ نفسه في سقايته التي يدخل اليها منه الماء التي لا يدخل اليها منه فلا يمنعون من دخولها بلا اذن مسلم نعم لو غاب على الظان تجسيمهم ماءها أو جدرانها منعوا ولا يجوز الاذن لهم في الدخول اه (قوله مع اذن مسلم الخ) رجل أو امرأة أو خرج بالمسجد قبور الانبياء فلا يجوز الاذن له في دخولها مطلقا تعظيما كما في فتاوى الشارح مر ع ش (قوله مكلف الخ) فان دخل بغير ذلك عزز بجمري وكردي (قوله أو جلوس قاض الخ) هذا بالنسبة للتمكن اما هو فيحرم عليه الجلوس مع الجنابة لأنه مخاطب بالفروع خطاب عقاب ومثل ذلك القراءة بجمري (قوله اي الغسل الخ) عبارة المغني والنهاية اي الغسل الواجب الذي لا يصح بدونه اه (قوله أو غيرها) اي مما يوجب الغسل (قوله أو لسبب الخ) عطف على قوله من جنابة الخ (قوله وبما تقرر يعلم الخ) فيه نظر بل الضمير في موجهه للاعم اي القدر المشترك ايضا والمعنى ان الموجب لجنس الغسل اي هذه الحقيقة الشرعية الامور المذكورة بل لا معنى لرجوع الضمير الواجب إذ يصير المعنى الموجب للغسل الواجب ما ذكره ولا وجه له فتأمله سم على حجاج اه ع ش ولك أن تمنع أو لا رجوع الضمير للاعم بأن المتبادر منه وجوب كل فرد من الحقيقة الشرعية وليس كذلك ثم (قوله ولا وجه له) بان مال المعنى المذكور كما مر في اول الباب ان الاسباب التي يترتب عليها وجوب الغسل ما ذكره ولا محذور في ذلك المعنى (قوله شبه استخدام) بل نفس الاستخدام كما يفيد تعليمه (قوله وفي قوله واكمله الاعم) لا يخفى ما فيه إذ ما ذكر من الاجل والاكمل لا يجريان في غسل الميت هذا ولعل الاقرب ان مراد المصنف بالغسل في الترجمة المطلق وكذا في موجهه واما في قوله وأكمله فغسل الحي بقرينة ذكرهما بالنسبة الى الميت في بابيه وان أنصفت من نفسك ظهر لك التفاوت بين ما ذكرناه وما افاده الشارح قدس الله سره بصري (قوله إذ الواجب الخ) هذا يدل على انه اراد بالمندوب اي في قوله من الواجب والمندوب سنن الغسل وعليه فيمنع قوله وبالضمير الخ بل اراد حقيقة الغسل المتحققة في الاقل وفي مجموع الاقل والاكمل وهذا لا يقتضي إيجاب السنن رميني ما قد مناد انه اراد بالمندوب الغسل المندوب سم (قوله هذا يدل الخ) لم يظهر لي وجه الدلالة (قوله لا اقل له الخ) فان الواجب في الغسل استيعاب البدن مقر ونا بالنية وهذا أقل له ولا أكمل كدي (قوله ويدخل) مالم يقصد الى قوله في المعنى لإاقوله وقوله إلى اول الصلاة وقوله ومنه يؤخذ إلى ويصح (قوله ويدخل فيها الخ) فيه ان حكم الجنابة اخص من حكم الحيض فكيف يستلزم رفعه واما حكم العكس فواضح نعم لو اراد بالحدث الامر الاعتباري لارتفع الاشكال بالكلية بصري اقول ويوافق إطلاق الشارح قول المغني وغيره ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنبابة كفت نية احدهما قطعاه اه (قوله اي رفع حكمه الخ) الاولى الثانية عبارة شيخنا وجمري اي رفع حكمها وهو المنع من الصلاة ونحوها وتنصرف النية الى ذلك وإن لم يقصده أو لم يعرفه ومحل الاحتياج الى تقدير المضاف ان اراد بالجنبابة الاسباب كالتقاء الختانين وإزالة المتى لانها لا ترفع فان اراد منها الامر الاعتباري القائم بالبدن الذي يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص او اراد منها المنع نفسه فلا حاجة لتقديره اه قول المتن (اونة استباحة مفقورة اليه) وتجزي هذه النية وإن لم يخطر له شيء من جزئياته نظير ما مر في الوضوء حلي اه كدي قال ع ش وإذا أتى بتلك النية جاء فيها ما قيل في المتيمم من انه إذا أتى استباحة الصلاة استباح النفل دون الفرض أو استباحة فرض الصلاة استباح الفرض والنفل أو استباحة ما يفقر الى طهر كالمسك في المسجد استباح ما عدا الصلاة بحذف (قوله كالقراءة) اي والطواف والصلاة ونية منقطع

مع اذن مسلم مكلف أو جلوس قاض للحكم به ويظهر ان جلوس هفت به للافتاء كذلك (وأقله) أى الغسل للحي من جنابة أو غيرها أو لسبب مما سن له الغسل إذ الغسل المندوب كما مر في الواجب من جهة الاعتداد به والمندوب من جهة كاله نعم يتفارقان في النية كما يعلم مما يأتي في الجمعة وبما تقرر يعلم ان في عبارته شبه استخدام لانه اراد بالغسل في الترجمة لاعم من الواجب والمندوب وبالضمير في موجهه الواجب وفي أقله وأكمله الاعم إذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لأقل له ولا أكمل (نية رفع جنبابة) ويدخل فيها نحو حيض عليها كعكسه أي رفع حكمه على ما مر ببيانها في الوضوء (أو استباحة مفقورة اليه) كالقراءة

على عدم حاجتها الشرعية وعدمه على وجود حاجتها الشرعية والكلام فيمن امت التلويث (قوله) بما تقرر يعلم الخ) اقول ما ذكره فيه نظر بل الضمير في موجهه للاعم اي القدر المشترك ايضا والمعنى ان الموجب لجنس الغسل اي هذه الحقيقة الشرعية الامور المذكورة بل لا معنى لرجوع الضمير الواجب إذ يصير المعنى الموجب للغسل الواجب ما ذكره ولا وجه له فتأمل! (قوله إذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا اقل له الخ) هذا يدل على انه اراد بالمندوب سنن الغسل وعليه فيمنع قوله وبالضمير الخ بل اراد حقيقة الغسل المتحققة

والسلس هنا كما مر فتمتنع عليه نية رفع الحدث ونحوه ومر في شروط الوضوء شروط (٢٧٥) للنية وانها كالبقية تأتي هنا ويجب

في النية أن تكون نية (مقرونة) بنصبه لكونه صفة لمصدر محذوف معمول لنية المفظوب به ويصح رفعه كما نقل عن خطه (بأول فرض) ليعتد بما بعدها وهو هنا أول مغسول ولو من أسفل البدن إذ لا يجب هنا ترتيب ويسن تقديمها مع السنن المتقدمة كالسواك ليشاب عليها كالوضوء ويأتي في عزوبها ما مر ثم وبقولي كاسواك اندفع الفرق بأن ما تقدم هنا من جملة الغسل الواجب فليكتف به جزما وحينئذ لا يحتاج لقوله فرض بخلاف ما تقدم ثم ليس من الوضوء الواجب فاحتاج إلى الاستصحاب لغسل شيء من الوجه اه على أن الذي يظهر أن قصده بالمقدم كغسل اليد قبل ادخالها الاناء عند شك في طهرها السنة صارف له عن الاعتداد به عن الغسل فتجب إعادته دون النية على قياس ما مر في غسل بعض الشفة بقصد المضمضة فاستويا من كل وجه (وتعميم) ظاهر وباطن (شعره) ولو لحية كشيفة ما عدا النابت في نحو عين وأنف وإن طال وذلك للخبر الحسن وإن قال المصنف في موضع انه

الصحة في الاطلاق خلافا لمفهوم فتح الجواد وصرح الامدادو الايعاب من عدمها في الاطلاق اه (قوله) والسلس هنا الخ) عبارة النهاية ويأتي ما تقدم في الوضوء هنا من انه يجب على سلس المني نية الاستباحة إذ لا يكفيه نية رفع الحدث او الطهارة عنه (قوله هنا) اي في الشية وان لو نفي من إحدائه غير ما نواه اجزاء اه وفي الكردى عن الامداد مثله (قوله وانها) اي تلك الشروط المارة في الوضوء. كالبقية) اي كبقية شروط النية الغير المذكورة هناك (قوله) ويجب الخ) والاولى التفرع (قوله) بنصبه) إلى قوله ويأتي في النهاية وإلى قوله وبقوله في المعنى (قوله) ويصح رفعه الخ) اي على انه صفة لقوله نية معني زاد سم ولا يضر تعريف المضاف اليه نية بالنسبة للمعطوف الاخير لجواز جعل الاضافة اليه للجنس او جعل في الغسل للجنس اه (قوله) ليعتد الخ) فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله نهاية ومعنى (قوله) بما بعدها) قد بوهام انه لا يعتد بما قارنها وليس كذلك بصري (قوله) وهو الخ) أي أول الفرض (قوله) كاسواك) صريح في استحباب السواك للغسل وهو ظاهر وظاهره وإن استاك للوضوء. قوله وهو الذي يظهر سم (قوله) ليشاب عليها) فاذا خلا عنها شيء من السنن لم يشب عليه معني ونهاية بل لا يسقط الطلب به كما مر عن عرش (قوله) ما مر) نلواتيها من اول السنن وعزبت قبل اول الفرض لم تكف معني (قوله) فاستويا) أي الوضوء والغسل (قوله) من جملة الخ) خبران قال السيد البصري قوله من جملة الغسل الخ ذكر المعنى من السنن المتقدمة التي لا تكون داخلية في الغسل مالم تتضمن من نحو ابريق بحيث لا يس الماء حمرة شفته وهو واضح اه (قوله) فليكتف به) اي بمقارنة ما تقدم هنا وإن عزبت بعد (قوله) لقوله فرض) اي في قوله بأول فرض سم (قوله) ثم) اي في الوضوء (قوله) ليس من الوضوء الخ) اي فانه ليس الخ (قوله) إلى الاستصحاب) اي استحباب النية واستحبابها (قوله) انتهى) أي الفرق (قوله) على أن الفرض يظهر الخ) ويحتمل احتمالا قويا أن لا يكون هذا القصد صارفا عما ذكر لان للكافرين من جملة محل الفرض وقد أقرت النية بغسلها وقصد غسلها خارج الاناء احتياطا لاجل الشك في طهرهما عن النجاسة لا ينافي حصول الواجب قاله سم ثم اطال في توضيحه لكن برده على القياس الاتي في الشرح ولم يجب عنه (قوله) إن قصده) اي قصد المعتدل وقوله السنة مفعوله وقوله صارف الخ خبران (قوله) اندفع الفرق) اي بين الغسل والوضوء. (قوله) هنا) اي في الغسل قول المانن (وتعميم شعره) فلو غسل اصول الشعر دون اطرافه بقيت الجنابة فيها وارتفعت عن اصولها فلو حلق شعره الان او قص منه ما يزيد على ما لم يغسله صحته صلاته ولم يجب عليه غسل مظهره بالقطع بخلاف ما لو لم يغسل الاصول وغسلها ثم قص من الاطراف ما ينتهي لحد المغسول بل لا زيادة فيجب عليه غسل مظهره بالحق أو القص لبقاء جنابته بعدم وصول الماء اليه عرش وفي الرشيدى والكردى عن الايعاب عن مثله (قوله) ظاهر) إلى قوله وإن طال في النهاية والمعنى إلا لفظة نحو (قوله) كثيفة) وفارق الوضوء بتكرره بجبري وشيخنا (قوله) في نحو عين الخ) لعلمه داخل بالنحو باطن الفم لو نبت فيه شعر (قوله) وإن طال) كذا في الزبدي والحلي وقال القليوبي وإن خرج عن حد الوجه كما صرح به ابن عبد الحق اه وهذا هو المعتمد وإن نقل الايعاب عن الأذرى وأقره أن محل العفو في شعر لم يخرج عن نحو العين وإلا وجب غسل الخارج كردى واعتمد شيخنا ما قاله الأذرى عبارته نعم لا يجب غسل شعر نبت في العين او الانف لانه من الباطن لانه الظاهر إلا إن طال فيجب غسل مظهره منه كما يحتمل الأذرى اه وقرع ش مقالة الشارح ولعلمها هي الاقرب (قوله) عن على الخ) متعلق للخبر الخ وحال منه وقوله يرفعه اي يرفع على ذلك الخبر إلى النبي ﷺ وقوله

فأبراجع ما يأتي (قوله) ويصح رفعه) كان المراد على الصفة ولا يضر تعريف المضاف اليه بالنسبة للمعطوف الاخير لجواز جعل الاضافة اليه للجنس او جعل في الغسل للجنس (قوله) كاسواك) صريح في استحباب السواك للغسل وهو ظاهر وظاهره وإن استاك للوضوء قبله وهو الذي يظهر (قوله) لقوله فرض) اي في قوله بأى فرض (قوله) على أن الذي يظهر أن قصده الخ) ويحتمل احتمالا قويا أن لا يكون هذا القصد صارفا عما ذكره لان للكافرين من جملة محل الفرض وقد أقرت النية بغسلها وقصد غسلها خارج الاناء

ضعيف بل قال القرطبي أنه صحيح عن علي كرم الله وجهه يرفعه من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار

من ترك الخبدال من الخبز (قوله قال) أى على (فن ثم عادت الخ) أى من أجل ان سمعت هذا التهديد فعلت
 بشعر راسى فعل العدو فقطعته مخافة ان لا يصل الماء الى جميعه كردى (قوله فيجب) الى قوله وسائر فى المغنى
 والنهاية لإلا قوله بنفسه الى ولو نتف فى الاول والى الماتن فى الثانى (قوله نقض صفائر) جمع صفيرة بالاضاد
 المعجمة ع ش اى والفاء (قوله) انعقد بنفسه وإن كثر ظاهره وإن قصر صاحبه بان لم يتعمده بدهن ونحوه
 وهو ظاهر لعدم تكليفه تعهده ع ش عبارة شيخنا والبجيرى ويعنى عن باطن عقد الشعر وإن كثرت
 حيث انعقد بنفسه وإلا عنى عن القليل فقط على مقاله القليوبى ونقل الاطفيحى عن الشبرا ماسى أنه إذا كان
 بفعله لا يعنى عنه وإن قل وهو المعتمد ويعنى عن محل طبع عسر زواله ولا يحتاج الى تيمم عنه خلافا لما فى
 شرح الروض وغيره اه (قوله) وجب غسل محلها) وكذا لو بقى طرفها فقطع مالم ينغسل اى لان البادى
 من الشعر بالقطع كالبادى من البشرة بالنتف سم وكردى عن الابعاب (قوله مطلقا) لم اره فى كلام غيره
 ولعله اراد به ولو كانت من نحو لحية كشيقة (قوله حتى الاظفار) فالبشرة هنا اعم منها فى التوائض شيخنا
 وبرماوى (قوله) وما تحتها) فلوم يصل الماء الى بعض البشرة لحائل كشمع أو وسخ تحت الاظفار لم يكف
 الغسل وإن أزاله بعد فلا بد من غسل محلوه مثل البشرة عظم ورح بالكشط ومحل شوكه انفتح وظاهر انف او
 اصبع من نحو نقد شيخنا عبارة الخطيب (قائدة) لو اتخذها ائمة أو انفا من ذهب أو فضة وجب عليه غسله
 من حدث اصغر او اكبر ومن نجاسة غير معفو عنها لانه وجب عليه غسل ما ظهر من الاصبع والانف
 بالقطع فصارت الائمة والانف كالاصليين قال البجيرى قوله ائمة الخ وكذا لو اتخذ رجلا او يدا من خشب
 قليوبى وقوله وجب عليه الخ أى ان التحم وقوله كالاصليين أى فى وجوب غسلهما لافى نقض الوضوء بلبس
 ذلك ولا تسكنى النية عندهما جهورى مع زيادة لسطان وقال الرملى تسكنى اه (قوله من سماخ) هو بكسر
 الصاد فقط كفى القاموس والمختار ع ش (قوله) وفرج عند جلوسها الخ) وما يبدو من فرج البكر دون
 ما يبدو من فرج الثيب فيختلف الوجوب فيهما كردى (قوله) وشقوق اى لا غور لها ثمانية وشرح بالفصل
 (قوله) وما تحت قلقة) اى ان تيسر له ذلك والإو وجب إزالتها فان أتعذر ذلك صلى كما فقد الطورين ولا يتيمم
 خلافا لشيخنا وهذا فى الحى وأما الميت فحيث لم يمكن غسل ماتحتها انزال لأن ذلك يعد ازارا به
 ويدفن بلا صلاة على المعتمد عند الرملى وقال ابن حجر ييمم عما تحتها ويصل عليه بالضرورة ولا بأس بتقليده فى
 هذه المسئلة ستر على الميت والقلفة بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ما يقطعها الخائن من ذكر الغلام
 ويقال لها غرلة بغير معجمة مضمومة وراءها كنية ولا م مفتوحة اه (قوله) بما باشره القطع) اى بخلاف
 الباطن الذى كان منفتحاً قبل القطع فلا يجب غسله وان ظهر بعد قطع ما كان يستره شيخنا وكردى (قوله
 جدع) بالدال المهملة ع ش (قوله) وذلك) اى وجوب التعميم (قوله) ومر) أى فى شرح قول المصنف
 والمغير مستغنى عنه كردى قول الماتن (ولا تجب مضمضة الخ) اى خلافا للحنفية بجيرى (قوله) كفى الوضوء)

قال فن ثم عادت شعر
 راسى فيجب نقض صفائر
 لا يصل لباطنها إلا
 بالنقض بخلاف ما انعقد
 بنفسه وإن كثرت ولو نتف
 شعرة لم يغسلها وجب
 غسل محلها مطلقا (وبشره)
 حتى الاظفار وما تحتها
 وما ظهر من سماخ وفرج
 عند جلوسها على قدميها
 وشقوق وما تحت قلقة
 وما ظهر مما باشره القطع
 من نحو أنف جدع وسائر
 معاطف البدن ومحل
 التوائض نعم يحرم فتق المنتعم
 وذلك لحلول الحدث لكل
 البدن مع عدم المشقة
 لندره الغسل ومر أنه
 يضر تغير الماء تغيرا ضارا
 ولو بما على العضو خلافا
 لجمع (ولا تجب مضمضة
 واستنشاق) وان انكشف
 باطن الفم والانف بقطع
 سائرهما وكذا باطن العين
 وهو ما يستتر عند الطباق
 الجفنين وان انكشف
 بقطعهما كما فى الوضوء

احتياطاً لاجل الشك فى طهرهما عن النجاسة لا ينافى حصول الواجب مع ذلك وقد يوضح أنه إذا نوى رفع
 الجنابة بمقار الغسل السكفين فغاية الامر انه نوى عند غسل السكفين رفع الجنابة وبشئنا آخروه والاتيان
 بهذه السنة لكن غسل السكفين من جملة الفروض وقد اقرنت النية به فلا يبنى الغاؤه اى كونه مقصد به شيئاً آخر
 معه إذ قد قصد ذلك الشىء الآخر لا ينافيه وإلغاء الغسل عن الجنابة بدون الشىء الآخر مع اتحاد محلها تحكم فليتامل
 لكن يبقى السلام ان قلنا بالاعتداد بغسل السكفين عن الجنابة هل تحصل السنة وتفوت فيه نظر (قوله) ولو
 نتف شعرة الخ) قال فى شرح العباب فال فى البيان وكذا لو بقى طرفها فقطع مالم ينغسل اى لان البادى من
 الشعر بالقطع كالبادى من البشرة بالنتف ولان بعض الشعرة كالعضو وهو لو غسل بعض يده ثم قطعت
 وجب غسل الظاهر بالقطع على الصحيح فكأنها وباتى ذلك فى الحديث نعم يلزمه اى يضر عناية الأثر تيب فيغسل
 الظاهر وما بعده من بقية اعضاء الوضوء وهو ظاهر هذا الكلام وجوب غسل البادى وإن كان القطع فى
 محل الغسل وقد يقال المغسول من الشعر يرتفع حدث ظاهره وباطنه فإذا كان القطع فى محل الغسل لم يبق

وكان وجهه نفيه هذا نادون الوضوء قوة الخلاف هنا وعدم اغتاء الوضوء عنها لان لنا قولاً بوجوب كليهما كالوضوء من ثم سن رعايته
بالايمان بهما مستقلين وفي الوضوء وكره ترك واحد من الثلاثة وسن اعادة ما تركه منها و تاكداً إعادة الاولين و فارق ما ذكر في باطن العين
و كره تطهيره من الخبث لانه الخش وأخذ منه أن مقعدة المبسور اذا خرجت لم يجب غسلها عن الجنابة ويجب غسل خبثها ومحلها ان لم يرد
ادخالها ولا لم يجب هذا أيضاً (تنبيه) قد يستشكل عدم باطن الفم باطنها وما يظهر (٣٧٧) من فرج الثيب ظاهر ابل قد يقال هذا

أولى بكونه باطناً ثم رأيت
الامام صرح بهذه الاولوية
فقال لا يجب غسل ما وراء
ملتقى الشفرين كباطن
الفم بل أولى اه وقد يجب
أخذاً من تشبيهه الاصحاب
لباطن الفم بباطن العين
الذي وافق الخصم فيه على انه
باطن ومن تشبيهه الشافعي
لما يظهر من الفرج بما بين
الاصابع بأن حائل الفم لا
تعهد له حالة مستقرة يعتاد
زواله فيها بالكلية و يبقى
داخله ظاهراً كله بخلاف
باطن الفرج فان حائله
يعهد فيه ذلك بالجلوس
على القدمين المعتاد المألوف
دائماً فأشبهه ما بين الاصابع
فانه يظهر بتفريقها المعتاد
فاستوتوا في أن لكل حالة
بطون وهو التقاء الشفرين
والاصابع وحالة ظهور
وهو انفراج كل منهما فكما
اتفقوا فيما بين الاصابع
على أنه ظاهر فكذلك فيما
بين الشفرين ووراء ما
ذكرناه مذهب أخرى في
باطن الفم منها أنه ظاهر
في الوضوء والغسل وبه قال

تعليل للمتن (قوله هذا هنا) أي وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل (قوله قوة الخلاف الخ) أو أنه لما
نص على تعميم الشعر والبشر خشى دخولها فان في الانف شعر او في الفم بشراً اه سم عن كزن البكري (قوله
وعدم اغتاء الوضوء الخ) أي المطلوب للغسل أي المروم وجوبهما هنا (قوله لان لنا الخ) علة للمعطوفين
ويحتمل للمعطوف فقط (قوله بوجوب كليهما) أي في الغسل استقلالاً وإن كانا موجودين في الوضوء وقوله
كالوضوء أي كالقول بوجوبه في الغسل (قوله وفي الوضوء) أي المسنون للغسل معطوف على مستقين
(قوله وكره) إلى قوله و تاكد في النهاية والمعنى (قوله من الثلاثة) أي المضمضة والاستنشاق والوضوء (قوله
وسن إعادة ما تركه الخ) أي بأن يأتي به بعد وإن طال الفصل ع ش وكان الأولى تدارك ما تركه الخ (قوله
ما ذكر في باطن العين) أي عدم وجوب غسله من الجنابة (قوله واخذ منه) أي من التعليل (قوله لم يجب
غسلها الخ) ويجب غسل المسربة من الجنابة لانها تظهر في وقت قصير من ظاهر البدن شرح أبي شجاع
للغزي وهي ملتقى المنفذ فيسترخي قليلاً ليصل الماء إلى ذلك شيخنا (قوله ومحلها) أي وجوب غسل خبثها
(قوله عدم باطن الفم الخ) أي فلا يجب غسله (قوله ما يظهر من فرج الثيب الخ) أي عند جلوسها على
قدميها فيجب غسله (قوله فقال لا يجب الخ) ضعيف (قوله وافق الخصم فيه) أي في باطن العين (قوله بان
الخ) متعلق بيجاب (قوله فأشبهه) أي باطن الفرج أي ما يظهر منه عند الجلوس على القدمين (قوله حالة
بطون) أي استتار (قوله وهو التقاء الشفرين الخ) أي حالة التقاء الخ وقوله انفراج كل منهما أي حالة انفراج
كل من النوعين المذكورين (قوله فكما اتفقوا) أي الاصحاب (قوله ما ذكرناه الخ) أي من انه ظاهر في
الوضوء والغسل فلا يجب غسله فيهما (قوله في باطن الفم) الأولى تقديمه على قوله مذهب الخ (قوله منها انه)
ملحق في نسخة المصنف بغير خطه من غير تصحيح ولعله من تصرفات بعض الناظرين يرشد إلى ذلك سقوطها
في قوله ظاهر في الغسل فقط باتفاق النسخ فالأولى حذفها فيهما أو اثباتها فيهما بصري (قوله أي الغسل)
أي من حيث هو واجبا كان أو مندوباً كما مر (قوله بالمعجزة) إلى قوله قال في النهاية إلى قوله اه في المعنى
إلا فوله قال المصنف (قوله الطاهر كنى والنجس الخ) أي استظهارا وإن قلنا انه يكفي غسلة لهما نهاية
ومعنى (قوله ويذبحي) أي يندب بجيرى (قوله محل النجوى) أي من القبل والدير شيخنا (قوله بطل غسله)
أي لم يصح (قوله كاهو) أي المس (قوله فلا بد من غسلها الخ) والنخلص من ذلك ان يقيد النية بالقبل
والدير كان يقول نوبت رفع الحدث من هذين المحلين فيبقى حدث يده حينئذ ويرتفع بالغسل بعد ذلك كقبية
بدنه شيخنا عبارة البجيرى وقال شيخنا العشاءى وهذا اذا نوى رفع الحدث الاكبر عن المحل واليد معاً
او اطلق فان نوى رفع الجنابة عن المحل فقط فلا يحتاج إلى نية رفع حدث اصغر عنها لان الجنابة لم ترتفع عنها
فهذا منخلص له من غسل يده ثانياً اه (قوله بعد رفع حدث الوجه) ثم قوله الا في لزمه غسل ما تاخر

أحمد وغيره ظاهر في الغسل فقط وكل تمسك من السنة بما أوجب عنه في المجموع (وأمله) أي الغسل (إزالة القدر) بالمعجزة الطاهر كنى والنجس
كذى قال المصنف وينبغي أن يتفطن من يغتسل من نحو ابريق لدية وهي أنه اذا ظهر محل النجوى بالماء غسله ولا يرفع الجنابة لانه إن غفل عنه
بعد بطل غسله ولا فقد يحتاج للمس فينتقض وضوءه أو إلى كلفة في لف خرفة على يده اه وهذا حقيقة أخرى وهي أنه اذا نوى كذا كروم
بعد النية ورفع جنابة اليد كاهو الغالب حصل بيده حدث اصغر فقط فلا بد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الاصغر

حدثه في محله انظر اشتراط كونه بعد رفع حدث الوجه في الاول وفي محله في الثاني هل فيه مخالفة لقوله في باب الوضوء قبيل السنن او اغتسل جنب الارجلية مثلما ثم كفاه غسلهما عن الاكبر بعد بقية اعضاء الوضوء او قبلها او في اثنتاها اهفانه يدل على انه لا يعتبر الترتيب بين ما بقيت جنباته من اعضاء الوضوء وما ارتفعت جنباته منها وطرا حدثه الاصغر فليراجع سم وجرم بالمافاة السيد البصري اقول ان في البجيرمي وحاشية شيخنا مثل ما في الشارح في الباب بين ذلك دفع المنافاة بان ترك الترتيب هنالده صورتان الاولى بان يقدم العضو الباقي جنباته كالرجل على ما طرا حدثه المتقدم عليه رتبة كالوجه وهي التي افاد جوازها ما تقدم في الوضوء والثانية بان يقدم ما طرا حدثه كاليد على ما بقيت جنباته المتقدم عليه رتبة كالوجه وهي التي افاد منعها ما هنا ولا يلزم بينهما كلياً ولا جزئياً حتى ينافي جواز احدهما مع الاخرى (قوله لتعذر الاندراج الخ) فان جنباته اليد ارتفعت ثم طرا الحدث الاصغر عليها بالمس اى فالشرط ان لا يقدم غسل كفيه على الوجه فلو اخره بالكفاة عن غسل جميع الاعضاء ونوى كفى مداينى اه بجيرمي (قوله كما لا يخ) فهو افضل من تاخير قدميه عن الغسل معنى ونهاية (قوله للاتباع) اى المنقول عن قوله صلى الله عليه وسلم عرش (قوله سن له اعادته) خلافاً للنهاية والمغنى عبارتها واللفظ الاول ولو توضح قبل غسله ثم احدث قبل ان يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء الى اعادته كما فتي به والد رحمه الله تعالى بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء ثم احدث قبل المضمضة مثلاً فانه يحتاج في تحصيل السنة الى إعادة غسل ما بعدنية الوضوء لان تلك النية بطلت بالحدث اه قال شيخنا وحمل كلام ابن حجاج على انه يعيدهم وجامن خلاف من قال بعدم الاندراج فلا خلاف بينه وبين ما قاله الرملى اه (قوله اختصاصه) اى سن الوضوء ويحتمل اى سن استصحابه (قوله بما قدمته) اى من ارجاع ضميراً كماله للغسل الا العم (قوله بل قيل الثاني) اى الاتباع الثاني يعنى لفظ راويه (قوله وعلى كل) اى من القولين الى قوله وهذه النية في النهاية والمغنى الا قوله اى الى والا (قوله بتقديم كنه) وهو الافضل نهاية ومعنى (قوله ان تجردت جنباته) كان احتمالهم هو جالس متمكن مغنى وكان نظراً وتفكيراً فامنى شيخنا (قوله نوى به سنة الغسل) كان يقول نويت الوضوء لسنة الغسل شيخنا (قوله اى او الوضوء) اى او يقول نويت الوضوء ويحتمل ان مراده او بنوى نية من نيات الوضوء المتقدمة عبارة عرش قوله مر سنة الغسل قضيتها تعين ذلك وان غير هذه من نيات الوضوء كنويت فرض الوضوء لا يكفي ويتامل وجهه في نحو نويت فرض الوضوء وعبارة حجج بعد لفظ الغسل اى او الوضوء اه (قوله والا) اى وان لم تجرد جنباته عن الحدث الاصغر بل اجتمعت معه كما هو الغالب شيخنا (قوله نوى نية تجرته) ظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك بين ان يقدم الغسل على الوضوء او يؤخره عنه نهاية عبارة شيخنا هذا ظاهر ان قدم الوضوء على الغسل فان اخره نوى سنة الغسل ان لم ير دالخروج من خلاف من قال بعدم الاندراج اى نوى رفع الحدث او غيره من النيات المعتبرة اه وفي المغنى وسم ما يوافقه (قوله بقسميها) احدهما نية سنة الغسل والثاني نية تجرته في جنب الارجلية مثلما ثم احدث كفاه غسلهما عن الاكبر بعد بقية اعضاء الوضوء او قبلها او في اثنتاها اه فانه يدل على انه لا يعتبر الترتيب بين ما بقيت جنباته من اعضاء الوضوء وما ارتفعت جنباته منها وطرا حدثه الاصغر فليراجع (قوله ثم الوضوء) قال في شرح العباب وقضية كلامهم ان الوضوء انما يكون سنة في الغسل الواجب وبه صرح ابو زرعة وغيره تبعاً للمحامي ولو قيل بنده كغيره من سائر السنن التي ذكرها هاتفي الغسل المستنون ايضاً لم يعد ثم راي المصنف في باب الجمعة جزم بهذا الاحتمال اه باختصار وعبارة العباب هنا بعد ذلك الغسل المستنون في الاول والاكمل كالواجب اه ولم يزد في شرحه على عز وهذا للجواهر (قوله سن له) افتى شيخنا الشهاب الرملى بعدم اعادته من حيث سنة الغسل لحصولها بالمرأة الاولى بخلاف غسل الكهفين قبل الوضوء اذا حدث بعده سن اعادته لبطانته بالحدث اه (قوله بتقديم كنه) وبعضه وتاخيره الى قوله ثم ان تجردت الخ) هذا الصنيع كالصريح في انه اذا لم تكن تجردت جنباته عن الاصغر نوى نية تجرته وان اخره عن الغسل ولا يمنع من ذلك ارتفاع اصغره حينئذ بالاندراج نظر المراعاة خلاف موجب وقوله بعدم

لتعذر الاندراج حينئذ (ثم الوضوء) كاملاً للاتباع ويسن له استصحابه الى الفراغ حتى لو احدث سن له اعادته وزعم المحامي ومن تبعه اختصاصه بالغسل الواجب ضعيف كما علم مما قدمته (وعنى قول ابو زرعة غسل قدميه) للاتباع أيضاً والخلاف في الافضل ورجح الاول لان في لفظ روايته كان المشعرة بالتكرار بل قيل الثاني انما يدل على الجواز لا غير وعلى كل تحصل سنة الوضوء بتقديم كنه وبعضه وتاخيره وتوسطه اثناء الغسل ثم ان تجردت جنباته عن الاصغر نوى به سنة الغسل اى الوضوء كما هو ظاهر والا نوى نية تجرته مما مر في الوضوء خروجاً من خلاف موجب القائل بعدم الاندراج وهذه النية بقسميها سنة

تكتفي نية الوضوء عن خصوص نية المضمضة نعم لو احدث بعد ارتقاها جناية أعضائه وضوءه لزمه الوضوء مرتباً بالنية لزو ال اندراجها الموجب لسقوط النية والترتيب او بعضها لزمه غسل ما تاخر حدثه في محله بالنية كما علم بما مر آنفاً (ثم) بعد الوضوء (تهدد معاطفه) وهي ما فيه التواء والنعطاف كالاذن وطبق البطن والسررة بان يوصل الماء اليها حتى يتيقن أنه اصاب جميعها وإنما لم يجب ذلك حيث ظن وصوله اليها لان التعمم الواجب يكتفي فيه بغلبة الظن ويتأكد ذلك في الاذن بان ياخذ كففاً من ماء ثم يميل اذنه ويضعها عليه ليأمن من وصوله لباطنه ويبحث تعين ذلك على الصائم الأيمن به من المفطر (ثم) بعد تهددها (يقبض) الماء (على راسه) (و) قبل الافاضة عليه الأولى له إذا كان له شعر في نحو راسه او لحيته انه (يخلله) بان يدخل اصابعه العشر مبلولة أصول شعره للاتباع ويسن تخليل سائر شعوره لان ذلك اقرب إلى الثقة بعموم الماء لها والمحرم كغيره لكن يتجرى الرفق خشية الانتناف (ثم) بعد الفراغ من الراس تخليل الأيمن بإفاضة بفيض الماء على شقه الأيمن) مقدمه ثم

الوضوء كدرى (قوله لاجزاء نية الغسل الخ) هذا ظاهر إذا قدم الغسل ولو شر وعاعلى الوضوء وكذا إذا اخره عنه لكن قدم نيته عليه ولا لاقفيه توقف إلا ان يزيد بالاجزاء مجرد سقوط الطلب وإن لم يثب عليه فإيراجع وكتب عليه سم مانصه قديقال قضية سراعاة القاتل بعدم الاندراج ان لايجزى نية الغسل عنها عند عدم تجرد الجناية عن الاصغر فتأمل اه وهو ظاهر ولعل لهذا الاشكال سكنت النهاية والمغنى عن قول الشارح وهذه النية الخ (قوله والترتيب) عطف على النية وقوله أو وبعضها عطف على أعضاء الخ (قوله غسل ما تاخر حدثه) لو قال غسله لكان اخصر واطهر لما قد يوم هذا ان المراد بما تاخر حدثه غير البعض السابق وليس كذلك بصري (قوله في محله الخ) هذا مبنى على ما تقدم له في الدققة وقد علمت ما عليه بصري وقد مر الجواب عنه (قوله بالاذن والموثق) تحت المقبل من الانف نهاية (قوله بان يوصل الخ) عبارة المغنى كان ياخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء اه (قوله وطبق البطن) بكسر الطاء وسكونها عيش والبطن بالكسر عظم البطن فالمعنى عليه طيات شخص بطن بحجى (قوله حتى يتيقن الخ) عبارة النهاية وإنما سن تهدد ما ذكرناه اقرب إلى الثقة بوصول الماء. وابتعد عن الاسراف فيه اه (قوله بغلبة الظن) بل بمجرد الظن (قوله ويتأكد) إلى قوله ويبحث في النهاية والمغنى (قوله ثم يميل اذنه الخ) قضيته انه لا يتعين عليه فعله فيجوز له الانغماس وضب الماء على راسه وإن امكن له الامالة عليه فهل إذا وصل منه شئ إلى الصماخين بسبب الانغماس مع إمكان الامالة يطيل صومه لما افاده قوله ويتأكد الخ من ان ذلك مكروه أو لا لانه تولد من مأذون فيه فيه نظرو قياس الفطر بوصول ماء المضمضة إذا بالغ الفطر لكن محل الفطر كما قاله بعضهم إذا كان من عادته وصول الماء إلى باطن اذنيه لو انغمس بان يتكرر ذلك فلا يثبت هنا بمره ثم رابت في كتاب الصوم قول الشارح مر بعد قول المصنف ولو سبق ماء المضمضة الخ مانصه بخلافه حالة المبالغة وبخلاف سبق ما تم ما غير مشروع عين وبخلاف سبق ماء غسل التبريد لانه غير ماء وبذلك وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جناية أو من غسل مسنون فلا يفطر به كأقنى به الوالد رحمه الله تعالى ومنه يؤخذ انه لو غسل اذنيه في الجنا بقون نحو ما سبق الماء إلى الجوف منهم لا يفطر ولا نظرى إلى إمكان امالة الراس بحيث لا يدخل شئ لعصره وينبغي كما قاله الاذرعى انه لو عرف من عادته انه يصل منه إلى جوفه او دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه ان يحرم الانغماس ويفطر قطعاً نعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة ولا فلا يفطر فيما يظهر وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه وإن بالغ فيها انتهى غش (قوله ويتأكد كذلك) أى التهدد (قوله ويضعها) الاذن (عليه) أى الكف (قوله ويبحث تعين ذلك الخ) خلافاً للنهاية عبارته ويتأكد ذلك في حق الصائم وقول الزركشى بتعين محمول على ذلك اه اى التأكيد عيش (قوله بعد تهددها) إلى قوله وما ذكر في النهاية والمغنى إلا قوله وهو المحرم إلى المتن (قوله لان ذلك) اى تقديم التخليل وقوله لها اى للشعور (قوله والمحرم كغيره الخ) هذا ظاهر لإطلاق المتن وظاهر عدم تقييد الشارح مر له لكن تقدم للشارح مر في الوضوء ان المعتمد عدم سن التخليل وعليه فيمكن الفرق بين ما هنا والوضوء بانه يجب إصصال الماء إلى باطن الشعر هنا مطلقاً بخلافه في الوضوء لا يجب إصصاله إلى باطن الكشيف على ما مر فطلب التخليل هنا من المحرم استظهاراً بخلاف الوضوء عيش (قوله ثم افاضة الخ) ولا يعارض هذا الترتيب تعبير المصنف بالواو لانها لا تقتضى ترتيباً نهائياً ومعنى (قوله كذلك) اى

اندراجها فتكون مراعاة الخلاف وإن لم يقلد المخالف مجوزة لنية نحو رفع الحدث وإن كان مرتفعاً في اعتقاده وهذا مما يؤيدانه يستحب لفاقد الطهورين التيمم على نحو صخر كما سيأتى في التيمم ولا حاجة إلى حمله على تقليد القاتل بجواز التيمم عليه لانه إذا قلده صار من اتباعه في ذلك وليس هذا من مراعاة الخلاف في شئ وما يؤيد ما ذكرناه من أن قصد مراعاة الخلاف يسوغ ما يخالف اعتقاد الفاعل وإن لم يقلد المخالف ما جمع به شيخنا الشهاب الرملى بين ما سيأتى في المتن من وجوب نية الفرضية في المعاداة وما في الروضة من عدم وجوبها في انه إن اراد مراعاة الخلاف اتى بها وإلا فلا يلتزم (قوله لاجزاء نية الغسل عنها) قديقال قضية مراعاة

مؤخره (ثم) بعد فراغه منه جميعه يفيضه على شقه (الأيسر) كذلك

وفارق ماياتي في غسل الميت بان ما هناك فيه يستلزم تكرار قلبه وفيه مشقة بخلافه هنا وما ذكر من هذا الترتيب هو مراد من عبر بعد ذلك
يسن ترتيب الغسل خلافا لما يوهمه بعض العبارات (تنبيه) وقع في الروضة وغيرها ما يصرح بانه يقدم غسل اعضاء وضوءه على الافاضة
على راسه لشرفها ونازغ فيه الزركشي (٢٨٠) ثم اولا بما تنبؤ عنه عبارتها وقد توجه على وجهها بان شرف اعضاء الوضوء اقتضى تكرير

مقدمته ثم مؤخره (قوله فارق) أي ما هنا حيث لا ينتقل للأيسر إلا بعد فراغه من الايمن جميعه (ما يأتي الخ)
أي انه يغسل شقه الايمن من قدام ثم الايسر كذلك ثم يجر فوهو يغسل شقه الايمن من خلف ثم الايسر كذلك قال
النهاية وعلى الفرق لو فعل هنا ماياتي ثم كان اتيا باصل السنة فيما يظن بالنسبة لمقدم شقه الايمن دون مؤخره
اتأخره عن مقدم الايسر وهو مكروه اه (قوله بان ما هنا) أي تقديم الايمن مقدمته ثم مؤخره على الايسر
(فيه) أي في غسل الميت فالجار متعلق بما تضمنته لفظة ما من معنى الفعل و(قوله يستلزم تكرار قلبه) عبارة
تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الايسر اه (قوله بعد ذلك) أي بعد ماياتي في غسل الميت
(قوله يسن ترتيب الغسل) أي غسل الخى (قوله يقع في الروضة وغيرها الخ) اعتمده المغنى (قوله وقد توجه)
أي عبارة الروضة وغيرها (على بعدها) أي عن هذا التوجيه (قوله دليلنا) أي على عدم وجوب ذلك
(قوله ريوخذ من العلة الخ) وقرر شيخنا ان قوله ما اتصل له الخ إحدى طريقتين في مذهب المالكية فلا
يجب عليه استعانة في غير ما وصلت اليه يده بخرقه ونحوها وهي التي نقلها ابن حبيب عن سمعون وهي
المعتمدة عندهم ومن اعترض عليه نظر للطريقة الاخرى التي مشى عليها خليل وهي غير معتمدة عندهم
بجزمي عبارة شيخنا انما قيل بذلك أي ما اتصل اليه يده لان المعتمد عند المخالف انه لا يجب عليه الاستئابة فيما
لم تصل اليه يده فيصب الماء عليه ويجزئه لم ينظر للضعيف القائل بوجوب الاستئابة في ذلك فان نظر ناله سن
ذلك ما ذكر بنحو جبل أو عصا خروجها من الخلاف اه (قوله في الوضوء) أي في سن تليثه (قوله ثم غسله)
أي ثم دلكته (قوله شعور وجهه) أي من اللحية وغيرها و(قوله ثم غسله) أي الوجه مع ما فيه من الشعور
أي ثم ذلك الوجه وكذا قوله الايمن (ثم غسله) أي غسل باقي البدن مع ما فيه من الشعور ثم دلكته كذا في
الاقناع المفيد تأخير تثليث ذلك عن تثليث الغسل ولو قيل بالتفريق بأن يغسل ثم بذلك ثم هكذا ثانياً ثم ثالثة
لم يعد فإيراجع ثم رابت ترجيح البصري ذلك التفريق في الوضوء (قوله قياسا عليه) أي على الوضوء
(قوله بان يغسل شقه الايمن) أي المقدم ثم المؤخر (ثم الايسر) كذلك خطيب وعش وكذا يقال في قوله
الأي أو يوالي ثلاثة الايمن الخ (قوله واقضاه كلام الشارح) أي وكلام شرح المنهج حيث اقتصر
عليها فقالا كالوضوء فيغسل راسه ثلاثاً ثم شقه الايمن ثلاثاً ثم الايسر ثلاثاً (قوله ذلك) أي للتمييز والانفصال
(قوله بخلاف ما هنا) أي في الغسل (قوله في خصوص ذلك) أي في تعيين السكيفية الثانية (قوله وهو
حصول السنة بكل الخ) ظاهره تساوي السكيفيتين ومقتضى ما فرقه مع قوه ولحم في الوضوء لا يعتبر تعدد قبل
تمام العضو تعين الاولي فلا أقل من ترجيحها وصرح به شيخنا في النهاية ويجاب عن المقتضى المذكور بان
جعلها كالعضو لا يقتضى مساواته له من كل وجه ومن ثم سن هنا الترتيب لائتم بصري وكذا صرح بترجيح
الاولى شرح الروض وعليها اقتصر الخطيب وكذا الشارح في شرح الارشاد وقال الكردى الاولى السكيفية
الثانية كما وصحته في الاصل فراجع اه (قوله والذكر) لعل المراد به ما يشمل ذكر اول الوضوء عقبه
وذكر (قوله هناك) أي في الوضوء (قوله لغير عذر) لعله راجع لجميع المعاطيف (قوله بتفصيلها)
أي الموالاته (قوله سيد كرها) أي سنية الموالاته في الغسل (قوله وغير ذلك) عطف على الذكر ومن

طهارتها بالوضوء او لا ثم
يغسلها بعد ثم يغسلها في
ضمن الافاضة على الراس
ثم البدن (ويدلك) ما اتصل
له يده من بدنه خروجه
خلاف من اوجبه دليلنا
أن الآيقه والخبر ليس فيهما
تعرض له مع ان اسم الغسل
شرا ولغة لا يقتدر اليه
ويؤخذ من العلة ان ما لم
تصل له يده يتوصل الى ذلك
بيد غيره مثلا إذا المخالف
يوجب ذلك (ويثلك)
بالشروط السابقة في الوضوء
تخليل راسه ثم غسله للتتابع
ثم تخليل شعور وجهه ثم
غسله ثم تخليل شعور بقية
البدن ثم غسله قياسا عليه
وهذا الترتيب ظاهر وإن
لم ار من صرح به وتثليث
البقية إما بان يغسل شقه
الايمن ثم الايسر ثم هكذا
ثانية ثم ثالثة او يوالي ثلاثة
الايمن ثم ثلاثة الايسر وكان
قياس كيفية التثليث في
الوضوء تعين الثانية للسنة
واقضاه كلام الشارح لكن
من المعلوم الفرق بين ما هنا
وتم فان كلام المغسول ثم
كاليدن متميز منفصل عن
الآخر فتعينت فيه تلك
السكيفية لذلك بخلاف
ما هنا فان كون البدن فيه
كالعضو الواحد منع قياسه

على الوضوء في خصوص ذلك وأوجب له حكما تميز به وهو حصول السنة بكل من السكيفيتين فتأمله وكذا يسن تثليث ذلك الغير
والتسمية والذكر وسائر السنن هنا نظير ما مر هناك ومن ثم جرى هنا أكثر سنن الوضوء كتنسية مقترنة بالنية واستصحابها وترك
نفض وتنشف واستعانة وتكلم لغير عذر وكالذكر عقبه والاستقبال والموالاته بتفصيلها السابق ثم وسيد ذكرها في التيمم وغير ذلك

ويكفي راكدوان قل تحرك جميع البدن ثلاثا وإن لم ينقل قدميه إلى محل اخر على الأوجه (٢٨١) من اضطراب فيه بين الاسنوي

والمعتقين لكلامه لأن كل حركة توجب عاسة ماء لبدنه غير الماء الذي قبلها ولم ينظر لهذه الغيرية المقتضية للانفصال المقتضى للاستعمال لأن المدار في الانفصال المقتضى له على انفصال البدن عنه عرفا وما هنالك كان الفرق انه يغتفر في حصول التثليث ما لا يغتفر في حصول الاستعمال لأنه أفساد للماء فلا يكفي فيه الامور الاعتبارية وقدم فيمن أدخل يده بلا نية اغتراف ان له ان يحركها ثلاثا وتحصل له سنة التثليث (وتتبع) المرأة ولو بكر او يجوز خلية غير المحدة والمجرمة (لحيض) ولو احتمالا كافي المتحيرة على الأوجه او نفاس وتنجيس بخروج الدم لا يمنع تطيبه المقصود منه (اثره) أى عقب انقطاع دمه والغسل منه (مسكا) بان تجعله في قطنه وتدخلها فرجها الواجب غسله لا غيره وإن اصابه الدم خلافا للحاملي والمتولى نعم للتقية التي ينقض خارجها حكم الفرج على الأوجه وذلك لامره صلى الله عليه وسلم بما ذكره ومن ثم تأكدوا كره ترة لأنه يطيب المحل ثم يهينه للعروق حيث كان قابلا له (والا) ترده وإن وجدته

الغير كانه عليه شيخنا كونه محل لا يناله فيه رشاش (قوله) ويكفي في راكدالخ) عبارة الخطيب والنهاية والاسنوي وشيخنا ولو انغمس في ماء فان كان جاريا كفي في التثليث ان يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته ذلك لأنه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء إذ ربما يضيق نفسه وإن كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بان يرفع راسه منه وينقل قدميه او ينتقل فيه من مقامه الى اخر ثلاثا ولا يحتاج إلى انفصال جملته ولا راسه لأن حركته تحت الماء كجري الماء عليه اه قال البجيرى على الافناع قوله وينقل قدميه اى لاجل تثليث باطن قدميه وقوله أو ينتقل فيه أى في حال انغمسه اه (قوله) وإن لم ينقل قدميه الخ) خلافا لظاهر ما مر آنفا عن النهاية والخطيب والاسنوي عبارة السيد البصرى قوله وإن لم ينقل قدميه الخ فديقال إذالم ينقلهما بقوت تثليث باطنهما اه وتقدم عن البجيرى مثله وقد يجاب بان الشارح دفعه بالتقييد بقوله الى محل اخر واما مطلق النقل كان يرفعهما ثم يضعهما في محلها فلا بد منه عند الشارح ايضا كما يفيد قوله تحرك جميع بدنه وقوله لأن كل حركة الخ وقد يرفع الخلاف بينه وبين الجمع المتقدم بذلك ثم رابت في سم مانصه قوله وإن لم ينقل الخ أى فيمكن تحريكها اه (قوله الامور الاعتبارية) أى كالانفصال هنا (قوله) وقدم الخ) تايد لقوله ولم ينظر الخ (قوله المرأة) الى قوله نعم في المعنى الا قوله ولو احتمالا الى او نفاس وقوله وتنجسه الى المتولى الى قوله ولا يضرفه النهاية الا قوله خلافا للحاملي والمتولى وقوله واولاه الى فان لم ترد وقوله غير ماء الرفع وقوله بل وفي حصول الى اما المحدة (قوله غير المحدة الخ) واستثنى الزركشى المستحاضة ايضا واقره المعنى (قوله) ولو احتمالا كافي المتحيرة الخ) عبارة النهاية وشمل تعبيره باثر الدم المستحاضة إذ اشفيت وهو ما تفقهه الاذرى وغيره والوجه ان المتحيرة عند غسلها كذلك لا احتمال الانقطاع واقفى الودر حمه الله بحرمه جماع من تنجس ذكره قبل غسله وينبغي تخصيصه بغير السلس لتضربهم بحل وطه المستحاضة مع جريان دمها هو وقوله واقفى الخ باقى في الشارح ما يوافق (قوله) وتنجسه الخ) متعلق بمسئلة المتحيرة فالاولى تقدمه على قوله او نفاس بصرى (قوله) وتنجسه) وقوله لطيبه ضمير هما للحل او للبسك او الاول للثاني والثاني الاول وضمير منه للاتباع (قوله) عقب انقطاع دمه) اى دم الحيض او النفاس بخلاف دم الفساد وغير الدم نهاية قول المتن (اثره) بفتح الهمزة والمثلثة ويجوز كسر الهمزة وإسكان الثاء (قوله) مسكا) هو فارسى معرب الطيب المعروف معنى (قوله) الواجب غسله) وهو ما يفتتح عند جلوسها على قدمها عا (قوله) لا غيره) اى غير فرجها الخ عبارة النهاية وعلما انه لا يندب تطيب ما اصابه دم الحيض من بقية بدنها وهو كذلك اه (قوله) للثقبه التي الخ) اى ثقبه اثني انسدر فرجها او خشي حكم بانوته نهاية (قوله) وذلك) اى سن الاتباع و (قوله) بما ذكر) اى بالجمل المذكور بجيرى (قوله) وكره تركه) اى بلا عذر خطيب (قوله) لأنه الخ) علة الامر بما ذكر (قوله) ترده الخ) عبارة المعنى اى وإن لم يتيسر بان لم تجده ولم تسمح به اه (قوله) كقسطواظفار) القسط بالمضمّن من عقاقير البحر والظفار بفتح الهمزة وسكون الظاء ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور كرى عبارة البجيرى همانوعان من البخور ويقال في

ويكفي في راكد) قال في العباب وحصل التثليث للنعيم في جار بأن يمر عليه ثلاث جريات قال في شرحه وإن لم يتحرك كافي الخادم وغيره لكن قد يفوته ذلك لغيره تحت الماء اذ ربما يضيق نفسه اه والوجه انه لو ترك ذلك الى تمام الثلاث الجريات ان ياتى به لكن هل يثبث فيه نظر ويته تليلته وكذا يقال إذ اترك ذلك حتى تحرك ثلاث حركات في الراكد ثم ما تقدم في ذلك في الوضوء الجارى هنا (قوله) لأن كل حركة توجب عاسة ماء لبدنه الخ) قضية هذا التعليل انه لو اتحد الماء لم يكف كالو وضع على العضو ماء معه ثم حركة حتى جرى هذا الماء عليه من أحد طرفيه الى الآخر فلا يحصل التثليث بذلك (قوله) اثره) شمل تعبيره باثر الدم المستحاضة إذ اشفيت وهو ما تفقهه الاذرى وغيره والوجه ان المتحيرة بعد غسلها كذلك لا احتمال الانقطاع واقفى شيخنا الشهاب الرملى بحرمه جماع من تنجس ذكره قبل غسله وينبغي تخصيصه بغير السلس لتضربهم بحل وطه المستحاضة مع جريان دمها روسياتى هذا في الشرح (قوله) ولا ترده) هلا زاد ولم

بذلك بل لو جعلت ماء غير ماء الرفع بدل ذلك كني في دفع كراهة ترك الاتباع بل وفي حصول اصل سنة النظافة كما هو ظاهر فالترتيب للأولوية كما علم مما تقرر وبه يتدفع ما قيل لاجراء غير المسك مع وجوده فيه استنباط معني يعود على النص بالابطال ووجه اندفاعه انه يمكن في حكمة النص عليه كونه افضل من غيره اما المحدة فتقتصر على قليل قسط او اظفار ولا يضر ما فيهما من التطيب لانه يسير جدا فسرح لها فيه للحاجة قال الازدعي والحرمة كالمحدة واولى بالمتع اي لقصر زمن الاحرام غالبا ومن ثم رجح غيره الفرق بينهما وسيأتي في الصائفة انه بكرة لها التطيب فلوا تقطع قبيل الفجر فنوت وارات الغسل بعده لم يسن لها التطيب فيما يظهر (ولا يسن تجديده) اي الغسل لانه لم يتقل ولما فيه من المشقة وكذا التيمم (بخلاف الوضوء) يسن تجديده ولو لماسح الخنف كما مروان كحل بالتيمم لنحو جرح وكون الاتيان ببعض الطهارة غير مشروع إنما هو مع امكان فعل بعضها الآخر وذلك لان التجديد كان يجب لكل صلاة فلما نسخ وجوبه بقي

القسط كست بضم البكاف كافي الشوبري والاظفار شيء من الطيب أسود على شكل ظفر الانسان ولا واحد له من لفظه كافي البرماوى اه (قوله ومن ثم) اي من اجل ان اولاه اكثر حرارة (قوله استعمال الاس) اي الامر باستعماله كما يستفاد مما نقله ابن شبة وان اوهم كلام الشارح خلافة اللهم إلا ان يكون مستنده رواية اخرى بصري (قوله فالنوى) اي نوى الزبيب ثم مطلق النوى بجبري (قوله بل لو جعلت ماء الخ) عبارة الخطيب وشرح المنهجي فان تجده اي الطين كفي الماء اه زادنهاية في دفع الكراهة كما في المجموع لاعن السنة خلافا للاسنوي اه وفي البجيري على شرح المنهجي أي غير ماء الغسل الراجع للحدث وعند الشيخ عميرة الا اكتشاف بماء الغسل الراجع للحدث اه وعلى الافتناع اي ماء الغسل في دفع الرائحة لاعن السنة من حوى اه (قوله غير ماء الرفع) قضيته ان الاقتصار على ما الرفع لا يكفي في دفع الكراهة سم اي خلافا للنهيبة وشيخ الاسلام والخطيب على احتمال (قوله الاتباع) بسكون التاء (قوله بل وفي حصول اصل سنة النظافة) خلافا لظاهر مامر عن النهاية (قوله وبه الخ) اي بقوله فالترتيب الخ (قوله معني يعود على النص الخ) وهذا نظير قول الخنفة العلة في وجوب الشاة في الزكاة دفع حاجة الفقير وهي تندفع بوجوب قيمتها ووردوا ذلك بانه يلزم منه بطلان حكم الاصل وهو وجوب الشاة على التعيين وهو لا يجوز كذا في ابن شبة وبه يعلم ما في جواب الشارح فانه لو تم لما صح رد دم على الخنفة بما ذكر لجواز استنادهم لما ذكره بل لا تتحقق هذه القاعدة في صورة من الصور بصري (قوله ووجه اندفاعه الخ) أقول وأيضا لو سلم انه ليس افضل فليس من قبيل استنباط ما يعود بالابطال بل من قبيل ما يعود بالتعميم كما استنبطوا من نص اللبس الذي هو الجس باليد ما اقتضى نقض سائر صور الالتقاء سم (قوله ما فيهما) ثني ضمير المعطوفين باولائها التنويع (قوله ومن ثم رجح غيره الخ) واعتمده النهاية والمعنى فمما لا يمتنع على المحرمة استعمال الطيب مطلقا قسطا كان أو غيره طال مدة احرامها أم لا اه (قوله لم يسن لها الخ) اعتمده النهاية قال سم لا يقال بل يمتنع لانه مفطر لانا نقول تقدم ان محله ما يظهر من الفرج عند الجلوس وهذا لا يفطر الوصول اليه اه (قوله التطيب) اي بشيء من انواع الطيب نهاية (قوله بعده) اي الفجر (قوله اي الغسل) إلى قول المتن ويسن في المعنى الا قوله وكذا التيمم وقوله وكون الاتيان إلى وذلك وقوله نعم إلى وإذا كذا في النهاية الا قوله وذلك الى ومحل قول المتن (ولا يسن تجديده) بل بكرة قياسا على ما وجد وضوءه قبل ان يصلح به صلاة ما يجامع أن كلا غير مشروع ع ع (قوله يسن تجديده) اي في السلم أما وضوء صاحب الضرورة فلا يستحب تجديده كما قاله الشوبري وع ع بجبري (قوله وكون الاتيان الخ) جواب عما نشأ من الغاية (قوله وإنما هو الخ) قديفدانه لا يجرد معه التيمم المضموم اليه سم ويفيده ايضا قول الشارح السابق وكذا التيمم (قوله وذلك) أي سن تجديده والوضوء (قوله لان التجديد الخ) لو سكت عن هذه لكان اولى لان الغسل كان كذلك قليوبي (قوله إذا صلى بالاول صلاة ما الخ) اي كما قاله المصنف في باب النذر من زوائد الروضة وشرح المذهب والتحقيق وظاهره انه لا فرق بين تحية المسجد وسنة الوضوء وغيرهما فان قيل يتسلسل عليه الامر ويحصل له مشقة اجيب بان هذا مفوض اليه إذا راد زيادة الاجر فعل معنى قوله قيل الخ زدنا استظهره الاستاذ البكري من استثناء سنة الوضوء اي لئلا يلزم التسلسل بجبري

صلاة ما ولور كعة لاسجدة وطو افا ولا كره كالغسله الرابعة نعم يتجه أنه لو قصد به عبادة مستقلة حرم لتلاعبه واذا لم يعارضه ما هو أهم منه وإلا لزم التسلسل (ويسن أن لا ينقص) بفتح أوله متعديا فضمير الفاعل للتطهر وقاصر الفاعل هو الفاعل وهو ما نقل عن خطه (ماء الوضوء عن مد) وهو رطل وثلاث (و) ماء (الغسل عن صاع) وهو خمسة أرتال وثلاث تقريرا فيهما للاتباع ومحله فيمن بدنه قريب من اعتدال بدنه صلى الله عليه وسلم ونعمته وإلا زيد ونقص لا تق به وقضية عبارتهما من نذب عدم النقص لمن بدنه كذلك أنه لا يسن له ترك زيادة لاسرف فيها والأوجه ما أخذه ابن الرفعة من كلامهم والخبر أنه يندب له الاقتصار عليهما أى إلا الحاجة كتيقن كمال الايتان بجميع المطلوبات وزعم غيره أن كلامهم يشعر بندب زيادة لاسرف فيها لأن مندوباتها لا تتأتى إلا بها قطعاً، نوع (ولا حد له) أى لماهما فلو نقص عما ذكر وأسبغ

(قوله صلاة ما) يشمل صلاة الجنائزة سم على حج ويبنى أن المراد بالصلاة الكاملة فلو أحرمتها لم يسن له التجديد ع وشي ومرحومى (قوله لاسجدة) أى لتلاوة أو شكرنهاية (قوله وطو افا) وكذا خطبة الجمعة مرحومى (قوله وإلا الخ) عبارة المغنى اما اذا لم يصل به فلا يسن فان خالف وفعل لم يصح وضوءه لانه غير مطلوب اه (قوله كره) تنزيها لا تحريما بدليل قوله كالغسله الرابعة سم زاد النهاية ويصح اه واهل ما مرغن المغنى من عدم الصحة هو الاقرب ويؤيده قول الشارح الاقنى نعم يتجه الخ (قوله عبادة مستقلة) لعل مراده بالمستقلة أنها عبادة مطلوبة منه لذاتها ع (قوله حرم الخ) رده الرمي بأن القصد منه النظافة واطال الشوبرى في تاييده والردي على مقاله ابن حجيج يجرى بحذف (قوله وإذالم يعارضه الخ) عطف على قوله إذاصلى الخ عبارة النهاية والمغنى نعم ان عارض التجديد فضيلة اول الوقت قدمت عليه لانها اولى منه كما أفنى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله وإلا) أى وان لم يقيد سن التجديد بان لا يعارضه الا هم منه (قوله لزم التسلسل) أقول التسلسل غير لازم إذ التجديد إنما يطلب إذا صلى بالاول وواراد اخرى مع بقاء الاول وكل من هذه الامور الثلاثة غير لازم لجواز أن يصل وأن لا يربداً اخرى وأن لا يبقى الاول فن ابن اللزوم تأمل سم وقد يقال ان مراد الشارح على فرض وجودها كما يفيد رجوع قوله وإلا الخ للشرط الاخير فقط أى عدم المعارض الا هم (قوله بفتح اوله) الى قوله وقضية الخ فى النهاية (قوله بفتح اوله) أى وضعم القاف مخففة ويجوز ضم الياء مع كسر القاف مشدداً ع (قوله متعديا الخ) وهذا اولى لان نسبة النقص الى المتطهر اولى شوبرى (قوله فضمير الفاعل الخ) أى وماء الوضوء منصوب على أنه مفعول نهاية (قوله وهو الخ) أى رفع الماء نهاية (قوله وهو رطل) الى قوله أى إلا فى المغنى (قوله رطل وثلاث) أى بغدادى نهاية وبالمصرى رطل تقريبا ع (قوله تقريبا فيهما) أى فى المد والصاع (قوله ومحل) أى محل سن عدم النقص عما ذكر (قوله من نذب الخ) بيان لعبارتهما (قوله كذلك) أى قريب من بدنه صلى الله عليه وسلم اعتدالا ونعمته (قوله والوجه الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله من كلامهم) أى الاصحاب معنى (قوله إلا الحاجة الخ) وتكرره الزيادة على الثلاث وحسب ما يزيد على ما يكفي عادة فى كل مرة ولو الاولى ما لم يعرض له وسوسة أو شك فى تيقن الطهارة أو فى عدد ما أتى به وقد يقع للانسان انه إذا تواضع من ماء قليل او يملكه دبره فيكفيه القليل من ذلك وانه اذا تطهر من مسيل او ملك غيره باذنه كالحمامات بالغ فى مقدار الغرفة وكثر من الغرفات والظاهر ان ذلك لا يجرم حيث كان استعماله لغرض صحيح كالاستظهار فى الطهارة ع (قوله وزعم غيره) أى غير ابن الرفعة (قوله أى لماهما) الى قوله وفى خبر فى النهاية والى قوله قال فى المغنى إلا قوله أو غيره على الوجه (قوله أو غيره على الوجه) أى

قد يفيد أنه لا يجدد معه التيمم المضموم اليه (قوله صلاة ما) تشمل صلاة الجنائزة وقال الاستاذ البكرى فى كثره غير سنة الوضوء فيما يظهر إلا اذا قلنا السنة للوضوء المجدد كما هو ظاهر حديث بلال الخ اه فليتأمل فيه وكان مراده اننا اذا قلنا للوضوء المجدد سنة اشترط فى نذب التجديد ان يصل بالاول صلاة ما غير سنة الوضوء لثلاث يلزم التسلسل وان قلنا السنة له فلا فرق إذ لا يلزم له (قوله وإلا كره) أى تنزيها لا تحريما بدليل قوله كالغسله الرابعة مر (قوله وإذالم يعارضه) نصرح بتكرر التجديد بهذا الشرط ولو عارضه فضيلة اول الوقت قدمت على التجديد لانها اولى منه أفنى بذلك شيخنا الشهاب الرملى (قوله والازم التسلسل) وأقول التسلسل غير لازم إذ التجديد إنما يطلب إذا صلى بالاول وواراد اخرى مع بقاء الاول وكل من هذه الامور الثلاثة غير لازم لجواز أن لا يصل وأن لا يربداً اخرى وان لا يبقى الاول فن ابن اللزوم تأمل (قوله لحدث أو غيره) كانه اشارة الى محذوف ما فى شرح الروض حيث قال فى المجموع قال فى البيان والوضوء فيه كالغسل اه وهو محمول على وضوء الجناب اه ثم رايته فى شرح العباب صرح برد ما فى شرح الروض من غير عزو اليه حيث قال وفى المجموع عن البيان أن الوضوء فيه كالغسل وحمل على وضوء الجناب وسبب كراهة ذلك اختلاف العلماء فى ظهوريته مع أن الاغضاء لا تخلو غالباً عن الاعراق والأوساخ فربما يورثه استنقار او قضية ذلك بقاء كلام

كفى وفى خبر حسن أنه صلى الله عليه وسلم تواضأ بثلاثى مد ويسن أن لا يغتسل لجنابة أو غيره وان لا يتوضأ لحدث أو غيره على الوجه

عله إذا لم يحتج له وإلا
 كتخوف رشاش يلحق
 ثوبه جاز لما يأتي من
 حل التعرى في الخلوة
 لأدنى غرض وأقنى
 بعضهم بحرمه جماع من
 تنجس ذكره قبل غسله أى
 أن وجد الماء وينبغي
 تخصيصه بغير الشاس
 لتصريحهم بحل وطه
 المستحاضة مع جريان دمها
 وغير من يعلم من عاداته أن
 الماء يفتريه عن جماع يحتاج
 إليه (ومن به) أى يدينه
 (نجس) عيني أو حكمتي
 (يغسله ثم يغتسل ولا تسكني
 لها غسلة) واحدة (وكذا
 في الوضوء) لأنها واجبان
 مختلفا للجنس فلا يتداخلان
 (قلت الأصح تكفيهما) حتى
 في المييت وللعلم بهذا مما هنا
 سكت عن استدراك ما ياتي
 ثم كما ستعلمه (والله اعلم)
 لحصول الغرض منها بمرور
 الماء على المحل أما في الحكاية
 فواضح وأما في العينية
 فالغرض أنها زالت بجره
 وان الماء وارد لم يتغير ولا
 زاد وزنه ولا حالت بينه وبين
 العضو فان انتهى شرطه من
 ذلك فالحدث باق كالنجس
 فعلم ان الملاحظة لا يظهر محلها
 عن الحدث إلا بعد تسليمها
 مع التعفير (ومن اغتسل
 لجنبته) أو حيض أو نفاس

لا التزوه والتنعم وتسليم الأجرة قبل دخوله وأن لا يدخله إذا رأى فيه عاريا وأن لا يعجل بدخول البيت الحار
 حتى يعرق في الأول وأن لا يكثر الكلام وأن يدخل وقت الخلوة ويتكف إخلاء الحمام إن قدر عليه وأن
 يستغفر الله تعالى وبعد دخوله وجهه منه يصلي ركعتين ويكره أن يدخله قبيل المغرب وبين العشاءين ويكره
 للصائم وصب الماء الباردي على الرأس وشربه عند دخوله منه من حيث الطيب وأن يتذكر بحرارة حرارة
 جهنم ولا يزيد في الماء على قدر الحاجة والعادة ولا بأس بذلك غيره إلا عورة ومظنة شهوة ولا بقوله لغيره عافاك
 الله ولا بالمصافحة وينبغي لمن يخاطب الناس بالتنظيف باز التريح كرهية وشعرو نحوه واستعمال السواك وحسن
 الأدب معهم نهاية بآدنى تصرف وأكثر ذلك في المغنى قال ع ش قوله مر وان علم عدم امتثاله ومعلوم ان
 النهي عن المنكر والامر بالمعروف إنما يجبان عند سلامة العاقبة فلو خاف ضررا لم يجب عليه وقوله مر
 ولا بالمصافحة وما اعتاده الناس من تقبيل الانسان يد نفسه بعد المصافحة ينبغي انه لا بأس به ايضا سيما إذا اعتيد
 ذلك للتعظيم اه (قوله لا الوضوء الخ) أى عاريا (قوله ويرد) أى قول الجمع انظر لم يحمل اطلاق الجمع
 على ما ذكره مع إمكانية (قوله بأن محله) أى محل عدم جواز عدم الوضوء عقب الغسل عاريا (قوله وأقنى)
 الى قوله وغير من يعلم تقدم عن النهاية مثله (قوله بعضهم) وهو الشهاب الرمي سم (قوله بجرمة جماع
 من تنجس ذكره الخ) أى بغير المذى اما به فلا يحرم بل يعنى عن ذلك في حقه بالنسبة للجماع خاصة لأن
 غسله يفتريه وقد يتكرر ذلك منه فيشق عليه واما بالنسبة لغير الجماع فلا يعنى عنه فلو اصاب ثوبه شيء
 من المني المختلط به وجب غسله ثم ما ذكر في المذى لا فرق فيه بين من ابتلى به وغيره فكل من حصل له ذلك كان
 حكمه ما ذكر وان ندر دخوجه وقضية قول ابن حجاج وغير من يعلم الخ ان من اعتاد عدم فتور الذكر بغسله
 وان تسكر لا يعنى عن المذى في حقه ع ش (قوله أى ببدنه) الى الباب في المغنى إلا قوله عدم صحة الواجب
 الى انه لو اغتسل وقوله وظاهر الى المتن وكذا في النهاية إلا قوله أى غسلهما الى المتن قول المتن (ولا يكتفى لها
 غسلة الخ) وعلى هذا تقديم إزالة النجس شرط لا ركن مغنى (قوله لانهما) أى غسل النجس وغسل الحدث
 قول المتن (تكفيه) أى تكفي الغسلة من به نجس وحدث عنهما (قوله حتى في المييت الخ) في جعله غاية
 لما قبله المفروض في الحى تساع (قوله بهذا) أى بالكفاية في غسل المييت (قوله ما يأتى) أى من
 اشترط إزالة النجاسة قبل غسل المييت (ثم) أى في الجنائز نهاية (قوله لحصول الغرض) وهو رفع مانع
 صحة نحو الصلاة ويحتمل ان المراد بالغرض هنا الغسل العوض عبارة النهاية والمغنى لان واجبهما غسل
 العضو وقد وجد اه (قوله ولا حالت الخ) قديقال يعنى عن هذا قوله زالت بجره بصرى (قوله فعلم الخ)
 أى من قوله لحصول الغرض الخ (قوله لا يظهر محلها عن الحدث الخ) أى لبقاء نجاسته مغنى قال سم وقع
 السؤال هل تصح النية قبل السابعة فأجاب مر بعدم صحتها إذا حدث إنما ترتفع بالسابعة فلا بد من قرن
 النية بها وعندى أنها تصح قبلها حتى مع الأولى لان كل غسلة لها مدخل في رفع الحدث فقد اقترنت باول
 الغسل الراجع والسابعة وحدها لم ترتفع إذ لو لا الغسلات السابقة عليها ما رفعت فليتامل اه واقره ع ش
 (قوله إلا بعد تسليمها الخ) أى بعد تمام السابعة يحكم بارتفاع الحدث لا قبله لانه يحتاج بعد السابعة الى

ظاهر هذا الصنيع أن الأجزاء المنفصلة قبل الاغتسال لا ترتفع جنابها بغسلها (قوله ما يأتى ثم كما ستعلمه)
 عبارة المصنف هناك وأقل الغسل تعميم بدنه بعد إزالة النجس اه واجاب بعضهم ايضا بان بعد معنى مع
 كما قالوه في الوقف في قول القائل بطننا بعد بطننا لانه للتعميم دون الترتيب اه ويرد على هذا الجواب بعد كون
 المتبادر من بعد معنى الترتيب ولهذا ارتكبه وفي مواضع كفى أنت طالق طلاقة بعد طلاقة حيث قالوا بوقوع
 المضنة أو لأن المحرز عبر هناك بمثل عبارة المصنف هناك فقال وأقل الغسل استيعاب البدن بالغسل بعد أن
 يزال ما عليه من النجاسة إن كانت اه مع إرادته بعد الترتيب لانه معتقده فن بعد البعيدان بغير المصنف
 بمثل عبارته مریدا مخالفته إن لم يكن فاسدا فتامله (قوله إلا بعد تسليمها) وقع السؤال هل تصح النية قبل
 السابعة فأجاب مر بعدم صحتها قبلها إذا حدث إنما ترتفع بالسابعة فلا بد من قرن النية بها وعندى أنها

الفراد كل بغسل وإنما لم يصح الظهر وسنته وخطبه الجمعة والكسوف بنية لان مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة وما في معناها كالخطبة (أو لاحدهما حصل فقط) عملا بما نواه وإنما لم يندرج المسنون في الواجب لانه مقصود ومن ثم تيمم للعجز عنه بخلاف التحية ومن ثم حصلت بغيرها وإن لم تنو على ما يأتي لان القصد اشغال البقعة وأفهم الماتن عدم صحة الواجب بنية النقل وكذا عكسه لكن يظهر ان محله ان تعدد الأفينغى حصول السنة بذلك لعذره وانه لو اغتسل لاحد واجبين أو أحد نفلين فأكثر بنيته فقط حصل الآخر وهو كذلك لما مر أن مبنى الطهارات على التداخل وظاهر ان المراد بحصول غير المنوى سقوط طلبه كما في التحية (قلت ولو احدث ثم اجنب أو عكسه) او وجد معا (كفي الغسل) وان لم ينو معه الوضوء ولا رتب اعضاءه (على المذهب والله أعلم) لاندرج الاصغرى الا كبيرا ولا نظر لاختلاف الجنس مع حصول المقصود وأهم قوله كفي ان الاصغر اضمحل ولم يبق له حكم وهو كذلك (باب النجاسة)

تطهير عن الحدث بصري (قوله افراد كل بغسل) عبارة المغنى وعميرة ان يغتسل للجنابة ثم للجمعة كما نقله في البحر عن الاصحاب اه (قوله وخطبة الجمعة الخ) بان قدم الكسوف ثم خطب ونوى بخطبه خطبة الجمعة والكسوف معنى (قوله بنية) اي الظاهر وسنته وخطبة الجمعة وكسوف (قوله لانه مقصود) اي مع عدم مساواة المسنون الغير المنوى للواجب المنوى اي في المقصود فاشبهه سنة الظاهر مع فرضه كما اشار اليه النهاية والمغنى وصرح بذلك الحلبي فاندفع بذلك ما أطال به السيد البصرى هنا (قوله ومن ثم تيمم الخ) عبارة النهاية والمغنى وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل وإن لم ينو بها بان المقصود ثم اشغال البقعة بصلاته وقد حصل وليس القصد هنا النظافة بدليل انه يتيمم عند عجزه عن المأواه (قوله وإن لم تنو) اي بان لم تعرض اموالو نفيتم فلا تحصل بخلاف الحدث الاصغر فانه يرتفع وان نفاه لاضمحلاله مع الجنابة عرش (قوله اشغال البقعة) التعمير به لغة قليلة وكان الاولى ان يقول شغل البقعة وفي المختار شغل بسكون الغين وضمها وشغل بفتح الشين وسكون الغين وبفتحين فصارت اربع لغات والجمع اشغال وشغله من باب قطع فهو شاغل ولا تقل اشغله لانه لغة رديئة اه عرش (قوله ولا فينبغى حصول السنة الخ) فعلى هذا النوى يوم الجمعة رفع الجنابة غاطا حصل غسل الجمعة سم (قوله لاحد واجبين الخ) هذا ظاهر في واجبين عن حدث اما واجبان أحدهما عن حدث كجنابة والآخر عن نذر فالنتيجة كما قاله مر انه لا يحصل احدهما بنية الآخر لان نية احدهما لا يتضمن الآخر امانية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقا واما نية الآخر فلان المنذور جنس من جنس ما عن الحدث بل لو كان نذرين اتجه عدم حصول احدهما بنية الآخر ايضا فليتامل سم على حج وذلك لان كلا من النذرين اوجب فعلا مستقلا غير ما اوجبه الآخر من حيث الشخص والفرق بين هذا وبين ما لو كان على المرأة حيض ونفاس وجنابة حيث اجزا هاتين واحدهما ان المقصود من الثلاثة رفع مانع الصلاة وهو اذا ارتفع بالنسبة لاحدها ارتفع ضرورة بالنسبة لباقيها اذا المنع لا يتبعض ومن ثم لو نوى بعضهم لم ينتف فكانت كلها كالشيء الواحد عرش (قوله ان الطهارات الخ) اي المشتركة في المقصود منها (قوله وظاهر ان المراد الخ) هذا جار على ما جرى عليه شيخ الاسلام في تحية المسجد لكن الظاهر من قول الشارح مر لو طابت منه اغسال مستحبة كعيد وكسوف واستسقا وجمعة ونوى احدهما حصل الجميع الخ حصول الثواب الكل وهو قياس ما اعتمده في تحية المسجد إذالم ينوها عرش عبارة الشورى المعتمد حصول الثواب ايضا خلافا للحج ومن سبقه اه (قوله وان لم ينو معه الوضوء) بل لو نفاه لم ينتف لماسياقي من اضمحلال الاصغر مع الاكبر عرش (قوله وأهم الخ) عبارة النهاية والمغنى وقد نبه الرافعى على ان الغسل إنما يقع عن الجنابة وان الاصغر يضمحل معه اي لا يبقى له حكم فلهاذا عبر المصنف بقوله كفي اه (قوله فلم يبق له حكم) فالغسل عن الاكبر فقط لانه وعن الاصغر بصري (باب النجاسة)

تصح قبلها حتى مع الاولى لان كل غسلة لها مدخل في رفع الحدث فقد اقرنت النية باول الغسل الواقع والسابعة وحدها لم ترفع إذ لا الغسلات السابقة عليها ما رفعت فليتامل (قوله او لاحدهما حصل) ان كان لفظ المصنف احدهما بتأنيث احدي فقوله حصل اي غسل تلك الاحدي (قوله ولا فينبغى حصول السنة) فعلى هذا النوى يوم الجمعة رفع الجنابة غاطا حصل غسل الجمعة (قوله لاحد واجبين الخ) هذا ظاهر في واجبين عن حدث اما واجبان أحدهما عن حدث كجنابة والآخر عن نذر فالنتيجة انه لا يحصل احدهما بنية الآخر لان نية احدهما لا تتضمن الآخر امانية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقا واما نية الآخر فلان المنذور جنس آخر ليس من جنس ما على الحدث بل لو كانا نذرين اتجه عدم حصول احدهما بنية الآخر أيضا فليتامل (قوله وأهم قوله كفي) في شرحهم وقد نبه الرافعى على ان الغسل إنما يقع عن الجنابة وان الاصغر يضمحل معه اي لا يبقى له حكم فلهاذا عبر المصنف بقوله كفي اه (باب النجاسة)

وجزء الحيوان كيته كذلك والمنفصل من الحيوان النجس نجس مطلقا ومن الطاهر إن كان رشحاً كالعرق والريق ونحوهما فطاهر أو بماله استعماله في الباطن فنجس كالبول نعم ما استحال إصلاحه كالبن من الماء كالماء والادى وكالبيض طاهر والحاصل أن جميع ما في الكون إما جسد أو حيوان أو فضلات فالحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وفرع كل منهما وإجماد كله طاهر إلا المسكر والفضلات قد علمت تفصيلها شيخنا (قوله) خلقت لمنافع العباد أي ولو من بعض الوجوه نهاية ومعنى (قوله) ونحوه) أشار به إلى عدم انحصار النجاسة فيما ذكره المصنف عبارة المغنى وعرفها المصنف كاصاله بالعدل لكن ظاهره حصرها فيما عده وليس مراد الآن منها أشياء لم يذكرها وسأنبه على بعضها فلو ذكرها ضابطاً إجمالياً كما تقدم كان أولى اه (قوله) قد خلقت القطرة) محل تأمل إلا أن المراد الصالح ولو مع ضخمة غيره بصري عبارة سم في هذا التفريع نظر لأن القطرة لا تصلح للاسكار وكان الوجه أن يزداد عقب قوله صالح للاسكار قوله ولو بولاً بضامه لثله أو يقول مسكر ولو باعتبار نوعه اه (قوله) وأريد به هنا الخ) ظاهر تفسيره المسكر بالمعطى وإخراجهم الحشيشة بالمائع أن عصير العنب إذا ظهر فيه التغير وصار مغطياً للعقل ولم تصرف فيه شدة مطر به صار نجساً وقد يقتضى قوله من الآتي في التخلخل المحصل لطهارة الخمر ويكفي زوال النشوة الخ خلافاً للنهاية عبارة نصر فيه شدة مطر به لا يحكم بنجاسته وإن حرم تناوله عش (قوله) وإلا لم يحتج الخ) خلافاً للنهاية عبارة نصر فيه شدة مطر به لا يصلح ما نافع غيره كالحشيشة والبنج والأيون فإنه وإن أسكر طاهر وقد صرح في المجموع بان البنج والحشيش طاهران مسكران اه قال عش قوله مرد وقد صرح الخ أشار به إلى جواب اعتراض وارد على المتن تقدروه ان البنج والحشيشة بخدران لا مسكران فلا يحتاج إلى زيادة مائع ليخرج به البنج والحشيشة لانهما خارجان بقيد الاسكار فأجاب بأنه صرح المذهب بأنهما مسكران لا بخدران اه (قوله) لم يحتج الخ) أي لأن ما فيه شدة مطر به لا يكون إلا مائعا حفى (قوله) كخمر) إلى قوله ولا يلزم في المغنى وإلى قوله ولو على امتناعه في النهاية (قوله) كخمر بسائر أنواعها) عبارة النهاية بخمر كان وهو المشد من عصير العنب ولو محترق ومثلته وباطن حبات عنقود أو غيره مما شأنه الاسكار وإن كان قليلاً اه زاد المغنى وهو أى المثلثة المغلى من ماء العنب حتى صار على الثلث والخمر مؤنثة وتذكيرها الغة ضعيفة وتلحقها الماء على قلته اه (قوله من غيره) أي كماء الزبيب ونحوه معنى (قوله) لأنه تعالى الخ) عبارة المغنى والنهاية ما الخمر فلقوله تعالى إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس والرجس في عرف الشرع النجس الخ وما لا يبيد فبالقياس على الخمر مع التفرغ عن المسكر اه (قوله) ولا يلزم الخ) عبارة المغنى وصدع ما عدها أي الخمر والاجماع فبقيت هي واستدل على نجاستها الشيخ أبو حامد بالاجماع وحمل على اجماع الصحابة في المجموع عن ربيعة شيخ مالك أنه ذهب إلى طهارتها ونقله بعضهم عن الحسن والليث اه (قوله) منه) أي من كون الرجس شرعاً النجس وقال العكردى أي من تسميته تعالى الخمر رجساً اه (قوله) ما مجاز فيه) يعني أن الرجس فيما بعدها بمعنى القدر الذى تعاف عنه النفس مجازاً كرى (قوله) جائز) أي عند الشافعى نهاية أي والمحققين (قوله) وعلى امتناعه) أي اجمع (قوله) هو من عموم المجاز الخ) وهو استعمال اللفظ في معنى مجازى شامل للمعنى الوضعى وغيره كما مستقدر هنا الشامل للنجس وغيره قال سم قد يقال إذا كان من عموم المجاز فهو مستعمل في القدر المشترك بين النجس وغيره مجازاً فلا يدل على المطلوب إلا بقرينة تفهم أن المراد به بالنسبة للخمر هو النجس

ونحوه طاهر (كل مسكر) أى صالح للاسكار قد خلقت القطرة من المسكر وأريد به هنا مطلق المعطى للعقل لاذو الشدة المطر به والام يحتج اقوله مائع) كخمر بسائر أنواعها وهو المتخذ من العنب ونبذ وهو المتخذ من غيره لأنه تعالى سماها رجساً وهو شرعاً النجس ولا يلزم منه نجاسة ما بعدها في الآية لأن الرجس إجاز فيه والجمع بين الحقيقة والمجاز جائز وعلى امتناعه وهو ما عليه الأكثرون

وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقدر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته اه فلي تأمل (قوله) قد خلقت القطرة) في هذا التفريع نظر لأن القطرة لا تصلح للاسكار فكان الوجه أن يزداد عقب قوله صالح للاسكار قوله ولو بضامه لثله أو يقول مسكر ولو باعتبار نوعه (قوله) وهو من عموم) قد يقال إذا كان من عموم المجاز فهو مستعمل في القدر المشترك بين النجس وغيره مجازاً فلا يدل على المطلوب إلا بقرينة تفهم أن المراد به بالنسبة للخمر هو النجس وأي قرينة لذلك وكذا إذا كان من باب استعمال المشترك في معنى لا يدل على المطلوب بقرينة تدل على أن أحد المعنيين الراجع للخمر هو النجس وأي قرينة لذلك فتدبر فأى اندفاع للمالين

وأى قرينة كذلك وكذا إذا كان من باب استعمال المشترك في معانيه لا يدل على المطلوب إلا بقرينة تدل على ان احدا المعنيين الراجع للخمر هو النجس و اى قرينة كذلك فتدبر ف اى اندفاع لما لابن عبد السلام هنا مع ذلك فتدبر وتعجب اه واجيب عن الاول بان القرينة عدم المنافع عن ارادة المعنى الحقيقي بالنسبة للخمر ووجوده بالنسبة لماعداها وهو الاجماع وباقى الجواب عن الثانى انفا (قوله او حقيقة) عطف على قوله بجاز فيه (قوله لانه يطلق) ظاهره شرعا (ايضا) اى كما يطلق على النجس (قوله على مطلق الخ) لا يخفى انه على هذا يكون رجس فى الآية كحيوان فى قولك الانسان والبقر والغنم والابل حيوان من استعمال المشترك المعنوى فى معناه الاعم الشامل لانواع مختلفة لامن استعمال المشترك اللفظى فى معانيه الذى يدعيه (قوله استغناء بالقرينة) وهى بالنسبة للخمر اشتهار الرجس فى النجس كفى عش وبالنسبة لما عداها الاجماع كفى النهاية والمعنى (قوله وفى الحديث الخ) فيه تامل إذ المتبادر منه الحرمة لالنجاسة ولهذا استدلت الشيخان على نجاسة النبيذ بقياسه على الخمر وتبعهما من بعدهما حتى الشارح فى الايعاب وقال ابن الرفعة فى المطب نقل عن البيهقي النبيذ كثيره يسكر فكان حراما وما كان حراما التحق بالخمر كردى (قوله نحو البنج) يفتح الباء كفى القاموس وقوله والحشيش لوصار فى الحشيش المذاب شدة مطربة اتجه النجاسة كالمسكر المائع المتخذ من خبز وفا الشبخنا الطيبلاوى وخالف مر ثم جزم بالموافقة وفى الايعاب لو انتفت الشدة المطربة عن الخمر لجمودها ووجدت فى الحشيشة لذوبها فالذى يظهر بقاء الخمر على نجاستها لانها لا تظهر إلا بالتخميل ولم يوجد نجاسة نحو الحشيشة إذ غابتها انها صارت كماء خبز ووجدت فيه الشدة المطربة عش (قوله وكثير العنبر) انظر التقييد بالكثير هنا وتركه فيما قبل سم عبارة السيد البصرى هذا الصنيع مشعر بحرمة القليل بما قبله لكن يخالفه قوله الاتى فى الاشرية وخرج بالشراب ما حرم من الجمادات فلا حد فيها وإن حرمت واسكرت على ما ساول النجاسة بل التعزير لانتفاء الشدة المطربة عنها ككثير البنج والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة فهذا كما ترى دال على حل القليل الذى لم يصل إلى حد الاسكار كما صرح به غيره اه اقول ويميدل على حله عبارة الشارح فى شرح بافضل اما الجامد فطاهر ومنه الحشيشة والافيون وجوزة الطيب والعنبر والزعفران فيحرم تناول القدر المسكر من كل ما ذكر كما صرحوا به اه وغبارة شرح المنهج وخرج بالمائع غيره كبنج وحشيش مسكر فليس بنجس وإن كان كثيره حراما اه وعبارة الكردى على الاول قوله القدر المسكر الخ اما القدر الذى لا يسكر فلا يحرم لانه طاهر غير مضر ولا مستقدر (تولى المراد بالاسكار) تقدم عن النهاية خلافا (قوله بالمعنى المذكور) اى مجرد تغيب العقل (قوله الثلاثة) اى غير الحنفيه بدليل ما بعده (قوله ولا يرد على اتين) اى مفهومه ومنطوقه وعبارة أخرى جمعه ومنعه (قوله جامد الخ) سئل الوالد رحمه الله تعالى عن الكشك هل هو نجس لانه مسكر كالبوظة وهل يكون جفافه كالخلل فى الخمر فيطهر او يكون كالخمر المتعقدة فلا يظهر فاجاب بانه لا اعتبار بقول هذا القائل فانه لو فرض كونه مسكر الكان طاهر الا انه ليس بمائع اه اى حال اسكاره لو كان مسكرا ويؤخذ منه ان البوظة نجسة وهو كذلك اذ لو نظر إلى جمودها قبل اسكارها لورد على ذلك الزبيب والتمر ونحوهما من الجمادات وهذا ظاهر جلى كذا فى النهاية ونقل فى المغنى الاقتفاء المنسوب لوالدنا ولف مرعته ثم قال ويؤخذ منه أن البوظة طاهرة وهو كذلك اه وقوله ويؤخذ الخ الاثني بجلالته علما وحالا كونه بمعزل عن احوال العامة حمل مقالته المذكورة على تقدير تصوير البوظة على انها فى حال اسكارها من مقولة الجامد الذى لا يسيل بطبعه والجهل بحقيقتها على ما هو عليه ليس بنقص بل قد يعدى كالا فلادبرة بتشنيع من شنع عليه بما هو برى ومنه لا يلبق بجلالته وشان المؤمن التماس المحامل الحسنة لعموم الخلق فكيف يتجواصهم سيد عمر وقوله بتشنيع من شنع الخ منهم سم عبارة على المنهج سئل شيخنا الرملى عن الكشك إذا صار

هو من عموم المجاز أو حقيقة لانه يطاق أيضا على مطلق المستقدر واستعمال المشترك فى معانيه جائز استغناء بالقرينة كما فى الآية فاندفع ما لابن عبد السلام هنا وفى الحديث كل مسكر خمر وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش والافيون وجوزة الطيب وكثير العنبر والزعفران فهذه كلها مسكرة لكنها جامدة فكانت ظاهرة والمراد بالاسكار هنا الذى وقع فى عبارة المصنف وغيره فى نحو الحشيش مجرد تغيب العقل فلا منافاة بينه وبين تعبير غيره بانها مخدرة خلافا لمعنى فيه وما ذكرته فى الجوزة من أنها مسكرة بالمعنى المذكور وأنها حرام صرح به أئمة المذاهب الثلاثة واقتضاه كلام الحنفية ولا يرد على المتن جامد الخمر ودرديه ولا ذاتب نحو حشيش لم تصر فيه شدة مطربة نظرا لاصلهما

عبد السلام هنا مع ذلك فتدبر وتعجب (قوله وكثير العنبر) انظر التقييد بالكثير هنا وتركه فيما قبله (قوله لم تصر فيه شدة مطربة) اما إذا صارت فيه فلا اشكال فى نجاسته فلا اشكال فى نجاسة البوظة وزعم طهارتها لم

مسكرا ثم قطع وجفف فاجاب بأنه طاهر لانه جامد فاخذ بعض الناس من ذلك في شره على المنهاج أن ما يسمى بالبوطة طاهر وهذا الاخذ ناطل إذ العبرة بكون الشيء جامدا او مانعا بحالة الاسكار فالجامد حال اسكاره طاهر والمانع حال اسكاره نجس وإن كان في اصله جامدا ولو صح ما توهمه لزوم تطهارة التبيذ لان اصله جامد وهو الزبيب ولا يقوله عاقل اه وعبارته هنا قوله لم تصر فيه شدة مطر به اما إذا صارت فيه فلا إشكال في نجاسته فلا إشكال في نجاسة البوطة وزعم طهارتها لم يصدر عن تأمل صحيح ولا التفات اليه اه وفي البجيرى والحاصل أن ما فيه شدة مطر به نجس سواء كان مائما أو جامدا فالكشك الجامد لو صار فيه شدة مطر به كان نجسا وقد يقال ما فيه شدة مطر به وهو جامدان كان مسكرا قبل جموده كان نجسا كالخزيرة المتعقدة وإلا فهو طاهر كالكشك وما لا شدة فيه غير نجس ما نعا او جامدا حلى عبارة البر ماوى واما الكشك فطاهر ما لم تصر فيه شدة مطر به وإلا فهو نجس أى إن كان مائما اه ومثله في القليوبى اه وقول الحلبي وقد يقال الخ هو المعتمد الموافق للكلام غير دون ما قبله قول المتن (وكلب) أى ولو معلنا نهاية وخطيب وشرح بافضل وفي البجيرى على الاطفيحي قوله ولو معلمار على القول الضعيف القائل بظهارته اه (قوله للأمر الخ) وللخبير البيهقي وغيره انه ^{صلى الله عليه وسلم} دعى إلى دار فلما نجس فإلى اخرى فاجاب فقيل له في ذلك فقال في دار فلان كلب قيل وفي دار فلان مرة فقال انها ليست بنجسة فدل اباها ووالعلة بان التي هي من صيغ التعليل على ان الكلب نجس نهاية ومعنى (قوله لانه) إلى قوله وقضية الخ في المعنى وكذا في النهاية إلا قوله ولو ادميا (قوله لانه اسوا الخ) وادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته وعورض بمذهب مالك ورواية عن ابى حنيفة بأنه طاهر معنى (قوله مع صلاحيته الخ) أى صلاحية لها وقع فلا ينافى ما ذكره في أوائل البيع من أن بعض الحشرات له منافع لكنها تافهة بصرى (قوله له) أى للاتفاق به بحمل شىء عليه معنى (قوله فلا ترد الخ) الاولى تأخير عن التعليل الاقوى ايضا كافي المعنى (قوله ولا نه الخ) ولانه منصوص على تحريمه نهاية وعبارة المعنى وقال تعالى والحلم خنزير فانه نجس إذ المراد جملته لان لحمه دخل في عموم الميتة اه (قوله مندوب الخ) ظاهره ولو كان عقورا السكنى في العباب في باب البيع وجوب قتل العقور وجواز قتل غيره سم على المنهج اه عش عبارة الشورى أى مدعو إلى قتله بل قد يجب إن كان عقورا اه أى والمراد بالمندوب المعنى اللغوى الشامل للواجب فلا يخالف ما في العباب (قوله من غير ضرر) خرج به الفواسق الخمس فانهم يقتلوا لضررهم بجيرى (قوله ولو ادميا) لكن محل كون المتولد بين ادمى او ادمية ومغاطله حكم المغاطل إذ الم يكن على صورة الادمى خلافا للشارح والقياس انه لا يكلف حينئذ ان تكلم وميزو بان مدة بلوغ الادمى اذ هو بصورة الكلب اى او الخنزير والاصل عدم ادميته ولو مسخ ادمى كلبا فينبغى طهارته استصحابا بالما كان ولو مسخ الكلب ادميا فينبغى استصحاب نجاسته ولم ترق في ذلك شيئا وقع البحث فيه مع الفضلاء فتحرر ذلك محنا سم على حجج اه عش (قوله يتبع اخس ابيه في النجاسة) اى كالمثولد بين كلبة وشاة فهو نجس ويستثنى منه الادمى ولو في نصفه الا على المتولد بين ادمى وكلبة او بالعكس فانه طاهر عند الرملى والدهه وقوله وتحريم الذبيحة النخ فالمثولد بين كتمانى ومجوسى لا نحل ذبيحته ولا نكاحه وإن كان اثنى وقوله وايجاب البدل فالمثولد بين حمار وحشى وحمار اهلى إذا قتله المحرم وجب بدله من الاول وقوله وعقد الجزية فمن كان لا يبيعه دون

(وكلب) للامر بالتطهير من ولوعه سبعامع التعفير والاصل عدم التعبد إلا لدليل بعينه ولا دليل على ذلك (وخنزير) لانه أسوأ حالا منه إذ لا يجوز الانتفاع به في حالة الاختيار بحال مع صلاحيته فلا يرد نحو الحشرات ولانه مندوب إلى قتله من غير ضرر (وفرعها) أى فرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره ولو ادميا تغليبا للنجس إذ الفرع يتبع أخس أبويه في النجاسة وتحريم الذبيحة والمنسكة وأشرهما في الدين وإيجاب البدل وعقد الجزية والاب في النسب والام في الحرية

يصدر عن تأمل صحيح ولا التفات اليه (قوله ولو ادميا تغليبا للجنس) هو كقوله وان قلنا بطهارة ادمى تولد بين ادمى او ادمية ومغاطل فحل ما ذكر فيما إذا لم يكن على صورة الادمى خلافا للشارح والقياس انه لا يكلف حينئذ ان تكلم وهب وبلغ مدة بلوغ الادمى اذ هو بصورة الكلب اى او الخنزير والاصل عدم ادميته ولو مسخ ادمى كلبا فينبغى طهارته استصحابا بالما كان وهو طاهر على ما يأتي في التنبيه الاقوى وقيل وجد نجس بالماوت عن بعض المتكلمين ان المتبدل الصفة دون الذات ما على ما باتى فيه عن بعض المحققين من انه لعدم الذات الاولى وتختلف اخرى فقيه نظر يحتتمل ان يحكم بنجاسته لانه كلب ويحتتمل ان يحكم بطهارته لان ما ادعوه غير قطعى بل يحتمل الصفة فقط ولا نجس بالشك وعلى الجملة فينبغى ان لا يكلف ويؤيده قولهم

أمه كتاب أو شبهة كتاب أقره بالجزية كآبيه بجيرى (قوله والرق) قد يشمل باطلاة الموطوءة بالملك مع أن الولد لا يتبعه في الرق ع ش عبارة البجيرى قوله في الرق أى بشرط أن لا يظن الواطئ في حال وطئه أنها حرة فخرج ما إذا ظن أنها زوجته الحرة أو غير بحر براءة فان ولدها حرا (قوله واخفهما في نحو الزكاة الخ) أى فى متولد بين ابل وبقر مثلا كرى وعبارة النهاية والمتنى فى عدم وجوب الزكاة (قوله وهو الخ) أى ما اقتضاه ما تقرر من أن الآدى المتولد الخ (قوله وبحث طهارته نظرا لصورته الخ) إشارة لرد ما تقدم عن الرملى والده عبارة شيخنا وفى البجيرى نحوها فان كان المتولد بين كلب و آدمى على صورة الكلب فنجس وان كان على صورة الآدى فظاهر عند الرملى ونجس معفو عنه عند ابن حجاج فيصل إلى ما وما يدخل المساجد ويخالط الناس ولا ينجسهم بلبسه مع رطوبة ولا ينجس الماء القليل ولا المائع ويتولى الولايات كالتضام ولا ية النكاح وخالف الشيخ الخطيب فى ذلك وله حكم النجس فى الانكحة والتسرى والذبيحة والتوارث وجوز له ابن حجاج التسرى ان خاف العنت والمتولد بين كلبين نجس ولو كان على صورة آدمى والمتولد بين آدميين طاهر ولو كان على صورة الكلب فاذا كان ينطق ويعقل فهل يكلف قال بعضهم بكلف لأن مناط التكليف العقل وهو موجود وكذا المتولد بين شاتين وهو على صورة الآدى إذا كان ينطق ويعقل ويجوز ذبحه واكله وان صار خطيبا وإماما (قوله بخلافه الخ) حال من فاعل واضح (قوله ولا ينافيه) أى كونه مكلفا (قوله بل والى غيره) قضيته أنه لا ينجس ما أصابه مع الرطوبة من المسجد أو غيره وأنه ينجسه لكن يعفى عنه إذا عفوا يصدق بكل من الأمرين سم (قوله فيدخل المسجد الخ) الظاهر أن المالكي الذى أصابه مغاظ ولم يسبغه مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد منه فيه نظر فان قلنا له منعه فهل له المتع فيما نحن فيه ايضا ويفرق فيه نظر سم على حج ونقل عن فتاوى حج ان له منعه أى المالكي المذكور حيث خيف التلويث وهو ظاهر لأن عدم منعه منه يلزم عليه افساد عبادته غيره ع ش وقوله فهل له المنع الخ لا موقع لهذا التردد مع قوله السابق قضيته أنه لا ينجس الخ ل قول الشارح ولو مع الرطوبة صريح فى عدم افساد عبادته غير فلا وجه للمتبع فيما نحن فيه اصلا (قوله وجزم به غيره) اعتمده البجيرى وشيخنا كما مر (قوله لأن فى أحد أصليه) لعل الأنسب ترك بصرى أى وما (قوله لىكن لو قيل الخ) هل هذا الاستدراك مقصور على التسرى أو جاز فيه وفى النكاح محل تأمل والاقر ب معنى ارجاعه اليهما معا لاسمها لو قد يتعذر عليه الثانى لأن القدرة على صداق الزوجة قد يكون ايسر من قيمة الامه وايفاد اثره الاول اوسع لأن العبد المكاتب يحل له الزواج باذن سيده ولا يحل له التسرى باذن سيده فليتأمل بصرى وتقدم عن شيخنا ما يفيد الجزم بالاول وشيأتى عن ع ش ما يؤيد عدم تزوجه مطلقا وفى البجيرى ما يصرح به عبارة والمعتمد عند مر أنه طاهر فيدخل المسجد ويمس الناس ولورطبا ويؤمهم ولا تحل لنا كحتمه رجلا كان او امرأة لان فى احدا صليه ما لا تحل منا كحتمه ولو لئله ويقتل بالحر لا عكسه ويتسرى ويزوج امته لا عتيقه اجمهورى وزبادى اه (قوله لم يبعد) تقدم اعتماده عن الزبادى وغيره واقره ع ش ثم قال وانظروا كان اثنى وتحقق العنت فهل يحل لها الزواج لا لانه يتمتع على الغير نكاحها لان فى احد اصولها ما لا يحل

والرق وأخفهما فى نحو الزكاة والاضحية وقضية ما تقرر من الحكم بتبعيته لاخس أوبوه أن الآدى المتولد بين آدمى أو آدمية ومغلاظ له حكم المغلاظ فى سائر أحكامه وهو واضح فى النجاسة ونحوها وبحت طهارته نظرا لصورته بعيد من كلامهم بخلافه فى التكليف لأن مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة اليه بل والى غيره نظير ما يأتى فى الوشم ولو بمغلاظ اذا تعدت لزالته فيدخل المسجد ويمس الناس ولو مع الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم لانه لا تلزمه إعادة ومال الاستنوى الى عدم حل مناجته وجزم به غيره لان فى أحد أصليه ما لا يحل رجلا كان أو امرأة ولو لمن هو مثله وان استويا فى الدين وقضية ما يأتى فى النكاح من أن شرط حل التسرى حل المناكحة انه لا يحل له وطئه امته بالملك أيضا لىكن لو قيل باستثناء هذا إذا تحقق العنت لم يعد ويقتل بالحر المسلم

قبل لا عكسه لنقصه وقياسه
 قطمه عن مراتب الولايات
 ونحوها كالقن بل اولى نعم
 فيه ديقان كان حرا لانها
 تعتبر باشراف الابوين كما
 مر قال بعضهم وبعيد أن
 يلحق نسبه بنسب الواطيء
 حتى يرثه اءه والوجه عدم
 اللقوق لان شرطه حل
 الوطء او اقترانه بشبهة
 الواطيء وهما منتقبان هنا
 نعم يتردد النظر في واطيء
 مجنون الا ان يقال المحل
 الموطوء هنا غير قابل للوطء
 فتعذر الاخلاق بالواطيء
 هنا مطلقا فلم انه لا قريب
 له الا من جهة امه ان كانت
 آدمية والذى يتجه ان له ان
 يزوج امته لانه بالملك
 لا عتيقه لما تقرر انه بعيد
 عن الولايات قال بعضهم ولو
 وطى مادمى بهيمة فولدها
 الادمى ملك للمالكها
 اه وهو مقبس (وميتة غير
 الادمى والسملك والجراد)
 لتجريمها مع عدم اضرارها
 فلم يكن إلا لتنجاستها
 وزعم اضرارها ممنوع
 وهى ما زالت حياتها بغير
 ذكاة شرعية فخرج موت
 الجنين بذكاة امه والصيد
 بالضغطة او قتل امكان
 ذكاته والنسب بالسهم لان
 هذا ذكاتها شرعا واستثنى
 منها الادمى لتكريمه بالنص

نكاحه فيه نظر والاقرب الثانى للعلة المذكورة فباعتذاره ويجب عليها الصبر ومنع نفسها عن الزنا
 بقدر الامكان اه (قوله قبل لا عكسه الخ) اقول هو واضح فوجه حكايته بصيغة التمريض وإنما التردد
 في قتل القن المسلم به لانه يزه عليه بشرف الطرفين والقصاص برعى فيه المائة بصرى وتقدم أنفاس الزيادة
 والاجهورى ما يوافق (قوله وقياسه) اى قياس عدم العكس وقوله قطمه عن مراتب الولايات الخ وفاقا
 للخطيب وخلافا للرمى كما مر عن شيخنا وعبارة البجيرمى فان كان أحد اصلية آدميا وكان على صورة الآدمى
 ولو في نصفه الاعلى فقط فقال شيخنا مر هو ظاهر ويعطى احكام الآدميين مطلقا وعلى القول بنجاسته
 يعطى حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات وذخيرها الا في عدم حل ذبحته ومناكحته ووارثه
 وقتل قاتله قلوبى اه (قوله لان شرطه) اى شرط اللقوق (قوله ان يقال المحل الخ) وهو الكلب (قوله مطلقا)
 اى مجنوناً كان او غيره (قوله فعلم انه لا قريب له الخ) فيه ان القريب يشمل الاولاد وهم متصورون في حقه
 في وطء امته عند تحقق العنت بناء على جوازه الذى جرى عليه كما تقدم بل قد يدعى اعتبار الشبهة في حقه ولو
 بان يخرج منه فتمتدخلة امرأة بشبهة فليتامل سم (قوله والذى يتجه الخ) تقدم اعتماده عن الزيادة
 والاجهورى (قوله وهو مقبس) اقول ولا يحل اكله وان كانت امه ما كوله لان المتولد يمين ما كوله وغيره
 لا يحل اكله وبقي مالو وطى مخروف آدمية فأتت بواد شككته انه ابس ملكا صاحب الخروف ثم ان كانت
 امه حرة فهو حر تبعا لها وان كانت رقيقة فهو ملك للمالكها ومع ذلك يذغى ان لا يجزىء في الكفارة تبعا
 لاخس اصلية كما لا يجزىء المتولد بين ما يجزىء في الاضحية وغيره فيما يبال اهل هذا اولى منه بعدم الاجزاء
 لا انتفاء اسم الادمى عنه وان كان على صورته فتنبيه له ولا تغرب بما تخالفه فانه دقيق وبقى ايضا ما لو تولد بين ما كوا بين
 ما هو على صورة الآدمى وصار من اهل الاصل اصح امامته وبقية عباداته وهل يجوز ذبحه واكلمه لا واذا مات
 هل يعطى حكم الآدمى ام لا فيه نظر والاقرب ان يقال بصحة امامته وسائر عباداته وان بعد من الاربعين في
 الجمعية لانها منوطه بالعقل وقد وجدوا انه يجوز ذبحه واكلمه لانه ما كوله تبعا لاصلية وانه لا يعطى حكم
 الآدمى فى شىء من الاحكام الا في الحياة والافى المات ع ش قول المتن (وميتة غير الادمى الخ) ولونحو ذباب
 كدود دخل مع شعرها وصورها وبرها وریشها وعظما وظفها وظفرها وحافرها وسائر اجزاها نهاية
 ومعنى قول المتن (والسملك) ولو كان طافيسا نهاية بان ظهر بعد الموت على وجه الماء ع ش قول المتن
 (والجراد) هو اسم جنس واحده جرادة تطلق على الذكر والانثى نهاية ومعنى (قوله لتجريمها) اى قوله
 واستثنى في النهاية والمعنى الا قوله وزعم اضرارها ممنوع (قوله مع عدم اضرارها) اى وعدم احترامها
 نهاية ومعنى (قوله وزعم اضرارها الخ) رد لقول ابن الرفعة ان الاستدلال على نجاسة الميتة بالاجماع احسن
 لان فى كل الميتة ضرر اسم على البهجة اه ع ش (قوله وهى) ان الميتة شرعا نهاية (قوله ما زالت حياته
 قوله مر والمحرم اى اذا كان ما ذكاه صيدا وحشيا كما يعلم من كتاب الحج امالو كان مذبوحه غير وحشى
 كعنز مثلا فلا يجرم اه (قوله والناد) اى والمتردى معنى (قوله او قبل امكان ذكاته) اى المعهودة فلا
 يتنافيه ما بعده رشيدى (قوله منها) اى الميتة (قوله الآدمى) ومثله الملك والجن فان ميتتهما طاهرة كذا
 بهامش شرح البهجة بخط الزيادة وفى فتاوى الشهاب الرملى ما يوافقوه ويوجه بما وجه به طهارة المتولد
 بين الكلب والآدمى من قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن المتوفى لا ينحس حيا ولا ميتا حيث لم يقيد ذلك بالآدمى
 ولا يشكل بانه يقتضى نجاسة الكافر لان التقييد بما مؤمن من هذا وظاهره ليس لاخراج الكافر بل للثناء على

مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده لكن هل لحاكم منعه انضرر غيره بدخوله حيث يتلوث
 المسجد منه فيه نظر فان قلنا له منعه فهل له المنع فيما نحن فيه ايضا او يفرق فيه نظر (قوله فعلم انه لا قريب له الخ)
 فيه ان القريب يشمل الاولاد وهم متصورون في حقه في وطء امته عند تحقق العنت بناء على جوازه الذى
 جوزه كما تقدم بل قد يدعى اعتبار الشبهة في حقه ولو بان يخرج باحتلام فتمتدخلة امرأة

فلا يتأني إهداره لوصف
 عرضي قام به وللخبر
 الصحيح لا تنجسوا
 موتاكم فان المسلم لا
 يتنجس حيا ولا ميتا وذكر
 المسلم للغالب ومعنى
 نجاسة المشركين في الآية
 نجاسة اعتقادهم أو المراد
 اجتماعهم كالتنجس
 والخلاف في غير ميتة
 الانبياء صلوات الله
 وسلامه عليهم قيل ومثلهم
 الشهداء والسملك للاجماع
 والجراد للاجماع ايضا على
 ما قاله غير واحد وللخبر
 الحسن أحلت لنا ميتتان
 ودمان السمك والجراد
 والسكبد والطحال لكن
 الصحيح كما في المجموع أن
 القائل أحلت إلى آخره
 ابن عمر رضي الله عنهما
 لسكرته في حكم المرفوع
 ورواية رفع ذلك ضعيفة
 جدا ومن ثم قال احد انها
 منكرة وخبر الجراد أكثر
 جنود الله لا آكله ولا
 أحرمه صريح في حله خلافا
 لمن وهم فيه وإنما لم يأكله
 لعذر كالأضب على أنه جاء
 عند أبي نعيم أنهم غزوا سبع
 غزوات يأكلونه ويأكله
 معهم ورواية يأكلونه
 صححت في البخاري وغيره
 (ودم) لإجماعا حتى ما يبق
 على العظام ومن صرح
 بطهارته أراد أنه يعني

الايان والترغيب فيه ع ش عبارة شيخنا هنا ومثل الآدمي الجن والملك بناء على أن الملائكة أجسام لها
 ميتة وهو الراجح واما قلنا بانها الشباح نورانية تنطفي بموتها فلا ميتة لها وفي باب الطهارة ومثل الآدمي
 الجن والملك بناء على أن الملائكة أجسام كشيقة والحق أنهم أجسام لطيفة لانهم أجسام نورانية لا يبقى لهم
 بعد موتهم صورة اه (قوله لتسكريمه الخ) ر قضية التسكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت مغنى ونهاية (قوله
 وللخبر الصحيح الخ) ولا يله لو كان نجسا المر بفسله كسائر النجاسات اى العينية لا يقال ولو كان طاهر الما
 امر بفسله كسائر الاعيان الطاهرة لانا نقول غسل الطاهر معبود في الحدث وغيره بخلاف التنجس على ان
 الغرض منه تسكريمه و إزالة الاوصاح عنه نهاية قال ع ش قوله بخلاف التنجس قضية ان عظم الميتة اذا تنجس
 بمذلة لا يصح تطهيره منه ليرجع إلى اصله حتى لو اصاب ثوب اربطها مثلا بعد ذلك لم يحتج للتسبيح وبهذه
 القضية صرح سم على حج فيما يأتي لكن في فتاوى شيخ الاسلام مانصه (فرع) سئل شيخ الاسلام عن
 الاناء العاج اذا ولغ فيه الكلب وانحوه وغسل سبع مرات لإحداها بتراب فهل يكتبني بذلك عن تطهيره
 او لا فاجاب بان الظاهر ان العاج يطهر بما ذكر عن النجاسة المغلظة اه وهو الاقرب ع ش (قوله) وذكر
 المسلم للغالب) كذا قالوا وقد يقال ما المانع من ان وجه الدلالة منه لظاهرة الكافر ان الخصم لا يفرق بين
 المسلم والكافر في النجاسة بالموت فاذا ثبت طهارة المسلم فالكافر مثله لعدم الفرق اتفاقا رشيدى (قوله
 نجاسة اعتقادهم الخ) اى لانجاسة ابدانهم مغنى (قوله والخلاف) إلى قوله لسكرته في النهاية والمعنى إلى الاقوله على
 ما قاله غير واحد (قوله والخلاف الخ) لم يتقدم حكاية الخلاف في كلامه في ميتة الآدمي لسكرته ثابت وعبرة
 المحلى وكذا ميتة الآدمي في الاظهر ع ش (قوله قيل) عبارة النهاية والمعنى قال ابن العربي المالكى اه (قوله
 ومثلهم الشهيد) ضعيف ع ش (قوله السمك) وهو ما يؤكل من حيوان البحر وإن لم يسم سمكا كما سيأتي في
 الاطعمة (والجراد) سواء مات باصطياد أم بقطع رأس ولو بمن لا يحل ذبحه من الكفار أو حتف أنفه
 نهاية اى بلا جنازة ع ش (قوله انها) اى رواية الرفع قول المتن (ودم) اى ولو تحلب من سمك وكبدو طحال
 نهاية ومعنى اى سال ع ش (قوله حتى ما يبق) إلى المتن في النهاية إلى الاقوله اى إلى متى (قوله ومن صرح الخ)
 ظاهر صنيع المعنى ان النزاع معنوى عبارة وهو اما الدم الباقي على اللحم وعظامه فقيل انه طاهر وهو قضية
 كلام المصنف في المجموع وجرى عليه السبكي وبدل له من السنة قول عائشة رضي الله عنها كنا نطبخ
 البرمة على عهد رسول الله ﷺ تعلقوا الصفرة من الدم فناكل ولا ينكره وظاهر كلام الحلبي
 وجماعة انه نجس معفو عنه وهذا هو الظاهر لانه دم مسفوح وإن لم يسئل لقلته ولا يتأني ما تقدم من السنة
 اه (قوله السكبد والطحال) اى وإن سحقا وصارا كالدوم فيما يظهر ع ش (قوله انه يعني عنه) صورته بعضهم
 بالدم الباقي على اللحم الذى لم يختلط بشئء كالماء ذبحت شاة وقطع لحمها وبق عليه اثر من الدم بخلاف مالمو
 اختلط بغيره كما يفعل في التي تدبغ في الحبل المعدلذبيح الان من صب الماء عليها لازالة الدم عنها فان الباقي من
 الدم على اللحم بعد صب الماء لا يعنى عنه وإن قل لا اختلاطه باجنبي وهو تصور حسن فليتبينه له ولا فرق في
 عدم العفو عما ذكر بين المبتلى به كالجزارين وغيرهم ولو شك في الاختلاط وعدمه لم يضر لان الاصل الطهارة
 ع ش عبارة الجبل على شرح الشهاب الرملى لمنظومة ابن العباد قوله فقيل غسل مفهوما انه بعد الغسل لا يعنى
 عنه اى فانه يجب عليه أن يغسله حتى يزول الدم ويغتفر بقاياها اليسيرة لانه ضرورية لا يمكنه قطعها اه
 وعبارة الرشيدى عليه بعد ذكره عن شيخه ع ش مثلها وقد سألته عن ذلك مرة فقال يغسل الغسل
 المعتاد ويعنى عما زاد اه (قوله واستثنى) إلى المتن في المغنى إلى الاقوله اى وإلى متى (قوله اى ولو من

بشبهة فليتاامل (قوله) وهو في الكافر من حيث ذاته) قال في شرحه للعياب من جملة كلام طويل فالآدمي
 تثبت له الحرمة من حيث ذاته تارة ومن حيث وصفه اخرى فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضى الطهارة
 لانه وصف ذاتي أيضا فلا يختلف باختلاف الافراد والثابتة له من حيث وصفه تقتضى احترامه
 وتكظيمه بحسب ما يليق به ولا شك ان الحري تثبت له الحرمة الاولى فكان طاهر احياء وميتا ولم تثبت

ميتة الخ) خلافاً للنهاية والمعنى عبارة الاول والمسك طاهر لخبر مسلم المسك أطيب الطيب وكذا فانه يشهد ما انفصلت في حال حياة الظبية ولو احتمالاً فيما يظهر او بعد ذكاتها ولا في نجسان كما افاده الشيخ في المسك قياساً على الانفحة او عبارة الثاني وفارته طاهرة وهي خراج بجانب سررة الظبية كالساعة فتحك حتى تلتقيها وقيل انها في جوها تلقى كالبيضة ولو انفصل كل من المسك والفارة بعد الموت فنجس كاللبن والشعر اه وفي الجبيرى عن الشبر املى ما يوافق كلام الشارح عبارة وهو محل طهارة المسك وفارته ان انفصلت الخ وكذا بعد موتها لان تهيات للخروج ولو شك في نحو شعر اوريش اهو من ما كورل او غيره او انفصل من حى او ميت أو في عظم أو جلد اهو من مذكى الماء كورل أو من غيره أو في لبن اهو لبن ما كورل أو لبن غيره فهو طاهر ومن ذلك ما عمت به البلوى في مصر تا من الفراء التي تباع ولا يعرف اصل حيوانها الذي اخذت منه هل هو ما كورل اللحم او لا وهل اخذ بعد تذكيتها او موته وقياس ما ذكر طهارتها كطهارة الفارة مطلقاً اذا شك في انفصالها من حى او ميت خلافاً لتفصيل فيها للاسنوى ع ش اه (قوله) ومنى او لبن خراج الخ) هذا اذا كانت خواص المنى او اللبن موجودة فيه نهاية ومعنى (قوله) (او لبن) الاول اسقاطاً لهزمة (قوله) لم تفسد) اى بان تصلح للتخلق نهاية (قوله) لانه) الى قوله وما رجع في النهاية والمعنى (قوله) دم مستحيل) اى الى نبت وفساد نهاية (قوله) كما سيد كره) اى في شروط الصلاة نهاية ومعنى قول المتن (وقى) وهو الراجع بعد الوصول الى المعدة ولو ما لم يتغير كما قاله والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن لانه باطن فيما يظهر نعم لو رجع منه حب صحيح صلاته باقية بحيث لو زرع نبت كان متنجساً لان نجسا وقياسه في البيض لو خرج منه صحيحاً بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ ان يكون متنجساً لان نجسا ولو ابتلى شخص بالقيء غنى عنه منه في الثوب وغيره كدم البراغيث وإن كثير كما هو ظاهر نهاية قال ع ش ومثله بالاولى لو ابتلى بدم اللثة والمراد بالابتلاء به ان يكثرو وجوده بحيث يقل خلوه منه (قوله) وإن لم يتغير) يظهر ان محله في المائع بقربة ما ياتي في الحب والعتبر المبلوع وعليه فما الفرق لا يقال ان ملاقاته النجاسة لبعض المائع تنجسه بخلاف غيره لانا نقول غاية ما يلزمه تنجسه لا صيرورته نجساً ثم رايه نقلاً عن الاسنوى انه بحث ان الماء الذي يتغير ينبغى ان يكون متنجساً فيظهر بالمكثرة وهو وجهه معنى بصري اى لا نقلاً كما تقدم عن النهاية التصريح بخلاف ذلك البحث واعتمده الحلبي وشيخنا وبقيدته قول المغنى وقيل غير المتغير متنجس لان نجس ومال اليه الاذرى اه فذكر ذلك البحث بصيغة التقرير (قوله) لانه فضلة) اى مستحيلة كالبول معنى (قوله) وبلغم المعدة) ويعرف كونه منها بما يأتى في الماء السائل من القم ع ش (قوله) بخلافه من رأس الخ) أى بخلاف البلغم النازل من الراس او اقصى الخلق فانه طاهر نهاية ومعنى (قوله) ما لم يعلم الخ) دخل فيه صورة الشك عبارة النهاية والمعنى الماء السائل من فم النائم نجس إن كان من المعدة كان خرج منتناً بصفرة لان كان من غيرها وشك في انه منها اولافانه طاهر اه قال ع ش قوله مر كان خرج الخ قضيته انه مع

ميتة إن تجسدوا انعقدوا
فهو نجس تبعاً لها والعلقة
والمضغة ومنى أو لبن خراج
بلون الدم ودم بيضة لم
تفسد (وقيح) لانه دم
مستحيل وصيدو هو ماء
رقيق يخالطه دم وكذا ماء
قرح أو نفض إن تغير كما
سيد كره (وقى) وإن لم
يتغير ولا استقر في المعدة
لانه فضلة وبلغم المعدة
بخلافه من رأس أو صدر
كالسائل من فم النائم
ما لم يعلم

له الحرمه الثانية فلم يحترم ولم يعظم لجاز الاستنجاء بجلده وإغراء الكلاب على جيفته واتخاذ الأواني من جلده لانه اوجد من عوارض المخالفات ما اوجب إهدار عوارض الصفات فتامل ذلك يتضح لك انه لا إشكال في كلامهم لكن قد يقال إن اراد بان الطهارة وصف ذاتى انها مقتضى الذات فهو ممنوع ولذا اختلفت الأئمة فيها أو انها قائمه بالذات فكل الأوصاف كذلك إلا أن يقال أنه أراد بالذاتى الحقيقي وقد يقال لم اقتضت الذاتية الطهارة دون الاحترام (قوله) وقى) فى شرح مر وهو الراجع بعد الوصول إلى المعدة ولو ما لم يتغير والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن من ذلك لانه باطن فيما يظهر اه ولم اعتبر مجاوزة مخرج الحرف الباطن وهلا كفى وصوله وفى شرحه ايضاً ولو ابتلى شخص بالقيء غنى عنه منه فى الثوب وغيره كدم البراغيث وإن كثير كما هو ظاهر وجرة ومرة ومثلها سم الحية والعقرب وسائر الهوام فيكون نجساً قال ابن المادو تبطل الصلاة بساعة الحية لان سمها يظهر على محل السعة لا العقرب لان إربتها تعوض فى باطن الأحم وتنجح السم فى باطنه وهو لا يجب غسله وما تقر من بطلانها بالحية دون العقرب وهو

التن والصفرة يقطع باه من المعدة ولا يكون من محل الشك وقوله أو شك الخ من ذلك مالو أكل شيئا نجسا أو متنجسا وغسل ما يظهر من الفم ثم خرج منه بلغم من الصدر فإنه طاهر لأن ما في الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة فلا ينجس ما مر عليه ولا نالم بتحقيق مروره على محل نجس اه (قوله من المعدة) اخرج ما قبلها سم (قوله به) اي بالسائل من المعدة (قوله عنى عنه الخ) اي المشقة الاحتراز عنه وينبغي ان لا يعنى عنه بالنسبة لغير من ابتلى به إذا مسه بلا حاجة كانه عليه سم في نظيره وليس من ذلك مالو شرب من اناه فيه ماء قليل أو اكل من طعام ومس المعلقة مثلا بقمه ووضعها في الطعام فان الظاهر انه لا ينجس ما في الاناء من الماء أو الطعام لمشقة الاحتراز عنه ولا يلزم من النجاسة التنجيس فلو انصب من ذلك الطعام على غيره شئ لا ينجسه لانا لا نحكم بنجاسة الطعام بل هو باق على طهارته ع ش (قوله واطلق غيره طهارته) قد يقال ان علم تنجس ما قبل المعدة بنحوق وصل اليه فنجس ولا افطاهر للاصل فليتامل سم وتقدم أنفا عن ع ش ما يخالفه (قوله على الاول) وهو ما قاله القفال (قوله من ذلك) اي متنجس (قوله لانه باطن) اقول هذا يشكل بما تقدم انفا من ان إطلاق طهارة بلغم الصدر مع ان الصدر مجاوز لمخرج الحاء ثم رايته في العباب عقب كلام القفال بذلك ثم قال ولمن جرى على كلام القفال ان يحجب بالفرق بشدة الاتيلاء بذلك ويان ملاقة الباطن لباطن مثله لا يؤثروا وإن خرج ثم رأيت ما يمكن الفرق به بين بلغم الصدر والقيء الراجع منه أو قبله وهو قوله الاتي ومن ثم لم يلحقوا به بلغم الصدر كما سراه فتامله لكن قضية ذلك ان يكون بلغم الصدر متنجسا وحينئذ لا يظهر كبير فائدة للحكم بطهارته إلا ان يقال ان الاتيلاء يقتضى الحكم بطهارته وإن لاقى نجسا سم بخذف (قوله وجره) إلى المتن في المعنى إلا قوله سوداء أو صفراء (قوله وجره) مثلها سم الحية والعقرب وسائر الهوام فيكون نجسا قال ابن العباد وتبطل الصلاة بلسعة الحية لأن سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب لأن ابرتها تغوص في باطن اللحم وتنجح السم في باطنه وهو لا يجب غسله وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب هو الوجه إلا ان علم ملاقة السم للظاهر نهاية واقره سم (قوله وجره) بكسر الجيم وهو ما يخرج من الحيوان اي من بعير وغيره معنى (قوله ومرة) بكسر الميم معنى (قوله وهي ما في المرارة) ان كان الضمير ارجعا إلى الصفراء فقط وافق مصرح الأطباء أن السوداء في الطحال لا في المرارة لكن يكون في بيان نوع قصور وإن كان راجعا إلى المرة كان منافيا للمقرر عند الأطباء فليتامل بصري وقد يختار الثاني ويقال ان المراد بهما المعنى اللغوي لا مصطلح الأطباء (قوله لاستحالتهما) اي الجرعة والمرارة قول المتن (وروث) ولو من طير ما كول او عمال لنفس له سائلة او سمك او جرد اذنها ية ومغنى (قوله وهو اما خاص الخ) عبارة النهاية والعذرة

الوجه إلا ان علم ملاقة السم في الظاهر أو لما لاقى سمها أو اما الحزرة التي توجد في المرارة وتعمل في الأدوية فينبغي كما قاله في الخادم نجاستها لانها تنجس من النجاسة فاشبهت الماء النجس إذا انعقد ملحا اه (قوله من المعدة) اخرج ما قبلها (قوله واطلق غيره طهارته) قد يقال ان علم تنجس ما قبل المعدة بنحوق وصل اليه فنجس ولا افطاهر الاصل فليتامل (قوله ان ماجاوز مخرج الحاء المهملة من ذلك لانه باطن) اقول هذا يشكل بما تقدم أنفا من إطلاق طهارة بلغم الصدر مع ان الصدر مجاوز لمخرج الحاء بكثير ثم رأيت في شرح العباب عقب كلام القفال قال وفيه نظر وقولهم بطهارة البلغم الخارج من الصدر صريح في ان الواصل إلى الصدر وما فوقه إذا عاد قبل وصوله للمعدة لا يكون نجسا ولا متنجسا وسيأتي قريبا ان المجموع انه يشترط لتنجس الخيط المتبلع وصوله للمعدة وعن الزركشي في الواصل لحوصلة الطير ان باطن حلقوم الاذى لا نجاسة فيه وكل ذلك بر ذلك القفال ولمن جرى على كلام القفال أن يحجب عن الاول بالفرق بشدة الاتيلاء بذلك ويان ملاقة الباطن لباطن مثله لا يؤثروا وإن خرج كما قاله في المي يلاقي البول بفرض اتحاد مخرجهما او اختلافه فإنه مع ذلك يلاقيه قبيل راس الذكر وعن الثاني بان ذكر المعدة مثال وعن الثالث بمنعه لان الزركشي لم ينقله عن احد فلا يعارض به كلام القفال اه ثم رأيت ما يمكن الفرق به بين بلغم الصدر والقيء الراجع منه أو قبله وهو قوله الاتي ومن ثم لم يلحقوا به بلغم الصدر كما سراه فتامله لكن قضية ذلك ان يكون بلغم الصدر متنجسا وحينئذ

أنه من المعدة نعم من ابتلى به عنى عنه منه في الثوب وغيره وإن كثر كدم البراغيث كما هو ظاهر وما رجح من الطعام قبل وصوله للمعدة متنجس على ما قاله القفال وأطلق غيره طهارته وكلام المجموع في مواضع يؤيدها وما يصرح بها ما نقله الزركشي وغيره عن ابن عدلان وأقروه من ان محل بطلان صلاة من ابتلع طرف خيط وبقى بعضه بارزان وصل طرفه للمعدة لا اتصال بمحوله وهو طرفه البارز بالنجاسة حيثئذ بخلاف ما إذا لم يصل اليها لانه الآن ليس حاملا متصل بنجس ويظهر على الاول ان ماجاوز مخرج الحاء المهملة من ذلك لانه باطن وجره وهي ما يخرج من الحيوان ليحتره ومرة سوداء أو صفراء وهي ما في المرارة لاستحالتهما لفساد (وروث) بالمثلثة وهو اما خاص بما من الأذى

والروث قيل بترادفهما وقال النووي ان العذرة مختصة بالآدمي والروث أعم قال الزركشي وقديم بل هو مختص بغير الآدمي ثم نقل عن صاحب المحكم وابن الاثير ما يقتضي انه يختص بذى الحافر وعليه فاستعمال الفقهاء له في سائر البهائم توسع اه وعلي قول الترادف فاحدهما يغني عن الآخر وعلى قول النووي الروث يغني عن العذرة اه وفي البصري بعد ذكر مثلهما عن الاسني مانصه وقوله قيل مترادفان يتصور الترادف بطريقين إما بان يستعمل كل منهما في سائر الحيوانات وهذا هو الظاهر المتبادر وإما بان يختصا بفضلة الآدمي وهذا ما فهمه صاحب التحفة إلا أنه لا يتخلو عن بعد فتأمل اه (قوله كالعذرة) بفتح العين وكسر المعجمة اسنى (قوله او بما من غير الآدمي) اي مطلقا (قوله ولو من طائر) إلى قوله وحكاية جمع في النهاية والمغني (قوله ولو من طائر الخ) راجع لكل من الروث والبول (قوله على البول) اي بول الاعراب في المسجد وقيس به سائر الاوبال واما امره صلى الله عليه وسلم العريين بشرب اوبال الابل فكان للتداوي والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه واما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل شفاء امي فيما حرم عليها فمحمول على صرف الخمر النهائية ومعنى أي فلا يجوز التداوي به بخلاف صرف غيره من سائر النجاسات حيث لم يقم غيره مقامه وعش (قوله واختار جمع الخ) اعتمده النهاية والمغني وفاقا للشهاب الرمي وخلافا للشارح كما يأتي عبارتها والفظ الاول وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد وحمل تزهره صلى الله عليه وسلم منها على الاستحباب ومزبد النظافة واما الحصة التي تخرج مع البول او بعده احيانا وتسمي العامة الحصة فافتى فيها الوالد رحمه الله تعالى بانها ان اخبر طبيب عدل بانها منعقدة من البول فنجسة ولا فتنجسه اه وقولها واما الحصة الخ ياتي في الشارح اطلاق نجاستها (قوله طهارة فضلاته الخ) قال الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الانبياء نهية وهو المعتمد ولا يلزم من طهارتها حل تناولها فينبغي تحريمه لا لغرض المداواة ولا يلزم من الطهارة ايضا احترامها بحيث يحرم وطؤها ولو وجدت باض وعليه فيجوز الاستنجاء بها اذا جمدت عش (قوله واطوافيه) وكذا اطال فيه النهاية (قوله ولو قام) إلى قوله والعسل في المغني إلى قوله وقيل من تقبين في النهاية (قوله بهيمة) ليس بقيدو مثلها الآدمي (قوله قيل من فم النحل) وهو الاشبهه نهية (قوله ال هو نبات في البحر) كذا في النهاية والمغني اي في بحر الصين كما قاله صاحب الاقاليم السبعة يقذفه البحر وقال بعضهم باكله الحوت فيموت فينبذه البحر فيؤخذ ويشق بطنه ويستخرج منه ويعسل عنه ما اصابه من اذاه والذي يؤخذ قبل ان يلقطه السمك هو اطيب العنبر كردى (قوله وجلدة المرارة) إلى قوله وعن العدة في النهاية إلا قوله كصا الكلا او المئانة (قوله وجلدة المرارة) بفتح الميم من إضافة الاعم إلى الاخص (قوله طاهرة الخ) اي متنجسة كالسكرش قطهر بغسلها نهية (قوله ومنه) اي مافي المرارة النجس (قوله كحصى الكلا والمئانة) خلافا للنهاية والمغني كما مر وقال البصري اقول مقتضى اطلافة اي الشارح انه نجس وإن لم يعلم تولده من البول وهو اوجه من قيد بذلك أي كالنهاية والمغني لانها وإن لم تكن متولدة من البول لسكنها متولدة من رطوبة كائنة في معدن النجاسة فهي نجسة كما صرحوا به في البلغم الخارج من المعدة فتأمل اه وكذا استشكل عش ما قاله بعدم ظهور الفرق بين الحصة المذكورة وبين خرزة المرة التي اطلقا نجاستها (قوله وجلدة الانفحة) إلى قوله وعن العدة في المغني (قوله وجلدة الانفحة الخ) هي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الافصح ابن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى انفحة ايضا مغني ونهاية (قوله إن اخذت من مذبح الخ) بخلاف ما إذا

لا يظهر كبير فائدة للحكم بطهارته إلا أن يقال ان الابتلاء يقتضي بطهارته وان لاقى نجسا (قوله فضلاته صلى الله عليه وسلم) قال الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الانبياء ونازعه الجوجرى في ذلك (قوله حبا صلبا الخ) وقياسه في البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث يكون فيه قوة خروج الفرخ أن يكون متنجسا لانجاسته مر (قوله كحصى الكلى) خالف شيخنا الشهاب الرمي فافتى بطهارة عين الحصة لاحتمال انها حبر خلقه الله في هذا المحل وليس منعقدان نفس البول إلا ان يخبر عدل طبيب بانها

كالعذرة أو بما من غير الآدمي أو بما من ذى الحافر أو أعم وهو مافي الدفاتق فعلى غيره أريد به الاعم توسعا (وبول) ولو من طائر وسمك وجراد وما لا نفس له سائلة لانه صلى الله عليه وسلم في الروث وكسا وهو شرعا النجس وأمر بصب الماء على البول وحكاية جمع مالكية قول الشافعي بطهارة بول الطفل غلط واختار جمع متقدمون ومتأخرون طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وأطالوا فيه ولو قامت أو رائت بهيمة حبا صلبا بحيث لو زرع نبت فهو متنجس يغسل ويؤكل والعسل يخرج قيل من فم النحل فهو مستثنى من التي وفيل من دبرها فهو مستثنى من الروث وقيل من تقبين تحت جناحها فلا استثناء إلا بالنظر إلى أنه حينئذ كاللبن وهو من غير الماء كقول نجس وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات في البحر فما تحقق منه أنه مبلوغ متنجس لانه متجدد غليظ لا يستحيل وجلدة المرارة طاهرة دون ما فيها كالسكرش ومنه الخرزة المعروفة فيها لانقادهما من النجاسة كحصى الكلى أو المئانة وجلدة الانفحة من

لم ياكل غير اللبن وإن جاوز سنتين كما اقتضاه اطلاقهم والفرق بينه وبين الطفل الاثني عشر سنة (٢٩٧) وعن العدة والحاوي الجزم بنجاسة

نسج العنكبوت ويؤيده قول الغزالي والقزويني انه من لعابها مع قوهم انها تتغذى بالذباب الميت لكن المشهور الطهارة كما قاله السبكي والاذرعي اي لان نجاسته تتوقف على تحقق كونه من لعابها وانها لا تتغذى إلا بذلك وان ذلك النسج قبل احتمال طهارة فيها وأتى بواحد من هذه الثلاثة واقى بعضهم فيها يخرج من جلد نحو حبة أو عقرب في حياتها بطهارته كالعرق وفيه نظر لبعده تشبيهه بالعرق بل الاقرب انه نجس لانه جزء متجسد منفصل من حي فهو كميته وفي المجموع عن الشيخ نصر العفو عن بول بقر الدياسة على الحب وعن الجويني تشديد التكبير على البحث عنه وتطهيره (ومدى) للأمر بغسل الذكر منه وهو بمعجمة ويجوز اهما لها ساكنة وقد تنكسر مع تخفيف الياء وتشديدها ماء اصفر رقيق غالبا يخرج غالبا عند شهوة ضعيفة (وودي) اجماعا وهو بمهملة ويجوز اعجابها ساكنة ماء أبيض كدر تخين غالبا يخرج غالبا إما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شيء تقييل (وكذا منى غير الاثني في الاصح) كسائر المستحيلات اما منى الاثني ولو خصيا

أخذت من ميت أو من مذبوح أو من غير اللبن ولو للتداوى معنى (قوله لم ياكل غير اللبن) سواء في اللبن لبن امهاام غيرها شربته ام سقى لها كان طاهرا ام نجسا ولو من نحو كبة خرج على هيئة حال الام لا نعم يعنى عن اللبن المعمول بالانفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به في هذا الزمان كما اتى به الودر رحمه الله تعالى إذ من القواعد ان المشقة تجلب التيسير وإن الامر إذا ضاق اتسع نهاية وفي المعنى مثلها الا قوله نعم الخ وقال عش قوله نعم يعنى الخ ويبنى ان يكون مراده بالعفو الطهارة كما في شرحة على العباب اي فتصح صلاة جامله ولا يجب غسل الفم منه عند اعادة الصلاة وغير ذلك وهل يلحق بالانفحة الخبز المخوز بالسرجين ام لا الظاهر الاجاق كما نقل عن الزبدي بالدرس فليراجع وقوله لعموم البلوى الخ ولا يكلف غيره إذا سهل تحصيله اه (قوله والفرق بينه) أي بين ذلك المذبح الجوز سنتين (قوله غير خفي) لان المعول عليه فيه على التغذى وعدمه وشر به بعد الحولين يسمى تغذيا والمعول عليه فيها ما يسمى انفحة وهي ما دامت تشرب اللبن لا تخرج عن ذلك معنى (قوله وعن العدة) وهو للقاضي شريح اني المكارم رشيدى (قوله واتى بواحد الخ) اي من اين لنا واحد الخ يجزى (قوله من هذه الثلاثة) وبفرض تحققها فهو حينئذ متنجس لانجس كما هو ظاهر وان اوم كلامه خلافه بصرى (قوله وفيه نظر الخ) عبارة النهاية وكلامه يخالفه اه (قوله بل الاقرب انه نجس الخ) معتمد عش وقال البصرى الذى يظهر انه إن تحقق كونه جزءا من الجلد فنجس لما ذكره الشارح او كونه يترشح كالعرق ثم يتجسد فطاهر وكذا إن شك فيما يظهر نظرا لما ذكره أول الباب من أن الاصل فى الاشياء الطهارة اه (قوله بقر الدياسة) أي مثلا فثله خيلا (قوله على الحب) أي مثلا فثله اللبن رشيدى وجمل (قوله عنه) اي الحب الذى بال عليه بقر الدياسة (قوله تطهيره) لعله بالجر عطفًا على البحث اخذ من قول ابن العماد فى منظومه فترك غسل حنظله ومن قول النهاية والمعنى ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقح اه (قوله للامر الخ) اي فى قصة على رضى الله تعالى عنه نهاية ومعنى (قوله بغسل الذكر) اي مامسه منه كرى (قوله وهو بمعجمة ساكنة) هذه هى اللغة الفصحى كرى (قوله غالبا) وفى تعليق ابن الصلاح انه يكون فى الشتاء ابيض تخينا وفى الصيف اصفر رقيقا وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب فى النساء منه فى الرجال خصوصا عند هيجان نهاية أى هيجان شهوتهن عش (قوله وهو بمهملة ساكنة) هى اللغة الفصحى كرى (قوله حيث استمسكت الطبيعة) اي يبس ما فيها قليلى عبارة البصرى هل المراد بالبول او بالغايط يبنى ان يجرراه ويظهر الثانى (قوله او عند حمل شيء تقييل) اي فلا يختص بالبالغين واما المذنى فيحتمل اختصاصه بالبالغين لان خروجه ناشى عن الشهوة عش عبارة الحلبي والودى يكون للصغير والكبير والمذنى خاص بالكبير اه قول المتن (وكذا منى غير الاثني الخ) اي ونحو الكلب اما منى نحوه فنجس بخلاف نهاية ومعنى (قوله ولو خصيا الخ) عبارة النهاية رجالا وامرأة او خنى وغايته أى منى الخنى انه يخرج من غير طريقه المعتاد وهو لا يؤثر فالقول بنجاسته ليس بشى وسواء فى الطهارة منى الخنى والميت والخصى والمحبوب والمسوح فكل من تصور له منى منهم كان كغيره وخرج من لا يمكن بلوغه لو خرج منه شى فانه يكون نجسا لانه ليس بمنى اه قال عش اي وإن وجدت فيه خواص المنى ولذا جزم سم بنجاسته حيث خرج فى دون التسع ووجهه بان المنى انما يحكم بطهارته لكونه منشأ للادى وفيما دون التسع لا يصلح لذلك وهذا التوجيه مطرد فيما وجدت فيه خواص المنى وغيره اه (قوله وهو يصلى) وفى رواية مسلم فى فصله فيه نهاية (قوله ما هو مذهبنا الخ) تقدم عن النهاية والمعنى اعتماد

منعقدة من نفس البول فيحكم بنجاسته عنها (قوله لم ياكل غير اللبن) قال فى العباب تبعا لبحث الزركشى الظاهر قال فى شرحة فتكون انفحة كلته اي اللبن النجس نجسة لكونه مردودا بخالفته لا طلاقهم واقوله هو اي الزركشى تفرق على طهارة بول المما كول انه لو اكل نجاسة فالاقرب طهارته وايضا لان المستحيل فى المعدة كالمستحيل اليه طهارة ونجاسة الخ ما اطال به فى الرد عليه (قوله وإن جاوز سنتين) اعتمده مر (قوله

(٣٨) — شروانى وابن قاسم — اول) — ومسوحا وخنى إذا تحقق كونه منيا فطاهر لما صح عن عائشة رضى الله تعالى عنها كنت أحكمه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى وضح الاستدلال به لان المخالف يرى فى فضلاته صلى الله عليه وسلم ما هو مذهبا

انها كغيرها غلى انه كان من جماع فيلزم اختلاط منى المرأة لانه لا يحتمل الا لانياء صلى الله عليه وسلم وتجويز احتلامه الذي افهمه قول عائشة في اصباحه صائما جنبا من جماع غير احتلام (٢٩٨) محمول على ان المتنتح احتلام من فعل برؤية لان هذا هو الذي يكون من الشيطان

خلافه (قوله انها الخ) بيان للموصول (قوله كغيرها) أي في النجاسة وكان الأولى كفضلات غيره (قوله على انه الخ) عبارة النهاية قال بعضهم وهذا لا يتم الاستدلال به إلا على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم واجيب بصحة الاستدلال به مطلقا ولو قلنا بطهارة فضلاته لان منيه عليه الصلاة والسلام كان من جماع الخ (قوله فيلزم الخ) في اللزوم نظر لاحتمال كونه من نحو النظر قاله البصرى وحقه ان يكتب على قول الشارح كان من جماع مع ان الشارح اشار الى دفع ذلك النظر بقوله الاتي وبفرض الخ (قوله من فعل) اي إيلاج برؤية اي بصورة حيوان ادمي او لا (قوله لان هذا) اي الاحتلام من فعل برؤية شيء (قوله عن نحو مرض) ككثرة الذكروا المراقبة (قوله وبفرض صحة هذا) اي كونه نشأ عن نحو مرض او امتلاء او عية المنى عرش (قوله وبفرضه) اي فرض اتحاد المخرج (قوله وزعم خروجه) الى قوله ولا ينافي في المغنى ما يوافقه (قوله) و من ثم يتنجس الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو بال الشخص ولم يغسل محله تنجس منيه وإن كان مستجمرا بالاحجار وعلى هذا الوجه مع رجل من استنجت بالاحجار تنجس منيهما ويحرم عليه ذلك لانه يتنجس ذكره اه قال عرش قوله من استنجت الخ كذا لو كان هو مستجمرا بالحجر فيحرم عليه جماعها ويحرم عليها تمكينه ولا نصير بالامتناع ناشئة وعليه فلو فقد الماء امتنع عليه الجماع ولا يكون فقده عذرا في جواز نعيم إن خاف الزنا توجه انه عذر فيجوز الوطء سواء كان المستجمر بالحجر الرجل او المرأة ويجب عليها التمكن فيما إذا كان الرجل مستجمرا بالحجر وهي بالماء وقوله ويحرم عليه أي وعليها ايضا (قوله للملاقاة) أي المنى لها أي النجاسة (قوله الأول) وهو عدم تأثير الملاقاة باطنا (قوله ما مر في الطعام الخ) اي تنجسه عند التقال (قوله في باطنين) اي في امرين باطنين وهما المنى والبول بصرى (قوله بخلافها) اي بخلاف الملاقاة في الطعام المذكور فانها ليست ضرورية وفي ظاهري وباطني كودي (قوله لم يلحقوا به) اي بالطعام الخارج قبل وصوله للمعدة في التنجس (قوله كاسم) اي في شرح وقى (قوله اسباب الخ) اي اطالة كلام (قوله وهذا) اي قوله ان مافي الباطن الخ (قوله ويسن غسله الخ) عبارة النهاية والمغنى ويسن غسل المنى للخروج من الخلاف اه قال غش أي مطلقا رطبا كان أو جافا لكن يعارضه أن محل مرعاة الخلاف ما لم تثبت سنة صحيحة بخلافه وقد ثبت فركه يابسها فلا يلتفت لخلافه اه (قوله وفركه يابسا الخ) ينبغي ان يتامل معنى استيجاب فركه مع كون غسله افضل فان كون الغسل افضل يشعر بان الفرق خلاف الأولى فكيف يكون سنة إلا ان يقال انهما سستان احدهما افضل من الاخرى كما قيل في الاقعام في الجلوس بين المسجدتين انه سنة والاقتراش افضل منه ولكن في سم على حج عن شرح الارشاد ويسن غسله رطبا وفركه يابسا الحديث في مسند احمد ولا نظر لعدم اجزاء الفرق عند المخالف لمعارضته لسنة صحيحة عرش (قوله لانه) الى المتن في النهاية والمغنى الا قوله مطلقا الى وبيض الميته (قوله يبيض مالا يؤكل لحمه الخ) أي حيوان طاهر لا يؤكل الخ) و بزرق وهو البيض الذي يخرج منه دود القز طاهر ولو استجمالت البيضة دما و صلح للتخليق فطاهرة ولا فلانها يمتنع معنى ومن هذا البيض الذي يحصل من الحيوان بلا كيس ذكر فانه اذا صار دما كان نجسا لانه لا يباق منه حيوان اه حجاج بالمعنى اه عرش (قوله فهو طاهر الخ) شامل لغير المتصلب اذا خرج من حى او مذكا وهو ظاهر لانه كالمنى او العلقة والمضغة سم وعرش (قوله مطلقا) اي علم ضرره ام لا تصلب ام لا قول المتن (غير ادمي) اي والجنى فيما يظهر عرش (قوله وبه الخ) اي بقوله وليس الخ (قوله كالفرس) وإن ولدت بغلا نهاية ومعنى (قوله الاصح خلافه) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله من تعرض له) اي لما ويسن غسله رطبا) عبارة شرح الارشاد ويسن غسله رطبا وفركه يابسا الحديث في مسند احمد ولا نظر لعدم اجزاء الفرق عند المخالف لمعارضته لسنة صحيحة (قوله فهو طاهر مطلقا) شامل لغير المتصلب إذا خرج من

خلافه لا عن رؤية شيء لانه قد ينشأ عن نحو مرض او امتلاء او عية المنى وبفرض صحة هذا فهو نادر فلا نظر لاحتماله وزعم خروجه من مخرج البول غير محقق بل قال اهل التشريح ان في الذكرك ثلاث مجارى مجرى للمنى ومجرى للبول والودى ومجرى للمنى بين الاوالب وبفرضه فالملاقاة باطنا لا تؤثر بخلافها ظاهر او من ثم يتنجس من مستنج بغير الماء الملاقاة لها ظاهرا ولا ينافي الاول ما مر في الطعام الخارج لان الملاقاة هنا ضرورية في باطنين بخلافها ثم لم يلحقوا به بلغم نحو الصدر كما مر وبما تقر علم ان مافي الباطن نجس لكانه في الحى لا يدار عليه حكم التنجس الا ان اتصل بالظاهر او اتصل بعض الظاهر كعوديه وفي قواعد الزركشى اسباب في ذلك وهذا خلاصة المعتمد منه بل قولنا نجس لكانه الى اخره يجمع به بين القوانين بانه ليس في الجوف نجاسة ومقابلته ويسن غسله رطبا وفركه يابسا لكن غسله افضل (قلت الاصح طهارة منى غير الكلب والخنزير وفرع احد هما والله اعلم) لانه اصل حيوان طاهر

فاشبهه منى ادمي ومثله يبيض مالا يؤكل لحمه فهو طاهر مطلقا يحل أكله ما لم يعلم ضرره وبيض الميته ان تصلب طاهر ولا ينتجس (ولبن مالا يؤكل غير ادمي) لانه فضله وليس اصل حيوان طاهر وبه فارق منيه اما ابن الما كقول كالفرس فظاهر إجماعا إلا من ذكره او جلاله فهو نجس على قول الاصح خلافه (نتيجه) لم ار من تعرض له صرح بعض الحنفية في لبن الراكه وهي الفرس

او البرذونة المتخذة للنسل بانه مسكر فيه شدة مطربة جدا فان ثبت ذلك في لبن بعينة قلنا بنجاسته دون غيره لان الظاهر ان ذلك يختلف باختلاف الطباع واما الحكم على الجنس كله لوجوده في افراد منه فبعيد نعم قياس ما مر في الميتة التي لانفس لها سائلة انه لو ثبت ذلك في أكثر افراد الجنس حكنا به على كله ثم رايت في بعض كتبهم المعتمدة ان الخلاف فيه ليس من (٢٩٩) حيث اسكاره لانه حينئذ كبز البرنج عندهم وهو مباح أي

التقليل منه بل من حيث ان اللبن تبع للحم وأبو حنيفة له فيه رواية أنه لا يحل والأصح حله عنده وان الكلام ليس في اللبن نفسه مطلقا بل في المتخذ منه أي وهو انه يحمض فاذا حمض كان اسكاره على قدر حمضه وقد يتخذ منه عرق ليشتد السكر منه وهذا الاشك في نجاسته لصدق حد المسكر عليه ولا فرق بين أكل المحبل وعدمه كبحار أحبل فرسا وشاة ولدت كلبا كما شمله كلامهم وقول الزركشي انه نجس قطعاً ممنوع وأما لبن الآدمي ولو ذكرنا وصغيرة وميتا فظاهر أيضا إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا والزيادة الحاوي ربحه كالمسك وبياضه بياض اللبن فهو ظاهر أو عرق سنوربري كما هو المعروف المشاهد وهو كذلك عندنا ويعني عن قليل شعره كالثلاث كذا أطلقوه ولم يبينوا ان المراد التقليل في المأخوذ للاستعمال أو في الاناء

تضمنه هذا التنبيه من حكم لبن الرمكة الآتي (قوله أو البرذونة) يأتي تعريفه في قسم الصدقات كردى وفي الاوقانوس انه نوع من الفرس فمأوراء النهر له كمال صلاحية للحمل اه (قوله المتخذة للنسل) ليتامل فائدة هذا القيد بصري ويظهر انه ليبيان المعتاد في مأوراء النهر من اتخاذها للنسل دون الركوب والحمل (قوله لانه) أي اللبن حينئذ أي حين اسكاره (قوله أي التقليل منه) أي القدر الذي لا يسكر لقلته (قوله فيه) أي في لحم الفرس (قوله مطلقا) أي حمض أو لا (قوله ولا فرق) إلى قوله كالثلاث في المعنى إلا قوله وشاة إلى واما لبن الآدمي وإلى المتن في النهاية إلا قوله كما هو المعروف إلى ويعني (قوله ولا فرق) أي في طهارة لبن الماكول (فائدة) اللبن افضل من عسل النحل كما صرح به السبكي والجم افضل منه كما عتمده الرمي خلافا لوالده شوبري أي لقوله ^{صلى الله عليه وسلم} سيد ادم أهل الدنيا والآخرة اللحم واللحم افضل طعام الدنيا والآخرة واللحم اه الجامع الصغير للسيوطي وفي الاحياء ما حصله ان مداومة اكله اربعين يوما تورث قسوة القلب وتركه فيها يورث سوء الخلق بجمري (قوله وشاة ولدت كلبا الخ) عبارة النهاية وكذا لبن الشاة أو البقرة إذا اولدها كلب أو خنزير فما يظهر خلافا للزر كشي في خادمه ولا فرق بين لبن البقرة والعجولة والثور والعجل خلافا للبقيني ولا بين أن يكون على لون الدم أو لا وان وجدت فيه خواص اللبن كتنظيره في المنى اما ما اخذ من ضرع بهيمة ميتة فانه نجس اتفاقا كما في المجموع اه (قوله منشؤه) أي ما يربى هو به (قوله كما هو المعروف الخ) عبارة المعنى كما سمعته من ثقات اهل الخبرة بهذا اه وعبارة الكردي وهو المعروف المشهور الذي سمعنا من ثقات اهل الحبيشة الذين يأتي الزباد من بلدهم اه (قوله ويعني الخ) وليحترز ان يصيب النجاسة التي في دبره فان العرق المذكور من ثقتين عند دبره لا من سائر جسده كما اخبرني بذلك من اتق به معنى (قوله ان كان جامدا) ينبغي ان يكون العبرة بالملاقى سواء الماخوذ أو الماخوذ منه في الاناء وفي نحو مقابلة على قاعدة تنجس الجامد وحينئذ إذا كان الشعر كثيرا تنجس ما لاقاه فقط وبعد الحكم بتنجس الملاقى فما اخذ منه فهو ماخوذ من متنجس سواء وجد فيه من الشعر شيء أم لا وإذا كان الشعر قليلا فيعني عما لاقاه منه فان اخذ من الملاقى شيء فهو مما عني عنه فاذا انفصل هذا الملاقى المعفوع عنه بلا شعر فواضح او بشعر قليل بالنسبة اليه فكذلك او كثير وان لم يكن كثيرا بالنسبة لما كان فلا عفو فتأمل هذا التفصيل فانه لا يكاد يستفاد من التحفة ولا من كلام السيد وان كان عبارة ته اقرب اليه إلا ان قوله وان كان الشعر في ماخوذه كثير المكن بحيث الخ لا يتخلو عن شيء اه عبد الله باقتضيه عبارة السيد عمر اذ كره في المائع واضح واما ما ذكره في الجامد فحل تأمل إذ العبرة فيه كما افاده رحمه الله تعالى محل النجاسة فان اخذ ما لاقاه كثير الشعر فنجس وان كان الشعر في ماخوذه قليلا بل او معدوما وان اخذ ما لم يلاقه كثيره فظاهر وان كان الشعر في ماخوذه كثير المكن بحيث يكون كل جزء من الماخوذ لم يلاقه إلا قليلا وحينئذ فيخرج الشعر الماخوذ كاه واما عدا فليله ثم تطيب به فقتبين انه لا اعتبار في الكثرة بالماخوذ مطلقا اه (قوله لم يعرف عنه) أي عن الماخوذ وقوله والاي بان قلت عني أي عن الماخوذ ذوق المتن (والجزء المنفصل الخ) أو منه المشيمة التي فيها الولد طاهرة من الآدمي نجسة من غيره اما المنفصل منه بعد موته فله حكم ميتته بل انزاع نهاية ومعنى (قوله طهارة) أي قوله والالتنجس في النهاية والمعنى (قوله فيد الآدمي الخ) أي ولو مقطوعة في سرعة قتها ومعنى (قوله المنفصلة في الحياة الخ) سكنت عن هذا القيد بالنسبة لنفس المسك وفي شرح الروض وظاهر كلامه كالأصل ان المسك طاهر مطلقا وجرى عليه الزركشي

حى وهو ظاهر لانه كالميتى أو العلقة أو المضغة (قوله ان كان جامدا) أي وكان حصول الشعر فيه حال الجود (قوله المنفصلة في الحياة الخ) سكنت عن هذا القيد بالنسبة لنفس المسك وفي شرح الروض وظاهر كلامه الماخوذ منه والذي يتجه الأول ان كان جامدا لأن العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فان كثرت في محل واحد لم يعف عنه ولا عفى بخلاف المائع فان جبره كالميتى الواحد فان قل الشعر فيه عفى عنه ولا فلا ولا نظر لما خذ (والجزء المنفصل من الحى كميته) طهارة ونجاسة فيد الآدمي طاهرة خلافا لكتيرين رأية الخروف نجسة للخبر الحسن لو الصحيح ما قطع من حى فهو ميت نعم فارة المسك المنفصلة في الحياة

ولو احتمالا على الأوجه
او بعد ذكاته طاهرة
والا لتنجس المسك بها
لرطوبته قبل انعقاده
قبل ومنه نوع من غير
ما كحل هو اطيبه وهو
المسمى بالتركي فيتعين
اجتناب ما علم فيه ذلك
لنجاسته (لا لشعر المأ كحل
فطاهر) لإجماعا وكذا
الصوف والوبر والریش
شواء اتفام جزام تثار
وخرج بشعر المأ كحل عضو
ابن ر عليه شعر فانه نجس
وكذا شعره وكذا لحمه عليها
ريشة ولا اثر لما باصلها من
الحرارة حيث لا لحم به ولا
شعر خرج مع اصله بخلافه
مع قطعة جلد هي منبته وان
قلت اخذا بما تقر في لحمه
عليها ريشة خلافا لما يوهمه
كلام بعضهم ولو شك في شعر
أو نحوه أهو من مأ كحل
ام غيره او هل انفصل من
حى أو ميت فهو طاهر لان
الاصل طهارة نحو الشعر
وقياسه ان العظم كذلك
وبه صرح في الجواهر
(وليست العلقمة) وهي دم
غليظ استحبال عن المنى
سمى بذلك لعلوقه بكل ما
لامسه (والمضغة) وهي قطعة
لحم بقدر ما يصح استحبال
عن العلقمة (ورطوبة
الفرج) اى القبل وهو ماء
ابيض متردد بين المذى
والعرق يخرج من باطن
الفرج

والاوجه انه كالا نفضة الخ وفي العباب سكن التجهه ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من طهارته مطلقا ما لم
يكن في احد همارطوبة ولا افهو متنجس الخ وقال مر اى والحطيب لا بد في طهارة المسك من انفصاله حال
الحياة ايضا سم (قوله في الحياة) اى حياة الظبية نهاية (قوله ولو احتمالا) يؤخذ منه انه لو راى ظبية ميتة
وفارة منفصلة عندها واحتمل ان انفصالها قبل موتها حكم بطهارتها وهو متجه لانها كانت طاهرة قبل
الموت فتستحب طهارتها ولم يعلم ما يزيل الطهارة سم على حج اه عش (وبعد ذكاته) الاولى التانيك
كافي النهاية والمعنى (قوله ولا تنجس المسك) عبارة النهاية والمعنى والاسنى والاى وإن لم تنفصل في الحياة
فنجسان اه (قوله بالتركي) منسوب إلى الترك الذين فيما وراء النهر (قوله ذلك) اى كونه من غير
المأ كحل (قوله إجماعا) إلى المتن في النهاية الا قوله بخلافه إلى ولو شك وكذا في المعنى الا قوله وقياسه الخ (قوله
وكذا الصوف) اى للضان (والوبر) اى للابل (والریش) اى للطير (قوله سواء اتف الخ) وبكره نتف شعر
الحيوان حيث كان تالمه به يسيرا، الاحرم كردى (قوله او تثار) اى بنفسه (قوله وخرج بشعر المأ كحل
عضوا) وكذا خرج بذلك القرن والظلف والظفر المبانة فهي نجسة شرح بافضل وكردى (قوله وإن قلت
الخ) ياتى عن النهاية والمعنى خلافه (قوله كلام بعضهم) لعله اراد به كلام الشهاب الرملى الذى اعتمده النهاية
والمعنى عبارتها واللفظ الاول هذا كما اذا لم ينفصل مع الشعر شىء من اصوله فان كان كذلك مع رطوبة فهو
متنجس يطهر بغسله كما افق به الودرحه الله تعالى اه قال عش اى فلو كان يسيرا لا وقع له كقطعة لحم
يسيرة انفصلت مع الریش لم يضر ويكون الریش طاهرا مر سم على المنهج اه (قوله ولو شك في
شعر الخ) ومثل الشعر اللبن إذا شككنا فيه هل هو من حيوان مأ كحل أو غيره أو انفصل قبل التذكية أو
بعدها فانه طاهر سواء كان في ظرف او لا عبارة سم لو شك في اللبن او في الشعر من مأ كحل او ادى او لا فهو
طاهر خلافا لما في الانوار وان كان ملقى في الارض لان الاصل الطهارة ولم تجر العادة بحفظ ما يلقى منه على
الارض بخلاف اللحم فلماذا فصل فيها تفصيلها المعروف اه (قوله فهو طاهر الخ) وإتمام بجر هنا تفصيل
اللحمة الملقاة لان العادة جرت بالقاء هذه الامور وعدم حفظها وان كانت طاهرة بخلاف اللحمة مر اه
سم على حج اه عش (قوله ان العظم الخ) أى والجلد سم في شرح الغاية وعش على مر اه بجرى
(قوله كذلك) اى وان كان مرميا لجرى العادة برى العظم الطاهر مر اه سم (قوله وبه صرح
في الجواهر) اى بخلاف ما لو راينا قطعة لحم ملقاة وشككنا هل هي من مذكاة ولا لان الاصل عدم
التذكية نهاية وعبارته فيما سبق في شرح ولو اخبر بتنجسه الخ ولو وجد قطعة لحم في اثناء او خرقه يبلد
لا يجوز فيه فهي طاهرة او مرمية مكشوفة فتنجسه او في اثناء او خرقه والجوش بين المسلمين وليس المسلمون
أغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة غش قول المتن (وليست العلقمة والمضغة) ومع ذلك فلا يجوز
اكل المضغة والعلقمة من المذكاة كما صرح بذلك شرح الروض في الاطعمة والاضحية عش (قوله وهي
دم) إلى قوله الذى لا يجب في النهاية والمعنى قول المتن (ورطوبة الفرج) وقع السؤال في الدرر عما يلقى به
باطن الفرج من دم الحيض هل يتنجس بذلك فيتنجس به ذكر الجامع اول لان ما في الباطن لا يتنجس اقول

كالاصل أن المسك طاهر مطلقا وجرى عليه الزركشى والوجه انه كالا نفضة الخ وفي شرح العباب لكن
النتيجة ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من طهارته مطلقا ما لم يكن في احد همارطوبة ولا افهو متنجس الخ وقال
مر ولا بد في طهارة المسك من انفصاله حال الحياة ايضا (قوله ولو احتمالا) يؤخذ منه انه لو راى ظبية ميتة
وفارة منفصلة عندها واحتمل ان انفصالها قبل موتها حكم بطهارتها وهو متجه لانها كانت طاهرة قبل الموت
فيستحب طهارتها ولم يعلم ما يزيل الطهارة (قوله ولو شك) وشك في اللبن من مأ كحل او ادى أو لا فهو طاهر
خلافا للانوار وان كان ملقى في الارض لان الاصل الطهارة ولم تجر العادة بحفظ ما يلقى منه على الارض بخلاف
اللحمة فلماذا فصل فيها تفصيلها السابق (قوله فهو طاهر الخ) وإتمام بجر هنا تفصيل اللحمة الملقاة لان العادة
جرت بالقاء هذه الامور وعدم حفظها وان كانت طاهرة بخلاف اللحمة مر (قوله وقياسه العظم كذلك)

الذي لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فانه طاهر قطعاً ومن وراء باطن الفرج فانه نجس قطعاً كدكل خارج من الباطن كالماء الخارج مع الولد أو قبيله والقطع في ذلك ذكره الامام واعترض بأن المنقول جريان (٣٠١) الخلاف في الكل (ينجس) من الحيوان الطاهر وقول

الشارح من الآدمي ليس لاجراهما من غيره بل لبيان أن مقابل الاصح فيها أقوى من غيره منه فيها من الآدمي كما يعلم من تقريره له (في الاصح) أما الاوليان فأولى من المني لانها أقرب منه إلى الحيوانية وأما قول الاسنوي شرطهما على طريقة الرافعي أن يكونا من الآدمي لتنجاسة مني غيره عنده وهما أولى منه بالنجاسة ويدل له جزم الرافعي بطهارة مني الآدمي وحكايته خلافاً قوياً في نجاستهما منه اه فردود بانهما أقرب إلى الحيوانية منه وهو أقرب إلى الدموية منهما وفيه نظر لأن اصالة المني لم يعارضها فيه ما يبطلها واصالتهما عارضها عند مقابل الاصح القائل بنجاستهما ما يبطلها وهو أن العلقه دم كالحيض والمضغة قطعة لحم فهي كهيئة الآدمي النجسة على قول للشافعي فهذا النصح جزم الرافعي بطهارة المني وحكايته الخلاف القوي في نجاستهما لكننا مع ذلك لانجزم على طريقة

الظاهر أنه يتنجس بذلك ومع هذا فينبغي أن يعنى عن ذلك فلا ينجس ذكر الجماع لكثرة الابتلاء به وينبغي أن مثل ذلك أيضاً ما لو ادخلت اصبعها الغرض لانه وإن لم يعم الابتلاء به كالجماح لكنهما قد تحتاج اليه كان ارادت المبالغة في تنظيف المحل وينبغي ايضاً انه ان طال ذكره وخرج عن الاعتدال ان لا ينجس بما اصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذي لا يصل اليه ذكر الجماع المعتدل لعدم إمكان التحفظ منه فاشبه ما لو ابتملى النائم بسيلان الماء من فمه فانه يعنى عنه ماشقة الاحتراز عنه فكذا هنا عش (قوله الذي لا يجب غسله) خلافاً للفتى والنهاية لكن مقتضى آخر كلام الثاني أنه يعنى عنه عبارته والحاصل أنها متى خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة لانها حينئذ رطوبة جوفية وهي إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها فلا تنجس ذكر الجماع عند الحكم بطهارتها ولا يجب غسل الولد المنفصل من امه والا مر بغسل الذكر المحمول على الاستحباب ولا تنجس اى الرطوبة منى المرأة على ما مر اه قال عش قوله مر والحاصل الخ يتامل هذا مع قوله بعدم وجوب غسل ذكر الجماع فانه يصل إلى ما لا يجب غسله من المرأة وعليه فكان القياس نجاسته نعم في كلام سم على البيهجة ما يفيد أنا وإن قلنا بنجاسته يعنى عنه وقوله فهي نجسة خلافاً للحج حيث قال بطهارتها ان خرجت مما يصل اليه ذكر الجماع وهو الاقرب اه (قوله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله الخ) والحاصل ان رطوبة الفرج ثلاثة اقسام طاهرة قطعاً وهي ما تكون في المحل الذي يظهر عند جلوسها وهو الذي يجب غسله في الغسل والاستنجا ونجسة قطعاً وهي ما وراء ذكر الجماع وطاهرة على الاصح وهي ما يصله ذكر الجماع شيخنا اه بجيرى (قوله ومن وراء باطن الفرج الخ) لعل المراد بها الخارجة من داخل الجوف وهو فوق ما لا يلحقه الماء من الفرج سم (قوله والقطع في ذلك) أى فيما يخرج من وراء باطن الفرج (قوله في الكل) اى من الاقسام الثلاثة قول المتن (ينجس) بفتح الجيم معنى (قوله من الحيوان) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله من الحيوان الخ) أى ولو غير ما كقول من آدمي أو غير نهاية ومعنى (قوله الطاهر) خرج به النجس ككلب ونحوه نهاية (قوله فيها) اى الثلاث المذكورة في المتن حال من مقابل الاصح على مذهب سيويوه (من غيره) اى غير الآدمي حال من ضمير فيها (أقوى منه) اى من مقابل الاصح خبر ان اى تلك الثلاثة حال من ضمير منه (من الآدمي) حال من ضمير فيها (قوله من تقريره) اى الشارح المحقق (له) اى لمقابل الاصح (قوله اما الاوليان) اى طهارة العلقه والمضغة (قوله من المني) اى بالطهارة (قوله شرطهما) يعنى شرط طهارة الاوليين (قوله ان يكونا) الاولى التائيت (قوله وهما) اى الاوليان من غير الآدمي (أولى منه) اى من منى غير الآدمي (قوله ويدل له) اى اسكو منهما أولى من المني بالنجاسة (قوله منه) اى الآدمي (قوله وفيه نظر) اى في الرد المذكور (قوله فيه) اى في الآدمي (قوله بنجاستهما) اى العلقه والمضغة من الآدمي (قوله وهو) اى ما يبطلها (قوله وهذا) اى لان اصالة المني لم يعارضها شئ واصالة العلقه والمضغة عارضها ما ذكر (قوله مع ذلك) اى النظر المذكور (قوله بل ذلك) اى قول المنهاج وليست العلقه والمضغة بنجس وقوله لما ذكره اى الاسنوي من التقييد المذكور وقوله ولا يعارضه اى احتمال الاطلاق وقوله اى لانه تابع اى الرافعي (في ذلك) اى فيما ذكر من الجزم والحكاية المذكورين (قوله واما الاخرية)

اى وان كان مرمياً لجريان العادة برى العظم مر (قوله ومن وراء باطن الفرج فانه نجس قطعاً) جعل الرطوبة ثلاثة اقسام كما ترى وقد ذكره كذلك في شرح العباب ثم خالفه حيث قال قال الاذرى ومحل الخلاف في الخارجة مما لا ينفرج جلوس المرأة ولا يلحقه الغسل بالماء واما ما يلحقه الغسل فله حكم الظاهر اه ونقله في الخادم عن صاحب المين ثم كلام الاذرى المذكور صريح في ان الخارجة مما يلحقه الماء لا خلاف في طهارتها او مما لا يلحقه فيها خلاف والاصح الطهارة وينافيه ما يأتي من نجاسة

الرافعي بما قاله الاسنوي من تقييدهما بكونهما من الآدمي بل ذلك محتمل لما ذكره ولا تطلق طهارتهما من الحيوان الطاهر نظر إلى أقر بيتها من الحيوانية ولا يعارضه جزم الرافعي بطهارته وحكايته الخلاف في نجاستهما لانه تابع في ذلك للاصحاب الناظرين لما ذكرته ان اصالة المني لم يعارضها شئ بخلاف اصالتهما وأما الاخرية ولا فرق بين انفصالها وعده على المعتمد فلانها كالعرق

أى رطوبة الفرج (قوله وتولدها من محل النجاسة الخ) قال في شرح العباب أى والنهية والمعنى بعد كلام طويل والحاصل ان الأوجه ما دل عليه كلام المجموع انها متى خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة لانها حينئذ رطوبة جو فية والرطوبة الجو فية إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها اه وهو مخالف لقوله السابق هنا وهي ماء ابيض متردد بين المذى والعرق يخرج الخ سم (قوله وبفرضه الخ) محل تأمل لان غاية ما يقتضيه الضرورة العفو لمشقة الاحتراز عنه مع كثرة الاحتياج اليه لا الطهارة بصري وسم وقد يمنع بما تقدم من طهارة الطعام الخارج وطهارة البلغم النازل من أقصى الحلق للضرورة (قوله فضرورة) إلى قوله وإن قلنا في النهاية والمعنى (قوله حتى لا يتنجس ذكره الخ) هذا ظاهر في شمول الرطوبة الطاهرة للخارج مما وراء ما يجب غسله من الفرج لظهور ان الذكر مجاوز في الدخول ما يجب غسله وقد يقال الولد خارج من الجوف الذى لا كلام في نجاسة ما فيه سم (قوله كالبيض والولد الخ) وقد في شرح العباب عدم وجوب غسل الولد بالمنفصل في حياة امه ثم قال اما الولد المنفصل بعد موت امه فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب غسله بلا خلاف كذا في المجموع اه وفي شرح الروض وظاهر ان محل عدم وجوب غسل البيضة والولد اذا لم يكن معهما رطوبة نجسة انتهى سم (قوله لا يجب غسل المولود) أى لطهارته بدليل تفريع كلام

الخارجة من الباطن إلا أن يقال على بعد يمكن حمل هذه على أن المراد بها الخارجة من داخل الجوف وهو فوق ما لا يلحقه الماء من الفرج وفسر في المجموع الرطوبة الطاهرة بانها ماء ابيض متردد بين المذى والعرق وفيه ان الخارجة من باطن الفرج نجسة وكلام الشرح الصغير يقتضيه والحاصل ان الأوجه ما دل عليه كلام المجموع انها إذا خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة اه باختصار كبير ولم يزد الا سنوى وشيخ الاسلام وغيرهما على ما تقدم عن المجموع (قوله وتولدها من محل النجاسة غير متيقن) قال في شرح العباب بعد كلام طويل والحاصل أن الأوجه ما دل عليه كلام المجموع أنها متى خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة لانها حينئذ رطوبة جو فية والرطوبة الجو فية إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها اه وهو مخالف لقوله السابق هنا وهي ماء ابيض الخ ثم قال فيه قيل ومحل الخلاف ايضا في رطوبة الفرج قبل البلوغ بالحيض وإلا ففي نجسة لما يلاقيها من الدم في الباطن فتنجس به ويردوان حكى عن ابن دقيق العيد لانه مخالف لكلامهم والمعنى اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه ان يبدأ الحكم بنجاستها في حال الحيض فظاهر كما مر اخذ من كلام الاذرى وان أريد الاطلاق كان غير صحيح لانه لا يحض حتى يتنجس أو وجوده في الجوف في ذلك إذ لا عبرة بالملاقة فيه كما يأتى اه ثم قال في قول العباب نعم ان انفصلت رطوبة فرجها فنجسة ما نصه بان خرجت من جوفها ولو إلى داخله الذى يجب غسله خلا لما توهمه عبارة كغيره فالانفصال ليس بشرط إذ الرطوبة الخارجة من الجوف طاهرة وان انفصلت كما اقتضاه اطلاقهم اه ثم قال وترددان العباد في طهارة القصة القصبة البيضاء وهي التي تخرج عقب انقطاع الحيض والظاهر انه ان تحقق خروجها من باطن الفرج او انها نحو دم متجمد فنجسة وإلا فطاهرة اه ولا يخفى اشكال الحكم بعدم نجاسته ذكر المجامع بعد وجود الحيض وان انقطع واغتسل لان المحل الذى وصل اليه تنجس بدم الحيض وملاقة الذكر له ملاقاته من الظاهر وهو لا يمنع التنجس وان حكمنا بعدم التنجس بالملاقة في الباطن فليتأمل (قوله فضرورة الخ) قد يقال هذه الضرورة لا تقتضى الطهارة لسكفاية العفو عنها (قوله حتى لا يتنجس الخ) قد يقال الولد خارج من الجوف الذى لا كلام في نجاسة ما فيه (قوله حتى لا يتنجس ذكره) هذا ظاهر في شمول الرطوبة الطاهرة للخارج مما وراء ما يجب غسله من الفرج لظهور أن الذكر يجاوز في الدخول ما يجب غسله (قوله لا يجب غسل المولود) قد يشكل مع قوله وان قلنا الخ إلا ان يجاب بانه لا اثر للتلاقي بين الباطنين في الباطن او انه عني عن ملاقاته لها (قوله لا يجب غسل المولود) أى لطهارته بدليل تفريع كلام المجموع على قوله حتى لا يتنجس الخ لكن هذا قد لا يثبت مع قوله وان قلنا وقد في شرح العباب عدم وجوب غسل الولد المنفصل في حياة امه ثم قال اما الولد المنفصل حيا بعد موت امه فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب غسله بلا خلاف كذا في المجموع

وتولدها من محل النجاسة غير متيقن خلافا لمن زعمه فلا ينظر اليه وبفرضه فضرورة وصول ذكر المجامع والبيض والولد لمحلها أو جبت طهارتها حتى لا يتنجس ذكره بها كالبيض والولد ومن ثم قال في المجموع في موضع لا يجب غسل المولود اجماعا وان قلنا بنجاسة الرطوبة وبحث البلقيني ان رطوبة ثقبه بول المرأة نجسة قطعاً ان كان أصلها

من الخارج وكذا ان شك لان الاصل في مثل هذه النجاسة الا ما تحقق استثناءه و كذا رطوبة (٣٠٣) فرج الحيوان الطاهر فانه يخرج البول

وكذا رطوبة الدبر قال
وقضية كلام البغوى الجرم
بطهارة رطوبة باطن الذكر
أى وصرح به جمع ولا شك
أن فيه مخرجى المني والبول
يجمعان في ثقبته فان
كان البلب من مجرى المني
فطاهر او من مجرى البول
أوشك فنجس اه وما ذكره
ظاهر إلا في مسألة فرج
الحيوان لما مرفيه وإلا في
مسئلة الشك فالذى يتجه فيه
في الجميع الطهارة ودعواه
الأصل السابق بمنوعه لان
تلك الرطوبة مشابهة للعرق
كما علم مما مر فلا نحكم
بنجاستها إلا ان علم اختلاطها
بنجس (ولا يظهر نجس
العين) بغسله لأنه إنما شرع
لازاله ما طرأ على العين ولا
استحالة الى نحو ملح لان
حقيقة الاستحالة هنا أن يبقى
الشيء بحاله وإنما تغيرت
صفاته فقط لكن يستثنى
من هذا شيئا لأننا لهما
في الحقيقة للنص عليهما
ولعموم الاحتياج بل
الاضطرار اليهما من ثم قال
(الاخمر) ولو غير محترمة
وارادها مطلق المسكر
ولو من نحو زبيب وتمر
وحب لتصرح به كالاصحاب
في بابي الربا والسلم بحل تلك
المستلزم اطهارتها على ان
أهل الأثر ومالك وواحد
على وصفه بذلك كاهو قول
للشافعي (تحلل) بنفسه من

المجموع على قوله حتى لا يتنجس الخ لكن هذا قد لا يناسب مع قوله وإن قلنا الخ إلا أن يجاب بأنه لا أثر للتلاقي
بين الباطنين في الباطن او انه عني عن ملاقاته لها سم وقد يجاب بان شدة الضرورة اقتضت الطهارة كما مر
عنه في الطعام الخارج والبلغم التازل عن أقصى الحلق (قوله من الخارج) أى بما خرج من الباطن وقال
الكردى أى من البول اه (قوله فانه) أى الفرج (قوله قال) أى البلقينى (قوله في ثقبته) أى ثقبته
الذكر (قوله اه) أى بحث البلقينى كرى (قوله لما مر الخ) أى من قوله فلانها كالعرق الخ (قوله
فالذى يتجه فيه) أى فى الشك (قوله فى الجميع) أى فى رطوبة ثقبته بول المرأة ورطوبة باطن الذكر بصرى
أى فى البول وشك فى واحدة منهما هل اصلها من الخارج ام لا (قوله السابق) أى فى قوله لان الاصل فى مثل الخ
(قوله كما مر) أى فى قوله فلانها كالعرق الخ (قوله إلا ان علم اختلاطها بنجس) يؤخذ منه انه إذا علم ملاقاته
بدون اختلاط فطاهر ووجه ما مر ان الملاقاته فى باطنين لا تضر فتدبر بصرى (قوله بغسل) الى قوله ولا يرد
فى النهاية إلا قوله قبل وكذا فى المغنى إلا قوله لتصرح به الى الامتن (قوله ولا استحالة الى نحو ملح) كهيئة وقعت فى
ملاحة فصارت ملحاً وأحرقت فصارت رماداً نهاية ومعنى (قوله وإنما تغيرت صفاته) بأن ينقلب من صفة
الى صفة أخرى (قوله ومن ثم) المشار اليه قوله لكن يستثنى من هذا الخ (قوله ولو غير محترمة) والمحترمة هى
التي عصرت لا بقصد الخمر بل بان عصرت بقصد الخالية ولا بقصد شىء وغير المحترمة هى التي عصرت الخمرية
ويجب إراقتها حينئذ قبل التخلل وتغير الحكم بتغير القصد بعد هذا التفصيل فى التي عصرها المسلم واما التي
عصرها الكافر فهى محترمة مطلقاً شبخنا وبجرمى (قوله بحل تلك) يعنى بحل بيع خلاها والسلم فيها (قوله
على ان أهل الأثر الخ) عبارة شرح العباب أى والنهاية بظاهر كلامه تغايرهما أى الخمر والنبيذ وهو ما حكاه
الشيخان عن الاكثرين لكن فى تهذيب الاسماو اللغات عن الشافعى ومالك واحمد واهل الأثر انها اسم
لكل مسكر اه سم (قوله على وصفه بذلك) أى جروا على تسمية كل مسكر بالخمير حقيقة وفى المسئلة
قولان هل الخمر حقيقة فى المعتصرة من العنب مجازى فى غير ها او حقيقة فى كل مسكر رشيدى (قوله كاهو الخ)
أى كون الخمر حقيقة فى مطلق المسكر (قوله تحلل) أى صارت خلا (قوله والتحريم) استطرادى (قوله
قيل الخ) عبارة الخطيب قال الحلبي قد يصير العصير خلا من غير تخمر فى ثلاث صور إحداها أن يصب فى
الدين المعتق بالخل ثانياً ان يصب الخل فى العصير فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر لكن بحله كإعماله من ان
لا يكون العصير غالباً ثالثاً ان تجرد حبات العنب من عناقيده ويلاجهما الدين ويطين راسه اه وجزم شيخنا
بذلك بلا عزم وكذا يجزم به الشارح فى التنبيه الثانى (قوله لتعذر اتخاذها) أى انظره مع الخ إلا ان يقال
غالباً سم عبارة النهاية ولا ان العصير لا يتخلل إلا بعد التخمير غالباً فلو لم نقل بالطهارة لم يمانع ذلك الخ وهو
حلال إجماعاً ولو بقي فى قعر الاناء دردى خمر فطاهر إطلاقهم كما قاله ابن العباد انه يطهر تبعاً للاناء سواء
استحجر ام لا كما يطهر باطن جوف الدين بل هذا أولى اه (قوله على إطلاقه) أى المصنف (قوله تحلل ما وقع
فيه خمر) قضية انه لو وقع على الخمر خمر ثم تحلل لم تطهر وفيه نظر بل ينبغى انها تطهر ويدل له ما يأتى عن
البغوى فيما لو ارتفعت بفعل فاعل ثم غمر المرتفع قبل الجفاف بخمر أخرى بل لا بدانه لو وقع على الخمر نبيذ ثم
تحلل تطهر للمجانسة فى الجملة ثم رأيت قال فى شرح العباب عن الزركشى وابن العباد واحترز الشيخان

اه وفى شرح الروض وظاهر أن محله أى محل عدم وجوب غسل البيضة والولد إذ لم يكن معها رطوبة نجسة
اه (قوله لما مر فيه) لكن يحتاج الى دفع استدلاله بأنه مخرج البول اللهم إلا ان يدفع بان ملاقاته الباطنين
فى الباطن لا تؤثر إلا ان قضية ذلك تأثير الملاقاته فى ظاهر الفرج ولا مانع من التزامه (قوله على ان أهل الأثر
الخ) عبارة شرح العباب بظاهر كلامه تغايرهما أى الخمر والنبيذ وهو ما حكاه الشيخان عن الاكثرين فى
الأثر به الى ان قال لكن فى تهذيب الاسماو اللغات عن الشافعى ومالك واحمد واهل الأثر انها اسم لكل مسكر
اه (قوله لتعذر اتخاذها) انظره مع الخ إلا ان يقال غالباً (قوله تحلل ما وقع فيه خمر) قضية انه لو وقع على

غير مصاحبة عين أجنبية لها لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال وحل اتخاذ الخل إجماعاً وهو مسبق بالتخمير قيل إلا فى ثلاث صور فلو لم
يطهر لتعذر اتخاذها ولا يرد على إطلاقه خلا فان زعمه تخال ما وقع فيه خمر أو دظم نجس ثم نزع قبل تخلله لان مانع الطهارة هنا نتجس لا كونه

بفرضهما التفصيل الآتي في طرح العصير على خل عموما لو طرح خمر فوق خمر فأنها تطهر ويحتمل الفرق بين ان يكون الخمر من جنسها فتطهر او من غير جنسها كما اذا صب النبيذ على الخمر فلا تطهر اه سم ويمكن ان يدفع النظر بارجاع ثم نزع الى خمر ايضا وقوله لم تطهر اي كما صرح به في فتح الجواد وقوله ما يأتي عن البغوي الخ اعتمده الاسني والشهاب الرملي والنهاية وشيخناو البجيرمي وكذا اعتمده الخطيب الا في قيد قبل الجفاف فقال ولو بعد جفافه خلافا للبغوي في تقييده بقبل الجفاف اه (قوله المستثنى إنما هو الخ) قد يقال بل المستثنى الخمر من حيث هي لأن معنى ولا يطهر الخ لا يصير طاهرا او لا يقبل الطهارة وحينئذ فالذي يصير طاهرا او يقبل الطهارة إنما هو الخمر لا الخل اذ هو بالنسبة اليه تحصيل الحاصل بصري عبارة سم قد يقال الخل هو الخمر لان العين العين وإنما تغير الوصف والاسم فيصح ان الخمر اي عينها تطهر اه (قوله نظرا الخ) متعلق بقوله يتفرغ وقوله للغالب اي اذا صح الاستثناء المذكور وهو الذي جرى عليه النهاية والخطيب وغيرهما وسيجزم الشارح به آتفا في التنبية الثاني وقوله اي المطرد اي لو لم يصح ذلك الاستثناء قول المتن (وكذا ان نقلت من شمس الخ) او من دون إلى آخر أو فتح رأسه للو امسواء اقصا بكل منهما التخلل أم لا بخلاف ما لو اخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل بمعنى زاد النهاية وكذا الوصل عصير في دن متنجس او كان العصير متنجسا اه وهل هذا النقل حرام او مكروه والراجح الكراهة شيخناو البجيرمي (قوله فتطهر) اي إذا لم يحصل بذلك هبوط للخمر عما كانت عليه او لا والاتنجس لان اتصالها بموضع الدن بسبب الهبوط بجيرمي قول المتن (يطرح شيء) اي ليس من جنسها المالتن من جنسها فلا تضر فلو صب على الخمر خمر اخر او نبيذ تطهر الجميع على المعتمد زيادي اه بجيرمي (قوله كملح) أي ويصل وخبز حار ولو قبل التخمر معنى ونهاية (قوله او وقع) الى قوله كما يصرح في النهاية والمعنى (قوله او وقع فيها الخ) وليس منه فيما يظهر الدود المتولد من العصير فلا يضر عش واقره البجيرمي (قوله وإن لم يكن له اثر في التخلل) مقتضى هذه الغاية ان باء بطرح بمعنى مع لالسببية ثم رايت في البجيرمي عن عش مانصه والباء بمعنى مع لاسببية لانه حينئذ يفيد قصر الحكم على عين تؤثر التخلل عادة اه (قوله وقد انفصل منه الخ) اي او هبطت الخمر بزعمها فيروي اه قال عش بقى ما لو كان من شأنه التخلل ثم اخبره معصوم بأنه لم يتخلل منه شيء هل يطهر أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان هذا ليس مما اقام الشارع فيه المظنة مقام اليقين بل ما يبنى فيه الحكم على ظاهر الحال من التخلل من العين وباخبار المعصوم قطع بانتفاء ذلك فوجب الحكم بطهارته بالتخلل اه (قوله كما س) اي قبل التنبية (قوله او كان نجسا الخ) وكالمتمسك بالعنق ائيد وحبانها اذا تخمرت في الدن ثم تخللت نهاية قال عش عن سم إن في شرح الروض ما يخالفه اه وقال الرشيدى مراده من به الرد على الشهاب بن حجر في شرح الارشاد اه وفي بعض الهوامش ما نصه قاله القاضي والبغوي لو أدخل العنب

خمر (تنبية) المستثنى إنما هو الخمر بقيد التخلل لا مطلقا كما هو واضح فاندفع ما قيل في عبارته تساهل لان الطهر للخل لا للخمر ويتفرغ على سبق الخل بالتخمر الخنث في أنت طالق ان تخمر هذا العصير فتخلل ولم يعلم تخمره نظرا للغالب أو المطرد (وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه) فتطهر (في الاصح) اذ لا عين (فان خللت بطرح شيء) كملح أو وقع فيها بلا طرح وبقى الى تخللها وإن لم يكن له أثر في التخلل أو نزع وقد انفصل منه شيء أو كان نجسا وإن نزع فوراً كما مر نعم يستثنى نحو حبات العناقيد ما يعسر التثني منه كما يصرح به كلام المجموع وجرى عليه جمع متقدمون ومتأخرون خلافا لآخرين وإن أولوا كلام المجموع وبنوا كلام غيره على ضعيف إذ لا ملجى لهم الى ذلك

الخمر خمر ثم تخللت لم تطهر وفيه نظر بل ينبغى أنها تطهر ويدل عليه ما يأتي عن البغوي فيما لو ارتفعت بفعل فاعل ثم غمر المر ترفع قبل الجفاف بخمر اخرى بل لا يبعد انه لو وقع على الخمر نبيذ ثم تخللت طهرت للمجانسة في الجملة ثم رايت في شرح العباب عن الزركشي وابن العماد واحترز الشينخان بفرضهما التفصيل الآتي في طرح العصير على خل عموما لو طرح خمر فوق خمر فأنها تطهر ويحتمل الفرق بين ان يكون الخمر من جنسها فتطهر او من غير جنسها كما اذا صب النبيذ على الخمر فلا تطهر اه (فرع) في شرح مرو لو بقي في قعر الاناء دردى خمر فظاهر إطلاقهم كما قاله ابن العماد أنه يتطهر تبعا للاناء سواء استحجر ام لا كما يطهر باطن جوف الدن بل هذا ولي وظاهر كلامهم ايضا انه لا فرق في العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره فلو جعل فيه عسلا او سكر او اتخذ من نحو عنب ورومان او بروز بسبب طهر بانقلابه بخلا به جزم ابن العماد وليس فيه تحليل بمصاحبة لان عين نفس العسل او البرونحو هما يتخمر كما رواه ابو داود وكذلك السكر فلم يصحب الخمر عين اخرى اه (قوله لان الطهر لا للخمر) قد يقال الخل هو الخمر لان العين العين وإنما تغير الوصف والاسم فيصح ان يقال ان الخمر اي عينها تطهر اه (قوله فان خللت بطرح شيء) عبارة الروض لامع عين قال في

مع العناقيد في الدين و صار خلا حل قال ابن العباد لان حببات العنب ليست بعين اجنبية وكذا عراجينه والورق الذي لا يستغنى عنه غالباً وقال الغزالي التنقية من الحبات والعناقيد لم يوجها احد وهذا كله صريح واضح في المسئلة فلا يعدل عنه وإن قال العباب وتبعه النهاية ومثله اى المنتجس بالعين والعناقيد وحباتها اذا تخمرت في الدين ثم تخلت فانه تتبع فيه شرح الهجة التابع للجلال البلقيني في جواب سؤال وقد اطال شارحه ابن حجر في الرد عليه فراجعوه و عبارته في الامدادو يستثنى العناقيد وحباتها فلا يضر مصاحبتهما للخمر اذا تخلت كما فهمه كلام المجموع وصرح به الامام كالفاضل والبعثي وجزم به بالبقيني ومشى عليه الانوار ونوى الرطب كحبات العناقيد انتهت وعبارة السكردي على شرح بافضل ويعني عن حببات العناقيد ونوى التمر ونفله وشارحه العنايد على المنقول كما وصحت في بعض الفتاوى خلافاً للشيخ الاسلام والخطيب والرملي وغيرهم وفاق في ذلك للشارح اه (قوله ما احتيج الخ) لعلة بالمد كما هو صريح تعبير غيره (قوله ويحرم تعمد ذلك) اى بخلاف النقل من شمس الى ظل وعكسه فلا يحرم كما بينه في شرح العباب سم اى بل يكره شيخنا (قوله تتخذ خلا) اى تعالج بشى حتى يصير خلا بجيرى (قوله وعلته) الى قوله وفي معنى التخلل في المعنى الا قوله كالموتل مورثه (قوله وعلته) اى عدم الطهارة (قوله لانه) الى قوله وفي معنى التخلل في النهاية الا قوله محرم وقوله كالموتل الى ويظهر (قوله يفعل محرم) ما وجه ذكر الحرمة في بيان حكمة النهي والحال انها لم تثبت الا به بخلاف منع ميراث القاتل فان منع القتل معلوم قبل ذلك بغير الدليل الدال على منع الارث ولعل هذا وجه ضعف هذه العلة المترتب عليه ضعف المبني عليه بصرى (قوله وعلى هذا) اى التعليل الثاني (قوله بالنقل السابق) اى في المتن وقوله ثم اى في النقل السابق (قوله وما ارتفعت اليه لكن الخ) بخلاف ما لو نقض من خمر الدين بأخذ شى منها أو أدخل فيه شى فارتفعت بسببه ثم اخرج فعدت كما كانت الا ان صب عليها خمر حتى ارتفعت الى المواضع الاول واعتبر البغوى كونه قبل جفافه واعتمده والدرحمة الله تعالى ويظهر الدين تبعها ولو اشربها او غلت ولو اختلط بصير بمحل مغلوب ضرا وغالب فلا كان مساوياً فكذلك ان اخبر به عدلان يعرفان ما يمنع التخمر وعدمه او عدل واحد فمما يظهر اما اذا لم يوجد خيرا او وجد وشك فالوجه ادارة الحكم على الغالب حينئذ نهاية وفي المعنى ما يوافق الآنى تقييد الصب بقبيل الجفاف وتقييد المساواة بما اذا اخبر به عدلان الخ قال سم ان شرح الروض نقل مقاله البغوى من التقييد المذكور واقره اه وقال السكردي ان الزيادة اعتمدها وقوله لم الا ان صب عليها خمر الخ اى ونبيذ او سكر او عسل ونحوها كما قاله القليوبي فالخمر ليس بقديم وليس فيه تخليل بصاحبة عين لان العسل ونحوه يتخمر وما بغى وسياق عن النهاية ما يفيد (قوله لكن بغير فعله) اى بل بالاستعداد والغليان اسنى وخطيب (قوله تبعها) ويحتمل في ذلك سم وغيره بانه كان يكفي ان يعنى عنه للضرورة لانه لا وجه لطهارة الدين فانه لا يؤثر فيه الاستحالة كما لا يخفى شيخنا (قوله ونحوه) لعلة بالرفع عطف على انقلاب الخ ويحتمل جره عطفا على دم الظبية مسكا

شرح كحصاة و حبة عنب تخمر جوفا اه وكان صورة الحبة المذكورة اذا طرات بخلاف ما لو بقيت في العصير ابتداء فينبغي ان لا تضرب اذا تخمر ثم تخلل وظاهر ان ما في جوف هذه الحبة اذا تخلل طهر والحيلة كالاناء فينبغي طهارة جوفها تبعاً (قوله ويحرم تعمد ذلك) اى بخلاف النقل من شمس الى ظل وعكسه فلا يحرم كما بينه في شرح العباب بما فيه وظاهر الحدوثين حرمة التخليل مطلقاً سواء كان بعين ام بنحو نقل من شمس الى ظل وجرى عليه بعضهم لكن يردده كلام الشيخين في الزهن فانه مصرح بان المحرم انما هو التخليل بالعين لا بنحو النقل من شمس الى ظل و عبارتها اتخاذ الخمر جائز بالاجماع ثم قال قوله الخمر يطرح العصير او الملح او الخبز الحار او غيرها فيها حرام واخل الحاصل منها نجس لعتين احدهما تحريم التخليل والثانية نجاسة المطروح بالملاقاة فستمر نجاسته اذا مزيل لها الخما اطال به عنها وعن غيرهما وما يتعلق به وقد يؤخذ من ذلك انه لو طرح العين الطاهرة التي لا ينفصل عنها شى بقصد نزوعها قبل التخلل ثم نزعها لم يحرم ذلك وطهر الخل فليتامل (قوله لكن بغير فعله) خرج ما بفعله قال في شرح الروض فان ارتفعت بلا

وكذا ما احتيج اليه لعصر يابس او استقصاء عصر رطب لانه من ضرورته (قوله اطهر ويحرم تعمد ذلك) خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا وعلته تنجس المطروح بالملاقاة فينجس الخل وقيل لانه استعجل الى مقصوده بفعل محرم فعوقب بنقيض قصده كالموتل مورثه وعلى هذا لا تطهر بالنقل السابق وهو مقابل الاصح ثم يظهر بطرفها ما ارتفعت اليه لكن بغير فعله تبعاً لها وفي معنى تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكا ونحوه لادم البيضة فرحاً لانه بانقلابه اليه يتبين انه طاهر لانه اصل حيوان كالمنى وعند عدم انقلابه ان كانت عن كبس ذكر فكذلك

لصلاحته لمجيء الفرخ منه وإلا فلا وبه يجمع بين تناقض المصنف فيه (تنبية) يكثر السؤال عن زبيب يجعل معه طيب متنوع وينقع ثم يصق فتصير رائحته كرائحة الخمر والذى يتجه فيه ان ذلك الطيب إن كان أقل من الزبيب تنجس وإلا فلا ولا عبرة بالرائحة اخذ من قولهم لوالق على عصير خل دونه أى وزنا كما هو ظاهر تنجس لانه لعلنا لخل فيه يتخمر وإلا فلا لان الأصل والظاهر عدم التخمر ويؤخذ منه انهم نظروا في هذا البظنة حتى لو قال (٣٠٦) خبير ان شاهدناه من حين الخلط فى الاول الى التخلل ولم يشتد ولا قذف بالزبد بل تفتت لقولها

وأراد بنحوه صيرورة نحو الميتة ودواعبارة المغنى ويظهر كل نجس استحالة حيوانا كدم بيضة استحالة فرخا القول بنجاسته ولو كان دودا كذلك لان للحياة اثر ايبنا فى دفع النجاسة ولهذا تظربزوهاو لان الدود متولد فيه لا منه ولو صار الزبل المختلط بالتراب على هيئة التراب لطول الزمان لم يطهره (قوله اصلاحته الخ) كان اللام بمعنى عند فيوافق ما تقدم عن النهاية من ان المدار على صلاحته للتخلق وإلا فدعوى كلية الصلاحية فيما إذا كانت عن كبس ذكر محل نظر (قوله تنبيهه يكثر السؤال الخ) عبارة النهاية ولو جعل مع نحو الزبيب طيبا متنوعا وقع ثم صفى وصارت رائحته كرائحة الخمر فيحتمل ان يقال ان ذلك الطيب إن كان أقل من الزبيب تنجس وإلا فلا اخذ من قولهم لوالق على عصير خل دونه تنجس وإلا فلا لان الأصل والظاهر عدم التخمر ولا عبرة بالرائحة ويحتمل خلافه وهو أوجه اه أقول لم يبين أن خلافه إطلاق الطهارة أو إطلاق النجاسة لكن الثانى اقرب لان إطلاق الطهارة فى غاية البعد لشموله ما إذا قل الطيب جدا مع القطع حينئذ بالتخمر ولعل وجه اعتماد إطلاق النجاسة وإن كثر الطيب وقل الزبيب ان الطيب ليس بمنافع من التخمر وإن كثر بخلاف الخل مع العصير فليتام بصري وجزم بالاول الاجهوى وكذا عشا وقره الرشيدى عبارته قوله مر ويحتمل خلافه الخ وهو الطهارة مطلقا وهو ما فى حاشية الشيخ عشا اه ويؤيده سابق كلام النهاية ولا حقه كما يظهر بمراجعته (قوله متنوع) ليس بقيد فى الحكم وإنما قيد به لانه الذى وقع السؤال عنه لسكونه الواقع رشيدى (قوله والى) أى بأن غلبه الخل أو ساواه خطيب (قوله ويؤخذ منه) أى من التعليل بان الأصل الخ (قوله فى الاولى) أى فيما إذا كان الخل دون العصير (قوله ولا يشتد الخ) الاسبق الموافق لنظيره الاقن إسقاط الواو (قوله فى الاخيرتين) أى فيما إذا كان الخل أكثر من العصير أو ساواه (قوله ويحتمل الفرق) أى بين الاولى وبين الاخيرتين وتقدم عن عشا انفا ما يقتضى انه هو الاقرب (قوله بخلاف ما بعدها) أى الاخيرتين (قوله حينئذ) أى حين اذا قلنا ان ما يظن بالظنة الخ (قوله من وجوده) أى التخمر (قوله فى انقلاب الشئ) أى الممكن (عن حقيقته) أى الى حقيقة أخرى (قوله حقيقة) أى انقلابا حقيقيا (قوله والى) أى وان لم يكن حقيقيا (قوله الى ذلك) أى الانقلاب (قوله والحق الاول) أى وقولهم قلب الحقائق محال مفروض فى حقايق الواجب والممكن والمتنوع والمراد استحالة قلب الواجب بمكانا ويمتعا وعكس ذلك (قوله ومن ثم) أى لاجل ان الحق هو الاول (قوله على ماسر) أى من الانقلاب حقيقة (قوله وبثانينها) وهو انقلاب الصفة فقط (قوله انه باق على نجاسته) قد يؤخذ من ذلك انه لو مسخ ادى كلبا فهو على طهارته فليتام سم (قوله على الاول) وهو الابدال ذاتا ووصفة (قوله انه يبنى) أى الخلاف فى تعلم الكيمياء والعمل به (على هذا الخلاف) أى فى انقلاب الشئ عن حقيقته (فعل الاول) أى جواز الانقلاب

غلبان بل بفعل فاعل قال البغوى فى فتاويه فلا يظهر الدن اذا لضرورة وكذا الخمر لا تصالها بالمر تقع النجس نعم لو غمر المر تقع قبل جفافه بخمر اخرى طهرت بالتخلل اه ما فى شرح الروض واعتمد شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى التقييد بالجفاف ولا يخفى ان فيما ذكره البغوى فى خمر المر تقع دلالة على انه لو صب على الخمر اخرى من غير ارتفاع للاولى طهرت بالتخلل وهو الظاهر فليتام (قوله والذى يتجه الخ) فى شرح مر ويحتمل خلافه وهو أوجه (قوله انه باق على نجاسته) قد يؤخذ من ذلك انه لو مسخ ادى كلبا فهو على

وكذا لو قال فى الاخيرتين وشاهدناه اشتد وقذف بالزبد ويحتمل الفرق بان الاشتداد قد يخفى فلم ينظر لقولها فى الاولى بخلاف ما بعدها لانها اخبرنا بمشاهدة الاشتداد فلم يمكن الغاء قولها الا ان قلنا ان ما يظن بالظنة لا نظر لتخلفه فى بعض افراده وان العلامة لا يلزم من وجودها وجود ما هي علامة عليه كما صرحوا به حينئذ يتجه اطلاقهم النجاسة والحرمه فى الاولى وعدمهما فى الاخيرتين وظاهر أن الخل فى كلامهم مثال فيلحق به كل ما فى معناه مما لا يقبل التخمر ويمنع من وجوده إن غلب أو ساوى (تنبيه آخر) اختلف فى انقلاب الشئ عن حقيقته كالنحاس الى الذهب فليل نعم لانقلاب العصا نعبانا حقيقة بدليل فاذا هي حية تسعى والى لبطال الانجاز ولا مانع فى القدرة من توجه الامر التكويني الى ذلك وتخصيص الارادة له وقيل لان قلب الحقايق محال والقدرة لا تتعلق به والحق الاول بمعنى انه تعالى يخلق

بدل النحاس ذهباً على ما هو رأى المحققين أو بأن يسلب عن أجزاء النحاس الوصف الذى صار به نحاسا ويخلق فيه (قوله) الوصف الذى يصير به ذهباً على ما هو رأى بعض المتكلمين من تجانس الجوهر واستوائها فى قبول الصفات والمحال انما هو انقلابه ذهباً مع كونه نحاسا لا امتناع كون الشئ فى الزمن الواحد نحاسا وذهباً من ثم اتفق أئمة التفسير على ما مر فى العصا بأحد هذين الاعتبارين المذكورين وبثانينها يتجه قول ائمة تنافى كلب مثلاً وقع فى مملحة فاستحال ملحاً انه باق على نجاسته بل وعلى الاول ايضا لانه غير متيقن فعملوا بالأصل (تنبيه آخر) كثير ما يسئل عن علم الكيمياء وتعلمه هل يعمل أو لا ولم نزل احد كلاما فى ذلك وظاهر انه يبنى على هذا الخلاف فعلى الاول

من علم العلم الموصل لذلك القلب علما يقينيا جاز له عمله وتعليمه إذ لا محذور فيه حيث تدبوجه وما تخيل أنه من هتك سر القدر وهو لا يجوز إشتاؤه
كافي تفسير البيضاوى فى بلغ ما أنزل اليك فيرد بمنع أن هدامته لأن ما وضع له علم يتوصل اليه (٣٠٧) به لا يسمى العمل به هتكاً لذلك وإنما

الذى منه فعل الخضر
صلى الله عليه وسلم فى قتل
الغلام وفى بعض حواشى
البيضاوى المعتمد هدامته
منزع صوفى وهو يؤيد
ما ذكرته أن الهتك إنما
هو فى نحو فعل الخضر صلى
الله عليه وسلم بما يكشفه
الله لا خصائه موهبة الهية
من غير تعلم ولا استعداد
وإن قلنا بالثانى أوم لم يعلم
الانسان ذلك العلم اليقيني
وكان ذلك وسيلة للغش
فالوجه الحرمة وكذا تطهير
نحو نحاس حتى يقبل صبغاً
أو خاطلاً لأنه غش صرف
نعم إن باعه لمن يعلمه بحقيقته
جاز لمن يظن أنه يغش به
غيره كبيع العنب لعاصر
الخمر وتخييل أن الصبغ
الذى لا ينكشف ملحق
بقلب الاغبيان فاسد
لقولهم ضابط الغش أن
يكون فيه وصف لو اطلع
عليه لم يرغب فيه بذلك الثمن
أى ولا تقصير من المشتري
لما أتى فى زجاجة ظنها
جوهره وهنالا تقصير إذ
يعز الاطلاع على حقيقة
ذلك المسبوغ فان قلت
صرحو ابكرهه ضرب مثل
سكة الامام وظاهرة حل
ضرب مغشوش غشه بقدر

(قوله جاز علمه) يعنى العمل به بدليل قوله بعد لا يسمى العمل به الخ وبذلك التأويل يظهر حمله على ما قبله
(قوله انه) اعلم بعلم الكيمياء وتعليمه (قوله وهو الخ) أى سر القدر (قوله كافي تفسير البيضاوى) أى ان
علم الكيمياء وتعليمه من هتك سر القدر (قوله بمنع ان هذا) أى العمل بعلم الكيمياء وتعليمه (منه) أى من هتك
سر القدر (قوله لذلك) أى لسر القدر (قوله قتل الغلام) من ظرفية الخاص للعالم (قوله هذا) أى القول
بان العمل بالكيمياء من هتك سر القدر (منه) أى من البيضاوى (منزع صوفى) أى مشرب صوفى وخلاف
التحقيق (قوله وهو) أى ما فى بعض الحواشى (قوله بما يكشفه الله الخ) أى من إظهار ما يكشفه الله والعمل
به (قوله ولا استعداد) ما الداعى الى النفي الاستعداد مع ان الصوفية يعتبرونه وبينونه فليتامل بصرى (قوله
وإن قلنا بالثانى) المراد به كاهو ظاهر ونبه عليه بعضهم القول بامتناع الانقلاب السابق فى قول الشارح
وقيل لا لالثانى من الاعتبارين السابق فى قوله أو بان يساب الخ كما فهمه سم وبنى عليه اعتراضه بما نصه
قوله وإن قلنا بالثانى الخ فيه نظراً لانا إذا قلنا بتجانس الجواهر وفرضنا ان خاصية النحاس سلبت وحصل بدلها
خاصية الذهب فهذا ذهب حقيقة ولا فرق فى المعنى بين حصول الذهب بهذا الطريق وحصوله بالطريق الأول
وهو إعدام النحاس وخلق الذهب بدله ولا غش حيث تدب فليتامل اه (قوله ذلك) أى علم الكيمياء (قوله
وكان) لعل الأولى إسقاط الواو (قوله ذلك) أى العمل بالكيمياء (قوله فالوجه الحرمة) لإطلاق منعه على
القول بالثانى محل تأمل على ان النفس شيئان اطلاق تحريم العلم بمجرد الخالى عن العمل وإن فرض حرمة
العمل لا اشتتاله على نحو غش لاسيما بالنسبة الى من يعلم من نفسه ان علم ذلك لا يجره الى عمله وكان الملاحظ فيه
أى فى إطلاق المنع بفرض تسليمه حسم الباب بصرى وهذا مثل ما سر عن سمه بنى على أن المراد بالثانى ثانى
الاعتبارين لاثانى القولين المرجوح وقدمر ما فيه وعلى فرض ارادته فالاقرب ما قاله الشارح من إطلاق
حرمة تعلمه على القول بالثانى لان شأن علمه ان يكون وسيلة لنحو غش ولو بتعليمه لغيره (قوله ان باعه) أى بعد
نحو صبغه كردى وظاهر ان البيع ليس بقيد فثله نحو الهبة (قوله جاز الخ) فيه توقف لان شأنه ان يكون
وسيلة للغش بتداول الايدى (قوله لمن يعلمه) من الاعلام (قوله كبيع الخمر الخ) راجع للعنف بالميم
(قوله فاسد الخ) قد يمنع الفساد ودلالة ما استدلل به عليه لان من تصور تجانس الجواهر وانسلا بخاصية
النحاس وحصول خاصية الذهب حقيقة ورغب أى فى ذلك المصبوغ سم وفيه نظر ظاهر لانه ليس فى الصبغ
سلب الخاصية وانقلابها كاهو صريح جعل الشارح كلام من الصبغ والخطام مقابل للكيمياء (قوله وظاهرة
حل الخ) قد يناقش فيه بان المتبادر الماتمة من حيث الصورة لا من حيث المادة قاله البصرى ودعواه التبادر
المذكور ظاهر المنع (قوله حيث كان يساويه الخ) ينبغى وبما من قننه ظهوره قول المتن (وجلد الخ) أى ولو
من غير ما كول مغنى ونهاية قول المتن (نحس) بتثنية الجيم لسكن الضم قليل بجري قول المتن (بالموت) أى
حقيقة أو حكما فيشمل ما لو صلخ جلد حيوان وهو حى وعش وحفى (قوله خرج به جلد المغاظ) أى فانه لا يظهر
بالدباغ لان الحياة فى إفادة الطهارة ابلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته مغنى ونهاية (قوله واندباغه) أى
ولو يوفوه بنفسه أو بالقمار خرج او نحو ذلك او بالقام الدباغ عليه ولو بنجور ربح نهاية مغنى (قوله لانه
الغالب) او المراد بالدبغ الحاصل بالمصدر بصرى (قوله ما لاقاه الدباغ) أى من الوجين او احدهما قول
المتن (وكذا باطنه) ويؤخذ من طهارة باطنه به انه لو نتف الشعر بعد دبغه صار موضعه متنجساً يظهر بغسله
وهو كذلك نهاية مغنى هذا ظاهر فيما اذا كثر الشعر واما الشعر القليل فينبغى ان يجرى فى منته بعد نتفه

طهارته فليتامل (قوله وإن قلنا بالثانى) فيه نظراً لانا إذا قلنا بتجانس الجواهر وفرضنا ان خاصية النحاس
سلبت وحصل بدلها خاصية الذهب فهذا ذهب حقيقة ولا فرق فى المعنى بين حصول الذهب بهذا الطريق
وحصوله بالطريق الأول وهو إعدام النحاس وخلق الذهب بدله ولا غش حيث تدب فليتامل (قوله فاسد الخ)

غش مضروب الامام قلت هذا الظاهر متجه إذ لا محذور حيث كان يساويه غشاً وليونة بحيث لا يتفاوت ثمنهما (و) الا (جلد نحس
بالموت) خرج به جلد المغلظ (فيظهر بدبغه) واندباغه أثر الأول لانه الغالب (ظاهرة) وهو ما لاقاه الدباغ (وكذا باطنه) وهو ما لم يلاقه

لباطنه ممنوعة بل يصله بواسطة الرطوبة فيجوز بيعه والصلاة فيه واستعماله في الرطب نعم بحرم اكله من ما كول لا تتقاله لطبع الثياب ولا يطهر شعره إذ لا يتاثر بالدباغ لكن يعفى عن قليله عرفا فيطهر حقيقة تبعا كدن الخمر واختار كثيرون طهارة جميعه لان الصحابة قسموا الفراء وهي من دباغ المجوس وذبحهم ولم يتكره احد بل نقل جمع ان الشافعي رجع عن تنجس شعر الميتة ووصفها بحجاب بان الرجوع لم يصح والاختيار لم يتضح لانها واقعة حال فعلية محتملة ذبح المجوس من حيث الجنس وهو لا يؤثر لان شوهه في شيء بعينه فعلى مدعى ذلك اثباته ومن ثم علم ضعف ما مال اليه غير واحد وإن الف فيه بعضهم من منع الصلاة في فراء السنجاب لانه لا يذبح ذبحا صحيحا بل الصواب حلها لان ذلك لم يعلم في شيء بعينه مطلقا فهو من باب ما غلب تنجسه يرجع لاصله وكذا يقال في نظائر ذلك كالجنب الشامي المشتهر عمله بأنفة الخنزير وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبته من عندهم فاكل منها ولم يسأل عن ذلك (والدبغ نزع فضولة) اي هو حقيقته او المقصود منه والاندباغ

الخلافاً لاتي في نفسه من الطهارة عند الشارح ومن وافقه والعفو عند النجاسة والمغنى والله أعلم (قوله من احد الوجهين الخ) الوجه ان يقال من احد الوجهين وما بينهما او بما بينهما فليتامل سم وقد يحجب بان او لمع الحلو فقط (قوله للاخبار) الى قوله عرف في النجاسة والمغنى الا قوله لا تتقاله لطبع الثياب (قوله فقد طهر) بفتح الهاء وضمتها بجيرى (قوله بواسطة الرطوبة) اي الموجودة في الجلد اصابة اي بواسطة الماء المصبوب عليه (قوله لا تتقاله لطبع الثياب) هذا التعليل يقتضى حرمة اكل جلد المذكاة إذا دبغ بصرى عبارة ع ش ويرد عليه أن تعليل حج أن جلد المذكاة إذا دبغ محل أكله مع أنه انتقل إلى طبع الثياب ولا يرد مثله على قول الشارح من لخروج حيوانه بموته عن الماء كوله اه وعبارة الرشيدى قوله لم يخرج حيوانه الخ خرج به جلد المذكاة وإن كان مدفوعا فانه يجوز أكله اه (قوله فيطهر الخ) وفاقا للشيخ الاسلام وقال النهاية والمغنى انه نجس يعنى عنه اه (قوله تبعا الخ) اي للشقة زيادى (قوله كدن الخمر) كذا قال الشيخ وهو محل وقفة إذ يمكن الفرق بين الشعر والذئبان الثاني محل ضرورة إذ لو لا الحكم بطهارته لم يمكن طهارة خل أصلا بخلاف الشعر لا ضرورة إلى القول بطهارته لا مكان لا تتنازع به لا من جهة الشعر نهاية قال ع ش قوله مر محل ضرورة قد تمتع الضرورة بان يقال يعفى عن ملاقاته للخل مع نجاسة الدن للضرورة المذكرة ولا يلزم من النجاسة التنجيس فالفرق حينئذ فيه نظر سم على المنهج اه (قوله طهارة جميعه) اي شعر المدبوغ وإن كثرت (قوله وهي من دباغ المجوس) كونها من دباغهم لا دخل له فالأولى إسقاطه لايها ذكره بصرى وفيه نظر (قوله لانها الخ) اي قسمة الفراء المذكرة (قوله فعلية محتملة) صفة واقعة الخ (قوله وهو لا يؤثر) أي ذبح المجوس الخ (قوله الا أن شوهه الخ) يشكل عليه ما ذكره في مسألة قطعة لحم وجدت مرمية في إناؤه وخرقة في بلد لم يغلب فيه مسلوه على مجوسيه من نجاستها و فرق شيخ مشايختنا الخطيب بين هذه المسئلة والشعر المشكوك في انتافه من ما كوله بان الاصل في الشعر الطهارة وفي اللحم عدم التذكية اه ومن المعلوم ان الجلد كالحلم لان طهارة كل منهما وحل تناوله متوقف على التذكية فعند الشك فيها الاصل عدمه فتبين ما في كلام الشارح رحمه الله تعالى في رد هذا الاختيار وفي مسألة السنجاب الاتية بصرى وتقدم عن ع ش اعتماد ما قاله الشارح في فراء السنجاب وعن سم وغيره اعتماد الجلد المشكوك فيه كاشعر المشكوك فيه في الطهارة لا كالحلم في تفصيله وايضا ان الخلاف هنا في طهارة الفراء من حيث شعرها واما جلد ما فطهر بالدباغ بخلاف (قوله فعلى مدعى) ذلك الخ المتبادر ان الاشارة للشهادة فعلية كان ينبغي ان يقول العمل به بدل اثباته ويحتمل انها البختار المتقدم (قوله ومن ثم) أي لاجل عدم تأثير ذلك (قوله لانه لا يذبح الخ) علة للمنع (قوله بل الصواب الخ) اعتمده ع ش وقره البجيرى (قوله لان ذلك) اي عدم وجود ذبح صحيح (قوله مطلقا) اي اصلا (قوله فهو) اي جلد السنجاب المعمول فروة (قوله من باب الخ) قد مر عن البصرى منعه (قوله كالجنب الشامى الخ) في جعل الجنين نظير اتمال لان اصله وهو اللين ظاهر وشك في تنجسه و الاصل عدمه وإن فرض غالبا قاله البصرى وقد يحجب بان بعض اصله الانفحة النجسة كما اشار اليه الشارح بقوله المشتهر الخ (قوله كالجنب الشامى الخ) اي والسكر الافرنجى المشتهر تصفيته بدم الخنزير والادوية الافرنجية المشتهر تربيتها بالعرقية (قوله وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبته الخ) في الاستدلال بهذا شيء لا احتمال ان اكله منها طهارة الخنزير لاندليل واضح على نجاسته كما قاله النووي سم وفيه نظر إذ الكلام هنا في انفحة الخنزير الثابت بنجاسته لحمه بالنص لافي حيه الذى كلام النووي مفروض فيه (قوله هو) اي النزاع (حقيقته) اي الدبغ (قوله وهي) الى قول المتن ولا يجب في النهاية وكذا في المغنى الا قوله او هو اعم الى المتن قول المتن (بحريف) بكسر الجاء المهملة وتشديد الراء نهاية ومغنى قد يمنع الفساد ودلالة ما استدلل به عليه لان من تصور تجانس الجواهر وانسلا بخاصية النحاس وحصول خاصية الذهب حقيقة رغب (قوله من احد الوجهين) الوجه ان يقال من احد الوجهين وما بينهما او بما بينهما فليتامل (قوله وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبته الخ) في الاستدلال بهذا شيء لا احتمال ان اكله

وشب بالمثلثة وذرق طير
للخبز الحسن يطهرها اى
الميتة المامو للقرظ وضابط
نزعها منه ان يكون بحيث
لوقع في الماء لم يعد اليه
النتن وهو مراد من عبر
بالفساد او هو اعلم ليشمل
نحو شدة تصلبه وسرعة
بلائه لكن في إطلاق ذلك
نظر والذي يتجه ان ماعدا
النتن ان قال خير ان انه
لفساد الدبغ ضروري لا فلا
لانما يجد ما تنقق على اتقان
دبغه يتاثر بالماء فلا ينبغي
النظر لمطلق التأثير به بل
لتاثير يدل على فساد الدبغ
(لاشمس وتراب) وملح
وان جف وطاب وريحه
لانها لم تزل لعود غفوته
بنتقع في الماء (ولا يجب
الماء) وفي نسخة ماء (في
اثنا عشر) اى الدبغ (في
الاصح) لانه إحالة لإزالة
والمقصود يحصل برطب
غيره وذكر الماء في الخبر
السابق شرط لحصول
الطهارة الكاملة لا لاصحابها
بدليل حذفه من الحديث
الاول (والمدبوغ كثوب
نجس) اى متنجس لملاقاة
للدبغ النجس أو الذى
تنجس به قبل طهر عينه
فيجب غسله بماء طهور مع
التزيب والتسبيح ان
أصابه مغلظ وان سبغ وترب
قبل الدبغ لانه حينئذ لا يقبل
الطهارة (وما نجس) ولو
من صيد ماعدا التراب

(قوله كقرظ الخ) اى وعص وقشور الرمان معنى (قوله وشب بالموحدة) هو من جواهر الارض معروف
يشبه الزاج يدبغ به وقوله وشب الخ هو شجر مر الطعم طيب الريح يدبغ به ايضا معنى ورشيدى (قوله وذرق
طير) اى وزبل نهاية (قوله وهو) اى التن (قوله او هو الخ) اى الفساد رشيدى (قوله وسرعة بلائه)
بكسر الباء مع القصر او بفتحها مع المدعش (قوله لكن لإطلاق ذلك) اى الفساد للاعم (قوله ان ماعدا
النتن الخ) اى اما النتن فيضمر مطلقا عش (قوله وان جف وطاب الخ) فلو ملح ثم تقع في الماء فلم يعد اليه نتن
ولا غيره مما مر ينبغي أن يطهر فيما يظهر لحصول المقصود بصري (قوله لانها الخ) اى الفضول معنى (قوله
اى الدبغ) إلى قوله مع الترتيب فى النهاية لإلا قوله بدليل إلى المتن وكذا فى المعنى إلا قوله شرط إلى المتن قول
المتن (ولا يجب الماء الخ) وظاهر انه لو كان كل من الجلد والدبغ جافا فلا بد من مائع ليتاثر الجلد بواسطته
بالدبغ سم ونهاية (قوله لإزالة) ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك نهاية (قوله شرط الخ) او محمول على
التدبب نهاية ومعنى (قوله بدليل حذفه الخ) فيه نظر سم اى لان القاعدة حمل المطلق على المقيد لا العكس
(قوله أو الذى تنجس به) اى الدبغ الذى تنجس بالجلد (قوله فيجب غسله) أى مالا فاه الدبغ منه دون ما لم
يلاقه فيما يظهر لان تسبب وجوب الغسل ملاقة النجس او الذى تنجس به كما ذكره وهذا منتف فيما لم يلاقه
الدبغ من الوجه الاخر وسريان النجاسة لا تقول به على الصحيح فليحرر فان عم الدبغ الوجهين وجب
غسلهما وهو ظاهر سم وجزم الشورى بما استظهره (قوله وان سبغ وتراب الخ) يؤخذ من ذلك ما وقع
السؤال عنه وهو مالو بال كلب على عظم ميتة غير المغلظ فغسل سبعا لاحداها بتراب فهل يطهر من حيث
النجاسة المغلظة حتى لو اصاب ثوب بارطبا مثلا بعد ذلك لم يحتاج للتسبيح والجواب لا يطهر أخذ كما ذكر بل لا بد
من تسبيح ذلك الثوب سم وفي عش بعد نقل كلام الشارح المذكور ما نصه وفيه ما سر عند قول المصنف
وميتة غير الاذى الخ اه اى من ان الاقرب ما افق به شيخ الاسلام من الطهارة من حيث النجاسة المغلظة
قول المتن (وما نجس الخ) اعلم ان النجاسة إما مغلظة او مخففة او متوسطة وقد ذكرها المصنف على الترتيب
فبدأ بالواظف قال وما نجس الخ معنى ونهاية قول المتن (نجس) بالضم والكسر كما فى مصباح القرطبي عش
وتقدم عن البيهيمى انه بثليلت الجيم (قوله ولو من صيد) إلى قوله كما اقتضاه فى النهاية وإلى قوله ويوجه فى
المعنى إلا قوله المفاعلة إلى المتن (قوله ومن صيد) اى معض الكلب من صيد نهاية ومعنى (قوله ماعدا
التراب) لو اصاب هذا التراب شيئا اخر كبدن او ثوب فهل يحتاج فى تطهير ذلك الشئ إلى الترتيب او لا افق
شيخنا مر او لا بالثاني وثانيا بالاول وهو المعتمد عنده اى وعنده ولده مر لا نرجوع عن الاقنأ الاول وسم

منها الطهارة الخنزير إذ ليس لنا دليل واضح على نجاسته كما قاله النووي (قوله ولا يجب الماء) وظاهر انه لو
كان كل من الجلد والدبغ جافا فلا بد من مائع ليتاثر الجلد بواسطته بالدبغ (قوله بدليل حذفه الخ) فيه نظر
(قوله لملاقاة للذباغ النجس الخ) قد يؤخذ منه انه إنما يجب غسل مالا فى الذباغ فلا يجب غسل الوجه الذى
لم يلاقه الذباغ لا تنفاء سبب الغسل وهو ملاقة ما ذكر وسريان النجاسة لا تقول به على الصحيح وعلى هذا فلو
كان فى الوجه الاخر الذى لم يلاق شعر وحكنا بنجاسته ثم تنف لم يجب غسل ما ظهر من موضع نباته كالوشق
الجلد بحيث ظهر ما بين الوجهين فانه لا يجب غسله كما هو ظاهر نعم ان حصل فى منابت الشعر رطوبة اتصلت
بمنابتها ما اتصل بها من الثابت فيها من الشعر اتجه وجوب غسل ما ظهر من موضع نباته بل تنف فليتامل
(قوله فيجب غسله) اى مالا فاه الدبغ منه دون ما لم يلاقه فيما يظهر لان سبب وجوب الغسل ملاقة للذباغ
النجس او الذى تنجس به كما ذكره وهذا منتف فيما لم يلاقه الذباغ من الوجه الاخر وسريان النجاسة لا تقول
به على الصحيح فليحرر فان عم الدبغ الوجهين وجب غسلهما وهو ظاهر (قوله وان سبغ وتراب الخ) يؤخذ
من ذلك ما وقع السؤال عنه وهو مالو بال كلب على عظم ميتة غير المغلظ فغسل سبعا لاحداها بتراب فهل يطهر
من حيث النجاسة المغلظة حتى لو اصاب ثوب بارطبا مثلا بعد ذلك لم يحتاج للتسبيح والجواب لا يطهر اخذا بما
ذكر بل لا بد من تسبيح ذلك الثوب (قوله ماعدا التراب) لو اصاب هذا التراب شيئا اخر كبدن او ثوب فهل

واعتمده أيضا الشارح في شرحى العباب والارشاد وجرى عليه سم في شرح مختصر أنى شجاع وقال الزبدي
 الاقرب الثاني اى عدم الاحتياج الى الترتيب كما عتمده شيخنا الطنطاوى اه وعول عليه الخطيب كرى
 (قوله) واعتمده الشارح الخ اى وهو قضية قوله هنا او متنجس ويأتى عن ع ش عن سم ما يصرح بذلك
 (قوله) اذلا معنى لتربيه) يؤخذ منه انه لا فرق بين التراب المستعمل وغيره فلا يجب تربيته مطلقا بخلاف
 الارض الحجرية والرملية التى لا غبار فيها فلا بد من تربيتهما نهاية وقد يقال قياسه عدم الفرق ايضا بين
 الطاهر والتنجس سم قال ع ش ولا يصير التراب مستعملا بذلك لانه لم يطهر شيئا وإنما سقط استعمال التراب
 فيه لامللة المذكورة ثم ظاهر قوله من بخلاف الارض الحجرية انه اذا بال كلب على حجر عليه تراب و وصل بوله
 الى الحجر لا يحتاج في تطهير الحجر الى ترتيب قياس ما قاله سم فيما لو تطاير من الارض الترابية شئ على ثوب
 انه لا بد في تطهير الثوب ان اصابت به رطوبة من التراب من غسل الرطوبة التى اصابتها وتربيته انه لا بد في تطهير
 الحجر المذكور من التراب وهو مقتضى التعليل بانه لا معنى لترتيب التراب ونقل بالدرس عن سم على البيهجة
 ما يصرح بذلك اه (قوله) غير داخل ماء كثير) وفاقا للنهاية والمعنى كما باتى قال سم توهم بعضهم من ذلك
 صحة الصلاة مع مس الداخل في الماء الكثير وهو خطأ لانه ماس للنجاسة قطعا وغاية الامران مصاحبة الماء
 الكثير مانعة من التنجيس ومس النجاسة في الصلاة مبطل لها وإن لم يتنجس كما لو مس نجاسة جافة وتوهم بعض
 الطلبة منه ايضا انه لو مس فرجه الداخل في الماء الكثير لم ينتقض وضوءه وهو خطأ لانه ماس قطعا اه وقوله
 مانعة من التنجيس الخ اى اذا حال الماء بينهما بخلاف ما اذا مس الكلب بيده مثلا وتحامل عليه بحيث لم يصير
 بينهما إلا مجرد البلبل فانه يتنجس كما باتى عنه وعن ع ش ما يصرح به فلا فرق بين المتنجس ومبطل الصلاة
 خلافا لما يوهمه صنيعة (قوله) كافتضاه كلام المجموع) هو المعتمد سم عبارة المعنى ولو كان في اناء ماء كثير
 فولغ فيه نحو الكلب ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم يتنجس الماء ولا الاناء إن لم يكن اصاب جرمة الذى لم يصله
 الماء مع رطوبة احدهما قاله في المجموع وقضية انه لو اصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم يتنجس وتكون كثرة
 الماء مانعة من تنجسه وبه صرح الامام وغيره وهو مقيد لفهوم قول التحقيق لم يتنجس الاناء إن لم يصب جرمة
 ولو ولغ في اناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الاناء كما نقله البغوى فى تهذيبه عن ابن
 الحداد وقره وجزم به جمع وصحح الامام طهارته لانه صار الى حالة لو كان عليها حالة اللوغ لم يتنجس وتبعه
 ابن عبد السلام والدميرى والاول اوجه اه وفي النهاية ما يوافقها قال ع ش قوله مر مانعة من تنجسه
 الخ ومثله ما لولا قى بدنه شيئا من الكلب فى ماء كثير فانه لا يتنجس لان ما لاقاه من البال المتصل بالكلب بعض
 الماء الكثير بخلاف ما لو امسكه بيده وتحامل عليه بحيث لم يصير بينه وبين رجله إلا مجرد البلبل فانه يتنجس
 لان الماء الملاقى ليداه الان نجس وكتحامله عليه بيده ما لوقه التحامل الكلب على محل وقوفه كالحوض بحيث
 لا يصير بين رجله ومقره حائل من الماء اه (قوله للثاني) وعلى الاول فينتجه تقييده بما اذا عدا الماء حائلا
 بخلاف ما لو قبض بيده على رجل الكلب داخل الماء شديدا بحيث لا يبقى بينها وبينه ماء فانه لا يتجه إلا
 التنجيس سم وتقدم عن ع ش مثله (قوله في الصورة الثانية) اى انفا فيما اذا طهر الماء الكثير

اذلا معنى لتربيه (بملاقاة)
 المفاعلة هنا غير مرادة
 كما قببت اللص (شئ) غير
 داخل ماء كثير كافتضاه
 كلام المجموع لكن ظاهر
 كلام التحقيق أنه لا فرق
 ويوجه بأن الكثير بمجرد
 لا يطهر المغلط فلا يمنع
 ابتداء وكان هذا هو وجه
 اعتماد الاذرى وغيره
 للثاني ولم ينظروا التصريح
 الامام وغيره بالاول
 لانه مبنى على قول الامام
 ومن تبعه بطهارة الاناء
 تبعاً في الصورة الآتية
 قريبا مع بيان ضعفه

يحتاج في تطهير ذلك الشئ الى الترتيب أخذنا من الاقتصار على استثناء التراب والاستثناء معيار العموم أو لا
 اخذنا من ان حكم المنتقل اليه حكم المنتقل عنه افى شيخنا الشهاب الرملى اولا والثاني وثانيا بالاول فهو المعتمد
 عنه لانه رجع عن الافناء الاول وقوله لانه لا معنى لتربيه قال مر في شرحه يؤخذ منه انه لا فرق بين
 الطهور والمستعمل انتهى وقد يقال قياسه عدم الفرق ايضا بين الطاهر والتنجس فليتأمل (قوله) غير داخل
 ماء كثير) توهم بعضهم من ذلك صحة الصلاة مع مس الداخل في الماء الكثير وهو خطأ لانه ماس للنجاسة قطعا
 وغاية الامران مصاحبة الماء الكثير مانعة من التنجيس ومس النجاسة في الصلاة مبطل لها وإن لم يتنجس كما لو
 مس نجاسة جافة وتوهم بعض الطلبة منه أيضا انه لو مس فرجه الداخل في الماء الكثير لا ينتقض وضوءه وهو
 خطأ لانه ماس قطعا (قوله) كافتضاه كلام المجموع) هو المعتمد (الثاني) وعلى الاول فينتجه تقييده بما اذا

بزوال التغبر والقليل بالمكثرة (قوله ولو وصل شيء الخ) (فرع) حمام غسل داخله كلب ولم يعمد تطهره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة إلى حصر الحمام وفوطه ونحو ذلك فأتقن إصابة شيء له من ذلك فتنجس وإلا فطاهر لأننا نتجنس بالشك ويظهر الحمام المذكور بمرور الماء عليه سبع مرات إحداهن بطفل مما يغتسل به فيه لأن الطفل يحصل به الترتيب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل أنه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخله لم يحكم بنجاسته كما في الهرة إذا أكلت نجاسة وغابت غيبة تحتل طهارة فمما خطيب ونهاية وقوله ما لم يحكم بنجاسته أي نجاسة داخله مع بقاء الحمام على نجاسته عش ورشيدى وشيخنا ومدا بغنى (قوله وراء ما يجب غسله) ولو أكل لحم كلب لم يجب تسبيح دبره من خروجه خطيب زاد النهاية وإن خرج بعينه قبل استحاله فيما يظهر وافق به البلقيني لأن الباطن يحيل اه قال عش خرج باللحم العظم فيجب التسبيح بخروجه من الدبر ولو على غير صورته وينبغي أن مثل اللحم العظم الرقيق الذي يؤكل عادة معه ولا عبرة بما تنجس به وقال شيخنا الزيادى بخلاف ما لو تقاياها أي اللحم فإنه يجب عليه تسبيح فمما مع الترتيب اه ومفهومه انه لا يجب الترتيب من القيء إذا استحاله وهو ظاهر وما فاده كلام شيخنا الزيادى من وجوب التسبيح إذا خرج من فم يفهمه قول الشارح مر لم يجب تسبيح دبره الخ حيث قيد بالخروج من الدبر وقوله يحيل أي من شأنه الاحالة هو يأتي في الشارح قبل قول المتن وما نجس بغيرهما الخ خلاف ما مر عن الخطيب والنهاية (قوله فيتنجس ما وصل إليه الخ) اما اصل تنجيس ما وصل إليه فلا ينبغي التوقف فيه لأن ذلك المغاظ الواصل إلى ما ذكره باق على نجاسته وملافة الظاهر كذا ذكر المجامع للنجاسة في الباطن يقتضى التنجيس وليس كلامه في اصل التنجيس بدليل قوله فعلى الثانى الخ وأما تنجيسه تنجيس المغاظ فقد يدل على نفيه أنه لو أكل مغلاظ ثم خرج منه لم يجب تسبيح المخرج وقد يقال ذلك إذا وصل لمحل الاحالة وهو المعدة فليتامل سم وقوله وقد يقال الخ هذا قياس ما مر في القيء (قوله فعلى الثانى الخ) قد يقال بل وعلى الاول لا بد من الاستثناء لا ناولنا بالتنجيس لا تقول بوجود تطهير الملاقى للمغلاظ بل الملاقى للملاقى بل المغلاظ بل الملاقى للملاقى بل الملاقى للملاقى الثانى ما نحن فيه ليس من أفراد الموضوع نعم لو كان الحكم كلما لاقى فهو نجس لاحتياج اليه على الثانى وبما تقرر يعلم انه لا حاجة بل لا وجه لقوله انفا غير داخل ماء كثير الخ فتأمل بصري وقوله لا ناولنا قول الخ لا ينسجم مع قول الشارح هنا فيتنجس وقوله الا ترى او متنجس به وقوله بوجود تطهير الملاقى للمغلاظ بل الملاقى للملاقى بل لعل صوابه بوجود تطهير الملاقى للملاقى للمغلاظ وقوله نعم لو كان الحكم الخ قد يدعى ان قول المصنف بملافة شيء الخ متضمن لهذا الحكم لما تقرر في علم المناظرة او كل قيد من قيود الكلام متضمن لحكم ففاد كلام المصنف وما لاقى شيئا من كلب يتنجس به ويظهر بسبع غسلات إحداهن بالتراب (قوله من نحو بدن الخ) أى كجوله وروثه وسائر رطوباته مغنى ونهاية (قوله وإن تعدد) أى وإن تعدد الواغ أو اللوغ وكذا لولا لاقى المحل المتنجس بذلك نجاسة اخرى نهاية ومعنى (قوله او متنجس به) عطف على قوله نحو بدن

غد الماء حائلا بخلاف ما لو قبض بيده على رجل الكلب داخل الماء شديد بحيث لا يبقى بينهما وبينه ماء فإنه لا يتجه إلا للتنجيس (قوله فيتنجس ما وصل إليه كذا كالمجامع) أقول اما اصل تنجيس ما وصل إليه فلا ينبغي التوقف فيه لأن ذلك المغاظ الواصل إلى ما ذكره باق على نجاسته وملافة الظاهر كذا ذكر المجامع للنجاسة في الباطن يقتضى التنجيس وليس كلامه في أصل التنجيس بدليل قوله فعلى الثانى الخ وأما تنجسه بتنجيس المغلاظ فقد يدل على نفيه أنه لو أكل مغلاظ ثم خرج منه لم يجب تسبيح المخرج وقد يقال ذلك إذا وصل لمحل الاحالة وهي المعدة فليتامل لا يقال بدل على نفي اصل التنجيس ايضا طهارة الانفحة وإن كان ما شر به السخلة لبنا نجسا لأن الجوف يحيل مطهر لا ناولنا نقول الجوف لا يحيل النجس إلى الطهارة مطلقا بدليل ما لو شرب بول مغلاظ ثم خرج منه ولوث المخرج فإنه لا بد من غسله كما سأتى وبدليل نجاسة القيء وإن لم يتغير فاذا صار القيء نجسا بوصول الباطن مع طهارة اصله فكيف يتنجس الاصل بل قد يحمله إلى الطهارة وقد لا (قوله غسل سبعا) في

ولو وصل شيء من مغاظ
وراء ما يجب غسله من
الفرج فهل ينجسه فيتنجس
ما وصل اليه كذا
المجامع أولا لأن الباطن
لا ينجسه ما لاقاه كل
محتمل فعلى الثانى يستثنى
هذا من المتن (من نحو
بدن) أو عرق (كلب)
وإن تعدد أو متنجس به
(غسل سبعا)

عبارة النهاية سواء كان بجزء منه أو من فضلاته أو بما تنجس بشيء منها كان ولغ في بول أو ماء كثير متغير بنجاسة ثم أصاب ذلك الذي ولغ فيه أو بالواقعة من صيد أو غيره وسواء كان جافاً ولاقي رطاباً عكسه اه (قوله فيه رد) وجه الرد خروجه بالغسل سم وقد يقال ان حاصل الاراد ان في كلام المتن حمل الخاص على العام والجواب عنه بان خصوص المحمول قرينة على ان المراد بالموضوع هو الخاص أي الجامد كما هو حاصل الرد في غاية البعد والاولى ما قاله الشوري من ان قرينة التخصص قول المصنف الاتي ولو تنجس ما منع الخ وللكردي هنا كلام ظهور خطئه يعني عن التنبية عليه (قوله كذلك) أي يتنجس بنحو بول الكلب (قوله فهو الذي يرد الخ) أي لانه الذي يتنجس بالملاقاة سم أي واما الكثير فانه يتنجس بالتغير (قوله اما ظرفه الخ) لم يبين حكم ظرف الماء الكثير المتغير فليراجع ثم ظهر ان قوله اما ظرفه الخ في مطلق الظرف بصري أي الشامل لظرف الماء الكثير المتغير وظرف الماء القليل بخلاف ظرف الماء الكثير الغير المتغير فانه لا ينجس بخلاف كما مر عن الخطيب والنهاية (قوله لا بما ياتي) لعل في الحديث من التسبيح والتطيب ويحتمل في المتن بتغليب الترتيب على التسبيح عبارة عرش بان مزج الماء تراب يكدره وحرك فيه سبع مرات ولا افوقه باق على نجاسته حتى لو نقص عن الفلتين عاد على الماء بالتنجيس اه (قوله فلا تبعية) أي لظرف الماء له (قوله لمن زعمها) يعني الامام ومن تبعه (قوله أي الظهور) إلى قوله وهي مبيته في النهاية والمعنى (قوله ظهور لانا الخ) قال النووي في شرح مسلم الأشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها وهما الغتان اه والاول هنا اولي للاخبار عنه بالغسل الذي هو مصدر عرش ومعناه بالضم التطهير وبالفتح مظهر بجري (قوله إذا ولغ الخ) الولوغ اخذ الماء بطرف اللسان وهو ليس بقيد شيخنا (قوله فغيره الخ) أي من بوله وروئه وعرقه أو نحو ذلك نهاية زاد المعنى وفي وجه ان غير لعابه كسائر النجاسات اقتصارا على محل النص اه (قوله وفي اخرى الثامنة الخ) عبارة النهاية وعرفه وه الثامنة بالتراب أي بان يصاحب السابعة لرواية السابعة بالتراب المعارضة لرواية اولاهن في محله فيتمساقان في تعيين محله وبكفي في واحدة من السبع كما في رواية إحداهن بالبطحاء على انه لا تعارض لا مكان الجمع بحمل رواية اولاهن على الاكمل لعدم احتياجه بعد ذلك إلى ترتيب ما يترشش من جميع الغسلات ورواية السابعة على الجواز ورواية إحداهن على الاجزاء وهو لا ينافي الجواز ايضاً اه (قوله أي لمصاحبة التراب لها) أي للسابعة فنزل التراب المصاحب للسابعة منزلة الثانية وسماه باسمها عرش (قوله وهي مبيته الخ) فيه شيء سم أي اذا القاعدة الاصولية حمل المطلق على المقيد ويجاب بانها فيما إذا لم تعدد المقيد بقيد فذافية وإلا فيحمل المقيد على المطلق كانهما عليه في دفع تعارض روايات البدء بالبسملة والحذلة (قوله لبيان الافضل) أي لعدم احتياجه بعد ذلك إلى ترتيب ما يترشش من جميع الغسلات معنى ونهاية (قوله عدم ثبوتها) أي رواية إحداهن (قوله ان القيود الخ) المراد ما فوق الواحد (قوله ومزيل العين) إلى قوله وبمحت في النهاية والمعنى (قوله ومزيل العين) يتجه أن المراد بالعين مقابل الحكمة سم فتشمل الجرم والاصواف حلبي زاد عرش فلو غسل النجاسة المغلظة ووضع الماء بمزجها بالتراب في الاولي ولم تنزل به الاوصاف ثم ضم اليه غسالات اخرى بحيث زالت

فيه رد على من أورد عليه تنجس ماء كثير بنحو بوله فانه يطهر بزوال التغير على أن القليل كذلك ويطهر بالكثرة فهو الذي يرد بيادى الرأى أما ظرفه فلا يظهر إلا بما يأتي فانه بعد تنجسه بمغلظ لم يعد طهره بغير التسبيح بخلاف الماء عهد فيه الطهر بزوال التغير والمكثرة فلا تبعية خلافاً لمن زعمها (إحداهن بالتراب) الظهور للحديث الصحيح ظهور لانا أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب وإذا وجب ذلك في ولوغه مع أن فيه أطيب ما فيه لكثرة لثته فغيره أولى وفي رواية أخران وفي أخرى الثامنة أى لمصاحبة التراب لها بدليل رواية السابعة وفي أخرى إحداهن وهي مبيته لان النص على الاولي لبيان الافضل والاخرى لبيان الجواز بفرض عدم ثبوتها فالقاعدة أن القيود إذا تنافست سقطت وبقى أصل الحكم وأوفي رواية أولاهن أو أخران شك من الراوى كما بينه البيهقي ومزيل العين غسلة واحدة وإن تعدد وفارق ما مر في الاستتجاء بالحجر بينائه

الأوصاف بمجموعها فهل يعتمد بما وضعه من التراب قبل زوال الأوصاف وعدك غسلة مصحوبة بالتراب
 أو لانه لما تزل بما وضع فيه الغنى واعتد بما بعده فقط قال سم فيه نظر أقول ولا يبعد القول بالاول اه
 أقول البحث الاتي انفاصرح في الثاني إذا اريد بالعين فيه ما يشمل الأوصاف (قوله وهو متجه المعنى)
 لعل وجهه حيولة العين بين التراب واجزاء المحل المطلوب تظهيره اى فلو فرض ان الماء الممزوج ازالها
 اتجه الاجزاء بصري وياتى عن سم وشيخنا زيادة بسط في المقام (قوله ويكنى) الى قوله وإن كان المحل في
 النهاية إلا قوله خروجه من الخلاف وإلى قوله وقولهم في المعنى إلا قوله ويظهر إلى الراكد (قوله وتحريكه
 سبعا) اى ولولم يظهر منه شيء بان حرك داخل الماء سبعا معنى (قوله في الراكد) متعلق بقوله وتحريكه
 الخ (قوله في نحو النيل) اى وماء السيل المترب نهاية (قوله أمرجهما الخ) ينبغي ان لا يبلغا بالمزج الى
 حيث لا يسميان الاطينا للماء حينئذ تسلب طهوريته فلا تغفل بصري (قوله خروجه من الخلاف)
 عبارة المعنى خلافا للاسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل اه (قوله ام سبق وضع الماء و
 التراب وإن كان المحل رطبا) وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض مانصه وهذا الكلام كالصريح
 في انه إذا كان المحل رطبا بالنجاسة كفى وضع التراب أو لا لكن افي شيخنا الشهاب الرملى بانه لو وضع التراب
 أو لا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره المخالفة لما ذكر عن شرح الروض ووقع البحث في ذلك مع
 مرو حاصل ما تحرر معه بالقبم انه حيث كانت النجاسة عينية بان يكون جرمها أو اوصافها من طعم ولون أو
 ريح موجودا في المحل لم يكف وضع التراب أو لا عليها وهذا محمل ما افي به شيخنا بخلاف وضع الماء أو لانه
 أقوى بل هو المزيل وإنما التراب شرط وبخلاف ما لوزالت أو اوصافها فيكنى وضع التراب أو لا وإن كان المحل
 نجسا وهذا محمل عليه ما ذكر عن شرح الروض وانها إذا كانت أو اوصافها في المحل من غير جرم وصب
 عليها ماء بمزوجا بالتراب فان زالت الأوصاف بتلك الغسلة حسبت وإلا فلا فالمراد بالعين في قولهم مزيل
 العين واحدة وان تعد ما يشمل اوصافها وان لم يكن جرم اه واقره ع وشبارة شيخنا وحاصل كفيات
 المزج ان يمزج الماء بالتراب قبل وضعهما على المنتجس أو يوضع الماء أو لا ثم يتبع بالتراب أو بالعكس فهذه
 ثلاث كفيات ثم ان لم يكن في المحل جرم النجاسة وكان جافا كفى كل من الثلاث ولو مع بقاء الأوصاف
 وإن كان في المحل جرم النجاسة لم يكف واحدة من الثلاث ولو زال الجرم فان كان المحل رطبا كفى كل من
 الاولين ولا يكفى وضع التراب أو لا ثم اتبعه بالماء كذا في تقرير الشيخ عوض وارتضاه شيخنا واستظهر
 بعضهم انه يكفى حيث لا اوصاف لان الوارد له قوة وبدل على ذلك كلام الشيخ الخطيب ونقله بعضهم عن
 الشيخ الحنفى اه وقوله ولو زال الجرم تقدم عن سم ما يوافقه وعن البصرى ما يخالفه وقوله واستظهر
 بعضهم الخ موافق لما مر عن سم في محمل كلام شرح الروض (قوله لانه وازد الوجه ان المراد انه يكفى طهارتها
 حال الورد والافهى قطعا لا يتبع إذ تخالطتهما الرطوبة يتجسسان بل الماء في كل غسلة ما عدا السابعة ينجس
 بملافة المحل لبقاء نجاسته ولا يضر ذلك في طهر المحل عند السابعة سم (قوله والمراد بمجرد) اى
 بدون اتباعه بالماء قول المتن (والاظهر تعين التراب) ولو غبار رمل وان عدم افساد الثوب او زاد
 الغسلات فجعلها ثمانية مثلا نهاية اى فلا يكون عدم التراب و افساده الثوب والزيادة في الغسلات مسقطا

وهو متجه المعنى ويكنى
 مرو وسبع جريات وتحريكه
 سبعا ويظهر ان الذهاب مرة
 والعود أخرى ويفرق بينه
 وبين ما يأتي في تحريك اليد
 في الحلك في الصلاة بان المدار
 ثم على العرف في الراكد
 من غير تراب في نحو النيل
 أيام زيادته فعلم أن الواجب
 من التراب ما يكدر الماء
 ويصل بواسطته لجميع أجزاء
 المنتجس سواء أمرجهما
 قبل ثم صبهما عليه وهو
 الاولى خروجه من الخلاف
 أم سبق وضع الماء أو التراب
 وإن كان المحل رطبا لانه
 وارد كالماء وقولهم لا يكنى
 ذره عليه ولا مسحه أو
 ذلك به المراد بمجرد
 (والاظهر تعين التراب)

وهو متجه) يذبحي تعينه ان اريد بالعين الجرم أو ما مجرد الاثر من طعم أو لون أو ريح في الاعتداد بالترتيب
 قبل زواله نظر (قوله لانه وازد) عبارة شرح الروض بان يوضع اى الماء والتراب ولو متر تعين ثم يمزج قبل
 الغسل وإن كان المحل رطبا إذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته مع القطع بعدم طهر المحل قبل تمام
 السبع فليظهر هذا الذي ذكر مثله في شرح العباب أيضا مع ما يأتي عنه من أن محل كون الوارد لا ينجس إذا
 ازال النجاسة عقب وروده إلا ان يستثنى التراب كالماء هنا ولازم عدم إمكان التظهير بالقليل والوجه خلافة
 (قوله لانه وازد) الوجه ان المراد انه يكتفى طهارتها حال الورد والافهى قطعا لا يتبع إذ تخالطتهما الرطوبة
 يتجسسان بل الماء في كل غسلة ما عدا السابعة ينجس بملافة محل لبقاء نجاسته ولا يضر ذلك في طهر المحل عند

للتراب عس (قوله لانه) إلى قوله ومن ثم في المعنى إلا قوله وبه فارق إلى المتن وإلى قول المتن ولا مزوج في النهاية إلا ما ذكر (قوله فلم يقيم غيره الخ) والثاني لا يتعين ويقوم ما ذكر ونحوه مقامه وهو جري عليه صاحب التنبية والثالث يقوم مقامه عند فقده للضرورة ولا يقوم عند وجوده وقيل يقوم مقامه فيما يفسده التراب كالتياب دون ما لا يفسده معنى (قوله وبه فارق الخ) أي بالتعليل المذكور (قوله مع طاهر الخ) ومع الآخر اسم (قوله آخر) الأولى اسقاطه قول المتن (نجس) أي متنجس نهاية (قوله ولا مستعمل) أي في حدث أو نجس نهاية وشرح الروض أقول وصورة المستعمل في خبث التراب الصاحب للسابعة في الملاحظة فانه طاهر ومستعمل وإن قلنا انه شرط لا شرط لانه يتوقف عليه زوال النجاسة وإن لم يستقل بذلك كما أن الماء لا يستقل به أيضا بل ويتصور أيضا في المصاحب لغير السابعة إذا طهر لانه نجس وهو ظاهر ومستعمل لما مر فاذا طهر زال التنجس دون الاستعمال نعم لو طهر بغمسه في ماء كثير عاد طهورا كالماء المستعمل إذا صار كثيرا كذا قاله بعض مشايخنا وفيه نظر فليتأمل فيه فان الوجه خلافه سم على حجج أي لان وصف التراب بالاستعمال باق وإن زالت النجاسة وفيه على البهجة يتجه أن يعد من المستعمل ما لو استنجد بطين مستحجر ثم طهره من النجاسة ثم جففه ثم دقه لانه زال المانع وفاقا لمراه وقديتوقف فيه بانهم لم يعذر حجب الاستنجاء من المطهرات ولعل وجهه أن المحل باق على نجاسته وقد يقال هو وإن لم يكن مطهر للمحل لكنه مزيل للمانع فالحق بالتراب المستعمل في التيمم وهو مقتضى قول الشارح مر في حدث أو نجس عس (قوله ومن ثم) أي من أجل أن القصد الجمع بين نوعي الطهور (قوله ما يأتي الخ) فلا يكفي التراب المحرق ولا التنجس بعينية أو حكومية متوسطة وغير هاتين (قوله المختلط الخ) أي الغبار المختلط الخ وإن كان نديا نهاية (قوله ونحو دقيق الخ) عطف على رمل وجزم في شرح الإرشاد باطلاق انه لا يكفي المختلط بالدقيق ويمكن حمله على ما يؤثر في التغيير فلا ينافي ما قاله هنا سم (قوله في التغيير) أي تغيير الماء (قوله للحصول المقصود

لانه ما مور به للتطهير إذ القصد منه الجمع بين نوعي الطهور فلم يقيم غيره من نحو أشنان أو صابون مقامه كالتييم وبه فارق عدم تعين نحو القرظ في الدباغ (و) الا طهر (ان الخنزير ككباب) لما مر أنه أسوأ حالا منه ومثله المتولد منه أو من كلب مع طاهر آخر (ولا يكفي تراب نجس) ولا مستعمل في الاصح لانه لم يحصل الجمع بين نوعي الطهور ومن ثم اشترط في التراب هنا ما يأتي في التيمم نعم المختلط برمل خشن أو ناعم ونحو دقيق قليل لا يؤثر في التغيير يكفي هنا كما هو ظاهر للحصول المقصود

السابعة (قوله مع طاهر آخر) أي أو مع الآخر (قوله لا يكفي تراب نجس) قال في شرح الروض في قول الروض بمنزج الماء ما نصه تبل وضمهما على المحل أو بعده بان يوضعا ولو مترتين ثم يمزج قبل الغسل وإن كان المحل رطبا إذا الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته وبذلك جزم ابن الرفعة فيما لو وضع التراب أو لا ومثله عكسه بلاريب وهذا مقتضى كلامهم وهو المعتمد كما قاله البيهقي وغيره وهذا الكلام كالصريح في انه إذا كان المحل رطبا بالنجاسة كفي وضع التراب أو لا لكن افتى شيخنا الشهاب مر بانها لو وضع التراب أو لا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره المخالفة لما ذكر عن شرح الروض ووقع البحث في ذلك مع مر وحاصل ما تحرر معه بالفهم انه حيث كانت النجاسة غنية بان يكون جرمها أو اوصافها من طعم أو لون أو ريح موجودا في المحل لم يكف وضع التراب أو لا عليها وهذا محل ما افتى به شيخنا بخلاف وضع الماء والالانه أقوى بل هو المزبل وإنما التراب شرط وبخلاف مالوزالت أو صافها فيكي وضع التراب أو لا وإن كان المحل نجسا وهذا يحمل عليه ما ذكره عن شرح الروض وانها إذا كانت أو صافها في المحل من غير جرم وصب عليها ماء بمنزجها التراب فان زالت الأوصاف بتلك الغسلة حسبت وإلا فلا فالمراد العين في قولهم مزبل العين واحدة وإن تعددت ما يشمل أو صافها وإن لم يكن جرم (قوله ولا مستعمل) قال في شرح الروض في حدث أو خبث أه أقول صورة المستعمل في خبث التراب المصاحب للسابعة في الملاحظة فانه طاهر لكنه مستعمل لا يقال [] يظهر كونه مستعملا لأن قلنا انه شرط في طهارة الملاحظة لا شرط لانه لا يتوقف هو مستعمل وإن قلنا شرط لانه يتوقف عليه زوال النجاسة وإن كان شرطاً فقد أدى به ما لا بد منه وإن لم يستقل بذلك كما أن الماء لا يستقل به أيضا بل ويتصور أيضا في المصاحب لغير السابعة إذا طهر لانه نجس مستعمل فاذا طهر زاد التنجس دون الاستعمال أما انه نجس فظاهر وأما أنه مستعمل فلانه أدى به ما لا بد منه لان طهارة المحل متوقفة على هذه الغسلة وإن توقفت على غيرها أيضا نعم لو طهر بفسله في ماء كثير عاد طهورا كالماء المستعمل إذا صار كثيرا كذا قاله بعض مشايخنا وفيه نظر فليتأمل فيه فان الوجه خلافه اه (قوله ونحو دقيق) جزم

به هنا لاشم) إذ اذ المل ونحو اللدقيق لا يمتنعان من كدورة الماء بالتراب ويمتنعان من وصول التراب بالعضو
 عش (قوله ما عدا الماء الطهور) اى ومنه المستعمل سم (قوله الذى) نعت لعدم الاجزاء الخ وقوله ان
 غير الخ خبر ومحل الخ (قوله ان غير الماء الخ) فلو مزج التراب بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير الماء بذلك تغيرا
 فاحشا كفى (تنبيه) هل يجب اراقة الماء الذى تنجس بولوغ الكلب ونحوه او يندب وجهان اصحهما
 الثانى وحديث الامر باراقته محمول على من اراد استعمال الاناء ولو ادخل راسه فى اناء فيه ماء قليل فان خرج
 فيه جافا لم يحكم بنجاسته او رطبا فسكذافى اصح الوجهين عملا بالاصل ورطوبته يحتمل انها من لعابه خطيب
 قول المتن (وما نجس الخ) اى من جامد معنى عبارة عش دخل فى ما غير الاذى كانه او ارض فيطهر
 بالنضح كما هو مقتضى اطلاقهم ولا ينافيه قولهم وفارقت الذكور الخ لان الابتلاء المذكور حكمة فى الاصل
 فلا ينافى تخلفه فى غير الاذى وعموم الحكم سم على حجج قال شيخنا الحلبي لو وقعت قطرة من هذا البول
 فى ماء قليل واصاب شيئا وجب غسله ولا يكتفى بنضحه ولو اصاب ذلك البول الضرف شيئا كفى النضح وان لم
 يكن فى اول خروجه اقول وتمامه بكتف بالنضح فى الاصل من الماء المذكور لانه لما تنجس بالبول الذى
 وقع فيه صدق عليه انه تنجس بغير البول انتهت قول المتن (بول صبي) خرج غيره كقيته وكان وجهه ان
 الابتلاء ببوله اكثر سم (قوله بفتح اوله) اى وثالثه نهاية (قوله اى يذق) عبارة شرح العباب اى وللنهاية
 اى لم ياكل ولم يشرب اه وعبارة اصل الروضة لم يطعم ولم يشرب اه سم (قوله للتغذى) الى قوله
 واجزاء الحجر فى النهاية والمغنى الا قوله مع قوله المراد به الانشام (قوله للتغذى) ظاهره ولو مرة واحدة ولو
 قليلا وان لم يستغن عن اللبن فى ذلك الوقت حلبي اه بجيرى قول المتن (غير لبن) يشمل الماء وهل قشطة اللبن
 كاللبن ولا فيه نظر سم على صحيح وقوله ولا اعتمده مر ونقل بالدرس عن شيخنا الحلبي انها مثل اللبن
 وهو قريب لا يتجه غيره عش عبارة البجيرى والظاهر ان مثل اللبن القشطة اى من امه اولا وان كان
 لا يحنت باكلها من حلف لا ياكل اللبن قال القليوبى ودخل فى اللبن الرائب وما فيه الانفحة والاقطرو لو من
 مغاظر وان وجب تسبيح فله لا يمن وجبنة وقشطة الا قشطة لبن امه فقط اه والمعتمد ان اللبن الحالى من
 الانفحة لا يضر وكذا القشطة مطاوعة وقشطة غير امه ومثله الزبد حنفى وقيل الزبد كالسمن اه بجيرى
 وقوله والاقط فيه وقفة (قوله ولم يجاوز سنتين) اى تحديدا اخذ من قول الزبادى لوشرب اللبن قبل الحولين
 ثم بال بعدهما قبل ان ياكل غير اللبن فهل يكتفى فيه بالنضح او يجب فيه الغسل والذى يظهر الثانى كما اعتمده
 شيخنا الطندائى اه وفى سم على البهجة ومثل ما قبل الحولين البول المصاحب لآخرهما اه ولوشك هل
 البول قبلهما او بعدهما فينبغى ان يكتفى فيه بالنضح لان الاصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول
 بعدهما عش وفى السكردى مانصه ذكر الرمي على التحرير والاجهورى على الاقناع ان ذكر الحولين
 على التقريب فلا تضر زيادة يومين حرره اه وقال البجيرى المعتمد الضرر لان الحولين تحديده هلاية

فى شرح الارشاد باطلاق انه لا يكتفى المختلط بالدقيق ويمكن حمله على ما يؤثر فى التغير فلا ينافى ما قاله هنا (قوله
 بمائع) اى ومنه الماء المستعمل (قوله وما نجس ببول صبي الخ) دخل فى ما غير الاذى كانه او ارض
 فيطهر بالنضح كما هو مقتضى اطلاقهم ولا ينافيه قولهم الاتى وفارقت الذكور الخ لان الابتلاء المذكور
 حكمة فى الاصل فلا ينافى تخلفه فى غير الاذى وعموم الحكم (قوله ببول صبي) خرج غيره كقيته وكان
 وجهه ان الابتلاء ببوله اكثر (قوله لم يطعم غير لبن) هل قشطة اللبن وسمنه كاللبن اولا لانهما ليسا لبنا
 ولهذا لا يحنت هما من حلف لا ياكل لبتا فيه نظر وقوله نضح لا يعبدان محله الم محتاط برطوبة فى المحل مثلا
 والاوجب لغسل لان تلك الرطوبه صارت نجسة وهى ليست بول صبي ويؤيده انه لو وقع قطرة منه فى ماء
 قليل ثم اصاب هذا الماء شيئا فان من اورد البعيد ان يكتفى فيه بالنضح ثم رايت قول الشارح كسمن فصرح
 بان السمن ليس كاللبن (قوله اى يذق) عبارة شرح العباب اى لم ياكل ولم يشرب غير اللبن انتهى وعبارة
 اصل الروضة لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن اه (قوله غير لبن) يشمل الماء (قوله ولم يجاوز سنتين) اى

به هنا لاشم والطين تراب
 تيمم بالقوة فيسكنى (ولا)
 تراب (مزوج بمائع) وهو
 هنا ما عدا الماء الطهور
 (فى الاصح) للنص على
 غسله بالماء سبعا مع مصاحبة
 للتراب لاحداهن ومحل
 عدم الاجزاء فيما اذا غسله
 بالماء سبعا الذى اطلقه
 فى التنقيح ان غير المائع
 الماء وكان وضع المزوج
 بمائع بعد جفاف المحل
 بحيث لا يمتزج بالماء وفى
 تحقيق محل الخلاف الذى
 فى المتن بسط ليس هذا محله
 (وما نجس ببول صبي)
 ذكر محقق (لم يطعم) بفتح
 اوله اى يذق للتغذى (غير
 لبن) ولم يجاوز سنتين

كأذكره غش ونقل عن القليوبي اه (قوله سنتين) أى من تمام انفصاله سم قول المتن (نضح) ولا بد مع النضح من إزالة أو صافه كبقية النجاسات وسكتوا عنها لان الغالب سهو لئلا يتقربوا لها خلافا للزر كشي من ان بقاء اللون والريح لا يضر معنى ونهاية وياتى فى الشرح مثله وزاد شيخنا ولا بد من عصر محل البول او جفافه حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل بخلاف الرطوبة التى لا تنفصل اه عبارة البيهيمى قوله من إزالة او صافه أى ولو بان النضح اما الجرم فلا بد من إزالة قبل ذلك اه (قوله وإن لم يسل) الاولى بلا سيلان لان كلامه يوم ان حقيقة النضح توجد مع سيلان الماء وليس كذلك شيخنا وفى السكردى عن الايعاب النضح غلبة الماء للحل بلا سيلان وإلا فهو الغسل اه (قوله مع قوله المراد به الانشاء) لا يخفى ان الاستدلال لا يتوقف عليه فإوجه الحمل عليه الذى هو خلاف الظاهر بصري (قوله اما إذا اكل غير ابن الخ) ولو اكل قبل الحولين طعاما للتغذى ثم تركه وشرب اللبن فقط غسل من بوله ولا ينضح على الاوجه نهاية وزيادى (قوله كسمن) ظاهره ولو من امه وهو كذلك فيغسل منه ومثل السمن الجبن عش (قوله فيتعين الغسل) سواء استغنى بغير اللبن للتغذى عن اللبن أم لا نهاية (قوله أو للاصلاح) أى وإن حصل به التغذى سم عبارة البصرى قوله للاصلاح صادق بما إذا كان المتناول غذاء يتداوى به بما إذا استعمله مدة مديدة ولو استغزقت الحولين والاول واضح ويؤيده اغتفارهم التحنك بتمر ونحوه والثانى محل تأمل من حيث المعنى اه اقول بل تعبيرهم يشعر بقصر المدة (قوله ولو نجسا) أى ولو من مغالطة نهاية وسم (قوله خلافا لما فى فتاوى البلقينى) أى من عدم وجوب السبع إذا نزل بعينه قال مر والخطيب ولو ابتلع قطعة لحم مغاظ وخرجت أى من دبره حالالم يجب تسبيح او عظمته وخرجت وجب لان الباطن سريع الاحالة لما يقبل الاحالة سم وجزم بذلك شيخنا بلا عزو (قوله أى المغاظ) إلى قوله ويفرق فى النهاية والمعنى لا قوله وحسب تقع فى بول وقوله باطنها أيضا (قوله أى المغاظ) وهو الكلب ونحوه (والمخفف) وهو بول الصبي المذكور (قوله بان كان الخ) أى عند ارادة غسله فيدخل مالهو كانت عينية بان ادرك اثرها ثم انقطع فصارت حكمية سم (قوله وهى التى الخ) أى النجاسة المتبقية التى الخ معنى (قوله لا يحس ببصر الخ) أى لا يدرك له جرم ولا لون ولا طعم ولا ربح سواء كان عدم الادراك لخفاها اثرها بالجفاف كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ربح او لكون المحل صقيلا لا تثبت عليه النجاسة كالمرأة والسيف نهاية (قوله تقيض ذلك) وهى التى لها جرم او طعم او لون او ربح شيخنا قول

(نضح) بأن يعمه الماء وإن لم يسل كما فعله عنه الله مع قوله المراد به الانشاء فى الخبر الصحيح يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ومثلها الخثى وفارقت الذكر بأن الابتلاء بحمله أكثر أما إذا أكل غير لبن للتغذى كسمن أو جاوز سنتين فيتعين الغسل ولا يضر تناول شئ للتحنك أو للاصلاح ولا لبن آدمى أو غيره ولو نجسا على الاوجه لان للمستحيل فى الباطن حكم المستحال اليه ومن ثم لو أكل أو شرب مغاظا لزمه غسل قبله ودبره مرة لا غير وأجزأه الحجز والنضح وجوب السبع مع التراب محمول على ما إذا نزل المغاظ بعينه غير مستحيل خلافا لما فى فتاوى البلقينى (وما نجس بغيرهما) أى المغاظ والمخفف (إن لم يكن) أى يوجد فيه (عين)

من تمام انفصاله فلا يحسب منهما زمن اجتنابه وإن طال (قوله أو للاصلاح) أى وإن حصل به التغذى (قوله ولو نجسا) كلبن كلبية وقوله على الاوجه اعتمده مر (قوله لما فى فتاوى البلقينى) أى من عدم وجوب السبع إذا نزل بعينه قال مر ولو ابتلع قطعة لحم مغاظ وخرجت حالالم يجب تسبيح او عظمته وخرجت وجب لان الباطن سريع الاحالة لما يقبل الاحالة (قوله وما نجس بغيرهما الخ) (فرع) لو صب الماء على مكان النجاسة وانتشر حولها لم يحكم محل الانتشار كفى الروض واصله قال فى شرحه لان الماء الوارد على النجاسة طهور مالم يتغير ولم ينفصل كما مر اه وظاهره انه لا يحكم بنجاسة محل الانتشار وإن لم يطهر مكان النجاسة المصوب عليه وبدل عليه التعليل المذكور إذ لو كان المراد ان محل النجاسة طهر بالصب لكان الماء طهورا وإن انفصل وقد يجاب عن هذا بان التقييد بعدم الانفصال لانه بعد الانفصال يصير مستعملا فلا يوصف حينئذ بان طهور وقد يستشكل الحكم بالطهورية بعد مجاوزة مكان النجاسة بل ينبغى الحكم بالاستعمال حينئذ لان يقال لا بد فى الاستعمال من مجاوزة ذلك الشئ بالكلية وقد يقال لم اعتبر فى التعليل الطهورية فانه يكفى فى عدم الحكم بنجاسة محل الانتشار الطاهرة وهذا ولكن ظهر مع مر انه لو لم يطهر مكان النجاسة تنجس محل الانتشار حتى لو كان فيه دم معفو عنه لم يعف عن إصابه الماء له ولا يقال إن هذا من إصابتها الطاهرة وتحتل كلام الروض واصله على ما لو طهر مكان النجاسة بالصب ثم انتشرت الرطوبة اه فليحرر (قوله ان لم يكن عين كفى جرى الماء) فان قلت تخصيص كفاية جرى الماء بما إذا لم يكن عين مشكل إذ قد يكفى جرى الماء وإن وجدت العين كأثر البول الخفيف الذى لا يمكن

المتن (كفي جرى الماء) فان قلت تخصيص كفاية جرى الماء بما اذا لم يكن عين مشكل إذ قد يكفي جرى الماء وإن وجدت العين كثر البول الخفيف الذي يحس ببصر أو شم أو ذوق لكن لا يمكن تحصيل شيء منه قلت لا نسلم كفاية جري الماء في نحو الاثر المذكور بل لا بد معه من زوال الاوصاف على التفصيل الا في غاية الامران نحو ذلك الاثر لضعفه نزول اوصافه بجري الماء فالخالص انه يكفي في غير العين بجر دالجري وانه لا بد في العين من زوال الاوصاف لكنها قد تنزل بمجرد الجري فيكفي به لالساكونه بجر دجري بل لتضمنه زوال الاوصاف (فرع) لو صب الماء على مكان النجاسة وانتشر حوله لم يحكم بنجاسة محل الانتشار كافي الروض واصلاى والمنقى ولكن ظهر مع مر انه لو لم يطهر مكان النجاسة تنجس محل الانتشار حتى لو كان فيه دم معفو عنه لم يعف عن اصابة المائه ولا يقال ان هذا من اصابة ماء الطهارة ويحمل كلام الروض واصله على ما لو طهر مكان النجاسة بالصب ثم انتشرت الرطوبة اه فليحذر سم يحذف قول المتن (كفي جرى الماء) من غير اشتراط نية هنا وفيما مر وياتي لانها من باب التروك شرح بافضل وقيل يجب النية ونسب لجمع منهم ابن سريج لكن قال في المجموع انه وجه باطل مخالف للاجماع وقال الشارح في الايعاب وحيث فلا يتدب الخروج من خلافه كردى (قوله) ومن ذلك اى المتنجس بالنجاسة الحكيمة (قوله) وحب نقع الخ) اى حتى اتفخ شيخنا عبارة البصرى ظاهره وان لم تبق فيه قوة الانبات وكان الفرق بينهما وبين ما مر اى في شرح وبول ان المدار ثم على الاستجالة في الباطن ووصوله لتلك الحالة قريبة عليها اه (قوله) فيطهر باطنها) اى حتى لو حملها في الصلاة لم يضر سم وقال شيخنا بلا عزو ويعني عن باطنها اه (قوله) بصب الماء على ظاهرها) اى فلا يحتاج الى سقى السكين ما طهور او اغلاء اللحم ولا الى عصره مغنى ونهاية (قوله) ويفرق بينها) اى السكين والحب واللحم المذكورة (قوله) حتى يظن وصوله الخ) ظاهره انه لا بد من ظن الوصول على وجه السيلان حتى توجد حقيقة الغسل ويحتمل الاكتفاء بمطلق الوصول للضرورة مع تعدد او تعمس حقيقة الغسل بصرى اقول بل ظاهر كلام الشارح كغيره هو الثانى اى الاكتفاء بمطلق الوصول (قوله) بان الاول) اى سقى السكين نجسا (قوله) فياطن تلك) اى السكين والحب واللحم (قوله) بخلاف نحو الاجر فيهما) اى المشابهتين وفيه نظر (قوله) وفارق نحو السكين الخ) عبارة المغنى واللبن بكسر الواو حدة ان خالط نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وإن طبخ وصار اجر العين النجاسة وإن خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه ان نقع في الماء ولو مطبوخا ان كان رخو ا يصله الماء كالعجين او مدقوقا بحيث يصير ترابا فان قيل لم اكنفى بغسل ظاهر السكين اى في طهارة ظاهرها وباطنها ولم يكتف بذلك في الاجر اجيب بانه إنما لم يكتف بالماء في الآجر لان الانتفاع به متأت من غير ملاساة له فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير اصال الماء اليه بخلاف السكين اه زاد النهاية ولا يؤمر بسحقها لما فيه من تقويت مآليتها ونقصها ولو فعل ذلك جازان تكون النجاسة داخل الاجزاء الصغار اه قال الرشيدى قوله لم يطهر وإن طبخ اى لا ظاهرا ولا باطنا كما هو صريح السياق وصرح كلامهم خلافا لما وقع في حاشية الشيخ اه ع ش (قوله) فان في رد أجزاء بعضها الخ) فيه انه لا يظهر في الحب المتبادر ارادته مع اللحم من هذا البعض ولو سلم فيقال انه يؤثر النقع فليطهر به (قوله) حتى تصير كالتراب الخ) قد يقال هذه ضرورة وغاية ما تقتضيه العفوالطهارة بصرى وتقدم عن شيخنا

تحصيل شيء منه فانه عين لان المراد بها هنا كما أشار اليه الشارح ما يحس ببصر أو شم أو ذوق والامر المذكور كذلك لانه يحس بالبصر وقد يحس بالشم والذوق مع انه يكفي جري الماء عليه قلت لا نسلم كفاية جري الماء في نحو الاثر المذكور بل لا بد معه من زوال الاوصاف على التفصيل الا في غاية الامران نحو ذلك الاثر لضعفه نزول اوصافه بجري الماء فالخالص انه يكفي في غير العين بجر دالجري وانه لا بد في العين من زوال الاوصاف لكنها قد تنزل بمجرد الجري فيكفي به لالساكونه بجر دجري بل لتضمنه زوال الاوصاف (فرع) لو صب الماء على مكان النجاسة وانتشر حوله لم يحكم بنجاسة محل الانتشار كافي الروض واصلاى والمنقى ولكن ظهر مع مر انه لو لم يطهر مكان النجاسة تنجس محل الانتشار حتى لو كان فيه دم معفو عنه لم يعف عن اصابة المائه ولا يقال ان هذا من اصابة ماء الطهارة ويحمل كلام الروض واصله على ما لو طهر مكان النجاسة بالصب ثم انتشرت الرطوبة اه فليحذر سم يحذف قول المتن (كفي جرى الماء) من غير اشتراط نية هنا وفيما مر وياتي لانها من باب التروك شرح بافضل وقيل يجب النية ونسب لجمع منهم ابن سريج لكن قال في المجموع انه وجه باطل مخالف للاجماع وقال الشارح في الايعاب وحيث فلا يتدب الخروج من خلافه كردى (قوله) ومن ذلك اى المتنجس بالنجاسة الحكيمة (قوله) وحب نقع الخ) اى حتى اتفخ شيخنا عبارة البصرى ظاهره وان لم تبق فيه قوة الانبات وكان الفرق بينهما وبين ما مر اى في شرح وبول ان المدار ثم على الاستجالة في الباطن ووصوله لتلك الحالة قريبة عليها اه (قوله) فيطهر باطنها) اى حتى لو حملها في الصلاة لم يضر سم وقال شيخنا بلا عزو ويعني عن باطنها اه (قوله) بصب الماء على ظاهرها) اى فلا يحتاج الى سقى السكين ما طهور او اغلاء اللحم ولا الى عصره مغنى ونهاية (قوله) ويفرق بينها) اى السكين والحب واللحم المذكورة (قوله) حتى يظن وصوله الخ) ظاهره انه لا بد من ظن الوصول على وجه السيلان حتى توجد حقيقة الغسل ويحتمل الاكتفاء بمطلق الوصول للضرورة مع تعدد او تعمس حقيقة الغسل بصرى اقول بل ظاهر كلام الشارح كغيره هو الثانى اى الاكتفاء بمطلق الوصول (قوله) بان الاول) اى سقى السكين نجسا (قوله) فياطن تلك) اى السكين والحب واللحم (قوله) بخلاف نحو الاجر فيهما) اى المشابهتين وفيه نظر (قوله) وفارق نحو السكين الخ) عبارة المغنى واللبن بكسر الواو حدة ان خالط نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وإن طبخ وصار اجر العين النجاسة وإن خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه ان نقع في الماء ولو مطبوخا ان كان رخو ا يصله الماء كالعجين او مدقوقا بحيث يصير ترابا فان قيل لم اكنفى بغسل ظاهر السكين اى في طهارة ظاهرها وباطنها ولم يكتف بذلك في الاجر اجيب بانه إنما لم يكتف بالماء في الآجر لان الانتفاع به متأت من غير ملاساة له فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير اصال الماء اليه بخلاف السكين اه زاد النهاية ولا يؤمر بسحقها لما فيه من تقويت مآليتها ونقصها ولو فعل ذلك جازان تكون النجاسة داخل الاجزاء الصغار اه قال الرشيدى قوله لم يطهر وإن طبخ اى لا ظاهرا ولا باطنا كما هو صريح السياق وصرح كلامهم خلافا لما وقع في حاشية الشيخ اه ع ش (قوله) فان في رد أجزاء بعضها الخ) فيه انه لا يظهر في الحب المتبادر ارادته مع اللحم من هذا البعض ولو سلم فيقال انه يؤثر النقع فليطهر به (قوله) حتى تصير كالتراب الخ) قد يقال هذه ضرورة وغاية ما تقتضيه العفوالطهارة بصرى وتقدم عن شيخنا

بان كان الذى نجسه حكيمة وهي التي لا تحتس ببصر ولا شم ولا ذوق والعينية نقيض ذلك (كفي جرى الماء) على ذلك المحمل بنفسه وبغيره مرة إذ ليس ثم ما زال ومن ذلك سكين سقيت نجسا وحب نقع في بول ولحم يطبخ به فيطهر باطنها أيضا بصب الماء على ظاهرها ويفرق بينها وبين نحو آجر نقع في نجس فان الظاهر انه لا بد من نقعه فيه حتى يظن وصوله لجمع ما وصل اليه الاول بان الاول يشبه تشرب المسام وهو لا يؤثر كالوزنل صائم في ماء فاحس به في جوفه وأيضا فيباطن تلك يشبه الاجواف وهي لا طهارة عليها كإفص عليه بخلاف نحو الآجر فيهما وفارق نحو السكين لبنا عجن بمائع نجس ثم حرق فانه لا يظهر باطنه بالغسل إلا إذا دق وصار ترابا أو نقع حتى وصل الماء لباطنه بتيسر رده إلى التراب وتأثير نقعه فيه بخلاف تلك فان في رد أجزاء بعضها حتى تصير كالتراب مشقة تامة

وضياع مال

ما يوافقها (قوله) وبعضها) بالنصب عطفًا على اسم ان ولعل المراد بهذا البعض السكين (قوله) لا يؤثر فيه النقع هذا لا يظهر في الحب واللحم وهما من نحو السكين سم ويظهر ان المراد بهذا البعض السكين فلا يراد هنا وإنما الاشكال في قوله السابق فان في رد بعض اجزائها الخ كامر (قوله) بنجس) ظاهره مطلقا جامدا كان كرماد السرجين او مائعا كالبول فليراجع (قوله) اي يضطر اليه) قد يقال او نعم به البلوى بصرى (قوله) والحقوبه الآجر الخ) وعليه فلا ينجس ما أصابه مع توسط رطوبة من أحد الجانبين عش (قوله) المعجون به) اي بالنجس ظاهره ولو جامدا فليراجع (قوله) عين فيه) اي في مطلق المنتجس بدون قيد بغيرهما وإنما رجح الضمير اليه على طريق الاستخدام حتى احتاج إلى قوله من غيرهما ليعطف عليه قوله بل او من احدهما فيندفع بذلك اعتراض السيد البصرى بان ضمير فيه عائد على ما نجس بغيرهما فلا ضرورة لقوله بعد ذلك من غيرهما بل هو تكرر اه (قوله) عين) إلى قول المتن ولا يضرب في المعنى وإلى قول الشارح نعم في النهاية إلا قوله يدرك إلى المتن (قوله) بعد زوال عينها) اي جرهما فالمراد بالعين هنا غير ما ارادها في قوله السابق ان لم يكن عين سم وعش اي ولتنبه عليه اظفر في مقام الاضمار (قوله) او صافها) من لا تظهر لتقديره ثمرة (قوله) من الطعام وإن عسر) لسهولته غالبا فالحق به نادرها نعم قال في الانوار لو لم يزل إلا بالقطع عني عنه نهاية اه سم قال عش اي فيحكم بطهارة محلّه مع بقاء الطعام أخذنا مما سيأتى للشارح مر فيما لو عسر زوال اللون او الريح اه وقال الرشدي اي ولم يظهر بخلاف ماسياتي في اللون والريح خلافا لمن وهم فيه اه عبارة شيخنا في عني اي الطعام المتعذر مادام متعذرا فيكون المحل نجسا معفو عنه لا طاهرا وضابط التعذر ان لا يزل إلا بالقطع فان قدر بعد ذلك على زواله وجب ولا يجب عليه اعادته ماصلا به على المعتمد ولا فلا معنى للعفو اه وبأتى عن القليوبي مثلها (قوله) والوجه جواز ذوق المحل الخ) أي وان عمل منعه إذا تحقق وجودها فيما يريد ذوقه وانحصرت فيه نهاية وعليه فلو اصاب الثوب بنجاسة لا يعرف طعامها فاراد ذوقها قبل الغسل ليعتبه فيختبره بذوقه بعد صب الماء عليه فظاهر عبارة امتناع ذلك لتحقيق النجاسة حال ذوق المحل فيغسل إلى ان يغلب على الظن زوال النجاسة ثم إذا ذاقه فوجد فيه طعاما حمل على النجاسة ثم قضية قوله مر أو انحصرت فيه أنه لو ذاق أحدهما متع عليه ذوق الآخر لا تحصار النجاسة فيه وقد مرله ما يخالفه عش (قوله) في الحكم بطهر المحل حقيقة) اي لانه نجس معفو عنه حتى لو اصابه بل لم ينجس إذ لا معنى للغسل إلا الطهارة والاثر الباقي شبيه بما يشق الاحتراز عنه نهاية اي وهو لا ينجس عشاء عبارة شيخنا والقليوبي وضابط العسر ان لا يزل بالحث بالماء ثلاث مرات فمضى حته اي اللون او الريح ثلاثا ولو لم يزل طهر المحل فاذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب لان المحل طاهر نعم ان بقي ما عافى محل واحد من نجاسة واحدة فيجب زوالها إلا ان تعذر كما مر في بقاء الطعام لقوة دلالتها على بقاء النجاسة فان بقيا متفرقين او من نجاستين وعسر زوالها لم يضرب اه وقوله فمضى حته إلى نعم يأتي عن النهاية ما قد يخالفه (قوله) وظاهر انه) إلى المتن اعتمده عش (قوله) لا يجب شم الخ) تدبني زيادة ولا ذوق قول المتن (عشر زواله) اي بحيث لا يزل بالمباغاة بنحو الحت والقرص سواء في ذلك الارض والثوب والاناموسو اما اطل بقاء الرائحة أم لا نهاية قال البيجومي وسئل مر عن صباغ يصبغ الغزل بماء القوة ودم المعز ثم بعد ذلك يغسله غسلا جيدا حتى يصفو ماؤه وتبقى الحمرة في الغزل فهل والحالة هذه يعني عن لون عسر زواله او لا فاجاب نعم يعني عن لون عسر زواله

وبعضها لا يؤثر فيه النقع وإن طال نعم نص الشافعي رضي الله عنه على العفو عما عجز من الخبز بنجس أي يضطر اليه فيه واعتمده كثير من وألحقوا به الآجر المعجون به (وإن كانت) عين فيه من غيرهما بل أو من أحدهما على الأوجه في المخففة والاكتفاء بالنضح فيها إنما هو للغالب من زوال أو صافها به (وجب) بعد زوال عينها (إزالة) أو صافها من (الطعم) وان عسر لان بقاء دليل على بقاء العين والوجه جواز ذوق المحل إذا غلب على ظنه زوال طعمه للحاجة (ولا يضرب) في الحكم بطهر المحل حقيقة (بقاملون أو ربيع) يدرك بشم المحل أو بالهواء وظاهر أنه بعد ظن الطهر لا يجب شمه ولا نظر نعم يبغي سنه هنا فعمل انه لو زال شمه أو بصره خلقة أو لعارض لم يلزمه سؤال غيره ان يشم أو ينظر له (عسر زواله)

أي حتى لو حملها في الصلاة لم يضرب (قوله) لا يؤثر فيه النقع) هذا لا يظهر في الحب واللحم وهما من نحو السكين (قوله) بعد زوال عينها) اراد بالعين هنا غير ما ارادها به في قوله السابق إن لم يكن عين فتامله (قوله) من الطعام) اي وإن عسر نعم قال في الانوار لو لم يزل إلا بالقطع عني عنه شرح مر (قوله) ولا يضرب بقاملون أو ربيع عسر زواله) (فرع) قال شيخنا ناصر الدين الطيلاوي رحمه الله تعالى إذا اريد تطهير شيء عليه عجين او سدر فتغير الماء المصبوب عليه بذلك فلا يضرب وقد ذكرت ذلك الرملي فلم يوافقها عليه وقال يضرب التغيير هنا ايضا (قوله) لو زال شمه الخ) قد يقال لا حاجة لهذا مع ما قبله (قوله)

اه ويظهر أخذ من مسألة التموه أن الفعل حرام مطلقا فيراجع ويأتي ما يتعلق بالصبيغ بالنجس في بحث
الغسالة (قوله ولو من مغلظ) فلو عسرت إزالة لون نحو دم مغلظ أو ريحه طهر خلافا لركشي في خادمه
نهاية (قوله بان لم تتوقف الخ) أي بان لا تزول إلا بالقطع أخذنا من في الطعم (قوله أو توقفت على نحو صابون
الخ) عبارة النهاية ولو توقفت زال ذلك ونحوه على اشتان أو صابون أو حوت أو قرص وحب وإلا استحباب وبه
يجمع بين قول الوجوب والاستحباب والوجه أنه يعتبر لوجوب نحو الصابون أن يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن
الماء في التيمم وإن لم يقدر على الحت ونحوه لزمه أن يستأجر عليه بأجرة مثله إذا وجدها فاضلة عن ذلك أيضا وأنه
لو تعذر ذلك أي نحو الصابون حسا أو شرعا احتمل أن لا يلزمه استعماله بعد ذلك لطهارة المحل حقيقة ويحتمل
اللزوم وإن كلام من الطهر والعفو وإنما كان للتعذر وقد زال وهذا هو الموافق للقواعد بل قياس فقد الماء
عند حاجته عدم الطهر مطلقا وهو الوجه اه وأقرها سم وعش قال الرشيدى قوله ولو توقفت زال
ذلك أي لون النجاسة أو ريحها وليس هذا خاصا بقول المصنف قلت فإن بقي الخ وإن أو همه سياقه اه وقول
النهاية وهو الوجه تقدم عنه وعن شيخنا وفي الشارح ما يخالفه فيما إذا بقي اللون أو الريح وحده وكذا يخالفه
قول البجيرى ما نصه فإن قلت حيث أو جيت الاستعانة في زوال الأثر من الطعم واللون أو الريح أو هما بنحو
صابون إذا توقفت إلازالة عليه فما محل قولهم يعني عن اللون والريح دون الطعم مع استواء الكل في وجوب إزالة
الأثر وإن توقفت على غير الماء فالجواب أنه يجب الاستعانة بما ذكر في الجميع ثم إن لم يزل بذلك وبقي اللون أو
الريح حكمتنا بالطهارة وإن بقي الطعم وحده عني عنه فقط أن تعذر لأنه يصير طاهرا ويرتب على
ذلك أن إذا قلنا بالطهارة وقد بعد ذلك على أن التلم يجب وإن قلنا بالعفو وجبت مدايناه (قوله خوطب
الخ) جواب قوله فإن وجده وقوله به أي بنحو الصابون (قوله ومن ثم) أي لاجل ذلك الجامع (قوله فيما إذا
وجده) أي الماء (قوله قبول هبة هذا) أي نحو الصابون (قوله أو توقفت الخ) عطف على قوله لوجده (قوله
على نحو حوت) والحت بالمثناة الحك بنحو عود القرص بالمهملة تقطيعه بنحو الظفر أي حكة به كردى
وقال عش والقرص بالصاد المهملة الغسل بأطراف الأصابع وقيل هو القلع ونحوه اه وقال البجيرى
والقرص بالصاد المعجمة أو الصاد المهملة الحت بأطراف الأصابع اه (قوله أن محله) أي محل اعتبار ظن
المطهر (قوله شيئا) أي من عسر الزوال أو سهولته في محل وتوقف زواله فيه على نحو الصابون وعدمه (لم يطرده
فيه) أي في ذلك المغير أي في غير ذلك المحل (قوله كاهو مشاهد) (فرع) ماء نقل من البحر ووضع في زير
فوجد فيه طعم زبل أو ريح أو لونه حكم بنجاسته كما قاله البغوى وإن احتمل أن يكون ذلك من جافة بقر به
لم يحكم بنجاسته خطيب وفي النهاية وسم عن افتاء الشهاب الرملى مثله قال عش قوله م حكم بنجاسته
ضعيف وقد نقل بالدرس عن فتاوى والده القول بعدم النجاسة اه ويوجه بأن هذا ما عمت به البلوى وما كان
كذلك لا ينجس اه وفي البجيرى عن الحلبي والحفي ما نصه وحاصل المعتمد كما يؤخذ من حاشية الجهورى أن
الماء الذى في الزير إذا وجد فيه طعم أو ريح بول مثلا يحكم بالطهارة إلا أن وجد سبب مجال عليه النجاسة وفي
القليوبى على الجلال لا يحكم بالنجاسة بغير تحقق سببها فالما المنقول من البحر للزيارة في البيوت مثلا إذا وجد
فيه وصف النجاسة محكوم بطهارة للشك قاله شيخنا م وأجاب عما نقل عن والده من الحكم بالنجاسة تبعا
للغوى بأنه محمول على ما إذا وجد سببها اه أي في البحر المنقول منه بأن أخبره عدل اه (قوله ان
المصبوغ) إلى قوله ومر في النهاية والمغنى كما يأتي قال البجيرى والحاصل أن المصبوغ بعين النجاسة كالدوم أو
بمتنجس تفتت النجاسة فيه أو لم تفتت وكان المصبوغ رطبا يطهر إذا صفت الغسالة مع الصبيغ بعد زوال

ولو من مغلظ بان لم تتوقف
ازالته على شيء أو توقفت
على نحو صابون ولم يجده
فيما يظهر للشسقة فان
وجده أي بثمر مثله فاضلا
عما يعتبر في التيمم فيما
يظهر أيضا بجامع أن كلا
فيه تحصيل واجب خوطب
به ومن ثم اتجه أيضا أن يأتي
هنا التفصيل الآتى فيما
إذا وجد بعد الغوث أو
القرب نعم لا يجب قبول
هبة هذا لأن فيها منة
بخلاف الماء أو توقفت
على نحو حوت وقرص لزمه
وتوقفت الطهارة عليه
ويظهر أن المدار في التوقف
على ظن المطهر وعليه
يظهر أيضا أن محله إن
كان له خبرة وحيثئذ
لا يلزمه الرجوع لقول
غيره وإلا سأل خيرا
ويظهر أيضا أنه لو عرف
من مغير شيئا لم يطرده
فيه لاختلاف اللصوق
بالمحل بالأعراض من
نحو هواء ومزاج كاهو
مشاهد وأفهم المتن أن
المصبوغ بالنجس متى
تيقنت فيه عين النجاسة
بأن نقل

ولم يجده فيما يظهر) ويحتمل وهو القياس وظاهر كلامهم أنه لا يطهر لأن الاستعانة بنحو الصابون من
شروط الطهارة فلا توجد بدونها وعلى هذا فهل يلزمه طلبه ولو من حد البعد مطلقا ويفرق بينه وبين الماء
بأن له بدلا وهو التراب ولا كذلك ما هنا أو أن كان المتنجس بدنه بخلاف ما إذا كان ثوبه لا يلزمه طلبه من
حد البعد لأن من صلى عاريا لا قضاء عليه بخلاف من صلى بالنجاسة فيه نظر والثاني غير بعيد ثم رابت قوله

أو كانت تنفصل مع الماء اشتراط زوالها أو زوالها أو زوالها فقط وعسر عني عنه ومر أوائل الطهارة ما لوزال الريح ثم عاد وفي الاستنجاء جواز الاستعانة بنحو العسل والملح (وفي الريح) العسر الزوال (قول) انه يضر وفي اللون وجه ايضا (قلت فان بقيامعا) بمحل واحد (ضر على الصحيح والله أعلم) لقوة دلالتها على (٣٢٠) بقاء العين ونذرة العجز عنهما بخلاف ما لو بقيا بمحلين أو محال من نحو ثوب واحد ولا يتأني

فيه الخلاف فيما لو تفرقت دماء في ثوب كل منها قليل ولو اجتمعت لكثرت لان ما هنا ظاهر محله حقيقة وتلك نجاسة معفو عنها بشرط القلة فاذا كثرت ولو بالنظر لمجموعها ضر عند المتولي ولم يضر عند الامام واستفيد من المتن ان الارض اذا لم تشرب ما تنجست به لا بد من إزالته عينه قبل صب الماء القليل عليها كالمكان في اناة وهو المعتد ومرفى شرح قوله فان كثر ثوب اير اظهور الى آخره ما يؤيده واقفاء بعضهم بخلاف ذلك توها من بعض العبارات غير صحيح وبعضهم بان صب الماء على عين بول يظهره اذا لم يزد بها وزن الغسالة يحمل كما اشار اليه التقييد على آثار العين دون جرمها وقول الماوردي إذا صب عليها ماء فغمرها أي بحيث استهلكت فيه طهر المحل والماء لا يختلف فيه اصحابنا طريقة ضعيفة لان مراده العراقيون وهم قائلون بالضعيف المار في قول المتن فلو كثر بايراد ظهور الى آخره ولو كانت النجاسة جامدة

عينه وأما إذا صبح بمتنجس ولم تنفقت فيه النجاسة وكان المصبوغ جافا فانه يطهر مع صبغته وقولهم لا بد في طهر المصبوغ بنجس من ان تصفو الغسالة لتحمول على صبغ نجس او تحتلط باجزاء نجاسة العين وفاقا في ذلك لشيخنا الطيلاوي سم ملخصا اه وياتي عن عش مثله (قوله او كانت) اي عين النجاسة (قوله او لو هنا الخ) لما عطف على قوله عين النجاسة (قوله ومر أوائل الخ) الذي يتلخص من كلامه ثم ان العود لا يضر وقوله وفي الاستنجاء الخ الذي استوجهه ثم جواز الاستعانة بنحو الملح بما اعتيدا متجانسه وكون الغسل كذلك محل تأمل بصري (قوله بمحل واحد) الى قوله ولا يتأني في النهاية والخطيب (قوله بمحل واحد) أي من نجاسة واحدة يا بلى قول المتن (ضر) قضيته انه لا فرق في الضر إذا بقيا معا بين كونهما من نجاسة واحدة و نجاستين لكن نقل عن بعضهم تقييد الضر فيما إذا كانا في محل بكونهما من نجاسة واحدة ويوجه بان بقاءهما من نجاستين لا تقوى دلالاته على بقاء العين فان كل واحدة منهما مستقلة لا ارتباط لها بالآخرى وكل واحدة بانفرادها ضعيفة اه وتقدم عن شيخنا اعتياده (قوله لقوة دلالتها الخ) لكن إذا تعذر عني عنها مادام التعذر وتجب إزالتهما عند القدرة ولا يجب إعادة ماصلاهما معهما وكذا يقال في الطعام فليوني اه بغيري وتقدم عن شيخنا والمدابغى اعتياده (قوله بخلاف لو بقيا بمحلين الخ) اي فلا يضر لان نفاة العلة التي هي قوة دلالتها على بقائها نهاية (قوله وبعضهم بان صب الخ) اي واقفاء بعضهم بان الخ (قوله يحمل الخ) في النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله التقييد) اي بقوله إذا لم يزد بها (قوله على آثار العين) اي الضعيفة (قوله ولو كانت النجاسة جامدة) تقدم على المغنى والنهائية ما يوافقه (قوله مطلقا) اي لا ظاهره ولا باطنه وسواء وصل الماء الى جميع أجزائه أم لا (قوله القليل) أي بخلاف الكثير فيطهر المحل به واردا كان أو مورودا شيخنا (قوله النجس) اي المتنجس (قوله وإلا) اي بان ورد المحل المتنجس على الماء القليل (قوله لما سر) اي فيما دون القلتين انه ينجس بوصول النجس الغير المعفو عنه له (قوله لاستحالاته) اي لان تكميل الشيء لغيره فرع كاله في نفسه (قوله ولو بالادارة الخ) عبارة النهاية فلو طهر اناة ادار الماء على جوانبه وقضية كلام الروضة انه يطهر قيل ان يصب النجاسة وهو كذلك إذا لم تكن النجاسة مائة باقية فيه اما إذا كانت مائة باقية فيه لم يطهر مادام عينها مغمور بالماء اه قال عش قوله وهو كذلك الخ منته ما لو تنجس فيه بدم اللثة او بما يخرج بسبب الجشا فتقله ثم تضمض وادار الماء في موضع يبعثه ولم يتغير بالنجاسة فان فيه يطهر ولا يتنجس الماء فيجوز

الآتي ومن ثم اتجه أيضا أن يأتي هنا التفصيل الآتي الخ (فرع) أفنى شيخنا الشهاب الرملي في ماء نقل من البحر فوضع في زير فوجد فيه طعم زبل او ريحه او لونه بنجاسته فقد قال اصحاب شرع تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء رائحته اه وقضيته انه لو وجد في ماء طعمها مثلا لا يكون إلا للنجاسة حكم بنجاسته وبه صرح البغوي ولا يشكل بانه لا يحدر ريح الخمر لوضوح الفرق وصورة المسئلة انه لا يكون بقره جيفة يحتمل ان يكون ذلك منها وظنيره وجوب الغسل اذا رأى في فراشه أو ثوبه منيا لا يحتمل انه من غيره هذا والوجه خلاف ما قاله البغوي لاصل الطهارة وعدم وقوع النجاسة وعدم التنجيس بالشك ويفرق بينه وبين ما ذكر من نظائره ولا يرد ما تقدم من فتوى شيخنا لانه عهد ببول الحيوانات في الماء المنقول منه في الجملة فاشبه السبب الظاهر بخلاف مسئلتنا البس فيها ما يمكن الاحالة عليه ولا ما تقدم عن الاصحاب إذ ليس فيه تصريح بان الطعام مقتض للنجاسة لا مكان حملته على البحث عن حاله إذا وجد طعمه او ريحه متغير انعم يمكن حمل كلام البغوي على ما إذا علم سبق ما يحال عليه شرح مر (قوله بمحلين أو محال) اقول هو كالموتى

فتفتت واختلطت بالتراب لم يطهر كالمختلط بنحو صديد بافاضة الماء عليه مطلقا بل لا بد من إزالة جميع التراب ابتلاعه المختلط بها (ويشترط) في طهر المحل (ورود الماء) القليل عن المحل النجس والانتجس لما مر فلا يطهر غيره لاستحالاته وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملا ومن ثم لم يفرق الحال بين المنصب من أنبوب والصاعد من فوارة مثلا فلو تنجس فيه كفي أخذ الماء بيده اليه وان لم يعلاها عليه ويجب غسل كل ما في جد الظاهر منه ولو بالادارة كصب ماء في أناء متنجس وادارته بجوانبه

ابتلاعه لطهارته فتنبه له فانه دقيق وبقى ما لو كانت لثته تدمى من بعض المأكَل ينشوي يشها على لحم الانسان
فهل يعنى عنه فيما تدمى به لثته لمشقة الاحتراز عنه ام لا لان مكان الاستغناء عنه بدأول ما لا تدمى لثته فيه نظر
والظاهر الثاني لانه ليس بما تدمى به البلوى حينئذ اه وميل القلب الى الاول لان المشقة تجلب التيسير (قوله
ويجب الخ) عبارة المغنى واذ غسل فيه المنتجس فيبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلغ طعاما
ولا شرابا قبل غسله لثلاثا يكون اكل النجاسة اه وتقدم عن ع ش انه لو ابتلى شخص بدمى اللثة بان يكتر
وجوده منه بحيث يقل خلوه عنه يعنى عنه اه (قوله ر أفتى ابن كبن) بفتح الكاف وكسر الموحدة المشددة
ثم نون بالخرمة (قوله كله) لعله ليس بقيد وإنما المدار على عدم عموم المطر للحل المنتجس كما يفيد اخر كلامه
(قوله بنجاسته فلا يطهره) قال في شرح العباب إذ محل كون الوارد لا ينتجس بملاقاة النجاسة إذا زالها عقب
وروده من غير تغيير ولا زيادة وزن اه سم (قوله لانها غير واردة الخ) قديقال سلمنا انها واردة إلا
انها ليس فيها السيلان الذى يتحقق به الغسل وعلى هذا فلا يبعد الا اكتشافها في النجاسة المخففة سم (قوله
إذ هو) أى الوارد وقوله كما تقرر أى فى قوله لسكونه عاملا وقوله العامل خبره وقوله بان الخ متعلق بالعمل
والباء للتصوير (قوله وإن لم يكن) أى الادارة والتذكير بتأويل ان يدبر (قوله مفروض فى وارد الخ)
عبارة تفي اول الطهارة محلها فى وارد على حكمية او عينية ازال جميع او صافها اه (قوله بخلاف تلك النقط)
أى فليس لها تلك القوة وعلى فرض وجودها فيه تطهر محلها كردى (قوله لانها عمته) أى عمته النجاسة
المحل قول المتن (لا العصر الخ) لكنته يستحب فيما يمكن عصره خروجا من خلاف من اوجهه نهاية ومعنى (قوله
ولو فيما له حمل الخ) كذا فى النهاية (قوله فيه) أى فى المحل (قوله ومحل الخلاف) ذكره ع ش عنه وقره
قول المتن (والاظهر طهارة غسالة تنفصل الخ) وليست يطهور لاستعمالها فى خبث نهاية ومعنى (قوله
والترفرقة بينهما) لعل باطلاق المعفو عن غسالة المعفو عنه كما يأتى فى حاشية قوله وانه يتعين فى نحو الدم الخ عن
الزركشى والجمال والرمل (قوله لان محلها) أى التفرقة قول المتن (تنفصل إلى الخ) ويطهر بالغسل مصبوغ
بمنتجس انفصل عنه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وإن بقى اللون لعسر زواله فان
زاد وزنه ضرر فان لم ينفصل عنه لتعقده لم يطهر لبقاء النجاسة فيه ومعنى وكذا فى النهاية لانه زاد وانجس
عقب بمنتجس وسكت عن قوله فان زاد الخ قال ع ش قوله مر مصبوغ الخ أى حيث كان الصبغ رطبا
فى المحل فان جف الثوب المصبوغ بالمنتجس كفى صب الماء عليه وإن لم تصف غسالته حيث لم يكن الصبغ
مخروطا بجزء منجسة العين سم على المنتهج وقاله مر انفصل عنه الخ هذا قديقيد انه لو استعمل للمصبوغ
ما يمنع من انفصال الصبغ مما جرت به العادة من استعمال ما يسهو به فطام للثوب كقشر الرمان ونحوه لم يطهر
بالغسل للعلم ببقاء النجاسة فيه وهو ظاهر ان اشترط زوالها بان كانت رطبة او مخلوطة بنجس العين اما حيث
لم يشترط زوالها بان جفت أى ولم تكن مخلوطة بنجس العين فلا يضر استعمال ذلك اه (قوله لنجاسة) إلى
قوله فعمل فى النهاية والمغنى لإقوله والترفرقة إلى المتن وقوله ويطهر إلى المتن (قوله كدم) أى قليل (قوله
كاسر) أى فى شرح والمستعمل فى فرض الطهارة كردى (قوله رهى قليلة) اما السكينة فطاهرة (مالم
تغير) وإن لم يطهر المحل كما علم بما مر فى باب الطهارة معنى ونهاية قول المتن (بلا تغير الخ) وقع السؤال عما
يقع كثير ان اللحم يغسل مرارا ولا تصفو غسالته ثم يطبخ ويطهر فى مرته لون الدم هل يعنى عنه ام لا اقول
الظاهر الاول لان هذا مما يبق الاحتراز عنه ع ش وقدمت عن المغنى عند قول المتن ودم ما يصرح بذلك (قوله

أحدهما بذنك المحامين أو تلك المحال (قوله ولا يجوز له ابتلاع شىء قبل تطهيره) شامل للرقيق على العادة
وهو محتمل ويحتمل المساحة بالمشقة وكونه من معدن خلقة (قوله بنجاسته فلا يطهره الخ) فى شرح
العباب إذ هو محل كون الوارد لا ينتجس بملاقاة النجاسة إذا زالها عقب وروده من غير تغيير ولا زيادة وزن
ثم قال عن الزركشى لو وضع ثوبا فى إجابته فيه دم معفو عنه وصب عليه الماء تنجس بملاقاته لان دم نحو
البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ما يطهر عليه اه (قوله لم تسكن للنقط النازلة الخ)

أحدهما بذنك المحامين أو تلك المحال (قوله ولا يجوز له ابتلاع شىء قبل تطهيره) شامل للرقيق على العادة
وهو محتمل ويحتمل المساحة بالمشقة وكونه من معدن خلقة (قوله بنجاسته فلا يطهره الخ) فى شرح
العباب إذ هو محل كون الوارد لا ينتجس بملاقاة النجاسة إذا زالها عقب وروده من غير تغيير ولا زيادة وزن
ثم قال عن الزركشى لو وضع ثوبا فى إجابته فيه دم معفو عنه وصب عليه الماء تنجس بملاقاته لان دم نحو
البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ما يطهر عليه اه (قوله لم تسكن للنقط النازلة الخ)

بعد اعتبار ما يأخذه الثوب الخ) فإذا كانت الغسالة قبل الغسل بها قدر رطل وكان مقدار ما يتشرب به المغسول من الماء قدراً وقيماً وما يمجّه من الوسخ نصف أوقية وكانت بعد الغسل رطلاً إلا نصف أوقية صدق أنه لم يزد وزنها بعد اعتبار مقدار ما يتشرب به المغسول من الماء وما يمجّه من الوسخ الطاهر شيخنا (قوله) الاكتفاء فيها) يحتتمل عوده لعدم التغير وعدم الزيادة وللأخذ والمعطى والثاني أقرب معنى بصري وجزم الحلبي بالثاني (قوله) بأن لم يبق فيه طعم) أي غير معتذر الزوال أخذاً مما من عن النهاية وغيره (قوله) ونجاستها الخ) عطف على طهارة غسالة في المتن (قوله) أولم يطهر المحل) بأن بقي الجرم أو الطعم إلا أن تعذروا واللون والريح إلا أن تعسروا وهما إلا أن تعذرا (قوله) بعض المنفصل) في التعبير به تسامح فإن الباقي والمنفصل ببعضان من كل واحد بصري والأولى من المجموع (قوله) من طهارته) أي المحل (طهارته) أي المنفصل (قوله) حيث لم تتغير الخ) لعل المراد وقد طهر المحل (قوله) وإن حكما) إلى قوله بعد استقراره في المعنى إلا قوله والمغلظة وقوله وسقوط إلى وإذا ندب وإلى قوله ومر في النهاية إلا ما ذكر وقوله وإذا ندب إلى وأنه يتعين (قوله) من أول غسالات الكلب الخ) أي وإن كان من غيره فيغسل قدر ما بقي عليه من السبع مع الترتيب إن لم يترتب (قوله) قبل الترتيب) أي وإلا فلا ترتيب فلو جمعت الغسالات كلها في نحو طشت ثم تطاير منها شيء إلى نحو ثوب وجب غسله ستاً لا احتمال أن المنظار من الأولى فإن لم يكن تراب في الأولى وجب الترتيب وإلا فلا شيخنا وعش (قوله) لا احتمال الخ) لعل حق التعليل لأن المجموع يعطى حكم الأولى (قوله) وإن غسالة المندوب الخ) خبر هذا قوله طهور رسم (قوله) والمغلظة) خالفه النهاية والمعنى فقالوا واللفظ للأول ويستحب أن يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين تكميل الثلاث ولو مخففة في الأوجه أما المغلظة فلا كما قاله الجيلوي في بحر الفتاوى في نشر الحاروي وبه جزم التقي بن قاضي شبيهة في نكت التنبيه لأن المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر ولا يشترط في إزالة النجاسة نية وتجب إزالته فوراً إن عصي بها وإلا فلنحو صلاة نعم يسن المبادرة بأزالتها حيث لم تجب اه وزاد المعنى وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك وإن قال الزركشي ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقاً اه عبارة شيخنا بعد ذكره ما مر عن الجيلوي وقيل يسن التثليث فيها أي المغلظة بزيادة مرتين بعد السبع وقيل بزيادة سعتين بعدها وهذا القولان ضعيفان والمعتمد الأول اه (قوله) وسقوط وجوب الغسل الخ) أي بكفاية النضج كما مر (قوله) لذلك) أي للترخيص (في المتوهمة كما مر) أي في حديث إذا استيقظ أحدكم من نومه الخ معنى (قوله) وأنه يتعين في نحو الدم الخ) قال في شرح بافضل ومثله في سم عن الإعياب ما نصه ولو وضع ثوباً في أجانة وفيه دم معفو عنه وصب الماء عليه تنجس بملاقاته لأن دم نحو البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد نزوله من صب ماء طهور وهذا بما يغفل عنه أكثر الناس اه وفي السكردى قال في الإعياب قال الزركشي في الخادم وينبغي لغسل هذا الثوب أن لا يغسل في إنائه قبل تطهيره ثوباً آخر طاهراً ويتجزعما يصيبه من غسالته وينبغي العفو عن مثل هذه الغسالة بالنسبة للثوب وإن لم تزل عين النجاسة المعفو عنه اه وقوله ينبغي العفو الخ ممنوع والوجه أنه لا عفو اه وفي فتاوى الجمال الرملي لو غسل الثوب الذي فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الأوساخ لم يضر

بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر ويظهر الاكتفاء فهما بالظن (وقد طهر المحل) بأن لم يبق فيه طعم ولألون أو ريح سهل الزوال ونجاستها إن تغير أحد أو صافها أو زاد وزن الماء أو لم يطهر المحل لأن البلب الباقي به بعض المنفصل فلزم من طهارته بعده طهارته ومن نجاسته نجاسته وإلا وجد التحكم فعمل أنها قبل الانفصال عن المحل حيث لم تتغير طهارة قطعاً وإن حكمها حكم المحل بعد الغسل فلو تطاير شيء من أول غسالات المغلظة قبل الترتيب غسل ما أصابه ستاً أحداً من تراب أو من السابعة لم يجب شيء وإن غسالة المندوب كالغسالة الثانية والثالثة بعد طهر المحل في المتوسطة والمغلظة وكذا المخففة فيما يظهر خلافاً لبعضهم وسقوط وجوب الغسل فيها للترخيص لا يقتضى سقوط ندب التثليث فيها ألا ترى أن الغسل لما سقط عن الرأس في الوضوء لذلك لم يسقط تثليثه وإذا ندب في المتوهمة كما مر ثم فوالى المتيقنة طهور وأنه يتعين في نحو الدم إذا أريد غسله بالصب عليه في جفنة مثلاً والماء قليل

بقاء الدم فيه ويعني عن إصا به هذا الماء ومثله إذا تلوثت رجله من طين الشوارع المعفوق عنه بشرطه وأراد غسل رجله من الحدث فيعني عما إصا به ماء الوضوء ومثله ما لو كان باصابعه أو كفه نجاسة معفوق عنها فاكل رطبا ومثله إذا توصل للصبيح ثم بعد الطهارة وجده عين دم البراغيث في كفه فلا يتنجس الماء الملاق لذلك لانه ما طهارة فهو معفوق عنه اهو ظاهر إطلاق الشارح انه لا فرق بين إرادة غسله عن الحدث او عن نحو الاوساخ وبه صرح في الايعاب حيث قال بعد كلام قررته ومنه يؤخذ انه لو غسل ثوبه وفيه نجس معفوق عنه نظافة او خيث آخر أو يده لحدث أو غيره وهو عليها احتاج لزال أو صافها كغيرها بما مر بشرطه اه كلام السكردى (قوله في نحو الدم الخ) عبارة النهاية ولو صب على موضع نحو بول او خرمن ارض ماء غمره طهره وإن لم ينضب اى ينشف فان صب على عين نحو البول لم يطهره زاد المغنى لما علم بممان شرط طهارة الغسالة ان لا يزيد وزنها معلوم ان هذا يزيد وزنه اه (قوله إزالة عينه) لعل المراد بالعين هذا الجرم فقط (قوله بعد استقراره معها) يفهم انه قيل استقراره لا ينجس حتى لو مر على جزء من العين فلم يزله ووصل إلى جزء اخر فاز الطهره فليراجع سم ولا يخفى بعده بل ما قدمناه عنه عن شرح العباب عند قول الشارح بنجاسته فلا يطهره كالصريح في خلافه (قوله فان لم ينقطع اللون او الريح الخ) ومثله كما سوا اشار اليه سم هنا تعذر زوالهما معا وتعذر زوال الطعم (قوله ومر) اى فى شرح او ربح عسر زواله كرى (قوله ويظهر ضبطه) اى الامعان (بان تحصل الخ) تقدم عن شيخنا ضبط اخر راجعه (قوله ارتفع التكليف) هل المراد بار تفاعه العفوق مع بقاء النجاسة والحكم بالطهارة للضرورة سم اقول المراد بذلك الاول عند النهاية مطلقا والثاني عند الشارح مطلقا والتفصيل عند المتأخرين بارادة الاول فى الطعم وفى الريح واللون معا وبارادة الثاني فى الريح واللون فقط كما مر (قوله واستثنى الخ) اعتمد هذا صاحب الاسعاد وفى فتاوى شيخنا الشباب الرملى أن هذا هو المعتمد سم (قوله من أن لها) اى للغسالة (قوله تغيره) اى الغسالة والتذكير بتأويل المنفصل (قوله او زيادة وزنها) اى وزن غسالة المغلظة (قوله وفيه نظر) اى فى الاستثناء (قوله وكاسو الخ) لعل الاولى التفريع (قوله على ان لك ان تاخذ الخ) هو متعين إن كان المراد بالعين فيما مره احد الاوصاف سم وتقدم هناك عنه وعن غيره ان المراد بالعين هناك ما يشمل الاوصاف (قوله وعدم الزيادة) عطف على زوال التغير (قوله وافق) إلى المتن فى النهاية (قوله فى مصحف) هل مثل المصحف كتب العلم الشرعى ام لا فيه نظر

ببقاء الدم فيه ويعني عن إصا به هذا الماء ومثله إذا تلوثت رجله من طين الشوارع المعفوق عنه بشرطه وأراد غسل رجله من الحدث فيعني عما إصا به ماء الوضوء ومثله ما لو كان باصابعه أو كفه نجاسة معفوق عنها فاكل رطبا ومثله إذا توصل للصبيح ثم بعد الطهارة وجده عين دم البراغيث في كفه فلا يتنجس الماء الملاق لذلك لانه ما طهارة فهو معفوق عنه اهو ظاهر إطلاق الشارح انه لا فرق بين إرادة غسله عن الحدث او عن نحو الاوساخ وبه صرح في الايعاب حيث قال بعد كلام قررته ومنه يؤخذ انه لو غسل ثوبه وفيه نجس معفوق عنه نظافة او خيث آخر أو يده لحدث أو غيره وهو عليها احتاج لزال أو صافها كغيرها بما مر بشرطه اه كلام السكردى (قوله في نحو الدم الخ) عبارة النهاية ولو صب على موضع نحو بول او خرمن ارض ماء غمره طهره وإن لم ينضب اى ينشف فان صب على عين نحو البول لم يطهره زاد المغنى لما علم بممان شرط طهارة الغسالة ان لا يزيد وزنها معلوم ان هذا يزيد وزنه اه (قوله إزالة عينه) لعل المراد بالعين هذا الجرم فقط (قوله بعد استقراره معها) يفهم انه قيل استقراره لا ينجس حتى لو مر على جزء من العين فلم يزله ووصل إلى جزء اخر فاز الطهره فليراجع سم ولا يخفى بعده بل ما قدمناه عنه عن شرح العباب عند قول الشارح بنجاسته فلا يطهره كالصريح في خلافه (قوله فان لم ينقطع اللون او الريح الخ) ومثله كما سوا اشار اليه سم هنا تعذر زوالهما معا وتعذر زوال الطعم (قوله ومر) اى فى شرح او ربح عسر زواله كرى (قوله ويظهر ضبطه) اى الامعان (بان تحصل الخ) تقدم عن شيخنا ضبط اخر راجعه (قوله ارتفع التكليف) هل المراد بار تفاعه العفوق مع بقاء النجاسة والحكم بالطهارة للضرورة سم اقول المراد بذلك الاول عند النهاية مطلقا والثاني عند الشارح مطلقا والتفصيل عند المتأخرين بارادة الاول فى الطعم وفى الريح واللون معا وبارادة الثاني فى الريح واللون فقط كما مر (قوله واستثنى الخ) اعتمد هذا صاحب الاسعاد وفى فتاوى شيخنا الشباب الرملى أن هذا هو المعتمد سم (قوله من أن لها) اى للغسالة (قوله تغيره) اى الغسالة والتذكير بتأويل المنفصل (قوله او زيادة وزنها) اى وزن غسالة المغلظة (قوله وفيه نظر) اى فى الاستثناء (قوله وكاسو الخ) لعل الاولى التفريع (قوله على ان لك ان تاخذ الخ) هو متعين إن كان المراد بالعين فيما مره احد الاوصاف سم وتقدم هناك عنه وعن غيره ان المراد بالعين هناك ما يشمل الاوصاف (قوله وعدم الزيادة) عطف على زوال التغير (قوله وافق) إلى المتن فى النهاية (قوله فى مصحف) هل مثل المصحف كتب العلم الشرعى ام لا فيه نظر

التثليث فى المغلظة بأن أتى بعد سماع إحداهن بالتراب بغسلتين أيضا فانظر ما سبق (قوله بعد استقراره معها) يفهم انه قيل استقراره لا ينجس حتى لو مر على جزء من العين فلم يزله ووصل إلى جزء اخر فاز الطهره فليراجع (قوله فان لم ينقطع اللون او الريح مع الامعان الخ) لو انضم إلى اللون والحال ما ذكر الريح فهل الحكم كذلك فيرفع التكليف أو لا أخذ من قول المصنف السابق فلت فان بقيا معا على الصحيح وعلى الاول فلا فرق بين هذا وذاك فيقيد ذلك بعدم الامعان حتى لو عسر مع الامعان ارتفع التكليف (قوله ارتفع التكليف) هل المراد بار تفاع التكليف العفوق مع بقاء النجاسة او الحكم بالطهارة للضرورة (قوله واستثنى من ان لها حكم المحل الخ) اعتمد هذا صاحب الاسعاد حيث قال فى قول الارشاد وكغسل غسالة لم تتغير ولم تنقل ما نصه فان تغيرت الغسالة وزاد وزنها فليس لها حكم المغسول بل يستأنف التطهير منها ثم قال وقولنا ان الغسالة المنغبرة التى نقلت وزنا تخالف حكم المغسول اى فى النجاسة يده على ان المغلظة يستأنف التطهير منها بسمع إحداها بالتراب وإن كان المحل الذى انفصلت عنه يطهر بما بقى من السبع الخ انتهى وفى فتاوى شيخنا الشباب الرملى ان هذا هو المعتمد (قوله فيه عين النجاسة) قد يقال حيث كان فيه عين النجاسة لم تتم المرة الاولى حتى يقال الباقي من السبع فلي تأمل (قوله على أن لك أن تأخذ) يتأمل هذا الاخذ ففيه ما لا يخفى وقد يقال هو متعين إن كان المراد بالعين فيما مره احد الاوصاف (قوله انه متى نزلت الغسالة متغيرة الخ) هذا يدل على ان المراد بالعين فى قولهم مزبل العين مرة وان تعدد هى مقابل الحكمة لا الجرم فلي تأمل (قوله لا تحسب من السبع الخ) قد يقال قضية قولهم ان مزبل العين واحدة ان يحسب

يبتدأ حسبها بعد زوال التغير وعدم الزيادة وافق بعضهم فى مصحف تنجس بغير معفوق عنه بوجود غسله وإن أدى إلى تلفه

ولو كان ليطيم ويتعين فرضه على ما فيه (٣٢٤) فيا إذا مسمت النجاسة شيئا من القرآن بخلاف ما إذا كانت في نحو الجراد والحواشي (ولو تنجس

والاقرب الاول ع ش (قوله ولو كان ليطيم) أي والغاسل له الولي وهل للاجنبي فعل ذلك في مصحف اليطيم بل وفي غيره لان ذلك من إزالة المنكر اولا فية نظرو والاقرب عدم الجواز لعدم علمنا بان إزالة النجاسة منه يجمع عليه ع ش سها وقد قال الشارح مر على ما فيه المشعر بالوقوف في حكمه من اصله (قوله على ما فيه) أي من النظر ع ش (قوله في نحو الجراد) ومنه ما بين السطور ع ش (قوله غير الماء) إلى قوله نعم في المغنى إلا قوله أي عرفا كما هو ظاهر وإلى قوله وسيا في النهاية إلا ذلك قول (المتن تعذر تطهيره) ظاهره وان جمد وقد قال مر فرغ تنجس العجين فهل يمكن تطهيره ينظر ان تنجس في حال جموده امكن تطهيره او في حال ميوعته فلا سمى أي وان انجمد بعد انظر هل يطهر ظاهره بغسله بعد الانجماد اذا اخذ اماما عن النهاية والمغنى في اللبن الخلو ط بيول اولا والاقرب الاول فلا يتنجس بدماسه (قوله لتقطعه الخ) عبارة المغنى والنهاية ولو تنجس مائع غير الماء ولو دهننا (تعذر تطهيره) إذ لا ياتي الماء على كله لانه بطبعه يمنع إصابة الماء اه (قوله ومن ثم) أي لاجل هذه العلة (قوله كان الزئبق مثله) أي في عدم إمكان تطهيره نهاية (قوله ومن ثم) أي لاجل كونه في صورة الجراد (قوله يشترط في تنجسه الخ) فلو وقع فيه فارة فماتت ولا رطوبة لم يتنجس مغنى (قوله وذلك) أي عدم عموم الماء اجزاء الزئبق ويحتمل ان الاشارة لقوله كان الزئبق مثله لكن يلزم عليه التكرار إلا ان يكون ما هنا علة للعلة أي لعليتها (قوله فيطهر) أي الزئبق (قوله تموت في السمن) حال من الفارة او صفة لها وقوله ان كان جامدا الخ دل من الحديث (قوله إذ و امكن الخ) بيان لوجه الدلالة (قوله لما فيه) الظاهر فيها بصرى أي والتذكير بتأويل أن يريق

(باب التيمم)

(قوله هو لغة) إلى قوله قيل في النهاية إلا قوله ولا يكفي إلى المتن وإلى قوله ورد في المغنى إلا قوله صحته إلى ومن خصوصياتنا وقوله سنة اربع وقيل وقوله يكفي إلى التنبية وقوله قيل (قوله هو لغة القصد) يقال تيممت فلانا ويممته وتاممته وامته أي قصدته مغنى ونهاية (قوله إيصال التراب الخ) أي بدلا عن الوضوء أو الغسل أو عضو منهما و اجتمعوا على انه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدثا كبر مغنى (قوله بشرائط الخ) المراد بالشرائط هنا ما لا بد منه رشيدى زاد شيئا فيشمل الاركان فلا يعترض بانه اهمل النية والترتيب اه (قوله وهو رخصة الخ) وقيل عن يمة وبه جزم الشيخ ابو حامد قال والرخصة إنما هي إسقاط القضاء وقيل فان تيمم لفقد الماء فعز يمة او لعذر فرخصة ومن فوائدا الخلاف ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء فان قلنا رخصة وجب القضاء إلا فلا قاله في السكافية مغنى عبارة شيخنا واختلف فيه فقيل رخصة مطلقة وقيل عن يمة مطلقا وقيل إن كان لفقد الماء فعز يمة والا فرخصة وهو الذي اعتمده الشيخ الحنفى اه و عبارة ع ش وهذا الثالث هو الاو فبق ما ياتي من صحة تيمم العاصى بالسفر قبل التوبة ان فقد الماء حسا وبطلان تيممه قبل ان يفده شرعا كان تيمم لمرض اه (قوله وصحته بالتراب الخ) لعله رد دليل من قال انه عز يمة عبارة ع ش هذا جواب سؤال مقدر تقديره فلم قلتم ان التيمم رخصة والخص لا تناط بالمعاصى فكيف يصح بالتراب المغضوب اه (قوله لكونه الخ) خبر قوله وصحته الخ (قوله لا يجوز لها) أي لالكونه السبب المجوز للرخصة فانه إنما هو فقد الماء كما يأتي رشيدى (قوله والمتمتع إنما هو الخ) برده عليه العاصى بسفره فان الاصح صحة تيممه مع ان سبب التيمم فيه هو السفر الذي هو مظنة الفقد المجوز له معصية ع ش (قوله وقيل سنة ست)

(باب التيمم)

مزيل العين من السبع وإن نزلت غسلته متغيرة أو زائدة الوزن لا يقال إذ نزلت كذلك يحكم بنجاسة المحل وإن لم يكن به اثر فلا تحسب من السبع لانا نقول المحل هنا محكوم بنجاسته وإن لم تنفصل الغسالة متغيرة ولا زائدة الوزن ما بقى شيء من السبع ومع ذلك تحسب الغسلات من السبع (قوله تعذر تطهيره) ظاهره وان جمد وقال مر فرغ تنجس العجين فهل يمكن تطهيره ينظر ان تنجس في حال جموده امكن تطهيره او في حال ميوعته فلا

مائع غير الماء وهو المتراد منه على قرب أي عرفا كما هو ظاهر ما يامل محل المأخوذ منه وضده الجراد (تعذر تطهيره) لتقطعه فلا يعم الماء أجزاءه ومن ثم كان الزئبق مثله وإن كان على صورة الجراد ومن ثم يشترط في تنجسه توسط رطوبة وذلك لانه يتقطع تقطعا مختلفا كل وقت فتبعد ملاقة الماء لجميع ما تنجس منه ولهذا لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع كان كالجماد فيطهر بغسل ظاهره (وقيل يطهر الدهن) ان تنجس بغير دهن (يغسله) ويرده الحديث الصحيح في الفارة تموت في السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقر به وفي رواية فارقوه إذ لو أمكن طهره شرعا يامر رسول الله ﷺ بارتقاه لما فيه من إضاعة المال نعم محل وجوب ارتقاه حيث لم ير استعمله في نحو وقود أو إسقاء دابة أو عمل نحو صابون به و ياتي قيل العيد حكم الايقاد به في المسجد وغيره والحيلة في تطهير العسل المتنجس إسقاؤه للنحل وسيا في قيل السير فرغ نفيس يتعاق به (باب التيمم) هو لغة القصد وشرعا إيصال التراب للوجه واليدين بشرائط تأتي وهو رخصة مطلقا وصحته بالتراب المغضوب لكونه آلة الرخصة لا المجوز لها والمتمتع إنما هو كون سببها المجوز لها معصية ومن خصوصياتنا وفرض سنة اربع وقيل سنة ست والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع

الميت وخص الأولين
لأنهما محل النص وأغلب
من البقية (لأسباب)
ويكتفي فيها الظن كما قاله
الرافعي (تنبيه) جعله
هذه أسبا بانظر فيه للظاهر
أنها المبيحة فلا يتأني أن
المسيح في الحقيقة إنما هو
سبب واحد وهو العجز
عن استعمال الماء حسا
أو شرعا وتلك أسباب
لهذا العجز قيل لو قال
لأحد أسباب كان أولى
ويرد بوضوح المراد
جدا فلا أولوية (أحدها
فقد الماء) حسا كان حال
بينه وبينه سبع فالمراد
بالحس ما تعذر استعماله
حسا ويؤيده قولهم في
راكب بحر خاف من
الاستقاء منه لا إعادة
عليه لأنه عادم للماء
وترتب على كون فقد
هنا حسي صحة تيمم العاصي
بفسره حينئذ لأنه لما عجز
عن استعمال الماء حسا لم
يكن لتوقف صحة تيممه
على التوبة فائدة بخلاف
ما إذا كان مانعه شرعيا
كعطش أو مرض وعبارة
المجموع لا يتيمم للعطش
عاص بفسره قيل
التوبة اتفاقا وكذا لو كان
به قروح وخاف من
استعمال الماء الهلاك لأنه

رجحه المغنى وشيخنا قول المتن يتيمم المحدث (الخ) خرج بالمحدث وما ذكره المتنجس فلا يتيمم للنجاسة لأن
التيمم رخصة فلا يتجاوز محل ورودها معنى (قوله) والنفساء (الخ) ومن ولدت وولد اجافا نهاية ومعنى (قوله)
وكذا الميت) أي ييمم كاسياقي نهاية (قوله) وخص الأولين (الخ) ولو اقتصم المصنف على المحدث كما اقتصم عليه
في الحاوي ولكن أولى ليشمل جميع ما ذكره من الواجبات قال الولي العراقي وقد يقال ذكره الجنب بعد
المحدث من عطف الاخص على الاعم معنى قول المتن (لأسباب) جمع سبب يعني لو احدث منها نهاية ومعنى (قوله)
جعله هذه) أي ماسيد ذكره من القدر وما معه (قوله) بوضوح المراد) أي حتى من سياق عبارته كقوله فان
تيقن المسافر فقد خ (الخ) قوله فان لم يجد تيمم وقد يقدر المضاف أي لاحد أسباب وقد بينته ما ذكرنا من نحو
القولين المذكورين سم أي كما جرى عليه النهاية والمعنى (قوله) فلا أولوية) نفي الأولوية بمنوع قطعا سم
(قوله) حسا) والفقد الشرعي كالحس يدل على مسافر على مسبل على الطريق في تيمم ولا يجوز له الوضوء
منه ولا إعادة عليه لفقر الواقع له على الشرب نهاية ومعنى (قوله) كان حال بينه (الخ) أقول وجه ان هذا المثال
من القدر الحسي تعذر الوصول للماء واستعماله حسا بخلاف ما لو قدر على الوصول اليه واستعماله لكن منعه
الشرع منه فإنه فقد شرعي واعلم انه لا قضاء مع القدر الحسي سواء المسافر والمقيم ومنه مسألة حيولة السبع
ومنه مسألة تناوب البئر إذا انحصر الامر فيها وعلم ان توبته لا تأتي إلا خارج الوقت ومنه مسألة خوف من
في السفينة الاستقاء من البحر مر اه سم (قوله) لا إعادة عليه (الخ) مقول قولهم (قوله) لأنه عادم (الخ) قد
يقال المعنى عادم شرعا فلا دلالة بصري ولك ان تقول ان الشارع لم يدع الدلالة بل التأييد ويكتفي فيه بظهور
معنى عادم حسا (قوله) هنا) أي في مسئلتى حيولة السبع والخوف من الاستقاء من البحر (قوله) قال تعالى (الخ)
علة لقول المتن احدها فقد الماء قول المتن (فان تيقن (الخ) ومن صور التيقن فقد كافي البحر ما لو اخطر عدول
بفقد بل الاوجه إلحاق العدل في ذلك بالجمع إذا افاد الظن اخذ بما يأتي فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم
نهاية اه سم قال ع ش قوله مر إلحاق العدل أي ولو عدل رواية وقوله إذا افاد الظن قضيته انه لو
بقى معه تردد لا يكون بمنزلة اليقين والظاهر خلافه لما صرحوا به في مواضع من ان خبر العدل بمجرد منزل
منزلة اليقين اه عبارة البجيرمي عن الحنفى والمعتد ان خبر العدل يعمل به وان لم يكن مستندا للطلب لأن
خبره وإن كان مفيدا للظن إلا انهم قاموه مقام اليقين اه (قوله) المراد باليقين (الخ) وفاقا لظاهر المغنى
وخلافا للنهاية كما مر (قوله) حقيقته) لا يبعد ان يراد به الاعتقاد الجازم وهو اعم من اليقين وقوله بدليل
ما يأتي الخ قد يمنع دلالة ما يأتي لأن من يحمل اليقين هنا على ما يعبر الظن يفسر التوهم الاتي بما يخرج ظن

(قوله) وصحته بالتراب المغصوب (الخ) أي وإن كانت الرخص لا تناط بالمعاصي لكونه من آلة الرخصة (الخ)
(قوله) بوضوح المراد) أي حتى من سياق عبارته كقوله فان تيقن المسافر فقد تيمم بلا طلب وقوله فان لم يجد
تيمم وقد يقدر المضاف أي لاحد الأسباب وقد بينته ما ذكرنا من نحو القولين المذكورين (قوله) فلا أولوية)
نفي الأولوية بمنوع قطعا وهذه منه مكابرة ظاهرة (قوله) احدها فقد الماء حسا كان حال بينه وبينه سبع)
أقول وجه ان هذا المثال من القدر الحسي تعذر الوصول للماء واستعماله حسا بخلاف ما لو قدر على الوصول
اليه واستعماله حسا لكن منعه الشرع منه فإنه فقد حسي شرعي فاندفع الاعتراض بان هذا فقد شرعي
لا حسي واعلم انه لا قضاء مع القدر الحسي سواء المسافر والمقيم ومنه مسألة حيولة السبع ومنه مسألة تناوب
البئر إذا انحصر الامر فيها وعلم ان توبته لا تأتي إلا خارج الوقت ومنه مسألة خوف من في السفينة الاستقاء من
البحر مر وفي شرحه من صور تيقن فقد كافي البحر ما لو اخطر عدول بفقده بل الاوجه إلحاق العدل في
ذلك بالجمع إذا افاد الظن اخذ بما يأتي فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم اه وأقر الاستوى ما نقله عن
الماوردي انه لو اخطر فاسق عن مكان يجب الطلب به ان به ما لم يعتمد او انه لا ما به اعتمده لان عدمه هو
الاصل فيتقوى به خبر الفاسق اه قال الشارع في شرح العباب لكن في اطلاق هذا نظر الى أن قال فالوجه
انه لا يقبل خبر الفاسق مطلقا إلا ان وقع في قلبه صدقه اه (قوله) حقيقته) لا يبعد ان يراد به الاعتقاد الجازم

الفقد ويؤيده الاكتفاء بالطلب الذي لم يفد إلا مجرد ظن الفقد فكما يكفي الظن بعد الطلب فليكيف ابتداء إلا ان يقال الظن بعد الطلب اقوى سم وتقدم آنفا عن الحنفى اعتمادا قبل الاالخ وفاقا للنهاية (قوله او الحاضر) الى قوله الا ان غلب في النهاية الا قوله للآية الى لانه والى قوله ولا يطلب فاسق في المعنى لإقوله وعود الضمير الى المتن وقوله للآية الى لانه (قوله او الحاضر) قضيته ان احكام حد الغوث الآتية جارية في الحاضر ومنها اشتراطا من خروج الوقت فقضية ذلك ان الحاضر لا يلزمه الطلب عند توهم الماء من حد الغوث الا ان امن خروج الوقت ومن باب اولي حد القرب وحد البعد سم وفي الرشيدى عن الشيخ عميرة ما نصه لك ان توقف في كون المقيم فيها اى في حالة تيقن وجود الماء كالمسافر من كل وجه بدليل ان المقيم يقصد الماء المتيقن وان خرج الوقت بخلاف المسافر اه قول المتن (فقده) اى الماء حوله معنى قول المتن (بلاطلب) بفتح اللام ويجوز اسكانها نهاية معنى (قوله لانه حيثئذ) اى طلب الماء حين تيقنه فقده قول المتن (وان توهمه الخ) ينبغى ان اخبار الصبي المميز الذى لم يعهد عليه كذب بما يورث الوهم واما اذا اخبر بعدم وجود الماء فلا يعول عليه لان قوله غير مقبول عش (قوله اى جوز الخ) عبارة المغنى والنهاية قال الشارح اى وقع في توهمه اى ذهنه اى جوز ذلك اه يعنى تجوز اراجحوا هو الظن او مرجحوا هو الوهم او مستويا وهو الشك فليس المراد بالوهم الثانى اى المرجح بل هو صحيح ايضا ويفهم منه انه يطلب عند الشك والظن بطريق الاولى اه (قوله وعود الضمير الخ) قد يقال بعد تفسير توهم يجوز لا مانع من ارجاع الضمير الى المضاف الذى هو الفقد فتامل بصري ويمكن ان يحجاب بان المراد الضمير في كلام الشارح ما يشمل ضمير فقده كما هو صريح صنيع النهاية ورجوع ضميره للماء المضاف اليه في قوله فقد الماء متعين والاصل عدم تشبث الضمير ولو سلم عدم الشمول فالمانع ان تجوز الفقد يشمل يقينه فيلزم التناقض (قوله على حد فانه الخ) اى الخنزير عش (قوله كما هو الخ) اى رجوع الضمير الى المضاف اليه وهو الخنزير قول المتن (طلبه) اى مات توهمه وان ظن عدمه كما سر نهاية اى آنفا وهذا قيدنا في ما سرعته عند قول المتن فان تعين الخ الا ان يحمل ما هنا على ظن غير مستند بخبر عدل ثم رايت ان الرشيدى دفع المناقاة بذلك وعبار قسم قال في العباب ولو مع غلبة ظن عدمه اه وهو مع ما ياتى من قول الشارح مع المتن فلو مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب بما يتوهم فيه الماء ثانيا وثالثا حيث لم يفده الطلب الاول يقين فقد اه قال في شرح العباب وإن ظن فقد يحصل منهما ان ظن العدم ابتداء لا يمنع وجوب الطلب وإن ظن العدم بعد الطلب يسقط الوجوب في تلك المرة لا فيما يطرأ بعدها (قوله وجوب الوقت) ولو طلب قبل الوقت لفاتمة او نافلة

لمن وهم فيه بدليل ما ياتى في معنى التوهم (المسافر) او الحاضر وذكر الاول للغالب (فقده تيمم بلاطلب) لانه حيثئذ عبث (وان توهمه) اى جوز ولو على ندور وجود الماء وعود الضمير للمضاف اليه ساوغ على حد فانه رجس كما هو التحقيق في الآية بل متعين هنا بقرينة السياق فلا اعتراض (طلبه) وجوبا في الوقت ولو بناه الثقة وان اناه قبل الوقت

وهو اعم من اليقين (قوله بدليل ما ياتى في معنى التوهم) قد تمنع دلالة ما ياتى على الوهم لان من يحمل اليقين هنا على ما يعم ظن الفقد يفسر التوهم الآتى بما يخرج ظن الفقد ويؤيده الاكتفاء بالطلب الذى لم يفد إلا مجرد ظن الفقد فكما كفى الظن بعد الطلب فليكيف ابتداء إلا ان يقال الظن بعد الطلب اقوى (قوله او الحاضر) قضيته ان احكام حد الغوث الآتية جارية في الحاضر ومنها اشتراطا من خروج الوقت فقضية ذلك ان الحاضر لا يلزمه الطلب عند توهم الماء من حد الغوث الا ان امن خروج الوقت ومن باب اولي حد القرب وحد البعد (قوله وان توهمه) قال في العباب ولو مع غلبة ظن عدمه اه وهو مع قول الشارح الآتى في قول المصنف فلو مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب بما يتوهم فيه الماء ثانيا وثالثا وهكذا حيث لم يفده الطلب الاول يقين فقد اه قال في شرح العباب وان ظن فقد يحصل منهما ان ظن العدم ابتداء لا يمنع وجوب الطلب وان ظن العدم بعد الطلب يسقط الوجوب في تلك المرة لا فيما يطرأ بعدها فتامله (قوله للمضاف اليه) اى كالماء في قوله هنا فقد الماء (قوله في الوقت) قال في شرح العباب لو طلب قبل الوقت لفاتمة او تطوع فلما فرغ من الطلب دخل وقت حاضرة فله التيمم للحاضرة من غير طلب قاله الفقهاء وعلله بان الطلب إذا كان لما يجب الطلب له في ذلك جاز التيمم بذلك الطلب قال الزركشى ويخرج منه انه لو طلب لعطش محترم فلم يجده كان الحكم كما ذكره اه وفيه نظر لوضوح الفرق بينهما فانه فيما ذكره طلبه للتيمم

فدخل الوقت عقب طلبه تيمم لصاحبه الوقت بذلك الطلب كما قاله الفقهاء في فتاوى يهناية وإيعاب أى والحال انه لم يحتمل تجدد ماء كما هو ظاهر شورى وقال الاول ويؤخذ منه ان طلبه لعطش نفسه او حيوان محترم كذلك اه واعتدته المتأخرون وإن نظر فيه الإيعاب وغبارة سم بعد رد تنظيره ثم الوجه انه حيث علم الفقد بالطلب قبل الوقت لفائتة او عطش تيمم من غير طلب للحاضرة إذ لا فائدة في الطلب اه ثم قال الاول وقد يجب طلبه قبل الوقت كما في الخادم وفي اوله ليكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها إلا بمبادرته اول الوقت فيجب عليه تعجيل الطلب في اظهر احتمالى ابن الاستاذ اه ونظر فيه مرسم بما يأتى من جواز إلتلاف الماء الذى معه قبل الوقت وقره الرشيدى واطال الكردى في رده وقال القليوبى لا يجب الطلب قبله وإن علم استغراق الوقت فيه على المعتمد خلافا لما نقل عن شيخنا مر اه (قوله في الوقت) اى يقينا فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وإن صادفه شيخنا وعش وفي النهاية وشرح بافضل ما يفيد وفي الكردى عن الإيعاب لو اجتمد فظن دخوله فطلب فبان انه صادفه صح اه (قوله مالم بشرط طلبه قبله) شامل للإطلاق عبارة المغنى ولو اذن له قبل الوقت لطلب له بعد الوقت كفى أما طلب غيره له بغير إذنه أو باذنه لطلت له قبل الوقت أو اذن له قبل الوقت وإطلاق فطلب له قبل الوقت أو شاكا فيه لم يكن جزما فان طلب له في مستئلة الإطلاق في الوقت ينبغى ان يكون كتنظيره في المحرم بولكل رجلا يعقد له النكاح ثم رايت شيخنا انه على ذلك اى فيكنى اهو في النهاية ما يوافقها (قوله ولو واحد عن ركب) ومعلوم انه لا بد من البعث من كل واحد منهم وإن كان تابعا لغيره كالزوجة والعبد عش (قوله للاية) دليل للثبوت وقوله إذ لا يقال الخيان لوجه الدلالة (قوله إلا ان غلب الخ) خلافا للإطلاق النهائية والمغنى واعتد عش ماقاله الشارح ثم قال ومحل عدم الاكتفاء بخبر الفاسق مالم يبلغوا عدد التواتر اه (قوله وهو) اى شرط الوجوب (قوله وما هنا شرط الخ) إن اريد بما هنا فقد الماء فهو شرط الانتقال لكن الطلب لا يتوجه اليه وإن اريد بنفس الماء فالطلب يتوجه اليه لكنه ليس شرط الانتقال بل شرط الانتقال فقدته فليتام بصري وقد يقال المراد بما هنا العلم بالفقد وهو شرط الانتقال والطلب متوجه اليه (قوله ظاهر قولهم طلبه الخ) محل تأمل وقياس مامر في الوضوء الاكتفاء بغلبة الظن وهو به انسب من عدد الركعات بل سياتى في كلامه آخر الباب الاكتفاء بغلبة ظن نعمم التراب لاعضاء التيمم لانها من المقاصد ودورها فيعتفر فيها مالا يفتقر فيها بل ما هنا وسيلة للوسيلة بل تصر يحم هنا بان استنابة الواحد كافية مصرح بالاكتفاء بالظن إذ خبره لا يفيد غيره مطلقا عند الاكثرين إلا ان احتف بقرائن عند بعض المحققين ولكن حقيقة نادر جدا فتأمل واه نصف بصري وهو وجه معنى لكن يؤيد كلام الشارح مامر عن النهاية وغيره من اشتراط تيقن كون الطلب في الوقت (قوله ولا ينافيه) اى اشتراط تيقن الطلب

فصح التيمم الاخر به لايجاد جنسها بخلاف الطلب قبل الوقت لعطش فانه لا يجانس بينه وبين التيمم بعد الوقت حتى يغنى عن تعدد طلب له بعد الوقت ونقل الركش عن اظهر احتمالين لان الاستاذ وجوب الطلب قبل الوقت واوله إذ اعظمت القافلة ولم يمكن قطعها إلا بذلك اهو الإيجاب اوله متوجه وقيله يحتاج لنظر لكن يؤيده وجوب السعى على بعيد الدار يوم الجمعة قبل الزوال إلا أن الفرق أن الجمعة أنيط بعض أحكامها بالفجر فلا يقاس بها غير ما اه ما في شرح العباب (واقول) قد يشكل على الوجوب قبل الوقت في الماء المحتاج اليه في الوقت للطهارة وإلتلافه عبثا من غير عصيان من حيث إلتلاف ماء الطهارة إلا أن العصيان ثابت من حيث انه إضاعة مال كما بين ذلك في شرح الروض فليتامل وعلى تقدير الوجوب فالتبادر منه أن الوجوب لصحة الطلب حتى إذ اعظمت القافلة ولم يمكن قطعها إلا بالطلب قبل الوقت او اوله فاخر إلى ان ضاق الوقت لم يسقط وجوب الاستيعاب ولم يصح التيمم بدونه ولا لزوم صحته بدون طلب فليتامل ثم الوجه فيما قدمه انه حيث علم الفقد بالطلب قبل الوقت لفائتة او عطش تيمم من غير طلب للحاضرة إذ لا فائدة في الطلب وقوله وفيه نظر لوضوح الفرق الخ قدس وهذا الفرق ما تقدم في باب الاجتهاد فيما لو اشتبه ماء وماء ورد فاجتمد للشرب جاز التطهر بما ظن انه الماء فليتامل (قوله تنبيه ظاهر قولهم الخ) قد يوجه بان الطلب شرط لصحة التيمم

مالم بشرط طلبه قبله ولو واحدا عن ركب للاية إذ لا يقال لمن لم يطلب لم يجد ولانه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الطهر بالماء ولا يكتفى طلب من لم يأذنه ولا طلب فاسق إلا ان غلب على ظنه صدقه وإنما لم يجب طلب المال للحج والزكاة لانه شرط للوجوب وهو لا يجب تحصيله وما هنا شرط للانتقال عن الواجب إلى بدله فلزم كطلب الرقبة في الكفارة وامتنعت الانابة في القبلة لأن المدار فيها على الاجتهاد وهو أمر معنوي يختلف باختلاف الأشخاص وهنا على الفقد الحسى وهو لا يختلف (تنبيه) ظاهر قولهم طلبه أنه لا بد من تيقن أنه طلب أو أناب من يطلب وطلب فلو غلب على ظنه أنه أو نائبه طلب في الوقت لم يكف لان الأصل عدم وجوده ولما يأتى أن ما تعلق بالفعل كعدد الركعات لا بد فيه من اليقين ولا ينافيه

(ما مر الخ) أي قبيل التنبيه الاول (قوله وما بعده) أي من الاسباب (قوله وإنما يلزمه) إلى قوله المنسو بين في النهاية إلى قوله وشرط في المعنى الا قوله عادة إلى ان يستوعبهم (قوله منزله) أي مسكن الشخص من حجر او مدر او شعر او نحوه وقوله وامتنته أي ما يستصحبه معه من الاثاث شبخنا ونهاية ومعنى (قوله بان يفتشها) أي بنفسه او بنائبه الثقة كما مر (قوله المنسو بين الخ) والمراد بكونهم منسو بين اليه اتحادهم منزلا ورحيلا بغيرى عبارة شيخنا والمراد بفتته المنسو بين اليه في الخط والترحاله وعبارة المعنى سمو بذلك لارتفاق بعضهم ببعض وهم الجماعة ينزلون جملة ويرحلون جملة والمراد بهم المنسو بين اليه اه (قوله ان تفاحش الخ) لا يخفى تعارض مفهومه مع مفهوم قوله المنسو بين لمنزله عادة فليحجر رسم اقول ويندفع التعارض بجعل ان تفاحش الخ قيد المنسو بين الخ ايضا كما يفيد قول السيد البصرى مانصه أي فان تفاحش كبيرها استوعب المنسو بين اليه عادة كما هو ظاهر ثم حد الغوث على التفصيل الاثنى ثم حد القرب ان وجد شرطه فيما يظهر فيهما اه (قوله إلى ان يستوعبهم) إلى قوله وشرط في النهاية (قوله إلى ان يستوعبهم) هلا قيد قول المصنف ورحله بذلك إلا أن يقال الغالب عدم ضيق الوقت عن استيعاب رحله سم (قوله أو يبقى من الوقت الخ) ظاهره وان آخر الطلب إلى وقت لا يمكنه استيعاب الرفقة فيه ولا ينافيه ما مر عن الخادم من انه يجب عليه الطلب في وقت يستوعبهم فيه ولو قبل الوقت لان الكلام ثم في وجوب الطلب وما هنا في وجوب الصلاة وان اتم بتأخير الطلب ع ش وفي سم بعد كلام طويل فقوله إلى ان يستوعبهم أو يبقى الخ ظاهر في خلاف ما قاله ابن الاستاذ السابق أي من وجوب الطلب قبل الوقت او له إذ اعظمت القافلة ولم يمكن قطعها إلا بذلك فينبغي رده ومخالفته لما بيناه فيما مر وعلم من قولهم أو يبقى من الوقت الخ اعتبارا من خروج الوقت هنا فإذا بقي ذلك تيمم من غير توقف على شيء آخر من استيعاب الرفقة والنظر والتردد اه (قوله ما يسع تلك الصلاة) أي كاملة حتى لو علم انه لو طلب لا يبقى ما يسعها كاملة امتنع الطلب وجب الاحرام بها والا قرب انه لا يقضى لانه حينئذ ان قصر في الطلب صدق عليه انه تيمم وليس معه ماء كالماء عشا بعد دخول الوقت ع ش (قوله ويكفي النداء الخ) يظهر انه لا بد ان يغلب على ظنه سماع جميعه لندائه حتى لو توقف على التكرير أو الانتقال من محل إلى آخر معين وعبارة النهاية نداء يعم جميعهم والمعنى نداء عاما فيهم وفيها اشعار بما ذكر بصرى ونقل عن السيد محمد الشلى في شرح مختصر الايضاح مانصه ويظهر انه لا بد ان يغلب على

ما مر عن الرافعى لان الفقد وما بعده أمر خارج عن فعله وإنما يلزمه الطلب بما توهمه فيه (من رحله) وهو منزله وامتنته بأن يفتشها (ورفتته) بتثليث الراء المنسو بين لمنزله عادة لا كل القافلة ان تفاحش كبيرها عرفا كما هو ظاهر إلى أن يستوعبهم أو يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة ويكفي النداء فيهم بمن معه ماء يجوده ولو بالثمن

والشرط لا بد من تحقق وجوده إلا أن يدعى أن الشرط ظن الطلب باستواء الأرض واختلافها وقد ينظر في هذا بان الفرض اختلافها فانه صور قوله فان احتاج إلى تردد بقوله بان كان ثم انخفاض اوار تفاع او نحو شجر فليتامل (قوله المنسو بين لمنزله عادة) لا يخفى تعارض مفهومه مع مفهوم قوله ان تفاحش كبيرها فليحجر (قوله إلى ان يستوعبهم الخ) هلا قيد بذلك ايضا قوله من رحله الا ان يقال الغالب عدم ضيق الوقت عن استيعاب رحله (قوله إلى ان يستوعبهم الخ) لا يخفى انه قد يشرع في الطلب عند ضيق الوقت بحيث لم يبق ما يتأتى فيه الطلب المذكور ويتجه أن يقال أن وجوب الطلب يتعلق بأول الوقت حيث لم يسع بعض الوقت الطلب المذكور كما يفيد ما تقدم عن ابن الاستاذ فيجب ان يقع في اول الوقت او وقد بقي منه ما يسع الطلب المذكور حتى لو آخر الطلب إلى ضيق الوقت لم يسقط ووجب طلب لو وقع من اول الوقت كفي وان لزم خروج الوقت فليتامل فانه قد يلزم على ذلك انه لا يتصور سقوط وجوب استيعابهم لضيق الوقت لانه ان شرع في وقت يسع استيعابهم فذاك او لا يسع فهو مقصر بترك الواجب عليه وهو الشروع من اول الوقت أو قبله بحيث يسع الاستيعاب فلا يسقط وجوب الاستيعاب حينئذ فقوله إلى ان يستوعبهم أو يبقى الخ ظاهر في خلاف ما قاله ابن الاستاذ السابق وقد يجاب عن قولنا فانه قد يلزم على ذلك الخ يمنع هذا لزوم مع اعتبارنا الطلب من اول الوقت لان الرفقة المنسو بين لمنزله قد تكثر ويقل الوقت لها في وقت المغرب او الصبح واما اعتبار الطلب قبل فينبغي رده ومخالفة ابن الاستاذ فيه لما بيناه فيما مر فليتامل (قوله أو يبقى من الوقت الخ) فلم اعتبارا من خروج الوقت هنا (قوله أو يبقى من الوقت الخ) قد يقال ان اريد انه إذا بقي ذلك تيمم من غير

فلا بد من ذكره وشرط ضم
 أو يدل عليه لذلك وفيه
 وقفة لأن فيما ذكر طلب
 الدلالة عليه بالأولى
 (ونظر) من غير مشى
 (حواليه) من الجهات
 الأربع إلى الحد الآتي
 (إن كان بمستوى) من
 الأرض ويخص مواضع
 الحضرة والطير بمزيد
 احتياط وظاهره وجوب
 هذا التخصيص وإنما
 يظهر أن توقفت غلبة ظن
 الفقد عليه (فإن احتاج
 إلى تردد) بأن كان ثم
 انخفاض أو ارتفاع أو
 نحو شجر (تردد) حيث
 أمن بعضا ومحترما نفسا
 وعضوا ومالا وإن قل
 واختصاصا وخروج
 الوقت (قدر نظره) أي
 ما ينظر إليه في المستوى
 وهو غلوة سهم المسمى
 بحد الغوث وضبطه الامام
 وغيره بأن يكون بحيث
 لو استغاث بالرفقة مع
 تشاغلهم وتفاوضهم
 لا غاؤه ويختلف ذلك
 باستواء الأرض
 واختلافها هذا ما في
 الروضة كاصلها المشير إلى
 الاتفاق عليه لكن خالفه
 في المجموع فقال إن كلامهم
 يخالفه لقولهم إن كان
 بمستوى نظر حواليه ولا

ظنه عليهم جميعه بندا انه فلو علم أن فيهم أصم أو نأما أو معنى عليه لم يباغ نداءه وجب طلبه منه بعينه اه
 (قوله فلا بد من ذكره) أي قوله ولو بالتمن (قوله لذلك) متعلق بضم الخ والاشارة لقوله من معه ما يجوز به
 الخ (قوله وفيه وقفة الخ) ولهذا لم يذكره في أكثر كتبه إلا أنه جرى في الأياع على اشتراط الضم كردى
 (قوله لأن فيما ذكر طلب الدلالة عليه بالأولى) بتسليمه في الاكتفاء هذا القدر نظر سببا ومن يسرى ذهنه إلى المدلولات الالتزامية
 إخص الخواص بصرى قول المتن (حواليه) مفرد بصورة المثني يقال حواليه وحواله وحواله بمعنى وهو جانب
 الشيء المحيط به وبعضهم جعله جمع حول على غير قياس والقياس أحوال كبيت وآيات شيخنا (قوله من
 الجهات) إلى قوله قال الزركشى في المعنى لإقوله وظاهره إلى المتن وإلى قوله واعتراض في النهاية (قوله
 الأربع) أي يميناً وشمالاً واما ما وخلفا شيخ الاسلام وافناع وشيخنا قال البصرى والظاهر أن المراد بذلك
 تعميم الجهات المحيطة به إذ لا معنى للتخصيص اه (قوله إلى الحد الآتي) وهو حد الغوث وأشار به إلى أن
 قول المتن قدر نظره متعلق في المعنى بكل من نظر تردد بجبرى (قوله وإنما يظهر) أي الوجوب (قوله حيث
 أمن الخ) عبارة شيخنا والبصرى يشترط أمنه على نفس وعضوه ومنفعة ومال وإن قل واختصاص سواء
 كانت له أو لغيره وإن لم يلزمه الذب وعلى خروج الوقت سواء كان يسقط الفرض بالتيمم أو لا وهذا كله عند
 التردد في وجود الماء في حد الغوث فإن تيقن وجوده فيه اشترط الأمان على النفس والعضو والمنفعة والمال
 إلا ما يجب بذله في ماء الطهارة إن كان يحصله بمقابل وإلا اشترط الأمان عليه أيضا وإلا مال الغير الذي لا يجب
 الذب عنه ولا يشترط الأمان على خروج الوقت ولا على الاختصاص فإن تردد في وجود الماء فوق ذلك إلى
 نحو نصف فرسخ ويسمى حد القرب لم يجب طلبه مطلقا فإن تيقن وجوده فيه وجب طلبه منه إن أمن غير
 اختصاص ومال يجب بذله في ماء طهارته وما خروجه الوقت فقال النووي يشترط الأمان عليه وقال الرافعي
 لا يشترط وجمع الرمي بينهما يحمل كلام النووي على ما إذا كان في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم وحمل
 كلام الرافعي على خلافه فإن كان فوق ذلك ويسمى حد البعد لم يجب طلبه مطلقا اه (قوله وخروج الوقت)
 أي وانقطاعا عن رفقته معنى زاد النهاية وإن لم يستوحش اه قول المتن (قدر نظره) أي المعتدل نهاية
 وشيخنا وسيأتي في الشرح مثله (قوله وهو غلوة سهم) أي غاية مية نهاية ومعنى وشرح بأفضل أي إذا رامه
 معتدل الساعد وهي ثلثائة ذراع كالأوصح في الفوائد المدنية في بيان من يبقى بقوله من متأخري السادة
 الشافعية بما لم أقف على من سبقني إليه فراجعته منه إن اردته كردى وفي عرش عن المصباح هي أي غلوة
 سهم ثلثائة ذراع إلى أربع مائة اه (قوله مع تشاغلهم) أي بأحوالهم (وتفاوضهم) أي في أقوالهم
 نهاية أي مع اعتدال اسماعهم ومع اعتدال صوته وابتداء هذا الحد من آخر رفقته المنسوب إليه لا من
 آخر القافلة حلى وعش وحفى (قوله ويختلف ذلك) أي حد الغوث (قوله هذا) أي قول المصنف تردد
 قدر نظره (قوله في المجموع) اعتمده المعنى عبارة قال في المجموع وليس المراد أن يدور الحد المذكور لأن
 ذلك أكثر ضرراً عليه من إتيان الماء في الموضوع البعيد بل المراد أن يصعد جبلا أو نحوه بقره ثم ينظر
 حواليه اه وهذا من غير التردد إليه اه (قوله جبل صعده) أي أو وهدة صعده علوها حلى (قوله ونظر
 حواليه الخ) يظهر أن المراد بالتردد في هذا الحد على الأول والصعود على جبل والنظر حواليه على الثاني حيث
 توجه في هذا الحد من حيث هو لافي محل معين منه وإلا فالواجب حينئذ السعي إليه فقط بشرطه لأنه والحالة
 هذه متيقن عدمه فيما عداه فالحاصل أنه إن توجه في منزله فقط أو رفقته فقط طلبه منه لا غير بطريقه
 السابق أو بمحل معين من حد الغوث يسعي إليه فقط أو في غير معين فهو محل الخلاف المذكور ويحتمل
 وهو الأقرب أن يجري الخلاف في المعين المذكور أيضا فينظر إليه إن كان بمستوى ولا يسعي إليه أو

توقف على شيء آخر لزم فوات النظر والتردد لما تبين أن فاع أنهم معتبران في الطلب أو أنه إذا بقي ذلك نظر
 وتردد لزم أنه قد يخرج الوقت فكان ينبغي أن يقال أو يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة مع النظر والتردد
 المذكورين وقد يجاب باختيار الأول وفوات النظر والتردد المعتبرين في الطلب لضيق الوقت لا يزيد على

ان امن قال المتأخر في البرهان (٢٣٠) وليس عليه ان يور لطلب الاملان ذلك اضر عليه من اتيانه الماء الموضع البعيد من طريقه

يصعد بحيث يراه على الخلاف بصري اقول كلامهم كالصريح فيما استظهره كما يظهر بأدنى تأمل في كلام الشارح وغيره (قوله ان امن) اي على ما تقدم (قوله وليس ذلك) اي تاتيانه الماء في الموضع البعيد (قوله عليه) اي واجبا عليه عش (قوله فقد اشار الى نقل الاجماع الخ) يحتمل ان يكون المشار اليه بذلك في قوله وليس ذلك اي تاتيان الماء في الموضع البعيد فالاجماع فيه ولا يلزم منه وقوعه في المقيس وإن كان اولى لاحتمال الفارق بصري اقول اعتبار مجرد الاحتمال مع تحقق الاولوية يؤدي الى سد باب الاستدلال (قوله ويمكن حمله) اي حمل ما في المجموع أو حمل قولهم وإن كان بقربه الخ والمآل واخذ (قوله لوجوب التردد) الاولي للتردد (قوله وحمل الاول) اي ما في المتن والروضة (قوله لا يفيد النظر الخ) اي الى الجهات التي يحتمل وجود الماء فيها فهو بالنصب على المفعولية عش (قوله فيتعين التردد) مقتضاه انه لو لم يفتحو الصعود احاطة الجهات الاربع وجب عليه ان يتردد ويمشي في كل من الجهات الاربع الى حد الغوث وفيه بعد لان هذان بما يزيد على حد البعد هذا ويحتمل ان يتردد ويمشي في مجموعها الى حد الغوث لاني كل جهة حلي وقرر شيخنا العشاوي عن شيخه عبدربه أنه يمشي في كل جهة من الجهات الاربع نحو ثلاثة أذرع بحيث يحيط نظره بحد الغوث فالمدار على كون نظره يحيط بحد الغوث وإن لم يكن مجموع الذي يمشي في الجهات الاربع بلغ حد الغوث على المعتد خلا للعلوي بجمري (قوله او ضبط حد الغوث) اي او اراد قدر حد الغوث (فهو كذلك) اي فقد نظره قدر حد الغوث (قوله عليه) اي على حد الغوث (قوله بما جمعت الخ) يعني قوله وهو غلوة سهم المسمى بحد الغوث ولو قال بما فاسرته به لاسلم عن إيهام ارادة قوله ويمكن حمله الخ (قوله ان المراد النظر المعتدل) هذا الوصف خرج مخرج التقييد اي تردد قدر نظره إن كان معتدلا وهذا يجب عما نظر به سم من ان هذا الوصف إنما يتأتى لو كان المراد جنس النظر اما بعد تقييده بكونه نظر مز يد التيمم فنظره لا يكون تارة قويا وتارة ضعيفا بل على حاله واحدة واجاب عنه بما لعل ما ذكرناه اقرب منه عش وقوله واجاب عنه بما الخ وهو قوله إلا ان يجب بان نظره قد يتفاوت شدة وضعفا وتوسطا بحسب الاوقات اه (قوله فلا اعتراض) اي فالمراد بالنظر المعتدل ويدعي ان قدر النظر المعتدل مساو لحد الغوث بصري (قوله الماء) الي قوله ونظره فيهما في النهاية ولى قول المتن فلو علم في المعنى الا قوله ونظره الى اما اذا قول المتن (تيمم) ولا يضر تأخير التيمم عن الطلب اذا كانا في الوقت ولم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء معنى ونهاية اي لا يمنع التأخير المذكور صحة التيمم رشيدى (قوله ولم يتيقن الخ) اي ولم يحدث معه وجود الماء معنى ونهاية واي في الشارح ما يفيد (قوله) حيث لم يفقه الطالب الخ قال في شرح الارشاد اي ولو بقول عدول طلبنا فلم نجد كما اعتمده جمع وينبغي ان يلحق العدلان ولو عدلى رواية بالعدول وفارق ما ياتي من الاكتفاء في تيقن وجود الماء بواحد بالا احتياط للعبادة في الموضوعين اه وهذا يخالف ما تقدم فان تيقن المسافر الخ من كفاية العدل سم وقوله ما تقدم الخ اي عن النهاية (قوله يقين الفقد) اي وإن ظن الفقد كما في شرح العباب سم (قوله) من نحو حدث الخ) كالندرو الطواف عش وقد يقال أنهم اذا اخلان في فرض ثان فلا تظهر فائدة النحو ولعل لهذا حذف المعنى لفظة النحو (قوله ونظر فيه) اي في قولهم ويكون الخ (قوله يمنع ذلك) اي لزوم انعدام الطلب لو تكرر

استيعاب الرفقة المعترف في الطلب لذلك (قوله النظر المعتدل) قد يقال نظره شيء واحد لا تعدد فيه ولا تفاوت فلا يتصور اعتبار الاعتدال فيه وإنما يتصور اعتبار الاعتدال لو كان المذكور جنس النظر فليتامل إلا ان يجب بان نظره قد يتفاوت شدة وضعفا وتوسطا بحسب الاوقات (قوله فان لم يجد) الفقد الشرعي كالحسى بدليل مالو مر مسافر على ماء مسبل على الطريق في تيمم ولا يجوز الطهر منه ولا إعادة عليه لقصر الواقف له على الشرب نقله صاحب البحر عن الاحباب واما الصهاريج المسبلة للشرب فلا يتوضأ منها ولا لتتافع فيجوز الوضوء وغيره وإن شك اجتنب الوضوء قاله العزبن عبدالسلام وقال غيره يجوز أن يفرق بين الخابية والصهرج بان ظاهر الحال فيها الاتصاف على الشرب والوجه تحكيم العرف في مثل ذلك ويختلف باختلاف الحال شرح م (قوله) حيث لم يفقه الطالب الاول يقين الفقد) قال في شرح الارشاد اي ولو

وليس ذلك عليه عند احد اه قال الزركشي فقد اشار الى نقل الاجماع على عدم وجوب التردد اه ويمكن حمله على تردد لم يتعين بأن كان لو صعد أحاط بحد الغوث من الجهات الاربع إذ لا فائدة مع ذلك لوجوب التردد وحمل الاول على ما إذا كان نحو الصعود لا يفيد النظر لجميع ذلك فيتعين التردد واعتراض السبكي المتن وتبعه جمع بانه إن اراد قدر نظره سواء أحقه غوث أم لا خالف كل الاصحاب وضبط حد الغوث فهو كذلك غالبا لكن لو زاد نظره عليه أو نقص عنه اعتبر حد الغوث دون النظر وإن لم يصر حوايه اه وقد علم الجواب عن المتن بما جمعت به مع ما هو ظاهر ان المراد النظر المعتدل فلا اعتراض عليه (فان لم يجد) الماء بعد الطلب المذكور (تيمم) لحصول الفقد حينئذ (قوله) طلب كما ذكر وتيمم (مكث موضعه) ولم يتيقن بالطلب الاول أن لا ماء (فالاصح وجوب الطلب) بما يتروم فيه الماء ثانيا وثالثا وهكذا حيث لم يفقه الطالب الاول يقين الفقد (لما يطرأ) من نحو حدث وإرادة فرض ثان لانه قد يطالع على بر خففت عليه أو يجد من يدل عليه ويكون الطالب الثاني اخف ونظر

فيه بأنه يلزم عليه انعدامه لو تكرر ويجب يمنع ذلك حيث لم يفقه التكرر اليقين فانه لا بد في كل طلب من النظر أو التردد ولو

وقوله وبسليمه اى اللزوم (قوله ارتفع الطلب الخ) كذا فى اصل المصنف رحمه الله تعالى وينبغي ان يتامل فى ارتباطه لسابقه بصرى وقديوجه ارتباطه لسابقه بكونه بيانا لغاية تخفيف الطلب الثانى الا انه كان المناسب ان يقول فانه يرتفع الطلب (قوله ماء محل الخ) وظاهره انه لا بد ان يكون معينا ولا فلو يتيقن وجود الماء فى محل لا على التعيين لسكنته فى حد القرب قطعاً فلا وجه للطلب اذ لا سبيل اليه الا بالتردد وليس فى كلام احد من الاصحاب ما يشعر بايجاب التردد فى حد القرب وإنما ذاك فى حد الغوث كما مر ثم رايت الشهاب ابن قاسم قال ظاهر اطلاقهم ان العلم المذكور مقصور على جهة معينة ولا يلزم الحرج الشديد بقدمال انتهى بصرى (قوله كاحتطاب) الى قوله بخلاف مال فى النهاية والمعنى ما يوافقه الا قوله وان تبعه الى وانما يلزم قول المتن (يصله المسافر لحاجته) اى مع اعتبار الوسط المعتدل بالنسبة للوعورة والسهولة والصفى والشتاء معنى (قوله ان لم يخف خروج الوقت) اى كله فلو كان يدرك ركعة فى الوقت وجب عليه السعى للماء كما استظهره سم اجبورى اه بجزمى وفى ع ش بعد ذكر ما استظهره سم مانصه ولا يتنافى هذا مامر لان ما هنا فى العلم وما هناك فى التوهم وفرق ما بينهما اه بخفف (قوله) ولا كان نزل آخره) وبالاولى لو نزل آخر الوقت ولا ماء معلوم فلا يلزمه الطلب حينئذ وينبغي ان يخرج بذلك ما لو كان نازلا من اول الوقت والماء فى حد القرب منه فاعرض عن قصده الى ان ضاق الوقت فلا ينبغي ان يجزئه هذا التيمم بلا اعادة سم وفى اطلاقه توقف ظاهر اذ قياس اتلاف الماء فى الوقت فى محل لا يغلب فيه الماء عدم لزوم الاعادة فيما

بقول عدول طلبناه فلم نجده كما اعتمده جمع وينبغي ان يلحق العدلان ولو عدلى رواية بالعدول وفارق ما يأتى من الاكتفاء فى تيقن وجود الماء بواحد بالاحتياط للعبادة فى الموضعين اه وهذا يخالف ما تقدم فى فان تيقن المسافر من كفاية العدل ثم قضية هذا الفرق عدم الاكتفاء دنا بالواحد وقرئ فى شرح العباب بين العمل بهذا الخبر وعدم العمل بخبر من طلب له بغير اذنه بان فعل هذا كالعيب حيث طلب لمن لم ياذن له فاورث ربية فى خبره وبسبب ذلك فرأجه (قوله يتيقن الفقد) اى وان ظن الفقد كما فى شرح العباب (قوله ان لم يخف خروج الوقت) يحتمل الاكتفاء بادر الكركعة فى الوقت (قوله) ولا كان نزل آخره لم يلزمه) هذا مصور كما ترى بما اذا نزل آخر الوقت والماء فى حد القرب ولو قصده خرج الوقت وهو كذلك فى كلام الشيخين ويبقى الكلام فيما اذا نزل آخر الوقت ولا يعلم ما فى حد القرب ولو طلب على الوجه المعتبر فى الطلب خرج الوقت ويسقط الطلب ايضا عند التووى لانه اذا سقط وجوب قصد الماء المتيقن فسقوط التفتيش على غير المتيقن اولى واذا سقط لم يكن مخالفاً لما سبق عن ابن الاستاذ لانه يخص ذلك بمن كان نازلاً فى جميع الوقت ويتجه ان يقال ان تمكن من الطلب قبل ضيق الوقت فاخر الى ضيقه فيتجه ان لا يسقط عنه الطلب وان لم يتمكن لنحو تحقق عدم الماء قبل وصوله الى محل ضيق الوقت فلا يبعد سقوط الطلب لانه لا يزيد على سقوط السعى حينئذ للماء المحقق الوجود (قوله) ولا كان نزل آخره لم يلزمه) وبالاولى لو نزل آخر الوقت ولا ماء معلوم فلا يلزمه الطلب حينئذ ولا يفرق بين الطلب وقصد الماء المعلوم فى حد القرب فان الفرق لا يصح لإذغاية الطلب تحصيل الماء وهو لو كان معلوم الحصول ابتداء لم يلزمه قصده نعم ينبغي وجوب الطلب من حد الغوث بشرطه وما تقرر ولا يخالف ما تقدم عن ابن الاستاذ وما يتعلق به من انه اذا اخرج الطلب الى ضيق الوقت لم يسقط لان محله فيمن كان نازلاً قبل ضيق الوقت بزمن يسع الطلب اى كما تقدم (فان قلت) قوله ولا كان نزل آخره هل يخالف ما تقدم أنه يتجه أن يتعلق الطلب بأول الوقت (قلت) لا لانه ينبغي تصوير هذا بما اذا كان سائراً من اول الوقت وقضية ذلك ان هذا الماء كان فى حد البعد وهو لا يجب طلبه مادام فى حد البعد ما لو كان نازلاً فى جميع الوقت مثلاً فاعرض عن طلب الماء الذى على حد القرب منه الى ان ضاق الوقت فلا يتجه إلا وجوب الاعادة وتركه الطلب الواجب بل ينبغي سقوط الطلب عنه عند ضيق الوقت فليتأمل وقد تقدم حاصل ذلك (قوله) كان نزل آخره) ينبغي ان يخرج بذلك ما لو كان نازلاً من اول الوقت والماء فى حد القرب منه فاعرض

على مامر وانما التفات
فى الامعان فى التفتيش
لا غير وبسليمه حيث افاده
التكرار اليقين ارتفع
الطلب عنه كما صرحوا به فلا
وجه للنظر حينئذ اما اذا
انتقل محل اخر او حدث
ما يوهى ماء كروية ركب
او سحاب فيلزمه الطلب
قطعاً (فلو علم) علماً يقينياً
نعم يظهر ان اخبار العدل
كاف لان الشارع اقامه فى
مواضع مقام اليقين (ماء)
بمحل (يصله المسافر لحاجته)
كاحتطاب (وجب قصده)
لانه اذا سعى اليه لشغله
الديوى فالدينى اولى
ويسمى حد القرب وهو
ازيد من حد الغوث السابق
ومن ثم ضبطه بنصف فرسخ
تقريباً وانما يلزمه قصده
(ان لم يخف) خروج الوقت
ولا كان نزل آخره

لم يلزمه خلافا للرافعي وإن تبعه جمع متأخرون بل يتيمم ويصلي بلا قضاء وإنما لزم من معه ماء التطهر به وإن علم خروج الوقت لانه واجد ومحل ذلك فيمن لا يلزمه القضاء لو تيمم وإلا لزم قصده وإن خرج الوقت لانه لا بدله من القضاء ولم يخف (ضرر نفس) أو عضواً ويضع له أو لغيره (أو مال) كذلك فوق ما يجب بذله في الماء ثمناً أو أجرة فان خاف شيئاً من ذلك تيمم للشقة بخلاف مال يجب بذله لانه ذاهب منه ان قصد الماء وإن ترك فله من القصد لعدم العذر حينئذ وبخلاف اختصاصه لانه لا خطر له في جنب يقين الماء مع قدرة تحصيله إذ دائق من المال خير منه وإن كثروا عن هذا لا يأتي في نحو الكلب إلا ان حل قتلته وإلا فلا طلب لانه يلزمه سبقه والتيمم فكيف يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل ويضعه غلط فاحش لان الخشية على الاختصاص هنا إنما هي خشية اخذ الغير له لو قصد الماء وتركه لا خشية ذهاب روحه بالعطش وخوف انقطاع عن الرفقة حيث توحش به عذر هنا لافي الجمعة لانه هنا يأتي بالبدل والجمعة لا يبدل لها (فان كان) الماء (فوق ذلك) الذي هو حد القرب

إذا كان محل النزول هنا كذلك فليراجع (قوله لم يلزمه) بل الظاهر أنه لا يجوز على هذا اسم (قوله خلافا للرافعي الخ) عبارة النهاية قال الرافعي وجب قصده والمصنف لا قال الشارح كل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الامحباب بحسب تأفهمه ويمكن ان يحمل الاول على ما إذا كان في محل لا يسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم والثاني على خلافه بدليل قول الروضة اما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى ولو خرج الوقت والتعبير بالمقيم جرى على الغالب والمعول عليه المحل اه قال الرشدي قوله مر وعليه أن يسعى الخ أي ولو لما فوق حد القرب مالم يعد مسافراً اه (قوله بل يتيمم) هذا في المسافر اما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى إلى الماء وإن فات به الوقت قال في الروضة لانه لا بدله من القضاء أي لتيممه مع القدرة على استعمال الماء ظاهر هذا انه لا فرق بين طول المسافة وقصرها وهو كذلك أي حيث لا مشقة عليه في ذلك وان التعبير بالمسافر والمقيم جرى على الغالب وان الحكم منوط بمحل يغلب فيه وجود الماء اه مغنى وقوله وظاهر هذا الخ محل تأمل لانه ان كان في حد القرب وامن على ما ذكره وجب قصده وإن حصل له مشقة كما اقتضاه كلامهم اوفى حد البعد لم يجب قصده مطلقاً كما هو واضح فالمراد بقوله لا فرق الخ بصري وقوله وإن حصل له مشقة في إطلاقه توقف وقوله مطلقاً تقدم عن الرشدي ويأتي عن سم ما يخالفه (قوله) وإنما لزم من معه ماء) أي حقيقة أو حكماً بان يعلم وجوده في حد الغوث كما مر قلوبى وأطفيحي اه بجمري (قوله لانه واحد) أي للماء فلا يكون خروج الوقت مجوزاً للعدول إلى التيمم أطفيحي اه بجمري (قوله ومحل ذلك) أي عدم اللزوم (قوله فيمن لا يلزمه القضاء الخ) هذا يفيد انه لا قضاء إذا غلب في المحل عدم الماء وإن علم وجوده في حد القرب من ذلك المحل لكن ان ضاق الوقت فليتأمل سم (قوله كذلك) أي له أو لغيره (قوله تيمم للشقة) أي بلا إعادة ان غلب في المحل عدم الماء كما هو ظاهر سم (قوله وإن ترك) لعله من تحريف الناسخ وأصله أو تركه عبارته في شرح بافضل على كل تقدر قال الكردى إذ على تقدر عدم طلبه يجب عليه شراؤه بذلك القدر وتقدر طلبه اخذه من يخافه وهذا اراد به الرد على الاسنوى في قوله القياس خلافه لانه باخذه من لا يستحقه فرده بأنه يجب عليه بذله في تحصيل الماء سواء اخذه من يستحقه او من لا يستحقه اه (قوله وبخلاف اختصاص) أي إذا كان يحصل الماء بلا مال عيش (قوله وأن هذا) أي عدم اشتراط الامن على الاختصاص (قوله وحذف انقطاع) إلى قوله لافي الجمعة في النهاية والمعنى إلا قوله حيث توحش به (قوله حيث توحش) قال في شرح بافضل وإن لم يستوحش اه ونقل البجيرى عن الزيادة مثله وصنيع النهاية كالصريح فيه (قوله والجمعة لا بد لها) أي وليست الظهر بدلا عن الجمعة بل كل أصل في نفسه كما يأتي في باب صلاة الجمعة قول المتن (فان كان فوق ذلك الخ) هذا في المسافر اما المقيم فيلزمه السعي للماء فوق ذلك ايضا إلا ان يعد مسافراً اليه فلا يلزمه السعي حينئذ سم وبجمري قول المتن (فوق ذلك) ظاهره ولو كان فوق ذلك يبسر كقدم مثلاً وفيه

عن قصده إلى أن ضاق الوقت فلا ينبغي أن يجزئه هنا التيمم بلا إعادة (قوله لم يلزمه) بل الظاهر أنه لا يجوز على هذا (قوله ومحل ذلك الخ) هذا يفيد انه لا قضاء إذا غلب في المحل عدم الماء وإن علم وجوده في حد القرب من ذلك المحل لكن ان ضاق الوقت فليتأمل (قوله) فان خاف شيئاً من ذلك تيمم للشقة) قال في العباب ولراكب سفينة خاف الغرق لو استقى من البحر أن يتيمم ولا يعيدها قال في شرحه عقب قوله الغرق ما نصه ونحوه كالنظام حوت وسقوط متمول معه أو سرقته اه وقضيته انه لا قضاء في مسئلتنا بل قضيته عدم القضاء في مقيم تيمم للخوف على نفسه او ماله فليظن (قوله تيمم للشقة) أي بلا إعادة ان غاب في المحل عدم الماء كما هو ظاهر (قوله فان كان فوق ذلك تيمم) هذا في المسافر اما المقيم فيلزمه السعي للماء فوق ذلك ايضا إلا ان يعد مسافراً اليه فلا يلزمه السعي حينئذ ثم في كل منهما إذا صلى بالتيمم لفقد الماء فان صلى بموضع تسقط صلاته بالتيمم فلا قضاء ولا واجب هو اعلم انه في الروض لما ذكر المراتب الثلاث حد الغوث وحد القرب وحد البعد واحكامها وما يتبع ذلك قال اما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى وإن فات به الوقت انتهى وهكذا كلام الشيخين وقضيته وجوب السعي على المقيم وإن خرج الوقت حتى إلى حد البعد لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يحتج في ذلك إلى سفر

ويسمى تحدا بعد (تيمم) وإن علم وصوله في الوقت للمسقة التامة في قصده (ولو تيقنه) أي وجود الماء (آخر الوقت) بأن يبقى منه وقت يسمع الصلاة كلها وطهرها فيه ولو في منزله الذي هو فيه على الأوجه خلافا للمواردى (فاتظاره أفضل) أفضل الصلاة بالوضوء عليها بالتيمم (أو ظنه) آخره أو شك فيه كما علم بالأولى (فتعجيل التيمم) أفضل في الأظهر) لأن فضيلته بحققة فلا تفوت لمظنون ومن ثم لوترتب على التأخير تفويت فضيلة محققة نحو جماعة سن التقديم قطعاً ومحل الخلاف، ما إذا اقتصر على صلاة واحدة فإن صلى بالتيمم أول الوقت وبالوضوء آخره فهو النهاية في إحراز الفضيلة ويحجب عن استشكل ابن الرقعة له بأن الفرض الأول ولم تشملها فضيلة الوضوء بأن الثانية لما كانت عين الأولى كانت جالبة لتقصها ويلزم على ما قاله أن إعادة الفرض جماعة لا تندب لأن الفرض الأول ولم تشملها فضيلة الجماعة فكما عرضوا عن هذا ثم ما ذكرته فكذا هنا وولم الصلاة بالتيمم لا تعادلاً لأنه لا يؤثر مع الاتيان بالبدل بخلاف إعادة الجماعة فيهما

نظر فليراجع بل الظاهر أن مثل هذا لا يعد فوق حد القرب فإن المسافر إذا علم بمثل ذلك لا يمتنع من الذهاب إليه وإنما يمتنع إذا بعدت المسافة عرفاً عرش (قوله) ويسمى الخ) أي فوق ذلك قول المتن (تيمم) (فرع) لو كان في سفينة وخاف غرقاً أو أخذ من البحر تيمم ولا يعيدتها يومه ومغنى قال عرش قوله غرقاً قال في شرح العباب عقبه أو نحوه كالقيام حوت وسقوط متمول معه أو سرقته اه وفضيحه عدم القضاء في مقم تيمم للخوف على نفس أو مال فلينظر سم على حج وقوله ولا يعيد أي وإن قصر السفر قال سم ومحل عدم إعادة إذا كان الموضع الذي صلى فيه بذلك التيمم بما لا يغلب فيه وجود الماء بقطع النظر عما فيه السفيينة أمالو غلب وجود الماء فيه بقطع النظر عما ذكر وجب القضاء اه (قوله) أي وجود الماء) إلى وكان وجه الفرق في النهاية إلا قوله كما علم بالأولى وقوله ومن ثم إلى ومحل الخلاف وقوله ويلزم إلى وقولهم قول المتن (آخر الوقت) أي مع كون التيمم جائزاً له في اثنتائه نهاية ومغنى قال الرشدي أي وإن لم يكن التيمم جائزاً له في اثنتائه بأن كان في محل يغلب فيه وجود الماء فإن الانتظار واجب عليه وإن خرج الوقت كما علم من نظيره الماروبه صرح الزبدي اه (قوله) بأن يبقى الخ) يتجه أن المراد بآخر الوقت ما يشمل أثناءه بل ما عدا وقت الفضيلة سم (قوله) منه) أي من وقت الصلاة فقوله (فيه) لا حاجة إليه (قوله) ولو في منزلة) إلى قوله ويجاب في المغنى إلا قوله كما علم بالأولى وقوله ومن ثم إلى ومحل الخلاف (قوله) ولو في منزلة الخ) أي بأن يأتي له الماء وهو فيه مغنى (قوله) خلافاً للمواردى) أي في وجوب التأخير وقد يكون التعجيل أفضل لعوارض كان كان يصلي أول الوقت بستره ولو آخر لم يصلها وكان يصلي في أوله في جماعة ولو آخر صلى منفرداً أركان بقدره على القيام أول الوقت ولو آخر لم يقدر على ذلك فالتعجيل بالتيمم في ذلك أفضل مغنى ونهاية ويأتي في الشارح مثله قول المتن (فاتظاره أفضل) لا يبعد أن أفضل منه فعلها بالتيمم أول الوقت وبالوضوء آخره سم أي أخذ من قوله الاتي فإن صلى بالتيمم الخ (قوله) آخره) المراد بالأخر ما قبل الأول فلا فرق بين آخر الوقت ووسطه ولا بين خش التأخير وعدمه على الاعتماد عرش (قوله) كما علم بالأولى) محل تأمل بالنسبة لحكاية الخلاف لأن القائل بالتعجيل مع الظن يقول به مع الشك بالأولى وأما القائل بالتأخير فأيضاً كذلك بصري وجوابه أن مراد الشارح العلم بالنسبة للأظهر فقط وأما مقابله فأيضاً من عادة الشارح الاعتناء ببيانه وبيان ما يتعاقب به (قوله) لأن فضيلته) أي التعجيل (قوله) لمظنون) أي وبالأولى لمشكوك (قوله) ومن ثم) من أجل أن الفضيلة المحققة لا تفوت بغيرها (قوله) إذا اقتصر) أي أراد الاقتصار (قوله) وبالوضوء آخره) أي ولو منفرداً سم (قوله) له) أي لقولهم فإن صلى بالتيمم الخ (قوله) بان الفرض الخ) كقوله له متعلق باستشكل الخ وقوله بان الثانية الخ متعلق بيجاب الخ (قوله) على ما قاله) أي ابن الرقعة (قوله) ثم) أي في المعادة بجماعة (لما ذكرته) أي من أن الثانية لما كانت الخ (قوله) هنا) أي في المعادة بوضوء (قوله) بالتيمم) نعت الصلاة (قوله) لاتعاد) أي بالوضوء (قوله) لأنه الخ) أي إعادة فكان الظاهر التدكير (قوله) لم يؤثر) أي لم يرد (قوله) بخلاف إعادة للجماعة فيهما) أي فانها وردت ولم يات ببدل الجماعة في الصلاة الأولى بصري

وإلا يلزمه أي كما أخذ من قول الروض بعد ذلك ولا يلزم البدوى النقلة للماء عن التيمم اه اشموله النازل بمحل يلزم فيه القضاء لكن ينبغي أن يكون محله في الماء المعلوم وأما الذي يمكن معلوماً وذاك الوقت عن الطلب فهل للمقيم التيمم ولا يلزمه للطلب المؤدى إلى خروج الوقت كما صرحوا بذلك في المسافر أو لا ويفرق في ذلك أيضاً بين المسافر والمقيم فيه فنظر ثم رأيت ما يأتي على قوله لو توهمه في شرح قوله إن لم يكن في صلاة بطل اه (قوله) آخر الوقت) يتجه أن المراد بالآخر الوقت ما يشمل أثناءه بل ما عدا وقت الفضيلة (قوله) فاتظاره أفضل) لا يبعد أن أفضل منه فعلها بالتيمم أول الوقت وبالوضوء آخره ولا ينافي ذلك رد حمل الزركشي الآتي فتأمل وفي شرح مر ومحل ما ذكر إذا كان يصلحها في الحالين مفرداً أو جماعة أمالو كان إذا قدمها صلها بنحو التيمم في جماعة وإذا أخرها بنحو الوضوء انفرد فالذي يظهر أخذ من كلام الأذرعى إن التقديم أفضل (قوله) وبالوضوء آخره) أي ولو منفرداً

(قوله محله) أى محل قولهم المذكور (قوله فيمن لا يرجو) أى لا يظن (قوله ولو على بعد) وقوله الآتى (من لم يرجه أصلاً) قد يقتضيان ندب الاعادة في صورة الوهم وهو محل تأمل وإن كان له وجه في الجملة بصرى أقول وقد يدعى أن مراد الشارع ببعد الرجاهنا الظن الغير الغالب لا ما يشمل الشك والوهم كما يؤيد بذلك قوله الآتى أما لو ظن الخ (قوله وكان وجه الفرق) أى بين الراجى وغيره (قوله مطلقاً) أى رجا الماء أو شك فيه (قوله تجبر) أى النقص المذكور و (قوله لندب الاعادة) لعل الأولى حذف ندب (قوله لم يرجه) أى لم يظنه و (قوله أصلاً) أى لا قويا ولا ضعيفاً (قوله فلا محوج للاعادة الخ) الظاهر امتناع الاعادة أى منفرداً حينئذ سم (قوله) وأما محل الزركشى الاعادة الخ) أى المتفنية في قولهم الصلاة بالتيتم لانعاد (قوله أما لو ظن) الى قوله إن كان في النهاية والمعنى لإاقوله نعم الى ولو علم (قوله كتيقن الماء الخ) أى فيندب التأخير عند التيقن ويجرى القولان عند الظن وقد يفهم منه نظير ما سبق أن محل الخلاف في مسألة الظن ما إذا أراد الافتصار على واحدة فإن أتى بها اول الوقت خالية عمداً كرتم أتى بها مع فهو النهاية في احراز الفضيلة وهو واضح بالنسبة للجماعة وكذا بالنسبة للآخرين فيما يظهر أخذنا من الوجه الذى ذكره الشارح سابقاً مع ما فهمه كلامه هنا ثم رأيت في الروض مصرحاً في مسألة الجماعة بصرى (قوله نعم يسن تأخير الخ) قاله المصنف والمعتمد الاو لنهاية معنى أى يسن التعجيل وعدم التأخير لا فاحشاً ولا غير سم (قوله تأخير لم يفحش الخ) يحتمل أن يضبط بنصف الوقت لإيعاب وإمداد (قوله ويظهر الخ) يظهر أن الماء كذلك بصرى (قوله ان الآخرين) أى ظان السيرة والقيام آخر الوقت (كذلك) أى كظان الجماعة آخره في سن تأخير لم يفحش (قوله ولو علم الخ) وأن توقع انتهاءه الىه في الوقت لزمه الانتظار وإدراك الركعة الاخرة اولى من ادراك الصف الاول وهو اولى من ادراك غير الركعة الاخرة ومحل ذلك في غير الجماعة اما فيما عند خوف فوت ركوع الثانية وهو بمن تلمزه الجماعة فالوجه وجوب الوقوف عليه متأخراً او منفرداً لا دراكها وان خاف فوت قيام الثانية وقراءتها فالأولى له ان لا يتقدم ويقف في الصف المتأخر لتصح جمعته إجماعاً وإدراك الجماعة اولى من تثليث الوضوء وسائر ادائه فاذا خاف فوت الجماعة بسلام الامام ولو اكمل الوضوء بأدائه فادراكها اولى من اكمالها ولو ضاق وقتها أى الصلاة أو الماء عن سنن الوضوء وجب عليه أن يقتصر على فرائضه ولا يلزم البدوى الانتقال ليتطهر بالماء عن التيمم نهاية وكذا في المعنى لإاقوله ومحل ذلك الى وإدراك الجماعة قال ع ش قوله مر وإدراك الركعة الخ ظاهره وان ادركها على وجه لا تحصل معه الفضيلة كان ادراكها في صف بيته وبين الصف الذى امامه أكثر من ثلاثة أذرع وفي صف احد ثو مع نقصان ما بين ايديهم من الصفوف ولعل الاقرب تقييد ذلك بما إذا كان الاقدم على وجه يحصل معه فضيلة الجماعة (قوله فاذا خاف فوت الجماعة الخ) قضيتها أنه لو لم يخف فوتها بذلك بل فوت بعض منها كالمكان لو نلت أدركه في التشهد مثلاً كان تثليث الوضوء اولى وفيه نظر لان الجماعة فرض فتواها يزيد على ثواب السنن فينبغى المحافظة عليها وإن فاتت سنن الوضوء ببقى ما لو كان لو نلت فاتته الجماعة مع إمام عدل وادراكها مع غيره وينبغى ان ترك التثليث فيه افضل أيضاً اه ع ش وقوله مع امام عدل وينبغى او موافق (قوله ذوالنوبة) أى ولو مقبياً مر سم (قوله على نحو بشر الخ) أى كحمام تعدر غسله في غيره ع ش (قوله صلى فيه الخ) أى رجوباً سم عبارة النهاية والمعنى بل يصلى مقيمها و عارياً وقاعدان غير إعادة اه قال الرشيدى أى والمحل يغلب فيه فقد الماء والاوجب الانتظار وان خرج الوقت كما قيده النور الزيادة كالشهاب ابن حجر اه (قوله إن كان الخ)

محله فيمن لا يرجو الماء بعد وكان وجه الفرق ان تعاطى الصلاة مع رجاء الماء ولو على بعد لا يخلو عن نقص ولذا ذهب الأئمة الثلاثة الى مقابل الاظهر أن التأخير أفضل مطلقاً تجبر بنسب الاعادة بالماء بخلاف من لم يرجه أصلاً فلا محوج للاعادة في حقه وأما محل الزركشى الاعادة على متيقن الماء آخر الوقت لان ايقاعة الصلاة مع ذلك فيه خلل فهو غلط لأن كلامهم إنما هو في مسألة الظن كما تقرر أما لو ظن تيقن عدمه آخره فالتقديم أفضل جزماً وتيقن السيرة والجماعة والقيام آخره وظنهم كتيقن الماء وظنه نعم يسن تأخير لم يفحش عرفاً لظان جماعة أثناء الوقت ويظهر أن الآخرين كذلك ولو علم ذوالنوبة من متراحين على نحو بشر أو مترعورة أو محل صلاة أنها لا تنتهى اليه إلا بعد الوقت صلى فيه بلا إعادة إن كان

(قوله فلا محوج للاعادة) الظاهر امتناع الاعادة أى مفرداً حينئذ لانه الاصل فيما لم يطلب إلا ان كان ثم خلاف يراعى (كتيقن الماء وظنه) اعتمدهم وقوله نعم يسن الخ المعتمد الاطلاق الاول مر (قوله ولو علم ذوالنوبة) أى ولو مقبياً مر (قوله صلى فيه بلا إعادة) محله في الحاضرة أما في الفاتية فيلزمه التأخير وهو ظاهر في الفاتية بعد ذر أما في الفاتية بغير عذر ففيه نظر ويحتمل انها كالحاضرة لوجوب الفور فيها وقد يقال لورا عينا الفور امتنع التأخير للنوبة في الوقت ايضاً وقد يلتزم فليراجع (قوله إن كان

من شأن ذلك المحل وقت التيمم عدم غلبة وجود الماء فيه كما يعلم بما يأتي وذلك لأنه عاجز حالا (٢٣٥) وجنس عذره غير فأدرو القدرة بعد

الوقت لا تعتبر بخلاف من عذره ماء ولو اغترفه أو غسل به خبثا خرج الوقت فانه لا يصلح لعدم عجزه حالا (ولو وجد) محدث أو جنب (ماء) ومنه بدأ أو تلج قدر علي إذ ابته أو ترابا (لا) يكفيه فالأظهر وجوب استعماله) للخبر الصحيح إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإنما لم يجب شراء بعض الرقبة في الكفارة لأنه ليس برقبة وبعض الماء ماء ولو لم يجد ترابا وجب استعماله جزما ولا يكلف مسح الرأس بنحو تلج لا يذوب ولم يجد من الماء ما يطهر الوجه واليدين لعدم تصور استعماله قبل التيمم المذكور في قوله (ويكون) استعماله وجوبا على المحدث والجنب (قبل التيمم) لأن التيمم لعدم الماء فلا يصح مع وجوده نعم الترتيب في المحدث واجب وفي الجنب الذي عليه أصغر أيضا لم مندوب فيقدم أعضاء وضوئه ثم رأسه ثم شقه الأيمن ثم الأيسر وإنما لم يجب ذلك لعموم الجنابة لجميع بدنه فلا مرجح يقتضي الوجوب ومن ثم لو فعل ما ذكر من تقديم أعضاء وضوئه ثم وجد بعض ماء يكفيه في فرض ثان أيضا وجب صرفه

راجع لقوله صلى كما مر عن الرشيدى أنفا (قوله محدث) إلى قوله والجنب في المغنى وكذا في النهاية إلا قوله ولو لم يجد إلى ولا يكلف (قوله محدث الخ) ومن به نجاسة ووجد ماء يغسل به بعضها وجب عليه مغنى (قوله استعماله) أي الماء الذي فيه (قوله ولا يكلف مسح الرأس بنحو تلج الخ) فمما في عبارة المصنف مضموزة ممنونة لا موصولة لئلا يرد عليه ذلك نهاية ومعنى (قوله ولم يجد الخ) حال سم (قوله لعدم تصور الخ) هلا استعماله بعد التيمم للوجه واليدين ثم بعد استعماله يتيمم للرجلين لاجل الترتيب سم وقد يقال قد أشار الشارح إلى منعه بقوله المذكور في قوله ويكون الخ إذ مفاده اشتراط بدء الطهارة بالماء الموجود وهذا غير ممكن هنا (قوله الذي) لا حاجة إليه (قوله ثم رأسه) يلزم عليه تكرار غسل رأسه وهو مشكل مع عدم كفاية الماء فكيف يكرر الرأس ويترك غيرهما مطلقا سم وقد يجاب بحمل أعضاء وضوء على المغسولة منها (قوله ذلك) أي الترتيب وتقديم أعضاء وضوء (قوله ومن ثم) أي من أجل عدم المرجح المقتضى لوجوب الترتيب (قوله وجب صرفه الخ) هل الحكم كذلك وإن كان الماء كافيا لرفع الأصفر دون بقية الجنابة أو محله في غيره أخذ من مسألة الماء موصوف الماء للأولى محل تأمل ولعل الأول أقرب والفرق واضح بصري (قوله نعم ينبغي أخذ الخ) الأخذ بما ذكر محل تأمل لأن النجاسة لها دخل في القضاء وعدمه بالنسبة للمحدث فلذا قدمت عليه حيث لا قضاء مع التيمم وخير بينهما حيث يجب معه القضاء بخلاف الجنابة بالنسبة للمحدث الأصغر إذ لا فرق بينهما من حيث القضاء وعدمه بل إن ثم ما أفاده سابقا من وجوب الصرف لها فعل وجه أنها اغلظ منه بصري (قوله مما قاله في النجس) عبارة النهاية ولو وجد محدث تنجس بدنه بما لا يعنى عنه ماء لا يكفي إلا أحدهما تعين للخبث لأنه لا بدل لآزائه بخلاف الوضوء والغسل وظاهر أن تنجس الثوب إذا لم يمكنه نزعه كتنجس البدن فيما ذكر وظاهر إطلاعهم أنه لا فرق فيه بين المقيم والمسافر وهو ظاهر كلام الروضة وبه أفتى البغوي وهو الأوجه وإن قال القاضي أبو الطيب أن محل تعينه لها في المسافر أما المقيم فلا وجوب لإعادة عليه بكل حال وإن كانت النجاسة أولى وجرى عليه المصنف في مجموعها وتحقيقه وشرط صحة التيمم تقديم إزالة النجاسة قبله فلو تيمم قبل إزالته لم يصح تيممه كما رجحه المصنف في روضته وتحقيقه في باب الاستنجاء وهو

من شأن ذلك المحل وقت التيمم ندرة فقد الماء) هذا مشكل وكان المتبادر اشتراط مقتضى هذا ولعل هذا سهو قال في شرح العباب وقد يستشكل عدم القضاء في مسألة البثر بأنه محل يغلب فيه وجود الماء أي لأن وجود البثر محل يوجب غلبة وجود الماء فيه وقد يجاب بأن عدم تمكنه منها في الوقت صيرها كعدم اه وقال في قول العباب ولراكب سفينة خاف الفرق لو استقي من البحر أن يتيمم ولا يعيد ما ضل لأنه عادم أي ولا نظر لكونه أولى بالأعادة ممن هو محل يغلب فيه وجود الماء لأن عدم قدرته عليه صيره كعدم فكان كمن هو محل يغلب فيه عدم الماء اه وظاهر جوابه عن استشكل مسألة البثر أنه لا فرق بين غلبة وجود الماء بواسطة وجود تلك البثر في ذلك الموضع وعدم غلبته وهو موافق لمسئلة الركب السفينة المذكورة إذ من شأن المحل الذي به بحر تجرى فيه السفن عموم وجود الماء فيه وحينئذ فقد يشكل تخصيص ما ذكر فيها اعنى مسألة البثر بالمسافر كما صرح به في شرح العباب فان العباب فرضها في المسافر بقوله ولو اجتمع جماعة مسافرون يبر الخ فقال في شرحه وخرج بالمسافرين في الأولى أي مسألة البثر المقيمون فلا يصلح أحد منهم بالتيمم في الوقت لما سر في قوله وإن كان مقبلا لزمه طلب الماء الخ انتهى وقد يقال أراد بالمسافر من لا يلزمه القضاء لأن تعبيرهم بالمسافر والمقيم للغالب وعليه فعل المراد هنا غلبة فقد الماء مع قطع النظر عن هذه البثر وقد قال المراد الوجه أنه لا فرق بين المسافر والمقيم لأن هذا من قبيل الحائل الحسى أما لولزمه القضاء لغلبة وجود الماء مع قطع النظر عن تلك البثر فلا وجه لجواز الصلاة بالتيمم لأنه لو غاب الوجود مع عدم البثر امتنعت الصلاة بالتيمم فمع وجود البثر أولى فان عرض عذره في ذلك الوقت تيمم وقضى (قوله لعدم تصور استعماله الخ) هلا استعماله بعد التيمم للوجه واليدين ثم بعد استعماله يتيمم للرجلين لاجل الترتيب (قوله ولم يجده) حال (قوله ثم رأسه) يلزم تكرار غسل رأسه وهو مشكل مع عدم كفاية الماء فكيف يكرر الرأس ويترك

إلى الجنابة لأن أعضاء وضوء حينئذ قد ارتفعت جنباتها وكان ذيرها أبق بصرف الماء إليه ليزيل جنباته نعم ينبغي أخذ ما قاله في النجس

المعتمد لان التيمم مبيح ولا اباحة مع المانع فاشبهه ما لو تيمم قبل الوقت وان رجح في هذا الباب الجواز وفي
المغنى الا قوله و ظاهر الى و ظاهر قال ع ش قوله لم راذالم يمكنه نزعه اى كان خاف الهلاك لو نزعه فان امكن
ان لم يخش من نزعه مخذور تيمم توشوا و نزع الثوب و صلى عاربا و لاعادة عليه لان فقد السترة بما يكسر و قوله
م و ان رجحا الخ مشى عليه حج اه و قوله هو الواجه اى خلا للتحفة (قوله ان محل ما ذكر) اى وجوب
الصرف الى الجنابة (قوله بتخير) خلا للثبابة و المغنى كما مر انفا (قوله اى الماء) الى قوله و من ثم فى النهاية لا
قوله كما يلزمه الى فان امتنع و كذا فى المغنى لا قوله لو لم يحل الى و نحو الدلو و قوله فان قتل الى لو لم يكن (قوله
اى الماء للطهارة الخ) اى وان لم يكفه نهاية و معنى (قوله و نحو الدلو) اى كرشاه و لو وجد ثوبا و قدر على
شده فى الدلو او على ادلائته فى البير و عصره او على شقه و ايصا لبعضه ببعض ليعصل و جب ان لم ينزذ نقصانه على
اكثر الامرين من ثمن الماء و اجرة مثل الحبل و لو فقد الماء و علم انه لو جفر محلوه وصل اليه فان كان يحصل
بجفر يسير من غير مشقة لزمه و الا فلا ذكره فى المجموع عن الماوردى و هل يذبح شاة الغير التى لم يحتج اليها
لكلها المحترم المحتاج الى طعام و جهان فى المجموع ا حدهما نعم كالماء فيلزم ما لكها بذها له و على نقله اقتصر
المصنف فى الروضة فى الاطعمة و هو المعتمد و ناهىها للسكون الشاذات حرمة ايضا نهاية و معنى قال ع ش قوله
مر لزمه ينبغى ان المراد بنفسه ان لا يق به او بمن يستاجر ه ان لم تر داجرة مثله على ثمن الماء و قوله نعم الخ و معلوم
انه يجب لما لكها قيمتها و انه لو امتنع المالك من بذها لها جاز قهره على تسليمها كفى الماء اذا طلب لدفع العطش
و امتنع مالكة من تسليمها (قوله و نحو الدلو) بالجر عظفا على خير شراؤه بدون اعادة الخافض على مختار
ابن مالك او بالرفع عظفا على التراب (قوله و استجاره) اى نحو الدلو و هو بالرفع عظفا على شراؤه (قوله بعد
دخول الوقت الخ) متعلق بيجب (قوله لعطش) اى و لو لحيو انه المحترم كما مر عن النهاية و المغنى انفا (قوله
قدم الخ) و لو عكس هل يصح و يحرم سم (قوله لا ماء طهره سفرا) الصحيح الزوم هذا يضام را سم (قوله
سفرا) يظهر ان التعبير به للغالب و ان المدار على فقد الماء بمحل يغلب فيه الفقد او يستوى فيه الامران
بصرى (قوله و علم) محل تأمل اذ غاية ما يعلم منه حرمة البيع لا بطلانه كما هو ظاهر و الاول لا يستلزم الثانى
بصرى و يمكن ان يجاب بان يجاب الشراء مستلزم للنهى عن نحو البيع لخارج لازم و النهى له يقتضى
الفساد كما تقرر فى الاصول (قوله بطلان نحو البيع) الى قول المتن و لو وهب فى النهاية الا قوله و هى اعم الى
المتن و قوله بشرطه الى و زان و كذا فى المغنى الا قوله سواء الى المتن و قوله صفة كاشفة و كذا و قوله الى بخلاف
(قوله بطلان نحو البيع الخ) عبارة النهاية و المغنى و لو باع الماء فى الوقت او وهبه فيه بلا حاجة له و لا
للبشترى او المتب لم يصح بيعه و لا هبته للعجز عنه شرعا لتعيينه لظهور اه قال ع ش ظاهره انه يبطل فى
الجميع و ان كان زائدا على القدر المحتاج اليه و لعله غير مر ادبل الظاهر الصحة فيما زاد اذا كان مقدار معلوما
اخذا بما قالوه فى تقريب الصفقة اه بخذف (قوله فى الوقت) مفهومه انه لو باعه او وهبه قبل الوقت صح
و سياتى فى كلامه مر ما يصرح به ع ش و معنى قول النهاية لو قدر على تحصيل الماء الذى تصرف فيه قبل
الوقت ببيع جائز و هبة لفرع لزم الاصل الرجوع فيه عند احتياجه له لطهارته و لزم البائع فسخ البيع فى
القدر المحتاج اليه فيما اذا كان له خيار كما افق به الوالد رحمة الله تعالى اه و اقره ثم (قوله او القابل) حاجة
القابل تشمل طهره و الظاهر انه غير مر ادسم (قوله و يبطل تيممه الخ) عبارة النهاية و المغنى يلزمه استرداد
ذلك فان لم يفعل مع تمكنه لم يصح تيممه لبقائه على ملكه اه (قوله ما قدر الخ) اى و لو ضاق الوقت سم (قوله
على شىء منه) اى ما ذكره من الشراء و الاستتجار و الاسترداد المقوم من بطلان نحو البيع و يبعد الاقتصار

ان محل ما ذكر فيمن لاقضاء
عليه فيمن يقضى بتخير
(ويجب شراؤه) أى الماء
للطهارة و مثله التراب و لو
بمحل يلزمه فيه القضاء
و نحو الدلو و استتجاره بعد
دخول الوقت لاقبله كما
يلزمه شراء ساتر العورة
فان امتنع صاحب الماء من
بيعه للطهر و لو اعتدلم
يجبر بخلاف امتناعه من
بذله بعوضه و قد احتاج
طالبه اليه لعطش و لم
يحتج مالكة لشربه حالا
فيجبر بل له مقاتلته فان
قتل هدر أو العطشان ضمنه
و لو لم يكن معه إلا ثمن
الماء أو السترة قدمها
لدوام نفعها مع عدم البدل
و من ثم لزمه شراء ساتر
عورة قته لا ماء طهره
سفرا و علم من وجوب
شراء ذلك بطلان نحو بيع
ذلك فى الوقت بلا حاجة
للدوجب أو القابل و يبطل
تيممه ما قدر على شىء منه
فى حد القرب و إنما صح
هبة عبد يحتاجه للكفارة
لأنها على التراخي أصالة
فلا آخر لو قتها و هبة
ملك يحتاجه لدينه لتعلقه
بالذمة و قدرضى الدائن بها

غيرها مطلقاً (قوله قدمها) لدوام نفعها و لو عكس هل يصح و يحرم (قوله لا ماء طهره سفراً) الصحيح الزوم
هنا يضام (قوله او القابل) حاجة التقليل تشمل طهره و الظاهر انه غير مر اد (قوله و يبطل تيممه) ظاهره
لكل صلاة و ان لم يكف إلا للطهارة و واحدة (قوله ما قدر على شىء منه) فلو ضاق الوقت و قضى تلك الصلاة اى
ان كان الماء فى حد القرب فيما يظهر و هو قضية الصنيع و قوله لا ما بعد ما ظاهره و ان كان الماء عندها باقيا فى

على الاخير اخذ امامنا آفعا عن النهاية والمغنى وان جرى عليه السكرى عبارته قوله ما قدر على شئ منه أى
 مادام قادر على استرداده من الماء المبيع او الموهوب (قوله لم يكن له حجر على العين) أى وان فعل ذلك حيلة
 من تعلق غرامه بعين ماله نهاية (قوله وقضى الخ) أى إن كان الماء فى حد القرب فيما يظهر وهو قضية الصنيع
 سم ويؤيده قول المغنى ولو مر بماء فى الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى اجزاه ولا اعادة
 عليه لانه فاقد للماء اه (قوله تلك الصلاة) أى التى وقع تفويت الماء فى وقتها لتقصيره فيها نهاية ومعنى (قوله
 يغلب فيه الخ) الاولى لا يغلب فيه وجود الماء سيد عمر البصرى (قوله لا ما بعدها) ظاهره وإن كان الماء
 عندها باقيا فى حد القرب ولكن معجز عن استرداده اما لو كان مقدورا عليه فالوجه وجوب قضائه
 ايضا لان الماء على ملكه وهو قادر على استعماله سم (قوله لانه فوته الخ) ولو تلف الماء فى يد المشتري او
 المتب ثم تيمم وصلى لم تجب عليه اعادة ويضمن المشتري الماء لا المتب إذ فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان
 وعدمه نهاية ومعنى (قوله فى الوقت) أى او بعده اما إذا اتلفه قبل الوقت فلا يعصى من حيث اتلاف ماء
 الطهارة وإن كان يعصى من حيث انه اضاءة مال ولا اعادة ايضا معنى (قوله لکنه يعصى ان اتلفه الخ)
 قضية هذا الصنيع ان الاتلاف عبثا ينقسم إلى اتلاف لغرض وغيره فتامله ولا يخفى ما فيه سم أى وكان
 المناسب حذف عبثا عبارة النهاية ولو اتلف الماء قبل الوقت فلا قضاء عليه مطلقا وان اتلفه بعده لغرض
 كتبرد وتظيف ثوب فلا قضاء ايضا وكذا لغرض فى الاظهر لانه فاقد للماء حال التيمم لکنه انتم فى
 الشق الاخير ويقاس به أى فى الاتم ما لو احدث فى الوقت عبثا لا ماء ثم ولا يلزم من معه ماء بذله لمحتاج طهارة
 به اه قال ع ش قوله ولا يلزم من معه ماء الخ ومثل ذلك ما لو كان معه تراب لا يلزمه بذله لطهارة غيره إذ لا
 يلزمه أن يصحح عبادة غيره وحيث أنه فاقد للطهورين فيصلى ويعيد كما أتى به المؤلف مر اه (قوله كتبرد)
 وتخير مجتهد (فروع) ولو عطشو او لميت ماء شربوه ويحموه وضنوه لوارث بقيمته لا بمثله وإن كان
 مثليا إذا كانوا ابرية للماء فيها قيمة ثم رجعو إلى وطنهم ولا قيمة له فيه و اراد الوارث تغييرهم لادولودو والماء
 لکن إسقاط الضمان فان فرض الغرم بمكان الشرب او بمكان اخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب
 وزمانه غرم مثله كسائر المنليات ولو أوصى بصرف ماء لاولى الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظا
 لمهجته تم الميت لان ذلك خاتمة امره فان مات اثنان مرتبا و وجد الماء قبل موتهما قدم الاول لسبقه فان ماتا
 معا او جهل السابق او وجد الماء بعدهما قدم الافضل لافضليته بغلبة الظن بكونه اقرب إلى الرحمة بالحرية
 والنسب ونحو ذلك فان استويا اقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث له كالمكفن المتطوع به ثم المتنجس لان
 طهره لا بد له ثم الحائض أو النفساء لعدم خلوها عن النجس غالبوا واغلب حدثهما فان اجتمعا تقدم أفضلها
 فان استوتا اقرع بينهما ثم الجنب لان حدثه اغلظ من حدث المحدث حدثا اصغر نعم ان كفى المحدث دونه
 فالمحدث اولى لانه يرتفع به حدثه بأكمله دون الجنب معنى وفى النهاية مثله مع زيادة اول نقله مؤنه كما قاله ابن الرفعة
 وان نوزع فيه عقب ولا قيمة فيه قال ع ش قوله مر مؤنه أى لها وقع والا فالنقل من حيث هو لا يكاد

فلم يكن له حجر على العين
 فان عجز عن استرداده تيمم
 وصلى وقضى تلك الصلاة
 بماء أو تراب بمحل يغلب
 فيه عدم الماء لا ما بعدها
 لانه فوته قبل وقتها بخلاف
 ما إذا اتلفه عبثا فى الوقت
 لا يلزمه قضاء أصلا لفقده
 حسا لکنه يعصى ان اتلفه
 لغرض لاله كتبرد

حد القرب ولکنه معجز عن استرداده اما لو كان مقدورا عليه فالوجه وجوب قضائه ايضا لان الماء على
 ملكه وهو قادر على استعماله (قوله وقضى تلك الصلاة) ينبغى مالم يصلها بالتيمم بعد نواف الماء اخذ من
 قول الروض وشرحه ما نصه وان تلف الماء فى يد المتب او المشتري فكلا راقفة فى انه إذا تيمم وصلى لا اعادة
 عليه لانه إذا تلف صار فاقده عند التيمم اه ل قوة سياق الشارح تشعر بفرض القضاء فيما إذا كان الماء باقيا
 فى حد القرب وهو ظاهر فليتأمل والمراد بتلك الصلاة التى فوت الماء فى وقتها وعبارة الارشاد قضى الاولى
 قال فى شرحه أى التى باع الماء فى وقتها اه (فروع) فى شرح م ر لو قدر على تحصيل الماء الذى تصرف فيه قبل
 الوقت ببيع جائز و هبة لفرع لزم الاصل الرجوع فيه عند احتياجه له لطهارته ولزم البائع فسخ البيع
 فى القدر المحتاج اليه فيما إذا كان له خيار كما أتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله لفقده حسا) يؤخذه انه
 لو تلف هنا حسا قبل الصلاة لا قضاء (قوله لکنه يعصى ان اتلفه لغرض) قضية هذا الصنيع ان

(بشمن) او اجرة (مثله) وهو ما يرغب به (٣٣٨) فيه زمانا ومكانا ما لبثته الامر لسد الرق لان الشربة حينئذ تساوى دنائير فلا يكلف

زيادة على ذلك وإن قلت
مالم يبع بوجع تمتد إلى زمن
يمكنه الوصول فيه لمحل ماله
عادة والزيادة لا ثقة بالاجل
عرفا (إلا ان يحتاج اليه) أي
الشم أو الاجرة (لدين)
عليه ولو مؤجلا سواء الذي
في ذمته والمتعلق بعين ماله
كضمانه دينافيا (مستغرق)
صفة كاشفة إذ من لازم
الاحتياج اليه لاجله
استغراقه (أو مؤنة سفره)
المباح ذهبا ولما بابا على
التفصيل الآتي في الحج ومن
ثم اعتبرت هنا الحاجة
للسكن والخادم أيضا
ويجوز في المقيم اعتبار الفضل
عن يوم وليلة كالفطرة (أو
نفقة) المراد بها هنا المؤنة
أيضا وهي أعم لشمولها
لسائر ما يحتاج اليه سفرا
وحضرا كدواء واجرة
طبيب واجرة خفارة وغيرها
(حيوان) آدمي أو غيره ولو
لغيره وإن لم يكن معه على
الأوجه لأن هذه الأمور
لا بد لها بخلاف الماء
(محترم) وهو ما حرم قتله
ككلب منتفع به وكذا ما
لا نفع فيه ولا ضرر على
المعتمد بخلاف نحو حرن
ومر تدوكب عقور وتارك
صلاة بشرطه ومنه ان
يؤمر بها في الوقت وإن
يستتاب بعده فلا يتوب
بناء على وجوب استتابته
ومثله في هذا كل من وجبت
استتابته وزان محصن فان

يخلو عن مؤنة وعليه فلو غصب منه ماء بأرض الحجاز ثم وجد بمصر غرمه قيمة الماء لا مثله وإن كان للماء قيمة
وقوله ولودون قيمته أي ولا مؤنة نقله إلى ذلك المحل اه (قوله بشمن أو اجرة مثله) أي إن قدر عليه بنقد أو
عرض نهاية ومعنى (قوله لان الشربة حينئذ) ويعد في الرخص إيجاب مثل ذلك نهاية ومعنى (قوله فلا يكلف
زيادة) نعم يسن له شراؤه إذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك نهاية ومعنى (قوله تمتد الخ)
عبارة النهاية إن كان موسرا وماله حاضر أو غائب والاجل يمتد الخ قول المتن (لدين) أي لله أي كالزكاة أو
لأدى نهاية (قوله صفة كاشفة) الصواب لازمة سم رشیدی أي لان الصفة الكاشفة هي المينة لحقيقة متبوعها
كقولهم الجسم الطويل العريض العميق يحتاج إلى فراغ يشغله واللازمة هي التي لا تنفك عن متبوعها
وليست مينة لمفهومه كالصاحك بالقوة بالنسبة للانسان ع ش قول المتن (أو مؤنة سفره) لا فرق فيه بين ان
يريد في الحال أو بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجه ورفيق ونحوهم من يخاف انقطاعهم وهو
ظاهر نهاية قال ع ش قوله مريين ان يريد أي السفر والمراد بالارادة هنا الاحتياج وقوله مريين يخاف
انقطاعهم أي فيجب حملهم مقدما على ماء طهارته اه (قوله المباح) المراد به ما يشمل الطاعة عبارة النهاية
والمعنى مباحا كان أو طاعة اه (قوله كالفطرة) يؤخذ من تشبيهها أنه يشترط فضله عن مسكنه وخادمه الذي
يحتاجه كإفدائه انفا ع ش (قوله أيضا) لا موقع له قول المتن (حيوان محترم) عبارة شرح الارشاد بمن تلزمه
نفقته وإن لم يكن معه ومن رقيقه وحيوان معه ولو لغيره إن عدم نفقته انتهت سم (قوله آدمي الخ) أي مسلم
أو كافر ولا فرق بين أن يحتاجه في الحال أو بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجه ورفيق ونحوهم
ما يخاف انقطاعهم بخلاف الدين لا بد ان يكون عليه كما من معنى ونهاية (قوله) وإن لم يكن معه) ذكر هذا
التعميم بعد ما سبقه بصدق بحيوان لغيره ليس معه وليس مراد افلا ولا ان يقول له وإن لم يكن معه أو لغيره إذا
كان معه أي في رفقته واطلع على حاجته بصري ع ش أي بأن كان له وهو تحت يد غيره أو كان لبعض رفقته
اه (قوله ككلب الخ) والكلب ثلاثة اقسام عقور هذا الاخلاف في عدم احترامه والثاني محترم بلا
خلاف وهو ما فيه نفع من صيد أو حراسه والثالث فيه خلاف وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر وقد تناقض فيه
كلام النووي والمعتمد عند شيخنا م رأي ابن حجر أنه محترم بحرم قتله خضري اه بجيرى (قوله) وتارك
صلاة الخ) قال في الامداد ظاهر ما ذكر ان من معه المالم لو كان غير محترم كزان محصن لم يجز له شربه ويقسم
وهو محتمل ويحتمل خلافة لانه لا يشرع لقتل نفسه اه وقال في الايعاب لعل الثاني اقرب ويفارق ما يأتي في
العاصي بسفره بقدره ذاك على التوبة وهي تجوز ترخصه وتوبة هذا لا تمنع إهداره نعم إن كان إهداره يزول
بالتوبة كترك الصلاة بشرطه لم يعد ان يكون كالعاصي بسفره فلا يكون احق بماثله إلا ان تاب اه كردى
وسم وع ش وقول الايعاب لعل الثاني اقرب في البجيرى عن م مثله (قوله) ومنه ان يؤمر الخ) ومنه تركها
لغير عذر من نحو نسيان وأن يخرجها عن وقت العذر إن كانت تجمع مع ما بعدها والكلام في غير تاركها
جودا ولا فهدا دخل في قوله ومرد كردى (قوله) أي تارك الصلاة (في هذا) أي اشترط ان يستتاب
بعد الوقت ولا يتوب (كل من وجبت استتابته) لعله اراد به نحو العاصي بسفره أو مرضه (قوله وزان) عطف
على حرنى (قوله والماء المحتاج الخ) عبارة النهاية ولو كان معه ما لا يحتاجه للعطش لسكنه يحتاج إلى ثمنه في شىء
مما سبق جازله التميم كما ذكره في شرح المهذب اه (قوله أيضا) أي كالمثمن المحتاج اليه لشيء مما ذكر (قوله) أو
أقرضه) إلى قوله وفارق في النهاية إلا قوله أو آلة الاستقاء وقوله إجماعا إلى قوله وحيث في المعنى إلا قوله أي

الاتلاف عينا بنقسم إلى اتلاف لغرض وغيره فتأمله ولا يخفى ما فيه وعبارة الروض وإن أتلف الماء في الوقت
لغرض كثير دون تنظف وتحريم تجتهد لم يعص أو عتبا لا قبل الوقت عصي ولا إعادة اه (قوله صفة كاشفة)
الصواب لازمة (قوله حيوان محترم) عبارة شرح الارشاد حيوان محترم بمن تلزمه نفقته وإن لم يكن معه
ومن رقيقه وحيوان معه ولو لغيره ان عدم نفقته اه (قوله على الأوجه) قوله على المعتمد) اعتمد ذلك أيضا

وجوده كعدم الماء المحتاج لثمنه لشيء مما ذكر كالعدم أيضا (ولو وهب له ماء) أو أقرضه (أو أعيردوا) أو حبلا (وجب القبول) إلى

الى الغلبة الخ (قوله وفي الوقت الخ) الاولى تقديمه على وجب الخ كما في غيره (قوله لاقبله) إذ لم يخاطب و مرأن له اعداه قبل الوقت فما هنا اولى رشيدى (قوله سؤال كل من ذلك) اى من الهبة والقرض والعارية معنى (قوله ان تعين طريقا) وقوله (وقد ضاق الوقت) بل وما بينهما هلا اعتبره في وجوب قبول الهبة والاعارة ايضا قد يقال هو معتبر في ذلك ايضا فهو راجع للجميع سم اقول وهو اى الرجوع للجميع صريح صنيع النهاية وشرح المنهج لكن المغنى ذكر القيد الاول عقب وجوب السؤال ولعله على طريق الاحتباك وصنيع الشارح حيث قيد المثن بقوله في الوقت الخ ثم عقب هذه القيود بقوله اى وقد جوز الخ ظاهر في رجوعها لوجوب السؤال فقط (قوله ان تعين طريقا) اى لم يمكن تحصيلها باسرام او نحوه معنى (قوله ولم يحتج له المالك الخ) فان احتاج اليه الواهب لعطش حالالا او لغيره حالالا او اتسع الوقت لم يحتج اتها به معنى واسنى (قوله وقد ضاق الوقت) اى عن طلب الماء كما في شرح الروض اى والمغنى يعنى عنه قوله ان تعين طريقا بصرى (قوله فان لم يقبل) اى او لم يسأل (قوله لم يصح تبيمه) هل المراد مادام مقدور عليه نظير ما مر أو بالنسبة لتلك الصلاة التى وقعت الهبة مثلا فى وقتها محل تأمل وعلى كل فهل من يجب عليه السؤال كذلك او يفرق بينهما محل نظر كذلك بصرى اقول قول الشارح والماء موجود فى حد القرب مقدور عليه صريح فى الشق الاول من التريدي الاول ويصرح بكونه من التريدين مرادا قول البرماوى فان امتنع من القبول والسؤال لم يصح تبيمه مادام قادر اعليه اه (قوله والا بان عدم الخ) عبارة المغنى وان تعذر الوصول اليه بتلف او غيره حالة تبيمه فلا تلزمه الاعادة اه (قوله او امتنع الخ) هلا زاد او جاوز حد القرب كما هو قضية صنيعه سم عبارة ع ش أى أو وصل بعدمفارقة مالكة الى حد البعد عميرة اه وقد يقال انه داخل فى قوله (بان عدم) اى الماء بحد القرب (قوله منه) اى بما ذكر من الهبة والقرض والعارية (قوله صح ولا اعادة) مقتضاها ان الحكم كذلك فى صورتي العدم والامتناع حتى بالنسبة لتلك الصلاة التى وقع نحو الهبة فى وقتها ومقتضى ما تقدم انه يجب قضاؤها فى صورة الامتناع فليراجع وليحزر بصرى اقول اشار سم الى الفرق بينهما بما نصه قوله او امتنع مالكة اى بخلاف امتناع المشتري فى مسألة البيع السابق فلا يمنع وجوب الاعادة لان الماء ثم على ملكه اه (قوله وآلة الاستقاء) بالرفع عطفا على ثمنه ويحتمل جزء عطفا على ضميره عبارة المغنى ولو وهب ثمنه اى الماء او ثمن الآلة الاستقاء او قرض ثمن ذلك وان كان موسرا بما لا غائب اه (قوله لم يلزمه قبوله) ولو من اصله او فرعه او كان موسرا بما لا غائب نهاية اه سم (قوله وحيث طوب) اى مقرض الماء مقبول مثله من المقرض (قوله وللأهبة قيمة) مفهومه انه إذ لم يكن للماء قيمة لا يلزمه قبوله فانظر لو لم يكن لما استقرضه قيمة عند المقرض فهل إذا دفع مثله الذى لا قيمة له يلزمه القبول او يقال مالا قيمة له لا يصح اقرضه ولا يثبت فى الذمة سم عبارة المغنى فان قيل لم يجب عليه قرض الماء ولم يجب عليه قبول ثمنه هو موسر به بما لا غائب اجيب بانه إنما يطالب بالماء عند الوجدان وحينئذ يهون الخروج عن العهدة فان قيل ان اريد وجدان الماء فقد نص الشافعى على انه إذا تلف الماء فى مفازة ولقبه ببلدان الواجب قيمته فى المفازة وان اريد قيمته فقيمته و ثمنه الذى يقرضه اياه سواء فى المغنى فاذا لافرق اجيب باننا إنما

فى الوقت لاقبله (فى الاصح) وكذا يجب سؤال كل من ذلك ان تعين طريقا ولم يحتج له المالك وقد ضاق الوقت وقد جوز بذله له فسيما يظهر لغلبة المسامحة فى ذلك فلم تعظم المنه فيه ولاصل غلبة السلامة لم ينظر والاحتمال تلف نحو الدلو ولا الى زيادة قيمته على ثمن مثل الماء فان لم يقبل اثم ثم ان تبيم الماء موجود بحد القرب مقدور عليه لم يصح تبيمه وأعاد والا بان عدم أو امتنع مالكة منه صح ولا إعادة (ولو وهب) أو أقرض (ثمنه) أو آلة الاستقاء (فلا) يلزمه قبوله لإجماعا لعظم المنه وفارق قرض الماء بأن القدرة عليه عند المطالبة أغلب منها على الثمن وحيث طوبى للماء قيمة ولو تافه لزمه قبوله منه (ولو نسيه)

مر (قوله ان تعين طريقا ولم يحتج له المالك) وقد ضاق الوقت) بل وما بينهما هلا اعتبره فى وجوب قبول الهبة والاعارة ايضا وقد يقال هو معتبر فى ذلك ايضا فهو راجع للجميع (قوله ولم يحتج له المالك) قال فى شرح الروض فان احتاج اليه لعطش ولو مالا او لغيره حالالا او اتسع الوقت لم يحتج اتها به كما اقتضاه كلامهم ونقله الزركشى عن بعضهم واقره اه (قوله والاصل السلامة) اى بل وغلبتها (قوله او امتنع مالكة) اى بخلاف امتناع المشتري فى مسألة البيع السابق فلا يمنع وجوب الاعادة لان الماء ثم على ملكه (قوله او امتنع الخ) هلا زاد او جاوز حد القرب كما هو قضية صنيعه (قوله او اقرض ثمنه) اى ولو من اصله او فرعه او كان موسرا بما لا غائب لما فيه من الخرج ان لم يكن له مال وعدم امن مظالته قبل وصوله الى مال له ان كان له مال إذ لا يدخله اجل بخلاف الشراء والاستتجار شرح مر (قوله وحيث طوبى للماء

(قضى) الصلاة (فى الاظهر) لنسبته فى إهماله حتى نسيه أو اضله إلى نوع تقصير ومن ثم لو نسي براه بقره قضى أيضا كما إذا لم يعثر عليها به وهى ظاهرة الا ان اراما إذا لم يعن فيه فيقضى جزما وخرج بنسبه ما لو ادرج ذلك فى رحله ولم يعمله فلا قضاء وعلم من ذلك انه لو ورث ما ولم يعمله لم يلزمه القضاء (ولو اضل رحله) الذى فيه الماء أو الثمن أو آلة الاستقاء (فى رحال) لغيره فصلى بالتعم ثم وجده فان لم يعن فى الطلب قضى قطعا وإن أمعن فيه (فلا) قضاء لان من شأن تخيم الرفقة أو الغالب فيه أنه اوسع من تخيمه فلم ينسب هنا التقصير البتة وختم بهاتين مع انها باخر الباب المبحوث فيه عن القضاء انسب كما يظهر ببادى الراى تذييلا لهذا المبحث لمناسبتهم له وافادتهما مسائل حسنة فى الطلب وهى انه لا يفيد مع وجود التقصير وان النسيان ليس عذرا مقتضيا لسقوطه وان الاضلال يغتفر تارة ولا يغتفر اخرى فاندفع اعتراض الشراح عليه فى ذكر هاتين هنا واتضح انها هنا النسب (الثانى) من اسباب التيمم الفقد الشرعى لان من حيث نحو المرض كان وجده باكثر من ثمن مثله

أوجبنا على المتلف ذلك لتعديبه وأما المقترض فلم يأخذه إلا برضا من مال الكافر مثله مطلقا سواء أورد فى البلد ام فى المفازة وفاء بقاعدة القرض انه يلزمه رد المثل اه بحذف (قوله) فيرد مثله مطلقا (الخ) كالصريح فى الشق الاول من التريدي فى خلاف المفهوم المذكور (قوله) أى الماء) إلى قوله وختم فى المعنى إلا قوله كما إذا إلى وخرج وقوله وعلم إلى المتن وإلى قول المتن الثانى فى النهاية إلا قوله ومن ثم إلى كما إذا (قوله) أو آلة الاستقاء) وينبغى أو ثمنها أو أجرتها قول (المتن) أو اضله) أى الماء أو ثمنه أو آلة الاستقاء (قول المتن) فلم يجده (الخ) هذا تفسير اضلاله لان النسيان لا يقال فيه ذلك معنى قول المتن (فتيمم) أى بعد غلطة ظن فقده معنى ونهاية (قوله) ثم بان (الخ) أى بان تذكره فى النسيان ووجده فى الاضلال معنى (قوله) بقره) يحتمل ان يكون المراد بالقرب فى مسئلتى النسيان وعدم العثور وما يعد قربا منه ويكثر تردده اليه لنحو قضاء حاجة ويحتمل فى مسألة النسيان خاصة ان المراد به حد القرب لانه إذا تيقننا به وجب قصدها كالموتيقن الماء برحله فنسبنا كالتيمم به فى كونه بعد مقصر وإن كان التقصير فى الثانى اظهر بصرى ويظهر ان المراد بالقرب فى كل من المستلتمين حد الغوث (قوله) وهى ظاهرة الا انار) أى بخلاف خفيها فلا إعادة معنى ونهاية (قوله) ما لو ادرج ذلك (الخ) أى الماء أو ثمنه أو آلة الاستقاء بعد طلبه اما لو لم يطلبه من رحله لعلمه ان لا ماء فيه وقد ادرج فيه فوجب القضاء لتقصيره نهاية (قوله) فلا قضاء) ولو تيمم لا ضلاله عن القافلة أو عن الماء أو لغصب مائه فلا إعادة قطعاً نهاية ومعنى (قوله) وعلم من ذلك (الخ) أى من عدم القضاء فى الادراج وكان الاخصر الا فيدان يقول لو ادرج ذلك فى رحله او ورثه ولم يعمله فلا قضاء (قوله) ماء) أى أو ثمنه أو آلة الاستقاء ع ش أى او اجرتها قول المتن (ولو اضل رحله) أى لظلمة ونحوها او ضل عن رفقة نهاية (قوله) لان من شأن تخيم الرفقة (الخ) يؤخذ منه كما قال شيخنا أن تخيمه ان اتسع كما فى تخيم بعض الامراء كان كتحميم الرفقة نهاية ومعنى والامراء ليس بقيد وإنما هو مجرد التصوير لانه الغالب كما هو ظاهر رشيدى قول المتن (فى رحال) ينبغى ان يقيد اخذ اعمام بان يكونوا منسوبا بين إلى منزله ولو كثر واجدا ولم يجده فى المنسوبا اليه فالذى يظهر انه يفتش فى حد الغوث من محله نظير الخلاف السابق من التردد وعدمه واما حد القرب فلا نظر اليه هنا فيما يظهر لانه لا يعلمه بخلاصنا حتى يقصده به وتكليفه التردد فى جميع المسافة لا يخفى ما فيه من المشقة مع أنهم لم يقولوا بالتردد أصلا فى حد القرب بصرى (قوله) وختم) أى السبب الاول نهاية (قوله) بهاتين) أى بمسئلتى وجوب القضاء فى نسيان الماء أو اضلاله فى رحله وعدم وجوده فى اضلال رحله فى رحال غيره (قوله) لهذا المبحث) أى مبحث السبب الاول (وافادتهما (الخ) من عطف العلة على معلولها وعلى علة اخرى ولعل الاول مبنى ما ياتى عن البصرى والثانى مبنى ما ياتى عن ع ش (قوله) انه) أى الطالب (قوله) لا يفيد) عبارة النهاية يعيد من الاعادة متبعاً وهو الانسب لقوله الآتى وان النسيان ليس عذرا الخ (قوله) لان الاضلال (الخ) غايه ما يفيد كلامه إثبات المناسبة لا الانسبية بصرى وياتى عن ع ش خلافة (قوله) اعتراض الشراح) منهم المعنى والزبادى (قوله) واتضح انها هنا انسب وذلك لانها لما كانا مناسبتين لهذا السبب وهو متقدم سيما وقد اشتمل ذكرهما فى علة على فواتد تتعاقب به كان ذكرهما فيه أنسب ع ش (قوله) كان وجده (الخ) مثال للثنى (قوله) أو وهو مسبل للشرب) أى فى الطريق فيتيمم فلا يجوز له الوضوء منه ولا إعادة عليه أقصر الواقف له على الشرب واما الصها ربح المسئلة لا لتفتاح فيجوز الوضوء وغيره وإن شك اجتنب الوضوء وجوباً قاله العزيز بن عبد السلام رحمه الله تعالى وقال غيره يجوز ان يفرق بين الخائية والصها ربح بان ظاهر الحال فيها أى الخائية الاقتصار على الشرب والوجه تحكيم العرف فى مثل ذلك ويختلف باختلاف المحال نهاية عبارة المعنى او وجد ماء مسبلاً للشرب حتى قالوا انه لا يجوز ان يكتحل منه بقطرة ولا ان يجعل منه فى دواة ونحو ذلك اه قول المتن (ان يحتاج) بالبناء للمفعول نهاية ومعنى أى ليشتمل غير مال الكافر ع ش قول المتن (لعطش حيوان) ولا يتيمم لعطش او مرض عاص بسفره حتى يتوب

أو هو مسبل للشرب أو وقد احتاج اليه لعطش كما قال (ان يحتاج اليه) أى الماء (لعطش) حيوان (محترم) بعمومه ومعناه السابقين فان

بان يخشى منه مرضا ونحوه
 بما يأتي لان نحو الروح
 لا يدل لها ومن ثم حرم عليه
 التطهر بماء وان قل ماتوم
 محترما محتاجا اليه في القافلة
 وإن كبرت وخرجت عن
 الضبط وكثير يجهلون
 فيتوهمون ان التطهر
 بالماء حينئذ قربة وهو خطأ
 قبيح كانه عليه المصنف
 في مناسك ولا يكلف الطهر
 به ثم جمعه لشرب غير دابة
 لاستقذاره عرفا ويلزمه
 ذلك ان خشى عطشها
 وكفاها مستعمله ويظهر
 انه يلحق بالمستعمل كل
 متغير بمستقدر عرفا بخلاف
 متغير بنحو ما ورد ولا يجوز
 له شرب نجس مادام معه
 طاهر على المعتمد بل يشرب
 الطاهر ويتيمم ودعوى
 ان الطاهر مستحق للطهارة
 فصار كانه معدوم بردها ان
 النجس لا يجوز شربه الا
 للضرورة ولا ضرورة مع
 وجود الطاهر وليس تعيينه
 للطهارة اولى من تعيينه
 للشرب بل الامر بالعكس
 لانه لا يدل بخلافها فتعين
 ما ذكره ولو احتاج لشرب
 الدابة يلزمه سقيها بالنجس
 ويظهر الحاق غير ميمز بالدابة
 في المستقدر الطاهر لافي
 النجس ويجوز لعطشان
 بل يسن ان صبر اثار
 عطشان آخر

فان شرب الماء ثم تيمم لم يعد نهاية ومعنى قال الرشيدى قوله مر بسفره اى او مرضه اه (قوله السابقين)
 اى فى شرح او نفقة حيوان محترم الاول بقوله آدمى او غيره وغيره وان لم يكن معه والثاني بقوله وهو ما حرم
 قتله (قوله بان يخشى) الى قوله ومن ثم فى المعنى ولى قوله ودعوى فى النهاية (قوله بما ياتي) ومنه ان لا يشرب به
 الا بعد اخبار طبيب عدل بان عدم الشرب يتولد منه محذور تيمم ع ش اى او بعد معرفته ذلك ولو
 بالتجربة (قوله لان نحو الروح) اى كشفة العضو (قوله ومن ثم حرم الخ) والظاهر انه لا يخلصه من الحرمة
 علمه من نفسه انه لا يعطى احدا منهم شيئا او عزمه على ذلك لانه يتوهم وجود المحتاج تعلق به حقه ولم يتعلق به
 حق الطهارة مر اه سم (قوله التطهر) الا قرب انه شامل للاستنجاء فتعين الاستنجاء بالحجر ولازالة
 النجاسة عن بدنه فيصلى بها وتلزمه الاعادة لكانه يستبعد اذا لم يكن الا مجرد توهم وجود المحترم المذكور
 (تنبية) حيث ملك الماء فينبغى ان لا يلزمه سقى لعطشان مجانا كفى سائر صور الاضطرار ولهذا عبر فى
 الجواهر بقوله بل لو علم فى القافلة من محتاجه له طش حال او ما لا يلزمه التيمم وصرف الماء اليه عند الحاجة
 بعوض او بغيره اه سم (قوله وان قل) اى الماء (قوله ماتوم) اى مدة توهمه عبارة النهاية حيث
 ظن اه (قوله محتاجا اليه) اى ولو ما لا كما يصرح به السياق سم اى وكما مر عن الجواهر (قوله) وهو
 خطأ قبيح اى ويكون كبيرة فيما يظهر ع ش (قوله فلا يكلف) الى قوله ودعوى فى المعنى الا قوله
 ويظهر الى ولا يجوز (قوله) ثم جمعه لشرب غير دابة الخ ظاهر اطلاقهم وإن لم يكن حاضر عالما بالاستعمال
 ع ش (قوله) يلزمه ذلك اى الطهر بالماء ثم جمعه (قوله) وكفاها مستعمله لعله ليس بقيد ولذا حذفه
 النهاية فليراجع (قوله) انه يلحق بالمستعمل اى فى انه لا يكلف شربه سم اى والطهر بالطهور ع ش
 (قوله كل متغير الخ) اى لا يصح الطهر به لتغيره بما يضر رشيدى (قوله بخلاف متغير الخ) اى فانه يلزمه
 شربه ويتوضأ بالطهور ع ش ورشيدى (قوله ما ذكر) اى يشرب الطاهر ويتيمم (قوله) ولو احتاج
 لشرب الدابة يلزمه الخ كذا فى المعنى (قوله غير ميمز) اى من صى ومجنون ع ش (قوله فى المستقدر) اى

وخرج بالمحترم غيره فلا يكون عطشه مجوزا لبدل الماء له وهل يعتبر الاحترام فى مالك الماء ايضا ولا فيكون
 احق بمائه وان كان مهدر الزناه مع احصائه او غيره للنظر فيه مجال ولعل الثاني اقرب لان ما ع ذلك لان امره بقتل
 نفسه وهو لا يحل له قتلها ويفارق ما ياتي فى العاصى بسفره بقدره ذاك على التوبة وهي تجوز ترخصه وتوبة
 هذا لا تمنع اهداره نعم ان كان اهداره يزول بالتوبة كترك الصلاة بشرطه لم يعد ان يكون كالعاصى بسفره
 فلا يكون احق بمائه الا ان تاب على ان الزر كشى استشكل عدم حل بذل الماء لغير المحترم بان عدم احترامه
 لا يجوز عدم سقيه وان قتل شرعاً لا ناما مورون باحسان القتل بان نسلك اسهل طرق القتل وليس العطش
 والجوع من ذلك وقد يجاب بان ذلك انما يجب لو منعه الماء مع عدم الاحتياج اليه وامام مع الاحتياج اليه
 للطهر فلا محذور فى منعه الخ ما اطال به فى الجواب (قوله) ومن ثم حرم (الظاهر انه لا يخلصه من الحرمة علمه
 من نفسه انه لا يعطى احدا منهم شيئا او عزمه على ذلك لانه يتوهم وجود المحتاج تعلق به حقه ولم يتعلق به حق
 الطهارة مر (قوله حرم عليه التطهر الخ) هل يشمل الاستنجاء بالماء فيحرم ايضا وتعين الاستنجاء بالحجر
 او لافيه نظرو القياس الشمول وهل يشمل ايضا ازالة النجاسة عن بدنه فيحرم ايضا فيصلى بها وتلزمه الاعادة
 لان العطش مقدم على النجاسة فيه نظر ايضا ولا يبعد الشمول ايضا لكانه يستبعد اذ لم يكن الا مجرد توهم
 وجود المحترم المذكور فليتأمل (تنبية) حيث ملك الماء فينبغى ان لا يلزمه سقى العطشان مجانا كفى
 سائر صور الاضطرار ولهذا عبر فى الجواهر بقوله بل لو علم فى القافلة من محتاجه له طش حال او ما لا يلزمه
 التيمم وصرف الماء اليه عند الحاجة بعوض او بغيره اه قال الشارح فى شرح العباب عقب وظاهره انه
 يلزمه التردد له ان امكنه لكن قال الاذرى ولا شك انه يتوهم ولبييمته لا لكل بهيمة ثم قال الشارح فيه والنزى
 يتجه انه حيث علم احتياج احدهم من القافلة اليه حالاً يلزمه التزود له ان قدر عليه ولا فلاه (قوله محتاجا اليه)
 اى ولو ما لا كما يصرح به السياق (قوله) انه يلحق بالمستعمل اى فى انه لا يكلف شربه (قوله فى المستقدر)

لا يحتاج لطهر ايثار محتاج
 لطهر وإن كان حدثه أغاظ
 كما اقتضاء إطلاقهم لأن
 الاول حق للنفس والثاني
 حق لله تعالى نعم لو اتنا برا
 ماء للطهر ولم يجرزه جاز
 تقديم الغير لأن انتهاء
 المحتاج إلى ماء مباح من غير
 إحراره لا يوجب ملكه
 (ولو لم يحتاج إليه لذلك حالاً
 بل (مألاً) أى مستقبل
 وإن ظن وجوده لما تقرر
 ان الروح لا بد لها فاحتيط
 لها برعايات الامور المستقبلية
 أيضا نعم لو احتاج مالك ماء
 إليه أى ولو لم يؤمنه ولا يقال
 الحق لغيره كما هو ظاهر
 ما لا يؤمن من يحتاجه حالاً
 لزمه بذله لتحقق حاجته
 ومن علم أو ظن حاجته غيره له
 ما لا لزمه التزود له ان قدر
 وإذا تزود للآل ففضلت
 فضلة فان ساروا على العادة
 ولم يمت منهم أحد فالقضاء
 أى لما كانت تكفيه تلك
 الفضلة باعتبار عادته الغالبة
 فيما يظهر ولا فلا ولا يجوز
 إدخار ماء ولا استعماله
 لطبخ يتيسر الا اكتشافه بغيره

حيث لا ضرر سم (قوله لا محتاج الخ) عطف على لعطشان (قوله لان الاول) أى الشرب وقوله (والثاني)
 أى الطهر (قوله اتنا برا) كذا فى اصله رحمه الله تعالى بصرى والاولى تناوباً (قوله ولو لم يحتاج) إلى قوله
 أى لما كانت فى النهاية لا قوله أى ولو الى ما لا وكذا فى المعنى لا قوله وإن ظن وجوده (قوله وإن ظن الخ)
 فيرد على ما قاله أبو محمد لو غلب على ظنه لقي الماء عند الاحتياج اليه للعطش لو استعمل مامعه لزمه استعماله
 اه وما قاله أبو محمد لا بعد فيه بل قد يقال أنه حيث غلب على ظنه وجوده لا يكون محتاجاً اليه فى المستقبل
 عش (قوله وجوده) أى فى غده نهاية (قوله لغيره) أى غير المالك وهو مومنه (قوله مالا) ظرف لا محتاج
 (قوله من يحتاجه حالاً) أى ولو لم يرد (قوله لزمه بذله الخ) ويقدم الادعى على الدابة فيما يظهر وهل يقدم
 الادعى عليها ولو علم هلاكها وانقضاءه اى ركبها عن الرفقة وتولد الضرر له ام لا فيه نظر والاقرب الاول
 لان خشية الضرر مستقبلية وقد لا تحصل فقدمت الحاجة الحالية عليها وظاهر إطلاق الشارح أنه يؤثر المحتاج
 اليه حالاً وإن أخبره معصوم بأنه لا يجد الماء فى المال وهو ظاهر للعلة المذكورة عش (قوله حاجة غيره)
 أى شامل لهيئة غيره فيتزود لكل بهيمة له او لغيره يعلم احتياجها اليه ان قدر سم عن الایعاب (قوله ان
 قدر) أى وإلا فلا سم (قوله أى لما كانت تكفيه الخ) هل يعتبر وضوء لكل صلاة لا يبعد إذ لا يجب الجمع
 بين صلوات بوضوء هل يعتبر الذى يجب قضاؤه وهو ما يكفيه الفضلة من صلوات أول المددة وهو الصبح أو من
 اخرها وهو العشاء والحال يختلف فان الفضلة قد تكفى وضوءاً واحداً فيه نظر ويحتمل اعتبار اخر المددة ولو
 كان الماء مشتركاً بينهم فينبغى ان يقال إن كانت الفضلة لو قسمت خص كل ما يمكن الغسل به ولو لبعض عضو
 فالحكم كما تقرر وإلا فلا اعتبار به فليتامل سم وقال عش قوله حج أى لما كانت تكفيه تلك الفضلة
 الخ رده ابن عبدالحق فقال يجب القضاء لجميع الصلوات السابقة لاسما تكفيه تلك الفضلة كما هو ظاهر اه
 ويوجه بان كل صلاة صلواها يصدق عليها انها فعلت ومعهم ماء غير محتاج اليه فوجب قضاء الاولى والاخيرة
 وهو ما استقر به سم من احتمالين ابداهما فى كلام حج تحكم اه (قوله وإلا فلا) أى فان مات منهم
 من لوبقى لم يفضل من الماء شىء او جردوا فى السير على خلاف المعتاد بحيث لو مشوا على العادة لم يفضل شىء فلا
 قضاء معنى (قوله ولا يجوز إدخار ماء الخ) قال فى الروض ولا يدخر أى الماء لطبخ وبلى كحك وقتيت اه
 وحاصله الفرق بين الحاجة اليه لما ذكر حالاً فتعتبروا مالا فلا تعتبر مطلقاً وقال مر انه المعتمد اه سم
 عبارة النهائية ولا يتيمم لا محتاجه له لغير العطش مالا كحل كحك وقتيت وطبخ لحم بخلاف حاجته لذلك
 حالاً فله التيمم من اجلها اه قال عش ظاهره وإن لم يسهل استعماله إلا بالبل وصرح حج بخلافه فقيدته
 بما لم يعسر استعماله وأخذ سم عليه بمقتضاه فقال لو عسر استعماله بدون البل كان كالعطش اه
 وعبارة السكردى على شرحه بافضل قوله ولا يجوز ادخار الماء لطبخ الخ بخلاف احتياجه اليه لذلك حالاً
 فيستعمله ويتيمم وظاهر إطلاقه انه لا فرق بين ان يتيسر الا اكتشافه بغيره او يسهل اكله يابساً او لا

أى حيث لا ضرر (قوله) ومن علم أو ظن حاجته غيره ما لا لزمه التزود له ان قدر) نقل فى شرح العباب
 العبارة السابقة عن الجواهر ثم قال وظاهره انه يلزمه التزود له ان امكنه لكن قال الاذرعى ولا شك ان يتزود
 لهيئته لا لكل بهيمة ثم قال فى شرح العباب والذى يتجه انه حيث علم احتياج احد من القافلة اليه مالا
 لزمه التزود له ان قدر عليه وإلا فلا اه وقد تقدم أيضاً وبه يعلم أنه جزم هنا بهذا البحث خلاف ما يوجهه
 كلامه انه منقول صريحاً (قوله أى لما كانت تكفيه الخ) فيه امور احدها هل يعتبر وضوء لكل
 صلاة لا يبعد نعم إذ لا يجب الجمع بين صلوات بوضوء وانها هل يعتبر الذى يجب قضاؤه وهو ما يكفيه الفضلة
 من صلوات أول المددة أو من آخرها والحال يختلف فان الفضلة قد تكفى وضوءاً واحداً أو أول المددة صبح وآخرها
 عشاء فيه نظر ويحتمل اعتبار اخر المددة وثالثها لو كان الماء مشتركاً بينهم فينبغى ان يقال إن كانت الفضلة
 لو قسمت خص كل ما يمكن الغسل به ولو لبعض عضو فالحكم كما تقرر وإلا فلا اعتبار به فليتامل (قوله ولا
 يجوز ادخار ماء الخ) قال فى الروض ولا يدخر أى الماء لطبخ وبلى كحك وقتيت اه وحاصله الفرق بين الحاجة

وعليه جرى الجمال الرملى وجرى التحفة على الفرق بين ما يتيسر الا كتماء عنه بغيره أو يسهل أكله يابساً فلا يجوز التيمم أو لا يكون كذلك فيجوز ولا فرق عنده بين الحال والمال وجرى المغنى على اطلاق جواز التيمم لذلك ولا يسع الناس اليوم إلا هذا اه بخذف (قوله) ولا لنحو بل كهك) قدمران الاحتياج للعطش مشروط بان يخشى منه مرضاً أو نحوه فان فرض ان الاحتياج لنحو بل كهك كذلك فهو مثله وإلا فلا ولعل ما ذكرته يمكن ان يجمع به بين الكلامين إذ يبعد القول بأنه كالعطش وإن لم يوجد شرطه وكذا القول بأنه لا يدخر لما ذكره مطلقاً وإن خشي منه نحو مرض وعبارة أصل الروضة الحاجة للماء لعطش ونحوه فدخل بل نحو كهك في قوله ونحوه لكن بالقياس المعتبر في العطش كما هو ظاهر اه ثم رايته في السنباطى على المحلى مانه لا لطبخ وبل كهك وقتيت به إلا ان خاف من خلافه محذوراً بما يأتى وعليه يحمل ما افق به العراقي من وجوب التيمم حينئذ بصري (قوله) فيها) أى فى الطبخ ونحوه بل (قوله) من حيث ذلك) أى نحو المرض السابق ذكره فى السبب الثانى بصري (قوله) أو يظن الخ) وفاقاً للنهاية والمغنى (قوله) أو يظن حدوته بعد) تأمل فى التمام هذا المعطوف بقوله مرض الخ إلا أن يقدر هذاه وخر اعن قوله مرض الخ فان جعل مرفوع يكون ضمير ذلك بقى قوله مرض الخ غير مرتبط سم عبارة البصري قوله أو يظن حدوته الخ يحتاج إلى التأمل ويؤخذ منه ان المحرم لو خشى من التجرد طر ومرض كان له اللبس ابتداءً وهو متجه مغنى وسيأتى فى هامش التحفة فى الحج نقل ذلك عن فتاوى السيوطى بصري قول المتن (يخاف الخ) شمل تعبيره بالخوف ما لو كان ذلك بمجرد التوهم أو على سبيل الندرة كان قال له العدل قد يخشى منه التلف عش ويخالفه قول الشارح أو يظن حدوته بعد وكذا يأتى عن النهاية والمغنى ما يخالفه (قوله) ليس بشرط الخ) خبر مبتدأ محذوف أى يقول المصنف مرض ليس الخ عبارة المغنى فان قيل قول المصنف مرض ليس وجود المرض شرط بل الشرط ان يخاف من استعمال الماء ما ذكر كما تقرر اجيب بان الغالب ان الخوف إنما يحصل مع المرض ومع هذا قال ان يخاف من استعماله كذا كان أولى اه (قوله) دون فقده) فلو وجد مع فقده اثر ايضاً سم (قوله) مطلقاً) أى بارداً أو مسخنًا وعبارة عش قدر على تسخينه أو لا بجيرى (قوله) المعجوز عن تسخينه) أى فان وجد ما يسخنه به وجب تسخينه وإن خرج الوقت وكذا يجب تحصيل ما يسخنه به إن علم به فى موضع آخر وإن خرج الوقت سم على المنهج وخرج بالتسخين التبريد فلا يجب عليه انتظاره عش واعتمده الحنفى اه بجيرى (قوله) مرضاً) أى حدوته (قوله) وله وقع) الواو للحال والضمير للخوف منه من المرض وزيادته (قوله) خفيف) راجع لصداع ايضاً قول المتن (على منفعة عضو) كهى وصمم وخرس وشلل مغنى ونهاية (قوله) بضم اوله) إلى قوله وظاهر فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله بضم الباء إلى أى طول (قوله) ان تذهب) أى كلاً أو بعضاً عميرة ونهاية ومغنى (قوله) كتمص وضوء الخ) أى نقصاً يظهر به خلل عادة عش وفيه وقفة فليراجع (قوله) بنحو المرض) أى كالمسفر نهاية ومغنى (قوله) أى طول مدته) أى مدة يحصل فيها نوع مشقة وإن لم يستغرق وقت صلاة أخذ من إطلاقهم وهو الظاهر المتعين عش أى خلافاً لمن قال أقله قدر وقت صلاة (وكذا زيادته) عبارة النهاية والمغنى وكذا زيادة العلة وهو إفراط الألم وكثرة المقدار اه أى بان انتشر الألم من موضعه لموضع آخر عش وعبارة سم قوله وكذا زيادته فى الروض وشرحه ثم قال ولا يبيحه التام باستعمال الماء لحر أو برد لا يخاف من الاستعمال معه محذوراً فى

ولا لنحو بل كهك يسهل
أكله يابساً على الأوجه
فيها (الثالث) من الأسباب
الفقد الشرعى من حيث
ذلك بأن يكون به الآن أو
يظن حدوته بعد (مرض
يخاف معه) ليس بشرط بل
لان الغالب خوف ما يأتى
مع وجود المرض دون
فقده والمراد أن يخاف (من
استعماله) أى الماء مطلقاً
أو المعجوز عن تسخينه
مرضاً أو زيادته وله وقع
لان نحو صداع أو تألم خفيف
أو (على منفعة عضو) بضم
أوله وكسره ان تذهب
كنقص ضوء أو سمع
كالخوف على ذهاب أصل
العضو أو الروح أولى نعم
متى عصى بنحو المرض
توقفت صحة تيممه على التوبة
لتعديه (وكذا بطء البرء)
بضم الباء وقتحها فيهما أى
طول مدته وإن لم يزد الألم
وكذا زيادته وإن لم تطل
المدة (أو الشين الفاحش)

إليه لما ذكره حالاً فتعتبر أو ما لا فلا تعتبر مطلقاً وقال مر انه المعتمد (قوله) أو يظن حدوته بعد) تأمل فى التمام هذا المعطوف بقوله مرض الخ إلا أن يقدر هذاه وخر اعن قوله مرض الخ فان جعل مرفوع يكون ضمير ذلك بقى قوله مرض الخ غير مرتبط (قوله) دون فقده) فلو وجد مع فقده اثر ايضاً (قوله) وكذا زيادته) كذا فى الروض وشرحه ثم قال ولا يبيحه التام باستعمال الماء لجرح أو برد لا يخاف من الاستعمال معه محذوراً فى العاقبة اه فالتام بالاستعمال من غير ان ينشأ ألم منه لا عبرة به بخلاف التام الناشئ عن الاستعمال فتأمل وقد يقال التام الناشئ زيادته فر عن زيادة المرض فقوله وكذا زيادته مستدرك مع قوله

من نحو استحشاف أو نحو
 أو ثغرة تبق أو لحمه تزيد
 وأصله الأثر المستكره (في
 عضو ظاهر) وهو ما يبدو
 في المهنة غالباً كالوجه
 واليدين وقيل ما لا يعد
 كشفه هتكا للسروة
 ويرجع للأول إن أريد
 النظر لغالب ذوى
 المروآت وظاهر تقييد
 نحو العضو هنا بالمحترم
 ليخرج نحو يد تحتم قطعها
 لسرقة أو عاربة بخلاف
 واجبة القطع لقود لا احتمال
 العفو (في الأظهر) لقوله
 تعالى وإن كنتم مرضى
 الآية وصح أنه صلى الله عليه وسلم
 قال لما بلغه أن شخصاً
 احتلم وبه جرح برأسه
 فأمر بال غسل فأتوه
 قتلهم الله أولم يكن شفاء
 العى السؤال وألحق ما
 ذكر بالمرض لأنه في
 معناه وخرج بالفاحش
 نحو قليل سواد أثر جدرى
 وبالظاهر الباطن ولوفى
 أمة حسناء تنقص به قيمتها
 واستشكاه ابن عبد السلام
 بأنهم لم يكفوه فلما زاندا
 على ثمن المثل وأجيب عنه
 بما يقتضى عدم تحقق ذلك
 وأنه لو تحقق نقصه جاز
 التيمم ورد بأنه يلزم ذلك

العاقبة اه فالتألم بالاستعمال من غير أن ينشأ ألم منه لا عبرة به بخلاف التألم الناشئ من الاستعمال فتأمل وقد
 ية التألم الناشئ بزيادته فرغ زيادة المرض فقوله وكذا زيارته مستدرك مع قوله السابق أو زيادته فليتأمل
 اه (قوله من نحو استحشاف الخ) أى كتغير لون من يبيض إلى سواد مثلاً والاستحشاف الرقة مع عدم
 الرطوبة والنحول الرقة مع الرطوبة والثغرة الحفرة كرى وبجبرى (قوله أو ثغرة تبق أو لحمه تزيد) ظاهره
 وإن صغر كل من اللحم والثغرة ولا مانع من تسميته شيئاً لأن مجرد وجودهما في العضو بورث شيئاً وأهل
 هذا الظاهر غير مراد لأن ما ذكره بيان للشين وهو بمجرد لا يبيح التيمم بل إن كان فاحشاً تيمم أو يسيراً
 فلا عش أقول بل ظاهر صنيع الشارح كغيره أن ما ذكره بيان للشين الفاحش لا لأصل الشين (قوله في
 المهنة) في القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وكلمة الحذق بالخدمة والعمل اه وعبارة
 البجيرى المهنة بفتح الميم مع كسر ثانيه وحتى كسرهما مع سكن الهاء الخدمة اه (قوله للسروة) قال
 التلمسانى المروءة بفتح الميم وكسرهما بالهمز وتركه مع إبدالها واو ملكة نفسانية تقتضى تخلق الإنسان
 باخلاق أمثاله اه وقال الشهاب في شرح الشفاء المروءة فعولة بالضم مهموز وقد تبدل همزته واو
 وتدغم وتسهل بمعنى الإنسانية لأنها مأخوذة من المرأوهى تعاطى ما يستحسن وتجنب ما يسترذل كالحرف
 الدنيئة والملابس الخسيسة والجلوس فى الأسواق عش (قوله وظاهر) خبر مقدم لقوله تقييد الخ (قوله
 ليخرج نحو يد الخ) هذا مبنى على أن المالك ليس محترماً فى حق نفسه وقدم عن سم أن الأقرب خلافه عش
 واستقر سم هنا الأول عبارته وهل تقييد النفس أيضاً بالمحترمة أو يفرق بان الإنسان لا يسوغ له قتل
 نفسه فلا يتسبب فيه وقد يسوغ له قطع عضوه لآكلة به تأتى على نفسه إن لم يقطعه فله التسبب فيه
 فيه نظرو ولا يبعد عدم الفرق اه قوله بخلاف واجبة القطع لقود أى وإن كان المستحق مجنوناً إذ قد يحتاج
 فيجوز لوليه غير الوصى العفو عن الارش سم (قوله لقوله تعالى) إلى قوله وإن انتفى فى النهاية لإلا قوله ولو
 بالتجربة (قوله لقوله تعالى الخ) الظاهر أنه لتعليل لما قبل قول المصنف وكذا الخ كما هو صريح المغنى والنهاية
 حيث قدماه وذكره هناك (قوله فأمر بال غسل) أى من بعض الصحابة لظنه أن التيمم لا يكفي وإن الغسل
 وأجيب عليه عش (قوله فأتوه) أى بال اغتسال نهاية (قوله قتلوه الخ) مقول القول قال عش ولا يشك
 هذا الدعاء وأمثاله فإنه لا يقصد بها حقيقتها بل يقصد بها التنفير اه (قوله أولم يكن شفاء العى السؤال) أى أولم
 يكن اهتداء الجاهل أى سببه السؤال عش (قوله والحق ما ذكر بالمرض الخ) عبارة النهاية لا إطلاق
 المرض فى الآية ولأن مشقة الزيادة والبطء فوق مشقة طلب الماء من فرسخ وضرر الشين المذكور فوق
 ضرر الزيادة البسيرة على ثمن مثل الماء اه (قوله وخرج) إلى قوله ورد فى المغنى (قوله وأثر جدرى)
 يضم الجيم وفتح الدال ويفتحهما لفتان مختار اه عش (قوله واستشكاه) أى قولهم ولوفى أمة حسناء الخ
 (قوله لم يكفوه) أى المحتاج لظهر (قوله على ثمن المثل) أى الماء (قوله عدم تحقق ذلك) يعنى أن النقصان
 غير محقق فى الرقيق والخسران محقق فى الزيادة على ثمن المثل قال سم قد يقال زيادة الفلوس على ثمن المثل غير
 محقق أيضاً لأنه بالتقويم وهو تخمين ليس بيقين فليتأمل اه (قوله وأنه الخ) أى يقتضى أنه الخ (قوله
 نقصه) أى الرقيق (قوله ورد) أى ما اقتضاه كلام المجيب من جواز التيمم عند تحقق النقص عش (قوله
 بأنه يلزم ذلك) أى أن قياس هذا الجواب وجوب استعمال الماء فى العضو الظاهر وعدم جواز التيمم إن

لم يتحقق النقص بذلك (قوله في الظاهر) أى بالنسبة للشين اليسير رشيدى (قوله ولم يقلوا به) أى بوجوب استعمال الماء في العضو الظاهر عند عدم تحقق النقص (قوله وليس الخ) أى الرديتاقى مثله في الظاهر ع ش (قوله لان الاستشكال الخ) فيه نظر يعلم بنقل كلام الرادو هو ابن شهبة وعبارته واجيب بان حصول الشين بالاستعمال غير محقق وإذا كان غير محقق لم يسقط به الوجوب وهذا كما ذكر الاصحاب كلهم انه يجب استعمال المشمس إذ لم يجد غيره وإن كان يخشى منه البرص لان حصوله مظنون وفيه نظر لان ما ذكره من عدم التحقق جار في الشين الظاهر أيضا وقد جوزوا الترك الغسل والعدول إلى التيمم عند خوفه على الاظهار انتهت فتأمل بصري (قوله وبما يقتضى الخ) يتأمل سم (قوله استعمال الماء) أى في الباطن عبارة النهاية و فرقى أيضا بينهما بأنه إنما امرناه هنا بالاستعمال وإن تحقق نقص لتعلق حق الله تعالى بالطهارة بالماء فلم نعتبر حق السيد بدليل ما لو ترك الصلاة فانتقله به وإن فات حقه بالكلية بخلاف بذل الزيادة اه (قوله كما يقتل) أى الرقيق (قوله توجيه ما أطلقوه) أى من أنه لا أثر لخوف الشين اليسير في الظاهر والفاحش في الباطن (قوله بان الغالب الخ) فيه نظر سم (قوله ويفرق بينه) أى بين الخوف على الكثير في الباطن (قوله يشع فيها) أى في المعاملة ع ش (قوله ثم إن عرف ذلك الخ) عبارة النهاية والمعنى واللفظ للاول وعلى الاول أى الاظهر إنما يتيمم إن أخبره بكونه يحصل منه ذلك وبكونه مخوف طيب مقبول الرواية ولو عبد أو امرأة وعرف هو ذلك من نفسه وإلا فلا يتيمم كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن السنجى واقره وهو المعتمد وإن جزم البغوى بأنه يتيمم وقال الاسنوى انه يدل له ما في المجموع في الاطعمة عن نص الشافعى ان المضطر إذا خاف من الطعام المحض اليه انه مسموم جاز له تركه والانتقال إلى الميتة اه فقد فرق الوالدرحه الله تعالى بينهما بان ذمته هنا اشغلت بالطهارة بالماء فلا تبرأ من ذلك إلا بدليل ولا كذلك اكل الميتة وفى كلام ابن العباد ما يدل عليه اه قال ع ش قوله ولا كذلك اكل الميتة لك ان تعارضه بأنه ثم أيضا اشغلت ذمته بطلب وقاية روحه باكل الظاهر وضرره غير محقق فلا يعدل عنه إلا بدليل اه وياتى عن سم عن الشهاب الرملى ما يدفعه (قوله ولو بالتجربة) خلافا لظاهر النهاية والمعنى من عدم كفاية معرفته بالتجربة واشترط كونه عارفا بالطب واعتمده ع ش والرشيدي وشيخنا وكذا سم على البهجة (قوله اعتمد معرفته) ولو فاسقا والمراد المعرفة بسبب الطب خلافا للحج ع ش أقول وقوله الآن أنفا وينبغى خلافه الخ يؤيد ما قاله حجج من كفاية المعرفة بالتجربة (قوله فاخبار عارف عدل رواية) ولو امتنع من الاخبار إلا باجرة وجب دفعها له إن كان في الاخبار كلفة كان احتاج في اخباره إلى سعى حتى يصل المرىض أو لتفتيش كتب ليخبره بما يليق به وإن لم يكن في ذلك كلفة كان حصل منه الجواب بكلمة لا تتعب لم تجب لعدم استحقاق الاجرة على ذلك فان دفع اليه شيئا بلا عقد تبرع عا جاز ثم ظاهره انه لو أخبره فاسق أو كافر لا ياخذ بخبره وإن غلب على ظنه صدقه وينبغى خلافه فمتى غلب على ظنه صدقه عمل به فلو تعارض اخبار عدول فينبغى تقديم الاوثق فالأكثر عددا فالأستو واو ثوقا وعددا ناطوا وكان كالم يوجد مخبر فيات فيه كلام المستنجى وغيره ولو قيل بتقديم خبر من أخبر بالضرورة ولم يكن بعيدا لأن معه زيادة علم ثم إن كان المرض مضبوطا لا يحتاج إلى مراجعة الطبيب في كل صلاة فذاك وإلا وجب عليه ذلك ومن التعارض أيضا ما لو كان يعرف الطب من نفسه ثم أخبره طبيب آخر بخلاف ما يعرفه فياتى فيه ما تقدم ع ش وقوله ثم ظاهره إلى قوله ومن التعارض في البجيرى عن سم على البهجة مثله إلا قوله وكان كالم يوجد إلى ثم إن كان وقوله ومن التعارض الخ في إطلاقه الشامل لما ذكره المزيل بخبر الطبيب الآخر ظن نفسه نظر ظاهر (قوله وإن انتفيا) أى معرفة نفسه وإخبار عدل بان فقدتى محل يجب طلب المام منه فيما يظهر ع ش (قوله تيمم الخ) كذا في سائر كتبه وكلام شيخ الاسلام في الاسنى والغرر يعيل اليه ونقله عن الاسنوى والزركشى واعتمد الخطيب والجمال الرملى

يتحقق النقص والتيمم إن تحقق فليتأمل (قوله وبما يقتضى) يتأمل (قوله بأن الغالب) فيه نظر (قوله تيمم

في الظاهر أيضا ولم يقلوا به وليس في محله لان الاستشكال فيه أيضا وبما يقتضى استعمال الماء وإن تحقق نقص ذلك كما يقتل بترك الصلاة ورد بان ترك قتله يؤدي إلى تفويت حق الله تعالى بالكلية ولا كذلك هنا لان للماء بدلا ويمكن توجيه ما أطلقوه بأن الغالب عدم تأثير القليل في الظاهر والكثير في الباطن بخلاف الكثير في الظاهر فاناطوا الامر بالغالب فيها ولم يعولوا على خلافه ويفرق بينه وبين بذله زائدا على الثمن بأن هذا يعد غنبا في المعاملة وهى لكونها العقل أى مرتبطة بكاله لا يسمح أهلها بالغبن فيها كما جاء عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يشع فيها بالتأفة ويتصدق بالكثير فقيل له فقال ذلك عقلى وهذا جودى ثم إن عرف ذلك ولو بالتجربة اعتمد معرفته وإلا فاخبار عارف عدل رواية فان انتفيا وتوهم شيئا مما مر تيمم

عدم صحة التيمم في ذلك كرى (قوله على الاوجه) خلافا للنهاية والمعنى كما مر آنفا (قوله ولزمته الاعداد) اى
 وإن وجد الطيب بعد ذلك واخبره بجوازها سم على البهجة اه بجرى مى (قوله لا بعد البرء) اى او
 بالطهارة بالماء سم (قوله اوجود من يخبره بمبيح التيمم) اى بان هذا المرض الذى بك مبيح للتيمم
 ويظهر ان يلحق بذلك ما لو تكلف بذلك وتوضا بصرى (قوله فى جواز التيمم) اى الذى هو نظير العدول
 للبيته واعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم التيمم وفرق بين ما هنا ومسئلة السم المذكورة بان تعلق حق
 الله بالماء اقوى بدليل بطلان بيع الماء المحتاج اليه للطهارة بعد دخول الوقت وصحة بيع الطعام المحتاج اليه
 سم (قوله بين هذا) اى توهم نحو المرض من استعمال الماء (قوله والفرق الخ) وهو للشهاب الرملى كما مر
 آنفا (قوله التى يخشى) اى قول المتن وإذا فى المعنى وإلى التنبيه فى النهاية الاقوله يدل لى المتن (قوله وقد عجز
 عن تسخينه) قال سم فى آخر الياب مانصه اما لو وجد ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل
 بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال به وان خرج الوقت وليس له التيمم ليصلى به فى الوقت اقبى به
 شيخنا الشهاب الرملى وهو ظاهر لانه واجد للماء قادر على الطهارة وقوله لانه واجد الخ اى به يفارق مسئلة
 الرحمة المارقة وخرج بالتسخين التبريد فاذا كان سخنا بحيث لو اشتغل بتبريده خرج الوقت فليس له ذلك
 ويفرق بينهما بان التبريد ليس من فعله ولا باختياره بخلاف التسخين عرش واعتمده الحنفى كما مر (قوله
 أو تدفئة اعضائه) اى النافعة اما إذا نفعته التدفئة او وجد ما يسخن به ولم يخف ما ذكر فانه لا يتيمم اذا ضرر
 حيثئذ والحاصل انه حيث خاف محذور البرد او مرض حاصل او متوقع جازله التيمم وحيث لا فلا شرح بالفضل
 ومع الجواز تازمه الاعداد لندرة فقد ما يسخن به الماء او يدثر به العضو كرى قول المتن (وإذا امتنع استعماله)
 اى الماء اى وجوبه معنى ويأتى عن النهاية ما يوافق اوله لهذا آخره لما جرى عليه الشارح (قوله لعله)
 من جرح او كسر او مرض نهاية اى او نحوها (قوله ويؤخذ الخ) عبارة النهاية لم يرد بامتناعه تجريمه بل
 امتناع وجوب استعماله ويصح ان يرد به تجريمه ايضا عند غلبه ظن حصول المحذور بالطريق المتقدم
 فالامتناع على بابها قال عرش قوله عند غلبة ظن الخ افهم انه حيث لم يغلب على ظنه ما ذكر جازله
 التيمم وهو موافق لما اقتضاه تعبير المصنف بالخوف وحيثئذ فحيث اخبره الطيب بان الغالب حصول
 المرض حرم استعماله الماء وان اخبره بمجرد حصول الخوف لم يجب ويجوز التيمم اه وعبارة الرشيدى
 لا يخفى ان هذا القيد لا بد منه لاستعمال الماء على كل من المعنيين خلافا لما يوهمه كلامه مر اه (قوله مع خشية
 محذور الخ) الخشية اعم من الظن فقضية كلامه الحرمة وإن لم يظن المحذور وقد يتوقف فيه سم اى
 بل الحرمة مقيدة بالظن اخذنا من قول الشارح الآتى يدل له قولهم السابق الخ فانه قيده هناك بظن الضرر
 بل بغلبته كما مر آنفا عن النباية وحاشيته (قوله عامر) شامل لبطاء البرء عبارة البجيرى عن عرش وانظر

على الاوجه) وايده الاسنوى بمسئلة السم المذكورة (قوله لا بعد البرء) اى او بالطهارة بالماء (قوله فى
 جواز التيمم) اى الذى هو نظير العدول للبيته واعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم التيمم وفرق بين ما هنا
 ومسئلة السم المذكورة بان تعلق حق الله بالماء اقوى بدليل بطلان بيع الماء المحتاج اليه للطهارة بعد
 دخول الوقت وصحة بيع الطعام المحتاج اليه (قوله لزمته ذمته يتيقن) لك ان تقول لى اذا كان المراد ان الصلاة
 لزمته ذمته فى وقتها يتيقن فلا يبرأ منها الا يتيقن سقط هذا الراد للمبني على تجوز تاخير القضاء عن الوقت عند
 عدم البرء او وجود الخبر فتامله (قوله وإذا امتنع استعماله الخ) فى شرح العباب قال الاسنوى ويسن
 إذا تعذر مسح الاذنين ان يتيمم عنهما لانه يسن تطهيرهما وكذا إذا تعذر غسل الكفين او المضمضة او
 الاستنشاق اه وينبغى سن تعدد التيمم عن غسل الكفين عند تعذر غسلهما (قوله ويؤخذ من تعبيره)
 قد يقال المراد بالامتناع خوف المحذور من استعماله فلا يؤخذ منه ما ذكر وان كان الماخوذ صحيحا (قوله
 مع خشية محذور) الخشية اعم من الظن فقضية كلامه الحرمة وإن لم يظن المحذور وقد يتوقف فيه (قوله
 فى غير الشين) من غير الشين بطء البرء فيفيد اتجاه التحريم فيه وقد يتوقف فى عدم التحريم فى الشين وفى

على الاوجه ولزمته الاعداد
 لكن لا يفعلها الا بعد البرء
 او وجود من يخبره بمبيح
 التيمم ونازع ابن العماد فى
 جواز التيمم بما فيه نظر
 والفرق بين هذا ونظيره
 لى توهم سم طعام احضر
 اليه حتى يعدل عنه للبيته
 بان الصلاة هنا لزمته
 يتيقن فلا يبرأ منها الا يتيقن
 يرد باننا لا نقول بعدمها حتى
 يرد ذلك بل يفعلها ثم باعادتها
 وهذا غاية الاحتياط لها
 مع الخروج عما قد يكون
 سببا لتلف نحو النفس
 (وشدة البرد) التى يخشى
 منها محذور مما ذكر
 وقد عجز عن تسخينه او
 تدفئة اعضائه (ك) خوف
 نحو (مرض) فى اباحة
 التيمم لما صح ان عمرو بن
 العاص رضى الله عنه تيمم
 لخوف الهلاك من شدة
 البرد فاقره صلى الله عليه
 وسلم على ذلك (وإذا امتنع
 استعماله) اى الماء (فى)
 كل البدن وجب تيمم واحد
 لا غير اى فى محل من البدن
 (عضو) او غيره لعله
 ويؤخذ من تعبيره بامتنع
 حرمة استعمال الماء مع
 خشية محذور مما مر وهو
 متجه فى غير الشين ويدل له
 قولهم السابق فان خشى
 ضرر نحو الشمس حرم
 عليه استعماله

نعم الشين الظاهر لا يقتضى حرمة إلا في قن تنقص قيمته ولم يأذن مالكه كما هو ظاهر (ان ٣٤٧) لم يكن عليه ساتر واجب عليه قطعاً عندنا

(التيمم) الشرعى خلافاً لمن اكتفى بمسح التراب عليه وذلك لثلاث مخلو محل العلة من طهارة (وكذا) يجب (غسل الصحيح) الذى يمكن غسله (على المذهب) لرواية صحيحة فى قصة عمر والسابقة انه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى قال البيهقي معناه انه غسل ما امكته وتوضأ وتيمم للباقي ويتلطف من خشى سيلان الماء لمحل العلة بوضع خرقة مبلولة بقر به لينغسل بقطرهما حوايه من غير أن يسيل اليه شئ ويلزم العاجز استنجار من يفعل ذلك باجرة مثله ان وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة فان تمدد ذلك قضى لندوره ولا يجب مسح محل العلة بالماء كما افهمه كلامه ويجب بالتراب إن كان بمحل التيمم ما لم يخش منه شئ مماصر (ولترتيب بينهما) أى التيمم وغسل الصحيح (للجنب) والحائض والنفساء اى لا يجب ذلك لان الاصل لا يجب فيه ذلك فاولى بدله وإنما وجب تقديم الغسل إذا وجد ماء لا يكفيه لان التيمم هنا للعلة وهى مستمرة وشم لفقد الماء فوجب استعماله اولا لوجود الفقد عند التيمم والاولى تقديم التيمم ليزيل الماء اثر

هل يحرم الاستعمال عند خوف بظء البرء الظاهر الحرمة اه (قوله نعم الشين الخ) أى الفاحش أخذ من قوله بما مر قول المتن (وجب التيمم) وفى شرح العباب قال الاسنوى ويسن إذا تعذر مسح الاذنين ان يتيمم عنهما لانه يسن تطهيرهما وكذا إذا تعذر غسل الكفين او المضمضة او الاستنشاق اه وينبغي سن تعدد التيمم عن غسل الكفين عند تعذر غسلهما سم (قوله خلافاً الخ) عبارة المغنى والنهاية وعرف التيمم بالالف واللام إشارة للرعدلى من قال من العلماء انه يمر التراب على المحل المعجز عنه اه (قوله وذلك لثلاث مخلو الخ) ويلزمه إمرار التراب ما أمكن على محل العلة إن كان بمحل التيمم ولم يخش محذوراً مما مر نهاية ومعنى وباقى الشارح مثله قول المتن (وكذا غسل الصحيح الخ) قال فى الروض اى والمغنى ولما بين حبات الجدرى حكم العضو الجريح ان خاف من غسله ما مر اه ع (قوله لرواية) الى قوله وبحت الاسنوى فى المغنى (قوله ويتلطف) اى وجوباً بان ادى ترك التلطف الى دخول الماء الى الجراحة وقد اخبره الطيب بضرر الماء إذا وصل اليها ع (قوله بوجرى) بوضع خرقة الخ) ويتعامل عليها شيخ الاسلام وخطيب عبارة النهاية وعصرها اه (قوله فان تعذر) ظاهره أنه يقتضى ولو مع الاتيان بالمس الآتى فى كلامه المصرح به هنا فى النهاية وقد وجه بان الواجب الحقيقي الغسل ولم يوجد واما لإيجاب المس فلانه اتيان ببعض الواجب لانه يقوم مقام الواجب من كل وجه فليتأمل بصرى (ذلك) اى الاستنجار ع (قوله قضى لندوره) عبارة النهاية والمغنى وشرح بالفضل فان تعذر امسه ماء بلا إفاضة اه قال الكردى قوله امسه ماء وهذه رتبة فوق المسح ودون الغسل جوزت هنا بدل الغسل للضرورة اه وقال ع (قوله مر بلا إفاضة اى وذلك غسل خفيف اه وقال الجيرى قوله مر أمسه بلا إفاضة فان تعذر الا لمساح صلى كفا قد الطهورين وأعاد ع (قوله وهذه العبارات قد تفيد عدم وجوب القضاء مع الامساس) (قوله ولا يجب مسح محل العلة الخ) وإن لم يخف منه لان الواجب إنما هو الغسل نعم يظهر استحبابه ولا يلزم او يضع ساتر على العليل لمسح على الساتر إذا مسح رخصة فلا يناسبها وجوب ذلك نهاية ومعنى وسم اى بل يشن الوضع المذكور كما يأتى (قوله لم يخش الخ) اى ولا يميز التراب على الصحيح فيقتضى لنقص البدل والمبدل كما يأتى قول المتن (للجنب) الاولى لم يرد الغسل ولو مندوباً بصرى (قوله والحائض الخ) أى ومن طلب منه غسل مسنون نهاية ومعنى (قوله وإنما وجب الخ) وللقول بوجوب تقديم غسل الصحيح كوجوب تقديم ماء لا يكفيه نهاية (قوله ليزيل الماء) هذا لا يأتى إذا عمدت العلة الوجه واليدين ونظر الزر كشيء فى مسح الساتر هل الاولى تاخيرها عن التيمم كالغسل الذى يتجه ان الاولى ذلك لكن ان فعل السنة من مسحه بالتراب ليزيله ماء المسح حينئذ كذا فى شرح العباب سم على حجج وقوله هذا لا يأتى الخ ظاهر ولكنه قد وجد تقديم التيمم فيه بما قاله الاسنوى من أن الاولى أن يقدم أعضاء الوضوء على غيرهما فتقديم التيمم حينئذ لكونه بدلاً عن غسل الوجه واليدين وهو مقدم على بقية الأعضاء ع (قوله غير الراس) (قوله وبحت الاسنوى الخ) وهذا البحث ظاهر لا معدل عنه نهاية (قوله ثم يتيمم) محل تأمل إذ لا ترتيب بين اجزاء الراس بصرى وقد يجب بانه لا خروج من الخلاف الذى اشار الشارح الى رده بقوله السابق وإنما بوجوب الخ والمتفرع على البحث إنما هو قوله ثم يغسل الخ (قوله تنبيهه) الى المتن ذكره ع (قوله ما افادته المتن الخ) انظر من اين افاد ذلك فان كان من اطلاق قوله ولا ترتيب بينهما للجنب ففيه أن المراد بين التيمم عن الجنابة وغسل الصحيح عنها وهذا غير موجود فى الصورة المذكورة حتى يكون مفهما لما ذكر فيها وإن كان من اطلاق مفهوم قوله الاقوى ولم يحدث فليس بعيداً فليتأمل سم وقوله ففيه ان المراد الخ لك منعه بان اطلاق المتن لنبى الترتيب بين تيمم الجنب وغسل صحيحه

الفرق بين الشين والبطء (قوله ولا يجب مسح محل العلة) نعم يظهر استحبابه (قوله ليزيل الماء) هذا لا يأتى إذا عمدت العلة الوجه واليدين ونظر الزر كشيء فى مسح الساتر هل الاولى تاخيرها عن التيمم كالغسل الذى يتجه ان الاولى ذلك لكن ان فعل السنة من مسحه بالتراب ليزيله ماء المسح حينئذ كذا فى شرح العباب (قوله وبحت الاسنوى الخ) زاد فى شرح الروض عقبه مانصه وفى البيان فيما إذا كان حدثه اصغر مثل ذلك ونقله

التراب وبحت الاسنوى ندب تقديم ما يندب تقديمه فى الغسل فى جرح برأسه يغسل صحيحه ثم يتيمم ثم يغسل باقى بدنه

(تنبيه) ما فاداه المنن أن الجنب إذا أحدث لا يلزمه الترتيب وإن كانت علته في اغضاء الوضوء يشمل ما لو كانت علته في يده مثلا فقيم عن الجنابة ثم أحدث فتوضأ وأعاد التيمم (٣٤٨) عن الأكبر لارادته فرضا ثانيا فيندرج فيه تيمم الأصغر وإن كان قبل الوضوء وهو متجه

نظير ما مر في جنب بقي رجلاه فحدث له غسلهما قبل بقية اعضاء وضوئه وما او ما اليه كلام شارح انه لا بد من التيمم في هذه الصورة عن الأصغر وقت غسل العليل فهو منافع لكلامهم انه حيث اجتمع الأصغر والا كبر اضحل النظر الى الأصغر مطلقا (فان كان محدثا) حدنا أصغر (فالاصح اشراط التيمم وقت غسل العليل) رعاية الترتيب الوضوء فلا ينقل عن عضو عليل حتى يكمله غسلًا وبدلا فان كان الوجه وجب تقديم التيمم على الشروع في غسل شيء من اليدين وله تقديمه على غسل صحيح الوجه وهو اولي وتأخيره عنه لان العضو الواحد لا ترتيب فيه (فان جرح عضوا فقيم) يلزمه ان لما تقرر من اشراط التيمم وقت غسل العليل أو أربعة اعضاءه ولم نعم الجراحة الرأس فثلاث تيممات لان الرأس يكفي مسح صحيحه فان عمته فأربع تيممات أو الثلاثة أيضا فقيم واحد عن الوضوء لسقوط الترتيب او ما عدا الرأس فقيم واحد عن الوجه واليدين لسقوط غسلهما المقتضى لسقوط ترتيبهما بخلاف ما لوق

شامل لما إذا كانا عن حدثه الا كبر ولما إذا كانا عن حدثه الا صغر وقوله فليس ببعيد وهو ظاهر المنع فان المصنف لم يعرض هناك للترتيب اصلا (قوله يشمل الخ) خبر قوله وما فاداه الخ (قوله إذا أحدث الخ) اي إذا تيمم وغسل الصحيح وصلى فوضأ ثم أحدث حدثا أصغر واراد فرضا ثانيا (فقيم عن الجنابة) لعل المراد مع غسل الصحيح ليظهر قوله فتوضأ واعاد التيمم إذ لو لم يغسل الصحيح او لم يقتصر ثانيا على الوضوء والتيمم بل كان واجبه غسل الصحيح ايضا سم بحذف (قوله وان كان) اي تيمم الا كبر (قوله له غسلهما الخ) بدل مما مر (قوله مطلقا) أي تيمما ووضو أقول المنن (فان كان) أي من به العلة مغنى قول المنن (محدثا) مثله مر يد التجديد بناء على ما تقدم من ندبه لمن لا ييم وضوءه الا بالتيمم بصري (قوله حدنا أصغر) الى قول المنن ويجب في النهاية والمعنى لا قوله او طلاء قوله وان لم توجد الى المنن (قوله فان كان الوجه) ولو كانت العلة في اليد فالواجب تقويم التيمم على مسح الرأس وتأخيرها عن غسل الوجه نهاية (قوله وله تقديمه الخ) مرانه يسن البدء باعلى الوجه فلو كان المانع باسفله باقى نظير بحث الاسوي بصري (قوله وهو اولي) اي ليزيل الماء أثر التراب نهاية (قوله وتأخيرها عنه) أي وتوسطها نهاية وشرح بافضل أي بأن يغسل بعض العضو الصحيح ثم يقيم عن علته ثم يغسل باقى صحيحه ع ش قول المنن (فان جرح عضوا) او امتنع استعمال فیهما لتغير جراحة مفتى ومنهج (قوله ولم نعم الجراحة الرأس) الاخصر الا فيدولم نعمها كافي النهاية والمعنى (قوله فثلاث تيممات) ولا بد لكل واحد منهما من نية مستقلة على المعتمدان كل واحد منها تطهارة مستقلة لا تكرير لما قبلها ع ش (قوله فأربع تيممات الخ) هذا وما قبله وما بعده في الطهارة الاولى فلو صلى فرضا ولم يحدث وأراد آخر كفاه تيمم واحد يجزى (قوله أو ما عدا الرأس الخ) ولو كانت العلة في وجهه ويده تيمم تيمما عن الوجه قيل الانتقال الى اليد وتيمم عن اليد قبل الانتقال لمسح الرأس وله الموالاته بين التيممين بعد فراغ الوجه ولو عمتهما كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما حيثئذ ومثل ذلك ما لو عمت الرأس والرجلين نهاية ومعنى (قوله ثم مسحه) اي مسح الرأس بعد تيمم الوجه واليدين (قوله ويسن جعل اليدين الخ) ينبغي انه لو خلق له وجهان فثبت وجب غسلهما كانا كاليدين فيكفيهما تيمم ويسن تيممان سم (قوله كعضوين) أي في التيمم نهاية (قوله نحو ألواح) عبارة غير خشب أو قصب اه (قوله لا يجاز نحو الكسر) اي كالتخلع معنى ونهاية (قوله او لصوق الخ) وكذا الشقوق التي في الرجل ان احتاج الى تقطير شيء فيها يمنع من وصول الماء خطيب اي وقطر بالفعل فيكون هذا الشيء بالنسبة لما تحته جيرة ياتي فيه تفصيلها بجيزي (قوله لا يهام تلك الخ) قد يقال الا يهام مع الواو ايضا فنامله سم (قوله فلم يحتج الخ) ومع ذلك هي

عنه في الروضة ثم قال انه حسن اه وعبارة الروضة قال صاحب البيان وإذا كانت الجراحة في يديه استحب ان يجعل كل يد كعضو فيغسل وجهه ثم صحيح اليمنى ويقيم عن جرحها ثم يطهر اليسرى وغسلا وتيمما وكذا الرجلان وهذا حسن لان تقديم اليمنى ستة فاذا اقتصر على تيمم فقط طهرهما دفعة واحدة والله اعلم انتهى (قوله ما فاداه المنن) انظر من اين فاذ ذلك فان كان من اطلاق قوله ولا ترتيب بينهما للجنب فقيه ان المراد بين التيمم عن الجنابة وغسل الصحيح عنها وهذا غير موجود في الصورة المذكورة حتى يكون مفهما لما ذكر فيهما وإن كان من اطلاق مفهوم قوله الآتي ولم يحدث فليس بعيدا قليتا مل (قوله فقيم عن الجنابة) لعل المراد مع غسل الصحيح ليظهر قوله فتوضأ واعاد التيمم إذ لو لم يغسل الصحيح او لم يقتصر ثانيا على الوضوء والتيمم بل كان واجبه غسل الصحيح ايضا فان قيل يفرض هذا فيما إذا لم يجد ثانيا الا ما يكفي الوضوء قلنا لا يتعين له بل يغسل به بعض البدن عن الجنابة (قوله ويسن جعل اليدين كعضوين وكذا الرجلان) ينبغي انه لو خلق له وجهان فثبت وجب غسلهما كان كاليدين فيكفيهما تيمم ويسن تيممان (قوله لا يهام تلك)

بعضهما ثم مسحه ثم واحد عن الرجلين ويسن جعل اليدين كعضوين وكذا الرجلان (وإن كان) على العليل ساتر (كجيرة) وهي نحو الواح تشد لا نجبار نحو الكسر او لصوق بفتح او له او طلاء او عصابة فصد (لا) عبارة اصله لا قيل وهي اولي لا يهام تلك ان ما يمكن نزعه لا يسمى ساترا اه ويرد بان من الواضح ان هذا قيد للحكم لا لتسميتها ساترا فلم يحتج الواو (يكن نزعا) عنه لحرف مجذور مما مر

(غسل الصحيح) ويتلطف بغسل ما أخذته الجبيرة من الصحيح بحسب الامكان وما تعذر (٣٤٩) غسله ماتحتها واما مكنته مسه الماء بلا

إفاضة لزمه وإن لم توجد فيه حقيقة الغسل لانه اقرب إليها من المسح فتعين وحرف مسه بمسحه ثم استشكل وليس في محله للفرق الظاهر بينهما ومن ثم لم يجب المسح هنا فارق المسح بانه اقرب للغسل كما تقرر (وتيمم) لرواية سندها جيد عند غير البيهقي في المحتلم السابق إنما يكفي ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده (كالتيمم) في مراعاة المحدث للترتيب وتعدد التيمم بتعدد العضو العليل أما إذا امكن نزعهما بلا خوف مخذور مما يوجب ويظهر أن محله إن أمكن غسل الجرح او اخذت بعض الصحيح او كانت بمحل التيمم وامكن مسح العليل بالتراب وإلا فلا فائدة لوجوب النزاع وسيأتي آخر الباب بقية من احكامها ومنها انه يجب عليه وضعها على ظهر (ويجب مع ذلك) السابق (مسح كل جبيرة) وانحوها وقت غسل غليله (بماء) اما أصل المسح فلخبر المشجوج السابق واما تعميمه فلانه مسح ابيض للعجز عن الاصل كالمسح في التيمم وبه فارقت الخنف ومن ثم لم تتاقت ولو نفذ إليها نحو دم الجرح وعمها عنى عن مخالطة ماء مسحها اخذها بما يأتي في

أوضح لاستغنائها عن الجواب ع ش (قوله لوجوب النزاع) الاولى للنزع قول المتن (غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك الخ) لا يخفى ان وجوب الجمع بين هذه الامور الثلاثة لا يتأتى في الراس إذ لا يجب تعميمه بالطهر فيمكنه الاقتصار على مسح الصحيح منه ولا إشكال في ذلك وكذا الاقتصار على جميع الجبيرة او التيمم إذ اعتمدت الجبيرة الراس فلا يجب الجمع بينهما فيما يظهر لان مسح الجبيرة هو طهر ماتحتها من الصحيح والتيمم طهر ماتحتها من الجريح ففي الاقتصار على أحدهما تطهير بعض الراس وتطهير بعضه كاف إذ لا يجب تعميمه بالطهر كما تقرر ويتردد النظر في أنه هل يتعين الاقتصار على مسح الجبيرة إذا اراد الاقتصار على أحدهما لانه اقوى من التيمم بدليل انه لا يجب إعادته لفرض آخر قبل الحدث بخلاف التيمم ويجرى هذا التردد فيما إذا لم تمسح الجبيرة الراس فهل يكفي مسح الجبيرة او يتعين عمل الصحيح المكشوف لانه اقوى وكل من التيمم والمسح تطهارة ضرورة ولا ضرورة مع وجود الاقوى وبالجملة فالمنجزة تعين غسل الصحيح حيث امكن وإلا فمسح جميع الجبيرة ولا يجب التيمم معها بمسح (قوله لزمه) خبر وما تعذر الخ (وحرف مسه الخ) اى الذى فى كلام الشافعي وغيره (قوله للفرق الظاهر الخ) وعبر بعضهم عن الامساس المذكور بالمسح وبعضهم بالغسل والتحقيق انه رتبة بينهما كما وضحت في الاصل كروى (قوله في المحتلم السابق) اى فى شرح وكذا البراءة والشين الخ (قوله ان محله) اى وجوب النزاع (قوله ان امكن غسل الجرح) اى ولم يمكن غسله إلا بالنزع سم (قوله) واخذت بعض الصحيح) اى ولم يتأتى غسله ذبح وجودها كما هو ظاهر بصرى (قوله على طهر) اى كامل لا طهر ذلك العضو فقط ع ش (قوله مع ذلك السابق) قد يشمل مس ماتحت الجبيرة الماء بلا إفاضة وفيه نظر سم (قوله) وقت غسل عليه) اى المحدث دون الجانب اخذا تماما (قوله السابق) اى أنفا بقوله ثم يمسح عليها (قوله) واما تعميمه (إلى قوله نعم في النهاية والمعنى) لا قوله وكان قياسه إلى وخرج (قوله) وبه) اى بالتمليل المذكور (قوله) ومن ثم) اى لاجل مفارقتها الخنف بذلك (قوله) لم تتاقت) فله المسح إلى ان يبرأها ومعنى (قوله) وعمها الخ) انظر لوجوبها جرم الدم بحيث لا يصل المسح لنفسها على حجج اى فهل يكفي المسح على الجبيرة التي عمها جرم الدم لانه لا ينفذ الاقرب الاول وفي حاشية شيخنا العلامة الثوري على المنه عن مقتضى كلام العباب ما يوافقه ثم راي قول الشارح مرفى في آخر باب التيمم بعد قول المصنف إلا ان يكون بجره دم كثير مانصه والاوجه حمل ما هنا على كثير تجا وزحله وحصل بقلعه او على ما إذا كان الجرح في عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء وإيصال التراب على العضو اه وهو ظاهر في انه لا يمسح هنا لوجود الحائل فراجع ع ش اقول وكلامهم هناك في القضاء فيجب مع الدم المذكور لتقصان البديل

قد يقال الالهام مع الواو ايضا فتأمل (قوله غسل الصحيح وتيمم كاسبق) ويجب مع ذلك مسح كل جبيرة بماء) لا يخفى ان وجوب الجمع بين هذه الامور الثلاثة لا يتأتى في الراس إذ لا يجب تعميمه بالطهر فيجب الاقتصار على مسح الصحيح منه ولا إشكال في ذلك وكذا الاقتصار على مسح جميع الجبيرة او التيمم إذ عمدت الجبيرة الراس ولا يجب الجمع بينهما فيما يظهر لان مسح الجبيرة هو طهر ماتحتها من الصحيح والتيمم هو طهر ماتحتها من الجريح ففي الاقتصار على أحدهما تطهير بعض الراس وتطهير بعضه كاف إذ لا يجب تعميمه بالطهر كما تقرر نعم هذا ظاهر بالنسبة لعدم وجوب الجمع بينهما ويتردد النظر في أنه هل يتعين الاقتصار على مسح الجبيرة إذا اراد الاقتصار على أحدهما اقوى من التيمم بدليل انه لا يجب إعادته لفرض آخر قبل الحدث بخلاف التيمم ويجرى هذا التردد فيما إذا لم تمسح الجبيرة الراس بل يتبع بعض الصحيح مكشوف فهل يكفي مسح الجبيرة او يتعين غسل الصحيح لانه اقوى لانه يرفع الحدث مطلقا بخلاف المسح فانه يرفعه إلى البرء وقد يدل على التعيين فيما ذكر ان كلام التيمم والمسح تطهارة ضرورة ولا ضرورة مع وجود الاقوى فليتأمل وبالجملة فالمنجزة تعين غسل الصحيح حيث امكن وإلا فمسح جميع الجبيرة ولا يجب التيمم معها (قوله) إن امكن غسل الجرح) اى ولم يمكن غسله إلا بالنزع (قوله) ويجب مع ذلك السابق) قد يشمل مس ماتحت الجبيرة الماء بلا إفاضة وفيه نظر (قوله) وعمها) انظر لوجوبها جرم الدم بحيث لا يصل المسح لنفسها (قوله)

شروط الصلاة أنه يعنى عن اختلاط المعفو عنه بأجنبي يحتاج إلى ماستهله (وقيل) يكفي مسح (بعضها)

كالحف وهو يدل عما أخذته من الصحيح ومن ثم لو لم تأخذ منه شيئاً أو أخذت شيئاً وغسله لم يجب مسحها وكان قياسه أنه لا يجب مسح الأندغلي
ما أخذته من الصحيح لما تقرران مسحها إنما هو يدل عما أخذته منه لأن محل الجرح لأن بدله التيمم لا غير فوجب مسح كلها مستشكل
إلا أن يجب بان تحديد ذلك لما شق اعرضوا (٣٥٠) عنه وأوجبوا الكل احتياطاً وخرج الماء مسحها بالتراب إذا كان بعضو التيمم فلا

يجب لأنه ضعيف فلا يؤثر
من فوق حائل نعم يسن كستر
الجرح حتى يمسح عليه خروجا
من الخلاف (فإذا تيمم)
من ذكره وقد صلى فرضا بعد
تيمم وغسل مسحها كستر
(لفرض ثان) لما يأتي أنه
لا يؤدي بالتيمم إلا فرض
(ولم يحدث) يعني ولم يبطل
تيممه (لم يعد الجنب غسل)
لشيء من بدنه لبقاء طهره
كما يأتي (ويعيد المحدث)
غسل (مابعد عليه) لبطان
طهر العليل ويلزمه بطلان
مابعد عملاً بقضية الترتيب
الواجب على المحدث دون
الجنب ويرده ما يأتي أن
طهارته باقية بدليل أنه يتنفل
به (وقيل يستأنفان) أي
الجنب والمحدث لتركب
طهرهما من أصل وبدل
فإذا بطل البدل بطل الأصل
كترج الخف بناء على
الضعيف أن فيه الوضوء
(وقيل المحدث كجنب) فلا
يحتاج إلى إعادة غسل ما
بعد عليه لبقاء طهر العليل
بدليل صحة تنفله كما تقرر
وإنما وجبت إعادة تيممه
المتحد أو المتعدد لضعفه
عن أداء فرض ثان به فإن
قلت قياس سقوط الترتيب
في هذه الطهارة الثانية لما
تقرر من بقاء طهره الأول

والمبدل وأيس الكلام هنا فيه بل في صحة المسح ولا تلازم بينهما كما هو ظاهر بل غاية الدم المذكور أن يكون
من وضع جيرة فوق أخرى وهو لا يمنع صحة المسح (قوله كالحف) أي والراس و فرقا الأول بينه وبين الراس
بان في تعميمه مشقة النزاع وبين الخف بان فيه ضرر إبان الاستيعاب يليه نهاية (قوله وهو) أي مسحها سم
(قوله أو أخذت شيئاً الخ) سكت عمالو مسه ماء بلا إفاضة كما تقدم فظاهر أنه لا يغني عن مسحها سم يغني وفيه
نظر كما مر (قوله لم يجب مسحها) فاطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من أن الساتر يأخذ زيادة على محل
العلقة ولا يغسل خطيب (قوله قياسه) أي قياس عدم وجوب المسح فيما ذكر (قوله من الصحيح) بيان لما
أخذته (قوله أنه لا يجب) الأسبك حذف الضمير (قوله إلا أن يجب الخ) هذا حسن وقوله لما شق أي أو كان قد
يشق سم (قوله كستر الجرح الخ) هل ولو في عضو والتيمم مع منع إيصال التراب للجرح أو لم يأخذ من الصحيح
شيئاً وقد يقال قياس أن المسح عليه طهارة ماتحت الساتر من الصحيح أنه إذا أمكنه غسل الصحيح لا يسن الساتر
المذكور لعدم الحاجة إليه بل لا يجوز إلا أن يكون المخالف المراد من الخف غيره يرى ذلك سم على حج وقد يقال
كون المخالف يرى ذلك لا يقتضى وضع الساتر لأن رعاية الخلاف إنما تطاب حيث لم تفوت مطلوباً عندنا وهي
هناقوت الغسل الواجب لقد تقرر عليه اللهم إلا أن يقال أن الكلام مفروض فيما إذا أعذر غسل ما حول
الجرح من الصحيح فيسن وضع الساتر لمسحه بدل الصحيح منضم بالتيمم بدل الجرح مع ش أي ومفروض
فيما إذا لم يأخذ من الصحيح شيئاً ورأى المخالف أن المسح كالتيمم بدل عن محل الجرح (قوله من ذكر) إلى
قوله فإن قلت في النهاية والمعنى لإفوله والمتعدد (قوله من ذكر الخ) أي من غلى عليه سائر عبارة النهاية
والمعنى من غسل الصحيح وتيمم عن الجرح وأدى فريضته أه وهي أولى (قوله كما مر) أي في مراعاة
المحدث للترتيب وتعدد التيمم بتعدد العضو العليل ومسح كل جيرة لا يمكن نزاعها وإسساس الماء ما أعذر غسله
ماتحتها قول المتن (لفرض ثان) أي وثالث وهكذا نهاية ومعنى (قوله ولم يبطل تيممه) أي يحدث أو غيره
كردة سم قول المتن (لم يعد الجنب) أي ونحوه غسلها أي ولا مسحها منهج ونها ومعنى (قوله ويلزمه) أي
بطلان طهر العليل بطلان الخ فإذا كانت الجراحة في اليد تيمم وأعاد مسح الرأس ثم غسل الرجلين نهاية
(قوله عملاً بقضية الترتيب الخ) كالوئسي من أعضاء الوضوء لغة معنى (قوله أو المتعدد) خلافاً للنهاية والمعنى
(قوله لما تقرر) متعلق بسقوط الخ وقوله بدليل الخ متعلق ببقاء طهره الخ وقوله إن لا يجب الخ خبر قوله
قياس الخ (قوله في الأولى) أي في الطهارة الأولى صفة التيمم المتعدد (قوله بل يكفي تيمم واحد) اعتمده النهاية
والمعنى وفاقاً للشهاب الرملي (قوله فتعدده فيها) أي في الطهارة الثانية (قوله مصحح الرافعي) أي بقوله السابق
ويعيد المحدث ما بعد عليه (قوله سقط الماء) أي غسل ما بعد عليه (قوله في إيجابه) أي التيمم من حيث
هو (قوله أنه الخ) فاعل مر والضمير للوضوء المجدد وقوله أنه حكاية الخ بيان لمقتضى التجديد (قوله وهذا)

وهو) أي مسحها (قوله أو أخذت شيئاً وغسله) سكت عمالو مسه ماء بلا إفاضة كما تقدم فظاهر أنه لا يغني عن
مسحها (قوله إلا أن يجب) هذا حسن وقوله لما شق أي أو كان قد يشق (قوله كستر الجرح) هل ولو في
عضو والتيمم مع منع إيصال التراب للجرح أو لم تأخذ من الصحيح (قوله حتى يمسح عليه) قد يقال قياس أن
المسح عليه طهارة ماتحت الساتر من الصحيح أنه إذا أمكنه غسل الصحيح لا يسن الساتر المذكور لعدم الحاجة
إليه بل لا يجوز إلا أن يكون المخالف المراد من الخف غيره يرى ذلك (قوله لم يعد الجنب غسل) قال في المنهج ولا مسح
أه أي يحدث أو غيره كرده (قوله في الأولى) أي في الطهارة الأولى وقوله بل يكفي تيمم واحد ما اعتمده

بدليل التنفل به أن لا يجب إعادة التيمم المتعدد في الأولى بل يكفي تيمم واحد لأن تعدده فيها إنما كان لضرورة الترتيب وقد سقط في الثانية أي
فتعدده فيها الذي جزم به في شرح الروض جزم المذهب إنما يناسب مصحح الرافعي قلت هذا القياس له وجه وإن أمكن الجواب عنه بان الأصل
فيما وجب في الأولى أن يجب في الثانية سقط الماء لبقاء طهره فبقي التيمم المتعدد بحاله لأن العلة في إيجابه نقصه عن أداء فرض ثان به وقد مر في
الوضوء المجدد أنه في نحو النية كالأصل عملاً بمقتضى التجديد أنه حكاية الأول بصفته وهذا مقرب لما هنا فوجب تعدد التيمم هنا إنما هو لتوجد

أى ما مر في الوضوء وقوله لما هنا أى من وجوب إعادة التيمم المتعدد وقوله هنا أى في الطهارة الثانية (قوله
 حكاية الاول) الظاهر التانيث (قوله قلت هذا الثالث اصح) أى فيعيد كل منهما التيمم فقط معنى (قوله
 ووجهه) إلى قوله أو ما اذا تردد في المغنى الا قوله أو بطل تيممه والى الفصل فى النهاية لإلا ذلك القول (قوله
 ووجهه الخ) عبارة النهاية وهو قول الاكثرين ونقل الامام الاتفاق عليه لانه إنما يحتاج إلى إعادة ما بعد عليه
 ان لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية بدليل جواز التنقل اه (قوله كما علمته الخ) الاخصر الاول
 كما مر (قوله أما إذا أحدث الخ) أى أو أجنب ثانياً ع ش (فرعان) لو أجنب صاحب الجبيرة أغتسل وتيمم
 ولا يجب عليه نزعها بخلاف الخنف والفرق ان فى إيجاب النزع مشقة ولو كان على عضوه جبيران فيرفع
 احدهما لم يلزمه رفع الاخرى بخلاف الخنفين لان لبسهما جميعاً شرط بخلاف الجبيرتين معنى ونهاية (قوله
 فانه يعيد جميع ما مر) هو مشكل مع قوله أو بطل تيممه إذ يدخل فيه البطلان بالردة مع انه لا يعيد غسل
 الأعضاء كما صرحوا به وكذا يشك فى الجنب فانه لا يعيد جميع ما مر اذ منه غسل صحيح بدنه وهو لا يعيد جميعه
 بل يغسل أعضاء الوضوء عن الحدث الاصغر ومنه ايضا مسح الساتر فى غير أعضاء الوضوء والظاهر انه
 لا يعيده لانه رفع جنابة ما تحته من الصحيح رفعا مقيدا بمدة عدم البرء كان مسح الخنف رفع حدث الرجل
 مقيدا بمدة عدم نزع الخنف وايضا فسحة قائم مقام الغسل بدليل انه ما لم يحدث لا يعيد لكل فرض سوى
 التيمم فقط سم بحذف (قوله ولو بر الخ) عبارة المغنى ولو اغتسل الجنب وتيمم عن جراحته فى غير أعضاء
 التيمم ثم أحدث بعد اداء فريضة من صلاة أو طواف لم يبطل تيممه لانه وقع عن غير أعضاء الوضوء فلا
 يؤثر فيه الحدث فيتوضا ويصلى بوضوئه ماشاء من التوافل (ولو برا) بثلث الراد وهو على طهارة بطل تيممه
 ووجب غسل موضع العذر جنباً كان او محدثاً ويجب على المحدث ان يغسل ما بعد موضع العذر رعاية
 للترتيب كالمواغفل لمعة بخلاف الجنب ولا يستأنفان الطهارة وبطلان بعضها لا يقتضى بطلان كلها اه
 بحذف وعبارة النهاية ولورفع الجبيرة عن موضع الكسر فوجدته قد اندمل كل صلاة صلاحها بعد
 الاندمال بالمسح عليها وإذ اتحقق البرء وهو على طهارة كان كوجدان التيمم المأمور تفصيله الاقوى اه أى
 فيقال ان تحقق ذلك وليس فى صلاة امتنع الاحرامها او فيها فان وجب قضاءها ككون الساتر اخذ زيادة
 على قدر الاستمسك بطلت وان لم يجب اتماع ش (قوله أعاد المحدث غسل عليه) فيه نظر لانه ان اراد بعليه
 العضو المعتل بعضه فلا وجه لأعادة جميعه لارتفاع حدث صحيحه بغسله السابق وان اراد القدر المعتل منه فلا
 وجه للتعبير بالاعادة إذ لم يغسل فيما سبق فليتامل سم أى فكان ينبغى أن يقول غسل محل علمته كما فى المغنى

حكاية الاول فلم ينظر
 لكون التيمم الواحد يكتفى
 فتأمله (قلت هذا الثالث
 أصح والله أعلم) ووجهه
 واضح كما علمته لما تقرره
 خلافاً لمن نازع فيه أما إذا
 أحدث أو بطل تيممه فانه
 يعيد جميع ما مر ولو برأ
 أعاد المحدث غسل عليه
 وما بعده

شيخنا الشهاب الرملى فقال يكتفى تيمم واحد (قوله فانه يعيد جميع ما مر) هو مشكل مع قوله أو بطل تيممه
 إذ يدخل فيه البطلان بالردة مع انه لا يعيد غسل الأعضاء إذالردة لا تبطله كما صرحوا به وهل تبطل مسح
 الجبيرة فيه نظر (قوله فانه يعيد جميع ما مر) لا يخفى اشكاله فى الجنب فانه لا يعيد جميع ما مر إذ منه غسل
 صحيح بدنه وهو لا يعيده جميعه بل يغسل بعضه وهو أعضاء الوضوء وعن الحدث الاصغر فليتامل ومنه ايضا
 مسح الساتر فى غير أعضاء الوضوء والظاهر انه لا يعيده لانه رفع منه جنابة ما تحته من الصحيح رفعا مقيدا بمدة
 عدم نزع الخنف وايضا فسحة قائم مقام الغسل بدليل انه ما لم يحدث لا يعيد لكل فرض سوى التيمم فقط لو
 لم يقم مقام الغسل لو جبت اعادته لكل فرض والحدث الاصغر لا يؤثر فى طهارة غير اعضائه ولهذا اطلق
 المحلى وغيره قولهم فيما إذا أحدث وإن كانت العلة بغير أعضاء الوضوء تيمم الجنب مع الوضوء للجنب اه
 فلم يتعرضوا للمسح الساتر فتأمل وقولهم تيمم الجنب مع الوضوء لا ينافى قول الروض وان اغتسل الجنب
 وتيمم عن جراحته فى غير أعضاء الوضوء ثم أحدث بعد فرضه لم يبطل حكم تيممه فيتوضا ويصلى بوضوئه ما
 شاء من التوافل لان كلامهم بالنسبة للعرض وقوله أعاد المحدث غسل عليه فيه نظر لانه ان اراد بعليه العضو
 المعتل بعضه فلا وجه لأعادة جميعه لارتفاع حدث صحيحه بغسله السابق وان اراد به القدر المعتل منه فلا وجه

وما صلاه جاهلا به او توهمه فزال الصوق (٣٥٢) ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله لم يبطل تيممه وإنما بطل بتوهم الماء لانه يوجد

طلبه والبحث عنه ولا كذلك
توهم البرء ولو سقطت جبيرته
في صلاته بطلت كمنع الخلف
ومحله ما إذا بان شيء مما
يجب غسله إذ لا يمكن بقاؤها
مع وجوب غسل ما ظهر
وإذا ما بعده في الحدث
الا صغر او ما إذا تردد في
بطلان تيممه وطال التردد
او مضى معه ركع ثم ان علم
البرء يبطل تيممه ايضا والا
فلو بما تقرر من ان ملحظ
بطلان الصلاة غير ملحظ
بطلان التيمم اندفع قول
بعضهم لا اثر لظهور شيء
من الصحيح في بطلان التيمم
لانه عن العليل ووجه
اندفاعه اننا لم نجعل هذا
الظهور سببا لبطلان
التيمم بل لبطلان الصلاة
ملحظهما مختلفا كما تقرر
(فصل) في اركان
التيمم وكيفية وسننه
ومبطلاته وما يستباح به مع
قضاء او عدمه وتوايها
(يتيمم بكل) ما صدق عليه
اسم (تراب) لانه الصعيد
في الآية كما قاله ابن عباس
 وغيره وما يمنع تاويله بغيره
قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ووزعم ان من فيه
للابتداء سفساف لا يعول
عليه وصح جعلت الارض
كلها لنا مسجدا وترابها وفي
رواية صحيحة وترابها وما
مترادفان كما قاله اهل اللغة
خلاف لمن وهم فيه لنا
طهورا والاسم اللقب في

(قوله وما صلاه جاهلا الخ) فان تردد في وقت البرء قد يقرب من يمكن البرء فيه عس (قوله او توهمه) اي
البرء سم (قوله ولم يظهر من الصحيح الخ) اي بان يكون للصوق على قدر الجراحة وقوله ما يجب غسله اي او
ما يمكن اسرار التراب عليه معنى (قوله لم يبطل تيممه) اي ولا صلاته عس (قوله بطلت) اي صلاته وإن لم
يبرأ معنى ونهاية (قوله وعس) اي محل بطلان الصلاة بسقوط الجبيرة فيها (قوله او ما إذا تردد الخ) عطف على
ما إذا بان الخ عس (قوله ترده في بطلان تيممه) اي التردد في حصول البرء قاله البصري ولعله مجرد تمثيل
وليس بقيد (قوله ايضا) كصلاته (قوله والافلا) (فرع) لو كانت الجبيرة لاصوقا ينزع ويغير كل يوم او
ايام فحسبها كالجبيرة الواحدة كما فتى به السبكي وفيه نظر ظاهر بل الاوجه خلافه نهاية اي من ان كل مرة
لها حكم مستقل فعلى كلام السبكي تغيير الصوق لا يؤثر في طهارته السابقة وعلى كلام الشارح مر يؤثر
فيجب غسل الصحيح مع ما بعده ولا يبطل التيمم عليها عس (قوله من ان ملحظ بطلان الخ) عبارة النهاية علم
ان ملحظ الخ واندفع الخ (قوله غير ملحظ بطلان التيمم) فان ملحظ البرء من العلة وملحظ بطلان الصلاة
ظهور ما يجب غسله من الصحيح عس (قوله لم يجعل الخ) انظر هذا مع المفهوم من قوله ولم يظهر من الصحيح
ما يجب غسله لم يبطل تيممه من انه إذا ظهر بطل فقد جعل الظهور سببا لبطلانه فليتأمل سم وبصري
(فصل في اركان التيمم) وغير ذلك قول الامت (بكل تراب) يدخل فيه الاصفر والاعفر والاحمر والاسود
والابيض معنى ونهاية (قوله ما صدق) الى قوله فلا يجوز في المعنى ما يوافقه الى قوله وكذا خبت في النهاية
ما يوافقه الا ما انبه عليه (قوله صدق) الاولى اطلق او اسقاط اسم بصري (قوله لانه الصعيد في الآية الخ)
عبارة النهاية والمعنى لقوله تعالى قسيسمو اصعيدا طيبا قال ابن عباس وغيره اي ترابا طاهرا وقال الشافعي تراب
له غبار وقوله حجة في اللغة اه (قوله وما يمنع الخ) هذا ما يمنع نحو النورة وسحاقة الاحجار سم ولك ان
تمنعه بعدم القول بالواسطة عبارة القليوبي وجوزه الامام مالك بكل ما اتصل بالارض كالشجر والزرع
وجوزه ابو حنيفة وصاحبه محمد بكل ما هو من جنس الارض كالزرنينخ وجوزه الامام احمد وابو يوسف
صاحب ابى حنيفة بما لا غبار فيه كالحجر الصلب وجعلوا من في الآية ابتداء ثمة وفسر والصعيد بما على وجه
الارض لا بالتراب اه (قوله وزعم الخ) عبارة النهاية والمعنى اذا لا يتيان بمن المفيدة للتبعيض يقتضى ان
يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضهم قول بعض الائمة انها لا تبدأ الغاية فلا يشترط تراب ضعفه
الزئخشري بان احدامن العرب لا يفهم من قول القائل مسح براسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى
التبعيض والاذعان للحق احق من المراء اه قال عس قوله مر ضعفه الزئخشري الخ كان حنфия
وانصف من نفسه (فائدة) ذكر في شرح الروض في هذا الفصل انه إذا تعارض كلام شخص في افتاء
وتصنيف له كان الاخذ بما في التصنيف اولى فراجع اه (قوله للابتداء) المتبادر للتبعيض كما لا يخفى فهو
ارجح سم (قوله سفساف) اي ردى من قبيل الهذيان (قوله واسم اللقب الخ) عبارة النهاية كورن
مفهوم اللقب ليس بحجة محله حيث لا قرينة كما صرح به الغزالي في المنتحول وهنا قرينتان العدول الى
التراب في الطهورية بعد ذكر جميعها في المسجدية وكون السياق للامتنان المقتضى تسكثير ما يمتن به فلما
اقتصر على التراب دل على اختصاصه بالحكم اه (قوله في حيز الامتنان) فيه شيء ويؤيدان له هنا مفهوم ما
زيادة ترابها او تربتها ولا كان يكفي ان يقول مسجدا وطهورا فانه اخصر سم وقوله ويؤيد الخ تقدم
مثله عن النهاية آنفا (قوله ما يشمل) الصواب اسقاطه سم ورشيدى وبصرى اي لان المراد بالتاويل

للتعبير بالاعادة اذ لم يغسل فيما سبق فليتأمل (قوله او توهمه) اي البرء (قوله لم يجعل الخ) انظر
هذا مع المفهوم من قوله ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله لم يبطل تيممه من انه إذا ظهر بطل فقد
جعل الظهور سببا لبطلانه فليتأمل
(فصل) (قوله وما يمنع الخ) هذا لا يمنع نحو النورة وسحاقة الاحجار (قوله ان ما فيه للابتداء) المتبادر
التبعيض كما لا يخفى فهو ارجح (قوله في حيز الامتنان) فيه شيء وهنا ويؤيدان له مفهوم ما زيادة ترابها او تربتها

فلا يجوز بتنجس كان جعل
في بول ثم جف أو اختلط
به نخوروث متفتت ومنه
تراب المقبرة المتبوشة
لاختلاطها بعذرة الموق
وصديدهم المتجمد ومن ثم
لم يظهره المطر قال القاضي
ولو وقعت ذرة نجاسة في
صبرة تراب كبيرة تحرى
وتيمم وهو مبنى على
الضعيف السابق انه لا
يشترط التعدد في التحرى
فعلى الاصح لا تحرى إلا
ان كان النجس لا يتجزأ ثم
جعل التراب قسمين نظير
ما مر في فصل الكمين عن
القميص بعد تنجس
أحدهما ولا يضر أخذه من
ظهر كلب لم يعلم التصاقه به
مع رطوبة (حتى ما يدوى
به) كالارمنى بكسر أوله
وما يؤكل سفها كالمدر
وطين مصر المسمى بالطفل
كما صرح به جمع وما أخرجه
الارضة منه وان اختلط
بهاها كعجون بما تع جف
وان تغير به لونه وطعمه
وريحها ويشترط ان يكون
له غبار ولم يذكره لانه
الغالب فيه (و) من ثم صح
(برمل) خشن (فيه غبار)
ولومنه بان سحق وصار
له كما بينته في شرح
الارشاد وغيره اما الناعم
فلالانه للصوق بالعضو يمنع
وصول الغبار اليه ومن ثم

اخراج المستعمل وهو إما يخرج حيث أراد بالطاهر الطهور لا ما يشمله ويمكن أن يقال قوله ولا يستعمل
في حكم الاستثناء فلا اعتراض عليه عش (قوله وذلك) اى اشتراط الطهارة (قوله بالطاهر) اى بالتراب
الطاهر (قوله بنجس) اى متنجس (قوله ومنه) اى من التراب النجس (قوله تراب المقبرة الخ) اى وتراب
البيارة بجمع قاذورات الكنيف (قوله المتبوشة) اى الذى علم نبشها فان لم يعلم جاز بلا كراهة نهاية بوز بادي
قال عش قوله مر فان لم يعلم الخ اى بان علم عدم نبشها او شك فيه وظاهر قوله بلا كراهة شموله لكل
من هاتين الصورتين ولعل وجهه في صورة الشك ان الاصل الطهارة ولم يرد نهى عنه مع الشك اه (قوله
لاختلاطها) الاولى التانث (قوله المطر) اى ولا غيره (قوله القاضي الخ) عبارة النهاية ابو الطيب
اه والمشهور ان القاضي اذا اطلق فالحسين شيخ البغوى والقاضيان فهو ابو الطيب الطبرى فينبغي ان
يتامل في هذا المحل بصرى (قوله تحرى وتيمم) عبارة شرح العباب عن القاضي لم يجز له التيمم منها من غير
تحروان كانت كبيرة وله ان يتحرى وتيمم اه ويتجه في الكبير جدا جواز التيمم بلا تحرك كما لو اشتهت
نجاسة في مكان واسع جداً تجوز الصلاة فيه سم (قوله لا يتجزأ) يراجع مفهوم لا يتجزى وأسقطه مر
اه سم عبارة عش قوله مر جاز اى حيث لم يمكن اختلاط النجاسة بكل من القسمين واعلم مر لم
يذكر هذا التقييد لتبويه مر بالذرة فانها لا يمكن انقسامها وقال ابن حزم لا يتجزأ اى حيث لم يمكن تفرق
الختلاط من النجاسة فيها اه وانظر لو حجم وتيمم من غير اجتهاد هل يصح تيممه كالتيمم من تراب على
ظهر كلب شك في اتصاله به رطبا او جافا ولا يصح كالمختلط انما طاهر بنجس الطاهر الثانى لتحقق النجاسة
فما ذكره اه محذف (قوله بعد تنجس احدهما) ظاهره ان فصل احدهما مع بقاء الحكم الثانى متصلا
بالقميص ولا يكفي في جواز الاجتهاد وينبغي خلافه لتحقق التعدد بما ذكر عش (قوله ولا يضر) الى قوله
ولم يذكره في المعنى (قوله لم يعلم التصاقه به الخ) فلو علم التصاقه به جافين او شك فيه جاز وقياس ما مر في المقبرة
التي لم يعلم نبشها عدم الكراهة هنا ايضا ويحتمل خلافه لان الغالب هنا الرطوبة ولغظ نجاسة الكلب
عش (قوله كالارمنى) اى والسيخ بكسر الموحدة وهو ما لا يثبت لاذ لم يعلمه الملح فان علمه لم يصح التيمم به
معنى ونهاية (قوله بكسر أوله) قال في شرح العباب بفتح الميم وكسرها لغتان خلافا للاسنوى اه سم
(قوله منه) اى من المدر لانه تراب لا من خشب لانه لا يسمى ترابا وان اشبهه معنى ونهاية (قوله بما تع) اى
كخيل نهاية ومعنى (قوله ان يكون له غبار) فان كان جريشا اى خشنا ونديا لا يرتفع له غبار لم يكف معنى
ورابت في فتاوى ابن زياد في رجل تسبل دمه وعه في كل وقت ومق اتصل تراب التيمم بالوجه صار طينا قال
فالظاهر اخذنا مما تقدم صحة تيممه واقول ايضا بصحة تيمم من ايتلى بكثرة العرق في بدنه كما شاهدنا ذلك في
بعض الناس بحيث لا يؤثر فيه التثبيف اه كرى (قوله ومن ثم) اى لاجل اشتراط وجود الغبار
(قوله برمل خشن الخ) عبارة النهاية وهو برمل لا ياصق بعضه ولو كان ناعما فيه غبار منه ولو بسحقه لانه من
طبقات الارض والتراب جنس له فلا يصح برمل ولو ناعما لا غبار فيه او فيه غبار امكن الرمل ياصق بالعضو
لمنع وصول التراب الى العضو اه زاد المعنى ويؤخذ من هذا شرط اخر في التراب وهو ان يكون له غبار
يعانق بالوجه واليدين (قوله بان سحق الخ) وفي فتاوى المصنف لو سحق الرمل الصرف وصار له غبار أجزأ اى
بان صار كله بالسحق غبارا او بقى منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو نهاية (قوله ومن ثم) اى لاجل
الصوق المذكور (قوله لو علم عدم لصوقه) اى او غلب على ظنه فيما يظهر وينبغي ان يقال ولو علم لصوق
الخشن الخ او تردد فيه لا يجوز لعدم حصول التعميم الاتي المحتاج فيه الى غلبة الظن كما صرح به الشارح

وإلا كان يكفي ان يقول مسجداً وطهوراً فإنه أخصر (قوله أراد به ما يشمل الطهور) الصواب اسقاط
ما يشمل (قوله تحرى وتيمم) عبارة شرح العباب عن القاضي لم يجز له التيمم منها من غير تحرى وان كانت
كبيرة وله ان يتحرى وتيمم اه ويتجه في الكبيرة جدا جواز التيمم بلا تحرك كما لو اشتهت نجاسة في مكان
واسع جداً تجوز الصلاة فيه (قوله لا يتحرى) يراجع مفهوم لا يتحرى واسقطه مر (قوله كالارمنى) قال

التيتم حقيقة إنما هو بالغبار
الذي صار ترابا بالارمل ففي
العبارة نوع قلب وهو مما
يؤثره الفصحاء لاغراض
لا يبعد قصد بعضها هنا
لا يبعد كثورة وسحافة
خزف ومثله طين شوي وصار
رمادا لانه ليس بتراب
بخلاف ما اصابته نار فاسود
ولم يصبر رمادا (ومختلط
بديق ونحوه) كجص
وزعفران وان قل الخليط
جدا بحيث لا يدرك لانه
لنوعه يمنع وصول التراب
للعضو (وقيل ان قل الخليط
جاز) نظير ما مر في الماء
ويرده ما تقرر ان قليل
الخليط هنا يمنع ولو احتمالا
وهو لظهور للعضو لسكنا فته
بخلافه ثم للطافة الماء
(و) مر ان التراب لا يبدان
يكون ظهورا حينئذ (لا)
يصح التيمم (مستعمل) في
حدث وكذا خبت فيما
يظهر بان استعماله في مفاظ
(على الصحيح) كالماء بل اولى
وكون التراب لا يرفع الحدث
فلا يتاثر بالاستعمال
بخلاف الماء يرد بان السبب
في الاستعمال ليس هو
خصوص رفع الحدث كما مر
بل زوال المنع من نحو الصلاة
بدليل ان ماء السلس
مستعمل مع انه لا يرفع
حدثا فاستويا (وهو) اى
المستعمل (ما بقى بوضوه)
اى التيمم بعدم مسحه (وكذا
ماتناثر) بالمثلثة منه بعد

فما يأتي وفي العباب وهو قياس الوضوء كما مر فيه وهو ظاهر بصري (قوله ذلك) اى صحة التيمم وعدمها
(قوله ولا ينافي ما تقرر) وهو قوله ولو لم ينفى بان سحق الخ كرى وقضية صديق النهاية ان المراد بذلك كون
الرمل من جنس التراب السابق في كلامه صراحة (قوله نوع قلب) اى والاصل بغيره فى رمل قال عرش
ولا يبعد انه اى قول المتن ويرمل فيه غبار من الحجاز حكى لانه اسناد اللفظ الى غير ما هو له من الملايسات وفى
سم على حجج قديم بوجه بانه لو قال وبغيره رمل او هم اشترط تميزه عن الرمل اه قول المتن (لا يبعدن) بكسر
الدال كسفلو كبريت نهاية ومعنى وقولها كسفلو محل تأمل اذ هو اسكونه من المانعات ليس من محل
التيمم (قوله كثورة) الى قوله ومر في المعنى لا قوله ولو احتمالا (قوله ومثله طين الخ) اى وسحافة نحو اجر
معنى (قوله كثورة) هو الجير قبل طفته شيخنا الحلبي لكن عبارة المصباح النور بضم النون حجر الكاسب
ثم غلبت على اخلاط تضاف الى الكلس من زربخ وغيره ويستعمل لازالة الشعر انتهت وفي الصحاح الكلس
اى بالكاف المكسورة واللام والسين المهملة الصاروخ يبنى به اه وفى سم على حجج قال فى العباب
ولا يججراى وان كان رخوا كالسكذان اى البلاط وزجاج وخزف واجر سحقته اه قال فى شرحه وان
صار لها غبار لانها مع ذلك لا تسمى ترابا اه عرش قول المتن (مختلط الخ) اى ولا يتراب مختلط الخ معنى
اى يقينا عرش (قوله كجص) بكسر الجيم وفتحها وهو الجبس او الجير شيخنا (قوله وزعفران) اى ومسك
عرش (قوله لانه لنوعه) يؤخذ منه مع ما مر فى الرمل الناعم انه لو علم عدم منعه لم يصبر بصري (قوله ولو
احتمالا) اطلاقه يقتضى ان الامر كذلك ولو كان مرجوحا جدا وهو محل تأمل لتصريحهم بالا كسفا بغلبة
ظن التعميم بصري اى راعل لهذا اسقطه النهاية والمعنى (قوله وكذا خبت الخ) اعتمده مر وقوله بان
استعمال الخ اى ثم طهر بشرطه سم على حجج ومعلوم ان محل الاحتياج للظهور اذا استعمله فى غير الاخيرة اما
اذا استعمله فيها فهو ظاهر كالغسالة المنفصلة منها واما مدر الاستجمام اذ اظهر او استعمل فى غير الاولى ولم
يلوث فبل يكفى هنا اذ ادق وصار ترابا لانه خزف لانه لا يزل او لا يزاله المنع فيه نظرا والا قرب الثاني عرش
اى كما يفيد قول الشارح يرد بان السبب فى الاستعمال الخ (قوله كالماء) عبارة المغنى والنهاية لانه ادى به
فرض فلم يجز استعماله ثانيا كالماء اه (قوله بل اولى) اى لان الماء اقوى سم (قوله بدليل ان ماء السلس
الخ) قديقتضى ان استعماله اتفاقا لكن قال المغنى وفى عرش عن الاسنوى مثله ما صه ويجرى الخلاف
في انما المستعمل في طهارة دائمة الحدث فان حدثه لا يرتفع على الصحيح اه قول المتن (ما بقى بوضوه) اى
حيث استعمله في تيمم واجب عرش (قوله بعدم مسحه) عبارة غير حالة تيممه اه (قوله بالمثلثة) الى قوله نعم
فى النهاية والمعنى (قوله بعدم مسه) خرج به ماتناثر بعدم مسه كالمسح بالثانية وسياتي ذلك من المجموع
سم عبارة المغنى والنهاية اما ماتناثر ولم يس العضو بل لاقى ما لاقى بالعضو فليس بمستعمل قطعاً كالباقي
فى الارض اه (قوله لم يجز) اى خلافا للاسنوى نهاية ومعنى (قوله وايهام قول الرافعى الخ) عبارة المغنى
وقول الرافعى انما ثبت للتناثر حكم الاستعمال اذ انفصل بالكلية واعرض التيمم عنه مراده كما قال شيخنا
ان ينفصل عن المسوحة والمسوحة لا ما فهمه الاسنوى من انه لو اخذ من الهواء قبل اعراضه عنه انه يكفى
اه وفى البصرى بعد ذكره عن النهاية مثلها ما نصه اقول رايت فى تعليقه مسووبة لافظند ثانى من متأخرى
المصريين ان محصل كلام الرافعى انه يشترط فى الحكم على المتناثر بالاستعمال شرطان الانفصال بالكلية
عن المسوحة والمسوحة جميعا واعراض التيمم عنه وفرع الاسنوى على الثانى انه لو اخذ من الهواء وتيمم

فى شرح العباب بفتح الميم وكسرها لغتان خلافا للاسنوى اه (قوله نوع قلب) قد يوجه بانه لو قال وبغيره
رمل او هم اشترط تميزه عن الرمل (قوله لا يبعدن) قال فى العباب ولا يججراى وان كان رخوا كالسكذان
كقوله فى شرحه وزجاج وخزف واجر سحقته اه قال فى شرحه وان صار لها غبار لانها مع ذلك لا تسمى
ترابا انتهى (قوله وكذا خبت) اعتمده مر وقوله بان استعمال اى ثم طهر بشرطه (قوله بل اولى) اى لان
الماء اقوى (قوله بعدم مسحه) خرج ماتناثر بعدم مسه كالمسح بالثانية وسياتي ذلك عن المجموع (قوله

انفصل بالكلية وأعرض عنه الأجزاء غير مرادله لأن غايته أنه كالماء وهو يضر فيه ذلك فأولى التراب نعم يفترقان في أنه لا يضر هنار فغ اليد بما فيها من التراب ثم عودها إليه لأنه لما احتاج لهذا هنار زلوه منزلة الاتصال بخلافه ثم (في الاصح) كاللتقاط من الماء وما قيل في توجيهه مقابل الاصح أن التراب كثيف إذا علق بالمحل منع غيره أن يلبق به بخلاف الماء لرفقته يرد بأن ذلك (٣٥٥) بفرض تسليمه إنما يقتضى علق

بعض الماس لا كله فبعض الماس متناثر وقد أشدته فنع الكل لعدم التمييز ومن ثم لو تميز الملاصق عن غيره وتحقق أن المتناثر هو ذلك الغير لم يكن مستعملا كما هو واضح ثم رايت المجموع صرح بذلك فإنه قسم المتناثر الى ما أصاب العضو ثم تناثر عنه وصحح انه مستعمل والى ما لم يمسه البيته وإنما لاقى ما لصق به وقال المشهور أنه غير مستعمل كالباقي بالارض اه نعم لا يضر هنار فغ اليد عن العضو ثم عودها إليه لمسح بقية الاحتياج إليه هنا لاقى الماء كما تقرروا علم من ذلك جواز تيمم كثيرين من تراب يسير مرات كثيرة حيث لم يتناثر إليه شيء مما ذكر (ويشترط قصد) اى التراب لقوله تعالى فتمموا صواعبكم طيبا اى اقصدوه بالنقل بالعضو وأوليه (فلسفته) اى التراب (يرج عليه) اى على وجهه او يده (فردده) على العضو (ونوى لم يجز) بضم أوله لا لتقاء القصد بانتفاء النقل المحقق له وان قصد بوقوفه في مهبها التيمم لانه في الحقيقة لم يقصد التراب وإنما أتاه لما قصد الريح ومن ثم لو أخذه من

به جاز قالو به يعلم الدفاع ماورد به على الاسنوى أن الرافي لما ذكره فيما إذا رفع يده وأعادها وكل به مسح العضو اه وهو كلام وجيه وفي فتاوى علامة الزمن ومفتى اليمن عبدالرحمن بن زياد رحمه الله تعالى الذى نيل اليه اعتماد ما قاله الرافي وجرى عليه الشيخ زكريا فى شرح الروض والسمهودى فى حاشيته وشيخنا العلامة المزجد فى عبايه والكمال الرادقى كوكبه والعلامة تقي الدين الفتى فى مهمات المهمات وغيرهم وان المتناثر قريب من المتناظر من الماء، وقد قالوا بظهارته والتراب اوسع بابا من حيث الحكم باستعماله فالغا وجه أن المستعمل طهور لانه لا يرفع الحدث اه بصرى (قوله) لانه غايته أنه كالماء قد يمنع أن غايته ذلك إذ قد يفرق بأنه لا يثبت على العضو ولا يجرى عليه فاغفر فيه ذلك دفعا للمشقة تم (قوله) مقابل (الاصح) وهذا الوجه ضعيف جدا وغلط فكان التعبير بالصحيح اولى معنى ونهاية قوله عاق بكسر اللام من باب علم يعلم عرش (قوله) وتحقق ان المتناثر هو ذلك الخ) ولوشك امس المتناثر العضو ام لا فالقياس الحكم ببقاء طهوريته سم وبصرى وغش (قوله) نعم لا يضر هنا الخ) يعنى عنه قوله السابق نعم يفترقان الخ (قوله) وعلم الى المتناثرى النهاية والمعنى (قوله) من ذلك) اى من حصر المستعمل فيما ذكرناه ومعنى (قوله) كثيرين) اى او واحد وقوله من تراب يسير اى فى نحو خرقة نهاية ومعنى (قوله) اى التراب) الى قوله ومن ثم اشترط فى النهاية والمعنى الا قوله بالنقل الى المتناثر وقوله لانه الى لو أخذه وقوله مع التنية الى كفى (قوله) بالعضو اى اليه) الا وضوح الموافق لما يأتى الى العضو به او غيره (قوله) بضم اوله) ويصح ان يفتح اوله بناء على ان تعاطى العبادة الفاسدة حرام نهاية اى والاصل فى الحرمة اذا ضيفت للعبادات عدم الصحة والافلا يلزم من الحرمة عدم الصحة رشيدى وعش (قوله) لانه الخ) قد يمنع عبارة المعنى والنهاية والقصد المذكور لا يكتفى بخلاف ما لو برز للطر فى الطهر بالماء فان غسلت اعضاءه لان المأمور به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم اه (قوله) اوسفته) اى الريح (قوله) مثلا) اى اويده الاخرى (قوله) مع التنية المتزنة الخ) قد يوهم هذا انها لم تقترن بالاخذ واقرنت بالرفع انه لا يجزى وليس كذلك وسيعلم من كلامه فى شرح وكذا استدانتها ان وجودها من اول الرفع ليس بشرط بل الشرط ان توجد قبل انتهائه بوصول اليد للوجه بصرى عبارة سم قوله ورفع اليد الخ قد يفهم منه اعتبار المتبادر منه وهو ابتداء الرفع والوجه الاكتفاء بوجودها فى اى حد كان حيث سبقت بمسحة العضو للتراب المسوح لان النقل من ذلك الحد الذى وجدت التنية عنده كاف سم (قوله) فمك الخ) بتخفيف العين واشد بدنها كفى المختار عش (قوله) فمك (وجهه) اى اويده (قوله) اجزا ايضا) قد يقال ينبغى الاجزاء وان لم يكتف التراب إذا كان حصوله على الوجه بحسب تحرركه فى الهواء بحيث لو لا التحريك ما حصل لان هذا النقل بالعضو فليتامل سم عبارة عش ولا ينافيه قولهم لو وقف حتى جاء الهواء بالغبار على وجهه لم يكف لانه لا فعل له هناك بخلاف ما قلناه سم على المنهج اه (قوله) مقترنة بنقل المأذون) مقتضى ما سياتى انها اذا وجدت قبل مسح الوجه اجزا بصرى (قوله) ومستدامة الخ) عبارة النهاية والمعنى ويشترط ان ينوى الاذن عند النقل وعند مسح الوجه اه

لان غايته أنه كالماء قد يمنع أن غايته ذلك إذ قد يفرق بأنه لا يثبت على العضو ولا يجرى عليه فاغفر فيه ذلك دفعا للمشقة (قوله) وتحقق ان المتناثر هو ذلك) لوشك امس المتناثر العضو ام لا فالقياس الحكم ببقاء طهوريته (قوله) رفع اليد) قد يفهم منه اعتبار المتبادر منه وهو ابتداء الرفع والوجه الاكتفاء بوجودها فى اى حد كان حيث سبقت بمسحة التراب للعضو المسوح لان النقل من ذلك الحد الذى وجدت عنده كاف (قوله) اجزا ايضا) قد يقال ينبغى الاجزاء وان لم يكتف التراب إذا كان حصوله على الوجه بحسب تحرركه فى

العضو وردة اليه اوسفته على اليد فمسحها وجهه مثلا أو أخذه من الهواء ومسح به مع التنية المقترنة بالاخذ غير الثانية ورفع اليد للمسح فيها كفى لوجود النقل المقترن بالنية حينئذ وظاهر أنه لو كثف التراب فى الهواء فمك وجهه به اجزا أيضا كالماء معك بالارض (ولو يمس) بلا اذنه لم يجز كالماء وسفته ربح أو (بأذنه) بأن نقل المأذون التراب للعضو ومسحه بنوى الاذن نية معتبرة مقترنة بنقل المأذون ومستدامة

بحدث الأذن لأنه غير مباشر للعبادة فهو كجماع المستاجر في زمن احرام الاجير كذا قاله القاضى ومن تبعه والمعتمد ما يحتمل الشبان أنه يبطل لأنه المباشر للنية بل والعبادة لأن ماذونه إنما ناب عنه في حجر داخذ التراب ومسح عضوه به ومن ثم لم يضر كفه لا في النية المقومة للعبادة والمحصلة لها وبه فارق المقيس عليه المذكور وبؤيده قولهم لا يضر حدث الماذون لأن الناوى غيره وبه فارق بطلان حجة عن الغير بجماعة لأنه الناوى ثم (وقيل يشترط عذر) للأذن لأنه لم يقصد التراب ويرده ان قصد ماذونه كقصد (وأركانها) خمسة وزاد فى الروضة التراب وقصده وقال الراجح الاحسن إسقاطهما لانهم لم يعدوا الما من كنفانى الوضوء فكذا التراب ولأنه يلزم من النقل القصد وأجيب عن الاول بان اشترط طهورية الماء لا يختص بالوضوء بل يشاركه فيه الغسل وإزالة النجس فلم يحسن عدو كنفانا للوضوء بخلاف التراب فإنه يختص بمحل التيمم ويرد بمنع اختصاص التراب ايضا لوجوبه فى الملاحظة فساوى الماء إلا أن يفرق بان المطهر ثم هو الماء لكن بشرط مزجه به فأختص استقلاله بالتطهير به فحسن عدو ركننا فيه بخلاف الماء ثم وعن الثانى بان تفكك القصد عن النقل بتدليل ما

قال عرش ولم يذكر اشترط الاستدامة لما أتى من أن المعتمد عدم اشترطه اه (قوله ولو بلا عذر) لكن يستحب له ان لا ياذن لغيره فى ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف بل يكره له ذلك ويجب عليه عند العجز ولو باجرة عند القدرة عليها معنى ونهاية (قوله) ومن ثم اشترط كون الماذون مينا) خلافا لظاهر إطلاق شيخ الاسلام والمغنى والنهية عبارة مر ولو صبيا او كافرا او حائضا او نفساء حيث لا تقضى اه اى بمسما كان يكون بينهما محرمية أو صغرا أو مسته بمائل عرش قال عرش قوله مر ولو صبيا أى مينا زى يادى وحج ونقل سم على المنهج عن مر انه لا يشترط كونه مينا بل ولا كونه ادما او عبارة فرغ قال مر لا فرق فى صحة نقل الماذون بين كونه ذكر او كونه انثى ولا بين كونه عاقلا وكونه مجنونا او صبيا لا مينا وادابة معلقة بحيث تفعل بامرهن انتهت لا يقال لا فعل له فى هذه الحالة لا ناقل فعل الدابة المعلمة بامرهن و اشارته بنزلة فعله فليتامل اه ومثل ما ذكر الملك بفتح اللام كما نقل عن مر بالدرس اه عبارة الرشيدى قوله مر ولو صبيا أى ولو غير مينا كما فى به الشارح بل ائق بان البهيمية مثله اه (قوله مينا) فديتجه انه لا يشترط التمييز بل الشرطان يرتب نقله عن نحو اشارته اليه لانه حينئذ يكون بنزلة نقله هو فليتامل سم (قوله) ولا يبطل نقل الماذون (الخ) قال فى النهاية ولو يوجهه غيره باذنه فاحدث احدهما بعداخذ التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضى حسين فى فتاويه وهو المعتمد أما الأذن فلا يغير ناقل وأما الماذون له لانه غير متبعم وكذا لا يضر حدثها فى الحالة المذكورة ايضا اه وقال فى المغنى وهذا هو المعتمد وإن قال الراجحى ينبغي ان يبطل بحدث الامر كما فى تعليق القاضى حسين اه وإن كان ما قامه فى حدث الأذن محله فيما إذا وجد قبل النية او بعدها وجددها قبل مسح الوجه فواضح وإلا فشكل جدار الحاصل انه إن نوى أى بعد الحدث عند ابتداء المماساة قبل انتقال التراب إلى الوجه فواضح أنه يكتبى به لوجود النقل المقترن بالنية المعتمد بها وإن نوى بعد انتقال التراب الى الوجه فينبغى ان لا يعتد به بصري بخذف وحمل عرش كلام النهاية على الشق الثانى واقره عبارته قوله مر لم يضر الخ اى ولا يجب عليه تحديدية التيمم كما ياتى وقوله اما الأذن الخ خلافا لابن حنبل اه ونقل سم عن مر ما يصرح بذلك واقره عبارته قوله كذا قاله القاضى الخ اعتمده مر قال وعلى هذا يكتبى بالنية عند ابتداء النقل وعند مسح الوجه ولا يحتاج لتجديدها بعد الحدث وقبل مسح الوجه لصحة النقل وبقائه اه ثم رايت فى النهاية والمغنى فى شرح قول المصنف الا تى وكذا استدانتها الخ ما يصرح بذلك (قوله) ومن ثم) اى لاجل حصر النية فيبادر (قوله) وبه) اى بقوله لا فى النية الخ (قوله بجماعة) اى الغير المحجوج عنه وقوله لانه الخ اى الحاج عن الغير (قوله) (للاذن) الى قوله واجيب فى النهاية والمغنى قول الماتن (وأركانها) أى التيمم وركن الشىء مجانبه الاقوى معنى ونهاية (قوله خمسة) النقل والنية ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب وستاقى مرتبة كذلك نهاية (قوله) واجيب عن الاول الخ) هل يرد على هذا الجواب ان نحو النية لا يختص اشترطه بالصلاة مثلا مع عدو من اركانها ونحو العاقد لا يختص اشترطه بالبيع مع عدو من اركانها سم (قوله) طهورية الماء) لعلمه من إضافة الصفة إلى موصوفها كما يفيداه قوله الا تى فلم يحسن عدو الخ أى الماء الطهور (قوله) (بمحل التيمم) الاضافة للبيان والاولى بالتيمم (قوله) (بان المطهر الخ) قد يقال ينافيه ما مر له انما ان تراب المخلطة مستعمل إذ لو لم يكن له دخل فى التطهير لما تآثر قدره بصري وسم اقول دفع الشارح المنافاة بقوله لكن بشرط الخ (قوله) (ثم) اى فى الملاحظة (قوله) (وجهه) أى مزج الماء بالتراب وقوله استقلاله اى التراب وقوله بهذا اى بالتيمم وقوله بخلاف الماء ثم اى فى الوضوء (قوله) (بديل

ما من فيمن وقف بمبرج قاصدا التراب ورد بأن المدعى أنه يلزم من النقل القصد أى لو جوب (٣٥٧) قرن النية به كما يأتي لا عكسه فلا يرد

ما ذكر في الوقوف بمبرج
الريح لان الذى فيه انه لم
يلزم من القصد النقل نعم
قال السبكي افراد القصد
بالحكم عليه بالركنية أولى
من عكسه المذكور فى المتن
لان القصد مدلول التيمم
المأمور به فى الآية والنقل
لازم له ويجاب بمنع لزوم
النقل له كما تقرر وبسليمه
فما فى المتن هو الاولى لانه
ذكر اول الملزوم رعاية
للفظ الآية ثم اللازم لانه
المطرود وهو الطريق لذلك
الملزوم (نقل التراب)
أى تحويله من نحو الارض
أو الهواء الى العضو
الممسوح بنفس ذلك
معضو كان معك وجهه
ويديه بالارض ولا بد من
الترتيب حقيقة إذ لا يمكن
تقديره هنا أو بغيره من
ما ذونه كما مر أو من نفسه
كان اخذ ما سفته الريح من
الهواء أو من الوجه كما يأتي
ثم رده اليه وكان سفت على
يدها وكه ولو قبل الوقت
فسحبه بعده لانه النقل به
لوجه إنما وجد بعد الوقت
وأفهم عند النقل ركنا بطلانه
بالحدث قبل مسح الوجه
مالم يجد النية قبل وصول
التراب للوجه لوجود
النقل حينئذ (ولو نقل
من وجهه) اليه أو (الى يد)
بان حدث عليه بعد زوال
ترابه بالكلية تراب آخر

ما من فيمن وقف الخ) فانه فى هذه الصورة قصد ولم ينقل وقوله لا عكسه أى أن القصد يلزم منه النقل نهاية
(قوله قال السبكي) الى قوله وبسليمه فى النهاية (قوله قال السبكي الخ) بالتأمل الصادق يظهر انه بعد النقل
ونية الاستباحة المقترنة به لا يجب شئ من ائدهو قصد بل بالتأمل يظهر ان القصد ليس شيئا زائدا على النقل
والنية المقترنة به فتأمل وعدم الاجزاء فى صورة السنى لعدم وجود النقل فان قيل المراد بالقصد قصد
حصول التراب وهو غيرهما قلنا هذا لا يجب حصوله معهما بل متى وجد نقل مقترن بنية الاستباحة كفى
وان لم يوجد قصد حصول التراب وحينئذ يشكل ما ذكره السبكي والشارح سم (قوله كما تقرر) أى فى
الوقوف بمبرج الريح (قوله ذكر اول) أى فى قوله ويشترط قصده و (قوله حصوله) الاولى قصده (قوله
وبسليمه) أى بان يراد بالقصد المتصل بالمقصود (قوله الملزوم) أى القصد و (قوله رعاية
للفظ الآية) أى لان مدلول التيمم فى الآية إنما هو القصد و (قوله ثم اللازم) أى النقل و (قوله لانه
المطرود) أى لان النقل يوجد ابدا بخلاف القصد وفيه نظر لان النقل وإن كان بالمعضو أو اليه لا بد منه
مطلقا إلا ان القصد لازم له كما صرح به فهو أيضا موجود ابدا سم وقد يجاب بأن قول الشارح المذكور
مبنى على تسليم لزوم النقل للقصد ومعلوم انه لا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم فنبه الشارح على ان
النقل يستلزم القصد أيضا فاللزوم على تسليم ما قاله السبكي من الطرفين وبذلك يندفع استشكل البصرى
أيضا بما نصه قوله لانه المطرود هذا لا يناسب التسليم فتدبره اه (قوله لذلك الملزوم) أى القصد سم (قوله
أى تحويله) الى قول المتن كفى فى المعنى ما يوافق له لا بدالى أو بغيره والى وثانيتها فى النهاية ما يوافق له إلا
ذلك القول (قوله وأفهم عند النقل الخ) عبارة المعنى والنهاية فان قيل أن الحدث بعد الضرب وقبل مسح
الوجه يضر كالضرب قبل الوقت ومع الشك فى دخوله مع ان المسح بالضرب المذكور لا يتقاعده عن التعمك
والضرب بما على الكم واليد فينبغى جوازه فى ذلك اجيب بانه يجوز عند تجديده بالنية كالمسح بالتراب على
يديه ابتداء والمنع إنما هو عند عدم تجديدها بطلانها وبطلان النقل الذى قارنته اه قال ع ش قوله فان
قيل الخ حاصله ان ما عمل به الاجزاء فى مسألة التعمك حاصل بالاولى فى ما لو احدث بين النقل والمسح وقوله بانه
يجوز أى المسح بالضرب المذكور وقوله عند تجديده بالنية أى قبيل مس التراب للوجه كما هو الظاهر من قوله
مر وبطلان النقل فلوم يجددها إلا عند مماسة التراب لم يكف لانتفاء النقل اه (قوله بان حدث عليه) أى
على الوجه (قوله منها اليها) عبارة النهاية والمعنى من يد الى اخرى أو من عضو ثم رده اليه بعد انفصاله
ومسحه به اه (قوله جازان يمسح الخ) و (قوله جاز مسحه به الخ) مخالفه المعنى فيهما فقال يشترط قصد

مطهر أصلا وهو مع منافرة لقوله فاخص استقلاله فتأمل فيه نظر لان ما يدل على أنه أيضا مطهر تأثره
بالاستعمال حتى لو جففه لم يصبح التيمم به لاستعماله فلوم يكن مطهرا فلا وجه للحكم باستعماله وانتقال المنع
اليه وايضا فتراب التيمم إنما هو مبيح وتراب المغلظة مبيح ايضا فتأمل (قوله نعم قال السبكي الخ) بالتأمل
الصادق يظهر انه بعد النقل ونية الاستباحة المقترن به لا يجب شئ من ائدهو قصد بل بالتأمل يظهر ان القصد
ليس شيئا زائدا على النقل والنية المقترنة به فتأمل وعدم الاجزاء فى صورة السنى لعدم وجود النقل فان قيل
المراد بالقصد قصد حصول التراب وهو غيرهما قلنا هذا لا يجب حصوله معهما بل متى وجد نقل مقترن بنية
الاستباحة كفى وان لم يوجد قصد حصول التراب وحينئذ يشكل ما ذكره السبكي والشارح (قوله وبسليمه)
لا يقال السبكي جعل القصد ملزوما والنقل لازما والشارح عكس فكيف يكون ما قاله الشارح مبنيا على تسليم
ما قاله السبكي لان هذا غلط وقوله وهو الطريق لذلك الملزوم موافق لقولهم والنظ لشرح الروض والنقل
طريقه أى طريق القصد (قوله رعاية للفظ الآية) أى لان مدلول التيمم فى الآية إنما هو القصد
لانه المطرود أى لان النقل يوجد ابدا بخلاف القصد وفيه نظر لان النقل وإن كان بالمعضو أو اليه لا بد
منه مطلقا إلا ان القصد لازم له كما صرح به فهو أيضا موجود ابدا (قوله الملزوم) أى القصد (قوله

فأخذه ومسح به يديه (أو عكس) أى نقل من يد الى وجه وكذا منها اليها (كفى فى الأصح) لوجود حقيقة النقل ولو أخذ لمسح به وجهه فتذكر
أنه مسح جاز أن يمسح به يديه أو ليدنه ظانا أنه مسح وجهه لبيان أنه لم يمسح به جاز مسح به لان قصد عين المنقول اليه لا يشترط على المعتمد

التراب لعضو معين بمسحه أى أو يطلق اه (قوله وثانيها) الى التيميم في النهاية والمعنى لإفواله واتحاد النية الى المتن وقوله فسماه الى نعم قول المتن (نية استباحة الصلاة الخ) يتردد النظر في نية استباحة مفتقر الى التيميم من غير تعيين هل يكفي نظير مامر للشارح في الوضوء أو لا وعلى الاول ياتي فيه من حيث العموم وعدم إرادته ماسياتى لنا قريبا بصري عبارة البجيرى على المنهج قوله ونية استباحة مفتقر اليه بان ينوى هذا الامر العام او ينوى بعض افراده كما سر وإذا نوى الامر العام استباح ادنى المراتب وهو ما عدا الصلاة وخطبة الجمعة والطواف لان ما نواه ينزل على أدنى المراتب اه وعبارة شيخنا ويصح أن ينوى النية العامة كان يقول نوبت استباحة مفتقر الى طهر اه وقال ع ش ينبغي ان يقال فيه ان كان محدثا حدثا اصغر لم يصح لشمول نيته للمسك في المسجد وقراءة القرآن وكلاهما مباح له فلا تصح نيته كالموقوف في وضوئه نوبت استباحة مفتقر الى طهر وان كان محدثا حدثا كبر سحت نيته ونزلت على اقل الدرجات فيستباح من المصحف ونحوه اه وقوله كالموقوف في وضوئه الخ هذا مخالف لاطلاقهم بالصحة هناك فراجع (قوله بما يفتقر الخ) بيان لنحو الصلاة ع ش (قوله وسيأتي تفصيل الخ) عبارة المغنى والنهاية بما يفتقر استباحته الى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة إذا ذلك الام لان في صحة التيميم واما ما يستباح به فسياتي اه (قوله ولو تيمم الخ) ولو نوى الطهر مقصورة عند جوازه فله الاتمام او عند امتناعه لم يصح تيممه لبعضيانه قاله البغوى في فتاويه معنى عبارة النهاية ولو نوى ان يصلى بالتيميم فرض الظهر خمس ركعات او ثلاثا قال البغوى في فتاويه لم يصح لان اداء الظهر خمس ركعات غير مباح وكذلك نوى ان يصلى عريانا مع وجود الثياب اه قال ع ش قوله مر لم يصح يعتمد اه (قوله صح) فلو كان مسافرا أو اجنب فيه ونسى وكان يتيمم وقتا ووضأ وقتا أعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكرناه في معنى أى من صحة تيمم المحدث حدثا اصغر بنية الا كبر غطا و عكسه ع ش (قوله بخلاف ما لو تعمد) أى كان نوى استباحة الصلاة عن الاكبر مع علمه ان ليس عليه اكبر وفى شرح الكنيز للاستاذ البكرى ولو كان عليه حدث اصغروا اكبر ونوى الاستباحة عنهما كفى او عن احدهما معينا له دون الاخر فمحل نظر والاوجه انه إذا نوى الاكبر كفى وان نفي غيره او الاصغر لم يحصل له إلا ما نواه اه وفى قوله وان نفي غيره المقتضى لحصول رفع الاصغر مع نفيه نظر ولا يبعد عدم حصوله وقوله الا صرف عنه كالمو

للطهر وسيأتي تفصيل ما يستباحه ولو تيمم بنية طائفة من نية استباحة مفتقر الى طهر اه وقال ع ش ينبغي ان يقال فيه ان كان محدثا حدثا اصغر لم يصح لشمول نيته للمسك في المسجد وقراءة القرآن وكلاهما مباح له فلا تصح نيته كالموقوف في وضوئه نوبت استباحة مفتقر الى طهر وان كان محدثا حدثا كبر سحت نيته ونزلت على اقل الدرجات فيستباح من المصحف ونحوه اه وقوله كالموقوف في وضوئه الخ هذا مخالف لاطلاقهم بالصحة هناك فراجع (قوله بما يفتقر الخ) بيان لنحو الصلاة ع ش (قوله وسيأتي تفصيل الخ) عبارة المغنى والنهاية بما يفتقر استباحته الى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة إذا ذلك الام لان في صحة التيميم واما ما يستباح به فسياتي اه (قوله ولو تيمم الخ) ولو نوى الطهر مقصورة عند جوازه فله الاتمام او عند امتناعه لم يصح تيممه لبعضيانه قاله البغوى في فتاويه معنى عبارة النهاية ولو نوى ان يصلى بالتيميم فرض الظهر خمس ركعات او ثلاثا قال البغوى في فتاويه لم يصح لان اداء الظهر خمس ركعات غير مباح وكذلك نوى ان يصلى عريانا مع وجود الثياب اه قال ع ش قوله مر لم يصح يعتمد اه (قوله صح) فلو كان مسافرا أو اجنب فيه ونسى وكان يتيمم وقتا ووضأ وقتا أعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكرناه في معنى أى من صحة تيمم المحدث حدثا اصغر بنية الا كبر غطا و عكسه ع ش (قوله بخلاف ما لو تعمد) أى كان نوى استباحة الصلاة عن الاكبر مع علمه ان ليس عليه اكبر وفى شرح الكنيز للاستاذ البكرى ولو كان عليه حدث اصغروا اكبر ونوى الاستباحة عنهما كفى او عن احدهما معينا له دون الاخر فمحل نظر والاوجه انه إذا نوى الاكبر كفى وان نفي غيره او الاصغر لم يحصل له إلا ما نواه اه وفى قوله وان نفي غيره المقتضى لحصول رفع الاصغر مع نفيه نظر ولا يبعد عدم حصوله وقوله الا صرف عنه كالمو

ولو تيمم بنية طائفة من نية استباحة مفتقر الى طهر اه وقال ع ش ينبغي ان يقال فيه ان كان محدثا حدثا اصغر لم يصح لشمول نيته للمسك في المسجد وقراءة القرآن وكلاهما مباح له فلا تصح نيته كالموقوف في وضوئه نوبت استباحة مفتقر الى طهر وان كان محدثا حدثا كبر سحت نيته ونزلت على اقل الدرجات فيستباح من المصحف ونحوه اه وقوله كالموقوف في وضوئه الخ هذا مخالف لاطلاقهم بالصحة هناك فراجع (قوله بما يفتقر الخ) بيان لنحو الصلاة ع ش (قوله وسيأتي تفصيل الخ) عبارة المغنى والنهاية بما يفتقر استباحته الى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة إذا ذلك الام لان في صحة التيميم واما ما يستباح به فسياتي اه (قوله ولو تيمم الخ) ولو نوى الطهر مقصورة عند جوازه فله الاتمام او عند امتناعه لم يصح تيممه لبعضيانه قاله البغوى في فتاويه معنى عبارة النهاية ولو نوى ان يصلى بالتيميم فرض الظهر خمس ركعات او ثلاثا قال البغوى في فتاويه لم يصح لان اداء الظهر خمس ركعات غير مباح وكذلك نوى ان يصلى عريانا مع وجود الثياب اه قال ع ش قوله مر لم يصح يعتمد اه (قوله صح) فلو كان مسافرا أو اجنب فيه ونسى وكان يتيمم وقتا ووضأ وقتا أعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكرناه في معنى أى من صحة تيمم المحدث حدثا اصغر بنية الا كبر غطا و عكسه ع ش (قوله بخلاف ما لو تعمد) أى كان نوى استباحة الصلاة عن الاكبر مع علمه ان ليس عليه اكبر وفى شرح الكنيز للاستاذ البكرى ولو كان عليه حدث اصغروا اكبر ونوى الاستباحة عنهما كفى او عن احدهما معينا له دون الاخر فمحل نظر والاوجه انه إذا نوى الاكبر كفى وان نفي غيره او الاصغر لم يحصل له إلا ما نواه اه وفى قوله وان نفي غيره المقتضى لحصول رفع الاصغر مع نفيه نظر ولا يبعد عدم حصوله وقوله الا صرف عنه كالمو

(ولو نوى) التيمم لم يكف
جزماً أو (فرض التيمم) أو
فرض الطهارة (لم يكف في
الاصح) لانه طهارة ضرورة
غير مقصود في نفسه فلم
يصلح لان يجعل مقصوداً
بخلاف الوضوء ومن ثم
لا يسن تجديده فان قلت
كيف لا يصح هذا مع انه
لما نوى الواقع قلت ممنوع
باطلاقه لانه وإن نواه من
وجه نوى خلافه من وجه
اخر لان تركه نية الاستباحة
وعدوله الى نية التيمم
اونية فرضيته ظاهر في انه
عبادة مقصودة في نفسها من
غير تقييد بالضرورة وهذا
خلاف الواقع من ثم لم
يكن في تيمم نحو غسل
الجمعة استباحة جازلة نية تيمم
الجمعة وسنة تيممها لانحصار
الامر فيها ويؤخذ ما قرره
أنه لو نوى فرضية الابدالي
لا الاصل صح ويوجه بانه
الان نوى الواقع من كل
وجه فلم يكن للابطال وجه
(ويجب قرنها) اي النية
(بالنقل) السابق اي باوله
لانه أول الاركان (وكذا)
يجب (استدامتها) ذكرها
(الى مسح شئ من الوجه على
الصحيح) حتى لو عزبت قبل
مسح شئ منه بطلت لانه
المقصود ومقابلته وسبيله وإن
كان ركنا فعلم من كلامهم
بطلانه بعزوبها فيما بين
النقل المعتد به والمسح

فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة فليتامل سم (قوله التيمم) الى قوله فان قلت في المغنى وإلى قول الماتن
ويجب في النهاية قول الماتن (فرض التيمم) اي او التيمم المفروض نهاية ومعنى قول الماتن (لم يكف الخ)
محل مالم يصفه لنحو صلاة حلي وشيخنا عبارة ع ش والبجيري على الاقناع فرع صميم ابن الرمي على
ان محل عدم الاكتفاء بنية التيمم او فرض التيمم إذ لم يصفها لنحو الصلاة فان اضافها كذويت التيمم
للصلاة او فرض التيمم للصلاة جاز اخذ من العلة لانه إنما بطل هناك لان التيمم لا يصلح مقصوداً ولما اضافته
لم يبق مقصوداً سم على المنهج أقول ويستبيح النوافل فقط تنزيلاً على اقل الدرجات اه (قوله لانه
طهارة ضرورة الخ) هذا التعليل يقتضى ان صاحب الضرورة لا ينوى فرض الوضوء لان طهره طهر
ضرورة وليس مراداً ع ش (قوله ومن ثم) اي لاجل انه غير مقصود في نفسه (قوله لا يسن تجديده) وقضية
عدم سنه انه اذا جدد لا يصح لكن نقل عن الشارح مر كراهته فقط وهو صريح في الصحة ع ش (قوله
كيف يصح هذا) اي عدم كفاية نية التيمم او فرضه نهاية (قوله باطلاقه) اي الصادق لكل وجه (قوله او
نية فرضيته) الاولى فرضه (قوله ظاهر في انه عبادة) هذا لا ينتج أنه نوى خلاف الواقع من وجه وذلك لانه
إن اراد ان ما ذكر ظاهر في انه اراد انه عبادة مقصودة الخ اي في قصده ذلك في نيته فهو ممنوع بل هو خلاف
الفرض قطعاً ضرورة ان الفرض انه ان لم ينو ذلك وإن اراد ان ما ذكر بدل ظاهر اعلى ذلك من غير ان يكون
هو مراد ذلك ناو ياله فلم يثبت انه خلاف الواقع من وجه فتأمل ذلك فانه ظاهر صحيح سم اي والمدرك مع
المقابل إلا ان المذهب نقل لا يستعنا خلافة (قوله ومن ثم الخ) المشار اليه قوله لان تركه الخ (قوله جاز الخ)
عبارة النهاية والمعنى نعم إن تيمم ندبا كان تيمم للجمعة عند تعذر غسله اجزأه نية التيمم بدل الغسل اه قال
ع ش قوله مر اجزأه الخ ظاهره وإن لم يصفه الى الجمعة او غسلها وعبارة حجب ومن ثم لم يكن الخ اه يعنى
تقتضى اشتراط الاضافة وفيه ان قوله بدل الغسل يعنى عن الاضافة كما ياتي (قوله لانحصار الامر فيها) اي
في تلك النية (قوله فرضه الابدالي) بان نوى فرض التيمم قاصداً انه بدل عن الغسل او الوضوء لانه فرض
أصل ع ش (قوله أى بأوله) أسقطه النهاية والمعنى وقال سم قوله أى بأوله لا يخفى ما فيه مع ما تحصل من
انه لو قرنها قبل مماسة وجهه كفى وإن خلا عنه اول النقل وما بعده اه (قوله حتى لو عزبت الخ) اي ولم
يجد هاقبيل المسح (قوله بطلانه بعزوبها الخ) اي ولم يستحضرها قبيل مسح الوجه اخذاً من قوله

اي وإنما لم يأمرهم بالاعادة لانها على التراخي فليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة فليتامل (قوله لم يكف)
ظاهراً وإن ضم الى نية فرض التيمم كونه للصلاة بان نوى فرض التيمم للصلاة قال في شرح العباب ما نصه
تنبيه قال الاستوى لو كانت يده عميلة فان نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتياج لنية اخرى عند
التيمم لانه لم يندرج في النية الاولى او نية الاستباحة فلا وإن عممت الجراحتين وجهه لم يجز عند غسل غيره الى نية
اخرى غير نية التيمم وله احتمال بخلاف ذلك فيها والاوجه الاول وتقديمجنب الغسل او التيمم باتى فيه
هذا التفصيل اه وقضية ذلك أنه لو احتاج لاربع تيممات بأن كان في كل عضو من أعضائه الاربعة علة غير
عامة لغير الراس وعامة له كفى نية الاستباحة عند تيمم الوجه فلا يحتاج بقية التيمم لنية وإن نوى عند غسل
صحيحه رفع الحدث فليتامل ويبقى الكلام فيما لو احتاج لتيمم خامس لعله بنحو ظهره بان كان جنباً وغسل
ما عد المحل تلك العلة عن الجنابة ثم حصلت العلة في أعضائه الاربعة على الوجه المذكور واحتاج للوضوء فهل
يكفى نية استباحة فرض الصلاة عند تيمم لوجه عن النية عند التيمم لعله ظهره كما يكفى عن نية تيممات الوضوء
على ما تقرر أو يفرق فيه نظر (قوله ظاهر في انه عبادة مقصودة) هذا لا ينتج أنه نوى خلاف الواقع من وجه
وذلك لانه ان اراد ان ما ذكر ظاهر في انه اراد انه عبادة مقصودة الخ اي في قصده ذلك في نيته فهو ممنوع بل
هو خلاف الفرض قطعاً ضرورة ان الفرض انه لم ينو ذلك وإن اراد ان ما ذكر بدل ظاهر اعلى ذلك من غير
ان يكون هو مراد ذلك ناو ياله فلم يثبت انه خلاف الواقع من وجه فتأمل ذلك فانه ظاهر صحيح (قوله اي
بأوله) لا يخفى ما فيه مع ما تحصل من انه لو قرنها قبل مماسة وجهه كفى وإن خلا عنه اول النقل وما بعده (قوله

وهو كذلك وإن نقل جمع عن أبي خلف الطبري الصيغة

الخلاف كما هو ظاهر ما إذا عزبت قبل وصول يده لوجه ثم قرنها بنقلها اليه لما علم بماسر انه حيث بطل نقله قبل وصول يده لوجه فتوى ورفعها اليه أو مرغه عليهما كفى (فان نوى) بتيمة (فرضا ونفلا) اى استباحتهما (أيبحا) عملا بنيته وافهم تكبيره الفرض عدم اشتراط توحيد فلو نوى فرضين أو أكثر استباح واحد منهما أو من غيرهما تعيينه فى إطلاقه يصلى أى فرض شاء وفى تعيينه كان تيمم لمنذورة أو لفائتة ضحى يصلى غيره كالظهر بعد دخول وقته لأنه صح لما قصدته جاز غيره لأنه من جنسه نعم لو عين فإخطأ لم يصح بخلاف الوضوء لأنه يرفع الحدث وإذا ارتفع استباح ماشاء والتيمم مبيح وبالخطأ صادفت نيته استباحة مالا يستباح (أو) نوى (فرضا) فقط (فله النقل على المذهب) لأنه تابع اولوى بالاستباحة وسيعلم أن صلاة الجنائز فى حكم النقل وإن تعيينت عليه وظاهر أن الطواف كالصلاة ففرضه يبيح فرضها ونقله يبيح نقلها (أو) نوى (نفلا) فقط (أو) نوى (الصلاة)

الآتى وليس من محل الخلاف الخ (قوله) واعتمده (وكذا اعتمده النهاية) والمغنى لكتنها جملا وفاقا للمبهمات ما نقل عن أبى خلف على ما إذا استحضرت النية عند مسح الوجه فالنزاع لفظى عبارتها واللفظ الاول قال فى المهمات والمنجى الا اكتشاف باحضارها عندهما وان عزبت بينهما واستشهد به بكلام أبى خلف الطبرى وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد رحمه الله تعالى جرى على الغالب لان الزمن يسير لا تعزب النية فيه غالباً حتى أنه لو لم ينبو إلا عند إرادة المسح للوجه أجزأ ومقابل الأصح لا تجب الاستدامة كالموافق لنية الوضوء اول غسل الوجه ثم انقطعت اه قال ع ش قوله مر غالباً كون التعبير بالاستدامة جريا على الغالب وان عزوبها بين النقل والمسح لا يضر ببعده فرض الخلاف بين الصحيح ومقابلها فى اعتبار الاستدامة اه وقال الرشيدى قوله مر ومقابل الصحيح لا تجب الاستدامة اى بل يكفى قرنها بالنقل وان لم يستحضر عند مسح الوجه اه (قوله ماسر) اى فى شرح نقل التراب (قوله وليس) لى قوله وسيعلم فى النهاية والمغنى (قوله فلو نوى فرضين الخ) أى كان نوى استباحة الظهر والعصر وينبغى الصحة أيضا فيما لو نوى أحد فرضين لابعينه كان قال نويت استباحة الظهر والعصر ع ش (قوله ضحى) ظرف لقوله تيمم (قوله نعم لو عين الخ) اى كن نوى فائتة ولا شى عليه او ظهر او انما عليه عصر وكذا من ظن او شك هل عليه فائتة فتيمم لها ثم ذكره الم بصرح تيممه لان وقت الفائتة بالتذكر كإسيان مغنى ونهاية قول المان (نوى فرضا فله النقل) أى مع الفرض تقدم عليه أو تأخر نهاية ومغنى قال ع ش قضية لإطلاق المتن أنه يستباح بنية الفرض الصلوات الخمس وغيرها من الفرائض وان لم يقيد الفرض فى نية بالعنى لان الفرض اشترى فى الفرض العنى بحيث إذا اريد غيره لا يذكر إلا مقيدا فوجب حمل اللفظ عليه عند الاطلاق بخلاف الصلاة فانها تصدق على كل من الفرض والنفل صدقا واحدا فطلق ما ينزل على اقل الدرجات وبقى ما لو قال نويت استباحة فرض واطلق فهل يحمل على الفرض العنى فيصلى به ماشاء او على فرض الكفاية فيصلى به صلاة الجنائز وما فى معناها فيه نظر وبيعض الهوامش من غير عزوانه يحمل على الجنائز تنزيلا على اقل الدرجات واقول حيث جعلت العلة التنزيل على اقل الدرجات فالاقرب حمله على من المصحف وما فى معناه لان مما يصدق به الفرض مس المصحف وحمله إذا ووجب كان خيف عليه تنجس او كافر وما يصدق عليه ذلك المكث فى المسجد إذا نذر الاعتكاف فيه فلا يصلى به فرضا من الصلوات ولا نفلا منها اه عبارة البجيرى قوله أو فرضا فتمط الخ بحمله إذا مضافه للصلاة أو مالم نوى فرضا أو أطبق كان نوى استباحة فرض ولم يرد على ذلك فانه يستباح ما عدا الصلاة لتنزيله على اقل درجات الفرض وهو تمكين الخليل وحمل نحو المصحف لمن نذره او خاف عليه من اخذ كافر اسم وهذا هو الاحوط اقول قضية لإطلاق المتن انه إذا نوى استباحة فرض واطلق يستباحها الفرض العنى كاحدى الصلوات الخمس كما ذكره ع ش اولاً وايضا كلام النهاية والمغنى فى بيان مقابل المذهب وقول الشارح المارآ نفاو تعيينه فى إطلاقه الخ كالصريح فى ذلك والله اعلم (قوله او نوى فرضا فقط) اى كان يقول نويت استباحة فرض الصلاة او فرض الطواف شيخنا وهذا التصور بتقييد الفرض بالصلاة أو الطواف موافق لما مر آ نفا عن البجيرى وعن ع ش آخر ومخالف لإطلاق المنهاج والمنجى وكلام النهاية والمغنى والشارح كما مر (قوله لأنه تابع) لعل المراد ان النقل تابع فى المشروعية للفرض فان من لم يخاطب بالفرض لم يخاطب بالنقل وان التوافل شرعت جبرة للفرائض فكانها مكتملة لها فعدت تابعة لهذا الاعتبار ع ش وقال بعضهم المراد ان الخطاب وقع اولا بالفرض ليلة الاسراء واما السنن فسنها النبي صلى الله عليه وسلم بعد اه (قوله وسيعلم الخ) اى من قول المصنف الآتى والأصح حجة جناز مع فرض (قوله وظاهر) لى المتن فى النهاية والمغنى (قوله ففرضه) اى ولو منذورا قال الشورى وطواف الوداع كالفرض العنى على الاقرب وان توقف فيه بعضهم من حيث انه ليس ركنا وللقول بأنه سنة اه ورايت إلحاقه بالعنى فى كلام غيره ايضا كرى قول المتن (لا الفرض) منصوب

(لا الفرض) منصوب معطوف على المفعول الذى تضمنه تنقل إذ معناه فعل النقل

يفيد فيها مداره على الالفاظ
والنيات ليست كذلك على
ان بناءها على الاحتياط يمنع
العمل فيها بمثل ذلك لو فرض
ان للالفاظ فيها دخلا فاندفع
مالا استوى وغيره هنا ونية
ماعد الصلوة كسجدة
تلاوة او مس مصحف او
قراءة او مكث بمسجد او
استباحة وطء تبيح جميع
ماعدائها لاشيائها لانها
أعلى ونية الادون لا تبيح
الا على نعم نية خطبة الجمعة
كنية صلوة الجنائز فيستبيح
بها ماعد الفرض العيني
فالخاصل ان نية الفرض تبيح
الجميع ونية النفل او الصلوة
او صلوة الجنائز او خطبة
الجمعة تبيح ماعد الفرض
العيني ونية شئ بماعد الصلوة
لا تبيحها وتبيح جميع
ماعدائها (و) نالها وابعها
وخامسها سواء كان عن
حدث اكبر ام اصغر
(مسح) جميع (وجهه)
السابق بيانه في الوضوء إلا
ما ياتي بالتراب اى إيصاله
اليه ولو بخرقة ومنه ظاهر
لحيته المسترسل والمقبل من
انفه على شفته وينبغي
التفطن لهذا ونحوه فانه
كثير اما يغفل عنه (ثم) مسح
جميع (يديه مع مرفقيه)
للاية مع خبر الحاكم وصحة
التييمم ضربتان ضرورة للوجه
وضربة لليدين إلى المرفقين
اسكن صوب غيره وقفه على
ابن عمر رضي الله عنهما ومن

معطوف على المفعول الذي تضمنه تنفل إذ معناه فعل النفل سم وعش وقضية قول الشارح أى جازله الخ
انه مرفوع معطوف على الفاعل الذي تضمنه تنفل (قوله لان الفرض) إلى المتن في النهاية الا قوله نعم إلى
فالخاصل وقوله او خطبة الجمعة (قوله لان الفرض الخ) اى في الأولى (تنبه) يكفى في نذر الوتر تيمم
واحد وكذا الضحى ونحو ذلك فليوبى وقال الشيخ الباى بقلا عن مشايخه لو نذر التراويح وجب عليه عشر
تيممات لو جوب السلام من كل ركعتين فليس الجميع كصلوة واحدة من هذه الجهة ولو نذر الضحى او الوتر
كفاه تيمم واحد حيث لم يندر السلام من عدد معين فان نذره وجب التيمم بعدده وفي فتاوى مرمايو افقه
خلافا لحج في شرح العباب اه بجيرى وياتى في هامش والنذر كفرض عن عش زيادة بسطوا واستظهار ما في
شرح العباب لحج (قوله) إنما يفيد فيما مداره الخ) يؤخذ منه انه لو نوى بقلبه استباحة كل صلاة استباح
الفرض وهو الذى يتجه ولعله مراد الاستوى إذ يحل مقامه ان يدير الحكم على مجرد التلطف واحاد المبتدئين
لا يحق عليهم انه لا يدخل له في النية وجودا وعدم بصري (قوله على ان بناها) اى النيات (قوله بمثل ذلك)
أى كون المفرد المحلى بال للعموم (قوله ونية ماعد الصلوة) إلى المتن في المغنى (قوله كسجدة تلاوة) أى
او شكر نهاية ومعنى (قوله او مس مصحف) اى او حمله معنى (قوله او قراءة او مكث الخ) اى لنحو جنب
نهاية ومعنى (قوله يبيح) الاولى التانيث (قوله نعم نية خطبة الجمعة الخ) الذى اعتمده شيخنا الشهاب
الرملى اى وولده ان خطبة الجمعة لها حكم الفرض العيني وفاقا لظاهر كلام الشيخين نظر الانها بدل ركعتين على
قول فلا يجمع مع فرض عيني بتيمم واحد ولو تيمم لها جاز ان يفعل بذلك التيمم الفرض العيني سم (قوله)
فالخاصل الخ عبارة شيخنا والحاصل أن المراتب ثلاثة المرتبة الاولى فرض الصلوة ولو مندورة وفرض
الطواف كذلك وخطبة الجمعة لانها بمنزلة ركعتين فهي كصلاتها عند الرملى ويحاطب فيها عند ابن حجر
كشيخ الاسلام فلا يصلى بالتيمم لها فرضا ولا يجمع معها فرضا اخر ولو مثلها فلا يحطب تأنيبا بعد ان خطب
او لا بتيمم واحد ولو كان في المرة الاولى زائدا على الاربعين خلافا لابن قاسم وله جمع الخطبتين على المنبر
الواحد بتيمم واحد لانها فرض واحد المرتبة الثانية نفل الصلوة ونفل الطواف وصلوة الجنائز لانها وإن
كانت فرض كفاية فالاصح انها كالنفل المرتبة الثالثة ماعد ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن من
الجنب ونحوه ولو مندورة ومس المصحف وتمكين الخليل فاذا نوى واحدا من المرتبة الاولى استباح واحدا
منها ولو غيرها نوى او استباح معه جميع الثانية والثالثة واذا نوى واحدا من الثانية استباح جميع الثالثة
دون شئ من الاولى واذا نوى شيئا من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الاولى والثانية اه (قوله و نالها
ورابعها الخ) يعنى ان قول المتن (ومسح وجهه) إشارة إلى الركن الثالث (قوله ثم يديه الخ) إشارة إلى
الرابع (قوله ثم) المقيد لترتيب إشارة إلى الخامس ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث أكبر أو أصغر
وغسل مسنون أو وضوء مجددا وغير ذلك مما يطالبه التيمم معنى ونهاية (قوله وجميع وجهه) اى او وجهيه
نهاية اى حيث وجب غسلهما بان كانا اصليين او احدهما زائدا واشتبه او تميز وكان على سمت الاصلى
فان تميز ولم يكن على سمت لم يجب غسله فلا يجب مسحه عش (قوله إلا ما ياتي) كانه إشارة إلى عدم وجوب
إيصاله منبت الشعر الخفيف فان كان كذلك فلم يقل نظير ذلك في قوله ثم يديه فليتا مل سم ويمكن ان
يقال اكسفا بالاول (قوله بالتراب) متعلق بمسح وجهه (قوله ومنه) إلى قوله وينبغي في النهاية والمعنى
(قوله ثم مسح جميع يديه الخ) وياتى هنا مرفى الوضوء من غسل من قطعت يدها وبعضها جوبا او ندبا
وكذا زيادة يدها واصبع وتدل جملته نهاية (قوله ومن ثم) اى لاجل ذلك التصويب (قوله اختار المؤلف)

(قوله نعم نية خطبة الجمعة الخ) الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى أن خطبة الجمعة لها حكم الفرض العيني وفاقا
لظاهر كلام الشيخين نظر الانها بدل ركعتين على قول فلا يجمع معها فرض عيني بتيمم واحد ولو تيمم لها جاز
ان يفعل بذلك التيمم الفرض العيني (قوله إلا ما ياتي) كانه إشارة إلى عدم وجوب إيصاله منبت الشعر الخفيف
فان كان كذلك فلم يقل نظير ذلك في قوله ثم يديه فليتا مل (قوله ثم يديه الخ) هذا إشارة إلى ركعتين مسح اليدين

أى فى شرح المذهب والتنقيح وقال فى الكفاية أنه الذى يعين ترتيبه اء و هذا من جهة الدليل وإلا فالمرجح فى المذهب ما فى المتن معنى (قوله قد ترجح الاول) أى ما فى المتن (قوله على أنه) أى ما فى حديث الصحيحين (قوله ومن ثم) أى لا جل تقديم مقتضى البدلية (قوله وجب) إلى قوله ويكفى فى النهاية (قوله وجب الترتيب) فشرط تقديم مسح الوجه على مسح الدين (قوله كونه) أى فى الوضوء ولو منع شخص من الوضوء إلا منكسا حصل له غسل الوجه ويتمم للباقي لعجزه عن الماء ولا إعادة عليه لأنه فى معنى من غصب ماءه بخلاف ما لو أكره على الصلاة محدثا فإنه تلازمه الاعادة لأنه لم يأت عن وضوئه يبدل فى هذه بخلاف الأولى نهاية ونحوه فى الاسنى أى والمعنى وقضيته عدم وجوب الاعادة فى الأولى وان كان يتمم بمحل لا يسقط به الفرض ولعل وجهه ان التيمم ليس لعدم الماء حسا حتى ينظر لما ذكر بل لوجود الحيلولة نعم قد ينظر فيه باعتبار آخر وهو ان هذا العذر نادر وإذا وقع لا يدوم وأليس كذلك يتأمل بصري واستقر ب ع ش ما قبل نعم الخ عبارته قوله مر ولا إعادة عليه الخ ظاهره وإن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء وقياس ما تقدم عن سم فيمن كان فى سفينة وتيمم فيها الخوف الغرق ان محل عدم الاعادة هنا حيث كان بمحل لا يغلب فيه فقد الماء بقطع النظر عن البحر الذى فيه السفينة ان محل عدم الاعادة هنا حيث كان بمحل لا يغلب فيه وجود الماء ويحتمل عدم الاعادة مطلقا لكون المانع حسيا فأشبهه ما لو حال بينه وبين الماء سبع ولعله الأقرب اه (قوله وإنما يجب الخ) عبارة المعنى فان قيل لم يجب الترتيب فى الغسل ووجب فى التيمم الذى هو بدل منه اجيب بان الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم يجب فى عضوين فقط فاشبهه الوضوء اه (قوله ومن ثم يجب الخ) يعنى من اجل عدم وجوب التعميم فى التيمم ووجب الترتيب فيه وان لم تف به عبارته وحق التعبير وهنا لما لم يجب التعميم اصلا لم يشبهه الغسل فوجب الترتيب وان تمك (قوله مطلقا) أى سواء كان التيمم عن حدثا كبيرا اصغر (قوله وقد يعترض الخ) لعل الانسب تقديمه على قوله ويكفى الخ (قوله ما يصرح بعدمه) أى تصریح مع احتمال الواو لغة وشرعا للترتيب وغيره سم (قوله نظر الخ) مفعول له لقوله تاويل الخ (قوله بل ولا يسن) إلى التنبيه فى النهاية والمعنى ما يوافق (قوله لما فيه من المشقة) وعلم حكم الكشيف بطريق الأولى ونهاية معنى قول المتن (فلو ضرب يديه الخ) قد يستشكل تفریع ذلك على عدم وجوب ترتيب النقل لان مسح الوجه باليمين ثم اليمين باليسار يتضمن ترتيب النقل إذ فى مسح الوجه باليمين نقل بها اليه ان رفعها اليه اوبه منها ان وضعه عليها وكذا فى مسح اليمين باليسار وقد وجد أحدهما بعد الآخر إلا أن يصور بما إذا وضع اليمين على الوجه واليسار على اليمين دفعة واحدة ثم مسح الوجه بان ردد اليمين عليه ثم اليمين بان ردد اليسار عليها ان صح اجزا ذلك فيرفع الاشكال وحينئذ تصور مشكلة الحرق الآتية بوضعها دفعة واحدة على الوجه واليدين ثم ترتب ترديدها عليها فيندفع الاشكال الاتى فيها فليتا مل سم بحذف وقوله ان صح اجزا ذلك باتى عن النهاية ما يفهم اجزاءه وعن ع ش والشيدى ما يفيد (قوله يشترط) إلى قوله غير معفو عنه فى النهاية والمعنى (قوله) تقدم طهره الخ) فلو مسح وعلى يده نجاسة لم يصح تيممه لان التيمم لا باحة الصلاة ولا باحة مع المانع فاشبهه التيمم قبل الوقت ولهذا التيمم قبل استنجائه لم يصح تيممه ولو تنجس يده بعد تيممه لم يبطال تيممه نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر لم يصح الخ أى سواء قدر على إزالة النجاسة أو لا وعليه فلو عجز عن إزالتها صلى على

والترتيب (قوله ما يصرح بعدمه) أى تصریح مع احتمال الواو لغة وشرعا للترتيب وغيره (قوله فلو ضرب يديه الخ) قد يستشكل تفریع ذلك على عدم وجوب ترتيب النقل لان مسح الوجه باليمنى ثم اليمنى باليسار يتضمن ترتيب النقل إذ فى مسح الوجه باليمين نقل بها اليه ان رفعها اليه اوبه منها ان وضعه عليها وكذا فى مسح اليمين باليسار وقد وجد أحدهما بعد الآخر إلا أن يصور بما إذا وضع اليمين على الوجه واليسار على اليمين دفعة واحدة ثم مسح الوجه بان ردد اليمين عليه ثم اليمين بان ردد اليسار عليها ان صح اجزا ذلك فيرفع الاشكال وحينئذ تصور مشكلة الآتية بوضعها دفعة على الوجه واليدين ثم ترتب ترديدها عليها

الظاهر فيه ولكن البدلية المقتضية لا عطاء البدل حكم المبدل منه قد ترجح الاول على أنه واقعة حال فعلية محتملة فقدم مقتضى البدلية لأنه لم يتحقق له معارض ومن ثم وجب الترتيب هنا كونه وإنما لم يجب فى الغسل لأنه لما وجب فيه تعميم البدن صار كاه كعضو واحد من ثم يجب وان تمك لان تعميم البدن بالتراب لا يجب مطلقا فلم يشبهه الغسل ويكفى غلبة ظن تعميم العضو بالتراب وقد يعترض وجوب الترتيب بأن فى حديث البخارى المذكور ما يصرح بعدمه لولا تاويل الواو ثم نظرا للبدلية المذكورة (ولا يجب) بل ولا يسن (إصالة) أى التراب (منبت الشعر الخفيف) فى وجهه أو يدلما فيه من المشقة وبه فارق الوضوء (ولا ترتيب) بالفتح واجب بل مندوب (فى نقله) أى التراب إلى العضوين (فى الأصح فلو ضرب يديه) التراب معا (ومسح يمينته) أو يساره (وجهه ويساره) أو يمينته (يمينته) أو يساره (جاز) لان الفرض الاصلى المسح والنقل وسيلة اليه فلم يشترط فيه ترتيب (تنبيه) يشترط لصحة التيمم تقدم طهر جميع البدن من نجس غير معفو عنه

إذا كان معه من الماء ما يكفي لازالة الخبث القادر هو على إزالته سواء المسافر والحاضر وإن لم يزل منه الاعادة بكل تقدير وتقدم الاجتهاد في القبلة لاستر العورة لانه اخف ولهذا لا يجب الاعادة مع العري بخلاف ما مع الخبث وعدم القبلة (٣٦٣) (ويندب) للتيمم جميع ما مر في الوضوء

ماله كفاقد الظهورين لحركة الوقت ويعيد اه (قوله إذا كان معه من الماء الخ) قضيته انه لو لم يكن معه ذلك صح تيممه مع بقاء النجاسة وبه ائقي لكنه خولف في ذلك سم وعش ومن خالفه فيه النهاية والمعنى كما مر (قوله بكل تقدير) اي تقدم الطهر او تأخر كركدي (قوله وتقدم الاجتهاد) والوجه صحة التيمم قبل الاجتهاد في القبلة نهاية ومعنى وكذا في الاسنى آخر (قوله لاستر العورة الخ) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله جميع ما مر) هل منه ذلك فيه نظر سم (قوله اول) الى قول المتن في النهاية الا قوله ومحلها الى والغرة الخ (قوله وان لا يرفع الخ) عطف على قوله جميع ما مر الخ قول المتن (قلت الاصح الخ) هو هنا بمعنى الراجح بقريته جمعه بينه وبين المنصوص ولا يصح حمله على ظاهره لما يلزم عليه من التناقض فان الاصح من الالوجه للسحاب والمنصوص للامام وفي الوصف بهما معا تنافع عش (قوله كان يضرب) الى قوله على ماني المجموع في النهاية بقوله كذا في المعنى الا قوله يشترط الى وآثر (ثم يسبح ببعضها وجهه الخ) اي دفعة واحدة نهاية قال عش والشريدي واللفظ الاول البطلان على هذا الوجه واضح ولكنه لعدم الترتيب لعدم تعدد الضرب وقد مر ان خصوص الضرب ليس بشرط بل المدار على تعدد النقل وهو حاصل فيما لو مسح ببعض الخرقه وجهه ثم بقا يديه اه عبارة سم لا يخفى اشكاله لان مسح الوجه ببعضها واليدين ببعضها يتضمن نقلتين معتبرتين سواء وضع العضو عليها لتحقق النقل به او رفع البعض الى العضو فعدم الاكتفاء بذلك الذي هو صريح هذه المبالغة في غاية الاشكال إلا ان يجاب بما تقدم فليتامل اي وهذا التصور مقيد بما إذا كان تريدا الخرقه عليها دفعة واحدة كما مر عن النهاية واما إذا رد ببعضها على الوجه ثم باقيا على اليدين فيجزىء هذا المسح ويندفع الاشكال (قوله بما فيه) اي من كونه موقوفا على ابن عمر (قوله والغالب) اي وللغالب (قوله اذ يكفي وضع اليد الخ) لا لكونه شرطا اذ يكفي الخ (قوله كان قوله فيه) اي قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر المار (قوله وبعضها الخ) الاولى ثم ببعضها الخ (قوله مع اخرى اليدين) او باخرى فقط كما هو ظاهر سم لكنه لا يتبع المدعى ولو قال او ببعضها بعض اليدين فقط لظهر التقريب (قوله والا كرهت الخ) لعل المراد بالكرهه خلاف الاولى على طريقة المتقدمين لان ذلك مخالف للحديث نعم ان ثبت نهى خاص لم تبع بصري (قوله الصورة المذكورة) يريد بها قوله كان يضرب بخرقة الخ كركدي (قوله الواجبة فيها) اي في تلك الصورة لعدم كفاية ضربة ووجوب

فيندفع الاشكال الآتي فيها فليتامل وقد يستدل على صحة اجزاء ذلك فيرفع الاشكال بما سيأتي في قوله ووصول الغبار بين الاصابع من ان التفريغ في الاولى لا يمنع اجزائه في الثانية إذا مسح به الخ فتامله وقد منع هذا الاستدلال بتعدد النقل في صورة وصول الغبار بين الاصابع لان وصوله لما بينها نقل لما بينها ونقل ما عدا ما بينها الى الوجه نقل آخر لوجه فقد تعدد النقل مع سبق النقل لما بينها ولا يضربان الشرط ترتيب المسح لا النقل بل الشرط فيه تعدد لكن هذا لا يضرب في تصور مسئلة الخرقه بوضعها على الوجه واليدين دفعة واحدة ان صح ان هذا نقل واحد وان ترتيب الازدياد عليها لا يمنع من وحدته وقد يدل على وحدته ان الظاهر انه لو وضع الوجه واليدين على الارض دفعة واحدة ثم رتب الازدياد عليهما لم يكف فليتامل (قوله إذا كان معه من الماء) قضيته انه لو لم يكن معه ذلك صح تيممه مع بقاء النجاسة وبه ائقي لكنه خولف في ذلك سم وعش ومن خالفه فيه النهاية والمعنى كما مر (قوله بكل تقدير) اي تقدم الطهر او تأخر كركدي (قوله وتقدم الاجتهاد) والوجه صحة التيمم قبل الاجتهاد في القبلة نهاية ومعنى وكذا في الاسنى آخر (قوله لاستر العورة الخ) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله جميع ما مر) هل منه ذلك فيه نظر سم (قوله اول) الى قول المتن في النهاية الا قوله ومحلها الى والغرة الخ (قوله وان لا يرفع الخ) عطف على قوله جميع ما مر الخ قول المتن (قلت الاصح الخ) هو هنا بمعنى الراجح بقريته جمعه بينه وبين المنصوص ولا يصح حمله على ظاهره لما يلزم عليه من التناقض فان الاصح من الالوجه للسحاب والمنصوص للامام وفي الوصف بهما معا تنافع عش (قوله كان يضرب) الى قوله على ماني المجموع في النهاية بقوله كذا في المعنى الا قوله يشترط الى وآثر (ثم يسبح ببعضها وجهه الخ) اي دفعة واحدة نهاية قال عش والشريدي واللفظ الاول البطلان على هذا الوجه واضح ولكنه لعدم الترتيب لعدم تعدد الضرب وقد مر ان خصوص الضرب ليس بشرط بل المدار على تعدد النقل وهو حاصل فيما لو مسح ببعض الخرقه وجهه ثم بقا يديه اه عبارة سم لا يخفى اشكاله لان مسح الوجه ببعضها واليدين ببعضها يتضمن نقلتين معتبرتين سواء وضع العضو عليها لتحقق النقل به او رفع البعض الى العضو فعدم الاكتفاء بذلك الذي هو صريح هذه المبالغة في غاية الاشكال إلا ان يجاب بما تقدم فليتامل (قوله مع اخرى اليدين)

بما يتصور جريانه هنا فن ذلك (التسمية) او لا حتى جنب ونحوه والذكر آخره السابق ثم وذكر الوجه واليدين بناء على نديه والاستقبال والسواك ومحلها بين التسمية واول الضرب كما انه ثم بين غسل اليد والمضغرة والغرة والتججيل وان لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه وتخليل اصابعه كما يأتي (ومسح وجهه ويديه بضربتين) لورودهما مع الاكتفاء بضربة حصل بها التعميم وقيل يسن ثلاث ضربات لكل عضو ضربة (قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان امكن بضربة بخرقة ونحوها) كان يضرب بخرقة كبيرة ثم مسح ببعضها وجهه وبعضها يديه (والله اعلم) لخير الحاكم المار انفا بما فيه قيل ويشكل على وجوبهما جواز التمسك وبردانه لا اشكال في ذلك لان المراد بالضرب النقل ولو بالعضو الممسوح كما مر لاحقيقة الضرب والتمسك يشترط فيه الترتيب كما مر فاذا تمك وجهه ثم يديه فقد حصل له نقلتان نقلة للوجه ونقطة لليدين وآثر والتعبير بالضرب لموافقة لفظ الحديث والغالب اذ يكفي وضع اليد على تراب ناعم بدونه كما ان قوله فيه ضربة للوجه وضربة

لليدين للغالب أيضا إذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وبعضها مع أخرى اليدين كفى وتجب الزيادة على ضربتين ان لم يحصل الاستيعاب بهما والا كرهت على ماني المجموع عن المحاملي والرويانى (تنبيه) الصورة المذكورة بده قوله وان امكن بضربة بخرقة هل الضربة الثانية الواجبة فيها

يمسح بها اليدين جميعهما او بعض احداهما مبهما او معينا لانه لو عمم بالاولى الوجه وبعض اليدين جاز للنظر في ذلك مجال والذي يتجه ان الذي
يجب مسحها هو آخر جزء مسحته من (٣٦٤) اليدين هذا هو الذي تتعين الضربة الثانية له فيقع بالاولى لغوا بخلاف ما قبله (ويقدم) ندبا

(يمينته) على يساره (و)
يقدم ندبا ايضا (أعلى وجهه)
على باقيه كالوضوء فيهما
وأسقط من أصله ندب
الكيفية المشهورة في مسح
اليدين لعدم ثبوت شيء فيها
ومن ثم نقل عن الاكثرين
انها لا تندب لكونه مشى
في الروضة على نديه اولئنا
سنفها مسح إحدى راحتين
بالأخرى ولم يجب لتأدي
فرضهما بوضوءهما بعد مسح
الوجه وجزء مسح الذراعين
بترابهما لعدم انفصاله
ولاحاجة لتعذر مسح الذراع
بكفها فهو كمثل الماء من
محل إلى آخر ما يغلب فيه
التقاض ويعذر في رفع اليد
وردها كما مر كرد متقاض
يغلب في الماء (وتخفيف الغبار)
من كفيه ان كثف بالقبض
او المنفخ حتى لا يبقى الا قدر
الحاجة للتابع ولئلا يشوه
خلقهم من ثم لا يسن تكرار
المسح ويسن ان لا مسح
التراب عن اعضاء التيمم
حتى يفرغ من الصلاة
(وموا الالة التيمم) بتقدير
التراب ماء (كالوضوء)
فتسن وقيل يجب لانه بدله
(قات وكذا التسل) تسن
موا الالة كالوضوء مخر وجا
من الخلاف (ويندب
تفريق اصابعه اولاً) اى

ضربتين مطلقا (قوله يمسح بها الخ) اى يعيدهما مسح اليدين كرى (قوله والذي يتجه الخ) أقول ما ذكر
انه الذي يتجه فيه نظر لان اى جزء من اليد لو ابقاه للضربة الثانية سواء كان ذلك الجزء اول مسح من اليد
او آخره او غيرهما كفى فليتناهل سم ويوافق قول النهاية والمغنى ولو ضرب بنحو خرقة ضربة ومسح بها
وجهه ويديه سوى جزء منهما او من احداهما كاصبع ثم ضرب ضربة اخرى ومسح بها ذلك الجزء جاز
لوجود الضربة بين كاهو ظاهر عبارة المصنف وظاهر الحديث السابق بخالفه اه (قوله ندبا) الى قوله واسقط
في النهاية والمغنى (قوله يقدم ندبا) ايضا لاجل حاجته اليه (قوله ندب الكيفية المشهورة) اعتمده النهاية والمغنى
عبارة الاول ويأتى به على كفيته المشهورة وهى ان يضع بطون اصابع اليسرى سوى الاهام على ظهور
اصابع اليمنى سوى الاهام بحيث لا يخرج انامل اليمنى عن مسبة اليسرى ولا مسبة اليمنى عن انامل
اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى
المرفق ثم يدبر بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا اليهام فاذا بلغ الكوع امر لهما اليسرى
على اهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى راحتين بالآخرى اه (قوله لعدم ثبوت شيء الخ)
عبارة المغنى وهى كافي المجموع مستحبة وان قال ابن الرفعة انها غير مستحبة لانه لم يثبت فيها شيء لان من حفظ
حجة على من لم يحفظ وصورتها ان يضع بطون اصابع اليسرى الخ (قوله نقل) اى المصنف (قوله وانما سن)
الى قوله وظاهر في النهاية والمغنى (قوله فيها) اى فى الكيفية المشهورة (قوله لعدم انفصاله) يتناول سم
(قوله فهو) اى مسح الذراعين بتراب راحتين (قوله كما مر) اى فى شرحه وكذا ما تناثر فى الاصح (قوله ومن
ثم) اى لاجل ان لا يحصل التشويه (قوله ويسن ان لا يمسح التراب الخ) ظاهره وان حصل منه تشويه وهو
ظاهر لانه اثر عبادة غش (قوله حتى يفرغ من الصلاة) اى التى فعلها فرضها ونقلها فيستحب ادامته حتى
يفرغ من الرواتب البعدية ومن الوتر اذا فعله اول الليل عش (قوله بتقدير التراب ماء) اى والمسح
مغسولا لانه (قوله فتسن) وتسن الموا الالة ايضا بين التيمم والصلاة وتجب فى تيمم دائم الحدوث كالتيمم فى
وضوءه نهاية ومعنى وتجب ايضا فى وضوء السليم عند ضيق وقت الفريضة نهاية والاولى فى طهارة السليم الخ
(قوله ووصول الغبار الخ) عبارة المغنى فان قيل يلزم على التفریق فى الاول عدم صحة تيممه لمنع الغبار
الحاصل فيها بين الاصابع ووصول الغبار فى الثانية اجيب بانه لو اقتصر على التفریق فى الاول اجزاء لعدم
وجوب ترتيب النقل كما مر فحصول التراب الثانى ان لم يزد الاول قوة لم ينقصه و ايضا الغبار على المحل لا يمنع
المسح بدليل ان من غشبه غبار السفر لا يكلف نفضه الخ (قوله فى الثانية) يعنى بعد الضربة الثانية بقرينة
ما بعده (قوله على ان الحاصل الخ) قد يشكل ما افاده ذلك من عدم ضرر اليسرى على ما تقدم من اطلاق انه
يضر الخليط وان قل فتامله سم وعش واجاب الرشيدى بما ناصه لا يشكل عليه ما مر من كون الخليط يضر
مطلقا وان قل للفرق الظاهر بين ما على العضو خصوصا وهو من جنس التراب المسحوب به وبين خليط اجنبى
طارى فان دفع ما فى حاشية الشيخ عس هنا ه وفي جوابه نظر وبقي انه لا وجه لتصدير هذا الجواب بعلى
بل هذا الجواب مبنى على تسليم منع الاجزاء كما يعلم مما مر آنفا عن المغنى (قوله من ذلك) اى من التفریق بين

أى أو بأخرى فقط كاهو ظاهر (قوله والذي يتجه) أقول ما ذكر انه الذي يتجه فيه نظر لان اى جزء من
اليد لو ابقاه للضربة الثانية سواء كان ذلك الجزء اول مسح من اليد او آخره او غيرهما كفى فليتناهل
(قوله لعدم انفصاله) يتناول (قوله فتسن) وكذا تسن الموا الالة بين التيمم وبين الصلاة (قوله على ان
الحاصل من ذلك غلبا غبار يسير الخ) قد يشكل ما افاده ذلك من عدم ضرر اليسرى على ما تقدم من اطلاق

اول كل ضربة لانه المبلغ فى اثاره الغبار لا اختلاف موقع الاصابع فيسهل تعميم الوجه بوضربة واحدة وكذا اليدين ووصول الاول
الغبار بين الاصابع من التفریق فى الاول لا يمنع اجزائه فى الثانية إذا مسح به لما مر ان ترتيب النقل غير شرط حصول التراب الثانى
من التفریق فى الثانية ان لم يزد الاول قوة لا ينقصه على ان الحاصل من ذلك غلبا غبار يسير على المحل وهو لا يمنع الاجزاء بتراب التيمم

ومن ثم لو غشية غبار لم يكلف نفضه للتيمم إلا إن منع وصول ترابه للعضو وعليه يحمل إطلاق التهذيب وجوب النفض وظاهر أنه لا يضر وصول الغبار من الأولى وإن كثرتا تقرر أن ترتيب النقل غير شرط فالواصل من الأولى يصلح للتيمم به إذا مسح به ويفارق مسألة التهذيب بأنه لا نقل فيها ومن ثم لو أخذ التراب فيها بيده ونوى ثم مسح به أجزأ وإن كثر كما علم بما مر (٣٦٥) فيما لو سفته مرجح على وجهه ولا ينافي نذب

الأولى (قوله ومن ثم) أي لأجل عدم المنع (قوله غبار) أي في السفر نهاية (قوله إلا أن منع) أي الغبار وصول ترابه أي التيمم (قوله وعليه الخ) أي المنع (قوله وجوب النفض) أي لغبار السفر مثلا (قوله ويفارق) أي الغبار من الأولى (قوله فيها) أي في مسألة التهذيب (قوله ولا ينافي) إلى المتأخر في النهاية والمغنى (قوله) وأما التخليل أي لأن ما وصل إليه قبل مسح وجهه لا يعتد به في حصول المسح فاحتاج إلى التخليل ليحصل ترتيب المسحين نهاية ومعنى (قوله عند المسح) أي لا عند النقل نهاية ومعنى (قوله ولا يكفي تحريكه) خلافاً للنهائية والمعنى عبارتها وإيجابه ليس لعينه بل لا يصلح التراب لما تحته لأنه لا يتأخر غالباً إلا بالنزع حتى لو حصل الفرض بتحريكه أو لم يتنجس إلى واحد منها لسمته كفي اه (قوله لتوقف الخ) علة لوجوب النزاع وقوله لكشافته علة للتوقف وقوله وإن اتسع الخ غايته لقوله ولا يكفي تحريكه (قوله لأن انتقاله الخ) لتعليل لها وردة النهاية بما نصه لا يقال تحريك الخاتم غير كاف وإن اتسع إذ بانتقاله للخاتم بالتحريك الخ لا نأمنع انتفاء الجاهة هنا الصيرورة ثنائياً عن مباشرة اليد و أيضاً فوصول التراب لمحل مع عدم الاعتداد به في حكم عدم وصوله في نفسه ثم عودته يفرض كأنه أول ما وصله الآن فافهم اه (قوله ويسن في الأولى الخ) كذا في النهاية المغنى (قوله غير كاف) أي في إنتاج عدم كفاية التحريك (قوله ينتقل هذا المختلط إلى الجزء الخ) إن أراد انتقاله إليه ابتداء من غير توسط انتقال إلى الخاتم فأي محذور فيه إذ التراب كالماء مادام متردداً على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال بل أولى لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر في الماء كالمس وإن أراد بعد انتقاله إلى الخاتم فهو ظاهر بناء على ما قرره من الفرق بين الخاتم واليد على ما فيه غير أن هذا الفرض غير لازم ثم رأيت المحشى سم قال قوله ولو بتحريك الخاتم الخ هذا إما بيفيدان سبب استعماله انتقاله عما أصابه إلى الجزء الذي يليه لا إلى الخاتم ثم عودته كاهو المعترض عليه فلم يدفع الاعتراض ثم إذا أراد الانتقال بعد انفصاله فهو غير لازم لتحريك الخاتم أو مع اتصاله بالعضو فلا يصح قوله فلا يطهر فتأمل اه بصري (قوله مطلقاً) أي اتسع أم لا حرك أم لا (قوله تيقن عموم التراب الخ) انظر مع قوله السابق ويكفي غلبة تعميم العضو الخ الموافق لما مر في الوضوء والغسل (قوله لمرض الخ) عبارة النهائية والمعنى في شرحه بطل واحترز بقوله لفقده ماء عما إذا كان لمرض ونحوه فلا يبطل تيممه إلا بالقدرة على استعماله ولا اثر لوجوده قبلها اه (قوله لم يبطل تيممه) أي بغير المبطلات المشهورة سم (قوله إلا بالبرء) أي لا بوجود الماء أو ثمنه (قوله يجعل الفقد) أي الآتي (قوله) وكذا وجدته (أي يجعله شاملاً للشرعي سم) (قوله بأن يزول الخ) تصوير للوجدان الشامل للشرعي (قوله بما نزع آخر) تصريح بأن البرء لا يبطل مع وجود المانع سم (قوله أو لفقده ماء) عطف على لمرض (قوله أو ثمنه) إلى قوله ويؤخذ في المغنى لا قوله عن الوضوء قول المتأخر (إن لم يكن في صلاة) أما بعد شروعه فيها فلا بطلان بتوهم أو شك أو ظن مغنى ونهاية ويأتي في الشارح ما يفيد (قوله)

التفريق في الثانية نقل إن الرفعة الاتفاق على وجوبه فيها لأنه محمول على ما إذا لم يرد التخليل والأول على ما إذا أراد فلو أوجب فيها أما التفريق وأما التخليل فهو مع التفريق سنة (ويجب نزع خاتمه) عند المسح (في) الضربة (الثانية والله أعلم) ولا يكفي تحريكه لتوقف وصول التراب لمحلته على نزعه لكشافته وإن اتسع خلافاً لما يوجهه تعيين غير واحد بغالبها لأن انتقاله للخاتم بالتحريك ثم عودته للعضو بصيره مستعملاً وليس كانتقاله لليد الماسحة ثم عودته للحاجة إلى هذا دون ذلك ويسن في الأولى لمسح وجهه بجمع يديه للاتباع فإن قلت قولك لأن انتقاله إلى آخره غير كاف لأنه إن وصل للخاتم قبل مس العضو فلا استعمال أو بعده فقد طهر العضو بمسه قلت بل هو كاف لحالة أخرى اغفلما حصرك وهي أن التراب لا بد أن يصيب جزءاً ماتحت الخاتم الذي تجافي عنه وهذا التراب يحتمل التكاتف الذي من شأنه أنه طبقة فوق أخرى ومعلوم أن السفلى

مستعملة لأنها الماسة دون التي فوقها وبتحريك الخاتم ينتقل هذا المختلط إلى الجزء الذي يلي الأول مما يصبه تراب فلا يطهره وهكذا كل جزء فرضته أصابه التراب دون ما يليه فاتضح أن المانع موجود مع وجود الخاتم مطلقاً فتظن له نعم أن فرض تيقن عموم التراب لجميع ماتحت الخاتم من غير تحريكه فلا اشتكال في الأجزاء حيثئذ (ومن تيمم) لمرض لم يبطل تيممه إلا بالبرء وقد يشبهه المتأخر يجعل الفقد شاملاً للشرعي وكذا وجدته بأن يزول مانعه ولم يقترن بما نزع آخر أو (لفقد ماء فوجدته) أو ثمنه مع ما كان شرأته وان قل (ان لم يكن في صلاة) بأن كان

قبل الرأى من تكبيرة الاحرام (بطل) تيممه وان ضاق الوقت عن الوضوء اجماعا وكذا لو توهمه وان زال توهمه سريرا كان رأى ركبا او تحيل سرا با ماء أو سمع من يقول عندى ما لفلان أو نجس أو مستعمل أو ماء ورد لانه لم يأت بالمنايع إلا بعد توهمه الماء بمجرد سماعه للفظه بخلاف اودعنى فلان ماء وهو يعلم غيبته وعدم رضاه بأخذه اما لو لم يعلم ذلك فيبطل لانه يلزمه البحث عنه ولا نه اذا شك فى الرضا صار أخذه متوهم الحل وإنما يبطل فيما إذا رآه مثلا أو توهمه (ان لم يقترن) وجوده أو توهمه (بما عكض) وسبع وتعدر استقاء لانه حينئذ كالعدم ويؤخذ منه ان كل ما منع وجوب الطلب كذلك ومنه أن يخشى من لا تلزمه الاعادة خروج الوقت لو طلبه فقولهم هنا وان ضاق الوقت محله فيمن يلزمه طلبه وان خاف خروج الوقت وهو من تلزمه الاعادة وهذا معلوم بما قدموه فى الطلب فوجب حمل اطلاقهم هنا عليه كما تقر

قبل الرأى) أى قبل تمامها بقرينة ما يأتى فيشمل صورة المعية بصري وسم وعش (قوله وان ضاق الوقت) سياتى تقييده بمن تلزمه الاعادة (قوله عن الوضوء) او الغسل (قوله اجماعا) والخبر اى ذر التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه جلدك نهاية ومعنى (قوله وكذا لو توهمه) الى قوله ولو يؤخذنى النهاية إلا قوله عن الوضوء (قوله لو توهمه) منه ما لو توهم زوال المانع الحسى كان توهم زوال السبع فيبطل تيممه لو جوب البحث عن ذلك بخلاف زوال المانع الشرعى كتوهم الشفاء فلا يبطل به التيمم كما تقدم للشارح مر ومنه كما قال حجج فى شرح العباب ما لو رأى رجلا لا يسأل اذا احتمل ان تحت ثيابه ماء عش (قوله وان زال توهمه) ومحل بطلانه بالتوهم ان بقى من الوقت زمن لو سعى فيه الى ذلك لا يمكنه التطهر به والصلاة فيه نهاية واقول هذا شامل لمن يلزمه القضاء ومع ذلك لا ينافيه ان من يلزمه القضاء يلزمه طلب الماء وان خرج الوقت لان ذلك عند تحقق وجوده سم عبارة السيد البصرى ينفى ان تقيد مسائلنا العلم والتوهم بما إذا كان فيما يحل يجب طلبه منه اخذا من تعليله وان لم ار من صرح به حتى لو قال ان يحل كذا وهو فوق القرب ماء مباحا وهو فوق حد الغوث ماء نجسا يظهر انه لا يبطل تيمم ساعه فى الحالين اه (قوله كان رأى ركبا) او غمامة مطبقة بقر به نهاية ومعنى (قوله سرا با) وهو ما يرى وسط النهار يشبهه الماء وليس بماء كفى القاموس عش (قوله او سمع الخ) قال فى الخادم ولو قال لفلان عندى من ثمن خمر ماء بطل تيممه لو جوب البحث عن صاحب الماء وطلبه منه ولو سمع قائلا يقول عندى للعطش ماء لم يبطل تيممه بخلاف عندى ماء للعطش ونظيره عندى ماء لوضوئى ولو وضوئى ماء فيبطل فى الاولى دون الثانية نهاية قال عش قوله لم رعن صاحب الماء اى الذى اشتراه واطع اليد على الماء منه بثمان الخمر وقوله مر لم يبطل تيممه معتمدا اه (قوله او نجس او مستعمل) عطف على لفلان وقوله او ماء ورد عطف على ماء (قوله بخلاف اودعنى الخ) وكذا لو قال عندى لغائب ماء لم يبطل تيممه ولو قال عندى لحاضر ماء بطل تيممه معنى (قوله وهو يعلم غيبته) اى يستحضر فى ذهنه عند سماع لفظ الماء ما ذكر فيما يظهر بصري فان كان يعلم حضوره او لم يعلم من حاله شيئا يبطل لو جوب السؤال عنه نهاية (قوله اما لو لم يعلم الخ) شامل للشك فيبطل بالشك فى الصورتين عش وسم قال البصرى قوله اما لو لم يعلم الخ صادق بما اذا علم الغيبة والرضا لكن مع العلم بعدم تمكين الوديع منه وهو محل تأمل فينبغى ان يكون حكمه كسابقه اه اى فلا يبطل (قوله صار اخذ متوهم الحل) المتوهم اما المرجوح او الواقع فى الوهم اى الذهن فيشمل الراجع وعلى كل فالتعبير بالمشكوك اولى وان امكن حمل التوهم على الثانى والشك على مطلق التردد الشامل للطرفين والوسط بصري وفيه تأمل بل تعبير الشارح أنسب بقوله أولا وكذا لو توهمه وبمحل جملة اخذه الخ على اسم صار (قوله ويؤخذ منه ان كل ما منع وجوب الطلب الخ) محله واضح فيما إذا كان الوجدان مع الحاجة الى الطلب اما لو كان حاضرا عنده فيبطل تيممه مطلقا اخذنا ما تقدم ثم رآيت المحشى سم قال قوله محله الخ قد يقال لا يحتاج اليه بل هو ممنوع لان

تصرح بأن البرء لا يبطل التيمم مع وجود المانع (قوله قبل الرأى) ان أراد قبل تمامها شمل وجدانه فى اثنائها وهو متجه موافق لقوله فى شرح الارشاد وقضية قوله قبل احرام انه لو راه فى اثناء تكبيرة الاحرام كان كذلك لان الاحرام إنما يتحقق بانتهاءها اه ويبقى وجدانه مع تمامها ويحتمل انه كذلك ايضا لان الدخول بتمامها وقد قارن المانع ويؤيد ذلك قول الشارح الا ترى بان كان بعد تمام الرأى من تكبيرة الاحرام (قوله وكذا لو توهمه وان زاد توهمه سريرا الخ) ومحل بطلانه بالتوهم ان بقى من الوقت زمن لو سعى فيه الى ذلك لا يمكنه التطهر به والصلاة فيه شرح مر واقول هذا شامل لمن يلزمه القضاء ومع ذلك لا ينافيه ان من يلزمه القضاء يلزمه طلب الماء وان خرج الوقت لان ذلك عند تحقق وجوده (قوله عندى ماء الخ) فى الخادم ولو قال عندى من ثمن خمر ماء بطل التيمم وان كانت هذه الصيغة غير ملزمة فى الاقرار فانه يجب عليه البحث عن صاحب الماء وطلبه منه اه (قوله وعدم رضاه) بقى الشك فى رضاه اذا خلا فى اما الخ (قوله محله فيمن يلزمه طلبه) قد يقال لا يحتاج لذلك فى الوجدان بل هو ممنوع لان المراد يوجد ان الماء حصوله

وإنما يبطل بتوهم ستره أو بره لعدم وجوب طلبها الغلبة الضنة بها وعدم حصوله بالطاب (٣٦٧) (فرع) ذكر شارح هنا كلاما عن

الحنفية فيها الوهم تيمم نائم
بمكنا بما تم استيقظ وعلمه
بعد بعده عنه ولم يبين حكم
ذلك عندنا والذي يظهر من
كلامهم فيما إذا ادرج في
رحله ما لم يقصر في طلبه
أو كان يقربه بشر خفية
الآنار أو رأى واطىء
متيممة الماء دونها عدم
بطلان تيممه (أو) إن
رجده بلا مانع أيضا ولا عبرة
بتوهمه هنا (في صلاة) بان
كان بعد تمام الرأى من تكبيرة
الاحرام (لا يسقط) أى
قضاؤها (به) لكونه بمحل
الغالب فيه وجود الماء
(بطلت) الصلاة لبطلان
تيممها كما علم من سياق
كلامه إذا المبحث في مبطله
لا مبطلها فلا اعتراض عليه
(على المشهور) وإن ضاق
الوقت على ما تقرر لعدم
الفائدة في بقائها لوجوب
إعادتها (وان اسقطها)
لكونه بمحل الغالب فيه
فقد الماء أو استوى فيه
الامر ان (فلا) تبطل
الصلاة بل يتمها ويسلم
الثانية لان تيممه لا يبطل
الابانها وان تلف الماء
وهي منها تبعا ففعلها لا
يسجد سهو تذكره بعدها
وان قرب الفصل لفصله عنها
بالسلام صورة وان بان
بالعود ولو جاز أنه لم يخرج به
ووجه عدم بطلانها برؤية

المراد بالوجدان حصوله ولو حيث حصل بطل التيمم وإن ضاق الوقت ولم تلزمه الاعادة فليتامل إلا أن يلتزم
ان المراد بالوجدان اعم من حصوله وكونه بحيث يجب طلبه اه بصري (قوله) وإنما يبطل (إلى الفرع في
المغنى) إلا مسئله البره إلى المان في النهاية إلا تلك المسئلة (قوله) وإنما يبطل الخ) إن كان فاعل يبطل ضمير
التيمم كما هو ظاهر السياق ففيه انه لا موقع لهذا الكلام لان التيمم لا يبطل بوجود السترة فلا وجه للاعتذار
عن عدم بطلانه بتوهمها وإن كان ضمير الصلاة فغريب لان من صلى عاريا فوجد السترة وجب الاستئذان فان
استر فور الاستمتر صحتهوا وإلا بطلت على ما فصلوه في شروط الصلاة سم اى فكان الظاهر الثالث (قوله
لغلبة الضنة بها) اى البخل بالستره وقوله عدم حصوله اى البره (قوله) ولم يبين) اى ذلك الشارح ع ش
وبجوز كونه ببناء المفعول (قوله) بتوهمه) المراد به ما يشمل الظن كما سر عن النهاية والمغنى (قوله) بان كان
بعد تمام الرأى الخ) هذا يدل على انه إذا كان مع تمام الرأى كان من الوجود لا في صلاة سم (قوله) كما علم) اى قوله
لبطلان تيممها (قوله) فلا اعتراض الخ) اى بانه كان الاول له ان يقول بطل اى التيمم ع ش و ظاهر ما ذكره
الشارح لا يدفع أوليته أى بطل قول المتن (وان اسقطها) أى أسقط التيمم قضاءها نهاية ومغنى (قوله
لكونه) إلى قوله لا يسجد في المغنى والنهاية (قوله) وإن تلف الماء) اى يبطل بانها وان تلف الماء سم اى علم
تلف الماء قبل سلامه تباية ومغنى (قوله) ففعلها) الاولى المضارع (قوله) لا يسجد سهو الخ) كذا فى الزيادة
وابن عبد الحق وهو مفهوم من كلام الشارح مر اى والمغنى وبه يعلم ما فى كلام شيخنا الشورى من التوقف
في كلام حجج رحمة الله وبقى ما لذكر فواتر كى بعد سلامه هل ياتى به ام لا فيه نظر والا قرب انه إن قصر
الفصل اى به وإلا فلا لانه كانه لم يخرج منها ع ش اى فباتى حينئذ سجود سهو تذكره قبل سلامه ثانيا
(قوله) بعدها) اى التسليمة الثانية وقوله عنها اى عن الصلاة (قوله) وإن بان) غاية قوله لو جاز اى
العود وقوله أنه لم يخرج الخ فاعل بان (قوله) ووجه عدم) إلى قوله وأما قول ابن خيران فى المغنى إلا قوله
او معها وقوله فقد نقل إلى والحاصل وإلى قوله حيث لم يكن فى النهاية إلا ما ذكر وقوله ولا كاعى إلى ان
البدل وقوله فاندفع إلى ما لواقام وقوله فان وضع إلى ولو يم (قوله) لا امتناع افتتاحها الخ) اى بكل حال نهاية
ومغنى (قوله) مع تخرقه مع قصيره) اى بخلاف ما هنا فانه يجوز افتتاح الصلاة بالتيمم ولا تقصير لانه تقدم
الطلب سم (قوله) على ان البدل هنا) اى التقليد (قوله) لم ينقض) اى فانه مادام فى الصلاة فانه مقلد سم (قوله)
بخلاف التيمم) اى فانه انقضى بتامل سم ووجه التامل ان البدل هنا حقيقة دوام الطهر المترتب

وحيث حصل بطل التيمم وإن ضاق الوقت ولم تلزمه الاعادة وإنما يأتى ما ذكره لو كان المراد بالوجدان العلم
به بحيث يحتاج فى حصوله إلى طاب وليس كذلك فليتامل إلا ان يلتزم ان المراد بالوجدان اعم من حصوله
وكونه بحيث يجب طلبه (قوله) وإنما يبطل بتوهم ستره الخ) ان كان فاعل يبطل ضمير التيمم كما هو ظاهر
السياق فيه انه لا موقع لهذا الكلام لان التيمم لا يبطل بوجود السترة فلا وجه للاعتذار عن عدم بطلانه
بتوهمها وإن كان ضمير الصلاة فغريب لان من صلى عاريا فوجد السترة وجب الاستئذان فان استر فوراً
استمتر صحتهوا وإلا بطلت على ما فصلوه في شروط الصلاة (قوله) بان كان بعد تمام الرأى) هذا يدل على انه
إذا كان مع تمام الرأى كان من الوجود لا في صلاة فانظر هل يشكل بقوله الا تى ومعها من قوله ما لو نوى ذلك
مع روية الماء كافتتاح الصلاة حينئذ كما ذكره قبيل ذلك بقوله لان انشاءه الخ وقد حكم بعدم البطلان فيه
وحكم هنا بالبطلان وإن اسقطها التيمم إذا كان الوجود مع تمام الرأى فليتامل إلا أن يفرق بحجزة الصلاة فيما
ياتى لسبق انقضاءها بقينالكن الوجه خلاف ما ياتى فى المعية وانها كالناخر وعلى هذا يتفق ما هنا مع ما
يأتى فليتامل (قوله) وإن تلف الماء) أى يبطل بانها وان تلف الماء (قوله) مع تخرقه مع قصيره) بخلاف
ما هنا فانه يجوز افتتاح الصلاة بالتيمم ولا تقصير لانه تقدم الطلب (قوله) على ان البدل) اى التقليد وقوله
لم ينقض اى فانه مادام فى الصلاة فهو مقلد (قوله) بخلاف التيمم) اى فانه انقضى ويتامل (قوله)

هنا أنه تلبس بالمقصود كوجود المكفر الرقية بعد شروعه فى الصوم وليس كصل بخف تخرق فيها لا امتناع افتتاحها مع تخرقه مع تقصيره
بعدم تعهده ولا كاعى قلدى القبلة فأبصر فيها بنائها على أمر ضعيف هو التقليد على أن البدل هنا لم ينقض بخلاف التيمم ولا كعتدة بالاشهر

حاضرت فيها لقدرتا على الاصل (٣٦٨) قبل فراغ البدل ولا كس تحاضرة شفيت فيها لتجدد حدثها ثم لم ينوي قاصر بعد رؤيته إقامة او

على فعل التيمم نظير دوام التقليد المرتب على نيته (قوله حاضرت فيها) أي في الأشهر (قوله لقدرتها الخ) قد يقال هذا موجود في وجود المسكفر الرقبة بعد الشرع في الصوم إلا أن يدعى أن الصوم ليس بدلا عن الرقبة (وقوله قبل فراغ البدل) أي والبدل هنا هو التيمم فرغ منه سم (قوله شفيت فيها) أي في الصلاة (قوله لأن انشاء الخ) وتعليق الحكم الإقامة في الأولى نهاية ومعنى (قوله كافتتاح الخ) خبر لأن (قوله وهو) أي الافتتاح (قوله بالتصوير فيهما) أي في نية الإقامة ونية الاتمام عبارة المغني بنصير الأولى بالقصر كالثانية (قوله او نوى ذلك) أي الإقامة أو الاتمام (قوله أو معها) كذا ذكره شيخ الاسلام وفيه نظر مرادهم عبارة النهاية والمغني واللفظ الأول ولو قارنت الرقبة الإقامة أو الاتمام كانت كتقدمها فضر كافتتاحه عبارة ابن المقرئ وهو المعتمد كما افاده الودر رحمه الله تعالى اه (قوله ففيها تفصيله) صوابه ففيه تفصيلها كما في نسخة سم عبارة قوله ففيه تفصيلها أي بين ان تسقط بالتيمم او لا وقوله فان الخ بيان للتفصيل وقوله على طهر أي في غير اعضاء التيمم اه (قوله فان وضع الخ) عبارة المغني فينظر إن كانت بما تسقط بالتيمم لم تبطل وان كانت بما لا تسقط بالتيمم كان تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت اه (قوله ولو بعد صلواته) يعني عنه قوله وصلى عليه (قوله ان من صلى عليه بالتيمم) أي وليس ثم من يحصل به الفرض كما يأتي (قوله بينهما) أي بين صلاة الجنائز و الخمس (قوله اخذنا من كلام البغوي) حمل في شرح الارشاد كلام البغوي على كلام غيره حيث قال ولو يميت وصلى عليه ثم وجد الماء بعد الصلاة أو أثناءها وجب غسله والصلاة عليه كما أفتى به البغوي أي سواء ادرج في كفته أم لا على الأوجه ومحل كما أشار اليه الأذري والزر كشي وغيرهما في الحضرة أما في السفر فلا يجب شيء من ذلك كالحى جزم به ابن سرة لكنه فرضه في الوجدان بعدها وعلى كلام البغوي فاذا وجد الماء بعد دفنه وقبل تغيره وجب إخراجه وغسله وبعده فالوجه انه يكتب في تيممه السابق مراعاة لحرمة وقوله وقبل تغيره وجب إخراجه وغسله فيه نظر سم وما نقله عن شرح الارشاد إلى قوله وعلى كلام البغوي الخ في المغني مثله (قوله والحاصل) ولو تيمم ويم الميت وصلى عليه بحيث لا يسقط الصلاة بالتيمم ثم دفنه ثم وجد الماء توضع وصلى على قبره وهل يتوقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر وقال مر بنبغي أن لا يتوقف وتقدم عن الشارح ما يقتضي خلافه سم اقول والاقرب ما تقدم عن حجوقد يؤخذ ذلك من كلام المنهاج في الجنائز حيث قال متى دفن بلا غسل وجب نبشه وغسله ما لم يتغير عرش (قوله انها) أي صلاة الجنائز (قوله وإن تيمم الميت كتيمم الحى) فان كان في محل يغلب فيه فقد الماء ويستوى الامران فلا إعادة والواجب غسله والصلاة عليه عرش (قوله حيث الخ) ظرف فيرد قوله بان وقتها الخ صلته عرش (قوله قبل الدفن)

اتماما بطلت لأن إنشائه بهذه النية زيادة لم يستبجها كافتتاح صلاة اخرى وهو بعد الرؤية باطل فاندفع بالتصوير فيهما بالقاصر ما لا السنوي هنا أما لو أقام أو نوى ذلك قبل رؤية الماء او معها فلا تبطل والشفاء في الصلاة كرقبة الماء ففيها تفصيله المذكور فان وضع الجبيرة على طهر لم تبطل ولا يبطل ولو يميت ميت لفقد الماء وصلى عليه ولو بالوضوء ثم وجدته ولو بعد صلاته وجب غسله والصلاة عليه في الحضرة لأن ذلك خاتمة امره فاحتط له وقياسه ان من صلى عليه بالتيمم ثم رأى الماء قبل دفنه لزمه إعادتها إن كان حاضر اما المسافر فلا يلزمه شيء من ذلك إذا وجدته فيها او بعدها فقد نقل ابن الرفعة واقروه الاتفاق بل أشار لثقل الاجماع على ان صلاة الجنائز كالخمس في وجود الماء قبل لإحرامها او بعده وردوا تفرقة الاسنوي بينهما اخذنا من كلام البغوي والحاصل انها كغيرها من الخمس وإن تيمم الميت كتيمم الحى واما قول ابن خيران ليس للحاضر ان يتيمم ويصلى على الميت فيرد حيث لم يكن ثم غيره وإن امكن توجبه بان صلاته

لقدرتها الخ) قد يقال هذا موجود في وجود المسكفر الرقبة بعد الشرع في الصوم إلا أن يدعى أن الصوم ليس بدلا عن الرقبة (قوله قبل فراغ البدل) أي والبدل هنا هو التيمم فرغ منه (قوله او معها) كذا ذكره شيخ الاسلام وفيه نظر مرادهم عبارة النهاية والمغني واللفظ الأول ولو قارنت الرقبة الإقامة أو الاتمام كانت كتقدمها فضر كافتتاحه عبارة ابن المقرئ وهو المعتمد كما افاده الودر رحمه الله تعالى اه (قوله ففيها تفصيله) صوابه ففيه تفصيلها كما في نسخة سم عبارة قوله ففيه تفصيلها أي بين ان تسقط الصلاة بالتيمم او لا وقوله فان الخ بيان للتفصيل وقوله على طهر أي في غير اعضاء التيمم اه (قوله فان وضع الخ) عبارة المغني فينظر إن كانت بما تسقط بالتيمم لم تبطل وان كانت بما لا تسقط بالتيمم كان تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت اه (قوله ولو بعد صلواته) يعني عنه قوله وصلى عليه (قوله ان من صلى عليه بالتيمم) أي وليس ثم من يحصل به الفرض كما يأتي (قوله بينهما) أي بين صلاة الجنائز و الخمس (قوله اخذنا من كلام البغوي) حمل في شرح الارشاد كلام البغوي على كلام غيره حيث قال ولو يميت وصلى عليه ثم وجد الماء بعد الصلاة أو أثناءها وجب غسله والصلاة عليه كما أفتى به البغوي أي سواء ادرج في كفته أم لا على الأوجه ومحل كما أشار اليه الأذري والزر كشي وغيرهما في الحضرة أما في السفر فلا يجب شيء من ذلك كالحى جزم به ابن سرة لكنه فرضه في الوجدان بعدها إلى ان قال وعلى كلام البغوي فاذا وجد الماء بعد دفنه وقبل تغيره وجب إخراجه وغسله وبعده فالوجه انه يكتب في تيممه السابق مراعاة لحرمة ويصلى بالوضوء على القبر اه (قوله والحاصل الخ) كذا في شرح مر ولو تيمم ويم الميت وصلى عليه بحيث لا تسقط الصلاة بالتيمم ثم دفنه ثم وجد الماء توضع وصلى على قبره وهل تتوقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر وقال مر بنبغي أن

لا تغنى عن الاعادة وليس هنا وقت مضيق تكون بعده قضاء حتى يفعلها لحرمة بان وقتها الواجب فعلها فيه اصله قبل الدفن فحين فعلها قبله لحرمة ثم بعده اذا رؤى الماء لاسقاط الفرض

غلي ان عبارته اولت بانها في حاضراى او مسافر و اجدل الماء خاف لو تضافاته صلاة الجنابة (٣٦٩) فهذا لا يتيمم عندنا خلافا لابي

حنيفة اما اذا كان ثم من يحصل
به الفرض فليس له التيمم
لفعلها لانه لا ضرورة به
اليه ولا فرق في عدم
بطلان الصلاة السابقة برؤية
الماء بين الفرض والنفل
(وقيل يبطل النفل) لانه
لا حرمة له كالفرض وادخاله
النفل فيما يسقط بالتيمم
تارة وتارة لا يقتضى ان نحو
المقيم كما يلزم قضاء الفرض
يسن له قضاء النفل الذى
يشرع قضاؤه وانه يجوز له
فعل النفل بالتيمم وان لم
يشرع قضاؤه به يصرح
قوله بعد وان المتنفل الى
اخره (والاصح ان قطعها)
اي الصلاة التى تسقط
بالتيمم الشاملة للنافلة كما
يصرح به كلامه فحمل غير
واحد من الشراح لها على
الفرض لانها وان من جملة
مقابل الاصح وجها بحرمة
القطع وهو لا يأتى فى النفل
(ليتوضا افضل) من اتمامها
بالتيمم وان كان فى جماعة
تفوت بالقطع او نوى اعادةها
بالماء بعد فراغها كما شمله
كلامهم خروجا من خلاف
من اوجبه وقدم على من
حرمه لانه اقوى ولا يجوز
له قلبها نفلا ويسلم من
ركعتين لانه كافتتاح صلاة
بعد رؤية الماء ومراعاة باطل
وبه فارق ندبه لمن خشى فوت
الجماعة كما يأتى نعم ان ضاق
وقتها بان كان لو تواضع
جزء منها خارجا حرم قطعها

خبر ان (قوله ان عبارته) أى ابن خيران (قوله أما إذا كان ثم من يحصل الخ) خالفه النهاية فقالوا الوجه
جواز صلاته عليه أى الميت مطلقا وان كان ثم من يحصل الفرض به اه وقره سم وقال ع ش قوله
مر مطلقا أى فى محل يغلب فيه فقد الماء ام لا لسكن إذا لم تسقط للصلاة بفعله وكان ثم من تسقط بفعله
وجبت عليه وصحت عن لا تسقط بفعله كنافته اه (قوله اليه) أى الى التيمم (قوله ولا فرق) الى قوله
وادخاله فى النهاية والمعنى (قوله الصلاة السابقة) أى التى تسقط بالتيمم (قوله بين الفرض) أى كظهور
وصلاة جنازة وقوله والنفل أى كعيدو وتر معنى قول المتن (وقيل يبطل النفل) أى الذى يسقط بالتيمم نهاية
(قوله وادخاله الخ) أى بقوله وان اسقطها الخ وقوله وتارة لا الا صوب وتارة فيما لا اى يسقط بالتيمم بقوله
او فى صلاة لا تسقط به الخ (قوله تقتضى الخ) خبر وادخاله الخ (قوله ان نحو المقيم) أى كالعاصى بسفره (قوله
وانه يجوز له) أى ويقتضى انه يجوز لنحو المقيم (قوله حمل غير واحد الخ) جرى عليه النهاية والمعنى (قوله
وهو لا يأتى فى النفل) اقول عدم اتيانه فى النفل لا يقتضى الحمل المذكور ولا ينافى تعميم المسئلة لان غاية
الامر ان يكون هذا المقابل مفصلا وله نظائر كثيرة سم قول المتن (ليتوضا افضل) ظاهره ولو صلاة جنازة
وهو قريب ان لم يحش تغير فان خيف عليه تغير ما فالانمام افضل بل قد يقال بوجوبه ع ش (قوله وان
كان فى جماعة الخ) أى خلافا لما بحثه الا ذرعى سم اى وللنهاية عبارته ويظهر ان يقول ان ابتداها فى
جماعة ولو قطعها وتوضا لافضل فى جماعة افضل وان ابتداها منفردا ولو قطعها وتوضا لافضل
فى جماعة وان ابتداها فى جماعة ولو قطعها وتوضا لافضل فى جماعة او ابتداها منفردا ولو قطعها وتوضا لافضل
منفردا فقطعها افضل اه قال ع ش قوله مر او ابتداها فى جماعة الخ ظاهره ولو كانت الثانية
مفضولة وينبغى تخصيصه بما اذا استويتا او كانت الثانية افضل من الاولى اه (قوله او نوى اعادةها) فيه
دلالة على مشروعية اعادةها بالماء وفيه مخالفة لما تقدم الا ان يصور بما اذا كان مع التيمم رجاء الماء
او يقال ان محل كون الصلاة بالتيمم لا تعاد بالوضوء مما لم يره فيها فليحرم سم وقوله او يقال الخ اى وما
هنا ليس منها ووجه طلب الاعادة هنا الخروج من الخلاف كما نبه عليه الشارح (قوله من خلاف من اوجبه)
اى القطع (قوله ولا يجوز قلبها الخ) فيه نظر بل المتجه الجواز كما يفهم من شرح الروض وغيره سم ويصرح
بالجواز قول النهاية قال فى التفتيح او قلبها نفلا وقد يقال الافضل قلبها نفلا فان لم يفعل فالافضل الخروج منها
قال الا ذرعى وكأنه اراد ان اصح الاوجه ما هذا أى القطع وما هذا أى القلب لان ذلك مقالوا واحدة ولم ار
من رجح قلبها نفلا اه (قوله لانه كافتتاح صلاة الخ) قد يمنع بان لم يات بزيادة على قدر ما نواه وانما غير صفته
بالنية فليتامل مر اه سم (قوله ومر) اى انفا (انه باطل) الجملة حالية (قوله وبه) اى بالتعليل
المذكور (فارق ندبه) اى القلب (قوله نعم) اى قوله لتفويته فى النهاية والمعنى لا قوله بان كان الى حرم
(قوله بان كان الخ) قال سم عن الشارح مر انه مال الى ان المراد ضيق الوقت عن وقوعها اداء حتى لو كان

لا تتوقف وتقدم عن الشارح ما قد يقتضى خلافه (قوله أما إذا كان ثم من يحصل به الفرض الخ) فى شرح
مر والوجه جواز صلاته عليه مطلقا وان كان ثم من يحصل به الفرض (قوله وهو لا يأتى فى النفل) اقول
عدم اتيانه فى النفل لا يقتضى الحمل المذكور ولا ينافى تعميم المسئلة لان غاية الامر ان يكون هذا القائل
مفصلا وله نظائر كثيرة (قوله وان كان فى جماعة) اى خلافا لما بحثه الا ذرعى (قوله او نوى اعادةها) فيه
دلالة على مشروعية اعادةها بالماء وفيه مخالفة لما تقدم الا ان يصور بما اذا كان مع التيمم رجاء الماء او
يقال ان محل كون الصلاة بالتيمم لا تعاد بالوضوء مما لم يره فيها فليحرم (قوله ولا يجوز له قلبها نفلا الخ) فيه
نظر بل المتجه الجواز وهو المفهوم من قول شرح الروض كغيره لانما لم يقيدوا الافضلية بالخروج منها هنا
بقلبها نفلا والتسليم من ركعتين كما قيدوها به فيما لو قدر المنفرد فى صلاته على جماعة لان تأثير رؤية الماء فى
النفل كهو فى الفرض اه وقوله لانه كافتتاح صلاة الخ قد يمنع بان لم يات بزيادة على قدر ما نواه وانما غير
صفته بالنية فليتامل مر (قوله وقع جزء منها خارجا) قال فى شرح العباب فان قلت تاخير الصلاة الى ان

إذا قطعها وتوضاً أدرك ركعة في الوقت قطعها وهذا أي ما نقله سم عنه مر يفهم من قوله مر لثلا يخرجها عن وقتها مع قدرته على ادائها فيه عش وفي البجيرى عن الحلبي ان المعتمد مافي التحفة واليه رجع مر اه (قوله الذي) إلى قوله وحمل في النهاية والمعنى (قوله الذي لمنوعدا) هذا التقيد لا يناسب قول المصنف الا في الامن نوى عددا فكان الاولي للشارح ببقية المتن على اطلاقه قاله عش وورده الرشيدى بانصه ان هذا القيد لا بد من ذكره هنا خلافا لما في حاشية الشيخ عش لانه سيعلم من حكاية الشارح للمقابل أن المستثنى والمستثنى منه كل منهما مسألة مستقلة لها خلاف يخصها فصورة قول المصنف لا يجاوز ركعتين انه لمنوعدا كما صور به الشارح مر وصورة قوله الامن نوى عددا عكس ذلك اه قول المتن (لا يجاوز ركعتين) اي لا يجوز له ذلك عش (قوله فان راه الخ) عبارة المعنى هذا ان رأى الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها والا اتم ما هو فيه اه (قوله بعد فعلها الخ) عبارة النهاية في ثالثة فافوقها الخ قال عش قوله في ثالثة اي بان وصل إلى حد يجزئ فيه القراءة وذلك بان كان للقيام اقرب إن كان يصلى من قيام وبان يستوى جالساً وإن لم يشرع في القراءة ان كان يصلى من جلوس ونقل عن العباب ما يوافقه اه (قوله وحمل بالتشديد) مشتق من قال هذا المحمول كان سبيح مشتق من قال سبحان الله ونظر من قال فيه نظر اي قال الشارح هذه العبارة محمولة لصدقها يعني يجب ان تحمل هذه العبارة المطلقة على مقيد لثلا يلزم الفساد والقيد ما اشار اليه الشارح بقوله قبل ركعتين وضيم لصدقها راجع إلى العبارة والضمير الذي في فاو هم راجع إلى صدق قوله الكردى وفيه تكلفات لا يقبلها العقل ولا النقل ولما مراد الشارح إن شارحاً دخل مازاده الشارح بقوله فان راه الخ في عبارة المتن وادعى انه يستفاد منها إذ يصدق على هذه الصورة الزائدة انه لم يجاوز فيها ركعتين الخ لأن في قوله لصدقها الخ المحكي عن ذلك الشارح قلباً وأصله لانه يصدق على هذه الصورة انه لم يجاوز فيها ركعتين الخ (قوله فاو هم) اي ذلك الشارح يعني قوله اصدقها الخ (قوله مطلقاً) اي قبل فعل ركعتين او بعده قول المتن (الامن نوى عددا) اقول استثناء هذا من عدم مجاوزة ركعتين يتبادر منه ان المثبت به مجاوزتها فلا يناسب حمل العدد المنوى على ما يشمل الركعة فتأمله سم وقد يقال هو استثناء منقطع وانه قال ومن نوى عددا يتمه عش (قوله وإن زاد على ما نواه الخ) كان كان نوى ركعتين عند الاحرام ثم قبل رؤية الماء نوى زيادة ركعتين وقوله منه اي العدد سم (قوله على ان بعضهم) اي الحساب قول المتن (فيتمه) اي جواز او الافضل قطعه اي صلته بالوضوء عش (قوله عملاً) إلى قوله خلافاً الخ في النهاية والمعنى (قوله ولوراه أثناء قراءة الخ) شامل لما إذا رأى الماء في أثناء اية وهو الظاهر ولما إذا حرم الوقف على ما انتهى اليه وهو ظاهر لان الظاهر أن الوقف إما يحرم عن قصد استمرار القراءة لانه لقصد الاعراض عنها خصوصاً إذا كان لما نعى الا ترى أنه لو اجنب بعد انتهائه لما يحرم الوقف عليه لا يحرم الوقف حينئذ سم (قوله يتم لها) اي بان كان جنباً عش اي او نحوه (قوله لعدم ارتباط بعضها الخ) قال سم على البهجة قدبو خدمته عدم البطان إذا راه في أثناء

يبقى من وقتها ما لا يسع إلا ركعة معتقراً للخروج من الخلاف كما جرى عليه في الكفاية فيما إذا كان عليه قائمة زار ادقضاءها قبل المؤداة فانه يغيره لذلك للخروج من خلاف وجوب الترتيب قلت ليس رعاية خلاف من حرم قطعها اولى من رعاية خلاف من اوجبه مطلقاً وهذا يفرق بين ما هنا وما قاله ابن الرفعة بناء على تسليمه إذ ليس هناك الخلاف واحداً فراعيتاه هنا خلافاً متعارضاً فقسا قاطاً إذ رعاية احدهما فقط لا مسوغ لها وبقي العمل بالاصل وهو حرمة إخراج بعض الصلاة عن وقتها مع القدرة على إيقاعها كاملة فيه اه فليتامل (قوله التي مالوراه فيها) بقى مالوراه في اول تحرركه للتهوض إلى الثالثة (قوله الامن نوى عددا) اقول استثناء هذا من عدم مجاوزة ركعتين يتبادر منه ان المثبت به مجاوزتها فلا يناسب حمل العدد المنوى على ما يشمل الركن فتأمله (قوله عند الاحرام) كان كان نوى ركعتين عند الاحرام ثم قبل رؤية الماء نوى زيادة ركعتين (قوله ومنه) اي العدد (قوله لعدم ارتباط بعضها ببعض) شامل لما إذا رأى الماء في أثناءه وهو الظاهر وإن عبر غيره بعدم ارتباط بعض الايات ببعض وشامل لما إذا حرم الوقف على ما انتهى اليه

الذي لمنوعدا بل أطلق ثم رأى الماء قبل ركعتين (لا يجاوز ركعتين) بل يسلم منهما لانه الاحب المعهود في النوافل فان رآه بعد فعلها ما اقتصر على الركعة التي رآها وحمل شارح هذا للعبارة قال لصدقها على أنه لم يجاوز ركعتين بعد رؤية الماء فأوهم أن له فعل ركعتين بعد رؤيته مطلقاً وايس كذلك (الامن نوى عددا) قبل رؤية الماء وإن زاد على ما نواه عند الاحرام كما هو ظاهر ومنه الركعة عند الفقهاء فالاعتراض عليه باصطلاح الحساب غير سديد على أن بعضهم وافق الفقهاء (فيتمه) عملاً بنبته ولا يزيد عليه لما مر أن الزيادة كافتتاح صلاة أخرى ولو راه أثناء قراءة يتم لها بطل يتمه وإن نوى قدراً معلوماً لعدم ارتباط بعضها ببعض

جملة يرتبط بعضها ببعض مبتدأ وخبر اه اقول قد يمنع هذا الاخذ بان المراد بالارتباط ان لا يعتد بما فعله
 قبل رؤية المالم لو اقتصر عليه وذلك انما يكون في الصلاة دون غيرها ع ش اي كيدل عليه قول الشارع الاتي
 لان صحة بعضها الخ (قوله وبه الخ) اي بالتعليل (قوله لان صحة بعضها الخ) عبارة شرح العباب لجواز
 تفريقه وقد يؤخذ من هذا التعليل انه لوراه اثناء خطبة الجمعة اتمها اذ لا يجوز تفريقها انتهت سم (قوله
 لا ترتبط ببعضها) فيتوضا وياتي ببقية طوافه لان الموالاة فيه سنة ع ش (قوله اوراته نحو حائض الخ)
 أي من انقطع نحو حيضها شيدى (قوله وجب النزع) أي وحرم عليها تمكيتها معنى (قوله لانه لا يبطل إلا
 برؤيتها الخ) ظاهر كلامهم انه لا يلزمه اعلامها بوجود الماء ووجه ان طهارتها باقية ووطؤه جائز وقياس
 ما هنا انه لو اقتدى بتيمم تسقط صلاته بالتيمم وقدر اى هو اعنى المالم والماء قبل احرامه به دون الامام
 صح اقتداؤه ولم يكن اعلامه بوجوده لازما سم على حجج الظاهر من كلامه انه راي بعد احرام الامام وقبل
 احرامه هو فان كان كذلك فلا وجه للتردد لان الامام لو راي المالم تبطل صلاته ويصح الاقتداء به مع العلم
 بأنه راي الماء فأى فائدة في اخبار المالم له بوجود الماء نعم ان كان الضمير في احرامه راجعا للامام على معنى
 انه قبل احرام الامام راي المالم والماء اتجه السؤال ع ش (قوله لمن وهم فيه) عبارة المغنى والنباية خلافا لما
 في الانوار من وجوب النزع اه قول الممتن (ولا يصلى بتيمم الخ) سواء كان تيممه عن حدث اصغراما اكبر
 وسواء كان لمرض ام لفقد ماء وسواء كان الفرض اداء ام قضاء نهاية (قوله ولومن صي) اي لانهم الحقوا
 صلاته بالفرائض حيث لم يجزوه هانم فعود ولا على الدابة في السفر لغير القبلة ويؤخذ من ذلك ان الصبي
 والمجنون لو فاتتها صلوات و ارادا قضاءهما بعد الكمال عملا بالسنة فيهما وجب عليهما التيمم لكل فرض
 مع وقوعه فلاهما للعلة السابقة ع ش (قوله وجنب الخ) (فروع) لو تيمم عن حدث اكبر ثم أحدث
 حدثا اصغر انتقض طهره الا اصغرا الا كبر كالأحدث بعد غسله فيحرم عليه كل ما يحرم على المحدث
 ويستمر تيممه عن الحدث الا كبر حتى يجد الماء بلا مانع ولو غسل جنب كل بدنه سوى رجليه ثم فقد الماء
 وحصل له حدث اصغر وتيمم له ثم وجد ماء يكتفي رجليه فقط تعين لها ولا يبطل تيممه ولو تيمم او للتمام
 غسله ثم أحدث وتيمم له ثم وجده فيهما أى الحدث الا اصغروا الا كبر يبطل تيممه ويجوز للرجل جماع أهله
 وان علم عدم الماء وقت الصلاة فيتيمم ويصلى من غير إعادة نهاية ومعنى (قوله خلافا لمن غلطوا) عبارة المغنى
 وقول الدميرى ويستثنى من اطلاقه للمتمم للجنابة عند عجزه عن الماء اذا تجردت جنابته عن الحدث فانه يصلى
 بتيممه فرائض ضعيف تبع فيه صاحب الحاوى الصغير ونقله عنه صاحب المصباح قال وهو غير مرضى
 لان الجنابة ما نفعها (قوله تجوزهم جمع المعادة) عبارة النباية والمغنى ولو صلى بتيمم مكتوبة مفردة او في
 جماعة ثم أعادها في جماعة به جاز لانه جمع بين فرض و نافلة اه (قوله بأن صلاة الصبي) أى الاصلية (قوله لو بلغ
 فيها) اي فيتمها بذلك التيمم وفي فتاوى مر ما يوافقه ع ش (قوله ولا كذلك المعادة) وقد يفرق ايضا بان في
 جمع الصبي بين صلاتين جمعاً بين فرضين في الجملة اي بالنسبة الى المكلف الملحق به الصبي احتياطاً بخلاف
 المعادة مع الاصلية فليستامعا فرضين بالنسبة الى احد فتدبر بصري (قوله وان استويا) اي صلاة الصبي
 الاصلية ومعادة فمكان الظاهر التانيث (قوله وغيرهما) اي واستقبال الكعبة ولو في السفر (قوله وإنما

وبه يعلم أنه لو رآه أثناء
 طواف بطل أيضا لان صحة
 بعضها لا ترتبط ببعض أو
 رآته نحو حائض أثناء وطئه
 تيمم له وجب النزع
 بخلاف ما لو رآه هو لبقاء
 تيممها لانه لا يبطل إلا
 برؤيتها دون رؤيته خلافا
 لمن وهم فيه (ولا يصلى
 بتيمم) ولو من صبي وجنب
 تجردت جنابته عن الحدث
 الا صغرا خلافا لمن غلطوا
 فيه ويشكل على الصبي
 تجوزهم جمع المعادة مع
 الاصلية بتيمم واحد إلا
 أن يفرق بأن صلاة الصبي
 صالحة لوقوعه عن الفرض
 لو بلغ فيها ولا كذلك
 المعادة وان استويا في
 وجوب نية الفرض فيهما
 كما يأتي أى صورة والقيام
 وغيرهما وإنما

وهو ظاهر لان الظاهر ان الوتف لا يحرم لمن قصد استمرار القراءة لان قصد الاعراض عنها خصوصا
 إذا كان مانع الا ترى انه لو اجنب بعد انتهائهم للمحرم الوتف عليه لا يحرم الوتف حينئذ (قوله لوراه اثناء
 طواف بطل) عبارة شرح العباب قال الصيدلاني والفوراني ولوراه اثناء طواف قطعه لجواز تفريقه
 انتهى قال في شرح العباب وقد يؤخذ من التعليل انه لوراه اثناء خطبة الجمعة اتمها اذ لا يجوز تفريقها (قوله
 لانه لا يبطل إلا برؤيتها) ظاهر كلامهم انه لا يلزمه اعلامها بوجود الماء ووجه ان طهارتها باقية ووطؤه
 جائز وقياس ما هنا انه لو اقتدى بتيمم تسقط صلاته بالتيمم وقدر اى هو اعنى المالم والماء قبل احرامه به دون الامام
 صح اقتداؤه ولم يكن اعلامه بوجوده لازما (قوله ولا كذلك المعادة) قد يقال بل هي صالحة لوقوعه عن

لم يضل بتيممه لفرض بلعده وقبل الدخول في الفرض فرضا كما صححه في التحقيق احتياطه لإذلاته في الحقيقة نقل فلم يقع تيممه إلا للنقل (غير فرض) واحده عيني كما صح عن ابن عمر قال البيهقي ولم يعرف له مخالف من الصحابة بل روى الدارقطني عن ابن عباس من السنة أن لا يصلي بتيمم واحدا لإصلاة واحدة ثم يحدث (٣٧٢) للثانية تيمما وقول الصحابي من السنة في حكم المرفوع ولا نه تطهارة ضعيفة ولأن الوضوء كان

يجب لكل فرض فنسخ يوم الخندق فبقى التيمم على الاصل من وجوب الطهر لكل فرض وخرج يصلي تمكين الحليل مرارا بتيمم وجمعا بين ذلك وصلاة فرض بان نوته في تيممها كما مر فانه جائز للشقة وعلم من كلامه في غير هذا المحل ان الطواف بمنزلة الصلاة فلا يجمع بين فرضين منه ولا بين فرضه وفرض الصلاة كالخطبة والجمعة مطلقا لانه لما جرى قول انها بمثابة ركعتين اختلفت بالفرض العيني وإنما لم يستتبع الجمعة بنيتها نظر الكونها فرض كفاية فالخالص ان لها شيئا متصلا بالعيني روعى كما روعى كونها فرض كفاية احتياطا فيهما ويؤيده ما مر في الصبي فانه روعى في صلاته صورة الفرض فلم يجمع بين فرضين وحقيقة النقل فلم يصل الفرض لو بلغ وإنما يجب تيمم لكل من الخطبتين لانها بمنزلة شيء واحد ولو صلى بتيمم فرضا يجب إعادة كان ربط تخشبية ثم فك جاز له اعادته به وان كان فعل الاولى فرضا لان الثانية هي الفرض الحقيقي فجاز الجمع نظر لهذا وصلاته الثانية بتيمم

لم يصل الى قوله وإنما لم تستتبع في النهاية والمعنى لا قوله لم يعرف الى بل روى (قوله لفرض) متعلق بتيممه وقوله فرضا مفعول لم يصل (قوله) كما صح عن ابن عمر قال بتيمم لكل صلاة وان لم يحدث نهاية ومعنى (قوله) ولم يعرف له مخالف الخ اي فصار إجماعا سكو تيا (ولان الوضوء) الانسب بقوله فبق الخ الطهارة بصري اي كما عبر به النهاية (قوله) كان يجب لكل فرض اي لقوله تعالى إذا قمتم الى الصلاة الى قوله فتيتموها (قوله) فنسخ يوم الخندق الخ) عبارة المعنى ثم نسخ ذلك في الوضوء بانه ^{صلى الله عليه وسلم} صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فبق التيمم على ما كان عليه اه (قوله) وخرج يصلي تمكين الحليل الخ) لا يخفى أن في هذه الصورة الغازا وهو ان يقال لنا تيمم لا ينتقض بخروج خارج ينقض خروجه الوضوء بصري (قوله) وجمعا) عطف على تمكين الخ والضمير للمرأة وقوله بين ذلك اي التمكنين وقوله بان نوته اي الفرض لا التمكنين ونحوه (قوله) كما مر اي قبيل قول الماتن ومسح وجهه (قوله) فانه اي ما ذكر من التمكنين مرارا والجمع بينهما وصلاة فرض (قوله) كالخطبة والجمعة) فلا يجمع بينهما بتيمم اي ولا بين خطبتين في محلين كان خطب في موضع ولم يصل فيه ثم انتقل للآخر وأراد الخطبة لاهله وفيه كلام لان قاسم فراجعه عش (قوله) مطلقا) اي سواء تيمم للخطبة او للجمعة فكان القصد به الاشارة لرد ما في الاسنى بصري (قوله) وإنما لم تستتبع الجمعة الخ) اعتمد شيخنا الشباب الرمي انه يستتبع الجمعة بنيتها اي الخطبة سم عبارة النهاية وعلم من ذلك ان الخطيب يحتاج الى تيممين وان لو تيمم للجمعة فله ان يخطب به ولا يصلي الجمعة به وان لو تيمم للخطبة فلم يخطب فله ان يصلي به الجمعة اه (قوله) بنيتها اي خطبة الجمعة (قوله) ان لها اي للخطبة (قوله) روعى اي فلم يجز الجمع بينها وبين الجمعة وقوله كما روعى كونها فرض الخ اي فلم تستتبع بنيتها الجمعة (قوله) فلم يجمع اي بتيمم (قوله) فلم يصل اي بتيممه لفرض قبل البلوغ (قوله) وإنما لم يجب الى قوله وصلاة للثانية في النهاية والي قوله هذا غاية في المعنى (قوله) فجاز الجمع الخ) عبارة المعنى والنهاية فان قيل كيف جمعها بتيمم مع ان كلا منهما فرض اجبت بان هذا كالمسنية من خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات واحدة ويؤخذ من ذلك انه لو تيمم للجمعة ولزمه إعادة الظهر كان له ان يصلي بذلك التيمم لما ذكر اه (قوله لهذا) اي لكون الفرض الحقيقي هو الثانية (قوله) وصلاة الثانية الخ) عطف على قوله الجمع الخ (قوله) لكن قياسه هذا على الخ) محل تأمل إذ لم يصرح اي شيخ الاسلام بان الجامع ما ذكر حتى يرد عليه ما اشار اليه بل مراده ان الفرض في كلتا المسئلتين واحد بالذات وما عداه فوجوبه بالتبع اما حرمة الوقت او ليتوسل به الى تيقن البراءة وعبارته فان قلت فكيف جمعها بتيمم واحدا مع ان كلا منهما فرض قلت هذا كالمسنية من خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات واحدة انتهت بصري وتقدم عن المعنى والنهاية مثل عبارة شيخ الاسلام (قوله) فهذا اي جواز الجمع في صلاة نحو المربوط بخشب (قوله) بل هذا اولي الخ) يمكن ان يقال الصلاتان هنا وظيفة واحدة فكيف التيمم لهما بخلاف صلوات الصبي فان كلا وظيفة مستقلة في صلاة الفرض سم قول الماتن (ويتنقل) اي مع الفريضة وبدونها بتيمم نهاية ومعنى قول

الفرض ايضا وذلك فيما إذا أعاد مع جماعة ناسيا الفعل الاول ثم بان فساده كاسياتي في محله فليتا مل إلا لأن يجاب بانه تبين في هذه الصورة انها ليست معادة (قوله) وإنما لم يستتبع الجمعة بنيتها اعتمد شيخنا الشباب الرمي انه يستتبع الجمعة بنيتها (قوله) جاز له اعادته به الخ) هل قياس ذلك ان من صلى الجمعة حيث يتمتع التعدد ولزمه الظهر لشكة في تقدم جمعتها وعدم التمكن من إقامة الجمعة يجوز له فعل الظهر بتيمم الجمعة او يفرق (قوله) بل هذا اولي فتأمله) يمكن ان يقال الصلاتان هنا وظيفة واحدة فكيف التيمم لهما بخلاف صلوات

الاولى نظر الفرضيتها أولا هذا غاية ما وجه به كلامهم هنا ثم رأيت في كلام شيخنا ما يوافق له لكن قياسه هذا على ما يأتي الماتن في المنسية من خمس لان ما عدا الفرض ثم وسيلة له ولا كذلك هنا لان الاولى وجبت حرمة الوقت والثانية للخروج من عهدة الفرض فلا وسيلة أصلا ومع ذلك كله فهذا يشكل على ما مر في الصبي من رعاية الصورة والحقيقة احتياطا بل هذا أولى فتأمله (ويتنقل ماشاء) لان

(والنذر) أى المنذور من نحو صلاة أو طواف (كفرض) أصلي (في الاظهر) لأن الأصل انه يسلك به مسلك واجب الشرع فممن نذر اتمام كل نفل شرع فيه جازله نوافل مع فرضه لأن ابتداءه انقل والقراءة المنذورة كذلك إن عينها نعم إن قطعها بنية الاعراض ثم أراد اتمامها احتمل وجوب التيمم لانه بالاعراض عن البقية صيرها كالفرض المستقل ومثله مالو نذر سورتين في وقتين فيحتمل وجوب التيمم لكل لانها لا يسميان الا ان فرضا واحدا (والاصح صحة) فروض كفاية نحو (جناز) وإن تعينت (مع فرض) عينى لشبهها اصالة بالنفل في جواز الترك وتعينها بانفراد المكلف عارض ولما لم يحز فيها الجلوس والركوب لانه يمحور كنها الاعظم وهو القيام ومران نية النقل تبيحها خلافا لقول شارح هنا لا تبيحها لانه من غير جنسها فهى رتبة متوسطة بين الفرض والنفل اه ويلزمه أن نية النقل لا تبيح نحو مس المصحف لانه من غير جنسه وهو خلاف ما صرحوا به (و) الاصح (ان من نسي إحدى الخمس) ولم يعلم عينها لزمه فعل الخمس فوراً وجوبا إن كان الفوات بغير عذر

المتن (والنذر كفرض) قال في شرح العباب كالوتر وإن اشتمل على ركعات مفصولة فيما يظهر لانه مع ذلك يسمى صلاة واحدة منذورة فلم يلزمه تكرير التيمم بتكرير الفصل ويحتمل خلافه اه وقال مر انه اى الاحتمال ليس بعيدا فانظر ستة الظهر الاربع القبليمة والبعديية سم على حجب اقول قوله فلم يلزمه الخ هو المعتمد ومحل في غير التراويح ما لم ينذر انه يسلم من كل ركعتين فان نذر ذلك وجب لكل ركعتين تيمم سواء الوتر والضحي وغيرهما لانه اخرجهما بنذر السلام من كل ركعتين عن كونها صلاة واحدة واما التراويح فلا ينعقد نذر السلام فيها لوجوبه شرعا والواجب لا ينعقد نذره (قوله) فانظر ستة الظهر الخ اقول الظاهر انه يكتفى فيها بتيمم واحد كالوتر وكسنة الظهر الضحي وإن سلم فيها من كل ركعتين واما التراويح فليلبس بها أن تيمم فيها لكل ركعتين لوجوب السلام فيها منهما السكن نقل عن فتاوى حجب انها كالوتر فيسكتفى لها بتيمم واحد لأن اسم التراويح يشتملها كلها فهى صلاة واحدة وهو ظاهر عرش وتقدم فى هامش لا الفرض على المذهب لأن الفرض اصل الخ ما يتعلق بالمقام (قوله) من نحو صلاة الخ) كالفراة المنذورة (قوله) لأن الاصل) إلى قوله والقراءة فى النهاية والمعنى (قوله) جازله نوافل مع فرضه) وعليه فلو ابطلم بعد الشروع فيها فهل اذا عاها يجوز له أن يجمع بينها وبين فرض آخر أو لافيه نظرو الاقرب الاول لكن قياس قول حجب نعم ان قطعها أى النافلة التى نذر اتمامها بنية الاعراض ثم اراد اتمامها احتمل وجوب التيمم لانه الخ وجوب التيمم فيما لو ابطلمها ثم اراد اتمامها (فرع) تيمم الفرض واحرم به ثم بطل او ابطله فالوجه إعادة ذلك الفرض بذلك التيمم لانه لم يؤدبه الفرض عرش وقوله اى النافلة التى نذر اتمامها ويعلم بمراجعة التحفة ان مرجع ضمير قطعها القراءة المنذورة لانا لنافلة التى الخ فقياسه المبني على تفسيره فاسد ولو سلم ان مرجع الضمير ما قاله فالمقيس عين المقيس عليه فامعنى قياسه المذكور (قوله) كذلك) اى كفرض اصلي او كصلاة المنذورة فليس له أن يجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد وجازله أن يتنفل بتيممها ماشاء معها وبدونها (قوله) ان قطعها) اى القراءة المنذورة كما يأتى عن سم ما يفيد هذا التفسير ويصرح بذلك سياق كلام الشارح وسيأقه خلافا لما سر عن عرش من ارجاع الضمير للنافلة التى نذرا اتمامها (قوله) احتمل وجوب التيمم) كان هذه الصورة مفروضة فى الجنب لانه هو الذى يحتاج قراءة للطهارة سم وإلى ترجيح هذا الاحتمال يميل كلام الشارح هنا ويصرح بترجيحه ما نقله عرش عن شرح العباب له بما نفضه فان فرض تعينها اى القراءة الخوف نسيان فهل يستبىح منها بتيمم لها ما نواه وإن تعددا لمجلس او مادام المجلس متحدا او ما لم يقطعها بنية الاعراض كل محتمل والذى ينقدح الثالث اه (قوله) ومثله) أى مثل ما لو قطع القراءة المنذورة بنية الاعراض الخ (قوله) وإن تعينت) إلى قوله ومر فى النهاية وإلى قوله ويلزمه فى المعنى قول المتن (مع فرض) مراده به انه إذا تيمم لفرض جازله ان يصلى به ذلك الفرض ويصلى معه ايضا على جنازته معنى (قوله) ومر) اى فى شرح لا الفرض على المذاهب (قوله) لقول الشارح) هو ابن شهبة بصري (قوله) فهى رتبة متوسطة الخ) اى فيصل بتيمم الفريضة الجنازة وبتيمم الجنازة النافلة ولا يصلى بتيمم النافلة الجنازة ولا بتيمم الجنازة الفريضة وهذا القول ممنوع فى الصورة الثالثة صحيح فى الباقي معنى (قوله) ويلزمه) أى ذلك الشارح يعنى تعليله بقوله لانه من غير جنسها (قوله) وجوبا إن كان) هذا تفصيل لقوله فوراً دون ما قبله وإلازم تفصيل الزوم إلى الوجوب والتنب وهو فاسد لانه تفصيل الشئ إلى نفسه وغيره مع عدم صحة الحكم لأن فعل الخمس لازم مطلقا سم اى فقروا معمول لمقدر اى فيفعل لمن فوراً الخ (قوله) بخمس) الاولى بخمس بالثناء (قوله)

الصبي فان كلا وظيفة مستقلة فى صورة الفرض (قوله) والنذر) قال فى شرح العباب كالوتر وإن اشتمل على ركعات مفصولة فيما يظهر لانه مع ذلك يسمى صلاة واحدة منذورة فلم يلزمه تكرير التيمم بتكرير الفصل ويحتمل خلافه اه وقال مر انه ليس بعيدا فانظر ستة الظهر الاربع القبليمة والبعديية (قوله) احتمل وجوب التيمم) كان هذه الصورة مفروضة فى الجنب لانه الذى يحتاج قراءة للطهارة (قوله) وجوبا إن كان الفوات بغير عذر الخ) هذا تفصيل لقوله فوراً دون ما قبله وإلازم تفصيل الزوم إلى الوجوب والتنب وهو

فعلين إذ لا يتيقن براءة ذمته إلا بذلك فإن أراد فعله بن التيمم (كفاه تيمم له) لأن الفرض واحد وجوب ما عداه من الخمس إنما هو بطريق
الوسيلة لتتحقق براءة الذمة قال السبكي (٣٧٤) والاحسن كفاه له تيمم لايهام ذلك أنه إنما يكفيه تيمم إذا نوى به الخمس وليس مراد ابل

إذ لا يتيقن الخ) متعلق بقوله لزمه فعل الخمس قول المتن (كفاه تيمم له) ويشترط في النية أن يقول نويت
استباحة فرض الصلاة أو الصلاة التي نسيها من الخمس في يوم كذا مثلا فلو عين صلاة من اليوم الذي نسي
الصلاة فيه كان نوى استباحة صلاة الصبح مثلا لم يكن له أن يصلي غيرها به من صلوات ذلك اليوم لاحتمال أن
المغنية ليست عليه فلا يكون مستباحا في نية لفرض عش (قوله) وجوب ما عداه الخ) لعل الأولى إسقاط
لفظة وجوب كما بعلة النهاية والمعنى (قوله لايهام ذلك) أي ما في المتن (قوله) يدفعه ما هو معلوم أنه الخ) لا يخفى
أن الإيهام لا يتدفع بذلك رشيدى عبارة سم والبصرى قوله كان التعلق بالفعل الخ) إن أراد تعين التعلق بالفعل
مطلقا فهو ممنوع أو أن ذلك هو الأصل حيث ساعد المعنى فهذا لا يمنع جواز غيره المترتب عليه الإيهام خصوصا
مع إمكان التنازع فما قاله كله لا يدفع الإيهام والاحتراز عنه احسن اه (قوله) ويعضده أي تعلق له بكفاه
(قوله) فإنه إنما هو الخ) قد يمنع هذا بل السياق في الجمع بتيمم واحد بين فرض وغيره تبعاعا من أن ينوى بذلك
التيمم ذلك الفرض أو غيره من الفروض أو فروضا وذلك الفرض وما يجمعه معه سم (قوله) واستباحته مع
غيره) الأولى العكس (قوله) ولو تذكر) إلى قوله وعلم في المعنى والنهاية لإقوله وبفرق إلى المتن (قوله)
ويفرق بينه) أي بين تذكر المنسية (قوله) وعلم كونها الخ) أي بخلاف الشك الآتي سم قول المتن (صلى كل
صلاة بتيمم) أي يفصل الخمس بخمس تيممات نهاية ومعنى (قوله) وهذه طريقة ابن القاص) وظاهر كلام
ابن القاص في التلخيص تعيين طريقته ومنع طريقة ابن الحداد قال الاستوى وغيره وهو يتخرج على الوجه
الذاهب إلى أن القضاء على الفرر مطلقا فان طريقة ابن القاص عجّل إلى البراءة كذا إفاده ابن شعبة ويؤخذ
من قوله قال الاستوى الخ) أنه حيث كان القضاء على الفرر لكون الفوات بغير عذر تعين الأخذ بطريقة ابن
القاص وهو وجوبه معنى لما فيه من المبادرة إلى البراءة الواجبة فوراً من غير ضرورة إلى ارتكاب خلافها
لكن قول الشارح وعلم مما مر الخ بشعر بخلافه فليتامل بصرى قول المتن (وإن شاء تيمم مرتين) وظاهر
أنه لو صلى الخمس مرتين بتيممين أجزأه سم (قوله) عدد غير المنسى) وهو ثلاثة لأن المنسى ثنتان معنى
(قوله) وترك الخ) يجوز جره ونصبه (قوله) في هذه الصورة) أي التي في المتن (قوله) مما مر) أي اتفاقاً شرح
وأن من نسي إحدى الخمس قول المتن (ولاء) مثال لا قيد وقوله ليس منها التي بدأ شرط لا بد منه نهاية
ومعنى (قوله) كالصبح) إلى قول المتن لا بتيمم في المعنى وكذا في النهاية لإقوله أما إذ إلى المتن (قوله)
كالصبح) الأولى تأخير الصبح عن العشاء (قوله) ما عدا الظهر الخ) أي من الثلاثة المتوسطة وهي العصر
والمغرب والعشاء (قوله) فيهن) أي في الثلاثة المتوسطة (قوله) إحدى أو لث) أي الثلاثة المتوسطة (قوله)
ولهم فيها) أي في طريقة ابن الحداد وضبطها (قوله) وضوابط آخر) منها أن تضرب المنسى في المنسى فيه
وتزيد على الحاصل عدد المنسى ثم تضرب المنسى في نفسه وتسقطه من الحاصل وتصلى بعدد الباقي ففي نسيان
صلاة تين تضرب اثنين في خمسة يحصل عشرة تزيد عليه اثنين ثم تضربها فيهن وتسقط الحاصل وهو أربعة
من اثني عشر يبقى ثمانية وتقدم أن الشرط أن يترك في كل مرة ما بدأ به في المرة قبلها نهاية ومعنى قال عش

المراد أنه تيمم تيمما واحدا
للمنسية ويصل به الخمس
أهو لإيهام ذلك يدفعه ما هو
معلوم أنه إذا وجد فعل
وما فيه رآه تحت كان التعلق
بالفعل فقط ويعضده بل
يعينه السياق فإنه إنما هو في
نية فرض واستباحته مع
غيره تبعاعا ولو تذكر المنسية
بعد فعل الخمس لم تلزمه
إعادتها كما رجحه المصنف
وسببه إليه صاحب النحو
ويفرق بينه وبين ما لو ظن
حدنا فلو ضاله ثم تيقنه بأنه
ثم يمكنه اليقين بنحو المس
بخلافه هنا (وإن نسي
صلاة تين منهن وعلم كونها
مختلفتين) كظهر وعصر من
يوم أو يومين (صلى كل صلاة)
من الخمس (بتيمم) وهذه
طريقة ابن القاص (وإن شاء
تيمم مرتين) عدد المنسى
(وصلى) بكل تيمم عدد غير
المنسى مع زيادة واحد وترك
ما بدأ به قبله فيصلى في هذه
الصورة (بالأول والرابعة)
كالظهر والعصر والمغرب
والعشاء وعلم بما مر أنه إن
كان الفوات بغير عذر وجب
كونها ولا ما بعد ذلك النسيان
هناسن كونها (ولاء) لما فيه
من المبادرة براءة الذمة
(وبالثاني أربعة) كذلك
(ليس منها التي بدأ بها)
كالصبح والعصر والمغرب

فاسد لأنه تفصيل الشيء إلى نفسه وغيره مع عدم صحة الحكم لأن فعل الخمس لازم مطلقا (قوله) كان التعلق
بالفعل فقط) إن أراد تعين التعلق بالفعل مطلقا فهو ممنوع أو أن ذلك هو الأصل حيث ساعد المعنى فهذا لا
يمنع جواز غيره المترتب عليه الإيهام خصوصا مع إمكان التنازع أيضا فما قاله كله لا يدفع الإيهام والاحتراز
عنه احسن (قوله) إنما هو في نية فرض واستباحته) قد يمنع هذا بل السياق في الجمع بتيمم واحد بين فرض وغيره
تبعاعا من أن ينوى بذلك التيمم ذلك الفرض أو غيره من الفروض أو فروضا وذلك الفرض وما يجمعه
معه (قوله) وعلم كونها الخ) بخلاف الشك الآتي (قوله) وإن شاء تيمم مرتين) وظاهر أنه لو صلى الخمس

والعشاء فيمر أيقين لأنه صلى ما عدا الصبح والظهر بتيممين فإن كانت المنسيتان فيهن تأدت كل بتيمم وإن كانتا تين تأدت الظهر بالتيمم قوله
الأول والصبح بالثاني وإن كانتا إحدى أو لث مع إحدى هاتين فكذلك وهذه طريقة ابن الحداد وهي المستحسنة عندهم ولهم فيها عبارات
وضوابط أخر أما إذا لم يترك ما بدأ به كان صلى بالثاني الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرأ الاحتمال أن المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح

فبالاول تصح غير العشاء فتبقى العشاء عليه (او) نسي (متفقتين) لا يعلم عنهما ولا يكونان (٣٧٥) إلا من يؤمن او شك في اتفاقهما

(صلى الختمس مرتين يتيممين) لان الفرض في كل مرة واحد فيقع بذلك التيمم وما عداه وسيلة كما مر ولو تيقن ترك واحد من طواف واحدى الختمس طاف وصلى الختمس يتيمم لان الفرض في الحقيقة واحد وجوب فعل الكل وسيلة نظير ما مر (ولا يتمم لفرض قبل) ظن دخول (وقت فعله) لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وإنما جاز اوله ليحوز فضيلته ومبادرة لبراءة ذمته ولا يصح ايضا النفل قبله ولو احتملا إلا ان جدد النية بعده قبل المسح كما مر اما فيه فيصح له ولو قبل بعض شروطه كخطبة الجمعة لغير الخطيب لما مر فيه انه لا بد له من تيممين مطلقا وكستر كإفاده قول الروضة واصلاها قبل وقته وصرح به بالاشوى وغيره ولا ينافيه زيادة المتن واصله فعلة لان الوقت قبل فعل هذه الشروط يسمى وقت الفعل فلا اعتراض عليهما خلافا لمن ظنه وإنما لم يصح اى عند وجود الماء لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه ففي المجموع إذا قلنا يجزىء الحجر في نادر كالمذى او ان رطوبة الفرج لا يعنى عنها يتيمم ويقضى ويأتى في المتن ان من بجرحه دم لا يعنى عنه يتيمم ويقضى قبل طهر جميع البدن عمالا يعنى عنه للضمخ به مع ضعف

قوله مرفق نسيان صلاتين الخ أى وفي نسيان ثلاث صلوات تضرب ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ثم تزيد عدد النسي وهو ثلاثة تصير الجملة ثمانية عشر تسقط منها تسعة وهى الحاصلة من ضرب المنسى في نفسه تبقى تسعة ومثله يقال في نسيان اربع اه (قوله فبالاول تصح الخ) اى فبالتيمم الاول تصح تلك الواحدة دون العشاء وبالثاني لم يصل العشاء معنى (قوله ولا يكونان) الاولى التانيث قول المتن (صلى الختمس مرتين الخ) اى فيصلى بكل تيمم الختمس ليخرج عن العهدة بيقين معنى قول المتن (يتيممين) ولا يكفيه العمل بالطريقة السابقة على هذا التقدير من كون الشرطان يترك في كل مرة ما بدأ به في المرة التي قبلها كما يؤخذ من الشارح مر لجواز ان يكون المنسيان صبحين او عشاءين وهو إما تفعل واحدا منهما ع ش (قوله ولو تيقن ترك واحد الخ) ولو نذر شيئا ان رده الله سالما ثم شك ان صدقة ام عتقا ام صلاة قال البيهقي في فتاويه ويحتمل ان يقال عليه الاتيان بجميعهما كمن نسي صلاة من الختمس ويحتمل ان يقال يجتهد كالقبلة والا واني هو الراجح الثاني فان اجتهد ولم يظهر له شى مؤايس من ذلك فالواجب وجوب الكل اذ لا يتم له الخروج من واجبه يقينا الا بفعل الكل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولو جهل عددا عليه من الصلوات وقال لا تنقص عن عشر ولا يزيدن على عشرين لزمه عشرون صلاة ولو نسي ثلاث صلوات من يومين ولا يدري اكلها يختلف او ثنتان من جنس واحد وجب عشر ايضا اى بعشر تيممات قاله التفاضل قال وان نسي اربعا من يومين ولا يدري انها مختلفة او من جنس واحد او خمس او ستا لزمه صلاة يومين اى بعشرة تيممات ايضا وكذا في السبع والثمان من يومين واما الثلاثة من ثلاثة ايام لا يدري انها مختلفة او متفقة فانه يقضى ثلاثة ايام اى بثلاث تيممات وكذا اربع او خمس من ثلاثة ايام نهاية مع زيادة من ع ش (قوله ووجوب فعل الكل) الاولى الاخير وما عداه (قوله ظن دخول) الى قوله كما افاده في النهاية والمعنى ما يوافق الا قوله ولو احتمالا (قوله فضيلته) اى اول الوقت (قوله النقل) اى نقل التراب (قوله ولو احتمالا) اطلاقه شامل للمرجوح وهو يناقض قوله قبل ظن دخول الخ المار آنفا فيحمل على الشك كما عبر به النهاية (قوله قيل المسح) الاولى العطف (قوله كما مر) اى في شرح نقل التراب (قوله اما فيه الخ) اى اما التيمم في وقت الفرض يقينا او ظنا فيصح له (قوله كخطبة الجمعة الخ) ومثل ذلك ما لو تيمم الخطيب او غيره قبل تمام العدد الذى تتعقد به الجمعة نهاية ومعنى (قوله لما مر) اى في شرح لا الفرض على المذهب (قوله مطلقا) اى سواء تيمم للخطبة او للجمعة (قوله كما افاده) اى التعميم وقوله قول الروضة الخ اى بطريق المفهوم (قوله فعلة) الاولى إسقاط الضمير (قوله فلا اعتراض عليهما) اى على المنهاج والمحرد (قوله وإنما لم يصح) الى قوله والحق في شرح المنهج مثله (قوله اى عند وجود الماء الخ) اى حسا وشرعا خلافا للنهاية والمعنى (قوله فيه) اى الاطلاق (ففى المجموع الخ) اى تحليل لقوله اى عند وجود الماء لا مطلقا وقوله وان رطوبة الخ عطف على قوله لا يجزىء وقوله يتيمم هو محط الاستدلال وقوله وياتى الخ عطف على قوله في المجموع الخ فهو تعليل ثان للتقييد بوجود الماء المقذور على استعماله (قوله طهر جميع البدن) متعلق بقوله السابق وإنما لم يصح سم وكذا قوله الآتى للضمخ متعلق بذلك (قوله جميع البدن) تقييده بالبدن ثم قوله والا لما صح الخ نصريح بصحة التيمم قبل زواله عن الثوب والمكان سم (قوله لصحة الصلاة) اى التى تفعل بالتيمم (قوله والا) اى وان كان عدم صحة التيمم قبل طهر البدن لسكون زوال نجس لا يعنى عنه شرط الخ (قوله والحق به الاجتهاد الخ) تقدم ان الاوجه عند شيخ الاسلام والخطيب والزمي عدم اشتراط تقدم الاجتهاد فى القبلة بصري عبارة سم المعتمد عدم اللاحق اه (قوله لما مر) اى قبيل قول المصنف ويندب التسمية (قوله فيهما) اى فى الصلاة مع الخبث والصلاة مع عدم مرتين يتيممين أجزاء (قوله قبل طهر) متعلق بقوله السابق وإنما لم يصح (قوله جميع البدن) تقييده بالبدن ثم قوله والا لما صح الخ (نصريح بصحة التيمم قبل زواله عن الثوب والمكان) (قوله والحق به الاجتهاد فى القبلة) المعتمد عدم اللاحق

التيمم لا لسكون زواله شرط الصحة الصلاة والا لما صح قبل زواله عن الثوب والمكان والحق به الاجتهاد فى القبلة لما مر من وجوب الاعادة بهما

و يدخل وقت فعل الثانية في جمع (٣٧٦) التقديم بفعل الاولى فيتيمم لها بعدها لا قبلها نعم ان دخل وقتها قبل فعلها بطل تيممها لانه لا يتماص

الاستقبال (قوله ويدخل) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله بعدها لا قبلها) الاولى التذكير (قوله وقتها) أى الثانية (قوله بطل تيممه) صريح في انه لا يباح له بهذا التيمم شىء اصلا (قوله وبه) اى بالتعليل المذكور (قوله مامر) اى في شرح الروض فان نوى فرضا ونفلا (قوله من استباحة الظهر الخ) عبارة للمعنى والنهية ولو تذكر فائنة فتيمم لها ثم صلى به حاضرة أو عكسه أجزأه (قوله سخي) متعلق بالتيمم (قوله لانه الخ) الاولى العطف كإي النهاية والمعنى (قوله ثم) اى فى مسألة الفائنة (لما استباحها) اى الفائنة وقوله هنا فى مسألة الجمع عش (قوله مانوى) وهى الثانية كالعصر وقوله على الصفة الخ وهى الجمع (قوله وقضيته) اى التعليل بزوال التبعية عش (قوله بطلان تيممه الخ) معتمد عش (قوله ولو اراد الجمع الخ) ولو تيمم لمقصورة فصلى به تامة جازنها بزيادة المعنى وكذا النوى الصبح ثم اراد الظهر مثلا جاز كإي فتاوى البغوى ولو تيمم لمؤداة فى أول وقتها وصلاها به فى آخره أو بعده جاز اه (قوله وقتها) أى كما يصح وقت العصر نهاية ومعنى (قوله العصر) عطف على الظهر (قوله ولا لتبوعها) اى من حيث انه متبوعها الان سم (قوله شاكا) وفى شرح الروض او ظانا سم اقول وقد ينافيه ما تقدم من كفاية ظن دخوله وقت الفرض بل عبارة النهاية والمعنى وهى ولا بد لصحته من معرفة دخول الوقت يقينا او ظنا كمثل التراب المقترن به نيته فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادف الوقت ولا فرق فى الفرض بين الاداء والقضاء فوق الفائنة بتذكرها اه صريحة فى خلافه (قوله لم تصح) أى الفائنة لعدم صحة تيممها ويحتمل أن الضمير للتيمم بتأويل الطهارة وعلى كل فالاولى التذكير (قوله وصلاة الجنازة الخ) ولومات شخص بعد تيممه اى المتييمم لجنازة جاز له اى للتيمم ان يصل على الميت ذلك التيمم لما تقدم اى من جواز الحاضرة بتيمم الفائنة نهاية ومعنى بزيادة (قوله لا يصح لها قبل الغسل الخ) الاوجه ان المراد بالغسل الغسلة الواجبة وان اريد غسله ثلاثا نهاية واقره البصرى واعتمده عش (قوله راتبا) اى قوله وظاهر فى المعنى وإلى قوله وظن فى النهاية (قوله انقطاع الغيث الخ) ثم لو عن له ان يصلها مع الجماعة او صلاها منفردا ثم اراد اعادة تيممها بذلك التيمم لم يمتنع عش (قوله ومع الناس) ولو اراد الخروج معهم الى الصحراء وجب تأخير التيمم اليها على الاوجه كما لا يتيمم لتحية المسجد لا بعد دخوله اه شرح الارشاد ومفهوم قوله معهم انه لو تأخر عن موافقتهم فى الخروج الى وقت غلب على ظنه اجتماع المعظم فى الصحراء جواز التيمم له قيل خروجه من بيته مثلا ولا يشترط وصوله الى الصحراء وهو واضح عش (قوله اجتماع اكثرهم) وظاهر انه لو اجتمع دون الاكثر و ارادوا فعلها من غير انتظار الباقي جاز لهم التيمم حينئذ سم (قوله بلحق بها) اى بصلاة الاستسقاء (فى ذلك) اى التفصيل (قوله بان صلاة الجنازة موقته معلوم) اعترضه سم على حجب بانه إن اراد انه معلوم بالوصف بمعنى أن بدايته معلومة بالوصف وهو فراغ الغسل ونهايته معلومة بالوصف وهو الدفن والاستسقاء والكسوف كذلك لان بداية الاول معلومة بالوصف وهو انقطاع الغيث مع الحاجة ونهايته معلومة بالوصف وهو حصول السقيا وبداية الثانى معلومة بالوصف وهو التغير ونهايته معلومة بالوصف وهو زوال التغير وإن اراد انه معلوم بالشخص بمعنى ان وقت بدايته ونهايته متعينان لا يتقدمان ولا يتأخران فهو ممنوع كما هو معلوم وقوله الآتى إذلنا نهاية لوقتها معلومة يقال ان اريد انها غير معلومة بالوصف فمنوع او بالشخص فصلاة الجنازة كذلك فليتأمل اه اقول ويمكن الجواب بان الدفن لما كان وقته معلوما باعتبار الغالب وهو ما يريدون دفنه فيه نزل منزلة المعلوم لسكونه موكولا الى فعلهم ولا كذلك الاستسقاء ونحوه عش وفى الرشيدى نحوه وفى البصرى بعد ذكره ما يوافق اعراض سم مانصه والحاصل ان الفرق بينهما وبين الجنازة محل توقف

لها تبعا وقد زالت التبعية بانحلال رابطة الجمع وبه فارق مامر من استباحة الظهر بالتيمم لفائنة سخي لانه ثم لما استباحها استباح غير هاتبعها وهنا لم يستبح مانوى على الصفة المنوية فلم يستبح غيره وقضيته بطلان تيممه ببطلان الجمع بطول الفصل وإن لم يدخل الوقت فقولهم يبطل بدخوله مثال لا قيد ولو اراد الجمع تأخير اصح التيمم للظهر وقتها نظرا لاصالته لها للعصر لانه ليس وقتها لها ولا لتبوعها الا انها الآن غير تابعة للظهر ووقت الفائنة تذكرها فلو تيمم شاكا فيها ثم بان لم تصح والمندورة المتعلقة بوقت معين لا يصح لها قبله وصلاة الجنازة لا يصح لها قبل الغسل او بدله بل بعده ولو قبل التكفين لكن يكره (وكذا النفل المؤقت) راتبا كان أو غيره لا يتيمم له قبل دخول وقته (فى الاصح) لما مر فى الفرض وسيأتى بيان وقت صلاة الرواتب والعيد والكسوف ووقت صلاة الاستسقاء لمن ارادها وحده انقطاع الغيث ومع الناس اجتماع اكثرهم وظاهر انه يباح بها فى ذلك صلاة الكسوف فى يدخل الوقت لمن ارادها وحده

(قوله صح التيمم للظهر) كذا فى العباب وعزاه فى شرحه للجموع (قوله ولا لتبوعها) أى من حيث أنه متبوعها الان (قوله شاكا) فى شرح الروض او ظانا (قوله اجتماع اكثرهم) وظاهر انه لو اجتمع دون الاكثر و ارادوا فعلها من غير انتظار الباقي جاز التيمم حينئذ (قوله موقته معلوم) قد ينظر فيه بانه إن اراد انه

بمجرد التغير ومع الناس باجتماع معظمهم واعترض التوقف على الاجتماع بأنه يلزم عليه أن من اراد صلاة الجنازة أو العيد فى جماعة واما لا يتيمم لها إلا بعد الاجتماع ولا فائله ويجاب بالفرق بأن صلاة الجنازة موقته معلوم وهو من فراغ الغسل إلى الدفن والعيد وقتها محدود

معلومة فنظر فيهما إلى ما عزم عليه وظن بعضهم أن لا يخلص من ذلك الاعتراض فأجاب بأن الفرض في تيمم للفقير يد فعلها بالصحراء فان علم أن لاماء بها يتيمم بعد الخروج إليها لا قبله لثلا يحدث توهم يبطل تيممه وان توهم ان بها ماء اخر الى الاجتماع ويرد بأن فيه مخالفة لاطلاقهم اعتبار الاجتماع وبأنه قد يعلم أن لاماء بها فيحدث ما يؤم حدوث ماء بها فيؤخر للاجتماع فلا وجه لما ذكره من التفصيل والتحية بدخول المسجد وخرج بالمؤقت النوافل المطلقة فيتيمم لها أي وقت شاء ما عدا وقت الكراهة ان تيمم قبله او فيه ليصلي فيه والاصح فان قلت هي مؤقتة أيضا بمقتضى ما ذكر قلت المراد بالمؤقت ماله وقت محدود والظرفين والمطلقة ليست كذلك لان ما عدا وقت الكراهة يزيد وينقص لما يأتي فيه ان منه ما يتعلق بالفعل وهو قد يزيد وقد ينقص (ومن لم يجده ماء ولا ترابا) لكونه بصحراء فيها حجر او رمل فقط او يجلس فيه تراب ندى ولا اجرة معه يجفقه بها (لزمه في الجدي ان يصلي الفرض) المكتوب

وأما بينهما وبين العيد فواضح اه (قوله فلم يتوقفا) الاولى التأنيت (قوله في تيمم الخ) خبر ان (قوله فعلها) اي صلاة الاستسقاء (قوله ويرد) اي جواب البعض (قوله بان فيه) اي في فرضه المذكور (قوله والتحية) الى قوله قلت في المعنى والى المتن في النهاية (قوله والتحية) عطف على صلاة الاستسقاء (قوله اي وقت شاء) عبارة المعنى متى شاء إلا في وقت الكراهة قال الزركشي ينبغي ان يكون هذا فيما اذا تيمم في وقتها ليصلي فيه فلو تيمم فيه ليصلي مطلقا وفي غيره فلا ينبغي منعه وهو مرادهم بلا شك ويؤخذ منه ما قاله شيخنا انه لو تيمم في غير وقتها ليصلي به فيه لم يصح اه ونحوه في النهاية اقول ما بحثه الزركشي محل تأمل وان تبعه كثير من المتأخرين لانه حيث تيمم في وقت الكراهة فقد تيمم قبل الوقت وان نوى فعلها بعده ولو تم ما ذكره لصح التيمم للظن قبل دخول وقتها بنية فعلها في وقتها ومع الاطلاق هو باطل قطعا فاطلاقهم متجه واما ما بحثه شيخ الاسلام فهو متجه مع قطع النظر عن كلام الزركشي لانه متلاعب في التية ويؤيده ما نقلناه في اول باب الوضوء عن فتاوى العلامة ابن زبادر اجمعه هذا ما ظهر بيادى النظر ثم رايت ابن قاسم في حاشية المنهج تنبه لهذا و اجاب بأنه وقتها في الجملة بدليل جوازها في نحو مكة مطلقا وفي وقت الاستواء في يوم الجمعة مطلقا اه وانت خير بما في هذا من التكلف مع عدم الضرورة الداعية اليه فليتامل بصري (قوله النوافل المطلقة) اي وما تاخر سببه ابدانهاية (قوله ما عدا وقت الكراهة الخ) الاخصر الاوضح الا وقت الكراهة او قبله فيصلي فيه (قوله ان تيمم قبله) في تقييده ما قبله به مساححة سم (قوله والاصح) يدخل فيه ما لو تيمم في وقت الكراهة ليصلي به خارجه او اطلق وهو متجه لا يقال ان هذا ليس وقت الصلاة لانه في وقتها في الجملة كافي نحو مكة سم (قوله فان قلت الخ) وارد على قوله ما عدا وقت الكراهة ان تيمم قبله او فيه ليصلي فيه وقوله هي اي النوافل المطلقة (قوله بمقتضى ما ذكر) اي من انه لا يفعلها في وقت الكراهة فكانها مؤقتة بغير وقت الكراهة ع ش (قوله قلت المراد بالوقت ماله وقت الخ) قد يقال جعلهم الكسوف والاستسقاء والجنائز وتحمية المسجد من الموقفة بنا في تفسيره بما ذكرنا واذا وقاها مختلفة غير محدودة الطرفين بصري (قوله لكونه) اي قوله ويتجه في المعنى إلا قوله المكتوب وقوله كالعاجز الى وهي وكذا في النهاية إلا قوله ولو بمحل لا يسقط القضاء (قوله لكونه الخ) عبارة المعنى بان فقدهما حسا كان حبس في موضع ليس فيه واحد منهما او شرعا كان وجد ماء وهو محتاج اليه لنحو عطش او وجد ترابا ندى ولم يقدر على تحقيقه بنحو نار اه (قوله او يجلس الخ) عبارة النهاية او وجدها ومنع من استعمالها مانع من نحو حاجة عطش في الماء أو نداوة في التراب (قوله ولا اجرة معه يجفقه) اي فان امكنه التجفيف وجب ومنه يؤخذ انه لو كان به جراحة في يده فيفسل وجهه ثم اراد التيمم عن جراحة اليد انه يكلف تشفيف الوجه واليد قبل اخذ التراب لانه ان اخذه مع بلل يديه صار كالتراب الندي الماخوذ من الارض فلا يصح التيمم به فتنبه له فانه دقيق وينبغي ان محل تكليفه تشفيف الوجه مالم يقف في مهب الريح فان وقف فيه وحرك وجهه لاخذ التراب من الهوا فلا لو وصول التراب لجميع اجزاء الوجه في الحالة المذكورة ع ش (قوله المكتوب) يخرج به الصلاة المذكورة لكن اسقطه غيره وفي البجيرمي عن القليوبي قوله الفرض اي ولو بالندر اه (قوله لكنه لا يحسب من الاربعين الخ) وينبغي ان مثله ما لو تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فلا يحسب من الاربعين لانه إنما يصلي

معلوم بالوصف بمعنى ان بدايته معلومة بالوصف وهو فراغ الغسل ونهايته معلومة بالوصف وهو الدفن فالكسوف والاستسقاء كذلك لان بدايته الا اول معلومة بالوصف وهو انقطاع الماء مع الحاجة ونهايته معلومة بالوصف وهو حصول السقيما وبداية الثانية معلومة بالوصف وهو التغيير ونهايته معلومة بالوصف وهو زوال التغيير وان اراد أنه معلوم بالشخص بمعنى ان وقت بدايته ونهايته متعينان لا يتقدمان ولا يتأخران فهو ممنوع كما هو معلوم وقوله الاتي إذ لانهاية لوقتها معلومة يقال عليه ان اريد انها غير معلومة بالوصف فمنوع او بالشخص فصلاة الجنائز كذلك فليتامل (قوله ان تيمم قبله) في تقييده ما قبله به مساححة (والاصح) يدخل فيه ما لو تيمم في وقت الكراهة ليصلي به خارجه او اطلق وهو متجه ولا

وذلك لحرمه الوقت كالعاجز عن السترة (٣٧٨) والاستقبال وإزالة النجاسة وهي صلاة صحيحة يحث بها من خلف لا يصلي ويحرم الخروج

منها ويبطلها الحدث ونحوه كروية ماء وتراب ولو بمحل لا يسقط القضاء ويتجه جوازها اول الوقت خلافا لبحث الأذري أنه يجب تأخيرها إلى ضيقه ما دام يرجو ماء أو ترابا وعن القفال أنه أفتى بفعله لصلاة الجنائز ويوجهه بوجود تقديمها على الدفن وإن لم تفت به ففعلت وفاء بجمرة الميت كحرمه الوقت في غيرها لكن الذي نقله الزركشي عن قضية كلام القفال (خ) اعتمده المغني عبارته وتقدم ان صلاة الجنائز كالنفل في أنها تؤدي مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه ان هؤلاء الثلاثة وهم من لم يجدها ولا ترابا ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها ومن حبس عليها لا يصلونها وهو الظاهر وجرى عليه الزركشي وغيره في فاقده الطهورين ونقله في بابها عن مقتضى كلام القفال (خ) وقوله لا يصلونها (خ) قال القليوبي وان تعينت بان لم يكن غيره فيدفن الميت بلا صلاة (خ) قوله ثم رأيت (خ) أي فاقده الطهورين (خ) قوله ولا يفوت (خ) أي فعل صلاة الجنائز (خ) قوله ولا يتأذى ذلك (خ) أي عدم جواز الاقدام (خ) قوله لأنه (خ) علة لعدم المنافاة (خ) قوله ان تعينت (خ) أي بان لم يكن هناك غيره (خ) قوله صلى (خ) أي احدهما (خ) قوله وهذا التفصيل (خ) اعتمده النهاية عبارته وتقدم ان صلاة الجنائز كالنفل في أنها تؤدي مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه ان هؤلاء أي فاقده الطهورين ومن يبدنه نجاسة وحبس بمكان نجس لا يصلونها وهو كذلك إذا حصل فرضها بغيرهم ويؤخذ بما ذكر ان من صلى هذه الصلاة لا يسجد فيها التلاوة ولا سهو وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (خ) أي ما لم يكن ماموا والاوجب السجود تبعاً لمامه سم وعش وقيلونى (خ) قوله بين من قال بالمنع (خ) (خ) اطلق (خ) قوله واما قول الثاني (خ) أي ان الذي تبع الزركشي (خ) قوله وكفا قد هما (خ) إلى قوله قيل في النهاية والمغني ما يوافق (خ) قوله او حبس عليه (خ) فانه يصلي وجوباً بالماء بان ينحى للسجود بحيث لو زاد اصابه ويعيد نهاية ومغني (خ) قوله ما عده (خ) يشمل المنذرة وقد مر ما فيه (خ) قوله فلا يجوز (خ) أي من ذكر من فاقده الطهورين ومن على بدنه نجاسة او حبس عليها ما فاقده السترة فله التنفل لعدم لزوم الاعادة له كدائمه الحدث ونحوه ممن

يقال ان هذا ليس وقت الصلاة لانه وقتها في الجملة كما في نحوه مكة (خ) قوله ولو بمحل (خ) تبع فيه شرح الروض فانه قيد البطان برؤية التراب بما إذا كان بمحل يغني عن القضاء ثم قال كما صرح به في المجموع كذا نقله الزركشي عنه ولم اره فيه نظراً انتهى وقوله خلافاً لبحث الأذري أفتى ببيحته شيخنا الشهاب الرملي وهل يجري بحمته في الجمعة وإن كان تأخيرها يمنع فعلها لكونها لا تقام إلا في الوقت (خ) قوله مادام يرجو ماء أو تراباً لا يخفى انه لا بد من طلبها على التفصيل في الطلب فاذا طلب ولم يجد واحداً منها فان وصل إلى حد اليأس عادة من أحدهما صلى ولو أول الوقت ولا لم يصل إلا بعد ضيق الوقت وإذا تلبس بالصلاة في الحالين ثم وهم وجود الماء بان حدث ما يحتمل معه ذلك بطلت واما مجرد احتمال وجود الماء فلا ينبغي ان يبطلها حيث لا رجاء ولا حدوث ما يحتمل معه الوجود للماء (خ) قوله ويوجه (خ) قضيته ان محل ذلك إذا لم يوجد غيره (خ) قوله فلا يجوز (خ) قوله تنفل (خ) قضيته انه يتمتع عليه بسجود السهو لانه نقل ليس من الصلاة ولهذا احتاج إلى التنية بخلاف التسهل الاول لانه من الصلاة نعم إن كان ماموا وسجد ماموا للسهو فلا يعد وجوب متابعتها اياه قليلاً وقد

التفصيل له وجه ظاهر فليجمع به بين من قال بالمنع ومن قال بالجواز وأما قوله الثاني وان تعينت عليه ففيه نظر يسقط ظاهر وكفا قد هما من عليه حيث خشى من إزالته مبيح تيمم أو حبس عليه وخروج بالفرض المذكور ما عده فلا يجوز له تنفل ولا قضاء فائتة

مطلقا ولا نحو مس مصحف
وكذا نحو قراءة لغير الفاتحة
في الصلاة ومكث بمسجد
لنحو جنب وتمكين زوج
بعد انقطاع نحو حوض لعدم
الضرورة (ويعيد) وجوبا
لان عذره نادر لا يدوم ولا
بدل هنا هذا إن وجد ماء
وكذا ترابا بمحل يسقط
القضاء وإلا لم تجز الاعادة
هنا كغيره لانه لا فائدة
فيها وليس هنا حرمه وقت
حتى تراعى واختار المصنف
القول بان كل صلاة وجبت
في الوقت مع خلل لا تجب
إعادتها لان القضاء إنما
يجب بالمرجيد ولم يثبت
في ذلك شيء قيل مراده
بالاعادة القضاء كما باصه
لا مصطلح الاصوابين
ان ما بوقته إعادة وما بخارجه
قضاء اه وليس بصحيح
بل مراده بها ما يشمل
الأميرين فيلزمه فعلمنا في
الوقت إن وجد ما مر فيه
والانقارجه (ويقضى المقيم
المتيمم لفقد الماء) لندرة
فقده في الإقامة وعدم دوامه
ويباح له بالتيمم إذا كان
جنباً أو نحو القراءة مطلقاً
كما اقتضاه كلام الشيخين
وغيرهما وقال جمع انه
كفاقد الطهورين ويسن له
قضاء ما صلا من التوافل
اي التي تقضى والجمعة يفعلها
ويقضى الظهر (لا المسافر)

يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافي نهاية وكذا في المغني لإقوله كذا ثم الحدث قال ع وش وقضية حصر
المنع فيمن ذكر ان غيرهم ممن يصح منه الفرض يتنفل ويدخل فيه من تحريف القبلة والمربوط على خشبة
ونحوهما وفيه بعد لانهم إنما يصلون للضرورة ولا ضرورة للنفل اه (قوله مطلقاً) أي ولو بمحل يغلب فيه
فقد الطهورين (قوله ولا نحو مس مصحف) أي كحمله نهاية ومعنى (قوله) وكذا نحو قراءة الخ) عبارة
الشارح مر في شرح العباب بعد قول المصنف نعم فاقد الطهورين يقرأ الفاتحة فقط حتى في صلاة الفرض
نصها قال في الاسعاد وهل يلحق بالفاتحة آية خطبة الجمعة والسورة المهيئة المنذورة كل يوم لفاقد الطهورين
يو ما بكاله لم ارفيه ونقلوا قضية كلام الارشاد نعم وهو متجه في آية الخطبة وفيه في السورة المنذورة تردد
والاوجه إلحاقها بما قبلها اه اقول وبقي ما لوقرا بقصد القران مع الجنابة مع القدرة على الطهارة بالماء
هل تجزئه القراءة مع حرمه ذلك كالصلاة في الدار المغصوبة او لا اخذنا ما قالوه في الاجارة من انه لو
استقر لغير قراءة شيء من القران في وقت معين واجنب فيه فقرأ هو وجنب حيث قالوا لا يستحق الاجرة لان
القصد من القراءة الثواب وقرامته لا ثواب فيها فيه نظروا الأقرب الثاني لما ذكر ع ش بحذف (قوله) لنحو
جنب) متعلق بمسئلتى القراءة والمسك بصرى (قوله) وإلا لم تجز الاعادة) أي حيث وجد بعد خروج الوقت
اما لو وجد فيه بان ظن عدم وجدانه في جميع الوقت فصلى قبل اخره ثم وجد ترابا بمحل يغلب فيه وجود
الماء فيعيد لتبين ان صلاته الاولى غير معتدها ع ش وفي البجيري عن العباب ما يوافق (قوله) واختار
المصنف الخ) عبارة المغني ومقابل الجديد اقول احدها تجب الصلاة بلا اعادة واطرد ذلك مع كل صلاة
وجبت في الوقت مع خلل وهو مذهب المزني واختاره المصنف في المجموع قال لانه أدى وظيفة الوقت وإنما
يجب القضاء بالمرجيد ثانياً يتدب له الفعل ويجب الاعادة ثالثاً يتدب له الفعل ولا إعادة رابعاً يحرم عليه
فعلها اه (قوله) قيل مراده الخ) جرى عليه النهاية والمغني (قوله) مراده بالاعادة) أي في المتن (قوله) بل
مراده ما يشمل الخ) اعتمده ع ش والرشيدي قول المتن (ويقضى المقيم الخ) أي وجوباً بانهية ومعنى
(قوله) لندرة) إلى قوله ولا لانه لما في المغني لإقوله ويسن إلى والجمعة وقوله وقت التيمم إلى وجود الماء وقوله ولا
يعتبر إلى المتن وقوله أو جرح أو مرض (قوله مطلقاً) أي في الصلاة وخارجها الفاتحة وغيرها (قوله) وقال جمع
الخ) عبارة المغني وفي قول لا يقضى واختاره المصنف لانه أتى بالمقدور وفي قول لا تلزمه الصلاة في الحال بل
يصبر حتى يمدد على الاول هل يقرأ في الصلاة غير الفاتحة او لا كفاقد الطهورين ظاهر كلام الشيخين
الاول وظاهر كلام القاضي وصاحب الكافي الثاني والاول اوجه اه (قوله) ويسن له) أي للقيم المتيمم (قوله)
والجمعة) إلى قول المتن ومن تيمم لبر في النهاية لإقوله وقت التيمم إلى وجود الماء وقوله ولا يعتبر إلى المتن

أقنى شيخنا الشهاب الرمي بامتناع سجود السهو والتلاوة (قوله) وإلا لم تجز الاعادة الخ) عبارته في شرح
العباب اما اذا قدر عليه بمحل لا يقضى التيمم فيه عن القضاء بان غلب فيه وجود الماء فلا يجوز له قضاؤها اذا
فائدة فيها وظاهره انه لا فرق بين قدرته على ذلك في الوقت وبعده وانه اذا وجد بعده فلا فرق بين ان يكون
صلى في الوقت على حاله او لا والاول ظاهر لما مر من صحة صلاته بقول البغوي ان قدر في الوقت وجبت الاعادة
فيه نظر والثاني كذلك فقوله ايضا بوجوب استعماله فيه لانه ضيق حق الوقت فوته فقضاء بخلافه فيما
قبله برده قول المجموع ومن فوت صلاة عمداً وفقد الطهورين حرم عليه على الصواب قضاؤها حيثئذ لتسلسل
مع عدم الفائدة اهم لخصا بل تلك لقيام العذر فيه أولى من هذه اه فليتأمل هذا الردفانه فيما نحن فيه
ليس فاقد للطهورين فان قلت قول البغوي إن قدر في الوقت وجبت الاعادة يتعين على الشارح تسليمه
مع قوله السابق ببطلانها برؤيته فيها بمحل لا يقضى عن القضاء ان اراد انه مع بطلانها تجب اعادتها به كما هو
الظاهر وان اراد انها لا تجب اعادتها به فهو في غاية البعد والاشكال قلت قد يفرق الشارح بين رؤيته حال
الصلاة ورؤيته بعد فراغها فلا يتعين عليه تسليم قول البغوي المذكور وان اراد ما هو الظاهر من قوله
السابق المذكور نعم ما تقدم من رده على البغوي بقول المجموع المذكور ففيه تأمل اذ ليس فيما ذكره

وقوله أو جرح أو مرض (قوله المتيمم) أى لفقد الماء نهاية ومعنى (قوله لعموم الفقد الخ) يعنى لعدم ندرته فيشمل استواء الامرين (قوله والتعبير بهما) أى بالمقيم والمسافر ووقع السؤال عما لو كان يحمل ماؤه قريب بحيث لو حفر الأرض حصل الماء أى بغير مشقة تبيح التيمم هل يكلف ذلك ولا يصح تيممه حيث نذر وإن كان غير لائق به الحفر أم لا فيه نظر والظاهر الاول لأن مثل ذلك يغتفر في جانب العبادة ع ش (قوله الغائب) فلو صلى بالتيمم ثم شك في أن المحل يغلب فيه وجود الماء أو لا فهل يسقط أو لا فيه نظر والاول غير بعيد سم وع ش (قوله وقت التيمم) يأتي ما فيه (قوله وجود الماء) فاعل قوله السابق الغالب (قوله ولا يعتبر الخ) خلافاً للنهائية والمعنى عبارتهما واللفظ الاول وتعبيرهم بمكان التيمم جرى على الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم والصلاة به في ندره فقد الماء وعدم ندرته فان اختلفا في ذلك فالاعتبار حينئذ بمكان الصلاة به كما أتى بذلك الواو الدرحة الله تعالى اه (قوله على الاوجه) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي اعتبار محل الصلاة وينبغي ان يعتبر الاحرام بالصلاة حتى لو احرم في محل يغلب فيه الفقد وانتقل في بقيتها إلى محل بخلافه فلا قضاء (تنبيه) إذا اعتبرنا محل الصلاة فهل يعتبر في زمن الصلاة حتى لو وقعت في صيف وكان الغالب في صيف ذلك المحل العدم وفي شتائه الوجود فلا قضاء وإن كان الامر بالعكس وجب القضاء او في جميع العام او غالبه او جميع العمر او غالبه فيه نظر والاول وجه الاول وعليه فلو غلب الوجود صيفا وشتاء في ذلك المحل لسكن غاب العدم في خصوص ذلك الصيف الذي وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء فيه نظر ولا يبعد اعتباره ويجرى جميع ذلك في محل التيمم ان اعتبرناه سم على حجج اقرب وما ذكرناه الاقرب مستفاد من قول حجج وقت التيمم وهو مراد الشارح مر فانه لم يخالف الا في كون المكان معتبرا فيه التيمم او الصلاة ع ش قول المتن (يسفره) خرج به العاصي في سفره كان زنى او سرق فيه فانه لا قضاء عليه لان المرخص غير ما به المعصية تهاية (قوله كأي الخ) ومن سافر ليتعب نفسه او دابته عبثا فانه يلزمه ان يصل بالتيمم ويقضى معنى (قوله لفقد الماء) يحتمل تقييد الفقد بعدمه فان كان لما نعت حسى كسيع حائل وناخر نوبته في برتنا وبه عن الوقت لم يبعد عدم القضاء مر اه سم على حجج اه ع ش (قوله او جرح) او مرض قد يقال ان فرض تيممه في هذه الحالة قبل التوبة بغير صحيح كاسياتي فصلاته حيثئذ بلا تيمم وكلامنا في التيمم او بعدها فلا وجه للقضاء من حيث المعصية لا تقطعا و قد يجاب بان مراده الاول واكتفى بوجود التيمم صورة بصري أى ولو حذفه كغيره لكن اسلم من السؤال وتكلف الجواب قول المتن (في الاصح) والثاني لا يقضى لانه لما وجب عليه صار عزيمة وفي وجه ثالث لا يستبيح التيمم اصلا ويقال له ان ثبت امتحنت والا تمت بترك الصلاة معنى فما أتى من التعليلين رد لهنين الوجهين الاول وللاول والثاني للثاني ويندفع بذلك توقف سم في التعليل الثاني وقول الرشيدى ولم يظهر له معنى هنا لانه مساو لتعليل الوجه الثاني اه

المتيمم فلا يقضى وان قصر سفره لعموم الفقد فيه والتعبير بهما للغالب والضابط أنه متى تيمم بمحل الغالب وقت التيمم فيه أى وفيما حواه إلى حد القرب من سائر الجوانب فيما يظهر أخذنا مما مر أنه يلزمه السعى لذلك عند تيقن الماء فيه فلا تعتبر الغلبة فيما وراء ذلك وجود الماء أعادوا لان غلب فقده أو استوى الامران فلا ولا يعتبر محل الصلاة على الاوجه (إلا العاصي بسفره) كما أتى وناشزة فانه يقضى سواء تيمم لفقد ماء أو جرح أو مرض (في الاصح) لان سقوط الفرض بالتيمم فيه رخصة

البغوى فاقد الطهورين (قوله ولا يعتبر محل الصلاة على الاوجه) المعتمد عند الشهاب الرملي اعتبار محل الصلاة من غير محل التيمم فهو جرى على الغالب فان الغالب اتحاد محلها وينبغي ان يعتبر الاحرام بالصلاة حتى لو احرم في محل يغلب فيه الفقد وانتقل في بقيتها إلى محل بخلافه فلا قضاء فليتامل فلو صلى بالتيمم ثم شك في أن المحل يغلب فيه وجود الماء أو لا فهل يسقط القضاء لانه با مر جديد والاصل عدمه مع ان الاصل عدم غلبة الوجود في ذلك المحل أو لا فيه نظر والاول غير بعيد (تنبيه) إذا اعتبرنا محل الصلاة فهل يعتبر في زمن الصلاة حتى لو وقعت في صيف وكان الغالب في صيف ذلك المحل العدم وفي شتائه الوجود فلا قضاء وإن كان الامر بالعكس وجب القضاء او في جميع العام او غالبه او جميع العمر او غالبه فيه نظر ولعل الاول وجه الاول وعليه فلو غلب الوجود صيفا وشتاء في ذلك المحل لسكن غلب العدم في خصوص ذلك الصيف الذي وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء فيه نظر ولا يبعد اعتباره ويجرى جميع ذلك في محل التيمم ان اعتبرناه (لفقد الماء) يحتمل تقييده بالفقد وعدمه فان كان لما نعت حسى كسيع حائل وناخر نوبته في برتنا وبه عن الوقت فلا يبعد عدم

ايضا فلا تناط بمصيقولانه لما لزمه فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة قاله الامام ويؤخذ منه ان الواجب ليس رخصة محضة ومن ثم قال السبكي هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الاصيل وعزيمة من حيث وجوبه وتحتمه وبه يجمع بين من عرفى كل الميتة للمضطر بأنه رخصة ومن عرف بأنه عزيمة وأما تردد الامام في موضع أن الوجوب هل يجامع الرخصة فيحمل على (381) أن مرده هل يجامع الرخصة المحضة هذا وذلك أن تقول الذي

يتجه ما صرح به كلامهم ان الوجوب يجامع الرخصة المحضة وأنه لا ينافي تغييرها الى سهولة لأن الوجوب فيها لما كان موافقا لغرض النفس من حيث أنه أخف عليها من الحكم الاصيل غالبا لم يكن منافيا لما فيها من التسهيل ويصح تيممه فيه إن فقد الماء حسا لحيلولة نحو سبع لمار أول الباب لا شرعا لنحو مرض وعطش فلا يصح تيممه حتى يتوب لقدرتة على زوال مانعه بالتوبة ولو عصى بالاقامة بمحل لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم لفقده لم يلزمه القضاء لأنه ليس محلا للرخصة بطريق الاصاله حتى يفترق الحال فيه بين العاصي وغيره بخلاف السفر فاندفع ما للسبكي هنا (ومن تيمم البرد) بحضراً وسفر) قضى في الاظهر) لندرة فقد ما يستخ به الماء ويدثر به اعضاءه وإلتالم يامر صلى الله عليه وسلم عمر بالاعادة في حديثه السابق اما علمه بأنه يعلمها او لان القضاء على التراخي وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز (او)

(قوله أيضا) أي كالتييمم (قوله ولا نه الخ) تعليل لصحة الصلاة بالتييمم مع كون رخصته وهي لا تناط بالمعاصي فكان مقتضى القياس بطلان التيمم حتى يتوب من معصيته ع ش اي ورد للوجه الثالث القائل بعدم صحة التيمم قبل التوبة كما مر وللكردي هنا توجيه اخر ظاهر السقوط (قوله) ويؤخذ الخ) عبارة النهائية قيل ويؤخذ الخ (قوله منه) اي من التعليل الثاني (قوله ان الواجب) اي التيمم الواجب على العاصي بسفره (قوله سبب الحكم الخ) وهو دخول وقت الصلاة (قوله وبه) اي بقول السبكي (قوله ولانه) اي وجوب الرخص (لا ينافي تغييرها) اي تغيير الرخصة من الصعوبة (قوله ويصح الخ) هذا مع قوله السابق سواء تيمم لفقده ماء او جرح او مرض يتحصل منه وجوب القضاء في الثلاثة قبل التوبة واما صحة التيمم قبلما فعل هذا التفصيل سم (قوله تيممه) اي العاصي بسفره (فيه) اي في السفر ع ش (قوله لمار اول الباب) عبارته هناك لانه لما تجز عن استعمال الماء حسالم يكن لتوقف صحة تيممه على التوبة فائدة بخلاف ما اذا كان مانعه شرعا كعطش او مرض اه (قوله لم يلزمه القضاء) وفاقا للنهية كما مر وخلافا للمعنى عبارته وكالعاصي بسفره العاصي باقامته فيقتضى اه (قوله يحضر) الى قوله قيل في المعنى الا قوله او عاد اليه والى قول المتن وإن كان في النهاية إلا ما ذكر (قوله لندرة فقد ما يستخ الخ) ولو وجد ما يستخ به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال به وان خرج الوقت وليس له التيمم ليصلي به في الوقت ا فتي بذلك شيخنا الشهاب الرمي رحمه الله تعالى وهو ظاهر لانه واجد للماء وقادر على الطهارة به ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل الحمام للخوف من البرد فان علم أن توبته تأتي في الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تاخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره او بتعدى غيره عليه ومنعه من التقدم وإن علم انها لا تأتي إلا خارج الوقت صلى بالتييمم في الوقت ثم يجب القضاء إن كان ثم ماء آخر غير ماتنا وبواقفه لكن امتنع استعماله لنحو برد ولا فلا مر اه سم على حجج اه ع ش (قوله وإلتالم يامر الخ) عبارة المعنى والثاني لا يقضى لحديث عمر وبن العاص السابق وبه قال ابو حنيفة واحد يوافق المختار المار عن المصنف لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر به بالاعادة واجاب الاول بانها الخ قول المتن (او لمرض) المراد به هنا اعم من ان يكون جرحا او غير نهية ومعنى (قوله في غير سفر) عبارة النهائية والمعنى حاضر ا كان او مسافرا اه (قوله لمار فيه) اي انفا (قوله او عاد الخ) الانسب ولو عاد اليه بصري (قوله لنقص البدل) اي لا لاجل النجاسة معنى (قوله قيل لا حاجة لهذا الاستثناء الخ) وفي هذا الاستثناء اشكال اخر وهو عدم صحة التيمم لان

القضاء مر (قوله) ولا نه لما لزمه فعله يتأمل هذا التعليل (قوله ويصح الخ) هذا مع قوله السابق سواء تيمم لفقده ماء او جرح او مرض يتحصل منه وجوب القضاء في الثلاثة قبل التوبة واما صحة التيمم قبلما فعل هذا التفصيل (قوله لندرة فقد ما يستخ به الماء) لو وجد ما يستخ به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال بالتسخين وان خرج الوقت وليس له التيمم ليصلي به في الوقت ا فتي بذلك شيخنا الشهاب الرمي رحمه الله تعالى وهو ظاهر لانه واجد للماء وقادر على الطهارة به ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل الحمام للخوف من البرد فان علم أن توبته تأتي في الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تاخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره او بتعدى غيره عليه ومنعه من التقدم وان علم انها لا تأتي إلا خارج الوقت صلى بالتييمم في الوقت ثم يجب القضاء ان كان ثم ماء اخر غير ماتنا وبواقفه لكن منع استعماله لنحو برد ولا فلا مر (قيل لا حاجة لهذا الاستثناء) وفي هذا الاستثناء اشكال من وجه

تيمم (لمرض) في غير سفر معصية لمار فيه (يمنع الماء مطلقا) أي في كل اعضاء الطهارة (أو) يمنعه (في عضو) منها (ولا سائر) عليه (فلا) قضاء عليه لعدم عذره (إلا أن يكون بجرحه) أو غيره (دم كثير) لا يعنى عنه لكونه بفعله قصدا او جاوز محله أو عاد اليه كما يعلم بما أتى في شروط الصلاة فاذا نعدر غسله حيث بدأ عاد لندرة العجز عن إزالة بمار حار أو نحوه أما السير فلا يضر إلا ان كان بمحل التيمم ومنع وصول التراب لمحله لنقص البدل والمبدل حيث نذر قبل لا حاجة لهذا الاستثناء لان من صلى بنجاسة لا يبي عن ايلزمه القضاء وإن لم يكن متيمما به ويجب أن فيه فائدة

وهي التفصيل المذكور في مفهوم الكثير (وإن كان) بالأعضاء وبعضها (سائر) كجيرة ولم يكن به ذم لا يعني عنه هنا أيضا ذكره في الأول
تمثيل لا تقيد (لم يقض في الاظهر ان وضع على طهر) لشبهه بالخف بل اولى للضرورة ومحل ان لم يكن به وضو التيمم، وإلا لزمه القضاء قطعاً على مافي
الروضة لتقص البدل والمبدل لكن (٣٨٣) كلامه في المجموع يقتضي ضعفه (فان وضع على حدث وجب نزع) ان لم يخف منه محذور تيمم

شرطه طهارة البدن عن نجس لا يعني غنه وأجاب عنه شيخنا الشباب الرمي بحمله على ماذا طرأ الدم بعد التيمم
اه ويمكن ان يجاب ايضا بان طرا قبل التيمم لكن تعذر غسله بناء على صحة التيمم عند تعذر إزالة النجاسة كما
قرره الشارح فيما سبق سمى اي خلافاً للنهاية والمعنى ولا يخفى انه لا يتأق على كل من الجوابين قول الشارح
الاني ويجاب الخ (قوله) وهي التفصيل الخ) هذا التفصيل لا تفي عبارة المصنف رحمه الله تعالى بافادته
والكلام فيها بصري (قوله المذكور في مفهوم الكثير) اي من اليسير ان كان حائلاً بعضو التيمم ضر
وإلا فلار شيدى قول المتن (وان كان سائراً) والحاصل من صور الجيرة في لزوم انقضاء وعدمه انها ان كانت
في أعضاء التيمم وجب القضاء مطلقاً سواء اخذت من الصحيح شيئاً ام لا وسواء وضعها على طهر ام لا وسواء
تعذر نزعها ام لا وكذا ان كانت في غير أعضاء التيمم واخذت من الصحيح قدر ازيد على قدر الاستمسك فانه يجب
عليه القضاء مطلقاً وان تعذر عليه نزعها بخلاف ما اذا كانت بغير أعضاء التيمم ولم تاخذ من الصحيح إلا قدر
الاستمسك ووضعت على طهر اي وتعذر نزعها فلا قضاء وكذا اذا لم تاخذ من الصحيح شيئاً سواء اوضعت على
حدث أو طهر حيث كانت في غير أعضاء التيمم فلا يجب مسحها حينئذ عرش وبصري وشو برى وشيخنا
(قوله) وذكره في الأول تمثيل الخ) الاولي ان يقول وتركه هنا ككتفاء بذكره في الأول (قوله اشبهه) الى قوله
نعم في المعنى والى قوله وعبارة المجموع في النهاية (قوله) ومحل ان لم يكن الخ) الظاهر انه متى كان بعضو التيمم
وجب القضاء وان خشى من مسح الجرح بالتراب محذورا اخذنا من التعليل المذكور وان كان النزوع
لا يجب حينئذ كما تقدم لإذ الفائدة فيه بصري ويأتى عن سم مثله (قوله قطعاً) عبارة النهاية مطلقاً (قوله) على
مافي الروضة الخ) عبارة النهاية والمعنى كافي الروضة لتقصان البدل والمبدل جميعاً وهو المعتمد وان قال في
المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق اه قول المتن (فان وضع على حدث الخ) اي سواء في أعضاء
التيمم ام في غيرها من أعضاء الطهارة ونهاية ومعنى ويأتى في اشارة مثله قال عرش وسواء كان الحدث اصغر
او اكبر اه (قوله) لانه مسح الخ) لعل المناسب يمسح بالمضارع (قوله) نعم م) اي في شرح مسح كل جيرة ته
وقيل بعضها (قوله) فيهما) اي في الموضوع على حدث والموضوع على طهر (قوله) على ما اذا اخذت الخ) اي
ولم يمكن غسله بدرن نزع كما سبق بصري (قوله) ولا قضاء) اي ان لم يكن بعضو تيمم على ما مر كاه وظاهر فلا بد
من نزعه حينئذ ومسح موضع العلة بالتراب وإلا وجب القضاء سواء ترك النزوع مع امكانه او مع عدم امكانه او
نزع ولم يمسح موضع العلة بالتراب ولو للخوف منه كاه وظاهر سم (قوله) المراد الخ) وفاقاً للنهاية كما مر وخلافاً
للمعنى عبارة والمراد طهارة ذلك المحل فقط ولا يتأق ذلك قولهم كالحف إذا المشبه فلا يعطى حكماً المشبه به
من كل وجه اه (قوله) صريحة فيه) في دعوى الصراحة توقف (قوله) هو) اي وجوب الطهارة (قوله)
طهارة الوضوء) اي والغسل (قوله) اشترط طهره الخ) وفاقاً للظاهر اطلاق النهاية (قوله) بل رجح الاكتفاء
الخ) اعتمده الرشيدى وتقدم عن المعنى ما يوافقه (قوله) المحدث) اي بالحدث الاصغر (قوله) مسح الخ) اي تيمم
ومسح على الجيرة وصل (قوله) لانه) اي المحدث حين الوضع (على طهارة الغسل) اي الحقيقة (وهي)
لا تنتقض إلا بالجنازة) اي ولا جنازة حين الوضع (فهي) اي طهارة الغسل (الان) اي حين وضع المحدث
عبارة النهاية والمعنى ولو تيمم عن حدث اكبر ثم حدث حدثاً اصغراً انتقض طهره الاصغر لا الاكبر كالمو

لانه مسح على سائر فاشترط
وضعه على طهر كالحف
(فان تعذر) نزعوه ومسح وصل
(قضى على المشهور) لفوات
شرط الوضع وما أوهمه
صنيعه من انه لا يجب نزع
الموضوع على طهر غير مراد
بل هو كالموضوع على حدث
لاستوائهما في وجوب
مسحهما نعم من ان مسحه
إنما هو عوض عما اخذه
من الصحيح وانه لو لم ياخذ
شيئاً منه لم يجب مسحه وحينئذ
فينتج حمل قولهم بوجوب
النزع فيها وتفصيلهم بين
الوضع على طهر وعلى
حدث على ما اذا اخذت شيئاً
منه وإلا لم يجب نزع ولا قضاء
لانه حينئذ كعدم السائر
(تديه) المراد بالطهر
الواجب وضعها عليه ليسقط
القضاء الطهر الكامل
كالخف ذكره الامام
وصاحب الاستقصاء
وعبارة المجموع صريحة
فيه وهي تجب عليه الطهارة
لوضع الجيرة على عضوه
وهو مراد الشافعى رضى
الله تعالى عنه بقوله ولا
يضعها إلا على وضوء انتهت
وقضية التشبيه بالخف
امور الاول انه لا بد من
كمال طهاره الوضوء ان
وضعه على شئ من اعضائه

آخر وهو عدم صحة التيمم لان شرطه طهارة البدن عن نجس لا يعني غنه وأجاب عنه شيخنا الشباب الرمي بحمله
على ماذا طرأ الدم بعد التيمم اه ويمكن ان يجاب ايضا بان طرا قبل التيمم لكن تعذر غسله بناء على صحة
التيمم عند تعذر إزالة النجاسة كما قرره الشارح فيما سبق (قوله) ولا قضاء) اي ان لم يكن بعضو تيمم على ما مر

وكلام ابن الاستاذ صريح في هذا وهو ظاهر الثاني أنه لو وضعها على طهارة التيمم لفقد الماء لا يكفيه كما لا يلبس الخف في هذه الحال وهو أحدث
ظاهر الثالث أنه لو وضعها على غير أعضاء الوضوء اشترط طهره من الحدثين أيضاً وفيه بعدون ثم لم يرتضه الزركشى بل رجح الاكتفاء بطهارة
محلها فلو وضعها المحدث على غير أعضاء الوضوء ولا جنازة ثم أجنب مسح ولا قضاء لانه على طهارة الغسل وهي لا تنتقض إلا بالجنازة فهي الآن كاملة

أحدث بعد غسله ليحرم عليه كل ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الا كبر حتى يجدا الماء بلا مانع
 له قال ع ش قوله مر على المحدث اى من صلاة وطواف ونحوهما بخلاف نحو القراءة ومكث المسجد فلا
 يحرم لبقاء طهره بالنسبة له فلا يحتاج لتيمم آخر ما لم تعرض له الجنابة وقوله مرو يستمر تيممه اى فيقرأ
 القرآن ويمكث في المسجد بهذا التيمم وقوله مرو حتى يجدا الماء النخ وعليه فاذا اراد صلاة النافلة وتوضأ لم
 يحتاج للتيمم حيث كان تيممه عن الجنابة لعدة بغير اعضاء الوضوء وكذا لو كان تيممه عن الجنابة لفقد الماء ثم
 أحدث حدثا صغرا في تيمم بنية زوال مانع الا صغروا ويصلى بذلك التيمم التوافل لبقاء تيممه بالنسبة للحدث
 الا كبر اه ع ش (قوله فهمي الان) اى حين اذ تيمم ومسح عن الجنابة

(باب الحيض)

والحكمة في ذكر هذا الباب في اخر ابواب الطهارة انه ليس من انواع الطهارة بل الطهارة تترتب عليه وهو
 مخصوص بالنساء ع ش عبارة البجيرمي وإنما اخره عن الغسل مع انه من اسبابه فكان المناسبات ذكره قبله
 عند ذكر موجباته لطول الكلام عليه ولتعلقه بالنساء فكان مؤخر الرتبة اهاى وما قبله مشترك بين الرجال
 والنساء (تولاه فلان اكثر احكامه النخ) اى ولقوله انه دم حيض مجتمع سم (قوله وغلبة احكامه) اى من
 حيث الوقوع والافاحكام الاستحاضة اكثر كالا يخفى رشيدى وع ش (قوله افرده بالترجمة) اى فقد ترجم
 لشيء وزاد عليه وهذا لا يعد عيبا بجيرى (قوله وهو لغة السيلان) يقال حاض الوادى اذا سال ماؤه وحاضت
 الشجرة اذا سال ضمها ويقال ان الحوض منه لحيض الماء اى سيلانه والعرب تدخل الوادى على اليباء
 وبالعكس نهاية اى تاتى باحدهما بدل الاخر (قوله دم جبلة) اى دم يتتضبه الطبع السليم خطيب
 (قوله يخرج) اى من عرق فى اقصى رحم المرأة على سبيل الصحة ولو حاملان الاصح ان الحامل تحيض
 وشملت الجنينة فحكمها حكم الادمية فى ذلك على الصحيح واما غيرهما من الحيوانات فلا حيض لها شرعا وما يرى
 لها من الدم فهو من الحيض اللغوى ولا يتعلق به حكم الا فى التعليق فى نحو الطلاق والعق كان قال ان سال
 دم فرسى فزوجتى طالق او فعبدى حر والذى يحيض من الحيوانات اربع نظمها بعضهم فى قوله

ارانب يحضن والنساء * ضيع وخفاش لها دواء

وزيد عليها اربعة اخرى فصارت ثمانية وقد نظمها بعضهم فى قوله

يحيض من ذى الروح ضيع امرأة * وأرنب وناقة وكلبة

خفاش الوزغة والحجر فقد * جات ثمانية وهذا المعتمد

شيخنا (قوله بعد فراغ الرحم) اى من الحمل ولو علقه او مضغه اى وقبل مضي خمسة عشر يوما فان كان بعد ذلك
 لم يكن نفاسا كما ياتى ع ش و شيخنا (قوله ما عداها النخ) دخل فيه دم الطلق والخارج مع الولد فليس بحيض
 لان ذلك من اثار الولادة ولا نفاس اتقدمه على خروج الولد الا ان يتصلا بحيض المتقدم فيكونان حيضا نهاية
 ومغنى وكذا دخل فيه الدم الذى تراه الصغيرة والاسية عبارة شرح المنهج والاستحاضة دم علة يخرج من

كاهو ظاهر فلا بد من نزعه حينئذ ومسح موضع العلة بالتراب والاوجب القضاء سواء ترك النزاع مع امكانه
 أو مع عدم امكانه او نزاع ولم يسح موضع العلة بالتراب ولو للخوف منه كاهو ظاهر

(باب الحيض)

قال فى شرح العباب قال الجاحظ ويحيض ايضا الارنب والضبع والخفاش وزاد غيره والحجيرة وهى انثى
 الخيل والناقة والوزغة والكتابة اهما فى شرح العباب والظاهر ان ذلك لا اثر له فى الاحكام حتى لو غاق
 بحيض شىء من المذكورات لم يقع وإن خرج منها دم مقدار اقل الحيض مثلا ما ولا كون هذه المذكورات
 يقع لها الحيض ليس امر اقطعيا وذكر الجاحظ وغيره له لا يقتضى ثبوتها فى الواقع ولا القطع به واما انا
 فيجوز ان يكون حيض المذكورات فى سن وعلى وجه مخصوص لا يتحقق بعد التعليق نعم ان اراد بحيضها
 مجرد خروج الدم منها اعتبر (قوله فلان اكثر احكامه) اى ولقوله انه دم حيض مجتمع (قوله

(باب الحيض)
 والاستحاضة والنفاس ولما
 كانا كالتابعين له لاصانته
 أما الاستحاضة فواضح
 وأما النفاس فلان اكثر
 احكامه بطريق القياس
 عليه ولغلبة احكامه افروده
 بالترجمة وهو لغة السيلان
 وشرعا دم جبلة يخرج فى
 وقت مخصوص والنفاس
 الدم الخارج بعد فراغ الرحم
 والاستحاضة ما عداهما
 على الاصح والقول بان بنى
 اسرائيل أول من وقع
 الحيض فيهم

يطلبه حديث الصحيحين هذا شي كتبه الله على بنات آدم (أقل سنه) الذي يمكن أن يحكم على ما تراه المرأة فيه بكونه حيضا (تسع سنين) قرية أي استكلها إلا إن رآته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما بلياليها فرعم إمام هذا أن التسع كلها ظرف للحيض ولا قائل به ليس في محله لأنه إنما يوم ذلك لو كانت التسع ظرفا وهي هنا خبر كما هو جلي وشتان ما بينهما ولا حد لآخر سنه ولا ينافيه تحديد سنه اليأس باثنتين وستين سنة لأنه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه كما يأتي ثم وإمكان إنزائها كما كان حيضا بخلاف إمكان إنزال الصبي لا بد فيه من تمام التاسعة والفرق حرارة طبع النساء كذا قيل والأوجه أنه لا فرق ثم رأيت صرح بذلك في المجموع حيث جعل الأصح فيها استكمال التسع أي التقريبي المعتبر بما مر وزاد في الصبي وجها تسع ونصف ووجها عشر سنين وأشار إلى أن الامام فرق بأنها أسرع بولوغها منه أي لأنها أجزأ طبعها منه (وأقله) زمنا (يوم وإميلة)

عرق فيه في أدنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور سواء أخرج أثره حياض أم لا وهذا المعنى واختلف في الدم الذي تراه الصغيرة والابسة والأصح أنه يقال له استحاضة ودم فساد وقيل لا تطلق الاستحاضة إلا على دم واقع بعد حيضه (قوله) يطلبه حديث الصحيحين (الخ) أي اعوموه وهذا ولكن في إبطاله نظر سم عبارة البحرى قيل أول من حاض أمنا حوا ما لما كسرت شجرة الخنطة وادمتها قال الله تعالى وعز وى ورجلى لادمينك كما دميت هذه الشجرة ثم رأى وخطيب قيل وكان يوم الثلاثاء ولما دميت الشجرة عاقب الله بناتها بالحيض والولادة والتفاس قال الله تعالى ياداد وانا الرب المعبود واعامل الذرية بما فعل الجدود اه وعبارة ع وش وجمع بينهما بان الاضافة للجنس أي جنس بنات ادم او بحمل قصة بنى إسرائيل على ان المعنى بانهم أول من نشأ فيهم ورجل ما في قصة حواء على الاول الحقيقي لا يقال برد على ما ذكره في الحديث ما ذكره من الحيوانات التي تحيض لانا نقول ليس في الحديث حصر فالحكم بأنه كتبه وقره على بنات ادم لا ينافي أنه كتبه على غيرهن ايضا اه قول المتن (أقل سنه الخ) أي ولو بالبلاد الباردة ولورات الدم ياما بعضها قبل زمن إمكانه وبعضها فيه جعل المرثى في زمن الامكان حيضا إن توفرت شروطه الاتية نهاية ومعنى قول المتن (تسع سنين) أي وغالبه عشرون سنة وأكثره اثنان وستون سنة ع ش (قوله قرية) إلى قوله فرعم في المعنى إلا قوله أي استكلها وإلى قوله ثم رآته في النهاية إلا قوله ذلك (قوله قرية) نسبة إلى القمر أي الهلال والسنة القمرية ثلثمائة يوم واربعة وخمسون يوما وخمسة يوم وسدسه لان كل ثلاثين سنة تزيد احد عشر يوما بسبب الكسور فاذا سقطت على الثلاثين خص كل سنة خمس يوم وسدسه لان ستة منها في خمسة وثلاثين خمسا والخمسة الباقية في ستة وثلاثين سدسا فيخص كل سنة من الثلاثين خمس يوم وسدسه واما السنة الشمسية فهي ثلثمائة يوم وخمسة وستون يوما وربع يوم إلا جزم من ثلثمائة جزم من يوم واما السنة العادية فثلثمائة يوم وستون يوما لا تزيد ولا تنقص شيئا وع ش (قوله أي استكلها) أقول الاهام بالنسبة لاصل العبارة واما هذا التقدير فيندفع الاهام مع الظرفية ايضا قد يدفع الاحتمال مطلقا النظر في المعنى إذ مع كون التسع كلها ظرفا للحيض لا معنى لجمعها أقل سنه كما يدرك بالتأمل سم (قوله فرعم الخ) تقرير على قوله أي استكلها والمشار إليه بقوله هذا أقول المتن تسع سنين كرى (قوله ولا حد لآخر سنه) بل هو يمكن مادامت المرأة حية نهاية (قوله ولا ينافيه) أي قوله ولا حد لآخر سنه ع ش (قوله لأنه) أي ذلك التحديد (قوله والأقرب أنه لا فرق) أي في اعتبار استكمال التسع التقريبي اخذا بما يأتي وقد اعتمد ذلك مر اه سم على حجج وعليه فالمعنى ان خروجه من الرجل قبل استكمال التسع بما لا يسع حيضا وطهرا للمرأة يقتضى الحكم بيلوغه لكن ما نقله عن مر يخالفه ما ذكره مر هنا في الشرح من الاستدراك بقوله مر نعم سيأتي في باب الحجران التسع في المعنى تحديدا لا تقريبا اه أي منى الرجل والمرأة ويظهر من كلامه مر حيث جزم به اعتمادا أنه تحديدا فيقدم على ما نقله سم عنه مر من أنه تقريبي ع ش (قوله أي التقريبي الخ) اعتبار التقريب فيها بما مر له وجه في الجملة وأما فيه فحمل تأمل بصرى (قوله أي لأنها أحر طبعها الخ) هذا خلاف ما أطبق عليه الاطباء انها أبرد طبعها من الرجل وحينئذ فلعل الاولي ان يوجه كلام الامام بانها ابلغ شهوة واتم فلذا يسرع توأيد طبيعتها المعنى على الوجهين المذكورين بصرى (قوله زمنا) تمييز محمول عن المضاف أي أقل زمنه يوم الخ ودفع به ما أورد عليه من أن الضمير في أقله راجع للدم وإسم التفضيل بعض ما يضاف إليه فكانه قال وأقل دم الحيض يوم وليلة وهو لا يجوز لما فيه من الاخبار باسم الزمان عن الجنة

يطلبه حديث الصحيحين الخ أي لعمومها وهذا ولكن في إبطاله نظر ظاهر (قوله على ما تراه المرأة فيه) هذا يدل على ان التسع مع الخبرية ايضا محل الروية فالاهام الاتي حاصل مع الخبرية ايضا لا يقال المراد استكلها فحل الروية ما بعدها لانا نقول هذا ليس صريح العبارة وإرادته لا تمنع احتياها ولو مرجوحا فلا ينافي الاهام نعم قد يدفع الاحتمال مطلقا النظر في المعنى إذ مع كون التسع كلها ظرفا للحيض لا معنى لجمعها أقل سنه كما يدرك بالتأمل (قوله والأوجه أنه لا فرق) أي في اعتبار استكمال التسع التقريبي اخذا بما يأتي وقد

يجرى و شيخنا (قوله أى قدرها) إلى قوله وسياتى فى النهاية والمعنى (قوله أى قدرها) فسر بذلك ليشمل ما لو طرا الدم فى اثناء اليوم الى مثله من اليوم الثانى وفى اثناء الليلة كذلك شيخنا وع ش (قوله متصل) لا يخفى ان الكلام فى اقل الحيض فقط بدليل ذكرهم معه الاكثر والغالب وانه لا يتصور وجود الاقل فقط الا مع الاتصال إذ مع التقطيع ان باغ مجموع الدماء يوم ما و ليلة فالجميع حيض ويلزم الزيادة على الاقل وإلا فلا حيض مطلقا نعم على قول اللفظ لا السحب يتصور الاقل بدون اتصال فقول الشارح وإن لم تتلفق الخ فيه نظر سم ع ش ورشيدى وياتى عن شيخنا مثله (قوله وإن لم تتلفق الخ) قد يقال مع التلفيق المذكور لم يوجد الاقل وحده ولا مطلقا مع الاتصال فنامله سم عبارة شيخنا بنا فيه أى التلفيق قوله متصلا لان شرط الاتصال إنما هو فى الاقل وحده وما الاقل الذى مع غيره فليس فيه اتصال بل يتخاله نفاها بان ترى دما وقتا و وقتا نفاها فهو حيض تبعاله بشرط ان لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم ينقص الدم عن اقل الحيض وهذا يسمى قول السحب لانهما سحبا الحكم بالحبيض على النفاها أيضا وجعلنا الكحل حبيضا وهو المعتمد والحاصل ان له صورتان الاولى ان يكون وحده وهى التى يشترط فيها الاتصال والثانية ان يكون مع غيره وهذه لا اتصال فيها اه (قوله ان المراد بالاتصال) أى اتصال دم الحيض قول المتن (بليا ليها) أى مع ليا ليها سواء تقدمت او تاخرت او تلفقت شيخنا و قلوبى (قوله وإن لم تتصل) الى قوله وقد يشكل فى المعنى وإلى قوله فنامله فى النهاية (قوله وإن لم تتصل) أى الدماء مفعول وعبارة النهاية وإن لم يتصل دم اليوم الاول بليلته كان رات الدم اول النهار أى فتكمل الليالي بليلة السادسة عشر ع ش (قوله كل ذلك) أى من الاقل والاكثر والغالب (قوله باستقرار الشافعى الخ) إذ لا ضابط لشيء من ذلك اذ لا شرع عا فرجع فيه الى المتعارف بالاستقرار المتأصل وهو دليل ظنى فيفيد الظن وان لم يكن تتبع لا كثيرا جزئيات بل بكتفى بتبع البعض وإن لم يكن كثيرا كما هنا هذا ما يحيط عليه كلام سم فى الآيات البينات بجبرى وشيخنا (قوله بالاخير) وهو كون الغالب ستة او سبعة (قوله لانه اقل الخ) عبارة غيره لان الشهر غالبا لا يتجاوز عن حوض وطهر وإذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك اه (قوله فيكون اقل من ذلك) بل قد لا يكون بينهما طهر اذا تقدم الحيض اخذنا من قولهم لورات حامل عادت كخمسة ثم اتصلت الولادة بأخرها كان ما قبل الولادة حبيضا وما بعدها نفاسا وقولهم ان الدم الخارج حال الطلق ومع الولد إذا اتصل بحيض سابق حيض وقضية قولهم سابق انه لو لم يسبقه يوم و ليلة لم يكن حبيضا وإن بلغ مع ما قبله يوما و ليلة سم (قوله او تاخر) أى وكان طوره بعد بلوغ النفاس اكثر كفى المحجوع عنها بقوم معنى (قوله ثم رات الدم كان حبيضا) أى اذا بلغ اقله كما ياتى (قوله فان العائد الخ) ينبغى ان المراد العائد فى الستين احترازا عن العائد بعدها كما افهمه قول شرح الروض وقضية كلامه انه لو انقطع نفاسها دون خمسة عشر ثم رات الدم بعدها كثر النفاس لا يكون زمن الانقطاع طهرا وليس كذلك بل هو طهر والدم بعده حيض انتهى سم وبصرى (قوله إلا ان عاد الخ) أى وبلغ اعتمد ذلك مر (قوله أى قدرها متصلا) لا يخفى ان الكلام فى اقل الحيض فقط بدليل ذكرهم معه الاكثر والغالب وانه لا يتصور وجود الاقل فقط الا مع الاتصال إذ مع التقطيع ان باغ مجموع الدماء يوم ما و ليلة فالجميع حيض ويلزمه الزيادة على الاقل وإلا فلا حيض مطلقا نعم على قول اللفظ لا السحب يتصور الاقل فقط بدون اتصال فقول الشارح وان الخ فيه نظر (وان لم تتلفق) قد يقال مع التلفيق المذكور لم يوجد الاقل وحده ولا مطلقا مع الاتصال فنامله (قوله فيكون اقل من ذلك) بل قد لا يكون بينهما طهر اذا تقدم الحيض اخذنا من قولهم لورات حامل عادت كخمسة ثم اتصلت الولادة بأخرها كان ما قبل الولادة حبيضا وما بعدها نفاسا وقولهم ان الدم الخارج حال الطلق ومع الولد إذا اتصل بحيض سابق حيض وقضية قولهم سابق انه لو لم يسبقه يوم و ليلة لم يكن حبيضا وان بلغ مع ما قبله يوما و ليلة (قوله فان العائد) ينبغى ان المراد العائد فى الستين احترازا عن العائد بعدها كان انقطع بعد خمسة وخمسين يوما خمسة و لحظة ثم عاد (فان العائد لا يكون حبيضا الخ) ينبغى ان المراد العائد فى الستين احترازا عن العائد بعدها كما افهمه قول شرح الروض وقضية كلامه انه لو انقطع

أى قدرها متصلا وهو أربع وعشرون ساعة وان لم تتلفق إلا من أربعة عشر يوما مثلا بناء على قول السحب الآتى آخر الباب وسياتى ثم ما يعلم منه أن المراد بالاتصال أن يكون نحو القطنة بحيث لو أدخل تلوث وإن لم يخرج الدم إلى ما يجب غسله فى الاستنجاء (وأكثره) زمنا (خمسة عشر) يوما (بليا ليها) وان لم تتصل وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك باستقرار الشافعى رضى الله تعالى عنه بل صح النص بالاخير (وأقل) زمن (طهر بين) زمين (الحيضتين خمسة عشر يوما) بليا ليها لانه اقل ما ثبت وجوده اما بين حيض ونفاس فيكون اقل من ذلك تقدم الحيض او تاخر بل لورات الحامل يوما و ليلة دما قبيل الطلق كان حبيضا ولورات النفاس ستين ثم انقطع ولو لحظة ثم رأت الدم كان حبيضا بخلاف انقطاعه فى الستين فان العائد لا يكون حبيضا إلا ان عاد بعد خمسة عشر يوما (ولا حد لا أكثره) اجماعا

فان المرأة قد لا تحيض أصلا وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض السابق ولو اطردت عادة امرأة أو أكثر بمخالفة شئ مما لم تتبعه لان بحث
الاولين أتم وحمل دمها على الفساد (٣٨٦) أولى من خرق العادة المستمرة وقد يشكك عليه خرقهم لها برؤية امرأه ما بعد سن اليأس حيث

أقله ولا فهو دم فساد كما صرح به في الروضة بصرى (قوله فان المرأة الخ) قد يقال لا يصح أن يعلل بهذا أنه
لا حدا كثر الطهر بين الحيضتين إلا ان يكون التعليل باعتبار اللازم في الجملة فإنه اذا امكن ان لا تحيض
اصلا امكن ان تحيض حياضا متباعدًا بعض مراته عن بعض سم عبارة النهاية فقد لا تحيض المرأة في عمرها
إلا مرة وقد لا تحيض اصلا اه زاد المغني حكى القاضي ابو الطيب ان امرأة في زمنه كانت تحيض كل ستة
يوما وليلة وكان نفاسها ربعين واخبرني من اتق به ان والديق كانت لا تحيض اصلا وان اختي منها تحيض في كل
سنتين مرة ونفاسها ثلاثة ايام بعد موتها اه (قوله السابق) أي قبيل قول الماتن وأقل طهر الخ (قوله
بمخالفة شئ الخ) اي بان تحيض دون يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر يوما او تطهر دونها نهاية ومعنى (قوله
لم تتبع) اي فلا يحكم بان دم حيض بل استحاضة عش (قوله وحمل دمها) اي المخالف للمامر (قوله وقد
يشكك عليه) اي على التعليل المذكور (قوله بما مر انفا) اي في شرح تسع سنين (قوله ان ذاك) اي
تحديد سن اليأس باثنين وستين (قوله فيهما) اي في الحيض وسن اليأس عش (قوله عدم الخلاف الخ)
أي الخلاف المشهور ولا فنهك قول للشافعي بأن أقله يوم وقول بأن أقله جمعة وهما غير بيان عش (قوله
هنا) اي في الحيض و(قوله ثم) اي في سن اليأس (قوله وعليه) اي على ان المراد كل النساء (قوله وما التزموه
الخ) اي من عدم الخرق (قوله اي الحيض) الى قوله لا يقال في النهاية والمعنى قول الماتن (ما حرم بالجنازة)
اي من صلاة وغير هانهاية (قوله هي الطهارة الخ) عبارة المنهج طهر عن حدث او العبادة لتلاعبها اه اي
كفصل الجمعة بجري (قوله مع الطهارة الخ) اي مع عليها بالحرمة نهاية ومعنى (قوله نحو النسك الخ)
أي كالسكوف بجري (قوله هذا) أي حرمة الطهارة بنية التعبد الخ (قوله لعموم كونه الخ) أي لعموم
كونه خارجا من احد السبيلين (قوله مع وجوده) اي الحيض مطلقا اي اتصل دمه او تقطع (قوله
بمثله الخ) دفع به توهم قراءته بالنون الموهمة انه اذ لو نه من غير ظهور لون فيه كجمرة لم يحرم عش (قوله
كره) وحمل الكراهة عند انتفاء حاجة عبور هانهاية ومعنى واسنى والاقرب ان من الحاجة المرور من
المسجد لبعديته من طريق خارج المسجد وقر به من المسجد ويؤيده تصريحهم بأنه يجوز ادخال النعل
المتجسس المسجد حيث آمن وصول نجاسة منه للمسجد وكذا دخوله بثوب متنجس نجاسة حكيمة وان زاد على
ستر العورة عش (قوله وبه) اي بالكراهة كرى ويجوز ارجاع الضمير للغاظ (قوله فارقت الجنب)
فان الصحيح في المجموع ان عبوره خلاف الاولى سم (قوله ويجري) الى قوله فان امن في النهاية والمعنى
(قوله ويجري ذلك) اي تحريم عبور المسجد (قوله كذا جرى الخ) اي ومستحاضة وسلس بول نهاية

حكوا عليه بأنه حيض
وابطلوا به تحديد له بما
مر وقد يجاب بما مر انفا
ان ذاك تحديد بالنسبة
للقص عنه لا غير وبان
الاستقرار وان كان ناقصا
فيهما لكنته هنا اتم بدليل
عدم الخلاف عندنا فيه
بمخالفة ثم لما يأتي من
الخلاف القوي في سنة وفي
ان المراد نساء عشرينها او
كل النساء وعليه المراد في
سائر الازمنة أو زمنها
فهذا كله مؤذن بضعف
الاستقراء فلم يلتزموا فيه
ما التزموه في الحيض فتامله
فانه مهم لظهور التناقض
في كلامهم بيادى الراى
(ويحرم به) اي الحيض
(ما حرم بالجنازة) لانه
أغاظ (و) زيادة هي الطهارة
بنية التعبد لغير نحو النسك
والعيد لا يقال هذا لا يختص
بالحيض بل يوجد في جنب
بعد خروج منيه وقبل
انقطاعه إذ الظاهر حرمة
غسله حينئذ بنية التعبد
وحيث فلا زيادة لان هذه
الصورة داخله في قوله
ما حرم بالجنازة لا ناقول
هذه الحرمة ليست لخصوص
المنى لصحة الطهر بنية التعبد
من سلسه وإتمامه لعموم
كونه مانعا من صحتها في غير
السلس بخلاف الحيض

نفاسها دون خمسة عشر ثم رأت الدم بعد أكثر النفاس لا يكون زمن الاقطاع طهرا وليس كذلك بل هو طهر
والدم بعده حيض اه (قوله فان المرأة الخ) قد يقال لا يصح ان يعلل بهذا انه لا حدا كثر الطهر بين
الحيضتين فتامله إلا ان يكون التعليل باعتبار اللازم في الجملة فإنه إذا امكن ان لا تحيض اصلا امكن ان
تحيض حياضا متباعدًا بعض مراته ابعده عن بعض (قوله وعبور المسجد) قال في شرح الروض وخرج
بالمسجد غيره كصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر أى الحائض وذى النجاسة
اه وهذا مع قول الشارع الاتي لما هو واضح الخ مقتضى الفرق بين المستحق على العموم وغيره ومع ذلك
ففيما في شرح الروض نظر اذا تاذى المستحقون بالتلويث (قوله ان خافت) قال في العباب وان خافت
تلويث نحو مدرسة لم يكره قال في شرحه اي من حيث الحيض وان حرم كاهو ظاهر من حيث تنجس الوتف او
ملك الغير اه (قوله فان أمنت كره) قال في شرح الروض ومحلها أى الكراهة اذا عبرت لغير حاجة (قوله
فارقت الجنب) فان الصحيح في المجموع ان عبوره خلاف الاولى (قوله ويجري ذلك) اي تحريم العبور

فان الحرمة لذاته إذ لا يتصور صحة طهره مع وجوده مطلقا فتأملوه (عبور المسجد ان خافت) ولو لم يجرد الاحتمال كما شمله كلامهم وعليه ومعنى
يفرق بينه وبين اشتراط الظن في حرمة بيع نحو العنب لمتخذه خمرًا بان المسجد يحتاج له لاسيما مع وجود قرينة التلويث هنا (تلويثه) بمثابة بعد
التحيتة بالدم صيانته له عن الخبث فان أمنت كره اغلظ حدتها وبه فارقت الجنب ويجري ذلك في كل ذى خبث يخشى تلويثه به كذى جرح

أو نعل به خبث رطب فان
 أمن لم يكره فيما يظهر وبهذا
 يظهر الفرق ويندفع ما قيل
 لا يحتاج لهذا لانه ليس
 من خصوصيات الخائض
 لا يقال يجزى ذلك أيضا في
 كل مكان مستحق للغير لما هو
 واضح أنه يحرم تنجيسه
 كالاستجمار بجدار الغير
 لانا نقول إنما يصح ذلك
 عند التحقق أو غلبة الظن
 لا مطلقا بخلاف المسجد
 لعظم حرمة فظهر الفرق
 بينه وبين غيره وعلم بما ذكر
 حرمة البول فيه في إناء
 وإدخال نجس فيه بلا
 ضرورة وان أمن التلويث
 نعم يجوز لإخراج دم نحو
 فصدود مل واستحاضة في
 إناء أو قمامة أو تراب من
 غيره فيه وان سهل لإخراج
 ذلك خارجه خلافا لبعضهم
 وبحث حل دخول مستبرى
 يده على ذكره لمنع ما يخرج
 منه سواء السلس وغيره
 (والصوم) ولا يصح إجماعا
 فهما وهو تعبدى والأصح
 أنه لم يجب أصلا وتظهر
 فائدة الخلاف في الايمان
 والتعاليق وفيما إذا قضت
 فلا تحتاج لنية القضاء بناء
 على أنه ما سبق لفعله مقتض
 في الوقت وهذا أولى بما
 ذكره الاسنوى وغيره
 فليتأمل (ويجب قضاؤه)
 إجماعا

ومعنى (قوله أو نعل به الخ) فان أراد الدخول به فليدلكه قبل دخوله معنى (قوله فان أمن الخ) وخرج
 بالمسجد غيره كصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على ما ذكرناه في سبب بعد ذكر
 مثله عن شرح الروض مانصه وهذا مع قول الشارح الآتى لما هو واضح الخ يقتضى الفرق بين المستحق
 على العموم وغيره ومع ذلك ففيما في شرح الروض انظر إذا تاذى المستحقون بالتلويث اه وعبارة ع ش
 قوله مر ولا يحرم عبوره الخ أى عند مجرد دخول التلويث فان تحقق أو غلب على ظنه حرم بل يجزى ذلك في
 دخول ملك غيره اه حجج بالمعنى وقال سم على المنهج وظاهره عدم الحرمة مع خشية التلويث وهو مشكل
 ويتجه وفاقم أن المراد لا يحرم من حيث كونه مدرسة أو رباطا ولكن يحرم من جهة أخرى إذا كان ملوكا
 ولم ياذن الملك ولا ظن رضاه أو موقوفاه مطلقا نعم إن كان موقوفا وكان أرضه ترابية وكان الدم يسيرا فلا
 يبعد وفاقم أن الجواز انتهى (قوله لم يكره) أى عبوره أى بخلاف الخائض (فرع) سئل مر عن
 غسل النجاسة في المسجد وانفصال الغسالة فيه حيث حكم بطهارتها كان تكون النجاسة حكيمية فقال
 ينبغى التحريم للاستئذان وان جوز نال الوضوء في المسجد مع سقوط مائه المستعمل فيه لان المستعمل في
 النجاسة مستقدر بخلاف المستعمل في الحدث الساقط من الوضوء (فرع) يجوز القاء الطاهرات
 كقشور البطبخ في المسجد إلا إن قدره بها أو قصد الأزدراء به فيحرم ويحرم القاء المستعمل فيه ويجوز
 الوضوء وان سقط الماء المستعمل فيه مر (فرع) قال مر يحرم البصاق في المسجد ويجوز القاء الماء
 المضمضة في المسجد وإن كان محتاطا بالبصاق لاستهلاكه اه وخرج باستهلاكه فيه ما إذا كان البصاق متميزا
 في ماء المضمضة ظاهرا بحيث يحس ويدرك منفردا فليتأمل ع ش (قوله وبهذا) أى بقوله فان أمن الخ
 (يظهر الفرق) أى بين الخائض وذى الخبث (قوله ويندفع) عطف على قوله يظهر الخ (قوله ما قيل الخ)
 وفاقم الظاهر النهاية والمعنى (قوله لهذا) أى لقوله وعبور المسجد الخ (قوله لانه الخ) أى تحريم العبور
 (قوله يجزى ذلك) أى تحريم العبور سم (قوله ايضا) أى كجربانه فى كل ذى خبث الخ (قوله لما هو
 الخ) متعلق بيقال المنبى و(قوله لانا الخ) متعلق بلا يقال النبي (قوله إنما يصح ذلك) أى تحريم عبور
 كل مكان الخ و(قوله عند التحقق الخ) أى تحقق التنجيس أو ظنه (قوله بخلاف المسجد) أى فيحرم عبوره
 بمجرد احتمال التنجيس (قوله وإدخال نجس فيه) شامل للنجس الحكيمى كشوب أصابه بول جف سم ومر
 عن ع ش جواز الدخول بذلك الثوب بلا ضرورة (قوله بلا ضرورة) ينبغى الاكتفاء بالحاجة مر اه
 سم (قوله فى إناء أو قمامة الخ) ينبغى وجوب إخراج ذلك الإناء أو القمامة أو التراب فوراً لا نقضاء الحاجة
 والمسجد يصاب عن بقاء النجاسة فيه بغير حاجة مر اه سم (قوله من غير دفيه) أى المسجد (قوله وبحث
 حل دخول مستبرى الخ) أقره سم وأقول وينبغى أن لا كراهة فى دخوله أيضا وأن مراده بالدخول ما يشمل
 الملك ومثل المستبرى بالاولى المستنجى بالأحجار ووقع فى كلام الشيخ القليوبى خلافه و(قوله يده على
 ذكره) أى سواء كانت مع نحو خرقة على ذكره أم لا ع ش و(قوله وينبغى الخ) فيه وقفة ظاهرة سيما إذا
 تلوث يده بالخارج بل يخالف هذا والبحث الذى فى الشارح إذا وجد تلوث اليد لقول الشارح المار أنفا
 وإدخال نجس الخ (قوله ولا يصح) إلى قوله وفيما فى المعنى (قوله إجماعا فيما) أى فى تحريم الصوم وعدم
 صحته نهاية ومعنى (قوله هو) أى عدم الصحة (تعبدى) قاله الامام والأوجه أنه معقول المعنى لان
 خروج الدم مضعف والصوم يضعف ايضا فالامر بالصوم لاجتمع عليهما مضعفان والشارع ناظر إلى
 حفظ الأبدان نهاية (قوله فى الايمان والتعاليق) كان يقول متى وجب عليك صوم يوم فانت طائق معنى (قوله
 بناء على أنه ما سبق الخ) بآى ما فيه (قوله وهذا) أى قوله بناء على الخ و(قوله مما ذكره الخ) أى فى توجيهه

(قوله وإدخال نجس فيه) شامل للنجس الحكيمى كشوب أصابه بول جف وقوله بلا ضرورة ينبغى الاكتفاء
 بالحاجة مر (قوله فى إناء أو قمامة الخ) ينبغى وجوب إخراج ذلك الإناء أو القمامة أو التراب فوراً لا نقضاء

عدم الاحتياج لنية القضاء (قوله) وتسميته قضاء الخ) قد يستشكل حينئذ فإنه ليس قضاء حقيقة كما تقرر و ظاهر انه ليس اداء حقيقة اذ هو خارج وقته المقدر له شرعا وما هو كذلك لا يكون اداء فيلزم الواسطة و عبارة جمع الجوامع مع شرحه و القضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت ادايته استدراكا لما سبق لفعله مقتضى وجوب اداء و نداء مطلقا الى من المستدرك كما في قضاء الصلاة المتركة بلا عذرا و من غيره كما في قضاء النائم الصلاة و الحائض الصوم فانه سبق مقتضى لفعل الصلاة و الصوم من غير النائم و الحائض لا منهما اه و به يعلم أن تسميته قضاء تسمية حقيقية لا بالنظر للصورة كما زعمه و أن جعله من فوائد الخلاف عدم الاحتياج لنية القضاء ممنوع لما تبين انه قضاء حقيقة سم (قوله بل يكره الخ) و فاقا للاسنى و النهاية و المعنى (قوله) كما قاله البيضاوى) هو ابو بكر و هو متقدم على الشيخين و ليس هو المفسر المشهور الا ان ع ش (قوله) و هو الاوجه) بل الاوجه كما افاده شيخنا عدم التحريم بخلاف المجنون و المعنى عليه فيسب لهما القضاء نهاية و معنى (قوله) جزم به في شرحه الخ) اشار المحشى سم الى التوقف في هذا النقل و ذكر عبارات عن الشرح المذكور محلها في الاداء في الحيض و ذكر ما يشعر بأنه لم يقف في الشرح المذكور على تعرض لمسألة القضاء في الصلاة قليلا ما افاده و ليراجع بصري (قوله) و لا تنعقد الخ) و فاقا للمعنى و خلافا للنهاية عبارة على الكراهة هل تنعقد صلاتها و لا و الاوجه نعم اه اى و تنعقد نفلا مطلقا فتجزم بها مع فرض اخر يتمم و احد ع ش (قوله) عليهما) اى على الكراهة و الحرمة (قوله) من حيث كونها صلاة الخ) قد يمنع ذلك

و تسميته قضاء مع أنه لم يسبق لفعله مقتضى في الوقت كما تقرر انما هو بالنظر الى صورة فعله خارج الوقت (بخلاف الصلاة) لا يجب قضاؤها اجماعا للشقة بل يكره كما قاله جمع متقدمون أو يحرم كما قاله البيضاوى و أقره ابن الصلاح و المصنف و هو الاوجه ثم رأيت الشارح المحقق جزم به في شرحه بجمع الجوامع و لا تنعقد منها عليهما لأن الكراهة و الحرمة هنامن حيث كونها صلاة

الحاجة و المسجد يسان عن بقاء النجاسة فيه بغير حاجة مر (قوله) و تسميته قضاء الخ) قد يستشكل حينئذ فإنه ليس قضاء حقيقة كما تقرر و ظاهر انه ليس اداء حقيقة اذ هو خارج وقته المقدر له شرعا و ما هو كذلك لا يكون اداء فيلزم الواسطة و عبارة جمع الجوامع و القضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت ادايته استدراكا لما سبق له مقتضى للفعل مطلقا اه و قوله للفعل قال المحلى اى لان يفعل و جوبا و نداء فان الصلاة المندوبة تقضى و قوله مطلقا قال المحلى اى من المستدرك و غيره كما في قضاء الصلاة المتركة بلا عذرا و من غيره كما في قضاء النائم الصلاة و الحائض و الصوم فانه سبق مقتضى لفعل الصلاة و الصوم من غير النائم و الحائض لا منهما و إن فقد سبب الوجوب او النذب في حقهما الوجوب القضاء عليهما او نذبه اه و به يعلم أن تسميته قضاء تسمية حقيقية لا بالنظر للصورة كما زعمه و إن جعله من فوائد الخلاف عدم الاحتياج لنية القضاء ممنوع لما تبين انه قضاء حقيقة و الظاهر ان منشأ ما وقع فيه الغفلة عن قولهم مطلقا و الاقتصار على ما قبله فليتامل (قوله) جزم به في شرحه بجمع الجوامع) ينبغي انه يقتض في اى محل من ذلك الشرح جزم به ان اراد قوله في الكلام على العزيمة و يجب بمنع الصدق فان الحيض الذى هو عذرى الترك مانع من الفعل الخ فهو سهو لان هذا في اداء الصلاة حال الحيض لافى قضائها بعد الحيض الذى الكلام فيه مع ان هذا ايضا فى الصوم الواجب قضاءه فضلا عن مجرد صحته و إن اراد قوله في مبحث ان مطلق نهى للتحريم و التنزيه للفساد اى سواء رجع النهى فبما ذكر الى نفسه كصلاة الحائض و صومها الخ فهو سهو ايضا لان هذا ايضا فى اداء الصلاة حال الحيض لافى القضاء الذى الكلام فيه مع ان هذا متعلق ايضا بالصوم الواجب القضاء فضلا عن مجرد صحته و إن اراد خلا آخر فليفتش و قوله و لا تنعقد منها عليهما الخ في الجزم بذلك منع بل يحتمل صحته على الكراهة بل و التحريم و لا نسلم ان نهيها عن القضاء من حيث الكون صلاة و لا من حيث خارج لازم و من ادعى ذلك فعليه البيان بل يجوز ان يكون من حيث خارج غير لازم كعدم قبول رخصة الشرع فان الظاهر ان عدم القضاء رخصة و إن كان الترك حال الحيض عزيمة مع عدم تأهلها حال الحيض لذلك العبادة فليتامل و قد يقال عدم قبول رخصة الشرع خارج لازم للقضاء و هو نظير الاعراض عن زيادة الله تعالى الذى جعله سبب حرمة صوم يوم النحر (قوله) من حيث كونها صلاة) قد يمنع ذلك فانه لا دليل عليه بل يجوز كونه لخارج كعدم قبول رخصة الشرع فان الظاهر ان عدم وجوب القضاء رخصة و إن كان الترك حال الحيض عزيمة مع عدم صلاحيتها لتلك العبادة حال الحيض فليتامل فان عدم قبول رخصة الشرع امر لازم للقضاء فالنهى للزوم

فانه لا دليل عليه بل يجوز كونه لخارج كعدم قبول رخصة الشرع فان الظاهر أن عدم وجوب القضاء رخصة وإن كان الترك حال الحيض عزيمة مع عدم صلاحيتها حال الحيض لتلك العبادة وقد يقال عدم قبول رخصة الشرع خارج لازم للقضاء والنهي للآزم كقولهم للذات سم (قوله نظير ما يأتي الخ) بهذا النظر يندفع عنه ما قد يورد عليه من أنه يلزم اتحاد القولين لأنها إذا لم تنعقد على الكراهة أيضا كانت حراما لأن الأقدام على العبادة الفاسدة حرام ووجه الاندفاع أن الأصحاب قالوا مثل ذلك في الاوقات المكروهة ولم يلزم الاتحاد ومهما قيل هناك في التخلص من الاشكال يقال هنا مثله سم وبصرى (قوله رخص الخ) بالجر عطفًا على الأصحاب (قوله إذ لا يدخل الخ) وأيضا الآخر لوقتهما (قوله على القول به) أي وإلا فالاصح سنيتهما لا وجوبهما (قوله في زمن الحيض) أي حتى يتأتى طلب قضاهما سم (قوله قال) أي في المجموع (قوله فان فرض الخ) هذا الفرض صوربه في شرح العباب ما تقدم عن شرح مسلم وغيره سم (قوله ما كان ذلك) أي سن قضاهما (قوله إن سلم الخ) قد يوجه ثبوتها وإن لم يمض عقب الفراغ قبل الطرو وما يسعها بتبعيتها للطواف سم أي ويرد عليه ما يأتي من أنه ليس قضاء لما طلب في الحيض بل عقبه (قوله وتسليم ذلك) أي ثبوتها وطلبها في الفرض المذكور (قوله ليس قضاء لما وقع طلبه في الحيض) أي بل بعد الحيض (قوله ويحرم ما بين سرتها وركبتها) أي المباشرة به ولو بلا شهوة معنى ونهاية ويأتي في الشارح مثله قال عرش وظاهر إطلاق المصنف حرمة مس الشعر الثابت في ذلك المحل وإن طال وهو قريب فليراجع و ظاهره أيضا حرمة مس ذلك بظفره أو سنه أو شعره ولا مانع منه أيضا وما نقل عن شيخنا العلامة الشوبري من عدم جرمته بنحو ظفره ففيه وقفة (فرع) لو خاف الزنا إن لم يطأ الحائض أي بان تعين وطؤها لدفعه جازل ينبغي وجوبه وقياس ذلك حل استمناءه بيده تعين لدفع الزنا سم على حجج وينبغي أن مثل ذلك ما لو تعارض عليه وطؤها والاستمناء بيده فيقدم الوطء لأنه من جنس ما يباح له فعله وبق ما لو دار الحال بين وطء زوجته في دبرها بأن تعين طرفها كان انسدها وبين الزنا والأقرب تقديم الأول لأن له الاستمتاع بها في الجملة ولأنه لا حد عليه بذلك وما لو تعارض وطؤها في الدبر والاستمناء بيده نفسه في دفع الزنا والأقرب أيضا تقديم الوطء في الدبر لما تقدم وينبغي كفر من اعتقد حل الوطء في الدبر لأنه يجمع على تحريمه ومعلوم من الدين بالضرورة فزاد البجيري والمعتمدان يقدم الاستمناء بيده على وطء زوجته دبرها أقول ولو قيل بتقديم الاستمناء بيده على وطء الحائض أيضا لم يبعد إذ تحريم الثاني يجمع عليه بخلاف الأول وفي البجيري قال البرماوي وهو أي تقديم الاستمناء بيده الأقرب لأن الوطء في الحيض متفق على أنه كبيره بخلاف الاستمناء

كقولهم للذات (قوله لا أمر خارج) قد يبدو أنه لا أمر خارج صحة قضاء ركعتي الطواف بناء على إطلاق المنقول عن النص والأصحاب إذ لا وجه للفرق (قوله نظير ما يأتي الخ) بهذا النظر يندفع عنه ما قد يورد عليه من أنه يلزم اتحاد القولين لأنها إذا لم تنعقد على الكراهة أيضا كانت حراما لأن الأقدام على العبادة الفاسدة حرام ووجه الاندفاع أن الأصحاب قالوا مثل ذلك في الاوقات المكروهة ولم يلزم الاتحاد ومهما قيل هناك في التخلص من الاشكال يقال هنا مثله (قوله على القول به) أي وإلا فالاصح سنيتهما لا وجوبهما وقوله في زمن الحيض أي حتى يتأتى طلب قضاتهما (قوله فان فرض طروه) هذا الفرض صوربه في شرح العباب ما تقدم عن شرح مسلم وغيره (قوله إن سلم ثبوتها) قد يوجه ثبوتها وإن لم يمض عقب الفراغ قبل الطرو وما يسعها بتبعيتها للطواف (قوله وما بين سرتها وركبتها) لومات في زمن الحيض فالوجه حرمة مباشرة ما بين سرتها وركبتها كما في الحياة بل أولى لأنه يحرم بعد الموت مس ما بين سرتها وركبتها إذ لم تكن حائضة بخلافه في الحياة كما سياتي في الجنائز فحال الموت اضيق فكانت الحرمة فيه كما ذكر أولى (قوله لإجماع في الوطء) قال في العباب والوطء من عامد عالم مختار كبيرة يكفر مستحله اه وقوله والوطء قال في شرحه كافي المجموع هنا والروضة في الشهادات واقتصرهم على الوطء في الفرج زمن ما ذكر يخرج الوطء في غير الفرج أو بعد الانقطاع والتمتع بغير الوطء قضيته ان ذلك ليس بكبيرة وهو ظاهر (فرع) لو خاف الزنا إن لم يطأ

لا أمر خارج نظير ما يأتي في الاوقات المكروهة نعم ركعتا الطواف يسن لها قضاءهما على ما في شرح مسلم عن الأصحاب ونص عليه لكنته صوب في مجموع خلافة إذ لا يدخل وقتها إلا بفرغها فلم يكن الوجوب أي على القول به في زمن الحيض قال فان فرض طرو عقب فراغه أمكن ذلك إن سلم ثبوتها حينئذ اه وتسليم ذلك ظاهر إن مضى عقب الفراغ وقبل الطرو وما يسعها لكنته ليس قضاء لما وقع طلبه في الحيض (و) يحرم (ما بين سرتها وركبتها) إجماعا في الوطء

فان فيه خلافاه لان الامام احمد قال بجوازه عندهيجان الشهوة وعند الشافعي صغيرة اه (قوله ولو بمائل) إلى المتن في النهاية (قوله بل من استحله الخ) عبارة النهاية ووظوها في فرجها اي في زمن الدم عالما عامدا مختارا كبيرة يكفر مستحلها ويستحب للواطي مع العلم وهو عامد مختار في اول الدم اي زمن اقباله وقوته تصدق ويجزى ولو على فقير واحد بمقتال اسلامي من الذهب الخالص او ما يكون بقدره وفي اخر الدم اي زمن ضعفه بنصفه سواء اكان زوجا أم غيره ومحل ما تقر في غير المتحيرة اما هي فلا كفارة بوطؤها وان حرم ولو اخبرته بالحيض فكذبها لم يحرم او صدقها حرم وإن لم يكذبها ولم يصدقها فالوجه كما قاله الشيخ حله للشك بخلاف من علق به طلاقها واخبرته به فانها تطلق وإن كذبها لانه مقصر في تعليقه بما لا يعرف الامتها ويقاس النفاس على الحيض فيما ذكر والوطء بعد انقطاع الدم الى الطهر كالوطء في اخر الدم ولا يكره طبعها ولا استعمال ما مسته من عجيب او غيره اهو اكثر ما ذكر في سم عن العباب وشرحه في المغني مثله الا قوله مر او ما يكون بقدره وقوله وإن لم يكذبها الى بخلاف الخ قال ع ش قوله مر كبيرة ظاهرة ولو فيما زاد من حيضها على عشرة لكن يؤخذ من كلام سم ان وظاها فيه ليس بكبيرة لتجويز ابن حنيفة له (فرع) قال مر المعتمد انه لا يحرم على الحائض حضور المختصر سم على المنهج وقوله مر ويستحب للواطي الخ ومثله تارك الجمعة عمدا فيستحب له التصديق بدينار اسلامي سم على حج وقوله مر مع العلم اي بالتحريم ويؤخذ منه ان الصبي لا يطلب من وليه التصديق عنه وكذا لا يطلب منه التصديق بعد كاله سم على حج وقوله مر تصدق الخ قضيته تكرر طلب التصديق بما ذكر بتقرر الوطء وهو ظاهر وظاهره ايضا انه يتصدق وان وطئ الخوف الزنا وتقدم ما فيه وهو عدم الحرمة فلا يطلب منه التصديق وقوله مر فيما ذكر اي من استحباب التصديق بدينار او بنصف دينار اه ع ش قال شيخنا قال في المجموع ويسن لكل من فعل معصية التصديق بدينار او نصفه او ما يساوي ذلك اه وبخالفه ما في سم عن العباب وشرحه بما نصه ويندب به اي بسبب الوطء المحرم المذكور دون مطلق الوطء ودون غيره من سائر التمتع فلا كفارة فيها للواطي وزوجا وغيره ودون المرأة الموطوءة كافي الجواهر بدينار اسلامي ان وطئ اوله وبنصفه اخره اي الدم وهو زمن ضعفه وشرعه في النقص اه (قوله

ولو بمائل بل من استحله

الحائض بان تعين وطؤها لدفعه جاز لانه يتركب اخف المفسدين لدفع اشد هما بل ينبغي وجوبه وقياس ذلك حل استماتته بيده تعين لدفع الزنا (فرع) أكثر الحيض عند ابن حنيفة عشر فهل الوطء كبيرة فيما زاد على العشرة او لا نظر الخلافة فيه نظر وينبغي ان يجزى فيه ما نقله في شرب النبيذ حيث يجزى ابو حنيفة فراجع (فرع) يسن التصديق بدينار في الوطء اول الدم وبنصفه في الوطء اخره فلو تكرر الوطء هل يتكرر التصديق (فرع) قال في الروض ويستحب للواطي عمدا عالما في اول الدم وقوته التصديق ويجزى على فقير بمقتال اسلامي وفي اخره وضعفه بنصفه اه قال في شرحه وسواء كان الواطي زواجا وغيره وكالوطء في اخر الدم الوطء بعد انقطاعه الى الطهر ذكره في المجموع اه وقوله زواجا وغيره دخل في قوله او غيره الزاني وقال في قوله عالما ما نصه بالتحريم والحيض او النفاس مختار اه ولما استدلل بالحديث قال وقيس بالحيض النفاس اه وفي العباب وشرحه ويندب به اي بسبب الوطء المحرم المذكور دون مطلق الوطء ودون غيره من سائر التمتع فلا كفارة فيها اتفاقا للواطي وزواجا وغيره ودون المرأة الموطوءة كافي الجواهر التصديق بدينار اسلامي ان وطئ اوله كترك فرض الجمعة عدوا ان اي عالما بحرمة عمدا فانه يندب التصديق بالدینار المذكور وقضية صنيعة ان التصديق بنصف الدينار لا يسن لتارك الجمعة وليس كذلك وعبارة المجموع ويسن لمن تركها بلا عذر ان يتصدق بدینار او نصفه اه ويندب للواطي المذكور ان يتصدق بنصفه اي الدينار المذكور ان وطئ اخره اي الدم وهو زمن ضعفه ولو لم يجن ما يتصدق به فهل يسقط عنه الطالب بالنوبة او يبقى حتى يجد وجهان والقياس الثاني وبحت بعضهم ان الكفارة تسن للناسي والجاهل لكن دون كفارة العمدة شمل تعبيرهم تارة باول الدم واخره وتارة اقباله وادباره القوي والضعيف

بل من استحلها ظاهره ولو بمائل فليراجع (قوله كفر) قال في شرح العباب كما في المجموع عن الاصحاب وغيرهم وكانهم ارادوا انه مع كونه مجمعا عليه معلوم من الدين بالضرورة ولا يخلو عن وقفة فان كثيرين من العامة يجملونه اما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل او مع صفرة او كدره فلا كفر به كما في الانوار وغيره في الاولى وقياسها الثانية للخلاف في كل منهما انتهى سم (قوله اي زمن الدم) اي المجمع على الحيض فيه بخلاف غير المجمع عليه كالزائد على العشر فان ابا حنيفة يقول اكثر الحيض عشرة ايام دون ما زاد فانه لا يكفر مستحلها حيثئذ شيخنا وبجيرى (قوله ولمفهوم الخبر الصحيح الخ) وهو منع مما تحت الازار كردى (قوله كناية عنهما الخ) هل سكت عما تحت الركبة او اراده بما فوقها المندرج في قوله وعما فوقهما سم عبارة النهاية اما الاستمتاع بما عدا ما بين السرة والركبة ولو بوطء فجائز وإن لم يكن ثم حائل وكذا بما بينهما بجائل بغير وطء في الفرج ومحل ذلك فيمن لا يغلب على ظنه انه إن باشرها وطء لماعرفه من عادته من قوة شبقه وقلة تقواه وهو اولى بالتحريم من حرمت القبلة شهوته وهو صائم واما نفس السرة والركبة في المجموع والنتيجة أن المختار الجزم بجواز الاستمتاع بهما (قوله مطلقا) أى ولو بلا حائل (قوله وفي الخبر الخ) استدلال بقوله وعنده يترجم الخ عبارة المغنى والنهاية بخص مفهوم الاول عموم هذا الخبر ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو إلى الجماع فجزم الخبر من حام الخ (قوله وبه) اي بخبر من حام الخ ويجوز زرا جاع الضمير لقوله لتعارضها وعده الخ (قوله في مفهومه عموم) اي فيقصر على الوطء اخذنا من خصوص الثاني المفيد للحل ما عدا الوطء وقوله والثاني منطوقه فيه عموم اي فيقصر على ما تحته اخذنا من خصوص الاول المفيد للتعقيب بما تحت الازار حتى يختص حكم الاستثناء وهو حرمة الوطء بما تحت الازار وهو الوطء في الفرج سم (قوله منطوقه فيه)

فقول المجموع المراد باقبال الدم زمن قوته واشتداده وبإدباره زمن ضعفه وقرب انقطاعه جرى على الغالب وكذا الخبر السابق وبذلك يعلم ان قول بعضهم يتعرضوا لما إذا وطئ في وسطه والقياس التصديق بثلاثي دينار ليس في محله إذ لا واسطة لان زمن القوة مستمر إلى ان ياخذ في النقص فيدخل زمن الضعيف اه كلام العباب وشرحه باختصار كثير وإسقاط اشياء ولو كان الواطء غير مكلف فهل لوليها ان يطلب منه التصديق عنه بما له فيه نظرو الظاهر وفاقا للمل على الاول وهل له التصديق منه من مال نفسه لا يبعد الجواز وفاقا للمل على ايضا وهل يطلب منه ذلك فيه نظر (قوله كفر) قال في شرح العباب كما في المجموع عن الاصحاب وغيرهم وكانهم ارادوا انه مع كونه مجمعا عليه معلوم من الدين بالضرورة ولا يخلو عن وقفة فان كثيرين من العامة يجملونه اما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل او مع صفرة او كدره فلا كفر به كما في الانوار وغيره في الاولى وقياسها في الثانية للخلاف في كل منهما اه (قوله كناية عنهما الخ) هل سكت عما تحت الركبة او اراده بما فوقها المندرج في قوله وعما فوقها (قوله في مفهومه عموم) اي فيقصر على الوطء اخذنا من خصوص الثاني المفيد للحل ما عدا الوطء وقوله والثاني منطوقه فيه عموم الخ أى فيقصر على ما تحته أخذنا من خصوص الاول المفيد للتعقيب بما تحت الازار حتى يختص حكم الاستثناء وهو حرمة الوطء بما تحت الازار فلا يجرم إلا الوطء تحت الازار اي وهو الوطء في الفرج (قوله بل من) باب ان ذكر بعض افراد العام لا يختصه إن اراد العام الاول الذي هو مفهوم الحديث الاول فان اراد ببعض افراده الذي لا يختصه خصوص الحديث الثاني الذي هو ما عدا الوطء وهو قضية التوجيه الذي نقله فهو غلط لان هذا الفرع مذكور بغير حكم العام لان حكم العام الحرمة وحكم هذا الفرع الحل والفرع الذي لا يختص ذكره العام شرطه أن يكون مذكورا بحكم العام وإن اراد به النكاح الذي هو المستثنى في الحديث السابق الثاني لم يقدلانه يكتفي بتخصيصه بالفرع الاول الذي هو حل ما عدا النكاح وإن اراد العام الثاني الذي هو منطوق الحديث الثاني و اراد بفرده خصوص مفهوم الحديث الاول فاما لو لا فهو غلط ايضا لان هذا الفرع مذكور بغير حكم هذا العام لان حكم هذا الفرع الحرمة وحكم هذا العام الحل ومثل ذلك تخصيص واما ثانيا فهذا لا يضر المصنف لانه يكتفي في مطلوبه بتخصيص العام الاول اي المنتج ان الحرام الوطء فقط واما تخصيص العموم الثاني فهو لا ينافي ذلك فتامله واحفظه

كفر أى زمن الدم ولمفهوم الخبر الصحيح لك ما فوق الازار كناية عنهما وعما فوقهما مطلقا وعما بينهما بجائل في غير الوطء (وقيل لا يجرم غير الوطء) لخبر مسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح ورجعوا الاول مع أن هذا أصح منه لتعارضهما وعنده يترجم ما فيه احتياط وفي الخبر من حام حول الحصى يوشك أن يقع فيه وبه يضعف اختيار المصنف للثاني وإن وجه بأن الحديث الاول في مفهومه عموم للوطء وغيره وخصوص بما تحت الازار والثاني منطوقه فيه عموم لما تحت الازار وفوقه وخصوص بما عدا الوطء فيكون خصوص كل قاضيا على عموم الآخر لانا لا نسلم أن هذا من باب التخصيص

بل من باب ان ذكر بعض أفراد العام لا يخصه وحينئذ يتحقق التعارض ويتعين الاحتياط كما تقرر فتامله وعبارته تحتل من المحرم الاستمتاع وهو عبارة اصله والروضة وغيرهما وانه المباشرة وهي عبارة المجموع والتحقيق وغيرهما فعلى الاول يحرم النظر بشهوة لا اللمس بغيرها وعلى الثاني عكسه وهو الارجح وببحث الاسنوى تحريم مباشرتها له بنحو يدها فيما بينهما ردوه بانه استمتاع بما عدا ما بين سرتها وركبتها وهو جائز إذ لا فرق بين استمتاعه بما عداها بلمسه بيده او سائر بدنه او بلمسها لسكنها تمتنع بمنه ولا عكس وقد يقال إن كانت هي المستمتعة اتضح ما قاله لانه كاحرم عليه استمتاعه بما بين سرتها وركبتها خوف الوطء المحرم يحرم استمتاعها بما بين سرتها وركبتها لذلك وخشية التلوث بالدم ليس علة ولا جزء لوجود الحمة مع تيقن عدمه وإن كان هو المستمتع اتجه الحل لانه مستمتع بما عدا ما بينهما وسيدكر في الطلاق حرمة في حيض مسوسة ليست بحامل بحمل تعتد بوضعه فلا اعتراض عليه في ذكره حله في قوله (فاذا انقطع) دم الحيض لزم إمكانه ومثله النفاس (لم يحل قبل

الاخصر الانسب لما قبله في منظوره (قوله من باب ان ذكر بعض أفراد العام الخ) إن أراد بالعام مفهوم الحديث الاول وبيعه أفراده خصوص الحديث الثاني بما عدا الوطء وهو قضية الترجيح الذي نقله فقيه ان هذا الفرد مذكور بغير حكم العام لان حكم العام الحرمة وحكم هذا الفرد الحل والفرد الذي لا يخص ذكره العام شرطه ان يكون مذكوراً بحكم العام وإن اراد به النكاح المستثنى في الحديث الثاني لم يفد لانه يكفي تخصيصه بالفرد الاول الذي هو ما عدا النكاح وان اراد بالعام منظوق الحديث الثاني وبفرده خصوص مفهوم الحديث الاول بما تحت الازار فقيه ما تقدم من أن هذا الفرد مذكور بغير حكم هذا العام لان حكم هذا الفرد الحرمة وحكم هذا العام الحل ومثل ذلك يخصص وايضاً ان هذا لا يضر المصنف لانه يكتفي في مطلوبه تخصيص العام الاول المنتج ان الحرام الوطء فقط واما تخصيص العموم الثاني فهو لا ينافي ذلك فتامله واحفظه سم وقوله تخصيصه للفرد الاول الخ اي اخرج الحديث الاول له (قوله وحينئذ يتحقق الخ) تحقق التعارض ينافي قوله لا يخصه لان الذي لا يخصه ذكره بحكمه وذكره بحكمه لا تعارض معه فتدبره وقوله ويتعين الاحتياط إنما ذكر والترجيح بالاحتياط إذا لم يندفع التعارض بخصوص الآخر أما إذا اندفع بذلك غير تكب كما يعلم ذلك بمراجعة الأصول سم (قوله وهو) اي الثاني (الوجه) وفاق للسنج وللنهاية والمغنى (قوله وببحث الاسنوى) إلى قوله وسيدكر الخ عقبه النهاية بما نضه والوجه عدم الحرمة في جانبها خلافاً للاسنوى اه (قوله تحريم مباشرتها الخ) عبارة المغنى والنهاية قال الاسنوى وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج والقياس ان مسها للذكر ونحوه من الاستمتاع بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته به في ذلك الخ اه والصواب كما قاله بعض المتأخرين في نظم القياس ان يقول كل ما منعناه منه تمنعنا ان تلمسه به فيجوز له ان يلمس بجميع سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمسكها من لمسه بما بينهما اه عبارة شيخنا والبيجيري ويحرم على المرأة وهي حائض ان تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها في اي جزء من بدنه ولو غير ما بين سرتها وركبتها اه (قوله او سائر بدنها الخ) او بمعنى الواو (قوله وقد يقال الخ) وفاق للشرح بافضل قال السكردى عليه ما نضه بحث نحوه في التحفة ايضا وجري في شروحه على الارشاد والعباب وفي حاشيته على رسالة القشيري في الحيض على جواز تمتعها بما بين سرتها وركبتها اه اي بما عدا ما بين سرتها وركبتها كاسم (قوله اتجه الحل الخ) تقدم عن النهاية والمغنى ما يفيد خلافه (قوله وسيدكر) إلى التنبيه في النهاية والمغنى (قوله وسيدكر الخ) توطئة لقول المصنف فاذا انقطع الخ وقوله حرمة اي الطلاق وقوله مسوسة اي موطوءة عش (قوله فلا اعتراض الخ) وجه الاعتراض انه لم يذكر حرمة الطلاق في الحيض فلا وجه لذكر حله بالانقطاع سم وقد يقال عدم سبق ذكر الحرمة كاف في الاعتراض (قوله لزم إمكانه) اي بان كان بعدمضى يوم وليلة رشيدى عبارة عش لعله للاحتراز عما لو انقطع قبل فراغ عادتها وظنت عوده فلا يجوز لها الصوم اه (قوله غير الطهر الخ) الطهر هو الغسل والتيمم اوهما منه فيصير التقدير لم يحل قبل الغسل أو التيمم ولا يخفى ما فيه فكان الواجب أن يقول فاذا انقطع حل الغسل أو التيمم ولم يحل قبل الغسل أو التيمم غير الصوم الخ فليتأمل سم (قوله والصلاة اي المكتوبة بمعنى) (قوله بل تجب)

(قوله بعض أفراد العام) أي فأتحت الازار الذي هو محل خصوص الاول فرد من أفراد عموم الثاني لما تحت الازار ووقوه وما عدا الوطء الذي هو خصوص الثاني فرد من أفراد عموم الاول للوطء وغيره لكن لقائل ان يقول الذي لا يخصص العام ذكر بعض افراده بحكمه لاذكره بغير حكمه بل بنقيضه كما هنا فليتأمل اي وقد تقدم بيانها (قوله وحينئذ يتحقق التعارض) ينافي قوله لا يخصه لان الذي لا يخصه ذكره بحكمه وذكره بحكمه لا تعارض معه فتدبره (قوله ويتعين الاحتياط) إنما ذكر والترجيح بالاحتياط إذا لم يندفع التعارض بخصوص الآخر أما إذا اندفع بذلك كما يعلم ذلك بمراجعة الأصول (قوله وهو الوجه) اعتمدهم (قوله فلا اعتراض) وجه الاعتراض انه لم يذكر حرمة الطلاق في الحيض فلا وجه لذكر حله بالانقطاع (قوله غير الطهر) الطهر هو الغسل والتيمم اوهما منه فيصير التقدير ولم يحل قبل الغسل او

خصوص الحيض والاحرم على الجنب (والطلاق) لزوال مقتضى التحريم وهو تطويل الغدة وما بقى لا يزول إلا بالغسل او بدله بقاء المقتضى من الحدث المغلط في غير الاستمتاع واما فيه فلقوله تعالى حتى يطهرن قرى في السبع (٣٩٣) بالتشديد وهو واضح الدلالة وبالتخفيف

وهو يفرض انه بمعنى المشدد كما قاله ابن عباس وجماعة ووضح ايضا ولاقوله عقبه فاذا تطهرن (تنبيه) ذكر وان الجماع في الحيض يورث علمه وثمة جسد للجماع وجذام الولد وحكى الغزالي امتداد هذا الثاني للغسل ويرتفع قبل الطهر ايضا سقوط قضاء الصلاة كذا عبر الراجح بالقضاء وكان وجهه ان من شأن القضاء سبق مقتضى له فأتضح التعبير فيه بالسقوط تارة وعدمه اخرى ولا كذلك الاداء فاختصار عبارته بحذف القضاء واستعمال السقوط فيها يفوت التنبيه على هذه التسكئة الدقيقة ولا يرد ارتفاع حرمة تكاح المستبراة بالا نقطاع لانه لم يحرم بالحيض بل حرمة موجودة قبله فليس مما نحن فيه (والاستحاضة) كان بجواز الدم خمسة عشر ويستمر (حدث دائم كسلس) بفتح اللام اي دوام بول او نحوه فانه حدث دائم ايضا فهو تشبيهه لبيان حكمها الاجمالي لا تمثيل لها فلهاذا فرغ عليه قوله (فلا تمنع الصوم والصلاة) وغيرهما مما يحرم بالحيض كالوطء ولو حال جريان الدم والتضمن بالنجاسة للحاجة جائز بياننا لذلك الحكم الاجمالي وقوله

أي الصلاة (قوله خصوص الحيض) أي لا عموم الحدث الا كبر (قوله وما بقى) أي من تمتع ومس مصحف وحمله ونحوها نهاية (قوله واما فيه الخ) الاولى واما هو الخ كما في المعنى (قوله هذا الثاني) أي ايراث جذام الولد (قوله للغسل) هل او التيمم وظاهره لاسم وقد يقال انه اكتفى بالغسل عن التيمم كما في المتن هنا بل هو الظاهر من محاسن الشرع (قوله ايضا) أي كسقوط حرمة الصوم (قوله ان من شأن القضاء الخ) أي والسقوط كذلك يقتضى سبق الوجود (قوله وعدمه) أي القضاء أي عدم وجوده (ولا كذلك الاداء) تأمل فيه سم وقد يجاب بان المراد كما صرحوا به في الاصول ان القضاء يعتبر في ما هيته ان يسبق في وقته الخارج مقتضى له ولا كذلك الاداء لان مقتضيه في وقته قبل خروجه (قوله فاختصار عبارة الخ) أي اختصار الروضة عبارة الراجح كرى (قوله فيهما) أي في القضاء والاداء (قوله ولا يرد) أي على المتن وحصره (قوله ويستمر الخ) في التعبير بالاستمرار نظر سم (قوله بفتح اللام) إلى قوله وبه يعلم في المعنى الا قوله وإشارة إلى وجودها (قوله بفتح اللام) (فائدة) المستحاضة اسم للذرة والاستحاضة اسم للدم والسلس بكسر اللام اسم للشخص وبفتحها للبول ونحوه عبدر به باه بجيرى (قوله او نحوه) كما للذى والغائط والريح نهاية ومعنى والودى والدم لان سلس الريح لا يجب عليه الاستنجاء منه بل يكره له ذلك كغيره ع ش (قوله فانه حدث دائم ايضا الخ) حاصله ان قول المصنف حدث دائم تفسير للاستحاضة وقوله كسلس تشبيهه بالاستحاضة في انه حدث دائم اشار به مع التفرع بعده إلى بيان حكم الاستحاضة الاجمالي ثم اشار إلى حكمها التفصيلي بقوله (فتغسل المستحاضة) رشيدى (قوله لا تمثيل) ويجوز ان يكون تمثيلا للحدث الدائم الذى اشتمل عليه التشبيه ع ش عبارة المعنى فان قيل قوله حدث دائم ليس حدا للاستحاضة ولا لازم كون سلس البول استحاضة وليس كذلك وإنما هو بيان لحكمها الاجمالي أي حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث الدائم وقوله كسلس هو للتشبيه للتمثيل اجيب بعدم لزوم ما ذكرته لانه إنما حكم على الاستحاضة بانها حدث دائم ولا يلزم من ذلك ان سلس البول ونحوه استحاضة وقوله كسلس مثال للحدث الدائم اه قول المتن (فلا يمنع) كذا في المعنى بالياء لكنه في المحلى والنهاية بالتاء ولعل الاول بتاويل الحدث الدائم قول المتن (فلا يمنع الصوم) أي فرضا كان او نفلا كما هو ظاهر كلامهم وصرحوا به في المتحيرة كما يأتي خلافا للزر كشي في النفل نها يقولان في الشارح ما يوافق (قوله بيان الخ) علة لقوله فرغ عليه قوله فلا يمنع الخ أي بياننا اذا على البيان الاول قوله وقوله فتغسل الخ أي وفرغ على ذلك التشبيه قوله الخ قول المتن (فتغسل المستحاضة الخ) أي في الوقت سم وشيخنا أي كما يأتي في المتن رشيدى أي فان قوله وقت الصلاة متعلق لجميع الافعال السابقة كما نبه عليه النهاية والمعنى عبارة العباب وشرح الارشاد فيجب في الوقت الاحتياط بغسل الفرج ثم حشوه بنحو قطن فان لم يندفع به الدم تلجمت الخ (قوله وإشارة إلى ان اكثر احكامها الاتية الخ) قال في العباب والسلس بولا وغيره كالمستحاضة فيما مر قال في شرحه جميعه ومنه ان يحشود ذكره بقطنه فان لم ينقطع عصبه بخرقة واجرى الجلال البلقينى نظير ذلك في سلس الريح اه وفي الروض وشرحه مثله سم (قوله وجوبا) وقوله الاتى قبل الوضوء معمولا لان لتغسل الخ (قوله ان لم ترد) إلى قوله وبه يعلم في النهاية

التيمم غير الغسل أو التيمم ولا يخفى ما فيه فكان الواجب أن يقول فاذا انقطع حل الغسل أو التيمم ولم يحل قبل الغسل أو التيمم غير الصوم الخ فليتأمل (قوله للغسل) هل أو التيمم وظاهره لا (قوله ولا كذلك الاداء) تأمل فيه (قوله ويستمر) في التعبير بالاستمرار نظر (قوله فتغسل المستحاضة فرجها الخ) أي في الوقت كما هو ظاهر وعبارة العباب فيجب في الوقت الاحتياط بغسل الفرج ثم حشوه بنحو قطن فان لم يندفع به الدم تلجمت الخ اه وفي شرح الارشاد مثله (قوله وإشارة إلى ان اكثر احكامها الاتية تاتي في السلس) قال في العباب والسلس بولا وغيره كالمستحاضة فيما مر قال في شرحه جميعه ومنه ان يحشود ذكره بقطنه فان لم

(قوله تحشوه وجوب الخ) قد يقتضى كلامه هذا انه لا يمكن الاقتصار على العصب وان منع الدم والظاهر انه غير مراد ثم رايت ما ياتى عن شرح العباب سم اقول ويصرح بكفايته اذا منع الدم قول النهاية والمغنى في شرح وتعصبه مانصه بان تشدخرقة كالنكة بوسطها وتلجم باخرى مشقوقة الطرفين تجمل احدهما قدامها والاخر وراءها وتشدهما بتلك الخرقة فان دعت حاجتها في رفع الدم او تقليبه الى حشوه بنحو قطن وهى مفطرة ولم تناذ به وجب عليها الحشوه قبل الشدو والتلجم ويكتفى به وان لم تحتاج اليها اه قال ع ش قوله مر ويكتفى به أى الشد وقوله مر اليها أى الشد والحشوه اه (قوله ثم انقطع به الخ) قال في شرح العباب وما فى الكفاية من وجوب العصب مطلقا فان احتاجت للحشوه حشت ضعيف لخالفته لكلام الشيخين الذى تقرروا وجهه ان الحشوه يمنع بزوه لظاهر الفرج بخلاف العصب فقدم الحشوه عليه انتهى سم (قوله بفتح فسكون) اى وكسر الصاد المهمة الخفيفة على المشهور نهاية ومعنى ومقابلة ضم التاء وتشديد الصاد ع ش (قوله على كيفية التلجم الخ) تقدمت انفا عن النهاية والمعنى (قوله نعم ان تاذت) اى تاذى بالاحتتمل عادة وان لم يبع التيمم ع ش عبارة سم والشورى عن شرح العباب ويتجه ان يكتفى فى التاذى بالخرقان وان لم يحصل مبيح تيمم اه (قوله ويلزمها) اى الحشوه نهاية ومعنى اى او العصب (قوله) وان كانت صائمة) اى ولو تفلز يادى (قوله تركت الحشوه نهارا) بل يجب تركه اذا كان صوما فمرفضا معنى ونهاية فلو حشت ناسية للصوم فالظاهر عدم جواز نزولها لانه لا يبطل صومها باستمرار الحشوه ويندفع معه خروج الدم المبطل لصلاتها ويأتى ما يتعلق به ع ش (قوله محافظة على الصوم) اى لان الحشوه يبطله لان فيه إيصال عين للجوف سم (قوله عكس ما قالوه الخ) والمراد انهم راعوا انها مصلحة الصوم حيث أمروها بترك الحشوه لئلا يفسد به صومها ولم يراعوا مصلحة الصلاة حيث ترتب على عدم الحشوه خروج الدم المقتضى لفسادها بخلاف مسألة الخيط فانهم اوجبوها لانه رعايا لمصلحة الصلاة وبطلوا صومه ونظر فيه بعض مشايخنا بانهم لم يبطلوا الصلاة هنا بخروج الدم كما يبطلوها ثم بقاء الخيط بل راعوا انها فى الحقيقة كلا منهما حيث اغتفر واما بنا فيه وحكموا بصحة كل منهما مع وجود المنافى ع ش انظر ما للمنا فى المغتفر هنا للصوم (قوله فيمن ابتلع خيطا) اى قبل الفجر وطلع الفجر وطره خارج (قوله لان الاستحاضة الخ) اى ولان المحذور هنا لا يتفق بالكفاية فان الحشوه يتنجس وهى حاملته بخلافه ثم نهاية ومعنى (قوله من مئة) اى طويل الزمان كردى (قوله الظاهر) الاول والظاهر بالواو كفى فى النهاية ومعنى فى الشارح او فالظاهر بالفاء كما فى المغنى (فلوروعيت الخ) (فرع) لو حشت ناسية الصوم او حشت ليلا واصبحت صائمة والحشوه باقى فرجها فهل يجب نزوله لصحة الصلاة ترد فيه بعض المتأخرين واقول ان كان نزوله لا يبطل الصوم فالوجه وجوب النزوع لئلا نصير حاملته لنجاسة فى الصلاة بلا حاجة وان كان يبطله بان يتوقف إخراج على إدخال

تحشوه وجوبا بنحو قطن دفعا للنجس أو تخفيفا له ثم ان انقطع به لم يلزمها عصبه وإلا لزمها عقب ذلك أنها (تعصبه) بفتح فسكون بعصاة على كيفية التلجم المشهورة نعم إن تاذت بالحشوه أو العصب وآلمها اجتماع الدم لم يلزمها وان كانت صائمة تركت الحشوه نهارا واقتصر على العصب محافظة على الصوم لا الصلاة عكس ما قالوه فيمن ابتلع خيطا لان الاستحاضة علة مزمنة للظاهر واما فلو روعيت الصلاة

ينقطع عصبه بخرقة وأجرى الجلال الباقى نظير ذلك فى سلس الرنج اه وفى البروض وذو السلس يحتاط مثلها قال فى شرحه اى مثل المستحاضة بان يدخل قطنه فى إحليله فان انقطع والا عصب مع ذلك راس الذكر اه (قوله تحشوه وجوب الخ) قد يقتضى كلامه هذا انه لا يمكن الاقتصار على العصب وان منع الدم والظاهر انه غير مراد ثم رايت ما ياتى عن شرح العباب (قوله ثم انقطع به الخ) قال فى شرح العباب وما فى الكفاية من وجوب العصب مطلقا فان احتاجت للحشوه حشت ضعيف لخالفته لكلام الشيخين الذى تقرروا وجهه ان الحشوه يمنع بزوه لظاهر الفرج بخلاف العصب فقدم الحشوه عليه اه (قوله نعم ان تاذت) اى تاذى فى شرح العباب ويتجه ان يكتفى فى التاذى بالخرقان وان لم يحصل مبيح تيمم اه (قوله وان كانت صائمة تركت الحشوه نهارا) قال الاستاذ ابو الحسن البكرى فى كثره فان بقى الحشوه للنهار خرج على مسألة الخيط اذا اصبح وبعضه منبلع اه وفيه اشكال لان النزوع هنا لا يضر الصوم والابقاء لا يضر الصلاة فاما معنى هذا التخريج لان يصور ذلك بما اذا توقف النزوع على ما يبطل كادخال اصبعها فرجها لاخراج الحشوه بان لم تتمكن من إخراجها الا بادخال اصبعها (قوله محافظة على الصوم) اى لان الحشوه يبطله لان فيه إيصال عين

ر بما عذر قضاء الصوم ولا كذلك ثم به يعلم رد قول الزركشي بنفي منعها من صوم النفل (٣٩٤) لانها ان حست افطرت والاضيعت

فرض الصلاة من غير اضطراب
لذلك ووجده ان التوسعة
لها في طريق الفضائل بدليل
ما يأتي من جواز التأخير
لمصلحة الصلاة وصلاة النفل
ولو بعد الوقت كما في الروضة
وإن خالفه في أكثر كتبه
اقتضت أن تسامح بذلك ولا
يضر خروج دم بعد العصب
إلا إن كان لتقشير في الشد
وبحث وجوب العصب
على سلس المني أيضا قليلا
للحدث كالحديث قال الجلال
الباقيني ولو انفتح في مقدته
دمل فخرج منه غائط لم
يعف عن شيء منه وقال
والده بعد قول الاسنوي
إنما يعني عن بول السلس
بعد الطهارة ما ذكره غير
صحیح بل يعني عن قليله أي
الخارج بعد إحكام ما وجب
من حشوه وعصب في الثوب
والبدن كما في التنبيه قبل
الطهارة وبعدها وتقييم
بها إنما هو لبيان أن ما
يخرج بعدها لا ينقضها
وتبعه في الخادم بل قال ابن
الرفعة سلس البول ودم
الاستحاضة يعني حتى عن
كثيرهما لكن غلظه
النشائي أي بالنسبة لكثير
البول (و) عقب العصب
(توضأ) وجوب فلا يجوز
لها تأخير الوضوء عنه كما

نحو الاصبغ باطن الفرج فلا يجب النزاع سم على المنهج وهو مخالف لما يقتضيه قول الشارح مر فان
الحشو يتنجس وهي حاملته من جوب النزاع عش والاقرب ما قدمناه عنه في حاشية تركت الحشونهارا
من عدم جواز النزاع مطلقا (قوله) ر بما عذر قضاء الصوم) أي للحشونهاية ومعنى فانه يبطله لان فيه ايصال
عين للجوف (قوله) وبه) أي بالتعليل المذكور (قوله) ضيعت الخ) أي بخروج الدم (قوله) من جواز
التأخير) أي تأخير الصلاة كما في الروضة (قوله) وإن خالفه الخ) وجمع شيخنا الشهاب الرمي بحمل الاول
على الرواتب أي ومنها الوتر كما هو ظاهر والثاني على غيرها وظاهر ذلك أن المراد بجواز الراتبة بعد الوقت
جوازها ولو مع الفصل المستغنى عنه كان صلى الفرض اول الوقت ثم تمهل الى خروج الوقت فتصل الراتبة ولو
كان المراد جواز ذلك بشرط الموالاة كان صلى الفرض اخر الوقت فيخرج قبل طول الفصل فلها فعل الراتبة
حيثئذ لكان متجها مر اه سم وافر النهاية لجمع المذكور (قوله) إن تسامح بذلك) أي بصوم النفل وفاقا
للهاية والمعنى (قوله) ولا يضر) الى قوله وببحث في النهاية والمعنى (قوله) ولا يضر الخ) أي في الصلاة وقبلها
عش (قوله) إلا إن كان لتقشير في الشد) أي ونحوه كالحشو فيبطل طهرها وكذا صلواتها إن كانت في صلاة
ويبطل طهرها ايضا بشفاؤها وان اتصل أي الشفاء باخره أي الطهر نهاية ومعنى (قوله) لم يعف عن شيء
منه) (رفع استطرادي) وقع السؤال عن ميت أكل المرض لحم مخزجه ولم يمكن الغاسل قطع الخارج منه
فما الحكم في الصلاة عليه حيثئذ أقول الواجب ان يغسل ذلك الميت ويغسل مخزجه بقدر الامكان ويسد
مخزجه بقطن او نحوه ويشد عليه عقب السد عصا به او نحوها ويصلى عليه عقب ذلك فورا ولو قبل وضع
الكفن عليه حيث خيف خروج شيء منه حتى لو غلبه شيء في هذه الحالة واخرج منه قبرا اعنى عنه للضرورة
عش (قوله) والده) أي والد الجلال البلقيني وقوله بعد قول الاسنوي أي بعد ذكره وقوله إنما يعني الخ
مقول الاسنوي وقوله ما ذكره الخ أي الاسنوي من الحصر مقول والد الجلال (قوله) كافي التنبيه) أي في كتاب
التنبيه كردى (قوله) وتقييمهما) أي بالطهارة كردى يعني ببعده الطهارة (قوله) وتبعه) أي والد الجلال
(قوله) يعني حتى عن كثيرهما) قال في شرح العباب قال ابن العباد ويعفى عن قليل سلس البول في الثوب
والعصا به بالنسبة لتلك الصلاة خاصة وأما بالنسبة للصلاة الآتية فيجب غسله او تحفيفه وغسل العصا به او
تجديدها بحسب الامكان ويعفى عن كثير دم الاستحاضة إن لم يمكنها الحشو لتأذيه او صوم وتصل في غير
المسجد وإن كان الدم يجري اه وتفريقه في العفو بين بول السلس ودم الاستحاضة فيه نظر والوجه استواءها
اه وقد يجاب بان الدم أخف من البول سم وقوله او تحفيفه لعل الهزمة من زيادة الناسخ وقوله وقد يجاب
الخ لكن قضية قولهم المشقة تجلب التيسير والضرورة تبيح المحظورات عدم الفرق هنا (قوله) أي بالنسبة
لكثير البول) قضية اقتصاره في التغليظ على كثير البول ان كثير الدم يعفى عنه لكن سيأتي للشارح مر
تخصيص العفو بالقليل وظاهر تقييم العفو عن القليل بالبول ان الغائط لا يعفى عنه مطلقا وإن ابتلى
بخروجه عش أي كما تقدم عن الجلال البلقيني (قوله) وتبعه) أي والد الجلال قول المتن (وتوضأ) أي
او تقيم نهاية ومعنى (قوله) وعقب العصب) إلى قوله ومن ثم في النهاية والى قول المتن وتبادر في المعنى (قوله)
ولا يجوز ان تتوضأ بالخ) ومثل الوضوء الاستنجاء وما بعده كما مر (قوله) الا وقت الصلاة) أي ولو نافلة نهاية
زاد المعنى وقد سبق بيان الاوقات في بابها أي التيمم اه (قوله) لانها الخ) الاولى التذكير (قوله) كالتييمم الخ)
ظاهره اشترط ان الة النجاسة قبل طهارتها وليس كذلك والفرق ان الطهر بالما رفع في الجملة أي في غير هذه
الصورة فكان قويا ولا كذلك التيمم حقي اه بغير معنى أي خلافا للشبر المسمى (قوله) ومن ثم كانت) عبارة
المعنى فيجى هنا جميع ما سبق ثم قاله في المجموع فدخل في ذلك التوضأ اقل الموقفة فلا تتوضأ لها قبل وقتها وهو

للجوف (قوله) يعني حتى عن كثيرهما) قال في شرح العباب قال ابن العباد ويعفى عن قليل سلس البول في
الثوب والعصا به بالنسبة لتلك الصلاة خاصة وأما بالنسبة للصلاة الآتية فيجب غسله او تحفيفه وغسل العصا به

لا يجوز لها تأخير الحشو عن الاستنجاء والعصب عن الحشو ولا يجوز لها أن تتوضأ إلا (وقت الصلاة) لاقبله لانها طهارة ضرورة
كالتييمم ومن ثم كانت كالمتييمم في تعيين نية الاستباجه كما قدمه في الوضوء وفي أنها لا تجمع بين فرضين عينييين كما سئذ ذكره وفي أنها إن نوت

فرضا ونفلا ايحا والافانونه وغيره (٣٩٦) ما لم يكن اعلى منه مما مر في التيمم بتفصيله (وتبادر) بالوضوء لو وجوب الموالاة عليها في كما

مر ولها تشبيهه وبقية سنه
لمياتي و (بها) اي عقبه
تحفيفا للحدث ما أمكن وقال
جمع يغتفر الفصل بما بين
صلاتي الجمع (فلو أخرت
لمصلحة الصلاة كستر)
لعورة (وانتظار جماعة)
مشروعة لها واجابة مؤذن
وإقامة واذان لسلس وذهاب
إلى المسجد الاعظم ان شرع
لها (لمبصر) لذنب التأخير
لذلك فلا تعدبه مقصرة
واستش كل بان اجتناب
الخبث شرط ومراعاته
احق ويحب بان ذلك إنما
يتوجه لو كانت المبادرة
تزيله بالكلية وانما لم يراغ
تحفيفه لما مر ان الاستحاضة
علة من متها الظاهر دوامها
فوسع لها في النوافل وان
ادى الى عدم اجتناب بعض
الخبث ومن ثم لو اعتادت
الا تقطاع في جزء من الوقت
بقدر ما يسع الوضوء
والصلاة ووقفت بذلك
لزمها تحريمه فاذا وجد
الا تقطاع فيه لزمها المبادرة
بالفرض فقط ولم يجز لها
التعجيل لسنة فان رجعت
ذلك فقط ففي وجوب
التأخير له وجهان بناها
الشيخان على ما مر في التيمم
ورجح الزركشي ما جزم به
في الشامل من رجوع التأخير
كألو كان يبدنه نجاسة ورجا
الماء آخر الوقت فانه يجب

كذلك اه (قوله فرضا ونفلا) الاولي الموافق لما سبق فرضا أو فرضا ونفلا عبارة النهاية وتجمع بطهارتها بين
فرض ونوافل ولو تواترت قبل الزوال مثلا لثلاثة فزال الشمس فهل لها ان تصلى به الظهر قال الاذرعى يشبه
ان يكون على الخلاف في نظيرها من التيمم ولم يحضرني فيه نقل اه قال ع ش قوله في نظيرها الخ والراجح منه ان
التيمم يصلى فكذا هنا وقد يفرق بينهما بان التيمم لم يطرأ بعد تيممه ما يزيل طهارته بخلاف المستحاضة وهو
الا قرب اه (قوله وتبادر بالوضوء) اي عقب ما قبله وتوالي افعاله سم (قوله بالوضوء) أي أو التيمم نهاية
ومعنى (قوله ولها تشبيهه) خلافا للزركشي حيث منع ذلك اي التثليث نهاية (قوله لمياتي) اي في قول
المصنف فلو أخرت الخ (قوله اي الصلاة) الى قوله واستشكل في النهاية الالفاظ الاعظم وكذا في المعنى
الاقوله لسلس الفرق هنا (قوله وقال جمع الخ) وهو الاوجه نهاية ومعنى (قوله بما بين صلاتي الجمع) وهو
القدر الذي لا يسع صلاة ركعتين بأخف يمكن ع ش قول المتن (وانتظار جماعة) هل يدخل فيه ما لو تيقنتها
آخر الوقت او ظنتها على ما مر في التيمم قال في شرح العباب ولها التأخير لصلاة الراتبة القبلية كما اقتضاه كلام
الروضة سم عبارة الحلبي وظاهر كلامهم وان طال واستغرق غاب الوقت وان حرم عليها ذلك ولا يخفى ان
هذا واضح بالنسبة للسترو والاجتهاد في القبلة دون غيرهما فليحرراه وفي ع ش ما وافقه (قوله مشروعة)
اي بخلاف ما اذا لم تكن مطلوبة ككون الامام فاسقا او مخالفا وغير ذلك مما يكره فيه الاقتداء ع ش
واطفحى (قوله اسلس) عبارة النهاية واستشكل التمثيل باذان المرأة لعدم مشروعيته لها قال الاذرعى
ينبغي حمل الاذان في كلامهم على الرجل لسلس دون المستحاضة اه قال ع ش قوله قال الاذرعى الخ هو صحيح
واسكنه لا ياتي مع جعلهم الاذان من امثلة تأخيرها لمصلحة الصلاة إذ هو صريح في المرأة وقد يجب بان التعبير
بالمرأة لمجرد التمثيل فكأنه قيل فان أخرت المرأة او غيرها من دام حدثه اه (قوله وذهاب الخ) اي وتحصيل
ستره واجتهاد في قبلة نهاية ومعنى (قوله ان شرع لها) اي بخلاف الشابة مطلقا وغيرها المترتبة قول المتن
(لمبصر) اي وان خرج الوقت نهاية اي كنه حيث عذرت في التأخير لنحو غيم فبالتفت في الاجتهاد في القبلة
او طاب السترو والابان علمت ضيق الوقت فلا يجوز لها التأخير والقياس حينئذ امتناع صلاتها بذلك الطهر
لانه يصدق عليها انها أخرت لا لمصلحة الصلاة وان اقتضى اطلاقهم الجواز ع ش (قوله ومراعاته احق) اي
من مراعاة نحو انتظار جماعة من السنن (قوله بان ذلك) اي الاشكال (قوله تحفيفه) اي الخبث (قوله لما مر)
اي في شرح وتعبسه (قوله ومن ثم) اي لاجل رعاية هذا الظاهر (قوله لو اعتادت) الى قول المتن ولو انقطع
في النهاية والمعنى (قوله لو اعتادت الا تقطاع الخ) اي واخبرها بذلك ثقة عارف اخذها ما ياتي قبيل الفصل
(قوله بالفرض) اي اقل ما يمكن من فرض الطهر والصلاة التي تريده كياتي (قوله لسنة) اي كانتظار
جماعة ونحو ذلك نهاية ومعنى (قوله فان رجعت ذلك فقط) اي بدون اعتياد ووثوق سم (قوله بناها)
الشيخان على ما مر الخ) اي فيمن رجا الماء آخر الوقت وهو المعتدنها ومعنى اي فيكون التعجيل افضل
ع ش (قوله في الشامل) هو لان الصباغ ع ش (قوله وفيه) اي في ذلك الترجيح (وقفة الخ) وفاقا للنهاية
والمعنى كما مر آنفا (قوله والايكن التأخير الخ) كان يكون لا كل وشرب وغزل وحديث ونحوها نهاية ومعنى
قون المتن (فيض الخ) اي التأخير ويبطل طهرها فتجب اعادته واعادة الاحتياط نهاية ومعنى قال ع ش
قوله م ويبطل الخ قضيتها انها حيث أخرت لا لمصلحة الصلاة امتنعت الصلاة في حقها فرضا ونفلا وقوله

أو تجديدها بحسب الامكان ويعنى عن كثير دم الاستحاضة ان لم يمكنها الحشو لتأذبه أو صوم وتصلى في غير
المسجد وان كان الدم يجرى اه وتفريقه في العفويين بول السلس ودم الاستحاضة فيه نظر والوجه
استواؤها وقديجاب بان الدم اخف من البول (قوله وتبادر بالوضوء) اي عقب ما قبله وتوالي افعاله
(قوله وانتظار جماعة) هل يدخل فيه ما لو تيقنتها اخر الوقت او ظنتها على ما مر في التيمم قال في شرح العباب
ولها التأخير لصلاة الراتبة القبلية كما اقتضاه كلام الروضة (قوله فقط) اي بدون اعتياد ووثوق (قوله

التأخير لازالها فكذا هنا انتهى وفيه وقفة لان ذا النجاسة ثم بتسليم ما ذكر فيه لا عذر له في التعجيل مع انه يلزمه
التضام لو صلى بالنجاسة وهذه لها عذر لما مر ان الاستحاضة علة من متها الظاهر دوامها (والايكن التأخير لمصلحة الصلاة) (فيض على الصحيح)

مر أعادته أي الظهر وقوله مر وأعادة الاحتياط أي الغسل والحشو والعصب اه (قوله لما راج) انظر في اي محل عبارة النهاية والمغني لتكرار الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة نهاية ومعنى قول المتن (لكل فرض) وكذا الواحدة قبل ان أصلي حدثا خاصا سم على المنهج ع وش وحلي (قوله) وتنقل (الخ) وينبغي ان يعلم اعتبار المبادرة بالتوافل بعد الفرض فلو فصلت بينه وبينها لغير مصلحة ضر كما هو ظاهر ولو استمرت تنقل بعد الفرض إلى آخر الوقت بلا فصل لغير مصلحة ينبغي أن لا يضر كما شمله عبارتهم وهل لها التطوع بعد الفرض إلى آخر الوقت ثم فعل الراتبة بناء على جوازها بعد الوقت فيه نظر سم ومقتضى ما تقدم عن الروضة وجمع الشهاب الرمي الجواز (قوله ما شادت) اي بوضوءه وتقدم ان صلاة الجنائز حكامها حكم النافلة معنى (قوله ولو ظهر الدم الخ) عبارة المغني والنهاية والثاني لا يجب تجديدها لانه لا معنى للامر بان الة النجاسة مع استمرارها محل الخلاف إذالم يظهر الدم على جوانب العصابة ولم تزل العصابة عن موضعهما زال الاله وقع وإلا وجب التجديد بلا خلاف اه (قوله لكثرة الخبث مع امكان الخ) يؤخذ منه ان محل وجوب تجديدها عند التوشها بما لا يعنى عنه فان لم تلوث اصلا ولو تلوث بما لا يعنى عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديدها باكل فرض لا تغييرها بالكليّة وما تقرر من العفو عن قليل دم الاستحاضة وما أتى به الوالد رحمه الله واستثناءه من دم المناقذ التي حكموا فيها بعدم العفو عما خرج منها نهاية (قوله بعد نحو الوضوء) اي كالتييم (قوله ولو في الصلاة) إلى الفصل في المغني الا ما نبه عليه وكذا في النهاية الا قوله من تردد إلى المتن (ولو في الصلاة) يخرج ما بعدها فظاهره انه لا يلزم ما شئ ولكن هذا ظاهر في الصورة الاولى وهي ما إذا لم تعدا ما إذا اعتادت انقطاعه قدر ما يسع الوضوء الصلاة فالوجه وجوب الوضوء والصلاة لانه كان يلزمها انتظار الانقطاع فليراجع سم وقوله فالوجه إلى آخره يأتي عن النهاية والمغني ما يصرح به (قوله او فيه) اي في اثناء نحو الوضوء نهاية ومعنى قول المتن (ولم تعدا انقطاعه الخ) اي ولم يخبرها ثقة عارف بعوده نهاية ومعنى ويأتي في الشرح ما يفيد (قوله وجب الوضوء الخ) اقتصاره على تقديره قديم ان قول المصنف ووسع الخ مختص بالمعطوف وليس كذلك فكان الاولي ترك تقديره هاتم التنبية في شرح وجب الوضوء على رجو عهدها كما في النهاية والمغني قال سم قوله وجب الوضوء فان عاد عن قرب تبين بقاء طهارتها لكن لو كانت أحرمت بالصلاة قبل عوده لم تعد لشر وعافيتها مع التردد اه ويأتي عن النهاية والمغني مثله (قوله او بعده) شامل لما بعد الصلاة هنا بخلاف صورة عدم الاعتياد المقدمة فانه لا يلزم ما شئ. بالانقطاع بعد الصلاة كما مر عن سم (قوله وقد اعتادت الانقطاع) اي او اخبرها ثقة عارف

لما مر من تكرار الحدث
المستغنية عنه (ويجب
الوضوء لكل فرض) ولو
منذورا وتنقل ما شادت
كالتييم مجامع دوام الحدث
فيهما وصح قوله ^{صلى الله}
لستحاضة توضع لكل
صلاة (وكذا) يجب لكل
فرض (تجديد) غسل
الفرج والحشو و(العصابة
في الاصح) كتجديد الوضوء
ولو ظهر الدم على العصابة
أوزالت عن محلها زال الاله
وقع وجب التجديد قطعا
لكثرة الخبث مع امكان بل
سهولة تقليله (ولو انقطع
الدم بعد) نحو (الوضوء)
ولو في الصلاة أو فيه (ولم
تعدت انقطاعه وعوده)
وجب الوضوء لاحتمال
الشفاء والاصل أن لا يعود
(أو) انقطع فيه أو بعده
وقد (اعتادت) الانقطاع
ولو على ندور

على ما اقتضاه كلام المعظم سكن بحث (٣٩٨) الرافعي انه كالعدم (ووسع) في الصورتين (زمن الانقطاع) المعتاد (وضوء أو الصلاة) أى أقل

ما يمكن من واجبهما فيما يظهر ترجيحه من تردد للاذعى باعتبار حالها والصلاة التي تريدها على الاوجه الذي أفهمته عبارة الروضة خلافا للأسنوي (وجوب الوضوء) وإعادة ماصلته به لا مكان اداء العبادة بلا مقارنة حدث وتبين بطلان الطهر اعتبارا بما في نفس الامر املو عاد الدم قبل امكان ما ذكر سواء اعتادت عودة أم لا او ظنت قرب عوده لعادة او اخبار ثقة قبل امكان ذلك ايضا فان وضوءها باق بحاله فتصلي به نعم ان امتد الزمن على خلاف العادة بحيث يسع ما ذكر بان بطلان وضوئها وما صلته به وبما تقرر علم ان خبر العارف الثقة بعوده قريبا ويعيدا كالعادة ولو شفيت حقيقة لم يلزمها تجديد شيء إلا ان خرج حدث عند الشروع في الوضوء او بعده

(فصل) في احكام المستحاضة إذا (رأت) المرأة الدم (لسن الحيض) السابق أي فيه وهو ما بعد التسع (اقله) فاكثر (لم يعبر) أي يجاوز الدم لا بقيد كونه اقله لاستحالاته فلم يحتمل للاحتراز عنه على انه يصح ان يريد بالاقل هنا ماعدا الاكثر وحينئذ لا يرد على العبارة شيء لا يقال

بعوده نهاية ومعنى ويأتي في الشرح ما يقبده (قوله على ما اقتضاه كلام المعظم الخ) عبارة النهاية والمعنى وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى كلام معظم الاححاب وهو الاوجه وان بحث انه لا يبعد إلحاق هذه النادرة بالمعدومة اه قول المتن (ووسع) بكسر السين نهاية ومعنى (قوله في الصورتين) أي الانقطاع بعده وفيه بصري وكردى ويؤيده قول الشارح الاقنى المعتاد لكن صنيع المنهج كالصريح بل صنيع النهاية والمعنى صريح في ان قول المصنف ووسع الخ تراجع لكل من المعطوفين ويصرح بذلك ايضا قول القليوبي ما نصه حاصله انه ان وسع زمن انقطاعه الوضوء والصلاة وجب الوضوء وماعه وإلا فلا ولا عبرة بعبادة ولا عدمها اه ومقتضى ذلك وقول الشارح الآتي سواء اعتادت عوده أم لان مراد الشارح بالصورتين الاعتقاد وعدمه (قوله المعتاد) عبارة النهاية والمعنى بحسب عاداتها وباخبار من ذكر اه أي ثقة عارف (قوله على الاوجه) راجع لقوله والصلاة التي تريدها وقوله خلافا للأسنوي أي القائل بان المتجه اعتبارا أقل ما يمكن كركعتين في طهر المسافر معنى قول المتن (وجوب الوضوء) أي وازالة ما على فرجها من النجاسة نهاية ومعنى أي في صورتى الاعتقاد وعدمه (قوله وإعادة ماصلته الخ) عبارة المعنى والنهية فلو خالفت وصلت بلا وضوء أي في صورتى الاعتقاد وعدمه لم تنعقد صلاحها سواء امتد الانقطاع ام لا لثروعتها مترددة في طهرها والمراد ببطلان وضوئها بذلك إذا خرج منها دم في اثائه او بعده وإلا فلا يطل وتصل به قطعا كما صرح به في المجموع لانه بان ان طهرها رافع حدث اه (قوله فتصلي به) لكن تعيد ما وصلت به قبل العود معنى (قوله على خلاف العادة) أي او الاخبار تسم (قوله بان بطلان وضوئها الخ) أي اعتبارا بما في نفس الامر وطهارة المستحاضة مبيحة لرافعة ولو استمسك السلس بالقعود دون القيام صلى قاعدا وجوبا بحفظ الطهارته ولا إعادة عليه وذو الجرح السائل كالمستحاضة في الشدو والغسل لكل فرض ولا يجوز للسلس ان يعلق قارورة ليقطر فيها بوله لكونه يصير حاملا لنجاسة في غير معدنها من غير ضرورة ويجوز وطهارة المستحاضة وان كان دمها جاريا في زمن يحكم لها فيه بكونها ظاهرة ولا كراهة فيه نهاية زاد المعنى ومن دام خروج منه يلزمه الغسل لكل فرض اه

(فصل في أحكام المستحاضات) وللأستحاضة أربعة وأربعون حكما مذكورة في المطولات نهاية (قوله إذارات المرأة) أي ولو حاملا لا مع طلق منهج وخرج بالمرأة الخنثى فلا يحكم على ما راهبانه حيض لان مجرد خروج الدم ليس من علامات الاتضاع ع ش (قوله أي فيه) يعني ان اللام بمعنى في (قوله ما بعد التسع) أي تقريبا فيدخل ما قبلها بوزن لا يسع حيضا وطهرا كما تقدم سم قول المتن (اقله) بدل من قول الشارح الدم (قوله فاكثر) أي من الاقل قال ع ش قوله فاكثر أي أكثر اه وهذا إشارة الى الجواب الذي ذكره الشارح بقوله علي انه يصح الخ وتقدم عن السيد عمر ما فيه (قوله أي يجاوز الدم الخ) ليتأمل ليعلم ما فيه وكذا قوله علي أنه يصح الخ والحاصل أن كلا منهما مع ما فيه من مزيد التكلف وارتكاب التعسف غير تام كما يشهد به التامل الصحيح فلا عدول عن تقديره فاكثر كما فعله تبع الشارح المحقق نعم ان اراد بقوله أي يجاوز الخ تتمم التوجيه المشار اليه بتقديره فاكثر لان هذا توجيه مستقل فالاول تام ومع ذلك فالاقصر على توجيه المحقق أقعد بصري (قوله لا بقيد كونه أقل) هذا الصنيع قد يفهم ان الاقل والاكثر وصفان للدم والمفهوم من صنيع الشارح المحقق انهما وصفان لزمه كما هو المتبادر بصري (قوله لاستحالاته) أي عبور الاقل (قوله أيضا) أي كالأقل بقيد كونه أقله (قوله بل يمكن) الظاهر التأنيت (قوله والفرق الخ) هذا الفرق لا يثبت

لو كانت أحرمت بالصلاة قبل عوده لم تنعقد لشرورها فيها مع التردد (قوله على خلاف العادة) أي أو الاخبار

(فصل) (قوله ما بعد التسع) أي تقريبا فيدخل ما قبلها بوزن لا يسع حيضا وطهرا كما تقدم (قوله على انه يصح الخ) أقول من التوجيهات القرية السهلة ان يقال المراد برؤية اقل الحيض رؤية قدر اقله وهو أربع وعشرون ساعة وهذا صادق برؤية ما زاد على قدره فقط الى الاكثر وفوقه اذ رؤية جميع ذلك يصدق معارضة الاقل فصيح تقسيمه الى عدم عبور الاكثر والى عبوره من غير تكلف وعلى هذا فرجع الضمير في يعبر الدم المرثى وإياك ان تظن ان هذا التوجيه هو معنى العلاوة المذكورة فان ذلك غلط كما لا يخفى (قوله والفرق

دون الاكثر بقيد كونه دونه لا يمكن مجاوزته للأكثر أيضا فساوى الاقل لانا نقول بل يمكن والفرق أن الاقل بقيد كونه ما

يوما وليلة لا يتوم فيه مجاوزة حتى تنفي بخلاف الدون لشموله للماعدا آخر لحظة (٣٩٩) من خمسة عشر فهو لا اتصال به قد تتوم

مجاوزته فاجتنب لنفيه
ونظيره قول الماتن فان بلغنما
اي المادون القلتين كما هو
صريح السياق ففيه هذا
التاويل وان كان الظاهر
رجوع الضمير للماء لا بقيد
كونه دون (أكثره)
ولم يكن بقي عليها بقية طهر
كما هو معلوم من حكمه
على الطهر بانه لا يمكن ان
يكون دون خمسة عشر فاندفع
إيراد هذا عليه (فكله حيض)
على أي صفة كان واحتمال
تغير العادة يمكن فلو رأت
خمس أسود ثم أحر حكمتنا
على الأحر أيضا بانه حيض
ثم ان انقطع قبل خمسة عشر
استمر الحكم والافالحيض
الاسود فقط ما إذا بقي عليها
بقية طهر كان رأت ثلاثة
دما ثم اثني عشر نفاء ثم
ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة
الاخيرة دم فساد وخرج
بانقطع ما لو استمر فان كانت
مبتدأة فغير مبزاة ومعتادة
عملت بعادتها كما قاله فيما
لورات خمستها المعهودة
أول الشهر ثم نفاء أربعة
عشر ثم عاد الدم واستمر
فيوم وليلة من أول العائد
طهر ثم تحيض خمسة أيام
منه ويستمر دورها عشرين
وبمجرد رؤية الدم لو من
امكان الحيض يجب
الترام أحكامه ثم انقطع

مادعاه من الامكان بل هذا الامكان الذي ادعاه ظاهر الاستحالة كما لا يخفى سم (قوله فهو لا اتصال به) أي
اتصال الدون بأخر لحظة الخ (قوله كما هو الخ) أي هذا التفسير (قوله صريح السياق) دعوى الصراحة
ممنوعة قطعاً وبنافضها قوله وإن كان الظن الخ سم (قوله دون) أي دون القلتين (قوله ولم يكن) إلى قوله
وخرج في النهاية والمعنى لا قوله كما هو إلى الماتن (قوله ولم يكن بقي الخ) سيد كرحمته ولو عبر به من امكان
الحيض قدره بدل قوله لسن الحيض أقله اشمل ما سيد كره واستغنى عن زيادة أكثر معنى (قوله كما هو
الخ) أي اشترط ان لا يكون عليها بقية طهر (قوله إيراد هذا) أي ترك القيد المذكور (قوله على أي صفة
كان) عبارة النهاية أي سواء كانت مبتدأة أم معتادة وقع الدم على صفة واحدة أم انقسم إلى قوى وضعيف
وافق ذلك عاداتها أو خالفها اه (قوله قبل خمسة عشر) أي قبل مجاوزتها سم (قوله استمر الحكم)
أي بان الكلي حيض (قوله فالثلاثة الاخيرة الخ) شامل للمبتدأة أيضا وانظر لو كان الدم المرئي بعد النقاء
سنة مثلا فهل يجعل الزائدة على تكملة الطهر - أيضا لا يبعدان يجعل سم على حج وظاهره انه لا فرق بين
المبتدأة والمعتادة لكن في قول حج الآتي كما قاله فيما لورات خمستها الخ بما يقتضى تخصيص ذلك بالمعتادة
وان المبتدأة تحيض يوما وليلة من أول الشهر عرش (قوله فغير مبزاة) لا يخفى ما في هذا الصنيع من ايهام
ان المعتادة في هذا الحالى مبزاة فالاناسب فيوم وليلة بدل فغير مبزاة بصري عبارة البجيرمي على المنهج وقول
ابن حجر فغير مبزاة أي مستكملة للشرط فلا ينافي انها تسمى مبزاة فائدة شرط كما صرح بذلك فنباتي وإتما
كانت فائدة شرط تمييز لان زمن النقاء حكمه حكم الضعيف وقد نقص عن أقل الطهر اه (قوله عملت
بعادتها) انظر لو لم يمكن العمل بعادتها كان كانت والتمثيل ما ذكر خمسة من أول الشهر ولعلها تنتقل سم
أي من العادة إلى كالتحسنة إلى الثانية كالثالثة وبذلك يندفع اشكال السيد البصري بما نصه قوله عملت الخ
قد يقال هذا الاطلاق محل تأمل لا قضاؤه انه لو كان عاداتها أكثر من الثلاثة عملت بعادتها فيستلزم ان
يحكم على النقاء الذي لم يحتوش بدمين بانه حيض ثم قوله كما قاله فيما لورات الخ ان كان الدور المعتاد فيها
عشرين فالتنظير صحيح وان لم يقيد بذلك كما هو ظاهر اطلاقه فحج تأمل اه (قوله منه) أي من العائد
(قوله وبمجرد) إلى قوله وكذا في النهاية والمعنى (قوله وبمجرد رؤية الدم) أي مبتدأة كانت أو معتادة وعلى
كل مبزاة كانت أو غير مبزاة ومعنى ونهاية (قوله فتقتضى صلاة ذلك الزمن) وكذا الصوم فان كانت صائمة بان

الخ لم يثبت بهذا الفرق الامكان الذي ادعاه بقوله بل يمكن على ان دعوى هذا الامكان دعوى امكان أمر
ظاهر الاستحالة كما لا يخفى فتأمل ذلك فانه واضح (قوله فهو لا اتصال به) قد تتوم مجاوزته) هذا يقتضى
حصص المشتركة مجاوزته في الدون مع الاكثر كذلك بل هو احوج لذلك الاشرط (قوله كما هو
صريح السياق) دعوى الصراحة ممنوعة قطعاً وبنافضها قوله وان كان الظاهر الخ (قوله قبل خمسة عشر)
أي مجاوزتها (قوله فالثلاثة الاخيرة دم فساد) شامل للمبتدأة أيضا وكتب شيخنا البرلسي هامش شرح
المنهج ما نصه انظر هذا مع قولهم آخر الباب في مسئله لدماء المتخللة بالنقاء إذ ازادت على خمسة عشر بالنقاء
فهي استحاضة اها قول يخص ذلك هذا وانظر لو كان الدم المرئي بعد النقاء ستة مثلا فهل يجعل الزائد على
تكملة الطهر - أيضا لا يبعدان يجعل (قوله ما لو استمر) أو استمر ستة فقط مثلا هل يكمل الطهر بثلاثة منها
والباقي حيض أو كيف الحال ولا يبعد الأول وقوله كما قاله الخ لو كانت عاداتها خمسة من أول الشهر فرات
ثلاثة دما من أوله ثم أربعة عشر نفاء ثم عاد الدم واستمر فهل تقول يوم وليلة من أول العائد طهر ثم تحيض
ثلاثة ويستمر دورها ثمانية عشر وقد تغيرت عاداتها كما هي متغيرة في مثلهم المذكور ينبغي نعم (عملت
بعادتها) انظر لو لم يمكن العمل بعادتها كان كانت والتمثيل ما ذكر خمسة من أول الشهر ولعلها تنتقل (قوله
يجب التزام احكامه) ومنها وقوع الطلاق المعلق به فيحكم به وقوده بمجرد رؤية الدم ثم ان استمر إلى يوم وليلة
فأكثر استمر الحكم بالوقوع وان انقطع قبل يوم وليلة بان لا وقوع فلومات قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم
الطلاق لا نحكمنا بمجرد الرؤية بان الخارج حيض ولم يتحقق خلافه ومجرد الموت لا يمنع كونه حيضا بخلاف

قبل يوم وليلة بان لا شيء فتقتضى صلاة ذلك الزمن

نوت قبل وجود الدم أو عليها به أو ظنت أنه دم فساد أو جهلت صح بخلاف ما لو نوت مع العلم بالحكم لتلاعبها نهاية ومعنى (قوله) وإلا الخ) عبارة المغنى وإن انقطع ليوم وليلة فأكثر ولدون أكثر من خمسة عشر يوما فالكل حيض ولو كان قويا وضعيفا وإن تقدم الضعيف على القوى فإن جاوز الخمسة عشر ردت كل منهن أي من المبتدأة المميزة وغير المبينة والمعتادة كذلك إلى مردها ونصت كل منهن صلاة وصوم ما زاد على مردها ثم في الشهر الثاني وما بعده يتركن التريص ويصاين ويقعان ما تفعله الطاهرات فيما زاد على مردهن فإن شفين في دور قبل مجاوزة أكثر الحيض كان الجميع حيضا كافي الشهر الأول فيعدن الغسل لتبين عدم صحته لو قوعه في الحيض اه (قوله) يجب التزام احكامه) ومنها وقوع الطلاق المعلق به فيحكم بوقوعه بمجرد روية الدم ثم ان استمر إلى يوم وليلة فأكثر استمر الحكم بالوقوع وإن انقطع قبل يوم وليلة بان لا وقوع فلو ماتت قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق لا نأخذنا بمجرد الرواية بان الخارج حيض ولم يتحقق خلافه بمجرد الموت لا يمنع كونه حيضا بخلاف الانقطاع في الحياة ولا يستمر لاحتمال انه غير حيض والاصل بقاء النكاح فيه نظر سم على حج والاقرب الاول ع ش (قوله) كفت) أي عن احكام الطهر سم وقوله وإن انقطع أي دام الانقطاع سم وفي هذا التفسير توقف بل صريح السياق ان الانقطاع على ظاهره (قوله) فعلت) أي احكام الطهر (قوله) حتى تمضي خمسة عشر) أي تجاوزها سم (قوله الآتي) أي في قول المصنف فان عبره فان كانت مبتدأة الخ (قوله) وفي الشهر الثاني الخ) هذا مفروض في الروض وغيره فيما إذ لم تجاوزها وقوله لا تفعل الانقطاع شيئا أي بل ثبت له ما ثبت له في الشهر الاول بدليل قوله لان الظاهر الخ بخلافه على مافي التحقيق وغيره سم (قوله) هذا ما صححه الرافعي الخ) تقدم عن المغنى وياتي في الشارح اعتماده (قوله) ان الثاني وما بعده كالاول) أي فيلزم مافي الانقطاع احكام الطهر وفي الدم احكام الحيض سم قول المتن (والصفرة والسكدره الخ) اطلق الصفرة والسكدره على ذى الصفرة والسكدره مجازا او قدر المضاف أي ذو سم على حج اه ع ش (قوله) وصح) إلى قوله على ان قولها في النهاية والمعنى (قوله) يبعثن) كذا في اصله رحمه الله تعالى والذي في الاسنى وغيره يبعثن اليها فيراجع بصري أي بزيادة اليها (قوله) حتى ترين القصة البيضاء) تريد بذلك الظهر من الحيضة والدرجة بضم الدال وإسكان الراء بالجيم وروى بكسر الدال وفتح الراء وهي نحو خرقة كقطنة تدخلها المرأة فرجها ثم تخرجها لتظهر لبقى شيء من اثر الدم ام لا والسكر سف القطن فحاصل ذلك انها تضع قطنة في اخرى اكبر منها أو في نحو خرقة وتدخلها فرجها وكانها تفعل ذلك لثلاث ثلوث يدها بالقطنة الصغرى والقصة بفتح القاف الجص شبت الرطوبة القوية بالجص في الصفاء معنى (قوله) بعد دخول زمنه) فليتبأمل سم ويظهر أن مراد الشارح ان قولها محتمل لسكونها في اخر الحيض وفي اوله فكان بحملا وقول عائشة صريح في الاول فكان مبينا (قوله) وما اقتضاه) إلى قوله خلافا للخ في النهاية (قوله) لما وقع في الروضة) اعتمده المغنى عبارة ومحل الخلاف إذارات ذلك في غير ايام العادة فان رآته في العادة قال في الروضة جزما اه (قوله) قيل الخ) وافقه المغنى عبارة وكلام المصنف يفهم ان الصفرة والسكدره دمان والذي في المجموع قال الشيخ ابو حامد هما ماء اصفر وماء كدر وليس ابدم

الانقطاع في الحياة أو لا يستمر لاحتمال انه غير حيض والاصل بقاء النكاح فيه نظر (قوله) كفت) أي عن احكام الطهر وقوله وإن انقطع أي دام الانقطاع (قوله) تمضي خمسة عشر) أي تجاوزها (قوله) وفي الشهر الثاني الخ) هذا مفروض في الروض وغيره فيما إذ لم تجاوزها (قوله) لا تفعل الانقطاع شيئا) أي بل ثبت له ما ثبت له في الشهر الاول بدليل قوله لان الظاهر الخ بخلافه على مافي التحقيق وغيره (قوله) كالاول) أي فيلزم مافي الانقطاع احكام الطهر وفي الدم احكام الحيض (قوله) والصفرة والسكدره حيض) اطلق الصفرة والسكدره على ذى الصفرة والسكدره مجازا او قدر المضاف أي ذو (قوله) وصح عن عائشة الخ) ويدل على ذلك ايضا خبر إذا وقع الرجل اهله وهي حائض إن كان دما حمر فليصدق بدينار وإن كان اصفر فليصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه (قوله) بعد دخول زمنه) يتأمل (قوله)

الانقطاع بان كانت لو ادخلت القطنة خرجت بيضاء نقية فيلزمها حينئذ التزام احكام الطهر ثم ان عاد قبل خمسة عشر كفت وإن انقطع فعلت وهكذا حتى تمضي خمسة عشر حينئذ ترد كل إلى مردها الاتي فان لم تجاوزها بان أن كلام من الدم والتقاء المحتوش حيض وفي الشهر الثاني وما بعده لا تفعل للانقطاع شيئا مر لان الظاهر أنها فيه كالاول هذا ما صححه الرافعي وهو وجه لكن الذي صححه في التحقيق والروضة وهو المنقول كافي المجموع ان الثاني وما بعده كالاول (والصفرة والسكدره حيض في الاصح) لشمول الاذى في الآية لها وصح عن عائشة رضى الله عنها ان النساء كن يبعثن بالدرجة فيها السكر سف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ولا يعارضه قول أم عطية كنا لا نعد الصفرة والسكدره بعد الطهر شيئا لان الاول أصح وعائشة أفقه والزهر لم صلى الله عليه وسلم من غير ما على ان قولها بعد الطهر مجمل لاحتماله بعد دخول زمنه او بعد انقضائه والمبين اولى منه وما اقتضاه المتن من جريان الخلاف في المبتدأة والمعتادة في ايام العادة وغيرها هو المعتمد

خلافا لما وقع في الروضة وغيرها قيل نسياته يوم أنهما دم والمعروف أنهما ما أن لادمان انتهى وإياهما لذلك والامام

منوع على ان نبي الدموية عنهما من اصلها ليس بصحيح (فان عبره) اي الدم اكثر فاما (١ م ٤) ان تكون مبتدأة او معتادة وكل منهما

ما مميزة او غير مميزة والمعتادة
اما اذا كره للقدر والوقت
او ناسية لهما او لاحدهما
فالاقسام سبعة (فان كانت
مبتدأة) اي اول ما ابتداها
الدم (بمزية بان) تفسير
لمطلق الميزة لا بقيد كونها
مبتدأة (تري قوي او ضعيفا
فالضعيف استحاضة) وان
طال (والقوى حيض ان لم
ينقص) (القوى (عن اقله)
اي الحيض (ولا عبرا اكثره)
ليمكن جعله حضا (ولا
نقص الضعيف عن اقل
الظهر) وهو خمسة عشر
يوما ولا ليجعل طهرا بين
الحيضتين فلو اختلف شرط
بما ذكر كانت فاقدة شرط
تمييز وسياتي حكمها كان
رات يوما سودويا احمر
وهكذا لعدم اتصال
الضعيف بخلاف مالوروات
يوما وليلة اسود ثم احمر
مستمر اسنينا كثيرة فان
الضعيف كله طهر لان
اكثر الطهر لاحده وانما
يغفر للقيد الثالث كما قاله
المتولي ان استقرار
الدم بخلاف مالوروات
عشرة سوادا ثم عشرة
حررة مثلا وانقطع فانها
تعمل بتمييزها مع نقص
الضعيف عن خمسة عشر
وكذا لوروات خمسة اسود
ثم خمسة اصفر ثم ستة احمر
اربعة اسود ثم سبعة احمر
ثم ثلاثة اسود فتعمل
بتمييزها فيضها الاسود
الاول على المعتمد الذي

والامام همامي كالصديد تلوه صفره وكدره ليسا على لون الدماماه وكلام الامام هو الظاهر كما جزم به في
اصل الروضة اهو كذا جزم النهاية بما قاله الامام بلاعزو (قوله ممنوع) مكابرة سم وبصري (قوله اي الدم)
الى قوله ولا تما يفتقر في النهاية لا قوله تفسير الى المتن والى قوله وكذا في المعنى الا ذلك وما انبه عليه (قوله
والمعتادة) اي الغير المميزة قول المتن (فان كانت) اي من عبردهما اكثر الحيض وتسمى بالمستحاضة
شرح المنهج ونهاية ومعنى (قوله لا بقيد الخ) لا يحتاج اليه وكذا زيادة طاق اذا المميزة قيد لا مقيد حتى يراد
مطلقه مع قطع النظر عن القيد نعم لو قال تفسير الميزة لا للمبتدأة المميزة لكان حسنا بصري (قوله اي اول
الخ) كذا فسر الشارح المحقق ايضا والنهاية وشرح المنهج وهو يحتاج الى التامل ولو اقتصر على اي امرأة
ابتداه الدم لكي فيما يظهر ثم رابت صاحب المعنى فسرهما بقوله هي التي ابتداه الدم بصري وفي الجبري
قوله اي اول ما ابتداه الخ ما مصدرية اي اول ابتداء الدم لباها وهو على حذف مضاف ليصح الاخبار اي
ذات اول الخ وهذا تكلف والاولي ان يكون اول ظرفا مجازا او التقدير فان كانت في اول ابتداء الدم اياها اي
في اول زمن ابتداء الخ اقول المتن (قوي او ضعيفا) اي كالا سود والاجر وقوله عن اقله هو يوم وليلة وقوله
ولا عبرا اكثره هو خمسة عشر يوما متصلة نهاية ومعنى (قوله وهو خمسة عشر يوما ولا) اي متصلة وفي قوله
ولا اشارة الى شرط رابع وهو ان يكون الضعيف متواليا والمراد باتصالها ان لا يتخللها قوي ولو تخللها انقاف
بجبري وبصري (قوله ما ذكر) اي من الشروط الاربعة (قوله كان رات الخ) هذا مثال فقد اشترط الرابع
وذكر المعنى فقد البقية ايضا على ترتيب اللب بما نصه فان فقد شرط من ذلك كان رات الاسود يوما فقط او
سبعة عشر او الضعيف اربعة عشر او رات ابد يوما اسود و يومين احمر فكغير المميزة (قوله ليجعل طهرا)
علة للمتن عبارة الشبر امسى قول المتن ولا نقص الضعيف الخ قال الرافي رحمه الله تعالى لا نزيد ان يجعل
الضعيف طهر او القوي بعده حيضة اخرى وإنما يمكن اذا بلغ الضعيف خمسة عشر ومثل الاستوى لذلك
بالوروات يوما وليلة اسود واربعة عشر احمر ثم السواد ثم قال ولو اخذنا بالتمييز هنا واعتبرناه لجعلنا القوي
حيضا والضعيف طهرا والقوي بعده حيضا آخر فليزم نقصان الطهر عن اقله اه ويندفع بذلك توف
السيد البصري في التطبيق (قوله كانت فاقدة شرط) اي مميزة فاقدة الخ (قوله وسياتي الخ) اي في
قول المصنف او مبتدأة لا مميزة الخ (قوله يوما الخ) اي او يومين معنى (قوله للقيد الثالث) وهو ان لا ينقص
الضعيف عن اقل الطهر (قوله ان استمر الدم) ما ضابط الاستمرار هنا سم والمفهوم من كلامهم وهو قول
الشارح مع نقص الخ ان المراد بالاستمرار هنا ان لا ينقص من خمسة عشر (قوله وكذا لوروات الخ) تامل
الجمع بينهما وبين ما سياتي في قوله وكذا خمسة سوادا ثم خمسة صفره ثم حررة ستمرة فالعشرة الاولى حيض ثم
رايت المحشى قال قوله او سبعة اسود ثم سبعة احمر ثم ثلاثة اسود ثم اربعة اسود ثم اربعة اسود ثم اربعة اسود
ثم حررة ثم سوادا كل سبعة ان حيضها السواد مع الحررة وقياسها في هذا المثال ان حيضها السواد مع الحررة اه
كلام المحشى وما اشار الى استشكله في الصورة الثانية جار في الاولى اذ لا فرق بينهما بصري وسياتي عن المعنى
عن للشهاب الرملي الفرق بينهما وكذا قول المحشى سم وقياسها الخ ياتي عنه نفسه الفرق بينهما (قوله على
المعتمد) وفاقا للنهاية والمعنى في الاولى وخلافها في الثانية (قوله ومحل ان انقطع الخ) ان كان قيادا في
الثانية فقط فقد يقال الاولى ايضا محتاجة الى التقييد او فيما فقد يقال قوله فاقدة شرط تمييز محل تامل
بالنسبة الى الاولى بصري ويعلم ما ياتي عن المعنى انه قيد للثانية فقط وانه فرق بينهما (قوله لما تقرر عن
المتولي) اي من ان القيد الثالث مفتقر اليه عند استمرار الدم لا عند انقطاعه ايضا فانه يتحصل من
ذلك انه ان انقطع الدم عملت بالتمييز مطلقا وان استمر عملت به بشرط ان لا ينقص الضعيف عن اقل الطهر

منوع) هذا مكابرة (قوله ان استمر الدم) ما ضابط الاستمرار هنا (قوله او سبعة اسود ثم سبعة احمر ثم ثلاثة
اسود) لم ار هذا المثال في التحقيق نعم فيه فيما اذارت سوادا ثم حررة ثم سوادا كل سبعة ان حيضها السواد مع
الحررة وقياسه في المثال ان حيضها السواد مع الحررة (قوله لما تقرر عن المتولي) اي من القيد الثالث مفتقر

ولا فهي فاقدة شرط تمييز ولورات يوم ماو ليلة أسود فاحمر فان انقطع قبل خمسة عشر فالكل حيض وان جاوز عملت بتمييزها فحيضها الاسود وتقضى أيام الاحمر وفي الشهر الثاني بمجرد انقلاب الاحمر تلتزم أحكام الطهر وتعرف القوة والضعف باللون فأقواه الاسود ومنه ما فيه خطوط سواد فالاحمر فالاشقر فالاصفر فالاكدر وبالشخانة والريح الكريه وماله ثلاث صفات كاسود تخين منتن أقوى بماله صفتان كاسود تخين أو متين وماله صفتان أقوى بماله صفة فان تعادلا كاسود تخين وأسود متين وكاحمر تخين أو متين وأسود مجرد فالحيض السابق وشمل قوله والقوى حيض ما لو تأخر كخمسة جمرة ثم خمسة أو أحد عشر سوادا ثم أطبقت الحرة ولورات مبتدأة خمسة عشر جمرة ثم مثلها أسود تركت الصلاة والصوم جميع الشهر لانه لما اسود في الثانية تبين أن ما قبله استحاضة ثم ان استمر الاسود

فيؤخذ من ذلك أنها إنما تعمل بالتمييز في الصور التي ذكرها لكون الضعيف فيها ناقصا عن أقل الظهر ان انقطع الدم فان استمر فهي فاقدة شرط تمييز سم **(قوله وإلا)** اي بان استمر **(فهى فاقدة شرط تمييز)** قضيتها انه لو استمر الدم الاحمر في مثاله الاول بعد كذا كان حيضها يوم ماو ليلة لان حيض فاقدة شرط التمييز يوم و ليلة وهذا خلاف ما يأتي الذي صرح به في شرح الروض من ان حيضها العشر الاول سم وقد يجاب بان يكون حيض فاقدة شرط التمييز يوم ماو ليلة فيما إذا اجتمع القوى والضعيف فقط بخلاف ما إذا اجتمع القوى والضعيف والاضعف كما هنا **(قوله قيل خمسة عشر)** أي من أول الدم **(قوله وإن جاوز)** أي مجموع الدم من خمسة عشر **(قوله بمجرد انقلاب الاحمر)** أي انقلاب الدم إلى الاحمر و عبارة شرح العباب ولورات قوي يا وضعيفا كاسود يوم ماو ليلة واكثر ثم اتصل به احمر قبل الخمسة عشر لزمها ان تمسك في مدة الاحمر عما تمسك عنه الحائض لاحتمال انقطاعه قبل مجاوزة المجموع خمسة عشر فيكون الجميع حيضا فاذا جاوزها كانت مميزة فحيضها الاسود فقط وتغتسل وتقضى أيام الاحمر وفي الشهر الثاني يلزمها الغسل وتفعل ما تفعله الطاهرة بمجرد انقلابه إلى الاحمر فان انقطع في دور قبل مجاوزة الخمسة عشر بان أنه مع القوى حيض في هذا الدور فيلزمها قضاء نحو صلاة فعلت أيام الضعيف انتهت وقوله فيلزمها قضاء نحو صلاة الخ كان المراد صلاة لزمها فيما سبق ولا يقدم ان صلوات أيام الضعيف غير واجبة سم بخذف **(قوله وتعرف)** إلى قوله وليس قياسا الخ في المعنى لا قوله وتشمل الى ولورات وإلى قوله وليس قياسا الخ في النهاية لا قوله ومنه إلى فالاحمر **(قوله ومنه ما فيه خطوط الخ)** مثل الاسود في ذلك غيره فيما يظهر ثم آيته في المعنى قال والمراد بالضعيف الضعيف المحض فلو بقي فيه خطوط بما قبله فهو ملحق به انتهى بصرى **(قوله ما لو تأخر)** أي وإن وقع بعده ضعيف ايضا فيشمل ما لو توسط وهو ما مثل به الشارح ع ش **(قوله كخمسة جمرة ثم خمسة أو احد عشر سواد الخ)** أي فحيضها الاسود **(قوله تركت الصلاة والصوم)** أي وغيرهما مما تتركه الحائض معنى **(قوله لما اسود)** أي انقلاب إلى الاسود **(قوله ثم ان استمر الاسود الخ)** أي والا

اليه عند استمرار الدم لا عند انقطاعه ايضا فانه يحصل من ذلك أنه ان انقطع الدم عملت بالتمييز مطلقا وان استمر عملت به بشرط ان لا ينقص الضعيف عن أقل الظهر فيؤخذ من ذلك أنها إنما تعمل بالتمييز في الصور التي ذكرها لكون الضعيف فيها ناقصا عن أقل الظهر ان انقطع الدم فان استمر فهي فاقدة شرط تمييز فليتامل **(قوله وإلا)** اي بان استمر فهي فاقدة شرط تمييز فليتامل الاول بعد كذا كان حيضها يوم ماو ليلة لان حيض فاقدة شرط التمييز يوم و ليلة وهذا خلاف ما يأتي من ان حيضها العشر الاولى وخلاف ما صرح به في شرح الروض فانه بعد أن علق قول الروض فالحيض السواد فقط ثلاث مسائل ثالثتها ان يتأخر الضعيف ولا يتصل بالقوى كخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم أطبقت الحرة قال وما ذكرته في الثالثة هو ما صرح به الروياني وصححه النووي في تحقيقه وشرح الحاوي الصغير لكنه في المجموع كالاصل جعلها كوسط الحرة بين سوادين وقال في تلك لورات سوادا ثم جمرة ثم سوادا كل واحد سبعة أيام فحيضها السواد الاول مع الحرة انتهى أي فيكون حيضها في الثالثة السواد مع الصفرة فقد نسب إلى تصحيح التحقيق وغيره ان حيضها في الثالثة السواد فقط إلى المجموع والاصل انه السواد مع الصفرة واجاب شيخنا الشهاب الرملي بان الحرة إنما جعلت حيضا تبعاً للسواد ولقرهاته لكونها تليبه في القوة بخلاف الصفرة مع السواد انتهى فعلم صحة ما في التحقيق واما الجعل المذكور فغير مسلم مر **(قوله وفي الشهر الثاني)** هذا ليس قياسا ما تقدم عن التحقيق والروضة والمجموع قبيل والصفرة الخ فيما يظهر فتامله وسيأتي في المبتدأة الغير المميزة وما بعدهما قوله في الدور الثاني وما بعده الخ وهو موافق لهذا بخلاف لما تقدم وحاصل ذلك الفرق بين التقطع واختلاف الدم **(قوله بمجرد انقلاب الاحمر)** أي انقلاب الدم إلى الاحمر و عبارة شرح العباب وسيعلم مما يأتي انها لورات قوي يا وضعيفا كاسود يوم ماو ليلة واكثر ثم اتصل به احمر قبل الخمسة عشر لزمها ان تمسك في مدة الاحمر عما تمسك عنه الحائض لاحتمال انقطاعه قبل مجاوزة المجموع خمسة عشر فيكون

كانت غير مميزة فحيضها يوم

وليلة من أول كل شهر وقضت الصلاة ولا يتصور مستحاضة تؤمر بترك الصلاة والصوم إحدى وثلاثين يوما لإلهاذه وليس قياس هذا ما لورات أكثر خمسة عشر ثم أصفر ثم أشقر ثم أحمر ثم أسود كذلك ثم أسود ثم خثينا أو منتننا ثم ثخيننا منتنا كذلك حتى تترك ذينك ثلاثة أشهر ونصفا خلا فالجمع لانا إنما رتبنا الحيض فيما مرت على الخمسة عشر الثانية لنتسخها للأولى لقوتها من غير معارض مع ان الدور لم يتم وهنا تمام الدور ثم استمر الدم لم ينظر للقوة لانه عارضها تمام الدور المقضى للحكم عليه حيث مضى ولم يوجد فيه تمييز بان يوما وليلة منه حيض وبقية طهر فوجب في الدور الثاني ان يكون كذلك عملا بالاحوط المبنى عليها امرها اما المعتاد في تصور تركها لذينك خمسة واربعين يوما بان تكون عاداتها خمسة عشر اول كل شهر فترى اول شهر خمسة عشر حرة ثم ينطبق السواد فتترك الخمسة عشر الاولى للعادة ثم الثانية للقوة رجاء استقرار التمييز ثم الثالثة لانه لما استمر السواد بان ان مردها العادة ولورات بعد القوي ضعيفين وامكن ضم اولها كخمسة سوادا ثم خمسة حرة ثم صفرة مستمرة وكخمسة سوادا

بأن لم يجاوز عن خمسة عشر فعمل بالتمييز فحيضها الاسود (قوله كانت غير مميزة) لفقد الشرط الثاني (قوله فحيضها يوم وليلة الخ) اى ويكون ابتداء دورها اى الثانى الحادى والثلاثين نهاية (قوله وقضت الصلاة) اى والصوم معنى اى قضت صلاة غير يوم وليلة (قوله لا يتصور مستحاضة) اى ممتدة سم (قوله احدا و ثلاثين) اما الثلاثون فظاهر واما الاحد الزائد عليها فلكون يوم وليلة من اول كل شهر حيضا (قوله وليس قياس الخ) خلا للنهاية والمعنى (قوله ما لورات) اى المبتدأة (قوله كذلك في الموضوعين) إشارة الى خمسة عشر كرى (قوله ذينك) اى الصلاة والصوم (قوله لجمع) وافقهم النهاية والمعنى (قوله فيما) اراد به قوله ولورات مبتدأة الخ كرى (قوله مع ان الدور الخ) اى قبل تمام الخمسة عشر الثانية والمناسب لقوله الاقنى لانه عارضها الخ لان الدور الخ (قوله لما تم الدور) اى تم الثلاثون (قوله للقوة) اى للثالثة (قوله تمام الدور) اى الاول بتمام الخمسة عشر الثانية (قوله ولم يوجد فيه تمييز الخ) قد ينظر فيه بان كل دور في نفسه وجدت فيه شروط التمييز سم (قوله في الدور الثاني) المراد به غير الدور الاول فيشمل ما بعد الثاني ايضا (قوله بالاحوط) يتأمل سم (قوله أما المعتادة) الى قوله ولورات في النهاية والمعنى (قوله لذينك) اى الصلاة والصوم (قوله يوما) اى مع ليلته (قوله استقرار التمييز) اى بعدم المجاوزة عن الثانية (قوله ولورات الخ) قال في المعنى وان اجتمع قوى وضعيف واضعف بالقوى مع ما يناسبه منها في القوة وهو الضعيف حيض بشروط ثلاثة ان تقدم القوى وان يتصل به الضعيف وان يصلحها مع اللحيض بان لا يزيد مجموعها على اكثره كخمسة سوادا ثم خمسة حرة ثم اطبقت الصفرة فالاولان حيض كارجح الرافعى في الشرح الصغير والمصنف في تحقيقه ومجموعه لانها قويان بالنسبة لما بعدهما فان لم يصلحها كعشر سوادا وستة حرة ثم اطبقت الصفرة او صلحها لكان تقدم الضعيف كخمسة حرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الصفرة او تاخر لكان لم يتصل الضعيف بالقوى كخمسة سوادا ثم خمسة شقرة ثم اطبقت الحرة فحيضها في ذلك السواد فقط وما تقر في الثالثة هو ما صرح به الرويانى وصححه المصنف في تحقيقه وشرح الحاوى الصغير لكنه في المجموع كاصل الروضة جعلها كتوسط الحرة بين سوادين وقال في تلك لورات سوادا ثم حرة ثم سوادا كل واحد سبعة ايام فحيضها السواد الاول ومع الحرة فرق شخى بينها بان الضعيف في المقيس عليها توسط بين قويين فالحقناه باسبغها ولا كذلك المقيسة اه ونحوه في النهاية الا انه نقل عن والده فرقا اخر قضيته انها لورات سوادا ثم صفرة ثم شقرة لا تلحق الصفرة بالسواد عند امكان الجمع مع انه واضح انه ليس كذلك بصرى بحذف (قوله بعد القوي ضعيفين) بما صدقات هذا بمجرد قوله فيما سبق وكذا لورات خمسة اسود ثم خمسة اصفر ثم خمسة احمر مع انه تقدم ان حيضها السواد فقط لان ذلك مفروض مع الانقطاع وهذا مع الاستمرار كما يفهم من الامثلة فهذا هو المميز لاحد الموضوعين عن الاخر سم (قوله

الجميع حيضا فاذا جاوزتها كانت مميزة فحيضها الاسود فقط وتغتسل وتقتضى ايام الاحمر وفي الشهر الثاني يلزمها الغسل وتعمل ما تفعله الطاهرة بمجرد انقلابه الى الاحمر فان انقطع في دور قبل مجاوزة الخمسة عشر بان انه مع القوى حيض في هذا الدور فيلزمها قضاء نحو صلاة فعات ايام الضعيف اه وقوله فيلزمها قضاء نحو صلاة الخ كان المراد صلاة لزمها فيما سبق ولا فقد بان ان صلوات ايام الضعيف غير واجبة (فان قلت) هذا مشكل لان انتفاء المجاوزة في هذا الدور لا يغير حكم الادوار السابقة التي حكم على الضعيف فيها بانه طهر (قلت) لا اشكال لان الادوار السابقة لها طهر قطعا فاذا تركت بعض صلواته لزمها قضاءه فاذا قضته في ايام الضعيف في هذا الدور ثم انقطع قبل خمسة عشر بان ان القضاء في الحيض لا يجزى فيلزمها القضاء بعد ذلك (ولا يتصور مستحاضة) اى ممتدة (قوله ولم يوجد فيه تمييز) قد ينظر فيه بان كل دور في نفسه وجدت فيه شروط التمييز (قوله بالاحوط) يتأمل (قوله ولورات بعد القوي ضعيفين) من ما صدقات هذا بمجرد قوله فيما سبق وكذا لورات خمسة اسود ثم خمسة اصفر ثم ستة احمر مع انه تقدم ان حيضها السواد فقط لان ذلك مفروض مع الانقطاع وهذا مع الاستمرار كما يفهم من الامثلة فهذا هو المميز لاحد الموضوعين عن الاخر

ثم خمسة صفرة ثم حرة مستمرة

فالعشرة الاولى حيض فان كانت الحرة في الاولى احد عشر تعذر ضمها للسواد وتعين ضمها للصفرة (او) كانت (مبتدأة لاميزة بان) فيه مامر
(رأته بصفة) واحدة (أو) مميزة (٤٠٤) بان رأته باكثر لكن (فقدت شرط تمييز) فقدت معطوف على لاميزة لاعلى رأته فاندفع ما قبل

فالعشرة الاولى حيض) وفاقا لنهاية والمعنى في الصورة الاولى وخلافا لها في الثانية كما مر آتفا وعبارة
سم هذا في الصورة الثانية حاصل ما في المجموع كالروضة واصلها كما بينه في شرح العباب ثم قال ان الاوجه
ان حيضها السواد فقط واستدل به فراجع اه (قوله) تعذر ضمها للسواد (الخ) اي حيضها السواد فقط
(قوله) او كانت) اي من جاوز دمها اكثر الحيض معنى ونهاية (قوله) فيه مامر) اي من تفسير المميزة
والمراد هنا ان التفسير لمطلق غير المميزة فقوله مامر اي نظير مامر سم (قوله) فيه مامر) وفيه مامر بصري
(قوله) واحدة) الى قوله ومن ثم في النهاية واولى قول المتن في الاظهر في المعنى الا قوله على ان اطلق (قوله)
لكن فقدت شرط تمييز) اي من شرطه السابقة معنى (قوله) فقدت معطوف (الخ) اي بتقدير موصوف
له معنى (قوله) انه) اي صنع المصنف (قوله) وليس ذلك (الخ) وهذا خلاف في مجرد التسمية والا فالحكم
صحيح معنى ونهاية (قوله) يقتضى انها (الخ) مسلم لكن لا يتم التقريب ولا يتم لو كان يقتضى انها تسمى
غير مميزة وليس كذلك نعم اطلاق الروضة فيه دلالة على المطلوب غير انه لا يحسن تفريعه على ما قبله فتامله
بصري ولك ان تمنع قوله وليس الخ بان عدم تسميتها بالمميزة يستلزم تسميتها بغير المميزة اذ التقيضان
لا يرتفعان قيمته التقريب ويحسن التفريع (قوله) وإن عطف فقدت (الخ) اي كما هو الظاهر المتبادر قول
المتن (فالاظهر ان حيضها الخ) نعم إن طرأ لها في أثناء الدم تمييز عادت اليه نسخا لما مضى بالتمييز معنى
ونهاية قول المتن (يوم) وليلة) اي من اول الدم وإن كان ضعيقا معنى (قوله) وإن طهرها الخ) اشارة الى
ما استقر به الولي العراقي والمنكث من ان قول المصنف وطهرها الخ يعود الاظهر اليه فيقر بالنصب ويحتمل
أنه مفرغ على القول الاول الاظهر فيقر بالرفع (قوله) لتيقن) الى قوله وحيث في النهاية الا قوله على صفته
او تغير لا دون وقوله وإن تغير الى وفي الدور (قوله) واليقين الخ) اي كوجوب الصلاة (قوله) كالتمييز الخ)
عبارة النهاية من تمييز الخ فالكاف استقصائية (قوله) لكنها في الدور الاول الخ) الدور فيمن لم يختلف
عادتها والمدة التي تشتمل على حيض وطهر كالشهر في المبتدأة وفيمن اختلفت عادتها هو جملة الاشهر
المشتملة على العادات المختلفة كثر الاشهر او قلت ثم ان لم يتكرر ردت الى النوبة الاخيرة على ما يأتي وإن
تكرر بان انتهت الى حد في الاختلاف ثم جاء الدور الثاني على نوب مختلفة أيضا فرق بين الانتظام وعدمه
على ما يأتي عش (قوله) وصلت) اي وتعمل ما تفعله الطاهرة (قوله) كما مر) اي في قوله ولورات مبتدأة
الخ (قوله) تغتسل الخ) اي إن استمر فقدا التمييز نهاية (قوله) وتصلي الخ) اي وتعمل ما تفعله الطاهرة معنى
(قوله) وعبر) الى المتن في المعنى (قوله) ولا لا فتحيرة) عبارة النهاية والمعنى كفتحيرة وقال عشي إنما
جعلها مر كالتحيرة ولم يعدها منها لما يأتي من ان المتحيرة هي المعتادة الناسية لعاداتها قدر وقتها وهذه
ليست معتادة لكنها مثلها في الحكم اه فساقى الشارح من التشبيه البلوغ (قوله) كما يأتي) أي حكمها
نهاية معنى (قوله) للشروط الخ) اي الاربعة (قوله) او كانت) اي من جاوز دمها اكثر الحيض معنى
(قوله) وهي تعلمهما) اي قدرار وقتا معنى (قوله) نعم) الى قوله وشمل في المعنى والى المتن في النهاية (قوله)
عند مجاوزة العادة) اي إن كانت دون اكثر الحيض سم (قوله) لعله ينقطع قبل اكثره) اي قبل

(قوله) فالعشرة الاولى حيض) هذا في الصورة الثانية حاصل ما في المجموع كالروضة واصلها كما
بينه في شرح العباب مع رد قول بعضهم ان كلام الروضة واصلها يقتضى ترجيح ان الحيض فيها
السواد فقط ثم ذكر ان الاوجه ان حيضها السواد فقط واستدل به فراجع وبين في شرح الروض
ان كون الحيض السواد فقط هو ما صرح به الروياني وصححه في التحقيق و اشار الى ان كونه العشر
الاولى هو قضية المجموع كالروضة واصلها (قوله) فيه مامر) اي من تفسير المميزة والمراد هنا ان التفسير
لمطلق غير المميزة فقوله مامر اي نظير مامر (قوله) عند مجاوزة العادة) اي إن كانت دون اكثر الحيض

أنه يقتضى ان فائدة شرط
تمييز تسمى غير مميزة وليس
كذلك بل تسمى مميزة غير
معتد بتمييزها على أن قولهم
الاتي وحيث إلى اخره
يقتضى انها لا يطلق عليها
إسم المميزة بلا قيد ومن ثم
اطاق عليها في الروضة انها
غير مميزة فلا اعتراض عليه
وإن عطف فقدت على رأته
(فالاظهر ان حيضها يوم
وليلة) ان (طهرها تسع
وعشرون) لتيقن سقوط
الصلاة عنها في الاقل وما
بعده مشكوك فيه واليقين
لا يترك إلا بمثله أو امارة
ظاهرة كالتمييز والعادة
لكنها في الدور الاول تصبر
إلى خمسة عشر لعله ينقطع
ثم يعدها إن استمر الدم على
صفته او تغير لا دون اغتسلت
وصلت وإن تغير لاعلى صبرت
ايضا كما مر وفي الدور الثاني
وما بعده تغتسل وتصلي
بمجرد مضى يوم وليلة يقتضى
ما زاد على يوم وليلة في الدور
الاول وعبر بتسع وعشرين
لابقية الشهر لأن شهر
المستحاضة الذي هو دورها
لا يكون إلا ثلاثين هذا كله
ان عرفت وقت ابتداء الدم
ولا لا فتحيرة كما يأتي وحيث
اطلقت المميزة فالمراد
الجامعة للشروط السابقة
(ار) كانت (معتادة) غير
مميزة (بان سبق لها حيض

وطهر) وهي تعلمها (فترد اليها قدر أو وقتا) وإن زاد الدور على تعيين يوما كان لم تحض من كل سنة إلا خمسة أيام فهي الحيض وباقي مجاوزة
السنه طهر للحديث الصحيح بامر مستحاضة بالرد لذلك نعم يلزم ما في اول دور ان تمسك عند مجاوزة العادة بما يحرم بالحيض لعله ينقطع قبل اكثره

فيكون الكل حيضاً في الدور الثاني وما بعده تغتسل بمجرد مجازة العادة وشمل كلامهم هنا (٤٠٥) الآية إذا حاضت وجاوز دمها خمسة

عشر فترد لعادتها قبل الياس
لما ياتي في العدد انها تحيض
برؤية الدم ويتبين كونها غير
آيسة فلزم كونها مستحاضة
بمجازة دمها الاكثر وقول
الفتى وكثيرين من معاصريه
انه دم فساد غفلة عما
ذكره في العدد ان ارادوا
الحكم على جميعه بذلك والا
فهو تحكم يخالف لتصريحهم
هنا ان دم الحيض المجاوز
استحاضة وقد يجاب عنهم
بانه يطلق على الاستحاضة
انها دم فساد فلم يخالفوا
غيره (وثبت العادة)
المردودة هي الهافيا ذكر
(بمرة في الاصح) لان الحديث
المذكور دل على اعتبار
الشهر الذي يليه شهر
الاستحاضة من غير تفصيل
بين ان يخالف ما قبله او
بواقفه فلو كانت عاداتها
المتسترة خمسة من كل شهر
ثم صارت ستة في شهر ثم
استحيضت ردت للسته هذا
في عادة متفقة والا فان
انتظمت لم تثبت الاجرتين
كان حاضت في شهر ثلاثة ثم
في شهر خمسة ثم في شهر
سبعة ثم ثلاثة ثم خمسة ثم
سبعة ثم استحيضت في
السابع فرد ثلاثة ثم
خمس ثم سبعة لان تعاقب
الاقدار المختلفة قد صار
عادة لها فان لم تتكرر بان
استحيضت في الرابعة ردت
للسبعة ان علمت ولو نسيت
ترتيب تلك المقادير اولم

بمجازة أكثره على حذف المضاف عبارة النهاية وفي المعنى نحوها الاحتمال انقطاعه على خمسة عشر فاذا انقطع
على خمسة عشر فاقبل لكل حيض وان عبرها قضت ما وراء قدر عاداتها اه (قوله تغتسل الخ) اي وتصوم
وتصلي نهاية وتفعل ما تفعله الطاهرة . معنى (قوله تحيض) اي تعتد بالحيض (قوله انه) اي ما تراه الايسة
عش (قوله غفلة عما ذكره الخ) قديم منع ان مقالوه غفلة وان ما ياتي في العدد يرد ما قالوه لجواز ان يكون
ما في العدد فيما اذا علم وجود دم الحيض بشروطه بعد سن الياس والدم فيما نحن فيه مشكوك فيه سم على
حج أقول وقد يتوقف في قوله مشكوك فيه مع قولهم أن الآية إذا رأت دمها لم ينقض عن يوم وليلة حكمه بانه
حيض فامعنى كونه مشكوكا فيه مع ان هذا لو وجد مثله لغير الايسة لم يجعل مشكوكا فيه بل يحكم بانه
حيض بالنسبة لقدرة عاداتها ويحكم لما زاد بانه استحاضة لان يقال لما خالف من ثبت له بالاستقرار الياس
في هذه المدة اورثنا الشك فمأثرته من الدم حيث جاوز الاكثر عش (قوله على جميعه) اي على قدر
العادة وما زاد عليه و (قوله بذلك) اي بانه دم فساد و (قوله والا) اي بان اراد الحكم بذلك على ما زاد على
قدر العادة (قوله ان دم الحيض الخ) أي الشامل لما رأتها الآية وغيرها (قوله وقد يجاب البخ) أي مختاراً
للتاني (قوله وثبت العادة الخ) اي إن لم تختلف فلوحاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت اليها نهاية
ومعنى (قوله لان الحديث) إلى قول المتن ومتحيرة في المعنى إلا ما نبه عليه (قوله المذكور) اي انما اجمالاً
(قوله بين ان يخالف) اي الشهر الذي يليه شهر الاستحاضة (قوله هذا) اي ما في المتن (قوله في عادة
متفقة) اي غير مختلفة (قوله والا) اي وان اختلفت عاداتها نهاية ومعنى (قوله لم تثبت) اي العادة
المختلفة نهاية (قوله في السابع الخ) أي في الشهر السابع وأقل ما تستقيم العادة به في المثال المذكور
سته اشهر معنى (قوله فرد ثلاثة) اي في السابع (ثم خمسة) اي في الثامن (ثم سبعة) اي في التاسع وهكذا
ابدا معنى (قوله ردت للسبعة) اي دون العادات السابقة نهاية قال عش والسبعة في هذا المثال هي
اكثر النوب فلوحاضت في الشهر الثالث ثلاثة او خمسة ردت اليه واحتاطت في الزائد على ما يفيد كلام
المنهج لكن قال سم عليه الذي في العياب وغيره انه حيث لم يتكرر الدور ترد للنوبة الاخيرة والاحتياط
عليها مطلقاً وهو مقتضى كلام المنهاج اه وقوله على ما يفيد كلام المنهج اي وجرى عليه التحفة والنهاية
والمعنى (قوله ولو نسيت ترتيب تلك المقادير) اي دون العادات بان لم تدر ترتيب الدور في نحو المثال المتقدم
هكذا الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة او بالعكس او الخمسة ثم الثلاثة ثم السبعة او بالعكس او غير ذلك من
الوجوه الممكنة عش (قوله اولم تنتظم) اي بان تتقدم هذه مرة وهذه اخرى سم ونهاية ومعنى
(قوله اولم يتكرر الدور) اي كان استحيضت في الشهر الرابع نهاية ومعنى (قوله ونسيت اخر النوب) اي
فان ذكره تردت إلى ما قبل شهر الاستحاضة ثم تحتاط إلى آخر أكثر العادات إن لم يكن هو الذي قبل شهر
الاستحاضة نهاية ومعنى وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه مانصه فان قلت قد علم بما ذكر انها
تحتاط ايضا إلى اخر النوب فاستوى حال النسيان والذكر قلت الفرق انه في النسيان يكون الاحتياط
بعداقل النوب ولا بدو في الذكر لا يلزم ذلك لانها قد تذكر ان اخر النوب الخمسة فيكون الاحتياط فيما بعدها
إلى اخر السبعة فليتامل اه (قوله فيها) اي فيما إذا تكرر الدور ولم تنتظم عاداتها اولم يتكرر الدور

(قوله غفلة عما ذكره) قديم منع أن مقالوه غفلة وأن ما ياتي في العدد يرد ما قالوه لجواز أن يكون ما في العدد
فيما إذا علم وجود دم الحيض بشروطه بعد سن الياس والدم فيما نحن فيه مشكوك فيه (قوله اولم تنتظم) اي بان
تتقدم هذه مرة وهذه مرة (قوله ونسيت اخر النوب) اي فان ذكره تردت إلى ما قبل شهر الاستحاضة قال في
الروض وشرحه ثم بعد ردها إلى ذلك تحتاط إلى آخر أكثر العادات إن لم يكن هو الذي قبل شهر الاستحاضة
(فان قلت) قد علم بما ذكر انها تحتاط أيضا إلى آخر أكثر النوب فاستوى حال النسيان والذكر (قلت) الفرق
انه في النسيان ان يكون الاحتياط بعداقل النوب ولا بدو في الذكر لا يلزم ذلك لانها قد تذكر ان اخر النوب
الخمس فيكون الاحتياط فيما بعدها إلى اخر السبعة فليتامل (قوله فيهما) كان وجه تسمية الضمير دون

تنتظم اولم يتكرر الدور ونسيت آخر النوب فيهما احتاطت فتحيض من كل شهر ثلاثة ثم هي كخائض في نحو الوطوط وهاهنا في العبادة إلى آخر

السبعة لكنها اغتسل اخر الخمسة (٤٠٦) والسبعة ثم تكون كظاها الى اخر الشهر او معتادة مينة قدمت التمييز كما قال (ويحكم للمعتادة

المميزة) حيث خالفت
العادة التمييز كان كانت خمسة
من اول كل شهر فاستحيضت
فراحت خمسة احمره ثم خمسة
سوادا ثم حمرة مطبقة
(بالتمييز لا العادة) فيكون
حيضها السواد فقط (في
الاصح) لان التمييز علامة
حاضرة وفي الدم الذي هو
عمل النزاع والعادة منقضية
وفي صاحبته وعمل الخلاف
حيث لم يتخلل بينهما اقل
الطهر ولا كان كانت عاداتها
خمس اول الشهر فراحت
عشرين احمر ثم خمسة
اسود كان كل منها حيضا
قطعا (أو) كانت متحيرة
(أن) هي اما على بابها لان
المراد هنا المتحيرة المطلقة
وهي محصورة فيما ذكر
فيكون قوله الآتي الذي
هو تصريح بمفهوم الحصر
وان حفظت المفيد لقسمين
آخرين كل منهما يسمى
متحيرة مقيدة راجعا لمطلق
المتحيرة لا بقيد التفسير
المدكور وهذا احسن أو
بمعنى كان ليفيد بالمنطوق
أنها ثلاثة أقسام أيضا هذا
أحدها والآخران أفادهما
مقابله وهو وإن حفظت
الى آخره فتعيين شارح هذا
وادعاؤه أنه الاصول ممنوع
(نسيت) أو جهلت وقت
ابتداء الدور أو (عاداتها قدرا

بالسكية وأما إذا تكرر وانتظمت ونسيت انتظامها فحيزها أقل النوب وإن كانت ذاكرة للتوبة الأخيرة
حلي واعتده الحفنى وكذا يؤخذ من سم وعشاه بجري أقول وهو خلاف ما اتفق عليه شيخ الاسلام
والتحفة والنهاية والمعنى من الاحتياط عند نسيان آخر النوب مطلقا عبارة سم فبهما كان وجه تسمية
الضمير دون جمعه عدم الحاجة الى هذا القيد في الاولى إذ من لازم نسيان ترتيب الأقدار نسيان آخر النوب
لعموم الأقدار الأخيرة فليتامل اه (قوله او معتادة) الى قول المتن او متحيرة في النهاية والمعنى إلا ما انبه
عليه (قوله فرأت خمسها الخ) عبارة المعنى والنهاية فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقية أحمر فحيزها
العشرة الاسود لا الخمسة الاولى اه (قوله وفي الدم) كان المراد بالتمييز فيه التميز (قوله وفي صاحبته)
قد يقال وفيه سم (قوله بينهما) أي العادة والتمييز (قوله وإلا كان كانت الخ) عبارة شيخ الاسلام
والنهاية والمعنى وإن تخلل بينهما أقل الطهر كان رات بعد خمسها عشرين ضعيفا ثم خمسة قوية ثم ضعيفا
فقدر العادة حيض للعادة والقوى حيض آخر لان بينهما طهر اكامل اه (قوله ثم خمسة اسود) ثم استمر
السواد سم عبارة المعنى ثم احمر اه (قوله كان كل منها) أي من العادة وهي الخمسة الاولى من العشرين
الاحمر والتمييز وهو الخمسة الأخيرة الاسود (قوله او كانت) أي من جاوزدها أكثر الحيض معنى (قوله
على بابها) أي من القصور المفيد للحصر (قوله فيما ذكر) أي الناسبة لعاداتها قدرا ووقتا (قوله وإن
حفظت) أي الى آخره بدل من قوله الآتي (قوله راجعا الخ) خبر فيكون قال سم لا حاجة الى هذا فان
الضمير في او كانت متحيرة وفي وإن حفظت راجع لما رجح اليه الضمير في قوله اولافان كانت مبتدأة
وهو المرأة التي غردمها أكثر الحيض فانها مقسم هذه الاقسام كالايحفي فتامله اه (قوله لمطلق المتحيرة)
أي التي في ضمن المتحيرة المطلقة (قوله لا يفيد الخ) لمجرد التأكيد (قوله وهذا احسن) يرد عليه وعلى قوله
وهي محصورة الخ ان ما ذكره المصنف حيث لا يشمل الجهل لوقت ابتداء الدور وبالعادة مع انه من المتحير
المطلق كادل عليه عطفه على ما قبله سم وقد يجاب بحمل النسيان في المتن على مطلق الجهل كما جرى عليه
النهاية فاجرى عليه الشارح من عطفه على النسيان مجرد إيضاح وبيان لقسمي الجهل هنا (قوله او بمعنى
كان) أي كاهو الشائع في كلام الشيخين (قوله انها) مطلق المتحيرة (قوله ايضا) الاولى تقديمه على قوله
بالمطوق (قوله هنا) أي الناسبة لعاداتها قدرا ووقتا والتذكير باعتبار القسم (قوله انه الاصول الخ) لك
ان تستدل على اصوية هذا بسلامته بمازموه الاول من مخالفة الظاهر في ضمير وإن حفظت على ما قرره سم
وقد يجاب بان ما استدله لوسلم انما يفيد الاظهيرية لا الاصولية (قوله او جهلت الخ) عبارة النهاية أي
جهلت عادات الخ لنحو غفلة او علة عارضة وقد تجن وهي صغيرة وتدوم لها عادة حيض ثم تفريق مستحاضة فلا
تعرف شيئا مما سبق اه قال ع ش قوله أي جهلت فسر النسيان بالجهل لإشارة الى انه لا يشترط سبق العلم
كإيشير اليه قوله لنحو غفلة أو علة الخ اه (قوله وتسمى الخ) عبارة النهاية والمعنى سميت به أي بالمتحيرة

جمعه عدم الحاجة الى هذا القيد في الاولى اذ من لازم نسيان ترتيب الأقدار نسيان آخر النوب كعدم الأقدار
للأخيرة فليتامل (قوله وفي الدم) كان المراد بالتمييز التميز (قوله وفي صاحبته) قد يقال وفيه (قوله وإلا كان
كانت عاداتها خمسة اول الشهر الخ) عبارة شرح الروض وإن تخلل بينهما أقل الطهر كان رات بعد خمسها
عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للقوى حيض آخر لان بينهما طهر اكامل اه
اه (قوله ثم خمسة اسود) ثم استمر السواد (قوله راجعا لمطلق المتحيرة الخ) لا حاجة الى هذا فان الضمير في
أو كانت متحيرة وفي وإن حفظت راجع لما رجح اليه الضمير في قوله اولافان كانت مبتدأة وهو المرأة التي عبر
دمها أكثر الحيض فانها مقسم هذه الاقسام كالايحفي فتامله (قوله وهذا احسن) يرد عليه وعلى قوله السابق
وهي محصورة فيما ذكر ان ما ذكره المصنف حيث لا يشمل الجهل بوقت ابتداء الدور وبالعادة مع انه من
التحير المطلق كادل عليه عطفه على ما قبله (قوله انه الاصول ممنوع) لك ان تستدل على اصوية هذا بسلامته

ووقتا) ولا تمييز لها وإن قالت دوري ثلاثون وتسمى أيضا بحره بكسر الياء لانها حيرت الفقهاء في أمرها ومن ثم لم يختلف أصحابنا لتخيرها

وتحطى بعضهم بعضا في باب كاهنا (ففي قول كبتدأة) غير مميزة فيكون حيضها يوما وليلة على الاظهر من اول الهلال لانه الغالب على ما فيه وطهرها بقية الشهر لما في الاحتياط الآتي من الحرج الشديد المردوع عن الامة (والمشهور وجوب الاحتياط) الآتي لان كل زمن يمر عليها تحمل للحيض والظهور والانقطاع وادامة حكم الحيض عليها باطل اجماعا والظهر يتأهيه الدم والتبويض تحمك فاقترضت الضرورة الاحتياط الآتي عدة فرقة الحياة قائما بثلاثة أشهر على التفصيل الآتي في العدد نظرا للغالب ان كل شهر لا يتخلو عن حيض وطهر ولان انتظار سن اليأس فيه ضرر لا يطاق ما لم تعلم قدر دورها بثلاثة ادوار فان سكت في قدر دورها وقالت اعلم انه لا يزيد على ستة فدرها ستة وإذا تقرر وجوب الاحتياط (فيحرم على حليلها الوطء) ومباشرة ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليها تمكينه لاحتمال الحيض لا طلاقها لان علة تحريمه من تطويل العدة لا يتأتى هنا لما تقرر في عدتها وعلى زوجها مؤنفا ولا خيار له لان وطاها متوقع (ومس المصحف) والمسك بالمسجد

لتحيرها في أمرها وتسمى بالبحيرة بكسر اليا ما أيضا لانها الخ (قوله ويحطى) بالجزم عطا على يختلف قائله السكردي ويمتعه كتابته بالياء فالظاهر انه جملة حاله فكان الاولى تقدم المسند اليه او ترك الواو (قوله كاهنا) اي في احكام المنحيرة (قوله من اول الهلال الخ) عبارة انها به نعم لا يمكن إلحاقها بالابتداء في ابتداء دورها لان ابتداء دور المتبتدة معلوم بظهور الدم بخلاف الناسية فيكون ابتداء اول الهلال ومتى اطلقوا الشهر في مسائل الاستحاضة غنوا به ثلاثين يوما سواء كان ابتداءه من اول الهلال ام لا لا في هذا الموضوع اهاى فرادهم بالشهر الهلالى نقص او كل عش (قوله لانه الخ) اي ابتداء الحيض في أول الهلال (قوله على ما فيه) عبارة عش قال الشيخ عميرة قال الرافعى وهى اي قوله لانه الغالب دعوى مخالفة للحس اه وهذا هو العمدة في تزييف هذا القول اه قول الماتن (والمشهور وجوب الاحتياط) ومجمل وجوب ما ذكر عليها كما افاده الناشرى ما لم تصل سن اليأس فان وصلته فلا وهو ظاهر جلي شرح مرم سم على حج وما ذكره عن شرح مرم يوجد في بعض النسخ والصواب اسقاطه عش (قوله الآتي) الى قوله (ما لم تعلم) في النهاية والى قوله فان شككت في المغنى (قوله يتأهيه الدم) اي على هذا الوجه سم عبارة عش وهذا بمجرد لا يصاح مانع من كون طهر ادا لمجاوز ان يكون كله دم فساد الا ان يمنع هذا بان ماتراه المرأة في سن الحيض يجب ان يكون حيضا ما لم يمنع منه مانع والمانع هنا لما يمنع من الحكم على السكك بانه حيض ولم يمنع من ان بعضه حيض وبعضه غير حيض اه (قوله والتبويض) اي بان يحكم على بعض معين بانه حيض وعلى آخر بانه طهر عش (قوله فاقترضت الضرورة الخ) ولا يجمع تقدما لسفر ونحوه ولا تقوم في صلاحها بطاهر ولا متحيرة بناء على وجوب القضاء عليها ولا يلزمها القضاء عن صومها ان افطرت لرضاع لاحتمال كونها حائضا مغنى (قوله الا في عدة الخ) راجع الى المتن (قوله على التفصيل الآتي الخ) اي اذا طلقها في اول الشهر اما اذا طلقها في اثنا عشره فان كان مضى منه خمسة عشر او اكثر لغا ما تقي واعدت بثلاثة اشهر بعد ذلك ويحرم طلاقها حينئذ لما فيه من تطويل العدة وان بقى من الشهر ستة عشر يوما فاكثر فيبشرين بعد ذلك عش (قوله ما لم تعلم الخ) راجع الى قوله فانها بثلاثة اشهر كرى (قوله فان شككت الخ) عبارة شرح الروض فلو شككت في قدرها الى الادوار اخذت بالاكثر قاله الدارمى سم (قوله على حليلها) اي من زوجها وسيدها نهاية ولو اختلف اعتقادها فالعبرة بعقيدة الزوج لا الزوجة عش (قوله ومباشرة) الى قوله ولو بعد الخ في النهاية الا قوله لا طلاقها الى وعلى زوجها وقوله له لصلاوة الى قول المتن وتعتسل في المغنى الا قوله لا طلاقها الى وعلى زوجها (قوله لا طلاقها) عطف على الوطء في المتن وقوله ومس المصحف عطف على تمكينه في الشرح وفيه نوع تعقيد فكان الاولى تاخير قوله ويحرم عليها الخ عن قوله لا طلاقها الخ (قوله مؤنفا) اي وسائر حقوق

بما لزم الاول من مخالفة الظاهر وان حفظت على ما قرره (قوله والمشهور وجوب الاحتياط) ومجمل وجوب ما ذكر عليها كما افاده الناشرى ما لم تصل الى سن اليأس فان وصلته فلا وهو ظاهر جلي شرح مرم واقول لعل ما قاله الناشرى مبنى على ظاهره ما سبق عن المغنى وغيره (قوله يتأهيه الدم) اي على هذا الوجه (قوله فان شككت الخ) عبارة شرح الروض فلو شككت في قدرها الى الادوار اخذت بالاكثر قاله الدارمى (قوله فيحرم على حليلها الوطء) قال الناشرى قال ابو شيكل في شرح الوسيط هذا إذ لم تبلغ سن اليأس فاذا بلغت ذلك فالذى يظهر لي وتقتضيه القواعد ان يجوز لزوجه ان يجامعها في اول الهلال والحيض ويؤيد ما قاله ابو شيكل قول المحاملى في الباب وقت انقطاعه ستون سنة اه كلام الناشرى (فان قلت) برد ما قاله ابو شيكل من زوال احتمال الحيض ما قالوه في باب العدد من انه لو رأت امرأة الدم بعد اليأس بشروط الحيض كان حيضا (قلت) لا يرد له جواز ان يكون ذلك مفروضا في دم متميز علم انه حيض لوجود شروطه بخلاف المشكوك فيه لجوازها اكثر الحيض كاهناتها ريت الشارح تعرض لهذا فيما مر (قوله لا طلاقها الخ) فيه امر ان الاول صرح الشارح في باب الطلاق بان طلاقها لا سنى ولا بدعى لانه لم يقع في حيض ولا طهر محقق وكلامه هنا لا يتأهيه لان عدم الحرمة متجمعا ذلك والثاني ان عدم الحرمة هل هو وان لم تعد بثلاثة اشهر بان اعتدت

الزوجية كالقسم ع ش (قوله إلا الصلاة) وفاقا للمعنى وخلا فاللغوية عبارة وما أفهمه كلامه أى السنوى في المهمات من جواز دخوله للصلاة فرضا أو تفلا رده الو الدرحة الله تعالى بمفهوم كلام الروضة من انه لا يجوز له دخوله لذلك لصحة الصلاة خارجه بخلاف الطواف ونحوه فانه من ضرورته اعبارة سم المعتمد حرمة مكثها بالمسجد لغير ما يتوقف عليه من الطواف والاعتكاف ولو للصلاة مر وعقب السيد البصرى كلام النهاية بما نصه قوله مر لصحة الصلاة خارجه فيه انها صحيحة مع ترك السورة فالفارق ونقل شيخ الاسلام في الاسنى كلام المهمات المذكور وأقره اه (قوله إلا الصلاة أو طواف الخ) أى إذا مننت التلوين اسنى ومعنى ونهاية قول المتن (والقراءة الخ) أى للفاتحة والسورة نهاية ومعنى وقال البصرى هل القراءة المنذورة كالقراءة فى غير الصلاة أو يحل في غير هالم ار فى ذلك شيئا ولعل الثانى اوجه اه وفى كلام ع ش ما يؤيده قول المتن (فى غير الصلاة) ظاهره انه لا يجوز القراءة للتعلم وينبغى خلافه لأن تعلم القراءة من فروض الكفاية فهو من مهمات الدين بل وينبغى لها جواز مس المصحف وحمله إذا توقفت قرأته عليه وما انه لو لم يكف فى دفع النسيان لإجراؤه على قلبها ولم يتفق لها قراءة فى الصلاة لما منع قام بها كاشتغالها بصناعة تمنعها من تطويل الصلاة والنافلة جازها القراءة ويظهر انه لا يجب عليها حينئذ ان تقصد بتلاوتها الذكر أو تطلق بل يجوز لها قصد القراءة لأن حديثا غير محقق والعذر قائم بها ثم إن كانت قرأتها مشروعة سن للسامع لها وجود التلاوة وقول الإفلاح ع ش (قوله بامرارها الخ) أى وبالقراءة فى الصلاة كما يستفاد من قوله اما فى الصلاة الخ سم (قوله على القلب) أى وتتاب على هذا الامرار ثواب القراءة ع ش (قوله اما فى الصلاة) أى ولو نفلا (قوله) لجائزة مطلقا) أى فاتحة أو غير هانهاية قال السنوى وقيل تحرم الزيادة على الفاتحة اه سم (قوله محققة) أى فلذا لم يزد على الفاتحة سم (قوله وكذا صلاة الجنائز) أى وصلاة الجنائز كصلاة الفرض فى وجوب الغسل لها فى صفتها الخاصة وهى وجوبها كالفرض ولو شبهها بالنفل كان أولى قال سم على حجج وينبغى ان لا يسقط الفرض بفعالها لعدم إغناء صلاتها عن القضاء اه وعليه فيفرق بينها وبين المتيتم بأن طهره محقق دون هذه ع ش واقرا رشيدى كلام سم ايضا (قوله لانه من مهمات الدين) أى من الامور التى اهتم بها الشارع وحث على فعلها ع ش (قوله ولو بعد خروج الوقت) وفاقا للمعنى وخلافا للنهاية عبارة وشمل اطلاقه التنفل بعد خروج وقت الفريضة وقد علم ما فيه مما راهى فى شرح ويجب الوضوء لكل فرض من انها تفعلها بعد خروج الوقت إن كانت راتبة بخلاف النفل المطلق ع ش (قوله بعد خروج الوقت) إنما تظهر هذه المبالغة إذا اريد النفل بطهارة الفرض سم اه رشيدى (قوله فقد صرح به) أى بوجوب القضاء عليها (قوله لكن انتصر كثيرا لعدم وجوبه الخ) عبارة للمعنى وهو مافى البحر عن النص وقال فى المجموع انه ظاهر نص الشافعى وبذلك صرح الشيخ ابو حامد والقاضى ابو الطيب وابن الصباغ وجمهور العرايين وغيرهم لانها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها أو طاهرا فقد صلت قال فى المهمات وهو المعنى به اه (قوله رانه الذى الخ) عطف على قوله انتصر الخ قول المتن (لكل فرض) خرج به النفل فلا يجب عليها الاغتسال له وهو المعتمد نهاية اه سم قال ع ش قوله لكل فرض أى ولو ندرا وصلاة جنازة زبأدى وظاهره انها تصلى على الجنائز ولو مع وجود الرجال ثم قوله وصلاة جنازة وهو ظاهر حيث لم تعدد الجنائز فان تعددت وصلت عليها دفعة واحدة كفاها غسل واحد كما هو ظاهر وقوله مر فلا يجب عليها الاغتسال الخ

بثلاثة ادوار على ما ذكره بقوله ما لم تعلم الخ وقد يقتضى ما نقلناه عنه فى باب الطلاق ان الامر كذلك لعدم تحقق الحيض (قوله إلا الصلاة) المعتمد حرمة مكثها بالمسجد لغير ما يتوقف عليه من الطواف والاعتكاف ولو للصلاة مر (قوله بامرارها على القلب الخ) أى وبالقراءة فى الصلاة كما يستفاد من قوله اما فى الصلاة الخ (قوله جائزة مطلقا) قال السنوى وقيل تحرم الزيادة على الفاتحة اه (قوله بان جنازته محققة) أى فلذا لم يزد على الفاتحة (قوله وكذا صلاة الجنائز) ينبغى ان لا يسقط الفرض بفعالها لعدم إغناء صلاتها عن القضاء (قوله ولو بعد خروج وقت الفرض) إنما تظهر هذه المبالغة إذا اريد النفل بطهارة الفرض (قوله لكل فرض)

إلا لصلاة أو طواف أو اعتكاف ولو نفلا (والقراءة فى غير الصلاة) وإن خشيت النسيان لا مكان دفعه بامرارها على القلب والنظر فى المصحف اما فى الصلاة لجائزة مطلقا وفارق فاقده الطهورين بان جنازته محققة (وتصلى) وجوبا (الفرائض) ولو مندورة وكذا صلاة الجنائز كما يحتمل السنوى (ابدا) لا جبال الطهر (وكذا النفل) الراتب وغيره (فى الاصح) ندب لانه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانه اياه ولو بعد خروج وقت الفرض كما صححه فى الروضة وإن صحح فى كتب خلافه لان إباحة النوافل المطلقة لها تدل على انهم وسعوا لها فى شأن النوافل وسكت أى هنا ولا فقد صرح به فى فصل القدوة عن وجوب قضائها مع أنه المعتمد عندهما طول تهريره لكن انتصر كثيرا لعدم وجوبه وانه الذى عليه النص والجمهور (وتغتسل لكل فرض)

في وقته كما بأصله وكأنه اكتفى
بقوله وتوضاً وقت الصلاة
وذلك لاحتمال الانقطاع
كل وقت ومن ثم لو ذكرت
وقته كعند الغروب
اغتمست عنده كل يوم
فقط أو كانت ذات تقطع
لم تكرر مدة النقاء لأنه
لم يطرأ بعده دم ويلزمها
إذا لم تنغمس أن ترتب
بين أعضاء الوضوء على
الأوجه لاحتمال أنه
واجبها ولا يلزمها نية على
الأوجه أيضاً لأن جهلها
بالحال يصيرها كالغالب
وهو يجوزته الوضوء بنية
نحو الحيض ولا تجب
المبادأة بها عقبه لأنه
لا يمكن تكرار الانقطاع
بينه وبينها بخلاف الحدث
واحتال وقوعه في الحيض
والانقطاع بعده لاحتمال
في دفعه لكن ينبغي نديها
لأنها تقلل الاحتمال لأنه
في الزمن الطويل أظهر
منه في اليسير فإن أخرجت
جددت الوضوء حيث
يلزم المستحاضة المؤخره
(وتصوم رمضان)
لاحتمال أنها طاهر جميعه
(ثم) تصوم (شهر) آخر
(كاملين) حال من رمضان
وشهر أو تنكبه غير مؤثر
لتخصيصه بما قدرته وهي
مؤكدة لرمضان لثلاث
يوهم اطلاقه على بعده

أى ويكشفها له الوضوء مظاهره وان فعلته استقلالاً كالضحى وقضية كلام شرح البهجة أن محله حيث فعل
بعد غسل الفرض سواء تقدم على الفرض أو تاخر اما لو فعل استقلالاً لانه لو كان في وقت فرض أو لا فلا بد له
من الغسل ع (قوله في وقته) الى المانت في النهاية إلا قوله كما بأصله الى الاحتمال الخ قوله لأنه لا يمكن الى فان
أخرجت وكذا في المعنى إلا قوله ويلزمها الى ولا تجب (قوله ذلك) أى وجوب الاغتسال لكل فرض (قوله)
لم تكرر الخ) أى لا وجوباً ولا ندباً بل لو قيل بحرمة لم يمكن بعيداً لانه تعاط لعبادة فاسدة ع ش (قوله بعده)
أى الغسل (قوله ولا يلزمها نية الخ) يشعر بجواز نيته والوجه خلافه لأنه يحتمل أن الواجب الغسل وان
الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لا يكفي فيه نية الوضوء ولو غلظا بخلاف الوضوء يكفي فيه نية رفع الأبر
غلظاً فالاحتياط المخلص على كل تقدير تعيين نية رفع الأبر سم على حج اه رشيدى واجاب ع ش بما نصه
ويمكن المراد لا يلزمها نية الوضوء مع نية رفع حدث الحيض لان المراد نية لزمها مستقلة مع ترك نية رفع
الحدث الا كبراه وعبارة البصرى لا يخفى ان الاحوط الاتيان بنية الوضوء ايضا بشرطها اه (قوله ايضا)
أى كل زوم الترتيب (قوله بها عقبه) أى بالصلاة عقب الغسل معنى (قوله لأنه لا يمكن الخ) يعنى أن الغسل
إنما تومر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن الخ معنى (قوله واحتمال وقوعه الخ) أى مع ان المبادرة لا تمنع اثر هذا
الاحتمال قال في شرح العباب نعم يحتمل وقوع الغسل في الطهر وقد بقي منه ما يسع الصلاة فاذا بادرت برئت
منها وإذا أخرجت او قعتها في الحيض فلم تبرأ فكان ينبغي وجوب المبادرة لهذا الاحتمال كما قاله بعضهم اه
سم عبارة البصرى قوله لا يمكن تكرار الانقطاع الخ مسلم لكن الموجب هنا احتاله ولا مانع من تكرره
فالحاصل أن احتمال الانقطاع هنا كخروج الحدث في المستحاضة وفي المبادرة بالصلاة عقب طهارة كل
منهما لتقليل للمقتضى وان لم يدفعه بالكيفية فالقول بوجوبها ثم لا هنا لا يتخلو عن خفاء إذ الذي يظهر بيادى
الراى التسوية فيها او في عدمها اه (قوله جددت الخ) أى وجوباً معنى وبصرى (قوله حيث يلزم
المستحاضة) أى غير المتحيرة ليصح قياس هذه عليها ع ش (قوله المؤخره) وهى ما لو أخرجت للمصلحة الصلاة
بقدر ما يمنع الجمع بين الصلاتين كما تقدم ع ش وسم قول المانت (وتصوم الخ) أى وجوباً معنى ونهاية (قوله
لاحتمال) الى قول المانت وان حفظت في النهاية (قوله وتنكبه) أى الشهر (قوله لتخصيصه الخ) هذا عجيب
فان المسوغ موجود بدونه وهو عطفه على المعرفة فانهم صرحوا بان ذلك كعكسه من مسوغات محي الحال
من النكرة سم وع ش ورشيدى (قوله بما قدرته) أى من لفظ آخر ع ش (قوله وهى) أى الحال
المانكورة (قوله مؤكدة لرمضان) لقاتل ان يقول ان رمضان حقيقة في الهلال الناقص ايضا فالتقييد

في وقته) قال في شرح الروض وتعبيره كأصله بالفريضة يخرج النفل وهو احتمال ذكره في المجموع في النفل
بعدها بعد نقله عن القاضي انى الطبيب ان كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فرض فلها صلاة النفل وكل
موضع قلنا عليها الغسل لكل فرض لم يجز النفل إلا بالغسل ايضا اه وظاهر كلام الاكثرين التقييد
بالفرض وهو ايسر وكلام القاضي احوط اه والمعتمد عدم وجوب الغسل للنفل شرح مر (قوله ولا
يلزمها نية على الأوجه) يشعر بجواز نية والوجه خلافه لأنه يحتمل ان الواجب الغسل وان الواجب الوضوء
وغسل جميع البدن لا يكفي فيه نية الوضوء ولو غلظا بخلاف الوضوء يكفي فيه نية رفع الأبر غلظاً فالاحتياط
المخلص على كل تقدير تعيين الأبر فليتامل (قوله واحتمال وقوعه الخ) أى مع ان المبادرة لا تمنع اثر هذا
الاحتمال قال في شرح العباب نعم يحتمل وقوع الغسل في الطهر وقد بقي منه ما يسع الصلاة فان بادرت
برئت منها وإذا أخرجت او قعتها في الحيض فلم تبرأ وكان ينبغي وجوب المبادرة لهذا الاحتمال كما قاله بعضهم
اه (قوله حيث يلزم المستحاضة) أى بأن لا يكون لمصلحة الصلاة (قوله لتخصيصه بما قدرته) هذا عجيب فان
المسوغ موجود من غير تقدير وهو مشار كته في الحال للمعرفة فانهم صرحوا بان ذلك من مسوغات محي
الحال من النكرة وبذلك عبر في التسهيل وعبر السيوطى في مسوغ الحال بمسوغات الابتداء وصرحوا فى
مسوغات الابتداء بان منها ان يعطف على سائر الابتداء نحو زيد ورجل قائبان (قوله وهى مؤكدة لرمضان

بل مؤسسة كما يعلم من قولنا الاتي فالكمال إلى اخره ومؤسسة لشهر لا فادتها ان المراد به ثلاثون يوما متواليه (فيحصل) لها بفرض ان رمضان ثلاثون يوما (من كل) منهما (اربعة (١٠٤) عشر) يوما لاحتمال ان حيضها الاكثر وانها نظر اثنا عشر يوما وانقطع اثنا عشر يوما فيحصل

بالكمال مخرج له فالناسيس به في غاية الظهور مغن عن التعسف الذي ار تكببه مع أن في صحته نظر افان قوله فالكمال الخ لا يفيد الناسيس إلا ان اراد به ما ذكرته مع قصور عبارته عن إفادته سم (قوله بل مؤسسة) اي محصلة المعنى لم يحصل بدونها عش (قوله فيبطل منه) اي كل منهما (سنة عشر الخ) اي ويبقى عليها يومان وكان ينبغي ان يذكر هذا هنا حتى يظهر قوله الاتي هنا ايضا فتأمل (قوله هنا ايضا) اي فيما اذا نقص رمضان كما في اذا كل هذا مراده وتقدم ما فيه عبارة النهاية والمقضى منه بكل حال ستة عشر يوما فاذا صامت الخ بقي عليها على كل من التقديرين يومان زاد المعنى فلو قال وتصور رمضان ثم شهرا كاملا وبقي يومان لاغنى عن كاملين وما بعده قاله ابن شبيهة اه (قوله لغرض الخ) بالغين المعجمة (قوله فلا اعتراض على المتن) ان اراد به ما مر عن ابن الشبهة فيرد بان ما ذكره لا يدفع اولوية ذلك قال عش وبقي الاعتراض عليه اي المتن من جهة اخرى وهي إيهامه ان رمضان في حقا يعتبر ثلاثين كالشهر الاخر وإن كان ناقصا إلا ان يقال ان هذا الإيهام ضعيف اه (قوله لوضوحه ايضا) لا موقع لا ايضا إلا ان يكون راجعا إلى قوله كما لا يعترض الخ وفيه أن التشبيه مغن عنه وقد يقال أنه راجع إلى قوله فالكمال في رمضان قيد الخ عش (قوله لان الحيض إلى قوله كما هو في المعنى (قوله ولا تتعين هذه الكيفية) ذكر المعنى والنهاية غير هاراجعها (قوله يمكن تحصيلها) اي تحصيل البراءة عن قضاء يومين وكان الاولى تثنية الضمير كما في النهاية (قوله لاني هذه الصورة) اي صورة بقاء يومين (قوله وصوره) عبارة النهاية وواحدة اه (قوله بانواعه) اي الشاملة لنقص يوم ويومين فاكثر (قوله لوقوع يوم الخ) اي لان الحيض ان طر في الاول سلم الاخير وفي الثالث لم الاول وان كان اخر الحيض الاول سلم الثالث او الثالث لم الاخير نهاية (قوله ولا يتعين هذا الخ) وفي النهاية والمعنى بعد ذكر كيفيات اخر ما نصه واللفظ للثاني هذا في غير الصوم المتتابع اما المتتابع بنذر او غيره فان كان سبعة أيام فادونها صامته ولاء ثلاث مرات الثالثة منها من سابع عشر شرعها في الصوم بشرط ان تفرق بين كل مرتبتين من الثلاث بيوم فأكثر حيث يتأتى الاكثر وذلك فيما دون السبع فلقضاء يومين ولاء تصوم يوما واثني وسابع عشرة وثامن عشرة ويومين بينهما ولاء غير متصلين بشيء من الصومين فبتر الان الحيض إن فقد في الاولين صح ومهما وإن وجد فيها صح الاخير ان ذلك بعد فهمها وإلا فالمتوسطان وإن وجد في الاول ودون الثاني صح ايضا او بالعكس فان انقطع قبل السابع عشر صح مع ما بعده وإن انقطع فيه صح الاول والثامن عشر وتخلل الحيض لا يقطع الولاء وإن كان الصوم الذي تخلله قد ايسعه وقت الطهر لضرورة تحوير المستحاضة فان كان المتتابع اربعة عشر فادونها صامت له ستة عشر ولاء ثم تصوم قدر المتتابع ايضا ولاء بين افراده وبينها وبين الستة عشر فلقضاء ثمانية متتابعة تصوم اربعة وعشرين ولاء فبتر إذا غاية بطلان ستة عشر فيبقي لها ثمانية من الاول والآخر أو منهما أو من الوسط ولقضاء اربعة عشر تصوم ثلاثين وإن كان ما عليها شهرين متتابعين صامت مائة واربعين يوما ولاء فبتر إذ يحصل من كل ثلاثين اربعة عشر فيحصل من مائة وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين الاربعة الباقية وإنما وجب الولاء لانها لو فرقنا احتمال الفطر في الطهر فيقطع الولاء اه (قوله اي المتحيرة الخ) الافرءاي المرأة التي جاوزدها اكثر الحيض فتامله سم (قوله كما مر) اي في شرح او متحيرة بان الخ (قوله من عادتها) إلى قوله ففي حفظ النذر في النهاية والمعنى لا قوله

الخ أقول لقائل أن يقول ان رمضان حقيقة في الهلالى الناقص ايضا فالنقييد بالكمال مخرج له فالناسيس به في غاية الظهور مغن عن التعسف الذي ار تكببه مع أن في صحته نظر افان قوله فالكمال الخ لا يفيد الناسيس إلا ان اراد ان فيه إشار إلى ان رمضان يكون كاملا وناقصا وانه حقيقة في الامرين فالنقييد المذكور مخرج للناقص ولا يخفى ان عبارته في غاية القصور والبعد عن ذلك فليتأمل (قوله اي المتحيرة لا بقيد التفسير) الافرءاي المرأة التي جاوزدها اكثر الحيض فتامل (قوله المحتاجة للنية) خرج نحو القراءة

منه ستة عشر يوما فان نقص رمضان حصل له ثمانية وثلاثون عشر وبقي عليها ستة عشر فاذا صامت شهرا كاملا بقي عليها يومان هنا ايضا فالكمال في رمضان قيد لغرض حصول الاربعة عشر لا بقاء اليومين كما هو واضح فلا اعتراض على المتن كما لا يعترض عليه بانه لا يبقى عليها شيء اذا علمت ان الاتقطاع كان ليلا لوضوحه ايضا (ثم) اذا بقي عليها يومان (تصوم من ثمانية عشر) يومين مائة يوم (ثلاثة او لها وثلاثة اخرها فيحصل اليومان الباقيان) لان الحيض إن طر اثناء اول صومها حصل الاخير ان او ثانيه فالاول والثامن عشر او ثالثه فالاول والثاني السادس عشر حصل الثاني والثالث او السابع عشر فالثالث والسادس عشر او الثامن عشر فالسادس عشر والسابع عشر او الثامن عشر فالسادس عشر والسابع عشر ولا تتعين هذه الكيفية كما هو مبسوط في المطولات بل بالغ بعضهم فقال يمكن تحصيلها بكيفيات تبلغ الف صورة وصورة ولعله في جميع مسائل الصوم بانواعه لاني هذه الصورة تخصوصها لبداهة فسادها (ويمكن قضاء يوم) عليها بنذر مثلا (بصوم يوم ثم) صوم (الثالث) من الاول (والسابع عشر) منه

لوقوع يوم من الثلاثة في الطهر بكل تقدير كما علم مما مر ولا يتعين هذا ايضا (وإن حفظت) أي المتحيرة لا بقيد التفسير كما مر (شيتا) المحتاجة من عادتها ونسيت شيئا كالوقت فقط او القدر فقط (فليقين) من طهر او حيض (حكمه) وهذه تحوير هانسي فلذا جعلها عقب المتحيرة المطانة

فزع من ان سياقه يقتضى انها متحيرة مطلقا ليس في محله (وهي في) الزمن (المحتمل) للحيض و الطهر (كحائض في الوطء) ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة (وظاهر في العبادة) المحتاجة للنية كما علم من الامثلة السابقة احتياطا كالتحيرة (١١٤) المطلقة (وان احتمل انقطاعا واجب

الغسل لكل فرض) احتياطا ايضا ولا فالوضوء لكل فرض ففي حفظ القدر فقط كان قالت كان حيضى ستة ايام من العشر الاول من كل شهر الخامس والسادس حيض يقينا وما بعد العاشر طهر يقينا ومن السابع للعاشر يحتمل الانقطاع فتغسل لكل فرض ومن الاول للخاص يحتمل الطرو فلا غسل قالوا ولا تخرج هذه اى المحافظة للقدر فقط عن التحير المطلق لا يحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض كهذا المثال بخلاف قولها حيضى خمسة واضللتها في دورى ولا اعرف سوى هذا او دورى ثلاثون ولا اعرف ابتداءه فهى متحيرة مطلقا لان كل زمن يمر عليها يحتمل للثلاثة الحيض والطهر والانقطاع وفي حفظ الوقت فقط كان قالت اعلم انى احيض في الشهر مرة واكون في سادسه حائضا السادس حيض يقينا والعشر الاخير طهر يقينا ومنه للعشرين يحتمل الانقطاع دون الطرو ومن الاول للسادس يحتمل الطرو فقط (والاظهر ان دم الحامل) الصالح لكونه حيا ولو بين توأمين حيض للخبر الصحيح دم الحيض اسود يعرف ولا يمتعه

المحتاجة إلى احتياطا (قوله) المحتاجة للنية) خرج نحو القراءة سم (قوله) كما علم) أى التقييد بما ذكره (قوله) السابقة) في المتحيرة المطلقة (قوله) ولا فالوضوء الخ) ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهر المشكوك فيه وما لا يحتمله حياض المشكوك فيه كافيته نهاية ومعنى قال ع ش والظاهر انها لا تفعل طواف الافاضة في الطهر المشكوك فيه ولا في الحيض المشكوك فيه ولا فيما نسيت انتظام عاداتها فردت لاقول النوب واحتاطت في الزائد لان الطواف لا اخر لوقته فيجب تاخير طهره المحقق لا يقال انتظاره مع الاحرام فيه مشقة شديدة لانا نقول يمكن دفعها بما ذكره ومن ان الحائض حياض حقا تنخلص من الاحرام بالهجوم على الطواف مقيدة مذهب الحنفى او غير ذلك بما ياتى في الحج هذا ولم يتعرضوا لما لو طافت طواف الافاضة من التحير هل يجب إعادة في زمن من يغيب على الظن معه وقوعه في الطهر كافي قضاء الصلوات او لا وقياس ما في الصلاة وجوب ذلك اه بخذف (قوله) يحتمل الانقطاع) اى والحيض والطهر نهاية ومعنى قال ع ش الذى يظهر ان ليس مرادهم باحتمال الطهر هنا طهر اصليا لا يكون بعد الانقطاع كما يتوهم من عطفه عليه وجعل كل منها احدا للمحتملات فانه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض يقينا بل مرادهم الطهر في الجملة فالمراد باحتمال التطهر والانقطاع احتمال طهر بعد الانقطاع او معه الانقطاع والحاصل انه ليس المراد ان كلا منهما يحتمل حصوله على الانفرد فانه غير ممكن كما تبين بل المراد احتمال طهر معه انقطاع سم على المنهج اه (قوله) يحتمل الطرو) وعبارة النهاية والمعنى يحتمل للحيض والطهر اه (قوله) قالوا) اى الاصحاب معنى (قوله) ولا تخرج) الى قوله بخلاف قولها في النهاية ولى قوله وفى حفظ الوقت فى المعنى (قوله) بخلاف قولها الخ) ولو قالت كنت اخط شهر ايشهر حياض فلحظة من اول كل شهر ولحظة من اخره حيض يقينا وما بين الاولى اى التى من اول الشهر ولحظة من اخر الخامس عشر يحتمل الثلاثة وهذه اللحظة اى التى اخر الخامس عشر مع لحظة من اول ليلة السادس عشر طهر يقينا وما بين اللحظة من اول ليلة السادس عشر واللحظة من اخر الشهر يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع معنى ونهاية (قوله) ولا اعرف سوى هذا) اى سوى قدر الحيض من قدر الدور وابتدائه (قوله) والعشر الاخير طهر يقينا) فيه نظر بالنسبة لاولها والا ان يفرض انها في جميع السادس حائض بصري (قوله) ومنه) اى من السادس (قوله) يحتمل الانقطاع) اى والحيض (قوله) فقط) اى دون الانقطاع قول المتن (ان دم الحامل) قال في شرح المهذب وامرأة حامل وحاملة والا اول اشهر وأفصح وإن حملت على رأسها أو ظهرها حاملا لا غير انتهى سم (قوله) الصالح) الى قوله نعم فى النهاية وكذا فى المعنى الا قوله ولانه الى وانما (قوله) الصالح) اى وإن خالف عاداتها حيث لم ينقص عن يوم وليلة ولا زاد على خمسة عشر ولو بصفة غير صفة الدم الذى كانت تراها في غير زمن الحمل ع ش قول المتن (حيض) اى وإن ولدت متصلا باخره بلا تخل نفاث معنى ونهاية (قوله) للخبر الصحيح الخ) عبارة النهاية لعموم الادلة كخبر دم الحيض الخ (قوله) ولانه لا يمنع الخ) عبارة النهاية ولانه لا يمتنع الرضاع بل إذا وجد معه حكم بكونه حياضا وإن ندر فكذلك لا يمتنع الحمل اه (قوله) وانما حكم الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله) ليس حياضا) محله ما لم يتصل بحيض متقدم على الطلق ولا كان كل من الخارج مع الطلق والخارج مع

(قوله) والاظهر ان دم الحامل) قال في شرح المهذب وامرأة حامل وحاملة والا اول اشهر وأفصح وإن حملت على رأسها أو ظهرها حاملا لا غير اه (قوله) ليس حياضا) محله ما لم يتصل بحيض متقدم على الطلق ولا كان كل من الخارج مع الطلق والخارج مع الولد حياضا ايضا حتى لو استمر الخارج مع الطلق وخروج الولد الا انه اتصل بالخارج بعد تمام الولادة كان حميد حياضا وإن لم اتصال النفاس بالحيض بدون فاصل طهر بينهما فانه يجوز خلاف ما لو جاز زدهما النفاس الستين فانه يكون استحاضة ولا يحتمل ما بعد الستين حياضا متصلا بالنفاس واعتبار الفصل بينهما إذا تقدم النفاس دون ما إذا تأخر صوابه (قوله) ليس حياضا) محله ما لم

الرضاع لو وجد وإن ندر فكذلك الحمل وإنما حكم الشارع ببراءة الرحم به نظراً للغالب وكون الحمل يسد مخرج الحيض إنما هو أغلبي أيضا نعم الدم الخارج مع الطلق أو الولد ليس حياضا ولا نفاسا إذا ثبت أنه حيض جرت عليه أحكامه لإحرامه الطلاق فيه إن انقضت العدة بالحمل لكونه

مدسوبا للطلق وإلحرم
 لا نقضاء العدة بالحيض
 حيثئذ (و) الأظهر أن
 (النقاء بين الدم) الذي
 يمكن كونه حيضا بأن
 لم يزد النقاء مع الدم على
 خمسة عشر واحتوش
 بدمين في الخمسة عشر ولم
 ينقص مجموع الدم عن
 أقل الحيض كما تفيده أ
 العهدية في الدم فاصلاح
 نسخة المصنف التي بخطه
 كذلك إلى أقل الحيض ليس
 في محله (حيض) سبحانه الحكم
 الحيض عليه لأنه لما نقص
 عن أقل الطهر أشبه الفترة
 بين دفعات الدم والفرق
 بينهما أن النقاء شرطه أن
 تخرج القطنة بيضاء نقية
 والفترة تخرج معها ملوثة
 ومن ثم اتفقوا على أنها حيض
 ومحل الخلاف في نحو الصلاة
 والصوم والوطء دون
 انقضاء العدة فإنه لا يوصل
 به إجماعا ودون الطلاق
 فإنه لا يحل فيه (وأقل
 النفاس) وهو الدم
 الخارج بعد فراغ جميع
 الرحم وان وضعت
 علقه أو مضغة

الولد حيضا أيضا حتى لو استمر الخارج مع الطلق وخروج الولد إلى أن اتصل بالخارج بعد تمام الولادة
 كان جميعه حيضا وان لزم اتصال النفاس بالحيض بدون فاصل طهر بينهما فإنه يجوز خلاف ما لو جاوز دمها
 النفاس الستين فإنه يكون استحاضة ولا يجعل ما بعد الستين حيضا متصلا بالنفاس واعتبار الفصل بينهما إذا
 تقدم النفاس دون ما إذا تاخرو قضية قوه لم السابق محله ما لم يتصل الخ أنه لو لم يتصل بدم متقدم قدر الحيض
 كيوم فقط لا يكون حيضا وان كان مجموعهم مع ما تقدمه قدر الحيض فليراجع سم على حجج والأقرب أنه
 حيض لأنه بمجرد رؤيته حكم عليه بذلك فيستصحب إلى تحقق ما بنا فيه عش (قوله والأحرم) شامل للنسب
 لغيره كحمل الشبهة وغير المنسوب كحمل الزنا ووجه الحرمة في الأول أن عدة الشبهة مقدمة وما قبل الوضع
 لا يحسب من عدة الطلاق كانت حائضا أو طاهرا سم (قوله الذي) إلى قوله ودون الطلاق في النهاية
 والمعنى لإقوله كما تفيده إلى المتن (قوله بأن لم يزد الخ) فإذا كانت ترى وقتاد ما ووقتاد ما واجتمعت هذه
 الشروط حكمتنا على الكل بأنه حيض أما النقاء بعد آخر الدماء فطهر قطعوا وان نقصت الدماء عن أقل الحيض
 فهي دم استحاضة معنى (قوله فاصلاح نسخة المصنف الخ) عبارة المعنى والأظهر أن النقاء بين دماء أقل
 الحيض فأكثر حيض قال ابن الفركاح أن نسخة المصنف والنقاء بين الدم حيض ثم اصلحه بعضهم بقوله بين
 أقل الحيض لأن الراجح أنه إنما ينسحب إذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض اه قال الولي العراقي وهذه
 النسخة التي شرح عليها السبكي وقال ابن التقيب وقد رايت نسخة المصنف التي بخطه وقد اصلحت كما قال بغير
 خطه اه ونحوه في النهاية إلا أن ما نقله فيه عن ابن الفركاح عزاه فيها للبرهان الفزاري وهو المراد بأن
 الفركاح لغير كح كان في ساق أبيه ثم ما شرحا عليه تبعا للشارح المحقق من حمل الأقل على الأقل اصطلاحا
 لا يستغنى عن تقديره فأكثر لكنه يشمل صورة غير مزادة وهو كون الدماء واصلها إلى حد لا أكثر اصطلاحا
 إذ لا يتصور تحلل نقاء بينهما بحكمه عليه بأنه حيض فليحمل الأقل على معناه لغة وهو ما عدا الأكثر فيستغنى
 عن تقديره فأكثر الموقوع في إيهام ما ليس بمراد والأصل عدم التقدير بصري (قوله ليس في محله) فيه نظر
 ويكفي في الاصلاح الإيهام القوي وعدم تعيين العهدية وعدم القرينة عليها فكون الاصلاح في محله مما
 لا ينبغي تردد فيه سم أقول بل في نظره نظر إذ لا يجوز كما في شرح مسلم اصلاح عبارة كتاب وان اذن مؤلفه
 في خطبته بذلك بل يكتب في هامشه قال المصنف كذا وصوابه كذا ولو سلمنا الجواز فهو ما تقبل العبارة معنى
 صححارا لا فتحم عليه ولو كان بعيدا فإنه عليه القاضي عضد الدين (قوله دون انقضاء العدة) أي فلا
 تقضى بتكرار هذا النقاء إذ لا يعد هذا النقاء قرا سم (قوله الدم الخارج بعد فراغ جميع الرحم) أي
 وقبل أقل الطهر فلو لم ترد ما إلا بعد مضي خمسة عشر يوما فأكثر فلان نفاس لها على الأصح سم عن العباب

يتصل بحيض متقدم على الطلق وإلا كان كل من الخارج مع الطلق أو الولد حيضا فلورأت يوما فقط دما ثم
 وضعت متصلا به فظاهر أن ذلك اليوم دم فساد وان تقدم بعضه على الطلق لنقصه عن أقل الحيض ولا يمكن
 تكميله من الخارج عقب الولادة لأنه نفاس (قوله ليست حيضا ولا نفاسا) محله ما لم يتصل بحيض متقدم
 وإلا كان حيضا كذا عبر به غير واحد وقضيته أنه لو لم يتصل بدم متقدم قدر الحيض كيوم وليلة لا يكون
 حيضا وان كان مجموعهم مع ما تقدمه قدر الحيض فليراجع سم (قوله والأحرم) شامل للنسب لغيره كحمل
 الشبهة وغير المنسوب كحمل الزنا ووجه الحرمة في الأول أن عدة الشبهة مقدمة وما قبل الوضع لا يحسب من عدة
 الطلاق كانت حائضا أو طاهرا فان قلت التطويل لم يلزم من الطلاق في الحيض حيثئذ فلنا صدق في الجملة أنه
 لزم من طلاقها في هذا الحيض أن عدتها بعد الولادة وبعد ما يلقاها من النفاس الذي لا يحسب من عدتها
 فيحصل التطويل ولا يضره أن تحرير الطلاق في عدة الشبهة ثابت وان كانت ظاهرا لهذا المعنى (قوله ليس
 في محله) فيه نظر ويكفي في الاصلاح الإيهام القوي وعدم تعيين العهدية وعدم القرينة عليها فكون
 الاصلاح في محله مما لا ينبغي تردد فيه (قوله دون انقضاء العدة) أي فلا تقضى بتكرار هذا النقاء إذ لا يعد
 هذا النقاء قرا (قوله الخارج بعد فراغ جميع الرحم الخ) قال في شرح الإرشاد كالعباب وغيره وقبل مضى

فيها صورة خفية اخذنا امر في الغسل إذ لا تسمى ولادة إلا حينئذ كما صرحوا به فلا تخالف (١٣٤ ع) بين ما ذكره هنا وفي العدد خلافا

لمن ظنه وإطلاقهم أنها لا تنقضي بعلقة بمجول على الاغلب أنه لا صورة فيها خفية من النفس وهو الدم إذ به قوام الحياة وألخر وجه عقب نفس وإذ لم يتصل بالولادة فابتداءه من رؤية الدم على تناقض للمصنف فيه وعليه فزمن النقاء لانفاس فيه فيلزمها فيه أحكام الطاهرات لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقيني (لحظة) هو كقول غيره محبة بمعنى قول الروضة لاحد لقله أي لا يتقدر بل ما وجد منه وإن قل نفاس لكن اللحظة أنسب بذكر الغالب والأكثر لأن الكل زمن (وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون) يوما بالاستقراء كما صرح ويحرم به ما حرم بالحيض حتى الطلاق إجماعا لأنه دم حيض يجتمع قبل نفخ الروح وبعد النفخ يكون غذاء الولد ولا يؤثر في حقوقه به في ذلك تخالفهما في غيره إذ النفاس لا يتعلق بعدة ولا استبراء ولا بلوغ لحصولها قبله بالولادة أو الانزال الناشئ عنه الملقوق وأقله لا يمكن أن يسقط صلاة لتعذر استغراقه لوقتها بخلاف أقل الحيض كذا

وشرح الارشاد زاد المعنى والنهابة وعلى هذا فيجعل الزوج أن يستمتع بها قبل غسلها أو تيممها كالجنب اه (قوله فيها الخ) راجع للعلقة أيضا بدليل قوله الاتي وإطلاقهم الخ سم (قوله صورة الخ) وينبغي الاكتفاء بخبار قابلة واحدة بها لان المدار على ما يفيد الظن والواحدة تحصله عس (قوله إلا حينئذ) أي حين وجود الصورة (قوله من النفس الخ) عبارة المعنى وهو بكسر النون لغة الولادة وشرعا ما مر وسعى بذلك لانه يخرج عقب النفس او من قولهم تنفس الصبح اذا ظهر ويقال لذات النفاس نفساء بضم النون وفتح الفاء وجمعها نفاس كعشراو وعشار ويقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيها والضم الفصح واما الحائض فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره في المجموع اه (قوله قوام الحياة) الاولى قوام النفس (قوله واذالم يتصل) الى قوله لكن اللحظة في النهاية والمعنى (قوله واذالم يتصل بالولادة) أي واذاتخر خروج الدم عن الولادة فاول النفاس من خروجه لا منها نهاية ومعنى (قوله فابتداءه الخ) أي من حيث الاحكام عس أي لا من حيث الحسيان من الستين او الاربعين (قوله من رؤية الدم) أي قبل مضي اقل الطهر كما مر انفا (قوله فزمن النقاء) أي الذي بين الولادة ورؤية الدم عس (قوله فيلزمها فيه الخ) فتجب عليها الصلاة في النقاء المذكور وقد صحح في المجموع انه يصح غسلها عقب ولادتها ولا يشكل على ما رجحناه قول المصنف بطلان صوم من ولدت ولدا جافا لانه لما كانت الولادة مظنة خروج الدم انيط البطلان بوجوده وإن لم يتحقق كما جعل النوم ناقضا وإن تحقق عدم خروج شيء منه نهاية ومعنى (قوله ولكنه محسوب الخ) معتمد عس (قوله كما قال البلقيني) عبارة كافي النهاية ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء نفاس فيه وإن كان محسوبا من الستين اه (قوله بل ما وجد منه او ان قل نفاس) أي ولا يوجد اقل من محبة أي دفعة نهاية ومعنى بضم الدال عس (قوله النسب) أي من المحبة قول المتن (ستون) وقال بعض العلماء سبعون وقال أبو حنيفة أي وأحمد أربعون معنى (قوله لانه دم) الى قوله ولك منه في النهاية وإلى قوله ثم رابت في المعنى (قوله ولا يؤثر الخ) عبارة المعنى والنهابة تخكمه حكم الحيض في سائر احكامه الا في شئين احدهما ان الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالانزال الذي حيات منه الثاني ان الحيض يتعاقب به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولها قبله بمجرد الولادة ويخالفه ايضا في ان اقل النفاس لا يسقط الصلاة الخ فعلم من هذا ان اوف قول الشارح بالولادة او الانزال الخ للتوزيع (قوله لحصولها قبله بالولادة) لا يأتي هذا في العدة إذا كان الحمل من زنا سم أي او من وطء شبهة (قوله وأقله لا يمكن ان يسقط الخ) أي وحده كما يصرح به التعليل فلا يرد ما أورده الشارح

خسة عشر يوما من الولادة اه فلو لم ترد ما أصلا إلا بعد الخمسة عشر قال الاسنوي فلانفاس لها بالكلية في اصح الوجوهين كما قاله في شرح المهذب اه قال في العباب والخارج مع الولد او حال الطاق دم فساد وبين التوامين حيض كعدو خروج عضو دون الباقي اه وقوله كعدو خروج عضو لعل محله اذالم يكن الحال حال طلق اخذنا قبله (قوله فيها) راجع للعلقة ايضا بدليل وإطلاقهم الخ (قوله اخذنا امر في الغسل) فيه شيء يعرف مما تقدم في الحواشي ثم عن الخادم (قوله من رؤية الدم) اعتمده مر (قوله ولكنه محسوب من الستين الخ) قال في شرح العباب ورد بأن حساب النقاء من الستين من غير جعله نفاسا فيه تدافع بخلاف جعل ابتداءه من الدم اه (قوله لحصولها قبله بالولادة الخ) فديقال هذا لا يأتي بالنسبة للعدة فيها اذا ولدت ولم ترد ما فطلقها ثم راته قبل خمسة عشر يوما فقد يقال هذا النقاء الواقع بعد الولادة وقبل رؤية الدم طهر فيعد قرالانه محتوش بالدم السابق على الولادة وبالدم الواقع بعده فقد تعلقت به العدة كالحيض اذ تعلقها به ليس إلا بمثل ذلك وبالنسبة الاستبراء فيما اذا ولدت امته ولم ترد ما فوطئها حينئذ ثم باعها ثم رات الدم قبل خمسة عشر يوما فقد يقال يحصل الاستبراء بهذا الدم الذي هو نفاس فلتراجع المسئلة ولتحرر (قوله لحصولها قبله بالولادة) لا يأتي هذا في العدة إذا كان الحمل من زنا (قوله لا يمكن ان يسقط صلاة) أي وحده كما يصرح به

نقله ابن الرفعة عن البندنجي ولك منه بأنه يتصور إسقاطها بأن تكون مجنونة من أول الوقت الى أن تبقى لحظة فتتفس حيثئذ فقارئة النفاس لهذه اللحظة أسقطت إيجاب الصلاة عنها حتى لا يلزمها اتضاؤها ثم وأبت بهض الشراح

سم عبارة السيد البصري قوله كذا نقله ابن الرفعة الخ نقل في النهاية كلام ابن الرفعة وأقره من غير تعقب
 وتعبه في المعنى بنحو ما هنا فقال ور بما يقال قد يسقطه فما إذا بقي من وقت الضرورة ما يسع تكبيرة الاحرام
 فنفس أقل النفاس فيه فإنه لا يجب قضاء تلك الصلاة فعلى هذا لا يستثنى ما قاله اه وقد يجب من قبل ابن
 الرفعة بان المراد ان أقل الحيض يستقبل باسقاط الصلاة بخلاف أقل النفاس ولا ترد الصورة المذكورة
 إذ المسقط فيها للصلاة إنما هو اجتماع مع الجنون السابق حتى لو فرض انتفاء الجنون فلا إسقاط ويكفي
 هذا القدر إذ الفرض إثبات خصيصية للحيض ليست للنفاس اه (قوله أشار لذلك) أي المنع المذكور
 (قوله فيأتي هنا الخ) عبارة المعنى لأن النفاس كالحيض في غالب أحكامه فكذلك في الرد عليه عند الأشكال
 فينظر ابتداء تلك في النفاس ام معتادة مميزة ام غير مميزة ويقاس بما تقدم في الحيض فترد المبتدأة المميزة
 إلى التمييز بشرط ان لا يزيد اقوى على ستين ولا يضبط في الضعيف وغير المميزة إلى لحظة على الاظهر
 والمعتادة المميزة إلى التمييز لا العادة في الأصح وغير المميزة الحافظة إلى العادة تثبت مرة إن لم تختلف في
 الأصح والافقيه التفصيل السابق في الحيض والناسية إلى مرد المبتدأة في قول وتحتاط في الاخر الاظهر في
 التحقيق اه (قوله طهر) أي هو طهرها سم (قوله ومثلها) أي المعتادة نفاسا فقط (قوله فيما ذكر مبتدأة
 فيها) قال في الروض إلا ان هذه أي المبتدأة فيها نفاسا لحظة اه وهذا مراد الشارح بقوله الاتي ونفاس
 المبتدأة مجة فهو كالاستثناء من قوله ومثلها الخ سم (قوله مميزة فيه) أي مبتدأة مميزة في النفاس (قوله
 ما لم تزد) أي المميزة يعني تميزها على حذف المضاف وكان الظاهر التذكير كفي بعض النسخ والمعنى قال
 سم لم يقل ولم يتقص عن أقله كما تقدم نظيره في الحيض لعدم تصور النقص هنا اه (قوله ولا شرط)
 عبارة المعنى ولا يضبط اه (قوله لا يتصور التحير) أي المطلق (في النفاس الخ) اعتمده النهاية والمعنى سكن
 أقر الرشيدى ما قاله الشارح (قوله وبه) أي بعلمها ابتداء نفاسها (قوله ينتفي التحير) أي المطلق (خاتمة)
 يجب على المرأة تعلم ما تحتاج اليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها
 وإلا فلها الخروج اسؤال العلماء بل يجب ويحرم عليه منعها إلا ان يسأل هو ويخبرها فتستغنى
 بذلك وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر او تعلم خير الا برضاه وإذا انقطع دم النفاس والحيض
 واغتسلت أو تيممت حيث يشرع لها التيمم فلزوج أن يطأها في الحال من غير كراهة فان خافت
 عود الدم استحب له التوقف في الوطء احتياطا مغنى ونهاية

(كتاب الصلاة)

أي هذا كتاب الصلاة أي الفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة هي حقيقة الصلاة وعددها وحكمها
 التعليل فلا يريد ما أورده الشارح (قوله من الحيض) أي هو طهرها (قوله ومثلها فيما ذكر مبتدأة فيها)
 قال في الروض إلا ان هذه أي المبتدأة فيها نفاسا لحظة اه وهذا مراد الشارح بقوله الاتي ونفاس
 المبتدأة مجة اه (قوله ونفاس المبتدأة مجة) هو كالاستثناء من ومثلها الخ (قوله ما لم تزد على ستين) لم يقل
 ولم يتقص عن أقله كما تقدم نظيره في الحيض لعدم تصور النقص هنا (قوله ولا شرط للضعيف هنا) فيه بحث
 لأنه تقرر أنه لو انقطع الدم في الستين بعد رؤيته ثم عاد قبل خمسة عشر يوما من حين الانقطاع كان العائد
 نفاسا لا حيضا إذ الاظهر الفاصل بين النفاس والحيض في الستين لا يكون أقل من خمسة عشر يوما من لازم ذلك
 كون زمن الانقطاع المذكور نفاسا وحينئذ فلو رات مثلا نصف الستين سوادا ثم عشرة حمرة ثم
 عاد السواد وجاوز الستين فان جمعت الحمرة المذكورة طهرا وما بعدها حيضا خالف هذا الذي
 تقرر وإلا لزم أن للضعيف شرطا في الجملة ولم يصح نفي جنسه على الإطلاق إلا أن يريد لا شرط
 له بالنسبة لما بعد الستين وهو تكلف واجمال وإبهام فليتأمل

(كتاب الصلاة)

وحيضا فنفاسها العادة
 وبعد قدرها إلى مضي قدر
 طهرها المعتاد من الحيض
 طهر ثم بعده حيضا كعادتها
 او نفاسا فقط فهي مبتدأة
 في الحيض فطهرها بعد
 نفاسها المعتاد تسعة
 وعشرون يوما ثم تحيض
 اقله واطهر تسعة وعشرين
 يوما وهكذا ومثلها فيما ذكر
 مبتدأة فيها وإن تكررت
 ولادتها بلا دم ونفاس
 المبتدأة مجة او حياضا فقط
 ردت في الحيض لعادتها
 فيه كالطهر وفي النفاس
 مجة كما ترد مميزة فيه لتمييزها
 ما لم تزد على ستين ولا شرط
 للضعيف هنا ولو نسيت عادة
 نفاسها احتاطت أبدا
 سواء المبتدأة في الحيض
 والناسية لعادتها فيه واما
 قول ابن الرفعة لا يتصور
 التحير في النفاس إذ المذهب
 أن من عادتها أن لا تراه
 أصلا إذا رأت الدم
 وجاوز الستين تكون
 كالمبتدأة وحينئذ فابتداء
 نفاسها معلوم وبه ينتفي
 التحير ففيه نظر إذ ما ذكره
 لا يدل على انتفاء مطلق
 التحير عن النفاس لما تقرر
 في الناسية ومن ثم قال
 الجلال البلقيني النفاس
 الناسية ان نسيت قدر عادة
 نفاسها وعلت وقت ولادتها
 وجاوز الدم تحتاط أبدا

ان كانت مبتدأة لان ابتداء حيضها غير معلوم وان نسيت القدر والوقت بأن تقول ولدت مجنونة واستمر في الدم فكتاب

فكتاب الخبر مبتدأ محذوف و اضافته للصلاة من اضافة الدال للدلول شيخنا (قوله أفعال) أى اقوال خمسة و افعال ثمانية فالجملة ثلاثة عشر هي اركان الصلاة و اما الطائفة فهي هيئة تابعة للركن فلا تعدر كنعالي التحقيق فالاقوال تكبيرية الاحرام و الفاتحة للشهد الاخير و الصلاة على النبي ﷺ بعده و التسليمة الاولى و الالفعال النية لانها فعل قلبى و القيام و الركوع و الاعتدال و السجود مرتين و الجلوس بينهما و جلوس الشهد و الصلاة على النبي ﷺ الذى يعقبه السلام و الترتيب شيخنا و قال البجيرى المراد بالاقوال و الالفعال هنا ما يشمل المندوب اه (قوله مفتحة الخ) قد يقال لاحاجة اليه مع قوله مخصوصة فلوا بدله بقوله على وجه مخصوص لكان اولى لاذ هو صادق بما اذا اتى بالافعال لخصوصة مثلا من غير ترتيب و اقتتحها بالتكبير و اختتمها بالتسليم رشيدى قال شيخنا اعترض قوله مفتحة بالتكبير الخ بان مقتضاه ان التكبير و التسليم خارجان عن حقيقتها و ليس كذلك و يجاب بان الشئ قد يفتتح و يختتم بما هو منه كما هنا اه زاد عن سبب على الهجة كما يدل عليه ما ذكره في خطبة العميد ان التكبير قبله ما خارج عنها و ان الشئ قد يفتتح بما ليس منه فان هذا يدل على ان الافتتاح قد يكون بما هو منه بل و على أنه الاصل فنامله ولهذا كانت ام الكتاب فاتحة الكتاب مع انها جزء منه قطعاً اه (قوله غالباً) قد يقال ليس له ضابط حتى تعلم به الجماعية و المانعية الا ان يقال ليس المراد انه من تمة التعريف بل الاشارة الى ان المعرف هو الغالب و هو ما عدا المذكورتين نعم لا يلائم هذا التوجيه قوله الاق مع حذف غالباً بصرى (قوله فلا ترد صلاة الاخرس الخ) اى و صلاة المر بوط على خشبة لعدم الالفعال فيها شيخنا (قوله بل لا يردان الخ) فيه نظر لانه ان اراد ان كون المراد ان وضعها ذلك يفهم من التعريف فهو ممنوع كما لا يخفى و ان اراد انه مراد به و ان لم يفهم منه فهذا لا يمنع الورد و اذ حيث لم يشمل لفظ التعريف بعض الافراد كان غير جامع و ان اراد به معنى جامع لا يفهم منه فليتامل سم عبارة البصرى قوله بل لا يردان الخ محل تامل لانهما ان كانتا ماصدق الحقيقة الشرعية كما هو ظاهر فالتعريف غير صادق عليهما فلا يكون جامعاً اه (قوله لا يردان) الاولى الثانية (قوله لان وضع الصلاة الخ) ان اراد بوضعها حقيقة و معناها لزم خروج هذا الفرد و اصلها فان اراد بالاصل الغالب فلم يستغن عن قيد الغلبة و ان اراد به شيئاً آخر فليبين لينظر فيه سم و قد يقال ان المراد ان المعرف بفتح الراء صلاة غير المعذور بنحو الخرس لا مطلق الصلاة (قوله فاخرج الخ) لم يظهر المراد منه ثم رايت الفاضل المحشى اشار لنحو ما ذكرته فليراجع بصرى (قوله لا شتاه على الصلاة الخ) اى فهو من تسمية الكل باسم الجزء. هذا ان كانت ماخوذة من صلى لاذ ادعا كما اشتهر و قيل ماخوذة من صلى لاذ حرك الصلوتين و هما عرفان فى الخاصرتين بنحنيان عند الركوع و السجود و يرتفعان عند الرفع منهما و قيل من صليت العود بالنار اذ اقومته بها و الصلاة تقوم الانسان للطاعة و من ثم و رد من لنته صلاته عن الفحشاء و المنكر فلا صلاة لاهى كالملة ولا يضركون الصلاة و اوية قلبت و اواها الفالتر كها و انفتاح ما قبلها و صليت باق لانهم ياخذون الو اوى من الباقى و بالعكس شيخنا (قوله و هى الدعاء) قيل مطلقاً و قيل

(قوله بل لا يردان الخ) فيه نظر لانه ان اراد ان كون المراد ان وضعها ذلك يفهم من التعريف فهو ممنوع كما لا يخفى و ان اراد انه مراد به و ان لم يفهم منه فهذا لا يمنع الورد و اذ حيث لم يشمل لفظ التعريف بعض الافراد كان غير جامع و ان اراد به معنى جامع لا يفهم منه فليتامل (قوله لان وضع الصلاة ذلك) ان اراد بوضعها حقيقة و معناها لزم خروج هذا الفرد و اصلها فان اراد بالاصل الغالب فلم يستغن عن قيد الغلبة و ان اراد به شيئاً آخر فليبين لينظر فيه (قوله فاخرج عنه لعارض الخ) يقال عليه هذا الذى خرج لعارض هل هو من الافراد حقيقة او لا وهل يشمله لفظ التعريف او لا فان قال من الافراد حقيقة ولا يشمله فهو وارد قطعاً و لا فهو ممنوع قطعاً فنامله اللهم الا ان يكون المراد انه شئ و وضعه ما ذكره فيه خفاء لا يليق بالتعريف (قوله و خرج بقولى مخصوصة) قد يقال ان صدق جمع الاقوال و الالفعال فى مجدى التلاوة و الشكر صدق معنى مخصوصة ايضا فان اراد به معنى خاص فى الواقع فهذا لا يفهمه السابق فلا فائدة فى الاخراج بالنسبة

اقوال و أفعال مخصوصة
مفتحة بالتكبير محتمة
بالتسليم غالباً فلا ترد صلاة
الاخرس و صلاة المريض
التي يجربها على قلبه بل
لا يردان مع حذف غالباً
لان وضع الصلاة ذلك فما
خرج عنه لعارض لا يرد
عليه سميت بذلك لاشتغالها
على الصلاة لغة و هى الدعاء

بخير شيخنا (قوله) وخرج بقولي مخصوصة (الخ) قال ابن العماد أنها خارجان بأقوال وأفعال فانها فعل واحد مفتوح بالتكبير مختتم بالتسليم نهاية وبصري وعبارة قسم ان صدق جمع الاقوال والافعال في سجدي التلاوة والشكر صدق معنى مخصوصة ايضا وان اراد به معنى خاصا في الواقع فهذا لا يفهمه السامع وان لم يصدق فلا حاجة لزيادة مخصوصة وفي شرح العباب وخرج بجمع الافعال سجدة التلاوة والشكر لاشتغالها على فعل واحد هو السجود اه وقد يقال بل هي افعال لان الهوى للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود اه وأجاب عنه شيخنا بانه ليس فيها الاقوال وان اجبان تكبيرة الاحرام والسلام وفعالان كذلك النية والسجود وكل من هو به والرفع منه غير مقصود اه (قوله) كصلاة الجنائز (الخ) قال في المعنى فيدخل صلاة الجنائز بخلاف سجدي التلاوة والشكر اه فالظاهر ان قول الشارح كصلاة الجنائز مثال للمعنى ثم رايت كلامه في فتح الجواد مصرحاً بانها لا تسمى صلاة فتشبهه هذا على ظاهره نعم الانسب حيثئذ عطفها على سابقها لما في هذا من الايهام بصري اي بان يقول وصلاة الجنائز فانها ليست صلاة وكذا جعله سم مثالا للمعنى حيث استشكله بان صلاة الجنائز أقوال كالتكبيرات وأفعال كالقيام والنية ورفع اليدين اه وقد يجاب عنه بان رفع اليدين سنة والكلام فيما يتوقف عليه حقيقة الصلاة وعبارة شيخنا بعد ادخاله صلاة الجنائز في المعرف كالمعنى فهو صلاة الجنائز فيها اقوال وهي ظاهرة وافعال وهي القيامات وهي افعال متعددة حكما لجعل القيام للفتحة فعلا والقيام للصلاة على النبي ﷺ فعلا وهكذا وان كانت في الحس فعلا واحدا اه قول المتن (المكتوبات خمس) الاصل فيها قبل الاجتماع ايات كقوله تعالى و اقيموا الصلاة أي حافظوا عليها دائما باكمال واجباتها وسنتها وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي مجتمة موقته واخبار في الصحيحين كقوله ﷺ فرض الله على ليله الاسراء خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمس في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي خمس صلوات في اليوم والليلة قال الاعرابي هل على غير ما قال لا الا ان تطوع وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة واما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا وهل نسخ في حقه ﷺ اكثر الاصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ أبو حامد عن النص مغني ونهاية (قوله) أي المفروضات) إلى قوله فان جبريل في النهاية والمعنى إلا قوله ولا ينافيه إلى وفرضت ومانبه عليه (قوله) ولا ترد الجمعة (الخ) عبارة المعنى وخرج بقولنا العينية صلاة الجنائز لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه إلا إذا قلنا انها بدل من الظهر وهو راى والاصح انها مستقلة اه (قوله) والعشاء لليونس) وقيل من خصوصيات نبينا ﷺ وهو الاصح شيخنا عبارة سم عن اليعاقبة والاصح ان العشاء من خصوصياتنا اه واقره عش (قوله) ولا ينافيه اي ما ورد من ان الصبح (الخ) (قوله) بعد صلواته) ظرف قول جبريل وقوله هذا الخ مقوله (قوله) ليلة الاسراء) وهي قبل الهجرة بسنة نهاية ومعنى وشيخنا (قوله) لعدم العلم (الخ) ولا احتمال ان يكون صرح له بان اول

اليه وان لم يصدق فلا حاجة لزيادة مخصوصة وفي شرح العباب وخرج بجمع الافعال سجدة التلاوة والشكر لاشتغالها على فعل واحد هو السجود اه وقد يقال بل هي افعال لان الهوى للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود (قوله) فانها ليست صلاة كصلاة الجنائز (الخ) قال كالتكبيرات وافعال كالقيام والنية ورفع اليدين (قوله) اي المفروضات) لما كان السكت غير الفرض اغتواهم منه شرعاً فسر المراد هنا بقوله اي المفروضات (قوله) ورد ان الصبح (الخ) قال في شرح العباب قيل وهذه الصلوات تفرقت في الانبياء فالفجر لآدم والظهر لاراهم والعصر لسليمان والمغرب لعيسى ركعتين عن نفسه وركعة عن امه والعشاء خصت بها هذه الامة وخالف الرافي في شرح المستدبر بعض ذلك فجعل الظهر لداود والمغرب ليعقوب والعشاء لموسى واورد فيه خبرا والاصح كما مر ان العشاء من خصوصياتنا اه (قوله) ولم يجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها) اي واصل وجوب الخمس كان معلقا على العلم بالكيفية وبذلك يندفع ما يتوهم من انه يلزم من عدم بيان كيفية الصبح تاخير البيان عن وقت الحاجة وإنما كان يصح ذلك لو لم يكن

وخرج بقولي مخصوصة سجدة التلاوة والشكر فانها ليست صلاة كصلاة الجنائز (المكتوبات) أي المفروضات العينية (خمس) معلومة من الدين بالضرورة في كل يوم وليلة ولا ترد الجمعة لانها من جملة الخمس في يومها كما سيعلم من كلامه ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا ﷺ وورد أن الصبح لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء لليونس ولا ينافيه قول جبريل في خبره الآتي بعد صلواته الخمس هذا وقت الانبياء قبلك لاحتمال أن المراد أنه وقتهم على الاجمال وان اخضع كل من ذكر منهم بوقت وفرضت ليلة الاسراء ولم يجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها

وجوب الخمس من الظهر نهاية ومعنى وسم (قوله فان جبريل الخ) قال في شرح العباب وبين ابن اسحاق في معازبه ان هذه الصلوات التي صلاها جبريل كانت صبيحة ليلة فرضها لما اسرى به وانه صبح بالصلاة جماعة اى لان الاذان لم يشرع الا بعد بالمدينة وان جبريل صلى به صلى الله عليه وسلم وهو باصحابه اى كان متقدما عليهم وميلغاهم كما يعلم من رواية النسائي السابقة اه سم (قوله ابتدا بالظهر الخ) وكانت عبادته صلى الله عليه وسلم قبل ذلك في غار حراء بالتفكير في مصنوعات الله واكرام من يمر عليه من الضيفان فكان يتعبد فيه الليالي ذوات العدد واختار التعبد فيه دون غيره لانه تجاه الكعبة وهو يحب رؤيتها ثم وجب عليه وعلينا قيام الليل ثم نسخ في حقنا وحقه أيضا على المعتمد بفرض الصلوات الخمس وهي افضل العبادات البدنية الظاهرة والعبادات البدنية الباطنة كالتفكير والصبر والرضا بالقضاء والقدر افضل منها حتى من الصلاة فقد وردت تسكر ساعة خير من عبادة ستين سنة وافضل الجميع الايمان شيخنا (قوله فن ثم الخ) الاولى ابدال الفاء بالواو (قوله بذلك) اى بجبريل (قوله وبآية الخ) عطف على قوله بذلك (قوله في البداءة الخ) ظرف لقوله تاسى (قوله سميت) الى قول المتن وآخره في النهاية والى قوله واختلفوا في المعنى الا قوله عقب وقوله تدل الى فليس (قوله سميت بذلك) اى سميت صلاة الظهر بلفظ الظهر (قوله اول صلاة ظهرت) اى فى الاسلام فانها اول صلاة صلاها جبريل امام النبي والصحابة لكن كان النبي رابطة بينهم وبين جبريل لعدم رؤيتهم له ولا يضر في ذلك كونه صلى الله عليه وسلم افضل من جبريل قطعاً لانه صبح ان ياتم الفاضل بالمفضول خصوصاً ضرورة تعلم الكيفية ولا يضر ايضا كون جبريل لا يتصف بالذكورة لان شرط الامام عدم الانوثة وان لم تتحقق الذكورة شيخنا (قوله اى الحر) عبارة غير شدة الحر (قوله اى عقب وقت زوالها) مقتضاه ان وقت الزوال ليس من الظهر وعليه فيما ذكروا هذا الوقت الغير المعتبر من جانب المنتهى فليراجع بصرى وقد يقال يحدد بظهور الزوال لنا بما يأتى من زيادة الظل او حدوته (قوله اى ميلها الخ) اى الى جهة المغرب نهاية ومعنى (قوله باعتبار ما يظهر لنا الخ) لان التكليف انما يتعاقب به معنى والجار متعلق بالميل او بزوال الشمس (قوله لانفس الامر) اى لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا ان الفلك المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف متحرك اربعة وعشرين فرسخا ولذلك لما سال جبريل ^{عليه السلام} هل زالت قال لا نعم فلما ساله لم تكن زالت فلما قال لا تحرك الفلك اربعة وعشرين فرسخا وزالت الشمس فقال نعم شيخنا (قوله فلو ظهر) اى الميل وكذا مر جمع ضمير قوله الاقنى ويعلم الخ (قوله لم يصبح وان كان) اى التحرم (بعده) اى الميل (قوله وكذا في نحو الفجر) اى وكذا يقال في الفجر وغيره لان مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحس نهاية (قوله امر وجودى الخ) هو يشمل ما قبل الزوال وما بعده والفقى مختص بما بعد الزوال معنى زاد شيخنا المراد به خيال الشئ لانه وجودى وقوله لنفع البدن اى يدفع ألم الحر عنه مثلاً (وغيره) اى كالفواكه اه قوله مر كفى الآيات اى قوله تعالى ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً قال اليبضاوى فانه لا يظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوءها على بعض الاجرام ولا يوجد ويتفاوت الاسباب خرجتها اه سم (قوله ويعلم بزيادة الظل الخ) واذا اردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك او شاخص تقبمه في ارض مستوية وعلم على راس الظل فما زال الظل ينقص عن الخط فموجب الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وان اخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس زالت والشمس عند المتقدمين من

اصل الوجوب معلقا على الكيفية وهنات وجه آخر لعدم وجوب صبح ذلك اليوم وهو ان الخمس انما وجبت على وجه الابتداء بالظهر وحاصله ان الخمس وجبت من ظهر ذلك اليوم ولا يخفى ما بين هذين التوجيهين من البون البائن خلافا لمن توهم انها بمعنى واحد كيف وحاصل الثاني او وجبت ما عدا صبح يوم هذه الليلة حتى لو بين كيفيتها لم تجب وحاصل الاول او وجبت ما تبين كيفيتها في وقته حتى لو بين كيفية الصبح وجبت فتأمل (قوله لعدم العلم بكيفيتها) قد يستغنى عنه بانه فرضت الخمس ما عدا صبح ذلك اليوم والالبين كيفيتها كما مر (قوله فان جبريل الخ) قال في شرح العباب وبين ابن اسحاق في معازبه ان هذه الصلوات التي صلاها جبريل

فان جبريل لما علمها صلى الله عليه وسلم بصلاته عند باب الكعبة مما يلى الحفرة ثم الى الحجر بالكسر الخمس في وقتها مرتين في يومين ابتدا بالظهر اشارة الى ان دينه سيظهر على الاديان ظهورها على بقية الصلوات فن ثم تاسى امتنا بذلك وبآية اقم الصلاة لذكور الشمس في البداءة بها فقالوا (الظهر) سميت بذلك لانها اول صلاة ظهرت كما تقرر ولفعلها وقت الظهيرة اى الحر (واول وقته زوال الشمس) اى عقب وقت زوالها اى ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء باعتبار ما يظهر لنا لانفس الامر فلو ظهر اثناء التحرم لم يصبح وان كان بعده في نفس الامر وكذا في نحو الفجر ويعلم بزيادة الظل على ظل الاستواء ان كان والا فيحدثوه (وأخره مصير ظل الشئ) هو لولة السترومنه انا في ظل فلان واصطلاحا امر وجودى خلقه الله لنفع البدن وغيره تدل عليه الشمس

كافي الاية لکن في الدنيا بدليل وظل ومدور ولا شمس ثم فليس هو عدمها خلافاً لن ثوممه (مثله سوى ظل استواء الشمس) اي الظل الموجود عنده في غالب البلاد وقد يندم في (١٨ ٤) بعضها كمكة في بعض الايام واختلّفوا في قدره فيها فقليل يوم واحد هو أطول أيام السنة وقيل

جميع أيام الصيف وقيل ستة وخمسون يوماً وقيل ستة وعشرون قبل انتهاء الطول ومثلهما عقبه وقيل يومان يوم قبل الاطول بستة وعشرين يوماً ويوم بعده بستة وعشرين يوماً وعدا الاخير والاول غلط والذي بينه اثمة الفلك هو الاخير وقول اصحابنا ان صنعاء كمكة في ذلك لا يوافق ما حرره اثمة الفلك لان عرض مكة احد وعشرون درجة و عرض صنعاء على ما في زيج ابن الشاطر خمس عشرة درجة تقريباً فلا يندم الظل فيها إلا قبل الاطول بنحو خمسين يوماً وبعده بنحوها ايضاً وقد بسطت الكلام على ذلك وما يتعلق به ويوضحه في شرح العباب ولها وقت فضيلة اول الوقت وجواز الى ما يسمع كله ثم حرمة ونوزع فيه بان المحرم التأخير اليه لا يقعها فيه ويرد بان هذا لا يمنع تسميته وقت حرمة بذلك الاعتبار وضرورة وسيأتي وهذه الاربعة تجرى في البقية وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع واختيار وهو وقت الجواز (وهو) أي مصير ظل الشيء مثله سوى ظل الاستواء أي عقبه هو

أرباب علم الهيئة في السماء الرابعة وقال بعض عمق المتأخرين في السادسة وهي أفضل من القمر لكثرة نفخها شيخنا ومغنى (قوله ولا شمس ثم) اي في الجنة (قوله فليس الخ) تفرغ علي وجود الظل في الجنة مع انه لا شمس فيها (قوله اي الظل الموجود الخ) اي فالإضافة لادنى ملاسمة وإلا فالزوال لا ظل له بل الظل للشيء عنده شيخنا (قوله وقد يندم) اي ظل الاستواء (قوله في قدره) اي الانعدام (قوله قليل يوم واحد هو الخ) اقتصر عليه النهاية والمعنى (قوله احد وعشرون) الاولي إحدى وعشرون (قوله ولها) اي قول المتن ويقي في النهاية والمعنى (قوله اي عقبه هو) قوله فلو فرض الى ذلك (قوله ولها وقت فضيلة الخ) عبارة شيخنا ولها ستة اوقات وقت فضيلة اي وقت لا يقام الصلاة فيه فضيلة زائدة بالنسبة لما بعده وهو اول الوقت بحيث يقع الاشتغال باسبابها وما يطلب فيها ولا جاهها ولو كلاً كما ضبطوه في المغرب ووقت اختيار اي وقت يختار اتيان الصلاة فيه بالنسبة لما بعده وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه الى ان يقي من الوقت ما يسمعها فيكون مساو بالوقت الجواز الآتي وقيل الى نصفه كما حكاه الخطيب عن القاضي وهو ضعيف وقت جواز بلا كراهة اي وقت يجوز لإيقاع الصلاة فيه بلا كراهة وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه ومع وقت الاختيار الى ان يقي من الوقت ما يسمعها فالثلاثة تدخل معا ويخرج وقت الفضيلة ولا يستمر وقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة الى القدر المذكور فيها متحدان ابتداء وانتهاء وليس له وقت جواز بكرهه ووقت حرمة اي وقت يحرم التأخير اليه فالإضافة فيه لادنى ملاسمة وإلا فإيقاع الصلاة فيه واجب وهو آخر الوقت بحيث يقي من الوقت ما لا يسمعها وان وقعت اداء بان ادرك ركعة في الوقت فهو اداء مع الاثم ووقت ضرورة وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر التكبير فاكثر فتجب هي وما قبلها ان جمعت معها وقت عذراي وقت سببه العذرو وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير اه (قوله اول الوقت) قال القاضي الى ان يصير ظل الشيء مثل ربعه مغنى (قوله ثم حرمة) وهو آخر وقتها بحيث لا يسمعها مغنى ونهاية (قوله لا يمنع تسميته الخ) كيف والاضافة بكسفي فيها أدنى ملاسمة سم (قوله ونوزع فيه الخ) وتبظيره يجري في وقت الكراهة كذا في النهاية أقول ويرد بتبظير ما رده في وقت الحرمة بصرى (قوله واختيار الخ) ليس هذا وقتاً مستقلاً فواجه عده على ان صدق وقت الاختيار عليه محل تأمل إذ هو وقت يختار عدم التأخير عنه مع تأتية فيه فيما يظهر من كلامهم بصرى (قوله ظهور ذلك) اي معرفة المصير المذكور عبارة النهاية والمعنى معرفة وقت العصر اه والمال واحد (قوله وهي من وقت العصر) وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة بينهما مغنى زاد شيخنا وينبني على القول بانها من وقت الظهر ان الجمعة لا تقوت حينئذ وعلى الاول والاخير تقوت اه (قوله وهي من وقت العصر) مناف لما قدمه من ان الاحكام لا تناط إلا بما يظهر لنا إذ مقتضاه أن الزيادة قبل الظهور ليست من العصر بصرى وقد يجاب بأن مفاد كلام الشاعر تعسر الظهور لا تعذره واستحالة عادة (قوله فلو فرض مقارنة تحرمه لها الخ) ان اراد به ان التحريم قارن الزيادة الغير الظاهرة باعتبار ما يظهر لنا اي باعتبار ما نلظنه بان اتصل بتمام التحريم ظهوره او ظهرته في اثنا عشر فهو مطابق للمفروض عليه غير ان فيه المنافاة المذكورة وان اراد ان التحريم قارن الزيادة الظاهرة لنا فغير مطابق للمفروض عليه وان سلم من المنافاة المذكورة بصرى (قوله في عرض الشرك) بالكسر اسم للسير الرقيق بظاهر النعل عرش

به كانت صبيحة ليلة فرضها لما أسرى به وإنه يصيح بالصلاة جامعة أي لأن الاذان لم يشرع إلا بعد بالمدينة وان جبر بل صلى الله عليه وسلم وهو باصحابه اي كان متقدماً عليهم ومباغتهم كما يعلم من رواية النسائي السابقة وبذلك يعلم الرد على من زعم ان بيان الاوقات إنما وقع بعد الهجرة فحصره ذلك باطل اه (قوله كما في الآية) أي قوله تعالى ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً قال البيضاوي فانه لا يظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوءها على بعض الاجرام ولا يوجد متفاوت إلا بسبب حركتها (قوله لا يمنع تسميته) كيف والاضافة

(أول وقت العصر) لكن لا يسكاد يتحقق ظهور ذلك إلا بأدنى زيادة وهي من وقت العصر (في) فلو فرض مقارنة تحرمه لها باعتبار ما يظهر لنا صح نظير ما قالوه في عرض الشرك ان فعل الظهر لا يسن تأخيره عنه والتأخير

في خبر جبريل لمصير النبي . مثله ليس للاشراط بل لان الزوال لا يتبين بأقل من قدره عادة فان فرض تبيينه بأقل منه عمل به وذلك ما في حديث جبريل وسنده صحيح وصلى في العصر حين كان ظله أي الشيء مثله ولا ينافيه قوله وصلى في (٤١٩) الظهر حين كان ظله مثله لأن معناه فرغ

منها حينئذ كما شرح في العصر في اليوم الاول حينئذ فلا اشتراك بين الوقتين لخبر مسلم وقت الظهر إذا زالت الشمس مالم يحضر العصر (ويبقى) وقته (حتى تغرب) الشمس للخبر الصحيح وقت العصر مالم تغرب الشمس سميت بذلك لمعاصرتها الغروب كذا قيل ولوقيل لتناقض ضوء الشمس منها حتى يفنى تشبيها بتناقض الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى لكان أوضح (والاختيار ان لا تؤخر) بالفوقية (عن) رقت (مصير الظل) للشيء (مثالين) سوى ظل الاستواء إن كان لأن جبريل صلاها به في ثاني يوم حينئذ ولها غير الاوقات الاربعة السابقة وقت اختيار وهو هذا وقت عذره وهو وقت الظهر لمن يجمع ووقت كراهة بعد الاصفرار فواقها سبعة وزيد ثامن علي ضعيف وهو صلاتها فيه بعد افسادها فانها قضاء عند جمع ومع ضعفه هو لا يختص بالعصر وهي الصلاة الوسطى لصحة الحديث به من غير معارض فهي أفضل الصلوات وتليها الصحيح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من

(في خبر جبريل الخ) وهو أمي جبريل عند البيت مرتين فصلى في الظهر حين زالت الشمس وكان النبي قد قرأ الشراك نهاية (قوله مثله) أي مثل عرض الشراك (قوله ذلك) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله) وذلك راجع لما في المتن وهو دخول وقت العصر بالمصير المذكور (قوله ولا ينافيه) أي ما في حديث جبريل وصلى في العصر الخ (قوله سميت بذلك) أي سميت صلاة العصر بلفظ العصر (قوله لمعاصرتها الخ) أي مقارنتها له تقول فلان عاصر فلانا إذا قارنه لكن المراد بالمقارنة هنا المقارنة بشيخنا قول المتن (والاختيارات لا تؤخر الخ) وسمى مختار الاختيار وسمى مختار الاختيار جبريل إياه نهاية زاد المعنى وقوله فيه الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وقال الاصطخري يخرج وقت العصر بمصير الظل مثليه ووقت العشاء بالثلث والصحيح بالاسفار لظاهر بيان جبريل السابق وأجيب عنه بما تقدم اه (قوله سوى ظل الاستواء) إلى قوله من غير معارض في النهاية والمعنى (قوله به) أي بالنبي ﷺ و (قوله حينئذ) أي حين مصير ظل الشيء مثليه (قوله بعد افسادها) أي عمدا نهاية والمعنى (قوله فانها قضاء الخ) والاصح انها أداء كما كانت قبل الشروع فيها نهاية ومعنى أي فلا يجب فعلها فوراً وان أوقع ركعة منها في الوقت فإداء وإلا فقضاء عرش (قوله لصحة الحديث به) وقراءة عائشة رضي الله تعالى عنها وإن كانت شاذة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر شيخنا (قوله وهي الصلاة الوسطى) أي على الاصح من أقوال شيخنا (قوله فهي أفضل الخ) عبارة شيخنا وأفضل الصلوات صلاة الجمعة ثم عصر هاتم عصر غير هاتم صبح هاتم صبح غير هاتم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وظاهر كلامهم استواء كل من هذه الثلاثة في الجمعة وغيرها وقد يظهر خلافه وأفضل الجماعات جماعة الجمعة ثم جماعة صبحها ثم جماعة صبح غير هاتم جماعة العشاء ثم جماعة العصر ثم جماعة الظهر ثم جماعة المغرب اه (قوله لانها فيما أشق) لا يقال هذا المعنى موجود في أصل فعلهما لان المشقة إنما زادت بالذهاب إلى محال الجماعات وأصل فعلهما لا يقتضي ذلك الذهاب سم (قوله عادت) أي لوعادت الشمس (قوله عاد الوقت) أي ووجب إعادة المغرب إن كان صلاها ويجب على من أفطر في الصوم الامساك والقضاء تبين انه أفطر نهاراً من لم يكن صلى العصر يصلها أداءه هل بأتم بالتأخير بلا عذر إلى الغروب الاول أو يتبين عدم أتمه الظاهر الثاني حلبي اه بجبري . في كلام سم الميل إلى ذلك كله إلا الاخير فال فيه إلى الاثم وهو الظاهر الموافق لقواعد المذهب (قوله وانه الخ) عطف على خلافه (قوله عنده) أي عند وقته المعتاد (قوله وما ذكره اخرا بعيد) قال في شرح العباب وسياتي انها تأخرت له ﷺ عن الغروب ساعة فيمتد الوقت لغروبها وان جاوز حد المعتاد خلافا لما يوهمه كلام الزركشي ايضا اه وقد يتجه انه حيث طال الليل أو اليوم فان لزوم من طوله فوات نهار أو ليل قدر وإلا بان لم يفت شيء من ليالي الشهر ولا أيامه لم يقدر لانه ليلة

يكفي فيها أدنى ملايسة (قوله لان معناه فرغ منها حينئذ) ما المانع من حمله على ظاهره لان مجرد كون ظل الشيء مثله لا يخرج به وقت الظهر إذ لا بد من قدر ظل الاستواء ايضا وهو قد يسع الظهر فليتأمل اللهم إلا ان يكون هذا الكلام على التنزل وتسلم ان المراد حين كان ظله مثله أي سوى ظل الاستواء لا بظل الاستواء (قوله لانها فيما أشق) لا يقال المعنى الذي أوجب أنها فيما أشق موجود في أصل فعلهما لان هذا ممنوع لان المشقة إنما زادت بالذهاب إلى محال الجماعات وأصل فعلهما لا يقتضي ذلك الذهاب (قوله عاد الوقت) فيه إبحاث منها ان الظاهر ان حاصل عود الوقت انه يزيد في ذلك اليوم بزيادة وان تلك الزيادة لا تنقص من الليلة الاثنية ومنها انه إذا قلنا عاد الوقت فهل يلزم من كان صلى المغرب بعد الغروب ان يصلها بعد الغروب الثاني لانه يعمد هاتين بقاء النهار وهل يلزم من كان أفطر في صوم الفرض الامساك والقضاء لتبين انه أفطر نهاراً أو لا يلزم واحدهما ما ذكره العود بما هو بالنسبة لغیر ذلك ومنها ان من لم يكن صلى العصر يصلها أداءه وان اثم بتعمد تأخيرها بلا عذر إلى الغروب الاول كما هو ظاهر في ذلك كله نظر (قوله وما ذكره اخرا بعيد الخ) قال في

الأدلة وإنما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لانهما فيما أشق (فرع) عادت بعد الغروب عاد الوقت كما ذكره ابن العماد وقضية كلام الزركشي خلافه وأنه لو تأخر غروبها عن وقته المعتاد قدر غروبها عنده وخرج الوقت وإن كانت موجودة وما ذكره آخر بعيد وكذا ولا

فالأوجه كلام ابن العماد ولا يضر كون (٤٢٠) عودها معجزة له صلى الله عليه وسلم كما صرح حديثها في وقعة الخندق خلافا لمن زعم ضعفه

وأحد زيد فيها أو يوم واحد كذلك بخلاف أيام الدجال لأنه فات فيها عدد من الأيام والليالي سم بحذف
(قوله فالأوجه الخ) فيجب على من صلى للمغرب إعادتها بعد الغروب وعلي من الفطر قضاء الصوم على
ما قاله المحشي ونقل بعضهم عن الشيخ سلطان عدم وجوب قضاء الصوم لأن هذا بمنزلة من أكل ناسيا ويجب
عليه الإمساك اتفاقا شيخنا ورافقا ما يوافقه جميعه إلا ما نقله عن الشيخ سلطان (قوله حديثها) أي حديث
عود الشمس والتاثير مكتسب من المضاف اليه (قوله لأن المعجزة الخ) متعلق بقوله ولا يضر (قوله بل
عودها) أي بدعائه صلى الله عليه وسلم وقوله إلا لذلك أي ليصلي على العصر أداء وقوله لا شغاله الخ أي فكره
أن يوقظه ففاتته صلاة العصر يجزى (قوله بنومه صلى الله عليه وسلم) هل كان يحرم عليه إيقاظه وهلا تيمم وصلى
بالإيمان أقول ولعله اجتمع جواز التأخير بل إفضايله بما قد يؤدي إلى إيقاظه صلى الله عليه وسلم (قوله
لمعرق وقت العصر) ما وجه تخصيص العصر سم (قوله جاء في حديث) إلى المتن في النهاية (قوله والمغرب
بغروبها) بل غروب الشمس في بلد فصلى المغرب ثم سافر إلى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه
إعادة المغرب كما فتى به الوالد رحمه الله تعالى نهاية ويأتي في الشرح خلافة (قوله) وبه يعلم أنه يدخل الخ) قضية
سكوتها عن وقت الصبح أنه لا ينزل طلوعها من المغرب بمنزلة طلوعها من المشرق فلا تجب صلاة الصبح في
ذلك اليوم (قوله) فينتد قياس ما يأتي الخ) قد يقال الوجه حيث لم تنقص أيام الشهر ولا لياليه إنما ليلة واحدة
طالت فلا يجب فيها غير مغرب وعشاء بخلاف أيام الدجال فتأمل سم وفيه نظر إذ الظاهر أن المدار على
مضى قدر يجب فيه الصلاة بدونها (قوله) أنه يلزمه قضاء الخمس) وعليه فيسب البداء فيما يظهر بالصبح ثم بما
بعدها على الترتيب فان الفرض يقتضي ترتيبها كذلك وسيأتي أن الترتيب في قضاء الفوات مندوب بصرى
قول المتن (والمغرب) سميت بذلك لبعلمها عقب الغروب نهاية ومغنى فالعلاقة المجاورة شيخنا (قوله يدخل)
إلى قوله ويؤخذ في النهاية وكذا في المغنى إلا قوله لصفة إلى خروج (قوله ويعرف) أي الغروب (قوله في
العمران والصحارى التي بها الخ) أي ويكفي في غيرهما تكامل سقوط القرص فقط شيخنا (قوله من غرب الخ)
أي الغروب ما خرد من غرب بفتح الراء إذا بعده مغنى ونهاية (قوله صفة كاشفة) الأولى مؤكدة سم على حجب
أقول بل الأولى لازمة وهي التي لا تنفك عن الموصوف وأما الكاشفة فهي المبينة للحقيقة موصوفها وهي
هنا ليست كذلك فالتعبير بالكاشفة واللازمة يتميز حقيقة كل منهما عن الأخرى وأما المؤكد فأنها

شرح العباب وسيأتي أنها تأخرت له صلى الله عليه وسلم عن الغروب ساعة فيمتد الوقت لغروبها وإن جاوز حد المعتاد
خلافا لما يوهمه كلام الزركشي أيضا هو قد يؤيد ما ذكره من تقدير غروبها ما تقر في أيام الدجال إلا أن يفرق
بأن الشارع أمر بالتقدير في أيام الدجال لا في هذا بدليل أنه لم يأمر بصلاة المغرب قبل الغروب ولو أمر بذلك
لنقل ثم رأيت قوله إلا في قبيل بكره ويجزى ذلك فيما لو مكثت الشمس طاعة عند قوم مدة اه وهو يخالف
ما نقلناه عن شرح العباب على وفق استيعاده هنا ما ذكره آخر أن امتداد الوقت لغروبها وقد تمتع المخالفة
بتصوير ما هنا بما إذا امتد النهار أمكن لم يفت الليل وما يأتي بما إذا امتد بحيث فان كان امتد قدر يوم وليلة
وقد يتجه أنه حيث طال الليل أو اليوم فان لزوم من طول فوات نهار أو ليل قدره إلا أن لم يفت شي من ليالي
الشهر ولا أيام لم يقدر لأنه ليلة واحدة زيد فيها عدد من الأيام والليالي فإيتا مل فقد يتوقف فيما قلناه بان هذا
الفرق إنما يظهر إن كان الشهر الذي فيه اليوم الذي كجمعة ينقص عددا أيامه الباقية بقدر الجمعية والوجه اتجاه
هذا الفرق وإن أيام الدجال إنما كان فيها ما بينه في الحديث لأنه لم يوجد فيها شهر متميز الطرفين فان بعض
أيامه كجمعة مثلا مع تحقق عددا أيامه أما لو كان فيها شيء كذلك فالوجه عدم التقدير فإيتا مل (قوله بنومه
صلى الله عليه وسلم) هل كان يحرم عليه إيقاظه وهلا تيمم وصلى بالأيام (قوله لمعرق وقت العصر) ما وجه
تخصيص العصر (قوله قياس ما يأتي الخ) قد يقال الوجه حيث لم تنقص أيام الشهر ولا لياليه إنما ليلة واحدة
طالت فلا يجب فيها غير مغرب وعشاء بخلاف أيام الدجال فتأمل سم (قوله كاشفة) الأولى مؤكدة

أو وضعه وكذا صرح أنها
حسبت له عن الغروب شاعة
من نهار ليلة الاسراء لأن
المعجزة في نفس العود وأما
بقاء الوقت بعودها فبحكم
الشرع ومن ثم لما عادت
صلى على العصر أداء بل
عودها لم يكن إلا لذلك
لا شغاله حتى غربت بنومه
صلى الله عليه وسلم في حجره قال ابن
العماد ويحتاج لمعرق وقت
العصر إذا طلعت من مغربها
اه وأقول جاء في حديث
مرفوع أنها إذا طلعت من
مغربها تسير إلى وسط السماء
ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع
من المشرق كعادتها وبه
يعلم أنه يدخل وقت الظهر
برجوعها لأنه بمنزلة زوالها
ووقت العصر إذا صار ظل
كل شيء مثله والمغرب
بغروبها وفي هذا الحديث
أن ليلة طلوعها من مغربها
تطول بقدر ثلاث ليال لكن
ذلك لا يعرف إلا بعد مضيتها
لأنها ما على الناس فينتد
قياس ما يأتي في التنبية الآتي
أنه يلزمه قضاء الخمس لأن
الزائد ليلتان فيقدران عن
يوم وليلة وواجبها الخمس
(والمغرب) يدخل وقته
(بالغروب) أي غيبوبة جميع
قرص الشمس وإن بقي
الشعاع ويعرف في العمران
والصحارى التي بها جبال
بزوال الشعاع من الأعلى
أخيطان والجبال من

غرب بعد (ويبقى) وقتها (حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم) للإحاديث الصحيحة الصريحة فيه والأحر صفة كاشفة تجامع

إذا الشفق حيث أطلق إنما ينصرف للأحر وخرج به الأصفر والابيض ولولم يغب أولم يكن بمحل اعتبار حينئذ غيبته بأقرب محل إليه ولها غير الأربعة السابقة وقت عذر وهو وقت اختياره وهو وقت الفضيلة لنقل الترمذى عن العلماء من الصحابة فن بعدهم كراهة تأخيرها عن أول الوقت ويؤخذ منه إذ من هؤلاء القائلون بالجديد كراهة هذا التأخير حتى على الجديد وحينئذ فلا يتصور عليهما أن لها وقت جواز بلا كراهة وكانه لأن في وقتها من الخلاف ما ليس في غيره فان قلت يأتي في ضبطه وقت الفضيلة ما يفهم منه أنه يقرب من وقت الجواز هنا على الجديد قلت ادعاء قربه منه ممنوع إذ المعترف في وقت الجواز على الجديد زمن ما يجب ويندب بتقدير وقوعه وإن ندر وهذا يقرب من نصف وقتها على القديم وفي وقت الفضيلة عليهما ما يحتاجه بالفعل وهو ينقص عن ذلك بكثير في تصور حتى على الجديد وقت فضيلة أول الوقت وما فضل عنه كراهة فتأمل (وفي الجديد ينقضى بمعنى قدر) زمن (وضوء) وغسل وتيمم وطلب خفيف

تجامع كلام من اللازمة والكاشفة عن (قوله إذ الشفق الخ) في إثباته المطلوب نظر سم (قوله ولولم يغب أو يكن) أي لولم يغب الشفق الاحمر حتى يطلع الفجر اولم يوجد اصلا شيخنا (قوله اعتبر حينئذ الخ) يأتي ما يتعلق به (قوله ولها غير الأربعة الخ) عبارة النهاية والمعنى ولها خمسة اوقات وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذره وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة وقول الاسنوى نقلا عن الترمذى ووقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجذب يظهر مرعاة لقول بخروج الوقت افاضت ستة عبارة شيخنا والراجح أن لها سبعة وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة وهي بمقدار الاشتغال بها وما يطلب لها ثلاثا نه هنا تدخل معا وتخرج معا ويدخل بعدها الجواز بكراهة مرعاة للقول بخروج الوقت وان كان ضعيفا الى ان يبي من الوقت ما يسعهم ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة ولها وقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع جمع تأخير فان زدت وقت الادراك وهو الوقت الذى طرات الموانع بعده بحيث يكون مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها كانت ثمانية احوال عرش قوله لم وقت فضيلة واختيار عدها واحدا والاتحادها بالذات ولذا جعل اوقاتها خمسة ولك ان يجعلها ستة لاختلاف وقتي الفضيلة والاختيار بحسب المفهوم سم على المنهج اه (قوله عن أول الوقت) أي عن وقت الجذب النهائية ومعنى (قوله ويؤخذ منه) أي من هذا المنقول (قوله من هؤلاء) خبر مقدم لما بعده (قوله بالجديد) لعل الصواب هنا في قوله الاتي على الجديد القديم (قوله كراهة الخ) نائب فاعل يؤخذ (قوله فلا يتصور الخ) هذا يدل على ان وقت الجواز ما زاد على وقت الفضيلة لا ما شمله سم (قوله عليهما) أي الجديد والقديم (قوله وكانه) أي عدم تصور ذلك (قوله فان قلت الخ) كان حاصل السؤال انه لا يتأتى الكراهة في وقت الجواز لانه وقت فضيلة ولا كراهة فيه سم (قوله هنا) أي في المغرب (قوله ما يحتاجه الخ) أي زمن ما يحتاجه الخ (قوله بالفعل الخ) ذكر فيما سياتي في محث التعجيل ما قد يتنافيه فراجعه ويحاج به عدم التنافي كما يظهر بالتأمل لان ما فعله قبل الوقت الاتي ذكره قد احتاج اليه بالفعل في الجملة ولو كان قد فعله قبل بخلاف ما لم يحتج اليه وإن كان قد يحتاج اليه بصرى (قوله وضوء وغسل وتيمم) ينبغى اعتبار قدر الثلاثة لانه قد يحتاج اليها ولو ندر بافى بعضها لم ينبغى اعتبار قدر اربع تيممات لانه قد يحتاج اليها بان يكون باعضاء وضوءه الاربعة علل غير عامة لغير الراس وعامة للرأس وقد يحتاج لتيمم خامس وسادس لاستحباب افراد كل يدور جل بتيمم وتيمم سابع لعل في غير اعضاء الوضوء فالوجه اعتبار قدر سبع تيممات مطلقا مع قدر الوضوء والغسل ناقصا قدر غسل ما تيمم عنه من الاعضاء فليتأمل فان ذلك قد يشكل لانه قد يصيبه نجاسة لا تزول إلا بحت وقرض يستغرق الوقت فان اعتبرت مع ذلك او وحدها لزم امتداد الوقت الى اتمام وقت الثانية او ما بعده ولا يمكن القول بذلك سم وفي عرش نحوه

وقوله إذ الشفق الخ في إثباته المطلوب نظر (قوله أو بقى) قد يقال هو معنى المعطوف عليه (قوله فلا يتصور عليهما ان لها وقت جواز) هذا يدل على ان وقت الجواز ما زاد على وقت الفضيلة لا ما شمله (قوله فان قلت الخ) كان حاصل السؤال انه لا يتأتى الكراهة في وقت الجواز لانه وقت فضيلة ولا كراهة فيه تأمل (قوله وضوء وغسل وتيمم) ينبغى اعتبار قدر الثلاثة لانه قد يحتاج اليها ولو ندر بافى بعضها فان الوضوء من سنن الغسل وإن كفى الغسل عنه وقد يكون باعضاء وضوءه علة تحوج للتيمم بل ينبغى اعتبار قدر اربعة تيممات لانه قد يحتاج اليها بان يكون باعضاء وضوءه الاربعة اربع علل غير عامة لغير الراس وعامة للرأس وينبغى ان ينقص من زمن الوضوء والغسل قدر التيممات لسقوط غسل ما تيمم عنه منها وقد يحتاج لتيمم خامس وسادس لاستحباب افراد كل يدور جل بتيمم فاذا كانت العلة في كل من اليدين والرجلين استحب اربع تيممات وتيمم سابع لعل في غير اعضاء الوضوء فالوجه اعتبار قدر سبع تيممات مطلقا مع قدر الوضوء والغسل ناقصا قدر غسل ما تيمم عنه من الاعضاء فليتأمل فان ذلك قد يشكل لانه قد يصيبه نجاسة لا تزول إلا بحت وقرض يستغرق الوقت فان اعتبرت مع ذلك او وحدها لزم امتداد الوقت الى اتمام وقت الثانية او ما بعده ولا يمكن

وإزالة خبث يعم البدن
والثوب والمحل ويقدر
مغاط (وستر عورة)
واجتهاد في القبلة (وأذان)
ولو في حق امرأة على
الأوجه لأنه يتدب لها
اجابته (واقامة) والحق بهما
سائر سنن الصلاة المتقدمة
عليها كتعمم وتمصص
ومشي محل الجماعة وأكل
جائع حتى يشبع (وخمس
ركعات) بل سبع لندب
ثنتين قبلها أيضا لأن
جبريل صلاها في اليومين
في وقت واحد وجوابه
أن المدين فيه إنما
هو أوقات الاختيار وقد
تقرر أن وقت اختيارها
هو وقت فضيلتها على أنه
متقدم بمسكة وهذه
الاحاديث متأخرة بالمدينة
فقدمت لاسيا وهي أكثر
رواة وأصح اسنادا
واستثبت هذه الأمور
لتوقف بعضها على دخوله
وعدم وجوب تقديم
باقيها والعبارة في جميعها
بالوسط المعتدل من فعل
كل إنسان واستشكل
الجديد بانفاقهم على جمع
التقديم فيه ومن شرطه
وقوع الثانية في وقت
الأولى وأجيب بأن
الوقت السابق يسعها
سيما ان قدمت تلك
الأمور على الوقت (ولو

قوله وإزالة خبث الخ) أي واستنجا. وتحفظ دائم حدث نهاية (قوله) ويقدر مغاطا) أي لأنه قد يقع سم
(قوله) وتمصص) أي ولو للتجمل ع ش (قوله حتى يشبع) أي الشبع الشرعي نهاية ومعنى وهو بقدر تلك
البطن ولا يكفيه لقيات يكسر بها حدة الجوع كما صوبه في التفتيح ولا يعبر الشبع الزائد على الشرعي
نهاية ومعنى لأن هذا مذموم شيخنا (قوله بل سبع) إلى المتن في المغني وكذا في النهاية الا قوله من فعل كل
إنسان (قوله بضاً) أي كندب ثنتين بعد المغرب (قوله صلاها في اليومين الخ) أي بخلاف غير هاتين (قوله
لأن المدين فيه) أي في حديث جبريل (قوله إنما هو) أوقات الاختيار الخ) أي وأما الوقت الجائز وهو محل
الزراع فليس فيه تعرض له معنى ونهاية (قوله على أنه) أي خبر جبريل (قوله وهذه الاحاديث) أي احاديث
القديم (قوله) واستثبتت هذه الأمور) أي استثنى معنى قدر هذه الأمور على الجديد للضرورة كردى (قوله
هذه الأمور) أي السابقة على قول المتن وخمس ركعات عبارة المحلى وللحاجة على فعل ما ذكر معها اعتبر معنى
قدر زمنه اه (قوله على دخوله) أي الوقت سم (قوله من فعل نفسه) واقفه المغني دون النهاية وسم
وشيخنا فقالوا والمعتبر في جميع ما ذكر الوسط المعتدل من الناس على المعتدل من فعل نفسه خلافا للقول
والالزام أن يخرج الوقت في حق بعض ويبقى في حق بعض ولا نظيره اه (قوله على جمع التقديم فيه) أي على
جوازها في وقت المغرب (قوله ومن شرطه) أي شرط صحة الجمع (قوله وقوع الثانية الخ) قضيته أنه لا بد لصحة
جمع التقديم من وقوع الثانية كاملة في وقت الأولى وفي المنهج شرحه في باب صلاة المسافر مانصه ورابعها
أي شروط التقديم دوام سفره إلى عقده ثانية فلو أقام قلبه فلا جمع لزال السبب اه وعليه فيحتاج للفرق
بين الوقت والسفر وفي حاشية سم على حجج عن شرح العباب ما حاصله اشتراط كون الثانية يتأما في
الوقت وذكروا عن والدهم أنه ردوا كتنى بأدراك مادون الركعة قال وسبقه إليه الروايات وإطال في تقريره
وذكر في حاشيته على المنهج أن مر اعتمده وعليه فلا فرق بين الوقت والسفر وحينئذ فيسقط السؤال من
اصله ع ش (قوله بان الوقت يسعها) أي وقوع الأولى تامة ووقوع عقد الثانية على المعتمد ع ش
أي على المعتمد مر في غير نهاية وإلا فتعبر النهاية هنا كالمغني والشارح كالصرح في اشتراط وقوع
الثانية كاملة (قوله سيما ان قدمت الخ) فان فرض ضيقه عنهما لاجل اشتغاله بالاسباب امتنع الجمع معنى
ونهاية قول المتن (ولو شرع) أي في المغرب نهاية (قوله على الجديد) إلى قوله ولو اظهور الخ في النهاية لإقوله
كذا اطقوه إلى المتن وكذا في المغني لإقوله إلا لجمعة (قوله وقد بقي منه ما يسعها) قال في شرح العباب أي أقل

القول بذلك (قوله) ويقدر مغاطا) أي لأنه قد يقع (قوله) أي الوقت (قوله) من فعل كل) هذا
يوجب اختلاف الوقت (قوله) وأجيب بأن الوقت السابق يسعها الخ) عبارة الاستنوى فان قيل الجمع بين
المغرب والعشاء تقديما جائز ومن شرط صحة الجمع أن يقع أداء الصلاتين في وقت إحداهما وذلك يدل على ان
وقت المغرب لا ينحصر فيما ذكرتم فقلنا لا يلزم فان الوقت المذكور يسع الصلاتين خصوصا إذا كانت
الشرايط عند الوقت مجتمعة فيه فان فرضنا ضيقه عنهما لاجل اشتغاله بالاسباب امتنع الجمع لفوات شرطه
وهو وقوع الصلاتين في وقت إحداهما واجاب الفاضل حسين باننا لا نسلم ان شرط صحة الجمع ما ذكرتم بل
شرطه ان تؤدى إحدى الصلاتين في وقتها ثم توجدا لاخرى عقبها وهذا الجواب ضعيف كما قاله في شرح المهذب
فانه نظير من جمع بين الظهر والعصر في آخر وقت العصر بحيث وقعت الظهر قبل غروب الشمس والعصر بعد
الغروب وهو لا يجوز اه ثم نقل جوابا آخر عن الكفاية وردده فراجع (قوله) وقد بقي منه ما يسعها) قال في
شرح العباب أي أقل مجزئ من أركانها بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه فيما يظهر وإن لم نقل بامر عن
القول في المغرب لوضوح الفرق بينهما إذا المدار هنا على ان يشرع وقد بقي من الوقت ما يمكن فعلها فيه من غير
إثم بل حقه لعدم تقصيره حينئذ بخلاف ما إذا لم يبق ذلك لأنه مقصر فيلزمه المبادرة إلى ما يمكنه فيها في الوقت
ويجزم عليه المد انتهى وقوله بخلاف ما إذا لم يبق ظاهره وإن كان له عذر في الوصول لذلك الحد كنوم جائز

والإلم بجزء المدكذا أطلقوه
 وبه يندفع بحث بعضهم
 أن من أدرك ركعة لزمه
 المبادرة بإيقاع ما يمكنه منها
 في الوقت أو دون ركعة لم
 يلزمه ذلك (ومد) في صلته
 المغرب وهي مثال إذسائر
 الخمس إلا الجمعة كذلك
 بقراءة أو ذكر بل أو سكوت
 كما هو ظاهر (حتى) خرج
 وقتها على الجديد جاز قيل
 بلا خلاف فلا كراهة ولا
 خلاف الأولى أو حتى غاب
 الشفق جاز له ذلك المدمن
 غير كراهة لكنه خلاف
 الأولى (على الصحيح) وإن
 لم يقع منها ركعة على المعتمد
 لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها
 الاعراف في الركعتين
 كليهما وأن الصديق رضى
 الله تعالى عنه طول في الصبح
 فقيل له كادت الشمس أن
 تطلع فقال لو طاعت لم تجدنا
 غافلين وظهور شذوذ
 المقابل قطع في غير هذا
 الكتاب بالجواز نعم يحرم
 المدان ضاق وقت الثانية
 عنها ويظهر أن مثله مالو
 كان عليه فائتة فورية
 وسيأتي آخر سجود السهو
 بسط يتعلق بذلك فراجع
 قلت القديم اظهر والله
 اعلم بل هو جديد لأن
 الشافعي رضى الله عنه
 علق القول به في الاملاء
 على صحة الحديث وقد صححت فيه احاديث

يجزىء من أركانها بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه فيما يظهر وإن لم يقل بما سر عن الغفال في المغرب
 لظهور الفرق بينهما أه سم (قوله) ولا ألم بجزء أى وإن لم يبق ما يسعها (قوله) وبه يندفع الخ) أى بل
 يلزمه المبادرة في صورتين وظاهره وإن كان انتفاء البقاء بعدد لكن ينبغي أن يحمله في الثانية إذا تعمد
 للتأخير فإن كان بعدد كنوم قبل الوقت إلى أن يبق منه دون ركعة فينبغي عدم وجوب المبادرة سم (قوله)
 لزمه المبادرة هل يقتصر على أقل واجب سم (قوله) ومد في صلته المغرب الخ) خرج به مجرد الاتيان بالسنن
 بان بقي من الوقت ما يسع جميع واجباتها دون سننها فان الاتيان بالسنن حينئذ مندوب فليس خلاف الأولى
 كما صرح به الانوار وظاهر كلامه أن الأفضل ذلك وإن لم يدرك ركعة في الوقت وهو قضية كلام البغوى
 المقول عنه في هذه المسئلة لكن قيده مر بأدراك ركعة سم على حجج أه ع ش (قوله) إلا الجمعة) فيمتنع
 تطويلها إلى ما بعد وقتها بخلاف لتوقف صحتها على وقوع جميعها في وقتها بخلاف غير هاتها قال غ ش
 قوله مر فيمتنع الخ بنبغي إلا في حق من لا تلزمه سم على حجج وعليه فتعقل بظهور الخروج الوقت أه (قوله)
 على المعتمد) نعم يظهر أن إيقاع ركعة فيه شرط لتسهيتهما مؤداة ولا فتكون قضاء لا ائتم فيه نهاية ومعنى (قوله)
 فرائضها الخ) عبارة المغنى كان يقرأ فيها الخ وقراءته صلى الله عليه وسلم تقرب من مغيب الشفق لتدبر لها
 أه (قوله) شذوذ المقابل) أى للصحيح (قوله) نعم يحرم المداخ) (فرع) شرع في المغرب مثلاً وقد بقي من
 وقتها ما يسعها ومد إلى أن يبقى من وقت العشاء ما يسع العشاء أو ركعة منها فهل يجب قطع للمغرب وفعل العشاء
 مطلقاً أو يفصل بين أن يكون أدرك من المغرب ركعة في وقتها فلا يجب بل لا يجوز قطعها لأنها مؤداة وقد بين
 أن لا يكون كذلك فيجب قطعها لأنها حينئذ فائتة والفائتة يجب قطعها إذا خيف فوت الحاضرة على ما باتى
 فيه نظر سم على حجج أقول لا يبعد إلحاقها بالفائتة في وجوب القطع إذ خاف فوت الحاضرة ع ش
 وظاهر اختيار الشق الأول من وجوب القطع مطلقاً (قوله) إن ضاق الخ) أى إلى أن ضاق الخ سم وع ش
 (قوله) بل هو جديد) أى كأنه قديم نهاية ومعنى (قوله) في الاملاء الخ) أى وهو من الكتب الجديدة نهاية
 ومعنى (قوله) اسم لا اول الظلام) ظاهره فقط وقال المحشى يعنى البرماوى أى اسم للظلام من أول وجوده عادة
 وظاهره يشمل غير أول الظلام شيخنا قول المتن (بمغيب الشفق الخ) (تنبيه) قد يشاهد غروب
 الشفق الآخر قبل مضى الوقت الذى قدره الموقتون فيه وهو عشرون درجة فهل العبرة بما قدره أو بالمشاهدة
 وقاعدة الباب وكذا الاحاديث تقتضى ترجيح الثانى والاجماع الفعلى يرجح الاول وكذا يقال فيما لو مضى
 ما قدره ولم يغيب الشفق الآخر فتح الجواد لابن حجج والمعتمدان العبرة بالشفق لا بالدرج ولا يعمل
 بقولهم مدابغى أه بجزى (تأه) فعلها فيه) أى لفعل الصلاة في ذلك الوقت فالعلاقة الحالية والمحلية شيخنا

فايراجع (قوله) ولا ألم بجزء أى وإن لم يبق ما يسعها وظاهره وإن كان انتفاء البقاء بعدد (قوله) وبه يندفع
 بحث بعضهم الخ) أى بل يلزمه المبادرة في صورتين لكن ينبغي أن يحمله في الثانية إذا تعمد التأخير فإن كان
 بعدد كنوم قبل الوقت إلى أن يبق منه دون ركعة فينبغي عدم الوجوب (قوله) لزمه المبادرة) هل يقتصر على
 أقل واجب (قوله) ومد إلى أن قال بقراءة أو ذكر الخ) خرج مجرد الاتيان بالسنن بان بقي من الوقت ما يسع
 جميع واجباتها دون سننها فان الاتيان بالسنن حينئذ مندوب فليس خلاف الأولى كالمدر قد صرح في الانوار
 بأنه لو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدى الفريضة بسننها فانت الوقت ولو اقتصر على الأركان تقع في الوقت بان
 الأفضل أن يتم السنن أه وظاهره أن الأفضل ذلك وإن لم يدرك ركعة في الوقت وهو قضية كلام البغوى المقول
 عنه هذه المسئلة كما بيناه آخر سجود السهو لكن قيدهم بان يدرك ركعة (فرع) شرع في المغرب مثلاً وقد
 بقى من وقتها ما يسعها ومد إلى أن يبقى من وقت العشاء ما يسع العشاء أو ركعة منها فهل يجب قطع المغرب وفعل
 العشاء مطلقاً أو يفصل بين أن يكون أدرك من وقت المغرب قدر ركعة فلا يجب قطعها بل لا يجوز لأنها مؤداة
 وبين أن لا يكون أدرك من وقتها قدر ركعة فيجب قطعها لأنها حينئذ فائتة والفائتة يجب قطعها إذا خيف
 فوت الحاضرة على ما باتى فيه نظر وظاهره حرمة المد إلى أن يبقى من وقت الثانية ما لا يسعها (قوله) إلا الجمعة

من غير معارض (والعشاء) يدخل وقتها وهي بكسر العين والمدلغة اسم لاول الظلام وسميت به الصلاة لفعليها حيثئذ (مغيب الشفق) الاجر لما مر وينبغي ندب تأخيرها زال الاضواء والابيض خروجا من خلاف من اوجب ذلك ومزان من لاشفق لهم يعتبر باقرب بلد اليهم ويظهر ان محله مالم يؤد اعتبار ذلك إلى طلوع فجرها (٤٢٤) بان كان ما بين الغروب ومغيب الشفق عندهم بقدر ليل هؤلاء في هذه الصورة

لا يمكن اعتبار مغيب الشفق لانعدام وقت العشاء حيثئذ وإنما الذي ينبغي أن ينسب وقت المغرب عند اولئك إلى ليلهم فان كان السدس مثلا جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقية وقت العشاء وإن قصر جدا ثم رأيت بعضهم ذكر في صورتنا هذه اعتبار غيبوبة الشفق بالأقرب وإن أدى إلى طلوع فجر هؤلاء فلا يدخل به وقت الصبح عندهم بل يعتبرون ايضا بفجر أقرب البلاد اليهم وهو بعيد جدا مع وجود فجر لهم حسي كيف يمكن الغاؤه ويعتبر فجر الأقرب اليهم والاعتبار بالغير إنما يكون كما يصرح به كلامهم فيمن انعدم عندهم ذلك المعبر دون ما إذا وجد فإدراك الأمر عليه لا غير ولا ينافي هذا الإطلاق اني حامد الاقرب لاعتين حمله على اعتبار ما قررت من النسبة (ويق) وقتها (إلى الفجر) الصادق لخبر مسلم ليس في النوم تفريط وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى خرجت الصبح اجماعا فيبقى على مقتضاه في غيرها (والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث الليل) اتباعا لفضل جبريل (وفي

(قوله من غير معارض) وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار كما مر معني (قوله لما مر) أي في شرحه يبق حتى يغيب الخ (قوله وينبغي) إلى قوله ويظهر في النهاية وإلى قوله ثم رأيت في المعنى الاقوله يظهر إلى قوله وينبغي (قوله من اوجب ذلك) كالامام في الاول والمزني في الثاني معني (قوله لاشفق لهم) أي ولا يغيب شفقتهم عبارة النهاية ومن لا عشاء لهم لسكونهم في نواح تقصر ليلهم ولا يغيب عنهم الشفق أي الاحمر تكون العشاء في حقهم بمعنى زمن يغيب فيه الشفق في اقرب البلاد اليهم أم (قوله يعتبر بأقرب بلد الخ) بقي ما لو استوى في القرب اليهم بلدان ثم كان الشفق يغيب في إحدهما قبل الاخرى فهل يعتبر الاول او الثاني فيه ونظروا الاقرب الثاني لثلاثي أدى إلى فعل العشاء قبل دخول وقتها على احتمال عس (قوله ويظهر ان محله الخ) اعتمده الزياي وعش والرشيدي وشيخنا (قوله مالم يؤد الخ) أي بان يغيب الشفق في اقرب البلاد لهم وقد بقي من ليلهم ما يمكن فيه فعل العشاء عش (قوله إلى طلوع فجرها) أي فجر بلدة من لاشفق لهم (قوله وإنما الذي ينبغي الخ) اعتمده المغني والزيادي وغيرهما كما مر (قوله فان كان السدس الخ) عبارة الازهروري وشيخنا واللفظ الاول مثاله إذا كان من لا يغيب شفقتهم او لا شفق لهم ليلهم عشرون درجة مثلا ليل اقرب البلاد اليهم الذين لهم شفق يغيب ثمانون درجة مثلا وشفقتهم يغيب بعد مضي عشرين درجة فاذا نسب عشرون إلى ثمانين كانت ربعا فيعتبر لمن لا يغيب شفقتهم مضي ربع ليلهم وهو في مثلنا خمس درج فنقول لهم إذا مضي من ليلهم خمس درج دخل وقت عشاءكم أم (قوله وإن قصر جدا) فان لم يسع إلا واحدة من المغرب والعشاء قضى العشاء وإن لم يسع واحدة منهما قضاها كما يأتي ما يفيد (قوله ثم رأيت بعضهم ذكر الخ) فاذا ظهر انها (قوله دون ما إذا الخ) الانسب لما قبله دون من وجد الخ (قوله ولا ينافي هذا) أي قوله والاعتبار بالغير إنما يكون الخ (قوله الآتي) أي في التنبيه (قوله الصادق) إلى قوله ولهافي النهاية وإلى قوله كما قاله الشيخ في المعنى وشرح المنهج (قوله لخبر مسلم ليس الخ) ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الاخرى من الخمس معني وشرح المنهج (قوله ومن ثم كان عليه الاكثرون) ووجه المصنف في شرح مسلم نهاية ومعني (قوله ولهافي هذا) والاربعة السابقة وقت كراهة فاقواتها سبعة معني وشرح المنهج زاد شيخنا فان زدت وقت الادراك وهو وقت طرو الموانع بعد ان يدرك من الوقت ما يسع الصلاة كانت ثمانية أم (قوله وهو ما بين الفجرين) وهو خمس درج وفيه تسمع لانه يشمل وقت الحرمة وقت الضرورة فكان الاولي أن يقول وهو ما بعد الفجر الاول حتى يبق من الوقت ما يسعها او (قوله كما قاله الشيخ ابو حامد) أي الغزالي شيخنا (قوله من قول الروايان باتحاده) أي ويشكل عليه حديثه ولان اشق على أمي لا مرتهم بتأخير العشاء إلى نصف الليل سم (قوله وجب قضاؤها) أي وقضاها للمغرب شيخنا والبجيرمي (قوله على الاوجه) لم يبين حكم صوم رمضان هل يجب بمجرد

ينبغي إلا في حق من لا نلزمه (قوله) وهو أوجه من قول الروايان باتحاده الخ) أي ويشكل عليه حديث لولا أن أشق على أمي لا مرتهم بتأخير العشاء إلى نصف الليل (قوله وجب قضاؤها على الوجه) لم يبين حكم صوم رمضان هل يجب بمجرد طلوع الفجر عندهم أو يعتبر قدر طلوعه باقرب البلاد اليهم فان كان الاول فهو مشكل لانه يلزم عليه توالي الصوم القاتل او المضار اضرار الاحتمال لعدم التمكن من تناول ما يدفع ذلك لعدم استمرار الغروب من ما يسع ذلك وإن كان الثاني فهو مشكل بالحكم بانعدام وقت العشاء بل قياس اعتبار قدر طلوعه باقرب البلاد بقاء وقت العشاء ووقوعها اداء في ذلك القدر وهذا هو المناسب لما تقدم عن بعضهم فيما إذا لم يغيب الشفق فليتامل ثم رأيت قول الشارح الآتي و فرغ عليه الزركشي وابن العماد الخ ويؤخذ منه حكم

قول نصفه) الحديث صحيح فيه ومن ثم كان عليه الاكثرون ولهافي هذا والاربعة السابقة وقت كراهة وهو ما بين الفجرين كما قاله طلوع الشيخ ابو حامد وهو أوجه من قول الروايان باتحاده مع وقت الجواز وإن حكاه في شرح الروض ولم يتعبه ووقت عذره وهو وقت المغرب لمن يجمع تقديم (تنبيه) لو عدم وقت العشاء كان طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها على الاوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين

ولو لم تغب إلا بقدر ما بين العشاءين فأطلق الشيخ أبو حامد أنه يعتبر حالهم باقرب بلد يليهم و فرغ عليه الزركشي وابن العماد أنهم يقدرون في الصوم يليهم باقرب بلد اليهم ثم يسكنون الى الغروب باقرب بلد اليهم وما قاله وإنما يظهر إن لم تسع (٤٢٥) مدة غيبو بها أكل ما يقيم بنية

والصائم لتعذر العمل بما عندهم فاضطررنا الى ذلك التقدير بخلاف ما إذا وسع ذلك وليس هذا حينئذ كأيام الدجال لوجود الليل هنا وإن قصر ولولم يسع ذلك إلا قدر المغرب أو أكل الصائم قدم أكله وقضى المغرب فيما يظهر (والصبح) يدخل وقتها (بالفجر الصادق) لأن جبريل صلاها أول يوم حين حرم الفطر على الصائم وإنما يحرم بالصادق إجماعا ولا نظر لمن شذفلم يحرمه إلا بطولع الشمس ومن ثم رد وان نقل عن اجلاء صحابة وتابعين بأنه مخالف للإجماع وإن استدلت له بقوله تعالى فحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة الدال على أنه لا آية للنهار إلا الشمس المؤيد بآية يولج الليل في النهار الدالة على أنه لا فاصل بينهما لأن كل ذلك سفتشاف ومن ثم استبعد غير واحد صحة ذلك عن أحد يعتد به (وهو) بياض شعاع الشمس عند قربها من الاقشوق (المنتشر ضوءه معترضا بالاقشوق) أي نواحي السماء بخلاف

طلوع الفجر عندهم أو يعتبر قدر طلوعه بأقرب البلاد اليهم ثم رأيت قول الشارح الآتي و فرغ عليه الزركشي وابن العماد الخ ويؤخذ منه حكم ما نحن فيه سم على حج أي وهو أنهم يقدرون في الصوم يليهم باقرب بلد اليهم ع ش بخذف (قوله) ولو لم تغب الخ) ولو تأخر غيبو به في بلد فوق العشاء لاهلها غيبو به عندهم وان تأخرت عن غيبو به عند غيرهم تأخر كثيرا كما هو مقتضى كلامهم سم على الهمجة أقول وعلى هذا فينبغي ان يعتبر كون الباقي من الليل بعد غيبو به الشفق عندهم زمنا يسع العشاء وإلا فينبغي ان يعتبر شفق اقرب البلاد اليهم خوفا من فوات العشاء ع ش (قوله) انه يعتبر حالهم الخ) تقدم ان محله مالم يؤد اعتبار ذلك الى طلوع فجرهم وإلا فينسب وقت المغرب عند أولئك الى ليلهم ثم تعتبر هذه النسبة في يليهم القصير (قوله) إذا وسع الظاهر الثالث (قوله) وقضى المغرب) ينبغي والعشاء على قياس ما تقدم وقياس ما مر عن الشيخ أبي حامد أنه لو قصر النهار جدا بان لم يزد على ثلاث درج مثلا ان يعتبر حالهم باقرب البلاد اليهم فيعتبر ان يمضي بعد الفجر ما تزول فيه الشمس في الاقرب فيدخل وقت الظهر وهكذا لكن في فتاوى السيوطي بعد كلام مانصه واما كيفية التقدير إذا كان اليوم مثلا ثلاث درج فلا يتساوى فيه حصة الصبح والظهر والعصر بل تتفاوت على حسب تفاوتها لان فان من اول وقت الصبح الآن الى وقت الظهر أكثر من أول وقت الظهر الى وقت العصر ومن أول وقت الظهر الى أول وقت العصر أكثر من أول وقت العصر الى وقت المغرب فيقدر إذ ذلك على حسب هذا التفاوت الخ اه وقد اطال في هذه المسئلة وما يتعلق بها و فروعها بما يتعين الاحاطة به وتأمله سم بخذف قول المتن (والصبح) بضم الصاد وحكى كسرها في اللغة اول النهار فلذلك سميت به هذه الصلاة مغنى (قوله) ومن ثم) أي من اجل عدم النظر والاعتبار لذلك القول الشاذ (قوله) وإن استدلت له) أي لذلك القول الشاذ (قوله) الدال) أي هذا القول الكريه أي في زعم المستدل (قوله) المؤيد الخ) ظاهره انه صفة ثانية لقوله تعالى الخ ولو قال وايد بآية الخ عطفًا على استدلال الخ لكان أولى (قوله) لان الخ) علة لقوله ولا نظر الخ ومتعلق بعدم الانبعاث المفهوم منه (قوله) صحة ذلك) أي النقل المذكور أو الحصر المذكور (قوله) سفتشاف) أي ردى قاموس (قوله) أي نواحي السماء) أي فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق شيخنا (قوله) مستطيلا) أي امتد الى جهة العلو كذب السرحان بكسر السين وهو الذئب شيخنا (قوله) ثم تعقبه ظلمة) أي غالبًا وقد اتصل بالصادق شيخنا وبجبري (قوله) في تحقيق هذا) أي في بيان حقيقة الفجر الكاذب (قوله) على الحدس) أي الوهم والخيال قاموس (قوله) كسح الخرق الخ) أي خرق السماء والتامه (قوله) لم يشهد الخ) أي الشرع يعني لم يرد في الشرع ما يصححها ولا ما يبطلها وكان الأولى ابراز الضمير

ما نحن فيه (قوله) ولو لم تغب إلا بقدر ما بين العشاءين فأطلق الشيخ أبو حامد الخ) قياس ذلك انه لو قصر النهار جدا بان لم يزد على ثلاث درج مثلا ان يعتبر حالهم باقرب البلاد اليهم فيعتبر ان يمضي بعد الفجر ما تزول فيه الشمس في الاقرب فيدخل وقت الظهر وهكذا لكن في فتاوى السيوطي انه سئل عمار روى في حديث الدجال من وصف آخر أيامه بالقصر جدا وأنه قيل بارسول الله كيف نصلى في تلك الأيام القصار قال تقدرون فيها الصلاة كما تقدرونها في هذه الأيام الطوال ثم صلوا قال السائل للسيوطي وما كيفية التقدير في القصير هل هو مثلا إذا كان اليوم ثلاث درج فيكون حصة الصبح درجة والظهر كذلك والعصر كذلك فاجاب بقوله اما كيفية التقدير إذا كان اليوم مثلا ثلاث درج فلا يتساوى فيه حصة الصبح والظهر والعصر بل تتفاوت على حسب تفاوتها لان فان من اول وقت الصبح الان الى وقت الظهر أكثر من اول وقت الظهر الى وقت العصر ومن اول وقت الظهر الى وقت العصر أكثر من اول وقت العصر الى وقت المغرب فيقدر إذ ذلك على حسب هذا التفاوت الخ اه وقد اطال في هذه المسئلة وما يتعلق بها و فروعها بما يتعين الاحاطة به وتأمله (قوله) قدم أكله الخ) هذا واضح ان لم تعتبر باقرب البلاد اليهم فتأمله (قوله) وقضى المغرب) ينبغي والعشاء

(٥٤ - شرواني وابن قاسم - اول) الكاذب وهو ما يبدو مستطيلا وأعله أضوا من باقيه ثم تعقبه ظلمة (تنبيه) في تحقيق هذا وكروه مستطيلا كلام طويل لاهل الهيئة مبني على الحدس المبني على قواعد الحكماء الباطلة شرعا من منع الخرق والانتقام أو التي لم يشهد بصحتها

على انه لا يفي ببيان سبب كون اعلا واضرا مع انه ابعده من اسفله عن مستمده وهو الشمس ولا ببيان سبب انعدامه بالكلية حتى تعقبه ظلمة كما صرح به الائمة وقدر وها بساعة والظاهر ان مرادهم مطلق الزمن لانها تطول تارة وتقصر اخرى وزعم بعض اهل الهيئة عدم انعدامه وإنما يتناقض حتى ينغمر في الفجر الصادق واهله باعتبار التقدير لا الحس وفي خبر مسلم لا يغير نكح اذان بلال ولا هذا العارض لعموم الصبح حتى يستطيع اي ينتشر ذلك العمود في نواحي الافق وقديروا خذ من تسمية الفجر الاول عارضا للثاني شيان احدهما به يعرض للشعاع الناشئ عند الفجر الثاني انجاس قرب شعوره كما يشعر به التنفس في قوله تعالى والصبح اذ تنفس وعند ذلك الانجاس يتنفس منه شيء من شبه كوة والمشاهد في المنجس اذا خرج بعضه (٤٣٦) دفعة ان يكون اولها اكثر من آخره وهذا السكون كلام الصادق قد يدل عليه ولا نبأ عنه سبب

لانها صلة جرت على غير ما هي له (قوله على انه) اي ذلك الكلام (قوله مع انه) اي اعلاه (قوله كما صرح به) اي بانعدامه بالكلية (قوله وقدرها) اي الظلمة (قوله ان مرادهم) اي بالساعة (قوله حتى ينغمر في الفجر الصادق) اي يتصل به (قوله ولعله) اي ما زعمه ذلك البعض من عدم الانعدام (باعتبار التقدير) اي تخمين القوة الواهية (قوله الناشئ عنه) اي عن الشعاع وقوله الفجر الخ فاعل الناشئ وقوله انجاس فاعل يعرض وقوله قرب ظهوره اي الشعاع ظرف يعرض ورجع الكردى الضمير للفجر (قوله يتنفس منه الخ) اي من ذلك الشعاع وقوله من شبه الخ متعلق بـ يتنفس ايضا السكن من هنا للابتداء وفي الاول للتبويض (قوله والمشاهد الخ) جملة حالية (قوله وهذا) اي الشيء الاول (قوله واضاءة اعلاه) عطف على طوله وقوله واختلاف الخ وقوله وانعدام الخ عطفان عليه ايضا وعلى سبب الخ وقوله الموافق يظهر رجوعه للاختلاف ايضا (قوله اولي الخ) خبر وهذا (قوله ثانيهما) اي الشيتين (قوله لقرب ذلك) اي الصادق (قوله لا اشتغالهم الخ) علة للمقصود للتنبه لكن فيها اخفاء اذ قد هو هم ان هذه العلامة توقظ التامنين وليس كذلك (قوله فالحاصل) اي الحاصل الماخوذ من حديث مسلم كردى لعل الاول وحاصل ما يتعلق بالمقام فتدبر (قوله انه) اي الفجر الكاذب (قوله حينئذ) اي حين قرب ظهور ذلك الشعاع وقوله علامة الخ تنازع فيه الفعلان (قوله ومخالفا له الخ) في اخذه من الحديث المتقدم توقف (قوله في الشكل) ان اراد به الهيئة كالاستطالة والاعتراض فظاهر وان اراد به اللون كما هو قضية قوله الاتي وفيه شاهد الخ ففيه تامل فان المخالفة في اللون انما توجد في او اخر وقت الصبح والكلام هنا في اوله (قوله وتضح العلامة الخ) عطف نفسير وقوله من المعلم عليه الخ متعلق بذلك (قوله فتأمل ذلك) اي الشيء الثاني ويحتمل انه راجع للاول ايضا (قوله لما ذكرته آخرا) اشارة الى ثاني الشيتين كردى اقول بل الى قوله ومخالفا له في الشكل الخ (قوله ما اشترت اليه) اي في الشيء الاول (قوله فيه) اي في بيان الفجر الكاذب (قوله بوضحه) اي الفجر الكاذب (قوله صحة ما ذكرته) اي عن ابن عباس (قوله يوافق) اي الكلام (قوله استشكل الخ) اي بقوله وزعم بعض اهل الهيئة الخ (قوله وحاصله) اي ذلك الكلام وكذا مرجع ضمير قوله فيه (قوله لمس الحاجة اليه) اي وانما اطالوا الكلام فيه لمس الحاجة الى الطول (قوله انه الخ) اي الفجر الكاذب (قوله دون الراصد) اي المراقب للاوقات (قوله المجيد) من الاجادة (قوله فاذا ظهر) اي الفجر الكاذب (قوله مكانه ليلا) فاعل ففعل على القلب ولذا قال السيد البصرى قوله ليلا يتامل وجه نصبه اه (قوله كما مر) اي في قوله كما صرح به الائمة (قوله وان ابا جعفر الخ) عطف على ان بعضهم الخ فهو مما نقله الاصبحى ايضا و (قوله عند بقاء نحو ساعتين) اي من الليل كردى (قوله ولا ينافي هذا) اي قوله اعلا دقيق الخ (قوله لان ذلك) اي ما تقدم وقوله وهذا اي قوله اعلا دقيق

طوله واضاءة اعلاه واختلاف زمنه وانعدامه بالكلية الموافق للحس اولى بما ذكره اهل الهيئة القاصر عن كل ذلك ثانيهما انه صلى الله عليه وسلم اشار بالعارض الى ان المقصود بالذات هو الصادق وان الكاذب انما قصد بطريق العرض ليتنبه الناس به لقرب ذلك فيتموه واليدركوا فضيلة اول الوقت لا اشتغالهم بالانوم الذي ولا هذه العلامة لمعهم ادراك اول الوقت فالحاصل انه نور يبرزه الله من ذلك الشعاع او يخالفه حينئذ علامة على قرب الصبح ومخالفا له في الشكل ليحصل التمييز وتضح العلامة العارضة من العلم عليه المقصود فتأمل ذلك فانه غريب مهم وفي حديث عند احمد ليس الفجر الا بيض المستطيل في الافق ولكن الفجر الاحمر المعترض وفيه شاهد لما ذكرته آخرا وما يؤيد ما اشترت اليه من الكوة ما اخرجه غير واحد

على قياس ما تقدم

عن ابن عباس ان الشمس ثلثا ثم ستين كوة تطوع كل يوم من كوة فلا بدع انها عند قربها من تلك الكوة ينحبس شعاعها ثم يتنفس كما مر ثم ريت للقرافي المالكي وغيره كالاصبحى من امتثاله في كلامه بوضوحه وبين صحة ما ذكرته من الكوة ووافق استشكل ليكونه يظهر ثم يغيب وحاصله وان كان فيه طول لمس الحاجة اليه انه يبيض يطوع قبل الفجر الصادق ثم يذهب عندها كثيرا لا بصار دون الراصد المجتهد القوى النظر وذكر ابن بشير المالكي انه من نور الشمس اذا قربت من الافق فاذا ظهر النسب به لا بصار فيظهر لها انه غاب وليس كذلك ونقل الاصبحى ابراهيم ان بعضهم ذكر انه يذهب بعد طلوعه ويعود مكانه ليلا وهذا البعض كثير ومن من امتثاله كما مر وان ابا جعفر البصرى بعد ان عرفه انه عند بقاء نحو ساعتين يطوع مستطيلا الى نحور ربع السماء كانه عمود دور بالمير اذا كان الجو نقيا شاموا وبين ما يكون اذا كان الجو كدرا صيفا اعلاه دقيق واسفله واسع اي ولا ينافي هذا ما قدمته ان اعلاه اضوا الان ذلك عند اول الطلوع وهذا عند من يدق به من الصادق

وتحتها سودا ثم بياض ثم يظهر ضوء يعشى ذلك كله ثم يعترض ورده بانها ورده نحو خمسين سنة فلم يره غاب وإنما ينحدر ليلتي مع المعترض في السواد ويصير انجر او احدوز عم غيبته ثم عوده وهم اوراه تختاف باختلاف الفصول فظنه يذهب وبعض الموقنين يقول هو المجرة إذا كان الفجر بالسعود ويلزمه انه لا يوجد الا نحو شهرين في السنة قال القرافي وقال آخرون هو شعاع الشمس يخرج من طاق بجبل قاف ثم ابطله بان جبل قاف لا وجود له وبرهن عليه بما رده ما جاء عن ابن عباس من طرق خرجها الحفاظ وجماعة منهم من التزموا تخرج الصحيح وقول الصحابي ذلك ونحوه مما لا مجال للرأى فيه حكمه حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم منها ان وراما رضنا بجر محيطا ثم جبلا يقال له قاف ثم ارضا ثم بجر اثم جبلا وهكذا حتى عد سبعاً من كل واخرج بعض اولئك عن عبد الله بن بريدة انه جبل من زمرد محيط بالنديا عليه كنف السماء وعن مجاهد مثله وكما اندفع بذلك قوله لا وجود له اندفع قوله لا يجوز اعتقاد ما لا (٤٢٧) دليل عليه لانه ان اراد بالدليل مطلق

الامارة فهذا عليه أدلة أو الامارة القطعية فهذا ما يكتفي فيه الظن كما هو جلي ثم نقل أعنى القرافي عن أهل الهيئة انه يظهر ثم يخفى دائماً ثم استشكله ثم أطال في جوابه بما لا يتضح إلا لمن اتقن على الهندسة والمناظرة واولي منه أنه يختلف باختلاف النظر لاختلافه باختلاف الفصول والسكريفيات العارضة لمحله فقد يدق في بعض ذلك حتى لا يكاد يرى أصلاً وحينئذ فهذا عذر من عبر بانه يغيب وتعقبه ظلمة (ويبقى حتى تطلع الشمس) فخر مسلم بذلك ويكتفي بطلوع بعضها بخلاف الغروب إلخ فالقائم يظهر بما ظهر لقوته (والاختيار ان لا تؤخر عن الاسفار) وهو الاضاعة بحيث يميز الناظر القريب منه لان جبريل صلاها ثاني يوم كذلك ولها غير هذا

الخ (قوله) وتحتها سودا ثم بياض يتأمل فيه (قوله رده الخ) خبر أن أبا جعفر يعني أن أبا جعفر بعد تعريفه المذكور رد ما ذكره بعضهم انه يذهب الخ (قوله) ينحدر أي يتناقص من جانب اعلاه وينزل (قوله) اوراه الخ) عطف على وهم (قوله) هو المجرة) بفتح الميم والجمع نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر الصادق شيخنا (قوله) بالسعود) منزل للقمر كرمي عبارة القاوس وسعود النجوم عشرة سعد بلع وسعد الاخبية وسعد الذابح وسعد السعود وهذه الاربعة من منازل القمر ثم قال بعد ذكر البقية وهذه الستة ليست من المنازل كل منها كوكبان بينهما نحو ذراع اه (قوله) ثم ابطله) أي ابطل القرافي ما قاله الآخرون (قوله) وبرهن عليه) أي استدلل القرافي على عدم وجود جبل قاف (قوله) وجماعة منهم) أي من الحفاظ هبتوا وقوله بمن التزم الخ خبره والجملة حالية (قوله) وقول الصحابي ذلك) أي وجود جبل يقال له قاف (قوله) مما لا مجال الخ) فيه توقف إذ يمكن ان يكون منشأ ذلك القول من أن عباس رضي الله عنهما بجر دأشتهاره بين العرب (قوله) منها) أي تلك الطرق (قوله) انه) أي قاف (قوله) بذلك) أي بما جاء عن ابن عباس وعبد الله بن بريدة ومجاهد رضي الله تعالى عنهم (قوله) أثره) أي عقب قوله لا وجود له (قوله) لانه) أي القرافي والجار متعلق باندفع (قوله) فهذا) أي وجود جبل قاف (قوله) انه يظهر) أي الفجر الكاذب (قوله) واولي منه) أي من جواب القرافي (قوله) فقد يدق يعني بعد الظهور (قوله) فخر مسلم) إلى التنبيه في النهاية والمعنى لا قوله بحيث إلى لان (قوله) فخر مسلم) وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس معنى ونهاية (قوله) إلخ فالقائم يظهر الخ) أي فيهما معنى (قوله) ولها غير هذا الخ) فاوقنا هاسته معنى وشيخنا (قوله) وحينئذ) أي حين لا ذيق لكل من التعريف المذكورة بالحديثة (قوله) فلا ينافي هذا) أي انعقاد الصلاة في وقت الكراهة او الحرمة (قوله) او المتحرى هو بها) أي او الصلاة التي يتحرى الوقت المسكر وهما أي يقصد إيقاعها فيه من ذات السبب المتقدم او المقارن كرمي وبه يندفع توقف السيد البصري حيث قال قوله او المتحرى هو بها يتأمل المراد به اه (قوله) ولا) أي بان كانت الكراهة من حيث الايقاع فيه (قوله) وفي قولهم في نحو العصر الخ) ليس في هذا تصريح باتحادهما فتأمله سم عبارة السيد البصري وقد يقال هذا أي قولهم في نحو العصر الخ صريح في التغير كما هو ظاهر فاني يجعله من الصريح في الاتحاد ويمكن ان يحجب عنه بان مراده بالتغير التباين بقريته ما سبق في التفاسير للاوقات اه أي وبالالاتحاد غير التباين فيشمل العموم والخصوص (قوله) قلت الخ) قد يقال لا حاجة لاثبات إطلاقين ويكتفي في الجواب ان وقت الاختيار قد يساوي وقت الفضيلة وقد لا للبدرك المقتضى لذلك فليتأمل سم وقد يقال هذا اعتراف بثبوت إطلاقين (قوله) إطلاق يرادف وقت الفضيلة وإطلاق الخ) أي فيكون الاطلاق في

(قوله) وفي قولهم في نحو العصر) ليس في هذا تصريح باتحادهما فتأمله

والاوقات الاربعة السابقة وقت كراهة من الحرمة إلى أن يبقى ما يسمها (تنبيه) المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحديثة وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه منها وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها وبوقت الحرمة ما فيه اثم منها وحينئذ فلا ينافي هذا ما يأتي ان الصلاة غير ذات السبب في وقت المسكره او المتحرى هو بها لا تتعقد لان الكراهة ثم من حيث إيقاعها فيه وهن من حيث التاخير إليه لا الايقاع وإلا لنافي امر الشارع بإيقاعها في جميع اجزاء الوقت فان قلت ظاهر ما ذكر في وقت الفضيلة والاختيار تغايرهما وقد صرحوا باتحادهما في وقت المغرب كما صرح في قولهم في نحو العصر وقت اختيارها من مصير المثل إلى مصير المثليين وفضيلتها اول الوقت قلت الاختيار له إطلاقان إطلاق يرادف وقت الفضيلة وإطلاق يخالفها هو الاكثر المتبادر فلا تنافي وبما يصرح بالثاني قولهم في كل من العصر والصبح له وقت فضيلة اول الوقت ثم اختيار إلى مصير المثليين او الاسفار فصرحوا بتخالفهما

هنا جريا على الاطلاق الثاني (فائدتان) احدهما قيل الحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركعة ان زمن اليقظة من اليوم واليلة سبع عشرة ساعة غالبا اثنا عشر النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة لتجبر ما يقع فيها من التقصيرات ثانياً لاختصاص الخمس بهذه الاوقات تعبد عندا كثر العلماء وابدى غيرهم له حكما من احسنها تذكرا للانسان بها نشأته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشوئه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكولته كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها وفيه نقص في زياد عليه وفناء جسمه كما بمحاق (٤٢٨) اثرها وهو الشفق الاحمر فوجبت العشاء حينئذ تذكرا كذلك كما ان كماله في البطن وبهيته

للخروج كطلوع الفجر
 الصورتين المذكورتين من الاول وهو اطلاقه على وقت الفضيلة وفيه وقفة بالنسبة للصورة الثانية وقد يجاب
 اخذنا ما ذكر بان الذي فيها اطلاق المشترك على معنييه ان كان منه او على حقيقته ومجازه ان كان منهما
 بصري (قوله هنا) اي في تفسير وقت الفضيلة ووقت الاختيار (قوله فائدتان) الى قوله وما ذكره في
 النماية الا قوله قيل وقوله وكان حكمة الى المغرب (قوله) كقولته كميلها) فوجبت الظهر حينئذ تذكرا لذلك
 و (قوله) شيخوخته كقربها الى (اي فوجبت العصر حينئذ تذكرا لذلك) (قوله) وموته كغروبها) اي
 فوجبت المغرب حينئذ تذكرا لذلك شيخنا (قوله) وفيه) اي فيما ذكر من الحكمة نقص اي لسكونه عن
 بيان حكمة اختصاص العشاء والصبح بوقتيهما (قوله) في زياد عليه) اي على ما سبق عن الغير (قوله) وفناء
 جسمه) بالفتح والمدواما بالكسر فاسم لما اتسع امام الدار ع (قوله) وكان حكمة خصوصا) اي الاربعة
 (قوله) تركب الانسان من عناصر اربعة) التركب من العناصر غير معلوم ولا ثابت كما تقرر في محله سم (قوله)
 من عناصر اربعة) هي النار والهوا والتراب والماء (واختلاط اربعة) هي الصفراء والسوداء والدم والبلغم
 كرى (قوله) لكل من ذلك) اي من العناصر الاربعة والاختلاط الاربعة (قوله) وهذا) اي قوله وكان حكمة
 خصوصا الخ (قوله) عليها) اي على الاربعة (قوله) لان مجموع احادها) اي احاد الاربعة من الواحد والاثنتين
 والثلاثة والاربعة (قوله) عنها) اي عن العشرة (قوله) والمغرب الخ) عطف على قوله الصبح ركعتين الخ (قوله)
 لانها) اي الواحدة ع (قوله) صح الخ) اي في حديث مسلم سم عبارة المغني والاسني (فائدة) (روي
 مسلم عن النواس بن سميان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الارض اربعين يوما يوم
 كسنته ويوم كشره ويوم كجمعة وسائر ايامه كما يأمرك فلنا ذلك اليوم الذي كسنته يكفيني فيه صلاة يوم قال
 لا اقدره والقدرة قال الاسني فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس به اليومان التاليان
 له اه (قوله) الدجال) هو بشر من بني آدم وموجود الآن واسمه صاف بن صياد وكنيته ابو يوسف وهو
 يهودي مناوي اه ع (قوله) والامر الخ) عطف على قوله اول الخ ع (قوله) وقيس به
 الاخير ان جملة معترضة بين المبتدأ والخبر مدرجة في الحديث وليست منه (قوله) وسائر العبادات الخ) اي
 كالحج والزكاة (قوله) ويجرى ذلك) اي التقدير (قوله) وقد يكون الزوال) اي وقت زوال الشمس
 و (قوله) طلوعها) اي وقت طلوعها (قوله) لان ذلك) اي اختلاف المواقيت سم (قوله) لانه) اي ارتفاع

الذي هو مقدمة طلوع
 الشمس المشبه بالولادة
 فوجبت الصبح حينئذ لذلك
 ايضا وكان حكمة كون
 الصبح ركعتين بقاء كسل
 النوم والعصرين اربعا
 اربعا توفر النشاط عندهما
 بمعاناة الاسباب وكان
 حكمة خصوصا تركب
 الانسان من عناصر اربعة
 وفيه اختلاط اربعة فجعل
 لكل من ذلك في حال النشاط
 ركعة لتصلح وتعدل وهذا
 اولي واظهر من قول القفال
 انما لم يدعها لان مجموع
 احادها عشرة ولا شيء من
 العدد يخرج اصله عنها
 والمغرب ثلاثا انها وتر النهار
 كما في الحديث فتعود عليه
 بركة الوترية ان الله وتر يحب
 الوتر ولم تكن واحدة لانها
 تسمى البتيراء من البتر وهو
 القطع والحقت العشاء
 بالعصرين لينجبر نقص الليل
 عن النهار اذ فيه فرضان
 وفي النهار ثلاثة لكون
 النفس على الحركة فيه
 اقوى (فرع) صح ان
 اول ايام الدجال كسنة

(قوله) جريا على الاطلاق الثاني) قد يقال لا حاجة الى اثبات اطلاقه ويكتفي في الجواب ان وقت الاختيار قد
 يساوي وقت الفضيلة وقد لا للدرك المقتضى لذلك فليتأمل (قوله) تركب الانسان من عناصر اربعة)
 التركب من العناصر غير معلوم ولا ثابت كما تقرر في محله (قوله) صح ان اول ايام الدجال) اي في حديث مسلم
 (قوله) ويجرى ذلك فيما لو مكنت الخ) عبارة شرح العباب وفي الخادم عن بعضهم لو ان قوما مكنت الشمس
 طالعة عندهم مدة طويلة فانهم يقدرون للصلاة قال ولعل مستنده في ذلك حديث مسلم السابق اه كلام
 شرح العباب قلت لا يردها على ما قدمناه عن الشارح في شرح العباب على قوله فرغ عود الشمس بالغروب
 يحمل ذلك على ما اذا لم يستمر الطلوع بحيث يذهب الليل كله (قوله) لان في ذلك) اي اختلاف المواقيت (قوله)

وثانها ككشور وثالثها كجمعة والامر في اليوم الاول وقيس به الاخير ان بالتقدير بان تحرر قدر اوقات الصلوات الارض
 وتصلي وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الاجال ويجرى ذلك فيما لو مكنت الشمس طالعة عند قوم مدة
 (تنبيه) ذكر اصحابنا ان المواقيت مختلفة باختلاف ارتفاع البلاد فقد يكون الزوال يبلد طلوعها باخرو عصرها باخر ومغربا باخر
 وعشاء باخر وما ذكره ان سبب ذلك اختلاف ارتفاع الارض لا يوافق كلام علماء الهيمه والميقات لان ذلك انما يبنى على كرية الارض
 والفلك دون ارتفاع الارض وانخفاضها لانه ليس له كبير ظهور في الحس اذ اعظم جبل ارتفاعا على الارض فرسخان وثالث فرسخ

والنسبة إلى كرة الأرض تقريباً كنسبة سبع عرض شعيرة إلى كرة قطرها ذراع فلم ينشأ ذلك الاختلاف إلا من اختلاف أوضاع الشمس بالنسبة إلى كرة الأرض فما من درجة من الفلك تكون فيها الشمس في وقت من الاوقات إلا وهي طالعة بالنسبة إلى بقعة غاربة بالنسبة إلى أخرى متوسطة بالنسبة إلى الأخرى في وقت عصر بالنسبة إلى الأخرى وعشاء وصبح كذلك قلت بكرة تسمية المغرب عشاء و) تسمية (المغرب عتمة) للنهي الصحيح عنها وورود تسمية الثاني لبيان الجواز (و) بكرة (النوم قبلها) أي قبل فعلها بعد دخول وقتها ولو وقت المغرب لمن يجمع لانه ^{صلى الله عليه وسلم} كان يكرهه وما بعده رواه الشيخان ولانه ربما استمر نومه حتى فات الوقت ويجزى ذلك في سائر اوقات الصلوات ومحل جواز النوم إن غلبه بحيث صار لا يتميز له ولم يمكنه دفعه أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسهما وطهرها وإلحرم ولو قبل دخول الوقت على ما قاله

الأرض (قوله ونسبته) أي أعظم الجبال في الأرض (قوله قطرها) وهو الخط المفروض في منتصف الكرة (قوله إلى أخرى) كأنه صفة بلدة أو قرية أو بقعة سم قول المتن (بكرة تسمية المغرب الخ) ولا بكرة تسمية الصبح غداة كافي الروضة والاولى عدم تسميتها بذلك وتسمى صبجاً ونجران القرآن جاء بالثانية والسنة بهما معاً معنى ونهاية قول المتن (تسمية المغرب عشاء الخ) قال في العباب ولا يكره ان يقال لها العشاء ان انتهى سم ونقل عش عن مر مثله وزاد المعنى وللعشاء العشاء الاخرة اه (قوله للنهي) إلى قوله ولو قبل دخول الخ في النهاية والمعنى لا قوله ولو وقت المغرب لمن يجمع (قوله تسمية الثاني) الاولى التسمية الثانية أي تسمية العشاء عتمة (قوله بعد دخول وقتها) قال الاسنوي وينبغي ان يكره ايضا قبله وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق أي تخافه استمراره إلى خروج الوقت نهاية زاد المعنى والظاهر عدم الكراهة قبل دخول الوقت لانه لم يخاطب بها وهو نقل الرشيدى عن الزياى مثله واعتمد الشبراملى ما قاله الاسنوي وكذا اعتمده شيخنا عبارته ويكره نوم قبلها ولو قبل دخولها بخلاف غيرها فانه لا يكرهه اليوم قبله إلا بعد دخول وقتها اه وقال السيد البصرى ينبغي ان يكون محله أي عدم الكراهة إذا لم يغلب على الظن الاستغراق ولا فينبغي ان يكرهه للخلاف القوى حيث تدفى الحرمة اه (قوله ولو وقت المغرب لمن يجمع) قد يقال النوم المحذور هنا إذا وقع قبلها فصلها او وجب تأخيرها إلى وقتها فلم يقع إلا قبل وقتها لا في وقتها وقد يصور بالنوم قبل فعل المغرب من قصد الجمع وإن كانت الكراهة من جهة المغرب ايضا سم بحذف (قوله وما بعده) أي الا في المتن عبارة النهاية كان يكرهه النوم قبلها والحديث بعدها اه (قوله ويجزى ذلك) أي الكراهة المذكورة (قوله ومحل جواز النوم الخ) ظاهره مع الكراهة لكن صرح النهاية والمعنى بانه إذا غلب عليه بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه ولا كراهة اه (قوله وإلا) أي وإن انتفى كل من غلبه النوم وغلبه ظن الاستيقاظ وقال البصرى أي وإن لم يغلب على ظنه الاستيقاظ بان غلب عليه الاستمرار أو شك وقد تشكل مسألة الشك بالنسبة إلى التعميم الا في قوله ولو قبل دخول الوقت فتدبر اه (قوله ولو قبل دخول الوقت) خالفه النهاية والمعنى فقا لا فان نام قبل دخول الوقت لم يحرم وإن غلب على ظنه عدم تيقظه فيه لانه لم يخاطب بها اه (قوله إلا ان يجاب الخ) على هذا هل يستثنى الجمعة فيحرم النوم قبل وقتها إذا ظن به فواتها أو شك في ذلك نظر والحرمة هي قياس وجوب السعى على بعيد الدار وظاهر انه لو كان بعيد الدار ووجب عليه السعى قبل الوقت حرم النوم المفوت لذلك السعى الواجب سم وقال عش لا يكرهه النوم قبل الوقت لغير بعيد الدار وإن خاف فوت الجمعة لانه ليس

إلى أخرى) كأنه صفة بلدة أو قرية أو بقعة (قوله تسمية المغرب عشاء) قال في العباب ولا يكره أن يقال لها العشاء ان اه (قوله بعد دخول وقتها) قال الاسنوي سياق كلامهم يشعر بان المسئلة مصورة بما بعد دخول الوقت ولقائل أن يقول ينبغي أن يكرهه أيضا قبله وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق أي تخافه استمراره إلى خروج الوقت اه وفي القوت قال ابن الصلاح كراهة النوم تعم سائر الاوقات وكان مراده بعد دخول الوقت كما يشعر به كلامهم في العشاء ويحتمل ان يكرهه بعد المغرب وإن لم يدخل وقت العشاء خوفاً من الاستغراق او التكاسل وكذا قبل المغرب لاسماعيل الجديدي يظهر تحريمه بعد الغروب على الجديده اه (قوله ولو وقت المغرب لمن يجمع) قد يقال النوم المحذور هنا إذا وقع قبلها فصلها أو وجب تأخيرها إلى وقتها فلم تقع إلا قبل وقتها لا في وقتها وقد يصور بالنوم قبل فعل المغرب من قصد الجمع وإن كانت الكراهة من جهة المغرب أيضا ويمكن أن يصور أيضا بنوم خفيف لا يمنع الجمع فاذا أراد الجمع كرهه أن يتنام بعد المغرب قبل فعل العشاء وان اتفق زوال النوم قبل طول الفصل فليتامل (قوله إلا ان يجاب الخ) على هذا هل تستثنى الجمعة فيحرم النوم قبل وقتها إذا ظن به فواتها أو شك في ذلك فيه نظر والحرمة هي قياس وجوب السعى على بعيد الدار وظاهره أنه لو كان بعيد الدار ووجب عليه السعى قبل الوقت حرم عليه النوم المفوت لذلك السعى الواجب (قوله بانها مضافة لليوم) أي ولاضافتها لليوم حرم كل ذي ربح كرهه بقصد إسقاطها ولم تسقط (قوله

كثيرون ويؤيده ما يأتي من وجوب السعى للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها إلا أن يجاب بأنها مضافة لليوم بخلاف غيرها

ومن ثم قال ابو زرعة المنقول خلاف ما قاله (٤٣٠) اولئك (والحديث بعدها) اي بعد دخول وقتها وفعالها فيه او قدره ان جمعها تقديمها لاقبل

مخاطبها قبل دخول الوقت وان قلنا بوجوب السعي على بعيد الدار اه وفي البجيرمي عن القليوبي مثل
(قوله ومن ثم) اي من اجل هذا الفرق بين الجمعة وغيرها (قوله المنقول خلاف الخ) اعتمده النهاية
والمعنى كما مرنا في قول المتن (والحديث بعدها) المراد الحديث المباح في غير هذا الوقت اما المكروه فهو
اشد كراهة معنى ونهاية زاد سم وكذا المحرم قال ابن العماد كسيرة البطل وغيره والخبار الكاذبة فانه
لا يحل سماعها لإيعاب والحق بالحديث نحو الخياطة قاله في شرح الارشاد وغيره اه سم عبارة البجيرمي
والحق بالحديث نحو الخياطة ولعله لغير سائر العورة ومثل الخياطة المكتوبة وينبغي ان لا تكون للقران او
لعلم منتفع به كما صرح به الحلبي اه (قوله اي بعد) إلى قوله هو واجه في النهاية (قوله او قدرة الخ) عبارته
في شرح الارشاد والوجه خلافا لابن العماد انه إذا جمعها تقديمها لا يكره الحديث إلا بعد دخول وقتها ومضى
وقت الفراغ منها غالبا اه سم وفي عرش عن الأسنوي ما يوافق (قوله على الارجح) وفاقا للنهاية
وخلافا للفتي قوله لانه اى الحديث بعد العشاء (قوله لانه لا يكره ما فوته صلاة الليل) اي إن كان له صلاة الليل
معنى (قوله وليختم الخ) عطف على قوله لانه الخ (قوله قضية الاول) وهو قوله لانه لا يكره بما الخ (قوله ينتهي)
الاولى الثانية (قوله وهو) اي ما قاله الأسنوي من عدم الكراهة قبلها للفرق المذكور (قوله من قول غيره
هو قبلها الخ) نقل المعنى هذا القول عن ابن النقيب وأقره (قوله ويرد) أي قول الغير (قوله بما يأتي) أي من
الاستثناءات لاسيما من قوله بل لو قدمها الخ (قوله فان فوت وقت الاختيار) هلا قال او وقت الفضيلة
سم وبصرى (قوله وللمسافر) اي فلا يكرهه في حقه الحديث بعدها مطلقا سواء كان السفر طويلا او لا
وسواء كان الحديث في خير او لحاجة السفر لكن نازع فيه في شرح العباب بعد نقله عن ابن العماد بان
مقتضى اطلاقهم أنه لا فرق بين المسافر وغيره ثم حمل الحديث على ما حاصله أن يحتاج اليه المسافر لاعانة على
السهر المحتاج اليه عس (قوله لاسمر) اي لا حديث عس (قوله او ايناس ضيف) اي ما لم يكن فاسقا وال
حرم الاعداء كخوف منه على نفس او مال وهذا إذا كان له ايناسه لكونه فاسقا اما لو كان من حيث الضيافة
او كونه شيخه او معلمه فانه يجوز ان يلا حظ في ايناسه شيئا من ذلك فيظهر الحاقه بالاول في حرم عس (قوله
ونحو ذلك) كتكلم بما دعت الحاجة اليه كحساب معنى ونهاية (قوله عامة ليله) أي أكثره عس قول المتن
(قوله ويسن تعجيل الصلاة الخ) اي ولو عشاء نهاية ومعنى (قوله إذا تيقن) إلى قوله على ما في الذخائر في
المعنى (قوله للاحاديث) إلى قوله ويندب في النهاية الا قوله ذكرته في شرح العباب (قوله للاحاديث
الصحيحة الخ) واما خبر اسفر وابل فجر فانه اعظم للاجر فعارض بها ولان المراد بالاسفار ظهور الفجر
الذي به يعلم طلوعه فالتأخير اليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه نهاية ويحتمل أيضا أن المراد بالامر بالاسفار
إنما هو النهي عن التأخير عنه دون التقديم عليه (قوله ويحصل) اي التعجيل اوسنه (قوله باسبابها) اي
كالظاهرة والاذان والستر معنى ونهاية (قوله مع ذلك) اي الاشتغال المذكور (قوله نحو شغل الخ) اي
كاخراج حدث يدافعه وتحصيل ماء ونحو ذلك معنى ونهاية (قوله يوفى خشوعه) بل الصواب الشيع كما مر
في المغرب معنى عبارة عس قوله يوفى خشوعه قضية ان الشيع بفوت وقت الفضيلة وقد يخالفه ما مر له

ذلك على الارجح لانه بما
فوته صلاة الليل او اول
وقت الصبح أو جميعه وليختم
عمله بافضل الاعمال وقضية
الاول كراهته قبلها أيضا
لكن فرق الاسنوي بان
اباحة الكلام قبلها تنتهي
بالامر بايقاعها في وقت
الاختيار وأما بعد هاقلا
ضابط له فكان خوف
الفوات فيه اكثر وهو واجه
من قول غيره هو قبلها
أولى بالكراهة لتفويته
فضيلة اول الوقت ويرد بما
يعلم مما يأتي ان مطلق
الحديث قبلها لا يستلزم
تفويت ذلك فصح تقييدهم
ببعدها واما ما قبلها فان
فوت وقت الاختيار كره
اي كان خلاف الاول وال
فلا (إلا) لمنتظر الجماعة
ليعيدها معهم ولو بعد وقت
الاختيار والمسافر لخبر أحمد
لا سمر بعد العشاء الأنصل
أو مسافر ولا لاعداء وافي
خير) كعلم شرعي او الله
أو قراءة أو ذكر أو مذاكرة
انار الصالحين أو ايناس
ضيف أو زوجة عند زفافها
او الملاحظة بها ونحو ذلك
(وانه أعلم) لما صح أنه صلى
الله عليه وسلم كان يحدثهم
عامة ليلة عن بنى اسرائيل
ولانه خير ناجز فلا يترك
لمفسدة متوهمة (ويسن
تعجيل الصلاة لاول

والحديث بعدها) قال في شرح العباب والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت اما المكروه ثم فهو هنا أشد
كراهة وكذا المحرم قال ابن العماد كسيرة البطل وغيره والخبار الكاذبة فانه لا يحل سماعها لعدم صحتها
كافي المجموع في الاعتكاف وعدم صحتها لا يكفي في التعليل إلا ان يريد به تحقق كذبها كما هو الواقع في سيرة
البطل وغيره اه والحق بالحديث نحو الخياطة قاله في شرح الارشاد وغيره (قوله او قدره ان جمعها تقديمها)
عبارة تفي شرح الارشاد والوجه خلافا لابن العماد انه إذا جمعها تقديمها لا يكره الحديث إلا بعد دخول وقتها
ومضى وقت الفراغ منها غالبا اه (قوله فان فوت وقت الاختيار) هلا قال او الفضيلة (قوله والمسافر)
نازع فيه في شرح العباب بعد نقله عن ابن العماد بان مقتضى اطلاقهم أنه لا فرق بين المسافر وغيره ثم حمل

الوقت) إذا تيقن دخوله للاحاديث الصحيحة أن الصلاة أول وقتها أفضل الاعمال ويحصل باشتغاله
باسبابها عقب دخوله ولا يكلف العجلة على خلاف العادة ويمتقر له مع ذلك نحو شغل خفيف وكلام قصير واكل لقم توفى خشوعه

وتقديم سنة راتبه بل لو قدمها اغنى الاسباب قبل الوقت واخر بقدرها من اوله حصل سنة (٣١) التعجيل على ما في الذخائر ويستثنى من

ندب التعجيل مسائل كثيرة ذكرتها في شرح العباب وغيره وضابطها ان كل ما رجحت مصلحة فعله ولو أخر فانت يقدم على الصلاة وان كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلاصته التقديم يكون التأخير لمن أراد الاقتصار على صلاة واحدة حتى لا ينافي ما يأتي في الابراد معه افضل ويندب الامام الحرص على أول الوقت لكن بعدمضى قدر اجتماع الناس فعلمهم لاسبابها عادة وبعده يصلي بمن حضر وان قل لان الاصح ان الجماعة القليلة اوله افضل من الكبيرة آخره ولا ينظر ولو نحو شريف وعالم فان انتظره كرهه ومن ثم لما اشتغل صلى الله عليه وسلم عن وقت عاداته اقاموا الصلاة فتقدم أبو بكر مره وان عرف اخرى مع انه لم يطل تأخره بل أدرك صلاتها واقتدى بهما وصوب فعلها نعم يأتي في تأخر الراتب تفصيل لا ينافيه هذا لعلمهم منه صلى الله عليه وسلم بالحرص على اول الوقت وقد يجب التأخير ولو عن الوقت كما في محرم خاف فوت الحج لو صلى للعشاء وكمن رأى نحو

في وقت المغرب والاقرب إلحاق ما هنا به هناك اه **قوله** وتقديم سنة الخ جعله في حيز الاغتفار يومه ان الافضل خلافه مع ان الافضل تقديم السنة الراتبه كالا يخفى بل قد يقال ايضا الافضل تقديم كل اللقم الموفرة للخشوع سم **قوله** بل لو قدمها الخ فيه ما مررت الاشارة اليه في وقت المغرب بصري عبارة ع ش قد بين في وقت المغرب ان المراد بالاسباب المتبرفة في وقت الفضيلة ما يحتاج اليه بالفعل ولعل مراده ما من شأنه ان يحتاج اليه بالفعل حتى لا ينافي ما ذكره هنا من انه لو قدم الاسباب الخ اه **قوله** حصل سنة التعجيل) اي لكن الفعل في أول الوقت أفضل وان كان لو فعل بعد صدق عليه انه فعل في وقت الفضيلة كمن أدرك التحرم مع الامام ومن ادرك التشهد فالخاصل لكل منها ثواب الجماعة لكن درجات الاول اكمل ع ش **قوله** على ما) عبارة النهاية كما اه **قوله** في الذخائر) هو بالذال المعجمة ع ش **قوله** مسائل كثيرة) نحو اربعين صورة منها نذب التأخير لمن يرى الجمار ولمسها فرسأ وقت الاولى وللواقف فيؤخر وان كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء بمن دلفه اي إذا كان سفره مسفر قصره ولمن يقن وجود الماء والسترة او الجماعة او القدرة على القيام اخر الوقت ولدائم الحدث إذا جال الاقطاع ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه او يظن فواته لو اخرها نهاية زاد المغنى وللمعدور في ترك الجمعة فيؤخر الظهر الى البأس من الجمعة إذا أمكن زوال عذره كإسياني في الجمعة اه وقولها ولمسها الخ استشكله السيد البصري بانه محل تأمل لما سيأتي ان الجمع مطلقا خلاف الاولى خروجا من خلاف مانعه اه وقد يجاب بان كلامها مفروض فيمن اراد الجمع **قوله** كالجماعة) ظاهر السياق تقييدها بالمطلوبه بخلاف ما إذا لم تكن مطلوبة لكون الامام فاسقا ومخالفا وغير ذلك مما يكره فيه الاقتداء فليراجع **قوله** لمن اراد الاقتصار الخ) اي بخلاف ما لو اراد التعدد فانه افضل من الاقتصار نعم واضح ان محله إذا كان الكمال في الثانية بما يقتضى مشروعية الاعادة كالجماعة ولا فالتأخير اولى ولا يتأتى التعدد كالصلاة في المسجد بصري **قوله** على صلاة واحدة) اي ومع ذلك ينبغي ان يلاحظ ما تقدم في شرح قوله في التيمم ولو تيقنه اخر الوقت الخ وما بيناه ثم سم **قوله** ويندب للامام الخ) سيأتي له قبيل فصل الاستقبال ما لفظه ويسن تأخيرها قدر ما يجتمع الناس إلا في المغرب اي للخلاف القوي في ضيق وقتها ومن ثم اطبق العلماء على كراهة تأخيرها من اوله اه فليتأمل الجمع بين اطلاقه هنا وتقييده ثم بصري **قوله** لان الاصح ان الجماعة القليلة اوله افضل الخ) قد يشكك على قوله السابق ان كل كمال كالجماعة اقترن الخ إلا ان يقال ان مراده بالكمال السنة التي تحصل مع التأخير وتفوت من اصلها بالتقديم بخلاف صورة الجماعة فانها حاصله مع كل من التقديم والتأخير وان فاتت بتقديمها صفة كمال فيها لكن يعارضه قوله في شرح العباب ولو قصد الصلاة في نحو مسجد بعيد لنحو كبره وافته امامه نذب له الابراد وان امكته في قريب علي الاوجه انتهى ع ش **قوله** ومن ثم) اي من اجل كراهة الانتظار لنحو شريف الخ **قوله** في تاخر الراتب الخ) اي الامام الراتب لمسجد **قوله** لعلمهم منه صلى الله عليه وسلم الخ) وقد يجاب ايضا بانهم ظنوا بالقرائن قيام عارض به صلى الله عليه وسلم يمنع عادة من الحضور سم **قوله** نحو غريق الخ) اي كحريق **قوله** على ميت خيف انفجاره) بقى الملو تعارض عليه فوت عرفة وانفجار الميت فهل يقدم الاول او الثاني فيه نظر والاقرب تقديم الثاني لان فيه هتك الحرمته ولا يمكن تداركه بخلاف الحج فانه يمكن تداركه ع ش **قوله** تجب الصلاة) الى قوله فان قلت في النهاية والمعنى لا أقوله وكذا الى وإذا قوله له ومثله فائتة بعذر **قوله** إلا لان عزم الخ) اي فان لم يعزم ثم وان فعلها في الوقت وهذا عزم خاص ويجب عليه ايضا عزم عام وهو ان يعزم عقب البلوغ على فعل كل الواجبات

الحديث على ما حاصله انه يحتاج اليه المسافر لاعتاده على السهر المحتاج اليه **قوله** وتقديم سنة راتبه) جعله في حيز الاغتفار يومه ان الافضل خلافه مع ان الافضل تقديم السنة الراتبه كالا يخفى بل قد يقال الافضل ايضا تقديم كل اللقم الموفرة للخشوع **قوله** على صلاة واحدة) اي ومع ذلك ينبغي ان يلاحظ ما تقدم في شرح قوله في التيمم ولو تيقنه اخر الوقت الخ وما بيناه ثم **قوله** لعلمهم منه صلى الله عليه وسلم الخ) قد يجاب

غريق أو أسير لو أنقذه أو صائل على محرم لو دفعه خرج الوقت ويجب التأخير أيضا للصلاة على ميت خيف انفجاره (تنبيه) تجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا إلى أن لا يبقى إلا ما يسعها كلها بشرطها ولا يجوز تأخيرها عن أوله إلا ان عزم على فعلها

وترك كل المعاصي كما صرح بذلك سم في الآيات البيئات ع ش عبارة السيد البصري قوله الا ان عزم الخ أي على
 الاصح في شرح المذهب والتحقيق وصحح السبكي انه لا يجب ابن شهبة وكذا صحح عدم الوجوب في جمع الجوامع
 وبالغ في منع الموانع فقال ان الايجاب اثبات حكم بغير دليل شرعي اه (قوله اثناءه) اي قبل خروج وقتها
 (قوله انما يجب ذلك) اي العزم (قوله لا كالابراد) يعني لافي نحو الابراد ما يسن فيه التأخير (قوله ثم رايت
 بعضهم) هو ابن شهبة بصري (قوله الشامل) أي جمع التأخير (قوله للندوب) أي كالمواقف بعرف المسافر
 سفر قصر (قوله والاولى في وجهه الخ) الوجه ان حاصل المقام فيمن له الجمع ان الواجب عليه في اول الوقت
 اما فعلها والعزم على فعلها في الوقت اونه تأخيرها ليجمعها مع الثانية في وقتها ثم ان اتفق فعلها في الوقت
 فذاك وإلا فلا بد من نية التأخير في وقت يسمها إن لم تتقدم هذه النية في اول الوقت سم (قوله وفي وجهه)
 أي وجهه الرقيق المذكور (قوله ولم يظن موته فيه الخ) فان غلب على ظنه انه يموت في اثناء الوقت بعد مضي
 قدرها كان لزمه قود فطالبه بولي الدم باستيفائه فأمر الامام بقتله تعينت الصلاة في اول الوقت فيعصى
 بتأخيرها عنه لان الوقت تضيق عليه بظنه وقضية كلام التحقيق ان الشك كالظن مغنى ونهاية زاد سم عن
 العباب وشرحه مانصه وهل يلحق بالموت نحو الجنون فيه نظرو الاقرب بالحقا ثم رايت الاستوى ذكر
 ما يؤيد ذلك اه (قوله فمات) اي في اثناء الوقت وقد سبق منه ما يسعها قبل فعلها مغنى ونهاية (قوله وبه) اي
 بقوله لكون الوقت الخ (قوله ما يأتي في الحج) أي من أنه يفسق إن مات ولم يحج كرى (قوله ومثله) أي مثل
 الحج فيما يأتي فيه (قوله فائتة بعذر الخ) اي من صلاة أو مثلها الصوم ومقتضى هذا التشبيه انه بالموت يتبين اثناءه
 من آخر وقت الامكان ع ش (قوله فان قلت الخ) ارجع الى قوله وإذا اخرها بالنية الخ (قوله مرفى النوم الخ)
 قد يقال الذي مرجوزه عند غلبة ظن الاستيقاظ وهي لا تنافي توهم عدم الاستيقاظ فلو ابدل التوهم بالشك
 لكان حسنا لتمامه مع كفايته في الابراد على ما هنا فليتام بصري ويأتى عن سم مثله وعبارة ع ش بعد
 سوق كلام الشارح نصه وقضية قول الشارح مر فان غلب على ظنه موته في اثناء الوقت أو شك في ذلك الخ
 أنه لو توهم موته لم يأتى بالتأخير بناء على ما اقتضاه العطف للشك على الظن ان المراد به استواء الطرفين فلا
 يكون التوهم ملحقا بتوهم الفوت بالنوم اه (قوله فهل قياسه هذا) اي قياس الفوت بالنوم بالفوت بنحو
 الموت (قوله حتى يتضيق) اي وقت الاداء سم (قوله بتوهم الفوت) اي بغير النوم ع ش (قوله فلم يجز إلا
 مع ظن الادراك) هذا صريح في جواز النوم مع ظن الادراك في الوقت ومن لازم الجواز مع ظن الادراك
 احتمال توهم الفوت فهذا ينافي قوله انه لو توهم الفوت معه حرم لان توهم الفوت صادق مع ظن الادراك بل
 التوهم المصطلح لا يكون إلا مع ظن الادراك فليتام سم (قوله مالم يجاوز) الى قوله والذي يتجه في المغنى إلا
 قوله كلهم او بعضهم وقوله لانه عارض الى ومن صلى وكذا في النهاية إلا قوله ومن ثم الى لكن (قوله لكن
 تقديم الخ) عبارة المغنى والمشهور استحباب التعجيل لعموم الاحاديث ولانه هو الذي اظب عليه صلى
 الله عليه وسلم وحمل بعضهم القولين على حالين فحيث قبل التعجيل افضل اريد ما إذا خيف النوم وحيث قيل

اثناءه وكذا كل واجب
 موشع قيل انما يجب ذلك
 حيث لم يسن التأخير
 لا كالابراد وفيه نظر ثم
 رأيت بعضهم رده بأنه
 يلزم مزيد جمع التأخير
 الشامل للندوب والجائز
 نيته وإلا عصى وكانت
 قضاء وكان وجه الرد به
 أن ندب التأخير لم يناف
 وجوب النية وإن اختلف
 ملحظ البابين والاولى في
 وجهه أن ندب التأخير
 عارض فلا يرفع حكم
 الواجب الاصلى وهو
 توقف جواز التأخير
 على العزم وإذا اخرها
 بالنية ولم يظن موته فيه
 فمات لم يعص لانه لم يقصر
 لكون الوقت محدودا ولم
 يخرجها عنه وبه فارق ما
 يأتي في الحج ومثله فائتة
 بعذر لان وقتها العسر
 أيضا فان قلت مرفى النوم
 أنه لو توهم الفوت معه
 حرم فهل قياسه هذا حتى
 يتضيق بتوهم الفوت قلت
 نعم إلا أن يفرق بأن من
 شأن النوم التفويت فلم
 يجز إلا مع ظن الادراك
 بخلافه هنا (وفي قول
 تأخير) فعلى (العشاء
 أفضل) مالم يجاوز وقت
 الاختيار لاحاديث فيه ومن
 ثم اختاره المصنف وغيره

أيضا بانهم ظنوا بالقرائن قيام عارض به ^{كأنه يمنع عادة من الحضور} (قوله والاولى في وجهه الخ) الوجه ان
 حاصل المقام فيمن له الجمع ان الواجب عليه في اول الوقت اما فعلها او العزم على فعلها في الوقت او نية تأخيرها
 ليجمعها مع الثانية في وقتها ثم ان اتفق فعلها في الوقت فذاك وإلا فلا بد من نية التأخير في وقت يسمها إن لم
 تتقدم هذه النية في اول الوقت (قوله حتى يتضيق بتوهم الفوت الخ) قال في العباب وإنما يتوهم الاداء ان لم
 يشرع فيها ولم يغلب على ظنه موته بعد قدرها وإلا تضيق اه قال في شرحه وقضية كلام التحقيق وغيره
 أن الشك كالظن وهو قياس ما مر عن ابن الصلاح وغيره وهل يلحق بالموت نحو الجنون فيه نظرو الاقرب
 اللاحق ثم رأيت الاستوى ذكر عنه ما يؤيد ذلك (قوله فلم يجز إلا مع ظن الادراك) صريح في جواز النوم
 مع ظن الادراك في الوقت ومن لازم الجواز مع ظن الادراك احتمال توهم الفوت فهذا ينافي قوله لانه لو توهم
 الفوت معه حرم لان توهم الفوت صادق مع ظن الادراك بل التوهم المصطلح لا يكون إلا مع ظن الادراك

لكن تقديمها هو الذي واظب عليه النبي ﷺ والخلفاء الراشدون (و) من محل نذب التعجيل مالم تعارضه مصلحة راجحة فلذلك (يسن
الابراد بالظهر) اى ادخالها وقت البرد بتأخيرها دون اذاتها عن اول وقتها الى ان يبقى (٢٣٣) للحيطان ظل يمشى فيه قاصدا لجماعة ولا

يجاوز نصف الوقت (في
شدة الحر) الخبر البخارى إذا
اشدت الحر فاردو بالظهر
فان شدة الحر من فيح جهنم
اى غليانها وانتشار لهبها
وخرج بالظهر الجمعة لان
تأخيرها معرض لفواتها
لكون الجماعة شرطاً فيها
وما فى الصحيحين بما يخالف
ذلك حمل على بيان الجواز
(والاصح اختصاصه) اى
سن الابراد (ببلد حار) اى
شدة الحر كالحجاز وبعض
العراق واليمن (وجماعة
مسجد) أو محل آخر غيره
(يقصدونه) كلهم او بعضهم
بمشقة فى طريقهم اليه شديدة
بحيث تسلب خشوعهم
كان ياتوه (من بعد) فى
الشمس لمشقة التعجيل
حينئذ بخلاف وقت بارد
أو معتدل وإن كان ببلد حار
وبلديار باردة ومتعدلة وإن
وقع فيها شدة حر اى لانه
عارض لوضعها فلم يعتبر
ويؤخذ منه ان البلد لو
خالفت قطر هاتى اصل وضعه
بأن كان شأنه الحرارة دائماً
وشانها البرودة كذلك
كالطائف بالنسبة لقطر
الحجاز او عكسها لم يعتبر القطر
هنا بل تلك البلد التى هو
فيها وبهذا يجمع بين من
عبر ببلد ومن عبر بقطر
فالاول فى بلد خالفت وضع

التأخير أفضل أريد ما إذا لم يخف اه (قوله) لكن تقدمها هو الذى واظب (الخ) أى وأما التأخير فكان اعذر
و مصلحة تقتضى التأخير ع (قوله) و من محل نذب التعجيل) اشار به الى ان قول المصنف ويسن الابراد
الخ مستثنى من قوله ويسن تعجيل الصلاة الخ لكن محل هذا الاستثناء فى غير ايام الدينال اماهى فلا يسن
الابراد فيها لانه لا يرجى فيها زوال الحر فى وقت يذهب فيه محل الجماعة مع بقاء الوقت المقدر كما نقل عن الزياى
معللة انتفاء الظل واما البوادى التى ليس فيها نحو حيطان يمشى فى ظلها طالب الجماعة فالظاهر كما هو قضية
إطلاقهم سن الابراد فيها لانه وإن لم يوجد فيها الظل تنكسر سورة الحر ع (قوله) بتأخيرها دون اذاتها
عبارة النهاية وخرج بالصلاة الاذان كما فهمه كلامهم وصرح به فى المطلب وحمل امره صلى الله عليه وسلم
بالابراد به على ما اذا علم من حال السامعين حضورهم عقب الاذان لتندفع عنهم المشقة ثم قال وحمله بعضهم على
الاقامة ولا بعده فيه وإن ادعى بعده فى رواية الترمذى التصريح بتأخير الاقامة اه (قوله) الى ان يبقى) اى
يصير نهاية ومعنى (قوله) ولا يجاوز نصف الخ) اى لا يؤخرها عنه معنى قول الامتن (فى شدة الحر) اى لافى شدة
البرد الى ان يخف قياساً عن شدة الحر لان الابراد فى الحر رخصة فلا يقاس عليه مر اه سم على المنهيج قول
الاولى لان الحر له وقت تنكسر سورة به بخلاف البرد وإنما قلنا هذا لاولى لان الصحيح جواز جريان القياس
فى الرخص ع وشي (قوله) فاردو بالظهر) الباء للتعدية وقيل زائدة ومعنى ابردو الآخر واعلى سبيل
التضمن فتح البارى اه شوبرى (قوله) من فيح جهنم) قال فى النهاية اخرجه مخرج التشبيه والتشليل اى كانه
نارجهم فى حرها انتهى ع (قوله) اى غليانها الخ) هو من كلام الراوى (قوله) وانتشار الخ) عطف
تفسير ع (قوله) وما فى الصحيحين الخ) اى من انه صلى الله عليه وسلم كان يبردها نهاية ومعنى (قوله) حمل
على بيان الجواز) جمعاً بين الأدلة لانه زاد المعنى مع ان الخبر رواه الاسماعىلى فى صحيحه فى الظهر فتعارضت
الروايات فيعمل بخبر الصحيحين عن سلمة كنتاجم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس لعدم
المعارض اه قول الامتن (قوله) ببلد حار) رجح السبكي عدم اختصاصه ببلد حار وقال شدة الحر كرافية ولو فى
ابراد البلاد بنسبة اه بصرى عبارة النهاية والمعنى ومقابل الاصح لا يختص بذلك فيسن فى كل ما ذكر
لاطلاق الخبر اه (قوله) او محل اخر الخ) كرباط ومدرسة ولو عبر بمصلى بدل مسجد لشملة ما قدرناه إلا ان
يراد بالمسجد موضع الاجتماع للصلاة فيشملة ما ذكر معنى (قوله) أو بعضهم) صادق بو احد بصرى وبجزمى
(قوله) بحيث تسلب خشوعهم) اى او كما قاله نهاية ومعنى وهل يعتبر خصوص كل واحد على انفراد من
المصلين حتى لو كان بعضهم من رضاء وشيخايزول خشوعه بمجيئه فى اول الوقت ولو من قرب يستحب له الابراد
او العبرة بغالب الناس فلا يلفت لمن ذكر فيه نظر ولا يبعد الثانى ثم رايت حجج صرح به ع قول الامتن
(من بعد) ضابط البعد ما يثار قاصده بالشمس معنى عبارة النهاية ما يذهب معه الخشوع او كما قاله لثاره
بالشمس اه (قوله) وبلدة باردة) اى كاشام وقوله او معتدلة اى كصرقلوبى (قوله) وإن وقع الخ) اى
اتفق نهاية ومعنى (قوله) لانه) اى وقوع شدة الحر فيها (قوله) ويؤخذ منه) اى من التعليل (قوله) لو خالفت
اى وضعه (قوله) دائماً) اى فى وقت الحر كالصيف (قوله) كذلك) اى دائماً (قوله) او عكسها) اى كجوران
بالنسبة للشام وبقي ما لو كان بلدة شان بعض شهورها كالاسد الحرارة دائماً وعدمها فى غيره فهل يسن
الابراد فيها فى ذلك الشهر الحرام لا ظاهر كلام الشارح الاول (قوله) وبهذا) اى الماخوذ (قوله) بين من
عبر) اى عند ذكر شروط سن الابراد وقوله ببلد اى كالمصنف (قوله) فى بلد خالفت الخ) اى لاجل ادخالها
(قوله) وعلى هذا) اى الثانى (قوله) إلا ان يريد) اى المصنف كالرافعى (قوله) اى من حيث الجملة الخ) يعنى ان

فلتأمل (قوله) ويؤخذ منه أن البلد لو خالفت قطر هاتى (عبارة) الارشاد فى قطر حر يشده اه وهى مصرحة
بأن شدة الحر فى غير قطر الحر لا أثر له (قوله) ولم يأتهم غيرهم) مفهومة من الابراد لهم إذا كان يأتهم غيرهم فى

(٥٥) - شروانى وابن قاسم - أول) القطر والثانى فى بلد تخالفه كذلك لكن قد يعرض لها مخالفة وعلى هذا يحمل قول
الزركشى اشتراط شدة الحر بخلاف لتعليل الرافعى إلا ان يريد بقوله فى شدة الحر اى من حيث الجملة لا بالنسبة إلى افراد البقاع والاشخاص

اشترط شدة الحر بالنسبة الى جملة البلد ومجموعه من حيث الجملة وإن لم يكن جميع البقاع كذلك أو على جميع الاشخاص كذلك كرى وقوله الى جملة البلد لعل المناسب الى جملة القطر (قوله فالحاصل) اي حاصل قول الزركشي بعد الاجمال وقوله من كونه اى الابراد كرى (قوله وبلد الخ) عطف على قوله وقت الحر على توهم اقترانه بى (قوله و من يصلى الخ) عطف على قوله وقت بارد وكذا (قوله وجمع الخ) معطوف عليه (قوله وجمع بمصلى يأتونه بلا مشقة الخ) عبارة النهائية والمعنى وشرح بافضل او بمحل حضره جماعة لا يأتيتهم غيرهم او يأتيتهم غيرهم من قرب أو من بعد لكن يحد ظلال الخ (قوله ولم يأتهم غيرهم) مفهومه سن الابراد لهم إذا كان يأتيتهم غيرهم ففي الاقتصار على الامام في قوله نعم الخ فيه ما فيه سم (قوله نعم نحو امام الخ) عبارة النهائية ولو حضر موضع جماعة اول الوقت او كان مقبياً به لكن ينتظر غيرهم سن له الابراد اماما كان او ماموما كما اقتضاه كلام الرافعى وهو ظاهر النص اه وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الارشاد للشارح مانصه وقوله نحو الامام شامل للامام وغيره فقوله والذى يتجه الخ هل المراد منه إذا كان مع الامام غيره ان الافضل فعلها او لاجتماعه فان كان كذلك فقد يقال يلزم فوات المقصود فليتامل وقوله المقيم به قديقال وكذا غير المقيم اذا حضر متحملاً للمشقة وقدير يد بالمقيم من حضراول الوقت اه عبارة السيد البصرى قوله نعم الخ ما محل هذا الاستدراك بعد قوله السابق او بعضهم ثم قوله والذى يتجه الخ يظهر انه يتأتى فيمن يكون في معناه من المقيمين بالمسجد بل يظهر انه يتأتى فى كل من حضر قبل استيفاء الجماعة فليتامل اه (قوله للاتباع) اى لان بيت النبي ﷺ كان عند المسجد وفيه كثير من أهل الصفة مقيمون فيه ومع ذلك كانوا يريدون انتظار الغائبين كرى (قوله أن الافضل له الخ) فان قلت غير الامام لا يحذور بترتب على إعادته بخلاف الامام فان إعادته تحمل على اقتداء المقترض بالمتفعل وفيه خلاف قلت ذكر و اى صلاة بطن نخل ان الخلاف محل في غير العادة لانه قيل ان الثانية هى الفرض ع ش وفيه توقف فليراجع (قوله بطريق التبع) قضية هذا ان غير المقيم به لا يكون الافضل له فعلها ولا فى منزله ثم معهم وفيه تأمل اه سم (قوله فشم ذلك) اى نحو الامام المذكور (قوله الاعادة) الاولى فعلها أو لا (قوله وفرق بعضهم الخ) اى قائل بعدم افضلية ما تقدم قال سم ومشى الشارح على الفرق فى شرح الارشاد اه (قوله بين ما هنا) اى بين نحو الامام المذكور (قوله وكذا يسن الخ) هو المعتمد خلافا لما يقتضيه كلام المصنف نهاية ومعنى (قوله وبعضها) الى قوله والحديث فى النهاية والمعنى لا قوله عند الاصوليين (قوله بان فرغ من السجدة الثانية) اى بان رفع راسه من السجدة الثانية وان لم يصل الى احد تجزئه فيه القراءة كما باتى وبقي ما لو قارن رفع راسه خروج الوقت هل يكون قضاء ام لا فيه نظروا الاقرب الاول وينبنى على ذلك ما لو علق طلاق زوجته على صلاة الظهر مثلاً قضاءه أداء ع ش عبارة السيد البصرى هل المراد بالفراغ منها رفع راسه عن الارض او حصول القدر المجزىء حتى لو سجد الثانية واطمان فيها فخرج الوقت قبل رفعه راسه كانت اداء محل تأمل لعل الاول هو المتبادر من الفراغ وان كان الثانى اوجه معنى اه وقوله هو المتبادر اقول بل هو المتعين كما مر عن ع ش قول المنن (فالاصح الخ) والوجه الثانى ان الجميع اداء مطابقاً تبعاً لما فى الوقت والثالث انه قضاء مطلقاً تبعاً لما بعد الوقت والرابع ان ما وقع فى الوقت اداء ما بعده قضاء هو التحقيق وتظهر فائدة الخلاف فى مسافر شرع فى الصلاة بنية القصر وخروج الوقت وقتلنا ان المسافر اذا فاتته الصلاة لزمه الاتمام فان قلنا ان صلواته كلها اداء فله القصر ولا لزمه الاتمام معنى وفى ع ش عن ابن الاقتصار على الامام فى قوله نعم الخ فيه ما فيه (قوله نعم الخ) عبارة فى الارشاد ولو حضر موضع الجماعة اول الوقت او كان مقبياً به او لم ينتظر غيرهم سن له اماما كان او ماموما الابراد كما قاله الاسنوى والاذرى واقتضاه كلام الرافعى وهو ظاهر النص اه وقوله نحو امام شامل للامام وغيره فقوله والذى يتجه ان الافضل له فعلها او لاجتماعه فان كان كذلك فقد يقال يلزم فوات المقصود فليتامل (قوله المقيم به) قديقال وكذا غير المقيم اذا حضر متحملاً للمشقة وقدير يد بالمقيم من حضراول الوقت (قوله بطريق التبع) قضية هذا ان غير المقيم به لا يكون الافضل له فعلها أو لا فى منزله ثم معهم وفيه تأمل (قوله وفرق بعضهم الخ) مشى على الفرق

فالحاصل أنه لا بد من كونه وقت الحر وان تخلف بالنسبة لبقعة أو شخص وبلد حار وضعا ومن يصلى بيته منفردا أو جماعة وجمع بمصلى يأتونه بلا مشقة أو حضره ولم يأتهم غيرهم أو يأتيتهم من غير مشقة عليه لنحو قرب منزله أو وجود ظل بمشى فيه فلا يسن الابراد لولا عدم المشقة نعم نحو امام محل الجماعة المقيم به ويسن له تبعاً لهم الاتباع والذى يتجه أن الافضل له فعلها أو لا ثم معهم لأن سن الابراد فى حقه بطريق التبع كما تقرر فشم ذلك قولهم يسن لراعى الجماعة أثناء الوقت فعلها أوله ثم معهم وعدم نقل الاعادة عنه صلى الله عليه وسلم لا يستلزم عدم نديها وفرق بعضهم بين ما هنا وقولهم يسن الى آخره بما لا يصح فاحذره وكذا يسن الابراد لمن يقصد المسجد للصلاة فيه منفردا كما يجزئه الاسنوى وغيره وفى كلام الرافعى اشعار به (ومن وقع بعض صلواته فى الوقت) وبعضها خارج (فالاصح أنه ان وقع فى الوقت منها ركعة كاملة بأن فرغ من السجدة الثانية

(فالجَميع أداء وإلا) يقع فيه
 منتهار كة كذلك (قضاء)
 كلها سواء آخر لعذر أم لا
 لخبر الشيخين من أدرك
 ركعة من الصلاة فقد أدرك
 الصلاة أي مؤداة والفرق
 اشتغال الركعة على معظم
 أفعال الصلاة إذ غالب
 ما بعده تكرير لها فجعل
 ما بعد الوقت تابعاً لها بخلاف
 ما دونها ولما كان في هذه
 التبعية ما فيها كان التحقيق
 عند الأصوليين إن ماني
 الوقت أداء مطلقاً وما بعده
 قضاء مطلقاً والحديث كما
 ترى ظاهر في رد هذا ولا
 خلاف الأئمة على الأقوال
 كلها كما يعلم من كلام المجمع
 ان من قال بخلاف ذلك
 لا يعتد به وثواب القضاء
 دون ثواب الأداء بخلاف من
 زعم استواءهما على أنه
 يتعين فرضه في قضاء ما آخره
 لعذر وإلا فلا وجه له ومران
 من أفسد صلاته في الوقت ثم
 أعادها فيه كانت أداء لا قضاء
 خلافاً لكثيرين (ومن جهل
 الوقت) لنحو غيم (اجتهد)
 جوازاً ان قدر على اليقين
 ووجوباً إن لم يقدر ولو
 أعنى نظير ما مر في الأواني
 نعم ان أخبره ثقة عن مشاهدة
 او سمع اذان عدل عارف
 بالوقت في صحو لزمه قبوله
 ولم يجتهد إذ لا حاجة به
 للاجتهاد حينئذ بخلاف
 ما لو أمكنه الخروج لزوية
 نحو الشمس

عبدالحق مثله قول المتن (فالجَميع أداء) أي وينوي به الأداء رشدي (قوله كذلك) أي كاملة (قوله) لخبر
 الشيخين الخ) مضموم دليل لقوله وإلا الخ ومنطوقه لما قبله (قوله أي مؤداة) أي وإلا فطلق لإدراكها
 لا يتوقف على ركعة في الوقت سم على المنهج اه ع ش (قوله على معظم أفعال الصلاة) قيد بالمعظم لان
 الركعة ليس فيها تشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام ع ش أي والمراد بالأفعال ما يشمل
 الأقوال بجبري (قوله) إذ غالب ما بعده الخ) مروجه التقييد بالغالب (قوله) تكرير لها) أي كالتكرير كما في
 المحلى وغيره وإلا فليست تكرير حقيقة لأن كل ركعة مقصودة بأفعالها مستقلة بالقصد وإما يشبه التكرار
 صورة ع ش عبارة الشورى على المنهج قوله كالتكرير قال الشيخ سم في آياته إنما يجعله تكرير حقيقة
 لان التكرير إنما هو الاتيان بالشيء ثانياً مراداً به توكيد الأول وهذا ليس كذلك إذ ما بعد الركعة مقصود
 في نفسه كالاولي كان كل واحد من خمس اليوم ليست تكرير المثلث في الامس اه (قوله عند الأصوايين)
 فيه نظر فليتامل هذا التقييد سم يعني ان هذا التحقيق إنما هو لبعض الفقهاء كما في شرح جمع الجوامع
 والمعنى (قوله ان ماني الوقت أداء مطلقاً) ونقل الزركشي كالتقيد مولى عن الاصحاب أنه حيث شرع فيها في
 الوقت نوى الأداء وإن لم يبق من الوقت ما يسع ركعة وقال الامام لا وجه لنية الأداء اذا علم ان الوقت ما يسعها
 بل لا يصح واستوجه في شرح العباب حمل كلام الامام على ما اذا نوى الأداء الشرعي وكلام الاصحاب على ما اذا
 لم ينوهُ والصواب ما قاله الامام به ائقي شيخنا الشهاب الرملي سم على حجج اه ع ش (قوله) والصواب
 الخ) اعلمه بقطع النظر عن الحمل المذكور وإلا فلا يظهر للخطئة وجه (قوله) ظاهر في رد هذا) فديتوقف فيه
 لجواز أن يكون المراد بيان كمال إدراكها بالنسبة لما دونها والمعنى أدركها فكانه أدرك الصلاة في الكمال
 والفضل لا في الأداء بصري ولا يخفى ان ما جوزه خلاف الظاهر فلا ينافي ما قاله الشارح ولا يورث التوقف
 فيه (قوله) ولا خلاف في الائتم الخ) أي إن كان التأخير بغير عذر (قوله) وثواب القضاء دون ثواب الأداء)
 ظاهره وإن فات بعذر وينبغي انه اذا فات بعذر وكان عزمه على الفعل وإنما تاركه اقيام العذر به حصل له
 ثواب على العزم يستوى ثواب الأداء ما يزيد عليه ع ش اقول ويرجح كلام الشارح ما تقدم من تفاسير اوقات
 الفضيلة والاختيار وغيرهما إذ نسبة فعل الصلاة في الوقت إلى فعلها في خارجه لا تنقص عن نسبة فعلها في وقت
 الفضيلة او الاختيار إلى فعلها في وقت العزم في اول الوقت وايضا قوله او يزيد عليه لا يظهر له وجه
 (قوله) ومر) أي في بيان وقت العصر (قوله) افسد) أي عمدناه بيه ومعنى (قوله) كانت أداء الخ) المعتمدانه
 لا يجب إعادتها قوله ع ش وبصري (قوله) لنحو غيم) أي كحسب في مكان مظلمها بيه ومعنى (قوله) جوازاً)
 الى المتن في انها بقوله ووقع في المعنى إلا ما نبه عليه (قوله) إن قدر على اليقين) أي بالصبر حتى يتيقن
 الوقت أو الخروج ورؤية الشمس مثلاً معنى وع ش (قوله) نعم) استدرارك على المتن (قوله) ان أخبره)
 أي من جهل الوقت (قوله) ثقة) أي من رجل او امرأة ولور في مقام معنى قال ع ش وفي معنى اخبار الثقة
 مزولة وضعها عدل او فاسق ومضى عليها من يمكن فيه اطلاع اهل المعرفة والعدل عليها ولم يطعنوا فيها اه
 (قوله عن مشاهدة) كان قال رايته الفجر طالعا او الشفق غارباً معنى (قوله) متعاقبة قوله) سمع
 (قوله) لزمه قبوله ولم يجتهد) من عطف المراد عبارة النهاية ما تمتع عليه الاجتهاد اه وعبارة المعنى فانه يجب
 عليه العمل بقوله إن لم يمكنه العلم بنفسه وجاز ان أمكنه اه (قوله) اذا لا حاجة به) أي لمن جهل الوقت حينئذ
 أي حين وجود الاخبار او السمع المذكور (قوله) بخلاف الخ) حال من فاعل لم يجتهد (قوله) لو أمكنه الخروج

في شرح الارشاد (قوله عند الأصوايين) فيه نظر فليتامل هذا التقييد (قوله) ان ماني الوقت أداء مطلقاً الخ)
 ونقل الزركشي كما تقدم مولى عن الاصحاب انه حيث شرع فيها في الوقت نوى الأداء وإن لم يبق من الوقت ما يسع
 ركعة وقال الامام لا وجه لنية الأداء اذا علم ان الوقت لا يسعها بل لا يصح واستوجه في شرح العباب حمل
 كلام الامام على ما اذا نوى الأداء الشرعي وكلام الاصحاب على ما اذا لم ينوهُ والصواب ما قاله الامام به ائقي
 شيخنا الشهاب الرملي (قوله) بخلاف ما لو أمكنه الخ) سيأتي نظير هذا في القبلة كالمحال حائل وامكنه صعوده

الخ) سيأتي نظير هذا في القبلة كالأحوال حائل وأمكنه صعوده لرؤية السكبة فانه لا يجب المشقة ويجوز تقليد
 المخبر عن علم فليتامل بعد ذلك لإطلاق قوله وإما حرم الخ سم (قوله لان فيه الخ) اي يجوز له الاجتهاد لان
 الخ (قوله فيه) اي الخروج (قوله وللمنجم الخ) اي يجوز له ولا يجب عليه وهو من يرى ان اول الوقت طلوع
 النجم الفلاني وفي معناه الحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها مغنى وياتي في الشارح مثله (قوله
 العمل بحسابه) اي جواز الاوجوب كما صرح به غيره وهو شامل لما لو عجز عن اليقين وقد ينظر فيه حينئذ
 فان جريان العادة الالهية بوصول النجم المخصوص الى المحل المخصوص في الوقت المخصوص اقوى في إفادة
 الظن بدخول الوقت من سماع صوت الديك فليتامل ثم رابت سم على المنهج نقل عن مر وجوب عمله
 بحسابه كتنظيره في الصوم عنده بصري عبارة ع ش بل يجب عليه ذلك كما نقله سم على المنهج عن
 الشارح مر اه (قوله ولا يقلده فيه غيره) سيأتي في الصوم ان غيره العمل به فيحتمل بحجته هنا وان يفرق
 بان امارات دخول الوقت اكثروا يسر من امارات دخول رمضان سم على حجج والا قرب عدم الفرق كما
 صرح به مر في فتاويه ع ش عبارة البجيرمي والمعتمد أنه متى غلب على ظنه صدقهما اي المنجم والحاسب
 جاز تقليدهما قياسا على الصوم كافي ع ش وقرره شيخنا الحنفى اه عبارة الكردى على شرح بافضل
 والذي اعتمده المغنى والتحفة والنهاية وغيرهما عدم جواز تقليد هما هنا وكذلك الصوم في التحفة والمغنى
 والاسنى وجري الشهاب الرملى وواقفه الطبلاوى والجمال الرملى على وجوب تقليد هما فيه اي الصوم
 وقيد به جمال الرملى بما اذا ظن صدقهما وقال سم القياس الوجوب إذالم يظن صدقهما ولا كذبها وهما
 عدلان اه (قوله غيره) صادق بالاعمى وقد ينظر فيه بأنه أولى من غيره بالتقليد حيث سأخ بصري (قوله لم
 يجوز لقادر تقليده) لان المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى لو اخبره باجتهاد ان صلاته وقت قبل الوقت لم يلزمه إعادتها
 مغنى وشرح بافضل وياتي في الشارح مثله (قوله الا اعمى الخ) منقطع بالنسبة لا عمى البصيرة لانه ليس بقادر
 على الاجتهاد عبارة المغنى وشرح المنهج ولا عمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد اعجزه في الجملة اه (قوله فانه
 يخبر الخ) كذا في النهاية والذي يصرح به كلام غيرهما ان محل التخيير في اعمى البصر فقط دون اعمى البصيرة
 وهو الذى يتجه إذ المراد به كاهو ظاهر العاجز عن الاجتهاد بصري اي فيجب عليه تقليد المجتهد بشرطه (قوله
 كقراءة الخ) اي ومطالعة وصلاة مغنى (قوله وصياح ديك الخ) ظاهره انه يصلى بمجرد سماع صوت الديك
 ونحوه وقال شيخنا الحلبي وهو غير مراد بل المراد انه يحتمل ذلك علامة يجتهد بها كان يتأمل في الحياطة التي
 فعلها هل اسرع فيها عن عادته او لا وهل اذن الديك قبل عادته ان كان ثم علامة يعرفها وقت اذانه
 المعتاد الى غير ذلك مما ذكره فالويلد على ذلك قوله اجتهاد بوردون ونحوه فجعل الورد ونحوه الللا اجتهاد ولم
 يقل اعتمد على ورد ونحوه اه وهو ظاهر ع ش وياتي عن شيخنا والبصري ما يوافقه (قوله ديك مجرب)
 يتجه او حيوان اخر مجرب سم (قوله وكثرة المؤذنين الخ) ظاهر إطلاقه هنا وتقييده ما بعده انه لا يشترط
 كونهم نقاة ولا عليهم بالاوقات والثاني واضح فان توافق اجتهاداتهم وإن لم يكونوا عارفين يغلب على الظن
 دخوله واما الاول فمحل تأمل حيث لم يبلغوا عدد التواتر ولم يقع في القلب صدقهم ثم محل ما ذكره فيما يظهر
 في مستقلمين اموال كانوا متابعين لواحد منهم كاهو مشاهد في مؤذنى الحرمين فالحكم متعلق بمتبعوهم فيما
 يظهر فان كان ثقة عارفا بالاوقات جاز على مرجح الامام النووى فليتامل بصري (قوله وكذا ثقة عارف الخ)
 قد يقال هو في يوم الغيم مجتهد فالتعويل عليه في المنهى تقليد المجتهد وقد تقدم امتناعه إلا ان يجاب بانها اعلى رتبة
 من المجتهد فهو رتبة بين المخبر عن علم والمجتهد وينبغي انه لو علم ان اذانه عن اجتهاد امتنع تقليده مر اه سم

لان فيه مشقة عليه في الجملة
 وإنما جرم على القادر على
 العلم بالقبلة التقليد ولو تخبر
 عن علم لعدم المشقة فانه إذا
 علم عين القبلة مرة واحدة
 اكتفى بها ما لم ينتقل عن
 ذلك المحل والأوقات
 متكررة فيعسر العلم كل
 وقت وللمنجم العمل
 بحسابه ولا يقلده فيه غيره
 وإذا أخبر ثقة عن اجتهاد
 لم يجوز لقادر تقليده إلا اعمى
 البصر او البصيرة فانه يخبر
 بين تقليده والاجتهاد نظرا
 لعجزه في الجملة (بوردي)
 كقراءة ودرس (ونحوه)
 كصناعة منه او من غيره
 وصياح ديك مجرب وكثرة
 المؤذنين يوم الغيم بحيث
 يغلب على الظن أنهم
 لكثرتهم لا يخطئون وكذا
 ثقة عارف بأوقات

لرؤية السكبة فانه لا يجب المشقة ويجوز تقييد المخبر عن علم فليتامل بعد ذلك لإطلاق قوله وإما حرم الخ
 (قوله وللمنجم العمل بحسابه ولا يقلده فيه غيره) سيأتي في الصوم ان غيره العمل به فيحتمل بحجته هنا وان
 يفرق بان امارات دخول الوقت اكثروا يسر من امارات دخول رمضان (قوله ديك مجرب) يتجه او حيوان
 آخر مجرب (قوله وكذا ثقة عارف بالاوقات يومه) اي يوم الغيم قد يقال هو في يومه مجتهد فالتعويل عليه في

عبارة شيخنا وهذا أى العلم بنفسه بدخول الوقت المرتبة الاولى ومثله اخبار الثقة عن علم وفي معناه أذان المؤذن العارف في الصحو فيمتنع عليه الاجتهاد معه ويجوز له تقليده في الغيم لانه لا يؤذن إلا في الوقت غالباً نعم ان علم ان اذانه عن اجتهاد امتنع تقليده ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقاً ما لم يكن بعضهم اخذ من بعض والا فهم كما مؤذن الواحد ومثل العلم بالنفس يضارؤ به المزاول الصحيحة والمناكب الصحيحة والساعات المحررة بقوى بيت الابرة لعارف به فهذا كله أى العلم بنفسه وخبر الثقة عن علم وأذانه في الصحو والمزاول والمناكب والساعات وبيت الابرة الصحيحة في مرتبة واحدة والمرتبة الثانية الاجتهاد بور من قران او درس او مطالعة علم او نحو ذلك كخياطة وصوت ديك او نحوه وكجار ومعنى الاجتهاد بذلك ان يتامل فيه كان يتامل في الخياطة هل اسرع فيها ولا وفي اذان الديك هل قبل عادته اولا وهكذا ومعنى كون الاجتهاد مرتبة ثانية انه ان حصل العلم بالنفس او ما في معناه من المرتبة الاولى امتنع عليه الاجتهاد وان لم يحصل ذلك كان له الاجتهاد والمرتبة الثالثة تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد فلا يقبل المجتهد مع القدرة على الاجتهاد وهذا في حق البصير أما الاعمى فله تقليد المجتهد ولو مع القدرة على الاجتهاد لان شأنه العجز اه بخلاف عبارة الكردى على شرح بافضل والحاصل ان المراتب ست احدها مكان معرفة الوقت يعين ثانياً وجود من يخبر عن علم النهار تبة دون الاخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهى المناكب المحررة والمؤذن الثقة في الغير اربعاً إمكان الاجتهاد من البصير خامساً مكانه من الاعمى مادساعدهم إمكان الاجتهاد من الاعمى والبصير فصاحب الاولى يخبر بينها وبين الثانية حيث وجد من يخبر عن علم فان لم يجده خير بينها وبين الثالثة فان لم يجد الثالثة خير بين الاولى والرابعة وصاحب الثانية لا يجوز له العدول الى مادونها وصاحب الثالثة يخبر بينها وبين الاجتهاد وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد وصاحب الخامسة يخبر بينها وبين السادسة وصاحب السادسة يقبل ثقة عارفاً (قوله يومه) أى يوم الغيم بخلاف يوم الصحو كما قال في العباب واذان العدل العارف في الصحو كالاجتهاد عن علم وفي الغيم كالمجتهد لكن للبصير تقليده اه سم (قوله اذلا يتقاعد الخ) قد يقال هو لا يقبل الديك بل يجتهد مع سماعه فان غلب على ظنه به دخوله الوقت عمل به فان كان الحكم كذلك في سماع المؤذن الثقة العارف في يوم الغيم كما هو مقتضى صنيع الشارح رحمه الله تعالى فواضح وإن كان يقبله بمجرد استماعه من غير اجتهاد كما يصرح به كلام غيره فقياسه على الديك محل تامل يعرف بما تقرر فليحذر وكذا صنيعه يقتضى ان كثرة المؤذنين مستندا للاجتهاد كما هو في المعطوف عليه مع ان المصرح به في كلام غيره ان اتبعهم تقليدهم فليتامل بصري (قوله وعلم الخ) عبارة النهاية والمعنى فلو صلى بلا اجتهاد اعاد مطلقاً لتركه الواجب وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخوله الوقت وتأخيره الى خوف الفوات أفضل اه (قوله ووقع في حديث الخ) الاولى الاخصر وما في حديث أبي داود بما يخالف ذلك في المسافر لاجتهاد فيه لانه الخ (قوله يخالف ذلك) أى عدم الانعقاد (قوله وغيرها) أى غير الجالفة (قوله كنا اذا الخ) خبر لان وقوله صلى الظهر جواب اذا والجملة الشرطية جواب كان وقوله لان الذى الخ لعل لعلية العلة المتقدمة ولو حذف لان لكان واضح واخصر (قوله لاستحالة شكهم الخ) دعوى الاستحالة لا وجه لها إذ لا مانع من تجويزهم وقوع صلاتهم قبل الزوال بناء على تجويزهم اعتقاد ذلك للمسافر فتامله فانه ظاهر سم اقول وينبغي الظهور ما يشعر به الحديث من كونه ^{صلى الله عليه وسلم} منتظراً معهم للزوال (قوله

يومه اذلا يتقاعد عن الديك
المحرب وعلم من كلامه حرمة
الصلاة وعدم انعقادها مع
الشك في دخول الوقت
وان بان أنها في الوقت لانه
لا بد من ظن دخوله بامارة
ووقع في حديث عند أبي
داود وما ظاهره يخالف ذلك
في المسافر ولا حجة فيه لانه
واقعة حال محتملة أنها
للبالغة في المبادرة وغيرها
بل عند التأمل لا دلالة فيه
أصلاً لان قول أنس كنا
إذا كنا مع رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم}
في السفر قلنا زالت الشمس
أولم تزل صلى الظهر لان
الذى فيه انهم إنما شكوا
قبل صلاتهم لاجتهاد
شكهم معها

المعنى تقليد المجتهد وقد تقدم امتناعه في قوله وإذا أخبر ثقة عن اجتهاد الخ إلا ان يحاب بأنه أعلى رتبة من المجتهد ولذا عبر في العباب بقوله كالمجتهد والعادة انه لا يؤذن إلا في الوقت وقد يكون اعتماد على امرأوى مما يعتمد عليه المجتهد فهو ابعد عن الخطأ من المجتهد فهو رتبة بين المخبر عن علم والمجتهد وينبغي انه لو علم ان اذانه عن اجتهاد امتنع تقليده مر (قوله يومه) أى يوم الغيم بخلاف يوم الصحو كما قال في العباب واذان العدل العارف في الصحو كالاجتهاد عن علم وفي الغيم كالمجتهد لكن للبصير تقليده اه (قوله لاستحالة شكهم معها) دعوى الاستحالة لا وجه لها إذ لا مانع من تجويزهم وقوع صلاتهم قبل الزوال بناء على تجويزهم اعتقاد ذلك للمسافر

وبقرضه هو لا عبرة به الا ترى انه يجوز اعتماد خبر العدل وان شك فيه الغاء للشك واكتفاء بوصف العدالة لفعلة صلى الله عليه وسلم اولى بذلك وهذا يتضح
 اندفاع قول المحب للطبري لا يبعد تخصيص المسافر بما فيه من جواز الظهر عند الشك في الزوال أم مثلاً كما خص بالقصر ونحوه (فان اجتهد
 وصلى ثم بعد خروج الوقت (تيقن ٤٣٨) صلته) أي إحرامه بها (قبل الوقت) ولو تجر عدل رواية عن علم اجتهاد (قضى في الاظهر)

لفوات شرطها وهو الوقت
 فان تيقن في الوقت اعاد
 قطعاً قيل لو قال اعاد كان
 اولى اه وهو وهم لما علمت
 ان محل الخلاف إنما هو في
 تيقن ذلك بعد الوقت (والا)
 يتيقن قبله ولو بان لم يبين
 الحال (فلا) قضاء عليه لعدم
 تيقن المفسد (فرع) صلى
 في الوقت ثم وصل قبله لبلد
 يخالف مطالعها مطلع بلده
 لومه اعادتها نظير ما يأتي في
 الصوم كذا بحث ولك ان
 تقول ان اراد بما يأتي الموافقة
 معهم في الآخر صوماً أو
 فطراً فليس نظير مسئلتنا
 لاختلاف يوم الرؤية ويوم
 الموافقة وإنما الذي يتوهم
 أنه نظيرها أن يرى ببلده
 فيصوم ثم يسافر ويصل
 أثناء يومه لبلد لم ير اهله
 وحكم هذه لماره صريحاً بل
 كلامهم محتمل إذ قضية
 تعليلهم بأنه بالانتقال اليهم
 صار مثلهم الفطر وقضية
 تخصيص الشراح قول
 الحاوي والارشاد فطراً
 بمن سافر من بلد غير الرؤية
 إلى بلدها انه يستمر صائماً
 وبوجه بأنه استندنا إلى
 حقيقة الرؤية فلم يعارضنا في
 ذلك اليوم إلا ما هو أضعف
 منها وهو استصحاب

وبقرضه) أي بقاء الشك مع الصلاة (قوله وهذا) أي بقوله ووقع في حديث الخ (قوله اندفاع قول المحب
 الطبري الخ) كلام المحب الطبري قريب ولكن الاقرب الا وفق بقواعده الحمل على انه مبالغ في المبادرة سم
 (قوله بما فيه) أي في حديث ابي داود والبياه داخله على المقصود وقول الكردى أي بالشئ الذي يجوز فعله في
 السفر اه سبق قلم (قوله من جواز الخ) بيان لما (قوله اجتهد) إلى الفرع في النهاية والمعنى إلا قوله لا عن
 اجتهاد (قوله قيل) إلى المتن (قوله فان تيقن) أي وقوع صلته قبل الوقت (قوله في الوقت) أي اوقبله نهاية
 ومعنى قول المتن (قضى الخ) حتى لو فرض انه صلى الصبح مثلاً ستين قبل الوقت لومه ان يقضى صلاة فقط
 ويأبى ان صلاة اليوم الاول تقضى بصلاة اليوم الثاني والثالث وهكذا بناء على أنه لا يشترطنية الآداء
 ولاينة القضاء وانه يصح الآداء بنية القضاء وعكسه عند الجمل بالوقت كإسباني في محله معنى (قوله في تيقن
 ذلك) أي وقوع صلته قبل الوقت (قوله يتيقنها قبله الخ) عبارة النهائية والمعنى أي وان لم يتيقن وقوعها قبل
 الوقت بان لم يبين الحال أو بان وقوعها فيه أو بعده اه قال ع ش (فرع) سئل مر عن اجتهد في الوقت
 لنحو غير وصل ولم يتبين له الحال لكن غالب على ظنه ان صلته قبل الوقت هل يجب عليه الاعادة فاجاب بأنه
 يجب عليه الاعادة وقد يتوقف في هذا الجواب بأنه حيث بنى فعله على الاجتهاد لا ينقض إلا بتيقن خلافه ومجرد
 ظن انها وقعت قبل الوقت لا اثر له بل القياس انه لو اجتهد ثانياً بعد الصلاة فاداه اجتهاده إلى خلاف ما بنى
 عليه فعله الا لا يلتفت اليه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد اه (قوله فلا قضاء عليه) ظاهره لا وجوباً
 ولا نداءً ولو قيل بالتدبر لترده في الفعل هل وقع في الوقت او لا لم يكن بعيداً ع ش (قوله لعدم تيقن المفسد)
 لكن الواقعة بعد الوقت قضاء لا اثم فيه معنى ونهاية (قوله ثم وصل قبله) أي الوقت ولعل المراد به قبل خروجه
 على حذف المضاف فيشمل صورتين (قوله يخالف مطالعها مطلع بلده) أي ويدخل اوقات صلواتها بعد
 أوقات صلوات بلده (قوله كذا بحث) اعتمده مر اه سم أي وفاقوا والده وأقره شيخنا (قوله لا اختلاف
 يوم الرؤية ويوم الموافقة) قد يقال الاختلاف حاصل فيما نحن فيه ايضاً إذ يوم الرؤية في مسألة الصوم نظيره هنا
 وقت الصلاة الذي دخل ببلده ويوم الموافقة فيها نظيره هنا وقت الصلاة في البلد الذي وصل اليه وكون المختلف
 هنا وقتين وفي مسألة الصوم يومين لا اثر له في الفرق سم (قوله لم ير اهله) أي بسبب اختلاف المطالع كردى
 (قوله وحكم هذه) أي مسألة أن يرى ببلده الخ (قوله إذ قضيته الخ) مبتدأ خبره قوله لا آتى الفطر وقوله
 تعليلهم أي لما يأتي في الصوم من الموافقة معهم في الاخراج وقوله فطراً أي الموافقة معهم في الفطر (قوله
 بمن سافر الخ) الباء داخله على المقصود وعليه وقوله انه يستمر الخ خبر وقضية الخ (قوله ويوجه) أي استمرار
 الصوم (قوله هنا) أي في السفر من بلد الرؤية إلى غيرها (قوله اخره) أي اخر رمضان (قوله لبلد بعيد)
 أي لبلد بعيد أهلها بالرؤية بسبب اختلاف المطالع كردى (قوله وعلى الاحتمال الاول) وهو الفطر في مسئلتنا
 وان كان غير مرضى (يفرق بان الصلاة الخ) أي وعلى الاحتمال الثاني لا اشكال لاننا نلزمه بموافقتهم
 في الفطر فكذا في الصلاة باقتدير وقوله في مسئلتنا يعني في مسألة ان يرى ببلده فيصوم الخ (قوله لانه) أي
 رمضان (قوله بخلافها) أي الصلاة من حيث الوقت (قوله ومن ثم الخ) ان كان مبنيًا على الفرق فحتاج

فتأمل فانه ظاهر (قوله قول المحب الطبري لا يبعد الخ) كلام المحب الطبري قريب ولكن الاقرب الا وفق
 بقواعده الحمل على انه مبالغ في المبادرة (قوله كذا بحث) اعتمده مر (قوله لا اختلاف يوم الرؤية ويوم
 الموافقة) قد يقال الاختلاف حاصل فيما نحن فيه ايضاً إذ يوم الرؤية في مسألة الصوم نظيره هنا وقت الصلاة
 الذي دخل ببلده ويوم الموافقة فيها نظيره هنا وقت الصلاة في البلد الذي وصل اليه وكون المختلف هنا وقتين
 المنتقل اليهم بخلاف ما لو اصبح آخره صائماً فانتقل في ذلك اليوم لبلد بعيد فانه يفطر لانه عارض إلى
 الاستصحاب ما هو اقوى منه وهو الرؤية وعلى الاحتمال الاول يفرق بأن الصلاة خفف فيها من حيث الوقت ما لم يخفف في رمضان
 لانه لا يقبل غيره بخلافها فاحتياطه أكثر ومن ثم لو جمع تقديمًا ثم دخل المقصد في وقت الظهر لم تلزمه إعادة العصر ثم رأيت بعضهم

إلى التأمل بصري (قوله وحج) أى فى مسئلتنا (قوله مقتضى هذا) أى قوله لوجع الخ (قوله كصبي صلى الخ) قد يفرق بان الصبي ادى وظيفة الوقت مطلقا وهذا لم يؤدها باعتبار المنتقل اليه الذى ثبت حكمه عليه سم وقد يمنع دعوى الاطلاق بان الصبي إنما ادى الوظيفة باعتبار نيتها لا وجوبها (قوله الذى) إلى المتن فى النهاية والمغنى لا قوله لم يتعده وقوله كذلك إلى فندبا (قوله وجوب الخ) لا ينافى البدار الواجب ترك الترتيب وتقديم الرتبة المتقدمة مرسى أى خلافا للشارح والمغنى كما يأتى (قوله بغير عذر) قدمران من افسد الصلاة فى وقتها لا تصير قضاء خلافا للثولى ومن تبعه لكن يجب إعادتها فوراً كما صرح به صاحب العباب كذا فى المغنى ويظهر ان محله إذا كان بغير عذر ثم رايت فى سم على المنهج قال المعتمد أنه لا يجب إعادتها فوراً نه بصري أى مطلقا سواء كان بعدزاو بدونه كما سرح عن عس (قوله لم يتعده) أى بان كان قبل الوقت أو بعده لكن عليه ولم يمكنه دفعه وغلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقى من الوقت ما يسعها وطهرها (قوله بان لم ينشأ عن تقصيره بخلاف الخ) وهذا يخص خبر رفع عن امتى الخطا والنسيان وبقى ما لو دخل الوقت وعزم على الفعل ثم تشاغل فى مطالعة أو صنعة أو نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل هل يحرم عليه ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الثانى لأن هذا نسيان لم ينشأ عن تقصير منه كما حكى عن الاستوى أنه شرع فى المطالعة بعد العشاء فاستغرق فيها حتى لذعه حر الشمس فى جبهته عس (قوله فندبا) ولو تيقظ من نوم وهو قد بقى من وقت الصلاة المفروضة ما لا يسع إلا الوضوء وبعضه فحكمه من فاته بعد عذر فلا يجب قضاؤها فوراً كما فى بقية الوالد رحمه الله نهاية قال عس قوله لم ما لا يسع إلا الوضوء الخ أفهم أنه لو استيقظ وقد بقى ما يسع الوضوء وبعض الصلاة كالتحريم وجب فعله حتى لو أخر حتى خرج الوقت عصى بذلك وجب قضاؤها فوراً ومثل الوضوء الغسل من الجنابة بل كل ما يتوقف عليه صحة الصلاة كالأهبة النجاسة من بدنه وستر عورتها (قوله تعجيبا الخ) لتليل للبتن الشامل للوجوب والتدب قول المتن (ويسن ترتيبه) أى الفاتمة فيمضى الصبح قبل الظهر وهكذا نهاية ومغنى قول المتن (وتقديمه الخ) ومن فاتته صلاة العشاء هل له صلاة الوتر قبل قضاؤها وجهان أو جهها عدم الجواز نهاية (قوله إن قلت بعدن) قيد فيها ومثله فى الأول لو فاتت كلها بغير عذر فيما يظهر بصري ويصرح بذلك قول النهاية وأطلق الاصحاب ترتيب الفوائت فاقضى أنه لا فرق بين أن تفوت كلها بعذر أو عمدا أو بعضها بعذر وبعضها بغير عذر وهو المعتمداه وقول المغنى قد اطلقوا استحباب ترتيب الفوائت وهو ظاهر إذا فاتت كلها بعذر أو غيره فان فات بعضها بعذر وبعضها بغير عذر وجب قضاء ما فات بلا عذر على الفور كما سرح وحيث فقد يقال يجب البداهة به اه وقوله فقد يقال الخ خلافا لما سرح عن النهاية وقال ما يأتى فى الشارح (قوله وإن خشى) إلى قوله ولو شك فى المغنى لا قوله بان يقع إلى ويجب (قوله من أو جب ذلك) أى المذكور من الترتيب والتقديم معنى (قوله وللاتباع) فانه صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة العصر يوم الخندق فصلاها بعد الغروب ثم صلى المغرب معنى ونهاية (قوله ولم يجب الخ) عبارة للمغنى فان لم ترتب ولم يقدم الفاتمة جاز لان الخ (قوله وكقضاء رمضان) عطف على قوله لان الخ قال السكردى أى كما يسن تقديم قضاء رمضان على رمضان آخر اه وفيه نظر فان التقديم هنا واجب كما يأتى فى الصيام فتعين انه علة لعدم وجوب الترتيب كما هو صريح صنيع المغنى (قوله لضرورة الوقت) أى فانه حين وجب الصبح لم يجب الظهر معنى (قوله المجرى) أى عن قيد الايجاب سم (قوله وقدم) أى تقديم الفاتمة على

رجح مقتضى هذا فقال
الأقرب عدم لزوم الاعادة
كصبي صلى ثم بلغ فى
الوقت (ويبادر بالفاتمة)
الذى عليه وجوباً إن فات
بغير عذر وإلا كنوم لم
يتعد به ونسيان كذلك
بأن لم ينشأ عن تقصير
بخلاف ما إذا نشأ عنه
كعب شرطنج أو كجهل
بالوجوب وعذر فيه
يبعده عن المسلمين أو
إكراه على الترك أو التلبس
بالمنافى فندبا تعجيبا لبراءة
ذمته (ويسن ترتيبه
وتقديمه) إن فات بعذر
(على الحاضرة التى لا يخاف
فوتها) وإن خشى فوت
جماعتها على المعتمد خروجا
من خلاف من أوجب
ذلك وللاتباع ولم يجب
لان كل واحدة عبادة
مستقلة وكقضاء رمضان
والترتيب فى المؤديات
إنما هو لضرورة الوقت
وفعله صلى الله عليه وسلم المجرى
للتدب وقدم

على الجماعة مع كونه سنة وهي فرض كفاية لا اتفاق موجب على أنه شرط للصحة وقول أكثر موجبه عنائها ليست شرطاً للصحة فكانت رعاية الخلاف فيها كدو هذا بندفع ما للاسنى وغيره هنا ما إذا خاف فوت الحاضرة بان يقع بعضها وإن قل خارج الوقت فيلزمه البداءة بها لحرمة خروج بعضها عن الوقت مع (٤٤٥) إمكان فعل كلها فيه ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعد وإن فقد الترتيب لانه سنة

الحاضرة (على الجماعة) أى جماعة الحاضرة (مع كونه) أى التقديم (قوله لا اتفاق موجب) كالسادة الحنفية كرى (قوله على أنه) أى تقديم الفاتية مطلقاً على الحاضرة (شرط للصحة) أى صحة الحاضرة (قوله وقول أكثر الخ) منهم الامام احمد (قوله فيه) أى فى التقديم (قوله بان يقع بعضها الخ) وجرى شيخ الاسلام والشهاب الرملى والنهائى والمغنى على استحباب الترتيب إذا امكنه إدراك ركعة من الحاضرة فى الوقت وحملوا الاطلاق تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذه الصورة (قوله ويجب) وقال المغنى وخلافاً للنهائى والطبلاوى (قوله وإن فقد الترتيب الخ) يفيد فيمن فاته الظهر والعصر بعد المغرب والعشاء بغير عذر وجوب تقديم الاخيرين عليهما لكن افنى مر بان مقتضى إطلاق الاصحاب استحباب الترتيب تقديم الاول فالاول مطلقاً وإن خالف الاذرى فى ذلك اهـ أى والترتيب المطلوب لا ينافى البدار لانه مشغول بالعبادة وغير مقصر كان تقديم رتبة المقضية القبلية عليها لا ينافى البدار الواجب خلافاً لمن خالفه راسم (قوله كالنطوع) أى بأتم به مع الصحة خلافاً للزركشى كرى (قوله ولو تذكر) إلى قوله ويفرق فى النهاية (قوله ولم يقطعها) أى وجب عليه إتمام الحاضرة ثم يقضى الفاتية ويسن له إعادة الحاضرة نهاية أى ولو منفرداً وبعد خروج وقتها خروجاً من خلاف من قال ببطلانها إذا علم بالفاتية قبل فراغ الحاضرة ع ش (قوله مطلقاً) أى ضاق وقتها ام اتسع نهاية (قوله سعة وقت الخ) بفتح السين وكسر هاء ع ش (قوله فبان ضيقه) أى عن إدراكها مؤداة ولو بادراك ركعة فى الوقت على قياس ما قدمناه عن شيخ الاسلام فى مسألة الماتن بل اولى كاه وظاهر سمى عن إدراكها بتامها على ما تقدم فى الشارح (قوله لزمه قطعه) هل اسن قلبها والسلام من ركعتين فراجع ثم رايتم قال انه يسن قلبها انفلاسم على المنهج ويمكن حمل قوله وجب قطعها على معنى امتنع إتمامها فزاد فلا ينافى سن قلبها انفلا ع ش زاد البجيرى وظاهر ان محله ما لم يقم لثانته ولا واجب قطعها وقال شيخنا الحنفى ويشترط لندب قلبها انفلا ان يكون فى الثانية فان كان فى غيرها من اولى او ثالثة كان القلب مباحاً (قوله اوفى كونها عليه) أى كالأول انقطع دم الحائض وافاق المجنون وشك فى ان ذلك قبل خروج الوقت أو بعده ع ش ورشيدى (قوله فلا) فلو فعلها فى هذه الحالة وتبين انه عليه لا يجوز ثم تجب إعادة اتمامها سم على حجها ع ش (قوله ويفرق) أى بين الصور تين (قوله عدمه) أى الاستجماع (قوله بخلافه الخ) أى الشك (قوله وسيأتى) أى فى باب الجماعة كرى (قوله ندب فعلها ثانياً) أى بعد قضائها اولا قبل مثل وقتها (قوله صلوا) بصيغة الامر والضمير لصلاة الصبح المنضوية (قوله ويؤيده) أى التفسير المذكور (قوله ويقبله الخ) استفهام إنكارى (قوله بل فى حرمة فعل الخ) أى باعتبار ما اقتضاه من تشبيهه

والبدار واجب ومن ثم وجب تقديمه على الحاضرة ان اتسع وقتها بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فاتة بغير عذر ان يصرف زماناً لغير قضائها كالنطوع إلا ما يضطر اليه لنحو نوم او مؤنة من تلزمه مؤنته او لفعل واجب اخر مضيق يخشى فوته ولو تذكر فاتة وهو فى حاضرة لم يقطعها مطلقاً او شرع فى فاتة ظاناً ساعة وقت الحاضرة فبان ضيقه لزمه قطعها ولو شك فى قدر فوات عليه لزمه ان ياتى بكل ما لم يتيقن فعله او بعد الوقت فى فعل مؤداة لزمه من قضاءها اوفى كونها عليه فلا ويفرق بان شك فى اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك فى استجماع شروط اللزوم والاصل عدمه بخلافه فى الفعل فانه مستلزم لتيقن اللزوم والشك فى المسقط والاصل عدمه وسيأتى انه لا يجوز إعادة الفرض فى غير جماعة إلا ان شك فى شرط له او جرى فى صحته خلاف ووقع فى بعض روايات حديث الصبح التى ناموا عنها ما يقتضى على ما زعمه شارح ندب فعلها ثانياً فى مثل وقتها من اليوم الثانى قال وهى مسألة عزيزة لم ار من صرح بها اهـ وليس كما

قيد الوجوب (قوله بان يقع بعضها وإن قل خارج الوقت) خالف شيخ الاسلام حيث قال فى الروض آخر شروط الصلاة وتقدمها على حاضرة لم يخف فوتها ما نصه وقضية انه لو امكنه بعد فعل الفاتية إدراك ركعة جاز تقديمها ويحمل تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ولا فائدة ذلك عدل إلى ما قاله تبعاً للمحزر والمنهاج والتحقيق والتنبيه عن قول الروضة كالشرحين على حاضرة اتسع وقتها اهـ واعتمد ذلك فى المنهج وشرحه (قوله وإن فقد الترتيب) يفيد فيمن فاته الظهر والعصر بعد المغرب والعشاء بغير عذر وجوب تقديم الاخيرين عليهما لكن افنى مر بان مقتضى إطلاق الاصحاب استحباب الترتيب تقديم الاول فالاول مطلقاً وإن خالف الاذرى فى ذلك اهـ أى والترتيب المطلوب لا ينافى البدار لانه مشغول بالعبادة وغير مقصر كان تقديم رتبة المقضية القبلية عليها لا ينافى البدار الواجب خلافاً لمن خالفه مر (قوله فبان ضيقه) أى عن إدراكها مؤداة ولو بادراك ركعة فى الوقت على قياس ما قدمناه عن شيخ الاسلام فى مسألة

قال للماعلى أن قواعدنا تقتضى حرمة ذلك ولا حجة فى تلك الرواية لأن لفظها صلوا الغدلو قتها أى لا تظنوا أن وقتها تغير بالربا بصلا تها فى غيره بل دو ما على ما كتتم عليه من صلاتها فى وقتها ويؤيده الرواية الاخرى انه ^{صلى الله عليه وسلم} لما صلى بهم قالوا يارسول الله الا فقضىها لوقتها من الغد قالها كم ربكم عن الربا ويقبله منكم فهذا صريح فيما قلناه من معنى تلك الرواية بل فى حرمة فعل الفاتية ثانياً

من غير موجب (وتسكرة

الصلاة عند الاستواء) وإن ضاق وقته لأنه يسع التحريم للنهي الصحيح عنه (إلا يوم الجمعة) ولو لمن لم يحضرها لحديث فيه لكن فيه مقال إلا أن يكون قد اعتضد (وبعد) أداء فعل (الصبح حتى) تطلع الشمس بخلافه قبل فعلها يجوز النقل مطلقا ومن طلوعها حتى (ترفع الشمس كرمح) طوله نحو سبعة أذرع في رأى العين وإلا فالمسافة طوبى له سواء أصلى الصبح أم لا (و) بعد أداء فعل (العصر) ولو لمن جمع تقديما (حتى) تصفر الشمس بخلافه قبل فعلها يجوز النقل مطلقا ومن الأصفر ارحى (تقرب) لمن صلى العصر ومن لم يصلها فالسكراهة تتعلق بالفعل في وقتين وبالزمن في ثلاثة أوقات كما تقرره التحريم وقيل للتزنية وعليهما لا تنعقد لانهالات كونها صلاة وإلا حُرمت كل عبادة وهي تنافي الانعقاد إذ لا يتناولها مطلق الأمر وإلا كان مطلوباً منها عاغه من جهة واحدة وهو محال كما هو مقرر في الأصول وأصل ذلك ما صرح من طرق متعددة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في تلك الأوقات مع التقييد بالرمح والريحين في

بالرب المحرم بصري (قوله من غير موجب) (تنبيه) يسن إيقاظ النائمين للصلاة لاسيما عند ضيق وقتها فان عصى بنومه وجب على من علم بحاله إيقاظه وكذا يستحب إيقاظه إذا راه نائما امام المصلين أو الصف الاول او محراب المسجد او على سطح الاجار له اى لا حاجر له اربعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس اى ولو كان صلى الصبح اربعد صلاة العصر اى ولو كان صلاها او نام خاليا في بيت وحده او نامت المرأة مستلقية ووجهها إلى السماء او نام الرجل اى او المرأة منبطحا على وجهه فانها ضجعة يبغضها الله تعالى ويسن إيقاظ غيره ايضا لصلاة الليل والتسحر ومن نام وفي يده غمر اى دهن ونحوه والنائم بعرفات وقت الوقوف لانه وقت طلب وتضرع نهاية ومعنى بزيادة من عس قول المتن (عند الاستواء) اى يقينا فلو شك في ذلك لم يكره لان الاصل عدمه عس (قوله وان ضاق) إلى قوله وإلا حُرمت في النهاية والمعنى إلا قوله لكن إلى المتن وقوله بخلافه قبل فعلها يجوز النقل مطلقا في موضعين (لانه يسع التحريم) محل تأمل واعل الاقرب ان يقال يقارنه بصري (قوله عنه) اى عن الصلاة عنده والتذكير باعتبار الفعل او التنفل (قوله ولو لمن لم يحضرها) كذا في النهاية والمعنى (قوله لكن فيه مقال الخ) عبارة النهاية والاسنى ولا يضر كونه مرسلا لا اعتضاده بانه صلى الله عليه وسلم استحب التكبير اليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الامام من غير استثناء اه (قوله بعد أداء فعل الصبح) اى اداء مغنيا على القضاء بجزمى (قوله بخلافه قبل فعلها) اى فلا تسكره هذه السكراهة المخصوصة فلا ينافى ما نقله في شرح العباب في باب صلاة التطوع في الكلام على الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح باصطجاج او حديث غير دنيوى من انه جزم المتولى بكرهة التنفل حينئذاه سم عبارة النهاية والمعنى قال الاسنوى والمراد بحصر السكراهة في الأوقات إنما هو بالنسبة للاوقات الاصلية فستأتى كراهة التنفل في وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة اه والاولى انما ترد إذا قلنا بان السكراهة للتزنية وهو الذى صححه في التحفة اما إذا قلنا بانها للتحريم وهو المذهب فلا ولانرد الثانية ايضا لذكروم لها في بابها وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهو بعد طلوع الفجر إلى صلاته وبعد الغروب إلى صلاته والمشهور في المذهب ان السكراهة فيهما للتزنية اه بخذف (قوله طوله الخ) وترتفع قدره في اربع درج برماوى اه بجزمى (قوله في رأى العين) التعلق بقول المتن كرمح (قوله كما تقرر) وتجمع السكراهة ان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت نهاية (قوله لا تنعقد) ويأثم فاعلمها نهاية ويعزر معنى (قوله لانها) اى السكراهة (قوله وإلا) اى بان كانت السكراهة لعوم كونها عبادة (قوله لحُرمت كل عبادة) هذه الملازمة ممنوعة قطعاً لجواز ان يكون النهى لخارج غير لازم ويختص بها لان ذلك الخارج لا يوجد الا فيها بل كونه لخارج صريح كلامهم فليتأمل سم اقول صرح المغنى كالشارح بان النهى راجع إلى نفس الصلاة (وهى) اى كراهة الصلاة لذاتها (قوله مطلوباً ومنها عاغه) اى مطلوب الفعل والترك محلى (قوله واصل ذلك) اى السكراهة في الاوقات الخمسة (قوله لكن) اى التقييد (قوله بما يأتى في العرايا انهم الخ) عبارته هناك فيما دون خمسة اوسق لخبرهما اى الصحيحين رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او

المتن بل اولى كما هو ظاهر (قوله إلا أن يكون قد اعتضد) عبارة شرح الروض ولا يضر كونه مرسلا لا اعتضاده بانه صلى الله عليه وسلم استحب التكبير اليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الامام من غير استثناء اه وقد يقال قضية هذا العاخذ استثناء ما بعد الصبح وما بعد الطلوع إلا ان يقال هذا إنما ذكر تقوية للنص الوارد في الروال فلا يتوسع فيه مع كون القاعدة في هذه الاوقات المنع إلا ما نص على استثنائه ثم رتبته في شرح العباب بعد حكايته ما تقدم من انه استحب التكبير ثم رغب الخ عن البيهقي قال واعترضه السبكي بانه يتوقف على صحة الترغيب فيه بدليل خاص حتى يقدم على حديث النهى اه (قوله بخلافه قبل فعلها) اى فلا يكره هذه السكراهة المخصوصة فلا ينافى ما نقله في شرح العباب في باب صلاة التطوع في الكلام على الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح باصطجاج او حديث غير دنيوى من انه جزم المتولى بكرهة التنفل حينئذاه (قوله وإلا حُرمت الخ) هذه الملازمة ممنوعة قطعاً لجواز ان يكون النهى لخارج غير لازم ويختص بها لان ذلك

أخذوا بالاكثرو وهو الخمسة احتياطاً فقياسه هنا امتداد الحرمة للمحتمل لذلك وقد يجاب بان الأصل جواز الصلاة إلا ما تحقق منعه وحرمة الربا
إلا ما تحقق جله فإثر الشك هنا الأخذ بالزائد ثم الأخذ بالآقل عملاً بكل من الأصلين فتأمله ومع الإشارة إلى حكمة النبي بأنها تطلع وتغرب بين
قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار (٤٤٢) ومعنى كونها بين قرنيه وفاقاً لجمع محققين وإن نازع فيه آخرون وأطال ابن عبد السلام في

الاتصاف إلى أنه تعبد محض
وأن ما أبدى له من الحكم
الكثيرة كلها غير متضحة
بل متكلفة وقد نهينا عن
التكلف أنه يلبصق ناصيته
بها حتى يكون سجود
عابديها بسجودها (إلا لسبب)
لم يتحره متقدم على الفعل
أو مقارن له (كفائتة) ولو
نافلة اتخذها ورد الصلاة
صلى الله عليه وسلم سنة
الظهر بعد العصر لما شغل
عنها والمختص به أدامتها بعد
لا أصل فعلها (تنبيه)
علل غير واحد اختصاص
هذه الأداة به صلى الله عليه
وسلم بأنه كان إذا عمل عملاً
داوم عليه وورده ما يأتي في
معنى الراتب المؤكد وغيره
وما جاء في روايته أنه صلى الله
عليه وسلم في نومهم عن
الصبح قضى سنتها ولم يداوم
عليها وبتسليمه فمضى داوم
عليه أنه كان لا يتركه إلا لما
هو أهم أو لبيان الجواز
وما ذكره المتكلمون في
الخصائص أن منها مداومته
في هذه الصورة ولم يتعرضوا
لما سواها ووجه الخصوصية
حرمة المداومة فيها على أمته
وإباحته على ما يصرح

دون خمسة أو سق ودونها جائزة بقيناً فاخذناه لأنه للشك مع أصل التحريم اه (قوله أخذوا بالاكثرو الخ)
لعل الصواب بالآقل يعرف بتأمل الحديث والحكم سم ويمكن أن يجاب بان مراد الشارع حرماً موافق
الاكثر بأخذ الآقل من الشك (قوله لذلك) أي للاحتياط (قوله هنا) أي في خبر العرابا (قوله الأخذ)
مفعول اثر (قوله بالزائد) وهو الخمسة أو سق وفيه ما مر انفاً عن سم (قوله وثم) أي في خبر النبي عن
الصلاة (قوله بالآقل) وهو الرخ (قوله ومع الإشارة) عطف على قوله مع التقييد (قوله بأنها تطلع الخ) وفي
رواية أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارها فإذا
دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارها عرش (قوله بين قرني الشيطان الخ) وهذه الحكمة خاصة بما
يتعلق بالزمن فإن قلت أنها موجودة في الصلاة التي لها سبب أيضاً قلت هي تحال على سببها وغيرها على موافقة
عباد الشمس اطفئها به بجمري ونقل في الهاشم عن حواشي البيهقي عمار الدبائطي ما نصه هذه حكمة
لما يتعلق بالزمن وأما حكمة كراهة ما يتعلق بفعل الصبح والعصران الشارع لم يجعل لها رتبة بعدية
فكان المتأمل بعدهما استدرك على الشارع فلم تنعقد صلاته اه (قوله وأطال ابن عبد السلام الخ)
الأولى تقديمه على قوله ومعنى كونها الخ (قوله إلى أنه الخ) أي النبي عن الصلاة في الأوقات الخمسة (قوله أنه
يلصق الخ) خبر قوله ومعنى كونها الخ (قوله لم يتحره) أي التنبيه في النهاية والمعنى (قوله لم يتحره) أصله
ما لم يتحره أي وقت الكراهة فسقطت لفظة ما من قلم الناسخ عبارة في شرح بافضل كفائتة ولو نقل ما لم
يقصد تأخيرها إليها ليقضيها فيها فانها لا تنعقد وإن كانت واجبة على الفور اه وعبارة المعنى ومحل صحة
ما ذكر إذا لم يتحره وقت الكراهة ليوقها فيه والابان قصد تأخير الفائتة والجائزة ليوقيها فيه الخ لم يصرح
اه (قوله أو مقارن) يأتي ما فيه (قوله لصلاته الخ) تعليل للبتن (قوله سنة الظهر الخ) ركعتين نهاية ومعنى
(قوله والمختص إدامتها) فليس من قضى في وقت الكراهة صلاة إن يداوم عليها ويجعلها ورداً معني
ونهاية (قوله لا أصل فعلها) أي فعل سنة الظهر الفائتة بعد العصر بلا أدامتها فيجوز للامة أيضاً (قوله
ويرده) أي ذلك التعليل وكذا ضمير وبتسليمه (قوله ولم يداوم عليها) ولعل حكمة الفرق بينها وبين سنة
الظهر أنها فانت بالنوم وهو ليس فيه تفریط وسنة الظهر فانت بالاشتغال بقدمه وقد غديس بابي اه
بجمري (قوله أو لبيان الخ) عطف على لما هو الخ (قوله وما ذكره المتكلمون الخ) كذا في أصله رحمه
الله تعالى والظاهر أنه معطوف على قوله ما يأتي الخ فهو بما رده ما مر فالانصب تقديمه على قوله وبتسليمه الخ
فليتأمل بصرى (قوله في الخصائص) متعلق بالمتكلمون (قوله ان منها) أي من الخصائص (قوله
في هذه الصورة) أي فعل سنة الظهر بعد العصر (قوله ووجه الخصوصية) متعلق بقوله وبتسليمه فعنى
داوم الخ فكان المناسب تقديم قوله وما ذكره الخ عليه كما مر عن السيد البصرى ثم يقول فعنى الخصوصية الخ
(قوله وابتاحت الخ) أي لا وجوبها (قوله وعليها) أي الأباحة والتدب (قوله لانها معرضة الخ) ولان
سببها متقدم معني (قوله لم يدخل) إلى قوله ولو على غائب في المعنى لا لقوله وكان إثارها لانها محل النص
وقوله أي إن استمر إلى وركعتي طواف (قوله لم يدخل المسجد بقصدها فقط) أي بان دخله لا لغرض أو
لغرض غير التحية أو لغرضها معني (قوله وكان إثارها) أي بسجدة الشكر (قوله فعلها الخ) أي وأقره
صلى الله عليه وسلم (قوله بعد الصبح) أي بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس معني (قوله ومحل) أي عدم

الخارج لا يوجد إلا فيها بل كونه خارج صريح كلامهم فليتأمل (قوله أخذوا بالاكثرو) لعل الصواب
بالآقل يعرف بتأمل الحديث والحكم (قوله بأنها تطلع وتغرب) انظر هل يشمل هذا ما بعد فعل الصبح

به كلام المجموع أو نديها على ما نقله الزركشي وعليها فتركه صلى الله عليه وسلم المداومة لإشكال فيه بوجه فتأمل كراهة
(وكسوف) لأنها معرضة للنفوات (وتحية) لم يدخل المسجد بقصدها فقط (وسجدة شكر) وتلاوة كما بأصله وكان إثارها لانها محل
النص لأن كعب بن مالك رضي الله عنه فعلها بعد الصبح لما زلت توبته ومحل إن لم يقرأ قبل الوقت أو فيه بقصد السقوط فقط فيه وإلا لم تنعقد

اي إن استمر قصد تحريه إلى دخول الوقت فيما يظهر وكذا يقال في كل تحران قصد الشئ وقبل وقته المنقطع قبله لا وجه للنظر اليه ويؤيده ما يأتي في رد قول جمع المكروه وتأخيرها إليه إلى آخره وركعتي طواف وصلاة جنازة ولو على غائب على (٤٤٣) الأوجه وإعادة مع جماعة ولو اماما

خلافا للبلقيني ومن تبعه نعم يلزمه نية الامامة كما يأتي وصلاة استسقاء وسنة وضوء وكذا عيد وضحي بناء على دخول وقتها بالطول وقد نقل ابن المنذر الاجماع على فعل القائمتين وصلاة الجنازة بعد الصبح والنصر ويقاس بهما في معناهما بما ذكرهما من الاسباب كصلاة التسبيح وذات السبب المتأخر ركعتي الاستخارة وركعتي الاحرام ونوع فيه بان سببها ارادته لافعله ويرد بمنع ذلك بل هو السبب الاصل والارادة من ضروريات وقوعها اما اذا تحرى إيقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه من حيث كونه مكروها اخذا من قول الزركشي الصواب الجزم بالمنع اذا علم بالنبى وقصد تأخيرها ليعلمها فيه فيحرم مطلقا ولو فاتت بغير قضاؤها فورالانه معاند للشرع وعبر الزركشي وغيره برأى للشرع بالكلية وهو مشكل بتكفيرهم من قيل له قص اظفارك فقال لا افعله رغبة عن السنة فاذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فاولى هذه المعاندة والمراغمة ويحاجبتعين حمل هذا على ان المراد انه يشبه المراغمة والمعاندة لانه موجود في حقيقتهما

كراهة سجدة التلاوة (قوله أي إن استمر قصد تحريه) فان نسي ذلك القصد انعقدت كذا نقل عن الناصر الطبري وهو واضح بجري (قوله المنقطع قبله) يخرج المنقطع فيه سم (قوله قبله) اي قبل دخول وقته (قوله ويؤيده) اي قوله لان قصد الشئ الخ او التقييد باستمرار القصد (قوله ركعتي طواف الخ) عطف على فائتة في المتن (قوله مع جماعة) اي او طهارة ماء كما يأتي (قوله بناء على دخول وقتها بالطول) معتمد بالنسبة إلى العيدو ضعيف بالنسبة إلى الضحى كما يأتي اي واما على القول بدخوله بار تفاع الشمس كرمح فلا يتأتى ذلك لخروج وقت الكراهة بار تفاعها (قوله اماما) إلى قوله وعبر في المغنى الا قوله ونوزع إلى أما إذا وقوله من حيث إلى فتحرم (قوله اماما لاسبب الخ) مختز قول المتن الاسباب (قوله وذات السبب الخ) مختز قول الشارح متقدم على الفعل الخ وجواب اما محذوف عليه من جواب اما الاتي في قوله اما اذا تحرى الخ ولو ابدل اما هناك باو بان يقول او التي تحرى إيقاعها الخ لكان واضحا مع الاختصار وقول الكردي ان اماما الخ مبتدأ وكصلاة التسبيح خبره يلزم عليه مع خلوه عن فائدة معتد بها عدم اقتران جواب اماما بالغاء عبارة النهاية اماما سببه متأخر كصلاة الاستخارة والاحرام فيمتنع في وقتها مطلقا أي قصد التأخير اليه ام لا زاد المغنى كالصلاة التي لاسبب لها (قوله ونوزع فيه) اي في جعل ركعتي الاحرام وركعتي الاستخارة من ذات السبب المتأخر و (قوله ارادته الخ) اي ما ذكر من الاستخارة والاحرام (قوله غير صاحبة الوقت) اي بخلاف تحرى الوقت المكروه بالمؤداة كان اخر العصر ليعلمها في وقت الاضرار فانه وإن كان مكروها تصح لو وقع في وقتها مغنى وفي الكردي على شرح بافضل بعد ذكر مثله عن الامداد وابن قاسم مانصه وفي حواشي المحلى للقلبي ولا تسكره صلاة الاستسقاء وكذا الكسوف وان تحرى فعلها فيه لانها صاحبة الوقت كسنة العصر لو تحرى تأخيرها عنها (قوله اخذان قول الزركشي الخ) اي ومن التعليل ايضا لان معانده للشرع لا تنتمي إلا حينئذ شرح العباب اه شورى (قوله مطلقا) سواء كان لاسبب متقدما ام لا (قوله لانه معاند الخ) ولان المانع يقدم على المقتضى عند اجتماعهما واما ما وصلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر فقد تقدم الجواب عنها معنى أي من أنها من خصوصيات ^{صلى الله عليه وسلم} (قوله وهو الخ) أي التعليل بالمعاندة والمراغمة (قوله ويجاب الخ) وقد يقال انه فيما سبق صرح بلفظ مشعر بانتفاء التصديق الموجب للحكم بالكفر كسائر الفاظ الردة نعم هو قياسه لو قيل له لا تتحرى الوقت المنهى عنه فقال افعلم مراغمة الخ بصرى (قوله وقول جمع الخ) اي قوله بخلاف الخ في المغنى (قوله وقول جمع الخ) راجع إلى قوله اما اذا تحرى الخ ومقابل له (قوله لا التأخير) اي وإنما كره التأخير لكونه مؤديا للايقاع لاندائه (قوله وكذا) إلى التبيين في النهاية (قوله بخلاف تأخير الصلاة الخ) هذان مختزات قوله السابق من حيث كونه مكروها سم عبارة البصرى قال في النهاية وليس من تأخيرها لا يباعها في وقت الكراهة حتى لا تتعقد ماجرت به العادة من تأخير الجنازة ليصلي عليها بعد صلاة العصر لانهم إنما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما اقتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه اقول فيه تايد لا اعتبار الحيثية التي اشار اليها الشارح رحمه الله تعالى بقوله فيما سبق في الوقت المكروه من حيث الخ (قوله اعلم) الى قوله فصلاة الجنازة في النهاية وإلى قوله وهذا التفصيل في المغنى (قوله ان المعتمد الخ) وعليه لم يظهر للفقيه صورة السبب المقارن بل السبب اماما متقدم او متأخر قاله الكردي وفي البجيري عن البرماوى ما يوافق ويردهما قول الشارح الاتي والمعاندة الخ (قوله وقسيميه) وهما التقدم والمقارنة (قوله بالنسبة للصلاة) اي كما في المجموع و (قوله لا الوقت) اي على والعصر وما عند الزوال (قوله المنقطع قبله) يخرج المنقطع فيه (قوله بخلاف لماخير الصلاة الخ) هذان

وقول جمع المكروه تأخيرها إليه لا يباعها فيه مردود بان المنهى عنه بالذات الايقاع لا التأخير وكذا اذا دخل المسجد بقصد التحية فقط بخلاف تأخير الصلاة على ميت حضر قبل الصبح والعصر لكثرة المصلين عليه بعدهما (تنبيه) فيه تحقيق لكثير مما سبق ورد لا وهم وقعت فيه اعلم ان المعتمد ان المراد بالتأخير وقسيميه بالنسبة للصلاة لا للوقت المكروه فصلاة الجنازة والقائمتين ونحو صلاة الاستسقاء والكسوف

والنذر وسنة الطواف والتحية والوضوء اسبابها من طهر الميت وتذكر الفاتحة والقسط والكسوف والنذر والطواف ودخول المسجد والوضوء متقدمة على الاول وعلى الثاني (٤٤٤) ان تقدمت على الوقت فتقدمه والا فقارته وهذا التفصيل اولى من اطلاق المجموع

في الثانية ان سببها متقدم وغيره انه مقارن وقيل تحرم لان سببها متاخر اى وهو الغيث ويرد بان القحط هو الحامل عليها لطلب الغيث فالاول هو السبب الاصلى فكانت اناطة الحكم به اولى قيل وقع في المجموع حرمتها وهو سبق قلم انتهى ولبس في محله بل الذى فيه حلها ونازع الغزالي في جواز سنة الوضوء بانه لا يكون سببا للصلاة بل هي سببه فاستحالت نيته بها بان يضيئها اليه ويرد بان معنى كونه سببا لها انه سبب لندب صلاة مخصوصة عقبه لا لمطلق الصلاة وكونها سببه ان مشروعيته لاجل الصلاة من حيث هي صلاة وواضح فرقان ما بين المقامين فبطلت الاستحالة التي ذكرها والمعاداة لتيممها وانفراد لا يكون سببها الا المقارنا لاستحالة وجود سبب لها قبل الوقت وكذا العيد والضحي بناء على دخول وقتها بالطلوع ويأتى في التحية حال الخطبة فصعد الخطيب المنبر انه يلزمه الاقتصار على ركعتين فيحتمل الفرقان ذلك اغلظ لاستواء ذات السبب وغيرها ثم لاهنا والذي يتجه القياس في الاولى بجامع ان كلام

ما في الروضة نهاية ومعنى (قوله والنذر) اى المطلق واما المقيد بوقت الكراهة فلا ينعقد كما في الروض وغيره كرى (قوله على الاول) اى المعتمد من كون التاخير وقسميه بالنسبة للصلاة (قوله على الثاني) اى من كونها بالنسبة للوقت (قوله ان تقدمت) اى الاسباب المذكورة (قوله وهذا التفصيل) اى قوله وعلى الثاني ان تقدمت الخ (قوله في الثانية) اشارة الى نحو صلاة الاستسقاء كرى عبارة البصرى الظاهر ان مراده بالثانية بقريئة السياق صلاة الاستسقاء وحينئذ فهي في الترتيب ثالثة لانانية فليحجره اقول ونحو صلاة الاستسقاء ثانى التراكيب الاضافية بالاصالة الثلاثة واولها صلاة الجنائز واثالثها صلاة الظهر (وغیره) اى اطلاق غير المجموع (وقيل تحرم) اى الثانية (قوله اى والغيث) لعل الاولى طلب الغيث فليتا مل بصرى وقال المحشى عبد الله باقتضاب الظاهر بل المتعين الغيث لانه المتاخر على ما عليه القيل والاولو كان طلبه لكان متقدما ومقارنا له وياتى عن سم ما يوافقه لکن برده قول الشارح الآتى الحامل عليها لطلب الغيث المقيد ان المراد بالطلب ما جعل الصلاة وسيلة مقدمة لقبوله (قوله ويرد بان القحط الخ) ويرد ايضا بانه لو سلم فالسبب طلب الغيث لانفسه والطلب قطعاً غير متاخر قاله سم وتقدم ما يرد به (قوله فالاول) اى القحط (قوله اولى) اى من اناطته بالغيث وطلبه (قوله حرمتها) اى حرمة صلاة الاستسقاء وقت الكراهة (قوله في جواز سنة الوضوء) اى في جواز التعبير بها ونيتها في جواز فعلها (قوله ويرد بان معنى كونه الخ) اقول وواضح منه ان يقال ان الوضوء باعتبار الوجود الخارجى سبب للصلاة وباعتبار الوجود الذهنى مسبب عنها نظير ما قررناه في العلة الغائية (قوله وكونها الخ) بالجر عطفاً على كونه الخ (قوله وواضح) خبر مقدم لقوله فرقان الخ وهو على وزن قرآن مصدر كفرفق (قوله والمعاداة) اى بطهارة ما او بجماعة (قوله لتيمم الخ) اى لما فعل بتيمم وانفراد قال الرشيدى وانظر ما وجه كون المعاداة مما سببه مقارن مع ان السبب فيها وجود الماء مثلاً واجيب بانه ليس السبب لسن الاعادة وجود الماء بل كونها بضرراً ونحوه وهو مقارن لها جز ما اى باعتبار الدوام (قوله فصعد الخطيب الخ) اى ولو في حرم مكة برماوى (قوله فيحتمل القياس) اى لما هنا على ما هناك سم اى قياس من دخل المسجد في وقت الكراهة او شرع في صلاة قبله على من دخل حال الخطبة او شرع في صلاة قبلها ثم صعد الخطيب في الاقتصار على ركعتين (قوله القياس في الاولى) اى فيمتنع على داخل المسجد وقت الكراهة صلاة التحية اربعاً مئلا سم (قوله مطلقاً) اى سواء كانت ذات سبب ام لا و (قوله ثم) اى في الدخول حال الخطبة و (قوله ولا سبب الخ عطف) على مطلقاً (قوله هنا) اى في الدخول وقت الكراهة (قوله لافى الثانية) وهى ما اذا شرع في نفل لا سبب لها ودخل في اثنا عشر وقت الكراهة (قوله لانه يغتفر الخ) بقی ما لو كان أطلق نيته فلم ينو عدداً مخصوصاً فهل يصلى ماشاء اذا دخل الوقت او يقتصر على ركعتين ويظهر الثانى وعليه فلو دخل الوقت وهو فى ثالثة او رابعة مثلاً فهل يتمها ويقتصر عليها فيه نظر ولا يبعد ان الامر كذلك سم قول المتن (ولا فى حرم مكة) عن أنى ذر قال وقد صعد على درجة الكعبة من عرفى فقد عرفى ومن لم يعرفى فانا جندب سمعت رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة ^{صلى الله عليه وسلم} الا بمكة محترز قوله السابق من حيث كونه مكرهاً (قوله ويرد بان القحط الخ) برداً ايضا بانه لو سلم فالسبب طلب الغيث لانفسه والطلب قطعاً غير متاخر (قوله فيحتمل القياس) اى لما هنا على ما هناك (قوله يتجه القياس فى الاولى) اى فيمتنع على داخل المسجد وقت الكراهة صلاة التحية اربعاً مئلا (قوله لانه يغتفر فى الدوام الخ) بقی ما لو كان أطلق نيته فلم ينو عدداً مخصوصاً فهل يصلى ماشاء اذا دخل الوقت او يقتصر على ركعتين ويظهر الثانى وعليه فلو دخل الوقت وهو فى ثالثة او رابعة مثلاً فهل يتمها ويقتصر عليها فيه نظر ولا يبعد

يؤذن له الا فى ركعتين فالزيادة عليهما كانشاء صلاة اخرى مطلقاً ولا سبب لها هنا فى الثانية فاذا نوى أكثر من ركعتين من رواه النفل المطلق ثم دخل وقت الكراهة ولم يتحرر اذ لم يرضها اليه لم يلزمه الاقتصار على ركعتين بدخوله لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء (والا) صلاة (فى) بقعة من بقاع (حرم مكة) المسجد وغيره مما حرم صيده (على الصحيح) للحديث الصحيح بانى عيد منافع لا تمتنعوا احداً

رواه أحمد وروزي في المشكاة ونقل السبوطي في الجامع تخريجه عن أحمد وابن خزيمة وابن نعيم في الحلية والدارقطني والطبراني في الاوسط والبيهقي في السنن كلهم عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه بصري وفي الكردى نحوه (قوله طاف بهذا البيت) ليس بقيد بجبري (قوله قال المحاملي الخ) اعتمده الاسنى والنهاية والمعنى (قوله والاولى عدم الفعل) قد يقتضى كون الاولى عدم الفعل عدم انعقاد نذر هاسم (قوله من خلاف من حرمه) كالك وان حنيفة بجبري (قوله هو مخالف الخ) اي فلا يسن الخروج من خلافه (قوله ليس قوله وصلى صريحا الخ) اي ولذا حمله مقابل الصحيح على ركعتي الطواف (قوله وبها يضعف الخلاف) زاد في شرح بفضل وينتج ان الصلاة ثم ليست خلاف الاولى اه وقال الكردى عليه والذي جرى عليه شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملي وغيرهم انها خلاف الاولى وحكاها الاذعى عن النص اه

(فصل فيمن تلتزمه الصلاة) (قوله وتوابعها) بالنصب عطف على قوله اداء الخ قول المتن (انما تجب الصلاة الخ) (فرع) لنا شخص مسلم بالغ عاقل قادر لا يؤمر بالصلاة اذ اثر كها وصورته ان يشبه صغيران مسلم وكافر ثم يبلغوا ويستمر الاشباة فان المسلم منهما بالغ عاقل قادر لا يؤمر بها لانه لم يعلم عينه مره اسم على المنهج اقول فلو اسلم او اسلم احدهما فالظاهر انه لا يجب عليه قضاء ما فاته من البلوغ الى الاسلام اخذنا مما قاله فيما لو شك بعد خروج وقت الصلاة هل عليه ام لا من عدم وجوب القضاء بل هذا فردهن ذلك وينبغي ان يسن له القضاء ولوما تاتي الصورة الثانية معا او مرتباصلى عليهما بتعليق التنية ويفرق بينهما وبين صغار المالك حيث قلنا بعدم صحة الصلاة عليهم لاحتمال ان يكون الساني لهم كافرا يتحقق اسلام احدهما هنا فاشبهما ولو اختلط مسلم ميت بكافر ميت عرش بخذف (قوله السابقة الخ) اي قال للعهد سم على حج اه عرش وقال السيد البصري فديقال بقاء الصلاة على اطلاقها اقل تكلفا وافيد لشموله صلاة الجنائز اه قول المتن (على كل مسلم الخ) ولو خلق اعشى اصم اخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة نهاية قال عرش مفهوم الاخرس ليس بمراد لان النطق بمجردة لا يكون طريقا لمعرفة الاحكام الشرعية بخلاف البصر والسمع فلعل التقييد بالآخرس لانه لازم للصمم الخاق وخروج بقوله خلق الخ لما لو طر اعليه ذلك بعد التمييز فان كان عرف الاحكام قبل طر وذلك عليه وجب عليه العمل بمقتضى علمه بحسب الامكان فيحرك لسانه ولطاته بالقرءة بحسب الامكان اه عبارة شيخنا ويزاد عليها شيان الاول نلامة الحواس فلا تجب على من خلق اعشى اصم ولو ناطقا وكذا من طر الهد ذلك قبل التمييز بخلافه بعد التمييز لانه يعرف الواجبات حينئذ فلوردت حواسه لم يجب عليه القضاء والثاني بلوغ الدعوة فلا تجب على من لم تبلغه كان نشاق شاق جبل فلو بلغته بعدمدة لم يجب عليه القضاء كما قاله العلامة الرملي لانه كان غير مكلف بها وقال ابن قاسم يلزم القضاء لانه مقصر في ترك ما حقه ان يعلم في الجملة فتحصل ان شرائط الوجوب ستة اه بأدنى تصرف وكذا مال السيد البصري وعرش الى ما قاله الرملي من عدم وجوب القضاء وكذا الالجمهورى عبارة ته قال سم يجب على الثاني دون الاول اه قال بعض مشايخنا والفرق وجود الاهلية فيمن لم تبلغه الدعوة دون الاخر اه قلت هذا الفرق فيه شىء إذ من لم تبلغه الدعوة كافر او في حكمه ولاخرس مسلم فكيف يلزم غير المسلم دون المسلم اه (قوله ولو فيما مضى) الى قوله اي الجمع في النهاية والمعنى الا قوله لان الى بل (قوله قد دخل المرتد) هذا مجاز يحتاج في تناول اللفظ له الى قرينة سم على المنهج قلت قرينته قول المصنف الا المرتد عرش وبصري لكن يلزم عليه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وجوزه بعضهم بجبري (قوله لا كافر اصلى الخ) لا يقال لاجابة الى ذكر هذه المحترزات فانها تاتي في قول المصنف ولا قضاء على الكافر الخ لانا نقول ما ياتي في القضاء وما هنا في عدم الوجوب وهما مختلفان عرش عبارة البجيرمي اذ يقال بغنى عنه قول المتن ولا قضاء الخ لانه يلزم من نفي القضاء في الوجوب واجيب بان قصده اخذ مفهوم المتن وإن كان كلام المتن يغنى عنه اه (قوله

طاف بهذا البيت وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار ولزيادة فصلها ثم فلا يحرم من استكثارها المقيم به ولان الطواف صلاة بالنص وانفقوا على جوازه فالصلاة مثله قال المحاملي والاولى عدم الفعل خروجها من خلاف من حرمه انتهى لا يقال هو مخالف للسنة الصحيحة كما عرف لانا نقول ليس قوله وصلى صريحا في ارادة ما يشمل سنة الطواف وغيرها وإن كان ظاهرا فيه نعم في رواية صحيحة لا تمتنعوا اجداصلى من غير ذكر الطواف وبها يضعف الخلاف (فصل) فيمن تلتزمه الصلاة اداء وقضاء وتوابعها (انما تجب الصلاة) السابقة وهي الخمس (على كل مسلم) ولو فيما مضى قد دخل المرتد (بالغ عاقل) ذكر أو أنثى او خشي (ظاهر) لا كافر أصلى بالنسبة

أن الامر كذلك (قوله والاولى عدم الفعل) قد يقتضى كون الاولى عدم الفعل عدم انعقاد نذرها (فصل) (قوله السابقة) اي قال للعهد

للمطالبة (الخ) أى منا وإلا فهو مطالب من جهة الشرع ولهذا عوقب رشيدى (قوله لا يطالب بشئ الخ) أى منا وإلا فهو مطالب شرعاً إذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها - وموعش (قوله وغيره) أى غير الذى (قوله أى المجمع عليها الخ) أى كالصلاة والزكاة وحرمة الزنا بخلاف المختلف فيه كشراب لا يسكر من التبيذ والبيع بالتعاطى فلا يعاقب عليه عوعش قال السيد البصرى لم يظهر وجه التقييد به أى بالمجمع عليها فينبغى أن يكون مثله المختلف فيه إذا وافق طرف الإيجاب فى الماء، وروى التحريم فى المنهى حكم الله تعالى بحسب نفس الأمر فالخالف أنه يعاقب على ترك الواجبات وفعل المحرمات بحسب نفس الأمر سواء أجمع عليها أو اختلف فيها إذ لا شبهة له بخلاف المخطئ. ومقلده ثم رايت عبارة بتحقيق النووى مخاطب بالفروع كصلاة وزكاة وصوم وحج وغزو وتحرير خم روز ناوور بانتهت وفى الإقتصار على هذه الأمثلة اشعار بالتقييد لاسمائها جعلت للتقييد كما جرى عليه المحشى فى الآيات والشروح الورقات اه (قوله فى الآخرة) متعلق بالعقاب (قوله وجوبها) مبتدا خبره قوله وجوب انعقاد الخ حاصله أن من عر بكون الصلاة واجبة عليه أراد أنه انعقد له سبب وجوب القضاء عليه لأنه يجب عليه حيثما الأداء لأنه لا يصلح كرى (قوله بنحو جنونه) أى كسكره وانغمائه سم (قوله وجوب انعقاد سبب) أى وجوب سببه انعقاد السبب وهو دخول الوقت أى لا وجوب أداءه فيه أن انعقاد السبب موجود فى غير المتعدى مع أنه لا قضاء عليه فالأولى التعليل بأنه بتعديه صار فى حكم المكلف فكانه مخاطب بأدائها فوجب القضاء نظر ذلك تأمل حلبي واجب بان المراد وجوب انعقاد سبب مع قصد التغليظ فلا يرد غير المتعدى اه بجزيرى (قوله أى وجوب سببه انعقاد الخ) الأولى أى وجوب أريده انعقاد سببه (قوله لوجوب القضاء الخ) علة لا انعقاد سبب الوجوب على المتعدى بنحو جنون كما يفيد صنيع شرح المنهج وشرح جمع الجوامع وقضية ما مر عن السكردى أنه صلة سبب (قوله قيل) إلى قوله لأن إسقاطها فى النهاية إلا قوله لاقتصار إلى لكونه (قوله قيل الخ) لعل الأوجه فى جواب هذا القيل أن المصنف أراد بالوجوب معناه الشرعى الذى هو الطلب الجازم مع اثره الذى هو توجه المطالبة فى الدنيا وحينئذ يتضح انتفاؤه عن الأضداد بانتفاء جزائه أو أحدهما سم على حج اه رشيدى وقوله بانتفاء جزائه أى كالتحج والحنث وقوله أو أحدهما كالكافر فإنه يطالب به من جهة الشارع ولا يطالب به مانا والصبي يطالب به من وليه لأن الشارع بجزيرى (قوله على أضداد الخ) متعلق بعدم الوجوب (قوله ورد الكافر) أى لأنه أثم بالترك سم (قوله أو على الأول) أى عدم الأثم بالترك عوعش (قوله ورد الخ) أى الكافر لذلك سم (قوله أو على الثانى) أى عدم الطلب فى الدنيا عوعش (قوله ورد غيره) أى لأنها مطلوبة منه ولو بواسطة وفيه كالصبي سم (قوله لمدلوله الشرعى) أى الطلب الجازم رشيدى (قوله أن فى الكافر تفصيلاً) وهو أنه تارة يجب عليه القضاء وتارة لا يجب فباختياره وجوب القضاء

للمطالبة بها فى الدنيا لأن الذى لا يطالب بشئ وغيره يطالب بالاسلام أو بذل الجزية بل للعقاب عليها كسائر الفروع أى المجمع عليها كما هو ظاهر فى الآخرة لتمكته منها بالاسلام وانص لم نك من المصلين الذين لا يؤتون الزكاة ولا صبي ومجنون ومغنى عليه وسكران بلا تعد لعدم تسكينهم ووجوبها على متعد بنحو جنونه عند من غير به وجوب انعقاد سبب لوجوب القضاء عليه ولا حائض ونفساء وإن استعجلتا ذلك بدواه لأنهما مكلفتان بتركها قيل إن حمل عدم الوجوب على أضداد من ذكره على عدم الأثم بالترك وعدم الطلب فى الدنيا ورد الكافر أو على الأول ورد

أيضاً وعلى الثانى ورد غيره من ذكر انتهى وليس بسديد لأن الوجوب حيث أطلق إنما يصرف لمدلوله الشرعى وهو هنا كذلك ثبوتاً وابتغاء ما فيه أن فى الكافر تفصيلاً والقاعدة أن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد

(قوله لا يطالب بشئ) ينبغى أن المراد لا يطالب منا وإلا فهو مطالب شرعاً إذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها تأمل (قوله بنحو جنونه) أى كسكره وانغمائه (قوله قيل الخ) لعل الأوجه فى جواب هذا القيل أن المصنف أراد بالوجوب معناه الشرعى الذى هو الطلب الجازم مع اثره الذى هو توجه المطالبة فى الدنيا وحينئذ يتضح انتفاؤه عن الأضداد بانتفاء جزائه أو أحدهما (قوله ورد الكافر) أى لأنه أثم بالترك وقوله ورد أى الكافر لذلك (قوله ورد غيره) أى لأنها مطلوبة منه ولو بواسطة وليه كالصبي (قوله تفصيلاً) يتأمل ما المراد بذلك التفصيل فإنه إن أراد به التفصيل بين المرتد وغيره ففيه أمران أحدهما أنه ادخل المرتد فى المسلم حيث قال ولو فيما مضى الخ فلا يدخل حينئذ فى أضداد من ذكر والثانى أن الوجوب بمدلوله الشرعى وهو الطلب طلباً جازماً ثابت فى حق المرتد وغيره من الكفار ضرورة أن الجميع مكلفون بفروع الشريعة وأما المطالبة مناهم بذلك أو عدماً فامر آخر خارج عن معنى الوجوب وإن أراد التفصيل بين العقاب والمطالبة فى الدنيا بمعنى أن الأول ثابت فى حق الكافر دون الثانى ففيه أن كلامهما خارج عن مدلول الوجوب شرعاً الثابت فى حق الكافر لما تقرروا أن أريد

وعدمه جعله قسمين الاصلى قسم والمرتد قسم وان كانا مستويين في الوجوب عليهما بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبهذا يجاب عما اعترض به سم على حجج ع ش (قوله) وصوابه ورد الصبي (اى لانها لا تطلب من غير الصبي) ممن ذكر وقد يجاب عنه بان قوله غير لا عموم فيه ومن للتبويض سم (قوله) ورد الصبي (اى لانها مطلوبة منه ولو بواسطه وليه رشيدى وتقدم عن سم مثله وبذلك يندفع قول البصرى لا يخفى ان عدم الطلب في الدنيا شامل للجميع فليتأمل قول المعترض ورد غيره وقول الشارح صوابه ورد الصبي اه (قوله) (اذا سلم) الى قوله ونظر في المعنى (لأقوله) لاقتصار الى لكونه قول المأمن (ولا قضاء على الكافر) اى كغيرها من العبادات ولو قضاها لم تنعقد نهاية ونقل سم عن ائمة السيوطى صحته وقال الكردى وهو اى الانعقاد التحقيق ان شاء الله تعالى اه عبارة شيخنا وكالا يجب تضادها لا يسن بل لا ينعقد على معتمد الرملى وجزم غيره بالانعقاد واستوجه سم وعلى الاول ليفرق بينه وبين الحائض والنفساء بانها اهل للعبادة في الجملة اه (قوله) ترغيبا له في الاسلام) ولو أسلم أثيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج الى نية كصدقة وصلوة وعتق قاله في المجموع نهاية ومعنى قال ع ش قوله لم ولو اسلم الخ مفهومه انه لو لم يسلم لا يثبت على شىء منها في الآخرة لكن يجوز ان الله تعالى يعوضه عنها في الدنيا مالا أو ولدا أو غيرهما وفي البصرى مثله (قوله) الا المرته) وليس مثل المرتد المنتقل من دين غير الاسلام الى دين آخر بل حكمه حكم الكافر الاصلى فلا تجب عليه الصلاة اداء ولا قضاء اذا اسلم شيخنا وع ش (قوله) بالجر) اى على البدل نهاية (قوله) أو لكونه الافصح) اى على مذهب البصرى من ان الكلام المستثنى منه اذا كان تاما غير غير موجب كقوله تعالى ما فعلوه الا قليل منهم فالارجح اتباع المستثنى للمستثنى منه ويجوز ان النسب معنى ونهاية (قوله) حتى زمن جنونه) اى الخالي من الحيض ونحوه ع ش ولو اسلم احدا صوله حال جنونه حكمه باسلامه وسقط القضاء من حينئذ لانه من حينئذ جنون مسلم سم وقوله وسقط القضاء من حينئذ اى حيث لم يكن متعديا بشيخنا (قوله) بخلاف زمن حيضها ونفاسها) اى الواقعيين في ردها سم (قوله) ما يخالفه) اى من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون نهاية ومعنى (قوله) وهو ساقى قلم) اجاب عنه بعضهم بأن المراد بالحائض التي بلغت سن الحيض ولم تحض بالفعل وهو وان كان بعيدا اولى من نسبتها الى السم ويجرى وشيخنا (قوله) لان الخ) تعليل لقوله بخلاف زمن حيضها الخ ويان للفرق بين زمن نحو الحيض وزمن نحو الجنون (قوله) اسقاطها عنها) اى اسقاط الصلاة عن نحو الحائض سم (قوله) عزيمة) اى لانها انتقلت من

فيطلب ايراده على ان قوله ورد غيره سهو وصوابه ورد الصبي (ولا قضاء على الكافر) إذا أسلم ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (الا المرتد) بالجر كذا اقتصر عليه غير واحد ولعله لاقتصار ضبط المصنف عليه أو لكونه الافصح فيلزمه قضاء ما فاتته زمن الرد حتى زمن جنونه او لغنائه أو سكره فيها ولو بلا تعد تغليظا عليه بخلاف زمن حيضها ونفاسها ووقع في المجموع ما يخالفه وهو سبق قلم لان اسقاطها عنها عزيمة فلم تؤثر فيها الردة

التفصيل في الاثم لم يصب لانه اثم مطلقا دائما (قوله) فبطل ايراده) بينا أنه لا تفصيل فيه فلم يبطل ايراد (قوله) وصوابه ورد الصبي) اى لانها لا تطلب من غير الصبي ممن ذكر وقد يجاب عنه بان قوله غير لا عموم فيه ومن للتبويض سم (قوله) ولا قضاء على الكافر) في فتاوى السيوطى مسألة الكافر إذا اسلم واراد ان يقضى ما فاتته في زمن الكفر من صلاة وصوم وزكاة هل له ذلك وهل ثبت ان احدا من الصحابة فعل ذلك حين اسلم الجواب نعم له ذلك وذلك ماخوذ من كلام الاصحاب اجمالا وتفصيلا ثم اطال جدا في بيان ذلك وقال لا يمكن القول بالتحريم ولا بالكراهة وافرقت بينه وبين الحائض بان ترك الصلاة للحائض عزيمة وبسبب ليست متعدية به والقضاء لها بدعة وقد انعقد الاجماع على وجوب الصلاة عليها وترك الصلاة للكافر بسبب هو متعدية به واسقاط الصلاة عنه من باب الرخصة مع قول الاكثرين بوجوبها عليه حال الكفر وعقوبته عليها في الآخرة اه لكن في شرح مر الجزم بعدم الانعقاد وجه في درسه بان قضاءه لا يطالب وجوبا ولا ندب لانه ينفره والاصل فيالم يطلب ان لا ينعقد (قوله) ترغيبا له في الاسلام) قضية هذه العلة انه لا يجب ولا يسن وهل يصح نظر الانه كان مخاطبا به في الجملة او لانه بعد الاسلام غير مطلوب مطلقا على ما تقرروا العبادة إذالم تطلب الاصل ان لا تصح فيه نظر وعلى الثاني فيفارق صحة قضاء الحائض بناء على صحته على قول كراهته بانها من اهل خطاب في الجملة (قوله) حتى زمن جنونه) لو اسلم احدا صوله حال جنونه حكمه باسلامه وسقط انقضاء من حينئذ لانه من حينئذ جنون مسلم (قوله) حيضها ونفاسها) اى الواقفان في ردها (قوله) عنها) اى

وجوب الفعل الى وجوب الترك ولا يشكلكم يكون أكل المضطر للميتة رخصة مع أنه انتقل من وجوب ترك
الاكل الى وجوب فعله لان الاكل وان كان واجبا تميل اليه النفس بخلاف ترك الصلاة فلا تميل اليه النفس
غالباً قال شيخنا وفي البجيرى بعد ذكر نحوه عن غش ما نصه والحق ان الحائض والنفساء انتقلتا الى سهولة
فحينئذ فوجه كونه عزيمة ان الحكم تغير في حقهما لعذر مانع من الفعل وشرط العذر الماخوذ في تعريف
الرخصة ان لا يكون مانعاً من الفعل كما يستفاد كل ذلك من المحلى على جمع الجوامع اه (قوله وعنه) اى
واسقاطها عن نحو المجنون سم (قوله رخصة) اى لانه انتقل من وجوب الفعل الى جواز الترك شيخنا وقال
البجيرى المراد بالرخصة في حق المجنون اى ونحو معناها اللغوى وهو السهولة لانه ليس مخاطباً بترك
الصلاة من جنونه اه (قوله ونظر فيه) فى لزوم القضاء على المجنون المرتد (قوله لم يعص الخ) يفيد ان
كلامه فى جنون لا تعدى به لكن قول الشارح ولو بلا تعد يقتضى فرض الكلام فى الاعم ففيه ما فيه سم
(قوله) اى للسافر سفر قصر (قوله وجوابه ما تقرر الخ) فيه شبهة مصدرية وبتقدير تسليم انها موجبة
للقضاء فى زمن الجنون فيه تقديم المقتضى على المانع فالأولى ان يقتصر على ان ما قاله الامام هو القياس لكن
خرجناعته لناظر الردة فكان وجودها مانعاً من التخفيف وان لم تكن المعصية فى السبب المسيح بصرى وفى
سم نحوه (قوله مقارنة للجنون الخ) لعل الأولى سابقة على الجنون فجعل تاباعها بخلاف المعصية فى السفر
فانها بالعكس فجعلت تابعاله (قوله لها) اى الردة (قوله ومنع الجنون الخ) ان عم منعه قوى السؤال وان
خص بغير المتعدى ظهر الفرق بينه وبين السكر سم (قوله عليه لاجلها) اى على المرتد المجنون لاجل الردة
(قوله ووجب السكر) اى بتعد ثم قوة عبارته تدل على أن كلامه فى سكر منفصل عن الردة إلا ان الحكم
والفرق الذى ذكره صالحان للتصل بها ايضا سم (قوله الاول) اى القضاء وقوله الثانى اى صحة الاقرار
وقوله مع انها اى الردة وقوله منه اى من السكر (قوله ولا قضاء على الصبي الخ) اى وجوباً نعم يندب قضاء
ما فات من التمييز دون ما قبله فلا ينعقد قضاءه شيخنا وبجيرى وفى السكر دى عن الشورى عن الایاب مثله
(قوله من الخ) متعلق لفاته و (قوله بعد الخ) متعلق بقضاء (قوله مع التهديد) اى حيث احتجج اليه سم
وعشراى كان يقول له صل ولا ضربتك شيخنا (قوله فلا يكتفى بمجرد الامر) اى حيث لم يقدم عبارة
السيد البصرى ينبغى ان يكون محله إذا علم عدم جدواه وهل يكفى الامر مرة واحدة لو يعيد لكل صلاة او

الحائض (قوله وعند رخصة) اى واسقاطها عنه اى عن المجنون أو المغمى عليه أو السكران ان المفهوم من قوله
حتى من جنونه الخ وقوله ولو بلا تعد يفيد دخول غير المتعدى لانه غير ساقط عنه فليتا مل (قوله لم يعص)
يفيدان كلامه فى جنون لا تعدى به لكن قول الشارح ولو بلا تعد يقتضى فرض الكلام فى الاعم ففيه
ما فيه (قوله مقارنة للجنون) قد يقال غايته اجتماع مة تض ومانع فلم قدم الاول إلا ان يقال لقوته باقتضائه
التغليظ أو بتقدمه إلا أنه قد يرد على هذا ما لشرع فى السفر بعد تلبسه بالمعصية ويحجب بالفرق بما علم من
الاول (قوله بخلاف السفر) قد يقال الفرق غير موجه لان حاصل النظر ان مقارنة المعصية للسفر كالمتمنع
ترتب مقتضاه عليه وهو جواز الترخص فهلا كان مقارنة الردة للجنون كذلك اى غير مانعة من ترتب اثره
وهو سقوط القضاء عليه وحاصله لم جعلتم مقارنة الردة وثرادون مقارنة المعصية للسفر وظاهر ان هذا
لا يتدفع بدعوى ان المعصية المقارنة لا سقر غير مانعة للقصر اى غير مانعة من ترتب اثر السفر عليه كما هو
حاصل هذا الفرق ويحجب بأن المراد الفرق بأن الردة تنافى التخفيف (فرع) الوجه فيمن لم تبلغه
الدعوة ثم بلغته وجوب قضاء ما فاتته قبل بلوغها وفيمن خلق اعشى اصم اخرش انه غير مكلف وانه لو ردت له
حواسه لم يجب قضاء ما فاتته قبل الرد (قوله ومنع الجنون) ان عم منعه قوى السؤال وان خص بغير المتعدى
ظهر الفرق بينه وبين السكر (قوله ووجب السكر) اى بتعد ثم قوة عبارته تدل على أن كلامه فى سكر
منفصل عن الردة إلا ان الحكم والفرق الذى ذكره صالحان للتصل بها ايضا (قوله مع التهديد) اى حيث

وعنه رخصة فأثرت فيها إذ
ليس المرتد من أهلها ونظر
فيه الإمام بأنه لم يعص
بالجنون فمقارنته الردة له
كمقارنة المعصية فى السفر له
وجوابه ما تقرر ان الردة
الموجبة للقضاء مقارنة
للجنون فلم يؤثر فيها تغليظاً
عليه بخلاف السفر فانه لم
يقترن به مانع للقصر أصلاً
فان قلت لم وجب القضاء
مع الجنون المقارن لها
تغليظاً ومنع الجنون صحة
اقراره فلم ينظر للتغليظ
عليه لاجلها وأوجب
السكر الاول ولم يمنع الثانى
تغليظاً فيها مع انها أخش
منه قلت لانها ليس فيها
جناية إلا على حقوق الله
تعالى فاقترضت التغليظ
فيها بحسب وهو فيه جناية
على الحقيين فاقترضت
التغليظ عليه فيها فتأمل
(ولا) قضاء على (الصبي)
الذكو والائتى لما فاتته زمن
صباه بعد بلوغه لعدم
تسكينه (ويؤمر) مع
التهديد فلا يكتفى بمجرد الامر

عند ظن عدم الامتثال بالاول محل تامل ولعل الثالث اقرب اه (قوله اى يجب على كل الخ) قال فى شرح
العباب وانما خوطبت به الام مع وجود الاب وان لم يكن لها ولاية لانه من الامر بالمعروف ولذا وجب ذلك
على الاجانب ايضا على ما ذكره الزركشى وعليه فانما خصوا الابوين ومن ياتى بذلك لانهم اخص من بقية
الاجانب اه وهل يجرى ذلك فى الضرب ايضا فيه نظر ويستبعد جريانه (تنبيه) اذا كان هذا من
قبيل الامر بالمعروف فقد يشكل الترتيب الآتى الا ان يكون باعتبار الاكد وقال مر ان ما ذكر
يتمحض للامر بالمعروف بل براعى معنى الولاية الخاصة الشاملة لنحو الوديع والمستعير اه سم (قوله
وان علا) قال فى شرح العباب ولو من قبل الام كما قاله التاج السبكي سم كلام الشارح هنا ايضا مفيدله
(قوله ان الوجوب عليهم على الكفاية) جزم به شيخنا والبيجورى (قوله ثم الوصى الخ) عبارة النهاية والمعنى
والامر والضرب واجبان على الولي ابا كان او جدا او وصيا او قبا والملتقط ومالك الرقيق فى معنى الاب كفى
المهمات وكذا المودع والمستعير كما افاده بعض المتأخرين اه زاد الاول والامام وكذا المسلمون فيمن لا ولي له
اه (قوله نحو ملتقط الخ) اى كالوقوف عليه شيخنا (قوله وكذا الخ) يقتضى ان كلامنا ذكر فى مرتبة الوصى
والقيم وهو محل تامل ويدفع بعدم التوارد على واحد ويقتضى ايضا ان كلامنا من الابوين مقدم على مالك
الغن وهو ايضا محل تامل وبصرى (قوله واقرب الاولياء) انظر ما المراد بالاولياء فى شرح العباب عبارة
السماعى فان لم يكن له امهات فعلى الاولياء الاقرب فالاقرب فان لم يكن فعلى الامام فان اشتغل الامام عنهم
فعلى المسلمين ويتوجه فرض الكفاية على من علم بحاله انتهت ويؤخذ منه اى من قول السماعى ان المراد
بالامام هنا ما يشمل نحو القاضى وانه يلزمه الامر والضرب ولو مع وجود اب علم منه ترك ذلك ويظهر ان المراد
بهم اى المسلمين صلحاء تلك القرية التى هو يهادون غيرهم فعليهم حينئذ القيام به وتولى اموره كابويه وان
المراد بالاولياء اولياء النكاح من الاقارب ويحتمل ان المراد بهم جميع الاقارب وان لم يلوا فى النكاح بدليل
ما مر فى اب الام وهذا هو الاقرب انتهى سم بخذف (قوله فصلحاء المسلمين) قد يقال ان كان المراد
بالصالح من له اهلية التعليم والامر فواضح وان كان المراد به المعنى المتبادر منه فلا يخفى ما فيه وبالجملة فكان

اى يجب على كل من ابويه
وان علا ويظهر ان الوجوب
عليهما على الكفاية فيسقط
بفعل احدهما لحصول
المقصود به ثم الوصى او
القيم وكذا نحو ملتقط
ومالك قن ومستعير ووديع
واقرب الاولياء فالامام
فصلحاء المسلمين

احتجج اليه وقوله فلا يكفى مجرد الامراى حيث لم يقد (قوله اى يجب على كل من ابويه) قال فى شرح
العباب وانما خوطبت به الام مع وجود الاب وان لم يكن لها ولاية لانه من الامر بالمعروف ولذا وجب ذلك
على الاجانب ايضا على ما ذكره الزركشى وعليه فانما خصوا الابوين ومن ياتى بذلك لانهم اخص من بقية
الاجانب انتهى وهل يجرى ذلك فى الضرب ايضا فيه نظر ويستبعد جريانه (تنبيه) اذا كان هذا من
قبيل الامر بالمعروف فقد يشكل الترتيب السابق فى قوله ثم الوصى الخ وقوله فالامام فصلحاء المسلمين وما
ياتى عن العباب وشرحه ان الزوج بعد الابوين وقبل بقية الاولياء الا ان يكون باعتبار الاكد فليتامل
وقال مر ان ما ذكرتم يتمحض للامر بالمعروف بل براعى معنى الولاية الخاصة الشاملة لنحو الوديع
والمستعير انتهى (قوله وان علا) قال فى شرح العباب ولو من قبل الام كما قاله الشيخ السبكي (قوله واقرب
الاولياء) انظر ما المراد بالاولياء هل نحو الوصى والقيم والقاضى وعبارة العباب وكذا المسلمون فيمن لا ولي له
وفى شرحه بعد ان بين ان هذا منقول عن السماعى مانصه وعبارة اى السماعى فان لم يكن له امهات فعلى
الاولياء الاقرب فالاقرب فان لم يكن فعلى الامام فان اشتغل الامام عنهم فعلى المسلمين ويتوجه فرض الكفاية
على من علم بحاله انتهت ويؤخذ منه ان المراد بالامام هنا ما يشمل نحو القاضى وانه يلزمه الامر والضرب ولو
مع وجود اب علم منه ترك ذلك وان شرط ذلك ان يكون الصبي يبلى ليس فيها امام ولا قاض ونحوهما او
يعرضون عنه ويظهر ان المراد بهم صلحاء تلك القرية التى هو يهادون غيرهم فعليهم حينئذ القيام به وتولى
اموره كابويه انتهى ثم بعد قول العباب والزوج فى حق الزوجة بعد الابوين وقيل الاولياء قال ويؤخذ من
قول السماعى السابق فعلى الاولياء الاقرب فالاقرب فان المراد بهم اولياء النكاح من الاقارب ويحتمل ان

فيمن لا اصل له تعليمه ما يضطر (٤٥٠) الى معرفته من الامور الضرورية التي يكفر جاحدا او يشترك فيها العام والخاص منها

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بمكة ودفن بالمدينة كذا اقتصروا عليهم وكان وجهه ان انكار احدهما كفر لكن لا ينحصر الامر فيهما وحيثما فلا بد ان يذكر له من اوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة ما يميزه ولو بوجه ثم ذينك واما مجرد الحكم بهما قبل تمييزه بوجه فغير مفيد فيجب بيان النبوة والرسالة وان محمد الذي هو من قریش واسم ابيه كذا واهه كذا وبعث بكذا ودفن بكذا نبي الله ورسوله الى الخلق كافة ويتعين ايضا ذكر لونه لتصريحهم بان زعم كونه اسود كفر والمراد لثلاثين عم انه اسود فيكفر مالم يعذر لان الشرط في صحة الاسلام خطور كونه ابيض وكذا يقال في جميع ما انكاره كفر فتامله ثم امره (بها) اى الصلاة ولو قضاء وبجميع شروطها وبسائر الشرائع الظاهرة ولو ستة كسواك ويلزمه ايضا نهيه عن المحرمات (اسبع) اى عقب تماماها من ميز والا فعند التمييز بان ياكل ويشرب ويستنجى وحده ويوافقه خبر ابى داود انه صلى الله عليه وسلم سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال

الا صلح اسقاط الصلحاء ثم رايت غيره لم يتعرض لهذا التقييد بصري (فيمن لا اصل له) لاحاجة الى افراد هذا بالذکر لان قوله قبله ثم الوصى او القيم ليس الا قيمين لا اصل له فكان ينبغي ان يترك هذه المسئلة ويترك عقب قوله او القيم فالامام الخ سَمِ و قوله له هذه المسئلة اى قوله وكذا نحو ملقط الخ وقوله ويزيد لعل مراده ويزيدها اى هذه المسئلة (قوله) تعلمه الخ) فاعل يجب (قوله) ويشترك الخ) قد يقال محل ذلك اذا علم من حال الصغير انه متاهل لفهم هذه الامور ولا يفجر التمييز بالمعنى الذى قررته لا يحصل معه هذا التاهل غالبا بصري (قوله) لا ينحصر الامر) اى وجوب التعليم (قوله) حيثما الخ) اى حين ذكرهما فيسكان الانسب تقديمه على قوله لكن الخ (قوله) فيجب الخ) يتفرع على قوله لكن لا ينحصر الخ (قوله) ثم ذينك) اى البعث بمكة والدفن بالمدينة (قوله) وان محمد الذى الخ) عطف على النبوة (قوله) بان زعم كونه اسود الخ) بل نقل في الشفاء ان من غير صفته صلى الله عليه وسلم كان قال كان اسود او موضعه كان قال لم يكن يتهامة كفر ايضا وقوله لثلاثين عم الخ قد يقال مالم يعلم فذلك الامور غير معلومة فضلا عن كونها معلومة بالضرورة فاني يكفر بزعم اضدادها المزدى الى جحداه فليتامل نعم قد يوجه اصل ايجاب تعليمها بالخصوص انها آكد انشراح مع كونها محصورة بصري (قوله) ثم امره الخ) عطف على قوله تعليمه الخ (قوله) ولو قضاء) الى قوله ولو ستة في المغنى الى قوله ويوافقه في النهاية (قوله) ولو قضاء) اى لما فات بعد السبع مغنى وعش (قوله) عن المحرمات) يذبحى والمكروهات الظاهرة بصري (قوله) وبسائر الشرائع) كحضور الجماعات والصوم ان اطاعة نهاية (قوله) اى عقب) الى قوله وانما يجب في المغنى (قوله) بان ياكل ويشرب الخ) ويختلف باختلاف احوال الصبيان فقد يحصل مع الخمس بل الاربع فقد حكى بعض الحنفية ان ابن اربع سنين حفظ القرآن وناظر فيه عند الخليفة في زمن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وقد لا يحصل الا مع العشر شرح بافضل وقوله بل الاربع الخ قيل هو سفيان بن عيينة التابعى كرى (قوله) ويوافقه) اى تفسير التمييز بما ذكر عش (قوله) وانما يجب امر يميز الخ) لكن يسن امره حيث تدعش وشيخنا قول المتن (ويضرب الخ) يتجه ان المراد انه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضرب به ليفعلها لانه بمجرد تركها من غير سبق طلبها منه حتى خرج وقتها مثلا يضرب لاجل الترك فليتامل سم على حجج احش وعش وقوله من غير سبق الخ اى او معه لكن لم يتوقف فعلها على الضرب بل كفى فيه مجرد الامر ثانيا (قوله) ضرب باغير مبرح) اى وان كثر خلا فالما نقل عن ابن سريج من انه لا يضرب فوق ثلاث ضربات عش عبارة شيخنا قال بعضهم ولا يتجاوز الضارب ثلاثا وكذا المعلم فيسن له ان لا يتجاوز الثلاث والمعتمد ان يكون بقدر الحاجة وان زاد على الثلاث لكن بشرط ان يكون غير مبرح ولولم يفد الا المبرح تركه على المعتمد خلا فاللبقيني ولو تلف الولد بالضرب ولو معتادا ضمنه الضارب لان التاديب مشروط بسلامة العاقبة ابحذف وفي البجير مى نحوه (قوله) وجوبا) اعتمده شيخنا وكذا عش ثم قال ومحل وجوب الضرب مالم يترتب عليه هربه وضياعه فان ترتب عليه ذلك تركه اه (قوله) بمن ذكر) اى الولى ابا كان او جدا او نحوهما من مرشينا كالوصى والقيم وغيرهما عبارة عش قضية هذا وجوب الضرب على المسلمين حيث لاولى له قضية كون ذلك من الامر بالمعروف وجوبه ولو مع وجود الولى حيث لم يقم به اه (قوله) اى على تركها) الى قوله ولو لم ينفذ في النهاية والمغنى (قوله) او ترك شرط الخ) وفي صحة المكتوبات من الطفل قاعدا وجهان رجع بعض المتأخرين المنع وهو مقتضى اطلاقهم ويجوز بان في المعادة مغنى ونهاية قال عش وهو المعتمداه (قوله) او يشى من الشرائع الخ) هذا مصرح بوجوب الضرب على

المراد بهم جميع الاقارب وان لم يلوا في النكاح بدليل ما مر في ابى الام وهما الاقرب انتهى (قوله) فيمن لا اصل له) لاحاجة الى افراد هذا بالذکر لان قوله قبل ثم الوصى او القيم ليس الا قيمين لا اصل له فكان ينبغي ان يترك هذه المسئلة ويترك عقب قوله او القيم فالامام الخ (قوله) ويشرب عليها) يتجه ان المراد انه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضرب به ليفعلها لانه بمجرد تركها من غير سبق طلبها منه حتى خرج وقتها مثلا يضرب لاجل الترك فليتامل (قوله) او شى من الشرائع الظاهرة) هذا مصرح بوجوب الضرب على تركه

اذا عرف يمينه من شماله اى ما يضربه مما ينفعه وانما لم يجب امر يميز قبل السبع اشدرته (ويضرب) ضربا غير مبرح وجوبا من ذكر (عليها) اى على تركها ولو قضاء او ترك شرط من شروطها او شى من الشرائع الظاهرة ترك

ترك نحو السواك من السنن المتأكدة لكن في شرح الروض عن المهمات المراد بالشرائع ما كان في معنى الطهارة والصلاة كالصوم ونحوه لانه المضروب على تركه وذكر نحوه الزركشي اه ثم رايت الشارح في شرح العباب ذكر ان ظاهر كلام القمولى الضرب على السنن المذكورة ايضا وانه ليس ببعيد ونظري في كلام المهمات ونازع مر في الضرب على السنن بان البالغ لا يعاقب على السنن فالصبي اولى اه بحذف واعتمد النزاع الرشيدى حيث قال ولا يضرب على السواك ونحوه من السنن كما نقله سم عن الشارح مر اه واعتمد شيخنا والبجيرى ما في شرح العباب (قوله ولولم يفد الا المبرح) اقره عش وجزم به شيخنا والبجيرى كما مر (تولاه تركهما) اى المبرح وغيره بصري وكردى (قوله اى عقب تمامها) هذا ظاهر كلامهم لكن قال الصيمرى انه يضرب فى اثنائها وصحة الاسنوى وجزم به ابن المقرئ وينبغى اعتياده لان ذلك مظنة البلوغ معنى ونهاية واعتمده عش والبجيرى وشيخنا ثم قالوا المراد بالاثنا ما بعد التاسعة فيصدق باول العاشرة اه (قوله على المعتمد) خلافا لثنايتها والمعنى كما مر انفا (قوله نعم بحث الاذرى الخ) وهو صحيح نهايه قال عش وقال الشهاب الرملى فى حواشى شرح الروض انه يجب امره بانظر آ لظاهر الاسلام ومثله فى الخطيب على المنهاج اى ثم ان كان مسلما فى نفس الامر صحت صلاته ولا فلا وينبغى ان لا يصح الاقدام به (فرع ع) قال مر يجوز مؤدب الاطفال الا يتام بمكاتب الا يتام امرهم وضربهم على نحو الطهارة والصلاة وان كان لهم اوصياء لان الحاكما قرره لتعليمهم كان مساطله على ذلك فثبت له هذه الولاية فى وقت التعليم ولا منهم ضامنون فى هذا الوقت لتعبية الوصى عنهم وقطع نظره عنهم فى هذا الوقت اه اقول يؤيد الجواز تايد اظاهرا ان المؤدب فى وقت التعليم لا يتقص عن الموادع للرقيق والمستعير له واقول ايضا ينبغى انه يجوز مؤدب من سلمه اليهوديه لالحاكم امره وضربه لانه قريب من الموادع فى هذا الوقت سم على المنهج اه عش وقال شيخنا والبجيرى وللمعلم الامر لا الضرب الا باذن الولى اه (قوله انما يمنع الوجوب الخ) محل تامل لانها على تقدير الكفر غير منعقدة فانى بنذب الامر بصلاة مشكوك فى انعقادها وعدم النذب هو مقتضى اطلاق قول الاذرى فلا يؤمر بها فليتامل بصري (قوله ولا ينتهى) الى التنبيه فى النهايه الاما انبه عليه (قوله ولا ينتهى الخ) عبارة النهايه ثم ان بلغ رشيدا انتهى ذلك عن الاولياء او سفيا فولاية الاب مستمرة فيكون كالصبي اه وفى سم بعد ذلك كرمثله عن شرح الروض وقضيته ان غير الاب ممن ذكر ليس كالأب وقضية عبارة الشارح انه كالأب اه قال عش وذلك انه اى حج قال ولا ينتهى وجوب ذنبك اى الامر والضرب على من ذكر الابلوغ رشيد اقول على من ذكر شامل لغير الاب من الوصى والقيم وغيرهما مامر وهو واضح فان ولايه غير الاب لا تنفك الابلوغ رشيد او هو هنا منتفاه (قوله رشيدا) اى بان يصلح دينه بان لا يفعل محر ما يبطل العدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة اذ لم تغلب طاعاته على معاصيه ويصلح ماله بان لا يذر بان يضيعه باحتمال غبن فاحش كرى (قوله واجرة تعليمه ذلك) اى من صلاة وصوم وغيرهما من سائر الشرائع عش (قوله ثم امه وان علت) ثم بيت المال ثم اغنيا الماسلين ببجيرى وشيخنا (قوله كقرآن الخ)

نحو السواك من السنن المتأكدة لكن فى شرح الروض عن المهمات المراد بالشرائع اى فى قول الاصل يجب تعليم الاولاد الطهارة والصلاة والشرائع ما كان فى معنى الطهارة والصوم ونحوه لانه المضروب على تركه وذكر نحوه الزركشى انتهى ثم رايت الشارح فى شرح العباب ذكر ان ظاهر كلام القمولى الضرب على السنن المذكورة ايضا وانه ليس ببعيد ثم نظري فى كلام المهمات ونازع مر فى الضرب على السنن بان البالغ لا يعاقب على السنن فالصبي اولى اه بحذف واعتمد النزاع الرشيدى حيث قال ولا يضرب على السواك ونحوه من السنن كما نقله سم عن الشارح مر اه واعتمد شيخنا والبجيرى ما فى شرح العباب (قوله ولولم يفد الا المبرح) اقره عش وجزم به شيخنا والبجيرى كما مر (تولاه تركهما) اى المبرح وغيره بصري وكردى (قوله اى عقب تمامها) هذا ظاهر كلامهم لكن قال الصيمرى انه يضرب فى اثنائها وصحة الاسنوى وجزم به ابن المقرئ وينبغى اعتياده لان ذلك مظنة البلوغ معنى ونهاية واعتمده عش والبجيرى وشيخنا ثم قالوا المراد بالاثنا ما بعد التاسعة فيصدق باول العاشرة اه (قوله على المعتمد) خلافا لثنايتها والمعنى كما مر انفا (قوله نعم بحث الاذرى الخ) وهو صحيح نهايه قال عش وقال الشهاب الرملى فى حواشى شرح الروض انه يجب امره بانظر آ لظاهر الاسلام ومثله فى الخطيب على المنهاج اى ثم ان كان مسلما فى نفس الامر صحت صلاته ولا فلا وينبغى ان لا يصح الاقدام به (فرع ع) قال مر يجوز مؤدب الاطفال الا يتام بمكاتب الا يتام امرهم وضربهم على نحو الطهارة والصلاة وان كان لهم اوصياء لان الحاكما قرره لتعليمهم كان مساطله على ذلك فثبت له هذه الولاية فى وقت التعليم ولا منهم ضامنون فى هذا الوقت لتعبية الوصى عنهم وقطع نظره عنهم فى هذا الوقت اه اقول يؤيد الجواز تايد اظاهرا ان المؤدب فى وقت التعليم لا يتقص عن الموادع للرقيق والمستعير له واقول ايضا ينبغى انه يجوز مؤدب من سلمه اليهوديه لالحاكم امره وضربه لانه قريب من الموادع فى هذا الوقت سم على المنهج اه عش وقال شيخنا والبجيرى وللمعلم الامر لا الضرب الا باذن الولى اه (قوله انما يمنع الوجوب الخ) محل تامل لانها على تقدير الكفر غير منعقدة فانى بنذب الامر بصلاة مشكوك فى انعقادها وعدم النذب هو مقتضى اطلاق قول الاذرى فلا يؤمر بها فليتامل بصري (قوله ولا ينتهى) الى التنبيه فى النهايه الاما انبه عليه (قوله ولا ينتهى الخ) عبارة النهايه ثم ان بلغ رشيدا انتهى ذلك عن الاولياء او سفيا فولاية الاب مستمرة فيكون كالصبي اه وفى سم بعد ذلك كرمثله عن شرح الروض وقضيته ان غير الاب ممن ذكر ليس كالأب وقضية عبارة الشارح انه كالأب اه قال عش وذلك انه اى حج قال ولا ينتهى وجوب ذنبك اى الامر والضرب على من ذكر الابلوغ رشيد اقول على من ذكر شامل لغير الاب من الوصى والقيم وغيرهما مامر وهو واضح فان ولايه غير الاب لا تنفك الابلوغ رشيد او هو هنا منتفاه (قوله رشيدا) اى بان يصلح دينه بان لا يفعل محر ما يبطل العدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة اذ لم تغلب طاعاته على معاصيه ويصلح ماله بان لا يذر بان يضيعه باحتمال غبن فاحش كرى (قوله واجرة تعليمه ذلك) اى من صلاة وصوم وغيرهما من سائر الشرائع عش (قوله ثم امه وان علت) ثم بيت المال ثم اغنيا الماسلين ببجيرى وشيخنا (قوله كقرآن الخ)

نحو السواك من السنن المتأكدة لكن فى شرح الروض عن المهمات المراد بالشرائع اى فى قول الاصل يجب تعليم الاولاد الطهارة والصلاة والشرائع ما كان فى معنى الطهارة والصوم ونحوه لانه المضروب على تركه وذكر نحوه الزركشى انتهى ثم رايت الشارح فى شرح العباب ذكر ان ظاهر كلام القمولى الضرب على السنن المذكورة ايضا وانه ليس ببعيد ثم نظري فى كلام المهمات ونازع مر فى الضرب على السنن لان البالغ لا يعاقب على السنن فالصبي اولى فاورد عليه ان الصبي يضرب على تعلم القرآن وهو سنة فاجاب بمنع انه سنة بل هو فرض كفايه وبانه حرفه والحرفة يضرب عليها (قوله لا قبله على المعتمد) فى الروض وكذا اى يضرب فى اثنائها العاشرة (قوله على من ذكر لا يبلوغ رشيدا) قضيتها وجوب الضرب على الام ونحوها بعد بلوغه سفيها لكن فى شرح الروض عن المهمات ما يشعر بخلافه فليتأمل (قوله رشيدا) قال فى شرح الروض عن المهمات فان بلغ سفيا فولاية الاب مستمرة فيكون كالصبي انتهى وقضيته ان غير الاب ممن ذكر

في ذمته ووجوب إخراجها من ماله على وليه فان بقيت الى كاله وان تلف المالم لزمه إخراجها وهذا يجمع بين كلامهم المتناقض في ذلك (تنبيه) ذكر السمعي في زوجة صغيرة ذات ابوين أن وجوب ما مر عليهما فالزوج وقضيته وجوب ضربها وبه ولو في الكبيرة صرح جمال الاسلام بن البزري بتقديم الزاى نسبة لبزركستان وهو ظاهر لانه امر معروف لكن ان لم يخش نشوزا أو أمارته وهذا أولى من اطلاق الزركشى النذب وقول غيره في الوجوب نظرا والجواز محتمل وأول ما يلزم المكلف الجاهل بالله تعالى معرفته تعالى عند الاكثرين وعند غيرهم النظر المؤدى اليها ووجوبها قطعي وشرعي لاعقلي على الاصح ويلزم من كونه شرعيا توقيفه على معرفة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يتضح ما صرح به السمعي من أنها أول الواجبات مطلقا لا يقال هذا أيضا يتوقف على ذلك لجاء الدور لانا نقول

ثم ينبغي أن محل تعاليمه القرآن ودفع أجرته من ماله أو من مال نفسه أو بلا أجره حيث كان في ذلك مصلحة ظاهرة للصبي امالو كانت المصلحة في تعليمه صنعة ينفق على نفسه منها مع احتياجه الى ذلك وعدم تبسر النفقة له إذا اشتغل بالقران فلا يجوز لولييه شغله بالقران ولا يتعلم العلم بل يشغله بما يعوده عليه منه مصلحة وإن كان ذكيا وظهرت عليه علامة النجاسة نعم مالا بد منه لصحة عبادته يجب تعليمه له ولو وليداو يصرف أجره التعاليم من ماله على ما مر ولا فرق فيما ذكر من التفصيل بين كون ابيه فقيرا وعدمه بل المدار على ما فيه مصلحة الصبي عرش (قوله في ذمته) أى الصبي عرش (قوله وجوب إخراجها الخ) عطف على ومعنى الخ ويحتمل على وأجرة الخ (قوله فان بقيت) أى نحو الاجرة (قوله وبهذا) الاشارة راجعة الى قوله ومعنى وجوبها الخ مع قوله وجوب إخراجها الخ (قوله فالزوج) أى فان فقد أو ترك التعاليم فعلى الزوج (قوله وقضيته) أى قضية كلام السمعي (قوله ولو في الكبيرة الخ) خلافا لنهاية تعاليمه وليس للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها إذ محل جواز ضربها في حق نفسه لا في حقوق الله تعالى وفي فتاوى ابن البرزى انه يجب عليه أمرها بالصلاة وضربها عليها اه وواقفه مر والبزري وشيخنا اتفاقا لا مثل المعلم الزوج في زوجته فله الامر لا الضرب إلا باذن الولي وإن كان له الضرب للنشوز اه قال عرش قوله مر وليس للزوج الخ أى لا يجوز له ذلك بل يجب عليه امرها بذلك حيث لم يخش نشوزا ولا أمارته لو وجوب الامر بالمعروف على عموم المسلمين والزوج منهم وقوله مر ضرب زوجته أى البالغة العاقله اما الصغيرة فله ضربها إذا كانت فاقدة الابوين سم على المنهج وقوله مر وفي فتاوى ابن البرزى الخ ضعيف اه (قوله فالزوج) فان قلت يردده أنهم صرحوا بأن الزوج له الضرب لحقه لا لحق الله تعالى فهو كغيره قلت لا نسلم أنه يردده لجواز أن يكون محل ذلك ما لم تثبت هذه الولاية الخاصة بان فقد ابواها بل قد يقال ينبغي ثبوت ذلك مع وجود ابويها حال غيبتها عنها لان الزوج حينئذ لا ينقص عن مستعير الرقيق ووديعه بجماع ان لكل ولاية وتسلطا بمجرد ان الرقيق مال لا يؤثر هنامه (قوله ان لم يخش الخ) قال في شرح العباب بخلاف ما إذا خشى ذلك لما فيه من الضرر عليه اه سم (قوله وهذا) أى القول بالوجوب ان لم يخش نشوزا او أمارته (قوله وأول ما يلزم المكلف الخ) اعلم أن نفس معرفته تعالى يمكن حصولها بالشرع والعقل إذ كل منهما يدل عليه وأن وجوب المعرفة بالشرع إذ لا حكم قبل الشرع عندنا وان نفس معرفة النبي لا تتوقف على وجوب معرفة الله تعالى بل على نفس معرفته تعالى وأن وجوب معرفته يتوقف على معرفة النبي فتأمل ذلك مع مقاله يتضح لك الحال وما فيه سم (قوله وعند غيرهم النظر الخ) قديقال ان كفى التقليد في المعرفة لم يجب النظر والإوجب فليتأمل سم (قوله لا عقلي الخ) أى خلافا للمعزلة وكثير من الماتريديه (قوله من كونه) أى الوجوب (قوله وبهذا) أى يتوقف الوجوب على معرفة النبي ^{صلى الله عليه وسلم} (قوله هذا أيضا متوقف على ذلك الخ) إن أراد أن معرفة النبي متوقفة على معرفة الله تعالى كان معرفة الله تعالى متوقفة على معرفة النبي فالشبه به ممنوع لما تقدم ان المتوقف على معرفة النبي وجوب معرفة الله تعالى لا نفس معرفته تعالى وإن أراد ان معرفة النبي متوقفة على وجوب

ليس كالأب في ذلك وقضية عبارة الشارح أنه كالأب (قوله فالزوج) فان قلت يردده أنهم صرحوا بأن الزوج له الضرب لحقه لا لحق الله تعالى فهو كغيره قلت لا نسلم أنه يردده لجواز ان يكون محل ذلك ما لم تثبت هذه الولاية الخاصة بان فقد ابواها بل قد يقال بل ينبغي ثبوت ذلك مع وجود ابويها حال غيبتها عنها لان الزوج حينئذ لا ينقص عن مستعير الرقيق ووديعه بجماع ان لكل ولاية وتسلطا بمجرد ان الرقيق مال لا يؤثر هنا (قوله ان لم يخش نشوزا) قال في شرح العباب بخلاف ما لو خشى ذلك لما فيه من الضرر عليه انتهى (قوله وأول ما يلزم المكلف الجاهل بالله تعالى معرفته) اعلم أن نفس معرفته تعالى يمكن حصولها بالشرع والعقل إذ كل منهما يدل عليه وأن وجوب المعرفة بالشرع إذ لا حكم قبل الشرع عندنا وان نفس معرفة النبي لا يتوقف على وجوب معرفة الله تعالى بل على نفس معرفته وأن وجوب معرفته يتوقف على معرفة النبي فتأمل ذلك مع مقاله يتضح لك الحال وما فيه (قوله وعند غيرهم النظر المؤدى اليها) قديقال ان كفى التقليد في المعرفة لم يجب

معرفة الله تعالى كأن وجوب معرفته تعالى متوقف على معرفة النبي فالمشبه بمنوع وأن معرفة النبي موقوفة على معرفة الله تعالى كأن وجوب معرفته تعالى موقوف على معرفة النبي وقوله لجماء الدور ظاهر السقوط من غير حاجة إلى التكاليف التي ذكرها الظهور ان الموقوف في المشبه به وهو وجوب معرفة الله غير معرفة الله تعالى الموقوف عليه في المشبه (قوله هذا) أي توقف معرفة النبي وقوله بوجه اعلمه ادا به من حيث نبوته وقوله وذلك أي توقف معرفة الله تعالى وقوله بالكمال يعني لا مكان معرفة الله تعالى بالعقل ايضا (قوله وان قلنا الواجب المعرفة بوجهما) لا يخفى ما في جعله هذا غاية بل كان ينبغي أن يقول بعده فلا دور أيضا لان الختم قوله المعرفة بوجهما لعلمه ادا به معرفة الله تعالى من حيث وجوبها ووقوف عليها من حيث نفسها وكان الاخصر اراد به ان معرفة الله تعالى موقوفة من حيث وجوبها وموقوف عليها من حيث نفسها وكان الاخصر الاوضح لان الوجهين متعاربان وقوله بالاعتبار الاولي إسقاطه إذ اختلف بالاعتبار لانها والموقود اما القيدان فمختلفان حقيقة (قوله شخص) دفع به كالحمل ما يرد على المتن من ان الحيض صفة المرأة فالمناسب للمصنف أن يقول ذات حيض وإنما عبر المصنف بذلك المحوج للتأويل لعطف الجنون الشامل للذكر والانثى على الحيض عرش (قوله او نفاس إلى قوله وظاهر الخ) في المعنى إلا قوله بل يحرم إلى المتن وإلى قوله وقد يعبر في النهاية إلا ما ذكر (قوله بل يحرم) اعتمد الشهاب الرملي والنهاية والمعنى وسم الكراهة والانعقاد (قوله او ذى جنون او إغماء الخ) سواء قل زمن ذلك ام طال وإيا وجب قضاء الصوم على من استغرق اغماؤه جميع النهار لما في قضاء الصلاة من الحرج لكسرتها بتكررها بخلاف الصوم نهاية ومعنى (قوله او سكر) ومثل ما ذكر المعتوه والمرسم معنى ونهاية وشرح بافضل وفي القاموس المعتوه هو ناقص العقل أو فاسده والمرسم هو الذي اصابته علة مهنى فيها اه (قوله بل تعد) انظر هل من الجنون بالتعدى الحاصل ان يتعاطى الخلاوى والاوراد بغير طريق موصل لذلك أو الاقرب الثاني لان ضابط التعدى ان يعلم ترتيب الجنون على ما تعاطاه ويفعله وهذا ليس كذلك عرش (قوله المتعدى به) فلو جهل كونه محرما أو أكره عليه أو أكله لقطع غيره بعد زوال عقله بذله مثلا كما قلنا يمكن متعددا فيسقط عنه القضاء لعذر نهاية ومعنى قال عرش قوله مر او اكله ومثله ما لو اطعمه غيره لذلك ولم يعلم به ويبقى الكلام في ان الفاعل هل يجوز له ذلك لما فيه من المصلحة للاكل أو لا لانه ليس له التصرف في بدن غيره فيه نظر ولا يبعد الاول لقصد الاصلاح المذكور حيث كان عالما بسباب المصلحة او اخبر بها ناقة اه (قوله وإن ظن الخ) ظاهره وان استند ظنه لخبر عدل او عدول وينبغي خلافه عرش وقوله وينبغي الخ فيه نظر (قوله إن عرف) أي امد ما تعدى به (قوله غالبا) توجهه ان السكر له امد ينتهي به وينتهي عنده بخلاف الردة فانها لا تنتهي ولا تنتفي إلا بالاسلام ولم يوجد بصرى (قوله وكذا يجب القضاء على من اغشى عليه الخ) اعلم ان القسمة العقلية تقتضى ستا وثلاثين صورة من ضرب الجنون والاعغاء والسكر في نفسها وضرب التسعة الحاصلة في الوقوع في الردة والوقوع في غيرها وضرب الثمانية عشر الحاصلة في اثنين التعدى وعدمه فالجملة ما ذكر فالواقع في الردة يجب فيه القضاء بطلقا والواقع في غيرها يجب فيه القضاء مع التعدى ولا يجب مع عدمه وغير المتعدى به الواقع في التعدى به يجب فيه القضاء مدة التعدى به فقط مدابغى اه بجرى (قوله والاعغاء) عطف على السكر (قوله لا ما بعده) الاولى التانيث (قوله وظاهر ما تقر) وهو قوله وكذا يجب القضاء على من اغشى عليه الخ (قوله بخلاف الجنون) لاشبهة أن منه ما هو مرض بصرى عبارة عرش قديعارضه وقولهم في زوال العقل إذا أخبر الاطباء بعوده انتظر وقد يجب بانه لا يلزم من ظهور علامات لهم يستدلون بها على إمكان العود دخول جنون على جنون لان الاول حصل به زوال العقل وحيث زال فلا يمكن تكرره مادام الجنون قائما لان العقل شيء واحد فلا يمكن

النظر والواجب فليتأمل (قوله ولا على ذى حيض) أي لكن يصح قضاء الحائض كأفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله بل يحرم) أي او يكره (قوله او ذى جنون) في فتاوى السيوطى المجنون هل يجوز له قضاء ما فاتته إذا افاق من صلاة او صوم ام يستحب ام يكره الجواب القضاء للمجنون مستحب ذكره في المهمات

لان الحيثية بذلك الوجه مختلفة بالاعتبار ومر أول الكتاب إشارة لذلك (ولا قضاء على شخص ذى حيض) أو نفاس ولو فرده كما مر إذا ظهر بل يحرم عليه كما مر أول الحيض (أو ذى جنون أو إغماء) أو سكر بل تعد إذا افاق إلا في زمن الردة كما مر (بخلاف ذى السكر) أو الجنون أو الاغماء المتعدى به إذا افاق منه فانه يلزمه القضاء وان ظن متناول المسكر أنه لقلته لا يسكره لتعديه وكذا يجب القضاء على من اغشى عليه أو سكر بتعد ثم جن أو اغشى عليه أو سكر بل تعد مدة ما تعدى به إن عرف وإلا فما ينتهى اليه السكر غالبا والاعغاء بمعرفة الاطباء لا ما بعده بخلاف مدة جنون المرتد كما مر لان من جن في ردة مرتد في جنونه حكا ومن جن مثلا في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا وظاهر ما تقر أن الاعغاء يقبل طرو إغماء آخر عليه دون الجنون وانه يمكن تمييز انتهاء الاول بعد طرو الثاني عليه وفي تصور ذلك بعد إلا أن يقال أن الاعغاء مرض والأطباء دخل في

تكرر زواله اه وقد يمنع هذا الجواب بتنوع الجنون كالاغماء والسكر كما يأتي في الشارح (قوله وقد
 يعكز عليه) اي يشكل على الجواب عن بعد تصور التمييز والحاصل ان الاعتراض ببعد تصور التمييز جار في
 دخول سكر على سكر مع عدم جريان ذلك الجواب فيه قاله الكردى والظاهر بل المتعين ان ضمير عليه
 راجع الى قوله بخلاف الجنون والحاصل ان الجنون نظير السكر وقد افهم كلامهم السابق انفا دخول
 سكر على سكر (قوله بتميز خارج الخ) فديقال والجنون كذلك والحاصل ان الذي يظهر ان يحمل كلامهم
 المذكور على مجرد التصوير لا قصد الاحتراز اي في تصور طر وجنون على اخر بصري وهو صريح فيما
 قلته انفا في مرجع ضمير عليه (قوله ويندب) الى قوله ومن شروطها في النهاية والمعنى الا قوله اخر وقوله
 القاصر (قوله لنحو جنون) اي كالمغنى عليه والسكران وقوله لا يلزمه اي لعدم التعدي (قوله السابق
 انه الخ) سفة وقت الضرورة (قوله هو وقت الخ) خبره قوله ما منع الوجوب بينه ان في التعبير بالاسباب
 تجوزا ولعل العلاقة الضدية فان المانع مضاد للسبب ع ش (قوله ونحو الحيض الخ) اي كالنفاس والاغماء
 والسكر ع ش قول المتن (وقد بقي من الوقت تكبيره الخ) ولا يشترط ان يدرك مع التكبيره قدر الطهارة
 على الاظهر لان الطهارة شرط للصحة لا لزوم نهاية ومعنى (قوله اي قدرها) اي قدر زمنها فكثر نهاية
 ومعنى (قوله اخف ممكن الخ) اي من فعل نفسه ع ش (قوله كركعتين الخ) أي وأربع للقيم ع ش
 (قوله القاصر) اي الجامع لشروط الفصر سم وان اراد الاتمام بل وان شرع فيها على قصد الاتمام
 فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين فاستقر في ذمته ع ش (قوله ومن شروطها) اعتمدت النهاية والمعنى والشهاب
 الرمي وشرح المنهج اعتبار قدر الطهارة منها فقط دون قدر الستر والتحرى في القبلة وزاد المعنى وبدخل في
 الطهارة هنا وفيما يأتي الخبث والحدث أصغر أو أكبر اه وقال ع ش ظاهر كلامهم اعتبار قدر فعل
 الطهارة وان امكنه تقديم الطهارة على زوال المانع بان كان المانع الصبا والسكفر وهو مشكل على ما يأتي
 فبما لو طرا المانع فانه لا يعتبر فيه الخلو بقدر طهر يمكن تقديمه اه وعبارة البجيرمي عن سم اي قدر طهر
 واحدا ان كان طهر فافية فان كان طهر ضرورة اشترط ان يخلو قدر أطهار بعداد الفروض اه (قوله

وقد يعكز عليه ما افهمه
 كلامهم ايضا من دخول
 سكر على سكر الا ان يقال
 ان السكر يميز خارجا بالشدّة
 والضعف فالتمييز بين انواعه
 ممكن ويندب القضاء لنحو
 جنون لا يلزمه ثم وقت
 الضرورة السابق انه
 يجري في سائر الصلوات هو
 وقت زوال مانع الوجوب
 (و) حكمه انه (لو زالت
 هذه الاسباب) السكفر
 الاصلى والصبا ونحو الحيض
 والجنون (و) قد (بقي من)
 آخر (الوقت تكبيره) أي
 قدرها (وجبت الصلاة)

انتهى وسأيت في كلام الشارح التصريح بتدبه (قوله وقد بقي من الوقت قدر تكبيره وجبت الصلاة) وفي
 قول يشترط ركعة وشروط الوجوب على القولين بقاء السلامة من الموانع بقدر فعل الطهارة و الصلاة اخف
 ما يمكن والاوجه عدم اعتبار كل من الستر والتحرى في القبلة ولا يشترط ان يدرك مع التكبيره او الركعة قدر
 الطهارة على الاظهر لان الطهارة شرط للصحة لا للزوم ولا انها لا تختص بالوقت اه من شرح م باختصار
 (قوله وجبت الصلاة) اي فيلزم الكافر الذي اسلم قضاؤها ولو لا ذلك لم يلزم (قوله للمسافر القاصر) قد
 يقتضى الوصف بالقاصر اعتبار ما عزم عليه حتى لو عزم على ترك القصر اعتبار اربع ركعات لان يراد بهذا
 الوصف الاشارة الى شروط السفر وعبارة العباب كالمقصود ان كان مسافرا اه (قوله ومن شروطها)
 يدخل فيها السفر وطهارة الحدث والخبث والاجتهاد واعتماد عدم اعتبار قدر الستر والاجتهاد لان
 الطهارة أخص شروط الصلاة وآكدها بدليل انه ليس لنا صلاة مجردة بلا طهارة و لنا صلاة مجردة بلا ستر
 كما في صلاة فاقد الستره بلا اجتهاد كما في نفل السفر ٢ (قوله لانه يمكنه فعلها الخ) فديقال قياس ذلك ان نحو
 الستر والاجتهاد في القبلة لا يعتبر في حق نحو الحائض والنفساء لا مكان الاتيان بها حال المانع بل وقبل
 وجوده بل يجري ذلك في نحو المغنى عليه والمجنون لا مكان اتيانها بذلك قبل عارضهما الا ان يفرق بتخلل
 العارض الذي لا يطالب معه ذلك (قوله ما يعلم منه) يتامل ذلك (قوله اما الصبي فواضح الخ) خالف ذلك
 بالنسبة للصبي في شرح العباب فقال و ظاهر كلامهم بل صريحه ان الصبي لو باغ آخر الوقت اشترط لازامه
 بصاحبه خلوه من الموانع قدر ايسع اخف مجزى من نحو طهر وان صح تقديمه وغيره مما مر ولو بلغ اول
 الوقت لم يشترط لازامه بصاحبه خلوه قدر ايسع طهر ايصح تقديمه وكان القياس اشتراط الاتساع هنا للظهور
 مطلقا بالاولى لان الصبي ثم توجه اليه الخطاب بها في الوقت من وليه وهنالم يتوجه اليه شئ في الوقت اصلا وقد

أي صلاة الوقت ان بقي سليما
 زمتنا يسع اخف يمكن منها
 كركعتين للمسافر القاصر
 ومن شروطها
 ٢ قول المحشى قوله لانه يمكنه
 فعلها وقوله ما يعلم منه وقوله
 أما الصبي فواضح ليس
 في نسخ الشارح التي بايدينا

على الاوجه خلافا لمن نازع في بعضها ومن مؤداة لزمته تغليباً للايجاب كالمؤداة التي مسافر يتم لحظة من صلاته يلزمه الاتمام وكان قياسه الوجوب بدون تكبيره لكن المالم يظهر ذلك غالباً هنا اسقطوا الاعتبار له عسر تصويره إذ الممدار (٤٥٥) على إدراك قدر جزء محسوس من

الوقت وبه يفرق بين اعتبار التكبيره هنادون المقيس عليه لأن الممدار فيه على مجرد الربط وسيعلم مما يأتي ان محل عدم الوجوب بادراك دون تكبيره إذا لم يجمع مع ما بعدها والالزمت معها ان خلافاً للموانع قدرهما (وفي قول يشترط ركعة) باخف ما يمكن للخبير من ادراك ركعة السابق وجوابه ان الحديث محتمل والقياس المذكور واضح فتعين الاخذ به وإنما لتدرك الجمعة بدون ركعة لأنه إدراك إسقاط وهذا إدراك إيجاب فاحتيط فيهما (والاظهر) على الاول (وجوب الظهر) مع العصر (بادراك تكبيره آخر) وقت (العصر) وجوب (المغرب) مع العشاء بادراك تكبيره (آخر) وقت (العشاء) لاتحاد الوقتين في العذر في الضرورة أولى ويشترط بقاء سلامته هنا أيضاً بقدر مأمور وما لزمه فلو بلغ ثم جن مثلاً قبل ما يسع ذلك فلا لزوم وإن زال الجنون فوراً على ما اقتضاه إطلاقهم نعم ان ادرك ركعة آخر العصر مثلاً فعاد المانع بعد ما يسع المغرب وجبت فقط لتقدمها بكونها صاحبة

على (الوجه) وفاقاً للاسنى وخلافاً للمغنى والنهاية في التحري في القبلة والسير بصري (قوله ومن مؤداة) أى كالصبح فيمن ادرك من آخر وقت العشاء قدر تكبيره من لاسم (قوله اسقطوا اعتباره) أى فلا تلزم بادراكه وإن تردد فيه الجوينى نهاية ومعنى (قوله وسيعلم مما يأتي عدم الوجوب الخ) يعنى في مسألة طرو المانع في العصر وقد ادرك من وقت الظهر دون تكبيره وحينئذ فقد يقال ان كانت الباء في قوله بادر كالحل للسيبية فحل تأمل لانها لم يجب ثم بادر كدون التكبير بل بالتعبية للعصر وإن كانت للمعية فلا يصلح ذلك تقييداً لها ثم الأولى أن يقول عند عدم إدراك تكبيره ليشمل من لم يدرك دونها أيضاً فإنه سيأتى أنه يجب عليه الظهر أيضاً بصري (قوله قدرهما) أى وقد شر وط الصلاة على مختاره وقد ر الطهارة فقط على مختار النهاية والمغنى وغيرهما (قوله باخف) الى قوله هذا إن لم يشرع في النهاية والمغنى الا قوله وما لزمه (قوله باخف ما يمكن) أى لاى احد كان محلي ومعنى يفرق بين هذا وبين ما تقدم حيث اعتبر فيه فعل نفسه بان الممدار ثم على مضى زمن يتمكّن فيه من الفعل والمدار هنا على وجود زمن يكون من اهل العبادة ع (قوله ان الحديث محتمل) أى لان يراد فيه ادراك الاداء كما تقدم سم (قوله والقياس المذكور) أى في قوله كالمؤداة مسافر الخ (قوله لانه) أى ادراك الجمعة (ادراك إسقاط) أى ادراك المسقط الوجوب الظهر (وهذا) أى ادراك صلاة الوقت (ادراك إيجاب) أى ادراك موجب لها (قوله في الضرورة أولى) لانها فوق العذر نهاية (قوله بقدر مأمور الخ) من الشروط سم عبارة النهاية مدة تسعها معاه وعبارة المغنى قدر الطهارة والصلاة أخف ما يجزى. كركعتين في صلاة المسافر اه (قوله وما لزمه) أى قدر المؤداة شرح المنهج (قوله مثلاً) راجع لكل من الركعة والعصر ويعنى عنه قوله السابق ومن مؤداة لزمته (قوله هذا) أى لزوم المغرب فقط (قوله هذا ان لم يشرع الخ) خلافاً للمغنى والنهاية عبارة كما ذكره البيهقي في فتاويه وقال ابن العباد محله المالم يشرع الخ والوجه ما قاله البغوى لانه ادرك من يسع الصلاة فيه كاملة فيلزمه قضاءها ويقع العصر له نافلاً اه (قوله فيها) أى العصر (قوله ونوزع فيه بما لا يجدى) هذا ممنوع بل النزاع في غاية الاجراء والاتجاه للمتمامل المنصف ولهذا اعتمد الاستاذ للشهاب الرملى وجوب المغرب دون العصر لانها صاحبة الوقت فهمى احق به ومقدمة على غير صاحبته وعلية فتقلب العصر المفهولة لتفلاسم (قوله كالمؤداة) عبارة النهاية ولو ادرك من وقت العصر قدر تكبيره ومضى بعد المغرب ما يسع العصر معها وجبت دون الظهر اه (قوله

يجاب بأنه بالكمال هنا تبين أنه من أهل الخطاب بذلك الفرض في الوقت مع امكان إبقائه فيه فلم يفتقر له للظهر الذى يمكن تقديمه لمساواته للمكلف من اول الوقت حينئذ بخلافه ثم فاعتقر له ذلك اه بقى ان لقائل ان يقول إذا كنى يمكن الكافر من الفعل لقد رته على إزالة المانع بالنسبة للشروط فهلا كفى كذلك بالنسبة لنفس الصلاة حتى تجب وإن لم يدرك بعد الاسلام قدر تكبيره (قوله ومن مؤداة) كالصبح فيمن ادرك من آخر وقت العشاء قدر تكبيره مثلاً (قوله ان الحديث محتمل) أى لان يراد فيه ادراك الاداء كما تقدم (قوله والاظهر وجوب الظهر الخ) في فتاوى السيوطى مسألة ادراك تكبيره آخر وقت العصر وجبت مع الظهر لانها تجمعه معها وهو مشكل لان الجمع رخصة فلا يقاس عليها الجواب هذا من باب النوع المسمى في الاصول بقياس العكس اه ويجاب ايضاً بمنع ان الرخص لا يقاس عليها وقدمشى في جمع الجوامع على جواز القياس فيها خلافاً لابي حنيفة (قوله بقدر مأمور) منه الشروط قال في الخادم وإذا اعتبرنا الطهارة فهل يعتبر طهارتان او واحدة اعنى في ادراك الصلاتين في وقت الثانية ظاهر كلامهم الثانى ويحتمل اعتبار طهارتين لان كل صلاة شرطها الطهارة ولا يجب فعلها بالطهارة الاولى اه (واقول) بما يؤيد الثانى ويرد على توجيهه الاول انهم فيما إذا خلا المانع اول الوقت لم يعتبر وادراك قدر الطهارة التى يمكن تقديمها مع انه لا يجب تقديمها وقد يفرق فليتمامل (قوله ونوزع فيه بما لا يجدى) ممنوع بل النزاع في غاية الاجراء

الوقت وما فضل لا يكتفى للعصر هذا ان لم يشرع فيها قبل الغروب ولا تعينت لعدم تمكنه من المغرب ونوزع فيه بما لا يجدى ولو ادرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين مثلاً وجبت العصر فقط كالمؤداة مع المغرب قدر اربع ركعات المدة يموركعتين المسافر

الموانع قدر تسع ركعات للمقيم أو سبع للمسافر فتجب الصلوات الثلاث أو سبع أو ست لزوم المقيم الصبح والعشاء فقط أو خمس فأقل لم يلزمه سوى الصبح ولو أدرك ثلاثا من وقت العشاء لم هي وكذا تجب المغرب على الأوجه نظرا لتمحص تبعيتها للعشاء وخص ما ذكر لان الصبح والعصر والعشاء لا يتصور وجوب واحد منها بأدراك جزء مما بعدها إذ لا جمع وللبقيني في تناوبه هنا ما ينبغي مراجعته مع التأمل قيل لو حذف آخر الأوقات وجوب الظهر بأدراك غير الآخر أيضا وليس بصحيح لان ما قبل الآخر لا يلزم فيه الظهر إلا أن أدرك بعد قدر صاحبة الوقت قدرها كما يأتي فتعنين في كلامه التقييد بالآخر وإن استويا في أنه لا بد من إدراك ما يسع في الكل لافتراقهما في أن إدراك ما يسع في غير الآخر يكون من الوقت وفيه يكون من غير الوقت (ولو بلغ فيها) أي الصلاة بالسن ولا يتصور بالاحتلام لتوقفه على خروج المني وإن تحقق وصوله لقصة الذكر (أتمها) وجوبا (وأجزأته على الصحيح) لانه إذا صححة بشرطها فلم يؤثر تغير حاله بالكمال فيها كقن عتق أثناء الجمعة وكون أو لها نفلا لا يمنع وقوعها بياها واجبا كحج التطوع . النقل

فتعنين العصر) أي مع المغرب (قوله فتعنين الخ) الأنسب فتجب (قوله قدر تسع) الى قوله أو سبع أو ست لا يخفى ان هذه مسألة المنة فافائدة عاداتها (قوله المقيم) لا مفهوم له بالنسبة للست (قوله لم يلزمه سوى الصبح) وجهه ان ما عدا قدر الصبح وان وسع المغرب لكن لا يمكن إيجاب التابع بدون المتبوع (قوله من وقت العشاء) أي اخره (قوله خص) الى قوله وللبقيني في النهاية والمعنى (قوله ما ذكر) أي الظهر والمغرب (قوله وليس بصحيح الخ) قد يمنع ذلك بان مراده هذا القيل انه لو حذف لفظ اخر افادت العبارة انه يجب الظهر بأدراك تكبيرة أول وقت العصر أو أثناءه بشرط السلامة أيضا بقدر ما تقدم ما كافي المدرك من الآخر وكون إدراك ما يسع في غير الآخر يكون من الوقت وفيه من غير الوقت لا بقدرح في ذلك ولا في صحة تعميم العبارة له ولا يغني عن هذا ما يأتي لان ذلك لما إذا طر المانع اول الوقت وما هنا فيما إذا زال حيثئذ فتأمل سم (قوله لا يلزم فيه الظهر) أي او المغرب وقوله بعد قدر صاحبة الوقت أي من العصر والعشاء (قوله كما يأتي) أي قبيل قول المتن (قوله وفيه) أي في إدراك ما يسع في الآخر قول المتن (ولو بلغ فيها الخ) قال في شرح الروض وبذلك علم ان محل لزوم الصلاة بزوال المانع في الوقت إذالم تؤدحالة المانع ولا يتصور أي هذا الأداء إلا في الصبي لان بقية الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة اه سم (قوله ولا يتصور بالاحتلام الخ) وقال الظاهر المعنى والمنهج وخلافا للنهية عبارة عنه ولا يتصور بالاحتلام إلا في صورة واحدة وهي ما إذا نزل المني الى ذكره فامسكها بجائل حتى رجع المني فانه يحكم ببلوغه وإن لم يبرز منه إلى خارج كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه واعتمده ع ش والقلوبني والحلبني وشيخنا وكذا سم كما يأتي (قوله لتوقفه على خروج المني الخ) اعتمد الناشرى عدم توقف البلوغ على ذلك كما يحكم ببلوغ الحبلبي وإن لم يبرز منها قاله سم ثم اطال في منع رد الشارح في شرح العباب لقول الناشرى (قوله وجوبا) الى قوله ومحل هذا في النهاية إلا قوله حتى الى يسن وكذا في المعنى إلا قوله وكما لو نذر الى نعم قول المتن (قوله اجزأته) أي ولو جمعة وروض ومعنى وإن كان متبعا كما اختاره الطبرلاوى ومروع ش (قوله وجوبا) أي كما لو بلغ بالنهار وهو صائم فانه يجب عليه إمساك بقية النهار معنى قول المتن (على الصحيح) والثاني لا يجب إتمامها بل يستحب ولا تجزئها لا بتدائها حال نقصان مقبي (قوله أثناء الجمعة) أي بجامع الشروع في كل منهما في غير الواجب عليه وعبارة المعنى والنهاية في أثناء الظهر قبل فوت الجمعة اه (قوله وكون أو لها نفلا لا يمنع الخ) قضية ذلك ان يثاب على ما قبل البلوغ ثواب

والا تجاه للمتأمل المنصف ولذا اعتمدا الاستاذ الشهاب الرملى وجوب المغرب دون العصر لانها صاحبة الوقت فهي احق به مقدمة على غير صاحبته وعليه فتقلب العصر المفعولة نفلا (قوله لم يلزمه سوى الصبح) ووجهه ان ما عدا قدر الصبح وإن وسع المغرب لكن لا يمكن إيجاب التابع بدون المتبوع (وليس بصحيح) قد يمنع ذلك بان مراده هذا القيل انه لو حذف لفظ اخر افادت العبارة انه يجب الظهر بأدراك تكبيرة أول وقت العصر او أثناءه بشرط السلامة أيضا بقدر ما تقدم ما كافي المدرك من الآخر وكون المدرك ما يسع في غير الآخر يكون من الوقت ومن فيه غير الوقت لا بقدرح في ذلك ولا في صحة تعميم العبارة له ولا يغني عن هذا ما يأتي لان ذلك فيما إذا طر المانع اول الوقت وما هنا فيما إذا زال حيثئذ فتأمل وألخاصل ان هذا الحكم المستفاد مع حذف لفظ آخر غير ما يأتي والعبارة هنا لا تشمل مع التقييد وتشمله بدو نشم لا صحيجا لا محذور وفيه فكيف يحزم بفساد ذلك فتدبر وإن الله وإن الله وإن الله راجعون (قوله ولو بلغ فيها الخ) قال في شرح الروض وبذلك علم ان محل لزوم الصلاة بزوال المانع في الوقت إذالم تؤدحالة المانع ولا يتصور إلا في الصبي لان بقية الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة اه (قوله لتوقفه على خروج المني) اعتمد الناشرى عدم توقف البلوغ على ذلك قال كما يحكم ببلوغ الحبلبي وإن لم يبرز منها ثم رايته في شرح العباب نقل ما قاله الناشرى ثم رده بقوله ويرد بمنع الحكم ببلوغ الحامل قبل الولادة وما بعد ما فبروز الولد بمنزلة بروز المني اه وهو يجب لانه إن أراد ان البلوغ إنما يثبت من حين الولادة لا قبلها حتى يلزم ان يكون حملها حال صباها فهو بمنوع ع يجب وإن اراد انه بالولادة يتبين بلوغها من قبل بقدر مدة الحمل فهذا لا يرد ما قاله (قوله اجزأته) أي ولو عن الجمعة وروض (قوله

والنفل وعلى ما بعده ثواب الفرض ع (قوله) وكالو نذر إتمام الخ) أى فان أوله يقع نفلا وباقيها واجبا وعليه
 فيثاب على ما قبل النذر ثواب النفل وعلى ما بعده ثواب الواجب ويجزئه ذلك ع (قوله) نعم تسن الاعادة
 الخ) ظاهره ولو منفردا وظاهره ايضا انه يحرم قطعها واستئناسها لكونه حراما مستجمعة للشروط ع
 اقول بل قولهم وجوبها صريح في حرمة القطع (قوله) خروجها من الخلاف) وليؤدها حالة الكمال معنى ونهاية
 قول المتن (فلا إعادة) أى وإن كانت جمعة نهاية ومعنى قول المتن (على الصحيح) والثاني يجب الاعادة لان
 الماتى به نفل فلا يسقط به الفرض وهو مذهب الاثمة الثلاثة معنى (قوله) لما ذكر) وكالامة إذا صلت
 مكشوفة الرأس ثم عتقت نهاية ومعنى (قوله) فيهما) أى في جهتي الفرق (قوله) إن قلنا ان نية الفرضية لا تلزمه
 صريح في الاجزاء وعدم وجوب الاعادة على ما صوبه المجموع من عدم وجوب نية الفرضية عليه سم أى
 الذى اعتمده النهاية والمعنى (قوله) ومحل هذا) أى عدم وجوب الاعادة و (قوله) وما قبله) أى وجوب
 الاتمام والاجزاء عبارة النهاية رسوا في عدم وجوب الاعادة على الاول اكان نوى الفرضية ام لا بناء
 على ما سيأتى أن الارجح عدم وجوبها في حقها اه أى الصى (قوله) لم يصل الخ) أى لعدم وجود شرط انعقاد
 صلاحته وهو نية الفرضية سم (قوله) ولو زال) إلى قوله وكالاول في النهاية لإلا قوله وقد عد إلى ويجب وكذا في
 المعنى إلا قوله فالاول إلى المتن (قوله) ولو زال عذر جمعة الخ) ظاهره بل صريحه وإن أمكنته الجمعة سم (قوله)
 بعد عقد الظهر) شامل لما بعد فراغه منها (قوله) إلا إذا اتضح الخ) عبارة النهاية والمعنى نعم لو صلى الخنثى
 الظهر ثم بان رجلا وأمكنته الجمعة لزومه اه (قوله) وأمكنته الجمعة الخ) مفهومه أنه لا تلزمه إعادة الظهر
 إذ لم يمكنه وهو مشكل فان مقتضى تبين كونه من أهلها وقت الفعل بطلان ظهره مطلقا وذلك يقتضى وجوب
 الاعادة للظهر إذ لم يمكنه الجمعة ولا يختص ذلك بالجمعة التى اتضح في يومها بل جميع ما فعله من صلوات
 الظهر قبل فوت الجمعة القياس وجوب إعادة عه على مقتضى هذا التعليل وقد يجاب بان التى وقعت باطله هى
 الاولى وما بعد الاولى من صلوات الظهر كل صلاة واحدة تقع قضاء عما قبلها قياسا على مسألة البارزى في
 الصبح ويأتى هنا ما نقل عن من نية الادامو الاطلاق ع (قوله) ولو طرأ مانع الخ) ومعلوم انه لا يمكن
 طريان الصباو الكفر الاصلى نهاية ومعنى عبارة البجيرى لم يقل الموانع لعدم تأتى الجميع هنا كالسكر الاصلى
 والصباو ايضا طرورا واحدا منها كاف وإن اتى غيره بخلاف الزوال فإنه لا يحتاج الصلاة معه إذا تمت كل عامش
 و (قوله) أو أغنى الخ) أى أو سكر بلا تعد ع (قوله) واستغفره) أى استغفر ما قبل منه بعد الطرو نهاية
 ومعنى وسم (قوله) تلك الصلاة) أى الثانية التى تجمع معها نهاية ومعنى (قوله) إن كان قد أدرك الخ) أى
 تمكنه من الفعل في الوقت فلا يسقط بما طرأ بعده كالأولك النصاب بعد الحول وإمكان الاداء فان الزكاة
 لا نسقط معنى ونهاية (قوله) فالاول) أى لفظ الاول و (قوله) فى كلامه) أى المصنف (وقوله نسبي) أى إذ
 المراد به ما قبل الاخر دون حقيقة الاول لان حقيقة الاول لا يمكن ان يدرك معها فرضا ولا ركعة ع
 وسم (قوله) بدليل ما عقبه به) وهو إن أدرك الخ (قوله) بأخف ممكن) أى من فعل نفسه ع (قوله) ومحل
 (قوله) يمتنع تقديمه الخ) ومن الطهر الممتنع تقديمه فيما يظهر طهر من زال مانعه وليس صيا مع اول الوقت
 فيعتبر معنى زمن يسعه وكان وجه اقتضاره على الطهر مع قوله بالتعميم المار عدم الاحتياج اليه هنا إذ لا يأتى
 في غيره من الشروط امتناع تقديمه على الوقت ثم رأيت ان شبهة قال ما لفظه قال الاسنوى والتثليل هذين
 يعنى التيمم ودوام الحدث قد يوجب اختصاص ذلك بن فيه مانع من رفع الحدث لكن الحيض والنفس
 والاعراض نحوها لا يمكن معها فعل الطهارة فينتجه إلحاقها بها حتى إذا ظهرت الحائض مثلا في اخر الوقت

ان قلنا أن نية الفرضية لا تلزمه) صريح في الاجزاء وعدم وجوب الاعادة على ما صوبه في المجموع من عدم
 وجوب نية الفرضية عليه (قوله) لم يصل) أى لعدم انعقاد صلاحته لعدم وجود شرط انعقادها وهونية
 الفرضية (قوله) ولو زال عذر جمعة الخ) ظاهره بل صريحه وإن أمكنته الجمعة (قوله) واستغفره) أى
 استغفر ما قبل منه بعد الطرو ولا جميعه والا نافي قوله وجبت تلك إن أدرك قدر الفرض (قوله) نسبي) إذ مع

بمخلاف غيره لانه كان يمكنه

تقديمه وقد عهد التكليف
بالمقدمة قبل دخول الوقت
كالسعي إلى الجمعة قبل وقتها
على بعيد الدار وبه يعلم أنه
لا فرق هنا بين الصبي
والكافر وغيرهما وادعاء
ان الصبي غير مكلف به وان
التخفيف على الكافر
اقتضى اعتبار قدر الطهر
في حقه بعد الوقت مطلقا
يرده في الاول انهم لو
نظروا للتكليف لم يعتبروا
الامكان قبل الوقت مطلقا
وفي الثاني أنه مكلف كالسالم
فكما اعتبروا الامكان في
المسلم فكذلك فيه والتخفيف
عليه إنما يكون في امر
انقضى بجميع آثاره قبل
الاسلام وما هنا ليس كذلك
فتأمله ويجب معها ما قبلها
إن جمعت معها وادرك
قدرها أيضا دون ما بعدها
مطلقا لان وقت الاولى
لا يصلح للثانية إلا في الجمع
ووقت الثانية يصلح للاولى
مطلقا وكالاول ما لو طرا
المانع أثناءه كما علم مما تقرر
وأما إذا زال أثناءه فالحكم
كذلك لكن لا يتأتى استثناء
طهر لا يمكن تقديمه في غير
الصبي والكافر (والا)
يدرك ذلك (فلا) يجب
لاتفاء التمكن واشتروطوا
هنا قدر الفرض وفي الاخر
قدر التحريم لان ما هناك
إزالة فيمكنه البناء بعدد

ثم جنت بعد إدراك مقدار الصلاة خاصة فينبغي عدم الوجوب اهو هذا إشارة إلى ما بحثته أو لا فالحمد لله على
ذلك بصري (قوله بمخلاف غيره) أي فلا يشترط إدراك قدر زمنه سم عبارة المغني اما الطهارة التي
يمكن تقديمها على الوقت فلا يعتبر معنى زمن يسعها اه (قوله وبه يعلم) أي بالتعليل (قوله لافرق الخ) أي
في عدم اشتراط إدراك قدر طهر يمكن تقديمه (قوله بين الصبي والكافر) لعل صورة ذلك ان يبلغ الصبي او
يسلم الكافر اول الوقت فيهما ثم يطراله نحو جنون سم (قوله غير مكلف به) أي بالطهر (قوله مطلقا) أي
أمكن تقديمه أو لا (قوله يرده) أي الادعاء (في الاول) أي الصبي (قوله لو نظروا للتكليف الخ) وأيضا فقد
يقوم مقام التكليف هنا وجوب امر الولي وضره للصبي على نحو الطهارة أيضا سم وفيه ان وجوب ذلك
على الولي إنما هو بعد الوقت كما هو ظاهره وياتي في الشرح انما (قوله مطلقا) أي حتى في حق المكلف لانه
قبل الوقت غير مكلف سم أي بالطهر (قوله انه) أي الكافر (قوله إنما يكون الخ) أي إن اراد أنما
يتصور فبطلانه واضح وإنما يطلب فهو اول المسئلة اللهم إلا ان يختار الثاني ويكون مقصوده مجرد المنع
فتأمله سم (قوله ويجب معها) أي مع الصلاة التي طرأ المانع في أول وقتها (قوله وأدرك قدرها الخ)
أي وإلا بان ادرك قدر الفرض الثاني دونها فيجب الثاني فقط نهاية قال ع ش لا يقال لاحاجة إلى إدراك
قدر الفرض من وقت العصر لانه وجب بادراكه في وقت نفسه إذا فرض ان المانع إنما طرأ في وقت الثانية
فيلزم الخلو منه في وقت الاولى لانا نقول لا يلزم ذلك لجواز ان يكون المانع قائما به في وقت الاولى كله كالسالم
الكافر او يبلغ الصبي بعد دخول وقت العصر مثلا ثم جن او حاضت فيه اه (قوله دون ما بعدها مطلقا) أي
جمعت مع الفرض الاول ام لا (قوله يصلح للاولى مطلقا) أي في الجمع وفي القضاء وأيضا وقت الاولى في الجمع
وقت للثانية تبعا بمخلاف العكس بدليل عدم جواز تقديم الثانية في جمع التقديم رجواز تقديم الاولى بل
وجوبه على وجه في جمع التأخير نهاية ومعنى (قوله وكالاول الخ) قد لا يحتاج لهذا مع قوله السابق
فالاول في كلامه نسبي سم وقد يجاب بان الشارح اشار إليه بقوله كما علم مما تقرر وإنما اعاده هنا تهييدا
لقوله اما إذا زال الخ (قوله أثناءه) أي الوقت (قوله اما إذا زال) إلى قوله واشتروط في المغني (قوله زال
أثناءه) أي زال المانع في أثناء الوقت المذكور معنى لعل المراد بالانثناء هنا مقابل الاخر فيشمل الاول
كما ياتي في الشارح عن اصل الروضة (قوله كذلك) أي كطر والمانع في اول الوقت في تفصيله المتقدم (قوله
لكن لا يتأتى استثناء طهر الخ) أي بل يعتبر في غير الصبي والكافر الأصلي من نحو الحائض والمجنون إدراك
الطهر مطلقا فان نحو الحيض والجنون لا يمكن معه فعل الطهارة وإنما عبر بالاستثناء لان قولهم السابق يمتنع
تقديمه الخ في قوة الاطهر يمكن تقديمه فعلم بذلك ان قوله لا يمكن تقديمه صوابه يمكن الخ بخذف لا كما في المغني
وانه اعلم (قوله ذلك) أي قدر الفرش كما وصفنا معنى ونهاية (قوله لاتفاء التمكن) أي كالمهلك النصاب
قبل التمكن معنى (قوله هنا) أي في طر والمانع في اول الوقت (قوله وفي الاخر) أي في زوال الموانع في
اخر الوقت (قوله إزالة) أي إزالة الله تعالى المانع كردي (قوله تمسكته) أي من فعل الفرش بادراك زمنه
(قوله في الصبي الخ) اعتمد مرانه لا يشترط فيه إذا زال صباحه في اخر الوقت او اوله خلوه من الموانع قدر إمكان

إدراك قدر الفرش من أنه قبل طر والمانع لا يتصور وجود المانع في أوله الحقيقي (قوله بمخلاف
غيره) أي فلا يشترط إدراك قدر زمنه وهل مثله الستر والاجتهاد فيه نظر وقد يفرق مر (قوله بين
الصبي والكافر) لعل صورة ذلك ان يبلغ الصبي او يسلم الكافر اول الوقت فيهما ثم يطراله نحو جنون
(قوله ولو نظروا للتكليف الخ) أيضا فتدبره مقام التكليف هنا وجوب امر الولي وضره للصبي على
نحو الطهارة أيضا (قوله مطلقا) أي حتى في حق المكلف لانه قبل الوقت غير مكلف (قوله إنما يكون
الخ) إن اراد أنما يتصور فبطلانه واضح وإنما يطلب فهو اول المسئلة اللهم إلا ان يختار الثاني ويكون
مقصوده مجرد المنع فتأمله (قوله وكالاول الخ) قد لا يحتاج لهذا مع قوله السابق فالاول في كلامه
نسبي (قوله في غير الصبي) هلا قال والكافر على قياس ما تقدم له فيه

(تنبيه) صرح في اصل الروضة والمجموع في الصبي يبلغ اخر وقت العصر مثلا بتكبيره انه لا بد في لزوم العصر له من ان يدرك من زمن المغرب قدرها وقدرة الطهارة وفي اصل الروضة فيما إذا بلغ اول رقت الظهر مثلا انه لا بد من إدراك قدرها اول الوقت دون الطهارة لانه كان يمكنه تقديمها على الوقت وهذا مشكل جداً لانهم في إدراك الاخر لم يعتبروا قدرته على الطهارة قبل البلوغ مع كونها في الوقت وفي ادراك الاول اعتبروا قدرته عليها قبل الوقت وكان العكس اولى بل متحتم لانها قبل الوقت لم يتوجه اليه خطاب من وليه بطهارته ومع ذلك اعتبرته قدرته على تقديم الطهارة حتى لو جن بعد ان ادرك من اول الوقت قدر الفرض فقط لزمه قضاءه وفي الوقت توجه اليه خطاب الرولى بها ومع ذلك لم تعتبر قدرته عليها في الوقت قبل البلوغ بل اشترطوا اخلاؤه من الموانع وقت المغرب (٥٩٤) بقدرها كالفرض حتى لو جن قبل

ذلك لم يلزمه قضاء العصر
وحيث قد يؤخذ من
هذا ترجيح ما اشارت اليه
الروضة اعتراضا على اصلها
انه ينبغي استواء الاخر
والاول في عدم اعتبار القدرة
على التقديم لانه لم يجب
والى هذا مال جماعة لكن
اكثر المتأخرين على اعتماد
ما في اصل الروضة من
التفرقة المذكورة وعليه
فيمكن التحمل لما نحوه في
الفرق بامر من احدهما انه
في الاخر لما لم يدرك قدر
العصر المتبوع للطهارة في
الوقت وإنما قدر عليه بعده
لزم اعتباره بعده ايضا اعطاء
للتابع حكم متبوعه وحذرا
من تمييز التابع باعتباره في
الوقت مع كون متبوعه لم
يعتبر الا بعده وفي الاول لما
ادرك قدر الفرض الذي
هو المتبوع اول الوقت
استغنى به عن تقدير امكان
تابعه الممكن التقديم اول
الوقت ايضا فالحاصل ان
المتبوع في ادراك الاخر

طهارة يمكن تقديمها وهي طهارة الرفاهية وفي شرح الروض ما يؤيده والوجه فاق للبراسي والطبلاوي وابن
حجر خلافة سم على المنهج بصرى (قوله صرح الخ) كان الاولى التثنية (قوله يبلغ الخ) حال من الصبي او
صفه له بناء على ان الالجنس ومدخوله في حكم النسكرة ولو حذفه لكان اولى (قوله مثلا) الاولى تاخيرها عن
بتكبيره ايرجع اليه ايضا (قوله قدرها) اي قدر العصر مع قدر المغرب (قوله قدر الطهارة) اي مطلقا
(قوله دون الطهارة) اي التي يمكن تقديمها كما يفيد التعليل (قوله وهذا مشكل) اي الجمع بين هذين
التصريحين (قوله مع كونها) اي القدرة على الطهارة (قوله لانه الخ) متعلق بقوله اولى الخ (قوله حينئذ)
اي حين الاستشكال المذكور (قوله من هذا) اي الاشكال وتعليله المذكور (قوله ترجيح ما اشارت اليه
الروضة) عبارة الروضة بعد ذكر ما تقدم عن اصلها قلت ذكر في التتمة في اشراط زمن الطهارة لمن يمكنه
تقديمها وجهين وهما كالتخلاف في اخر الوقت فلا فرق فانه وان امكن التقديم فلا يجب والله اعلم انتهت
بصرى (قوله انه ينبغي الخ) بيان لما (قوله استواء الاخر والاول في عدم اعتبار القدرة الخ) اي فيشترط
في كل منهما ادراك ما يسع الطهارة كالفرض وان امكن تقديمها (قوله والى هذا) اي الاستواء المذكور
(قوله من التفرقة) اي باعتبار القدرة على التقديم في الاول دون الاخر (قوله فيمكن التحمل) اي التكلف
كردى (قوله بامر من) متعلق بالتحمل (قوله في الوقت) متعلق بيدرأك المنفى (قوله وإنما قدر) ببناء
المفعول من التقدير ونائب فاعله ضمير قدر العصر (قوله لزمه اعتباره) اي قدر الطهارة (قوله اول الوقت
ايضا) متعلق بتقدير امكان الخ (قوله ثانيها الخ) هذا الشد تحملا من الاول (قوله بقياس ما قرره) هلا
قال لما قرره (قوله العصر) مع قوله الاق والمغرب بدل من قوله امر ان (قوله اعتبار طهارتها) اي المغرب
(قوله لما تقرر الخ) فيه شبه مصادرة (قوله هنا) اي ادراك الاخر (قوله بذلك) اي بالمقتضى (فيها)
اي في العصر والمغرب ولو قال بذلك معا اي بمقتضى العصر والمغرب جميعا لكان اخصر ووضح (قوله في
وقت العصر لان الخ) فيه انه ليس من محل النزاع والتوهم ولا مدخل له في الفرق اصلا وإنما المناسب هنا اثبات
عدم اعتبار التمكن في وقت المغرب وقد سكنت عنه (قوله وان زالت السلامة الخ) اي في وقت المغرب (قوله
اجحافا) اي اضرار (قوله للاداء) اي للمغرب (والقضاء) أي للعصر (وان زالت الخ) اي في وقت المغرب
(فصل في الاذان والاقامة) وهما من خصوصيات هذه الامة كما قاله السيوطي وشرع الاذان في السنة
الاولى من الهجرة ويكفر جاحده لانه معلوم من الدين بالضرورة عرش وشيخنا (قوله برؤية عبد الله بن
زيد) قيل انه لما مات النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعنني حتى لا ارى شيئا بعده فعن من ساعته معنى
(قوله المشهورة الخ) وهي مارواه ابو داود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضى الله تعالى عنه

فصل في الاذان والاقامة

استتبع تابعه في كونه يقدر بعد الوقت مثلا لثلاثين التابع وفي ادراك الاول اكتفي بوقوع المتبوع كله في الوقت عن وقوع تابعه فيه
احتياطا للفرض بلزومه بما ذكرنا في ادراك الاخر تعارض عليه امران بقياس ما قرره والعصر وهي تقتضى اعتبار الطهارة من
وقت المغرب والمغرب وهي تقتضى اعتبار طهارتها من وقت العصر لما تقرر في ادراك اول الوقت فعملوا هنا بذلك فيهما فاعتبروا طهارة العصر
بعد وقتها وطهارة المغرب قبل وقتها ولم يعتبروا تمكنه من الطهارتين في وقت العصر لان فيه جحافا عليه بالزمامه بالفرضين الادام والقضاء لان زالت
السلامة قبل تمكنه من الطهارتين فخرجوا عن ذلك الاجحاف ولم يلزمه بالعصر لان ادرك قدر طهارتها من وقت المغرب واقضى الاحتياط
لصاحبة الوقت وهي المغرب الا كنفاء بقدرته على تقديم طهارتها قبل وقتها واما الادراك ولا فم يتعارض فيه شيان بالنظر لصاحبة الوقت
فاحتياطها بالزمامه بمجرد تمكنه من طهارتها قبل الوقت (فصل في الاذان والاقامة) الاصل فيها الاجماع المسبوق برؤية عبد الله بن زيد

ليلة تشاورا فيها يجمع الناس وراه عمر (٤٦٠) فيها ايضا قيل وبضعة عشر صحابيا وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم سمي تلك الرؤية وحيا

انه قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنافوس بعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل نافوسا في يده فقلت له يا عبد الله اتبع هذا النافوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة فقال اولادك الى ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الى اخر الاذان ثم تاخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قلت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر الى اخر الاقامة فلما أصبحت اتيت النبي ^{صلى الله عليه وسلم} فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى قم مع بلال فالتى عليه ما رايت فانه اندى صوتا منك فقامت مع بلال وجمعت ألتى عليه كلمة كلمة وهو يؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج بجر رداءه وهو يقول والذى بعثك بالحق نبيا لقد رايت مثل ما راى فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله فان قيل رؤية المنام لا يثبت بها حكم اجيب بانه ليس مستندا لذات الرؤيا فقط بل وافقه نزول الوحي فقد روى البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم ارى الاذان ليلة الاسراء وسمعه مشاهدا فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فام اهل السماء فيهم ادم ونوح عليهم افضل الصلاة والسلام فمكلم الله له الشرف على اهل السموات والارض معنى ونهاية (قوله وراه) أى الاذان و(قوله فيها) أى تلك الليلة (قوله أراه) أى الاذان عس (قوله حكمة ترتبه) أى الاذان و(قوله عليها) أى الرؤيا و(قوله انه) أى الاذان (قوله فاحتاج) أى الاذان (لما يؤذن الخ) أى كترتبه على الرؤيا (قوله وتعظيم لقدره) عطفت تفسير (قوله بالمعجمة) الى قوله وهو قوى فى النهاية والمعنى لا قوله اصله والقوله لا لم يثبت الى المتن (قوله وهو لغة الخ) أى كالاذن والتاذين نهاية ومعنى والاوان اسم مصدر والاخير مصدر عس (قوله وشرعا) فالمعنى العرفى بسبب اللغوى على خلاف الغالب فى النقل من كونه اخص منه مطاق عس (قوله ذكر مخصوص الخ) هو اسم الالفاظ فالتقدير ذكر الاذان لان السنة الفعل لا الالفاظ سم (قوله اصالة) اراد به ادخال اذان المغموم ونحوه مما ياتى لى فهو اذان حقيقة لا اخر اجهر لما قد يذك لانها اصل والشهاب سم فهم ان مراده به اخراج ما ذكره فكتب عليه ما نصه قوله اصالة اخر عن الاذان الذى يسن لغير الصلاة كذا قاله فى شرح الارشاد ولا حاجة لهذا الاحتراز عن ذلك فانه اذان حقيقة انتهى رشيدى (قوله بالصلاة) أى بدخول وقتها غش (قوله لانه يقم) أى سمي الذكر الآنى بذلك لانه يقم اصالة (قوله كل منها الخ) خبر الاذان والاقامة (قوله اجماع الخ) أى وإنما الخلاف فى كيفية مشروعيتها نهاية ومعنى (قوله ان كلا منها الخ) توجيهه لافراد الضمير وهو عائد الى شيتين ولو اتى به معنى كما فعل فى المحرر اولى معنى قول المتن (سنة) أى ولو لجمعة نهاية ومعنى ويأتى فى الشارح ايضا (قوله على الكفاية الخ) أى فى حق الجماعة اما المنفرد فيها فى حقه سنة عين معنى ونهاية وسم (قوله لا ذلم يثبت ما يصرح الخ) أى والاصل عدم الوجوب واستدل النهائية والمعنى على عدم الوجوب بوجوه كل منها يقبل المنع (قوله لكل من الخس) حقه ان يكتب قبيل قوله اجماعا او يحذف استغناء عنه بما يأتى فى المتن (قوله اذا حضرت الصلاة) أى دخل وقتها (قوله فليؤذن الخ) استعمل الاذان فيما يشمل الاقامة او تركها للعلم بها عس اه بجبرى (قوله من الشعار الظاهر) أى فى تركها تهاون نهاية ومعنى (قوله فيقاتل) الى قوله فعلم فى المعنى لا قوله او احدهما وقوله نظير ما يأتى فى الجماعة والى قوله ومن ثم فى النهاية لا ما ذكر (قوله بحيث لم يظهر الخ) لعله راجع للاذان فقط كما يفيد قوله فى بلد الخ (قوله يسكنى) أى الاذان نهاية وشيخنا (قوله من محال الخ) أى فى مواضع يظهر الشعار بها معنى (قوله والضابط) أى فى كفايته لمن شرع لحم عس (قوله وعلى الاول الخ) أى من انه سنة ويؤخذ من هذا من حديث إذا صليت المكتوبات وصمت رمضان وحللت الحلال وحرمت الحرام ادخل الجنة قال نعم جواز ترك التطوعات

لصحة قوله انها رؤيا حق ان شاء الله وفى حديث عند البرز فيه مقال انه صلى الله عليه وسلم ارى ليلة الاسراء ثم اخر للدينة حتى وجدت تلك المرأتى وكان حكمة ترتبه دون سائر الاحكام عليها انه يتميز مع اختصاره بانه جامع لسائر اصول الشريعة وكالاتها فاحتاج لما يؤذن بهذا التميز ولا شك ان تقدم تلك الرؤيا مع شهادته صلى الله عليه وسلم بانها حق ومقارنة الوحي لها وسبقه عليها الرواية ابى داود وغيره انه قال لعمر لما اخبره برؤيته سبقك بها الوحي رفع لشاوه وتعظيم لقدره (الاذان) بالمعجمة وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص اصالة الاعلام بالصلاة المكتوبة (ولا فامة) روى لغة مصدر اقام وشرعا الذكر الاتى لانه يقم الى الصلاة كل منها مشروع اجماعا ثم الاصح ان كلامها (سنة) على الكفاية كابتداء السلام لا ذلم يثبت ما يصرح بوجوبها (وقيل) انها (فرض كفاية) لكل من الخس للخر المنفق عليه إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ولا تنهما من الشعائر الظاهرة كالجماعة وهو قوى ومن ثم اختاره جمع فيقاتل اهل بلد تركوهما او احدهما بحيث لم يظهر الشعار فى بلد صغيرة يكفي بمحل وكبيرة لا بد من محال نظير ما يأتى فى الجماعة والضابط أن يكون بحيث يسمعه كل أهلها لو أصغرو اليه وعلى الاول رأسا

(قوله ذكر مخصوص) هو اسم الالفاظ فالتقدير ذكر الاذان لان السنة الفعل لا الالفاظ (قوله اصالة) احتراز عن الاذان الذى يسن لغير الصلاة كذا فى شرح الارشاد ويبينها مشه انه لا حاجة لهذا الاحتراز لان الاذان لغير الصلاة اذان حقيقة وان هذا القيد لا يخرج له لصدق التعريف معه عليه فراجعه (قوله على الكفاية) وكذا على العين ان لم يكن ثم غيره كما هو ظاهر (قوله فليؤذن) فالامر يدل على الوجوب

لا قتال لكن لا بد في حصول
السنة بالنسبة لكل اهل
البلد من ظهور الشعار كما
ذكر فعمله لا ينافيه ما يأتي
ان اذان الجماعة يكفي
سماع واحد له لانه بالنظر
لاداء اصل سنة الاذان وهذا
بالنظر لادائه عن جميع
اهل البلد ومن ثم لو اذن
واحد في طرف كبيرة
حصلت السنة لاهله دون
غيرهم وبهذا يعلم انه لا فرق
فيما ذكر بين اذان الجمعة
وغيرها وان كانت لا تقام
للاجماع واحد من البلدان
القصدة من الاذان غيره من
اقامتها كما هو واضح من
قولنا فعمله لا ينافيه ما يأتي
الى اخره (ولما يشرعان
للكتوبة) دون المنذورة
وصلاة الجنازة والنفل وان
شرعت له الجماعة فلا يشدان
بل يكرهان لعدم ورودهما
فيها نعم قد يسن الاذان لغير
الصلاة كما في اذان المولود
والمهموم والمصروع
والغضبان ومن ساء خلقه
من انسان او بهيمة وعند
مزدحم الجيش وعند
الحريق قيل وعند انزال
الميت لقبزه قياسا على اول
خروجه لاداء السكن رددته
في شرح العباب وعند تغول
الغيلان اي تمر دالجن الخبر
صحيح فيه وهو والاقامة
خلف المسافر (ويقال في
العيد ونحوه)

راسا وان تمالى اليه اهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون محتاج لدليل نعم ان قصد تبركها الاستخفاف بها
والرغبة عنها كفر كما يأتي في الرداه شرح اربعين للشارح اه بصري بخذف (قوله لا قتال) اي
على اهل البلد كونهما (قوله كما ذكر) اي في الضابط (قوله فعمل) اي من قوله بالنسبة لكل اهل البلد
(قوله انه لا ينافيه) اي قوله لا بد من ظهور الشعار الخ و(قوله ما يأتي) اي في شرح ويشترط الخ (قوله
يكفي سماع واحد) ظاهره بالفعل لا بالقوة ع ش قال الرشيدى اي بالقوة كما يصرح بكلامه مر الآتي وليتأتى
المنافاةه وجزم به شيخنا بلا عزو (قوله وهذا) اي اشترط ظهور الشعار كما ذكر (قوله ومن ثم) اي من
اجل انه يشترط في حصول السنة بالنسبة لكل اهل البلد كون الاذان بحيث يسمعه كل اهلها الخ (قوله
وبهذا) اي بالاستدراك المذكور (قوله بين اذان الجمعة الخ) فلا بد في حصول سنته بالنسبة لاهل البلد
من ظهور الشعار كما ذكر حتى لو توقفت على المتعدد طلب التعدد سم (قوله غيره) اي القصد سم (قوله
من اقامتها) اي الجمعة قول المتن (ولما يشرعان) اي على القولين سم ونهاية ومعنى (قوله دون المنذورة)
الى قوله نعم في المعنى ولى قوله وهو في النهاية الا قوله والمصروع والغضبان وقوله وعند مزدحم الى
وعند تغول (قوله والنفل) وان شرعت الخ تشمل المعادة فلا يؤذن لها وإن لم يؤذن للاولى لانها نفل
ويحتمل وهو الظاهر ان يقال حيث لم يؤذن للاولى سن الاذان لها لما قبل ان فرضها الثانية وفي سم على
حج التردد في ذلك فايراجع وقياس ما تقدم من انه لو انتقل الى محل بعد ان صلى المغرب فوجد الوقت لم يدخل
من وجوب الاعادة للقرض فيه اعادة الاذان ابضاعه واستقر ب الجير من ترك الاذان للمعادة مطلقا
(قوله نعم قد يسن الخ) لا يردها على حصر المصنف لانه اضاف بالنسبة لغير المكتوبات من الصلوات سم
ومعنى (قوله لغير الصلاة الخ) هل يشترط في اذان غير الصلاة المذكورة ايضا فيحرم على المرأة رفع
الصوت به ويباح بدون رفع صوتها السكن لا تحصل السنة فيه نظر ولا يبعد الاشرط سم عبارة شيخنا والمعتمد
اشترط المذكورة في جميع ذلك كما هو مقتضى كلامهم خلافا لما وقع في حاشية الشويرى على المنهج من انه
لا يشترط في الاذان في اذن المولود المذكورة ويوافقها ما استظهره بعض المشايخ من انه تحصل السنة باذان
القابلة في اذن المولود اه (قوله كما في اذان الخ) بصيغة الجمع (قوله والمهموم الخ) ولو لم يزل المهم ونحوه
بمرة طلب تكريره ولم يبين مرادى اذن منها ع ش اقول وقضية صنيع الشارح حيث عطفها على المولود
ان المراد اني (قوله اي تمر دالجن) اي تصور مردة الجن بصور مختلفة بتلاوة اسماء يعرفونها شيخنا
(قوله وهو والاقامة الخ) اي وقد يسن الاذان والاقامة الخ ولا يخفى ان المولود كذلك يسن فيه الاذان
والاقامة كما يأتي في باب (قوله خلف المسافر) ينبغي ان محل ذلك ما لم يكن سفر معصية فان كان كذلك لم يسن
ع ش (قوله من كل نفل) الى قول المتن وقعت فيه جماعة في المعنى الا قوله غالبا وقوله لتخصيصه بما قبله
وقوله والاول افضل وكذا في النهاية الا قوله او الصلاة الصلاة قول المتن (ويقال في العيد الخ) هل يسن
اجابة ذلك لا يبعد سنها بالاحول ولا قوة الا بالله وينبغي كراهة ذلك لنحو الجنب سم على حج وقوله كراهة
ذلك اي قول الصلاة جامعة لا قوله لا حول ولا قوة الا بالله ما يأتي من عدم كراهة اجابة نحو الخائض بذلك

وقوله لكم احدكم على الكفاية (قوله بين اذان الجمعة وغيرها) فلا بد في حصول سنته بالنسبة لاهل
البلد من ظهور الشعار كما ذكر حتى لو توقفت على التعدد طلب التعدد (قوله غيره) اي غير القصد (قوله
ولما يشرعان) اي على القولين (قوله للكتوبة) هل المراد لو اوصالة فتدخل المعادة وعلى هذا فيجوز ان
محل الاذان لها ما لم تفعل عقب فعل القرض والا كفي اذانه عن اذانه كافي الفائتة والحاضرة وصلاتي الجمع
او لا وتدخل المعادة في النفل الذي تسن له الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة فيه نظر (قوله نعم قد يسن الخ)
لا يردها على حصر المصنف لانه اضاف بالنسبة لغير المكتوبات من الصلوات (لغير الصلاة) هل شرط
اذان غير الصلاة المذكورة ايضا فيحرم على المرأة رفع الصوت به او يباح بدون رفع صوتها السكن لا تحصل
السنة فيه نظر ولا يبعد الاشرط (قوله وهو) اي قد يسن (قوله ويقال في العيد الخ) هل يسن اجابة ذلك

ونحوه عش (قوله من كل فعل الخ) أى وان نذر فعله وينبغى نذب ذلك عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون بدلا عن الأذان والاقامة اه حجب والمعتمد انه لا يقال إلا مرة واحدة بدلا عن الاقامة كما يدل عليه كلام الاذكار للنووي مر انتهى زيادى اه عش ويأتى عن شيخنا من له زيادة (قوله ككسوف الخ) قال شيخنا والوتر حيث يسن جماعة فيما يظهر اه وهذا داخل فى كلامهم معنى عبارة النهاية وكذا وترسن جماعة وترأخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما إذا فعل عقبها فان النداء لها نداء له كذا قبل والأقرب انه يقوله فى دبر كل ركعتين من التراويح ولو تر مطلقا لانهما بدل عن الاقامة اه وفى سم نحوه (قوله وترأويح) ويقوم مقام النداء المذكور قولهم فى التراويح صلاة القيام اثابكم الله وهل النداء المذكور رأى فى نحو العبد بدل عن الأذان والاقامة او عن الاقامة فقط مشى ابن حجر على الاول فيؤتى به مرتين الاولى بدلا عن الأذان تكون عند دخول الوقت لتسكون سبب الاجتماع للناس والثانية بدلا عن الاقامة تسكون عند الصلاة ومشى الرملى على الثانى وهو المشهور ولا يرد عدم طلبه للمنفرد لان المراد انه بدل عنها فى الاصل والغالب شيخنا (قوله لاجنزة الخ) عبارة المغنى وخرج بذلك الجنزة والمنذورة والنافلة التى لاتسن الجماعة فيها كاهضحي اوسنت فيها لكن صلبيت فرادى فلا يسن لها ذلك اما غير الجنزة فظاهر واما الجنزة فلان المشيعين الخ (قوله لان المشيعين الخ) يؤخذ منه انه لو لم يكن معه أحد أو زاد بالنداء سن النداء حينئذ ناصلة لميت اه كرى عن الابعاب عبارة عش يؤخذ منه ان المشيعين لو كثروا ولم يعلموا وقت تقدم الامام للصلاة سن ذلك لهم ولا بعد فيه اه وعبارة شيخنا بخلاف صلاة الجنزة فلا ينادى لها إلا ان احتيج اليه فيقال الصلاة على من حضر من اموات المسلمين كما يقع الان اه (قوله حاضرون) أى فلا حاجة لاعلامهم نهاية ومعنى (قوله اغراء) أى احضروا الصلاة والزوما معنى (قوله مبتدأ) أى وخبره جماعة على رفعه أو محذوف على

من كل نفل شرعت فيه الجماعة وصلى جماعة ككسوف واستسقاء وتراويح لاجنزة لان المشيعين حاضرون غالبا (الصلاة) بنصبه اغراء ورفعها مبتدأ

لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة إلا بالله وينبغى كراهة ذلك لنحو الجنب (قوله ككسوف الخ) قال الشارح فى شرح العباب قبل وترسنت فيه الجماعة اه وهو ظاهر ان فعل وحده دون ما إذا فعل عقب التراويح لان النداء لها يكتفى له اه وقضيته أنه بمنزلة الأذان فى المسكتوبات لكن ماسياتى عن الأذكار يره زلكونه بمنزلة الاقامة ثم قال الشارح فى شرح العباب قال الزركشى وهل محله عند الصلاة كالاقامة او عند دخول الوقت كالاذان لم أر فيه شيئا وقال بعض مشايخنا الظاهر الثانى ليكون سبب الاجتماع للناس ويؤيده أنه لما كسفت الشمس أرسل ^{صلى الله عليه وسلم} مناديه به فاجتمع الناس وقد يقال هذا كانه فى اول مشروعية هذه الصلاة فقدم النداء ليجتمع الناس اليها ولو قيل باستحبابه مرتين بدلا عن الأذان والاقامة لم يبعد اه وهو متوجه لكن جزم فى الأذكار بالاول فقال ويأتى به عند إرادة فعل الصلاة ودخل فى قوله لا غيرها أى لا غير الجماعة المشروعة فى نافلة ما لا يسن فيه جماعة وما يسن إذا صلى فرادى والمنذورا وكلام الأذكار ليس ناصا فى نفي الثانى فعلى كونه بمنزلة الاقامة او يسن مرة اخرى بدلا عن الاقامة يؤتى به فى نحو التراويح اكل لإحرام كما هو ظاهر وعلى كونه بمنزلة الأذان ولا يسن مرة اخرى بدلا عن الاقامة يؤتى به مرة واحدة فى أول التراويح مثلا كما هو ظاهر لكن قد يقال قياس كونه بمنزلة الاقامة ان يسن للمنفرد بدلا عن الاقامة او بدلا عن الأذان أو بمنزلة الاقامة ان يسن له أيضا مع أنه ليس كذلك كما قال فى شرح الروض لاجنزة ومنذورة ونافلة لاتسن جماعة كاهضحي او صلبيت فرادى فلا يسن لها ذلك الخ اه وهنا تفصيل لا يبعد وهو انه احتيج لجمع الناس سن مرتان واحدة بدلا عن الأذان لجمع الناس وأخرى بدلا عن الاقامة وان لم يحتج لجمع الناس لحضورهم سن المرة الثانية فقط فليتأمل وقد يقال قياس الأذان سن مرتين وإن كانوا حاضرين وقد يفرق فليحذر (قوله وترأويح) أى لكل ركعتين وكذا وترسن جماعة وترأخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما إذا فعل عقبها فان النداء لها نداء له كذا فى شرح رم وقد يقال هذا ظاهر ان كان قوله الصلاة جماعة بمنزلة الأذان فان كان بمنزلة الاقامة فقد يتجه أنه لا فرق بين تراخى فعله وعدمه وقياس كونه بمنزلة الاقامة

نصبه أى احضروها و (قوله أو خبرا) أى حذف مبتدؤه أى هو أى المنادى له (قوله أو المحذوف) أى هى سم (قوله أو مبتدأ حذف خبره) هذا لا يتأتى هنا رشيدى عبارة سم فيه عسر ويمكن تقديره لنا أى لنا جماعة أى كائن لنا عبادة جماعة أى وهى الصلاة بدليل السياق ومنها جماعة وفيه شىء اه وقره ع ش قال الحنفى وحاصله ان الخبر يقدر جاراً ومجروراً مقدماً فتكون التكررة مفيدة اه أى وينزل الوصف منزلة الجامد (قوله لتخصيصه) الخ يتأمل سم وقد يجاب اراد بتقدير الخبر ظرفاً مقدماً كما مر عنه نفسه انفا قوله (أو الصلاة الصلاة) أى أو الصلاة فقط معنى وشرح المنهج اوحى على الصلاة نهاية (قوله والأول افضل) أى لو روده عن الشارع ش قول المتن (والجديد) قال الرفعى الذى قطع به الجمهور نديه معنى زاد النهاية ولم يتعرضوا للخلافه وافصحوا فى الروضة بترجيح طريقهم واكتفى عنها هنا بذكر الجديد كما للححر اه قول المتن (للمنفرد) ويكفى فى اذانه اسماع نفسه بخلاف اذان الاعلام للجماعة فيشترط فيه الجمهور بحيث يسمعه لانه لا يترك ذلك يخلف بالاعلام ويكفى اسماع واحداً ما الإقامة فتسن على القولين ويكفى فيها اسماع نفسه أيضاً بخلاف المقيم للجماعة كما فى الأذان لكن الرفع فيها أخفض اه معنى (قوله وان بلغه اذان غيره) أى حيث لم يكن مدعو به فان كان مدعو به بان سمعه من مكان واراد الصلاة فيه وصلى مع اهله بالفعل فلا يندب له الأذان حينئذ شيخنا وفى البجبرى عن مر والزياى والشبراى والقلوبى مثله (قوله على المعتد) أى وما فى شرح مسلم من انه إذا سمع اذان الجماعة لا يشرع وقواه الاذرعى يحمل على ما إذا اراد الصلاة معهم نهاية أى وصلى معهم فان لم يتفق صلاته معهم اذن وظاهر ذلك انه لا فرق بين ترك الصلاة معهم لعذر أم لا وانه لا فرق فى ذلك بين كونه صلى فى بيته أو المسجد ع عبارة الرشيدى لعل المراد وصلى معهم ويؤخذ من مفهومه ان الجماعة التى لم ترد الصلاة مع جماعة الأذان كالمنفرد اه (قوله الخبر الآتى) أى انفا فكان الأولى تقديمه على الغاية كما فى المعنى (قوله المؤذن ولو منفرداً) لا يناسبه قوله الآتى وقضية المتن الخ ثم ريت ما يأتى عن السيد البصرى عبارة النهاية والمعنى المنفرد اه (قوله ما استطاع الخ) عبارة النهاية فوق ما يسمع نفسه ومن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحداً منهم ويبلغ كل منهما فى الجهر ما لم يجهد نفسه اه قال ع ش أى فيحصل اصل السنة بمجرد الرفع فوق ما يسمع نفسه واحداً من المصليين وكال سنة بالرفع طاقته بلا مشقة ومع ذلك لو لم يسمع من البلد الا جانب لم يسقط الطاب عن غيرهم كما مر اه (قوله أو باديك) أو للتنوع و (قوله فأذنت) أى أردت الأذان و (قوله مدى صوت الخ) المراد بالمدى بفتح الميم هنا جميع الصوت من اوله الى اخره وقول الشوبرى أى رعى أى غاية بعده لعل المراد به المعنى اللغوى لانه يقتضى ان لا يشهد إلا من سمع غايته بخلاف من سمع اوله وليس مراداً شيخنا اه بجمبرى (قوله ولا لانس) ظاهره ولو كان كافراً ولا مانع منه ع ش (قوله ولا شىء) يحتمل ان المراد غير الانس والجن مما يصح إضافة السمع اليه ويحتمل ان براد به الاعم ويشهد له رواية لا حجير ولا شجر قاله الحاوى فى شرح مسند الشافعى شوبرى اه بجمبرى (قوله إلا شهد الخ) أى وشهادتهم سبب لقربه من الله تعالى لانه يقبل شهادتهم بالقيام بشعائر الدين فيجازيه على ذلك وهذا الثواب العظيم إنما يحصل للمؤذن احتساباً بالمدام عليه وإن كان غيره له اصل الثواب ع ش أى إذا لم يقصد الثواب الدينوى فقط قول المتن (إلا بمسجد الخ) أى كالبيت فبرفعه فيه وإن كان بجوار المسجد وحصل به التوهم المذكور ع ش اه بجمبرى (قوله أو غيره) أى من امكنة الجماعة كدرسة ورباط نهاية ومعنى قول المتن (وقعت فيه جماعة الخ) عبارة الروض

أو خبرا (جماعة) بنصبه حالاً ورفع خبره بالذكور أو المحذوف أو مبتدأ حذف خبره لتخصيصه بما قبله وذلك لثبوته فى الصحيحين فى كسوف الشمس وقيس به ما فى معناه بما ذكر أو الصلاة الصلاة أو هلا إلى الصلاة أو الصلاة رحمكم الله والأول أفضل (والجديد نديه) أى الأذان (للمنفرد) بعمران أو صحراء وان بلغه أذان غيره على المعتد للخبر الآتى (ويرفع) المؤذن ولو منفرداً (صوته) بالأذان ما استطاع ندبا للخبر الصحيح إذا كنت فى غنمك أو باديك فأذنت للصلاة فرفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا لانس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة (إلا بمسجد) أو غيره (وقعت فيه جماعة)

الاتيان به لكل ركعتين من التروايح أى كما تقدم (قوله أو المحذوف) أى هى (قوله أو مبتدأ حذف خبره) فيه عسر ويمكن تقديره لنا أى لنا جماعة أى كائن لنا عبادة جماعة أى وهى الصلاة بدليل السياق ومنها جماعة وفيه شىء (قوله لتخصيصه الخ) يتأمل (قوله أو الصلاة الخ) فى شرح مر اوحى على الصلاة كما فى العباب (قوله وإن بلغه أذان غيره) أى إذا وجد الأذان لم يسن الأذان لمن هو مدعو به إلا ان اراد اعلام غيره أو انقضى حكم الأذان بان لم يصل معهم مر (قوله إلا بمسجد الخ) عبارة الروض لاقى مسجد اذن او اقيمت

لا في مسجد اذن فيه أو أقيمت جماعة وشرحه شارحه هكذا إلا ان صلى في مسجد اذن وصلى فيه ولو فرادى أو في مسجد اذن وأقيمت فيه جماعة اه باختصار فجر الاذان لا يمنع رفع الصوت (قوله) أو صلوا فرادى (قوله) اي فالجماعة ليست بقيد شوري وشيخنا عبارة عرش زاد حجج و صلوا فيه فرادى ومثله في شرح الروض وفيه ايضا انه اذن لتلك الصلاة وعليه فلو صلوا بلا اذان استحب الاذان والرفع مع ان علة المنع موجودة اه سم اه وقد يقال لا ينظر حيث تدلى العلة المذكورة لتقصيرهم بترك الاذان (قوله) وانصرفوا) خلافا للناحية والاسنى والمعنى عبارة سم و قول الروضة كاصلها وانصرفوا امثال لا قيد فان لم ينصرفوا فالحكم كذلك اي انه لا يرفع لانه ان طال الزمن بين الاذنين توهم السامعون دخول وقت اخرى وإلا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لا سيما في يوم الغيم اه وواقفهم المتأخرون كالشبرا ملسى والبجيرى وشيخنا (قوله) لثلايوهمم الخ) أى إن كان الاذان في آخر الوقت (قوله) أو يشككمم الخ) أى إن كان في أوله وشيخنا وفي سم مانصفه هذا المعنى موجود فيما إذا وقع الرفع بغير محل الجماعة اه (قوله) وبه اندفع) اي بقوله فيحضورون مرة ثانية الخ (قوله) للايهام الخ) علة لعدم الحاجة (قوله) وذلك) اي الاندفاع (قوله) في احدها) اي محال الجماعة (قوله) يضرب المنصرفين) لا يقال هذا لا يناسب بل المناسب يضرب ايضا غير المنصرفين إلى اخر ما يناسب لان المقصود تعليل عدم اتجاه هذا القيد عند التعدد لا نناقول المقصود وتعليل عدم اتجاهه بالنسبة لمحل الرفع لا للبقية فليتامل سم (قوله) من البقية) اي ما عدا المرفوع فيه من محال الجماعة سم (قوله) وإن لم ينصرفوا) اي جماعة المسجد الذى وقع فيه الرفع منه بصري وسم (قوله) وقضية المانندب الاذان الخ) تامل الجمع بينه وبين جعله فاعل يرفع مطلق المؤذن الشامل لما ذكره تدبر ثم رايت في اصل الروضة مانصفه وإذا قاموا جماعة مكروهة أو غير مكروهة فقولا ن أحدهما لا يسن لهم الاذان وأظهرهما يسن ولا يرفع فيه الصوت لخوف اللبس اه فهذا نص يرجح بالقطع بعدم ندب الرفع فاني نسوغ مخالفته بصري (قوله) وإن كرهت) اي الجماعة الثانية كان كانت بغير اذن الامام الراتب كرى (قوله) بان كراهتها لا مرخارج الخ) فيه نظر والتفصيل بين الخارج وغيره إنما يؤثر في الصحة وعدمها سم اي لافى الندب وعدمه قول المانن (ويقيم للفاتمة) أى المكتوبة من يريد فعلها معنى (قوله) لزوال الوقت) إلى قول المانن والاذان في المعنى إلا قوله خلافا لى ولا ينافيه وقوله والخائى وقوله وقضية إلى ولا يرفع صوتها وكذا في النهاية إلا قوله وفي الاملاء إلى المانن وما انه عليه (قوله) فاته الخ) وجاز لهم تاخير الصلاة لاشتغالهم بالقتال ولم تكن نزلت صلاة الخوف نهاية ومعنى

جماعة وشرحه شارحه هكذا إلا ان صلى في مسجد اذن وصلى فيه ولو فرادى أو في مسجد اذن وأقيمت فيه جماعة اه باختصار فجر الاذان لا يمنع رفع الصوت (قوله) وانصرفوا) قال في شرح الروض والتقييد بانصرافهم يقتضى سن الرفع قبله لعدم خفاء الحال عليهم قال في المهمات وفيه نظر لانه يوم غيرهم من اهل البلد وكان المصنف يعنى صاحب الروض حذف التقييد المذكور لهذا النظر قال الاسنوى وإنما قيدوا بوقوع جماعة لانه لا يسن له الاذان قبله لانه مدعو بالاول ولم يذنه حكمه اه وقد يقال ذكر الانصراف في كلام الشيخين مثال لا قيد لعدم الانصراف كذلك لانه ان اذن في الحال او همم يرفع صوتها ان اذنانهم قبل الوقت وإلا او همم به دخول الوقت اه واعتمده مر ويمكن ان يجاب بانه مع عدم الانصراف لا اعتبار بهذا الايهام بتقدير حصوله لاندفاعه بسهولة تعرف الحال نعم ان اريد إقامة الجماعة الثانية بمحل اخر اتجه عدم التقييد بانصراف الاولين فليتامل وقول الاسنوى لانه لا يسن له الخ ظاهره وإن اراد الصلاة وحده قبلهم فليراجع (قوله) لثلايوهمم الخ) هذا المعنى موجود فيما إذا وقع الرفع بغير محل الجماعة (قوله) يضرب المنصرفين) لا يقال هذا لا يناسب بل المناسب يضرب ايضا غير المنصرفين إلى اخر ما يناسب ذلك لان المقصود تعليل عدم اتجاه هذا القيد عند التعدد لا نناقول المقصود وتعليل عدم اتجاهه بالنسبة لمحل الرفع لا للبقية فليتامل (قوله) من البقية) اي ما عدا المرفوع فيه من محال الجماعة (قوله) وإن لم ينصرفوا) اي من محل الرفع (قوله) بان كراهتها لا مرخارج) فيه نظر والتفصيل بين الخارج وغيره إنما يؤثر في الصحة وعدمها (قوله)

أو صلوا فرادى وانصرفوا فلا يندب فيه الرفع بل يندب عدمه لثلايوهمم دخول وقت صلاة أخرى أو يشككمم في وقت الاولى لا سيما في الغيم فيحضورون مرة ثانية وفيه مشقة شديدة وبه اندفع ما قيل لاحاجة لاشتراط وقوع الجماعة للايهام على أهل البلد ايضا وذلك لان ايهامهم أخف مشقة إذ يفرض توهمهم لا يحصل منهم الحضور الامرة (تنبيه) إنما يتجه التقييد بالانصراف فيما إذا انحدر محل الجماعة بخلاف ما إذا تعدد لان الرفع في أحدها يضرب المنصرفين من البقية بعود كل لما صلى به أو لغيره فينتج حيث ندب عدم الرفع وإن لم ينصرفوا وقضية المانندب الاذان مع الرفع للجماعة الثانية وإن كرهت ونوزع فيه بانه يذنبى كراهتها لانه وسيلة ويرد بان كراهتها لا مر خارج لا يقتضى كراهة وسيلتها كما هو ظاهر (ويقيم للفاتمة) قطعاً (ولا يؤذن) لها (في الجديد) لزوال الوقت ولما صح انه صلى الله عليه وسلم فاتته

(قوله صلوات) هي الظهر والعصر والمغرب اه محلي ولا يعارضه ما قدمه الشارح مرفى شرح ويسن تقديمه اى الفاتمة على الحاضرة الخ ما هو صريح في ان المغرب لم تقته لا مكان تعدد الفوات في ايام الخندق ع ش (قوله كلام شارح) قد يقال مراده انه على القديم السابق لا بد من التقييد بالجماعة فلا يخالفه سم (قوله ولا ينافيه) اى ذلك التعميم (القديم السابق) اى في المأذنة ووجه المنافاة انه اذا لم يؤذن المنفرد لها فالفاتمة اولى نهاية ومعنى (قوله للاختلاف عنه) اى في ذلك القديم فعن بمعنى في (قوله بل قيل الخ) عبارة المغنى والنهاية وعلى ما تقدم عن الرافعى من اقتصار الجمهور في المأذنة على انه يؤذن بحرى القديم هنا على اطلاقه اه (قوله وهو) اى القديم (قوله لمافاته الصبح) اى بنومه وهو واصحابه واستشكل هذا بحديث نحن معاشر الانبياء تمام اعيننا ولا تمام فلو بناو اجاب عنه السبكي بان الانبياء نومين فكان هذان النوم الثانى وهو خلاف نوم العين و اجاب غيره بحسب وهو ان ادراك دخول الوقت من وظائف العين والاعين كانت نائمة وهذا لا ينافى استيقاظ القلوب اه وقد يتوقف في هذا بان بقظة القاب يدرك بها الشمس كما يقع ذلك لبعض امته فكيف هو صلى الله عليه وسلم وقد يجاب ايضا بانه فعل ذلك للتشريع لان من نامت عيناه لا يخاطب باداء الصلاة حال نومه وهو صلى الله عليه وسلم شارك لامته الا فيما يخص به ولم يرد اختصاصه صلى الله عليه وسلم بالخاطب حال نوم عينيه دون قلبه فتم امل ع ش وقد يجاب ايضا بانه صلى الله عليه وسلم نام في تلك المرة قلبه الشريف ايضا على خلاف العادة للتشريع (قوله سار الخ) والخكمة في سيرهم منه ولم يصلوا فيه ان فيه شيطانا كما يدل عليه رواية ارحلوا بئنا من هذا الوادى فان فيه شيطانا طافيجي اه بحرى (قوله واذن بلال) اى بامرته صلى الله عليه وسلم ع ش (قوله على الاول) اى الجديد و (قوله الثانى) اى القديم الاصح نهاية (قوله حق للفرض) وهو المعتمده معنى (قوله فان كان عليه فوائت الخ) تفرغ على القديم الراجح ع ش (قوله متواليه) ولا يضر في الموالاة واتب الفرض اخذان قول حرج في شرح قول المصنف الا ترى وشرطه الوقت الخ ما نصه وبه يعلم ان الكلام لحاجة لا يؤثر في طول الفصل وان الطول انما يحصل بالسكوت او الكلام غير المندوب لا الحاجة انتهى ع ش قول المصنف (لم يؤذن لغير الاولى) ولا ينتقض بهذا وبما ياتى في المجموعتين ما تقدم من انه حق للفرض لان وقوع الثانية تابعة حقيقة في الجمع او صورة في غيره صبرها كجزء من اجزاء الاول فاكتفى بالاذان لها ه شرح العباب (فرع) نسي صلاة من الخمس و اوجبتا الخمس فان والاها اذن للاولى والا فلنكل مر اه سم (قوله فان طال فصل) اى بان كان بقدر ركعتين باخف يمكن كالفصل بين صلاتي الجمع ع ش (قوله بين كل) اى كل اثنين (قوله ولو جمع تأخير الخ) اى مع التوالى كما هو صريح المنهج اى والمغنى بصري (قوله اذن للاولى الخ) ويشترط هنا وفيما مر وما ياتى ان يقصد به الاولى بل لو اطلق انصرف لها فلو قصد به الثانية فينبغى ان لا يكتفى به حلبي اه بحرى (قوله فيؤذن لها) اى ايضا (قوله ولو الى الخ) دخل فيه ما اذا تذكر فاتمة بعد فعل

صلاة يوم الخندق فقضاها ولم يؤذن لها (قلت القديم) انه يؤذن لها فعملت جماعة او فرادى خلافا لما يؤمهم كلام شارح ولا ينافيه القديم السابق للاختلاف عنه بل قيل ان ذلك جديد لا قديم وهو (اظنر والله أعلم) للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لما فاتته الصبح بالوادى سار قليلا ثم نزل واذن بلال فصلى ركعتين ثم الصبح وذلك بعد الخندق فالاذان على الاول حق للوقت وعلى الثانى حق للفرض وفى الاملاء حق للجماعة (فان كان) عليه (فوائت) واراد قضاءها متواليه (لم يؤذن لغير الاولى) او متفرقة فان كانت فصل بين كل عرفا اذن لكل ولو جمع تأخير اذن للاولى فقط سواء كانت صاحبة الوقت أم غيرها وكذا تقديم ما لم يدخل وقت الثانية قبل فعلها فيؤذن لها لزال التبعية ولو والى بين فاتمة ومأذنة اذن لاولاهما الا ان يقدم الفاتمة ثم بعد الاذان لها

كلام شارح) قد يقال معنى كلام الشارح المذكور انه على القديم السابق لا بد من التقييد بالجماعة فلا يرد عليه ما قاله فتامل (قوله وعلى الثانى حق للفرض) نظر الاستوى في ندب الاذان في وقت الاولى من المجموعتين اذ انوى جمع التأخير قال الدهميرى ويظهر تخريجه على انه حق الوقت او الصلاة فان قلنا بالاول اذن والا فلا ومقتضاه انه لا يؤذن لان المعتمدا انه حق للصلاة وفي شرح العباب ويؤخذ من قولهم انه حق للوقت انه يؤذن للاولى في وقتها وان نوى جمعها تأخيرا كما يحتمل بعض المتأخرين وقياسه ان يؤذن للثانية في وقتها وإن جمعها تقديمها وقد ينازع فيه لان نية التأخير او فعله التقديم صير الوقت هو الثانى او الاول كما صرحوا به فقياسه عدم الاذان فيما ذكر اه (قوله لم يؤذن لغير الاولى) قال في شرح العباب فان قلت ما تقر من انه حق للفرض ينتقض بما ياتى في توالى فوائت او مجموعتين من انه لا يؤذن لغير الاولى قلت لا ينافيه خلافا فان توهمه لان وقوع الثانية تابعة حقيقة في الجمع او صورة في غيره صيرها كجزء من اجزاء الاول فاكتفى بالاذان لها ه (فرع) نسي صلاة من الخمس و اوجبتا الخمس فان والاها اذن للاولى والا فلنكل مر (قوله ولو الى

لها أيضا (وتندب لجماعة النساء) والخثائي ولكل على انفراده أيضا (الاقامة) على المشهور لانها لا تستهاض الحاضرین فلا رفع فيها يخشى منه محذور بما يأتي (لا الاذان على المشهور) لما فيه من الرفع الذي قد يخشى منه افتتان والتشبه بالرجال ومن ثم حرم عليها رفع صوتها به إن كان ثم أجنبي يسمع وإتمام يحرم غناؤها وسماعه للاجنبي حيث لا فتنة لأن تمكينها منه ليس فيه حمل الناس على مؤد لفتنة بخلاف تمكينها من الاذان لانه يسن الاصغاء للؤذن والنظر اليه وكل منهما اليها مفتن ولانه لا تشبه فيه إذ هو من وضع النساء بخلاف الاذان فانه مختص بالذكر فحرم عليها التشبه بهم فيه وقضية هذا عدم التقييد بسماع اجنبي إلا ان يقال لا يحصل التشبه إلا حينئذ ويؤيده ما يأتي في أذنها للنساء الظاهر في أنه لا فرق في عدم كراهته بين قصدها للاذان وعدمه فان قلت يتنافيه ما يأتي من حرمة قبل الوقت بقصده بجماع عدم مشروعية كل قلت يفرق بان ذلك فيه منابذة صريحة للشرع بخلاف هذا إذ الذي اقتضاه الدليل فيه عدم ندبه لا غير ولا رفع صوتها بالتلبية لان كل أحد مشغول بتلبية نفسه مع أنه لا يسن الاصغاء لها ولا نظر الملبى

الحاضر فان كان عقبها لم يؤذن وإن طال الفصل أذن وخرج ما إذا لم يؤذن لكل سم ونهاية ومعنى (قوله) يدخل وقت المؤداة أي ولو قبل ان يحرم بالفاتحة بقى ما لو اذن واراد ان يصلي ثم عرض له ما يقتضي التأخير واستمر حتى خرج الوقت فلو يؤذن لها اخذا من إطلاقهم الاذان للفاتحة او لافيه نظر والاقرب انه لا يؤذن لانه اذن لهذه الصلاة والموا الة بين الاذان والصلاة لا تشترط ع ش (قوله فيؤذن الخ) وحيث لم يؤذن للثانية فما بعد ما اقام لكل نهاية ومعنى (قوله ايضا) لعل وجهه انه لما كان الاذان قبل دخول وقت المؤداة لم يصلح لكونه من سنننا ع ش قول المتن (ويندب لجماعة النساء الاقامة) أي بان تفعلها لاحداهن ولو اقامت لرجل او خشي لم يصح نهاية وقياس حرمة الاذان قبل الوقت لكونه عبادة فاسدة الحرمة ويحتمل خلافه وهو الاقرب اخذا بما ذكره حجج في شرح قول المصنف الاتي لا الاذان الخ ع ش (قوله والخثائي) ظاهره صحة اقامة الخثي للخثائي والوجه المنع لاحتمال أنه اثني وهم رجال وهو قياس ما صرح به في شرح العباب من ان المرأة لا تقم للخثي سم وفي النهاية ما يوافقه (قوله لا يستهاض الحاضرین) أي لإصالة فلا يشكل طلبها المنفرد سم (قوله والتشبه بالرجال الخ) اخذ بعضهم من هذا عدم حرمة الاذان على الامرد لانه ليس في فعله تشبه بغير جنسه وبنائه على ان علة تحريم الاذان على المرأة مركبة من التشبه بالرجال وحرمة النظر اليها وخوف الفتنة بسماعها والحكم المترتب على العلة المركبة يتنفي بانفناء جزئها والتشبه منتف في حق الامرد فبنتي تحريم الاذان عليه ع ش (قوله ومن ثم حرم عليها الخ) أي وإن لم تقصد التشبه بالرجال لوجود التشبه بخلاف رفع صوتها بالقراءة وقد صرحوا بجواز رفع صوتها بالقراءة في الصلاة ولوحضرة اجنبي فكذا خارجا مر اه سم ويأتي عن النهاية مثله وخالف المغني فقال وينبغي ان تكون قراءتها كالاذان لانه يسن استماعها واختاره المصنف (قوله إن كان ثم أجنبي) وفاقا للمغني والاسني وشرح المنهج وخلافا للنهاية عبارته ولو اذنت المرأة للرجال او الخثائي لم يصح اذنها واثمت لحرمة نظرهما اليها وكذا لو اذن الخثي للرجال او النساء ورفع في هذه أي النساء صوتها فوق ما يسمعون والخثائي كما هو ظاهر ولا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه كلامها وهو المعتمد ثم قال ويؤخذ مما تقدم في الفرق بين غنائها واذانها عدم حرمة رفع صوتها بالقراءة في الصلاة وخارجها وإن كان الاصغاء للقراءة مندوبا وهو ظاهر وافتى به الوالد رحمه الله فقد صرحوا بآكراهة جهرها في الصلاة بحضرة اجنبي وعلوه بخوف الافتتان اه بخذف (قوله يسمع الخ) وهل يحرم على سماع اذنها السماع فيجب عليه سدا الاذان ام لافيه نظر والاقرب الثاني لانه لا يحرم سماع نحو الغناء منها إلا عند خوف الفتنة قال في الابعاب وحيث حرم عليها ذلك كافي الجهر فهل تثاب أم لافيه نظر والاقرب الاول كاصلاة في المغصوب اه أقول بل الاقرب الثاني ويفرق بينها بأن الصلاة مطلوبة منها شرعا بخلاف الاذان ع ش (قوله وسماعه) أي سماع الاجنبي لغنائها مع الكراهة ومعنى ونهاية (قوله وقضية هذا) أي التعليل الثاني (قوله عدم التقييد) تقدم عن النهاية اعتماده ويأتي في شرح والذكرة ما يوافقه قال سم وقضيته ايضا عدم التقييد بالرفع إلا ان يقال المختص بالرجال هو الاذان مع

الخ دخل فيه ما إذا تذكر فاتحة بعد فعل الحاضرة فان كان عقبها لم يؤذن وإن طال الفصل أذن وخرج ما إذا لم يؤذن لكل (قوله والخثائي) ظاهره صحة اقامة الخثي للخثائي والوجه المنع لاحتمال انه اثني وهم رجال وهذا هو قياس ما صرح به في شرح العباب من أن المرأة لا تقم للخثي (قوله لا يستهاض الحاضرین) فلم طلبت للمنفرذ إلا ان يقال اصل مشروعيها الاستهاض فلا يشكل قوله ولكل على انفراده (قوله) ومن ثم حرم رفع صوتها به) أي وإن لم تقصد التشبه بالرجال لوجود التشبه بخلاف رفع صوتها بالقراءة وقد صرحوا بجواز رفع صوتها بالقراءة في الصلاة ولوحضرة اجنبي فكذا خارجا ويفارق الاذان بأنه يطالب الاصغاء والنظر إلى المؤذن حتى يحسن الاذان بخلاف القراءة فان من يحسنها لا يطلب منه تركها والاصغاء لغيره وبأنه وظيفة الرجال والقراءة وظيفة كل أحد فليس في قراءتها تشبه بالرجال فليتأمل مر (قوله عدم التقييد) اعتمدهم وقضيته ايضا عدم التقييد بالرفع إلا ان يقال المختص بالرجال هو الاذان

الرفع وكلامهم يصرح بعدم حرمة اذان المرأة بالرفع وان قصدت الاذان لكن ينبغي الحرمة عند قصده
وقصد التعميد من حيث انه اذان اه وياتى عن عش الجزم بذلك (قوله ويؤيده) اى الحصر المذكور
(ما باتى) اى انفا (قوله لافرق في عدم كراهته الخ) تقدم انقاعن سم وياتى عن عش اعتماد الحرمة
مع قصد الاذان الشرعى مطلقا (قوله بنا فيه) اى عدم الفرق (ما باتى) اى فى تشرح وشرطه الوقت (قوله بان
ذاك) اى الاذان قبل الوقت بقصده وقوله بخلاف هذا اى اذان المرأة بقصده (قوله عدم ندبه الخ) اى وهو
لا يستدعى الحرمة عش بل ولا الكراهة (قوله ولا رفع صوتها) عطف على قوله غناؤها (قوله لها) اى
للتلبية (قوله بقدر ما يسمعن) اى ولم تقصد الاذان الشرعى فان رفعت فوق ذلك واراناد الاذان الشرعى
حرم وان لم يكن ثم اجنبى عش عبارة سم قوله لم يكرهه وكان ذكر الله تعالى اى فليس اذا ناسرعا نعم ان
قصدت مع عدم رفع صوتها التشبه بالرجال حرم كما هو ظاهر وكذا ان قصدت حقيقة الاذان فيما يظهر لقصدها
عبادة فاسدة وما يتضمن التشبه بالرجال اه (قوله وكذا الخنى) عبارة الاسنى اى والمعنى والخنى المشكل
فى هذا كله كالمراة اه وعبارة شرح المنهج فان اذناى المراة والخنى للنساء بقدر ما يسمعن لم يكرهه او فوفه
كره بل حرم ان كان ثم اجنبى اه وعومل الخنى معاملة المراة احتياطوا والتحريم للاحتياط سائغ معمود
وكثير اما احتياطوا فى امر الخنى فلا يرد كيف حرم مع الشك فى انوثته سم قول المتن (والاذان منى) وفى
العياب فان زاد منها اى زاد على الفاظ الاذان كلمة منها او ذكر الخرو لم يؤدى الى اشتباهه او قال الله الا كبروا لقن
الاذان اجزا انتهى سم (قوله معدول) الى قوله واعتذر فى النهاية الا قوله اى لانها الى والا الى قوله لى
على الخفى المعنى الا قوله قال ولهذا وقوله اى مع الى فالاولى وما منه عليه (قوله اى معظمه الخ) وكلماته
مشهورة وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة نهاية ومعنى اى فلو ترك كلمة من غير الترجيع لم يصح اذانه
عش (قوله والتشهد الخ) اى التهليل قول المتن (والاقامة الخ) وكلماتها مشهورة وعدتها احدى عشرة
كلمة معنى ونهاية (قوله اى لانها الخ) اى ثنى لفظ الاقامة لانها الخ (قوله بالمقصود) وهو استنهاض
الحاضرين كما سر (قوله واعتذره) اى اعتذر المصنف فى دقائه عن عدم استثناء لفظ التكبير (قوله
فكانه فرد) هذا ظاهر فى التكبير ولها واما فى آخرها فهو مساو للاذان فالاولى ان يقال ومعظمها فرادى
معنى (قوله فالاولى) الى قوله بخلاف الخفى النهاية (قوله وقيل الفتح) اى بنقل حركة الف الله للراء ثم
(قوله بجمع كل كلمتين الخ) اى والسكلمة الاخيرة بصوت معنى (قوله اى اسراعها) الى قوله وفى خبر الخ فى

مع الرفع فلا يتحقق التشبه الا حينئذ وكلامهم مصرح بعدم حرمة اذان المراة اذا لم ترفع صوتها وان قصدت
الاذان لكن ينبغي الحرمة عند قصده وقصد التعميد من حيث انه اذان (قوله ولو اذنت للنساء) انظر التقييد
بالنساء وسياقته ولا يصح اذانها للرجال وليس فيه افصاح بكرة اه او عدمها فان لم يكره اشكل التقييد (قوله
لم يكرهه وكان ذكر الله تعالى) اى فليس اذا ناسرعا فان قلت ما الصارف له عن الاذان حتى انتفت الكراهة
بل والحرمة قلت الصارف له قرينة حالها وهي انها ليست من اهل الاذان ونظيره ما تقدم فى باب الغسل ان
حال الجنب وعدم تاهله للقرآن قرينة صارفة له عن القرآنية حتى لم يحرم قراءته بغير قصد فان قلت فليجز
اذانها مع رفع الصوت نظراً لصرف تلك القرينة قلت عارضها رفع الصوت الذى هو شعار ظاهر للاذان
ومقصود اصاله فيه نعم ان قصدت مع عدم رفع صوتها التشبه بالرجال حرم كما هو ظاهر وكذا قصدت حقيقة
الاذان فيما يظهر اقصدها عبادة فاسدة وما يتضمن التشبه بالرجال (قوله وكذا الخنى) عبارة شرح
الروض والخنى كالمراة قاله فى المجموع اه وعبارة شرح المنهج فان اذناى المراة والخنى للنساء بقدر
ما يسمعن لم يكرهه او فوفه كره بل حرم ان كان ثم اجنبى اه وقد استشكل الحرمة فى الخنى لاحتمال انه رجل
فكيف حرم مع الشك ويحاجب به عومل معاملة المراة احتياطوا والتحريم للاحتياط سائغ معمود وكثيرا
ما احتاطوا فى امر الخنى (قوله والاذان منى الخ) فى العباب فان زاد منها اى زاد على الفاظ الاذان كلمة
منها او ذكر آخره لم يؤدى الى اشتباهه او قال الله الا كبروا لقن الاذان اجزا (قوله وقيل الفتح) اى بنقل

ولو اذنت للنساء بقدر
ما يسمعن لم يكره وكان
ذكر الله تعالى وكذا الخنى
(والاذان منى) معدول
عن اثنين اثنين اى معظمه
اذ التكبير اوله اربع
والتشهد آخره واحد
(والاقامة فرادى اللفظ
الاقامة) للحديث المتفق
عليه امر بلال اى امره
صلى الله عليه وسلم كفى رواية
النسائى ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة الاقامة اى
لانها المصرحة بالمقصود والا
لفظ التكبير فانه يثنى اولها
وآخرها واعتذره بانه على
نصف لفظه فى الاذان فكانه
فرد قال ولهذا شرع جمع
كل تكبير تيز فى الاذان
بنفس واحد اى مع وقفة
لطيفة على الاولى للاتباع
فان لم يقف فالاولى الضم
وقيل الفتح بخلاف بقية
الفاظه فانه ياتى بكل كلمة فى
نفس وفى الاقامة يجمع كل
كلمتين بصوت (ويسن
ادراجها) اى اسراعها

(وترتيله) اي الثاني فيه للمر بهما ولا نه للغائبين فالترتيل فيه ابلغ وهي للحاضرين فالادراج فيها الشبهه ومن ثم سن ان تكون اخفض صوتا منه (والترجيع فيه) لثبوته في خبر مسلم وهو ذكر الشهادتين مرتين سر بحيث يسمعه من يقر به عرفا قبل الجهر بهما ليتدبرهما ويخلص فيهما إذ هما المقهودتان المنجيتان (٦٨) وليتذكر خفاءهما اول الاسلام ثم ظهورهما الذي انعم الله به على الامة انعاما

لا غاية وراه سمي بذلك لانه رجع الرفع بعد تركه او للشهادتين بعد ذكرهما فيصح تسمية كل به اسكن الاشهر الذي في اكثر كتب المصنف انه للاول (والتثويب) بالمثلثة (في) كل من اذاني مؤادة واذان فائتة (الصحيح) وهو الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلتين للحديث الصحيح فيه من ثاب إذ ارجع لانه بمعنى ما قبله فكان به ارجعا الى الدعاء بالصلاة ويكرهه في غير الصحيح كحي على خير العمل مطلقا فان جعله بدل الحيعلتين لم يصح اذانه وفي خبر الطبراني برواية من ضعفه ابن معين ان بلالا كان يؤذن للصبح فيقول حي على خير العمل فامر به صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلاة خير من النوم ويترك حي على خير العمل وبه يعلم انه لا متشبث فيه لمن يجعلونها بدل الحيعلتين بل هو صريح في الرد عليهم (وان يؤذن) ويقيم (قائما) وعلى حال احتيج اليه (والتقبلة) لانه الماثور سلفا وخلفا والخبر الصحيحين يابلال قم فناد بل يكره اذان غير مستقبلي وكانهم لما نال

النهاية قول المتن (وترتيله) اي الا التكبير فانه يجمع كل تكبيرتين في نفس عرش (قوله) ومن ثم) اي لاجل انها للحاضرين قول المتن (والترجيع فيه) ولو تركه صح الاذان معنى وسم وعش (قوله) وهو ذكر الشهادتين مرتين الخ) فهو اسم للاول كما صرح به المصنف في مجموعه ودقائه وتحريره وتحقيقه وان قال في شرح مسلم انه الثاني معنى ونهاية وشرح المنهج (قوله) قبل الجهر بهما) ويأتي بالاربع ولاء قال في العباب فلوم بات بهما سر الا لا اتي بهما بعد الجهر عرش (قوله) المنجيتان) اي من السكفر المدخلتان في الاسلام نهاية ومعنى (قوله) فصح تسمية كل الخ) لا يخفى ان المناسبات لذلك التوجيه ان يكون اسما للثاني لانه الذي رجع اليه وحينئذ فتسمية الاول به بجاز من تسمية السبب باسم المسبب اذ هو سبب الرجوع رشيدى وفي سبب نحوه قول المتن (والتثويب في الصحيح) وخص بالصحيح لما يعرض لنا ثم من التماسك بسبب النوم نهاية ومعنى (قوله) من اذان مؤادة) بلا توين بتقدير الاضافة اي مؤادة صبح كرى (قوله) وهو الصلاة خير من النوم) اي اليقظة للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم ويسن في الليلة المظطرة او المظلمة او ذات الريح ان يقول بعد الاذان وهو الاولي او بعد الحيعلتين الاصلو في رحا الكاي مرتين لما صح من الامر به وقضية كلامهم انه لو قاله اي الاصلو اغرضا اي عن الحيعلتين لم يصح اذانه وهو كذلك نهاية وشرح بانضول وكذا في المعنى الا وقضية كلامهم الخ فقال بدله فلو جعله بعد الحيعلتين او عرضا عنهما جاز اقال السكردى قوله في الليلة المس بقيد كافي شرح العباب بل النهار كذلك كبقية اعذار الجماعة اه وقال عرش قوله مر او المظلمة المراد بها الظلام ينشا عن نحو سحاب اما الظلمة المعتادة في اواخر الشهر ولعدم طلوع القمر فيها فلا يستحب ذلك فيها اه واقره الرشيدى (قوله) كحي على خير العمل مطلقا) اي كما يكره هذا في الصحيح وغيره (قوله) فان جعله) اي لفظ حي على خير العمل (قوله) لم يصح اذانه) والقياس حينئذ حرمة لانه به صار متعاطيا للعبادة فاسدة عرش (قوله) حي على خير العمل) اي اقبلوا على خير العمل عرش (قوله) وبه) اي بذكر خبر الطبراني اي بقوله فامر الخ (قوله) وعلى حال الخ) عبارة النهاية ويستحب ان يؤذن على حال كمنارة وسطح للتابع ولزيادة الاعلام بخلاف الاقامة لا يستحب فيها ذلك الا ان احتيج اليه لكبر المسجد كما في المجموع وفي البحر لو لم يكن للمسجد منارة سن ان يؤذن على الباب وينبغي تقييده بما اذا تعذر في سطحه وإلا فهو رولى فيما يظن اه وفي المعنى نحوه (قوله) احتيج اليه) ظاهره انه قيد في كل من الاذان والاقامة وائس كذلك بل هو قيد في الاقامة فقط واما الاذان فيطلب فيه ان يكون غلى حال مطلقا كما مر عن النهاية والمعنى (قوله) وللقبلة) اي ان لم يحتج الي غيرها وإلا كمنارة وسط البلد فيدور حولها قلبوني اه يجيرمى ويأتي ما يتعلق به (قوله) لانه الماثور الخ) ظاهره الرجوع لكل من القيام والا استقبال لكن خصه شيخ الاسلام والنهاية والمعنى بالثاني (قوله) بل يكره اذان غير مستقبلي الخ) اي مع القدرة عليه واجزاه لان ذلك لا يحل بالا اعلام نهاية ومعنى (قوله) في بعضه) اي الاذان (قوله) مخالفته) اي الخبر (قوله) المذكور) اي آنفا (قوله) على ان الخبر) اي خبر الطبراني (قوله) ومعارض) عطف على ضعيف (قوله) روى به المذكور) كانه اراد به من ضعفه ابن معين (قوله) عن يمينه) وقوله عن يساره عن فيهما بمعنى الى (قوله) وحينئذ) اي حين التعارض وقوله هذا الى المروي الثاني وقوله لما مر الى الماثور وقوله وهو اي والحال ان المثبت الخ وقوله ولى خبر كان (قوله) وغير قائم) الى قوله وقضية مما في حركاته الف للراء (قوله) والترجيع فيه) قضية كونه سنة فييدانه غير شرط فيه فيصح بدونه (قوله) انه للاول) لا يخفى ان وجود الاول سبب في تحقق الرجوع المذكور فهو لا ينافي التوجيه المذكور لان

ياخذوا بما في خبر الطبراني واي الشيخ ان بلالا كان يترك الاستقبال في بعضه غير الحيعلتين لمخالفته للمأثور المذكور الذي هو في حكم النهاية الاجماع لا يؤيد بالخبر المرسل استقبال واذن على ان الخبر ضعيف لان في سنده من ضعفه ابن معين ومعارض برواية روى به المذكور ايضا بلالا كان ينحرف عن القبلة عن يمينه في مرتي حي على الصلاة وعن يساره في مرتي حي على الفلاح ويستقبل القبلة في كل الفاظ الاذان الباقية وحينئذ كان الاخذ بهذا الموافق لما مر والموجب لحجية المرسل والمثبت للاستقبال فيما عدا الحيعلتين وهو مقدم على النافي ولى وغير قائم قدر

النهاية إلا قوله ومن ثم إلى وكره وكذا في المعنى إلا قوله نعم إلى والالتفات (قوله وغير قائم الخ) عطف على قوله وغير مستقبل عبارة النهاية فيكره للقاعد وللعضطجع اشد للراكب المقيم اى جالس بخلاف المسافر لا يكره له ذلك لحاجته للركوب لكن الاولى لان لا يؤذن الا بعد نزوله لانه لا بد له منه للقرينة وقضية كلام الرافعي انه لا يكره اى للمسافر ترك القيام ولو غير راكب لوجه بان من شأن السفر التعب والمشقة فسوح له فيه ومن ثم قال الاسنوى ولا يكره وايضا ترك الاستقبال ولا المشى لاحتماله في صلاة النفل في الاذان الاولى والاقامة كالاذان فيما ذكره والاوجه ان كل منهما يجزى ومن الماشى وان بعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سماع اوله ان فعل ذلك لنفسه فان فعلها لغيره كان كان ثم معه من يمشى وفي محل ابتدائه غير اشترط ان لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سماع اوله ولا لم يجزه كافي المقيم اه وكذا في سمع عن العباب وشرحه الاقوله لاحتماله قال ع ش قوله مر والاوجه قد يشمر عبارة باختصاص الاجزاء على هذا الوجه بالمسافر ولعله جرى على الغالب من ان غيره لا يمشى في اذانه ولا في اقامته وقوله ولا لم يجزه اى لم يجز من لم يسمع الكل اه عبارة الرشيدى قوله لم يجزه لعله بالنسبة لمن في محل ابتدائه اذ لا توقف في اجزائه لمن يمشى معه ومن ثم احتراز بالتصوير المذكور عما اذا اذن لمن يمشى معه فقط كما ظهر ثم رايتم سمع توقف في عبارة الشارح مر وذكر انه بحث معه مر فيها حاول تاويلها بما لا يخفى مافيه اه والحاصل انه ينبغي حذف قوله مر كان كان معه من يمشى إذ حكمه حكم ما اذا كان يؤذن لنفسه اه (قوله وان بلغ محل انتهائه الخ) شامل لما اذا اذن لنفسه وما اذا اذن لغيره من يمشى معه مثلا وهو ظاهر سم (قوله والالتفات الخ) اى ويسن الالتفات نهاية ومعنى (قوله بعنقه الخ) اى من غير ان ينتقل عن محله ولو على منارة محافظة على الاستقبال نهاية ومعنى قال ع ش وفي سمع على المنهج عن مر ولا يدور عليها فان دار كفى ان سمع اخر اذانه من سماع اوله والافلا اه (قوله يمينامرة في مرتى سمع على الصلاة ويسارامرة في مرتى سمع الخ) اى حتى يتمهما في الالتفاتين نهاية ومعنى (قوله لانهما خطاب ادى) اى وغيرهما ذكر الله تعالى نهاية (قوله كسلام الصلاة) اى فانه يلتفت فيه دون ماسواه لانه خطاب ادى يجزى (قوله ومن ثم) اى من اجل انها كسلام الصلاة (قوله وانما ندب الخ) اى الالتفات (قوله وفي التثويب) اى فى سن الالتفات فيه (قوله فقال ابن عجيل لا) اعتمده النهاية والمعنى قال السكردى والاسى والامداد وغيرهم اه (قوله دعاء) اى الى الصلاة (قوله جعل سبائيه الخ) اى انما تبيها ولو تعدت احدى يديه لعله جعل السليمة فقط نعم ان كانت العلية سبائيه فيظهر جعل غيرهما من بقية اصابعه نهاية قال ع ش قضيت استواء بقية الاصابع في حصول السنة بكل منها وانتهى لو فقدت اصابعه الكل لم يضر الكف وفي سمع على حج فلو تعدت سبائيه لنحو فقدت اوجه جعل غيرهما من اصابعه بل لا يبعد حصول اصل السنة بجعل غيرهما ولو لم تعدت انتهى (قوله انه) اى الجعل (قوله وانه يستدل به الاصم والبعيد) اى على كونه اذا نافي جيب الى فعل الصلاة لانه يسن له اجابه المؤذن بالقول نهاية (قوله وقضيتهما)

تسميته حيث تد تر جيعا من اخذ اسم السبب من معنى المسبب فليتامل (قوله نعم لا بأس باذان مسافرا كبا او ماشيا) قال في العباب والاولى تاذين المسافر بعد نزوله اى ان سئل عليه وله فعله را كبا اى بلا كراهة كما في شرحه وقاعد اقال في شرحه بلا كراهة وان كان غير راكب كما اقتضاه قول الشرح الصغير الا ان يكون مسافرا فلا بأس ان يؤذن قاعدا اورا كبا اه (تنبيه) قول الشارح وان بعد محل انتهائه عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع من في احدهما الاخر شامل لما اذا اذن لنفسه وما اذا اذن لغيره من يمشى معه مثلا وهو ظاهر واما ما في شرح مر بما يخالف ذلك كما ياتي فمشكل وقد بحثت معه فيه فوافق على ما استظهرته وحاول تاويل عبارته بما لا يخفى مافيه (قوله بحيث لا يسمع من في احدهما) ان فعل ذلك لنفسه فان فعلها اى الاذان والاقامة لغيره كان كان ثم معه من يمشى اشترط ان لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سماع اوله ولا لم يجزه كافي المقيم كذا في مر وفيه نظر ظاهر (قوله فقال ابن عجيل لا) قال مر واقتضاه كلامهم (قوله سبائيه) فلو تعدت النحو فقدت اوجه جعل غيرهما من اصابعه بل يبعد حصول اصل

نعم لا بأس باذان مسافر را كبا او ماشيا وان بعد محل انتهائه عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع من في احدهما الاخر والالتفات بعنقه لا بصدره يمينامرة في مرتى سمع على الصلاة ثم يسارا مرة في مرتى سمع على الفلاح وخصا بذلك لانها خطاب ادى كسلام الصلاة ومن ثم ينبغي ان يكون الالتفات هنا بجذبه لا بجذبه نظير ما ياتي ثم وكرهه في الخطبة لانها للحاضرين فالالتفات اعراض عنهم محل بأدب الوعظ من كل وجه وإنما ندب في الاقامة لان القصد منها مجرد الاعلام لا غير فبى من جنس الاذان فألحقت به واختلاف في التثويب فقال ابن عجيل لا وغيره نعم لانه في المعنى دعاء كالحيمعلتين ويسن جعل سبائيه في صماخى اذنيه فيه دونها والفرق أنه أجمع للصوت المطلوب رفعه فيه أكثر وانه يستدل به الاصم والبعيد وقضيتهما انه لا يسن لمن يؤذن لنفسه

أى الفرقين (قوله بخفض الصوت) مفهوماً أنه إذا رفع صوتهما استطاعا لتحصيل كمال السنة كما مر بسن له ذلك أيضاً (قوله وبهما) أى بالفرقين (قوله لها) أى الإقامة وقوله به أى الاذان وقوله فى الالتفات أى على ما مر وقوله لاهنا أى جعل السبابتين اه سم (قوله فى كل منه) إلى قوله ويشترط فى المغنى الإقوله وكالحج وقوله وإن كرهه إلى قول المتن ويسن فى النهاية إلا ما ذكر وقوله لخير إلى نعم وما انبه عليه (قوله سماع واحد) أى بالقوة على ما مر عن الرشيدى وشيخناو بالفعل على ما مر عن عس (قوله وعدم بناء غيره الخ) ومنه ما يقع من المؤذنين حال اشتراكهم فى الاذان من تقطيع كلمات الاذان بحيث يذكر واحد بعض الكلمات وغيره باقياً وينبغى حرمة ذلك لانه تعاطل لعبادة فاسدة عس (قوله لانه يوقع الخ) أى غالباً لافرق بين ان يشد بصوتها ولا نهايتها ومعنى (قوله وترتبه) فان عكس ولو ناسيا لم يصح ويبغى على المنتظم منه والاستئناف اولى ولو ترك بعض الكلمات فى خلافه اتى بالمزوك واعاد ما بعده نهاية ومعنى قال الرشيدى قوله مر وبغى على المنتظم ظاهره وإن قصد التكميل والفرق بينه وبين الفاتحة لا ينجح اه وقال عس قوله مر اتى بالمزوك أى حيث لم يطل الفصل بما أتى به من غير المنتظم بين المنتظم وما كمل به اه قول المتن (وموالاته) فان عطس فى أثناء ذلك سن ان حمد الله فى نفسه وان يؤخر رد السلام إذ اسلم عليه غيره والتشميت إذا عطس غيره وحمد الله تعالى إلى الفراغ وان طال الفصل فيرد ويشمت حينئذ فان رداً وشمت أو تكلم بمصلحة لم يكره وكان تاركاً للسنة ولو رأى اعشى مثلاً يخاف وقوعه فى بر وجب انذاره ومعنى ونهاية قال الرشيدى قوله مر وان يؤخر رد السلام هذا ظاهر إذا كان المسلم يمكث إلى الفراغ فان كان يذهب كان سلم وهو ما فهل يرد عليه حالاً أو يترك الرد اه وقال عس قضية كلامه مر وجوب الرد بعد فراغ الاذان وهو مخالف لما فى الآيات المشهورة من عد الاذان من الصور المسقطه للرد لكنته موافق لما هو المعتمد من وجوب الرد على الخطيب إذ اسلم عليه وقوله مر وجب انذاره أى وان طال ولا يبطل به الاذان اه (قوله ولا يضر الخ) أى ولو عمدتاً نهاية (قوله بسير كلام وسكوت ونوم وانغماء الخ) ويسن ان يستأنف فى غير الاولين معنى زاد النهاية وكذا فهم ما فى الإقامة فكانها قربها من الصلاة وتاكد هالم يسامح فيها بفاصل البتة بخلاف الاذان (قوله وان كرهه) ان كان فاعله ما يقع به الفصل كما هو الظاهر فنحو الانغماء الذى يتسبب فيه الردة ليست كذلك قال ابن قاسم قوله وإن كرهه أى اليسير من ذلك كما هو ظاهر العبارة ولعل محل كراهيته فى النوم وتاليه إذا اختارها ولعل المراد فى الأخير كراهة التحريم او الكراهة من حيث الفصل وان حرم فى نفسه فليتامل اه بصرى (قوله والاضراخ) أى وان خُش بحيث لا يسمى مع الاول اذ اتانى الاذان وإقامة فى الإقامة استأنف جز مانهاية ومعنى قول المتن (والتميز) أى ولو صدياً فيأتى باذانه وإقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وما فى المجموع من قبول خبره فيما يبقه المشاهدة كروية النجاسة ضعيف كاذ كره فى محل اخر نعم قد يقبل خبره فم احتفت به قربنة كاذن فى دخول دار وإصالح هدية وخبارة بطلب ذى وليمه له فتجب الاجابة ان وقع فى القلب صدقة نهاية قال عس قوله نعم قد يقبل خبره أى فان قويت القرينة هنا على صدقة صدقة قبل خبره وقياس ما ياتى له فى الصبر ان الكافر ان أخبر بدخول الوقت ووقع فى القلب صدقة قبل والا فلا وان الفاسق كذلك اه (قوله كسكران) نعم يصح اذان سكران فى اوائل نشاته لا بنظام قصده وفعله حينئذ نهاية وافر ه سم وعس (قوله باسلام غير العيسوى الخ) لا اعتقاده ان محمد رسول الله إلى العرب خاصة نهاية عبارة المغنى والاسنى والعيسوية فرقة من اليهود تنسب إلى ابى عيسى السجى بن يعقوب الاصبهانى كان فى خلافة المنصور يعتقد ان محمد رسول الله إلى العرب خاصة وخالف اليهود فى أشياء غير ذلك منها انه حرم

بخفض الصوت وبهما علم
سر الحاقهم لها به فى الالتفات
لاهنا (ويشترط) فى كل
منه ومن الإقامة اسماع
النفس لمن يؤذن وحده
والإفاسماع واحد وعدم
بناء غيره على ما أتى به لانه
يوقع فى اللبس وكالحج
(ترتبه وموالاته)
اللاتباع ولان تركهما يوم
اللعب ويحل بالاعلام ولا
يضر يسير كلام وسكوت
ونوم وانغماء وجنون وردة
وإن كرهه (وفى قول لا يضر
كلام وسكوت طويلان)
كسائر الاذكار والكلام فى
طويل لم يفحش ولا اضر
جزماً (وشرط المؤذن)
والمقيم (الاسلام والتميز)
فلا يصحان من كافر وغير
يميز كسكران لعدم تأهلهم
للعبادة ويحكم باسلام غير
العيسوى

السنة بجعل غيرهما ولو لم يتعدرا (قوله لها) أى الإقامة وقوله به أى الاذان وقوله فى الالتفات أى على ما مر وقوله لاهنا أى جعل السبابتين (قوله وان كرهه) أى اليسير من ذلك كما هو ظاهر العبارة ولعل محل كراهته فى النوم وتاليه إذا اختارها ولعل المراد بالسكرانة فى الأخير كراهة التحريم او ان المراد كراهته من حيث الفصل به وان حرم فى نفسه فليتامل (قوله كسكران) نعم يصح اذان سكران فى اوائل نشاته لا بنظام

الذبايح اه (قوله بنطقه بالشهادتين) هذا يدل على أنه لا يشترط في صحة الاسلام عطف احدى الشهادتين على الاخرى لان الشهادتين في الاذان لا عطف بينهما وقد حكم بالاسلام بالنطق بهما ووافق ذلك ما نقله في باب الردة عن الشافعي اه سم على حج وقال شيخنا الزبدي ان الشيخ يعني الرمي رجوع اليه اخرا وعبارة العلقمي عند قوله صلى الله عليه وسلم اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله مخلصا من قلبه نصها ومنه يؤخذ انه لا يشترط في التلفظ عند الاسلام بكلمة الشهادة ان يقول اشهد وهو الراجح المعتمد بل هو الصواب ولا يغير بما ذكره بعض أهل العصر وأفتى به من أنه لا بد من لفظ اشهد قال الأذرعى والوجه عدم اشتراط لفظ الشهادة كالتضمن كلام الحلبي نقل الاتفاق عليه واقتضاه كلام القفال وغيره وهو قضية الاخاديث وكلام الشافعي في مواضع وكلام اصحابه انظر الى قوله صلى الله عليه وسلم لعمة انى طالب قل لا اله الا الله ولم يقل لفظ اشهد اه كلام الأذرعى وفي الحديث الصحيح امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قال شيخ مشايخنا فان قيل كيف لم يذكر الرسالة فالجواب ان المراد المجموع وصار الجزء الاول علما عليه كما تقول قرات قل هو الله احدى السورة كلها اه فظهر بذلك ان المراد من قولهم الشهادتان او كلمة الشهادة لا اله الا الله محمد رسول الله اه كلام العلقمي اه ع ش بخذف (قوله فيعيد الخ) عبارة المغنى والنهاية فان اذن او قام غير العيسوى بعد اسلامه ثانيا اعتد بالثاني ولو ارتدا المؤمن بعد فراغ الاذان ثم اسلم ثم اقام جازوا الاولي ان يعيدهما غير دحى لا يصلح باذانه واقامته لان رده تورثه شبهة في حاله اه (قوله ويشترط لصحة نصب الخ) عبارة النهاية والمغنى ويشترط في جواز نصب مؤذن راتب من قبل الامام او نائبه او من له ولاية النصب شرعا كونه عارفا بالمواقيت بامارة او بخبر ثقة عن علم وأن يكون بالغاً مينا فغير العارف لا يجوز نصبه وان صح اذانه وبخلاف من يؤذن لنفسه او الجماعة من غير نصب فلا يشترط معرفته بها بل متى علم دخول الوقت صح اذانه كاذان الاعمى ولو اذن قبل علمه بالوقت فصادفة اعتد باذانه بناء على عدم اشتراط اليه فيه اه قال ع ش بعد سوق عبارة التحفة مانصه وهى صريحة في عدم الاعتداد بتوليته بخلاف قول الشارح مر ويشترط في جواز الخفانه لا يقتضى ذلك إذ لا يلزم من عدم الجواز البطلان ولكنه المتبادر منه لا سيما وقد صرحوا بان الامام إنما يفعل ما فيه مصلحة للمسلمين ومتى فعل خلاف ذلك لا يعتد بفعله ونقل عن مر ما يوافق اطلاق شرحه من صحة توليته اه وياتى عن الزبدي ما يوافق كلام الشارح (قوله نحو الامام) اى كالناظر المفروض له ذلك من قبل الواقف ع ش (قوله تكليفه وامانته الخ) فان اتقى شرط من ذلك لم يصح نصبه ولا يستحق المعلوم وان صح اذانه اه زيادى وقال شيخنا مر يستحق المعلوم وفيه نظر لانه قال في نصب من بكره الاقتداء به انه لا يستحق المعلوم وهذا اولى منه قليوبى اه بخبرى (قوله او مرصد) اى وجود مرصد عارف بعلمه الاوقات بصرى عبارة المغنى بعد كلام نصها فشرط المؤذن راتبا او غيره معرفة دخول الاوقات بامارة او غير هاهنا ابن ام مكتوم كان راتب مع انه لا يعرف بالامارة فانه كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت كما رواه البخارى ويؤخذ من ذلك ما جرت العادة به من ان المؤذنين لا يعرفون الوقت ولكن ينصب الامام لهم موقتا يخبرهم بالوقت ان ذلك يكفي كما قاله بعض المتأخرين اه قول المتن (والذكورة) ظاهر اطلاقه اشتراط ذلك في اذان المولود وغيره مما مر ولو قيل بعدم اشتراطه في اذان غير الصلاة لم يكن بعيدا وقد تقدم ما فيه ع ش (قوله فلا يصح) الى قوله ما لم يتغير في المغنى لا قوله لخبر الى نعم وقوله وقيل احسن

قصده وفعله شرح مر (قوله بنطقه بالشهادتين) هذا يدل على أنه لا يشترط في صحة الاسلام عطف احدى الشهادتين على الاخرى لان الشهادتين في الاذان لا عطف بينهما وقد حكم بالاسلام بالنطق بهما ووافق ذلك ما نقله الشارح في باب الردة ان الشافعي قال إذا ادعى على رجل انه ارتد هو مسلم لم اكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله وانك برى من كل دين يخالف دين الاسلام اه ولا ينافى ذلك قول الروضة كاصلها في باب الكفارة ان ذكر الشافعي أن الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الخ لظهور ان الواو في هذه العبارة من كلام الشافعي لحكاية صيغة الاسلام لا من نفس صيغة

بنقطة بالشهادتين فيعيده
لوقوع اوله في الكفر
ويشترط لصحة نصب نحو
الامام له تكليفه وامانته
ومعرفته بالوقت او مرصد
لا علامه به لان ذلك ولاية
فاشترط كونه من اهلها (و)
شرط المؤذن (الذكورة)

وقوله وإن كان إلى لانه وقوله ويظهر إلى ويكره (قوله فلا يصح اذان امرأة وخنثى الخ) وينبغي الحرمة ان
 وجد رفع الصوت والافلا الا لمتن آخر سمى مما من قصد التشبه بالرجال وقصد الاذان الشرعى
 (قوله ولو محارم) هذا هو المعتمد خلافا للاسنوى شرح مر اه سم (قوله كما مر) اى قبيل والاذان منى
 (قوله ويكره كل منهما الخ) اى بخلاف غيرهما من الاذكار لا يكره للمحدث لان القرآن الذى هو افضل
 الاذكار لا يكره له كفى التبيان والعباب وفى شرحه عن المجموع عن الامام والغزالي فبقية الاذكار بالاولى
 فعلم انه ليس علة كراهة الاذان والاقامة للمحدث مجرد كونها ذكرا كما توهم والله تعالى اعلم وفى فتاوى
 السيوطى فى باب الاذان ولا يكره الذكر للمحدث بل ولا للجنب اه وسياتى انه لا يكره اجابة الحائض
 والنفساء للمؤذن سم على حجج اه ع ش ورشيدى قول المتن (للمحدث) اى حدثا اصغر نهاية ومعنى
 (قوله نعم ان حدث الخ) اى ولو حدثا اكبر سن له اتمامه ولا يستحب قطعه ليتوضا ثلاثا ويوم التلاعب
 فان تطهر ولم يطل زمنه بنى والاستئناف اولى بنهاية ومعنى قال ع ش قوله مر ولو حدثا اكبر الخ اى فلو كان
 الاذان فى مسجد حرم المسكث ووجب قطع الاذان سم على حجج اقول وينبغي ان محل وجوب القطع حيث
 لم يات فعله بلا مكث بان لم يبات سماع الجماعة له الا اذا كمله بمحله مثلا والافيجب خروجه من المسجد ويكمل
 الاذان فى مروره او بباب المسجد ان اراد كاله اه (قوله غير المتيمم) ينبغى وغير فاقد الطهورين سم
 وع ش ورشيدى وعبارة المغنى والنهاية فان قيل بر د على ذلك اى قول المصنف ويكره للمحدث الخ المتيمم
 ومن به نحو سلس بول وفاقد الطهورين فان الصلاة مطلوبة منهم ولا يقال انه يكره لهم الاذان والاقامة اجيب
 بان المراد بالمحدث او الجنب من لا تباح له الصلاة اه اى وهو لا تباح لهم الصلاة (قوله لخبير الترمذى الخ)
 ولانه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والافه ووا عظ غير متعظ قاله الرافعى وقضية انه يسن له
 الظهور من الخبث ايضا وهو كذلك نهاية ومعنى قول المتن (وللجنب اشد) تقدم ان الحيض والنفس اغلظ
 من الجنابة فتكون الكراهة معهما اغلظ من الكراهة مع الجنابة نهاية ومعنى وفى سم بعد ذكر مثله عن
 شرح الروض مانصه وكان مراده اذانهما بغير رفع الصوت فهو وان لم يكره فى غير هذه الحالة يكره فيها
 كراهة اشد من كراهة الجنب اما اذانهما برفع الصوت فهو حرام كما تقدم اه وقد يقال ان الحائض
 والنفساء بغير رفع الصوت ليس اذانهما شرعا بل ذكر الله تعالى فكيف يحكم عليه بالكراهة وقد تقدم ان
 الذكر لا يكره للمحدث الا ان يقال انه ليس ذكرا محض بل ذكر مشوب بكونه اذانا ثم رايته فى الرشيدى
 مانصه وفيه نظر اذ لا يسمى هذا اذانا وانما هو مجرد ذكر اه قول المن (والاقامة اغلظ) ويجزى اذان واقامة
 من مكشوف العورة والجنب وان كان فى مسجد لان المراد حصول الاعلام وقد حصل والتحرير لمعنى اخر
 وهو حرمة مكث المسجد وكشف العورة ومعنى ونهاية (قوله لتسببه الخ) عبارة غيره لقر بها من الصلاة زاد

فلا يصح اذان امرأة وخنثى
 الرجال وخنثى ولو محارم
 كما ماتها لهم واذانها
 للنساء جائز كما مر (ويكره)
 كل منهما (للمحدث) غير
 المتيمم لخبير الترمذى لا يؤذن
 الامتوضى نعم ان حدث
 اتمامه سن له اتمامه
 (و) كراهته (للجنب) غير
 المتيمم (اشد) لان حدثه
 اغلظ (والاقامة) مع احد
 الحديثين (اغلظ) منه مع
 ذلك الحديث لتسببه لوقوع
 الناس فيه بانصرافه لطهارة

الاسلام المحكية فتدبر (قوله فلا يصح اذان امرأة وخنثى لرجال وخنثى) وينبغي الحرمة ان وجد رفع
 الصوت والافلا الا لمتن آخر فليتامل (قوله ولو محارم) هذا هو المعتمد خلافا للاسنوى شرح مر وقوله
 جائز كما مر اى بل ليس اذانا حقيقة (قوله ويكره كل منهما للمحدث) اى بخلاف غيرهما من الاذكار
 لا يكره للمحدث لان القرآن الذى هو افضل الاذكار لا يكره له فبقية الاذكار بالاولى قال فى
 التبيان فصل ويستحب ان يقرأ او هو على طهارة فان قرأ حدثا جاز باجماع المسلمين قاله الامام حسين ولا يقال
 ار تكب مكر وها بل هر تارك للافضل اه وفى العباب ولا نكره اى التلاوة لمحدث قال فى شرحه لانه صلى الله
 عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث كما صح عنه ولا ينافى ذلك كونها فى حق المحدث خلاف الافضل اه وبين قبل
 ذلك ان ما ذكره العباب نقله فى المجموع عن الامام والغزالي انه ليس علة كراهة الاذان والاقامة
 للمحدث مجرد كونها ذكرا كما توهم والله تعالى اعلم وفى فتاوى السيوطى فى باب الاذان ولا يكره الذكر
 للمحدث بل ولا للجنب اه وسياتى انه لا يكره اجابة الحائض والنفساء للمؤذن (قوله غير المتيمم) ينبغى
 وغير فاقد الطهورين (قوله وللجنب اشد) قال فى شرح الروض وتقدم ان الحيض والنفس اغلظ من

أذان الجنب لاقامة المحدث
 (ويسن) للاذان (صيت)
 أى على الصوت لزيادة
 الاعلام وللخبر الصحيح
 أنه صلى الله عليه وسلم قال لرائى الاذان
 فى النوم القه على بلال فانه
 أئدى صوتا منك أى أبعد
 مدى صوت وقيل احسن
 ويسن (حسن الصوت)
 احسانه لانه ابعث على
 الاجابة و (عدل) ليقبل
 خبره بالوقت وليؤمن نظره
 إلى العورات وخر وعالم
 بالماوقيت من ذرية مؤذنيه
صلى الله عليه وسلم فذرية مؤذنى أصحابه
 فذرية صحابى ويظهر تقديم
 ذريته صلى الله عليه وسلم على
 ذرية مؤذنى الصحابة وعلى
 ذرية صحابى ليس منهم ويكره
 اذان فاسق وصبى واعمى
 لانهم مظنة الخطأ والتعطيت
 والتغنى فيه مالم يتغير به
 المعنى والاحرام بل كثير منه
 كفر فليتبته لذلك ولا يجوز
 ولا يصح نصب راتب بميز أو
 فاسق مطلقا وكذا اعمى إلا
 إن ضم اليه من يعرفه الوقت
 (والامامة افضل منه فى
 الاصح) لمواظبته صلى الله عليه وسلم
 وخلفائه الراشدين عليها
 ولان الصحابة احتجوا
 بتقديم الصديق للامامة على
 أحقيته بالخلافة ولم يقولوا
 بذلك فى بلال وغيره (قلت
 الاصح أنه) مع الاقامة
 لا وحده كما اعتمده خلافا
 لمن نازع فيه (افضل
 والله أعلم) لقوله تعالى

النهاية فان انتظره القوم ليتطهر شق عليهم ولا اساءت به الظنون اه (قوله وبحث الاسنوى الخ) اعتمده
 المغنى دون النهاية عبارته وقضية كلامه كاصله ان كراهة إقامة المحدث اشد من كراهة اذان الجنب وهو
 الاوجه لما تقدم من قربها من الصلاة لكن قال الاسنوى يتجه مساواتهما اه قال ع ش قوله مر لكن
 قال الاسنوى الخ ضعيف اه (قوله للاذان) إلى قوله مالم يتغير فى النهاية إلا قوله وقيل احسن وقول وإن
 كان إلى انه وقوله ويظهر إلى ويكره (قوله لرائى الاذان) أى عبدالله بن زيد معنى قول المتن (عدل) أى عدل
 رواية بالنسبة لاصل السنة وأما كمالها فيعتبر فيه كونه عدل شهادة نهاية وسم (قوله من ذرية مؤذنيه
 الخ) كبلال وابن ام مكتوم وانى محذورة وسعد القرظى نهاية ومعنى (قوله ليس منهم) أى من اولاده صلى
 الله عليه وسلم قاله ع ش ولعل الصواب من اولاده مؤذنيه صلى الله عليه وسلم (قوله ويكره اذان فاسق الخ)
 ويجزى منها (قوله وصبى) أى يميز ولا افلا يصح كاسم (قوله واعمى) أى حيث لم يكن معه بصير يعرف الوقت
 نهاية ومعنى (قوله لانهم مظنة الخطأ) قد يقتضى انتفاء الكراهة فى الاعمى مع ترتيب عارف يرشده وقد
 يقتضى ذلك فى الصبى حينئذ سم وما ذكره أو لا فقد مر أنفا عن النهاية والمعنى ما يفيد بل قد يفيد
 ما يأتى فى الشرح ثم ايتى سم صرح هناك بان الضم المذكور يزول به الكراهة واما ما ذكره ثانيا
 فضنيع النهاية والمعنى وكذا ما يأتى فى الشرح تديخالفه والفرق بين الصبى والاعمى ظاهر (قوله والتعطيت
 والتغنى فيه) أى تمدد الاذان والتطريب به نهاية ومعنى (قوله مالم يتغير به المعنى الخ) قال ابن عبدالسلام
 يجرم التلحين أى ان غير المعنى أو هو محذورا كدهمزة اكبر ونحوها ومن ثم قال الزركشى وليحترز من
 اغلاط تقع للذنين كدهمزة اشهد فيصير استهما ما ومدباء اكبر فيصير جمع كبر بفتح اوله وهو طبل له
 وجه واحد ومن الوقف على إلهه والابتداء بالان الله لأنه بما يؤدى إلى الكفر كالذى قبله ومن مدألف الله
 والصلاة والفلاح لان الزيادة فى حرف المد واللين على مقدار ما تكلمت به العرب لحن وخطا ومن قلب الالف
 هامن الله ومدهمزة اكبر ونحوها وهو خطأ ولحن فاحش وعدم النطق بهاء الصلاة لانه يصير دعاء على النار
 شرح بافضل (قوله ولا يصح نصب الخ) هذا علم بما سبق إلا ان يكون توطئة لمسئلة الاعمى سم (قوله مطلقا)
 أى ضم اليه المرفوع أو لا قول المتن (قلت الاصح انه الخ) شمل امامة لجمعة فالاذان افضل منها ايضا ويظهر ان
 امامتها افضل من خطبتها ويلزم من تفضيل الاذان على امامتها تفضيله على خطبتها بطريق الاولى نهاية ومعنى
 قال سم وفيه شىء اه (قوله مع الاقامة الخ) ينبغى ان الامامة افضل من الاقامة وحدها عند المصنف
 سم (قوله كما اعتمده الخ) وفاقا للبهج وخلافا للنهاية والمعنى حيث قالوا واللفظ للثانى وصحح المصنف فى
 نكته ان الاذان مع الاقامة افضل من الامامة وجرى على ذلك بعض المتأخرين والمعتمد ما فى الكتاب اه
 (قوله خلافا لمن نازع فيه) اعتمد من المنازعة سم وكذا اعتمدها المعنى كاسم انما (قوله

الجنب) فتكون الكراهة معها أشد منها معها اه وكان مراده أن أذانها يغير رفع الصوت فهو وإن لم يكره
 فى غير هذه الحالة يكره فيها كراهة اشد من كراهة الجنب اما اذانها برفع الصوت فهو حرام كما تقدم وفى
 الروض ويجزى الجنب أى اذانه وإقامته وإن كان فى المسجد ومكشوف العورة فان احدث فى اذانه استحباب
 اتمامه فان توضحا ولم يطل بنى اه وقوله فان احدث قال فى شرحه ولو حدثا اكبراه فانظر لو كان فى المسجد
 ويتجه قطعه وحرمة مكته (قوله وعدل) أى ولو عدل روايته والاكمل عدل شهادة مر (قوله لانهم مظنة
 الخطأ) قد يقتضى انتفاء الكراهة فى الاعمى مع ترتيب عارف يرشده وقد يقتضى ذلك فى الصبى حينئذ (قوله
 ولا يصح نصب راتب) هذا علم بما سبق إلا ان يكون توطئة لمسئلة الاعمى (قوله إلا ان ضم اليه من يعرفه)
 لا يقال قياس كراهة اذان الاعمى انه لا يجوز نصبه راتباً وإن ضم اليه من ذكر لانه خلاف المصلحة لانا نقول
 إننا ذكره لمعنى يزول بالضم المذكور (قوله والامامة افضل الخ) هى شاملة لامامة الجماعة وقضية ذلك انه
 افضل منها عند المصنف والمتبادران امامة لجمعة افضل من خطبتها وقضية ان الاذان افضل من الخطبة وفيه
 شىء (قوله كما اعتمده) ينبغى افضل من الاقامة وحدها عند المصنف (قوله خلافا لمن نازع فيه)

ومن احسن قولنا بمن دعا الى الله قالت عائشة هم المؤمنون ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده ولا كون الاية مكية لانه لا مانع من ان (٤٧٤) المكي يشير الى فضل ماسيشرع بعد وما صح انه صلى الله عليه وسلم دعا له بالمغفرة وللإمام

بالارشاد والمغفرة أعلى
ومن ثم قال الماوردي دعا
للإمام بالارشاد خوف
زيغهِ وللوذن بالمغفرة
لعلهُ بسلامة حاله وأنه جعله
أميناً والامام ضامناً والأمين
خير من الضامن وأنه قال
المؤذن يغفر له مدى صوته
ويشهد له لكل رطب وبابس
وأخذ ابن حبان من خبر
من دل على خير فله مثل أجر
فعله ان المؤذن يكون له
مثل أجر من صلى بأذانه
وإنما لم يواظب صلى الله عليه وسلم
وخلفاؤه عليه لاحتياج
مراعاة الاوقات فيه إلى
فراغ وكانوا مشغولين بأمور
الامة ومن ثم قال عمر رضی
الله عنه لولا الخليفة أي
الخليفة لاذنت واعترض
بان الاشتغال بذلك إنما
يمنع الادامة لا الفعل في
بعض الاحيان لاسيما
اوقات الفراغ كما اعترض
الجواب بانه لو اذن لقال اني
رسول الله وهو لا يجزي او
ان محمدا رسول الله ولا جزالة
فيه بانه في غابة الجزالة
ككل إقامة ظاهر مقام
مضمر لنكتة على انه صح
انه اذن مرة في السفر
راكبا فقال ذلك ونقل عنه
في تشهد الصلاة انه كان
ياتي باحدهما تارة
وبالآخر اخرى على ما ياتي
ثم فالاحسن الجواب بان

لقوله تعالى ومن احسن الخ) لقائل أن يقول قضية التمييز بقوله تفضيل الاذان على الاقوال دون الافعال
كالامامة فليتامل وايضا فقد اعتبر مع الدعاء إلى الله تعالى ما عطفه عليه فليتامل سم (قوله ولا ينافيه الخ) محل
تامل اذ لفظ المروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما المراد به النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الصيغة تقتضي الحصر
فيه ومقتضى ما ذكره الشارح ان يكون المراد الاعم من النبي صلى الله عليه وسلم ومن المؤذن فليتامل وفيه
ايضاً ان هذا الترتيب الذي ادعاه ما اخذ بصري (قوله لانه الاحسن الخ) تعليل لعدم المناقاة (قوله ولا
كون الاية مكية) اي والاذان إنما شرع بالمدينة وقوله لانه لا مانع الخ لكن الظاهر والاصل خلافه وهذا القدر
كاف في ترجيح التفسير المروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بصري (قوله ولما صح الخ) عطف على
لقوله تعالى الخ (قوله خوف زيغهِ) اي بعدم رعاية حقوق الامامة (قوله وانه قال الخ) عطف على قوله انه
صلى الله عليه وسلم الخ (قوله يغفر له مدى صوته) معناه ان ذنوبه لو كانت اجساما مغفلة منها قدر ما يملأ المسافة التي بينه
وبين منتهى صوته وقيل تمتد له الرحمة بقدر مدى الصوت وقال الخطابي يبلغ غاية المغفرة إذا بلغ غاية رفع
الصوت ذكره المجموع اه حجب في شرح العباب اه ع ش (قوله ويشهد له) اي بالاذان ومن لازمه
إيمانه لنطقه بالشهادتين فيه ع ش (قوله وإلتامل يواظب الخ) جواب عن دليل الاول المار (قوله لولا خليفتي)
بكسر الخاء واللام المشددة وفتح الفاء مصدر خلقه بتشديد اللام لارادة المبالغة في شدي والمقرر في علم
الصرف ان فعيلى من اوزان مبالغة المصدر من الثلاثى وعبارة ع ش وفي النهاية بالخليفة بالكسر والتشديد
والقصر الخ لاقوة وهو وامثاله من الابنية كالرمى والدليل مصادر تدل على معنى الكثرة يريد به كثرة اجتهاده في
ضبط الامور وتصريف اعنتها اه (قوله إنما يمنع الادامة) قد يقال ولا يمنع الادامة لا مكان ان يرتب من
يرصد له الوقت سم (قوله واعترض) اي ذلك الجواب (قوله بانه الخ) صلة الجواب (قوله وهو لا يجزي)
لا يخفى ما في هذا من الفساد لانه لو فرض صدور منه صلى الله عليه وسلم فاني يتوهم عدم الاجزاء والاجزاء
وعدمه إنما يؤخذ ان من اقواله وافعاله صلى الله عليه وسلم وزاده فضلاً وشرافاً بصري ويقال ان مراده انه
لا يقول الاول لعدم اجزائه كاعلم من ادلة الاذان من ان كلماته تعبدية لا يجوز تغييرها (قوله بانه في غاية
الخ) صلة اعتراض الجواب الخ ع ش (قوله اذن مرة في السفر الخ) كذا جزم به المصنف وعزاه لخبر الترمذي
لكن اعترض بان احمد اخرجه في مستنده من طريق الترمذي بلفظ فامر بلالا فاذن وبه علم اختصار رواية
الترمذي ومعنى اذن فيها امر بالاذان كاعطى الخليفة فلانا الفاسم عبارة النيابة بعد كلام على ان معنى
أذن عند بعضهم أمر كما في رواية أخرى اه (قوله فقال ذلك) أي أن محمداً رسول الله (قوله على ما يأتي ثم)
اي في بحث تشهد الصلاة (قوله فالاحسن الجواب) اي عن توجيه افضلية الامامة بمواظبة النبي صلى الله
عليه وسلم والخلفاء على الامامة وعدم الاذان وقوله لا جد القولين اي القول بافضلية الاذان والقول بافضلية
الامامة ع ش (قوله وقد تفضل الخ) جواب عما يتوهم وروده على ما اختاره المصنف من تفضيل السنة على
القرض (قوله كابتداء السلام الخ) وإبراء المعسر على انظاره مع ان الاول فيها مستقو الثاني فرض ويسن
لمن صلح للاذان والامامة لجمع بينهما وان يتطوع المؤذن بالاذان وان يكون الاذان بقرب المسجد وان
لا يكتفى اهل المساجد المتقاربة باذان بعضهم بل يؤذن في كل مسجد فان اي المؤذن من الاذان تطوعا
رزقه الامام من مال المصلح ولا يجوز ان يرزق مؤذنا وهو يجدمتبر عافان تطوع به فاسق و ثم امين او امين

اعتمد من المنازعة (قوله لقوله تعالى ومن احسن قولنا) لقائل أن يقول قضية التمييز بقوله تفضيل الاذان
على الاول دون الافعال كالامامة فليتامل وايضا فقد اعتبر مع الدعاء إلى الله تعالى ما عطفه عليه اه فليتامل
(قوله إنما يمنع الادامة) قد يقال ولا يمنع الادامة لا مكان ان يرتب من يرصد له الوقت (قوله بانه في غاية)
متعلق بقوله اعتراض الجواب (قوله اذن مرة في السفر) كذا جزم به المصنف وعزاه لخبر الترمذي لكن

عدم فعله للاذان لا دلالة فيه لاحد القولين لاحتماله وقد تفضل سنة الكفاية على فرضها كابتداء السلام على جوابه وقيل إن علم من وثم
نفسه القيام بحقوق الامامة فهي افضل ولا فهو وقضيته بل صريحه ان كلامه الوجهين الاو لبقائل بافضلية ما رآه على الاطلاق (وشرطه)

وتم أمين أحسن صوتا منه وأبى الأمين في الأولى والاحسن صوتا في الثانية رزقه الامام من سهم المصالح عند حاجته بقدرها او من ماله ماشاء ويجوز للواحد من الرعية ان يرزقه من ماله واذان صلاة الجمعة اهم من غيره ولكل من الامام وغيره الاستتجار عليه اى الاذان والاجرة على جميعه ويكفي الامام لا غيره ان استاجر من بيت المال ان يقول استاجر تك كل شهر بكذا فلا يشترط بيان المدة كالجزية والخراج بخلاف ما اذا استاجر من ماله او استاجر غيره فانه لا بد من بيانها على الاصل في الاجارة وتدخل الاقامة في الاستتجار على الاذان ضمنا فيبطل افرادها اذ لا كلفة فيها وفي الاذان كلفة لعاباة الوقت نهاية زمان المغنى وللامام ان يرزقهم وان تعدوا بعدد المساجد وان تقاربت وامكن جمع الناس باحدها الثلاث تعطل ويبدأ وجوبا ان ضاق بيت المال ونديبان اتسع بالاهم اه قال غش قوله مر رزقه الماء اى وجوبا وقوله مر عند حاجته بقدرها يعنى ان كان محتاجا بخذ بقدر حاجته ولا اخذ بقدر اجرة مثله وقوله والاجرة على جميعه فائدة ذلك تطر فيا واخذ به في بعض الاوقات فيسقط ما يقبله من المسمى بقسطه اما لو اخذ ببعض كلماته فلا شئ له في مقابلة هذا الاذان لبطالانه بجملمته بترك بعضه وقوله وتدخل الاقامة في الاستتجار فيسقط ما قبلها عند تركها واما ما اعتيد من فعل المؤذنين من التسيجات والادعية بعد الصلوات فليس داخل في الاجارة على الاذان فالذالم بفعله لا يسقط من اجرة الاذان شئ وقوله اذ لا كلفة فيه يؤخذ منه ان لو كان فيها كلفة كان احتياج في سماع الناس الى صعود محل عال وفي صعود دمشق او مبالغة في رفع الصوت والثاني في الكلمات ليتمكن الناس من سماعه صحت الاجارة لها اه عش (قوله عدم الصارف) الى قوله ومن ثم في المغنى وكذا في النهاية الا قوله فلو قصد الى لا النية (قوله عدم الصارف الخ) فلو ظن انه يؤذن للظفر فكانت العصر صح النهاية (قوله لا النية الخ) فلو اذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه اعتدبه وبهذا فرق التيمم والصلاة نهاية وشرح العباب زاد المغنى ويؤخذ من ذلك ان الخطبة كالاذان بناء على عدم اشتراط النية اه قال عش قضية هذا الفرق انه لو خطب للجمعة جاهلا بدخول الوقت فبين انه في الوقت اجزا لعدم اشتراط نية الخطبة ويحتمل عدم الاجز اما لان الخطبة اشبهت الصلاة وقيل انها بدل من ركعتين سم على حجج وقوله اجزا الخ هو المعتمد اه (قوله لم ينصرف عنه الخ) اى لان اعادة الصرف انما تؤثر اذا قارنت وقوله في التفرغ نظر لعل وجه النظر جريان ذلك على مقابل الاصح اذ حيث قصده وقع عنه لوجود شرطه فلا ينصرف عنه فليتأمل سم وقد يقال وجه النظر ان ما ذكر متفرغ على اشتراط عدم الصارف المتفق عليه (قوله وفي التفرغ نظر) قد يقال التفرغ واضح نظرا لاشتراط عدم الصارف بصري عبارة عش والذى يظهر عدم تاتي النظر لان الصارف انما يمنع الصحة اذا كان مقارنا للفظ اما بعده فلا حيث قصدا الاذان بالتكبير تين حسبنا منه فلا يتأتى صرفهما بعد فان لم يطل الفصل فلا وجه لمنع البناء بوق ما لو اذن لدفع تغول الغيلان مثلا وصادف دخول الوقت فهل يكفى ام لا فيه نظر والاقرب الاول اه اقول قضية اشتراط عدم الصارف عدم الكفاية بل قول الشارع فلو قصد الخ كالصريح فيه (قوله لانه) الى قوله كما صرح في المغنى والى قوله كافي المجموع في النهاية الا قوله منه الى ان نوى وقوله وقيل لا (قوله فلا يجوز الخ) ولا يصح الاذان للجمعة والعجمية وهناك من يحسن العربية بخلاف ما اذا كان هناك من لا يحسنها فان اذن لنفسه وكان لا يحسن العربية صح وان كان هناك من يحسنها وعليه ان يتعلم حكاة في المجموع عن الماوردي واقرة نهائية ومعنى اى يسن له عش (قوله ومنه) اى من قوله للالباس (قوله)

عدم الصارف وكذا الاقامة فلو قصد تعليم غيره لم يعتد به لا النية على الاصح ومن ثم ينبغي نديها و فرع على الاصح أنه لو كبر تكبير تين بقصده ثم اراد صرفها للاقامة لم ينصرفا عنه فيبني عليهما وفي التفرغ نظرو (الوقت) لانه انما يراد الاعلام به فلا يجوز ولا يصح قبله لاجماعا كما صرح به بعضهم للالباس ومنه يؤخذ

اعترض بأن أحدا أخرجه في مسنده من طريق الترمذي بلفظ فأمر بلال فأذن وبه يعلم اختصار رواية الترمذي وان معنى اذن فيها امر بالاذان كاعطى الخليفة فلانا كذا (قوله ثم اراد صرفها) اى لان اعادة الصرف انما تؤثر اذا قارنت (قوله وفي التفرغ نظر) لعل وجه النظر جريان ذلك على مقابل الاصح اذ حيث قصده وقع عنه لوجود شرطه فلا ينصرف عنه فليتأمل (قوله والوقت) قال في العباب فان اذن جاهلا بدخول الوقت وصادفه اتجاه الاجز اها هو احد احتمالين لصاحب الوافي وجهه الزركشي كما بينه الشارع قال و فارق التيمم والصلاة باشتراط النية ثم بخلاف هنا اه وقضية هذا الفرق انه لو خطب للجمعة جاهلا

انه حيث امن لم يحرم لان ذلك نعم ان نوى به الاذان اتجهت حرمة لانه تلبس بعبادة فاشدة ويستمر ما بقى الوقت وقول ابن الرافعة الى وقت الاختيار لعله للافضل والنص على سقوط مشروعيته بفعل الصلاة يحمل على ان ذلك بالنسبة للصلى (إلا الصحيح) للخبر الصحيح فيه وحكمته ان الفجر يدخل وفي الناس الجنب والنائم فجاز بل ندب تقديمه ليهتموا الادراك فضيلة اول الوقت ولا تقدم الاقامة على وقتها بحال وهو ارادة الدخول في الصلاة حيث لا جماعة ولا فاذان لا امام ولو بالاشارة فان قدمت عليه اعتدبها وقيل لا ويشترط ان لا يطول الفصل اى عرفا بينهما كما فى المجموع وفيه ايضا ين بعد الاقامة (٤٧٦) لكل احد والامام كذا الامر بتسوية الصفوف بنحو استواء واحكام الله وان يلتفت بذلك

بمناشئ شمالا فان كبر المسجد امر الامام من يامر بالتسوية فيطوف عليهم او ينادى فيهم ويسن لكل من حضر ان يامر بذلك من رآى منه خلافا في تسوية الصف والاولى خلافا لاني حنيفة ترك الكلام بعد الاقامة وقبل الاحرام لا الحاجة اهل مخصوصا به يعلم ان الكلام الحاجة لا يؤثر فى طول الفصل وان الطول إنما يحصل بالسكوت أو الكلام غير المندوب لا الحاجة وقد قال الاذرى يظهر ان الجماعة إذا كثرت كثرة مفرطة وامتدت الصفوف الى الطرقات ان ينتظر فراغ من يسوى صفوفهم او تستثنى هذه الصورة لان فى وقوف الامام عن التكبير ومن معه قياما الى تسويتها بامر طائف ونحوه تطويلا كثيرا واضرا بالجماعة وكلام الائمة محمول على الغالب اه وفي شرحى للعباب الذى يتجه ما بحثه اولاهو ما اقتضاه اطلاقه انتظار الامام تسويتها وان فرض أن فى ذلك ابطاء

حيث امن) أى الالباس سم (قوله سقوط مشروعيته الخ) أى للجماعة بفعلهم والمنفرد بفعله ع ش (قوله والنص الخ) هذا يدل على ان مشروعية الاذان للصلاة وهو المعتمد كما من الوقت وعلى هذا النوى المسافر تاخير الصلاة فان قلنا بالاول لم يؤذن ولا اذن معنى (قوله بالنسبة للصلى) اى فى تلك الصلاة نهاية قول المتن (إلا الصحيح) اى اذا نهى به (قوله للخبر) الى قوله وفيه فى المعنى لا قوله ولو بالاشارة قوله وقيل لا (قوله بل ندب تقديم) اى تقديم اذان اخر على اذانه فى الوقت سم (قوله اعتدبها) اى ولا اثم على الفاعل ع ش عبارة سم فقوله ولا تقدم اى لا يطلب تقديمها اه (قوله بينهما) اى بين الاقامة والصلاة (قوله وفيه الخ) اى فى المجموع (قوله بذلك) اى الامر بالتسوية (قوله فيطوف) اى المأمور بالتسوية (قوله بذلك) اى التسوية (قوله انتهى) اى كلام المجموع (قوله وبه يعلم الخ) انظر منشاهذا العلم اقول منشؤه فان كبر المسجد الخ باعتبار قوله فيطوف عليهم الخ فتأمل لكن قد يقال غاية هذا الطلاق يمكن تخصيصه بما تقدم سم (قوله ان ينتظر الخ) لعل ينتظر بالرفع خبر ان بالشدوا اسمه ضمير الامام محذوف والجملة خبر ان الجماعة الخ قوله او تستثنى الخ اى عن قولهم فان كبر المسجد امر الامام الخ ولو ابدل قوله ان الجماعة الخ اذا كثرت بفيما اذا كثرت لسلم عن هذه التكلمات (قوله قياما) حال من الامام ومن معه وقوله الى تسويتها متعلق بالوقوف (قوله بامر طائف) بالاضافة (قوله تطويلا الخ) خبر لان الخ (قوله وفى شرحى الخ) اى المسمى بالاياباب (قوله ما بحثه الخ) خبر والذى الخ (قوله وهو) اى ما بحثه الزركشى او لا (قوله انتظار الامام الخ) مفعول اطلاقهم وقوله وان فرض الخ غاية لما بحثه و لا وقوله ان فى ذلك اى فيما بحثه و لا وكذا الامر فى قوله الاتى لان ذلك (قوله بان مضى ذلك) ما يقطع النسبة (قوله فيها) اى فى الجمعة (قوله ومن ثم) اى لاجل الفرق بين الواجب وغيره (قوله المضى فيها) اى فى الجمعة (قوله هنا) اى فى غير الجمعة (بذلك) اى بقدر الركعتين قول المتن (فن نصف الليل) اى شتاء كان او صيفا نهايته وياتى فى الشارح ما يوافقه قال ع ش ولو اذن قبل نصف الليل هل يحرم او لا فيه نظرا ه سم وقضية قول الشارح قبل ولو اذن قبل الوقت بنيت خرم ان يقال هنا بالتحريم حيث اذن بنيت اه (قوله ولان العرب) الى قوله و اختير فى المعنى (قوله ولان العرب الخ) عبارة للمعنى وانما جعل وقته فى النصف الثانى لانه اقرب الى الصبح اذ معظم الليل قد ذهب وقرب الاذان من الوقت فهو منسوب الى الصبح ولهذا تقول العرب بعده انعم صباحا اه (قوله حين يبقى سبع الخ) ويدخل سبع الليل الآخر

بدخول الوقت فتبين انه فى الوقت اجز العدم اشراط نية الخطبة ويحتمل عدم الاجزاء لان الخطبة اشبهت الصلاة وقيل انها بدل عن ركعتين (قوله اتجهت حرمة) اعتمدهم وقوله حيث امن اى الالباس وقوله يحمل على ان ذلك الخ اعتمدهم ر (قوله بل ندب تقديمه) انظر هل يشكل مع قوله الآتى فان اقتصر فالاولى بعده اذ ندب التقديم انما يظهر عند الاقتصار اذ مع الجمع بينهما لا ينتظم ان يقال ندب تقديمه الا ان يحاج بان المراد ندب تقديم اذان آخر تأمل (قوله اعتدبها) فقوله لا يقدم اى لا يطلب تقديمها (قوله وبه يعلم الخ) انظر منشاهذا العلم اقول منشؤه فان كبر المسجد الخ باعتبار قوله فيطوف عليهم الخ فتأمل لكن قد يقال غاية هذا الاطلاق يمكن تخصيصه بما تقدم (قوله فى ذلك) اى التقديم على الوقت

لكن ان لم يفحش بأن لم يمض زمن يقطع نسبة الاقامة عن الصلاة من كل وجه لأن ذلك من مصلحتها فلم يضرب الابطاء لاجله فان غشش بان مضى ذلك اعادها وظاهر ان الكلام فى غير الجمعة لوجوب الموااة فيها ويحتاج للواجب ما لا يحتاج لغيره ومن ثم ينبغى ان يضبط الطول المضرب فيها بقدر ركعتين باخف ممكن اخذ من نظيره فى جمع التقديم ولا يضبط الطول هنا بذلك لما تقرر من الفرق بين الواجب والمندوب (فن نصف الليل) كالدفع من مزدلفة ولان العرب تقول حينئذ انعم صباحا وتصحيح الراقى انه فى الشتاء حين يبقى سبع وفى الصيف حين يبقى نصف سبع لخبر فيه رده المصنف بان الحديث باطل واختير تحديده بالسحر

بطولع

وهو السدس الاخير
 وأذان الجمعة الاول ليس
 كماصبح في ذلك خلافا
 لما في الروتق لانه لايجال
 للقياس في ذلك على أنه نوزع
 في نسبة الروتق للشيخ أبي
 حامد (ويسن مؤذنان
 للمسجد) وكل محل للجماعة
 (يؤذن واحدا قبل الفجر)
 من نصف الليل وينبغي أن
 الافضل كونه من السحر
 لما تقرر (وآخر بعده)
 الاتباع وحكمته تميز من
 يؤذن قبل عن يؤذن بعد
 والزيادة عليهما لا تسن
 إلا الحاجة ولا يقال يسن
 عدمها والقول بسن عدم
 الزيادة على أربعة مردود
 بأن الضابط الحاجة
 والمصلحة ثم إن اتسع
 الوقت ترتبوا ويبدأ
 الراتب منهم وإلا أقرع
 الابتداء فان ضاق تفرقوا
 ان اتسع المسجد وإلا
 اجتمعوا ما لم يؤيد
 لاختلاط الاصوات وإلا
 فواحد فلو لم يوجد إلا
 واحد أذن المرتين خلافا
 للغزالي ومن تبعه فان
 اقتصر فالاولى بعده فاني
 المتن الأفضل ولو أذن
 الراتب وغيره أقام الراتب
 أو غيره فقط أقام فان تعدد
 فالاول (ويسن لسامعه)

بطول الفجر الاول وقيل وقته جميع الليل وقيل إذا خرج وقت اختيار العشاء معني (قوله) وهو السدس
 الاخير) قاله ابن ابي الصيف وضبط المتولى السحر بما بين الفجر الكاذب والصادق معني (قوله) واذان الجمعة)
 إلى قوله على انه في النهاية إلا قوله خلافا لما في الروتق (قوله) واذان الجمعة الخ) الاولي تقديمه على قول المتن فمن
 نصف الليل (قوله) ايش كالصبح في ذلك) اي في التقديم على الوقت سم فلا يصح قبل الوقت ع ش (قوله)
 وكل محل للجماعة) كذا في النهاية والمعنى قول المتن (يؤذن واحدا) هل يسن تعدد اذان قضاء الصبح سم
 والاقرب هنا وفيما إذا لم يؤذن قبل الفجر أنه يسن أذانان نظر الأصل كما طلب التوثيق في أذان فاتهما نظراً
 لذلك ع ش وفيه وقفه (قوله) لما تقرر) اي بقوله واختير الخ (قوله) وحكمته) اي حكمته من مؤذنين للمسجد
 الخ (قوله) والزيادة عليهما لا تسن إلا الحاجة) كذا في النهاية والمعنى (قوله) ثم إن اتسع) إلى قوله خلافاً الخ في
 المعنى وكذا في النهاية إلا قوله هو الاقرب للابتداء (قوله) ترتبوا الخ) قال في المجموع وعند الترتيب لا يتاخر
 بعضهم عن بعض الا لا يذهب اول الوقت نهاية ومعني (قوله) وإلا أقرع) اي والايكن فيهم راتب او كانوا كلهم
 مرتبين وتنازعوا في البداية أقرع الخ بصري (قوله) لا اختلاط الاصوات) أي اشتباها ع ش (قوله) وإلا
 فواحد) اي بالقرعة إذا تنازعوا نعم لنا ضرورة يستحب اجتماعهم فيها على الاذان مع اتساع الوقت وهي اذان
 الجمعة بين يدي الخطيب نص عليه الشافعي في البويطي لكن الاصح خلافه ان يصحهم ثم بان السنة كون
 المؤذن بين يديه واحداً نهاية وقوله لكن الاصح الخ معتمد ع ش عبارة سم قوله وإلا فواحد قال في الكنز
 بالرضا او بالقرعة اه (قوله) فان اقتصر الخ) اي فان اقتصر على مرة فالاولى ان يكون بعد الفجر نهاية
 ومعني قال ع ش يؤخذ من هذا أن ما يقع للمؤذنين في رمضان من تقديم الاذان على الفجر كاف في أداء
 السنة لكنه خلاف الاول وقد يقال ملاحظة منع الناس من الوقوع فيما يؤدي إلى الفطر ان اخر الاذان إلى
 الفجر مانع من كونه خلاف الاول لا يقال لكنه يؤدي إلى مفسدة أخرى وهي صلاتهم قبل الفجر لانا
 نقول عليهم باطراد العادة بالاذان قبل الفجر مانع من ذلك وحامل على تحري تأخير الصلاة لتيقن دخول
 الوقت او ظنه اه وفيه توقف بل الاقرب الموافق لاطلاقهم انه خلاف الاول فليراجع (قوله) اقام الراتب)
 عبارة الروض وقيم الراتب ثم الاول أي ثم ان لم يكن راتب أو كانوا كلهم راتبين فليقيم الاول كما قاله في شرحه
 ثم قال في الروض وان اذنا معاى وتنازعوا فحين يقيم بالقرعة انتهى وهو شامل للراتبين سم (قوله) او غيره
 فقط اقام) ظاهره وان وجد الراتب سم عبارة النهاية والمعنى المؤذن الاولى اولى بالاقامة ما لم يكن الراتب
 غيره فيكون الراتب اولى اه وهي تقتضي تقديم الراتب في هذه الصورة فليراجع (قوله) فان تعدد) اي غير
 الراتب ومثله كما هو ظاهر ما لو تعدد الراتب ولا يمكن جعل فاعل تعدد مطلق مؤذن يشمل ما ذكر اصدقه
 حينئذ بما لو أذن راتب وغيره وكان أذان غير الراتب أو لاقان المقيم هو الراتب حينئذ أيضاً ما قاله المشارح
 ظاهر إذ اترتبوا فان اذنا معاى مجتمعين او متفرقين في نواحي المسجد فينبغي ان يأتي الاقراع بصري وتقدم
 عن سم عن الروض ما يوافق قول المتن (ويسن لسامعه الخ) وفي فتاوى السيوطي في جواب سؤال وما ذكر
 في السؤال من ان السامع للمؤذن في حال قيامه لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه لا اصل له في

(قوله مؤذنان) هل يسن تعدد اذان قضاء الصبح (قوله) وإلا فواحد) قال في الكنز بالرضا أو بالقرعة (قوله)
 اقام الراتب) عبارة الروض وقيم الراتب ثم الاول أي ثم إن لم يكن راتب أو كانوا كلهم راتبين فليقيم الاول
 كما قاله في شرحه ثم قال في الروض وإن اذنا معاى وتنازعوا فحين يقيم بالقرعة اه وهو شامل للراتبين وقوله
 او غيره فقط اقام ظاهره وان وجد الراتب (قوله) فان تعدد الخ) أي ما لو اذنا معاى ما لو تعدد الراتب واذنوا
 معا فان أراد بقوله فان تعدد فان تعدد المؤذن شمل تعدد الراتب (قوله) ويسن لسامعه مثل قوله) في فتاوى
 السيوطي انه سئل ورد ان السامع للمؤذن في حال قيامه لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه وذكر
 انه إذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فان الشيطان إذا سمع المؤذن ادبر وبق الكلام هل يكره
 لسامع المؤذن في حال الاضطجاع استمراره على الاضطجاع مع حكايته للفظ المؤذن او الجلوس له وقد قال

الجديث ولاذكره احد من اصحابنا في كتب الفقه فيجوز للسامع اذا كان قائما ان يجلس او جالسا ان يضطجع او مضطجعا ان يستمر على اضطجاعه ويجب المؤذن حال الاضطجاع ولا يكره له ذلك واما كونه اذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فهذا صحيح وقد ورد النهي عنه لكنه خاص بالمسجد انتهى باختصار قال في العباب تبعاً للشيخ عز الدين ومن تبعه كالا سنوي وتلحين الاذان لا يسقط الاجابة وإن اثم به وقال الشارح في شرحه ووجهه ان الاثم لا يخرج كأم نظيره ثم اطلاقه حرمة تلحينه بتجده جملة على ما غير المعنى كدهمزة كبر ونحوها مما مر انتهى وفيه تصريح بسن الاجابة مع تغير معناه وكان وجهه وجود الفاظه وحروفه وإن انضم اليها غيرها ومع ذلك فقد يتوقف فيه بل في اجزائه فليتأمل سم قول المتن (لسامعه) اي ومستمعه معنى ونهاية قال الرشيدى لاحاجة اليه اه والسيد البصرى وهو محل تأمل اذ هو داخل في المنطوق اه (قوله كالاقامة) كذا في النهاية والمعنى والمنهج وقال ع ش اي ولو كان اشتغاله بالاجابة يفوت تكبيره الاحرام مع الامام وبعض الفاتحة بل وكلها اه (قوله بان يفسر اللفظ) اي يميز حر وفه اي ولو في البعض بدليل قوله الاتي ولو سمع البعض الختم (قوله) والام يعتد بسامعه) خلافا لقوله في شروع الارشاد والعياب و بافضل ويحجب ندبا السامع ولو اصوت لا يفهمه سم وكردى وعبارة البر ماوى قوله و سن لسامعها اي ولو لصوت لم يفهمه وان كره اذانه واقامته فان لم يسمع الاخره اجاب

كالاقامة بان يفسر اللفظ
والام يعتد بسامعه

الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ونقل عن الامام مالك انه اغلظ على من سال عن حديث في حال قيامه فكيف الحال في ذلك فقال الجواب الالية الشريفة واردة في الحديث على الذكر في كل حال وانه لا يكره في حالة من الاحوال وما ذكر في السؤال من ان السامع للمؤذن في حال قيامه لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه لا اصل له في الحديث ولا ورد في حديث لا صحيح ولا ضعيف ولا ذكره احد من اصحابنا في كتب الفقه فيجوز للسامع اذا كان قائما ان يجلس او جالسا ان يضطجع او مضطجع ان يستمر على اضطجاعه ويجب المؤذن حال الاضطجاع ولا يكره له ذلك لانه لم يرد فيه نهى واما اغلاظ الامام مالك فلا ينافي ذلك لان العلم وخصوصا الحديث له خصوصية في التوقير والتبجيل اعظم مما يطلب في الذكر واما كونه اذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فهذا صحيح وقد ورد النهي عنه لكنه خاص بالمسجد اه باختصار فقد اطال الكلام في ذلك بما يتعين الوقوف عليه (قوله) ويسن لسامعه مثل قوله) قال في العباب تبعاً للشيخ عز الدين ومن تبعه كالا سنوي وتلحين الاذان لا يسقط الاجابة وان اثم به اه قال الشارح في شرحه ووجهه ان الاثم لا يخرج كأم نظيره ثم اطلاق حرمة تلحينه فيه نظر والذى يتجه جملة على ما غير المعنى كدهمزة كبر ونحوها مما مر في الاغلاط التي تقع للمؤذنين اه وفيه تصريح بسن الاجابة مع تغير معناه وكان وجهه وجود الفاظه وحروفه وان انضم اليها غيرها ومع ذلك فقد يتوقف فيه بل في اجزائه فليتأمل ثم قال في العباب تبعاً للمجموع والظاهر تداركه ان قرب الفصل اي فيما لو ترك المتابعة الى الفراغ ولا تشرع الاجابة لمن لا يسمعه لصمم او بعدوان علم انه يؤذن اه ثم قال فيه ايضا تبعاً للزر كشي وغيره ولو سمع بعضه اجاب فيه وفيه لا يسمعه تبعاً فيما يظهر اه (قوله كالاقامة) قال في العباب واوشى حفي الاقامة اجيب مثنى قال في شرحه كانه لا ذرعى عن ابن كعب لانه هو الذى يقيم قاديير الامر على ما ياتي به ثم ابدى احتمالاً انه لا يجيب في الزيادة الى ان قال في توجيه هذا الاحتمال وكما لو زاد في الاذان تكبيراً او غيره فان الظاهر انه لا يتابعه اه ويحجب بانها سنة في اعتقاد الاتي بها الخ اه (قوله بان يفسر اللفظ الخ) اي وافي البعض بدليل قوله الاتي ولو سمع البعض الخ ثم الظاهر ان ما هنا مخالف لقوله في شرح الارشاد ويحجب ندبا السامع ولو اصوت لم يفهمه كما جزم به ابن الرفعة اه وفي شرح العباب وافهم كلام المصنف ان السامع لصوت لا يفهمه يجب وهو ما جزم به ابن الرفعة ولم يطلع عليه الزر كشي فبحثه ونظر الاسنوي في اجابته لنفسه بناء على ان المخاطب بالفتح هل يدخل في العمومات الواقعة منه ونوزع في وجه البناء على ذلك والذي رجحه غيره انه لا يجيب نفسه اخذاً من مقتضى الاحاديث اه

الجميع مبتدئا بأوله اه (قوله نظير ما يأتي الخ) يفرق سم (قوله ولو جنباً) الى قوله فرغ في النهاية والمعنى (قوله ولو جنباً وحائضاً) اى ونحوهما وهو المعتمد خلافاً للسبكي في قوله لا يجيبان معنى ونهاية اى كالتفساد غش ومن به نجس ولم يجدهما يتطهر به شرح بافضل عبارة سم ولو جنباً الخ قضيته عدم كراهة اجابة المحدث والجنب والحائض بل صريح في استحباب اجابتهم ويشكل عليه كراهة الاذان والاقامة لهم وفرق شيخ الاسلام اى والنهاية بان المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهر عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته تابعة لا اذان غير وهو لا يعلم غالباً وقت اذانه اه قال الشارح في شرح العياب وهو حسن متجه اه وتقدم عن التتيمان ما افاد عدم كراهة ذكر المحدث وعن فتاوى السيوطى عدم كراهة ذكر الجنب ايضا (فرع) لو دخل يوم الجمعة في اثناء الاذان بين يدي الخطيب في العياب تبعاً لما اختاره ابو شكيل انه يجيب قائماً ثم يصلي التحية بخفة ولو تعارض اجابة الاذان وذكر الموضوع بان فرغ منه وسمع الاذان بدابذ كر الموضوع لانه للعبادة التي باشرها وفرغ منها (فرع) لا تسن اجابة اذان نحو الولادة وتغول الغيلان اه سم قال ع ش قوله انه يجيبه قائماً الخ ولو قيل بانه يصلي ثم يجيب لم يكن اعيد الا لان الاجابة لا تفوت بطول الفصل ما لم يفحش الطول على انه يمكنه الاتيان بالاجابة والخطيب يخطف بخلاف الصلاة فانها تمتنع عليه اذا طال الفصل وقوله لا تسن اجابة اذان نحو الولادة الخ نقل عن مر مثله اه قول المتن (مثل قوله) وينبغي ان لا يترأخى عنه بحيث لا يعد جواً باله قال في العياب ولو نثي حنفي الاقامة اجيب مني وقال في شرحه كما نقله الاذرعى عن ابن كج لانه هو الذى يقيم فادير الامر على ما ياتي به انتهى سم وشوبرى واليه يميل كلام النهاية فانه اورد في ذلك احتمالين ثم قال وقد تعرض لهذه المسئلة ابن كج في التجريد وجزم فيه بالاول اه قال غ ش هو المعتمد اى كون الجواب مني اه (قوله بان ياتي بكل كلمة الخ) قال الملا على القارى في رسالته الكبرى في الموضوعات مانصه حديث مسح العينين بباطن املتى السابقتين بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن اشهدان محمد ارسل الله مع قوله اشهدان محمد عبده ورسوله وحديث رضى الله رباه بالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ذكره الدلبلى في الفردوس من حديث ابى بكر الصديق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من فعل ذلك فقد حملت عليه شفاعتى قال البخارى لا يصح وأورده الشيخ أحمد في كتابه موجبات الرحمة بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه عن الخضر عليه السلام وكل ما يروى في هذا فلا يصح رفعه اليه قلت واذا ثبت رفعه الى الصديق فيمكن العمل به لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين وقيل لا يفعل ولا ينهى وغرابة لا تخفى على ذوى النهى اه (قوله لكن بحث الاسنوى الخ) وفاقا للاسنى والمعنى والنهاية وزاد فيها اى النهاية وما ذهب اليه ابن العماد من عدم حصول سنة الاجابة في حال المقارنة محمول على نبي الفضيلة الكاملة بصرى (قوله فرغاً معاً ام لا) صادق بفرغ السامع او لا سم (قوله

نظير ما يأتي في السورة
للمأموم ولو جنباً وحائضاً
(مثل قوله) بأن يأتي
بكل كلمة عقب فراغه
منها كذا اقتصروا عليه
لكن بحث الاسنوى
الاعتداد بابتدائه مع ابتدائه
فرغاً معاً أم لا وتبعته في
موضع كجمع لكنى خالفته
في شرح العياب

(قوله نظير ما ياتي) يفرق (قوله ولو جنباً) صريح في استحباب اجابتهما اه (قوله ولو جنباً وحائضاً) قضيته عدم كراهة اجابة المحدث والجنب والحائض ويشكل عليه كراهة الاذان والاقامة لهم وفرق شيخ الاسلام بان المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عندهم مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته تابعة لا اذان غير وهو لا يعلم غالباً وقت اذانه اه قال الشارح في شرح العياب وهو حسن متجه اه وقضية الفرق كراهة ذكرهم في غير الاجابة اذا تيسر تطهرهم لكن قوله في الخبر كان يذ كر الله تعالى على كل أحياناً إلا الجنابة قد يقتضى عدم الكراهة مطلقاً وتقدم عن التتيمان ما افاد عدم كراهة ذكر المحدث وعن فتاوى السيوطى عدم كراهة ذكر الجنب ايضا وسياتى (قوله مثل قوله) ينبغي ان لا يترأخى عنه بحيث لا يعد جواً باله (فرع) لو دخل يوم الجمعة في اثناء الاذان بين يدي الخطيب في العياب تبعاً لما اختاره ابو شكيل انه يجيب قائماً ثم يصلي التحية بخفة ليسمع اول الخطبة ولو تعارض اجابة الاذان وذكر الموضوع بان فرغ منه وسمع الاذان بدابذ كر الموضوع لانه للعبادة التي باشرها وفرغ منها (فرع) لا تسن اجابة اذان نحو الولادة وتغول الغيلان اه (قوله فرغاً معاً ام لا) صادق بفرغ السامع أو لا (قوله

فبينت انه لا تنكفي المقارنة كما يدل عليه كلام المجموع ثم رايت ابن العماد قال رد اعليه الموافق للمنعقول انها لا تنكفي للتعقيب في الخبر وكما لو
قارن الامام في افعال الصلاة بل اولى (٤٨٥) لان ما هنا جواب وهو يستدعي التأخر و مراده من هذا القياس ان المقارنة ثم مكروهة

فلتمنع هنا الاعتماد وإن لم تمنعه ثم لانها ثم خارجية وهنا ذاتية كما اشار اليه تعليله للاولوية وحاصله ان ما هنا جواب وذاته تقتضى التأخر فمخالفته ذاتية وما هناك امر بمتابعة لتعظيم الامام ومخالفته مضادة لذلك فهي خارجية وذلك لخبر الطبراني بسند رجاله ثقات الا واحدا فمختلف فيه وآخر قال الحافظ الهيثمي لا اعرفه ان المرارة اذا اجاب الاذان او الاقامة كان لها بكل حرف ألف الف درجة وللرجل ضعف ذلك وللخبر المتفق عليه اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن وأخذوا من قوله مثل ما يقول ولم يقل مثل ما سمعون وإن لم يسمعه

فبينت انه لا تنكفي المقارنة) وقد يدعى انه لا يتصور المقارنة الحقيقية مع قصد الجواب بل لا بد من تقدم الاذان ولو بعض حرف منه (قوله رد اعليه) اي السنوي (قوله وكما لو قارن) اي الامام (قوله لان ما هنا جواب) كونه جوابا بحمل تامل فتأمل بصري (قوله وهو يستدعي التأخر) فديقال والتبعية هناك تقتضى التأخر وقد يفرق سم (قوله و مراده) اي ابن العماد (قوله ان المقارنة ثم) اي مقارنته الامام في افعال الصلاة و (قوله فلتمنع) اي المقارنة و كراهتها (هنا) أي في الاجابة (قوله لانها) اي الكراهة او المقارنة (قوله لانها ثم خارجية وهن الخ) تحرر هذه التفرقة سم ولا موقع لهذا المنع بعد تعليل الشارح لدعواه بقوله الآتي إذ مفهوم الجوابية الخ الا ان يقصد بمنع المدعى منع دليله الآتي (قوله وحاصله) اي حاصل الفرق الذي اشار اليه تعليل ابن العماد (قوله فمخالفته) اي مخالفة التأخر بالمقارنة (قوله امر بمتابعة) اي متابعة الامام (قوله ومخالفته) اي مخالفة ذلك الامر المذكور بالمقارنة و (قوله لذلك) اي لتعظيم الامام (قوله وذلك) راجع الى ما في المتن (قوله وللخبر المتفق عليه) اي يقياس بالمأذون المقيم معنى (قوله واخذوا الخ) اعتمده النهاية والمعنى ثم قالوا وافهم كلام المصنف عدم استحباب الاجابة اذا علم الاذان غيره اي واقامته ولم يسمع ذلك لصمم او بعد وقال في المجموع انه الظاهر لانها معلقة بالسماح في الخبر وكافي نظيره من تسميت العاطس اه (قوله ولم يقل مثل ما سمعون) وقد يقال المتبادر من الحديث انه هو المراد وان لم يقله تحرر زاعن تكرار اللفظ (قوله وان لم يسمعه) ولا يبعد فيما لو ترك المؤذن الترجيع ان ياتي به السامع تبعا لاجابته فيما عداه سم (قوله كل الاذان) اي او ثلثة مثلا (قوله كفي في اصل سنة الاجابة) وفاقا للنهاية والمعنى ونقله سم عن العباب عبارة قال في العباب تبعا للمجموع والظاهر تداركه ان قرب الفضل اي فيما اذا ترك المتابعة الى الفراغ اه وكذا نقله الكردى عن الامداد وغيره (قوله وبهذا الذي قررته الخ) اي بقوله ويؤخذ من ترتيبه الخ (قوله لمقالة السنوي) اي من اجزاء المقارنة (قوله ويقطع) الى المتن في النهاية والمعنى الى قوله وإن علم وتعمد (قوله نحو القراءة الخ) كالاشتغال بالعلم وفي النهاية والمعنى وإذا كان السامع أو المستمع في طواف أجا به فيه كما قاله الماوردى اه (قوله فانه الخ) أي كل واحد من الثلاثة عبارة النهاية والمعنى فان قال في التثويب صدقت وبررت او قال حى على الصلاة او الصلاة خير من النوم بطلت صلاته بخلاف ما لو قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تبطل به كافي المجموع ولو كان المصلي يقرأ في الفاتحة فاجابه قطع موالاتها ووجب عليه ان يشتانقها اه قال غش قوله مر او قال حى على الصلاة خرج به ما لو قال في اجابة الحبيعتين لا حول ولا قوة الا بالله فلا يضرا اه (قوله وللمجامع الخ) اي لمن يحمل بحماسة ومن يسمع الخطيب شرح بافضل (قوله ان قرب الفصل) اي فان طال الفصل عرفا لم يستحب لها الاجابة نهاية ومعنى (قوله واختار السبكي الخ) تقدم عن شيخ الاسلام ما يدل على عدم كراهة اجابتهما سم وتقدم عن النهاية والمعنى اعتماد سن اجابتهما ولعلمهم حملوا الخبر الاول على استحباب دوام الطهر بقدر الامكان وحملوا الجنبات في الخبر الثاني على حالة الوطء (قوله الا الجنبات) تقدم عن فتاوى السيوطي انه لا يكره الذكر للحدث بل وللجنب سم (قوله ويجيب مؤذنين مرتين الخ) وماعمت به البلوى ما إذا اذن المؤذنون واحتلطت

وهو يستدعي التأخر) قد يقال والتبعية هناك تقتضى التأخر وقد يفرق (قوله لانها ثم خارجية وهن ذاتية) تحرر هذه التفرقة (قوله واختار السبكي الخ) تقدم عن شيخ الاسلام ما يدل على عدم كراهة اجابتهما (قوله الا الجنبات) في فتاوى السيوطي ولا يكره الذكر للحدث بل وللجنب اه (قوله ويجيب مؤذنين) في شرح مر وماعمت به البلوى ما إذا اذن المؤذنون واحتلطت اصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم لا يستحب اجابته هو لا والذي اتفق به الشيخ عز الدين انه يستحب اجابتهما هو لا يبعد فيما لو ترك المؤذن

الا الحيلة أو التثويب أو صدقت فانه يبطلها ان علم وتعمد ومجامع وقاضى حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كصل ان قرب الفصل اصواتهم واختار السبكي ان الجنب والحائض لا يجيبان لخبر كرهت ان اذ كر الله الاعلى طهر واخبر كان يذ كر الله على كل احبائه الاجنبات وهما صحبان وواقفه ولده التاج في الجنب لا مكان طهره حال الا الحائض لتعذر طهره مع طول امد جديتها ويجيب مؤذنين مرتين سمعهم ولو بعد صلاته

وأولهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضهم قد قال بعضهم لا تستحب إجابة هؤلاء الذي أفق به الشيخ
 عز الدين أنه تستحب إجابته نهاية وقره سم والرشيدي قال البصري وينبغي أن يكون محله إذا سمع ولو
 بعضه من واحد منهم لقول ويمكن أنه جرى على ما مر عن شروح الارشاد والعباب وبافضل للشارح وقال
 ع ش قوله مر ما إذا أذن المؤذنون أى فى محل واحد أو محال وسمع الجميع وقوله مر والذي أفق به الشيخ عز
 الدين الخ معتمد وقوله مر أنه يستحب إجابته أى إجابة واحد منهم ويتحقق ذلك بان يتأخر بكل كلمة حتى
 يغلب على ظنه أنهم أتوا بما يحث تقع إجابته متأخرة أو مقارنة اه ع ش (قوله والاول) أى جوابه ع ش
 (قوله اكد) أى فیکره تركه نهاية ومعنى (قوله فانهما سواء) أى لتقدم الاول فيهما وقوع الثاني في الوقت في
 الصبح ومشروعيته في عصره صلواته في الجمعة نهاية ومعنى (قوله ولو سمع البعض) سواء كان من الاول
 او الاخر ع ش الاول بعض الاذان سواء اتحد أو تعدد وسواء على التعدد كان من الاول ولو الاخر او من
 كل منهما (قوله اجاب فيما لا يسمعه) أى سن له ان يجيب في الجميع معنى ونهاية عبارة سم عن العباب اجاب فيه
 وفيما لا يسمعه تبعاً اه (قوله عقب كل) عبارة للنهاية والمعنى بدل كل منها اه (قوله عن المعصية) لا يبعد
 ان يقال هنا ايضا ومنها الاخلال بما دعوتى اليه نظير ما ياتي بصري قول الامان (إلا بالله) أى بعون الله فقد
 ثبت عن ابن مسعود انه قال كنت عند رسول الله صلواته فقلت لا حول ولا قوة إلا بالله فقال صلواته
 تدرى ما تفسرها قلت لا قال لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله ثم
 ضرب يده على منكبي وقال هكذا اخبرني جبريل عليه السلام معنى (قوله جملة الخ) عبارة للمعنى ويقول ذلك
 في الاذان اربعاً وفي الإقامة مرتين قاله في المجموع وقيل يحول مرتين في الاذان واختاره ابن الرفعة وكلام
 المصنف ميل اليه ولو عبر بجعلاته لو اتفق الاول المعتمد (فائدة) الحامو والعين لا يجتمعان في كلمة واحدة
 اصلية الحروف تقرب محرجها إلا ان يؤلف كلمة من كلمتين كقوله جعيل فانها مركبة من كلمتين من حى
 على الصلاة ومن حى على الفلاح ومن المركب من كلمتين وطعم حو قول إذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله هكذا
 قاله الجوهرى وقال الازهرى وغيره حو قول بتقديم اللام على القاف فهى مركبة من حول وقاف قوة اه
 (قوله وبررت) زاد فى الايعاب وبالحق نطقت ع ش (قوله بكسر الراء الخ) أى صرت ذا بر أى خير كثير
 نهاية ومعنى (قوله لانه) إلى قوله ولا اشتتالي المعنى لا قوله وجعلنى من صالحى اهلها (قوله رداخ) عبارة
 النهاية والمعنى ادعى الديميرى انه غير معروف وزاد الاول ويجاب عنه بان من حفظ حجة على من لم يحفظ
 (قوله وبحث الاسنوى الخ) اعتمده النهاية والمعنى وجزم به الشارح فى شرح بافضل (قوله فى اللبلة الخ) ليس
 بقيد كما فى شرح العباب بل النهار كذلك كردى (قوله او نحو المظلمة) كذات الريح نهاية ومعنى (قوله عقب
 الحيعلتين) أى أو بعد فراغ الاذان وهو الاولى نهاية ومعنى وشرح بافضل (قوله الاصلو الخ) ولا يبعد سن
 إجابة الصلاة جامعة بلا حول ولا قوة إلا بالله سم على حجاج ع ش ونقل الكردى مثله عن الزيادة (قوله وقوله)
 أى المؤذن فى نحو اللبلة الممطرة (ذلك) أى الاصلو فى رحالكم (قوله سنة) أى لخبر الصحيحين ان ابن عباس رضى

الترجيع أن يأتي به السامع تبعاً لا جابته فيما عداه ولا يبعد سن إجابة الصلاة جامعة بلا حول ولا قوة إلا بالله
 للعلى العظيم فليراجع (قوله) وقوله ذلك سنة) أى لخبر الصحيحين ان ابن عباس رضى الله عنهما قال أو ذنه فى
 يوم مطير وهو يوم جمعة إذا قلت اشهدان محمد رسول الله فلا تقل حى على الصلاة بل قل صلوا فى بيوتكم وكان
 الناس استنكروا وذلك فقال تعجبون من ذاق فعله من هو خير منى يعنى النبى صلواته الخ قال الشارح فى شرح
 العباب ومعنى لا تقل حى على الصلاة أى مقتصر اعليه لأنه يقول عوضه فلا يتأني ما ذكره أنه يقول بعده
 الصريح انه إذا أتى به عوضا عن الحيعلتين أو إحداهما لا يصح وما لجمع إلى الاخذ بظاهر الحديث انه أتى به
 عوضا عنهما لانهما دعاء إلى الصلاة فكيف يحسن ان يدعوهم ثم يقول الاصلو فى رحالكم ويرد بانهما
 هنا ليسا للدعاء إلى محل الاذان بل للدعاء إلى الصلاة فى محل السامعين إلى أن قال ويؤيد ذلك حديث
 الصحيحين كان يامر المتأدى فينادى بالصلاة ثم ينادى الاصلو فى رحالكم والحاصل ان الحيعلتين

وهو هنا اتفاقا مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء يخمد فيه الأولون والآخرون (٤٨٣) لأنه المتصدى له بسجوده أربع سجودات

أي كسجود الصلاة كما هو الظاهر تحت العرش حتى أجيب لما فرغوا إليه بعد فرغهم لآدم ثم لاولى العزم نوح فإبراهيم فوسى فعيسى واعتذار كل صلى الله عليهم وسلم واختلفوا فيه في الآية والأشهر كما هنا وقول مجاهد هو أن يجلسه معه على العرش أظالم الواحدى فى رده لغة إذ البعث لا يطلق حقيقة على القعود بل هو ضده سببا وقد أكد بقاما على أنه يوم ما تعالى الله عنه علوا كبيرا وإنما سن هذا الدعاء لخبر البخارى من قال ذلك حين يسمع النداء حملت له شفاعتى يوم القيامة ويسن الدعاء بين الأذان والاقامة لأنه لا يرد كما فى حديث حسن ويكره للدون وغيره الخروج من محل الجماعة بعده وقبل الصلاة إلا لعذر ويسن تأخيرها قدر ما يجتمع الناس إلا فى المغرب أى للخلاف القوى فى ضيق وقتها ومن ثم أطبق العلماء على كراهة تأخيرها عن أوله كما مر

لمنعوت تعريفاً وتكثيراً ولذا أعرى الذى جمع ما لا نعتماقطو عا لكل هزمة لازمة اه أقول هذا دخل فى قول الشارح الأتى ويجوز الخ فإنه راجع للمكبر أيضا كما هو صريح صنيع النهاية ثم رايات قال السيد البصرى مانصه قوله أو نعت للمعرف قد يومه اقتصاره فى المعرف على ما ذكر عدم تانى البدلية فيه وليس كذلك كما هو واضح وقوله ويجوز الخ تمتت على كلا الوجهين كما هو ظاهر اه (قوله وهو) أى المقام المحمود (هنا) أى فى دعاء الأذان (قوله أى كسجود الصلاة) وهل هو بطهارة سم (قوله لما فرغوا) أى اهل المحشر وهو ظرف لقوله المتصدى (قوله واختلفوا فيه الخ) أى فى المقام المحمود (قوله والأشهر) مبتدأ خبره قوله كما هنا (قوله وقد أكد) أى إرادة الضد (قوله ويسن) أى قوله أى للخلاف فى النهاية والمعنى (قوله ويسن الدعاء الخ) وأن يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك واصوات دعائك اغفرلى وبعد أذان الصبح اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك واصوات دعائك اغفرلى واكد الدعاء كفى العباب سؤال العافية فى الدنيا والآخرة نهاية ومعنى قال عرش قوله مر بعد أذان المغرب أى وبعد إجابة المؤذن والصلاة على النبي ﷺ وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شيء منها على فعل غيره وقوله مر اغفرلى عبارة شرح البهجة فاغفرلى وقوله مر سؤال العافية أى كان يقول اللهم إنى أسالك العافية فى الدنيا والآخرة عرش عبارة السكردى فيقول اللهم إنى أسالك العافية فى دنيى ودنيائى وأهلى ومالى وولدى اه (قوله بين الأذان والاقامة) أى وإن طال ما بينهما ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء والأولى شغل الزمن بتامة بالدعاء إلا وقت فعل الراتبة على أن الدعاء فى نحو سجودها يصدق عليه أنه دعاء بين الأذان والاقامة ومفهوم كلام الشارح مر أنه لا يطلب الدعاء بعد الاقامة وقبل التحريم ويوجه بان المطلوب من المصلى المبادرة إلى التحريم لتحصل له الفضيلة التامة عرش (قوله ويكره للدون الخ) ويندب لدان تحول من مكان الأذان للاقامة ولا يقم وهو يمشى نهاية ومعنى (قوله ويسن تأخيرها) أى الاقامة عبارة النهاية والمعنى والأسنى ويسن أن يفصل المؤذن والامام بين الأذان والاقامة بقدر اجتماع الناس فى محل الصلاة بقدر فعل السنة التى قبلها ويفصل فى المغرب بينهما بنحو سكتة لطيفة كقعود يسير اضيق وقتها واجتماع الناس اليها إعادة قبل وقتها وعلى تصحيح المصنف من استحباب سنة للمغرب قبلها يفصل بقدر ادائها أيضا اه وسئلت عما يفعله بعض الأئمة من تعجيل الصلاة عقب دخول وقتها ولا ينتظر بان يرد الجماعة من اهل محلته ويستدل على ذلك باطلاق قول الاحياء ان المطلوب من الامام مراعاة اول الوقت ولا ينبغى له ان يؤخر الصلاة لا تنتظر كثيرا لجمع الخ الجواب انه يسن للامام بدتيقن دخول الوقت والأذان عقبه ان ينتظر فى غير صلاة المغرب قدر ما يسع عادة لفعل اهل محلة المسجد مثلا لاسباب الصلاة كالطهارة والستروراتبها ولا اجتماعهم فيه ويختلف مقداره باختلاف سعة المحلة ثم بعدمضى ذلك المقدار يصلح بمن حضر وإن قل ولا ينتظر ولو نحو شريف عالم فان انتظر كره وأما صلاة المغرب فيصلحها بدتيقن دخول وقتها ومضى ما يسع اذانها وراتبها بمن حضر من غير انتظار وهذا خلاصة ما فى التحفة والنهاية والأسنى والمعنى وعليه يحمل إطلاق الغزالي فى الاحياء ويظهر ان المقدار الذى يسع عادة ما تقدم فى غير المغرب لا يتقص ذلك عن ربع ساعة فلكية فيندب للامام أن ينتظر فى غير صلاة المغرب ربع الساعة مطلقا ثم إن اقتضت سعة المحلة مثلا زيادة عليه فيزيد على ذلك قدر ما تقتضيه سعتها بحيث يقع جميع الصلاة فى وقت الفضيلة والله اعلم

(فصل فى استقبال القبلة) (قوله أو بدلها) وهو صوب المقصد فى نفل السفر (قوله وما يتبع ذلك) أى كوجوب إتمام الأركان كلها أو بعضها فى نفل السفر عرش (قوله استقبال عين القبلة) أى لاجهتها

(قوله أى كسجود الصلاة) وهل هو بطهارة (قوله لإنى المغرب) ينبغى أن يستثنى منه ومن كراهة التأخير الآتية التأخير بقدر سنها المتقدمة لظهور ان الأفضل فعلها قبلها ثم رايات فى الروض ما نصه ويفصل بين الأذان والاقامة بقدر اجتماع الناس وأداء السنة وفى المغرب بسكتة لطيفة اه وفى شرحه مانصه وعلى ما صححه النووي من أن للمغرب سنة قبلها يفصل بقدر ادائها أيضا اه (فصل فى استقبال القبلة)

على المعتمد في مذهبهنا يقينا في القرب و ظنا في البعد شيخنا (قوله أي السكبة) الى قوله وفي الخادم في النهاية (قوله لان ثبوتها منها) اي ثبوت كونها جزءا من السكبة (قوله وفي الخادم الخ) عبارة شيخنا والمراد بعينها جرمها وهو اؤها المحاذي ان لم يكن المصلي فيها ولا فلا يكفي هو اؤها بل لا بد من جرمها حقيقة حتى لو استقبل شاخصا منها نشئ ذراع فكثر تقريبا جازاه (قوله وهو ائه) بالجر عطف على البيت (قوله السابعة) راجع الى السماء ايضا شوبري (قوله والمعتبر مسامتها عرفا الخ) لا يخفى ان هذا ظاهر فيما قاله امام الحرمين من انه لو وقف صف آخر المسجد بحيث يخرج بعضهم لو قربوا عن السميت صحت صلاتهم بخلاف ما لو خرج بعض الصف القريب عن السميت فانه لا تصح صلاة من خرج عنه مع القطع بان حقيقة المحاذاة لا تختلف في القرب والبعد فعين ان المتبع فيه اي في البعد حكم الاطلاق والتسمية لاحقيقة المساماة فتى اطلق عليه اسم الاستقبال عند البعد صحت صلاته وان كان لو قرب خرج عن السميت إذ بعد في العرف محاذيا انتهى وحيثئذ فهذا الايلتئم مع قوله الاتي ان صحة صلاة الصف الطويل محمول على انحراف فيه او على ان الخطى غير معين اي إذا الكمل مستقبليون عرفا فنامله وبالجملة فالوجه ما قاله الامام فليتبدر سم علي حجج اه عش وياتي عن الرشيدى ما يوافق وقوله فهذا الايلتئم مع قوله الخ أقول وكذا الايلتئم مع قوله الاتي لكن يقينا الخ لان عدم توجه بعض الصف الطويل بلا انحراف فيه الى عين السكبة امر محقق وكذا عدم المساماة الحقيقية للامام او ما موه فيما ياتي في كلام القليل امر مقطوع به كانه عليه الرشيدى ثم قال فالجواب انما متى اعتبرنا المساماة الحقيقية فالزام الفارق وهو صاحب القليل الاتي لا يحيد عنه فالتعيين الاكتفاء بالمساماة العرفية التي قالها امام الحرمين وسيعول الشارح مر عليها فيما ياتي في شرح قول المصنف ومن صلى في السكبة واستقبل جدارها الخ اه (قوله وكونها) اي المساماة (قوله وبمعظم البدن في الركوع والسجود) يوم انه لو خرج دون المعظم عن القبلة في الركوع والسجود او خرج الصدر فيها عن الايضر وليس بمراد لو اول الصدر الذي عبر وابه بقوله اي بجهة الصدر التي هي امام البدن الصادق لاحوال المصلي جميعها قياما وعودا وركوعا وسجودا واستلقاوا واضطجعا لكان اولي طابق على التحفة (قوله لا فيما ياتي) حاصل ما ياتي وجوب الاستقبال بالوجه ومقدم البدن في حق المصلي لجنبه بالوجه في حق المصلي مستلقيا مع منازعته في وجوب الوجه في الاول سم عبارة شيخنا واستقبالها بالصدر حقيقة الواقف والجالس وحاكي الراكع والساجد ويجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجعا بالوجه والاختصين ان كان مستلقيا اه (قوله ولا بنحو ائيد) اي كقدمه اخذا باطلاقهم وهو الظاهر وان استبعده سم علي حجج عش (قوله بما ياتي) اي انما بقوله بخلاف غيره كطرف اليد الخ (قوله على ذلك) اي الاستقبال (قوله كياتي) اي في شرح ومن امكنه علم القبلة (قوله لقوله الخ) تعليل لما في المتن (قوله قول الخ) أي والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها نهاية ومعنى (قوله وجهك) المراد بالوجه الذات والمراد بالذات بعضها كالصدر فهو مجاز مبنى على مجاز يجرمى (قوله بدليل الخ) وايضا قد فسروا الشطر بالجهة والجهة تطلق على العين حقيقة وعلى غيرها مجازا بل ادعى بعضهم انها لا تطلق الا على العين سم وزياى اه يجرمى (قوله انه صلى الله عليه

أي السكبة وليس منها الحجر والشاذرون لان ثبوتها منها ظني وهو لا يكتب به في القبلة وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل امر اصطلاحى أى وهو سمت البيت وهو اؤه الى السماء والارض السابعة والمعتبر مسامتها عرفا لاحقيقة وكونها بالصدر في القيام والقعود وبمعظم البدن في الركوع والسجود ولا عبرة بالوجه الا فيما ياتي في مبحث القيام في الصلاة ولا بنحو اليد كما يعلم بما ياتي (شرط الصلاة القادر) على ذلك لكن يقينا بمعابنة أو مس أو بار تسام أمارة في ذهنه تفيد ما يفيد أحد هذين في حق من لا حائل بينه وبينها أو ظنا فيمن بينه وبينها حائل محترم أو يجز عن إزالته كما ياتي لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام أى عين السكبة بدليل أنه صلى الله عليه

(قوله السابعة) هل يرجع أيضا للسماء (قوله والمعتبر مسامتها عرفا لاحقيقة) أقول لا يخفى أن هذا ظاهر فيما قاله امام الحرمين حيث قال لو وقف صف آخر المسجد بحيث يخرج بعضهم ولو قربوا عن السميت صحت صلاتهم بخلاف ما لو قربوا فانه لا تصح صلاة من خرج عن السميت مع القطع بان حقيقة المحاذاة لا تختلف في القرب والبعد فتعين ان المتبع فيه حكم الاطلاق والتسمية لاحقيقة المساماة اه وحيثئذ فهذا الايلتئم مع قوله الاتي أن صحة صلاة الصف الطويل محمول على انحراف فيه أو على أن الخطى غير معين فنامله وبالجملة فالوجه ما قاله الامام فليتبدر (قوله لا فيما ياتي) حاصل ما ياتي وجوب الاستقبال بالوجه ومقدم البدن في حق المصلي لجنبه بالوجه في حق المصلي مستلقيا مع منازعته في وجوب الوجه الاول (قوله ولا بنحو اليد) قد يدخل القدمان وعليه ففضية ذلك انه لو افر قدميه خارج محاذاتها مع استقبالها بالصدر وهو بقية بدنه اجز او هو مستبعد

وسلم ركع ركعتين في وجه الكعبة وقال هذه القبلة فالحصر فيها دافع لمحل الآية (٤٨٥) على الجهة وخبر ما بين المشرق والمغرب

قبلة محمول على أهل المدينة
ومن سأمهم وقول شرح
من أصحابنا من اجتهد
فاخطأ إلى الحرم جاز
لحديث البيت قبلة لأهل
المسجد والمسجد لأهل
الحرم والحرم لأهل مشارق
الأرض ومغاربها مردود
بان ما ذكره حكما وحديثا
لا يعرف وصحة صلاة الصف
المستطيل من المشرق إلى
المغرب محمول على انحراف
فيه أو على أن الخطى فيه
غير معين لأن صغير الحرم
كلما زاد بعده اتسعت
مسامته كالنار الموقدة من
بعده وغرض الرماة فاندفع
ما قيل يلزم أن من صلى
بأمام بينه وبينه قد رسمت
الكعبة أن لا تصح صلاته
والمراد بالصدر جميع عرض
البدن كما بينته في شرح
الارشاد فلو استقبل طرفها
نخرج شيء من العرض
بخلاف غيره كطرف اليد
خلافا للقونوي عن محاذاته
لم تصح بخلاف استقبال
الركن لأنه مستقبل بجميع
العرض لمجموع الجهتين
ومن ثم لو كان اماما متنع
التقدم عليه في كل منهما
أما العاجز عن الاستقبال
لنحو مرض أو ربط قال
شارح أو خوف من نزوله
عن دابته على نحو نفسه

وسلم ركع ركعتين الخ) أي مع خبر صلوا كما رآتموني في أصلها ومعنى (قوله) وصحة صلاة الصف الخ) مر
ما فيه (قوله) محمول على انحراف الخ) اعتمده الزبائدي وشيخنا (قوله) أو على أن الخطى فيه غير معين) هذا لا يصح
فإن إذا امتد صف من جبل حرام إلى جبل ثور وكان الامام طرف هذا الصف فانه يقطع بان الامام ومن بالطرف
الأخر خارجان عن محاذة الكعبة لا يقال المراد الخطى عن المحاذة إسما لا حقيقة لانا نقول لا يخطى بهذا
المعنى في هذا الفرض أي أن الصف من المشرق إلى المغرب سم وبأنى عن الرشيدى ما وافقه (قوله) لأن صغير
الحرم الخ) كان وجه هذا التعليل أن اتساع المسامته عند زيادة البعد يجب عموم المحاذة مع الانحراف
ويوجب عدم تعيين الخطى لأن اتساع المسامته يقتضى انغماره في غيره فلا يتعين هذامع ان الوجه ان هذا
التعليل إنما يناسب ما قاله الامام كما تقدم من ان الاعتبار حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامته فتأمل سم
وفي الرشيدى ما حاصله إن أراد المسامته الحقيقية وهو الموافق لدعاه من عدم تعيين الخطى فقوله فاندفع الخ
بمنوع لأن عدم مسامته الامام او المأموم فيما ياتي امر مقطوع به فلم تصح القدوة وإن اراد المسامته
العرفية فلا تقرب لأن المسامته بهذا المعنى متحققة بالنسبة للكل اه (قوله) فاندفع الخ) اقول في
اندفاعه نظر ظاهر لانه إذا كان بين الامام والمأموم قدر سمت الكعبة أي بان كانت المسافة بينهما تسع
جميع الكعبة فاكثرو علم ان الكعبة في تلك المسافة علم أن كلا منهما خارج عنها بل قد يخرج طرفا
الصف الخارج عن مكة عن طرفيها فيعلم قطعاً خروج كل من الطرفين عن الكعبة لانها بعض مكة التي
خرج الطرفان عنها فاذا اقتدى احدهما بالآخر خرج كل منهما من محاذاتها وهذا يندفع ايضا قوله
او على ان الخطى غير معين فتأمله ويوجب عن هذا بان مراده انه لا بد في الصف الطويل من احد الامرين
أما الانحراف وأما كونه بحيث لا يتعين الخطى فمتى كان بحيث يتعين فلا بد من الانحراف والالم يصح
فليتأمل نعم هذا الجواب يقتضى ان الاعتبار المسامته حقيقة فيخالف قوله السابق عرفا لا حقيقة سم
(قوله) ان من صلى بامام الخ) عبارة النهاية ان من صلى مأموما في صف مستطيل وبينه وبين الامام أكثر
من سمت الكعبة لا تصح صلاته لخروجه او خروج امامه عن سمتها اه (قوله) عن محاذاته) أي البيت
الشريف (قوله) لو كان) أي مستقبل الركن (قوله) في كل منهما) الاولى في واحدة منهما (قوله) أما
العاجز) إلى التنبيه في النهاية الا قوله قال شارح (قوله) لنحو مرض) أي بان لم يقدر على التوجه بنفسه
ولم يجد من يوجهه في محل يجب طلب المأمونه لا يقال هو عاجز فكيف يمكنه الطلب لانا نقول يمكنه تحصيله بما
دونه ع (قوله) او ماله) قضيته ان الخوف على الاختصاص لا اثر له وإن كثر ع (قوله) فيصل على
حسب حاله الخ) ظاهره ولو كان الوقت واسعا وقياس ما تقدم في فاقد الطورين ونحوه انه ان رجا وال العذر
لا يصلح إلا إذا ضاق الوقت وإن لم يرجز وال صلى في اوله ثم ان زال بعد على خلاف ظنه وجبت الاعادة في الوقت
وإن استمر العذر حتى فات الوقت كانت فائتة بعذر فيندب قضاءها فوراً ويجوز التأخير بشرط ان يفعلها
قبل موته كسائر الفوائت ع (قوله) وبقيد التقييد بضيق الوقت ما ياتي عن النهاية عند قول المتن إلا في
شدة الخوف (قوله) ولا يعيد الخ) أي وجوبه في الكفاية وجوب الاعادة دليل على الاشرط أي

فليراجع (قوله) لحديث البيت قبلة) قضية استدلاله بالحديث صحة عدم استقبال الحرم خلاف تقييده
بالخطا (قوله) أو على ان الخطى فيه غير معين) هذا لا يصح فيما إذا امتد صف من حرام إلى ثور وكان الامام طرف
هذا الصف فانه يقطع بان الامام ومن بالطرف الآخر خارجان عن محاذة الكعبة لا يقال المراد الخطى عن
المحاذة إسما لا حقيقة لانا نقول لا يخطى بهذا المعنى في هذا الفرض أي ان الصف من المشرق بالمغرب (قوله)
لأن صغير الحرم الخ) كان وجه هذا التعليل أن اتساع المسامته عند زيادة البعد توجب عموم المحاذة مع
الانحراف وتوجب عدم تعيين الخطى لأن اتساع المسامته تقتضى انغماره في غيره فلا يتعين هذامع ان الوجه
ان هذا التعليل إنما يناسب ما قاله الامام كما تقدم من ان الاعتبار حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامته
فتأمله (قوله) فاندفع الخ) اقول في اندفاعه على التقدير الثاني نظر ظاهر لانه إذا كان بين الامام والمأموم قدر

أو ماله أو انقطاعا عن رفقته ان استوحش به فيصل على حسب حاله أو بعيد مع صحة صلاته لندرة عذرة

فلا يحتاج إلى التقييد بالقادر فانها شرط للعاجز أيضا بدليل القضاء ولذلك لم يذكره في التنبيه والحاوي
واستدرك على ذلك اى الكفاية السبكي فقال لو كان شرطا لما سحت الصلاة بدونه وجوب القضاء لا دليل
فيه اه وفي هذا نظر لان الشرط اذا فقد تصح الصلاة بدونه وتعاد كفاقد الطهورين ثم رابت الاذرعى
تعرض لذلك معنى وارتضى النهاية بما قاله السبكي ثم استدلل عليه بما لا ينتج منه (قوله) ولو تعارض هو والقيام
قدمه لانه آكد) عبارة النهاية ولو امكنه أن يصل إلى القبلة قاعدا أو إلى غيرهما قاعدا واجب الاول لان فرض
القبلة اكد من فرض القيام الخ وكذا في المعنى لانه قال راكبيا بدل قاعدا (قوله لعذر) اى كالسفر
(قوله بخلاف القيام) اى فانه يسقط في النقل مع القدرة من غير عذر نهاية قول المتن (لا في شدة الخوف)
ومن الخوف المجزئ لترك الاستقبال ان يكون شخص في ارض مغصوبة ويخاف فوت الوقت فله ان يحرم
ويتوجه للخروج ويصلى بالاناء نهاية قال السيد البصرى قوله مر فله الخ مؤذن بعدم وجوب ذلك
عليه وهو محل تأمل اه قال ع ش قوله مر فله الخ قضيتها ان هذا الفعل لا يتعين عليه وحينئذ فهل يخرج
ويؤخر الصلاة إلى ما بعد الوقت او يصلها ما كفا في المغصوب او كيف الحال ويحتمل ان يقال هو جواز بعد
منع فيصدق بالوجوب اه وقوله ويصلى بالاناء اى ويعيد لندرة ذلك كما نقله سم على حج عن مر اه
ع ش (قوله) وما ألحق به مما يأتى) أى من خوف النار والسيل والسميع ونحوها ولا يخفى أن ما ذكر من
افراد الخوف حقيقة وإتمامها ملحقه بالقتال ولذا قال المعنى والنهاية اى فيما يباح من قتال او غيره اه
(قوله) ولو امن راكب الخ) وفي الروض في باب الخوف ولو صلى على الارض لحدث الخوف الملبى ركب
وبنى وإن ركب احتياط اعاد اه ولم يتعرض لاستدباره في ركوبه او لاسم اى للفرق بكون الركوب
هناك في الخوف والنزول هنا بعد زواله (قوله) أن لا يستدبر الخ) اى في نزوله فان استدبرها بطلت صلاته
بالاتفاق نهاية قال ع ش قضيته ان مجرد الانحراف لا يضر وقال سم ينبغي وان لا يحصل فعل مبطل
اه وهو صادق بالانحراف فيضراه وقد يمنع الصدق بتعسر الاحتراف عن الانحراف حين النزول (قوله)
ما ذكره ذلك الشارح) اى من عد الخائف من نزوله على ما ذكر من العاجز (قوله) يلزم عليه الخ) اى
لان القادر لم يتناول الخائف على هذا التقرير سم (قوله) بل الوجه الخ) اى والمراد بالقادر القادر حسا
فقط ع ش (قوله) وان كلال الخ) من عطفت السبب (قوله) على الاول) اى الخائف من نزوله (دون
الثاني) اى من في شدة الخوف وما في السكرى من تفسير الاول بالعاجز والثاني بالخائف فمن سبق القلم
(قوله) لما علم الخ) لعله اراد به كون الاول من الاغذار النادرة دون الثاني (قوله) ولا في نفل السفر) خرج
بذلك النقل في الحضر فلا يجوز وإن احتج فيه للتردد كفى السفر لعدم ورود معنى ونهاية (قوله) المباح

ولو تعارض هو والقيام
قدمه لانه آكد إذ لا يسقط
في النقل إلا لعذر بخلاف
القيام (لا في) صلاة (شدة
الخوف) وما ألحق به مما
يأتى في باب فليس التوجه
شرطا فيها نفلا كانت أو فرضا
للضرورة ولو امن راكب
نزل واشترط ببنائه بعد نزوله
أن لا يستدبر القبلة (تنبيه)
ما ذكره ذلك الشارح
مشكل بانه يلزم عليه أن
استثناء شدة الخوف منقطع
وفيه نظر بل الوجه أنه
متصل وان كلام الخائف
من نزوله ومن شدة الخوف
قادر حسا الكعبة ليس بآمن
فأبيح له ترك الاستقبال
وجوب الاعادة على الاول
دون الثاني إنما هو لما علم
من كلامهم في التيمم من
الفرق بينهما و (لا في)
(نفل السفر) المباح

مسافة الكعبة اى بان كانت المسافة بينهما تسع جميع الكعبة فاكثر وعلم أنها في تلك المسافة علم ان كلا
منهما خارج عنها بل قد يخرج طرفا الصفا الخارج عن مكة عن طرفيها فاعلم قطعا خروج اخر كل من الطرفين
عن الكعبة لانها بعض مكة التي خرج الطرفان عنها فاذا اقتدى احدهما بالاخر خرج كل منهما عن محاذها
وبهذا يدفع ايضا قوله او على ان الخطي وغير معين فتامله ويجب عن هذا بان مراده انه لا بد في الصفا
الطويل من أحد أسرتين أما الانحراف وأما كونه بحيث لا يتعين الخطي فمقتضى كان بحيث يتعين لا بد من
الانحراف والى يصح فليتأمل نعم هذا الجواب يقتضى ان المعبر المسافة حقيقة فيخالف قوله السابق عرفا
لاحقيقة (قوله) ولو تعارض الخ) قال الناشري ولو امكنه أن يصل إلى القبلة قاعدا أو إلى غير القبلة قاعدا واجب
ان يصل إلى القبلة مع القعود لان فرض القبلة اكد من فرض القيام لان فرض القيام يسقط في النافلة مع
القدرة من غير عذر بخلاف فرض الاستقبال (قوله) ولو امن راكب الخ) وفي الروض في باب الخوف ولو
صلى على الارض لحدث الخوف الملبى ركب وبني وإن ركب احتياط اعاد اه لم يتعرض لاستدباره في ركوبه
او لا (قوله) ان لا يستدبر) ينبغي وان لا يحصل فعل مبطل (قوله) يلزم عليه الخ) اى لان القادر لم يتناول الخائف
على هذا التقدير (قوله) ولا في نفل السفر) (فرع) لمقصده طريقان احدهما لا يتأتى فيه الاستقبال مطلقا

المراد به ما قابل الحرام فيشمل الواجب والمندوب والمكروه وحفي والمرد بالنقل غير المعادة و صلاة الصبي
 اه بجزى (قوله الذى تقصر الخ) (فرع) لمقصده طر بقان احدهما لا يتاق فيه الاستقبال مطلقا والاخر
 يتاق فيه فهل له التنقل فى الاول مع ترك الاستقبال مطلقا او على التفصيل فى نظيره من القصر احتمالا لان قال
 مر اى فى النهاية والاول اصح وفارق نظيره من القصر بان النقل وسع فيه لكثيره انتهى سم قول المتن
 (فلمسافر التنقل الخ) وسجدة الشكر والتلاوة والمفعول خارج الصلاة حكما حكم النافذة على الصحيح لوجود
 المعنى وقد ذكره المصنف فى بابه وخرج بالنقل الفرض ولو مندورة وجزازة نهاية ويأتى فى الشارح وعن
 المعنى ما يفيد (قوله لمقصود معين الخ) (فرع) نذر اتمام كل نفل شرع فيه فشرع فى السفر فى نافذة فهل يلزمه
 الاستقبال والاستقرار ينبغى نعم سم واستقر ع ش عدم وجوب ذلك نظر الاصله واعتمده البجيرى
 (قوله ولونحو عيد الخ) اخذه غابة للخلاف فيه ع ش (قوله الاتباع) الى قول المتن ولا يشترط فى النهاية
 والمعنى الا قوله صالح لما وقوله لا فى التحريم ان سهل (قوله واعانة الخ) من عطف الحكمة على الدليل
 (قوله فيه) اى نفل السفر (قوله اليه) اى السفر (قوله كالراكب) بل اولى معنى (قوله لغير حاجة)
 راجع للجميع سم اى وله الركض للدابة والعدو لحاجة سواء اكان الركض والعدو والحاجة السفر
 يخوف تخلفه عن الرفقة ام لغير حاجته كتعلقها بصيد يريد إمساكها كما اقتضى ذلك كلامهم وكلام
 ابن المقرئ فى روضه وهو المعتمد وإن قال الاذرى ان الوجه بطلانها فى الثاني اى فيما لغير حاجة السفر
 نهاية وجرى المعنى على ما قاله الاذرى (قوله مطلقا) دخل المعفو عنه واليابس سم عبارة النهاية
 وأما الماشى فتبطل صلاته إن وطى نجاسة عمد او ليايسة وإن لم يجد عنها معدلا كما جزم به ابن المقرئ
 واقتضاه كلام التحقيق بخلاف وطئها ناسيا وهى يابسة للجمل بها مع مفارقتها حالها فاشبهت ما وقعت عليه
 فتحاها حالها فان كانت معفوا عنها كذرق طيور عمت بها البلوى ولا رطوبة ثم لم يتعمد المشى عليها ولم
 يجد عنها معدلا لم يضر اه وكذا فى المعنى الا قوله ولا رطوبة فقال بخلاف ما لو وطئها ناسيا وهى يابسة او
 رطبة وهى معفوا عنها كذرق طيور عمت به البلوى كما جزم به ابن المقرئ اه وباتى عن الاثنى ما يوافقوه وهو
 قضية كلام الشارح الا فى انفاوا اشار الرشيدى الى رجحانه (قوله ليايس) اى ولا معفو عنه كما فى شرح
 الروض حيث قال كذرق طيور عمت به البلوى اه وقضية ذلك أنه لا يضر رطوبة المعفو عنها ناسيانا
 وفى شرح مر خلافه سم (قوله ودابة الخ) عبارة النهاية ولو بالث اورائت دابته او وطئت بنفسها
 او او طأها نجاسة لم يضر اى حيث لم يكن لجامها بيده لانه لم يلاقها ولودى فم الرابطة فى يده لجامها قضية
 كلام الشارح المهذب بطلان الصلاة على الاصح يظهر انه يلاحق بما ذكر كل نجاسة انصلت بالدابة وعنانها
 بيده اه زاد المعنى وهذا ظاهر اذا صلى عليها وهى راقفة فان كانت سائرة لم يضر لان الحاجة تدعو الى ذلك
 اه وفى سم بعد ذكره عن العباب ر شرحه وشرح الارشاد مثل ما تقدم عن النهاية ما نصه فتحصل من ذلك
 انه حيث كان بعض من اعضائها نجاسة دم او غيره منها او من غيرها بطل مسكها لجامها و ظاهره انه لا فرق

الذى تقصر فيه الصلاة لو كان
 طويلا (فلمسافر) لمقصود
 معين مع بقية الشروط
 الاطول السفر (التنقل)
 ولونحو عيد وكوف صوب
 مقصده كما يأتى (راكبا)
 للاتباع رواه البخارى
 وإعانة للناس على الجمع بين
 مصلحتى معاشهم ومعادهم
 إذ وجوب الاستقبال فيه
 مع كثرة الحاجة اليه تستدعى
 ترك الورد أو المعاش
 (وماشيا) كالراكب
 ويشترط ترك فعل كثير
 كعدو أو أعداء وتحريك
 رجل لغير حاجة وترك
 تعمد وطء نجس مطلقا
 وإن عم الطريق فان
 نسيه ضرر طبع غير معفو
 عنه ليايس ودابة لجامها

بيده

والاخر يتأتى فيه فهل له التنقل فى الاول مع ترك الاستقبال مطلقا أو على التفصيل فى نظيره من القصر
 احتمالا لان قال مر والاول اصح وفارق نظيره من القصر بان النقل وسع فيه لكثيره اه وقياسه فيما لو كان
 احد الطرفين بحيث لا يسمى قطعه سفرا جواز التنقل فى الاخر للماشى وغيره مع ترك الاستقبال ونحوه
 (فرع) نذر اتمام كل نفل شرع فيه فشرع فى السفر فى نافذة فهل يلزمه الاستقبال وينبغى نعم
 (قوله لغير حاجة) قيد فى الجميع (قوله رط نجس) خرج ايطاء الدابة لكن اذا تلوثت رجلها بركب
 ما رطبها كما فى مسألة الساجور وقوله مطلقا دخل المعفو عنه واليابس (قوله وإن عم الطريق) عبارة
 الروض وشرحه او وطئها عمد او ليايسة فتبطل صلاته وإن لم يجد مصر فإى معدلا عن النجاسة اه (قوله
 ليايس) اى ولا معفو عنه كما فى شرح الروض قال كذرق طيور عمت به البلوى اه وقضية ذلك أنه لا يضر
 وطء الرطبة المعفو عنها ناسيانا وفى شرح مر خلافه (قوله ودابة لجامها بيده كذلك الخ) قال فى العباب

بين حال سيرها ووقوفها فلو اضطرت الى مسك لجامها فالقياس الجواز مع وجوب الاعادة اه (قوله كذلك) اي كراكبها في بطلان الصلاة بتنجسها (قوله حامل لئماس الخ) كان التقدير لئماس النجاسة وهو اللجام بان اصابه دم الفم مثلا او لئماس مئاس النجاسة وهو اللجام بان لم يصبه للنجاسة التي في الفم وغيره فان اللجام حينئذ مئاس للدابة المماس للنجاسة التي في الفم او غيره فمئاس الاول ليس مضافا للمئاس الاخر بل للنجاسة ومئاس ومئاس الثاني مضاف للمئاس المضاف للنجاسة هذا ما ظهر الان ثم في عبارته يبحث لان مجرد حمل مئاس النجاسة لا يقتضي البطلان ما لم يكن المئاس مربوطا بمئاس النجاسة كما يعلم مما يأتي في مسئلة الساجور انه لا بد في البطلان من شدا الحبل به فكان ينبغي ان يقول لئماس او مربوط بمئاس النجاسة ولعله بنى اطلاق هذا التعبير على مخالفته في اعتبار الشدا في مسئلة الساجور في ظني انه مخالف فيه او على تصوير المسئلة باللجام فان وضعه في فم الدابة على الوجه المعتاد بمنزلة الشدا فليتامل سم (قوله ولا يكلف الخ) لا موقع له فان مفاد كلامه ان نجاسة تبطل صلاة غير المسافر تبطل صلاته ايضا فقوله (لانه يحتل به الخ) لم يفده هنا شيئا كما نبه عليه الرشدي (قوله ودوام سيره) عطف على قوله ترك فعل الخ (قوله فلو بلغ المحط المنقطع بالبحر) الظاهر ان المراد به خصوص المحل الذي لا يسير بعده بل ينزل فيه وعليه فلو كان المحط متسعا ووصل اليه يترخص إلى وصول خصوص ما يريد النزول فيه عرش (قوله أو طرف محل الإقامة) أي المحل الذي نوى الإقامة فيه أو الذي هو مقصده عرش (قوله أو نواها ما كئنا الخ) عبارة النهاية والمعنى أو نوى وهو مستقل ما كئنا محل الإقامة به وان لم يصلح لها زومه النزول الخ بخلاف المار بذلك ولو بقرية له اهل فيها فلا يلزمه النزول فالشرط في جواز التنفل راكبا وما شيا ودام سفره وسيره فلو نزل في أثناء صلاته لزمه اتماما للقبلة قبل ركوبه ولو نزل وبني أو ابتدأها للقبلة ثم اراد الركوب والسير فليتمها ويسلم منها ثم يركب فان ركب قبل ذلك بطلت صلاته إلا ان يضطر إلى الركوب اه قال عرش قوله ولو بقرية له الخ ظاهره وإن كانت وطنه وليس مراد الماياتي في صلاة المسافر من انه ينقطع سفره بمروره على وطنه وقوله مر إلا ان يضطر

ولو دعى فم الدابة وعناها بيده ضر اه قال الشارح في شرحه لحمله العنان المتنجس بدمها كما لو صلى ويده حبل ظاهر متصل طرفه بتنجس ونازع فيه الاذرعى بان سياق كلام الروضة انه لا يضرو وجهه بالحاجة إلى امسك العنان بخلاف الحبل إذ لا ضرورة إلى امسك اه ثم قال في العباب لان او ظاهرا هي النجاسة مر كونه قال في شرحه فلا تبطل صلاته قطعا كما في المجموع بخلاف الماياتي العريزي لانه لم يلاها وبه فارق مامر فيما لودمي فيها ولجامها بيده اه فعلم انه لو كان لجامها بيده هنا بطلت كما هناك وفي شرحه للارشاد ما لفظه بخلاف ما لودمي فيها ولجامها بيده أي فتبطل صلاته ويعلم ما يأتي في شروط الصلاة انه لو تنجس عضو من اعضائها ابطل مسكها فذكر تنجس الفم هناك مثال اه فتحصل من ذلك انه حيث كان بعضو من اعضائها نجاسة دم او غيره منها او من غيرها ابطل مسكها وظهره انه لا فرق بين حال سيرها ووقوفها فلو اضطرت إلى مسك لجامها فالقياس الجواز مع وجوب الاعادة نعم على منازعة الاذرعى لا يضرب مسك اللجام لكن هل يختص ذلك بحال السير او لا يختص بحال السير لان من شأن الركوب الاحتياج معه إلى مسك اللجام بل قد يحتاج بل يضطر حال الوقوف إلى مسك لعدم انضباطها و تماسكها ابدو نه فيه نظر فليتامل (قوله حامل لئماس الخ) كان التقدير لئماس النجاسة وهو اللجام بان اصابه دم الفم مثلا او لئماس مئاس النجاسة وهو اللجام بان لم يصبه للنجاسة التي في الفم او غيره فمئاس الاول ليس مضافا للمئاس الاخر بل للنجاسة ومئاس مضاف للمئاس المضاف للنجاسة هذا ما ظهر الان ثم في عبارته يبحث لان مجرد حمل مئاس مئاس النجاسة لا يقتضي البطلان ما لم يكن المئاس مربوطا بمئاس النجاسة كما يعلم مما يأتي في مسئلة الساجور انه لا بد في البطلان من شدا الحبل به فكان ينبغي ان يقول لئماس او مربوط بمئاس النجاسة ولعله بنى اطلاق هذا التعبير على مخالفته في اعتبار الشدا في مسئلة الساجور في ظني انه مخالف فيه او على تصوير المسئلة باللجام فان وضعه في فم الدابة على الوجه المعتاد بمنزلة الشدا فليتامل

كذلك كالو تنجس فيها لانه
بامساكه حامل لمئاس او
مئاس مئاس النجاسة وهو
مبطل بخلاف مس المئاس
بلاجل كما يأتي في شروط
الصلاة ولا يكلف ماش
التحفظ عن التجسس لانه
يحتل به خشوعه ودوام
سيره فلو بلغ المحط المنقطع
به السير أو طرف محل
الإقامة أو نواها ما كئنا
بمحل

الخ أى فركب ويكملها اه (قوله صالح لها) انظر هذا التقييد مع قول شرح الروض أى والنهائية والمغنى وإن لم يصلح للاقامة ومثله فى شرحه على العباب فلعله سقط من هذه النسخة قوله ولا عقب صالح لها سم وقوله فلعله سقط الخ اى اوجرى هنا على التقييد (قوله نزل) هل يشترط ان لا يستدبر كما تقدم فيمن امن را كبا فنزل ينبغى نعم سم على حجج اه ع ش (قوله واتما الخ) اى للصحة رشيدى (قوله ذلك) اى إتمام الاركان والاستقبال (قوله استقبال راكب السفينة) اى فى جميع الصلاة واتمام الاركان كلها فان لم يسهل له ذلك فلا يجوز له النفل على المعتمد فقول شيخ الاسلام والخطيب كهودج وسفينة معتمد بالنسبة للهودج وضعيف بالنسبة للسفينة شيخنا ومغنى (قوله إلا الملاح) والحق به صاحب مجمع البحرين البنى مسير المرقد ولماره لغيره نهاية قال ع ش الا لحاق معتمداه وقال الرشيدى انظر ما المراد باللاحق وما الحاجة اليه فان المسافر ماشيا يتنفل لاصوب مقصده وإن لم يكن مسير المرقد اه وقال السيد البصرى وهو وجهه وإطلاقهم الماشى والراكب صادق بمن ذكر فلا غرابة فيه ولعل وجه الغرابة من جهة ان الحاقه بالملاح يقتضى عدم لزوم إتمام الاركان وإن سهل وعدم لزوم الاستقبال إلا فى التحرم ان سهل وهذا الاقتضاء متجه إذ لا فارق بينهما من حيث المعنى فليتأمل اه (قوله وهو من له دخل الخ) اى وإن لم يكن من المعدين لتيسيرها كما لو عاون بعض الركاب أهل العمل فيها فى بعض أعمالهم ع ش (قوله إلا فى التحرم إن سهل الخ) ترك هذا الاستثناء فى الروضة وشرح الروض وكذا فى شرح المنهج وكتب شيخنا بها مشه ما لفظه قضية صنيعة متناو شرعان الملاح لا يلزمه التوجه حتى فى التحرم ولا قائل به فيما اظن اعنى تفرىعا على الاصح من لزوم الاستقبال حال التحرم اى إن سهل سم وقوله وكذا فى شرح المنهج اى وفى النهاية والمغنى كما مرو واقفهم شيخنا فقال اما الملاح فلا يلزمه التوجه وظاهر كلامهم ولو فى التحرم اه وقوله قضية صنيعة الخ عبارة البحرى على المنهج قوله فلا يلزمه اى الملاح توجه قضية انه لا يجب فى التحرم وإن سهل والمعتمد وجوبه فيه إن سهل ولا يلزمه إتمام الاركان كراكب الدابة قاله حجج اه شوبرى وع ش اه قول المتن (ولا يشترط طول سفره) ويشترط هنا مجاوزة السور ان كان ولا انفجازه العمران فيشترط هنا جميع ما يشترط فى القصر الا طول السفر ع ش اه بحر مى وفى سم بعد كلام ما نصه فيؤخذ من ذلك ان من قصد الخروج عن سور بلده إلى محل لا يسهل منه النداء جاز تنقله را كبا وماشيا وإن كان فى عمران بلد اخرى وراه السور فليتأمل اه (قوله لعموم الحاجة) إلى قوله بشرطه فى النهاية والمغنى إلا قوله وغيره (قوله مطلقا) اى مع القدرة وبندونها (قوله وغيره) لعله كجمع أنواع منه يتيمم واحدا (قوله نعم يشترط أن يكون مقصده الخ) قد يفيد انه لو خرج إلى بعض بساتين البلدا وغيطانها البعيدة لا يجوز له التنفل لغير القبلة لأنه لا يعد

(قوله صالح لها) انظر هذا التقييد مع قوله فى شرح الروض وإن لم يصلح للاقامة اه ومثله فى شرح الشارح للعباب فلعله سقط من هذه النسخة قوله ولا عقب صالح لها (قوله نزل) هل يشترط ان لا يستدبر كما تقدم فيمن امن را كبا فنزل ينبغى نعم وقوله إلا الملاح والحق صاحب مجمع البحرين البنى ملاحها مسير المرقد ولماره لغيره شرح مر (قوله إلا فى التحرم إن سهل) ترك هذا الاستثناء فى الروضة وشرح الروض وكذا فى شرح المنهج وكتب شيخنا بها مشه ما لفظه قضية صنيعة متناو شرعان الملاح لا يلزمه التوجه حتى فى التحرم ولا قائل به فيما اظن اعنى تفرىعا على الاصح من لزوم الاستقبال حال التحرم اى إن سهل (قوله ولا يشترط طول سفره) (تنبيه) اعلم ان من قصد سفر مرحلتين ترخص بالقصر وغيره بمجرد الخروج من السور وإن كان فى عمران بلد اخر ملاصق للسور بل لو امتدت القرى المتلاصقة مرحلتين ترخص بمجرد الانفصال عن قرينته وإن كان سيره المر مرحلتين فى عمران تلك القرى كما هو ظاهر من جواز الترخص بانفصاله عن بلده بنحو خروجه من سورها وإن كان فى عمران بلد اخر ملاصق لسورها وهذا ادى دليل على أن كونه فى عمران البلد الاخر لا يمنع انعقاد السفر وتحققه وتسميته سفرا شرعا وإلا امتنع الترخص لأن شرطه السفر وحينئذ فيؤخذ من ذلك ان من قصد الخروج عن سور بلده إلى محل لا يسهل منه النداء جاز تنقله را كبا وماشيا وإن

صالح لها نزل وأتمها بأركانها للقبلة ما لم يمكنه ذلك عليها ويجب استقبال راكب السفينة إلا الملاح وهو من له دخل فى تسييرها فانه يتنفل لجهة مقصده ولا يلزمه الاستقبال إلا فى التحرم ان سهل ولا إتمام الاركان وإن سهل لأنه يقضه عن عمله (ولا يشترط طول سفره على المشهور) لعموم الحاجة مع المساحة فى النفل بحل القعود فيه مطلقا وغيره نعم يشترط ان يكون مقصده على مسافة لا يسمع منها النداء بشرطه الاتية فى الجمعة ويفرق بين هذا وحرمة سفر المرأة والمدين بشرطهما

إلا ان قدر عليهما معا وإلا لم يجب الاتمام مطلقا والاستقبال إلا في تحريم سهل وفي كلام غيره، أي: بذلك والكلام في غير الواقعة لما مر فيها (وقيل يشترط) الاستقبال (في السلام أيضا) كما تحرم لأنه طرفها الثاني ويرد بأنه يحتاج (٤٩١) للانعقاد ما لا يحتاج للخروج ومن ثم

وجب اقتران النية بالاول
دون الثاني (ويحرم انحرافه
عن) استقبال صوب
مقصده عامدا عالما بخياره
لامطلقا لجواز قطع النفل
والتنظير فيه ليس في محله
بل مع مضيئه في الصلاة
لتلبسه بعبادة فاسدة
اطلانتها بذلك الانحراف
لان جهة مقصده صارت
في حقه بمنزلة القبلة فعلم انه
لا يلزمه سلوك (طريقه)
بل أن لا يعدل عن جهة
المقصد كذا اطلقوه
وقضيته انه في منحرجات
الطريق بحيث يبقى المقصد
خلف ظهره مثلا ينحرف
لاستقبال جهة المقصد أو
القبلة لكنته مشق ثم
رايتهم اطلقوا انه لا يضر
سلوك منعطفات الطريق
وظاهره الاطلاق ومن ثم
عدل غير واحد الى التعبير
بصوب الطريق ليفهم
ذلك (إلا إلى القبلة)
وان كانت خلف ظهره
على المنقول المعتمد خلافا
لما يجتهد جمع لانها الاصل
فاغتفر له الرجوع اليها
وان تضمن استقبال
غير المقصد ولو قصد
غير مقصده انحرف
اليه فوراً لأنه صار قبلته
بمجرد قصد ما إذا انحرف
ناسيا او جاهلا او لغلبة

(قوله عليهما) أي الاستقبال واتمام الأركان الخ (قوله وإلا لم يجب) دخل تحته ما إذا قدر على التوجه في جميع الصلاة دون تمام شيء من الأركان وما إذا قدر على تمام الأركان أو بعضها دون التوجه مطلقا وفي جميع صلاته وهكذا صريح عبارة المنهج وشرحه سم (قوله مطلقا) أي لا ياكل الأركان ولا بعضها (قوله لما مر الخ) أي انفا سم (قوله كالتحريم) أي قياسا على التحريم تفسير لقول المصنف أيضا على حذف أي المفسرة (قوله استقبال) أي قوله لا مطلقا في النهاية والمعنى (قوله استقبال صوب الخ) لا حاجة إلى لفظ استقبال (قوله عالما عامدا بخياره) سيذكر مخترا ذلك (قوله لا مطلقا) معمولا لانحرافه الخ ولو زاد لكن لكان أولى (قوله والتنظير فيه ليس في محله) الأولى التفرغ وتأخير عن الاضراب الآتي (قوله فعلم انه الخ) يعني عمار تكبته تقدير المضاف أي جهة طريقه سم أي كإفادته النهاية والمعنى (قوله ينحرف الخ) ان أراد جواز افه وظاهره وان خالف حينئذ ظاهر المتن ويمكن ان يجاب عن المتن بان غالب ان جهة طريقه جهة مقصده سم (قوله الاستقبال الخ) الأولى لجهة المقصد الخ بحذف استقبال (قوله واطلوا الخ) عبارة النهاية ولو خرج الركب في معاطف الطريق أو عدل لوجه أو غبار أو نحو ههنا يضره (قوله وظاهره الاطلاق) أي الشامل لما ينبغي المقصد معه خلف ظهره (قوله غير واحد) أي كشيخ الاسلام والنهاية والمعنى (قوله ذلك) أي الاطلاق (قوله وإن كانت) إلى المتن في النهاية لإقوله كالأحراف التي ولو احرف وكذا في المعنى لإقوله ولو قصد إلى ما إذا (قوله خلافا لما يجتهد جمع) عبارة النهاية خلافا للأدعي أي في الخلف اه وعبارة المعنى خلافا لما وقع في الديمري من انه يضر إذا كانت خلفه اه (قوله استقبال غير المقصد) الأولى استبدال المقصد (قوله ولو قصد غير مقصده) أي لو تغيرت نيته عن مقصده الذي صلى اليه وعزم أن يسافر إلى غيره أو الرجوع إلى وطنه (انحرف إليه الخ) أي ويضى في صلاته كإصر حوا به نهاية (قوله ولغلبة الدابة) ولو انحرفت بنفسها بغير جماح وهو غافل عنها إذا كر للصلاة في الوسيط ان قصر الزمان لم تبطل وإلا فوجهان ووجهها كما قاله الشيخ البطلان نهاية والمعنى (قوله وجاهلا) عبارة النهاية والمعنى والاضلاله الطريق اه (قوله فلا بطلان الخ) لكانته يسجد للسبوع على المعتمد لان عمد ذلك مبطل نهاية ومعنى وبأفضل قال الكردي واعتمد التحفة أنه لا يسجد فهو على ما فيها مستثنى من قاعدة ما يبطل عمده يسجد أسبوعه اه (قوله وإلا) أي وإن طال زمن الانحراف نهاية (قوله مطلقا) أي وان غاد عن قرب معنى (قوله اندرته) يؤخدمته البطلان إذا أكره على الانحراف فانحرف سم أي كإصرح به النهاية (قوله من ركوعه) إلى قوله ويؤخذ في النهاية وكذا في المعنى لإقوله وبحث إلى المتن قول المتن (بتم) أي وجوبه بانهاية ومعنى (قوله لسهولة ذلك الخ) قضيته انه لو تعذر عليه إتمامها أو عدم الاستقبال فيها نحو فوه على نفسه أو ماله مثلا لم يتنفل سم على المنهج أقول ولو قيل ينتقل والحالة ما ذكر لم يكن بعيدا فان المشقة المجوزة لترك الاستقبال في السفر في حق الركب موجودة هنا

المجموع أن يتمها بالأيام فإدام واقفا يجب عليه الاستقبال دون تمام الأركان اه وظاهر أنه عند وقوعها إذا حركت بعض قوائمها ولو متوا اليه لم يتحرك هو متوا ليا (قوله إلا ان قدر عليهما) أي الاستقبال في الجميع واتمام الأركان الخ (قوله وإلا لم يجب) دخل تحته ما إذا قدر على التوجه في جميع الصلاة دون تمام شيء من الأركان وما إذا قدر على تمام الأركان أو بعضها دون التوجه مطلقا وفي جميع صلاته وهكذا صريح عبارة المنهج وشرحه سم (قوله لما مر) أي انفا (قوله فعلم انه لا يلزمه سلوك الخ) يعني عمار تكبته تقدير المضاف أي جهة طريقه (قوله ينحرف) ان أراد جواز افه وظاهره وان خالف حينئذ ظاهر المتن ويمكن ان يجاب عن المتن بان غالب ان جهة طريقه جهة مقصده (قوله وظاهره الاطلاق) وعبارة المتن توافق هذا لظهوره ان أراد عن صوب طريقه فهو على حذف المضاف (قوله لندرته) يؤخدمته البطلان إذا أكره على

الدابة فلا بطلان ان عاد عن قرب كالأحراف المصلية على الأرض ناسيا وإلا بطلت فيحرم استمراره ولو أحرقت قهرا بطلت مطلقا اندرته (ويومي) إن شاء (بركوعه وسجوده) حال كونه (أخفض) من ركوعه وجوبا إن أمكنه ليمتدحه ولا يلزمه وضع الجهة على نحو السرج ولا بذل وسعة في الاتخاذ المشقة (والأظهر ان الماشي يتم ركوعه وسجوده) لسهولة ذلك عليه

وبحث الأذرعى أنه يومى فى نحو الثلج (٤٩٣) والوحل (ويستقبل فيهما وفى إحرماه) وجلسه بين السجدين وجوبا لما ذكر (ولا

فليراجع وقد تشهدله مسألة الوحل الآتى عرش ويأتى عن سم ما يوافقهم (قوله) وبحث الأذرعى أنه يومى (الخ) أى بالسجود وهو الأوجه نهاية أى المائى الاتمام من مشقة تلويت ثيابه وبدنه وقياس ذلك الخوف لو أتم سم ويأتى فى الشارح قبيل قول المتن ومن صلى الخ خلافة على محمله عليه سم (قوله فى نحو الثلج الخ) أى كالماء نهاية أى وشدة حر الطريق قال عرش ظاهره أنه يكفيه مجرد الأيماء من غير مبالغة فيه ويحتمل أن يقال يبالغ فى ذلك بحيث يقرب من نحو الوحل كمن حبس بوضع نجس والأقرب الأول لأن نقل السفر خفف فيه اه (قوله) ومنه الاعتدال) بقى القيام حال الأحرار هل يجوز المشى فيه لجهة القبلة ولا يبعد الجواز سم وقيده على أن قول المصنف فى قيامه شامل له أيضا (قوله) ويؤخذ منه الخ) اعتمده الشوبرى وفى السكردى ما نصه وفى حاشية الأيضاح وشرحه لم وهو قريب العاجز عن القيام دون غيره وجرى عليه عبد الرؤوف فى شرح مختصر الأيضاح اه ويأتى عن عرش خلافة (لو كان بزحف الخ) قياسه أنه لو ركع ومشى فى ركوعه لم يتمتع حيث أتمه للقبلة عرش (قوله) جازله فيه) أى ولا يشترط أن يكون حاله فى السفر الحيا أو الزحف بل لو أراد ذلك فى خصوص الجلوس جاز عرش وتقدم عن السكردى عن جمع خلافة (قوله) قادر) يأتى محترزه سم (قوله) ولو نذرا) إلى قوله لأنه فى النهاية والمعنى إلا قوله هذا أولى من الفرق (قوله) بين هذا) أى عدم إلحاق صلاة الجنائز بالنفل هنا (قوله) مع بقاء القيام) الأولى لكونه هو محل النزاع تقديمه على قوله على المعتمد قول المتن (على دابة الخ) وكذا يجوز لو كان على سرير يحمله رجال وان مشوا أو فى أرجوحة معلقة بحبال أو فى الزورق الجارى ولا يجوز لمن يصلى فى وضائى سفينة ترك القيام إلا من عذر كدوران رأس ونحوه فان حولتها الريح فتحول صدره عن القبلة وجبرده إليها وبني إن عاد فوراً أو لإبطلت صلاته مغنى ونهاية قال عرش قوله م ركودوران رأس الخ أى ومع ذلك لا تجب إعادة لعجزه عن القيام وقوله فتحول الخ أى يقينا فالشك لا يؤثر اه (قوله) وسائر أركانه) إلى قوله قال شارح فى المعنى إلا قوله وان لم تمش إلى المتن وقوله إلا لعذر كإمرو وقوله السفينة إلى السرير وإلى قوله أى لو خلت فى النهاية إلا الأخيرين وقوله قال شارح (قوله) وسائر الأركان) شامل للقيام (قوله) أو غير مستقبل الخ) مقتضى سياقه عطفه على واقفه فيه ما لا يخفى إلا أن يقطع النظر عن تقيده بقول المتن واستقبل الخ ويمكن جعله خبر محذوف والجملة عطف على استقبال الخ قول المتن (أو سائرة فلا) أى وان تمكن من تمام الأركان عليها نهاية (قوله) إلا ثلاث خطوات الخ) ومثلها الوثبة الفاحشة وهو محتمل نهاية قال عرش قوله ومثلها الخ معتمداه (قوله) كإمرو) وهو شدة الخوف كرمى (قوله) بأنها تشبه البيت الخ) قضيتها الجواز وان كان سيرها منسوب إليه ويحتمل تقيده بما إذا لم ينسب إليه سم (قوله) والسرير الذى يحملهم رجال الخ) أى وان كانوا يملكون للحمول أو مامورين له وان كانوا العجميين يعتمدون وجوب طاعته فأنامل سم على المنهج أى فلا يقال ملكه لهم واعتقادهم وجوب طاعته صبر سيرهم منسوباً إليه لانا نقول العلة فى الصحة لزومهم جهة واحدة وعقلهم يقتضى ذلك عرش (قوله) من يلزم لجامها الخ) ينبغى الاكتفاء فيه بكونه يميزا كما نقل عن شيخنا الشهاب الرملى سم اه عبارة السكردى عن عبد الرؤوف فى شرح مختصر الأيضاح وظاهره اشتراط كونه يميزا لا يكتفى كونها مقطورة فى مثلها ولو لم يلزم لجام أول القطار شخص وهو ظاهر لان الجهة تختل كما هو مشاهد اه ويقيده أيضا قول المعنى من يلزم لجامها ويسيرها

الانحراف فاحرف (قوله) وبحث الأذرعى أنه يومى الخ) فى شرح م هو الأوجه اه أى لما فى الاتمام من مشقة تلويت ثيابه وبدنه وقياس ذلك الخوف لو أتم (قوله) ومنه الاعتدال) بقى القيام حال الأحرار هل يجوز المشى فيه لجهة القبلة ولا يبعد الجواز (قوله) قادر) يأتى محترزه (قوله) بدليل الخ) فيه نظر لان قضيته امتناع الطواف حيث لا ينسب السير إليه وفيه نظر لان الظاهر أنه لو طاف فى سفينة صح ثم ريت ابن الرفعة اعترض بذلك (قوله) بأنها تشبه البيت الخ) قضيتها الجواز وان كان سيرها منسوب إليه ويحتمل تقيده بما إذا لم ينسب إليه (قوله) من يلزم لجامها) ينبغى الاكتفاء فيه بكونه يميزا كما نقل عن شيخنا الشهاب الرملى (قوله)

يمشى إلا فى قيامه) ومنه الاعتدال لسهولة مشى القائم فسقط عنه التوجه فيه ليمشى فيه بقدر ذكره ولا يجوز بين السجدين لقصره مع أحداث قيام فيه وهو متمتع ويؤخذ منه أنه لو كان بزحف أو يجوب جازله فيه (وتشبهه) ولو الأول وسلامه لطوله (ولو صلى) شخص قادر على النزول (فرضا) ولو نذرا وكذا صلاة جنازة على المعتمد ويفرق بين هذا وإلحاقها بالنفل فى التيمم بان المعنى السابق يجوز للنفل على الدابة من كثرته مع تكرار الاحتياج للسفر غير موجود فيها فبقيت على أصلها من عدم إلحاقها بالنفل وهذا أولى من الفرق بان الجلوس يجوز صورتهما لأنه منتقض بامتناع فعلها على السائرة على المعتمد مع بقاء القيام (على دابة واستقبل) القبلة (واتمركوعه وسجوده) وسائر أركانه لكونه بنحو محفة (وهى واقفة جاز) وان لم تكن معقولة كالو صلى على سرير أو غير مستقبل أو لم يتم كل الأركان (أو سائرة) وان لم تمش إلا ثلاث خطوات فقط متولية (فلا) يجوز إلا لعذر كإمرو لنسبة سيرها إليه بدليل صحة الطواف عليها فلم يكن

مستقر فى نفسه وفارقت السفينة بأنها تشبه البيت للاقامة فيها شهر أو دهر أو السرير الذى يحملهم رجال بأن سيره منسوب بحيث اليهم وسير الدابة منسوب إليه وبأنها لاتراعى جهة واحدة ولا تثبت عليها بخلافه قاله المتولى قال حتى لو كان لها من يلزم لجامها بحيث

لاختلف الجهة جاز ذلك وعليه يدل كلام جمع متقدمين وهو صريح في صحة الفرض في نحو حفة (٤٩٣) سائرة لان من يده زمام الدابة

يراعى القبلة قال شارح
وهي مسئلة عزيزة نفيسة
يحتاج اليها أي لو خلت عن
نزاع ومخالفة لا إطلاقهم
أما العاجز عن النزول عنها
كان خشى منه مشقة لا
تحتمل عادة أوفوت الرفقة
وإن لم يحصل له إلا مجرد
الوحشة على ما اقتضاه
إطلاقهم فيصلى عليها على
حسب حاله قال القاضي ولا
إعادة عليه وعليه فيفرق
بين هذا بعد تعيين فرضه
فيما لو استقبل وأتم الأركان
عليها ومأمرا أنفاً بترك
القبلة أخطر كما مر وأطلقا
الإعادة ويحمل على ما لا يتم
يستقبل أولم يتم الأركان
وكان شيخنا أشار لذلك
بفرضه أنه صلى لمقصده
ولو خاف الماشي ذلك لو أتم
ركوعه وسجوده أو مأبها
وأعاد (ومن صلى) فرضاً
أو نقلاً (في داخل الكعبة)
من كعبته ربعتة والكعبة
كل بيت مربع كذا في
القاموس وفي كلامهم أن
إبراهيم صلى الله على نبينا
وعليه وسلم بنى للكعبة
مربعة ولا ينافيه اختلاف
بعد ما بين أركانها لأنه قليل
لا ينافي التربع وهذا أعنى
أن سبب تسميتها كعبة
تربيعها أوضح من جعل

بحيث لا تختلف الجهة الخ ويؤخذ منه أنه لو كان الحامل للسرير غير ميمز لم يصح اه (قوله وعليه يدل الخ)
عبارة النهاية وسبقه إلى هذا الأخير القاضي أبو الطيب واعتمده الأذرعى اه (قوله قال شارح الخ) وهو
البدنر شبهة نهاية (قوله أما العاجز الخ) عبارة النهاية أي وشرح بافضل نعم إن خاف من النزول عنها على
نفسه أو ماله وإن قل أو فوت رفقته إذا استوحش وإن لم يتضرر أو خاف وقوع معادله لميل الحمل أو تضرر الدابة
أو احتاج في نزوله إذا ركب إلى معين وأيسر معه أجبر لذلك ولم يتوسم من نحو صدق اعانته فله في جميع ذلك
أن يصلى الفرض عليها وهي سائرة إلى جهة مقصده ويومى ويعيد انتهت أي وأشوق الركوب بالمعين مشقة
لا تحتمل كما هو ظاهر سم قال الرشيدى قوله مر ويومى ولا حاجة إليه بل هو مضر لان الإعادة لازمة حينئذ
وإن أتم الأركان اه أي وأتم الاستقبال كما يأتي عن سم (قوله كان خشى الخ) فيه ما قدمه في التنبيه من
الاعتراض (قوله فيصلى الخ) أي وهي سائرة نهاية (قوله على حسب حاله) أي ويعيد كما في شرح مر اه سم
أي وشرح بافضل (قوله وعليه) أي على ما قاله القاضي من عدم الإعادة هنا وكذا ضمير قوله الأني بعد فرضه
(قوله وما سر آتفا) كأنه يريد به قوله السابق أما العاجز عن الاستقبال الخ سم وكردى (قوله ويحمل الخ) أي
إطلاق الشيخين الإعادة هنا (قوله وكان شيخنا أشار لذلك الخ) عبارة الروض فرع بشرط في الفريضة
الاستقرار والاستقبال وتام الأركان إلا للضرورة كخوف فوت رفقة ويعيد انتهى وظاهره كما ترى وجوب
الإعادة إذ لم يجتمع الأمور الثلاثة وإن اجتمع منها امران كالأستقبال وإتمام الأركان في الحمل المذكور نظر
سم ويفيده أيضاً قول شارح في شرح بافضل أما الفرض ولو جنازة ومنذورة فلا يصلى على دابة سائرة
مطلقاً لان الاستقرار فيه شرط احتياط له نعم إن خاف من النزول الخ كان له أن يصلى الفرض عليها وهي
سائرة إلى مقصده ويومى ويعيد اه (قوله ولو خاف الماشي ذلك الخ) كان هذا في النقل سم أقول هذا مع
كونه عدو لاعتناء الظاهر بلا مقتضى يخالف ما قدمناه عنه في حاشية قول شارح ومحت الأذرعى الخ بل حمله
على الفرض هو صريح المقام وقياس مسئلة العاجز عن النزول المارة آتفاً وموافق لما تقدم في أول الفصل
ولقول المغنى ويصلى المصلوب أو الغريق ونحوه حيث توجه للضرورة ويعيد اه (قوله فرضاً أو نقلاً)
كذا في النهاية والمغنى (من كعبته) أي بالتشديد كما في القاموس أو بالتخفيف كما في عرش عن المصباح
(قوله ولا ينافيه) أي في كلامهم (قوله لا ينافي التربع) قديقال بل ينافيه إذ هو عبارة عن تساوى
الأضلاع الأربعة ويحاج بان المراد التربع الحسى إذ به يكتفى أهل اللغة في الإطلاق لا الحقيقى بصرى
(قوله من جعل سببها ارتفاعها) جرى عليه النهاية والمغنى (قوله كما سمي الخ) من تنمة الجعل المذكور
(قوله بذلك) أي بلفظ الكعب (قوله من جعله) أي سبب التسمية (قوله قائله) أي جعله (قوله أو
يكون اخذ الاستدارة الخ) كيف الاستثناء على هذا سم عبارة البصرى قوله أو يكون الخ يحتاج إلى
تأمل إذ لا يظهر وجه صحته فضلاً عن مخالفته فليتام اه وقد يقال يعنى شارح كأن سبب تسمية كعب
الرجل بذلك اخذ الاستدارة في مفهوم الكعب كذلك سبب تسمية الكعبة المشرفة بذلك اخذ الاستدارة
في مفهومه (قوله أكنهه مخالف الخ) أي اعتبار الاستدارة في مفهوم الكعب (قوله وإن لم ترتفع) إلى قوله

وإن لم يحصل له إلا مجرد الوحشة) في شرح مر أو خاف وقوع معادله لميل الحمل أو تضرر الدابة أو احتاج في
نزوله إذا ركب إلى معين وأيسر معه أجبر لذلك ولم يتوسم من نحو صدق اعانته اه أي وأشوق الركوب بالمعين
مشقة لا تحتمل كما هو ظاهر (قوله على حسب حاله) أي ويعيد كما في شرح مر ومأمرا أنفاً كأنه يريد قوله
السابق أما العاجز عن الاستقبال الخ (قوله ويحمل الخ) عبارة الروض فرع بشرط في الفريضة الاستقرار
والاستقبال وتام الأركان إلا للضرورة كخوف فوت رفقة ويعيداه وظاهره كما ترى وجوب الإعادة إذا
لم يجتمع الأمور الثلاثة وإن اجتمع منها امران كالأستقبال وإتمام الأركان في الحمل المذكور نظر (قوله لو
أتم ركوعه) كان هذا في الفرض (قوله أو يكون اخذ الاستدارة الخ) كيف الاستثناء على هذا مقامه (قوله

سببها ارتفاعها كما سمي كعب الرجل بذلك لارتفاعه واصوب من جعله استدارتها إلا أن يرد قائله بالاستدارة التربع مجاز أو يكون أخذ
الاستدارة في الكعب سبباً لتسميته لكنهما مخالف الكلام أتم اللغة (واستقبل جدارها وأبوابها) حال كونه (مردوداً) وإن لم ترتفع عتبة

ان سامت بعض الباب كما هو ظاهر (أو) حال كونه (مفتوحا) لكن (مع ارتفاع عتقته ثلثي ذراع) بذراع الآدمي تقريبا (أو) صلي (على سطحها) أوفى عرصتها لو انهدمت والعياذ بالله تعالى (مستقبلا من بناها) أو ما ألحق به كحصا مسمرة أو ثابتة وشجرة ثابتة وتراب منها مجتمع (ماسبق جاز) لتوجهه إلى جزء من البيت وان بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع أو خرج بعض بدنه عن هواه الشاخص لأنه متوجه ببعضه جزأ أو بياقيه هواها لكن تبعا فلا يتأفیه ما يأتي وقضية كلامهم أن الشجرة الجافة هنا كالرطبة وحينئذ فيشكل بما يأتي في الأصول والثمار أنها لا تكون مثلها إلا إن عرش عليها مثلا ويحاج بأن الثبوت يختلف عرفا المراد به هنا وثم ألا ترى أنه ثم في الوتد بمجرد الغرز وهنا بزيادة الثبوت فان قلت

لأنه متوجه في النهاية إلا أنه أبداً ثابتة بمبينة (قوله ان سامت الخ) احتراز عما إذا طول رجل الباب أو ركب الباب من جانب العلو إلى محل لا يسامت المتوجه إلى المنفذ شيئا من الباب لعدم امتداده إلى الأسفل ويأتي عن المغنى والنهاية ما هو كالصريح في هذا التصوير الثاني وبذلك يندفع قول البصري ما نصه قوله ان سامت كذا في أصله بخطر حمد الله تعالى والظاهر وان الخ ثم رايت في النهاية وان الخ وقوله ثم رايت في النهاية الخ لعله في نسخة مصلحة وإلا فاطاعنا عليه من نسخ النهاية فقل عبارة الشارح بلا و (قوله بذراع الآدمي) إلى قوله فلا يتأفیه في المغنى إلا أنه كالنهاية وشيخ الاسلام عبر بمبينة بدل ثابتة (قوله أو ما ألحق به الخ) عبارة المغنى والنهاية أو استقبال شاخصا كذلك أي قدر ثلثي ذراع متصلا بالكعبة وإن لم يكن قد قامت به طولاً وعرضاً كشجرة ثابتة وعصا الخ وزاد الأول ولو لوزيل هذا الشاخص في أثناء الصلاة لم يضر لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اه قال السيد البصري قوله ولو لوزيل الخ يؤذن بأنه منقول المذهب وفي سم على المنهج لو أزيل الشاخص في الصلاة هل يغتفر الوجه لا وفاقلم روليس كزوال الرابطة في الأثناء لأن أمر الاستقبال فوق الرابطة اه وافر عش كلام سم المذكور ونقل البجيرى عن الزيادى ما يوافقوه عن الشهاب الرملي ما يوافق كلام المغنى ثم قال وانظر لو انهدم بعضها ووقف خارجها مستقبلا هواه المنهدم دون شيء من الباقي هل يكفي لأنه بعد مستقبله ولا تقدرته على استقبال الباقي وظاهر كلامهم الأول قياسا على ما لو ارتفع على جبل اى قيس واستقبل هواها مع امكان الانخفاض بحيث يستقبل نفسها سم وعش واطفيحي اه (قوله كحصا الخ) اى بخلاف ما إذا صلي إلى متاع ووضع أوزع نابت أو خشبية مغروزة فيها لم تصح صلاته وظاهر كلامهم أنه لو استقبال الشاخص المذكور اى المتصل بالكعبة وهو قدر ثلثي ذراع في حالة قيامه دون بقية صلاته كان استقبال خشبية عرضها ثلثا ذراع معترضة في باب الكعبة تحاذى صدره في حال قيامه دون بقية صلاته أنها تصح بل الذى يذغى انها لا تصح في هذه الحالة إلا على الجنائزة لأنه مستقبل في جميع صلاته بخلاف غيرها لأنه في حال سجوده غير مستقبل لشيء منها مغنى ونهاية وفي الكردي عن الشورى عن مره والوجه صحة تحريمه بغير الجنائزة إلى وجود المبط اه (قوله مسمرة) قال الشيخ عميرة ولو سمرها ليصل إليها ثم يأخذها فالظاهر أنه لا يكفي ويحتمل خلافه اه وارتضى مره هذا الخلاف فليتأمل سم على المنهج اه عش (قوله أو ثابتة) في النهاية والمغنى اى وشرحي المنهج والروض بدله أو مبينة لفعل المراد بالثابتة المبنية أو صواب تلك المبنية فهي مساوية لها بصرى أقول وقول الشارح الاى ويحاج الخ كالصريح في الأول (قوله وتراب منها الخ) اى لا الذى تلقيه الريح شرح بافضل وزيادى عبارة عش ينبغي ان مثله اى التراب المجتمع منها احجارها المقلوعة سم على المنهج ولو شك في التراب هل هو منها أم لا لم تصح صلاته فيما يظهر اه قول الماتن (ماسبق) وهو قدر ثلثي ذراع وان جمع ترابها امامه او نزل في منخفض منها كحفرة كفى نهاية قول الماتن (جاز) اى ما صلاحه مغنى (قوله او خرج الخ) اى فلا يشترط غلاظ الشاخص بحيث يسامت جميع بدنه سم (قوله بعض بدنه) اى طولاً او عرضاً (قوله جزأ) اى من الكعبة (قوله ما ياتي) اى في قوله وإنا جاز استقبال هواها الخ كردي (قوله ان الشجرة الجافة) اى التابتة بقرينة ما بعده (قوله كالرطبة) قد يقال ان كان ثبوتها مع جفافها كثبوت العصا المسمرة فكالم رطبة او المغروزة فلا لم يكن بعيدا ويمكن ان يبق على اطلاقه ويفرق بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فليتأمل بصرى أقول وهذا الثاني هو قضية إطلاقهم جواز الاستقبال إلى شجرة ثابتة (قوله الا ترى انه ثم) اى الثبوت في البيع (بمجرد الغرز وهنا بزيادة الثبوت) اى بالبناء وهذا صريح في عدم كفاية

أو ثابتة) عبارة شرح الروض أو مبينة كما صرح به في الأصل ثم قال في الروض لاحشيش وعصا مغروزة وفي شرحه لأنه لا يعد من اجزائها ويخالف العصا الا وتاد المغروزة في الدار حيث تعد منها بدليل دخولها في بيعها بجريان العادة بغيرها للمصلحة فعدت من الدار لذلك اه واما مسألة الشجرة الجافة فقد يفرق بان من شأنها في الدار لا المسجد الا زلة (قوله أو خرج) فلا يشترط غلاظ الشاخص بحيث يسامت جميع بدنه (قوله

هذا مقول للاشكال قلت لالان الملحظ هنا بوث يصيره كالجزء من الشرف واليابسة فيها ذلك بزيادة لانها ليست اجنبية بخلاف الوتد المغروز
و ثم ثبوت يصيره كالجزء المنتفع به بالقوة أو بالفعل والوتد كذلك بخلاف اليابسة التي ليس عليها نحو تعريش ونقل بعضهم اشتراط
وقف نحو العصا الثابتة وقد يؤيده ما قررته من الفرق لكن ظاهر كلامهم بخلافه (٤٩٥) ويوجه بانه يعد منها باعتبار الظاهر

وان استحق الازالة من
وجه اخر وصح انه ^{صلى الله عليه وسلم}
صلى فيها النفل ورواية
لم يصلى فيها أى فى مرة أخرى
كما صح إذا ثبت مقدم على
الثانى وإذا ثبت جواز النفل
فيها جاز له الفرض ايضا إذ
لا فرق بين الاستقبال فيها
فى الحضرون ثم لم يراعوا
خلاف المانع فيها لكنه
ظاهر فى النفل لصريح
المخالفة فيه دون الفرض
لان القياس المذكور قابل
للمنع بأن النفل اغتفر فيه
حضر أيضا ما لم يغتفر فى
الفرض إلا أن يجاب بأن
الاصل استواء الفرض
والنفل فى الشروط إلا إذا
ورد دليل بالفرق ولم يرد
هنا وأيضا فعلة المنع لم تنص
وما لم تنصح العلة فيه لا بد
من نص صريح فيه إذ
الامور التعبدية لا تثبت إلا
بالنصوص الصريحة
فكان الخلاف فيه
ضعيف المدرك جداً وما
ضعف مدركه كذلك
لا يراعى بل النفل داخلها
افضل منه ببقية المسجد
بخلاف البيت فانه فيه
افضل منه حتى من الكعبة
كما شمله الحديث بل نقل

الوتد المغروز عند الشارح وقال للنهية والمعنى والاسنى فعول الجبرى وفى حج انه يكفى استقبال الوتد المغروز
اه خلاف الصواب إلا إذا ارد فى غير التحفة وشرح بافضل فلم يجمع (قوله هذا) أى الجواب المذكور
(مقوله الاشكال) أى لانه إذا لم يكف هنا ما يدخل هناك وهو الوتد المغروز فبالاولى لا يكفى هنا ما لا يدخل
هناك وهى الشجرة الجافة (قوله بخلاف اليابسة الخ) فى نفي الانتفاع بالقوة عنها نظر مع امكان التعليق
ووضع نحو جذع عليها سم (قوله لكن ظاهر كلامهم بخلافه) جزم به المعنى (قوله من وجه اخر)
أى من حيث كونه ملكا للغير (قوله و صح) إلى قوله لكنه فى النهاية لإقوله او المنة مقدم على الثانى
(قوله ورواية لم يصلى الخ) عبارة النهاية وروى احمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل البيت فى اليوم الاول ولم يصل ودخل فى الثانى وصلى وفى هذا جواب عن نفي اسامة الصلاة
والاصحاب ومنهم المصنف فى المذهب قد اجابوا باحتمال الدخول مرتين وقد ثبت ذلك بالنقل لا باحتمال
اه (قوله أى فى مرة الخ) خبر ورواية الخ (قوله كما صح) قد يقال لاحاجة مع ذلك لقوله إذ المنة
الخ سم وفى نسخة صحيحة مقابلة على اصل الشارح مرارا او المنة الخ بالواو بدل الذال وهو موضوع فوفه
صح وعليها فلا اشكال (قوله ومن ثم) أى من اجل عدم الفارق (قوله لم يراعوا الخ) بآتى عن
النهية والمعنى ما يوافقه وعلم بذلك عدم صحته افتاء بعض الطلبة باولوية ترك الصلاة فى الحجر خروجا من خلاف
المانع كالامام مالك (قوله لكنه الخ) أى عدم سن رعاية الخلاف (قوله لصريح المخالفة الخ) أى للحديث
الصحيح السابق انفا (قوله بان النفل الخ) متعلق بالمنع (قوله ايضا) أى كفضله فى البيت الحرام (قوله
فعلة المنع) أى حكمة المنع فى الفرض (قوله الخلاف فيه) أى فى الفرض (قوله بل النفل) إلى قوله فاندفع
فى النهاية والمعنى (قوله بل النفل داخلها افضل الخ) ومثله النذر والقضاء نهاية (قوله ببقية المسجد) أى
الحرام (قوله بخلاف البيت) أى بيت الانسان رشيدى وكردى (قوله على انه فيه) أى النفل فى بيت
الانسان (قوله افضل منه فى غيره الخ) أى إلا ما استثنى (قوله وكذا الفرض) وإتمام يراع خلاف من قال
بعدم صحة الصلاة فى الكعبة لعدم احترامه لمخالفتها لسنة صحيحة فانه صلى الله عليه وسلم صلى فيها معنى ونهاية
(قوله إلا إذا رجا الخ) عبارة النهاية وكذا صلاة من لم يرج جماعة خارج الكعبة بان لم يرجها صلا او يرجها
داخلها او داخلها وخارجها فان رجاها خارجها فقط فخارجها افضل اه (قوله خارجها) أى دون
داخلها سم (قوله اولى من الفضيلة الخ) أى كجماعة بيته فانه افضل من الافراد فى المسجد نهاية ومعنى
(قوله اما إذا لم يستقبل ما ذكر) أى كان كان الشاخص اقل من ثلثى ذراعها نهاية ومعنى (قوله فلا يصح)
أى ما صلا (قوله فيه لا الية) أى البيت الحرام (قوله لمن هو خارجها الخ) أى ولو على نحو جبل اى قبس
نهاية ومعنى (قوله مستقبلا له) أى للبيت الحرام قول المتن (ومن امكنه الخ) أى بلا مشقة لا تحتمل سم
أى عرف ما يرى بآتى عن المعنى مثله (قوله او خارجها الخ) عبارة النهاية والمعنى او بمكة ولا حائل او على جبل
اى قبس او على سطح وهو متمكن من معاينتها وحصل له شك فيها لنحو ظلمة لم يحجز له العمل بقول غيره اه
قال الرشيدى مراده مر بالظلمة الظلمة المانعة من المعاينة فى الحال مع التمكّن من التوصل إلى المعاينة بغير

بخلاف اليابسة الخ) فى نفي الانتفاع بالقوة عنها نظر مع امكان التعليق بها ووضع نحو جذع
عليها (قوله أى فى مرة اخرى كما صح) قد يقال لاحاجة مع ذلك لقوله إذ المنة الخ اه
(قوله خارجها) أى دون داخلها (قوله ومن امكنه علم القبلة) أى بلا مشقة لا تحتمل

الاجماع على انه فيه افضل منه فى غيره حتى المسجد الحرام وكذلك الفرض افضل فى الكعبة إلا إذا رجا جماعة خارجها لان الفضيلة
المتعلقة بذات العبادة اولى من الفضيلة المتعلقة بمحلها اما إذا لم يستقبل ما ذكر فلا يصح لانه صلى فيه لا الية وإنما جاز استقبالها وانها لمن هو
خارجها هدهت أو وجدت لانه يسمى عرفا مستقبلا لها بخلاف من فيها لانه فى دوامها فلا يسمى عرفا مستقبلا فاندفع ما شنع به بعض
الحنفية غفلة عن رعاية العرف المناط به ضابط الاستقبال اتفاقا (وهو من امكنه علم القبلة) بان كان بالمسجد الحرام او خارجها

ولا حائل أو وثم حائل
 أحدثه لغير حاجة أو أحدثه
 غيره تعديا وأمكنته
 ازالته فيما يظهر (حرم
 عليه التقليد) وهو الأخذ
 بقول الغير الناشئ عن
 الاجتهاد وأراد به هنا
 الأخذ بقول الغير ولو
 عن علم ويفرق بين هذا
 واكتفاء الصحابة برضوان
 الله عليهم بالأخبار عنه
صلى الله عليه وسلم
 بالسمع منه والأخذ بقول
 الغير في المياه ونحوها بأن
 المدار في القبلة لكونها
 أمراً حسياً على اليقين
 بخلاف الأحكام ونحوها
 (والاجتهاد) كاجتهاد
 وجد النص فعمل أن من
 بالمسجد وهو أعمى أو في
 ظلمة لا يعتمد إلا المس
 الذي يحصل له به اليقين
 أو أخبار عدد التواتر وكذا
 قرينة قطعية بأن كان قد
 رأى محلاً فيه من جعل
 ظهره له مثلاً يكون
 مستقبلاً أو أخبره بذلك
 عدد التواتر (ولاً) يمكنه
 علم عينها أو أمكنته وشم
 حائل ولو حادثاً بفعله
 لحاجة لكن ان لم يكن
 تعدى بإحداثة أو زال
 تعديه فيما يظهر فيهما
 (أخذ) وجوبا

مشقة اه (قوله ولا حائل) أي بأن كان يحمل يشاهد فيه الكعبة وإلا فبعض أما كن مكة إذا كان فيه
 لا يشاهد الكعبة ع (قوله أو وثم حائل الخ) لا يظهر المواو وقع ولو قال ولا ثم حائل أو أحدثه الخ لكان
 أخضر واسبك (قوله أحدثه لغير حاجة) أي ولم يطر الاحتياج له ع (قوله أو أحدثه غيره تعديا) أي
 ولم يزل تعديه كما يأتي في كلامه (قوله وهو) إلى قوله أو أخبار الخ في النهاية ما يوافق (قوله وهو الأخذ الخ)
 أي في الاصطلاح ع (قوله الأخذ بقول الغير الخ) محل منع الأخذ إذا لم يقدح خبر الغير اليقين كخبر
 المعصوم أو عدد التواتر كروى وعش أي كما يفيد قول الشارح الآتي أو أخبار عدد التواتر (قوله ولو
 عن علم) أي لأن اليقين مقدم عليه سم قال الرشدي وعش الأول اسقاط ولو لان المخبر عن غير علم هو
 المحتمد وستاق مسئلته في المتن اه وفيه تأمل (قوله بين هذا) أي عدم الأخذ بقول الغير هنا ولو عن علم (قوله
 واكتفاء الصحابة الخ) هذا ان اكتفى الصحابة بالأخبار عنه إذا كانوا محضرون ولو لا فقد لا يحتاج للفرق فليتأمل
 سم أقول تكرر حضورهم معه صلى الله عليه وسلم بعد سماعهم الأخبار عنه كحضورهم عنده حين سماعهم
 الأخبار عنه في الاحتياج إلى الفرق (قوله في المياه) أي مع امكان الظاهرة من ماء متيقن الطهارة رشدي
 (قوله امر احسيا) أي مشاهداتية (قوله على اليقين الخ) ولو بنى بحرفه على المعانيته صلى اليه ابداً من غير
 احتياج إلى المعانيته في كل صلاة أو مثل ذلك ما لو صلى بالمعانيته لم يحتاج إلى المعانيته في كل صلاة ما لم يفارق محله
 وتطرق إليه الاحتمال وفي معنى المعاني من نشأة الكعبة وتيقن إصابة القبلة وان لم يعاينها حال صلاتها تعني
 (قوله كتجدد) إلى قوله أو أخبار الخ زاد المعنى عقبه نعم ان حصل بذلك مشقة جاز الأخذ بقول ثقة يخبر عن
 علم كما يؤخذ مما يأتي في وجوب السؤال اه (قوله كتجدد الخ) أي قياساً عليه وهذا القياس لا يظهر
 بالنسبة للمعطوف عليه عبارة شرح المنهج أسسولة علمها في ذلك وكالحال كما إذا وجد النص اه (قوله
 لا يعتمد الخ) ويؤخذ من جواز الأخذ بقول المخبر عن علم عند وجود الحائل الآتي أي للمشقة حيثئذ ومن
 قوله الآتي ان لم يكن فيه مشقة عرفان الاعمى إذا دخل المسجد الحرام أو مسجد محر به معتمد وشق عليه لمس
 الكعبة في الأول والمحراب في الثاني لا متلاء المحل بالناس أو امتداد الصفوف للصلاة أو نحو ذلك سقط عنه
 وجوب اللبس وجزله الأخذ بقول المخبر عن علم وهو ظاهر وفي ذلك مز يد في شرحنا لابي شجاع سم على
 خج اهر رشدي زاد عش وقوله ونحو ذلك أي كالسوازي وقوله جاز له الأخذ بقول المخبر الخ أي ان وجده
 وإلا فله الاجتهاد ع (قوله إلا اللبس الذي الخ) فلوا شتبه عليه مواضع لمسها صبر فان خاف فوت الوقت
 صلى كيف اتفق وأعاد كما يؤخذ مما يأتي في بقوله فان خاف الخ أي بان لم يدركها بتأتمها فيه عش (قوله
 أو أخبار عدد التواتر) أي ولو من كفار وصبيان عش (قوله الذي يحصل له به اليقين) شمل ما لو كان
 اللبس يفيد اليقين في الجهة دون العين كما في المحاريب المطعون فيها تيامن وتياسر الاجهة وحينئذ فيجب على
 الاعمى لمس حوائطها ليستفيد اليقين في الجهة ثم يقلد في التيامن والتياسر هكذا ظهر فليحذر رشدي
 (قوله وإلا يمكنه) إلى قول المتن يخبر في النهاية والمعنى لا قوله لكن إلى المتن وقوله في الأول إلى ولا يجوز (قوله
 أو أمكنته وشم حائل الخ) لا حاجة إليه بل لا وجه له بعد تقييد الامكان في جانب الاثبات بما مر فتدبر
 بصرى (قوله لكن الخ) يفيد اجتماع التعدى مع الحاجة سم (قوله بفعله) أي أو بفعله غيره ولو
 بغير حاجة عش لكن بشرط عدم التعدى اخذاً بما قدمه الشارح في شرح ومن أمكنته الخ (قوله

(قوله ولو عن علم) أي لأن اليقين مقدم عليه (قوله واكتفاء الصحابة الخ) هذا ان اكتفى الصحابة بالأخبار
 عنه إذا كانوا محضرون ولو لا فقد لا يحتاج للفرق فليتأمل (قوله بان المدار الخ) قد يفرق بان القبلة في جهة
 واحدة إذا علمت لم يبق احتياج إلى البحث عنها بعد ذلك فلا مشقة في الألوام باليقين بخلاف ما ذكر
 (قوله لكن الخ) يفيد اجتماع التعدى مع الحاجة (تنبيه) يؤخذ من جواز الأخذ بقول المخبر عن
 علم عند وجود الحائل المذكور أي للمشقة حيثئذ ومن قوله الآتي ان لم تكن فيه مشقة عرفان الاعمى
 إذا دخل المسجد الحرام أو مسجد محر به معتمد وشق عليه لمس الكعبة في الأول والمحراب في الثاني

في الاولى) أى عدم الامكان و(قوله في الثانية) أى الامكان (قوله ان يتكلف المعانية) عبارة شرح المنهج ولا يتكلف المعانية بصعود حائل أو دخول المسجد للشقة اه قال البجيرى قوله بصعود حائل أى وان قل كئلاث درج و(قوله اودخول المسجد) اى وان قرب ايضاعش و(قوله للشقة) وإن كانت تحتمل عادة حفى اه وهذه الغاية تخالف ما مر عن سم والبرماوى عند قول المصنف ومن أمكنه (قوله ولا يجوز له الاجتهاد) الاولى تاخيره عن قول المتن بخبر عن علم قول المتن (بقول ثقة) اى ومنه ولى يخبره عن كشف ع ش هذا إنما يظهر على ما يأتى فى الشرح من ان المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن بخلاف ظاهر المتن الذي جرى عليه شرح بافضل فقال اى مشاهدة اه (قوله بقول ثقة الخ) اى وبمعناه كما أتى وكان ينبغي أن بقدره هنا أيضا ليظهر عطف قوله كمحراب الخ على قوله الخ إذ الكشف إنما يفيد الظن لا معلم كما صرحوا به (قوله ولا فاسق) اى ولا مرتكب خاتم المرومة مع السلامة من الفسق عن الاقرب ثم ظاهر إطلاقه ولو وقع فى قلبه صدقة وقياس ما أتى فى الصوم الاخذ بخبره حينئذ لان يفرق بأنه لما كان أمر القبلة مبنيًا على اليقين وكانت حرمة الصلاة أعظم من الصوم احتيط لها ع ش (قوله ويجب سؤاله الخ) وهل يجب تكرير السؤال لكل فرض سم عبارة ع ش ويجب تكرير السؤال لكل صلاة تحضر كما يجب تجديد الاجتهاد اه حج اه ولعله فى غير التحفة وشرح بافضل وإلا فما يأتى فى شرح ويجب تجديد الاجتهاد الخ فالفرق بينه وبين ما هنا ظاهر (قوله ان سهل الخ) وإذا سئل الثقة فالاقرب انه يجب عليه الارشاد لها لانه من فروض الكسفيات ثم ان لم يكن فى اخباره مشقة لا يستحق الاجرة وإلا استحقها ع ش (قوله بان لم يكن فيه مشقة الخ) فان كان عليه مشقة فى السؤال لبعدها المكان او نحوه فيجوز له الاجتهاد نهاية ومعنى قوله مر لبعدها المكان أى بحيث لا يكلف تحصيل الماء منه و(قوله أو نحوه) أى كمنحجب المسئول ع ش (قوله كقوله) إلى قوله ولا يجب فى النهاية الا قوله وهو عالم بدلالته (قوله أو رأيت الجم الخ) ظاهر صنيعة أنه يجب عليه الاخذ بقوله فى هذه المسئلة ومسئلة القطب التى تليها مطلقا وهو محل تأمل فالذى يظهر فى الاولى ان حكمها حكم المحراب المعتمد فهى الصلاة إلى تلك الجهة رله الاجتهاد بمئة ويسرة وفى الثانية ان محل ما ذكر فيها حيث لم يكن عالما بامارة اخرى غير اضعف من القطب إذ هو مجتهد حيثئذ غاية الامر انه يقبل اخباره فيما يتوقف عليه الاجتهاد وهو الامارة وهذا يعلم ما فى نظم هذه فى سلك مسائل هذا القسم فالاولى تاخيرها الى القسم الثالث والتنبيه على انه يعتمد قول المخبر فى الامارة كما يعتمد فى اصل القبلة فليتأمل ثم رايت فى سم على المنهج التنبيه على ان قول المخبر المذكور لا يزيد على المحراب اى فيجوز الاجتهاد معه بمئة ويسرة بصرى عبارة النهائية ثم محل امتناع الاجتهاد فيما ذكر اى فى محارب المسلمين ومعظم طر يقهم وقرام الغير المطعونون وفيما اخبر عدل باتفاق جفع من المسلمين على جهة أو اخبر صاحب الدار عن القبلة بشرطه بالنسبة للجهة أما بالنسبة للتبائن والتماسر فيجوز ثم قال فان قال المخبر رأيت القطب أو الجم الغفير يصلون هكذا فهو اخبار عن علم فالأخذ به قبول خبر لا تقليد اه قال ع ش قوله مر فهو اخبار الخ بمعناه انه كالاخبار فى تقدمه على الاجتهاد اه (قوله أو رأيت الجم الخ) ويتعين حمله أخذًا بما أتى آنفا على ما لا يعلم أن صلاتهم بتقليد بعضهم المجتهد فى القبلة (قوله الجم) لعل المراد به عدد التواتر انظر لو تعارضت هذه الامور سم على حج اقول ينبغي ان عدد التواتر مقدم على غيره ثم الاخبار عن علم برؤية الكعبة ثم رؤية المحازيب

لا متلاما للمحل بالناس أو امتداد الصفوف للصلاة أو نحو ذلك سقط عنه وجوب للمس وجاز له الاخذ بقول المخبر عن علم وهو ظاهر وفى ذلك مزيد فى شرحنا لاني شجاع (قوله ويجب سؤاله) هل يجب تكرير سؤاله لكل فرض (قوله كقوله هذه الكعبة الخ) انظر لو تعارضت هذه الامور ما المقدم وقوله الجم الغفير لعل

في الاولى وكذا في الثانية
إن لم يتكلف المعانية ولا
يجوز له الاجتهاد (بقول
ثقة) في الرواية بصير ولو
أمة لا كافر قطعًا ولا فاسق
وغير مكلف على الاصح
ويجب سؤاله ان سهل بأن
لم تكن فيه مشقة عرفًا كما
هو ظاهر (يخبر عن علم)
كقوله هذه الكعبة أو
رأيت الجم الغفير يصلون
لهذه الجهة

المعتمدة ثم رؤية القطب ثم الاخبار برؤية الجرم الغفير وذلك لان التواتر يفيد اليقين وخبر المخبر عن علم يفيد الظن فقديم عليه التواتر ورؤية السكبة أبعد عن الغلط من رؤية القطب لانه وإن كان بمنزلة العيان اسكنه قد يقع الخطأ في رؤيته لاشتباهه على الرائي أو لما منع قام بالرأي ورؤية القطب أقرب لتحرير ما يصل الى عند الرائي فان المخبر بأنه رأى الجرم الغفير يصلون هكذا بما يكون مستنده رؤيته صلاتهم انك الجهة فلا يأمن في الاخذ بقوله من الانحراف يمينه أو يسرة عرش (قوله أو القطب الخ) الذي يظهر أن صورة هذا أن يكون المخبر بكسر الباء في موضع يرى فيه القطب دون المخبر بفتحها فيمتنع عليه حيثئذ الاجتهاد في محل القطب كان ينظر الى السكواكب التي حوله ليستدل بها على موضعه وإلا فهو ومشكل جداً ثم رأيت في القليوبي غلى المحلى قال وليس منه أي من الاخبار عن علم الاخبار برؤية القطب ونحوه خلافاً لمن زعمه لانه من أدلة الاجتهاد اه أي وهو دون الاخبار عن علم رتبة اسكن إن اجيب بما قدمته هان الامر كرى ويظهر أن صورة ذلك أن يرى المخبر القطب في الليل ويشخص سمته ويخبر غيره في النهار مثلاً (قوله وهو عالم بدلالته) أي المخبر بفتح الباء وكذلك في حاشية الايضاح ونظر فيه عبد الرؤف في شرح المختصر بأن العمل حيثئذ بالاجتهاد لا بمن يخبر عن علم وهو ظاهر اه وفي حاشية الايضاح للشارح أن محل منع الاجتهاد في ذلك إنما هو في الجهة فقط في رتبة المحارب الموثوق بها اسكن كلام التحفة وشرحي الارشاد له يقتضى عدم الجواز في اليمينه واليسرة أيضاً كرى (قوله وكحرب) الى قوله ولا يجب في المعنى (قوله قرون من المسلمين الخ) وفي فتاوى السيوطي أن المراد بالقرون جماعات كثيرة من المسلمين صلوا الى هذا المحارب ولم ينقل عن احد منهم أنه طعن فيه وليس المراد بذلك ثلثمائة سنة بلا شك ولا مائة ولا نصفها وقد يكتفي بنسبة وقد يحتاج الى أكثر فالمرجع الى كثرة الناس لا الى طول الزمن اه سم ورشيدى (قوله وكحرب الخ) وفي سم على حج ويحب على الانسان قبل الاقدام أى على اعتماد المحارب البحث عن وجود الشرط المذكور وهو السلامة من الطعن وإن صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته اه وينبغي أن محل ذلك في محراب لم يكسر طاقوه واحتمل الطعن فيه وإلا فصلاته صحيحة من غير سؤال عرش (قوله بشرط أن يسلم من الطعن) ويكتفي الطعن من واحد اذا ذكر له مستند أو كان من أهل العلم بالميقات فذلك يخبره عن رتبة اليقين الذي لا يجتهد معه سم على حج اه عرش (قوله أرياف مصر) أى مزارعها كرى (قوله وبه يدل الخ) أى بقوله نعم الخ (قوله لاجتهاد الخ) عطف على قوله يمينه الخ (قوله وجعل) الى قول المتن ويقضى في النهاية إلا ما أنه عليه وقوله ومثله محاذيه كاهو واضح وقوله وقيل الى المتن (قوله من ذلك) أى من اخبار الثقة أى من حيث الاعتقاد لا من حيث امتناع الاجتهاد يمينه ويسرة كما مر عن النهاية (قوله ويتعين حمله الخ) عبارة النهاية وهو ظاهر ان علم أن صاحبها أى الدار يخبر عن غير اجتهاد وإلا لم يجز تقليده اه قال عرش قوله مر يخبر عن غير اجتهاد أى بأن أخبر عن معانية أو ما في معناها كرؤية القطب أو المحارب المعتمدة وقوله مر وإلا لم يجز الخ أى بأن علم أنه يخبر عن اجتهاد أو شك في أمره اه وقال الرشيدى ومن غير الاجتهاد أخذنا بما قبله استناد اخباره الى اتفاق أهل البلدة على جهاتها وأوضاعها المعلوم منه جهة القبلة في الدار وإن كان مستندهم الاجتهاد فعلم أن هذا لا يختص بدور مكة فتنبه اه (قوله والالخ) خرج عنه صورة الشك وقد تقدم عن النهاية ما تخالفه (قوله وما ثبت) الى قول المتن ويقضى في المعنى لإقوله ومثله محاذيه كاهو واضح وما أنه عليه (قوله وما ثبت الخ) عبارة النهاية وهذا في غير محاربه صلى الله عليه وسلم ومساجده اما هي فيمتنع الاجتهاد فيها مطلقاً لانه لا يقر على خطأ فلو تخيل حاذق فيها يمينه أو يسرة تخياله باطل ومساجده هي التي صلى فيها ان ضبطت المراد عدد التواتر (قوله نشأها قرون من المسلمين) قال السيوطي في فتاويه ايس المراد بالقرون ثلثمائة

أو القطب مثلنا وهو عالم بدلالته وكحرب وهو بقربة نشأها قرون من المسلمين بشرط أن يسلم من الطعن لا ككثير من قرى أرياف مصر وغيرها أو بجادة يكسر طاقوها من المسلمين نعم يجوز الاجتهاد في المحراب المذكور بأقسامه يمينه ويسرة لا مكان الخطأ فيهما مع ذلك ولا يجب خلافاً للسبكي لان الظاهر أنه على الصواب وبه يعلم أن المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن لاجتهاد لاستحائته فيهما وجعل بعضهم إخبار صاحب المنزل عن القبلة من ذلك حتى يجب الاخذ به ويجرم الاجتهاد ويتعين حمله على ما اذا لم يعلم أن سبب اخباره اجتهاده وإلا لم يجز لقادره على الاجتهاد الاخذ بخبره كاهو ظاهر وما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم وبنسبته

ومحاربه كل ما ثبت صلواته فيه إذ لم يكن في زمنه محاربه من زاد المعنى والمحاربه لغة صدر المجلس سمي الطاق
المعروف بذلك لان المصلي يحارب فيه الشيطان وألحق ببعض الاصحاب قبلة البصرة والكوفة بموضع صلى
فيه النبي ﷺ انصب الصحابة لها اه قال ع ش قوله مر ومساجده الخ المغايرة بين المسجد والمحاربه
لانماهي بحسب المفهوم فالمدار هنا على ضبط ما استقبله في صلواته حتى لو علمت صلواته في مكان وضبط
خصوص موقفه عليه الصلاة والسلام فيه ولم يضبط ما استقبله فيه لم يكن مانعا من الاجتهاد بل يجب معه
الاجتهاد (قوله كل ما ثبت الخ) أي ولو تجر الواحد كما هو ظاهر حجج اه زيادى وقوله مر إذ لم يكن في
زمنه الخ أي إذ المحاربه الجوف على الهيئة المعروفة حدث بعده ومن ثم قال الأذرعى بكرة الدخول في طاقة
المحاربه ورأيت بها مش نسخة قديمة ولا يكره الدخول في الطاقة خلافا للسيوطى اه عبارة البرماوى ولا
تكره الصلاة في المحاربه المهودو ولا بمن فيه خلافا للجلال السيوطى ولم يكن في زمنه ﷺ والخلفاء بعده
إلى آخر المائة الاولى وإنما حدثت المحاربه في أول المائة الثانية اه (قوله ومثله محاذيه الخ) بقاؤه على
على اطلاقه مشكل فليقيد بمحاذ لا يتحقق خروجه عن سمت القبلة بذلك المحل بل قد يقال انه مشكل مطاقا
اذ لا مانع أن يكون موقفه ﷺ لطرف البيت بحيث يكون الواقف عن يمينه أو يساره ﷺ خارجا
عن محاذة البيت فليتأمل وليحزر نعم ان حمل المحاذى على المسامت من امامه وخلفه فلا اشكال بصري
(قوله لانه لا يقر على خطأ) يعنى أنه ان وقع منه ﷺ خطأ نبه عليه بالوحى والصحيح أنه وغيره من
الانبياء لعصمتهم لا يقع منهم الخطأ لا عمدا ولا سهوا إلا ان ترتب عليه تشريع كما في سلامه عليه
الصلاة والسلام من ركعتين ع ش (قوله وليس مثله ما نصبه الصحابة الخ) لانهم لم ينصبوها إلا عن اجتهاد
واجتهادهم لا يوجب القطع بعدم انحراف وان قل و (قوله والكوفة) أى والشام وبيت المقدس وجامع

ومثله محاذيه كما هو واضح
يتمتع الاجتهاد فيه ولو
يمنة ويسرة لانه لا يقر على
خطا وليس مثله ما نصبه
الصحابة رضى الله عنهم
كقبلة البصرة والكوفة

سنة بلا شك ولا مائة سنة ولا نصفها وإنما المراد جماعات من المسلمين صلوا إلى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد
منهم أنه طعن فيه فهذا هو الذى لا يجتهد فيه في الجهة ويجتهد فيه في التيامن والتياسر وقد عبر في شرح المذهب
بقوله في بلد كبير أو في قرية صغيرة يكثُر المارون بها حيث لا يقرونه على الخطأ فلم يشترط قرونا وإنما
شروط كثيرة المارون وذلك مرجعه إلى العرف وقد يكتفي في مثل ذلك بسنة وقد يحتاج إلى أكثر بحسب كثرة
مرور الناس بها وقتها فالمرجع إلى كثرة الناس لا إلى طول الزمن ويكفي الطعن من واحد إذا ذكره مستندا
أو كان من أهل العلم بالميقات فذلك يخرج عنه رتبة اليقين الذى لا يجتهد به ومن صلى إلى محراب ثم تبين فقد
شرطه المذكور أى وهو مضى القرون والسلامة من الطعن لزمه الاعادة لان واجبه حينئذ الاجتهاد ولا يجوز
له الاعتماد عليه كما صرح به في شرح المذهب ومن واجبه الاجتهاد إذا صلى بدونه أعاد ويجب على الانسان
قبل الاقدام البحث عن وجود الشرط المذكور وإذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلواته وسئل أيضا
عما إذا نشأ جماعة ببلدة عمر كل واحد منهم نحو خمسين سنة وهم يصلون إلى محراب زاوية كان على عهد آبائهم
ببلدهم وهم لا يعرفون أمضى عليه قرون أم لا وهل طعن فيه أحد أم لا ثم ورد عليه شخص يعرف الميقات
وقال لهم هذا فاسد وأحدث لهم بحر ابا غيره من محرقاته هل يلزمهم اتباع قوله ويلزمهم اعادة ما صلوا إلى الاول
فاجاب بقوله محراب الزاوية المذكورة إن كان ببلدة كبيرة أو صغيرة كثير المرور به ولم يسمع فيها طعن
فالأصله اليه صحيح وإن كانت صغيرة ولم يكثُر المرور به لم تصح إلا بالاجتهاد ويتبع قول الميقاتي في تحريفه
إن كان بارعاً فيه موثوقاً به وقيل ما هم ولا يلزم اعادة ما تقدم من الصلوات اه وقوله ولا يلزم اعادة ما تقدم من
الصلوات في هذا نظر فليتأمل فيه مع قوله فيما مر عن فتاويه الوجه الاعادة وإذا صلى قبله بدون اجتهاد لم
تنعقد صلواته إذ مقتضاها وجوب الاعادة هنا (وليس مثله ما نصبه الصحابة) صريح في جواز الاجتهاد يمنة

مصر القديمة وهو الجامع العتيق نهاية عبارة ستم قوله وليس مثله الخصر يح في جواز الاجتهاد يمتنة ويسرة في محراب مسجد الأقصى خلافا لما توهمه جمع من الطلبة اه (قوله فان فقد الثقة الخ) أي بأن كان في محل لا يكلف تحصيل الماء منه عيش وقلوبى وهو فوق حد القرب ومن فقد الشرعي ما لو امتنع من الاخبار أو طلب الاجرة مع عدم القدرة عليها كما في الاطفيحي بجيرى (قوله ومن في معناه) أي في امتناع الاجتهاد معه المتقدم في قوله أورأت الخ وكمحراب الخ وجعل بعضهم الخ وما ثبت الخ، كان الاولى ابدال من بما (قوله لعلمه الخ) أي وهو بصير نهاية ومعنى قال عيش ومفهوماه أى التعليل أن من لا يعرف الادلة لا يحرم عليه التقليد وينافيه قول المصنف وان قدر فالاصح الخ وأجاب عنه الشيخ عميرة بما حاصله أن المراد بالعلم هنا أعم من أن يكون حاصله بالفعل أو بالقوة بأن مكنته التعلم اه (قوله بل يجتهد وجوبا) إلا إن ضاق الوقت عنه فالاصح أنه لا يجتهد ويصلى على حسب حاله ويعيد وجوبا معنى ونهاية وبأى في الشارح ما يفيد وزاد النهاية ويجوز الاعتماد على بيت الابرة في دخول الوقت والقبلة لا فادتها الظن بذلك كما يفيد الاجتهاد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر اه قال عيش قوله مر لا فادتها الظن الخ قضيته أن بيت الابرة في مرتبة المجتهد وليس مراد اذلو كان في مرتبة لحرمة العمل به ان قدر على الاجتهاد كما يحرم الاخذ بقول المجتهد لكن تعبيره بجواز الاعتماد يشعر بأنه مخير بين العمل به وبين الاجتهاد فيكون مرتبة بين المخبر عن العلم وبين الاجتهاد وينبغى أن مرتبة بعد مرتبة المحراب المعتمد فان ذلك بمنزلة المخبر عن علم حتى لا يجوز الاجتهاد معه جهة ولا غير ها على ما مر اه واعتمد شيخنا والقلوبى أن بيت الابرة في مرتبة المحراب المعتمد ويجوز الاجتهاد فيه أيضا يمتنة أو يسرة لاجبة اه وإلى هذا ميل القلب والله أعلم (قوله وأضعفها الخ) قال الخطاب دلائل القبلة ست الأطوال والاعراض مع الدائرة الهندسية أو غيرها من الاشكال الهندسية أو غيرها والقطب والكواكب والشمس والقمر والرياح هي أضعفها كما أن أقواها الأطوال فالعرض ثم القطب اه كردى (قوله وأقواها القطب الخ) لعل باعتبار الامارات الظاهرة المحسوسة المدركة للعوام أيضا بخلاف الامارات المقررة عند آراب الهيئة فانه أضبط وأقرب إلى الصواب منه بكثير فليتأمل بصرى عبارة الكردى وكان مرادهم بذلك بالنسبة للنجوم أو الادلة المشاهدة أو من حيث ان أكثر الناس لا يعرفون الأطوال والاعراض والافهما أقوى من القطب كما تقدم انفا عن الخطاب اه (قوله الشمالى) أى للزومه مكانه أبدا تقرىبا وخرج به الجنوبي فهو غير مرتئى فى أكثر البلاد لنزوله فى الأفق كردى (قوله وهو مشهور) عبارة النهاية والمعنى قالوا وهو نجم صغير فى بنات نعش الصغرى بين الفردين والجدى وكانها سماه نجما لجوارته له وإلا فهو كما قال السبكي وغيره ليس نجما وإنما هو نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم اه قال الكردى الفرقدان نجمان كبيران على يمين الخط وهو رأسه الواقع فى جانب المغرب فانه يمين بالنظر إلى المتوجه إلى القبلة الجدى بالتصغير نجم كبير على يسار الخط وبين الجدى والفردين ثلاثة انجم من كل جانب على هيئة القوس الموترو يسمى الجدى بالقطب أيضا لقربه منه وبالوتد وبفاس الرحا اه (قوله باختلاف الاقاليم) أى السبعة التى هى قسم المغمور من الدنيا كردى (قوله فيمصر) أى وأسبوط وفوة ورشيد ودمياط والاندلس والاسكندرية وتونس ونحوهم كردى (قوله خلف اذنه اليسرى) أى قليلا وأهل المدينة النبوية والقدس وغزة وبلبك وطر سوس ونحوهم يجعلونه مائلا إلى نحو الكتف وأهل الجزيرة ومطية وأرمينية والموصل ونحوهم يجعلونه على فقار الظهر وأهل بغداد والكوفة والرى وخوارزم وحوان ونحوهم يجعلونه على الحد الأيمن وأهل البصرة وأصبهان وفارس وكرمان ونحوهم يجعلونه على الأذن اليمنى وأهل الطائف وعرفات ومزدلفة ومنى وشرقى المنحنى يجعلونه على الكتف الأيمن

(فان فقد) الثقة المخبر عن علم ومن في معناه (وأمكنه الاجتهاد) لعلمه بأدلة القبلة (حرم) عليه (التقليد) لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا بل يجتهد وجوبا بالأدلة وأضعفها الريح وأقواها القطب الشمالى بتثليث القاف وهو مشهور وتختلف دلالاته باختلاف الاقاليم فيمصر يجعله المصلى خلف أذنه اليسرى وبالعراق وما وراء النهر خلف أذنه اليمنى

كردى (قوله وبالين قبالتة الخ) عبارة الكردي وأهل اليمن وعدن وصنعاء وزبيد وحضرموت ونحوهم يجعلونه بين العينين اه (قوله وبالشام) أى وحصن وحلب ونحوهم كردي (قوله لنحو غيم الخ) أى كظلمة معنى (قوله بزول الخ) أى غالباً نهاية قول المتن (وصلى الخ) أى عند ضيق الوقت لا عند اتساعه قال في شرح العباب بل يصبر وجوباً مادام الوقت متسعاً كما قاله الامام وغيره وأقره الشيخان واعتراض المجموع والتنقيح عليه من حيث الخلاف لا الحكم خلافاً لمن وفي النهاية والمغنى ما يوافقه قال عس قوله مر كما قاله الامام الخ معتمد ثم قال ويمكن حمل كلام الامام ومن تبعه على ما إذا رجا زال التحير وكلام غيره على خلافه اه وقال الكردي على شرح بافضل ظاهر إطلاقه أنه لا يجب عليه الصبر إلى ضيق الوقت وهو صريح التحفة وظاهر كلام شيخ الاسلام والايضاح وأقره الجلال الرملى في شرحه واقتضاه كلامه في شرح الهجة وصرح به الزبائدي في حواشى المنهج واعتمده الطبرلاوى وقيدته سم في شرح أبى شجاع بما إذا ضاق الوقت قال كما يفيد ما فى الروضة وأصلها عن الامام وأقره ونقله هو والشوبرى فى حواشى المنهج عن شرح الارشاد للشارح وعن مر وفى حواشيه للحلبى المعتمد أنه كفاقد الطهورين ان يجوز زال التحير صبراً لضيق الوقت وإلا صلى اوله اه وفى البجيرى عن المداينى اعتماد كلام الحلبى اه قول المتن (كيف كان) وهل يجب عليه التزام ما صلى اليه أم لا فيه نظر والأقرب الاول لأنه باختياره التزم استقباله فلا يتركه إلا لما يرجح غيره عليه عس (قوله وكذا فى الروض وظاهره وإن أخر بلا عندر سم (قوله ويؤدى ان ظهرت الخ) هذا يقتضى أنه يصلى قبل ضيق الوقت فتأمل له لكنه مخالف لما بينه فى شرحى الارشاد والعباب إلا أن يريد بناء هذا على ما فى المجموع والتنقيح بناء على الوهم المذكور فيما رسم (قوله حيث) إلى قول المتن ومن يجزى فى النهاية إلا قوله ومعاودة جماعة وقوله وإن لم يفارق محله وكذا فى المغنى إلا قوله أى يحضر إلى المتن (قوله حيث لم يكن الخ) أما إذا كان ذا كرا لادليل الاول فلا يجب عليه تجديد الاجتهاد قطعاً معنى (قوله ذا كرا) كذا فى أصله رحمه الله تعالى فليحذر بصرى أى فحقه النصب بزيادة ألف كما فى النهاية والمغنى وشرح بافضل (قوله وسؤال المجتهد الخ) وظاهره أنه لا عبرة بجوابه المستند للاجتهاد السابق إذا لم يكن ذا كرا الدليله سم عبارة المغنى أو التقليد فى نحو الاعمى اه قول المتن (لكل صلاة تحضر الخ) هذا الخلاف يجزى فى المفتى فى الاحكام الشرعية وفى الشاهد إذا زكى ثم شهد ثانياً بعد طول الزمن أى عرفا وفى طلب التيمم الماء إذا لم ينتقل عن موضعه عميرة اه عس (قوله أى فرض عيني) ولا يجب للنافلة جز ما ومثلها صلاة الجنائز كما فى التيمم معنى ونهاية (قوله ولو مندورة) ظاهره ان الضحى مثلا إذا ندرها يكفي لها اجتهاد واحد وان عدد سلامها رشيدى عبارة عس وهل يجب تجديد الاجتهاد لكل ركعتين إذا سلم منهما كالضحى أو يفرق بين ما يصح الجمع فيه بين ركعات باحرام واحد كالضحى فيكفى له اجتهاد واحد وبين ما لا يجوز الاحرام فيه باكثر من ركعتين كالتراويح فيجب فيه تجديد الاجتهاد لكل اجرام فيه نظر ولا يبعد الخلاف بما فى التيمم فعلى ما تقدم أنه الراجح من أنه يكفي للتراويح تيمم واحد لا يجب تجديد الاجتهاد هنا لما رأينا أيضاً أنها كلها صلاة واحدة والكلام فى المنذورة اه (قوله ومعاودة) ظاهره ولو عقب

أو يسرة فى محراب المسجد الاقصى خلافاً لما توهمه جمع من الطلبة (قوله وصلى كيف كان) أى عند ضيق الوقت لا عند اتساعه قال فى شرح العباب بل يصبر وجوباً مادام الوقت متسعاً كما قاله الامام وغيره وأقره الشيخان واعتراض المجموع والتنقيح عليه من حيث الخلاف لا الحكم خلافاً لمن وفيه وإنما جاز التيمم أول الوقت لتحقق عجزه ثم من غير نسبة لتقصير البتة بخلاف هذا (قوله وكذا فى الروض الوقت) كذا فى الروض وظاهره وإن أخر بلا عندر (قوله ويؤدى ان ظهرت له فيه) هذا يقتضى أنه يصلى قبل

وبالين قبالتة بما بلى جانبه
لا يسرو بالشأم وراهه وقيل
يشحرف بدمشق وماقارها
إلى الشرق قليلاً (وإن تحير)
المجتهد فلم يظهر له شئ ولنحو
غيم أو تعارض أدلة (لم يولد
فى الاظهر) وإن ضاق
الوقت لأنه يجتهد والتحير
عارض بزول عن قرب
(وصلى كيف كان) لحزمة
الوقت وكذا فى الروض الوقت
عن الاجتهاد (ويقتضى)
إذا ظهرت له القبلة بعد
الوقت لأنه نادرو يؤدى ان
ظهرت له فيه (ويجب)
حيث لم يكن ذا كرا للدليل
الاول (تجديد الاجتهاد)
وسؤال المجتهد حيث يجوزنا
تقليده (لكل صلاة) أى
فرض عيني مؤداة وأفانته
ولو مندورة ومعاودة

السلام من غير فاصل سم قال السيد البصرى قوله ومعادة ليس في الاسنى والمعنى والنهاية اه وقال ع ش قال حج ومعادة الخ وعليه فمذه مستثناة من عدم وجوب تجديدا للاجتهاد للنافلة ويمكن توجيهه بأن المعادة لما قيل بفرضيتها وعدم صحتهما من قعود القدرة أشبهت الفرائض فلم تلحق بالنوافل اه (قوله مع جماعة) ينبغي أو فرادى لفساد الاولى ثم رأيت في شرح الارشاد بوقى مالوسن إعادتها على الانفراد لجرى بان قول يبطلانها على ما يأتي في الجماعة فهل يحدد لها أيضا ولا يبعد أنه يحدد سم على حج اه ع ش وقوله ثم رأيت في شرح الارشاد الخ ويأتي عن النهاية ما يصرح بذلك أيضا (قوله فلا اعتراض عليه) أى بأن يقال قضية التعبير بتحضر أن الكلام فيما لو اجتهد قبل دخول وقت صلاة من الخمس ثم دخل وقتها فيخرج بذلك المنذورة والفاصلة والحاضرة اذا اجتهد في وقتها وصلى فائتة بذلك الاجتهاد ثم أراد فعل الحاضرة فانه لم يصدق عليه أنها حضرت بعد الاجتهاد ع ش (قوله فالاجتهاد الثاني الخ) يمكن أن يقال في كيفية الاستدلال بالثاني اما أن يوافق الاول فيقوى أو يخالفه ولا يكون الا لا قوى أو يوجب التحيرو وهو أيضا مفيد لدلالته على خلل الاول بسبب عدم الاطلاق على المعارض اه فليتأمل بصرى قول الممتنع (ومن عجز عن الاجتهاد الخ) يتأمل هذا مع ما تقدم يعلم ان العالم بالفعل بادلة القبلية يتمتع بتزايد مطاوعا وإن كان التعلم فرض كفاية وغير العالم بالفعل ينظر فيه فان كان التعلم فرض كفاية في حقه جاز له التقليد بلا قضاء وإن كان فرض عين في حقه وجب عليه التعلم وامتنع التقليد فان قلنا زمه القضاء وبغارة الروضة ظاهرة في كل ذلك سم على حج اه رشيدى (قوله كاعى بصر) إلى قوله إلا أن علمه في النهاية والمعنى (قوله ولا فاسق) أى ولا مرتكب خاتم المرأة مع السلامة من الفسق على الأقرب ع ش (قوله ولا فاسق وكافر) لعل صوابها النصب (قوله إلا أن علمه الخ) ظاهره رجوع الضمير المستتر لواحد من الثلاثة المذكورة وإن كان قضية كلام النهاية رجوعه للكافر فقط عبارته نعم قال الماوردى لو استعلم مسلم من مشرك دلائل القبلة ووقع في قلبه صدقه واجتهد لنفسه في جهات القبلة جاز لانه عمل في القبلة على اجتهاد نفسه وإنما قيل خبر المشرك في غيرها قال الاذرى وما أظنهم يوافقونه عليه ونظر فيه الشاشى وقال اذا لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل في أدلتها إلا أن يوافق عليها مسلم وسكون نفسه الى خبره لا يوجب أن يعول عليه الحكم اه وهذا المعتمد اه قال ع ش قوله مر وهذا المعتمد أى قوله مر ونظر فيه الشاشى الخ اه وقال الرشيدى قوله مر إلا أن يوافق عليها الخ لا يخفى أن منه بل أولى ما اذا كان للمسلمين في ذلك قواعدا مدونة كما هو الواقع وكان لا يستقل بفهمها فوافقته على فهم معانيها كافر فليس ذلك من محل النزاع اه (قوله صيرت له ملكة الخ) يظهر أنه حيث علم القواعد بالادلة

مع جماعة (تحضر) أى محضر فعلها بأن يدخل وقته فلا اعتراض عليه (على الصحيح) وإن لم يفارق محله سعيا في إصابة الحق ما أمكن لأن الظن الاول لا ثقة ببقائه فالاجتهاد الثاني ان وافق فهو زيادة ولا فهو غالبا إنما يكون لا قوى والاخذ بالاقوى واجب (ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة) وهى كثيرة فيها تصانيف متعددة (كاعى) بصر أو بصيرة (قلد) وجوبا (ثقة) فى الرواية كما لا غير مكلف ولا فاسق وكافر إلا إن علمه قواعد صيرت له ملكة يعلم القبلة بحيث يمكنه أن يبرهن عليها وإن نسى تلك القواعد كما هو ظاهر وكلام الماوردى المخالف لذلك ضعيف

ضيق الوقت فتأمل له لكتبه مخالف لما بين في شرحى الارشاد والعباب إلا ان يريد بناء هذا على ما فى المجموع والتفصيل بناء على التوهم المذكور فيما مر (قوله وسؤال المجتهد) وظاهره أنه لا عبرة بجوابه المستند للاجتهاد السابق إذا لم يكن ذا كراهية (قوله أى فرض عينى) قال فى الروض للنافلة اه قال فى شرحه ومثلها صلاة الجنائز اه وظاهره أنه يفعل النافلة بذلك الاجتهاد وان مضى الوقت أو أوقات (قوله ومعادة) ظاهره ولو عتب السلام من غير فاصل (مع جماعة) ينبغي أو فرادى لفساد الاولى ثم رأيت في شرح الارشاد عبر بقوله ومعادة لفساد الاولى كما اقتضاه كلام المجموع ع ش (قوله فى جماعة) بوقى مالوسن إعادتها على الانفراد لجرى بان قول يبطلانها على ما يأتي فى الجماعة فهل يحدد لها أيضا لا يبعد أنه يحدد (قوله) ومن عجز عن الاجتهاد يتأمل هذا مع ما تقدم يعلم ان العالم بالفعل بادلة القبلية يتمتع بتقليده مطلقا وإن كان التعلم فرض كفاية وغير العالم بالفعل

الدالة على محتها واستلزامها كان الحكم كذلك وإن لم يحصل له ملكة فتأمل بصري (قوله وكلام الماوردي المخالف الخ) لعل مراده بالمخالفة أن كلام الماوردي يفيد أنه إذا تعلم منه الأدلة وقلده في العمل بمقتضاها كأن أخبره بأن النجم إذا استقبلته أو استدبرته على صفة كذا كنت مستقبلا للكعبة وهو على هذا التقدير ضعيف أما إذا تعلم أصل الأدلة منه ثم توصل بذلك إلى استخراجها من الكتب واجتهد في ذلك حتى صار له ملكة يقتدر بها على معرفة صحيح الأدلة من فاسدها لم يمتنع عليه العمل بمقتضاها بل يجب عليه الأخذ به وبما تقرر يعلم أنه لا مخالفة بين ما ذكره الشارح م ر وما ذكره حجج ع ش قول المتن (عارفا) أي بخلاف غير العارف نهاية ومعنى (قوله كالعامي الخ) عبارة النهاية والمعنى فاستلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون اه (قوله فان صلى) إلى المتن في المعنى وإلى التنبيه في النهاية الا قوله وقال جمع وجوبا (قوله وإن أصاب) أما ما صلاه بالتقليد وصادف فيه القبلة أو لم يتبين له الحال فلا إعادة عليه فيه ويجب عليه إعادة السؤال لكل فريضة تحضر بناء على الخلاف المتقدم في تجديد الاجتهاد كما ذكره في الكفاية نهاية ومعنى (قوله مجتهدان) ولو اتحد أحدهما وتعد الآخر فلد من شاء منهما م ر سم على حجج اه ع ش (قوله اخذ بقول أعلمها الخ) قال في شرح الارشاد فان كان أحدهما وثيق والآخر أعلم فالظاهر استواؤهما إلى آخره اه وفي شرح العباب فالاولى تقديم الاوثق الخ اه سم على حجج وهو المعتمد وثيق ما لو اختلف عليه مخبران عن علم أو ما هو بمنزلة كان قال له شخص القطب في هذا الموضع يكون أمامك وقال الاخر يكون خلف أذنك اليسرى مثلا فهل يأخذ بقول أحدهما كالمجتهدين أو يتساقطان عنده فيه نظر ولعل الثاني أقرب ع ش مجتهد (قوله ندبا الخ) عبارة المعنى ندبا كما في الشرح الكبير المرافعي ووجوبها كما في الصغير له قال بعض المتأخرين وهو الاشبه ونقله في الكفاية عن نص الام فان استويا تخيير وقيل يصل مرتين اه (قوله وقال جمع وجوبا) لكن المعتمد التخيري وهو الذي جرى عليه الشارح في كتيبه وكذا غيره من المتأخرين نعم تقليد الاوثق والاعلم عنده أو لى كردى قول المتن (وإن قدر) أي المكلف نهاية ومعنى (قوله دون دقائقها) صادق بما إذا تمكن من تعلمها دون الظواهر وعدم وجوبها حينئذ محل تأمل بصري وظاهر أن ما صوره من فرض المحال (قوله يقل فيه الخ) أي الحضرة أو السفر عبارة سم قوله يقل فيه العارفون راجع أيضا للحضر كما يدل عليه ما يأتي اه وعبارة النهاية توينبغي أن يلحق بالمسافر أي في وجوب التعلم عينا أصحاب الخيام والنجعة إذا قلوبا وكذا من قطن بموضع بعيد من بادية أو قرية أو نحو ذلك اه (قوله وايس الخ) الظاهر انه راجع للسفر فقط كما هو صريح قول النهاية ولو سافر من قرية إلى أخرى قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج وقت الصلاة فهو كالحضر كما استظهره الشيخ اه (قوله وسفر) الو او بمعنى أو (قوله محارب الخ) أي أو عارفون (قوله يكبر عارفوه) ينظر فيه فان كان التعلم فرض كفاية في حقه جازله التقليد بلا قضاء وإن كان فرض عين في حقه وجب عليه التعلم وامتنع التقليد فان قلده لزمه القضاء وعبارة الروضة ظاهرة في كل ذلك (قوله مجتهدان) لو اتحد أحدهما وتعد الآخر فلد من شاء منهما م ر (قوله وأوتقهما) قال في شرح الارشاد فان كان أحدهما اوثق والآخر أعلم فالظاهر استواؤهما الخ اه وفي شرح العباب فالاولى تقديم الاوثق الخ اه (قوله يقل فيه العارفون) راجع أيضا للحضر كما يدل عليه ما يأتي (قوله عينا) قال في الروضة فان قلنا ليس بفرض عين صلى بالتقليد ولا يقضى كالا عمو وإن قلنا فرض عين لم يجز التقليد فان قلده قضى لتقصيره وإن ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعالم إذا تخير وتقدم الخلاف فيه اه فهل يشترط التأخير لضيق الوقت بان لا يبقى إلا قدر

(عارفا) بالأدلة كالعامي في الاحكام يقلد مجتهدا فيها فان صلى بلا تقليد قضى وإن أصاب وإن اختلف عليه مجتهدان أخذ بقول أعلمها وأوتقهما ندبا وقال جمع وجوبا (وإن قدر) على تعلم الأدلة (فالاصح وجوب التعلم) عينا لظواهرها دون دقائقها إن كان مجتهدا أو أراد سفرا يقل فيه العارفون وليس بين قري متقاربة بها محارب معتمدة كما هو ظاهر لكثرة الاشتباه حينئذ مع ندرة من يرجع اليه بخلاف من يحضر وسفر يكبر عارفوه أو بين قري كذلك بان يسهل عادة رؤية عارف أو محراب معتمد قبل ضيق الوقت فان التعلم حينئذ فرض كفاية فيصلى بالتقليد ولا يقضى

وإنما وجب تعلم بقية الشروط وعينا مطلقا لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم والسلف بعده الزموا الأحاديث بذلك مطلقا بخلاف بقية الشروط (تنبية) إلحاق الحضرة بالسفر فيما ذكر (٥٠٤) ظاهر وتفردتهم بالإمامية بها باعتبار غلبة وجود العارف أو ما يقوم مقامه في الحضرة

ينبغي أن المراد بالكثرة أن يكون في الركب أي أو الحضرة جماعة متفرقة فيه بحيث يسهل على كل من أراد السؤال عن القبلة وجود واحد منهم من غير مشقة قوية تحصل في قصده له عس عبارة البصرى قال سم علي المنهج لو كان في السفر عارف واحد فينبغي وفاقا لشيخنا الطبرلاوي جواز السفر من غير تعلم تدبر انتهى وقد يقال هو متجه عند صغر الركب بحيث يسهل مراجعته فينبغي إناطة الحكم بقدر الحاجة ثم رآيته في فتح الجواد قال بحيث تسهل مراجعة ثقتهم قبل خروج الوقت فيما يظهر انتهى وعبارة الكردى عن حاشية الايضاح للشارح قضية كلام السبكي أنه لا بد من ثلاثة ويوجه بان الواحد قد يموت أو ينقطع بخلاف الثلاثة فإن الغالب بقاء بعضهم إلى انقضاء السفر اه (قوله وإنما وجب الخ) الاولى وإنما لم يجب عينا مطلقا كبقية الشروط لأنه الخ (قوله مطلقا) أي سفر أو حضر أو حضر أقر به العارفون أو كثروا (قوله بذلك) أي بتعلم أدلة القبلة (مطلقا) أي سفر أو حضرا (قوله تنبيهه) إلى قول المتن ومن صلى في المغنى والنهاية ما يوافقه قول المتن (فيحرم التقليد) فإن لزمه القضاء نهاية وسم (قوله فيصلي الخ) فهل يشترط التأخير لضيق الوقت بان لا يبقى إلا قدر الصلاة كافي التحير على ما تقدم أو يفرق سم وكلام النهاية كالصرح في الاشتراط وكذا المغنى عبارة فيحرم التقليد ضاقت الوقت عن التعلم أو اتسع فإن ضاقت صلى كيف كان ووجب عليه الاعادة والثاني لا يجب عليه التعلم بخصوصه بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضى ما يصلح به اه (قوله منه) إلى قوله وخروج بالاعلم في النهاية والمغنى ما يفيد الإقوله لكنه إلى إذا (قوله معينا) خرج به المبهم كافي الصلاة إلى جهات أربع باجتهادات فلا إعادة فيها كإسماي مغنى واسنى ونهاية (قوله بمشاهدة الكعبة الخ) عبارة النهاية والمغنى والمراد باليقين ما يتمتع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر العدل عن عيان اه (قوله أو نحو المحراب الخ) محله في غير محاربه صلى الله عليه وسلم فيما إذا تبين أن المحراب يخالف لما صلى إليه جهة لا يمتنع أو يسره فيما يظهر لما تقرر أن له الاجتهاد فيهما في المحراب المذكور بصري وقد مر انقاعن النهاية والمغنى ما يفيد (قوله أو باخبار الخ) في أفادته اليقين نظر نعم يفيد مع قرينة وقدير ادباليقين هنا ما يشمل ما في حكمه سم قول المتن (قضى) أي ثبتت في ذمته وإنما يعيد بالفعل عند ظهور الصواب فلزم يظهر له الصواب وضاقت الوقت صلى لحرمة الوقت كالتحير شورى اه يجزمى قول المتن (في الاظهر) والثاني لا يقضى لأنه ترك القبلة بعذر فاشبه تركها في حال القتال ونقله الترمذى عن أكثر اهل العلم واختاره المازنى مغنى (قوله وسواء الخ) عطف على قوله ان بان الخ فإنه بمعنى سواء بان في الوقت أو بعده (قوله المقضى) أي أو المعادة سم قول المتن (فيها) أي الصلاة نهاية (قوله كما يأتي) أي في قوله و باخباره عن اجتهاد اخباره عن عيان الخ قول المتن (وجب استئنافا) أي استقر وجوب استئنافا في ذمته لكن لا يفعلها إلا عند ظهور الصواب عس (قوله ظنه) أي باجتهاد قول المتن (وإن تغير اجتهاده الخ) ولو دخل في الصلاة باجتهاد فعلى فيها التمسك ولا إعادة فان دار أو اداره غيره عن تلك الجهة استأنف باجتهاد غيره نقله في المجموع عن نص الام ومثله يؤخذ أنه يجب إعادة الاجتهاد للفرض الواحد إذا فسد نهاية (قوله به) أي بالصواب (قوله) لكن يشترط مقارنة ظهوره الخ) ينبغي أن المراد بالمقارنة ما هو الاعم من المقارنة الصلاة كافي التحير على ما تقدم أو يفرق فيه نظر (قوله معينا) عبارة الروض ان تعين الخطأ قال في شرحه وخرج بتعين الخطأ إمامه كافي الصلاة إلى جهات باجتهادات فلا إعادة فيها كما مر اه (قوله أو باخبار

دون السفر وإذا لزمه التعلم عينا عصى بتركه (فيحرم التقليد) وإن ضاقت الوقت عن تعلمها فيصلي على حسب حاله ويقضى (ومن صلى بالاجتهاد) منه أو من مقلده (فتيقن) هو أو مقلده (الخطأ) معينا ولو يمتنع أو يسره بمشاهدة الكعبة أو نحو المحراب السابق أو باخبار ثقة عن أحد هذين فالقول بأنه إنما يتيقن بقرب مكة ممنوع (قضى) أن بان له بعد الوقت وإلا أعاد فيه وجوبها فيما (في الاظهر) كالحاكم يجد النص بخلاف حكمه وسواء أتيقن الصواب أم لا لكنه إنما يفعل المقضى إذا تيقن الصواب أو ظنه أما إذا لم يتيقن الخطأ فلا قضاء جزما وإن ظنه باجتهاد لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وعلى الاظهر (فلو تيقنه فيها) ولو يمتنع أو يسره إن كان باخبار ثقة عن علم كإتني (وجب استئنافا) لعدم الاعتداد بما مضى وخروج بتيقن الخطأ ظنه تيقنه فيها) ولو يمتنع أو يسره ففيه تفصيل مذكور في قوله (وإن تغير اجتهاده) نائيا فيها إلى ارجع بان ظهر له الصواب في جهة أخرى أو أخبره عن اجتهاده أعلم

ما إذا كان الثاني أوضح

وخرج بالاعلم عنده
الادون والمثل والمشكوك
فيه ولا يتم يجب الاخذ بقول
الافضل ابتداء كما مر لانه
هنا التزم جهة بدخوله في
الصلاة اليها فلا يتحول
عنها الى اخرى إلا بارجح
بخلافه قبلها فيخير مطلقا
فان قلت غاية التزم لجهة
أنه يستمر عليها لانه
يتحول لغيرها ولو ارجح
فكان المناسب تختياره هنا
كالا ابتداء قلت المراد بالتزم
لجهة أنه بدخوله في الصلاة
الجهة التزم بالجرى عليه باحد
الظنين بالجرى عليه بالفعل
فاذا أخبره من هو مظنة
لكون الصواب معه لزمه
الرجوع اليه وقبلها لم
يلزم شيئا فبقى على تختياره
وبأخباره عن اجتهاد
أخباره عن عيان كالقطب
فيجب قطعها وإن كان
مقلده أرجح بقولها فيها
مالو تغير قبلها فان تبين
الخطأ اعتمد الصواب
وان ظنه وظن صواب
جهة اخرى اعتمدا وضع
الدليلين عنده ويفرق بينه
وبين مامر في الاعلم بأن
الظن المستند لفعل النفس
أقوى من المستند لغيره فان
تساويا تختيار زاد البغوى
ثم يعيد لتزده حالة
الشروع ومالو تغير

حقيقة واحكاما لم يمض قبل ظهور الصواب ما يسع ركنا كالتوردد في التية وزال تردده فورا وكالوانحرف عن
القبلة نسيانا او دارت به السفينة او غير ذلك حيث لا تبطل صلاته بعوده فوراً ع ش (قوله على المعتد الخ)
وقال البغوى والنهاية وزاد الثاني ويؤيد الاول اى التفصيل بين كونه فيها وفي خارجها بل هو من افراده قول
الجموع عن الام واتفاق الاصحاب لو دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك ولم يرجع له جهة انما الى جهته ولا
إعادة اه وكذا في سم عن الاسنى (قوله كما مر) اى قبيل قول المصنف وان قدر الخ (قوله لانه هنا التزم) قد
يقضى هذا عكس الحكم لان قضيته التزم جهة خصوصاً في الصلاة التي ينبغي احترامها ان لا ياتفت لغيرها
مطلقا بخلافه قبل الاتزام سم اى وما ذكره من الفرق إنما يظهر في صورة المساواة كافي النهاية والمغنى عبارتهما
فان احتوا ولم يكن في صلاة تختيار بينهما عدم مزية احدهما على الاخر او فيها وجب العمل بالاول ويفرق بينهما
بانه التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول إلا بارجح مع أن التحول لفعل اجنبى لا يناسب الصلاة فاحتيط لها (قوله
مطلقا) اى مع الرجحان والمساواة (قوله فكان المناسب الخ) اى لا سيما مع المساواة (قوله انه) حقه ان يذكر
قبيل التزم الخ (قوله بالجرى الخ) متعلق بالتزم الخ (قوله من هو مظنة الخ) اى بخلاف الادون والمثل
والمشكوك فيه (قوله وبأخباره الخ) عطف على قوله بالا علم الخ (قوله كالقطب) قد يقال لانه في هذا إلا
بالنسبة للعارف بكيفية الاستدلال بالقطب وحينئذ فهذا يجتهد وهو لا يقبله وان تختيار فكيف بجماع قوله
الاقى وان كان مقلده ارجح لا يقال يمكن فرضه فيما اذا اخبر بالقطب وبدلالته ولم يكن عارفاً قبل ذلك
لانا نقول المتاهل للتعلم كالمعارف في امتناع التقليد نعم ان فرض طرو والتاهل له في اثناء الصلاة لم يعد وان
كان نادر الوقوع سيد عمر (قوله قبلها) اى الصلاة (قوله وبين مامر) اى من قوله وان اختلف عليه مجتهد
الخ سم (قوله ثم يعيده) اعتمده مر سم (قوله ومالو تغير الخ) (فرع) لواجتهاد اثنان في القبلة
واتفق اجتهادهما واقضى احدهما بالآخر فتغير اجتهاد واحد منهما لزمه الانحراف الى الجهة الثانية
وينوى المأموم المفارقة وان اختلفا تيامنا وتياسرا وذلك عذر في مفارقة المأموم اى فلا تفتوته فضيلة
الجماعة ولو قيل لا عمى وهو في صلاته صلواتك الى الشمس وهو يعلم ان قلبه غير مستأنف لبطلان تقليد
الاول بذلك وان أبصر وهو في اثنائها علم أنه على الاصابة للقبلة بمحراب أو نجم أو خبر ثقة أو غير هاتما أو على
الخطا وتورد بطلت لا تتفاضل الاصابة وان ظن الصواب غير هاتما انحراف الى ما ظنه ولو قال يجتهد فقلده وهو في
صلاة أخطأ بك فلان والمجتهد الثاني اعرف عنده من الاول أو أكثر عدالة كما اقتضاه كلام الروضة أو قال له
انت على الخطا قطعاً وان لم يكن اعرف عنده من الاول وتحول ان بان له الصواب مقارنا للقول بان اخبر
به وبالخطا معاً لبطلان تقليد الاول بقول من هو ارجح منه في الاولى ويقطع القاطع في الثانية فلولا كان الاول
ايضاً في الثانية قطع بان الصواب ما ذكره لم يكن الثاني اعلم لم يؤثر ان لم يكن الصواب مقارنا بطلت صلاته وان
بان له الصواب عن قرب نهاية ومغنى وقولها ولو قال يجتهد فقلده الخ في سم بعد ذكره عن الروض مانصه
قال في شرحه وخرج بقوله وهو في صلاة مالو قاله قبلها فالظاهر ان حكمه كما مر اه اى من التختيار وفيه نظر
لانه إذا وجب الاخذ بقوله في الصلاة فخارجها أولى ويفارق مامر بأنه ليس هناك دعوى أحد المجتهدين
الخطا على الاخر ولا دعوى الخطا مطلقاً انتهى وعقبه الكردي بقوله لكن الذى اعتمده الشارح والجمال

الخ) في إعادة اليقين نظر نعم قد يفيد مع قرينة وقد يراد باليقين هنا ما يشمل ما في حكمه (قوله المقضى) اى
أو المعاد (قوله على المعتد) اعتمده ايضا مر قال في الروض وإن طرأ على المجتهد في اثناء الصلاة شك
لم يؤثر قال في شرحه هذا من زيادته ونقله في المجموع عن نص الام واتفاق الاصحاب اه (قوله لانه هنا التزم
جهة الخ) قد يقضى هذا عكس الحكم لان قضية التزم جهة خصوصاً في الصلاة التي ينبغي احترامها ان
لا يلبت لغيرها مطلقا بخلافه قبل الاتزام وفي الروض ولو قال يجتهد للبدو وهو في الصلاة اخطأ بك فلان

الرملي وغيرهما موافقة شيخ الاسلام فراجع الاصل ان اردته اه (قوله كامر) اي في المتن (قوله لان الاجتهاد) الى قوله وقيل في النهاية والمعنى (قوله والتعليل الخ) وهو عدم نقض اجتهاد باجتهاد اخر كردي

وهو اي المجتهد الثاني اعرف عنده من الاول او قال انت على الخطا قطعاً وان لم يكن اعرف عنده من الاول تحول اي ان بان له الصواب مقارناً اي للقول والابطلت صلاته قال في شرحه وخرج بقوله وهو في الصلاة ما لو قال ذلك بعدها فلا تلزم الاعادة وما لو قاله قبلها فالظاهر ان حكمه كامر قبيل الفرع لكن في التهمة يعمل بقول الاوثق فان تساوى الاستخبر ثالثاً فان لم يجد فكتمه حير فيصلي كيف

اتفق ويعيد اه واراد بقوله ما امر قبيل الفرع قول الروض وشرحه فلو

اختلف عليه في الاجتهاد انما ن قلد من شاء منهما لكن الاكل

اي الاوثق والاكل عنده اولى الخ اه وفيه ايضا نظر

لانه اذا وجب الاخذ بقوله في الصلاة فخارجها

اولى (قوله وبين ما امر) اي من قوله

وان اختلف عليه مجتهدان

الخ (قوله ثم يعيد)

اعتمده

م ر

كامر (ولا قضاء) لما فعله والا لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطا غير معين واراد بالقضاء ما يشمل الاعادة (حتى لو صلى اربع ركعات) بنية واحدة (لاربع جهات بالاجتهاد) اربع مرات بان ظهر له الصواب في كل مقارناً للخطا وكان الثاني اقوى من الاول (فلا قضاء) لان كل واحدة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطا وقيل يقضى لاشتمال صلاته على الخطا قطعاً فليس هنا نقض اجتهاد باجتهاد واختاره جمع لظهور مدركة والتعليل انما يتضح في اربع صلوات

(تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني واوله باب صفة الصلاة)

﴿ فهرست الجزء الاول من حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾
 (للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمى المكي رحمهم الله تعالى)

صفحة	
٢	خطبة الكتاب
٦١	كتاب الطهارة
١٢٧	باب اسباب الحدث
١٥٧	فصل فى اداى قاضى الحاجة
١٨٥	باب الوضوء
٢٤٢	باب مسح الخف
٢٥٧	باب الغسل
٢٨٦	باب النجاسة وإزالتها
٣٢٤	باب التيمم
٣٥٢	فصل فى اركان التيمم
٣٨٣	باب الحيض
٣٩٨	فصل فى احكام المستحاضات
٤١٤	كتاب الصلاة
٤٤٥	فصل فىمن تلزمه الصلاة اداء وقضاء وتوابعها
٤٥٩	فصل فى الاذان والاقامة
٤٨٣	فصل فى استقبال القبلة

